الكلام في صلوة الجمعة قال صاحب المدارك الاحكام في شرح شرايع الاسلام وهو افضل المتأخرين محمد بن علي بن حسين بن ابي الحسين ابن بنت الشيخ زين الدين ره
عند قول صاحب الشرايع الفصل الاول في صلوة الجمعة اجمع العلماء كافة على وجوب صلوة الجمعة والاصل فيه الكتاب والسنة قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اجمع المفسرون على ان المراد بالذكر هنا الخطبة وصلوة الجمعة تسمية بشيء باسم اشرف اجزائه والامر
للوجوب كما تقرر في الاصول وهو هنا متكرر باتفاق العلماء والتعليق بالنداء يشعر بالوجوب وفي الاية مع الامر الدال على الوجوب ضروب من التاكيد والتوعد
بما لا يقتضي تفصيل المقام ولا يخفى على من تامله من اولي الافهام واما الاخبار فمستفيضة جدا بل يكاد ان تكون متواترة فمن ذلك صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسة وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي
وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ان فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمس وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة
ووضع عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس اربعة فراسخ وصحيحة منصور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اجمع القوم اذا كانوا خمسة في زاوية فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي
وصحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال من ترك الجمعة ثلث جمع متواليات طبع الله على قلبه وصحيحة الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وان جمعوا ركعتين بغير خطبتين وصحيحة زرارة قال حث
ابو عبد الله عليه السلم على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ياتيه فقلت نغدو عليك فقال لا اني عنيت عندكم وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئلته
عن اربعين من قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب وصحيحة محمد بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة
فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة وليتوكأ على قوس وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منها قبل الركوع وصحيحة زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلم الجمعة واجبة على من يمسي في الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلعم ان يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع
رسول الله صلعم رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة وصحيحة اخرى لزرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم من تجب عليه الجمعة قال على سبعة نفر من المسلمين ولا
جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يكونوا امرهم بعضهم وخطبهم فهذه الاخبار الصحيحة الطرق الواضحة الدلالة على وجوب
الجمعة على كل مسلم عدا ما استثني يقتضي الوجوب العيني اذ لا اشارة فيها بتخيير بين وبين فرد آخر خصوص قوله عليه السلم من ترك الجمعة ثلث جمع متواليات طبع الله
على قلبه فانه لو جاز تركها ابدا لم يكن هذا الاطلاق وليس فيه دلالة على اعتبار حضور الامام او نائبه بوجه بل الظاهر من قوله + فان كان لهم من يخطب جمعوا
وقوله عليه السلم فاذا اجتمع سبعة ولم يكونوا امرهم بعضهم وخطبهم خلافه كما يجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى قال صدر الدين سنة في رسالته الشريفة التي وصفها
في هذه المسئلة بعد ان اورد نحو ما اوردناه من الاخبار ونعم ما قال فكيف يسع المسلم الذي فسح الله تعالى اذا كمع مواقع امر الله تعالى ورسوله صلعم بهذه
الفريضة واي بها على كل مسلم ان يقصر في امرها ويهمل الغيرة ويتعلل بخلاف بعض العلماء فيها وامر الله تعالى ورسوله وحضه عليهم السلم الحق ومراعاته اولى
فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ولعمري لقد اصابهم الامر الاول فليتقوا الثاني ان لم يعف الله تعالى ويسع
نسئل الله العفو والرحمة بمنه وكرمه انتهى قول المحقق ره في الشرايع ثم الجمعة لا تجب الا بشروط الاول السلطان العادل او من نصبه الى آخر المدارك هذا
الشرط مشهور في كلام الاصحاب خصوصا المتأخرين والسنة في المعتبر الاعلام يؤذن بدعوى الاجماع عليه واحتج عليه بفعل النبي صلعم فانه كان يعين لاقامة الجمعة
وكذا الخلفاء بعده كما يعين للقضاء فكما لا يصح ان ينصب الانسان نفسه قاضيا بدون اذن الامام فكذا امام الجمعة قال وليس هذا حجة بل الدلالة بفعل

Süleymaniye Kütüphanesi
Hazan Hasan Pş.
Esas No. 424

الستة الأعصار في لغة خرق الاجماع ثم قال ويؤيد ذلك ما روي عن آل البيت بعدة طرق منها رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على
سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على أقل منهم لامام وقاض ومدع حق والمدعى عليه والشاهدان والذي يقترب به الحدود بين يدي الامام ويتوجه على الاول منع
دلالة قول الشيخ على الشرطية فانه أعم منها والعام لا يدل على الخاص مع ان الظاهر ان التعيين انما وقع في هذه المرتبة ورد ذلك السيد من غير
تردد كما انهم كانوا يعتنون لامامة الجماعة والا فمن مع عدم توقفها على اذن الامام اجماعا وعلى الرواية اولا الطعن فيها من حيث السند فان من جملة
رجالها الحكم بن مسكين وهو مجهول فلا يسوغ العمل بروايته وثانيا اطباق المسلمين كافة على ترك العمل بظاهرها كما اعترف به المص والمعتبر حيث قال ان هذه الرواية
خفت السبعة بل ليس حضورهم شرطا فسقط اعتبارها وثالثا انها معارضة بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الناس في قرية هل يصلون
الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن لهم من يخطب وهي لا تقوى في الدلالة على عدم اعتبار الامام او نائبه اذا اراد ذلك لمن يخطب غير جائز لا يعد من قبيل الانفراد
المذكور في الحكمة ورابعا ان الظاهر ان ذكر هذه السبعة كناية عن اجتماع هذا العدد وان لم يكونوا عين المذكورين فيسقط الاحتجاج بها رأس والسند الرابع العلامة ره
في المنتهى هذا الشرط كحسنة زرارة قال كان ابو جعفر ع يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة وحسنة محمد بن
مسلم قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيحدث ورواية سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة يوم الجمعة فقال انما
مع الامام فركعتان من غير خطبة وهذه فرادى اربع ركعات لا يخفى ضعف هذا الاستدلال لقصور هذه الروايات عن افادة المطلوب اذ من المعلوم ان المراد من الامام
فيها امام الجماعة فقط مع انه لا اشكال ريب بل ثبت بوجه من الوجوه واعتبار حضوره ع مما لم يقل به احد منا وان ينبغي التنبيه بها الاول الظاهر ان هذه المسئلة
ليست اجماعية في كلام اكثر المتقدمين حتى ان من ذكر هذا الشرط قال المفيد ره في كتاب الاشراف يجب على الاجتماع في صلوة الجمعة عدة ذلك
ثمانية عشر خصلة الحرية والبلوغ والتذكر وسلامة العقل وصحة الجسم والسلامة من العمى وحضور المصر والشهادة للنداء وكفاية الشرب ووجود اربعة
نفر مما تقدم ذكره من هذه الصفات او وجود خمس يؤتمهم الصفات يختص بها على الاصح بظاهر الآية والطهارة في المولد من السفاح والسلامة
من ثلثة ادواء من البرص والجذام والمعروف بكدود والشبيه لمن اقيمت عليه الاسلام والمعرفة بفقه الصلوة والافصاح بالخطبة والقراءة وان تتم
فرض الصلوة في وقتها من غير تقديم ولا تأخير عنه بحال والخطبة بما يصدق فيه من الكلام فاذا اجتمعت هذه الثمانية عشر خصلة وجب الاجتماع في الظهر
يوم الجمعة على ما ذكرناه وكان فرضها على النصف من فرض الظهر لمن فرض بها الايام التي كلامه ره وظاهره عدم الفرق في ذلك بين الازمان وان
الوجوب مع اجتماع هذه الخصال عينا على كافة الانام وقال ابو الصلاح التقي بن نجم الحلبي ره ولا تنعقد الجمعة الا بامام الملة او منصوب من قبله او
من ينكاله الصفة امام الجماعة عند تعذر الامرين ومن يحكم في الاكثر عند تعذر الامرين بصلوة العدد المعين مع امام يجوز الاقتداء به وهذا الشرط
معتبر عنده في تطلق الجماعة فانه قال في بابها او ان تنعقد بها امام الملة او من نصبه فان تعذر الامران لم تنعقد الا بامام عدل آه فيكون مراده ع عنده في الصلوة
عنده سواء وظاهره ان الوجوب عيني فانه قال بعد ذلك واذا تكاملت هذه الشروط انعقدت جمعة وانتقل فرض الظهر من اربع ركعات الى الركعتين بعد الخطبة
وتعين فرض الحضور على كل رجل آه وقال القاضي ابو الفتح الزاهي آه في كتاب السمر بتهذيب المسترشدين ما هذا لفظه واذا حضرت العدة التي تصلح من انعقاد
الجمعة بحضورها ثم عرض مانع من اقامة الصلوة في وقتها وايراد الخطبة على وجهها وكانوا ممن يجب عليهم ذكورا بالغين كاملي العقول احرار وجبت
عليهم فريضة الجمعة وكان على الامام ان يخطب بهم خطبتين ويصلي بهم بعدها ركعتين انتهى وهو كما ترى في الدلالة على الوجوب العيني وعدم
التوقف على الامام او نائبه فهم من ذلك الترجمة المسئلة ليست اجماعية وان دعوى الاجماع فيها غير جيد كما اتفق لهم في كثير من المسائل الثاني ان من ادعى الاجماع

على اشتراط الامام او نائبه فان اراد اعتبار ذلك في الوجوب العيني او مع حضور الامام عليه السلام لا مطلقا فمن صرح بذلك ثم في فانه قال بعد
ان اشترط في الجمعة اذن الامام او نائبه نقل فيه الاجماع فان قيل اليس قد اوجبتم فيه مع تسليم انه يجوز لاهل القرى والسواد من المؤمنين اذا
اجتمعوا العدد الذي ينعقد بهم ان يصلوا جمعة فان ذلك مأذون فيه مرغب فيه فجرى ذلك مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم وقال المص ره في
المعتبر السلطان العادل او نائبه شرط في وجوب الجمعة عند علمائنا ثم قال لا يقال لو لزم ما ذكرتم لما انعقدت جمعة مع عدمه لانتفاء سبب العلة
في الموضعين وقد اجزتم ذلك اذا امكنت الخطبة لانا نجيب بان الندب لا يتوقف الدوام على اعتداده فلا يصل الاجماع المستلزم بعينه الا نادرا وقال
في موضع آخر لو كان السلطان جائرا فنصب على الاستحباب الاجتماع وانعقدت جمعة من الكلام ره وهو صريح فيما ذكرناه وقال الشهيد ره في الذكرى بعد ان
ادعى الاجماع على اشتراط ذلك مع حضور الامام ع وانه مع غيبته كهذا الزمان فقد اختلف العلماء قولان احدهما به قال معظم الاصحاب بالجواز اذا امكن
الاجتماع والخطبة ثم قال ويعين من احدهما ان الاذن حاصل من الائمة ع الى ضمن فهو كالاذن من امام الوقت والثاني ان الاذن انما يعتبر
مع امكان امامه عدمه فيسقط اعتباره ويبقى عموم القرآن خاليا عن المعارض والتعليل حسن والاعتماد على الثاني ومن زعم انه يعلم انه اعتمده المحقق
الشيخ علي ره من الاجماع على اشتراط الامام او نائبه فقد منع من نقله في زمن الغيبة بدون الفقيه الذي هو نائب عام العموم غير جيد والله تعالى اعلم بحقائق احكامه انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم يا جامع الناس ليوم لا ريب فيه اردد علي صالح
اللهم اقهره بقهرك يا قهار وانتقم بانتقامك اللهم اقبل حاجتي وتقبل دعائي
ويسر اموري وحصل مرادي ومقصودي

بيك يوز يتمش يدي سنه سنده جماذي الاخرك
يكرمي اوجنجي كوني زمهرينك سكز نجي كوني
چارشنبه كجسي محمد اغازك اوغلو احمد دنيايه
كلدي غفلت اولنميا سنه ١١٧٧

بيك يوز يتمش اوچ سنه سنده جماذي الاخرك ايكنجي كوني
زمهرينك اوقوز بر نجي كوني محمد اغانك اوغلو
خليل دنيايه كلدي غفلت اولونميه
اي خليل الى

صيرنه جوبجي داوتل شكر
٤٠ درهم ٨ درهم ٥ درهم درهم ٦
بواجزالري بشقه بشقه دوكوب بعده
بربرينه قرشدروب اخشام صباح بر ربحق
درهم بيه عورطه ترخانه بيز صغير وكبير اتي بالق
بميه اوزرينه اوه بجق ملكم اوتوز درهم او ستوبج
التمش درهم زيت ياغي بكرمي بش درهم بال مومي
التي عورطه بش درهم كافور والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

اثر الهمام الشارح قدس سره

صورة مكاتبة السلطان حسين بن بايقرا لمولانا حزاك الشيخ الشهيد السعيد مصنف متن هذا الكتاب ره

سلام كنشر الغير المفتوح يحتف تشريح المسك في كل موضع سلام يباهي البدر في كل منزل سلام يضاهي
الشمس في كل مطلع على شمس دين الحق دام ظلاله بحق السعيد ونعيم ممتنع ادام الله تعالى محيي المولى الامام الهمام العالم
العامل الفاضل الكامل الملك الذي رفع الافلاق وفي الاعراق علامة العالم مرشد طوايف الامم قدوة
العلماء الراسخين الوة الفضلاء المحققين نخبة الفرق الفاروق بحق صدر فنون الفضايل والمعالي عاير العقب
وصفية الاعاظم والاعاظم وارث علوم الانبيا والمرسلين محيي مراسم الائمة الطاهرين سر الله فرضه مولانا
شمس الملة والدين مد الله اطناب جلاله بحق وآله ذوله راسية الاوتاد ونعمة سقية الامداد الى يوم التناد
وبعد فان الحب الشفيق الكريم لقاؤه غاية الاشتياق وان يتشرف بعد البعد بقرب التلاق حرم الطرف عن
محياك لكن خطى القلب عن حماك بين الى ذلك الجناب لازال مرجع الاولى الالباب ان شيعة خراسان صانها الله
عن الحدثان سقطت عن الازلال وصله والاغتراف من بحر فضله وافضاله ان اهل هذه الديار قد رزق كلهم بدر
الادوار وفرق جلهم بالكلام صنوف حروف التيل والتاروق قال امير المؤمنين عليه السلام رب العالمين ثمة الدين
موت العلماء وانا لا نجد فيما من يوثق على علمه فيه او يهتدي الناس برشده وهداه فنسأل الله تعالى شرف حضوره
والالتقاء بالشمة نوره والاقتداء بعلومه الشريفة والاهتداء برسومه المنيفة والبقاء بكرمه العميم وفضله الجسيم
ان لا يخيب رجاءهم ولا يرد دعاءهم ويسعف مسؤلهم ويمنح مأمولهم اذا كان الدعاء المخصوص اعلى يدي الكريم
فلا يرد امنا لما قال الله تعالى والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل فلا شك ان اولى الارحام بالصلة
الرحم الالسانية الروحانية واجر القرابات بالرغبة القرابة الايمانية الجسمانية فهما لعقدان لا يكون الادوار
والاطوار بل الثبات لا يهدمهما اعصار الاعصار ولكن لما في غضب الله على هذه البلاد لفقدان المرشد وعدم
الارشاد والمسؤل من الغمام العام والكرام التام ان يتفضل علينا ويتوجه الينا متوكلا على الله القدير غير متعلق
بنوع من المعاذير فيرفع ذكر الله ويعرف قدره ويستعظم امره ان الله تعالى لمتوقع من كرم صفاته ومحاسن
ذاته السائل ذيل العفو عن هذا الهفوة والسلام على اهل الشيم الحب المشتاق على من يؤيد

هذا كتاب الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي شرح صدورنا بلمعة من شرائع الاسلام كافية في بيان الخطاب ونور قلوبنا
من لوامع دروس الاحكام بما فيه تذكرة وذكرى لاولي الالباب وكرمنا بقبول منتهى نهاية
الارشاد وغاية المراد في المعارف والمآب والصلوة على من ارسل لتحرير قواعد الدين وتهذيب
مدارك الصواب محمد الكامل في مقام الفخار الجامع من سرائر الاستبصار للعجب العجاب
وعلى آله الائمة النجباء واصحابه الاجلة الاتقياء خيار اصحابه وبعد فيسئلك اللهم ان تنور
قلوبنا بانوار هدايتك وتلحظ وجودنا بعين عنايتك انك انت الوهاب وبعد فهذه تعليقة
لطيفة وفوائد خفيفة اضفتها الى المختصر الشريف والمؤلف المنيف المشتمل على انهات المطالب
الشرعية الموسوم باللمعة الدمشقية من مصنفات شيخنا وامامنا المحقق البدل المحرر المدقق
الجامع بين منقبة العلم والسعادة ومرتبة العمل والشهادة الامام السعيد ابي عبد الله
الشهيد محمد بن مكي اعلى الله درجته كاشرف خاتمته جعلتها جارية له مجرى الشرح الفاتح لمغلقه
والمقيد لمطلقه والمتمم لفوائده والمهذب لقواعده ينتفع به المبتدي ويستفيد منه المتوسط
والمنتهي تقربا بوضعه الى رب الارباب واجبت به ملتمس بعض فضلاء الاصحاب ايدهم الله تعالى

بعونه

بعونه ووفقهم لطاعته اقتصرت فيه على مجرد الفوائد وجعلتها كالكتاب الواحد وسميته الروضة
البهية في شرح اللمعة الدمشقية سائلا من الله جل اسمه ان يكتبه في صحائف الحسنات وان يجعله
وسيلة الى رفيع الدرجات ويقرنه برضاه ويجعله خالصا من شوب سواه فهو حسبي ونعم الوكيل
قال المصنف قدس الله لطيفه واجزل تشريفه بسم الله الرحمن الرحيم الباء للملابسة والظرف
مستقر حال من ضمير ابتدئ الكتاب كاني دخلت عليه بثياب السفر او للاستعانة والظرف
لغو كما في كتبت بالقلم والاول ادخل في التعظيم والثاني لتمام الانقطاع لاشعاره بان الفعل
لا يتم بدون اسمه تعالى واضافة اسم الى الله تعالى دون باقي اسمائه لانها معان وصفات وفي
التبرك بالاسم او الاستعانة به كمال التعظيم للمسمى فلا يدل على اتحادهما بل ربما دلت
الاضافة على تغايرهما والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم
من علم والاول ابلغ لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى ويختص به تعالى لا لانه من الصفات
الغالبة لانه يقتضي جواز استعماله في غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك بل لان معناه المنعم
الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وتعقيبه بالرحيم من قبيل التتميم فانه لما دل على جلائل النعم واصولها
ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها الله الحمد جمع بين التسمية والتحميد في الابتداء جريا على قضية
الامر في كل امر ذي بال فان الابتداء يعتبر في العرف ممتدا من حين الاخذ في التصنيف الى الشروع في
فيقارب التسمية والتحميد ونحوهما ولهذا يقدر الفعل المحذوف في اوائل التصانيف ابتدئ
سواء اعتبر الظرف مستقرا ام لغوا لان فيه امتثالا للحديث لفظا ومعنى وفي تقدير غيره معنى
فقط وقدم التسمية اقتداء لما نطق به الكتاب واتفق عليه اولوا الالباب وابتداء في اللفظ
باسم الله لمناسبته من تثنيه في الوجود العيني لانه الاول فيه فناسب كونه اللفظي ونحوه كذلك
وقدم ما هو الاهم وان كان حقه التأخير باعتبار العمومية للتنبيه على افادة الحصر على طريقة
اياك نعبد وقدم الحمد لله تعالى باعتبار لفظ الله لانه اسم للذات المقدسة بخلاف باقي
اسمائه تعالى لانها صفات كما مر ولهذا يحمل عليه ولا يحمل على شيء منها ونسبة الحمد الى الذات
باعتبار وصف يشعر بعلية وجعل جملة الحمد فعلية للتجدد والحدوث لا لانه الاحب بحدوث المحمود عليه
وهي خبرية لفظا انشائية معنى للثناء على الله تعالى بصفات كماله ونعوت جلاله وما ذكر فرد
من افراده ولما كان المحمود مختارا مستحقا للحمد على الاطلاق اختار الحمد على المدح والشكر استتماما

لنعمته نصب على المفعول له بتنبيها على كونه من غايات الحمد والمراد به هنا الشكر لانه رأسه واظهر افراده
وهو ناظر الى قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم لان الاستتمام طلب التمام وهو مستلزم للزيادة وذلك باعث
على رجاء المزيد وهذه اللفظة مأخوذة من كلام علي عليه السلام في بعض خطبه والنعمة هي النفعة الواصلة الى
الغير على جهة الاحسان اليه وهي موجبة للشكر المستلزم للمزيد ووحدها للتنبيه على ان نعم الله تعالى اعظم
من ان تستتم على عبد فات فيضه غيرها كما ولا كيفا وبها يتصور طلب تمام النعمة التي تصل الى الفواضل
بحسب استعدادهم والحمد فضله اشار الى البحر عن القيام بحق النعمة لان الحمد اذا كان من جملة فضله فينبغي عليه
حمدا وشكرا فلا يستقصي ما يستحقه من المحامد لعدم تناهي نعمه والاتم في الحمد يجوز كونه للعهد الذكري وهو
المحمود به اولا والذهني الصادر عنا وعن جميع المحامدين والاستغراقي لانتهائه مطلقا اليه بواسطة
او بدونها فيكون كله قطرة من قطرات بحار فضله ولمحة من نفحات جوده والكل وهو راجع الى السابق
باعتبار واياه اشكر على سبيل ما تقدم من التركيب المفيد لانحصار الشكر فيه لرجوع النعم كلها اليه وان
قيل العبد فعل اختياري لان الالية واسبابه التي يقتدر بها على الفعل لا بد ان ينتهي اليه فهو الحقيق
بجميع افراد الشكر وارد في الحمد بالشكر مع انه لا يخ له اولا للتنبيه عليه بالخصوصية ولخ تمام الاية استسلاما
اي انقيادا لعزته وهي غاية اخرى للشكر كما مر فان العبد يستعد بكمال الشكر لعزة المشكور وهي مستلزمة
للانقياد لعزته والخضوع لعظمته وهو ناظر الى قوله تعالى ولئن كفرتم ان عذابي لشديد يدل اشتمال عليه
الاية من التخويف المانع من مقابلة نعم الله بالكفران فقد جمع صدرها وعجزها بين رثيتي الخوف
والرجاء وقدم الرجاء لانه سوط النفس التائهة الحرك لها نحو الفلاح والخوف زمامها العاطف
لها عن الجماح والشكر طوله اي من جملة فضله الواسع ومنه السابغ فان كل ما تعاطاه من افعالنا
مستند الى جوارحنا وقدرتنا وارادتنا وساير اسباب حركاتنا وهي بابرها مستندة الى جوده ومستفادة
من نعمه وكذلك ما يصدر عنا من الشكر وساير العبادات نعمة منه فكيف نقابل نعمته بنعمته وقد روي ان هذا
الخاطر خطر لداود عليه السلام وكذلك لموسى عليه السلام فقال يا رب كيف اشكرك وانا لا استطيع ان اشكرك
الا بنعمة ثانية منه نعمك وفي رواية اخرى وشكري لك نعمة اخرى توجب علي الشكر لك فاوحى الله تعالى اليه
اذا عرفت هذا فقد شكرتني وفي خبر اخر اذا عرفت ان النعم مني رضيت منك بذلك شكرا وحمدا وشكرا
كثيرا كما هو اهله يمكن كون الكاف في هذا التركيب زائدة مثلها في ليس كمثله شيء لان الغرض حمده بما هو
اهله لا بحمد يشابه الحمد الذي هو اهله وما موصولة وهو اهله صلتها وعائدها والتقدير الحمد والشكر

الذي هو اهله مع منافرة تنكيرها لجعل الموصول صفة لها او نكرة موصوفة بدلا من حمدا وشكرا لئلا
يلزم التكرار وقد يجعل ما ايضا زائدة والتقدير حمدا وشكرا هو اهله ويمكن كون الكاف حرف
تشبيه اعتبارا بان الحمد الذي هو اهله لا يقدر عليه هذا الحامد ولا غيره بل لا يقدر عليه الا الله تعالى كما
اشار اليه النبي صلى الله عليه وآله بقوله لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وفي التشبيه سؤال ان
يلهمه الله تعالى بذلك القدر الكامل من الحمد تفضلا منه تعالى مثله في قولهم حمدا وشكرا ملأ السموات
والارض وحمدا يفوق حمد الحامدين ونحو ذلك واختار الحمد بهذه الكلمة لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
من قال الحمد لله كما هو اهله شغل كتاب السماء ويقولون اللهم لا نعلم الغيب فيقول تعالى اكتبوها كما قالها
عبدي وعلي ثوابها واسأله تسهيل ما اي الشيء وهو العلم الذي يلزم حمله وتعليم ما لا ينبغي اي
لا يجوز جهله وهو العلم الشرعي الواجب واستعينه على القيام بما ينبغي اجرى على اللزوم لان ثوابه في الجنة
اكلها دائم وظلها ويحسن في الملاء الاعلى ذكره اصل الملأ الاشراف والرؤساء الذين يرجع الى قولهم ومنه قوله
تعالى الم تر الى الملأ من بني اسرائيل قيل لهم ذلك لانهم ملؤا بالرأي والغناء او انهم يملؤن العين او القلب
والمراد بالملاء الاعلى الملائكة ويرجى مثوبته وذخره وفي كل ذلك اشارة الى الترغيب فيما هو بصدده من
تصنيف العلم الشرعي وتحقيقه وبذل الجهد في تعليمه واشهد ان لا اله الا الله تصريح بما قد دل عليه الحمد لما
بالالتزام من التوحيد وخص هذه الكلمة لانها اعلى كلمة واشرف لفظة نطق بها في التوحيد منطبقة على جميع
مراتبه ولا يتهاهي الثانية التي هي انه اسمها قيل والخبر محذوف تقديره موجود ويضعف بانه لا ينفي امكان
اله معبود بالحق غيره تعالى لان الامكان اعم من الوجود وقيل ممكن وفيه انه لا يقتضي وجوده بالفعل وقيل
مستحق للعبادة وفيه انه لا يدل على نفي التعدد مطلقا وذهب المحققون الى عدم الاحتياج الى الخبر
وان الا الله مبتدأ وخبر لا اله اذ كان الاصل الله اله فلما اريد الحصر نزيلا والا ومعناه الله الذي معبود
بالحق لا غيره او انها نقلت شرعا الى نفي الامكان والوجود عن اله سوى الله تعالى مع الدلالة على وجوده تعالى
وان لم تدل عليه لغة وحده لا شريك له تأكيد لما قد استفيد من التوحيد الخالص حسن تذكره في هذا
المقام لمزيد الاهتمام واشهد ان محمدا نبي ارسله قرن الشهادة بالرسالة بشهادة التوحيد لانها
عمدة الباب لها وقد شرف الله تعالى نبينا صلى الله عليه وآله بكونه لا يذكر الا ويذكر معه وذكر الشهادتين في
الخطبة لما روي عنه صلى الله عليه وآله من ان كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء ومحمد علم منقول
من اسم المفعول المضعف وسمي به نبينا صلى الله عليه وآله الهاما من الله تعالى وتفاؤلا بانه يكثر حمده الخلق له

لكثرة خصاله الحميدة وقد قيل لجده عبد المطلب قد سماه في يوم سابع ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت
ابنك محمدا وليس من اسماء ابائك ولا قومك فقال رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد حقق الله
رجائه والنبي بالهمز من النبأ وهو الخبر لان النبي مخبر عن الله تعالى وقد همز وهو الاكثر اما تخفيفا
من الهمز بقلب همزته ياء او ان اصله من النبوة بفتح النون وسكون الباء اي الرفعة لان النبي صلى الله عليه واله
مرفوع الرتبة على غيره من الخلق وبه يقول ارسله على جمعه بين النبوة والرسالة والاول اعم مطلقا لانه انما
اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بذلك فرسول ايضا او امر بتبليغه وان لم يكن له كتاب
او نسخ لبعض شرع من قبله كموسى عليه السلم فان كان له ذلك فرسول ايضا وقيل هما بمعنى وهو معنى الرسول
على الاول وعلى العالمين جمع العالم وهو اسم لما يعلم به كالخاتم والقالب غلب فيما يعلم به الصانع وهو
كل ما سواه من الجواهر والاعراض فانها لامكانها وافتقارها الى مؤثر واجب لذاته يدل على وجوده وجمعه
ليشمل اصنافه من الاجناس المختلفة وغلب العقلاء منهم فجمعه بالياء والنون كابرا وصافهم وقيل اسم
وضع لذوي العلم من الملائكة والثقلين وتناوله لغيرهم على سبيل الاستتباع وقيل المراد به الناس هيهنا
فان كل واحد منهم عالم اصغر من حيث انه يشتمل على نظائر ما في العالم الاكبر من الجواهر والاعراض التي يعلم
بها الصانع كما يعلم بما ابدعه في العالم الاكبر اصطفاه اي اختاره وفضله عليهم اجمعين صلى الله عليه
من الصلوة المامور بها في قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما واصلها الدعاء لكنها منه تعالى مجاز
في الرحمة وعاية السؤال بها عايدة الى المصلي لان الله تعالى قد اعطى نبيه صلى الله عليه واله المنزلة والزلفى لديه
بما لا تؤثر فيه صلوة مصل كما نطقت به الاخبار وصرح به العلماء الاخيار وكان ينبغي اتباعها بالسلم
عملا بظاهر الامر وانما تركه للتنبيه على عدم تحتم ارادته من الامر لجواز كون المراد به الانقياد بخلاف
الصلوة وعلى اله وهم عندنا علي وفاطمة والحسنان صلوات الله عليهم ويطلق تغليبا على باقي الائمة عليهم السلم
ونبه على اختصاصهم عليهم السلم بهذا الاسم بقوله الذين حفظوا ما حمله بالتخفيف من احكام الدين
وعقلوا عنه صلى الله عليه واله ما عن جبرئيل عليه السلم عقله ولا يتوهم مساواتهم له بذلك في الفضيلة لاختصاصه
واله عنهم بمزايا اخر نصيرها نسبتهم اليه كنسبة غيرهم عليهم السلم من الرعية اليهم لانهم عليهم السلم في رتبة
صلى الله عليه واله من جملة رعيته ثم نبه على ما وجب فضيلتهم وتخصيصهم بالذكر بعده صلى الله عليه واله بقوله حتى
قرن الظاهر عود الضمير المستكن الى النبي صلى الله عليه واله لانه قرن بينهم وبين محكم الكتاب في قوله صلى الله عليه واله
اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي الحديث ويمكن عوده الى الله تعالى

لان اخبار

لان اخبار النبي صلى الله عليه واله بذلك مستند الى الوحي الالهي لانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وهو
الظاهر من قوله وجعلهم قدوة لاولي الالباب فان الجاعل كذلك هو الله تعالى مع جواز ان يراد به النبي
صلى الله عليه واله ايضا والالباب العقول وخص ذوي الالباب لانهم المنتفعون بالعبر المتفقون لسديد
الاثر صلوة دائمة بدوام الاحقاب جمع حقب بضم الحاء والقاف وهو الدهر ومنه قوله تعالى او امضي
حقبا اي دائما بدوام الدهور واما الحقب بضم الحاء وسكون القاف وهو ثمانون سنة فجمعه حقاب
بالكسر مثل قفب وقفاف نص عليه الجوهري اما بعد الحمد والصلوة واما كلمة فيها معنى الشرط ولهذا
كانت الفاء لازمة في جوابها والتقدير مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلوة فهو كذا فوقعت كلمة اما
موقع اسم هو المبتدا وفعل هو الشرط وتضمنت معناها فلزمتها الفاء الفارقة للابتدا لاقوى
ابقاء له بحسب الامكان ولزمها الفاء الثاني وبعد ظرف زمان وكثيرا ما يحذف منه المضاف اليه
ويبنى معناه فيبنى على الضم فهذه اشارة الى العبارات الذهنية التي يريد كتابتها اركان وضع
الخطبة قبل التصنيف او كتبها اركان بعده نزلها منزلة الشخص الشاهد المحسوس فاشار اليه بهذه
الموضوع للمشار اليه المحسوس اللمعة بضم اللام وهي لغة البقعة من الكلاء اذا يبست فصار لها
بياض واصله من اللمعان وهو الاضاءة والبريق لان البقعة من الارض ذات الكلاء المذكور كانها
تضيء دون ساير البقاع وعدل ذلك الى محاسن الكلام وبليغه لاستنارة الاذهان به وتميزه
عن ساير الكلام فكانه في نفسه ذو ضياء ونور الدمشقية بكسر الدال وفتح الميم نسبة الى دمشق
المدينة المعروفة لانه صنفها بها في بعض اوقات اقامته بها في فترة الهامية الاثني عشرية ايدهم الله
تعالى اجابة منصوب على المفعول لاجله والعامل محذوف اي صنفتها اجابة لالتماس وهو طلب
المساوي من مثله ولو بالادعاء كما في ابواب الخطابة بعض الدينيين اي المطيعين لله تعالى في امره
ونهيه وهذا البعض هو شمس الدين محمد الاوي من اعيان السلطان علي بن مؤيد ملك خراسان
وما والاها في ذلك الوقت الى ان استولى على بلاده تيمور لنك فصار معه قسرا الى ان توفي في حدود سنة
خمس وتسعين وسبعمائة بعد ان استشهد المهد قدس الله سره بتسع سنين وكان بينه وبين المهد قدس سره
مودة ومكاتبة على البعد الى العراق ثم الى الشام فطالعه اخيرا التوجه الى بلاده في مكاتبة شريفة
اكثر فيها من التلطف والتعظيم والحث المهد على ذلك فابى واعتذر اليه وصنف لهذا الكتاب
بدمشق في سبعة ايام لا غير على ما نقله عنه ولده البدر ابو طالب محمد ولحد شمس الدين الاوي لنسخة

الأصل ولم يتمكن احد من نسخها منه لضنته بها وانما نسخها بعض الطلبة وهي في يد الرسول تعظيما لها
وساقرها قبل المقابلة فوقع فيها بسبب ذلك خلل ثم اصلحه المص رحمه الله بعد ذلك بما يناسب المقام
وربما كان مغايرا للاصل بحسب اللفظ وذلك في سنة اثنين وثمانين وسبعمائة ونقل عن المص انه يجلس
يدمشق ذلك الوقت ما كان يخلو غالبا من علماء الجمع بن الخلطة بهم ومحبته لهم قال فلما شرعت في
تصنيف هذا الكتاب كنت اخاف ان يدخل على احد منهم فيراه فاذا دخل على احد منذ شرعت في تصنيفه
الى ان فرغت منه وكان ذلك من خفي الالطاف وهو من جملة كراماته قدس الله روحه ونور ضريحه و
حسبنا الله اي يحسبنا وكافينا ونعم المعين عطف اما على جملة حسبنا الله بتقدير المعطوفة
خبرية بتقدير المبتدا ما يوجبه اي مقول في حقه ذلك او بتقدير المعطوف عليها انشائية او على خبر
المعطوف عليها خاصة فتقع الجملة الانشائية خبر المبتدا فيكون عطف مفرد متعلقة جملة انشائية
او يقال ان الجملة التي لها محل من الاعراب لا حرج في عطفها كذلك او يجعل الواو معترضة لا عاطفة
مع ان جماعة من النحاة اجازوا عطف الانشائية على الخبرية وبالعكس واستشهدوا عليه بايات قرآنية
وشواهد شعرية وهي مبينة اي مرتبة او ما هو اعم من الترتيب على كتب بضم التاء وسكونها جمع كتاب
وهو فعال من الكتب بالفتح وهو الجمع سمي به المكتوب المخصوص لجمعه المسائل المتكثرة والكتاب ايضا
مصدر مزيد مشتق من المجرد لموافقته له في حروفه الاصلية ومعناه كتاب الطهارة
مصدر طهر بضم العين وفتحها والاسم الطهر بالضم وهي لغة النظافة والنزاهة من الادناس وشرعا
يدل على ثبوت الحقائق الشرعية استعمال الطهور مشروط بالنية فالاستعمال بمنزلة الجنس والطهور
مبالغة في الطاهر والمراد منه هنا الطاهر في نفسه المطهر لغيره جعل بحسب الاستعمال متعديا وان كان
بحسب الوضع اللغوي لازما كالاكول خرج بقوله مشروط بالنية ازالة النجاسة عن الثوب والبدن
وغيرهما فان النية ليست شرطا في تحققه وان اشترطت في كماله وترتب الثواب على فعله وبقيت
الطهارات الثلث منه جنس في التعريف واجبة ومندوبة مستحبة وغير مستحبة ان اريد بالطهور مطلق
الماء والارض كما هو الظاهر وح ففي اختيار ان المراد منها ما هو اعم من المبيح للصلوة وهو خلاف اصطلاح الاكثرين
ومنهم المص في غير الكتاب او يتنقض في ارادة بالغسل المندوب والوضوء غير الرافع منه والتيمم بدلا منهما ان قيل به وينتقض
في ارادة ايضا بابعاض كل واحد من الثلثة مطلقا فانه استعمال للطهور مشروط بالنية مع انه لا يسمى طهارة وبالاولى تطهير
الثوب ونحوه من النجاسة ثانيا وان قلت المذكور متعلقة بحجانه ومع ذلك هو من الجنس التعريفي لكثرة ما يدل عليه المتفق في هذا الباب والطهور

الظاهر انه تمثيل للازم فان الغرض به اذا اضيف الى مفعول به نزل الفعل منزلة اللازم كقولهم زيد يعطي ويمنع ان كيصل منه الاعطاء
والمنع في الفعل من غير ملاحظة مفعول به والاول لذلك فان الغرض منه الفاعل لا الاكل لا غير من غير ملاحظة مأكول فيقتضي ان يكون الطهور ايضا
بحسب الوضع كالاكول من غير ملاحظة فيه المفعول به ثم قد يجب استعماله مقيدا فيراد منه طهور شيء ما وح يكون البحث المفعول به ح

قوله ان اريد بالطهور مطلق الماء والارض فيكون الطهورات الثلث بجميع معانيها ان اريد بالطهور في التعريف مطلق الماء والارض او الكل فيكون الاستعمال اعم غير مراد والارض كذلك كما مر فالمراد بالطهور مطلق الطهور فان المطلق ما لم يوجد مقيده يحمل على اطلاقه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلم على خير خلقه محمد واله اجمعين

والمجلد الرابع منه

فهرست ما في هذا المجلد من الكتب على هذا الترتيب

كتاب الطهارة ٢٥٠ كتاب الصلوة ٢٥٠ كتاب الزكوة ٢٥٠ كتاب الخمس
كتاب الصوم ٦١ كتاب الحج ٩٧ كتاب الجهاد ٩٧ كتاب الكفارات ١٠٢ كتاب النذر ١٠٦ كتاب الصيد ١٠٧ كتاب الذبائح ١٢٣
كتاب الوقف ١١٧ كتاب العطية ١٢٢ كتاب المتاجر والسلف ١٥٥ كتاب الدين ١٥٦ كتاب الرهن ١٦٤ كتاب الحجر ١٦٥
كتاب الضمان ١٦٩ كتاب الكفالة ١٦٤ كتاب الصلح ١٧٢ كتاب الشركة ١٧٣ كتاب المضاربة ١٧٥ كتاب الوديعة ١٧٦ كتاب العارية ١٧٩ كتاب المزارعة ١٨١
كتاب الشفعة ١٨٢ كتاب الاجارة ١٨٦ كتاب الوكالة ١٩٣ كتاب الشفعة ١٩٤ كتاب السبق والرمية ١٩٦ كتاب الجعالة
كتاب الوصايا ٢٠١ كتاب النكاح ٢٢٦ كتاب الطلاق ٢٤٦ كتاب الخلع والمباراة ٢٥٢ كتاب الظهار ٢٦٠ كتاب العتق ٢٦٣
كتاب التدبير والكتابة والاستيلاد ٢٦٩ كتاب الايمان ٢٧٤ كتاب النصب ٢٨١ كتاب اللقطة ٢٨٩ كتاب احياء الموات
كتاب الصيد والذبائح ٢٩٦ كتاب الاطعمة والاشربة ٣٠١ كتاب المواريث ٣٥١ كتاب الحدود ٣٦٠ كتاب القصاص ٣٦١ كتاب الديات

كتاب الطهارة مصدر طهر بضم العين وفتحها والاسم الطهر بالضم وهي لغة النظافة والنزاهة من الادناس وشرعا بناء على ثبوت الحقائق الشرعية استعمال الطهور مشروط بالنية فالاستعمال بمنزلة الجنس والطهور بمعنى الطاهر والمراد منه هنا الطاهر في نفسه المطهر لغيره جعل بحسب الاستعمال متعديا وان كان بحسب الوضع اللغوي لازما كالاكول وخرج بقوله مشروط بالنية ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وغيرهما فان النية ليست شرطا في تحققه وان اشترطت في كماله وترتب الثواب على فعله وبقيت الطهارات الثلاث مندرجة في التعريف واجبة ومندوبة ومستحبة وغير مستحبة ان اريد بالطهور مطلق الماء والارض كما هو الظاهر وح ففيه اختيارات المراد منها ما هو اعم من المسح للصلوة وهو خلاف اصطلاح الاكثرين ومنهم المص في غير الكتاب او ينتقض في طرده بالغسل المندوب والوضوء غير الرافع منه والتيمم بدلا منهما ان قيل به وينتقض في طرده ايضا بابعاض كل واحد من الثلثة مطلقا فانه استعمال المطهور مشروط بالنية مع انه لا يسمى طهارة وبما لو نذر تطهير الثوب ونحوه من النجاسة ناويا فان النذر منعقد لرجحانه ومع ذلك فهو من اجود التعريفات لكثرة ما يرد عليها من النقوض في هذا الباب والطهور بفتح

الطاء

بفتح الطاء هو الماء والتراب قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وهو دليل طهورية الماء والمراد بالسماء هنا جهة العلو وقال النبي صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهو دليل طهورية التراب وكان الاولى ابداله بلفظ الارض كما تقتضيه الخ خصوصا على مذهب من جوز التيمم بغير التراب من اصناف الارض والماء بقوله مطلق مطهر من الحدث وهو الاثر الحاصل للمكلف وشبهه عند عروض احد اسباب الوضوء والغسل المانع من الصلوة المتوقف رفعه على النية والحدث وهو النجس بفتح الجيم مصدر وصف به نجس الشيء بالكسر ينجس فهو نجس بالكسر وينجس الماء مطلقا بالتغير بالنجاسة في احد اوصافه الثلثة اللون والطعم والريح دون غيرها من الاوصاف واجزاء تغيره بالنجاسة عما لو تغير بالمتنجس خاصة فانه لا ينجس بذلك كما لو تغير طعمه بالدبس النجس من غير ان تؤثر نجاسته فيه والمعتبر من التغير الحسي لا التقديري على الاقوى وتطهر بزواله اي زوال التغير بنفسه او بعلاج ان كان الماء جاريا وهو التابع من الارض مطلقا غير البئر على المشهور واعتبر المص في الدروس فيه دوام نبعه وجعله العلامة وجماعة كغيره في انفعاله بمجرد الملاقاة مع قلته والدليل المنقول يعضده وعدم طهره بزوال التغير مطلقا بل عبانية عليه بقوله ولا في كر او المراد ان غير الجاري لا بد في طهره مع زوال التغير من ملاقاة كر طاهر بعد زوال التغير او معه وان كان اطلاق العبارة قد يتناول ما ليس بمراد وهو طهره مع زوال التغير وملاقاة الكر كذلك اتفق وكذا الجاري على القول الآخر ولو تغير بعض الماء وكان الباقي كرا طهر المتغير بزوال التغير كالجاري عنده ويمكن دخوله في قوله لا في كر الصدق ملاقاته للباقي وبنى بقوله لا في كر على انه لا يشترط في طهره به وقوفه عليه دفعة كما هو المشهور بين المتأخرين بل يكفي ملاقاته له مطلقا لصيرورتها بالملاقاة ماء واحدا ولان الدفعة لا يتحقق لها معنى لتعذر الحقيقية وعدم الدليل على العرفية وكذا لا يعتبر ممازجته له بل يكفي مطلق الملاقاة لان ممازجة جميع الاجزاء لا يتفق واعتبار بعضها دون بعض تحكم والاتحاد مع الملاقاة حاصل ويشتمل الطلاق الملاقاة ما لو تساوى سطحاهما واختلف مع علو المطهر على المتنجس وعدمه والمص لا يرى الاجزاء بالاطلاق في باقي كتبه بل يعتبر الدفعة والممازجة وعلو المطهر او مساواته واعتبار الاخيرة دون الاولين الا مع عدم صدق الوحدة عرفا والكر المعتبر

اختلف علماؤنا في سؤر البئر بالملاقات على قولين الثاني النجاسة مطلقة وثالث الطهارة واستحب الشيخ في النهاية من المتقدمين الحسن بن أبي عقيل والشيخ زرة وغيره وعامة المتأخرين
وثالث الطهارة ووجوب النزح تعبدا ذهب السيد العلامة في النهاية والشيخ زرة في التهذيب في ظاهر كلامه في ق الى الاكتفاء بالاعادة واستحب فيه الوضوء والغسل بشيء من الماء لا يجوز استعماله لا
بعد تطهيره وحمل كلامه على ما ذكره مع تأويل بعضه او لم يرتضه بعض ظاهره وهو عدم القول بنجاسته وعدم وجوب الاعادة بعيد ودليل الطهارة ان نزح ما ذكر او الى ثلاثة بدونه
ذهب السيد الشيخ ابو الحسن محمد بن محمد البصري من المتقدمين وهو لازم للعلامة لانه يعتبر الكرية في بطن الماء والبئر واعتبر الشيخ في النهاية ق الاربعين
في المطهارة وعدم الانفعال بالملاقاة هو الف وماتا رطل بكسر الراء على الافصح فيتحرى
على قلة بالعراقي وقدره مائة وثلثون درهما على المشهور فيهما وبالمساحة فما يبلغ مكسره
اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر مستو على المشهور والمختار عند المص وفي الاكتفاء
بسبعة وعشرين قولان قوي ويخص الماء القليل وهو ما دون كر والبئر وهو مجمع ماء
نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا بالملاقاة على المشهور فيهما بل
بل كان يكون اجماعا ويطهر القليل بما ذكره وهو ملاقاة الكر على الوجه السابق وكذا يطهر
وكذا يطهر بملاقاة الجاري مساويا له او غالبا عليه وان لم يكن كرا عند المص ومن يقول بقاله
فيه وبوقوع الغيث عليه اجماعا ويطهر البئر بطهر غيره مطلقا وينزح جميعه للبعير وهو من الابل
بمنزلة الانسان يشمل الذكر والانثى الصغير والكبير والمراد من نجاسته المستندة الى موته
وكذا الثور قيل هو ذكر البقر والاولى اعتبار اطلاقه اسمه عرفا مع ذلك والخمر قليله وكثيره والمسكر
المائع بالاصالة ودم الحدث وهو دماء الثلثة على المشهور والفقاع بضم الفاء والقاف
به المص في الذكرى العصير العنبي بعد اشتداده بالغليان قبل ذهاب ثلثيه وهو بعيد
ولم يذكرها المص مما له نفس والمشهور فيه ذلك وبه قطع المص في المختصر ونسبه في
الذكرى الى المشهور معترفا فيه بعدم النص ولعله السبب في تركه هنا لكن دم الحدث
كذلك فلا وجه لافراده وايجاب الجميع لما لا نص فيه يشملهما والظاهر هنا حصر المنصوص
بالخصوص ونزح كر للدابة وهي الفرس والحمار والبقرة وزاد في كتبه الثلثة البغل والمراد من
نجاستها المستندة الى موتها هذا هو المشهور والمنصوص منها مع ضعف طريقه الحمار
والبغل وغايته ان يجبر ضعفه بعمل الاصحاب فيبقى الحاق الدابة والبقرة بما لا نص فيه
اولى ونزح سبعين دلوا معتادة على تلك البئر فان اختلفا فالاغلب للانثى اي لنجاسته
المستندة الى موته سواء في ذلك الذكر والانثى والصغير والكبير والمسلم والكافر ان لم يوجب
الجميع لا نص فيه والا اختص بالمسلم وخمسين دلوا للدم الكثير في نفسه عادة كدم الشاة الذكر
غير الدماء الثلثة لما تقدم وفي الحاق دم نجس العين بها وجه مخرج والعذرة الرطبة وهي
فضلة الانسان والمروي اعتبار رطوبتها وهو تفرقة اجزائها وشيوعها في الماء اما الرطوبة
فلا نص على اعتبارها لكن ذكرها الشيخ وتبعه المص وجماعة واكتفى في الدروس بكل منهما

وجه التخريج انه يحتمل عائدا الى الثلثة في تغليظ حكمها حيث لا يعفى عن قليله لا كثيره في الصورة
فاذا استقر الدماء الثلثة نجسة من نطق الدم لغوة كي نسبتها استقر معه دم نجس العين لما ذكر
وفيه منع كون الحكم من لان الدم والنص مطلق واطراح الدماء الثلثة ايضا في محل النظر
حيث لا نص ولو سلم فكي قي غيرها ممنوع ايضا فانه لم يلحقوها بها في نزح الجميع
مع وجود العلة فالاولى ان لا يلحق منا ايضا والقول بكي قي هنا نجسة كان المص في الذكر شك في الحكم منه

قوله ولو قيل فيه لا نص فيه ينزح ثلثين اه اي لو قيل فيما لا نص فيه ينزح ثلثين او قيل فيه ينزح اربعين كما قيل ينزح الجميع اعتبر اكثر الامرين من نقدير بول الرجل وما لا نص فيه بالنسبة الى الاقوال
في القول بالثلثين يكون من نقدير بول الرجل اكثر وهو الاربعون في كثير كما فيه بالنسبة الى ما لا نص فيه ينزح له مقدر بول الرجل اي المرأة والفرض انه مما لا نص فيه وانه مقدره
ثلثون لكن لم يكن الا الثلثة محققة ينزح له ينزح له الرجل لاحتمال الجوهرية وعلى القول بنزح الجميع لا نص فيه ينزح المختلف الجميع لعدم تبعض كونه بعلا لتحصيل براءة الذمة بما ينزح له
فينزح الجميع لاحتمال كونه امرأة

وكذلك تعين الخمسين والمروي اربعون او خمسون وهو يقتضي التخيير وان كان اعتبار الاكثر
احوط وافضل واربعين دلوا للثعلب والارنب والشاة والخنزير والكلب والهر وشبه ذلك
والمراد من نجاسته بالموت كما مر والمستند ضعيف والشهرة جابرة على ما زعموا وكذا لمخ بول
الرجل سندا وشهرة واطلاق الرجل ليشمل المسلم والكافر ومخرج المرأة والخنثى فيلحق بولهما
بما لا نص فيه وكذا بول الصبية اما الصبي فسيأتي ولو قيل فيما لا نص فيه ينزح ثلثين
او اربعين وجب في بول الخنثى اكثر الامرين منه ومن بول الرجل مع احتمال الاجتزاء بالاقل
للاصل ونزح ثلثين دلوا لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب المشهور والمستندة
رواية مجهولة الراوي وايجابهما خمسين للعذرة واربعين لبعض الابوال والجميع للبعض كالاخير
منفرد الابنا في وجوب ثلاثين له مجتمعا مخالطا للماء لان مبنى حكم البئر على جميع المختلف
وتفريق المتفق فجاز اضعاف ماء المطر لحكمه وان لم تذهب اعيان هذه الاشياء ولو خالط
احدها كفت الثلثون ان لم يكن له مقدر او كان وهو اكثر او مساو ولو كان اقل اقتصر عليه
واطلق المص ان حكم بعضها كالكل وغيره بان الحكم معلق بالجميع فيجب لغيره مقدره او الجميع
والتفصيل اجود ونزح عشر دلاء لما يابس العذرة وهو غير نابها او رطبها او هما على الاقوال
وقليل الدم كدم الدجاجة المذبوحة في المشهور والمروي دلاء يسيرة وقدرت بالعشر لانه
اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع اولانه اول جمع الكثرة وفيهما نظر ونزح سبع دلاء للطير وهو الحمامة
اي لنجاسة مؤنه والفارة مع انتفاخها في المشهور والمروي وان ضعف اعتبار تفسخها
وبول الصبي وهو الذكر الذي زادت سنه عن حولين ولم يبلغ الحلم وفي حكمه الرضيع الذي
يغلب اكله على رضاعه او يساويه وغسل الجنب الخالي بدنه عن نجاسة عينية ومقتضى
النص نجاسة الماء بذلك لا سلب طهوريته على هذا وان اغتسل مرتثما طهر بدنه من الحدث
ونجس بالجنب وان اغتسل مرتبا فنجاسة الماء بعد غسل الجزء الاول مع انفصاله به او وصول
الماء اليه وتوقفه على كمال الغسل وجهان ولا يلحق بالجنب من يجب عليه الغسل عدا بالاصل
مع احتماله وخروج الكلب من فاء البئر حيا ولا يلحق به الخنزير بل بما لا نص فيه ونزح خمس
لنزف الدجاج مثلث الذال في المشهور ولا نص عليه ظاهرا فيجب تقييده بالحلال كما صنع المص
في البيان ليكون نجسا ويحتمل وجوب نزح الجميع الحاقا له بما لا نص فيه وان لم يثبت الاجماع

على خلافه وعشرا بخالالة في العذرة والخمر للاجماع على عدم الزايدات تم وفي اللدر من صرح
بارادة العموم كما هنا وجعل التخصيص بالجلال قولا وثلث دلاء للفارة مع عدم الوصف
والخبر على المشهور والماخذ فيها ضعيف وعلل بان لها نفسا فتكون ميتتها نجسة وفيه مع
الشك في ذلك عدم استلزامه للمدعى والحوقها الوزغة بالتحريك ولا شاهد له كما
اعترف به المص في غير البيان وقطع بالحكم فيه كما هنا والحوبة العقرب وربما قيل له بالاستحباب
لعدم النجاسة ولعله لدفع وهم السم ودلو للعصفور بضم عينه وهو ما دون الحمامة سواء
كان ماكول اللحم ام لا والحق به المص في الثلثة بول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام في الحولين
وقيد في البيان بابن المسلم وانما تركه هنا لعدم النص مع انه في الشهرة كغيره مما سبق
واعلم ان اكثر مستند هذه المقدرات ضعيف لكن العمل به مشهور بل لا قايل بغيره على تقدير
القول بالنجاسة فان اللازم من اطراحه كونه مما لا نص فيه ويجب النزح بارتفاع رجال
كل اثنين منهما يجان الاخرين يوما كاملا من اول انتهاء الليل سواء في ذلك الطويل و
القصير عند تعذر نزح الجميع بسبب الغزارة المانعة من نزحه ووجوب نزح الجميع لاحد
الاسباب المتقدمة ولا بد من ادخال جزء من الليل متقدما ومتاخرا من باب المقدمة
وهيئة الاسباب قبل ذلك ولا يجزي مقدار اليوم من الليل والملفق منهما ويجزي ما زاد
عن الاربعة دون ما نقص وان نقص بعملها ويجوز لهم الصلوات جماعة لا جميعا بدونها
ولا الاكل كذلك ونبه بالحاق التاء للاربعة على عدم اجزاء غير المذكر ولكن لم تدل على
اعتبار الرجال وقد صرح المص في غير الكتاب باعتباره وهو حسن عملا بمفهوم القوم في
النص خلافا للمحقق حيث اجتزاء بالنساء والصبيان ولو تغير ماء البئر بوقوع نجاسة
لها مقدر جمع بين المقدر وزوال التغير يعني وجوب اكثر الامرين جمعا بين النصوص وزوال
التغير في طهارة ما لا ينفعل كثيره فهنا اولى ولو لم يكن لها مقدر ففي الاكتفاء بزوال التغير
او وجوب نزح الجميع والتراوح مع تعذره قولان اجودهما الثاني ولو اوجبنا فيه ثلثين
او اربعين اعتبر اكثر الامرين ايضا **مسايل** الماء المضاف اي الشيء الذي لا يصدق عليه
اسم الماء باطلاقه مع صدقه عليه مع القيد كالمعتصر من الاجسام والممتزج بها مزجا يسلبه
الاطلاق كالاسراف دون الممتزج على وجه لا يسلبه الاسم وان تغير لونه كالممتزج بالتراب او طعمه كبرء او فلا اقول

قال الشيخ والمضاف اذا وقعت النجاسة فيه نجس قليلا كان او كثيرا مع وقوعه ولا يطهر الا بان يكثر بما زاد على الكر المطلق ثم يطرح سلبه الاطلاق كالماء الورد
اصرا وصف قرا لونا او طعما وكيف لم يكن ايضا استقرب الحق عندي خلاف ذلك فوضعه ان لا يشترط امتزاجه بما زاد على الكر بل يكون بلوغ الاطلاق حاصلا لم
ان ذلك تغير اما وصف المطلق مع بقاء الاسم بحاله او وصف المضاف فلا يخرج المطلق على الطهورية لان المضاف انما نجس على درجة لا يلاقيه فهو قرار طاهر ولو تغير
المطلق بوصف المضاف وليس تغيرا بالنجس ستر او اكثر تغير بالنجس واصوبهما اخر الاخر والمقتضى لرفع الطهارة انما هو الاول لا الثاني

كالممتزج بالملح وان اضيف اليهما وهو اي الماء المضاف طاهر في ذاته بحسب الاصل غير مطهر
لغيره مطلقا من حدث ولا خبث اختيارا واضطرارا على القول الاصح ومقابله قول
الصدوق بجواز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد استنادا الى رواية مردودة وقول المرتضى
برفعه مطلقا الحدث ويخبل المضاف وان كثر بالاتصال بنجس اجماعا وطهره اذا صار ماء مطلقا
مع انفصاله بالكثير المطلق لا مطلقا على القول الاصح ومقابله طهره بالاغلبية الكثير المطلق
عليه وزوال اوصافه وطهره بطلق الاتصال به وان بقي الاسم وبه فهما مع اصالة بقاء
النجاسة ان الطهر لغير الماء شرطه وصول الماء الى كل جزء من النجس وما دام مضافا
لا يتصور وصول الماء الى جميع اجزاء النجسة والا لما بقي كذلك وسياتي له تحقيق اخر في باب
الاطعمة والسؤر وهو ماء القليل الذي باشره جسم الحيوان تابع للحيوان الذي باشره
بالطهارة والنجاسة والكراهة ويكره سؤر الجلال وهو المغتذي بعذرة الانسان محضا
الى ان ينبت عليها الحمة واشتد اعظم وسمي في العرف جلالا بل ان يستبرئ بما يزيل الجلل
واكل الجيف مع الخلو اي خلو موضع الملاقاة بالماء عن النجاسة وسؤر الحايض المتهمة
بعدم التنزه عن النجاسة والحوقها المص في البيان كلها بها وهو حسن وسؤر البغل
والحمار وهما داخلان في بعينه للحيوان في الكراهة وانما خصهما لتاكد الكراهية فيهما
وسؤر الفارة والحية وكل ما لا يؤكل لحمه الا الهرة ولد الزنا قبل بلوغه او بعده مع اظهار
الاسلام **الثانية** يستحب التباعد بين البئر والبالوعة التي يرمى فيها ماء النزح بخمسة
اذرع في الارض الصلبة بضم الصاد وسكون اللام او تحته فوق البالوعة عن قرار البئر
والا اي وان لم يكن كذلك بان كانت الارض رخوة والبالوعة مساوية للبئر فوقا او مرتفعة
عنه فسبع اذرع وصورة المسئلة على هذا التقدير ست يستحب التباعد في اربع منها بخمس
وهي الصلبة مطلقا والرخوة مع تحتية البالوعة وسبع في صورتين وهما مساواتها او
ارتفاع البالوعة في الارض الرخوة وفي حكم الفوقية المحسوسة الفوقية بالجهة بان يكون
البئر في جهة الشمال فيكفي الخمس مع رخاوة الارض وان استوى القرار ان لما ورد من تجاري
العيون مع مهب الشمال ولا يخص البئر بها اي بالبالوعة وان تقاربتا الا مع العلم بالانتفاء
اي انتفاء ما بها من النجس ماء البئر لاصالة الطهارة وعدم الاتصال **الثالث** النجاسة اي جنسها

عشرة البول والغايط من غير المأكول لحمه بالأصل والعارض ذي النفس اي الدم الفوري الذي
يخرج من العرق عند قطعه والدم والمني من ذي النفس آدميا كان او غيره بريا او بحريا وان
اكل لحمه والميتة منه اي من ذي النفس وان اكل والكلب والخنزير البريان واجزاؤهما وان لم تحلهما
الحيوة وما تولد منهما وان صاليهما في الاسم اما المتولد من احدهما وطاهر فانه يتبع في الحكم
الاسم ولو بغيرهما فان انتفى الماء فالأقوى طهارته وان حرم لحمه للأصل فيهما والكافر اصليا
ومرتدا وان انتحل الاسلام مع جحده لبعض ضروريات دينه وضابطه بعضا بطلان من انكر الالهية
او الرسالة او بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة والمسكر المايع بالأصالة والفقاع بضم الفاء
والأصل فيه ان يتخذ من ماء الشعير لكن ما ورد الحكم فيه مطلقا على التسمية يثبت لما اطلق
عليه اسمه مع حصول خاصية او اشتباه حاله ولم يذكر المص من النجاسات العصير العنبي
اذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه بعدم وقوفه على نص يقتضي نجاسته كما اعترف به في الذكرى
والبيان لكن سيأتي ان ذهاب ثلثيه مطهر وهو يدل على حكمه بتنجيسه فلا عذر في تركه
وكونه في حكم المسكر كما ذكره في بعض كتبه لا يقتضي دخوله فيه حيث يطلق وان دخل في حكمه حيث
يذكر ولهذه النجاسات العشر يجب ازالتها لأجل الصلوة عن الثوب والبدن ومسجد الجبهة وعن
الأواني لاستعمالها فيما يتوقف على طهارتها وعن المساجد عن الصنابيح المقدسة والنصاب
المشرفة وعفي في الثوب والبدن عن دم الجرح والقرح مع السيلان دائما او في وقت لا يسع
زمن فوائت الصلوة لما لو انقطع وقتا يسعها فقد استقرب المص في الذكرى وجوب
الأزالة لانتفاء الضرر والذي يستفاد من الأخبار عدم الوجوب مطلقا حتى
تبرأ وهو قوي وعن دون الدرهم البغلي سعة وقدر سعة اخمص الراحة وبعقد الابهام
العليا وبعقد السبابة ولا منافاة لان مثل هذا الاختلاف يتفق في الدراهم بضرب
واحد وانما يغتفر هذا المقدار من الدم غير الدماء الثلثة ولحق بها بعض الأصحاب
دم مجهول العين لتضاعف النجاسة ولا نص فيه وقضية الأصل يقتضي دخوله في العموم
والعفو عن هذا المقدار مع اجتماعه موضع الوفاق ومع تفرقه اقوال اجودها الحاقه بالمجتمع
ويكفي في الزائد عن المعفو عنه ازالة الزائد خاصة والثوب والبدن يضم بعضها على بعض
على اصح القولين ولو اصاب الدم وجهي الثوب وان تفشى من جانب الى آخر فواحد لا اثنان

قوله لا يكفي في الزائد اي مدار التفرق هو ما لا يجتمع ثم على قول الشيخ والفاضلين في المعتبر والمنتهى والشهيد
في الذكرى قول الشيخ في الخلاف اذا اصاب الثوب نجاسة فغسل بنصفه وبقي نصفه فالصلوة لا يعتد بها ولا يعتد بتلك النجاسة
النصف الآخر اليه ثم حكى عن بعض العامة انه قال لا يطهر النصف المغسول لانه صار اجزاء نجسة واعترض
فتسرى النجاسة فيه فيمكن في الشيخ هذا باطل لان ما ذكره اجزاء جافة لا تتعدى نجاستها اليه ولو تعدت
لوجب ان يكون اذا كسر جسم ان يجس العلم كله لانه الاجسام مركب من ذرة وهذا باطل

واعتبر المص في الذكرى في الوحدة مع التفشي رقة الثوب والا تعدد ولو اصابه مائع طاهر
فبقاء العفو وعدمه قولان للمص في الذكرى والبيان لجودهما الأول نعم يعتبر التقدير بهما
وبقي ما يعفى عن نجاسته شيئان احدهما ثوب المربية للولد والثاني ما لا يتم صلوة الجبائر فيه
وحكمه بكونه لا يستر عورته وسيأتي حكم الأول في لباس المصلي واما الثاني فلم يذكره لانه لا يتعلق
ببدن المصلي ولا ثوبه الذي هو شرط في الصلوة مع مراعاة الاخضار ويغسل الثوب مرتين بينهما
عصر وهو يتبع الثوب بالمعتاد لاخراج الماء الغسلة به وكذا يعتبر العصر بعدها ولا وجه لتركه
والتثنية مفهومة في البول وحمل المص غيره عليه من باب مفهوم الموافقة لان غيره اشد نجاسة
وهو متم بل هي اما مساوية او اضعف حكما ومن ثم عفي عن قليل الدم دونه فالاكتفاء بالمرة اقوى
عملا باطلاق الأمر وهو اختيار المص في البيان جزما وفي الذكرى والدروس بضرب من التردد ويستثنى
من ذلك بول الرضيع فلا يجب عصره ولا تعدد غسله وهما ثابتان في غيره الا في الكثير والجاري
بناء على علم الاعتبار لكثرته فيسقطان فيهما ويكفي بجرد وضعه فيهما مع اصابة الماء المحل
النجاسة وزوال عينها ويصب على البدن مرتين وفي غيرهما بناء على اعتبار التعدد مطلقا وكذا
ما اشبه البدن مما تنفصل الغسالة عنه بسهولة كالحجر والخشب وكذا الاناء ويزيد انه يكفي صب
الماء فيه بحيث يصيب المخمر واغراغه منه ولو بالة لا تعود اليه ثانيا الا طاهرة سواء في ذلك
المتنجس وغيره مما يشق قلعه وغيره فان ولغ فيه اي في الاناء كلب بان شرب مما فيه بلسانه
فلم عليهما اي على الغسلين بالماء مسحة بالتراب الطاهر دون غيره مما اشبهه وان تعدد
او خيف فساد ولحق بالولوغ لطعة الاناء دون مباشرته له بسائر اعضائه ولو تكرر
الولوغ تلحق اكثره من النجاسات المجتمعة وفي الاكتفاء بالتراب لو غسله في الكثير كيف المرة
بعد التعفير ويستحب التسبيع بالماء في الولوغ خروجا من خلاف وعن ايجابها وكذا يستحب التسبيع
في الفارة والخنزير للأمر بها في بعض الأخبار التي لم تنهض حجة على الوجوب ومقتضى اطلاق العبارة
الاجتزاء فيهما بالمرتين كغيرهما والأقوى في ولوغ الخنزير وجوب التسبيع بالماء لصحة روايته
وعلى المص في باقي كتبه ويستحب الثلث في الباقي من النجاسات لأمره في بعض الأخبار والغسالة
وهي الماء المنفصل عن المحل المغسول بنفسه او بالعصر كالمحل قبلها اي قبل خروج تلك الغسالة
وان كانت من الغسلة الأولى وجب غسل ما اصابته تمام العدد او من الثانية فينقص واحدا

قوله هذا يتم هذا التفصيل والفرق بين الغسلة الاولى والثانية ان يتم عبد مسلم حكم بوجوب الغسل مرتين لمطلق النجاسة في ذاته الجنس الغسلة
كما حكم بالحكم بالنجاسة واما حكم بوجوب المرة في غير النجاسة وحصل المرتين بخصوص بعض النجاسات فالحكم في الغسلة الاولى هذه
الخصوصيات بوجوب المرتين فترتب له الولوغ مثلا لا يستر ولوغ ووجوب المرتين عند المذهب انما يحصل بتسمية هذه الخصوصيات فلا كيف
في الغسلة الاولى والثانية الا المرة ولا يكفي قصرة الفرق فراد ما ذكرناه وظاهر العبارة ان التفصيل في افراد النجاسات في مرتين واحدة وهو غير صحيح فانه على
ما يقول بالمرة في غير البول والولوغ لا يحصل له بغسل مرتين لا بخصوص نجاسة ووقوع المذهب الاخرى بعكسه

وهكذا وهذا يتم فيما يغسل مرتين لا لخصوص النجاسة اما الخصوص كالولوغ فلا لان الغسالة

لا تشتمل ولوغا ومن ثم لو وقع لعابه في الاناء بغير لا يوجب حكمه وما ذكره المصاحبود الاقوال
في المسألة وقيل ان الغسالة كالمحل قبل الغسل مطلقا وقيل بعده فيكون طاهرة مطلقا وقيل بعدها
ويستثنى من ذلك ماء الاستنجاء فغسالته طاهرة مطلقا ما لم يتغير بالنجاسة او يصيب نجاسة
خارجة عن حقيقة الحدث المستنجى منه او محله الرابعة المطهر عشرة الماء وهو مطهر مطلقا
من سائر النجاسات التي تقبل التطهير والارض تطهر باطن النعل وهو اسفله الملاصق للارض واسفل
القدم مع زوال عين النجاسة عنهما بما يمشي وذلك وغيرهما والحجر والرمل من اصناف الارض فلم يكن
للنجاسة جرم ولا رطوبة كفى مسحهما بالاملاس ولا فرق في الارض بين الجافة والرطبة ما لم يخرج عن
اسم الارض وهل يبقى طهارتها وجهان اطلاق المص والفتوى يقتضي عدمه والمراد بالنعل
ما يجعل اسفل الرجل المشي وقاية من الارض ونحوها ولو من خشب وخشبة الاقطع كالنعل
والتراب في الولوغ فانه جزء علة للتطهير فهو مطهر في الجملة والجسم الطاهر غير المزيل ولا الصقيل
في غير المتعدي من القارورة والشمس جففته باشراقها عليه وتلك عين النجاسة عنه من الحصر
والبواري من المنقول وما لا ينقل عادة مطلقا من الارض واجزائها والنبات والاخشاب والابواب
المثبتة والاوتاد الداخلة والاشجار والفواكه الباقية عليها وان جاز اوان قطافها ولا تكفي
تجفيف الحرارة لانها لا تشمل شمسا ولا الهواء المنفرد بطريق اولى نعم لا يضر انضمامه اليها ويكفي
في ظهر الباطن الاشراق على الظاهر مع جفاف الجميع بخلاف المتعلقة المتلصق اذا اشرقت على
بعضه والنار ما الحالة بها ادا او دخانا لا احرقا واجراق اصح القولين وعليه المص في غير البيان
وفيه قوي قول الشيخ بالطهارة فيهما ونقص البرء يزيح المقدر منه وكما يطهر البرء بذلك
وكذا حاقانه والات الذبح والمباشرة وما يصحبه حالته وذهاب ثلثي العصير مطهر الثلث الاخر
على القول بنجاسته والالات والمزاول والاستحالة كالميتة والعذرة تصير ترابا ودودا والعلقة
تصير حيوانا غير الميتة والماء النجس بولا لحيوان ماكول ولبنا ونحو ذلك وانقلاب الخمر خلا
وكذا العصير بعد غليانه واشتداده والاسلام مطهر لبدن المسلم من نجاسة الكفر وما يتصل
به من شعر ونحوه لا لغيره كثيابه وتطهر العين والانف والفم باطنها وكل باطن كالاذن والفرج
بزوال العين ولا يطهر بذلك ما فيه من الاجسام الجارجة عنه كالطعام والكحل اما الرطوبة

لحادثة

لحادثة فيه كالريق والدمع فيحكم بطهرها بتخلف في الفم من بقايا الطعام ونحوه بالمضمضة
مرتين على ما اختاره المص في العلم ومرة في غير نجاسة البول على ما اختاره ثم الطهارة على ما علم
من تعريفها اسم للوضوء والغسل والتيمم الواقع للحدث او المبيح للصلوة على التنبيه او مطلقا على
ظاهر التقسيم فههنا فصول ثلثة الاول في الوضوء بضم الواو اسم للمصدر فان مصدره التوضؤ
على وزن التعلم واما الوضوء بالفتح فهو الماء الذي يتوضأ به واصله من الوضاءة وهي النظافة
والنظافة من ظلمة الذنوب وموجبه البول والغائط والريح من الموضع المعتاد او من غيره
مع انسداده واطلاق الموجب على هذه الاسباب باعتبار ايجابها الوضوء عند التكليف
بما هو شرط فيه كما يطلق عليها الناقض باعتبار عروضها للمتطهر والسبب اعم منهما مطلقا
كان بينهما عموم من وجه فكان التعبير بالسبب اولى والنوم الغالب غلبة مستهلكة على
السمع والبصر بل على مطلق الاحساس ولكن الغلبة على السمع يقتضي الغلبة على سائرها فلذا
خصه بالذكر اما البصر فهو اضعف من كثير منها فلا وجه لتخصيصه ويزيل العقل من جنون
او سكر او اغماء والاستحاضة على وجه يأتي تفصيله وواجبه اي واجب الوضوء النية وهي
القصد الى الفعل مقارنة لغسل الوجه المعتبر شرعا وهو اول جزء من اعلاه لان ما دونه لا يأتي
غسلا شرعا ولان المقارنة تعتبر لاقدام افعال الوضوء والابتداء بغير الاعلى لا يعد فعلا مستقلا
على قصد الوجوب ان كان واجبا في وقت عبادة واجبة مشروطة به والا نوى الندب ولم يذكره
لانه خارج عن الغرض والتقرب به الى الله تعالى بان يقصد فعله لله امتثالا لامره او موافقة
لطاعته او طلبا للرفعة عنده بواسطة تشبيهها بالقرب المكاني او مجردا عن ذلك فانه تعالى
غاية كل مقصد والاستباحة مطلقا او الرفع حيث يحكم والمراد رفع حكم الحدث والا فالحدث
اذا وقع لا يرتفع ولا شبهة في اجزائه المشتملة على جميع ذلك وان كان في وجوب ما عدا
القربة نظر العدم الخوض بدليل عليه ما القربة فلا شبهة في اعتبارها في كل عبادة وكذا تميز
العبادة عن غيرها حيث يكون الفعل مشتركا الا انه لا اشتراك في الوضوء حتى في الوجوب
والندب لاشتراط وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون الا واجبا وبدونه ينتفي
وجرى الماء بان ينتقل كل جزء من الماء عن محله الى غيره بنفسه او بمعين على ما دار عليه الاهتمام
بكسر الهمزة والوسطى من الوجه عرضا وما بين القصاص مثلث القاف وهو منتهى منبت شعر

الرأس الى الحر الذقن بالذال المعجمة والقاف المفتوحة منه طولا مراعيا في ذلك مستوى الملتحة
في الوجه واليدين ويدخل في الحد مواضع التخذيف وهي ما بين منتهى العذار والترعة للنصل
بشعر الرأس والعذار والعارض لا الترعتان بالتحريك وهما اليافوخان للكثافات الناشية
وتخليل خفيف الشعر وهو ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب دون الكثيف وهو خلافه
والمراد بتخليله ادخال الماء خلاله لغسل البشرة المستورة بها اما الظاهرة خلاله فلا بد من
غسلها كما يجب غسل جزء آخر مما جاورها من المستورة من باب المقدمة والأقوى عدم وجوب
تخليل الشعر مطلقا وفاقا للمص في الذكرى والدروس للعظم ويستوي في ذلك شعر اللحية والشارب
والحد والعذار والحاجب والغنفقة والهدب ثم غسل اليد اليمنى من المرفق بكسر الميم وفتح
الفاء او بالعكس وهو مجمع عظمي الذراع والعضد لا نفس المفصل الى اطراف الأصابع ثم غسل
اليسرى كذلك وغسل ما اشتمل عليه الحد ومن لحم زائد وشعر وبدن واصبع دون ما خرج والكان
يدا الا ان يشتبه الأصلية فيغسلان معا من باب المقدمة ثم مسح مقدم الرأس او شعره
الذي لا يخرج بمده عن حده والكفي للصبا الرأس تغليبا لاسمه على ما ثبت عليه عينا او اي مسح
مسمى المسح ولو بجزء من اصبع مرة على الممسوح ليتحقق اسمه لا بمجرده ومنعه والاحتياط الاكثر
نعم يكره الاستيعاب الا ان يعتقد شرعيته فيحرم وان كان الفضل في مقدار ثلث اصابع
ثم مسح بشرة ظهر الرجل اليمنى من رؤس الأصابع الى الكعبين وهما اقتناء القدمين على الاصح
وقيل الى اصل الساق وهو مختار في الالفية ثم مسح ظهر اليسرى كذلك بمناه في جانب العرض
ببقية البلل الكائن على اعضاء الوضوء من مائه فيهما اي في المسحين وفهم من ملاحظة المسح انه
لا ترتيب فيهما في نفس العضو فيجوز النكس فيه دون الغسل للدلالة عليه بمن والى وهو كذلك فيهما
على اصح القولين وفي الدروس يرجح صنع النكس في الرأس دون الرجلين وفي البيان عكس ومثله
في الالفية مرتبا بين اعضاء الغسل والمسح بان يبتدئ بغسل الوجه ثم باليد اليمنى ثم
اليسرى ثم مسح الرأس ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى فلو عكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب مع بقاء
الموالاة واسقط المص في غير الكتاب الترتيب بين الرجلين موالاة في فعله محتملا لجفاف
السابق من الأعضاء على العضو الذي هو فيه مطلقا على اشهر الأقوال والمعتبر في الجفاف المسمى
لا التقديري ولا فرق بين العامد والناسي والجاهل ويستحب السواك وهو في الشاة يعود

وحرقة واصبع ونحوها وافضلها العضن الاخضر واكمله الاراك ومحله قبل غسل الوضوء
الواجب والمندوب كالمضمضة ولو لم يعنه اجزأه واعلم ان السواك سنة مطلقا ولكنه
يتأكد في مواضع منها الوضوء والصلوة وقراءة القرآن واصفرار الاسنان وغيره والتسمية
وصورتها بسم الله وبالله ويستحب اتباعها بقوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين ولو اقتصر على بسم الله اجزأ ولو نسيها ابتداء تداركها حيث ذكر قبل الفراغ كما
لا كل وكذا لو تركها عمدا وغسل اليدين من الزندين مرتين من حدث النوم والبول والغائط
لا مطلق الحدث كالريح على المشهور وقيل من الاولين مرة وبه قطع في الذكرى وقيل مرة
في الجميع واختاره في القنية ونسب التفصيل الى المشهور وهو الاقوى ولو اجتمعت الاسباب
تداخلت ان تساوت والا دخل الاقل تحت الاكثر وليكن الغسل قبل ادخالها الاناء الذي
يمكن الاغتراف منه لدفع النجاسة الوهمية او تعبدا ولا يعتبر كون الماء قليلا لاطلاق النص
خلافا للعلامة حيث اعتبره والمضمضة وهي ادخال الماء الفم وادارته فيه والاستنشاق
وهو جذبه الماء داخل الانف وتثليثهما بان يفعل واحدة منهما ثلاثا ولو بغرفة وثلث افضل
وكذا يستحب تقديم المضمضة لجمع على الاستنشاق والعطف بالواو لا يقتضيه وتثنية
الغسلات الثلث بعد تمام الغسلة الاولى في المشهور وانكرها الصدوق والدعاء عند كل
فعل من الافعال الواجبة والمستحبة المتعلقة بالماء المأثور وبداءة الرجل في غسل اليدين
بالظهر وفي الغسلة الثانية بالبطن عكس المرأة فان السنة لها البداءة بالبطن والختم
بالظهر كذا ذكره الشيخ وتبعه وعليه المص هنا وجماعة والموجود في النصوص بداءة الرجل بظهر
الذراع والمرأة بباطنه من غير فرق فيهما بين الغسلتين وعليه الاكثر ويتخير الخنثى بين البداءة
بالظهر والبطن على المشهور وبين الوظيفتين على المذكور والشاك فيه اي في الوضوء في اثنائه
يستأنف والمراد بالشك فيه نفسه في الاثناء الشك في نيته لانه لا شك فيها فالاصل عدمها
ومع ذلك لا يعتد بما وقع من الافعال بدونها وبهذا صدق الشك في اثنائه واما الشك
في انه هل توضأ او هل شرع فيه ام لا فلا يتصور تحققه في الاثناء وقد ذكر المص في مختصره
الشك في النية في اثناء الوضوء وانه يستأنف ولم يعتبر بالشك في الوضوء الا هنا والشاك
فيه بالمعنى المذكور بعده اي بعد الفراغ لا يلتفت كالموثق في غيرها من الافعال والشاك

قوله ان لم يستفد اه مقصوده ان الشك في المتأخر يستلزم الشك في وقوع الناقض الحكم بالاتي ده نحوه يجري المسئلة عرف بل الشك ان ذلك
الى ان الحكم بالحدث مع الشك في المتأخر عن ذكره العلم بالاتي في الحكم باستصحاب الحالة ان بقية مع العلم بالاتي ده والتقاء عليها اخره القلانة في عد
والتذكرة واراد بالاتي والتأخر في العدد وبالتقاء رد دكل من الطهارة والحدث عند القدماء المثل والحاصل ان العلم بمجموع القيدين يستلزم استصحاب
الحالة ان بقية وبالتقاء الثاني منهما يتحقق ولهذا حكم بالحدث لو كانت الحالة ان بقية من الطهارة اذا علم توالي الطهارتين او زيادة عدد الحدث نقل مرتبة

في بعض يأتي به اي بذلك البعض المشكوك فيه اذا وقع الشك على حالة اي حال الوضوء بحيث
لم يكن فرغ منه وان كان قد تجاوز ذلك البعض الا مع الجفاف في الاعضاء السابقة
عليه فيعيد لفوات الموالاة ولو شك في بعضه بعد انتقاله عنه وفراغه منه
لا يلتفت والحكم مقصور متفق عليه الشاك في الطهارة مع تيقن الحدث محدث لا ما لم
علم الطهارة والشاك في الحدث مع تيقن الطهارة متطهر اخذا بالمتيقن والشاك
فيهما اي في المتأخر منهما مع تيقن وقوعهما محدثا لتكافؤ الاحتمالين ان لم يستفد من
الاتحاد والتعاقب حكما اخر هذا هو الاقوى والمشهور ولا فرق بين ان يعلم حالة قبلها
بالطهارة او بالحدث او يشك وربما قيل بانه يأخذ مع علمه بحالة ضده ما قبله لانه ان كان
متطهرا فقد علم انتقاض تلك الحالة وشك في ارتفاع الناقض لجواز تعاقب الطهارتين وان كان
محدثا فقد علم انتقاله عنها بالطهارة وشك في ارتفاعها بالحدث لجواز تعاقب الاحداث و
يشكل بان المتيقن ح ارتفاع الحدث السابق اما اللاحق المشكوك وقوعه فلا وجواز
تعاقبه لمثله مكافئ لتأخره عن الطهارة ولا مرجح ولو كان المحقق طهارة رافعة و
قلنا بان المجدد لا يرفع او قطع بعدمه توجه الحكم بالطهارة في الاول كما انه لو علم عدم
تعاقب الحدثين بحث عادته او في هذه الصورة يتحقق الحكم بالحدث في الثاني الا انه خارج
عن موضع النزاع بل الليس من حقيقة الشك في شيء الا بحسب ابتدائه وبهذا يظهر ضعف القول
باستصحاب الحالة السابقة بل بطلانه مسائل يجب على المتخلي ستر العورة قبلا ودبرا عن
ناظر محترم وترك استقبال القبلة بمقاديم بدنه ودبرها كذلك في البناء وغيره وغسل
البول بالماء مرتين كامرة وكذا يجب غسل الغائط بالماء مع التعدي للمخرج بان يجاوز
حواشيه وان لم يبلغ الالية والا يقتصر الغائط المخرج فثلاثة احجار طاهرة جافة
قالعة للنجاسة ابكار لم يستعمل بها بحيث تنجست به او بعد طهارتها ان لم يكن ابكارا
وتنجست ولو لم يتنجس كالمكاتب العدد بعد نقاء المحل كفت من غير اعتبار الطهارة فصاعدا
من الثلاثة ان لم يلتصق المحل بها او بشيء منها من ثلث خرقات او اعواد ونحو ذلك
من الاجسام القالعة للنجاسة غير المحترمة ويعتبر العدد في ظاهر النص وهو الذي يقتضيه
اطلاق العبارة فلا يجزي في الثلاثة وقطع المص في غير الكتاب باجزائه ويمكن

امحاله

ادخاله على مذهبه في شبهها واعلم ان الماء بحجر مطلقا بل هو افضل من الاحجار على تقدير اجزائها
وليس في عبارته هنا ما يدل على اجزاء الماء في غير المتعدي ثم يمكن استفادته من قوله سابقا
الماء مطلقا ولعله اجتزء به ويستحب التباعد عن الناس بحيث لا يرى تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله
فانه لم يرقط على بول ولا غائط والجمع بين المطهرين الماء والاحجار مقدما الاحجار في
المتعدي وغيره مبالغة في التنزيه ولازالة العين والاثر على تقدير اجزاء الحجر ويظهر من اطلاق
المص استحباب عدد من الاحجار يطهر ويمكن تأديته بدونه لحصول الغرض وترك استقبال الجرم
النيرين الشمس والقمر بالفرج اما جهتهما فلا بأس وترك استقبال الريح واستدبارها بالبول
والغائط لاطلاق الخبر ومن ثم اطلق المص وان قيده في غيره بالبول وتغطية الرأس ان كان مكشوفا
حذرا من وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وروي التفتح معها والدخول بالرجل اليسرى
ان كان بناء والا جعلها اخرها تقدمه والخروج بالرجل اليمنى كما وصفناه عكس المسجد والدعاء
في الحالة التي ورد استحباب الذكر فيها وهي عند الدخول وعند الفراغ ورؤية الماء والاستنجاء
وعند مسح بطنه اذا قام من موضعه وعند الخروج بالمأثور والاعتماد على الرجل اليسرى
وفتح اليمنى والاستبراء وهو طلب براءة المحل من البول بالاجتهاد الذي هو مسح ما بين المقعدة
واصل القضيب ثلثا ثم نتره ثلثا ثم عصر الحشفة ثلثا والتنحنح ثلثا حالة الاستبراء
نسبه المص في الذكرى الى سلار لعدم وقوفه على مأخذه والاستنجاء باليسار لانها
موضوعة للادنى كما ان اليمين للاعلى كالاكل والوضوء ويكره باليمنى مع الاختيار لانه
من الجفاء ويكره البول قائما حذرا من تخيل الشيطان ومطحابه في الهواء المنهي عنه و
في الماء جاريا وذكر التعليل في اخبار النهي بان للماء اهلا فلا نؤذيهم بذلك والحدث
في الشارع وهو الطريق المسلوك والمشرع وهو طريق الماء الواردة والفناء بكسر الفاء وهو
ما امتد من جوانب الدار وهو حريمها خارج المملوك منها والملعن وهو مجمع الناس
او منزلهم او قارعة الطريق او ابواب الدور وتحت الشجرة المثمرة وهي ما من شأنها ان تكون
مثمرة وان لم يكن كذلك بالفعل ومحل الكراهة ما يمكن ان تبلغه الثمار عادة وان لم تكن
تحتها وفي النزال وهو موضع الظل المعد لنزولهم او ما هو اعم منه كالمحل الذي يرجعون
اليه وهو ينزلون به من فاء يفيء اذا رجع والمحجرة بكسر الجيم ففتح الحاء والراء المهملتين جمع حجر

بالضم والسكون وهي بيوت الحشار والسوان حالته روى انه يورث البخر والكلام الا
بذكر الله تعالى والاكل والشرب لما فيه من المهانة والتجر ويجوز حكاية الاذان اذا سمعه على التشهد
وذكر الصلاة ينبغي له الجمع لما ورد بالحيعلات منه ومن ثم حكاه المص في الذكرى بقوله وقيل قراءة
اية الكرسي وكذا حمد الله وشكره وذكره لانه حسن على كل حال والضرورة كالتكلم لحاجة يخاف
فوتها الى ان يفرغ ويستثنى ايضا الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند سماع ذكره والحمد له
عند العطاس منه ومن غيره وهو من الذكور وربما قيل باستحباب التسمية منه ايضا ولا يخفى وجوب
رد السلام عليه فكراهة رده مع تأدي الواجب برد غيره وجهان واعلم ان المراد بالجواب في حكاية
الاذان وما في معناه معناه الاعم لانه مستحب لا يستوي طرفاه والمراد منه هنا الاستحباب لانه عبادة
لا يقع الا بالجزء وان وقعت مكروهة فكيف اذا انتفت الكراهة الفصل الثاني في الغسل وموجبه
ستة الجنابة بفتح الجيم والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة سواء سال عنها ام لا لانه موجب
ح في الجملة والنفاس ومس الميت النجس في حال كونه ادميا لخروج الشهيد والمعصوم ومن ثم
غسله الصحيح وان كان متقدما على التوكل فلا يغسل فقتل بالسبب الذي اغتسل وخرج بالادمي
غيره من الميتات الحيوانية فانها وان كانت نجسة الا انه لا يوجب غسلا بل هي كغيرها
من النجاسات في اصح القولين وقيل يجب غسل ما مستها وان لم تكن برطوبة والموت المعهود
شرعا وهو موت المسلم ومن بحكمه غير الشهيد وموجب الجنابة شيئان احدهما الانزال اليقظة
ونوما والثاني غيبوبة الحشفة وما في حكمها كقدرها من مقطوعها قبلا او دبرا من ادمي
حيا ويستوي فاعلا ومفعولا بلا انزال الماء اولا ومتى حصلت الجنابة لكلف باحد الامرين تعلقت به الاحكام
المذكورة فيجب عليه قراءة العزائم الاربع وابعاضها حتى البسملة وبعضها اذا قصدها لا احدها
واللبث في المساجد مطلقا وطيها وان في المسجدين الاعظمين بمكة والمدينة ووضع شيء فيها اي في المساجد
وان لم يستلزم الوضع اللبث بل لو طرحه من خارج ويجوز الاخذ منها ومس خط المصحف وهو كل ما انه
وحروفه المفردة وما قام مقامها كالشدة والهمزة يجزئ من يده مخالطة الحيوة واسم الله تعالى مطلقا
او اسم النبي او احد الائمة عليهم السلام المقصود بالكتابة او على درهم او دينار في المشهور ويكره الاكل
والشرب حتى يتمضمض ويستنشق ويتوضأ فان اكل قبل ذلك خيف عليه البرص وروي انه يورث
الفقر ويتوقت بتعذر الاكل والشرب مع الرائحة عادة لا مع الاثقال والنوم الا بعد الوضوء وغاية

هنا ايقاع

هنا ايقاع النوم على الوجه الكامل وهو غير مبيح اما لان غايته الحدث او لان المبيح للجنب
هو الغسل خاصة والمختص بجنابة وغيره وكذا يكره للمتجنب وهو مختص وقراءة ما زاد على
سبع ايات في جميع اوقات جنابته وهل يصدق العود بالاية المكررة سبعا وجهان والجواز
في المساجد غير المسجدين بان يكون المسجدان بابان فيدخل من احدهما ويخرج من الاخر وصدقه
بالواحد من غير مكث وجه لم ليس له الترد في جوانبه بحيث يخرج عن المجاز وواجبه النية وهي
القصد الى الفعل مقترنا وفي اعتبار الوجوب والاستباحة او الرفع ما مر مقارنة لجزء من الرأس
ومنه الرقبة ان كان مرتبا ولجزء من البدن ان كان مرتمسا بحيث يتبعه الباقي بغير مهلة وغسل الرأس
والرقبة اولا ولا ترتيب بينهما لانهما فيه عضو واحد ولا ترتيب في نفس اعضاء الغسل بل بينها كاعضاء
مسح الوضوء فيجب غسل اعضاء غسله فانه فيها وبينها ثم غسل الجانب الايمن ثم الايسر كما وصفناه و
العورة تابعة للجانبين ويجب ايصال جزء من حد كل عضو من باب المقدمة كالوضوء وتخليل
مانع وصول الماء الى البشرة بان يدخل الماء خلاله الى البشرة على وجه الغسل ويستحب الاستبراء
للمنزل لا مطلق الجنب بالبول ليزيل اثر المني الخارج ثم بالاجتهاد بما تقدم من الاستبراء في استحبابه
بالمرأة قول فتستبرئ عرضا اما البول فلا لاختلاف المخرجين والمضمضة والاستنشاق
كما مر بعد غسل اليدين ثلثا من الزند وعليه المص في الذكرى وقيل من الرفغين واختاره في المنتهى
واطلق في غيرها كالهنا وكلاهما موثق السنة وان كان الثاني اولى والموالاة بين الاعضاء بحيث
كلما فرغ من عضو شرع في الاخر وفي غسل بعض العضو ما فيه من المسارعة الى الخير والتحفظ من طرو
المفسد لا يجب في المشهور الا لعارض كضيق وقت العبادة المشروطة به ونحو فجاءة الحدث المستحاضة
ونحوها وقد يجب بالنذر لانه راجح ونقض المرأة الضفائر جمع ضفيرة وهي العقيصة المجدولة
من الشعر ونقض النقض بالمرأة والرجل كذلك لان الواجب غسل البشرة دون الشعر وانما يستحب
النقض للاستظهار والتروية تثليث الغسل لكل عضو من اعضاء البدن الثلثة بان يفعله ثلث
مرات ودفعه اي الغسل بجميع سنده الذي من جملته تثليثه بصاع لا ازيد وقد روي عن
النبي صلى الله عليه وآله انه توضأ بمد والغسل بصاع وسيأتي اقوام يستقلون ذلك فاولئك
على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس ولو وجد الجنب بالانزال بللا مشتبها
بعد الاستبراء بالبول او الاجتهاد مع تعذره ولم يلتفت وبلله اي بدون الاستبراء باجد الامرين

يغتسل ولو وجد بعد البول من دون الاستبراء بعده وجب الوضوء خاصة لما الاجتهاد
بدون البول مع امكانه فلا حكم له والصلوة السابقة على خروج البلل المذكور صحيحة لانتفاء
حكم السابق والخارج من المخرج جديد وان كان قد خرج عن محله الى محل اخر وفي حكمه ما لو
احتشى بخرقة فامسك عليه وصلى ثم اطلقه ويسقط الترتيب بين الاعضاء الثلثة
بالارتماس وهو غسل البدن لجمع دفعة واحدة عرفية وكذا ما اشبهه كالوقوف تحت
المجرى والمطر الغزيرين لان البدن يصير به عضوا واحدا ويعاد غسل الجنابة بالحدث
الاصغر في اثنائه على الاقوى عند المص وجماعة وقيل لا اثر له مطلقا وفي ثالث توجب الوضوء
خاصة وهو الاقرب وقد حققنا القول في ذلك برسالة مفردة اما غير غسل الجنابة من الاغسال
فيكفي اتمامه مع الوضوء قطعا وربما خرج بعضهم بطلانه كالجنابة وهو ضعيف جدا اما
الحيض هو ما اي الدم الذي تراه المراة بعد كمال التسع سنين هلالية وقبل كمال ستين سنة
ان كان المراة قرشية وهي المنتسبة بالاب الى النضر بن كنانة وهي اعم من الهاشمية فمن علم
انتسابها الى قريش بالاب لزمها حكمها والا فالاصل عدم كونها منها او نبطية منسوبة
الى النبط وهم على ما ذكره الجوهري قوم ينزلون البطائح بين العراقين والحكم فيها مشهور
ومستنده غير معلوم واعتبر في المص بعدم وقوفه عليها على نص والاصل يقتضي كونها
كغيرها والا يكن كذلك فالخمسون سنة مطلقا غاية امكان حيضها واقله ثلثة ايام متوالية
فلا يكفي كونها في جملة عشرة على الاصح واكثره عشرة ايام فما زاد عنها فليس بحيض اجماعا
وهو اسود احمر حار له دفع وقوة عند خروجه غالبا قيد بالغالب ليندرج فيه ما امكن كونه
حيضا فانه يحكم به وان لم يكن كذلك كما نبه عليه بقوله ومتى امكن كونه اي الدم حيضا اجب
حال المراة بان يكون غير بائسة ومدته بان لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة ودوامه
كذلك الى الثلثة وصفة كالقوة مع التميز محله كالجانب ان اعتبرناه ونحو ذلك يحكم به وانما
يعتبر الامكان بعد استقرار فيما يتوقف عليه كايام الاستظهار وقات الدم فيها يمكن كونه
حيضا الا ان الحكم به موقوف على مضي العشرة ومثله القولة اقله وثبته مع انقطاعه
قبل الثلثة ولو تجاوز الدم العشرة فان العادة الحاصلة باستواء الدم مرتين اخذا في انقطاعه
سواء كانت في وقت واحد بان رات في اول كل شهر من سبعة مثلا ام في وقتين كان رات

غرز اركش

السبعة

السبعة في اول شهر واخره فان السبعة تصير عادة وقتية وعددية في الاول وعددية في الثاني
فاذا تجاوزت عشرة تاخذها اي العادة فيجعلها حيضا والفرق بين العادتين الاتفاق على
تحيض الاولى برؤية الدم والخلاف في الثانية فقيل انها كالمضطربة لا تحيض الا بعد ثلثة ايام
والاقوى انها كالاولى ولو اعتادت وقتا خاصة بان رات في اول شهر سبعة وفي اول اخر ثمانية
فهي مضطربة العدد لا ترجع اليه عند التجاوز فلذا فاد الوقت تحيضها برؤيته بعد ذلك
كالاولى ان لم تجر ذلك للمضطربة وذات التميز وهي التي ترى للدم لونين او انواعا تاخذ بان
تجعل القوي حيضا والضعيف استحاضة بشرط عدم تجاوز حدية قلة وكثرة وعدم قصور الضعيف
وما يضاهيه عن اقل الطهر ويعتبر القوة بثلثة اللون فالاسود قوي الاحمر وهو قوي
الاشقر وهو قوي الاصفر وهو قوي الاكدر والرائحة فذو الرائحة الكريهة قوي وما لا رائحة له
وما له رائحة اضعف والقوام فالثخين قوي الرقيق وذو الثلثة قوي ذي الاثنين وهو قوي
ذي الواحدة وهو قوي العادم ولو استوى العدد وان كان مختلفا فلا تميز وحكم الرجوع الى التميز
ثابت في المبتداة بكسر الدال وفتحها وهي من لم يستقر لها عادة اما لابتدائها او بعده مع اختلافه
عددا او وقتا والمضطربة وهي من نسيت عادتها وقتا او عددا او معا وربما اطلقت على ذلك
وعلى من تكرر بها الدم مع عدم استقرار العادة وتحقق المبتداة على هذا بمن بانت بطهر والاول
اشهر ويظهر الخلاف في رجوع ذات القسم الثاني من المبتداة الى عادة اهلها وعلمه ومع
فقده اي فقد التميز بان اتحد الدم المتجاوز لونا وصفة او اختلف ولم يحصل شرطه تاخذ المبتداة
عادة اهلها واقاربها من الطرفين واحدهما كالاخت والعمة والخالة وبناتهن فان اختلفن في العادة
وان غلب بعضهن فاقرانها وهن من قاربها في السن عادة واعتبر المص في كتبه الثلاثة فيهن في الاهل
اتحاد البلد لاختلاف الامزجة باختلافه واعتبر في الذكرى ايضا الرجوع الى الاكثر عند الاختلاف
وهو اجود وانما اعتبر في الاقران الفقدان دون الاهل لامكانه فيهن دونهن اذ لا اقل من الام
لكن قد يشق الفقدان بموتهن وعدم العلم بعادتهن فلذا اعتبر غيره بالفقدان والاختلاف فيهما
فان فقدت الاقران او اختلفن فكالمضطربة في الرجوع الى الروايات وهي اخذ عشرة ايام من كل شهر
وثلثة من اخر مخيرة في الابتداء بما شاءت منهما او سبعة سبعة من كل شهر او ستة ستة مخيرة في
ذلك والكل الافضل لها اختيار ما يوافق مزاجها منها فياخذ ذات المزاج الحار اللبنة والبارد

الستة والمتوسط الثلثة والعشرة ويتخير في وضع ما اختارته حيث شاءت من ايام الدم وان
كان الاولى الاول ولا اعتراض للزوج في ذلك هذا في الشهر الاول اما بعده فيأخذ ما يوافقه وقتا
وهذا اذا نسيت المضطربة الوقت والعدد معا فان نسيت احدهما خاصة فان كان الوقت
اخذت العدد كالروايات او العدد جعلت ما يتبعن من الوقت حيضا اولا واخرا وما بينهما
واكملته باحدى الروايات على وجه يطابق فان ذكرت قبله كملته ثلثة متيقنة واكملته بعده
مرويا واخره تحيضت يومين قبله متيقنة وقبلها تمام الروايات او وسطه المحفوف بمثلهما
وانه يوم حيضة يومين واختارت رواية السبعة اعطاها الوسط او يومان حفظهما بمثلهما
فتيقنت اربعة واختارت رواية الستة فتجعل قبل المتيقن يوما وبعده يوما او الوسط
بمعنى الاثنا مطلقا حيضة يومين متيقنة واكملت احدى الروايات متقدمة ومتأخرة او
بالتفريق ولا احتياط بالجمع بين التكليفات عندنا وان جاز فعله ويحرم عليها اي على الحائض
مطلقا الصلوة واجبة ومندوبة والصوم وتقضيه بعدها والمفارق للمقر لا مشقتها
بتكررها ولا غير ذلك والطواف الواجب والمندوب وان لم يشترط فيه الطهارة لتحريم دخول
المسجد مطلقا عليها ومس كتابة القرآن وفي معناه اسم الله تعالى واسم النبي واسماء الانبياء
والائمة عليهم السلام كما تقدم ويكره حمله ولو بالعلاقة ولمس حاشيته وبين سطوره كالجنب
ويحرم عليها اللبث في المسجد غير المجتاز وفيما يحرم الدخول مطلقا كالمسجد ويحرم وضع
شيء فيها كالجنب وقراءة العزائم وايعاضها وطلاقها مع حضور الزوج او حكمه ودخوله بها
وكونها حائلا والاصح وانما اطلق لتحريمه الجملة ومحل التفصيل باب الطلاق وانما عنده هنا
اجمالا ووطؤها قبلا ولو ماعامدا فيجب الكفارة لو غلب احتياطا لا وجوبا على الاقوى ولا
كفارة عليها مطلقا والكفارة بدينار اي مثقال ذهب خالص مضروب في الثلث الاول ثم
نصف في الثلث الثاني ثم ربعه في الثلث الاخير ويختلف ذلك باختلاف العادة وما في حكمها
من التميز والروايات فالاولان اقل الثلاث الستة والوسطان وسطها والاخيران اخرها وهكذا
ومصرفها مستحق الكفارة لا يعتبر فيه التعدد ويكره لها قراءة باقي القرآن غير العزائم من غير
استثناء السبع وكذا يكره لها الاستمتاع بغيرها بين السرة والركبة ويكره لها اعانته عليه
الا ان يطلبه فينتفي الكراهة عنها لوجوبه الاجابة ويظهر من العبارة كراهة الاستمتاع بغير القبل

مطلقا

مطلقا والمعروف ما ذكرناه ويستحب لها التلوس في مصلاها ان كان لها محل معد لها او التفخ
ثانيا بعد الوضوء المنوي به التقرب دون الاستباحة ويذكر الله تعالى بقدر الصلوة لبقاء التمرن
على العبادة فان لم تعتد ويكره لها الختان بالحناء وغيره كالجنب وتترك ذات العادة المستقرة وقتا
وعددا او وقتا خاصة العبادة المشروطة بالطهارة برؤية الدم اما ذات العادة الوقتية خاصة فهي
كالمضطربة في ذلك كما سلف وغيرها من المبتدأة والمضطربة بعد ثلثة احتياطا والاقوى جواز
تركها ما رأيته ايضا خصوصا اذا ظنت حيضا وهو اختياره في الذكرى واقتصر في الكتابين على
الجواز مع ظنه خاصة ويكره وطؤها قبلا بعد الانقطاع قبل الغسل على الاظهر خلافا للصدوق
حيث حرمه ومستند القولين الاخبار المختلفة ظاهرا والحمل على الكراهة طريق الجمع والاية
ظاهرة في التحريم قابلة للتأويل وتقضي كل صلوة تمكنت من فعلها قبله بان مضى من اول الوقت
فعلها وفعل ما يعتبر فيها مما ليس بحاصل لها طاهرة او فعل بكفه مع الطهارة وغيرها من الشرائط
المفقودة بعده اما المستحاضة فهي ما اي الدم الخارج من الرحم الذي زاد على العشرة مطلقا
او العادة مستمرا الى ان يجاوز العشرة فيكون تجاوزها كاشفا عن كونه استحاضة او بعد اليأس ببلوغ الخمسين او الستين على التفصيل او بعد النفاس كما لو جوزنا بعد العشرة
او فيها بعد ايام العادة مع تجاوز العشرة اذا لم يتخلله نقاء اقل الطهر او يصادف ايام العادة
في الحيض بعد مضي عشرة ايام فصاعدا من ايام النفاس او يحتفل فيه تميز اثر يطرد دمها اي دم
الاستحاضة اصفر بارد رقيق فانه اي يخرج بتثاقل وفتور لا يدفع غالبا ومقابل الغالب لا يخرج
في الوقت المذكور فانه يحكم بكونه استحاضة ولكن بصفة دم الحيض لعدم امكانه ثم الاستحاضة
ينقسم الى قليلة وكثيرة ومتوسطة لانها اما ان لا تغمس القطنة لجمع ظاهرا وباطنا او تغمسها
كك ولا يسيل عنها بنفسه الى غيرها او يسيل عنها الى الخرقة فان لم تغمس القطنة توضأت لكل صلوة
مع تغييرها القطنة لعدم العفو عن هذا الدم مطلقا بغسل ما ظهر من الفرج عند الجلوس
على المقعدين وانما تركه لانه ازالة الخبث قد علم مما سلف وما يعصبها بعصبة تزيد على ما ذكر في
الحالة الاولى الغسل للصبح ان كان العفو قبلها ولو كانت صائمة وقامة على الفجر واجتزأت به
للصلوة ولو تأخر الغسل عن الصلوة فكالاول وما يسيل يجب لجميع ما وجب في الحالتين ويزيد
عليهما انها تغسل ايضا للظهرين تجمع بينهما به ثم العشاءين كك وتغير الخرقة فيهما اي في الحالتين

الوسطى والأخيرة لأن الغسل يوجب طهوبة ما لاصق الخرقة من القطنة وان لم تصل اليها فيجب
ومع السيلان واضح وفي حكم تغيرها تطهيرها وانما يجب الغسل في هذه الأحوال مع وجود الدم الموجب
قبل فعل الصلوة وان كان في غير وقتها اذا لم يكن قد اغتسلت له بعده كما يدل عليه خبر الصحاف وربما قيل
باعتبار وقت الصلوة ولا شاهد له **واما النفاس** بكسر النون قدم الولادة معها او بعدها بما يقارن خروج
جزء وان كان منفصلا مما بعد الولادة او مبدأ انسداد مجرى وان كان مضغة مع اليقين اما العلقة
فهي المنعقدة من الدم الغليظة فان فرض العلم بكونها مبدأ انسداد ان كان معها نفاسا الا انه
بعيد او بعدها بان يخرج الدم بعد خروج جزء ولو بقدر الجزء منفصلا او الولد فلكل نفاس
وان اتصلا ويتداخلان منه ما اتفقا فيه واحترز بالقيدين عما يخرج قبل الولادة فلا يكون
نفاسا بل استحاضة الا مع امكان كونه حيضا واقل مسماه وهو وجوده في لحظة فيجب الغسل
بانقطاعه بعدها ولو لم تر دما فلا نفاس عندنا واكثره قدر العادة في الحيض للمعتادة على تفاوت
تجاوزه العشرة والا فالجميع نفاس وان تجاوزها كالحيض فان لم يكن عادة فالعشرة اكثره
على المشهور وانما يحكم به نفاسا في ايام العادة وفي مجموع العشرة مع وجوده فيهما او في بعضهما اما لو رأته
في احد الطرفين خاصة او فيه وفي الوسط فلا نفاس لها في الخالي عنه متقدما او متأخرا بل في وقت
الدم او الدمين فصاعدا وما بينهما فلو رأت اوله واخر السبعة لعادتها فالجميع نفاس
ولو رأت اخرها خاصة فهو النفاس ومثله رؤية المبتدأة والمضطربة في العشرة بل المعتادة على
تقدير انقطاعه عليها ولو تجاوزها وجده منه في العادة وما قبلها الى اول زمان الرؤية
نفاس خاصة كما لو رأت رابع الولادة فصاعدا وسابعها المعتادة فما واستمر الى ان تجاوز العشرة
فنفاسها الاربعة الاخيرة من السبعة خاصة ولو رأته في السابع خاصة وتجاوزها فهو
النفاس خاصة ولو رأته اولا وبعد العادة وتجاوزها الا اولها خاصة نفاس وعلى هذا القياس
وحكمها كالحائض في الاحكام الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة ونفاسها في الاقل
والاكثر والدلالة على البلوغ فانه يختص بالحائض لسبق دلالة النفاس بالحمل وانقضاء العدة
بالحيض دون النفاس غالبا ورجوع الحائض الى عادتها وعادة نسائها او الروايات والتمييز
دونها ويخفى النفاس بعدم اشتراط اقل الطهر بين النفاسين كالتوءمين بخلاف
الحيضتين ويجب الوضوء مع غسلين متقدما عليه او متأخرا ويستحب قبله ويتخير فيه

بين نية

نية الاستباحة والرفع مطلقا على اصح القولين اذا وقع بعد الانقطاع واما غسل
المس لميت الادمي المتجسس فبعد البرد وقبل التطهير بتمام الغسل فلا غسل بمسه قبل البرد وبعد
الموت وفي وجوب غسل العضو اللامس قولان اجودهما ذلك خلافا للصدوق ولا غسل
بمسه بعد الغسل وفي وجوبه بمس عضو كل غسله قولان اختار المصنف عدمه وفي حكم الميت
جزء ما المشتمل على عظم والمبان منه من حي والعظم المجرد عند المص استنادا الى دوران الغسل
معه وجودا وعدما وهو ضعيف ويجب فيه اي في غسل المس الوضوء قبله او بعده كغيره من الاغسال
التي تغني عن الجنابة وفي قوله فيه للصاحبة كقوله تعالى ادخلوا في امم قد خلت على قول من زينته ان عاد
ضميره الى الغسل وان عاد الى المس فبنيته القول في احكام الاموات وهي خمسة الاول الاحتضار
وهو السوق اعانة الله عليه وتثبيتا بالقول الثابت لديه مني بحضور الموت والملائكة الموكلة
به او اخوانه واهله عنده ويجب كفاية توجيهه اي المحتضر المدلول عليه بالصدر الى القبلة في
المشهور بان يجعل على ظهره ويجعل باطن قدميه اليها بحيث لو جلس استقبل ولا فرق في ذلك بين
الصغير والكبير ولا يختص الوجوب بوليه بل يتعين علم باحتضاره وان تأكد فيه وفي الحاضرين ويستحب
نقله الى مصلاه وهو ما كان اعد للصلوة فيه وعليه ان تعسر عليه الموت واشتد به النزع كما ورد به
النص وفيه به للصدوق غيره وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام والمراد بالتلقين التفهيم
يقال غلام لقن اي سريع الفهم فيعتبر فهمه ذلك وينبغي للمريض متابعته باللسان والقلب فان تعذر
اللسان اقتصر على القلب وكلما امن الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم الى قوله وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين وينبغي ان يجعل خاتمة تلقينه لا اله الا الله فمن كان اخر كلامه لا اله الا الله
دخل الجنة وقراءة القرآن عنده قبل خروج روحه وبعده للبركة والاستدفاع خصوصا يس والصافات
قبله لتعجيل راحته والصباح ان ما لا يلائم المشهور ولا شاهد له بخصوصه ويروى ضيفا وام الاسراج
وتغمض عيناه بعد موته معجلا لئلا يقبح منظره ويطبق فوه كذلك وكذا يستحب شد لحييه بعصابة
لئلا يسترخي وتمديد اطرافه الى جنبيه وساقاه ان كانتا منقبضتين ليكون اطوع للغسل واسهل
للدرج في الكفن ويغطى بثوب للتأسي ولما فيه من الستر والصيانة ويعجل تجهيزه فانه من كرامه
الامر الا اشتباه فلا يجوز التعجيل بقتله عن جحافة فيصبر عليه ثلاثة ايام الا ان يعلم قبلها التغير
وغيره من امارات الموت كانخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه

من ذراعه واستدخاء قدميه وتقليص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة ويكره حضور الجنب والحائض
عنده لتأذي الملائكة وطرح حديد على بطنه في المشهور ولا شاهد له من الاخبار ولا كراهة
في وضع غيره للاصل وقيل يكره ايضا **الثاني الغسل** ويجب تغسيل كل ميت مسلم او بحكمه كالطفل
والمجنون المتولدين من مسلم ولقيط دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم يمكن تولده منه
والمسبي بيد المسلم على القول بتبعيته في الاسلام كما هو مختار المص وان كان المسبي والدا و
في المتخلق من ماء الزاني المسلم نظرا من انتفاء التبعية شرعا ومن تولده منه حقيقة وكونه ولدا
لغة فيتبعه في الاسلام كالمحرم نكاحه ويستثنى من المسلم من حكم بكفره من الفرق كالخارجي
والناصب والمجسم وانما ترك استثناء لخروجه عن الاسلام حقيقة وان اطلق عليه ظاهرا ويدخل
في حكم المسلم الطفل ولو سقطا اذا كمل له اربعة اشهر ولو كان دونها لفت في خرقة ويدفن بغير غسل
بالسدر اي بماء مصاحب لشيء من السدر واقله ما يطلق عليه سمه وكثره ان لا يخرج به الماء عن
من الغسلة الاولى ثم بماء مصاحب لشيء من الكافور كذلك ثم تغسل ثالثا بالماء القراح وهو
المطلق الخالص من الخليط بقي كونه غير معتبر فيه لا ان سلب عنه معتبر وانما الاعتبار كونه ماء
مطلقا وكل واحد من هذه الاغسال كالجنابة يبدأ بغسل قرنه او لا ثم بميامنه ثم بمياسره او يغمسه
في الماء دفعة واحدة مرفقة في اوله بالنية وظاهر العبارة وهو الذي صرح به في غير كتاب
لاكتفاء بنية واحدة للاغسال الثلثة والاجود التعدد بتعدد ها ثم ان اتحد الغاسل تولى
هو النية ولا يجزي من غيره وان تعدد واشتركوا في الصب نووا جميعا ولو كان البعض يصب والاخر
يغلب نوى الصاب لانه الغاسل حقيقة واستحب من الاخر فالكفي المص في الذكرى بها منه ايضا
ولو تشاجر كل واحد منهم بعضا اعتبرت من كل واحد عند بذله فعله والاولى ميراثا اولى بالحكم
يعني ان الوارث اولى من ليس بوارث وان كان قريبا ثم ان اتحد الوارث اختص به وان تعدد
فالذكر اولى من الانثى والمكلف من غيره والاب من الولد والجد والزوج اولى بزوجته مطلقا
في جميع احكام الميت ولا فرق بين الدائم والمنقطع ويجب المساواة بين الفاسل والميت في الزوجية
والانوثية فلذا كان الولي مخالفا للميت اذن له المماثل لان كلا منه تسقط اذ لا منافاة بين الاولوية
وعدم المباشرة وقيد بالزوجية لئلا يخرج تغسيل كل من الرجل والمراة ابن ثلث سنين وبنته لانتفاء
وصف الزوجية في الطفل الصغير ومع ذلك لا يخرج من النصوص كما لا يخفى وانما يعتبر المماثلة في

غير الزوجين

غير الزوجين فيجوز لكل منهما تغسيل صاحبه اختيارا فالزوج بالاية والزوجة معها او بارث
الولي والمشهور انه من وراء الثياب وان جاز النظر ويغتفر المصر هنا في الثوب كما يغتفر في المرفقة
الساترة للعورة مطلقا اجراء لهما مجرى ما لا يمكن حصره ولا فرق في الزوجة بين الحرة والامة
والمدخول بها وغيرها والمطلقة رجعية بخلاف البائن ولا يقدح انقضاء العدة في جواز
تغسيله عندنا بل لو تزوجت جاز لها تغسيله وان بعد الفرقة كذلك يجوز للرجل تغسيل مملوكته
غير المزوجة وان كانت ام ولد دون المكاتبة وان كانت مشروطة دون المكاتبة لزوال ملكه عنها
نعم لو كانت ام ولد غير منكوحة لغيره عند الموت جاز ومع التعذر للمساوي في الذكورة والانوثة
فالمحرم وهو من يحرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة بغسل محرمه الذي يزيد سنه عن ثلث
سنين من وراء الثوب فان تعذر المحرم والمماثل فالكافر يغسل المسلم والكافرة يغسل المسلمة
بتعليم المسلم على المشهور والمراد هنا صورة الغسل ولا يعتبر فيه النية ويمكن اعتبار نية الكافر كما يعتبر
نيته في العتق وتنقاه المحقق في المعتبر لضعف المستند وكونه ليس بغسل حقيقي لعدم النية و
عدمه واضح ويجوز تغسيل الرجل ابنته ثلث سنين مجردة وكذا المراة يجوز لها تغسيل ابن ثلاث
سنين مجردا وان وجد المماثل ومنتهى تحديد السن الموت فلا اعتبار بما بعده وان طال
وبهذا يمكن دفع الغسل الولد الثلث تامة من غير زيادة فلا يرد ما قيل انه يعتبر نقصانها
ليقع الغسل قبل تمامها والشهيد وهو المسلم ومن بحكمه الميت في معركة قتال الموجه النبي صلى الله عليه وآله
او الامام او نائبهما الخاص وهو في حربهما بسببه او قتل في جهاد مأمور به حال الغيبة كالوديعة
على المسلمين من يخاف منه على بيضة الاسلام فاضطروا الى جهادهم بدون الامام او نائبه على
خلاف في هذا القسم سمي بذلك لانه مشهود له بالمغفرة والجنة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى
عليه ويدفن بثيابه ودمائه وينزع عنه الفرو والجلود كالخفين وان اصابهما الدم ومن
خرج عما ذكرناه يجب تغسيله وتكفينه وان اطلق عليه اسم الشهيد في بعض الاخبار كالمطعون
والمبطون والغريق والمهدوم عليه والنفساء والمقتول دون ماله واهله من قطاع الطريق وغيرهم
ويجب ازالة النجاسة العرضية عن بدنه اولا قبل الشروع في غسله ويستحب نزع قميصه من الرأس
او من يأذن له ونزعه من تحته لانه مظنة النجاسة ويجوز غسله فيه بل هو افضل عند الاكثر
ويطهر بطهره من غير عصر وعلى تقدير نزعه يستر عورته وجوبا بما او بخرقة وهو ممكن بالغسل

الا ان يكون الغاسل غير مبصر او واثقا من نفسه بكفاية البصر فيستحب استظهارا او تغسيله
على ساجة وهي لوح من خشب مخصوص والمراد وضعه عليها او على غيرها مما يؤدي فايدتها
حفظا لجسده من التلطخ وليكن على مرتفع ومكان الرجلين منحدرا مستقبل القبلة وفي الذكرى
يجب استقبال بدنه مال اليمين في الذكرى واستقرب عدمه في البيان وتثليث الغسلات بان يغسل
كل عضو من الاعضاء الثلثة ثلثا ثلثا في كل غسلة وغسل يديه اي يدي الميت الى نصف الذراع
ثلثا مع كل غسلة وكذا يستحب غسل الغاسل يديه مع كل غسلة الى المرفقين ومسح بطنه في الغسلتين
الاولتين قبلها تحفظا من خروج شيء بعد الغسل لعدم القوة الماسكة الا الحامل التي مات ولدها
فانها لا تمسح حذرا من الاجهاض وتنشيفه بعد الفراغ من الغسل بثوب صونا للكفن من البلل
وارسال الماء في غير الكيف المعد للنجاسة والافضل ان يجعل في حفيرة خاصة به وترك ركوبه
بان يحمله الغاسل بين رجليه او قعاره وقلم ظفره وترجيل شعره وهو تسريحه ولو نقل ذلك دفن
ما ينفصل من شعره وظفره معه وجوبا الثالث الكفن والواجب منه ثلثة اثواب مئزر بكسر
الميم ثم الهمزة الساكنة يستر ما بين السرة والركبة ويستحب ان يستر ما بين صدره وقدميه او قميص
يصل الى نصف الساق والى القدم افضل ويجزي مكانه ثوب ساتر لجميع البدن على الاقوى وازار
بكسر الهمزة وهو ثوب شامل لجميع البدن ويستحب زيادته على ذلك طولا بما يمكن شده من قبل راسه
ورجليه عرضا بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الاخر ويراعى في جنسها القصد بحيث لا يبلغ
ولا يجب الاقتصار على الادون وان ما كسى الوارث او كان غير مكلف ويعتبر في كل واحد منها
ان يستر البدن بحيث لا يحكي ما تحته وكونه من جنس ما يصلي فيه الرجل وافضله القطن الابيض
وفي الجلد وجه بالمنع مال اليه المص في البيان وقطع به في الذكرى لعدم فهمه من اطلاق الثوب
ولتبرعه عن الشهيد وفي الدروس الكتفي بجواز الصلوة فيه للرجل كما ذكرناه هذا كله مع القدرة
اما مع العجز فيجزي من العدد ما امكن ولو ثوبا واحدا وفي الجنس يجزي كل مباح لكن تقدم
الجلد على الحرير وهو على غير الماكول من وبر وشعر وجلد ثم النجس ويحتمل تقديمه على الحرير وما بعده
وعلى غير الماكول خاصة والمنع من غير الجلد الماكول مطلقا ويستحب ايراد الميت الحبرة بكسر الحاء
وفتح الباء الموحدة وهو ثوب يمني وكونها عبرية بكسر العين نسبة الى بلد باليمن حمراء ولو تعذرت
الاوصاف او بعضها سقطت وافتصر على الباقي ولو اعوز بدلها والعمامة للرجل وقدرها ما يؤدي

هيئتها

هيئتها المطلوبة شرعا بان يشتمل على حنك وذوابتين من الجانبين يلقيانه على صدره على اختلاف
الجانب الذي خرجتا منه هذا بحسب الطول واما العرض فيعتبر فيه اطلاق اسمها والخامسة وهي خرقة
طولها ثلث اذرع ونصف في عرض نصف ذراع الى ذراع يشق بها الميت ذكرا او انثى ويلف بالباقي حقويه
وفخذيه الى حيث ينتهي ثم يدخل طرفها تحت الجزء الذي ينتهي اليه سميت خامسة نظرا الى انها منتهى
عدد الكفن الواجب وهو الثلث والتذنيب وهو الحبرة والخامسة واما العمامة فلا تعد من اجزاء
الكفن اصطلاحا وان استحبت وللمرأة الضافي يستر بها راسها بدلا عن العمامة وتزاد عنه الدرع
وهو ثوب من صوف فيه خطط يخالف لونه شامل لجميع البدن فوق الجميع وكذا تزاد عنه خرقة
اخرى تلف بها ثدياها وتشد الى ظهرها على المشهور ولم يذكرها المص هنا ولا في البيان
ولعله لضعف المستند فانه خبر مرسل مقطوع وراويه سهل بن زياد ويجب مساس مساجده
السبعة بالكافور واقله مسماه على مسماها ويستحب كونه ثلثة عشر درهما وثلثا ودونه
في الفضل اربعة دراهم ودونه مثقال وثلث ودونه مثقال ووضع الفاضل منه عن المساجد
على صدره لانه مسجد في بعض الاحوال وكتابة اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلم
بالتربة الحسينية ثم بالتراب الابيض على العمامة والقميص والازار والحبرة والجريدتين المعمولتين
من سعف النخل او من المسدد او من الخلاف او من الرمان او من شجر رطب مرتبا في الفضل كما ذكر
تجعل احديهما من جانبه الايمن والاخرى من الايسر فالايمن عند الترقوة واحدة الترقي وهي العظام
المكتنفة لثغرة النحر بين القميص وبشرته والاخرى بين القميص والازار من جانبه الايسر فوق
الترقوة ولتكون خضراوين لتستدفع عنه بهما العذاب ما داما متماسكين والمشهور ان قدر كل واحدة
طول عظم ذراع الميت ثم قدر شبر ثم اربع اصابع واعلم ان الوارد في الخبر من الكتاب ما روي ان الصادق
عليه السلم كتب في حاشية كفن ابنه اسمعيل اشهد ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب الباقي في كتابته
ومكتوبا عليه ومكتوبا به للتبرك ولانه خبر محض مع ثبوت اصل الشرعية وبهذا اختلفت عباراتهم
فيما يكتب عليه من اقطاع الكفن وعلى ما ذكر لا يختص الحكم بالمذكور بل جميع اقطاع الكفن في ذلك
سواء بل هي اولى من الجريدتين لدخولها في اطلاق النص بخلافهما ويحيط الكفن ان احتاج الى
الخياطة بخيوطه مستحبا ولا يسل بالريق على المشهور فيهما ولم يقف فيهما على اثر ويكره الاكمام للمبتدأ
للقميص واحتزئ بما لو كفن في قميصه فانه لا كراهة في كمه بل يقطع منه الازرار وقطع الكفن

استفادة ربما تزال بالبدن

بالحديث قال الشيخ معناه مذاكرة من الشيوخ وعليه كان عملهم وجعل الكافور في سمعه
وبصره على الأشهر خلافا للصدوق وحيث استحبه استناد الى رواية معارضة باصح منها
واشهر ويستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه غسل المس ان اراد هو التكفين او الوضوء
الذي يجامع غسل المس للصلوة فينوي فيه الاستباحة او الرفع او ايقاع التكفين على الوجه
الاكمل فانه من جملة الغايات المتوقفة على الطهارة ولو اضطر لخوف على الميت او تعذرت
الطهارة غسل يديه من المنكبين ثلثا ثم كفنه ولو كفنه غير الغاسل فالاقرب استحباب
كونه متطهرا نحوي اغتسال الغاسل او وضوء الرابع الصلوة عليه يجب الصلوة على كل
من بلغ اي كمل سنا من له حكم الاسلام من الاقسام المذكورة في غسله عدا المرتد والمحكوم
بكفره من المسلمين وواجبها القيام مع القدرة فلو عجز عنه صلى بحسب المكنة كاليومية وهل
تسقط فرض الكفاية عن القادر بصلوة العاجز نظر من صدق الصلوة الصحيحة عليه ومن نقصها
مع القدرة على الكاملة وتوقف في الذكرى لذلك واستقبال المصلي القبلة وجعل راس
الميت الى يمين المصلي مستلقيا على ظهره بين يديه الا ان يكون مأموما فيكفي كونه بين
يدي الامام ومشاهدته له ويقتصر الحيلولة بما يوم مثله وعدم تباعده عنه بالمعتد به عرفا
وفي اعتبار ستر عورة المصلي وطهارته من الخبث في ثوبه وبدنه وجهان فالثانية المشتملة على
قصد الفعل وهو الصلوة على الميت المخصوص والتردد وان علم بعرفه حتى لو جهل تذكيته و
انوثيته جاز تذكير الضمير وتانيثه ماولا بالميت والجنازة متقربا وفي اعتبار نية الوجه
من وجوب وندب كغيرها من العبادات قولان للمص في الذكرى مقارنة التكبير مستدامة الحكم
الى اخرها وتكبيرات خمس احدها تكبيرة الاحرام في غير المخالف يشهد الشهادتين عقيب
الاولى ويصلي على النبي وآله عقيب الثانية ويستحب ان يضيف اليها الصلوة على باقي الانبياء ويدعو
للمؤمنين والمؤمنات باقي دعاء اتفق وان كان المنقول افضل عقيب الثالثة ويدعو للميت المكلف
المؤمن عقيب الرابعة وفي المستضعف وهو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه
يدعائه وهو اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويدعو في الصلوة
على الطفل المتولد من المؤمنين لا بويه او من مؤمن لو كانا غير المؤمنين دعاء عقيبها
بما احببت والظاهر عدم وجوبها صلاة والمراد بالطفل غير البالغ وان وجبت الصلوة عليه

والمنافق

والمنافق وهو هنا المخالف مطلقا يقتصر في الصلوة عليه على اربع تكبيرات ويلعنه عقيب الاربعة
وفي وجوبه وجهان وظاهره هنا وفي البيان الوجوب ويجب في الذكرى والدروس عدمه والاركان
من هذه الواجبات سبعة او ستة النية والقيام للقادر والتكبيرات ولا يشترط فيها الطهارة
من الحدث اجماعا ولا التسليم عندنا اجماعا بل لا يشترط بخصوصه الا مع التقية فيجب لو توقفت عليه
ويستحب اعلام المؤمنين به اي بموته ليتوفر ولعلي لتشييعه وتجهيزه فيكتسبوا الاجر وله المغفرة
بدعائهم وليجمع فيه بين وظيفتي التعجيل والاعلام فيعلم منهم من لا يأتي التعجيل عرفا ولو استلزم
المثلة حرم ومشي المشيع خلفه او الى احد جانبيه ويكره ان يتقدمه لغير تقية والتربيع وهو
حمله باربعة رجال من جوانب السرير الاربعة كيف اتفق والافضل التناوب والافضل ان يبدء
في الحمل بجانب السرير الايمن وهو الذي يلي يسار الميت فيحمله بكتف الايمن ثم ينتقل الى مؤخره
الايمن فيحمله الايمن ثم ينتقل الى مؤخره الايسر فيحمله بالكتف الايسر ثم ينتقل الى مقدمه الايسر
كذلك فيحمله بالكتف الايسر كذلك والدعا حال الحمل بقوله بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد
اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وعند مشاهدته بقوله الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله اللهم
زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت الحمد لله الذي لم يجعلني
من السواد المخترم وهو الهالك من الناس على غير بصيرة او بسط اشارة الى الارض بالواقع كيف
كان والتفويض الى الله بحسب الامكان والطهارة ولو تيمما مع القدرة على الماء مع خوف الفوت
وكذا بدونه على المشهور والوقوف اي وقوف الامام او المصلي وحده عند وسط الرجل وصدر
المرأة على الاشهر ومقابل المشهور قول الشيخ في ف انه يقف عند راس الرجل وصدر المرأة وقوله
في الاستبصار عند راسها وصدرها والمثنى هنا كالمرأة والصلوة في المواضع المعتاد لها للتبرك
بها بكثرة من صلى فيها ولان السامع يجوز بعضها ورفع اليدين بالتكبير كله على الاقوى والاكثر
على اختصاصه بالاولى كلاهما يروى ولا منافاة فان المندوب قد يترك احيانا وبذلك يظهر
وجه القوة ومن فائدة بعض التكبير مع الامام اتم الباقي بعد فراغه ولاء من غير دعاء وهل القبر
على تقدير دفنها وصفها فيه وان بعد الفرض وقد اطلق المص وجماعة جواز الولاء عملا باطلاق
النص وفي الذكرى ولو دعا كان جائزا اذ هو نفي وجوب لا نفي جواز وقيده بعضهم بخوف الفوت
على تقدير الدعاء والاوجب ما امكن منه وهو اجود ويصلي على من لم يصل عليه بعد وليه على الشهر

القولين او ايما على القول الآخر وهو الاقوى والاولى قراءة يصلي في الفعلين مبنيا للمعلوم
او يصلي من اراد الصلوة على الميت اذا لم يكن هذا المريد قد صلى عليه ولو بعد الدفن المدة المذكورة
او دايما سواء كان قد صلى على الميت ام لا هذا هو الذي اختاره المص في المسالك ويمكن قراءته
مبنيا للمجهول فيكون الحكم مختصا بميت لم يصل عليه اما من صلى عليه فلا يشرع الصلوة عليه بعد دفنه
وهو قول لبعض الاصحاب رحمهم الله جمعا بين الاخبار ومختار المص اقوى ولو حضرت
جنازة في الاثناء اي في اثناء الصلوة على جنازة اخرى اتمها ثم استانف الصلوة عليها اي على
الثانية وهو الافضل مع عدم الخوف على الثانية وربما قيل بتعينه اذا كانت الثانية مندرجة
لاختلاف الوجه وليس بالوجه وذهب العلامة ره وجماعة من المتقدمين والمتاخرين الى انه
يتخير بين قطع الصلوة على الاولى واستينافها عليهما وبين اكمال الاولى وافراد الثانية بصلوة
ثانية محتجين برواية علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام في قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين
ووضعت معها اخرى قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا
الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كذلك لا باس بنقل المص في الذكرى والرواية قاصرة عن افادة
المدعى انظاهرها ان ما بقي من تكبير الاولى محسوب للجنازتين فاذا فرغ من الاولى تخير وابين
تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة وليس
في هذا دلالة على ابطال الصلوة على الاولى بوجه هذا مع تحريم قطع الصلوة الواجبة نعم توجيه
على الجنازتين قطعت الصلوة ثم استانف عليها لانه قطع لضرورة والى ما ذكرنا اشار هنا بقوله
والحديث الذي رواه علي بن جعفر عليه السلام يدل على احتساب ما بقي من التكبير لهما ثم ياتي بالباقي للثانية
وقد حققناه في الذكرى بما حكيناه عنها ثم استشكل بعد ذلك الحديث بعدم تناول النية اولا
للثانية فكيف يصرف باقي التكبير اليها مع توقف العمل على النية واجاب بامكان حمله على احداث
نية من الان للتشريك باقي التكبير على الجنازتين وهذا الجواب لا يعول عنه وان لم يصرح بالنية
في الرواية لانها امر قلبي يكفي فيها مجرد القصد الى الصلوة على الثانية الى اخر ما يعتبر فيها وقد
حقق المص في مواضع ان القصد الاقل ما كانوا يفرضونه للنية لذلك واما الحدث البحث عنها
المتاخرون فيندفع الاشكال وقد ظهر من ذلك ان لا دليل على جواز القطع وبدونه يتجه تحريمه
وما ذكره المص في الذكرى من جواز القطع على تقدير الخوف على الجنازة غير واضح لان الخوف وان كان

على الجميع

على الجميع او على الاولى فالمقطوع يزيد الضرر على الاولى ولا يزيله لانهدام ما قد مضى من صلوتها
الواجب لزيادة مكثها وان كان الخوف على الاخيرة فلا بد لها من المكث مقدار الصلوة عليها وهو
يحصل مع التشريك الان والاستيناف فلم يمكن رفعه نادرا بالخوف على الثانية بالنظر الى تعدد
الدعاء مع اختلافهما فيه بحيث يزيد ما يتكرر منه عليهما مضى من الصلوة وبحيث يختار
التشريك بينهما فيما بقي ينوي بقلبه على الثانية ويكبر تكبيرا مشتركا بينهما كما لو حضرتا ابتداء
ويدعو لكل واحدة بوظيفتها من الدعاء مخيرا في التقديم على الاكمل الاولى ثم يكمل ما بقي من الثانية
ومثله ما لو اقتصر على صلوة واحدة على متعدد فانه يشترك بينهم فيما يتحد لفظه ويراعى في
المختلف كالدعاء لو كان فيهم مؤمن ومجهول ومنافق وطفل ووظيفة كل واحد ومع اتحاد الصنف
يراعى تثنية الضمير وجمعه وتانيثه وتذكيره او يذكر مطلقا مؤنثا بالميت او يؤنث مؤولا
بالجنازة والاول اولى الخامس دفنه والواجب مواراته في الارض على وجه يحرس جثته عن السباع
ويكتم رائحته عن الانتشار والاحتراز بالارض عن وضعه في بناء ونحوه وان حصل الوضع
مستقبل القبلة بوجهه ومقاديم بدنه على جانبه الايمن مع الامكان ويستحب ان يكون
عمقه اي الدفن مجاذيا او المعتبر المعلوم بالمقام نحو قامة معتدلة واقل الفضل الى الترقوة
ووضع الجنازة عند قربها من القبر بذراعين او ثلث عند رجليه لا ونقل الرجل بعد ذلك
في ثلث دفعات حتى يتاهب للقبر وانزاله في الثالثة والسبق براسه حالة الانزال والمراة
توضع مما يلي القبلة وتنقل دفعة واحدة وتنزل عرضا هذا هو المشهور والاخبار خالية عن
الدفعات ونزول الاجنبي معه لا الرحم وان كان ولدا الا فيها فان نزول الرحم معها افضل
والزوج اولى به منه ومع تعددهما فامراة صالحة ثم اجنبي صالح وحل عقد الاكفان من قبل
راسه ورجليه ووضع خده الايمن على التراب خارج الكفن وجعل شيء من تربة الحسين عليه السلام
معه تحت خده او في مطلق الكفن او تلقاء وجهه ولا يقدح في مصلحته لها الحمال وصول
مخلصته اليها الاصالة عدمه مع ظهور طهارة الارض وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة
عليهم السلام واحدا بعد واحد ممن نزل معه ان كان وليا والا استاذنه مدينا فاه الى اذنه قايلا له
استمع ثلثا قبله والدعاء له بقوله بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم عبدك نزل
بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به

والخروج من قبل الرجلين لأنه باب القبر وفيه احترام الميت والأهالة للتراب من الحاضرين غير
الرحم بظهر الأكف مسترجعين قايلين انا لله وانا اليه راجعون حالة الأهالة يقال رجع
واسترجع اذا قال ذلك ورفع القبر عن وجه الأرض مقدار اربع اصابع مفرجات لئلا يندرس
ليعرف فيزار ويحترم ولو اختلف سطوح الأرض اعتبر رفعه عن اعلاها وتأدت السنة بادناها
وتسطيحه لا يجعل الرفع ظهره صنم لأنه من شعار الناصبة وبدعهم المحدثة مع اعترافهم بانه
خلاف السنة مراغمة للفرقة المحقة وصب الماء عليه من قبل راسه الى رجليه دورا الى ان ينتهي اليه
ويصب الفاضل على وسطه وليكن الصاب مستقبلا ووضع اليد عليه بعد تضمخه عليه بالماء
مؤثرة في التراب مفرجة الأصابع وظاهر الأخبار ان الحكم مختص بهذه الحالة فلا يستحب تأثيرها
بعده روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند
راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء والأصل عدم الاستحباب في غيره واما
تأثير اليد في غير التراب فليس بسنة مطلقا بل اعتقاده سنة بدعة مزجرا عليه بما شاء من الألفاظ
وافضلها اللهم جاف الأرض عن جنبيه واصعد اليه روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره
من رحمتك ما تغنيه عن رحمة من سواك وكذا يقوله كلما زاره مستقبلا ويلقن الولي
او من يأمره بعد الانصراف بصوت عال الامع الثقة ويخير الملقن في الاستقبال والاستدبار
لعدم ورود معين ويستحب التعزية لأهل المصيبة وهي تفعلة من العزاء وهو الصبر ومنه
احسن الله عزاك اي صبرك وسلوك عدو يقصر والمراد بها الحمل على الصبر والتسلية عن المصاب
باسناد الأمر الى حكمة الله تعالى وعدله وتذكره بما وعد الله الصابرين وما فعله الأكابر
من المصابين فمن عزى مصابا فله مثل اجره ومن عزى ثكلى كسي بردا في الجنة وهي مشروعة قبل
الدفن اجماعا وبعده عندنا وكل احكامه اي احكام الميت من فروض الكفاية ان كانت واجبة
او ندبها ان كانت مندوبة ومعنى الفرض الكفائي مخاطبة الكل به ابتداء على وجه يقتضي وقوعه
من ايهم كان وسقوطه بقيام من فيه الكفاية فمتى تلبس به من يمكنه القيام به سقط عن غيره سقوطا
مراعى باكماله ومتى لم يتفق ذلك اثم الجميع في التأخر عنه سواء في ذلك الولي وغيره ممن علم موته من
المكلفين القادرين عليه الفصل الثالث في التيمم وشرطه عدم الماء بان لا يوجد مع طلبه
على الوجه المعتبر او عدم الوصلة اليه مع كونه موجودا اما للعجز عن الحركة المحتاج اليها في تحصيله

لكبر او مرض

لكبر او مرض او ضعف قوة ولم يجد معينا ولو باجرة مقدورة او لضيق الوقت بحيث لا يدرك
منه معه بعد الطهارة ركعة او لكونه في بئر بعيد القعر يتعذر الوصول اليه بدون الآلة وهو
عاجز عن تحصيلها ولو بعوض او شق ثوب نفيس او اعارة او لكونه موجودا في محل يخاف
من السعي اليه على نفس او طرف او مال محترمة او بضع او عرض او ذهاب عقل ولو بجرح الطين او
لوجوده بعوض يعجز عن بذله لعدم او حاجة ولو في وقت متقدم لا فرق في المال المخوف ذهابه
والواجب بذله عوضا حيث يجب حفظ الأول وبذل الثاني بين القليل والكثير بالفارق النقص
لا ان الحاصل بالأول العوض على الغاصب وهو منقطع وفي الثاني الثواب وهو دائم لتحقق الثواب
فيهما مع بذلهما اختيارا طلبا للعبادة لو ابيح ذلك بل قد يجتمع في الأول العوض والثواب بخلاف
الثاني او الخوف من استعماله المرض حاصل لخوف زيادته او بطؤه او عسر علاجه متوقع او يزيد شديد
يشق تحمله او خوف عطش حاصل او متوقع في زمان لا يحصل فيه الماء عادة او يقترن الأحوال
لنفس محترمة ولو حيوانا ويجب طلبه مع فقده في كل جانب من الجوانب الاربعة غلوة سهم بفتح الغين
وهي مقدار رمية من الرامي بالآلة معتدلين في الأرض المرتفعة تكون الرؤية اليه خلاف السهلة
وهي المشتملة على نحو الأشجار والأحجار والعلو والهبوط المانع من رؤية ما خلفه وغلوة سهمين
في السهلة ولو اختلفت في المرتفعة والسهولة يرتفع بحسبها وانما يجب الطلب كذلك مع احتمال
وجوده فيها فلو علم عدمه مطلقا او في بعض الجهات سقط الطلب مطلقا او فيه كما انه لو علم وجوده
في ازيد من الغلوة وجب قصده مع الامكان ما لم يخرج الوقت ويجوز الاستنابة فيه بل قد يجب
وباجرة مع القدرة ويشترط عدالة النائب كانت اختيارية والا فمع امكانها ويحتسب لهما
على التقديرين ويجب طلب التراب كذلك لو تعذر مع وجوده ويجب التيمم بالتراب الطاهر او الحجر لانه من
جملة الأرض اجماعا والصعيد المأمور به هو وجهها ولانه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعلت فيه
الحرارة فافادته استمساكا ولا فرق بين انواعه من رخام وبرام وغيرهما خلافا للشيخ حيث
اشترط في جواز استعماله فقد التراب اما المنع منه مطلقا فلا قايل به ومن جوازه بالحجر يستفاد
جوازه بالحرف بطريق اولى لعدم خروجه بالطبع عن اسم الأرض وان خرج عن اسم تراب كالحجر
الحجر مع انه اقوى استمساكا منه خلافا للمعتبر يحتج بجزء وجه مع اعترافه بجواز التيمم عليه وملخرج
عنها بالاستحالة يمنع من التيمم عليه وان كانت دائرة التيمم او مع بالنسبة الى غيره لا بالمعاد

كالكحل والزرنيخ وتراب الحديد ونحوه ولا النورة والجص بعد خروجهما عن اسم الأرض بالأحراق
اما قبله فلا ويكره التيمم بالسبخة بالتحريك فتحا وكسرا والسكون وهي الأرض المالحة النشاشة
على اشهر القولين ما لم يعلم معها ملح يمنع اصابته بعض الكف للمص فلا بد من ازالته والرمل لشبهها
بارض المعادن ووجه الجواز بقاء اسم الأرض ويستحب من العوالي وهي ما ارتفع من الأرض للنص
ولبعدها من النجاسة لأن الهابط يقصد للحدث ومنه سمي الغائط لأن اصله المنخفض سمي الحال
باسم محله وقوعه فيه كثيرا والواجب في التيمم النية وهي القصد الى فعله وسيأتي بقية ما يعتبر فيها
مقارنة لأول افعاله وهو الضرب على الأرض بيديه معا وهو صفتهما مسمى الاعتماد فلا يكفي
مسمى الوضع على الظاهر والمص في الذكرى فانه جعل اللفظ الاكتفاء بالوضع ومنشأ الاختلاف
تعبير المصنفين بكل منهما وكذا عبارة الأصحاب من جوزها جعله الاعلى ان المؤدى واحد ومن
الضرب حمل المطلق على المقيد وانما يعتبر اليدان معا مع الاختيار ولو تعذرت احديهما لقطع او مرض
او ربط اقتصر على الباقي ويمسح الجبهة به وسقط مسح اليد ويحتمل قويا مسحها بالأرض كما يمسح
الجبهة بها لو كانتا مقطوعتين وليس كذلك لو كانتا نجستين بل يمسح بهما كذلك مع تعذر الطهر
الا ان تكون متعدية او حائلة فيجب التجفيف وازالة الحائل مع الامكان فان تعذرت ضرب بالظهران
خلا منهما والأخرى بالجبهة في الأول وباليد النجسة في الثاني كما لو كان عليها نجس والضرب
مرة للوضوء اي التيمم الذي هو بدل منه فيمسح بها جبهته من قصاص الشعر الى طرف الأنف الأعلى
بادبار الأعلى كما اشعر به من والى وان احتمل غيره وهذا القدر من الجبهة متفق عليه وزاد بعضهم
مسح الماحجين ونفى عنه المص في الذكرى البأس واخرون مسح الجبينين وهما المحاذيان بالجبهة
يتصلان بصدغين وفي الثاني قوة لورده في بعض الأخبار الصحيحة اما الأول فما يتوقف
عليه من باب المقدمة لا اشكال فيه والأول دليل عليه ثم يمسح ظهر يده اليمنى ببطن اليسرى من الزند
بفتح الزاء وهو موصل طرف الذراع في الكف الى اطراف الأصابع ثم مسح ظهر اليسرى ببطن اليمنى
كذلك مبتدئا بالزند الى الأخر كما اشعر به كلامه ومرتين للغسل احديهما يمسح بها جبهته والأخرى
بيديه ويتيمم غير الجنب ممن عليه حدث يوجب الغسل عند تعذر استعماله الماء مطلقا مرتين
احديهما بدلا من الغسل بضربتين والأخرى بدلا من الوضوء بضربة ولو قدر على الوضوء خاصة
وجب وتيمم عن الغسل بضربتين كالعكس مع انه يصدق عليه انه محدث غير جنب فلا بد في اخراجه

لشبهها

من قيد

من قيد وكأنه تركه اعتمادا على ظهوره ويجب في النية قصد البدلية من الوضوء او الغسل
ان كان التيمم بدلا عن احدهما كما هو الغالب فلو كان يتيممه لصلوة الجنازة او النوم على طهارة
او لغرض جنبا من احد المسجدين على القول باختصاص التيمم بذلك كما هو احد قولي المص لم
يكن بدلا من احدهما مع احتمال بقاء العموم بجعله فيها بدلا الاختياريا ويجب فيه نية الاستباحة
المشروطة بالطهارة والوجه من وجوب او ندب والكلام فيهما كالمائية والقربة ولا ريب
في اعتبارها في كل عبادة مفتقرة الى النية ليتحقق الاخلاص المأمور به في كل عبادة ويجب في الموالاة
بمعنى المتابعة بين افعاله بحيث لا يعد مفرقا لفرقا وظاهر الأصحاب الاتفاق على وجوبها وهل يبطل
ما لا اخلال بها او يأثم خاصة وجهان وعلى القول بمراعاة الضيق فيه مطلقا يظهر فوائد الأول والا
فالأصل يقتضي الصحة ويستحب نفض اليدين بعد كل ضربة بنفخ ما عليهما من اثر الصعيد او مسحهما
او ضرب احديهما بالأخرى وليكن التيمم عند اخر الوقت بحيث يكون قد بقي منه مقدار فعله
مع باقي شرائط الصلوة المفقودة والصلوة تامة الأفعال علما او ظنا ولا يؤثر فيه ظهور الخلاف
وجوبا مع الطمع في الماء ورجاء حصوله ولو بالاحتمال البعيد والا استحبابا على اشهر الأقوال
بين المتأخرين والثاني هو الذي اختاره المص في الذكرى وادعى عليه المرتضى والشيخ الاجماع
مراعاة الضيق مطلقا والثالث جوازه مع السعة مطلقا وهو قول الصدوق ره والأخبار
بعضها دال على اعتبار الضيق مطلقا وبعضها غير صالح لو فاد وجه الجمع بينهما بالتفصيل هذا في
التيمم المبتدأ اما المستدام كما لو تيمم لعبادة عند ضيق وقتها ولو بنذر ركعتين في وقت معين
يتعذر فيه الماء او عبادة راجحة بالطهارة ولو نذرا جاز فعل غيرها به مع السعة ولو تمكن من
استعمال الماء انتقض تيممه عن الطهارة التي تمكن منها فلو تمكن من عليه غير غسل الجنابة من
الوضوء خاصة انتقض تيممه خاصة وكذا الغسل والحكم بانتقاضه بمجرد التمكن مبني على الظاهر
واما انتقاضه مطلقا مشروط بمضي زمان يسع فعل المائية متمكنا منها فلو طرأ بعد التمكن
مانع قبله كشف عن عدم انتقاضه سواء شرع فيها ام لا كوجوب الصلاة باول الوقت والحج
للمستطيع بسير القافلة مع اشتراط استقرار الوجوب بمضي زمان يسع الفعل الأخير الثالثة التكليف
بعبادة في وقت لا يسعها مع احتمال انتقاضه مطلقا كما يقتضيه ظاهر الأخبار وكلام الأصحاب
وحيث كان التمكن من الماء ناقضا فان اتفق قبل دخوله في الصلوة انتقض اجماعا على الوجه المذكور

وان وجده بعد الفراغ صحت واستقض بالنسبة الى غيرها ولو وجده في اثناء الصلوة ولو بعد
التكبير اتمها مطلقا على الاصح عملا باشهر الروايات وارجحها سندا واعتضادا بالنهي الوارد
عن قطع الاعمال ولا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة وحيث حكم بالاتمام فهو الواجب
على تقدير وجوبها فيحرم قطعها والعدول بها الى النافلة لان ذلك مشروط باسباب مسوغة
والحمل على الثاني الاذان قياس ولو ضاق الوقت فلا اشكال في التحريم وهل ينقض التيمم بالنسبة
الى غير هذه الصلوة على تقدير عدم التمكن منه بعدها الاقرب العدم لما تقدم من انه مشروط
بالتمكن ولم يحصل والمانع الشرعي كالعقلي ومقابل الاصح اقوال منها الرجوع ما لم يركع ومنها
الرجوع ما لم يقرأ ومنها التفصيل بسعة الوقت وضيقه والاخيران لا شاهد لهما والاول
مستند الى رواية معارضة بما هو اقوى منها

كتاب الصلوة

وفصولها احدى عشر الاول
في اعدادها والواجب سبع صلوة اليومية الخمس الواقعة في اليوم والليل نسبت الى اليوم تغليبا
او بناء على الملاقة على ما يشمل الليل والجمعة والعيدين والايات والطواف والاموات والملتزم بنذره
وشبهه وهذه الاسماء لها غالبة عرفا او بتقدير حذف المضاف فيما عدا الاولى والموصوف
فيها وعدها سبعة اسد مما صنع من قبله حيث عدها تسعة بجعل الايات ثلثا بالكسوفين
وفي ادخال صلوة الاموات اختيارا اطلاقها الصلوة عليها بطريق الحقيقة الشرعية وهو الذي
صرح المص باختياره في الذكرى وفي الصلوة عما لا فاتحة فيها ولا طهر والحكم بخلوها بالتسليم
ينافي الحقيقة وبقي من اقسام الصلوة الواجبة صلوة الاحتياط والقضاء فيمكن دخولهما
في الملتزم وهو الذي استحسنه المص وفي اليومية لان الاول يكمل ما يحتمل فواته والثاني فعلها
في غير وقتها ودخولهما الاول في الملتزم والثاني في اليومية وله وجه وجيه والمندوب من الصلوة
لا حصر له فان الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وافضلها الرواتب
اليومية التي هي ضعفها فللظهر ثمان ركعات قبلها وللعصر ثمان قبلها وللمغرب اربع بعدها
وللعشاء ركعتان جالسا اي الجلوس ثابت فيها بالاصل لا حقيقة لان الغرض منها واحدة
يكملها ضعف الفريضة وهو يحصل بالجلوس فيها لان الركعتين من جلوس ثوابهما ركعة
من قيام ويجوز قائما بل هو افضل على الاقوى للتصريح به في بعض الاخبار وعدم دلالة ما دل
على فعلها جالسا على افضليته بل غايته الدلالة على الجواز مضافا الى ما دل على افضلية القيام

في النافلة

في النافلة مطلقا بعدها اي بعد العشاء والافضل جعلها بعد التعقيب وبعد كل صلوة يريد فعلها
بعدها واختلف كلام المص في تقديمها على قلة شهر رمضان الواقعة بعد العشاء وتاخيرها عنها
ففي القبلية قطع بالاول وفي الذكرى بالثاني وظاهره هنا الاول نظرا الى البعدية وكلاهما حسن
وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع بعدها وركعة الوتر وركعتا الصبح قبلها هذا
هو المشهور رواية وفتوى وفي ثلثا وثلثون باسقاط الوتيرة وتسع وعشرون وسبع وعشرون
بنقص العصرية اربعا او بتسامح الوتيرة وحمل على المؤكد منها لا على المختصة السنة فيها وفي المشعر
والخوف الموجبين للقصر تنصف الرباعية وتسقط رابعة المقصورة ولو قال رابعتها
كان اقصر فالساقط نصف الرابعة سبع عشرة ركعة وهو في غير الوتيرة موضع وفاق وفيها
على المشهور بل قيل انه اجماعي ايضا ولكن روى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم عدم سقوطها
معللا بانها زيادة في الخمسين نطوعا اليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع
قال المص في الذكرى وهذا اقوى لانه خاص ومعلل الا ان ينعقد الاجماع على خلافه ونبه
بالاستثناء على دعوى ابن ادريس الاجماع عليه مع ان الشيخ في النهاية تصريح بعدم سقوطها
قوله في محله ولكل ركعتين من النافلة تشهد وتسليم هذا هو الاغلب وقد خرج عنه مواضع
ذكر المص منها موصفين بقوله والوتر بانفراده تشهد وتسليم ولصلوة الاعرابي من التشهد
والتسليم ترتيب الظهرين بعد الثمانية فهي عشر ركعات بخمس تشهدات وثلث تسليمات كالصبح
والظهرين وبقي صلوات اخر ذكرها الشيخ في المصباح والسيد رضي الدين بن طاوس في شماته يفعل
منها بتسليم واحد زيد من ركعتين ترك المص وللجماعة استثناها لعدم اشتهارها وجهالة طريقها
وصلوة الاعرابي يوافقها في الثاني دون الاول

الفصل الثاني

في شروطها وهي سبعة
الاول الوقت والمراد هنا وقت اليومية مع ان السبعة شروط لمطلق الصلوة غير الاموات
في الجملة فيجوز عود ضمير شروطها الى المطلق لا يلايمه تخصيص الوقت باليومية الا ان يؤخذ
كون مطلق الوقت شرطا وما بعد ذكره مجملا من التفصيل حكم اخر لليومية ولو عاد ضمير شروطها
الى اليومية لا يحسن لعدم المميز مع اشتراك الجميع في الشرائط بقوله مطلقا الا ان عني الى اليومية
اوفق لنظم الشروط بقرينة تفصيل الوقت وعدم اشتراط الطواف والاموات والملتزم الا
بتكلف تجوز وعدم اشتراط الطهارة من الحدث والخبث في صلوة الاموات وهي احد

السبعة واختصاص البوصية بالضمير مع اشتراكه لكونه الفرد الأظهر من بينها والأكمل مع انضمام
قرائن لفظية بعد ذلك فالظهر من الوقت زوال الشمس عن وسط السماء وميلها عن دائرة نصف
النهار المعلوم بزيادة الظل اي زيادة مصدر اي لزيادة الشيء بعد نقصه فذلك في الظل المبسوط وهو
الحادث من المقاييس القائمة على سطح الأفق فان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص قائم على سطح
الأرض بحيث يكون عمودا على سطح الأفق ظل طويل الى جهة المغرب ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت
الشمس حتى تبلغ وسط السماء فينتهي النقصان ان كان عرض المكان المنصوب فيه المقياس مخالفا
لميل الشمس في المقدار ويعدم الظل اصلا ان كان بقدره وذلك في كل مكان يكون عرضه
مساويا للميل الأعظم للشمس وانقص عنه ميلها بقدره وموافقته له في الجهة ويتفق في طول
ايام السنة تقريبا في مدينة الرسول عليه السلام وما قاربها في العرض وفي مكة شرفها الله تعالى قبل
الانتهاء بستة وعشرين يوما ايم يجد ظل جنوبي الى تمام الميل وبعده الى ذلك المقدار ثم بعد
يوما اخر والضابط ان ما كان عرضه زائدا على الميل الأعظم لا يعدم الظل فيه اصلا بل يبقى
عند زوال عنه بقية تختلف زيادة ونقصانا بعد الشمس من سامته رؤس اهله وقربها
وما كان عرضه مساويا للميل يعدم فيه يوما وهو اطول ايام السنة وما كان عرضه انقص منه
كمكة وصنعا يعدم فيه يومين عند سامتة الشمس لرؤس اهله صاعدة وهابطة
كل ذلك مع موافقته له في الجهة كما مر اما الميل الجنوبي فلا يعدم ظله من ذي العرض مطلقا
لا كما قاله المص في الذكرى تبعا للعلامة من كون ذلك بمكة وصنعا في اطول ايام السنة
فانه من اقبح الفساد واول من وقع فيه الرافعي من الشافعية ثم قلده فيه جماعة منا ومنهم من
غير تحقيق المحل وقد حررنا البحث في شرح الارشاد وانما لم يذكر المص هنا حكم حدوثه بعد
عدمه لانه نادر فاقتصر على العلامة الغالبة ولو عبر بظهور الظل في جانب المشرق كما صنع
في الرسالة الالفية ليشمل القسمين بعبارة وجيزة والعصر الفراغ منها ولو بتقدير اشتغاله
ان لا يكون قد صلاها فان وقت العصر يدخل بمضي مقدار فعله الظهر بحسب حاله من قصر وغيره
وحقه وتطوع وحصول الشرائط وفقدها بحيث لو اشتغل بها لاتمها لا بمعنى جواز فعل العصر
مع عدم الفائدة لوصلها انا سابقا قبل الظهر فانها يقع صحيحة ان وقعت بعد دخول وقتها
المذكور وكذا لو دخل قبل ان يتمها فتاخيرها اي العصر الى مصير الظل الحادث بعد الظل مثله

اي مثل ذي

اي مثل ذي الظل وهو المقياس افضل من تقديمها على ذلك الوقت كان فعل الظهر قبل هذا
المقدار افضل بل قيل بتعيينه بخلاف تاخير العصر والمغرب ذهاب الحمرة المشرقية وهي الكائنة
في جهة المشرق وحدها قبة الراس والعشاء الفراغ منها ولو بتقدير اعلى نحو ما قرر للظهر
الا انه هنا لو شرع في العشاء تاما ناسيا الاقتصار فلا بد من دخول المشترك وهو فيها فقط
مع النسيان بخلاف العصر وتاخيرها الى ذهاب الحمرة المغربية افضل بل قيل بتعيينه كتقديم
المغرب عليها اما الشفق الاصفر والابيض فلا عبرة بهما عندنا والصبح طلوع الفجر الصادق
وهو الثاني المعترض في الافق ويمتد وقت الظهرين الى الغروب باختيار على اشهر القولين
لا بمعنى ان الظهر يشارك العصر في جميع ذلك الوقت بل يختص العصر من اخره بمقدار ادائها
كما يختص الظهر من اوله به واطلاق امتداد وقتهما باعتبار كونهما لفظا واحدا اذا امتد
وقت يحويه من حيث هو يحوي الى الغروب لم ينافي عدم امتداد بعض اجزائه وهو الظهر
الى ذلك كما اذا قيل يمتد وقت العصر الى الغروب لا ينافي عدم امتداد بعض اجزائها وهو اولها
اليه وح فاطلاق الامتداد على وقتهما بهذا المعنى بطريق الحقيقة لا المجاز اطلاق الحكم بعض
الاجزاء على الجميع او نحو ذلك ووقت العشائين الى نصف الليل مع اختصاص العشاء
من اخره بمقدار ادائها على نحو ما ذكرناه في الظهرين ويمتد وقت الصبح حتى تطلع الشمس
على افق مكان المصلي فلو لم تظهر الا بيضا ووقت نافلة الظهر من الزوال الى تبصير الفيء وهو الظل
الحادث بعد الزوال مسماه في وقت الفريضة ظلا وهنا فيئا وهو اجود لانه ملقى من فاء
اذا رجع مقدار قدمين اي سبعي قامته للقياس لانها اذا قامت سبعة اقدام يقال الكل قدم
قدم والاصل فيه ان قامة الانسان غالبا سبعة اقدام بقدمه وللعصر ربعه اذا تقرر هذا
تقدم نافلة العصر بعد صلوة الظهر اول وقتها او في هذا المقدار وتوخذ الفريضة الى
وقتها وهو ما بعد المثلين هذا هو المشهور رواية وفتوى وفي بعض الاخبار ما يدل على امتدادها
بامتداد وقت فضيلة الفريضة وهو زيادة الظل بمقدار مثل الشخص للظهر ومثله للعصر وفيه
قوة ويناسبه المقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وغيرهم من السلف من صلوة نافلة
العصر قبل الفريضة متصلة بها وعلى ما ذكروه من الاقدام لا يجتمعان لصلاة لمن اراد صلوة
العصر في وقت الفضيلة والمروي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يتنفل الظهر بركعتين من سنة العصر ويوخر

الباقي الى ان يريد صلوة العصر فيتابعها باربع وست واخر الباقي وهو السر في اختلاف المسلمين
في اعدادنا فليتهما ولكن اهل البيت ادرى بما فيه ولو اخر المتقدمة منه على الفرض عنه لا لعذر
نقص الفضل وبقيت اداء ما بقي وقتها بخلاف المتاخرة وان وقتها لا يدخل بدخول وقته
والمغرب الى ذهاب الحمرة المغربية والعشاء كوقتها فيبقى اداء الى ينتصف الليل وليس في النوافل
ما يمتد بامتداد وقت الفريضة على المشهور سواها والليل بعد نصفه الاول الى طلوع الفجر الثاني
والشفع والوتر من جملة صلوة الليل هنا وكذا الشاركها في المزاحمة بعد الفجر لو ادرك من الوقت
مقدار اربع كما تزاحم نافلة الظهرين لو ادرك من وقتها ركعة اما المغربية فلا تزاحم بها مطلقا
الا ان يتلبس منها بركعتين فيتمها مطولا والصبح حتى يطلع الحمرة من قبل المشرق وهو اخر وقت فضيلة
الفريضة كالمثل والمثلين للظهرين والحمرة المغربية للمغرب وهو يناسب في اثر المثل لا القدم ويكره
النافلة للبداءة وهي التي يحدثها المصلي تبرعا فان الصلوة قربان كل تقي واحترزنا بها عن
ذات السبب كصلوة الطواف والاحرام وتحية المسجد عند دخوله والزيارة عند حصولها
والحاجة والاستخارة والشكر وقضاء النوافل مطلقا في هذه الاوقات الخمسة المتعلق اثنان
منها بالفعل بعد صلوتي الصبح الى ان تطلع الشمس والعصر الى ان تغرب وثلثة بالزمان عند
طلوع الشمس اي بعده حتى يرتفع ويستولي شعاعها وتذهب الحمرة وهنا يتصل وقت
الكراهتين الفعلي والزماني وعند غروبها اي ميلها الى الغروب واصفرارها حتى يكاد يذهب
الحمرة المشرقية ويجتمع هنا الكراهتان في وقت واحد وعند قيامها في وسط السماء ووصولها
الى دائرة نصف النهار تقريبا الى ان يزول الا يوم الجمعة فلا تكره النافلة فيه عند قيامها الا استحبابا
صلوة ركعتين من نافلتها ح وفي الحقيقة هذا الاستثناء منقطع لان نافلة الجمعة من نوافل
الاسبوع الا ان يقال بعدم كراهية المبتداة فيه ايضا فلا باطلا في النص باستثنائه ولا تقدم النافلة
السببية على الاتصاف الا لعذر كحر وبرد ورطوبة راس وجنابة لو احتياجه يشق معها
الغسل فيجوز تقديمها ح من اول بعد العشاء بنية التقديم او الاداء ومنها الشفع والوتر فقضاؤها
افضل من تقديمها في صورة الجواز واول الوقت افضل من غيرها الا في مواضع ترتقي الى خمسة وعشرين
ذكر اكثرها المصنف في الذكرى وحررناها مع الباقي في شرحها وقد ذكرها هنا ثلثة موضع لو يتوقع
زوال عذره بعدا ولكفاقد الساترا ووصفه والقيام وما بعده من المراتب الراجحة على ما هو به

اذا رجا

اذا رجا القدرة في اخره والماء على القول بجواز التيمم مع السعة والازالة النجاسة غير المعفو
عنها والصائم يتوقع غيمة قطر ومثله من نافت نفسه الى الافطار بحيث ينافي الاقبال على الصلوة
والعشايين للمريض من عرفتا الشعر وان تثلث الليل ويعول في الوقت على الظن المستند
الى مرور بصنعة او درس ونحوهما مع تعذر العلم اما مع امكانه فلا يجوز الدخول بدونه
فان صلى بالظن حيث يتعذر العلم ثم انكشف وقوعها في الوقت او دخل وهو فيها اجزاه على
الاصح القولين وان تقدمت عليه باجمعها اعاد وهو موضع وفاق الثاني القبلة وهي
عين الكعبة للمشاهد لها او حكمه وهو من يقدر على التوجه الى عينها بغير مشقة كثيرة لا يتحمل
عادة ولو بالصعود الى الجبل او سطح وجهتها وهي السمت الذي يحتمل كونها فيه ويقطع بعد
خروجها عنه لامارة شرعية لغيره اي غير المشاهد ومن بحكمه وليست الجهة البعيدة محصلة
عين الكعبة وان كان البعد عن الجسم يوجب اتساع جهته محاذاته لان ذلك لا يقتضي
استقبال العين اذ لو اخرجت خطوط متوازية من مواقف البعيد المتباعدة المتفقة الجهة
على وجه يزيد على حرم الكعبة لم يتصل الخطوط جميعا بالكعبة ضرورة والا لخرجت عن كونها
متوازية وبهذا يظهر الفرق بين العين والجهة ويترتب عليه بطلان صلوة بعض الصف
المستطيل بزيادة عن قدر الكعبة لو اعتبر مقابلة العين والقول بان البعيد فرضه الجهة
اصح القولين في المسئلة خلافا للاكثر حيث جعلوا المعتبر للخارج من الحرم استقباله
استنادا الى روايات ضعيفة ثم ان علم البعيد بالجهة بمحراب معصوم او اعتبار مرصدي
والا عول على العلامات المنصوبة لمعرفتها نقلا او استنباطا وعلامته اهل العراق ومن
في سمتهم كبعض اهل خراسان ممن يقاربهم في طول بلادهم جعل المغرب على الايمن والمشرق على الايسر
والجدي حال غيبة ارتفاعه او انخفاضه خلف المنكب الايمن وهذه العلامة وردت بها النص
خاصة علامة الكوفة وما ناسبها وهي موافقة للقواعد المستنبطة من الهيئة وغيرها فالعمل
بها متعين في اوساط العراق مضافا الى الكوفة كبغداد والمشهدين والحلة ولما العلامة الاولى
فان اريد فيها انها بالمغرب والمشرق الاعتداليان كما صرح به البيان او الجهتان اصطلاحا هما
المقاطعان لجهتي الجنوب والشمال الخطين بحيث يحدث عنهما زوايا قوائم كانت مخالفة للثانية
كثيرا لان الجدي حال استقامته يكون على دائرة نصف النهار المارة بنقطتي الجنوب والشمال

فجعل المشرق والمغرب على الوجه السابق على اليمين واليسار يوجب جعل الجدي بين الكتفين وقضية
التقاطع فاذا اعتبر كون الجدي خلف المنكب الايمن لزم الانحراف بالوجه عن نقطة الجنوب
نحو المغرب كثيرا فيخرق بواسطة الايمن عن المغرب نحو الشمال والايسر عن المشرق نحو الجنوب
فلا يصح جعلهما معا علامة لجهة واحدة الا ان يدعى اغتفار هذه التفاوت وهو بعيد
خصوصا مع مخالفة العلامة النص والاعتبار فهي لهما فاسدة الوضع او يخص ببعض جهات
العراق وهي اطراف الغربية كالموصل وما والاها فان التحقيق ان جهتهم نقطة الجنوب وهي
موافقة لما ذكر في العلامة ولو اعتبرت العلامة المذكورة غير مقيدة بالاعتدال ولا يستقيم
بالمصطلح بل بالجهتين العرفيتين انتفت الفساد كثيرا بسبب الزيادة فيهما والنقصان الملحق بهما
تارة بعلامة الشام واخرى بعلامة العراق وثالثة بزيادة عنهما وتخصيصهما ح بما يوافق
الثانية يوجب سقوط فائدة العلامة ولما اطراف العراق الشرقية كالبصرة وما والاها من
بلاد خراسان فيحتاجون الى زيادة انحراف نحو المغرب عن اوساطها قليلا وعلى هذا القياس
والشام من العلامات ما جعله اي الجدي في تلك الحالة خلف الايسر الظاهر من العبارة كون الايسر صفة
للمنكب بقرينة ما قبله وبهذا صرح في البيان فعليه يكون انحراف الشامي عن نقطة الجنوب شرقا
بقدر انحراف العراقي عنها مغربا والذي صرح بغيره ووافقه المص في الدروس وغيرها ان الشامي
يجعل الجدي خلف الكتف لا المنكب وهذا هو الحق الموافق للقواعد لان انحراف الشامي
اقل من انحراف العراقي المتوسط وبالتحرير الشامي ينقص الشامي عنه جزءين من ثمانين جزءا
مما بين الجنوب والمشرق والمغرب وجعل سهيل اول طلوعه وهو رؤية عن الافق بين العينين
لا مطلق كونه ولا غاية ارتفاعه لانه في غاية الارتفاع يكون مسامتا للجنوب لان غاية ارتفاع
كل كوكب يكون على دائرة نصف النهار المسامتة لكاسلف والمغرب والمراد به بعض المغرب كالجنة
والتوبة لا المغرب المشهور جعل الثريا والعيوق عند طلوعهما على يمينه وشمالة الثريا على اليمين والعيوق
على اليسار واما المغرب المشهور فقبلته تقرب من نقطة المشرق وبعضها تميل عنه نحو الجنوب يسيرا
واليمن مقابل الشام ولازم المقابلة ان اهل اليمن يجعلون سهيلا طالعا بين الكتفين مقابل
جعل الشامي له بين العينين وانهم يجعلون الجدي محاذيا لاذنهم اليمنى بحيث يكون مقابلا
للمنكب الايسر فان مقابله يكون الى مقدم منكب الايمن وهذا مخالف لما صرح به المص في كتبه الثلثة

وغيره

وغيره من ان اليمني يجعل الجدي بين العينين وسهيلا غائبا بين الكتفين فان ذلك يقتضي
كون اليمن مقابلا للعراق لا للشام ومع هذا الاختلاف فالعلامتان مختلفان ايضا
فان جعل الجدي طالعا بين العينين يقتضي استقبال نقطة الشمالي وح فتكون نقطة الجنوب
بين الكتفين وهي موازية لسهيل في غاية ارتفاعه كامرا غائبا ومع هذا فالقبلة للعراقي
لا للشامي هذا بحسب ما يتعلق بعباراتهم واما الموافق للتحقيق فوقوع المقام للشام من اليمن هو صنعا
وما ناسبها وهي لا تناسب شيئا من هذه العلامات واما المناسب لها عدن وما والاها فتدبر ويجوز
ان يعول على قبلة البلد من غير ان يجتهد الا مع علم الخطا فيجب الاجتهاد وكذا يجوز الاجتهاد
فيها ثانيا مع التيامن والتياسر وان لم يعلم الخطاء والمراد بقبلة البلد محراب مسجده وتوجه قبره ونحوه
ولا فرق بين الكبير والصغير والمراد به بلد المسلمين فلا عبرة بمحراب الجهول كقبورها كالاعبرة بنحو
القبر والقبر من المسلمين ولا بالمحراب المنصوب في طريق قليلة المارة منهم ولو فقد الامارات الدالة
على الجهة المذكورة هنا وغيرها قال العدل العارف بها جهلا كان ام مرة حرا ام عبدا ولا فرق
بين فقدها لمانع من رؤيتها كغيم ورؤيته كعمى وجهلها كالعامي مع ضيق الوقت عن التعلم
على الجديد الاول وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة والمص وغيره في ذلك اختلاف ولو فقد
التقليد صلى الى اربع جهات متقاطعة على زوايا قوائم مع الامكان فان عجز اكتفى بالممكن والحكم
بالاربع مشهور ومستنده ضعيف واعتباره حسن لان الصلوة كذلك يستلزم اما القبلة
او الانحراف عنها بما لا يبلغ اليمين واليسار وهو موجب للصحة مطلقا ويبقى الزائد عن الصلوة
الواحدة واجبا من باب المقدمة لتوقف الصلوة الى القبلة وما في حكمها الواجب عليه كوجوب الصلوة
الواحدة في الثياب المتعددة المشتبهة بالنجس لتحصيل الصلوة واحد ظاهر مستند هذا يجب بدون النص
فيبقى القول له شاهدا وان كان مرسلا وذهب سيد رضي الدين طاوس ره هنا الى العمل بالقرعة
استضعافا للسند الاربع مع ورودها امر مشتبه وهذا منه وهو نادر ولو انكشف
الخطاء بعد الصلوة بالاجتهاد او التقليد حيث يسوغ او ناسيا للمراعاة لم يعلم ما كان
بين اليمين واليسار اي ما كان دونهما الى جهة القبلة وان قل ويعيد ما كان اليهما مخطئا في
وقته لا خارجه والمستدبر وهو الذي صلى ما يقابل سمت القبلة الذي يجوز الصلوة اليه
اختيارا يعيد ولو خرج الوقت على المشهور جمعا بين الاخبار الدالة كثيرها على اطلاق الاعادة

في الوقت وبعضها على التخصيص بالميامن والميا سر ولعادة المستدبر مطلقا والأقوى الإعادة
في الوقت مطلقا لضعف مستند التفصيل الموجب لتقييد الصحيح المشار اليه باطلاقه موضع النزاع
وعلى المشهور كل المخرج عن بر القبلة الى ان يصلي الى اليمين يلحق بهما وما خرج عنهما اخر القبلة
يلحق بها الثالث ستر العورة وهي القبل والدبر للرجل والمراد بالقبل القضيب والأنثيان
وبالدبر المخرج لا الأليان في المشهور وجميع البدن عدا الوجه وهو ما يجب غسله منه في الوضوء
اصالة والكفين ظاهرهما وباطنهما من الزندين وظاهر القدمين دون باطنهما وحدهما
مفصل الساق وفي الذكرى والدروس الحق باطنهما بظاهرهما وفي البيان استقرب ما هنا
وهو احوط للمرأة ويجب ستر شيء من الوجه والكف والقدم من باب المقدمة ولكن في عورة الرجل
والمراد بالمرأة الأنثى البالغة لأنها تأنيث المرء وهو الرجل فيدخل فيها الأمة البالغة
وسيأتي جواز كشفها رأسها ويدخل الشعر فيما يجب ستره وبه قطع المص في كتبه وفي الألفية جعله
اولى ويجب كون الساتر طاهرا فلو كان نجسا لم يصح الصلوة وعفي عما مر من ثوب صاحب القروح
والجروح بشرطيه وما نجس بدون الدرهم من الدم وغير نجاسة ثوب المربية للصبي بل المطعم
الولد وهو مورد النص فكان التعميم اولى ولو ثوب الواحد فلو قدر على غيره ولو بشراء
او استيجار او استعارة لم يعف عنه والمتوهم المربي وبه الولد المتعدد ويشترط نجاسة بوله
خاصة فلا يعفى عن غيره كما لا يعفى عنه عن نجاسة البدن بوانما اطلق المص نجاسة المربية من غير
ان تقيد بالثوب لأن الكلام في الساتر واما التقييد بالبول فهو مورد النص ولكن المص اطلق النجاسة
في كتبه كلها ويجب غسله كل يوم مرة وينبغي كونها الحلة التي تصلي فيها اربع صلوات متقاربة بطهارة او نجاسة
خفيفة وكذا عفي عما يتعذر ازالته فيصلي فيه للضرورة ولا يتعين عليه الصلوة عاريا خلافا للمشهور
والأقرب تخيير المختار وهو الذي لا يضطر الى لبسه لبردا وغيره بينه اي بين ان يصلي فيه صلوة
تامة الأفعال وبين الصلوة عاريا فيؤمي للركوع والسجود كغيره من العراة قائما ان امن المطلع و
جالسا مع عدمه والأفضل الصلوة فيه مراعاة للتمامية وتقديما لفوات الوصف على فوات
اصل الستر ولولا الاجماع على جواز الصلوة فيه عاريا بل الشهرة بتعينه لكان القول بتعين الصلوة
فيه متوجها اما المضطر الى لبسه فلا شبهة في وجوب صلوته فيه ويجب كونه اي الساتر غير مغصوب
مع العلم بالغصب وغير جلد وصوف وشعر ووبر من غير المأكول الا المحرز وهو ما له ذات اربع

نصاد

نصاد من الماء وزكاتها كزكاة السمك وهي معتبرة في جلده لا وبره اجماعا والشجاع مع تذكيته
لأنه دو نفس فيدخل المص في الذكرى وقد اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير مذكى ولا عبرة بذلك
جلد لتصرف المسلمين على ما هو الأغلب وغير ميتة فيما يقبل الحيوة كالجلد اما ما لا يقبلها
كالشعر والصوف فتصح الصلوة فيه من ميتة اذا اخذه جزا او غسل موضع الاتصال وغير المحرم
المحض او الممتزج على وجه يستهلك الخليط لقلته للرجل والخنثى واستثنى منه ما لا يتم الصلوة
فيه كالتكة والقلنسوة وما يجعل منه في اطراف الثوب ونحوها اما ما لا يزيد عن اربع اصابع مضمومة
اما الأفزاش فلا يعد لباسا كالتدثر به والتوسد والركوب عليه ويسقط ستر الرأس وهو الرقبة
فما فوقها عن الأمة المحضة التي لم يعتق منها شيء فكالحرة والصبية التي لم تبلغ فتصح صلوتها
عريانا مكشوفة الرأس فلا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم الا مع الساق بحيث يغطي شيئا منه
فوق المفصل على المشهور ومستند المنع ضعيف جدا والقول بالجواز قوي متين ويستحب الصلوة
في النعل الوبرية للتأسي وترك السود عدا العمامة والكساء والخف فلا يكره الصلوة فيها سوداء
وان كان البياض افضل مطلقا وترك الثوب الرقيق الذي لا يحكي البدن والألم يصح واشتمال الصماء
والمشهور انه الالتحاف بالأزار وادخال طرفيه تحت يده وجمعهما على منكب واحد ويكره الحنك
وهو ادارة جزء من العمامة تحت الحنك مع الكمام وغيره بقرينة القيد في الرداء ويمكن ان
يريد بالاطلاق تركه في اي حال كان وان لم يكن مصليا لاطلاق النصوص باستحبابه والتحذير
من تركه كقول الصادق عليه السلام من تعمم ولم يحتنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه
حتى ذهب الصدوق الى عدم جواز تركه في الصلوة وترك الرداء وهو ثوب وما يقوم مقامه
يجعل على المنكبين ثم يرد ما على الأيسر على الأيمن للكمام اما غيره من المصلين فيستحب له الرداء ولكن
لا يكره تركه بل يكون خلاف الأولى والنقاب للمرأة واللثام لها اي للرجل والمرأة وانما يكرهان اذا
لم يمنعا شيئا من واجبات القراءة فان منعا القراءة حرما وفي حكمها الأذكار الواجبة ويكره الصلوة
في ثوب المتهم بالنجاسة او الغصب في لباسه وفي الثوب في الثاني اعم من كونها مثال حيوان وغيره
او خاتم فيه صورة حيوان ويمكن ان يريد بها ما يعم المثال وما يباينها ثقتا والأول اوفق بالمغايرة
او قباء مشدود في غير الحرب على المشهور وقال الشيخ ذكره علي بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم
اجد به خبرا مسندا قال المص في الذكرى بعد حكاية قول الشيخ قلت قد روى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ترك

قال لا يصلي أحدكم وهو محرم وهو كناية عن شد الوسط وظاهر استدراكه للذكر الحديث جعله
دليلا على كراهة القبا المشدود وهو بعيد ونقل في البيان عن الشيخ كراهية شد الوسط ويمكن
الاكتفاء في دليل الكراهة بمثل هذه الرواية **الرابع** المكان الذي يصلي فيه والمراد هنا ما يشغله
من الحيز او يعتمد عليه ولو بواسطة او وسايط ويجب كونه غير مغصوب للمصلي ولو جاهلا بحكمه
الشرعي او الوضعي لا باصله او نا سيا له او لاصله على ما يقتضيه اطلاق العبارة وفي الاخيرين للمص
قول اخر بالصحة وثالث بها في خارج الوقت خاصة ومثله القول في اللباس واحترزنا بكون المصلي
هو الغاصب عما لو كان غيره فان الصلوة فيه باذن المالك صحيحة في المشهور كذلك مع الاختيار
اما مع الاضطرار كالمحبوس فيه فلا منع خاليا من نجاسة متعدية الى المصلي او محموله الذي يشترط
طهارته على وجه يمنع من الصلوة فلو لم تتعد او تعدت على وجه يعفى كقليل الدم او الى ما لا يتم الصلوة
فيه لم يضر طاهر المسجد بفتح الجيم وهو القدر المعتبر منه في السجود مطلقا والافضل المسجد لغير المراة
او مطلقا بناء على اطلاق المسجد على بيتها بالنسبة اليها كما بينه عليه وتتفاوت المساجد في الفضيلة
بحسب تفاوتها في ذاتها او عوارضها ككثرة الجماعة فالمسجد الحرام بمائة الف صلوة ومنه الكعبة وزوايده
لحادثة وان كان غيرها افضل فان القدر المشترك بينهما فضله بذلك العدد وان اختص الفضل
بامر اخر لا تقدير فيه كما يختص بعض المساجد المشتركة في وصف بفضيلة زايدة عما اشترك فيه مع غيره و
النبوي بالمدينة بعشرة الاف صلوة وحكم زيادته الحادثة كامر وكذا مسجد الكوفة والاقصى سمي به
بالاضافة الى بعده عن المسجد الحرام بالف صلوة والمسجد الجامع في البلد للجمعة او الجماعة وان تعدد
بمائة ومسجد الفضيلة كالمحلة في البلد بخمس وعشرين ومسجد السوق باثني عشرة ومسجد المراة بيتها
بمعنى ان صلوتها فيه افضل من خروجها الى المسجد او بمعنى كون صلوتها فيه كالمسجد في الفضيلة فلا يفتقر
الى طلبها بالخروج وهذا هو كمسجد مطلق او كامن يلي الخروج اليه فيختلف بحسب الظن الثاني ويستحب اتخاذ
المساجد استحبابا مؤكدا فمن بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة ويزيد في بعض الاخبار كمفحص قطاة
وهو كمعقد الموضع الذي يكنسه القطاة وقيل بجوجوها البيض فيه والتشبيه بما لقدره والصغر
بناء على الاكتفاء به حيث يمكن الانتفاع به في اقل مراتبه وان لم يعل الحايط ونحوه قال ابن عيسى
لما روى الحديث مر بي ابي عبد الله عليه السلم في طريق مكة وقد سويت احجار المسجد فقلت جعلت
فداك ترجو ان يكون هذا من ذلك فقال نعم ويستحب اتخاذها مكشوفة ولو بعضها للاحتياج

الى التسقف

الى التسقف في اكثر البلاد ولدفع الحر والبرد والمضاة وهي المطهرة المحدثة للخبث على ابها الا في وسطها
على تقدير سبق اعدادها على المسجدية والاسهل في الجنبية مط والحديث ان لصق بها
والمنارة مع حايطها الا في وسطها مع تقدمها على المسجدية كك والاحوط ويمكن شمولها
كونها مع الحايط استحبابا ان لا يقلع عليه فانها اذا فارقت بالعلو فقد خرجت عن المعية وهو مكروه
وتقديم الداخل اليها يمينه والخارج عنها يساره عكس الحلة تشريفا لليمنى فيهما وتعاهد
نعله وما يصحبه من عصي وشبهه وهو استعلام حاله عند باب المسجد احتياطا للطهارة
والتعهد افصح من التعاهد لانه يكون بين اثنين والمتبع الرواية والدعا فيهما الى الدخول والخروج
بالمنقول وغيره وصلوة التحية قبل جلوسه واقلها ركعتان وتتكرر بتكرر الدخول ولو عن قرب
ويتادى بسنة وغيرها وفريضة وان لم ينوها معها لان المقصود بالتحية ان لا ينتهك حرمة المسجد
بالجلوس بغير صلوة وقد حصل وان كان الافضل عدم التداخل وتكره اذا دخل والامام في مكتوبة
او الصلوة يقام وقرب اقامتها بحيث لا يفرغ منها قبله فان لم يكن متطهرا او كان له عذر يمانع عنها
فليذكر الله تعالى وتحية المسجد الحرام الطواف كما ان تحية الحرم الاحرام وعلى الرمي وتحرم زخرفتها
وهو نقشها بالزخرف وهو الذهب او مطلق النقش كما اختاره المص في الذكرى والدروس لاطلاق الحكم
بكراهة الزخرفة والتصوير ثم جعل تحريمها اقوالا في البيان حرم النقش والزخرفة والتصوير فيه
روح وظاهر الزخرفة هنا النقش بالذهب فيصير اقوال المص بحسب كتبه وهو غريب وكذا يحرم
نقشها بالصور ذوات الارواح دون غيرها وهو لازم من تحريم النقش مطلقا لا من غيره وهو قريب لخروج
على ارادة الزخرفة بالمعنى الاول خاصة وهذا هو الاجود ولا ريب في تحريم تصوير ذي الروح في غير
المساجد ففيها اولى اما تصوير غيره فلا ويتجنبها اي يتجنب الانهماك فيها لا مطلق ادخال
النجاسة اليها في الاقوى واخراج الحصى منها ان كانت فرشا او جزء منها اما لو كانت قائمة
استحبت اخراجها ومثلها التراب ومتى اخرجت على وجه التحريم فعاد وجوبا اليها او الى غيرها
من المساجد حيث يجوز نقل الاتها اليه وما لها الفناء الاول واولوية الثاني ويكره تعليتها بل
تبنى وسطا عرفا والالصاق فيها ورفع التنخم ونحوه وكتابة رقعة ورفع الصوت المتجاوز للمعتاد
ولو في قراءة القران وقيل الحل فيه وفي لو هذا وبري النبل وهو داخل في عمل الصنايع وخصه
لتخصيصه في الخبر فيتاكد كراهته وتمكين المجانين والصبيان منها مع عدم الوثوق بطهارتهم

او كونهم غير مميزين اما الصبي المميز الموثوق بطهارته المحافظ على اداء الصلوة فلا يكره تمكينه بل
ينبغي ترتيبه كما يؤمر على الصلوة وانقاذ الاحكام امامهم وفعل علي عليه السلم له بمسجد الكوفة خارج
او مخصوص بايذاء جدال مخصومة او بالدايم لا ما يتفق نادرا او ما يكون الملبوس فيه لاجلها لا ما
اذا كان لاجل العبادة فاتفقت الدعوى لمن انفاذها حاج من المسارعة المامور بها وعلى الحدها
يحمل فعل علي عليه السلم والعلة الاخيرة الا ان ركة القضا لا يخ من منافرة الحامل وتعريض الصوان
انشادا وانشادا ناولمع بين وصفي تعريفها في الجامع وكراهتها في المساجد فعلة خارج الباب
وانشاد الشعر نهى النبي صلى الله عليه وآله عنه وامره بان يقال له نشد فضل الله فاما مورى نفي الباس عنه
وهو غير منافي الكراهة قال المص في الذكرى ليس ببعيد حمل اباحة انشاد الشعر على ما يقل منه ويكثر
منفعة كبيت حكمة لو شاهد على الغنى في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وشبهه لانه من
المعلوم ان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن ينشد بين يديه البيت والابيات من الشعر في المسجد فلم ينكر ذلك
والخبر بعض الاصحاب ما كان منه موعظة او مدحا للنبي والائمة عليهم السلم او مرثية للحسين عليه السلم
ونحو ذلك لانه عبادة لا ينافي الغرض المقصود من المساجد وليس ببعيد نهي النبي صلى الله عليه وآله محمول
على الغالب من اشعار العرب الخارجة عن هذه الاساليب والكلام فيها باحاديث الدنيا المنهي عن ذلك
ومنافاته لوضعها فانها وضعت للعبادة وتكره الصلوة في الحمام وهو البيت المخصوص الذي
يغتسل فيه لا المسلخ وغيره من بيوته وسطحه نعم يكره في بيت نار من جهة النار لا من حيث الحمام
وبيوت القايط المنهي عنه ولان الملائكة لا تدخل بيتا باليا فيه ولو في اناء وهذا اولى وبيوت
النار وهي المعدة لاضرامها فيها كالاتون والفرن لا ما وجد فيه نار مع عدم اعداده لها كالمسكن
اذا اوقدت فيه وان كثر وبيوت المجوس للخبر ولعدم انفكاكها عن النجاسة وشمول الكراهة
برشه والمعطن بكسر الطاء واحد المعاطن وهي مبارك الابل عند الماء للشرب ومجرى الماء وهو
المكان المعد لجريانه وان لم يكن فيه ماء بالفعل والسبخة بفتح الباء واحدة السباخ وهي الشوة
التي يعلو الارض كالملح او يكثر بها وهي الارض ذات السباخ وقرى النمل جمع قرية وهي مجتمع ترابها
حول جحرها وفي نفس المتخلي اختيارا مع التمكن الاعضاء اما بدنها فلعموم الاخبار وبين
المقابر والبها ولو قبر الاجانب ولو عنزة بالتحريك وهي العصا في اسفلها حديدة مركوزة او معترضة
او بقدر عنزة اذرع ولو كانت القبور خلفا او مع احد جانبيه فلا كراهة وفي الطريق سواء كانت

مشغولة

مشغولة بالمارة ام فارغة ان لم يعطلها والا حرم وفي بيت فيه مجوسي وان لم يكن البيت له ولا في
نار مضرمة اي موقدة ولو سراجا او قنديلا وفي الرواية كراهة الصلوة الى المجمرة من غير عبث
الاضرام وهو كذلك وبه عبر المص في غير الكتاب الى بصاوير ولو في الوسادة وزوال الكراهة
بسترها بثوب ونحوه او مصحف او باب مفتوحين سواء في ذلك القارئ وغيره نعم يشترط الانصباب
والحق به التوجه الى كل شاغل من نقش وكتابة ولا باس به او وجه انسان في المشهور فيه وفي الباب
المفتوح ولا نص عليهما ظاهرا وقد يعلل بحصول الشاغل به او حايط نزه من الوعيد بال فيها
ولوث بالغايط فاولى وفي الحاق غيره من النجاسات وجه وفي مرابض الدواب جمع مربض وهو ما وبها
ومعرها ولو عند الشرب لا مرابض الغنم فلا باس بها للرواية معللة بانها سكينة وبركة ولا
باس بالبيعة والكنيسة مع عدم النجاسة نعم يستحب نبش موضع صلوته منها وتركه حتى يجف
وهل يشترط في جواز دخولها اذن اربابها احتمله المص في الذكرى تبعا للغرض الواقف وعمله بالقرينة
وفيه قوة ووجه العدم اطلاق الاخبار بالاذن في الصلوة بها ويكره تقدم المراة على الرجل
او محاذاتها له في حالة صلاتهما من دون حائل او بعد عشر اذرع على القول الاصح والقول الاخر
التحريم وبطلان صلوتهما مطلقا ومع الافتراق والالتاخر عن تكبيرة الاحرام ولا فرق بين المحرم
والاجنبي والمقتدية والمنفردة والصلوة الواجبة والمندوبة ونزول المنع كراهة وتحريما بالحايل
المانع من نظر احدهما الاخر ولو ظلمة وفقد البصر في قول لا تغميض الصحيح عينيه في الاصح او بعد عشر
اذرع بين موقفهما ولو حاذى بجزء منها فلا منع والمروي في الجواز كونها تصلي خلفه وظاهره
تاخرها في جميع الاحوال عنه بحيث لا يحاذي جزء منها جزءا منه وبه عبر بعض الاصحاب وهو اجود
ويراعى في مسجد الجبهة وهو القدر المعتبر منه في السجود لا محل جميع الجبهة ان يكون من الارض او
نباتها غير المأكول والملبوس عادة بالفعل او بالقوة القريبة منه بحيث يكون من جنسه فلا يقدح
في المنع توقف المأكول على طحن وخبز وطبخ والملبوس على نول ونسج وغيرهما ولو خرج عنه بعد ان كان
منه كقشر اللوز ونحوه ارتفع المنع لخروجه عن الجنسية ولو اعتيد احدهما في بعض البلاد دون بعض
فالاقوى عموم التحريم نعم لا يقدح النادر كاكل الحنطة والعقاقير المتخذة للدواء من نبات لا يعتاد
اكله ولا يجوز السجود على المعادن لخروجها عن اسم الارض بالاستحالة ومثلها الرماد وان كان منها
واما الملح فيبنى على خروجه بالاستحالة عنها فحكم بطهارته لانه القول بالمنع من السجود عليه للاتفاق

على المنع مما خرج عنها بالاستحالة عنها وتقليل من حكم بطهرها لكن لما كان القول بالاستحالة
بذلك ضعيفا كان جواز السجود عليه قويا ويجوز السجود على القرطاس في الجملة لاجماع النص الصحيح
بالدال عليه وبه خرج عن اصله المقتضي لعدم جواز السجود عليه لانه مركب من جزئين لا يصح السجود
عليهما وهما النورة وما انجبا من القطن والكتان وغيرهما فلا مجال للتوقف في الجملة والمهم
هنا خصه بالقرطاس المتخذ من النبات كالقطن والكتان والقنب فلو اتخذ من الحرير لم يصح السجود
عليه وهذا انما يبتني على القول باشتراط كون هذه الاشياء مما لا يلبس العقل حتى يكون المتخذ
منها غير مصنوع او كونه غير معزول الصلاة ان جوزناه فيما دون المعزول فكلامهما لا يقول بالمهم واما
اخراج الحرير فقط على هذا الانه لا يصح السجود عليه حال وهذا الشرط على تقدير جواز السجود على هذه
الاشياء ليس بواضح لانه تقييد لمطلق النص وتخصيص لعامه من غير فايدة لان ذلك لا يزيله
عن حكم مخالفة الاصل فان اجزاء النورة المنبثة فيه بحيث لا يتميز من جوهر الخليط جزء يتم عليه
السجود كافية في المنع فلا يفيده ما يخالطها من الاجزاء التي يصح السجود عليها منفردة وفي الذكرى
جوز السجود عليه ان اتخذ من القنب واستظهر المنع من المتخذ من الحرير وبنى المتخذ من القطن والكتان
على جواز السجود عليهما ويشكل بجريان القنب على اصل الحكم فيما يكونه ملبوسا في بعض البلاد
وان ذلك يوجب عموم التحريم وقد اقربنا ايضا في النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على
النورة المستحيلة عن اسم الارض بالاحراق قال الآن يقول الغالب جوهر القرطاس او يقول
جزء النورة يرد اليها اسم الارض وهذا الايراد متجه لولا خروج القرطاس بالنص الصحيح وعمل الاصحاب
وما دفع به الاشكال غير واضح فان اغلبية المسوغ لا يكفي مع امتزاجه بغيره وانبثاث
اجزائها بحيث لا يتميز وكون النورة يرد اليها اسم الارض في غاية الضعف وعلى قوله لو شك
في جنس المتخذ منه كما هو الاغلب لم يصح السجود عليه للشك في حصول شرط الصحة وبهذا يندفع باب
السجود عليه غالبا وهو غير مسموع في مقابل النص وعمل الاصحاب ويكره السجود على المكتوب منه مع ملاقاة
الجبهة لما يقع عليه اسم السجود خاليا من الكتابة وبعضهم لم يعتبر ذلك بناء على كون المراد عرضا
لا يحول بين الجبهة وجوهر القرطاس وضعفه ظاهر الخامس طهارة البدن من الحدث والخبث وقد
سبق بيان حكمها مفصلا السادس ترك الكلام في اثناء الصلوة وهو على اطلاقه للكلام
الجاري مما ترك من حرفين فصاعدا وان لم يكن كلاما لغة ولا اصطلاحا وفي حكم الحرف الواحد

المفيد

المفيد كالامر من الافعال المعتلة الطرفين مثل قِ من الوقاية ودع من الوعاية لاشتماله على مقصود
الكلام وان اخطأ بحذف التاء وحرف المد لاشتماله على حرفين فصاعدا ويشكل بان النقوص
خالية عن هذا الاطلاق فلا اقل من ان يرجع فيه الى الكلام لغة واصطلاحا وحرف المد ان طال مده
بحيث يكون بقدر احرف لم يخرج عن كونه حرفا واحدا في نفسه فان المد على ما حقق ليس بحرف ولا
حركة وانما هو زيادة في مط الحرف المقترن به وذلك لا يلحقه بالكلام والعجب انهم جزموا بالحكم الاول
مطلقا وتوقفوا في الحرف الملفوظ من حيث كونه مبطلا حرفين فصاعدا مع انه كلام لغة واصطلاحا و
في اشتراط كون الحرفين موضوعين لمعنى وجهان وقطع المص بعدم اعتباره ونظهر الفايدة في الحرفين
الهاديين من التنحنح ونحوه وقطع العلامة بكونهما حينئذ غير مبطلين محتجا بانهما ليسا من جنس الكلام
وهو حسن واعلم ان في جعل هذه الترك من الشرايط تجوزا ظاهرا فان الشرط يعتبر كونه متقدما
على المشروط ومقارنا له والامر هنا ليس كذلك وترك الفعل الكثير عادة وهو ما يخرج به فاعله عن كونه
مصليا عرفا ولا عبرة بالعدد فقد يكون الكثير قليلا كحركة الاصابع والقليل كثيرا كالوثبة الفاحشة
ويعتبر الخالي ظاهرا فيحتمل ان الكثرة في جميع الصلاة ولم يتحقق الوصف في المجموع منها لم يضر
ومن هنا كان النبي صلى الله عليه وآله يحمل امامة وهي ابنة ابنته ويضعها كلما سجد ثم يحملها اذا قام
ولا يقدح القليل كلبس العمامة والرداء ومسح الجبهة وقتل الحية والعقرب وهما منصوصان وترك
السكوت الطويل المخرج عن كونه مصليا عادة ولو خرج به عن كونه قاريا بطلت القراءة خاصة وترك
البكاء لامر دنيوي وهو ما اشتمل منه على صوت لا مجرد خروج الدمع مع احتماله لانه البكاء مقصودا والشك
في كون الوارد منه في النص مقصودا او ممدودا واصالة عدم المد معارض باصالة صحة الصلوة فيبقى
الشك في فرض المبطل مقتضيا لبقاء حكم الصحة وانما يشترط ترك البكاء الذي كذهاب مال
وفقد محبوب وان وقع على وجه قهري في وجه ولحوقه بها عن الآخرة فان البكاء بها كذكر الجنة والنار
ودرجات المقربين الى حضرته ودركات المبعدين عن سعته من افضل الاعمال ولو خرج منه حرفان
فكما سلف وترك القهقهة وهي الضحك المشتمل على الصوت وان لم يكن بغير ترجيع ولا شدة ويكفي فيها
وفي البكاء مسماها فمن ثم اطلق ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه وقهقهة جهلا واستغرب المهم
في الذكرى للبطلان والتطبيق وهو وضع احد ركبتيه الراحتين على الاخرى كالكعابين ركبتيه لما
روي من النهي عنه والسند ضعيف والمناقشة بهم حيث الفعل مشتقيه فالقول بالجواز اقوى وعليه

في الذكرى والكف وهو وضع احدى اليدين على الاخرى بحايل وغيره فوق السرة وتحتها بالكف عليه
وعلى الرسغ لاطلاق النهي عن التكفير الشامل لجميع ذلك الا التقية فيجوز منه ما تأدت به بل يجب
وان كان عندهم سنة مع ظن الضرر بتركها لكن لا يبطل الصلوة بتركها حيث لا خلاف لنا في النهي
بل خارج بخلاف المخالفة في غسل الوضوء بالمسح والالتفات يسارا لما وراءه ان كان ببدنه اجمع
وكذا بوجهه عند المص وان كان الغرض بعيدا واما الى ما دون ذلك كاليمين واليسار فيكره بالوجه
ويبطل بالبدن عمدا من حيث الانحراف عن القبلة والاكل والشرب وان كان قليلا كالملقمة اما
لمنافاتهما وضع الصلوة او لان تناول المأكول والمشروب ووضعه في الفم وازدراده افعال
كثيرة وكلاهما ضعيف اذ لا دليل على اصل المنافاة فالاقوى اعتبار الكثرة فيهما عرفا فيرجعان
الى الفعل الكثير وهو اختيار المص في كتبه الثلثة الا في الوتر لمريد الصوم وهو عطشان فيشرب
اذا لم يستدع منافيا لغيره وخاف فجأة الصبح قبل اكمال غرضه منه ولا فرق فيه بين الواجب والندب
واعلم ان هذه الذكور لفظ اجمع اما ثانيا في الصلوة مع تعمدها عند المص وبعضها اجماعا
وانما لم يقيد هنا الكفاء باشتراطه تركها فان ذلك يقتضي التكليف به المتوقف على الذكر
لان الناسي غير مكلف ابتداء نعم الفعل الكثير ربما توقف المص في تقييده بالعمد لانه اطلقه
في البيان ونسب التقييد في الذكرى الى الاصحاب وفي الدروس الى الشهرة وفي الرسالة الالفية جعله
من قسم المنافي مط ولا يخلو اطلاقه هنا من دلالة على القيد الحاقا له بالباقي نعم لو استلزم الفعل
الكثير تاسيا انحراف صورة المصلي او استدبار القبلة بطلت ايضا لكن الاصحاب اطلقوا الحكم **الرابع**
الاسلام فلا يصح العبادة مط فتدخل الصلوة من الكافر مط وان كان مرتدا ملية او فطريا
وان وجبت عليه كما هو قول الاكثر خلافا لابي حنيفة حيث زعم انه غير مكلف بالفروع فلا يعاقب
على تركها وتحقيق المسئلة في الاصول والتمييز بان يكون له قوة يمكنه بها معرفة افعال الصلوة على تقدير
الشرط من الفعل ويقصد بسببه فعل العبادة فلا تصح من المجنون والمغمى عليه والصبي غير
المميز لانتفائها بحيث يفرق بين ما هو شرط فيها وغير شرط وما هو واجب وغير واجب اذ النية عليه ويمرن
الصبي على الصلوة لست وفي البيان لسبع وكلاهما مروي ويضرب عليها لتسع ومروي العشر
ويخير بين نية الوجوب والندب والمراد بالتمرين التعويد على افعال المكلفين ليعتادها
قبل البلوغ فلا يشق عليه بعده **الفصل الثالث** في كيفية الصلوة ويستحب قبل الشروع في الصلوة

الاذان

الاذان والاقامة وانما جعلهما من الكيفية خلافا للشهيد من جعلهما من المقدمات نظرا الى مقارنة
الاقامة لها غالبا لبطلانها بالكلام ونحوه بينها وبين الصلوة وكونها احد الجزئين فكان
كالجزء المقارن كادخال النية فيها مع انها خارجة عنها متقدمة عليها على التحقيق وكيفيتهما
بان ينويهما اولا لانهما عبادة فيفتقر في الثواب عليها الى النية الا ما شذ ويكبر اربعا في اول
الاذان ثم الشهادتان بالتوحيد والرسالة ثم الحيعلات الثلاث ثم التكبير ثم التهليل مثنى مثنى
هذه ثمانية عشر فصلا والاقامة مثنى في جميع فصولها وهي فصول الاذان الا ما يخص حي على
بعد حي على خير العمل فقد قامت الصلوة مرتين ويهلل في اخرها مرة واحدة ففصولها سبعة
عشر ينقص عن الاذان ثلثة وبزيادتين هذه جملة الفصول المنقولة شرعا ولا يجوز اعتقاد
شرعية غير هذه الفصول في الاذان والاقامة كالتشهد بالولاية لعلي عليه السلام وان محمدا وآله
خير البرية او خير البشر وان كان الواقع كذلك فيما كل واقع حقا يجوز ادخاله في العبادات الموظفة
شرعا المحدودة من الله تعالى فيكون ادخال ذلك فيها بدعة وتشريعا كالزيادة في الصلوة ركعة
او تشهدا ونحو ذلك من العبادات بالجملة وذلك من احكام الايمان لا من فصول الاذان وفي الصدوق
ان ادخال ذلك فيه من وضع المفوضة وهم طايفة من الغلاة ولو فعل هذه الزيادة او احدها
بنية انه منه اثم في اعتقاده ولا يبطل الاذان بفعله وبدون اعتقاد ذلك لا يخرج وفي المبسوط
اطلق عدم الاثم به ومثله المص في البيان واستحبابها ثابت في الخمس اليومية خاصة دون غيرها
من الصلوات وان كان واجبة بل يقول المؤذن للواجب منها الصلوة ثلثا بنصب الاولين او رفعهما
او بالتفريق اداء وقضاء للمنفرد والجامع وقيل والقايل به المرتضى والشيخان يجبان في الجماعة
لا بمعنى اشتراطها في الصحة بل في ثواب الجماعة على ما صرح به الشيخ في المبسوط وكذا صرح به المص
في الدروس عنهم مط ويتأكدان في الجهرية وخصوصا الغداة والمغرب بل الوجه انهما الخمس
مط والمرتضى فيها على الرجال واضاف اليهما الجمعة ومثله ابن الجنيد واضاف الاولى الاقامة مط
والثاني هي على الرجال مط ويستحبان للنساء سرا ويجوزان يكون جهرا اذا لم يسمع الاجانب
من الرجال ويعتد باذانهن لغيرهن ولو نسيهما المصلي فلم يذكر حتى افتتح الصلوة تداركهما
ما لم يركع في الاصح وقيل يرجع العامد دون الناسي ويرجع ايضا للاقامة لو نسيها لا
للاذان وحده ويسقطان عن الجماعة الثانية اذا حضرت المصلي في مكان ووجدت جماعة اخرى

قد اذنت واقامت وانت الصلوة مثلا لم تفرق الاولى بان يبقى منها ولو واحدة لتعقبا فلو لم يبق
منها احد كذلك وان لم تفرق بالابدان لم يسقطا عن الثانية وكذا يسقطان عن المنفرد بطريق اولى
ولو كان السابق منفردا لم يسقطا عن الثاني معه ويشترط اتحاد الصلوتين والوقت والمكان عرفا
وفي اشتراط كونه مسجدا وجهان وظاهر الاطلاق عدم الاشتراط وهو الذي اختاره المص في الذكرى
ويظهر من غيره الاختيار وان الحكمة في مراعاة جانب الامام السابق في عدم تصور الثانية بصورة
الجماعة ومزاياها ولا يشترط العلم بادائه الاولى واقامتها بل عدم العلم بها لها مع احتمال السقوط
عن الثانية مطلقا باطلاق النص ومراعاة الحكمة ويسقط الاذان في عصري عرفة لمن كان معهما والجمعة
وعشاء ليلة المزدلفة وهي للمشعر والحكمة فيه مع النص استحباب الجمع بين الصلوتين والاصل في الاذان
الاعلام فرخصة الاولى صلى الثانية فكانتا كالصلوة الواحدة وكذا يسقط في الثانية عن كل جامع
ولو جرا والاذان لصلاة الوقت فان جمع في وقت الاولى اذن لها واقام ثم اقام للثانية وان جمع
في وقت الثانية اذن اولا بنية الثانية ثم اقام للاولى ثم للثانية وهل سقوطه في هذه المواضع رخصة
فيجوز الاذان اثمه عزيمة فلا يشرع وجهان من انه عبادة توقيفية ولا نص عليه هنا بخصوصه والعموم
مخصص بفعل النبي صلى الله عليه وآله فانه جمع بين الظهرين والعشائين لغير مانع باذان واقامتين
وكذا في تلك المواضع والقائلة لكان الجمع لا لخصوصية البقعة ومن انه ذكر الله تعالى فلا وجه لسقوطه
اصلا بل تخفيفا ورخصة ويشكل بمنع كونه بجميع فصوله ذكرا وبان الكلام في خصوصية العبادة
لا في مطلق الذكر وقد صرح جماعة من الاصحاب منهم العلامة بتحريمه في الثلاثة الاول واطلق
الباقون سقوطه مع مظنة الجمع واختلف كلام المص في الذكرى توقف فكراهته في الثلاثة
استنادا الى الاصل ووقوفه فيه على نص ولا فتوى ثم حكم بنفي الكراهة وجزم باشتراط التحريم فيها
وبقاء الاستحباب في الجمع بغيرها ما ولا التساقط بانه اذان الاعلام وان الباقي اذان الذكر
والاعظام في الدروس قريب من ذلك فانه قال بعد ما قيل بكراهته في الثلاثة وبالمنع قال
بالتحريم وفي البيان الاقرب ان الاذان في الثلاثة حرام مع اعتقاد شرعيته وتوقيفه في غيرها
والقائل بالتحريم فيما لا اجماع على استحبابه منها اذكرناه واما تقديم الاذان الى العشرين فاضعف
لانه عبادة خاصة اصلها الاعلام وبعضها اذكر وبعضها غير ذكر وتادي وظيفته بايقاعه مرة
ثانية في اعتبار اصله والحيعلات ثانية ذكرية بل هو قسم ثالث وسنة متبعة ولم يوقعها الشارع

في هذه

في هذه المواضع فيكون بدعة نعم قد يقال ان مطلق البدعة ليس بمحرم بل ربما قسمها بعضهم الى
الاحكام الخمسة ومع ذلك لا يثبت الجواز ويستحب رفع الصوت بها للرجل بل المطلق الذكر اما
الانثى فتسترها كما تقدم وكذا الخنثى والترتيل فيه ببيان حروفه واظهار الحروف من غير استعجال
والحدر وهو الاسراع فيها بتقصير الوقف على كل فصل لا تركه لكراهة اعرابها حتى لو ترك الوقف
اصلا فالتسكين اولى من الاعراب فانه لغة عربية والاعراب مرغوب عنه شرعا ولو رجح ترك
الافضل ولم يبطل اما اللحن ففي بطلانها به وجهان ويتجه البطلان لو غير المعنى كضم تاء الله لعدم
تأدية الجملة به لفوات المشهور بلغة وان قصده اذ لا يكفي قصد العبادة اللفظية عن لفظها
وللمؤذن الراتب يقف على مرتفع ليكون ابلغ في رفع الصوت وابلاغه المصلين وغيره يقصد عنه
مراعاة لجانبه حتى يكون سبعة بما لم يفرط بالتأخر واستقبال القبلة في جميع الفصول
خصوصا الاقامة ويكره الالتفات ببعض فصوله يمينا وشمالا وان كان على المنارة عندنا والفصل
بينهما بركعتين ولو من الراتبة او سجدة او جلسة والتصريح بالجلوس ويمكن دخول السجدة فيه
فانها جلوس زيادة مع اشتمالها على مزية تزيده او خطوة ولم يجد بها المص في الذكرى حديثا
لكنها مشهورة او سكتة وهي موقتة في المغرب خاصة ونسبها في الذكرى الى الكلام الا ضمنا مع السجدة
والخطوة وقدرها المص بالفصل بتسبيحة فلو زادها كان حسنا ويخص المغرب بالاخيرين
للخطوة والسكتة اما السكتة فموقتة فيه واما الخطوة فكما تقدم وروي فيه الجلسة وانه اذا فعلها
كالمتشحط بدمه في سبيل الله فكان ذكرها اولى ويكره الكلام في خلالها خصوصا الاقامة ولا
يعيده بما لم يخرج به عن الموالاة ويعيدها بعدها على ما افتى به المص وغيره والمص رد باعادتها
بالكلام بعدها ويستحب الطهارة حالتها وفي الاقامة اكد وليست شرطا فيها عندنا من الحدثين
نعم لو وقعت في المسجد بالاكبر لغى للنهي المفسد للعبادة والحكاية لغير المؤذن اذا سمع كما يقول
المؤذن وان كان في الصلوة الا الحيعلات فيها فيبدلها بالحوقلة ولو حكاها بطل لانها ليست ذكرا
وكذا يجوز ابدالها في غيرها ووقت حكاية الفصل بعد فراغ المؤذن منه او معه ويقطع الكلام اذا
سمعه غير الحكاية وان كان قرآنا ولو دخل المسجد اخر التحية الى الفراغ منه ثم يجب القيام حالة النية
والتكبير والقراءة واما قدمه على النية والتكبير مع انه لا يجب لهما الكون شرطا فيهما والشرط مقدم
على المشروط وقد اخره المص عنهما في الذكرى والدروس نظرا الى ذلك ويستحب خروجه من الطهارة في

الألفية اخر من القراءة ليجعل واجبا في الثلثة ولكل وجه مستقلة به غير مستند الى شيء بحيث لو ازيل
السناد سقط مع الممكنة فان عجز عن الاستقلال في الجميع ففي البعض ويستند فيما يعجز عنه فان عجز
عن الاستقلال الصلوة اعتمد على شيء مقوما على القعود فيجب تحصيل ما يعتمد عليه ولو بالاجرة مع الامكان
فان عجز عنه ولو بالاعتماد او قدر عليه ولكن عجز عن تحصيله قعد مستقلا كما مر فان عجز اعتمد فان عجز
اضطجع على جانبه الايمن فان عجز فعلى الايسر هذا هو الاقوى ومختار في كتبه الثلثة ويفهم منه هنا التخيير
وهو قول ويجب الاستقلال الخ بوجه فان عجز عنها استلقى على ظهره وجعل باطن قدميه الى القبلة
ووجهه بحيث لو جلس كان مستقبلا كالمحتضر والمراد بالعجز في هذه المراتب حصول مشقة كثيرة لا يتحمل
عادة سواء نشأ منها زيادة مرض او حدوثه او بطوءه او مجرد المشقة البالغة لا العجز الكلي ويومي
للركوع والسجود بالراس ان عجز عنهما ويجب تقريب الجبهة الى ما يصح السجود عليه او تقريبه اليها
والاعتماد بها عليه ووضع باقي المساجد معتمدا وبدونه لو تعذر الاعتماد وهذه الاحكام ثابتة في
جميع المراتب السابقة وحيث يومي بها براسه يزيد السجود انحناء مع الامكان فان عجز عن الايماء
به غمض عينيه لهما مزيدا للسجود تغميضا وفتحهما بالفتح لا غير وان لم يكن مبصرا مع امكان الفتح
قاصدا بالابدال تلك الافعال والاجراء الافعال على قلبه كل واحد واحد في محله والانكار على لسانه
والاخطار بالبال ويلحق البدل حكم المبدل في الركنية زيادة ونقصانا مع القصد وقيل
مطلقا والنية وهي القصد الى الصلوة المعينة ولما كان القصد متوقفا على تعيين المقصود بوجه
ليمكن توجه القصد اليه اعتبر فيها احضار ذات الصلوة وصفاتها المميزة لها حيث تكون
مشتركة والقصد الى هذا المعين متقررا ويلزم من ذلك كونها معينة للفرض من ظهر او عصر او غيرهما
والاداء ان كان فعلها في وقتها او القضاء ان كان في غير وقتها والوجوب والقربة المراد به المجعول
غاية لان قصد الفرض يستدعي تميز الواجب مع احتمال ان يريد به الواجب المميز ويكون الفرض
اشارة الى نوع الصلوة لان الفرض قد يراد به ذلك الا انه غير مصطلح شرعا ولقد كان اولى
بناء على ان الوجوب العقلي الادلي على وجوبه كما نبه عليه المص في الذكرى ولكنه مشهور فجرى عليه
هنا او الندب ان كان مندوبا اما بالعارض كالمعادة لثلاثة في الفرض الاول اذ يكفي في اطلاق
الفرض عليه حينئذ كونه كذلك بالاصل او بما هو اعم بان يراد بالفرض او لا ما هو اعم من الواجب كما ذكر
في الاحتمال وهذا اولى ثبتة اخرى عليه هذه الامور كلها مميزات للفعل المنوي لا اجزاء للنية لانها

امر واحد

امر واحد بسيط وهو القصد وانما التركيب في متعلقه ومعروضه وهو الصلوة الواجبة والمندوبة
المؤداة او المقضاة وعلى اعتبار الوجوب المعلل بكون اخر الميزات بما قبل الواجب فيكون قصده
لوجوبه اشارة الى ما يقول المتكلمون من انه يجب فعل الواجب لوجوبه او ندبه او لوجهه من الشكر او
اللطف او الامر او المركب منها او من بعضها على اختلاف الاراء ووجوب ذلك امر عزيز عنه ان لم يحققه
المحققون فكيف يكلف به غيرهم والقربة وهي غاية الفعل المتعبد به وقرب الشرف لا الزمان و
المكان لتنزهه تعالى عنهما وانما هما لورودهما كثيرا في الكتاب والسنة ولو جعلها الله تعالى كفى
وقد يلحق من ذلك ان المعتبر في النية ان يخطر بباله مثلا صلوة الظهر الواجبة المؤداة ويقصد فعلها
لله تعالى وهذا امر سهل وتكليف يسير فلا ان يغفل عنه فمن الكلف عند ادائه الصلوة وكذا
غيرها ويحتمها زيادة على ذلك وسواس شيطاني فلا مرنا بالاستعاذة منه والبعد عنه وتكبيرة الاحرام
نسبت اليه لان بها يحصل الدخول في الصلوة ويحرم ما كان محللا قبلها من الكلام وغيره ويجب
التلفظ بها باللفظ المشهور بالعربية تاسيا بصاحب الشرع عليه والسلام حيث فعل كذلك
وامر بالتاسي به فكذا تعتبر العربية في سائر الاذكار الواجبة اما المندوبة فيصح بها وبغيرها في اشهر القولين
هذا مع القدرة عليها اما مع العجز وضيق الوقت عن التعلم فيأتي بها حسب ما يعرفه من اللغات
فان تعذر تخير اعياما اشتملت عليه من المعنى ومنه الافضلية ويجب المقارنة للنية بحيث يكبر عند
حضور القصد المذكور بالبال من غير ان يحصل بينهما زمان وان قل على المشهور والمعتبر حضور
القصد عند اول جزء من التكبير وهو المفهوم من المقارنة بينهما وعبارة المص لكشف في غيره اعتبر
استمراره الى الجزء الاخير مع العسر والاول اقوى واستدل على حكمها بمعنى انه لا يحدث نية ثانية فيها ولو
في بعض مميزاتها المنوي الى الفراغ من الصلوة فلو نوى الخروج منها ولو في ثاني الحال قبله او فعل
بعض المبطلات كالاكل او الرياء ولو ببعض الافعال ونحو ذلك بطلت وقراءة الحمد وسورة كاملة
في اشهر القولين الا مع الضرورة كضيق وقت فحاجز بضرورة ونحوها وجهل الزائد مع العجز عن التعلم
فتسقط السورة وتعوض عنها هنا في الركعتين الاوليين سواء لم يكن غيرها كالثنائية
ام كان كغيرها ويجري في غيرها من الركعات الحمد وحدها او التسبيح بالاربع المشهورة اربعا
بان يقولها مرة او تسعا باسقاط التكبير المكتفى على ما دلت عليه رواية خبرية او عشرا ثنائية
في الاخيرة او اثنى عشر تكبير الاربع ثلثا او وجزء الاجزاء بالجميع ورود النص الصحيح بها ولا يقدح اسقاط

التكبير في الثاني لذلك ولقيام غيره مقامه وبزيادة وحيث يؤدي الواجب بالأربع جاز تركه
الزائد فيحتمل كونه مستحبا نظرا إلى ذلك وواجبا مخيرا التفاتا إلى أنه لعدا فراد الواجب وجواز
تركه لإيذاء وهو الأربع وإنكان جزءا كالركعتين والأربع في مواضع التخيير وظاهر النص والفتوى
الوجوب بصريح النص في الذكرى وهو ظاهر العبارة هنا وعليه فلو شرع في الزائد عن مرتبة وهل
يجب عليه البلوغ إلى أخرى يحتمل قضية للوجوب وإن جاز تركه قبل الشروع والتخيير ثابت قبل الشروع
فيوقع على وجهه وفيه تركه خلاف من تغيير الهيئة الواجبة وصحة العدم أصالة عدم وجوب الإكمال
فيقتصر في الكونه ذكرا لله تعالى وإن لم يبلغ وفي أواخر والحمد في غير الأولين أو في أمر التسبيح مط
لرواية محمد ابن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام وروى أفضليته مطلقا ولغير الإمام وتساويهما وتحبيبها
اختلف الأقوال واختلف اختيار المص فهنا تبع القراءة مطلقا وفي الدروس للإمام والتسبيح للمنفرد
وفي البيان جعلهما له سواء وزاد في الذكرى والجمع بين الأخبار هنا لا يخ عن تعسف ويجب الجهر بالقراءة
على المشهور في الصبح وأولي العشائين والإخفات في البواقي للرجل والحق أن الجهر والإخفات
كيفيتان متضادتان مطلقا لا يجتمعان في مادة فأقل الجهر أن يسمعه من قرب منه صحيحا مع اشتغالها
على الصوت الموجب لتسميته جهرا وأكثره أن لا يبلغ إلى العلو المفرط وأقل السر أن يسمع نفسه خاصة
صحيحا وتقدير أكثره لا يبلغ أقل الجهر ولا جهر على المرأة وجوبا بل تخير بينه وبين السر في مواضعه
إذا لم يسمعها من يحرم استماع صوتها والسر أفضل لها مط ويتخير الخنثى بينهما في موضع الجهر إن لم يسمعها
الأجنبي والأقرب الإخفات وربما قيل بوجوب الجهر عليها مراعاة عدم سماع الأجنبي مع الإمكان والأوجب
الإخفات وهو أحوط ثم الترتيل القراءة وهو لغة الترسل والتبيين بغير بغي وشرعا قال في الذكرى
هو حفظ الوقوف وإداء الحروف وهو المروي عن ابن عباس وروي عن علي عليه السلام الأناة قال وبيان
الحروف بإبدال أجزائها والوقوف على مواضعه وهي ما تم لفظه ومعناه أو أحدهما والأفضل التام ثم
الحسن ثم الكافي على ما هو مقرر في محله ولفظ كان يغني عن ذكر الترتيل على ما فسر به المص فالجمع بينهما تأكيد
نعم يحسن الجمع بينهما لو فسر الترتيل بإبانة تبيين الحروف من غير مبالغة كما فسر به في المعتبر والمنتهى
أو بيان الحروف وإظهارها من غير مد يشبه الغناء كما فسر به في النهاية وهو الموافق لتعريف أهل
اللغة وتعمد الإعراب أما بإظهار حركاته وبيانها بيانا شافيا بحيث لا يندمج بعضها في بعض إلى
حد لا يبلغ الإلغاء وبأن لا يكثر الوقوف إلا الموجب للسكون خصوصا في الموضع المرجوح مثل حركة البنا

وسؤال الرحمة

وسؤال الرحمة والتعوذ من النقمة عند آيتهما مستحب جبرا للترتيل وما عطف عليه وعطفها ثم الذال
على الذاء لما بين الواجب والندب من التغاير وكذا يستحب تطويل السورة في الصبح كل الوقت
لا مطلق تطويل وتوسطها في الظهر والعشاء كل الليل والأعلى كذلك وقصرها في العصر والمغرب
بما دون ذلك وإنما أطلق ولم يخص التفصيل بسور المفصل لعدم النص على تعيينه بخصوصه عندنا
وإنما الوارد في نصوصنا هذه السور وأمثالها لكن المص وغيره قيدوا الأقسام بالمفصل والمراد
به ما بعد محمد أو الفتح أو الحجرات أو الصاف أو الصافات إلى آخر القرآن وفي مبدأه أقوال أشهرها
الأول سمي مفصلا لكثرة فواصله بالبسملة بالإضافة إلى باقي القرآن أو لما فيه من الحكم المفصل لعدم
المنسوخ منه وكذا يستحب قصر السورة مع خوف الضيق بل قيل يجب واختار هل الذي هل أتيك
في صبح الاثنين وصبح الخميس قرأها في اليومين وقيل الله مرتها وسورة الجمعة والمنافقين في
ظهرها وجمعها على طريق الاستخدام وروي أن من تركها فيها متعمدا فلا صلاة له حتى قيل بوجوب
قراءتهما في الجمعة وظهرها لذلك وحملت الرواية على تأكد الاستحباب جمعا والجمعة والتوحيد
في صبحها وقيل الجمعة والمنافقين وهو مروي أيضا والجمعة والأعلى في عشائيها المغرب والعشاء وربما
في المغرب الجمعة والتوحيد ولا مشاحة في ذلك لأنه مقام استحباب ويحرم قراءة العزيمة في الفريضة
على أشهر القولين فتبطل بمجرد الشروع فيها عمدا للنهي ولو شرع فيها ساهيا عدل عنها وإن تجاوز
نصفها ما لم يتجاوز موضع السجود ومعه يقضي العدول وإكمالها والأجزاء بها مع قضاء السجود بعدها
ومال المص في الذكرى إلى الأول واحترز بالفريضة عن النافلة فيجوز قراءتها فيها ويسجد لها في محله و
كذا لو استمع فيها إلى القارئ أو سمع على الجديد القولين ويحرم استماعها في الفريضة فإن فعل
أو سمع اتفاقا وقلنا بوجوبه لم يومئ لها وقضاها بعد الصلاة ولو صلى مع مخالف تقية فقرأها
تابعه في السجود ولم يعتد بها على الأقوى والقائل بجوازها مطلقا يقول بالسجود لها في الصلاة فلا
منع من الاقتداء به من هذه الجهة بل من حيث فعله ما يعتقد المأموم الإبطال به ويستحب الجهر
بالقراءة في نوافل الليل والسر في نوافل النهار وكذا قيل في غيرها من الفرائض بمعنى استحباب
الجهر بالليلية منها والسر في نظيرها نهارا كالخسوفين أما ما لا نظير له فالجهر مط كالجمعة والعيد
والزلزلة والآيات في الكسوف وتعدد ذلك لعدم اختصاص الخسوف بالليل وجاهل الجهر يجب عليه التعلم
مع إمكانه وسعة الوقت فإن ضاق الوقت قرأ ما يحسن منها أي من الحمد إذا سمي قرآنا فإن

لم يتم لقلته فهو كالجاهل بها بالجمع وهل يقتصر عليه ويعوض عن الفاتحة ظاهر العبارة الأول والذي
الثاني وهو الأشهر ثم ان لم يعلم غيرها من القرآن كرر ما يعلمه بقدر الفاتحة وان علم فقي التعويض
منها او منه قولان ماخذهما كون الأبعاض اقرب اليها وان الشيء الواحد لا يكون اصلا وبدلا
وعلى التقديرين فيجب مساواته لها في الحروف وقيل في الآيات والأول اشهر ويجب مراعاة الترتيب بين
المبدل والمبدل فان علم الأول اخر البدل او الآخر قدمه او الطرفين وسطه او الوسط حفظه به وهكذا
ولو امكنه الأتمام قدم على ذلك لأنه في حكم القراءة تامة ومثله ما لو امكن متابعة قارئ او القراءة
من المصحف بل قيل باجزائه اختيارا والأولى اختصاصه بالناقلة فان لم يحسن شيئا منها قرأ من غيرها
بقدرها اي بقدر الحد حروفا وحروفها مائة وخمسة وخمسون حرفا بالبسملة الا لمن قرأ مالك
فانها ثلاثة حروفا ويجوز الاقتصار على الأقل ثم قرأ السورة ان كان يحسن سورة تامة ولو بتكرارها
عنها مراعيا في البدل المساواة فان تعذر ذلك كله لم يحسن شيئا من القرآة ذكر الله تعالى بقدرها اي بقدر
الحمد خاصة اما السورة فناقصة كما مر وهل يجزي بعض ذكر ام يعتبر الواجب في الأخيرتين قولان اختار
ثانيهما المص في الذكرى لثبوت بدليته عنها في الجملة وقيل يجزي مطلق الذكر وان لم يكن بقدرها اعلا
مطلق الأمر والأول اولى ولو لم يحسن الذكر قيل وقف بقدرها لأنه كان يلزمه عند القدرة على
القراءة قيام وقراءة فاذا فات احدهما بقي الآخر وهو حسن والضحى والم نشرح سورة واحدة و
الفيل ولايلاف سورة في المشهور فلو قرأ احديهما في ركعة وجبت الأخرى على الترتيب والأخيرتان خالية
من الدلالة على وحدتهما وانما دلت على عدم اجزاء احديهما في بعضها بتصريح بالمقدر مع الحكم
المذكور والحكم من حيث الصلوة واحد وانما نظر الفايدة في غيرها ويجب البسملة بينهما على التقديرين
في الأصح لثبوتها بينهما تواترا ولكنها في المصحف المجرد من غير القرآن حتى النقط والاعراب كما يأتي
ذلك الوحدة لو سلمت كما في سورة الفيل ثم يجب الركوع منحنيا الى ان يصل كفاه معا ركبتيه فلا
يكفي وصولهما بغير انحنا كالانحناء مع اخراج الركبتين او بهما والمراد بوصولهما بلوغهما فلا
الوارد ايصالهما وصلتا اذ لا يجب الملاصقة والمعتبر وصول جزء من باطنه لا جميعه ولا رؤس
الأصابع مطمئنا فيه بحيث يستقر الأعضاء بقدر واجب الذكر والواجب هو سبحان ربي العظيم وبحمده
او سبحان الله ثلاثا للمختار او مطلقا الذكر للمضطر وقيل يكفي المط وهو اقوى لدلالة الأخبار الصحيحة
عليه وما ورد في غيرها معتبرا غيرها فله لأنه بعض افراد الواجب الكلي تخييرا وبه يحصل الجمع بينها لجمعا

مالوفيه

ما لو فيه تأمل على تقدير تعينه فلفظ وبحمده واجب ايضا تخييرا لاغيا الحلو كثيرة من الأخبار عنه وتسن القول
في التسبيحة الكبرى مع كون بعضها ذكرا تاما ومعنى سبحان ربي تنزيها له عن النقايص وهو منصوب
على المصدر لمحذوف من جنسه ومتعلق الجار في بحمده وهو الواو بل الحمد لله والتقدير سبحت الله تسبيحا
وسبحانا او سبحته بحمده او بمعنى والحمد له نظيره ما انت بنعمة ربك بمجنون والتقدير ورفع الرأس منه
فلو هوى من غير رفع بطل مع التعمد واستدركه مع النسيان مطمئنا ولا حد لها بل يستاها
فانزاد بحيث لا يخرج بها عن كونه مصليا ويستحب التثليث في الذكر الأكبر صاعدا الى ما لا يبلغ
السنام فقد عد على الصادق عليه السلام سنون تسبيحة الكبرى الا ان يكون اماما فلا يزيد على الثلث
الا مع حب المأمومين الاطالة وفي كون الواجب مع الزيادة على مرة للجميع او الأولى امامرة في تسبيح
الأخيرتين وان يكون العدد وترا خمسا او سبعا او ما زاد منه وعد السنين لا ينافي الجواز
من غير عد وبيان جواز المزوج والدعاء امامه اي امام الذكر بالمنقول وهو اللهم لك ركعت
الى اخره وتسوية الظهر حتى لو صب عليه ماء لم يزل الاستواء ومد العنق مستحضرا فيه امتثالك ولو شئت
عنقي والتجنيح بالعضدين والمرفقين بان يجنحهما عن الصفة جنبيه فاتحا ابطيه كالجناحين ووضع
اليدين على عيني الركبتين حالة الذكر لجمع ما لياكفيه منهما والبداءة في الوضع باليمين حالة
كونهما مفرجتين غير مضمومتي الأصابع والتكبير له قايما قبل الهوي رافعا يديه الى حذاء شحمتي
اذنيه كغيره من التكبيرات وقول سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين في حال رفعه منه مطمئنا
ومعنى سمع هنا استجاب تقبيلا ومن ثم عداه باللام كاعداه بالى في قوله تعالى لا يسمعون الى الملأ
الأعلى لما ضمنه معنى يصغون والأفاصل السماع متعد بنفسه وهو خبر معناه الدعاء لا الثناء على
الحامد ويكره بان يركع ويداه تحت ثيابه بل يكونان بارزتين او في كمين نسبة المص في الذكرى الى
الأصحاب العدم وقوفه على نص فيه ثم يجب سجدتان على الأعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين
وابهامي الرجلين ويكفي من كل منها مسماه حتى الجبهة على الأقوى ولا بد مع ذلك من الانحناء
المساوي موقفه او يزيد عليه وينقص عنه بما لا يزيد عن مقدار اربع اصابع مضمومة فان لم
فيها سبحان ربي الأعلى وبحمده او ما مر من المثلثة الصغرى اختيارا او مطلق الذكر اضطرارا او مط
على المختار مطمئنا بقدرها اختيارا ثم يرفع راسه بحيث يصير جالسا لا مطلق رفعه مطمئنا حالة الرفع
بسماه ويستحب الطمانينة بضم الفاء عقيب السجدة الثانية وهي المسمى بجلسة الاستراحة

استحبابا موكدا بل قيل بوجوبها والزيادة على الذكر الواجب بعد رفع رأسه من الركوع والدعاء امام
الذكر اللهم لك سجدت شاه والتكبيرات الاربع للسجدتين احديها بعد رفعه من الركوع مطمئنا
فيه وثانيتها بعد رفعه من السجدة الاولى جالسا مطمئنا وثالثتها قبل الهوي الى الثانية
كذلك ورابعتها بعد رفعه منه معتدلا والتخوية للرجل بل مص الذكر اما في الهوي اليه بان
يسبق يديه ثم يهوي بركبتيه لما روي ان عليا عليه السلام كان اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر
يعني يبركه او بمعنى تجافي الاعضاء حالة السجود بان يجنح بمرفقيه ويرفعهما عن الارض ولا يفترشهما
كافتراش الاسد ويسمى هذا تخوية لانه القاء الخوي بين الاعضاء وكلاهما مستحب للرجل
دون المراة بل تسبق في هويها بركبتها وتبدء بالقعود وتفترش ذراعيها حالته لانه استر لها
للمنثى لانه احوط وفي الذكرى سماها تخوية كما ذكرنا والتورك بين السجدتين بان يجلس على وركه
الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته جاعلا رجله اليسرى الى الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى
ويفضي بمقعدته الى الارض هذا في الذكر اما الانثى فترفع ركبتيها وتضع باطن كفيها على فخذيها
مضمومتي الاصابع ثم يجب التشهد عقيب الركعة الثانية التي تمامها القيام من السجدة الثانية
وكذا يجب اخر الصلوة اذا كانت ثلاثية او رباعية وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد واطلاق التشهد على ما يشتمل الصلوة
على محمد واله اما تغليب او حقيقة شرعية وما اختاره من صيغته كلها وهي مجزية بالاجماع الا انه
غير متعين عند المص بل يجوز عنده حذف وحده لا شريك له ولفظة عبده ورسوله مع اضافة الرسول
الى المظهر وعلى هذا فاذكره هنا يجب تخيير الزيادة التسبيح ويمكن ان يريد انحصاره فيه لدلالة النقل
الصحيح عليه وفي البيان تردد في وجوبها حذفناه ثم اختار وجوبه تخييرا ويجب التشهد جالسا
مطمئنا بقدره ويستحب التورك حالته كما مر والزيادة في الثناء والدعاء قبله وفي اثنائه وبعده
بالمنقول ثم يجب التسليم على اجود القولين عنده واحوطهما عندنا وله عبارتان السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مخيرا فيهما وباتيهما بدلا كان هو الواجب
وخرج به من الصلوة واستحب الاخر اما العبارات الاولى فعلى الاجزاء بها والخروج من الصلوة
دلت الاخبار الكثيرة واما الثانية فمخرجة بالاجماع نقله المص وغيره وفي بعض الاخبار تقديم
الاول مع التسليم المستحب والخروج بالثاني وعليه المص في الذكرى والبيان واما جعل الثاني مستحبا

كيف

كيف كان كما اختاره المص هنا فليس عليه دليل واضح وقد اختلف فيه كلام المص فاختار هنا
وهو من اخر ما صنفه وفي الرسالة الالفية وهي من اوله وفي البيان انكره غاية الانكار فقال بعد
عن الصيغة الاولى واوجبها بعض المتاخرين وخير بينها وبين السلام عليكم وجعل الثانية منها
مستحبة وارتكب جواز السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بعد السلام عليكم ولم يذكر ذلك
في خبر ولا مصنف بل القائلون بوجوب التسليم واستحبابه يجعلونها مفتقرة عليه وفي الذكرى
نقل وجوب الصيغتين تخييرا عن بعض المتاخرين وقال انه قوي متين الا انه لا قائل به من القدماء
وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا ثم قال ان الاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين جميعا باديا
بالسلام علينا لا بالعكس فانه لم يات به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب
المحقق ويعتقد ندب السلام علينا ووجوب الصيغة الاخرى مما جعله احتياطا قد ابطله
في الرسالة الالفية فقال فيها ان من الواجب جعل المخرج ما يقدمه من لمدى العبارتين فلو جعل الثانية
لم يجز وبعد ذلك كله فالاولى الاجتزاء في الخروج بكل واحدة منهما والمشهور في الاخبار تقديم
السلام علينا اه مع التسليم المستحب لانه ليس احتياطا كما ذكره في الذكرى لما قد عرفت من حكمه
بخلافه فضلا عن غيره ويستحب فيه التورك كما مر وايماء المفرد بالتسليم الى المقبلة ثم يومي بوجهه
عليه عن يمينه اما الاول فلم نقف على مستنده واما النص والفتوى على كونه الى المقبلة بغير
ايماء وفي الذكرى ادعى الاجماع على نفي الايماء الى المقبلة بالصيغتين وقد اثبته هنا وفي الرسالة
المقبلة واما الثاني فذكره الشيخ وتبعه على الجماعة واستدلوا عليه بما لا يفيده والامام يومي
بصفحة وجهه يمينا بمعنى انه يبتدي به المقبلة ثم يتيامن به الى اليمين بوجهه والماموم كذلك
اي يومي الى يمينه بصفحة وجهه كالامام مقتصرا على تسليمة واحدة ان لم يكن على يساره احد
وان كان على يساره احد سلم اخرى بصيغة السلام عليكم مؤميا بوجهه الى اليسار ايضا وحيل
ابنا بابويه الحايط كافيا في استحباب التسليمتين للماموم والكلام فيه في الايماء بالصفحة
كالايماء بمؤخر العين من عدم الدلالة على ظاهر الكتاب مشهورين الا محتاجا لا دليل ويقصد المصلي
بصيغة الخطاب في تسليمه الانبياء والملائكة والائمة والمسلمين من الانس والجن بان يحضرهم بباله
ويخاطبهم سواء كان تسليمه بصيغة الخطاب لفظا وان كان مخرجا عن العهدة ويقصد الماموم
مع ما ذكر الرد على الامام لانه داخل فيمن حياه بل يستحب للامام قصد المامومين به على

لخصوص مضافا الى غيرهم ولو كانت وظيفة المأموم التسليم مرتين فليقصد بالأولى الرد على
الامام وبالثانية مقصده ويستحب السلام المشهور قبل الواجب وهو السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين
السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده **الفصل الرابع** في باقي مستحباتها فذكر
في تضاعيفها وقبله جملة منها وبقي جملة اخرى وهي ترتيل التكبير تبيين حروفه واظهارها شافيا
ورفع اليدين به الى الحذاء شحمتي اذنيه كما مر في تكبير الركوع ولقد كان بيانه في تكبيرة الاحرام اولى
منه فيه لأنه اولها والقول بوجوبه فيه زيادة مستقبل القبلة ببطون اليدين حالة الرفع مجموعة
الأصابع مبسوطة الابهامين على شحمتي الفوقانيين وقيل يضمهما اليهما مبتدئا به عند ابتداء الرفع و
بالوضع عند انتهائه على اصح الأقوال والتوجه بست تكبيرات اول الصلوة قبل تكبيرة الاحرام وهو
الأفضل او بعدها او بالتفريق في كل صلوة فرض ونفل على الأقوى مرة مطلقا بتكبيرة ثلثا منها ويدعو
بقوله اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت الخ واثنين ويدعو بقوله لبيك وسعديك الخ وواحدة
ويدعو بقوله يا محسن قد اتاك المسيء الخ وروي انه يجعل هذا الدعاء قبل التكبير ولا يدعو بعد
التاسعة وعليه المتأخرون في الذكرى مع نقله ما هنا والدروس والقاعدة وفي البيان كما هنا والكل
حسن وروي جعلها ولاء من غير دعاء بينها والاقتصار على خمس في ثلث ويتوجه اي يدعو بدعاء
التوجه وهو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض بعد التحريمة حيث افعلها او تربع
المصلي قاعدا للعجز او لكونها نافلة بان يجلس على اليسرى وينصب اليمنى وركبته كالجالس للمرأة
متشهدا حال قراءته وينوي بجلوسه حال ركوعه جالسا بان يمد رجليه ويخرجهما من ورائه رافعا
اليسرى عن عقبه مجافيا فخذيه معطيا ركبتيه منحنيا قدره ما يحاذي وجهه قدام ركبتيه و
تركه حال التشهد بان يجلس على وركه الايسر كما تقدم فانه مشترك بين المصلي قائما وجالسا
والنظر قائما الى مسجده بغير تخديد بل خاشعا بنور اكعابه الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف
انفه ومتشهدا الى حجره وكذلك مروي الا الاخير فذكره الاصحاب ولم نقف له مستند نعم
هو مانع من النظر الى ما يشغل القلب فيه مناسبة كغيره ووضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء
ركبتيه مضمومة الاصابع ومنها الابهام وراكعا على عينيه ركبتيه الاصابع والابهام مبسوطة
هنا جمعا تاكيدا لبسط الابهام والاصابع وهي مؤنثة مراعية فلذلك اكدها بالتوكيد بجمع

المؤنث

المؤنث فذكر الابهام لدفع الابهام وهو يختص بعد التعميم لانها احدى الاصابع وساجدا
مجنحا اذنيه ومتشهدا وضع الساعد الايمن على فخذه كهيئة القيام في كونها مضمومة الاصابع بحذا
الركبتين ويستحب القنوت استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبه عقيب قراءة الثانية في اليومية مطلقا
وفي غيرها عدى الجمعة قنوتان احدهما في الاولى قبل الركوع والاخر في الثانية بعده والوتر ففيه
قنوتان قبل الركوع وبعده وقيل بجوازه فعل القنوت منه قبل الركوع وبعده وهو حسن للخبر
وحمله على التقية ضعيف لان العامة لا يقولون بالتخيير وليكن القنوت بالمرسوم على الافضل
ويجوز بغيره وافضله كما في الفرج وبعده اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة
انك على كل شيء قدير ولقد سبحان الله ثلثا او خمسا ويستحب رفع اليدين به محاذيا بالوجه
بطونهما الى السماء مضمومتي الاصابع الا الابهامين والجهرية للامام والمنفرد والسر للمأموم
ويفعل الناسي قبل الركوع بعده وان قلنا بتعينه قبله اختيارا فان لم يذكره حتى يجاوزه قضاه
بعد الصلوة جالسا ثم في الطريق مستقبلا وتابع المأموم امامه فيه وان كان مسبوقا وليدع
فيه في احوال الصلوة لدينه ودنياه من المباح والمراد به هنا مطلق الجائز وهو غير الحرام ويبطل
الصلوة لو سأل المحرم مع علمه بتحريمه وان جهل الحكم الوضعي وهو البطلان اما جاهل بتحريمه ففي عذره
وجهان اجودهما العدم صرح به في الذكرى وهو ظاهر الاطلاق هنا والتعقيب وهو الاشتغال
عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وهو غير منحصر لكثرة ما ورد منه عن اهل البيت عليهم السلام وافضله التكبير ثلثا
رافعا بها يديه الى حذاء اذنيه واضعا ظهرهما على ركبتيه او قريبا منها مستقبلا بباطنه القبلة ثم
التهليل بالمرسوم وهو لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون آه ثم التسبيح الزهراء عليها السلام و
تعقيبها بثم من حيث الرتبة لا الفضيلة والا فهي افضلة مطلقا بل روي انها افضل من الف ركعة لا يسبح
عقيبها وكيفيتها ان يكبر اربعا وثلثين ويحمد ثلثا وثلثين ويسبح ثلثا وثلثين ثم الدعاء بعدها
بالمنقول ثم بما سنح ثم سجدتا الشكر ويعفر بينهما جبينه وخديه الايمن منهما ثم الايسر مفرقا ذراعيه
وصدره وبطنه واضعا جبهته مكانها حال الصلوة قائلا فيها الحمد لله شكرا مائة مرة وفي كل
عاشر منها شكرا للمجيب ودونه شكرا مائة مرة واقله شكرا ثلثا ويدعو فيها وبعدها بالمرسوم **الفصل الخامس**
في النوافل يمكن ان يريد بها ما يجب تركه فيكون الالتفات الى الفصل مذكورا بالتبع وان يريد بها ما يطلب
تركه اعم من كون الطلب اعم من التنزيه وهي ما سلف في الشرط السادس والثامن في جميع احوال الصلوة

وان كان عقيب الحمد او الدعاء الا التقية فيجوز بل قد يجب وتبطل الصلوة بفعله لغيرها للنهي عنه في
في الاخبار المقتضي للفساد في العبادة ولا تبطل بقوله اللهم استجب وبالغ من ابطل به كما ضعف قول
من كره التامين بناء على انه دعاء باستجابة ما يدعو به فان الفاتحة تشتمل على الدعاء لا لان
قصد الدعاء بها يوجب استعمال المشترك في معنييه على تقدير قصد الدعاء بالقران وعدم فايدة
التامين مع انتفاء الاول وانتفاء القران مع انتفاء الثاني لان قصد الدعاء بالمنزل منه قرانا
لا ينافيه ولا يوجب الاشتراك لاتحاد المعنى ولا اشتماله على طلب الاستجابة لما يدعو به لعم من الحاضر وانما
الوجه النهي ولا تبطل بتركه في موضع التقية لانه خارج عنها والابطال في الفعل مع كونه كذلك
لاشتماله على الكلام المنهي عنه وكذا الترك الواجب عمدا وكذا كان ام غيره وفي اطلاق الترك على
ترك الترك الذي هو فعل الضد وهو الواجب نوع من التجوز او ترك احد الاركان الخمسة ولو سهوا
وهي النية والقيام والتحريمة والركوع والسجدتان معا اما احديهما فليست بركنا على المشهور
مع ان الركن بهما يكون مركبا وهو يستدعي فواته بفواتها واعتذار المصنف في الذكرى بان
الركن مسمى السجود ولا يتحقق الاخلال به الا بتركهما معا خرج عن الشارع لموافقته على كونهما
معا هو الركن وهو يستلزم الفوات باحديهما فكيف يدعي انه مسماه ومع ذلك يستلزم بطلانها
بزيادة واحدة لتحقق المسمى ولا قايل به وبان انتفاء الماهية هنا غير مؤثر مطلقا والا لكان الاخلال
بعضو من اعضاء السجود مبطلا بل الموثر انتفاؤها راسا فيه مامر والفرق بين الاعضاء غير الجبهة
وبينها بالنص او لجبانها خارجة عن حقيقته كالذكر والطمانينة دونها ولم يذكر المص حكم زيادة الركن
مع كون المشهور ان زيادته على حد نقيصته تنبيها على فساد الكلية وطرف الزيادة لتخلفه في مواضع
كثيرة لا تبطل بزيادته سهوا كالنية فان زيادتها مؤكدة لنيابة الاستدامة الحكمية عنها تحقيقا
فاذا حصلت كان اولى وهي مع التكبير فيما لو نبه المخاطب الحاجة اليه او سلم على نقص وشرع
في اخرى قبل فعل المنافي مطلقا والقيام ان جعلناه مطلقا كالطلقة والركوع فيما لو سبق به المأموم
امامه سهوا ثم عاد الى المتابعة والسجود فيما لو زاد واحدة ان جعلنا الركن مسماه وزيادة جملة
الاركان غير النية والتحريمة فيما اذا زاد ركعة اخرى الصلوة وقد جلس بقدر واجب التشهد
او اتم المسافر ناسيا الى ان خرج الوقت ولعلم ان الحكم بركنية النية هو احد الاقوال فيها ولم يكن
التحقيق يقتضي كونها بالشرط اشبه واما القيام فهو ركن في الجملة اجماعا على ما نقله العلامة

ولولاه

ولولاه لامكن القدح في ركنيته لان زيادته ونقصانه لا يبطلان الا مع اقترانه بالركوع ومعه
يستغنى عن القيام لان الركوع كاف في البطلان وح فالركن منه اما ما اتصل بالركوع ويكون
استناد الابطال اليه بسبب كجهل احد المعرفين له او يجعل ركنا كيف اتفق وفي موضع لا تبطل
بزيادته ونقصانه بكون مستثنى كغيره وعلى الاول لمس مجموع القيام المتصل بالركوع وركنا بل
الامر الكلي منه ومن ثم لو نسي القراءة او ابعاضها لم تبطل الصلوة او يجعل الركن منه ما اشتمل على
كالتحريمة ويحمل من قبيل المعرفات السابقة واما التحريمة فهي التكبير المنوي به الدخول في الصلوة فرجع ركنيتها
الى القصد لانها انكر لا تبطل بمجرده واما الركوع فلا اشكال في ركنيته ويتحقق بالانحناء الى حد
وما زاد عليه من الطمانينة والذكر والرفع منه واجبات زايدة عليه ويتفرع عليه بطلانها بزيادته كذلك
وان لم يسجد غيره وفيه بحث واما السجود فهو تحقق ركنيته مما قدمته وكذا الخلل المبطل للطمانينة
من جملة الترك الموجب اجتنابها ولا فرق في بطلانه بين وقوعه عمدا وسهوا على اشهر القولين ويحرم
قطعها اي قطع الصلوة الواجبة اختيارا للنهي عن ابطال العمل المقتضي له الا ما اخرجه الدليل واحترز
بالاختيار عن قطعها للضرورة كقبض غريم وحفظ نفس محترمة من تلف او ضرر وقتل حية يخاف منها
على نفس محترمة ولو ان مال يخاف ضياعه او يحدث بخاف ضرر لمساكه او سرايان النجاسة الى ثوبه او بدنه
فيجوز القطع في جميع ذلك وقد يجب لكثير من هذه الاسباب ويباح لبعضها كحفظ المال اليسير الذي
لا يضر فوته وقتل الحية التي لا يخاف اذاها ويكره لاضرار يسير المال الذي لا يبالي بفواته وقد يستحب
لاستدراك الاذان المنسي وقراءة الجمعتين في ظهرها ونحوها مما يقيم بانقسام الاحكام الخمسة
ويجوز قتل الحية والعقرب في اثناء الصلوة من غير ابطال اذا لم يستلزم فعلا كثيرا للاذان فيه نصا
وعد الركعات بالحصا وشبهها خصوصا لكثير السهو والتبسم هو ما لا صوت فيه من الضحك على كراهية
ويكره الالتفات يمينا وشمالا بالبصر او الوجه نفي الخبر انه لا صلوة للملتفت وحمل على نفي الكمال
جمعا وفي خبر اخر منه صلى الله عليه وآله اما يخاف الذي يحول وجهه في الصلوة ان يحول الله وجهه وجه حمار والمراد
تحويل وجه قلبه كوجه قلب الحمار في عدم اطلاعه على الامور العلوية وعدم الكرامة بالكمالات العلمية
والتثاب بالهمزة يقال تثاب ولا يقال تثاءب وبه قال الجوهري والتمطي وهو مد اليدين نحو الصاري والجسم
انهما من الشيطان والعبث بشيء من اعضائه لما فيه من الخشوع المامور به وقد راى النبي صلى الله عليه وآله رجلا
يعبث في الصلوة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه والتنخم ومثله البصاق وخصوصا الى القبلة

واليمين وبين يديه والفرقعة بالأصابع والتأوه بحرف واحد واصله قولاوه عند الشكاية و
التوجع والمراد هنا التلفظ به على وجه لا يظهر منه حرفان والأنين بهاء بالحرف الواحد وهو
مثل التأوه وقد يخص الأنين بالمريض ومدافعة الأخبثين البول والغائط او الريح لما فيه
من سلب الخشوع والاقبال بالقلب الذي هو روح العبادة وكذا مدافعة النوم وانما يكره اذا
وقع ذلك قبل التلبس بها مع سعة الوقت والا حرم القطع الا ان يخاف ضرراً قبل الصلاة وايا
ولا يجوز فصيلة الايتام او شرف البقعة وفي نفي الكراهة باحتياجه الى التيمم نظر تنبه المرأة
كالرجل في جميع ما سلف الا ما استثني ويختص عنه انه يستحب للمرأة حرة كانت ام امة ان تجمع
بين قدميها في القيام والرجل يفرق بينهما بشبر الى فرد وشبر قدر ثلث اصابع مفرجات وتضم يديها
الى صدرها بيديه وتضع يديها فوق ركبتيها راكعة ظاهره انها تحني قدر انحناء الرجل وتخالفه
في الوضع وظاهر الرواية انه يجزيها من الانحناء ان يبلغ كفاه ما فوق ركبتيها لانه علله بقوله
لئلا تتطاطأ كثيراً فترتفع عجيزتها وذلك لا يختلف باختلاف وضعهما بل باختلاف
الانحناء وتجلس حال تشهدها وغيره على اليسرى بالياءين من دون تاء بينهما غير قياس
تثنية اليد بفتح الهمزة والتاء في الوحدة وشذا بالقعود على تلك الحالة قبل السجود ثم تسجد فاذا
تشهدت ضمت فخذيها ورفعت بكفيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالاً معتدلة
على جنبيها بيديها من غير ان ترفع عجيزتها وتخير الخنثى بين هيئة الرجل والمرأة **الفصل السادس**
في بقية الصلوات الواجبة وما يختاره من المندوبة فمنها الجمعة وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر فلا
يجتمع بينهما بحيث تقع الجمعة صحيحة تجزي عنها وربما استفيد من حكمه بكونها عوضها مع علمه
بتعرضه لتوقيتها ان وقتها وقت الظهر فضيلة واجزاء وبه قطع في الدروس والبيان وظاهر النصوص
يدل عليه وذهب جماعة الى امتداد وقتها الى المثل ومال اليه المص في الالفية ولا شاهد له الا ان يؤتى
بانه وقت الظهر ايضاً ويجب فيها تقديم الخطبتين المشتملتين على حمد الله تعالى بصيغة الحمد لله والثناء
عليه بما سنح وفي وجوب الثناء زيادة على الحمد نظر وعبارة كثير منهم المص في الذكرى خالية عنه نعم هو
موجود في الخطب المنقولة عن النبي صلى الله عليه وآله الا انها مشتملة على زيادة على اقل الواجب والصلوة
على النبي وآله صلى الله عليه وآله بلفظ الصلوة ايضاً ويقرأ بما شاء من النسب والوعظ من الوصية
بتقوى الله والحث على الطاعة والتحذير من المعصية والاغترار بالدنيا وما شاكل ذلك ولا يتعين

الترغيب الترهيب

لفظ

لفظ ويجزي مسماه فيكفي اطيعوا الله واتقوا الله ونحوه ويحتمل وجوب الحث على الطاعة والزجر
عن المعصية الثاني قراءة سورة خفيفة قصيرة ام آية تامة الفائدة بان يجتمع معنى مستقل
يعتد به من وعد او وعيد وحكم او قصة تدخل في مقتضى الحال فلا يجزي مثل مدهامتان والحي
السحر ساجدين ويجب فيهما النية والعربية والترتيب بين الاجزاء كما ذكر والموالاة وقيام
الخطيب مع القدرة والجلوس بينهما واسماع العدد المعتبرة والطهارة من الحدث والخبث في
اصح القولين والستر كل ذلك للاتباع واصغاء من يمكن سماعه من المأمومين وترك الكلام مطلقاً
ويستحب بلاغة الخطيب يعني جهير بين الفصاحة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن مقصوده
بلفظ فصيح اي خال عن ضعف التأليف وتنافر الكلمات والتعقيد وعن كونها غريبة وحشية
وبين البلاغة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن الكلام الفصيح المطابقة لمقتضى الحال
بحسب الزمان والمكان والسامع والحال وزهاته من الرذائل الخلقية والذنوب الشرعية بحيث
يكون موثوقاً بما يأمر به منزجراً عما ينهى عنه لتقع موعظته في القلوب قال الموعظة اذا خرجت
عن القلب دخلت في القلب واذا خرجت من مجرد اللسان لم تجاوز الآذان ومحافظته على اوائل
الاوقات ليكون اوفق لقبول موعظته والتعمم شتاء وصيفاً للتأسي مضيفاً اليها الخنك و
المرداء ولبس افضل الثياب والتطيب والاعتماد على شيء حال الخطبة من سيف او قوس او عصاء
الاشياع ولا تنعقد الجمعة الا بالامام العادل عليه السلام او نائبه خصوصاً او عموماً ولو كان النائب فقيهاً
جامعاً للشرائط الفتوى مع امكان الاجتماع في الغيبة هذا قيد بالاجزاء بالفقيه حال الغيبة
لانه منصوب من الامام عليه السلام عموماً بقوله انظروا الى رجل قد روى حديثنا الى آخره وغيره ويحتمل الحاصل
انه مع حضور الامام عليه السلام لا تنعقد الجمعة الا به او بنائبه الخاص وهو المنصوب للجمعة او بالهواء
منها وبدونه تسقط وهو موضع وفاق واما في حال الغيبة كهذا الزمان فقد اختلف الاصحاب
في وجوب الجمعة وتحريمها فالمص هنا اوجبها مع كون الامام فقيهاً المحقق الشرائط وهو اذن الامام
الذي هو شرط في الجملة اجماعاً وبهذا القول صرح في الدروس ايضاً وربما قيل بوجوبها وان لم يجمعها
فقيه عملاً باطلاق الادلة واشتراط الامام او من نصبه ان علم فهو مختص بحال الحضور او بامكانه
مع عدمه تبقى العموم الادلة من الكتاب والسنة خالياً عن المعارض وهو ذا الاكثر ومنهم المص في
البيان فانهم يكتفون بامكان الاجتماع مع باقي الشرائط وربما عدوا عن حكمها حال الغيبة بالجواز

تارة وبالاستحباب اخرى نظرا الى اجماعهم على عدم وجوبها عينا وانما تجب على تقدير تخيير ايتها
وبين الظهر لكنها عندهم افضل من الظهر وهو معنى الاستحباب بمعنى انها واجبة تخييرا مستحبة عينا
كما في جميع افراد الواجب المخير اذا كان بعضها راجحا على الباقي وعلى هذا ينوي بها الوجوب ويجزي عن
الظهر وكثيرا ما يحصل الالتباس في كلامهم بسبب ذلك حيث يشترطون الامام او نائبه في الوجوب
اجماعا ثم يذكرون حال الغيبة ويخالفون في حكمها فيوهم ان الاجماع المذكور يقتضي عدم
جوازها بدون الفقيه فلا حال انها في حال الغيبة لا تجب عينا وذلك شرط الواجب
العيني خاصة ومن هنا ذهب جماعة من الاصحاب الى عدم جوازها حال الغيبة لفقد الشرط المذكور
ويضعف بمنع عدم حصول الشرط اولا لامكانه بحضور الفقيه ومنع اشتراطه ثانيا لعدم الدليل
عليه من جهة النص فيما علمناه وما يظهر من جعل مستند الاجماع فانما هو على تقدير الحضور
اما في حال الغيبة فهو محل النزاع فلا يجعل دليلا فيه مع الطلاق القرآن الكريم بالحث العظيم
المؤكد بوجوه كثيرة مضافا الى النصوص المتظافرة على وجوبها بغير الشرط المذكور في بعضها ما يدل على
عدمه نعم يعتبر اجتماع باقي الشرائط ومنه الصلوة على الائمة ولو اجمالا ولا ينافيه ذكرهم ولو لاء عوامهم
الاجماع على عدم الوجوب العيني لكان القول به في غاية القوة فلا اقل من التخيير مع رجحان الجمعة ويعتبر المصر
وغيره بالامكان الاجماع يريد به الاجماع على امامه عليه السلام لان ذلك لم يتفق في نص ظهور الائمة عليهم السلام
غالبا وهو الشرط في عدم اجتزائهم بها عن الظهر مع ما نقل من تمام محافظتهم عليها ومن ذلك سوى الوهم
ولاجتماع خمسة فصاعدا احدهم الامام في الاصح وهذا يشمل شرطين احدهما العدد وهو الخمسة
في اصح القولين لصحة مستنده وقيل سبعة ويشترط كونهم ذكورا احرارا مكلفين مقيمين
سالمين عن المرض والبعد المسقطين وسيأتي ما يدل عليه ثانيهما الجماعة بان يأتموا بامام منهم
فلا يفتح فرادى وانما يشترطان في الابتداء لا في الاستدامة فلو انفض العدد بعد تحرم الامام
اتم الباقون ولو فرادى مع حضور من يعتد به الجماعة وقيل تسقط ومع الغلو في اثناء الخطبة يعاد
ما فات من اركانها وتسقط الجمعة عن المرأة والخنثى المشكل في ذكوريته الذي هو شرط الوجوب
والعبد وان كان مبعضا واتفقت في نوبته بها ام مدبرا ام مكاتبا لم يؤد جميع مال الكتابة
والمسافر الذي يلزمه القصر في سفره فالعاصي به وكثير وفاوى اقامة عشرة كالمقيم والهرم وهو الشيخ
الكبير الذي يعجز عن حضورها او يشق عليه مشقة لا تحتمل عادة والاعمى وان وجد قائدا ان كان قويا

ام ام ولد

من المسجد

من المسجد والاعرج البالغ درجة حد الاقعاد او الموجب لمشقة الحضور كالهرم ومن بعد منزله عن موضع
يقام فيه الجمعة كالمتجاوز بازيد من فرسخين والحال انه يتمكن عليه اقامتها عنده او فيما دون فرسخ ولا
تنعقد جمعتان في اقل من فرسخ بل يجب على من يشتمل عليه الفرسخ الاجتماع على جمعة واحدة كفاية ولا يختص
الحضور بقوم الا ان يكون الامام منهم فمتى اخلوا به اثموا جميعا ويحصل هذا الشرط وما قبله ان من
بعد عنها بدون فرسخ يتعين عليه الحضور ومن زاد عنه الى فرسخين يتخير بينه وبين اقامتها عنده
ومن زاد عنهما يجب اقامتها عنده او فيما دون الفرسخ مع الامكان والا سقطت ولو صلوا ازيد من جمعة
فيما دون الفرسخ صحت السابقة خاصة وتعيد اللاحقة ظهرا وكذا المشتبهة مع العلم به في الجملة
اما لو اشتبه السبق والاقتران وجب اعادة الجمعة مع بقاء وقتها خاصة على الاصح مجتمعين او متفرقين
بالمعتبر والظهر مع خروجه ويحرم السفر الى مسافة او الموجب لفوتها بعد الزوال على المكلف بها اختيارا
لتفويته الواجب فان امكنه اقامتها في طريقه لكن بتجويزه على تقدير دوري ثم يكفي ذلك في قصره
لا يقصر فيه مع احتمال الجواز فيما لا يقصر فيه مطلقا لعدم الفوات وعلى تقدير المنع في السفر الطويل الذي
يكون عاصيا به الى محل لا يمكنه فيه العود اليها فتعتبر المسافة ولو اضطر اليه شرعا كالحج حيث يفوته
الرفقة او الجهاد حيث لا يحتمل الحال تأخيره او غفلة باداء التخلف الى فوات غرض يضره فوته
لم يحرم والتحريم على تقدير مؤكد وقد روي ان قوما سافروا كذلك فخسف بهم وانزل اضطرا
عليهم حبا وهم من غيرات يرون وانا ويراد في ناقلتها من غيرها من الايام اربع ركعات مضافة الى ناقلة
الظهر ليصير الجميع عشرين كلها للجمعة فيها والاحضل جعلها اي العشرين سدا بين مغرب وعشاء
ستا في الاوقات الثلاثة المقصودة وهي انبساط الشمس بمقدار ما يذهب شعاعها وارتفاعها و
قيامها وسط النهار قبل الزوال وركعتان وهما الباقيتان من العشرين عن الاوقات الثلاثة يفعل
عند الزوال بعده على الافضل او قبله بيسير على رواية ودون بسطها كذلك جعل ست الانبساط بين
الفرضين ودونه فعلها اجمع يوم الجمعة كيف اتفق والمزاحم في الجمعة عن السجود في الركعة الاولى يسجد
بعد قيامهم عنه وبالحق ولو بعد الركوع فان لم يتمكن منه الى ان يسجد الامام في الثانية ويسجد مع
ثانية الامام نوى بها الركعة الاولى ثم يسجد لها بعدا ويلحق فيصير فان الى ما في ذمته ولو نوى
بها الثانية بطلت الصلوة لزيادة الركن في غير محله وكذا لو تزحم عن ركوع الاولى وسجودها فان لم
يدركهما مع ثانية الامام فاتت الجمعة لاشتراط ادراك ركعة منها معه واستأنف الظهر مع احتمال

المعدل لا بعقادها فصحيحة والتي من قطعها مع امكان صحتها ومنها صلوة العيدين واحدها
عيد مشتق من العود لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده وقصور الشرور والجمع بعوده وياؤه منقلبة
عن واو ورجعه على القياس غير قياس لان الجمع يرد الى الاصل والمزموم كذلك لزوم الياء في مفرده
وتغيره على جمع العود ويجب صلوة العيدين وجوبا عينيا بشرط الجمعة العينية اما التخييرية كاختلال
الشرائط لعدم امكان التخيير هنا والخطبتان بعدها بخلاف الجمعة ولم يذكرهما وهو ما بين طلوع
الشمس والزوال وهي ركعتان كالجمعة ويجب فيها التكبير زائدا عن المعتاد من تكبيرة الاحرام وتكبير الركوع
والسجود خمسا في الركعة الاولى واربعا في الثانية بعد القراءة فيهما في المشهور والقنوت بينهما على وجه
التجوز والا فهو بعد كل تكبير وهذا التكبير والقنوت جزءان منها فيجب حيث يجب ويسن حيث يسن
فتبطل بالاخلال بهما عمدا على التقديرين ويستحب القنوت بالمرسوم وهو اللهم اهل الكبرياء والعظمة
ويجوز بغيره وبما شئت ومع اختلال الشرائط الموجبة يصلي جماعة وفرادى مستحبا ولا يخرج
تابعا للعيدين بفرسخ وقيل مع استحبابها يصلي فرادى خاصة وتسقط الخطبة في الفرادى ولو
فاتت وقتها لعذر وغيره لم يقض في اشهر القولين والنص وقيل يقضي كما فاتت وقيل اربعا مفصولة
وقيل موصولة وهو ضعيف لما اخذ ويستحب الاصحار بها مع الاختيار الا لمانع الا بمكة فمسجدها
افضل وان يطعم بفتح حرف المضارعة وسكون الطاء وفتح العين مضارع طعم بكسرها كعلم اي
ياكل في عيد الفطر قبل خروجه الى الصلاة وفي الاضحى بعد عوده من اضحيته بضم الهمزة وتشديد
الياء للاتباع والفرق لائح وليكن الفطر على الحلو للاتباع وما روي شاذا من الافطار فيه
على الترمة المشرفة محمول على العلة جمعا ويكره الشغل قبلها بخصوص القبلية وبعدها الى الزوال
بخصوصه للامام والماموم الا بسجدة النبي صلى الله عليه وآله فانه يستحب ان يقصده الخارج اليها
ويصلي به ركعتين قبل خروجه نعم لو صليت في المساجد لعذر او غيره استحب صلوة التحية للداخل
وان كان مسبوقا والامام يخطب لفوات الصلوة المسقط للتابعة ويستحب التكبير في المشهور
وقيل يجب الامر به في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلته وفي الاضحى عقيب خمس عشرة
صلوة للناسك بمنى وعقيب عشرة بغيرها وبها الغيره اولها ظهر النحر واخرها صبح اخر التشريق
اداء وقضاء ولو فات بعض هذه الصلوة كبر مع قضائها ولو نسي التكبير خاصة اتى به حيث
ذكر صورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا ويزيد في تكبير الاضحى

على ذلك

على ذلك الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وروي فيهما غير ذلك بزيادة ونقصان وفي الدروس
اختار الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا والكل جائز
وذكر الله حسن على كل حال ولو اتفق عيد وجمعة تخير الفرد الذي حضرها في البلد من قريته كانت ام
بعيدة بعد حضور العيد في حضور الجمعة فيطلبها واجبا وعدمه فيسقط ويصلي الظهر فيكون وجوبها
عليه تخييريا والاقوى عموم التخيير لغير الامام وهو الذي اختاره المص في غيره اما هو فيجب عليه الحضور
فان تمت الشرائط صلاها والا سقطت عنه ويستحب لمن علم الناس بذلك في خطبة العيد
ومنها صلوة الايات جمع اية وهي العلامة سميت بذلك الاسباب المذكورة لانها علامة على الهول
الساعة ولغاويها ولانها وتكوير الشمس والقمر والايات التي يجب لها الصلوة هي الكسوفات
كسوف الشمس وخسوف القمر سماهما باسم احدهما تغليبا لان الاحكام في الكسوف عليهما حقيقة كما يطلق
الكسوف على الشمس ايضا واللام للعهد الذهني وهو الشائع من كسوف النيرين دون باقي الكواكب او
انكساف الشمس بها والزلزلة وهي رجفة الارض والريح السوداء او الصفراء او كل مخوف سماوي كالظلمة
السوداء او الصفراء المتكفة عن الريح والريح العاصفة زيادة على المعهودة وان انفك عن اللونين او
اتصف بلون ثالث مضابط واما الخاص وعظم الناس ونسبة الاخاويف الى السماء اعتبار كون
بعضها فيها او اراد بالسماء مطلق العلو او المنسوبة الى خالق السماء ونحوه لا اطلاق نسبته الى الله تعالى
كثيرا ووجه وجوبها للجميع صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام المقيدة للكل فيها بضعف قول من خصها
بالكسوفين او اضاف اليهما ثبتا مخصوصا كالمصنف في الالفية وهذه الصلوة ركعتان في كل ركعة
سجدتان وخمس ركوعات وقيامات وقراءة ويجب فيها النية والتحريمة وقراءة الحمد وسورة ثم الركوع
ثم يرفع راسه منه الى ان يصير قائما ومطمئنا ويقرأها هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم الى
الثانية ويصنع كما يصنع اولا هذا هو الافضل ويجوز له الاقتصار على قراءة بعض السورة ولو انه
لكل ركوع ولا يحتاج الى قراءة الفاتحة الا في القيام الاول منه على اختار التبعيض فيجب اكمال سورة
في كل ركعة مع الحمد بان يقرأ في الاولى الحمد واية ثم يفرقها الايات على باقي القيامات بحيث يكملها
في اخرها ولو اتم مع الحمد في ركعة سورة اي قرأ في كل قيام منها الحمد وسورة تامة وبعض في الركعة
الاخرى كما ذكر جاز ولو اتم السورة في بعض الركوعات وبعض في اخر جاز والضابط انه متى ركع
عن سورة تامة وجب في القيام عند الحمد ويتخير بين اكمال سورة معها وتبعيضها حتى يركع عن بعض

سورة تخيرة في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع ومن غيره من السورة متقدما ومتأخرا
ومن غيرها ويجب اعادة الحمد فيما عدا الأولى مع احتمال عدم الوجوب في الجميع ويجب اعادة سورة
قصاعدا في الخمس ومتى سجد وجب اعادة الحمد سواء كان سجوده عن سورة تامة ام بعض سورة كما
لو كان قد اتم سورة قبلها في الركعة ثم قام ان بنى على ما مضى او شرع في غيرها فان بنى عليها وجب سورة
غيرها كاملة في جملة الخمس ويستحب القنوت عقيب كل زوج من القيامات تنزيلا لها منزلة الركعات
فيقنت قبل الركوع الثاني والرابع وهكذا والتكبير للرفع من الركوع في الجميع عدا الخامس والعاشر
من غير تسميع وهو وتيرة كونها ركعات والتسميع وهو قول سمع الله لمن حمده في الخامس والعاشر
خاصة تنزيلا للصلوة منزلة ركعتين هكذا ورد النص عما يوجب اشتباه حالها ومن ثم حصل
الاشتباه لو شك في عددها نظرا الى انها ثنائية وازيد والاثنى انها في ثلاث ثنائية وان الركعات
افعال فالشك فيها في محلها يوجب فعلها وفي عددها يوجب البناء على الاقل وفي عدد الركعات
مبطل وقراءة السور الطوال كالانبياء والكهف مع السعة ويعلم ذلك بالارصاد واخبار
من يفيد قوله الظن الغالب من اهله والعدلين والا فالتخفيف ولحجة امن خروج الوقت
خصوصا على القول بانه الاخذ في الانجلاء نعم لو جعلناه الى تمامه اتجه التطويل نظرا الى المحسوس
والجهر فيها وان كانت نهارية على الاصح وكذا يجهر في الجمعة والعيدين استحبابا الجماعة ولو جامعت
صلوة الايات الحاضرة اليومية قدم ما شاء منهما مع سعة وقتها ولو تضيق احدهما لخاصة
قدمها اي المضيقة جمعا بين الحقين ولو تضيقتا معا فالحاضرة مقدمة لان الوقت لها
بالاصالة ثم ان بقي وقت الايات صلاها اداء والا سقطت ان لم يكن فرط في تاخير احديهما
والا فالاقوى وجوب القضاء ولا يصلي هذه الصلوة على الراحلة وان كانت معقولة الا لعذر كمن
ومن يشق معها النزول لمشقة لا يتحمل عادة فيصلي على الراحلة ركعتيها من الفرايض وتقضى
هذه الصلوة مع الفوات وجوبا مع تعمد الترك او نسيانه بعد العلم بالسبب مطلقا او مع استيعاب
الاحتراق للقرص جميعه مطلقا سواء علم به ام لم يعلم حتى خرج الوقت اما لو لم يعلم به ولا استيعاب الاحتراق
فلا قضاء وان ثبت بعد ذلك وقومه بالبينة او التواتر في المشهور وقيل يجب القضاء مطلقا وقيل
لا يجب مطلقا وان تعمد ما لم يستوعب وقيل لا يقضي الناسي ما لم يستوعب وقيل بالوجوب مطلقا
في غير الكسوفين وفيهما مع الايقاظ كان وقيامه بالنص في الكسوفين وبالعمومات في غيرها

ويستحب

ويستحب الغسل للقضاء مع التعمد والاستيعاب وان تركها اجماعا بل قيل بوجوبه وكذا يستحب الغسل
للجمعة واستطرد هنا ذكر الاغسال المسنونة لمناسبة ما ووقته ما بين طلوع الفجر يوم الى
الزوال وافضله ما قرب الى الاخر وتقضى بعده الى اخر السبت كما يجب لخايف عدم التمكن منه ووقته
من الخميس ويوم العيدين وزاد في شهر رمضان بخمس عشرة وهي بعده الفرد من اوله الى اخره وليلة
الفطر اولها وليلتي نصف رجب وشعبان على المشهور في الاول والمروي في الثاني ويوم المبعث وهو
السابع والعشرون من رجب على المشهور والغدير وهو الثامن عشر من الحجة ويوم المباهلة وهو
رابع عشرين ذي الحجة على الاصح وقيل خامس عشريه ويوم عرفة وان لم يكن بها ويوم الزينة
والمشهور الان انه يوم نزول الشمس الحمل وهو الاعتدال الربيعي والاحرام للحج او العمرة والطواف
واجبا كان ام ندبا وزيارة احد المعصومين عليهم السلام ولو اجتمعوا في مكان واحد تداخل كما
يتداخل باجتماع اسبابه مطلقا والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلاثة ايام من صلبه مع الرؤية سواء
في ذلك مصلوب الشرع وغيره والتوبة عن فسق او كفر بل عن مطلق الذنب وان لم يوجب الفسق
كالصغيرة النادرة ونية بالتسوية على اخلاف في المقدمة حيث خصه بالكبائر وصلوة الحاجة وصلوة
الاستخارة لا مطلقها بل في موارد مخصوصة من اصنافها فان منها ما يفعل بغسل وما يفعل
بغيره على ما فصل في محله ودخول الحرم بمكة مطلقا ودخول مكة والمدينة مطلقا وقيل المفضلة دخول
المدينة بايمم وغسل ودخول المسجدين الحرمين وكذا دخول الكعبة وان كانت جزءا
من المسجد انه يستحب لخصوص دخولها وتظهر الفائدة فيما لو لم يتوجه دخولها عند الغسل
السابق فانه لا تدخل فيه كما لا يدخل المسجد في غسل دخول مكة الا بنية عنده وهكذا ولو
جمع المقاصد تداخلت ومنها صلوة المنذورة وشبهها من العاهد والحلوف عليه وهي
تابعة للنذر المشروع وشبهه فمتى نذر هيئة مشروعة في وقت ايقاعها او عدد مشروعا
انعقدت واجزت بالمشروع عما لو نذرها عند ترك واجب او فعل محرم شكرا او عكسه نحو
او ركعتين بركوع واحد او سجدتين ونحو ذلك ومنه نذر صلوة العيد في غيرها ونحو
وضابط المشروع ما كان فعله جايزا قبل النذر في ذلك الوقت فلو نذر ركعتين جالسا
او ماشيا او بغير سورة او الى غير القبلة ماشيا او راكبا ونحو ذلك انعقد ولو اطلق فمقتضاها
شرط الواجبة في اجود القولين ومنها صلوة النيابة باجارة عن الميت تبرعا او بوصية النافذة

او يحل من الولي وهو اكبر الاولاد الذكور من الاب لما فاته من الصلوة مرضا او سهوا او معه وسيأتي
تحريره وهي بحسب ما يليق به كمية وكيفية ومن المندوبات صلوة الاستسقاء وهي طلب
السقيا وهو انواع ادناه الدعاء بلا صلوة ولا خلف صلوة واوسطه الدعاء خلف صلوة وافضله
الاستسقاء بركعتين وخطبتين وهي كالعيدين في الوقت والتكبيرات الزائدة في الركعتين
والجهر والقراءة والخروج الى الصحراء وغير ذلك الا ان الصوت هنا الطلب الغيث وتوفير المياه
والرحمة ويحول الامام وغيره الرداء يمينا ويسارا بعد الفراغ من الصلوة فيجعل يمينه يساره
وبالعكس للاستبشار والتفاؤل ولو جعل مع ذلك اعلاه اسفله وظاهره باطنه كان حسنا وترك
محولا حتى ينزع وليكن الصلوة بعد صوم ثلثة ايام اطلق بعدها عليها تغليبا لانها تكون
في اول الثالث اخرها الاثنين وهو المنصوص فلذا قدمه او الجمعة لانها وقت اجابة الدعاء حتى
روي ان العبد ليسأل الحاجة فيؤخر قضاها الى الجمعة وبعد التوبة الى الله تعالى من الذنوب
وتطهير الاخلاق من الرذائل ورد المظالم لان ذلك ارجى للاجابة وقد يكون القحط بسبب
هذه كما روي والخروج من المظالم من جملة التوبة جزا او شرطا وخصها اهتماما بشأنها و
ليخرجوا حفاة وبغالهم بايديهم في ثياب بذلة وتخشع وتخرجون الصبيان والشيوخ والبهائم
لانهم مظنة الرحمة على المذنبين فان سقوا والا عادوا ثانيا وثالثا من غير شرط بان على
الصوم الاول ان لم يفطروا بعده والا فيصوم مستأنفا ومنها ناقلة الكسوف شهر رمضان
وهي في اشهر الروايات الف ركعة موزعة على الشهر غير الرواتب في الليالي العشرين الاول عشرون
كل ليلة ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء ويجوز العكس وفي كل ليلة من العشر الاخير ثلثون
ركعة ثمان منها بعد المغرب والباقي بعد العشاء ويجوز اثنتي عشرة بعد المغرب والباقي بعد العشاء
ويجوز اثنتي عشرة بعد المغرب والباقي بعد العشاء وفي ليالي الافراد الثلثة وهي التاسعة عشرة
والحادية والعشرون والثالثة والعشرون كل ليلة مائة مضافة الى ما عين لها سابقا وذلك
تمام الالف خمسمائة في العشرين وخمسمائة في العشر ويجوز الاقتصار عليها فيفرق الثمانين
المختلفة وهي العشرون في التاسعة عشرة والستون في الليلتين بعدها على الجمع الاربع ويصلي
في كل يوم جمعة عشرا بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام ولو اتفق فيه خامسة تخير في
الساقط ويجوز ان يجعل لها قسطا يتخير في كميته وفي ليلة اخر جمعة عشرون بصلوة علي عليه السلام

وفي ليلة اخر

وفي ليلة اخر سبت عشرون بصلوة فاطمة واطلق تفريق الثمانين على الجمع مع وقوع عشرين
منها ليلة السبت تغليبا ولانها عشية جمعة تنسب اليها في الجملة ولو نقص الشهر سقطت
وظيفة الثلثين ولو فات شيء منها استحب قضاؤه ولو لها او في غيره والافضل قبل خروجه
ومنها ناقلة الزيارة للانبياء والائمة عليهم السلام واقلها ركعتان سدى للمزور ووقتها بعد
الدخول والسلام ومكانها مشهده وما قاربه وافضله عند الرأس بحيث يجعل القبر على يساره ولا
يستقبل شيئا منه وصلوة الاستخارة بالرقاع الست وغيرها وصلوة الشكر عند تجدد نعمة او نعمة
على ما ذكر في كتب مطولة او مختصة به وغير ذلك من المسنونة كصلوة النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة وعلي
وفاطمة وجعفر وغيرهم عليهم السلام واما النوافل المطلقة فلا حصر لها فانها قربان كل تقي وخير موضوع
فمن شاء استقل ومن شاء استكثر الفصل السابع في بيان احكام الخلل الواقع في الصلوة الواجبة
وهو اي الخلل اما ان يكون صادرا عن عمد وقصد الى الخلل سواء كان عالما بحكمه ام لا او سهو بمعنى
الغفلة عن الذهن حتى حصل بسببه اهمال بعض الاعمال او شك وهو تردد الذهن بين طرفي النقيض
حيث لا رجحان لاحدهما على الاخر والمراد بالخلل الواقع عن عمد وسهو ترك شيء من افعالها او الواقع
عن شك النقص الحاصل للصلوة بنفس الشك لا انه كان سببا لترك كمية فتبطل الصلوة
للاخلال اي بسبب الاخلال بالشرط كالطهارة والستر والجزء وان لم يكن ركنا كالقراءة واجزائها
حتى الحرف الواحد ومن جزء الكيفية لانها جزء صورة ولو كان الخلل جاهلا بالحكم الشرعي كالجهر
او الوصفي كالبطلان الا بالجهر والاخفات في مواضعهما فيعذر الجاهل بحكمهما وان علم بمحله كما
لو ذكر التاسي في السهو ويبطل ما سلف من السهو عن احد الاركان الخمسة اذا لم يذكره حتى يجاوز محله
وفي الشك في شيء من ذلك لا يلتفت اذا تجاوز محله والمراد بتجاوز محل الجزء المشكوك فيه الانتقال الى
جزء اخر بعده بان شك في النية بعد التكبير وفي التكبير بعد ان قرأ وشرع فيها او في القراءة او بعضها بعد
الركوع او فيه بعد السجود او فيه او في التشهد بعد القيام ولو شك في السجود بعد التشهد او في اثنائه
ولم يقم في العود اليه قولان اجودهما العدم اما مع قيامه الى الجزء كالهوي والاخذ في القيام قبل الاكمال
فلا بعد انتقالا الى جزء وكذا الفعل المندوب كالقنوت ولو كان الشك فيه اي في محله اتى به لاصالة
عدم فعله فلو ذكر فعله سابقا بعد ان فعله ثانيا بطلت الصلوة ان كان تركه تحقق زيادة الركن
المبطلة وان كان سهوا ومنه ما لو شك في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر فعله قبل رفعه في اصح القولين لان ذلك

هو الركوع والرفع منه امور زائدة عليه كزيادة الذكر والطمأنينة والا يكن ركنا فلا ابطال الوقوع
الزيادة عمدا ولو نسي غير الركن من الافعال ولم يذكره حتى تجاوز محله فلا التفات بعني ان الصلوة
لا يبطل لذلك ولكن قد يجب له شيء اخر من سجود او قضاء وهما كما سياتي ولو لم يتجاوز محله
اتى به والمراد بمحل الشيء ما بينه وبين ان يصير في ركن او يستلزم العود الى المنسي زيادة ركن فمحل
السجود والتشهد المنسيين ما لم يركع في الركعة اللاحقة له وان قام لان القيام لا يتخصص الركنية
الى ان يركع كام وكذا القراءة وابعاضها وصفاتها بطريق اولى واما ذكر السجود ووجباته غير وضع
الجبهة فلا يعود اليها وبقي رفع راسه وان لم يدخل في ركن ووجبات الركوع كذلك لان العود
اليها يستلزم زيادة ركن وان لم يدخل في ركن وكذا الركن المنسي ياتي به ما لم يدخل في ركن
اخر فيرجع الى الركوع ما لم يصر راكعا والى السجود ما لم يبلغ حد الركوع واما نسيان التحريمة الى
ان شرع في القراءة فانه وان كان مبطلا مع انه لم يدخل في ركن الا ان البطلان مستند الى عدم
انعقاد الصلوة من حيث فواته للمقارنة بينها وبين النية ومن ثم جعل بعض الاصحاب المقارنة
ركنا فلا يحتاج الى الاحتراز عنه لان الكلام في الصلوة الصحيحة ويقضي من الاجزاء المنسية
التي فات محلها بعد كمال الصلوة السجدة الواحدة والتشهد اجمع منه الصلوة على محمد واله والصلوة
على النبي واله لو نسيها منفردة ومثله ما لو نسي احد التشهدين فانه اولى باطلاق التشهد عليه اما لو نسي
الصلوة على النبي خاصة او على اله خاصة فالاجود انه لا يقضي كما لا يقضي غيرها من اجزاء التشهد على
اصح القولين بل انكر بعضهم قضاء الصلوة على النبي صلى الله عليه واله لعدم الضرورة المصححة والذكر
بان التشهد يقضي بالنص وكذا ابعاضه تشبيه بينهما وفيه نظر لمنع كلية الكبرى وبدونها لا يفيد
وسند المنع ان الصلوة مما يقضي ولا يقضي كثير اجزائها وغير الصلوة من اجزاء التشهد لا يقول
هو بقضائه مع ورود دليله فيه ثم قضاء احد التشهدين قوي لصدق اسم التشهد عليه لكونه
جزءا الا ان يحمل التشهد على المعهود والمراد بقضاء هذه الاجزاء الاتيان بها بعدها من باب
فاذا قضيت الصلوة لا القضاء المعهود الا مع خروج الوقت قبله ويسجد لها كذا في النسخ بتثنية
الضمير جعلا للتشهد والصلوة بمنزلة واحدة لانها جزء واحد وجعله كالاجود وسجدتي السهو
والاولى تقديم الاجزاء على السجود لها كتقديمها عليه بسبب غيرها وان تقدم وتقديم سجودها
على غيره وان تقدم سببه ايضا واوجب المص ذلك كله في الذكرى لابطال الاجزاء بالصلوة بسجودها

السبب كجزء الاجزاء

بها

بها ويجب ايضا مضافا الى ما ذكر للمتكلم ناسيا والتسليم في الاوليين ناسيا بل للتسليم في غير
محله مطلقا والضابط وجوبها للزيادة والنقيصة غير المبطلة للصلوة لرواية سفيان بن السمط
عن الصادق عليه السلام وبينا ولذلك زيادة المندوب ناسيا ونقصانه حيث يكون قد عزم على
فعله كالقنوت والا يجوز خروج الثاني اذ لا يسمى ذلك نقصانا وفي دخول الاول نظر لان السهو
لا يزيله عن الحد وفي الدروس ان القول بوجوبهما لكل زيادة ونقصان لم يظهر قائل ولا ياخذه
والماخذ ما ذكرناه وهو المص من جملة القائلين به وقبله الفاضل وقبلهما الصدوق والقيام في
موضع قعود وعكسه ناسيا وقد كانا داخلين في الزيادة والنقصان الا انا خصهما تاكيدا لانه قيل بوجوبه
لهما من لم يقل بوجوبه لهما مطلقا وللشك بين الاربع والخمس حيث نفتح معه الصلوة ويجب فيها
النية المشتملة على قصدها وتعيين السبب ان تعدد والا فلا واستقرب المص في الذكرى اعتباره
مطلقا وفي غيرها عدمه مطلقا واختلف ايضا اختياره في اعتبار نية الاداء والقضاء فيهما وفي الوجه الوجوب والندب
واعتبارها او اول النية مقارنة لوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه بعد الوضع على الاقوى وما
يجب في سجود الصلوة من الطهارة وغيرها من الشرائط ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والسجود
الاعضاء السبعة وغيرها من الواجبات والذكر الا انه هنا مخصوص بما رواه الحلبي عن الصادق عليكم
وذكرها بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد وفي بعض النسخ وعلى ال محمد وفي الدروس اللهم صل على
محمد وال محمد او بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او بحذف الواو والعطف
من المسلم والجميع مروي مجزي ثم يتشهد بعد رفع راسه معتدلا ويسلم هذا هو المشهور بين الاصحاب
ورواية الصحيحة الدالة عليه وفيها قول اخر ضعيفة السند والشاك في عدد الثانية او الثالثة
او في الاوليين من الرباعية او في عدد غير محصور بان لم يدر كم صلى ركعة او قبل اكمال السجدتين المتحقق
باتمام ذكر السجدة الثانية فيما يتعلق بالاوليين وان دخل معهما غيرهما وبه يمتاز عن الشاك بعد
الصلوة لا بمجرد الشك بل بعد استقرار الروي عنده وفرضه ولم يحصل ظن بطرف من متعلقه والا
بنى عليه في الجميع وكذا في غيره من اقسام الشك وان اكمل الركعتين الاوليين بما ذكرناه من ذكر الثانية
وان لم يرفع راسه منها وشك في الزائد بعد الترقي فهنا موضع تعم منها البلوى او انها مضمونة
والاقوى الشك انه من ذلك كما مر في مسالة الصلوة وسياتي ان الاول غير مضمونة الشك بين
الاثنين والثلث بعد الاكمال والشك بين الثلث والاربع مط ويبني على الاكثر فيهما ثم يحتاط بعد

التسليم بركعتين جالسا او بركعة قايما والشك بين الاثنين والاربع يبنى على الاربع ويحتاط
بركعتين قايما والشك بين الاثنين والثلث والاربع يبنى على الاربع ويحتاط بركعتين قايما
ثم بركعتين جالسا على المشهور رواه ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلم عاطفا بركعتي الجلوس ثم كما
ذكرنا فيجب الترتيب بينهما وفي الدروس جعله اولى وقيل يجوز ابدال الركعتين جالسا بركعة
قايما لانها اقرب الى المحتمل فوائته وهو حسن وقيل يصلي ركعة قايما وركعتين جالسا ذكره الصدوق
ابن بابويه وابو ابن الجنيد وهو قريب حيث الاعتبار لانهما يتضمنان حيث تكون الصلوة اثنتين
ويجزي باحديهما حيث تكون ثلثا الا ان الاخبار تدفعه والشك بين الاربع والخمس حكمه قبل
الركوع كالشك بين الثلث والاربع فيهدم الركعة بتشهده ويسلم ويصير بذلك شاكا بين الثلث
والاربع فيلزمه حكمه ويزيد سجدتي السهو لما هدمه من القيام وصاحبه من الذكر وبعده اي
بعد الركوع سواء كان قد سجد ام لا يجب سجدتا السهو لاطلاق النص بان من لم يدر اربعا
صلى ام خمسا يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقيل تبطل الصلوة لو شك ولم يكمل السجود
اذا كان قد ركع لعلم وجه عن المنصور فانه لم يكمل الركعة حتى يصدق عليه انه شك بينهما وتردده
بين محذورين الاكمال للزيادة والهدم المفوت للنقصان والاصح الصحة لعموم عليه السلم ما اعاد
الصلوة فقيه يحتاط فيها ويدبرها حتى لا يعيدها ولاصالة عدم الزيادة واحتمالها لو اثر لاثر
في جميع صورها والحذف انما هو زيادة ركن لا الركن المحتمل زيادته مسايل سبع الاولى
لو غلب على ظنه بعد التروي احد طرفي ما شك فيه او اطرافه بنى عليه اي على الطرف الذي غلب
عليه ظنه والمراد انه غلب ظنه عليه ثانيا بعد ان شك فيه ولا لان الشك لا يجامع غلبة الظن لما عرفت
من اقتضاء الشك حسبانه في الطرفين والظن رجحان احدهما ولا فرق في البناء على الطرف الراجح
بين الاولين وغيرهما ولا بين الرباعية وغيرها ومعنى البناء عليه فرضه واقعا والتزام حكمه من صحة
وبطلان وزيادة ونقصان فان كان في الافعال فعلى الفعل بنى على فرضه او عدمه فعله ان كان
في محله وفي عدد الركعات يجعل الواقع ما ظنه من غير احتياط فان غلب الاقل بنى واكمل وان غلب
الاكثر من غير زيادة في عدد الصلوة كالاربع يتشهد ويسلم وان كان زيادة كما لو غلب ظنه على الخمس
صار كانه زاد ركعة اخر الصلوة فتبطل ان لم يكن جلس اخر الرابعة بقدر التشهد وهكذا ولو حدث
قبل الاحتياط او الاجزاء المنسية التي تلافي بعد الصلوة تطهر وتلافي بها من غير ان تبطل الصلوة على الاقوى

لانها

لانها صلوة منفردة ومن ثم وجب فيها النية والتحريمة والقايمة ولا صلوة الا بها وكونها جبرا لما
يحتمل نقصه من الفريضة ومن ثم وجبت المطابقة بينهما لا يقتضي الجزئية بل يجتمع ذلك والبدلية
اذ لا يقتضي المساواة من كل وجه ولاصالة الصحة وعليه الصدوق في مختصره واستضعفه في الذكرى
بانه على ان شرعيته ليكون استدراكا للفايت منها فهو على تقدير وجوبه جزء فيكون الحدث واقعا
في الصلوة ولا لان ظاهر الاخبار عليه وقد عرفت دلالة البدلية والاخبار انما دلت على الفورية ولا نزاع
فيها انما الكلام في انه يحتاج لفعلها هل يأتم خاصة كما هو مقتضى كلام الاصحاب ولما الاجزاء
المنسية فقد خرجت عن كونها جزء محضا وتلافيها بعد الصلوة فعل اخر ولو بقيت على محض
الجزئية كما كانت لبطلت بتخلل الاركان بين محلها وتلافيها ولو ذكرها قبل فلا اعادة الا ان يكون
قد احدث اي ذكر نقصان الصلوة بحيث يحتاج الى اكمالها بمثل ما فعل تحت الصلوة وكان الاحتياط متمما
لها وان اشتمل على زيادة الاركان من النية والتكبير ونقصان بعض كالقيام لو احتاط جالسا وزيادة الركوع
والسجود في الركعات المتعددة للامتثال المقتضي للاجزاء ولو اعتبر المطابقة محضا لم يسلم الاحتياط ذكرها عليه
لحاجة النية لتحقق الزيادة وان لم يحصل المخالفة وتمثل ذلك ما لو اوجب الشك احتياطين وهو ظاهر
مع المطابقة كما لو تذكر انها اثنتين بعد ذلك فلم يكفي القيام ولو ذكر انها ثلث احتمل كونه كذلك وهو ظاهر
القوي لما ذكر والمخالفة من زاد ركعة اخر الصلوة سهوا وكذا لو ظهر الاول بعد تقديم صلوة الجلوس والركعة
قايما ان جوزناه ولعله السر في تقديم ركعتي القيام وعلى ما اخترناه لا تظهر المخالفة الا في الفرض الاول
من فرضها وامره سهل مع اطلاق النص وتحقق الامتثال الموجب للاجزاء وكيف كان فهو سهل من قام ركعتين
من جلوس مقام ركعة من قيام اذا ظهرت الحاجة اليه في جميع الصور هذا اذا ذكر بعد تمامه ولو كان في اثنائه
فكذلك مع المطابقة او لم يتجاوز القدر المطابق فيسلم عليه ويشكل مع المخالفة خصوصا مع الجلوس
اذا كان قد ركع للقول لاختلال نظم الصلوة اما قبله فيكمل الركعة قايما ويعتد بما زاده من النية
والتحريمة كما سابق وظاهر الفتوى اغتفار الجميع اما لو كان احدثا عاد لظهوره في اثناء الصلوة مع حكمها
التحريمة ولو ذكر بعد الفراغ تمام الصلوة فاولى بالصحة ولكن العبارة لا يتناوله وان دخل في ذكرها فعلى
الا ان استثناء الحدث ينافيه لا فرق في التحريمة بين الحالين ولو ذكر القيام في الاثناء تخير بين قطعه
واتمامه وهو الافضل الثانية حكم الصدوق وابو جعفر محمد بن بابويه بالبطلان بطلان الصلوة في صورة
الشك بين الاثنين والاربع استنادا الى مقطوعة محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل لا يدري اصلى ركعتين

ام اربعا قال اعيد الصلوة والرواية مجهولة المسؤل يحتمل كونه غيرها مع معارضتها بالصحيح عن زرارة عن
مسلم عن الصادق عليه السلم فيمن لا يدري ركعتان صلوته او اربع قال يسلم ويصلي ركعتين بفاتحة الكتاب
ويتشهد وينصرف وفي معناها غيرها ويمكن حمل المطلقة على من شك قبل اكمال السجدتين وعلى الشك
في غير الرباعية **الثالثة** اوجب الصدوق في الفقيه الاحتياط بركعتين جالسا لو شك في المغرب
بين الاثنين والثلث وذهب ابن ابي عقيل الى الثلثة عملا برواية عمار بن موسى الساباطي عن الصادق عليه السلم
وهو اي عمار فطحي المذهب منسوب الى الفطحية وهم القائلون بامامة عبد الله بن جعفر الافطح فلا يعتد
برواية مع كونها شاذة والعمل بها نادر والحكم ما تقدم من انه مع ظن احد الطرفين يبني عليه من غير
ان يلزمه شيء ولو وجب الصدوق في الفقيه ركعتين جلوسا للشك بين الاربع والخمس وهو قول منه ك
وانما المنفي ما سبق من التفصيل من غير احتياط فلان الاحتياط خير مما يحتمل انه قصده وههنا منفي قطعا
ومن تامل على الشك فيهما قبل الركوع فانه يوجب الاحتياط بهما كما مر **الرابعة** خبر ابن المغيرة
الشاك بين الثلاث والاربع يبني البناء على الاقل ولا احتياط او على الاكثر ويحتاط بركعة قائما او ركعتين
جالسا وهو خبر الصدوق بن بابويه جمعا بين الاخبار الدالة على الاحتياط المذكور وخبر رواية سهل
النيسع عن الرضا عليه السلم انه قال يبني على يقينه ويسجد للسهو يحمله على التخيير والتساوي في تحصيل
الغرض من فعل ما يحتمل فوائته ولا صالة عدم فعله فيخير بين فعله وبدله ويرده هذا القول الروايات
المشهورة الدالة على البناء على الاكثر اما مطلقا رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سهوت فابن على الاكثر
فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت اتممت لم يكن عليك شيء وان كنت ذكرت
انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت وغيرها اما بخصوص المسئلة كرواية عبد الرحمن
بن سيابة وابي العباس عنه عليه السلم اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن
على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف فان اعتدلا وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت
جالس وفي خبر اخر عنه عليه السلم هو بالخيار ان شاء صلى ركعة قائما او ركعتين جالسا ورواية البيع
مطرحة لموافقتها لمذهب العامة او محمولة على غلبة الظن بالنقيصة **الخامسة** قال علي بن بابويه
في الشك بين الاثنين والثلث ان ذهب الوهم وهو الظن الى الثالثة اتمها اربعة ثم احتاط
بركعة وان ذهب الوهم الى الاثنين بنى عليه وتشهد في كل ركعة يبني عليه اي بعدها اما على الثانية
فظاهر واما على الثالثة فلجواز ان يكون رابعة بان يكون صلوته عند شكه ثلثا وعلى الرابعة فظ ويسجد

للسهو

للسهو وان اعتدلا الوهم تخير بين البناء على الاقل والتشهد في كل ركعة وبين البناء على الاكثر
والاحتياط وهذا القول مع تدوره لم نقف على مستنده والشهرة بين الاصحاب في حكم هذا الشك
مع اعتدال الوهم البناء على الاكثر والاحتياط المذكور ثم نقصه والتحقيق انه لا نص من الجانبين على الخصوص
والعموم يدل على المشهور والشك بين الثلث والاربع منصوص وهو مناسبة واعلم ان هذه المسائل
مع السابقة شاذة جدا عن موضع الكتاب لالتزامه فيه ان لا يذكر الا المشهور بين الاصحاب لانها من شواذ
الاقوال ولكنه اعلم بما قال **السادسة** لا حكم للسهو مع الكثرة للنص الصحيح الدال عليه معللا بانه
اذا لم يلتفت يتركه الشيطان فانما يريد ان يطاع فاذا عصي لم يعد والمرجع في الكثرة الى العرف وهي تحصل
بالتوالي ثلثا وان كان في فرائض والمراد بالسهو ما يشمل الشك فان كلا منهما يطلق على الاخر استعمالا
شرعيا او يجوز التقارب بين المعنيين ومعنى عدم الحكم معهما عدم الالتفات الى ما شك فيه من فعل او ركعة
بل يبني على وقوعه وان كان في محله حتى لو فعله بطلت نعم لو كان المتروك ركنا لم تؤثر الكثرة في عدم البطلان
كما انه لو ذكر ترك الفعل في محله استدركه ويبني على الاكثر في الركعات ما لم يستلزم الزيادة على المطلوب
منها فيبني على الصحيح وسقوط سجود السهو لو فعل ما يوجبه بعدها او ترك وان وجب تلافي المتروك بعد
الصلوة تلافاه من غير سجود ويتحقق الكثرة في الصلوة الواحدة بتخلل الذكر لا بالسهو على ما قال
سعد ده مع استمرار الغفلة ومتى ثبت بالثلث سقط الحكم في الرابع ويستمر الى ان يخلوا من السهو
والشك فرائض يتحقق فيها الوصف فيتعلق به حكم السهو الطارئ هكذا ولا للسهو في السهو
اي في موجبه من صلوة وسجود كنسيان ذكر او قراءة فانه لا سجود عليه نعم لو كان مما يتلافى تلافاه من غير
سجود يمكن ان يريد بالسهو في كلامهما الشك او ما يشمله على وجه الاشتراك ولو بين حقيقة
الشيء ومجازه فان حكمه هنا صحيح فان استعمل في الاول فالمراد به الشك في موجب السهو من فعل
او عدد كركعتي الاحتياط فانه يبني على وقوعه الا ان يستلزم الزيادة كما مر او في الثاني فالمراد
به موجب الشك كما مر وان استعمل فيهما فالمراد به الشك في موجب الشك وقد ذكر انه في الشك
في حصوله وعلى كل حال لا التفات وان كان اطلاق اللفظ على جميع ذلك يحتاج الى تكلف
ولا سهو الامام اي شكه وهو قرينة لما تقدم مع حفظ المأموم وبالعكس فان الشاك من كل
منهما يرجع الى حفظ الاخر ولو بالظن وكذا يرجع الظان الى المتيقن ولو اتفقا على الظن
واختلف محله تعين الانفراد ويكفي في رجوعه تنبيهه بتسبيح ونحوه ولا يشترط عدالة المأموم

ولا يتعدى الى غيره وان كان علا نعم لو افاده الظن رجع اليه كذلك لا لكونه مخبرا ولو اشتركا
في الشك واتحد امهما حكم وان اختلف جعلا الى ما اتفقا عليه وتركا ما انفردا وكل به فان لم يجمعها
رابطة تعين الانفراد كالو شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الاربع والخمس
ولو تعدد المأمومون واختلفوا مع الامام فالحكم كالاول فيرجع الجميع الى الرابطة والانفراد
بدونها ولو اشترك بين الامام وبعض المأمومين رجع الامام الى المذاكرة معهم وان اتحدوا في
المأمومين الى الامام ولو استعمل السهو بمعناه امكن في العكس لا الطرد بناء على ما اختاره جماعة
منهم المص في الذكرى من انه لا حكم لسهو المأموم مع سلامة الامام عنه فلا يجب عليه سجود السهو
لو فعل ما يوجبه لو كان منفردا نعم لو ترك ما يأتي به مع السجود سقط السجود خاصة ولو كان الساهي
الامام فلا ريب في الوجوب عليه انما الخلاف في وجوبه متابعة للمأموم له وان كان احوط **السابعة**
اوجب ابنا بابويه رحمهما الله على واهبه محمد الصدوق ان سجدتي السهو على من شك بين الثلاث والاربع
وظن الاكثر ولا نص عليهما في هذا الشك بخصوصه واخبار الاحتياط خالية منهما والاصل يقتضي العدم
وفي رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتي
السهو فيصلح دليلا لهما لتضمنها مطلوبهما وحملت هذه الرواية على الندب وفيه نظر لان الامر حقيقة
في الوجوب وغيرها من الاخبار لم يتعرض لنفي السجود فلا منافاة بينهما اذا اشتملت على زيادة مع انها غير
منافية بجبر الصلوة لاحتمال النقص وان الظن بالتمام لا يمنع النقص بخلاف ظن النقصان فان الحكم
بالاكتفاء جابر نعم يمكن رده من حيث السند **الفصل الثامن** في القضاء يجب قضاء الفرايض اليومية
مع الفوات حال البلوغ والعقل والطهر عن الحيض والنفاس والكفر الاصلي احترز به عن العارضي بالارتداد
فانه لا يسقط كما سيأتي وخرج بالعقل المجنون فلا قضاء عليه الا ان يكون سببه بفعله كالسكران
مع القصد والاختيار وعدم الحاجة ويمكن دخوله فيه المغمى عليه فان الاشهر عدم القضاء عليه وان كان يتناول
الغذاء المؤدي اليه مع الجهل بحاله والاكراه عليه والحاجة اليه كما قيده به المص في الذكرى بخلاف الحائض
والنفساء فانهما لا يقضيان مطلقا وان كان السبب من قبلهما والفرق انه فيهما عزيمة وفي غيرهما رخصة
ولا يناط بالمعصية والمراد بالكفر الاصلي هنا ما خرج عن فرق المسلمين منه فالمعلم بفقهها تركه وان
حكم بكفره كالناصبي وان استبصر وكذا ما صلاه فاسدا عنده وتراءى فيه اي في القضاء الترتيب بحسب
الفوات فيقدم الاول منه فالاول مع العلم هنا في اليومية اما غيرها ففي ترتيبه في نفسه وعلى

اليومية

اليومية وهي عليه قولان وما قال في الذكرى الى الترتيب استقرب في البيان عدمه وهو اقرب ولا يجب
الترتيب بينه وبين الحاضرة فيجوز تقديمها عليه مع سعة وقتها وان كانت الفائت متحدا
او ليومه على الاقوى ثم يستحب ترتيبها عليه ما دام وقتها واسعا جمعا بين الاخبار التي دلت
بعضها على المضايقة وبعضها على جوازها فيحمل الاول على الاستحباب ومتى تضيق وقت الحاضرة قدمت
اجماعا ولان الوقت لها بالاصالة ولو جهل الترتيب سقط في الاجود لان الناس في سعة ما لم يعلموا
والاستلزام فعله بتكرير الفرايض على وجه يحصله الحرج والعسر المنفيين في كثير من موارده وسهولته
في بعض يستلزم ايجابه فيه احداث قول ثالث والمص قوله ثالث وهو تقديم ما ظن سبقه ثم السقوط لهما
في الذكرى وثالث وهو العمل بالظن او الوهم فان انتفيا سقط اختاره في الذكرى ولبعض المتأخرين
رابع وهو وجوب تكرير الفرايض حتى يحصله فيصلي من فائتة الظهرات من يومين ظهرا بين عصرين او بالعكس
لحصول الترتيب بينهما على تقدير سبق كل واحدة ولو جامعها مغرب من ثالث صلى الثلاث قبل المغرب
وبعدها او عشاء معها فعل السبع قبلها وبعدها او صبح معها فعل الخمس عشرة قبلها وبعدها وهكذا
والضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب على الاحتمالات وهي اثنان في الاول وست في الثاني
واربعة وعشرون في الثالث ومائة وعشرون في الرابع حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقا في عدد
الفرايض المطلوبة ولو اضيف اليها سادسة صارت الاحتمالات سبعمائة وعشرين وصحته على الاول
من ثلث وستين فريضة وهكذا ويمكن صحتها من دون ذلك بان يصلي الفرايض جميعا كيف شاء
مكررة عددا ينقص عنها بواحدة ثم يجمعها بدلا منه فيضيع فيما عدا الاولين من ثلثة عشرة
في الثالث واحدى وعشرين في الرابع واثنين وثلثين في الخامس ويمكن فيه بخمسة ايام ولاء
والختم بالفريضة الزائدة ولو جهل عين الفائتة من الخمس صلى صبحا ومغربا معينين واربعا مطلقة
بين الرباعيات الثلث ويتخير فيها بين الجهر والاخفات وفي تقديم ما شاء من الثلاث ولو كان في وقت
العشاء تردد بين الاداء والقضاء والمسافر يصلي مغربا وثنائية مطلقة بين الثنائيات الاربع
مخيرا كما سبق ولو اشتبه فيها القصر والتمام فرباعية مطلقة ثلاثية وثنائية مطلقة رباعيا
ومغربا ويحصل الترتيب عليهما ويقضي المرتد فطريا كان ام ملياً اذا اسلم زمان ردته للامر
بقضاء الفائت خرج عنه الكافر الاصلي وما في حكمه فيبقى الباقي تحته ان قبلت توبته كالمرأة
والملي فصلى وان لم يقبل ظاهرا كالفطري على الاشهر فان امهل بما يمكنه القضاء قبل قتله قضى والا

بقي في ذمته والأقوى قبول توبته مطلقا وكذا يقضي فاقد ضد الطهور منها وتراب عند التمكن
على الأقوى لما مر ولرواية زرارة عن الباقر عليه السلام فيمن صلى بغير طهور او نسي صلوة او نام عنها
قال يصليها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا وغيرها من الأخبار الدالة عليه صريحا
وقيل لا يجب لعدم وجوب الأداء واصالة البراءة وتوقف القضاء على امر جديد ودفع الأول واضح
لانفكاك كل منهما عن الآخر وجودا وعدما والآخرين بانكر واوجب بن الجنيد الاعادة
على العاري اذا صلى كذلك لعدم الساتر ثم وجد الساتر في الوقت لا في خارجه محتجا بفوات
شرط الصلوة وهو الستر فيجب الاعادة كالمتيمم وهو بعيد لوقوع الصلوة مجزية بالامتثال
للامر فلا يستعقب القضاء والستر شرط مع القدرة لا بدونها نعم روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ما يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي
فاذا اصاب ما يغسله ولعاد الصلوة وهو مع ضعف سنده لا يدل على مطلوبه لجواز استناد
الحكم الى التيمم ويستحب قضاء النوافل الراتبة اليومية استحبابا مؤكدا وقد روي ان من تركه
تشاغلا بالدنيا لقي الله مستخفا منها وناقضا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله فان عجز عن القضاء
تصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل اربع بمد فان عجز فعن صلوة الليل بمد وعن صلوة
النهار بمد فان عجز فعن كل يوم بمد والقضاء افضل من الصدقة ويجب على الولي وهو الولد الذكر
الاكبر وقيل الوارث مع فقده قضاء ما فات اباه من الصلوة في مرضه الذي مات فيه وقيل ما فاته
مطلقا وهو احوط في الدروس فيقطع بعضها بمطلوبه ما فاته وفي الذكرى نقل عن المحقق
وجوب قضاء ما فاته لعذر كالمرض والسفر والحيض لا ما تركه عمدا مع قدرته عليه ونفى عنه البأس
ونقل عن شيخه عميد الدين نصرته وقضاء المص في المسألة ثلاثة اقوال والروايتان دالتان باطلاقهما
على الوسط والموافق للأصل ما اختاره هنا وفعل الصلوة على غير الوجه المجزي شرعا كتركها
عدا للتفريط واختص المص بالاب عن الام ونحوها من الاقارب فلا يجب القضاء عنهم على الوارث
في المشهور والروايات مختلفة ففي بعضها ذكر الرجل وفي بعض الميت ويمكن حمل المطلق على المقيد
خصوصا في الحكم المخالف للاصل نقل في الذكرى عن المحقق وجوب القضاء عن المرأة ونفى عنه البأس
اخذا بظاهر الروايات حملا للفظ الرجل على التمثيل ولا فرق على القولين بين الحر والعبد على الأقوى
وهل يشترط كمال الولي عند موته قولان واستقرب في الذكرى اشتراطه لرفع القلم عن الصبي

والمجنون

والمجنون ولصالة البراءة بعد ذلك ووجه الوجوب عند بلوغه اهلا في الحر وكونه في مقابلة الحبوة
ولا يشترط خلو ذمته من صلوة واجبة لتغاير السبب فيلزمان معا وهل يجب تقديم ما سبق سببه وجهان
اختار في الذكرى الترتيب وهل له استيجار غيره محله الأن المطلوب القضاء وهي مما يقبل النيابة بعد الموت
ومن تعلقها بحي واستنابته ممتنعة واختار في الذكرى المنع وفي صوم الدروس الجواز وعليه يشرع يتبرع
غيره به والأقرب اختصاص الحكم بالولي فلا يتحملها وليه وان يتحمل اما فاته عن نفسه ولو اوصى الميت
بقضائها على وجه نفذ سقطت عن الولي وبالبعض وجب الباقي ولو فات المكلف عن الصلوات
ما لم يحصه لكثرته تحرى اي اجتهد في تحصيل ظن بقدره وبنى على ظنه وقضاء ذلك القدر سواء
كان الفائت متعددة كايام كثيرة ام متحدا كفريضة مخصوصة متعددة ولو اشتبه الفائت
في عدد منحصر عادة وجب قضاء ما يتيقن به البراءة كالشك بين عشر وعشرين وفيه وجه الباء
على الأول ضعيف ويعدل الى الفريضة السابقة لو شرع في قضاء اللاحقة ناسيا مع امكانه
بان لا يزيد عدد ما فعل عن عدد السابقة او يجاوزه ولما يركع في الزائدة مراعاة للترتيب
حيث يمكن والمراد بالعدول ان ينوي بقلبه تحويل هذه الصلوة الى السابقة الى آخر مميزا بها مفترضا
ويحتمل عدمه اعتبارا بالمميزات بل في بعض الأخبار دلالة عليه ولو تجاوز محل العدول بان ركع
في زائدة عن عدد السابقة اتمها ثم تذكر السابقة لا غير لاغتفار الترتيب مع النسيان وكذا لو شرع
في اللاحقة ثم علم ان عليه فائتة ولو عدل الى السابقة ثم ذكر سابقة اخرى عدل اليها وهكذا ولو
ذكر بعد العدول براءته من المعدول اليها عدل الى اللاحقة المنوية اولا او فيما بعده ففي هذا يمكن
ترامي العدول ودوره وكما يعدل من فائتة الى مثلها كذا من حاضرة الى مثلها كالظهرين لمن شرع
في الثانية ناسيا او الى فائتة استحبابا على ما تقدم او وجوبا على القول الآخر ومن الفائتة الى الأداء
لو ذكر براءته منها ومنها الى الناقلة وفوائده ومن الناقلة الى مثلها لا الى فريضة وجملة صوره ستة
عشر وهي الحاصل من ضرب صور المعدول عنه والمعدول اليه وهي اربع نفل وفرض اداء وقضاء في الآخر مسائل
ذهب المرتضى وابن الجنيد وسلار الى وجوب تاخير اول الأعذار الى آخر الوقت محتجين بامكان ايقاع
الصلوة تامة بزوال العذر فيجب كما يؤخر المتيمم بالنص والاجماع على ما ادعاه المرتضى وجوزه
الشيخ ابو جعفر الطوسي اول الوقت وان كان التاخير افضل وهو الأقرب لمخاطبتهم بالصلوة
من اول الوقت باطلاق الأمر فيكون مجزية للامتثال وما ذكروه من الامكان معارض بالامر واستحباب

المبادرة اليها في اول الوقت ومجرد الاحتمال لا يوجب القدرة على الشرط ويمكن فواتها بموت وغيرها
فضلا عنه والتيمم خرج بالنص والا لكان من جملتها نعم يستحب التاخير مع الرجاء خروجا من خلافهم
ولولاه لكان فيه نظر الثاني المروي في المبطون وهو من بدء البطن بالتحريك من يبرح وغايط على
وجه لا يمكنه منعه مقدار الصلوة الوضوء لكل صلوة والبناء على ما مضى فيها اذا تجدد الحدث
في اثنائها بعد الوضوء واغتفار هذا الفعل وان كثر وعليه جماعة من المتقدمين وانكره بعض الاصحاب
الا المتاخرين وحكموا باغتفار ما يتجدد من الحدث بعد الوضوء سواء وقع في الصلوة ام قبلها ان
لم يتمكن من حفظ نفسه مقدار الصلوة والا استأنفها محتجين بان الحدث المتجدد لو نقض
الطهارة لابطل الصلوة لان المشروط عدم عند عدم الشرط وبالاخبار الدالة على ان الحدث يقع
الصلوة والاقرب الاول لتوثيق رجال الخبر الدال على البناء على ما مضى من الصلوة بعد الطهارة
عن الباقر عليه السلم والمراد توثيق رجاله على وجه يستلزم صحة الخبر فان التوثيق اعم منه عندنا
والحال ان الخبر الوارد في ذلك صحيح باعتراف الخصم فيتعين العمل به لذلك وشهرته بين الاصحاب
خصوصا المتقدمين ومن خالف الحكم اوله بان المراد بالبناء الاستئناف وفيه ان البناء على الشيء
يستلزم سبق شيء منه يبنى عليه ليكون الماضي بمنزلة الاساس لغة وعرفا مع انهم لا يوجبون الاستئناف
فلا وجه لحملهم عليه والاحتجاج بالاستلزام مصادرة وكيف يتحقق التاويل مع ورود النص
الصحيح بخلافه والاخبار الدالة على قطع مطلق الحدث لها مخصوص بالمستحاضة والمتلبس ابقاء وهذا
الفرد يشاركها بالنص الصحيح وصريح جمع فيه وهو كاف في التخصيص نعم هو غريب لكثرة ليس بعادم النظير
فقد ورد صحيحا قطع الصلوة والبناء عليها في غيره مع ان الاستبعاد غير مسموع يستحب تعجيل القضاء
استحبابا مؤكدا سواء الفرض والنفل بل الاكثر على فوريته تقضاء الفرض فانه لا يجوز الاشتغال عنه
بغير الضروري من اكل ما يمسك الرمق ونوم يضطر اليه وشغل يتوقف عليه ونحو ذلك وافرده بالتصنيف
جماعة وكثير من الاخبار دالة عليه الا ان حملها على الاستحباب المؤكد طريق الجمع بينها وبين
ما دل على التوسعة ولو كان الفائت نافلة لم ينظر بقضائها مثل ذمان فواتها من ليل او نهار بل يقضي
نافلة الليل نهارا وبالعكس لان الله تعالى جعل كلا منهما خلفة للاخر وللامر بالمسارعة الى اسباب
المغفرة وللاخبار وذهب جماعة من الاصحاب الى استحباب المماثلة استنادا الى رواية اسمعيل الجعفي
عن الباقر عليه السلم افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار وغيرها وجمع بينها

بالحمل

بالحمل بالافضل والفضيلة اذ عدم انتظار مثل الوقت فيه مسارعة الى الخير وهو فضل كذا اجاب
في الذكرى وهو يؤذن بافضلية المماثلة اذ لم يذكر الافضل الا في دليلها واطلق في باقي كتبه استحباب
التعجيل والاخبار به كثيرة الا انها خالية عن الافضلية وفي جواز النافلة لمن عليه فريضة قولان
اقربهما الجواز للاخبار الكثيرة الدالة عليها وقد بينا ما خذه في كتاب الذكرى بايراد ما ورد فيه
من الاخبار وحررنا نحن ما فيه في شرح الارشاد واستند المانع ايضا الى اخبار دلت على النهي وحملها
على الكراهة طريق الجمع نعم يعتبر عدم اضرارها بالفريضة ولا فرق بين ذوات الاسباب وغيرها الفصل
التاسع في صلوة الخوف وهي مقصورة سفرا جماعا وحضرا على الاصح للنص وحجة مشترط السفر بظاهر
الاية حيث اثبتت الجمع عند نفي القصر السفر المجرد عن الخوف والنص محكم فيها جماعة اجماعا وفرادى
على الاشهر اطلاق النص واستناد مشترطها الى فعل النبي صلى الله عليه وآله لها جماعة لا يدل على الشرطية
فيبقى ما دل على الاطلاق سالما وهي انواع كثيرة تبلغ العشرة اشهرها صلوة ذات الرقاع فلذا لم يذكر
غيرها ولها شروط اشار اليها بقوله ومع امكان الافتراق فرقتين لكثرة المسلمين او قوتهم بحيث
يقاوم كل فرقة العدو حالة اشتغال الاخرى بالصلوة وان لم يتساويا عددا لكون العدو في خلاف
جهة القبلة اما في برها او عن احد جانبيها بحيث لا يمكنهم القتال مصلين الا بالانحراف عنها
او في جهتها مع وجود حائل يمنع من رؤيتهم واشترط ثالث وهو كون العدو ذا قوة يخاف هجومه عليهم
حال الصلوة فلو امن صلوا بغير تغيير تذكرهما وتركه اختصارا واشعارا من المؤلف رابع وهو عدم
الاحتياج الى الزيادة على فرقتين لاختصاص هذه الكيفية بادراك كل فرقة ركعة ويمكن الغناء عنه في المغرب
ومع اجتماع الشروط يصلون صلوة ذات الرقاع سميت بذلك لان القتال كان في نخل جبل فيه
جدد حمر وصفر وسود كالرقاع او لان الصحابة كانوا حفاة فلفوا على ارجلهم الرقاع من جلود
وخرق لشدة الحر او لان الرقاع كانت في الويتهم او للراد قوم بهرقاء فتشققت ارجلهم فكانوا
يلفون عليها الخرق او لانها اسم شجرة كانت في موضع الغزوة وهي على ثلثة اميال من المدينة
عند نخل او ما وقيل موضع من نجد وهي ارض غطفان بان يصلي الامام بفرقة ركعة في مكان
لا يبلغهم سهام العدو ثم ينفردون بعد قيامهم ثم يتمون ركعة اخرى بخفة ويسلمون ويأخذون
موقف الفرقة المقاتلة ثم تاتي الفرقة الاخرى والامام في القراءة الثانية فيصلي بهم ركعة الى ان يرفعوا
من سجود الثانية فينفردون ويتمون صلوتهم ثم ينتظرون الامام حتى يتموا ويسلم بهم وانما حكمنا

بانفرادهم مع ان العبارة لا يقتضيه بل بتعادل سلامه بهم على بقاء القدوة تبعا للمص حيث قال
في كتب الانفراد هم وظاهر الاصحاب وبه صرح كثير منهم بقاء القدوة ويتفرع عليه يحمل الامام وهم
على الفوت بسوما اختار المص لا يخ من رفوق وفي المغرب يصلي بالجديد ركعتين وبالاخرى ركعة
مخيرا في ذلك والافضل تخصيص الاولى بالاولى والثانية بالثاني تاسيا بعلي عليه السلم ليلة الهرير
وليقاربا في ادراك الاركان والقراءة المعتبرة وتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الاول مع بنائها
على التخفيف يندفع باستدعائه دعاء ثانيا على التقديرين فلا يحصل ايثار الاولى بتخفيف وتكليف
الثانية بالجلوس للتشهد الاول على التقدير الاخر ويجب على المصلين اخذ السلاح للامر المقتضي
له وهو الة القتال والدفع من السيف والسكين والرمح وغيرها وان كان نجسا الا ان يمنع شيئا
من الواجبات او يؤدي غيره فلا يجوز اختيارا ومع الشدة المانعة من الاقتراب فكذلك والصلوة
جميعا باحد الوجوه المقررة في هذا الباب يصلون بحسب الكيفية ركبانا ومشاة جماعة وفرادى
ويغتفر اختلاف الجهة هنا بخلاف المختلفين في الاجتهاد لان الجهاد قبلة في حقهم هنا نعم يشترط
عدم تقدم الماموم على الامام نحو مقصده والافعال الكثيرة المفتقر اليها مغتفرة هنا ويؤمون
ايماء مع تعذر الركوع والسجود ولو على القرب من الراس ثم بالعين فتحا وغمضا كما مر ويجب الاستقبال
بما امكن ولو بتحريمة فان عجز سقط ومع عدم الامكان اي امكان الصلوة بالقراءة والايماء للركوع
والسجود يجزيهم عن كل ركعة بدل القراءة والركوع والسجود واجبا تهليل سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر مقدما عليها النية والتكبير ختاما بالتشهد والتسليم قيل وهكذا صلى علي عليه السلم
واصحابه ليلة الهرير الظهرين والعشائين ولا فرق في الخوف الموجب لقصر الكمية وتغيير الكيفية
بين كونه من عدو او لص وسبع لا من محل وغرق بالنسبة الى الكمية اما الكيفية فجائزة حيث
لا يمكن غيرها مطلقا وجوز في الذكرى لهما قصر الكمية مع خوف التلف بدونه وجاء السلامة
به مضيق الوقت وهو يقتضي جواز الترك لو توقف عليه اما سقوط القضاء بذلك فلا لعدم
الدليل الفصل العاشر في صلوة المسافر التي يجب قصرها كمية وشرطها قصد المسافة وهي
ثمانية فرسخ كل فرسخ ثلثة اميال كل ميل اربع الاف ذراع فيكون المسافة ستة وثلثين الف ذراع
حاصلة من ضرب ثلثة في ثمانية ثم المرتفع في اربعة وكل ذراع اربع وعشرون اصبعا كل اصبع سبع
شعيرات متلاصقات بالسطح الاكبر وقيل ست عرض كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون

ويجمعها

ويجمعها سير يوم معتدل الوقت والمكان والسير لانتقال الابل ومبدا التقدير من اخر خطة البلد
المعتدل واخر محلته في المتسع عرفا او نصفها لمن يريد الرجوع ليومه او ليلته او الملتقى منها مع
اتصال السير وفاوت الذهاب في اول احدهما والعود في اخر الاخر ونحوه في المشهور وفي الا
خبار الصحيحة الاكتفاء به مطلقا وعليه جماعة مخيرين في القصر والاتمام جمعا ولحزون في الصلوة
خاصة وحملها الاكثر على من يريد الرجوع ليومه فيحتم القصر او يخير وعليه المص في الذكرى وفي الاجتماع
ما يدفع هذا الجمع بعينه وخرج بقصد المقدر السفر الى المسافة بغيره كطالب حاجة يرجع
متى وجدها الا ان يعلم عادة توقفه على المسافة وفي الحاق الظن القوي به وجه قوي و
تابع متغلب يفارقه متى قدر مع امكانه عادة ومثله الزوجة والعبد بجوزان الطلاق والعتق
مع ظهور امارتهما ولو ظن التابع بقاء المتبوع قصر مع نقص المسافة ولو تبعا وحيث يبلغ
المسافة يقصر في الرجوع مطلقا ولا يضم اليه ما بقي من الذهاب بعد القصد متصلا به ما يقصر
عن المسافة وان لا يقطع السفر بدوره على منزله من العمران الذي قد استوطنه او بلده التي لا يخرج
عن حدودها الشرعية ستة اشهر فصاعدا بنية الاقامة الموجبة للاتمام متوالية او متفرقة
او منوي الاقامة على الدوام مع استيطانه المدة وان لم يكن له به ملك ولو خرج المالك عنه
او رجع عن نية الاقامة ساوى غيره او نية مقام عشرة ايام تامة بلياليها متتالية ولو بقلق
السفر على ما لا يحصل اعادة في اقل منها او مضي ثلثين يوما بغير نية الاقامة وان جزم بالسفر في مصر
اي في مكان معين اما المصر بمعنى المدينة او البلد فليس بشرط ومتى كملت الثلثون اتم بعدها
ما يصليه قبل السفر ولو فريضة ومتى انقطع السفر باحد هذه اقتصر العود الى القصر الى مضي
مسافة جديدة فلو خرج بعدها بقي على التمام الى ان يقصد المسافة سواء عزم على العود الى موضع
الاقامة ام لا ولو نوى الاقامة في عدة مواطن في ابتداء السفر او كان له منازل اعتبرت المسافة بين كل
منزلين وبين الاخير وغاية السفر فيقصر فيما بلغه ويتم في الباقي وان تمادى السفر وان اكثر سفره
بان يسافر ثلث سفرات الى مسافة ولا يقيم بين سفرين منها عشرة ايام في بلده مطلقا او في غيرها مع النية
او يصدق عليه اسم المكاري ولحوقه وح يتم في الثالث ومع صدق الاسم ويستمر متما الى ان يزول الاسم
او يقيم عشرة ايام متوالية او مفصولة بغير مسافة في بلده او مع نية الاقامة او يمضي عليه اربعون
يوما متردد في الاقامة او جاز ما بالسفر من دونه ومن يكثر سفره كالمكاري بضم الميم وتخفيف الياء

لمريد

وهو من يكون قاصداً لغيره ويذهب معهما ولا يقيم ببلد غالباً لأعداده منفصلاً لذلك والمكاري وهو
صاحب السفينة والأجير الذي يوجر نفسه للأسفار والبريد المعين نفسه لمراسلة ما بين البلدان او
الأستيقان وضابطه من يسافر الى المسافة فلا يقيم العشرة كما مر وان لا يكون سفره معصية
بان يكون غايته معصية او مشتركة بينها وبين الطاعة او مستلزمة لها كالتاجر في المحرم و
الآبق والناشز والساعي على ضرر محترم وسالك طريق يغلب فيه القطع والعدو على المال والمتهيء بتارك
كل واجب بحيث ينافيه وهي انعة ابتداء واستدامة فلو عرض قصدها في اثنائه انقطع الترخص
ح وبالعكس ويشترط ح كون الباقي مسافة ولو بالعود لا نضم باقي الذهاب اليه وان يتوارى عن
جدران بلده بالضرب في الارض لا مطلق المواراة او يخفى عليه اذانه ولو تقديراً كالجبل المتخفض
والمرتفع ومختلف الارض وعادم الجدار والاذان والسمع والبصر والمعتبر لهم الجبل المتوسط
فادون ومحلهما في السمع وصوت الجدار والصوت لا الشبح والكلام والاكتفاء باحد الامرين
مذهب جماعة والاقوى اعتبار خفائهما معاً ذهاباً وعوداً وعليه المص في سائر كتبه ومع اجتماع
الشرائط فيتعين القصر بحد فاخبرني الرباعية الا في اربعة مواطن مسجدي مكة والمدينة
المعهودين ومسجد الكوفة والحائر الحسيني على مشرفه السلام وهو ما دل عليه مورد حقيقته
الشريفة فيتخير فيها بين الاتمام والقصر والاتمام افضل مستند الحكم اخبار كثيرة وفي بعضها
انه من مخزون علم الله ومنعاه ابي الخير ابو جعفر محمد بن بابويه وحتم القصر فيها كغيرها
والاخبار الصحيحة حجة عليه وطرد المرتضى وابن الجنيد الحكم في مشاهد الائمة عليهم السلام ولم
نقف على ما اخذه وطرد آخرون الحكم في البلدان الاربع وثالث في بلدي المسجدين الحرمين
دون الآخرين ورابع في البلدان الثلاثة غير الحائر وما لا يليه المص في الذكر والاقتصار عليها
موضع اليقين فيما خالف الاصل ولو دخل عليه الوقت حاضراً بحيث مضى منه قدر الصلاة بشرائطها
المفقودة قبل مجاوزة الحدين او ادركه بعد انتهائه مسافراً بحيث ادرك منه ركعة فصاعداً اتم الصلاة
فيهما على الاقوى عملاً بالاصل ودلالة بعض الاخبار عليه والقول الآخر القصر فيهما وفي ثالث التخيير
ورابع القصر في الاول والاتمام في الثاني والاخبار متعارضة والمحصل ما اختاره هنا ويستحب
جبر كل مقصر وقيل كل صلاة تصلى سفراً بالتسبيحات الاربع ثلاثين مرة عقيبها والمروي التقييد وقد
روي استحباب فعلها عقب كل فريضة في جملة التعقيب فاستحبابها عقيب المقصورة يكون آكد وهل

يتداخل

يتداخل الجزء والتعقيب ام يستحب تكرارها وجهان اجودهما الاول لتحقق الامتثال فيهما **الفصل**
الحادي عشر في الجماعة وهي مستحبة في الفريضة مطلقاً مؤكدة في اليومية حتى ان الصلاة الواحدة
منها تعدل خمساً او سبعاً وعشرين صلوة مع غير العالم ومعه الفاً ولو تعددت فيستحب تضاعف
بضرب عدده في عددها ففي الجامع مع غير العالم الفان وسبعمائة ومعه مائة الف وروي ان ذلك
مع اتحاد المأموم فلو تعدد تضاعف في كل واحد بعدد الجميع في سابقه الى العشرة ثم لا يحصيه الا الله تعالى
وواجبة في الجمعة والعيدين مع وجوبها وبدعة في النافلة عطفاً الى الاستسقاء والعيدين المندوبة
والقدر في قول لم يجزم به المص الا هنا ونسبه في غيره الى الشيخ ولعل مأخذه شرعيتها في صلوة العيد وانه
عيد والاعادة من الامام او المأموم اوهما وان تراخت على الاقوى ويدركها اي الركعة بادراك
الركوع بان يجتمعا في حد الراكع ولو قبل ذكر المأموم اما ادراك الجماعة فبالاتيان بحيث يحصل بدون
الركوع ولو شك في ادراك حد الاجزاء لم يحتسب بركعة لاصالة عدمه فيتعين في التجويز ثم يستأنف
ويشترط بلوغ الامام الا ان يؤم مثله او في نافلة عند المص في الذكر وهو يتم مع كون صلوته
شرعية لا مرتبة وعقله حالة الامامة وان عرض له الجنون في غيرها كذي الادوار على كراهية
وعدالته وهي ملكة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى التي هي القيام بالواجبات وترك
المنهيات الكبيرة مطلقاً والصغيرة مع الاصرار عليها وملازمة المروة التي هي اتباع محاسن
العادات واجتناب مساويها وما ينفر عنه من المباحات ويؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة وتعلم
بالاختبار المستفاد من التكرار المطلع على الخفايا من التخلق والطبع من التكلف غالباً وبشهادة
عدلين بها وشياعها واقتداء العدلين في الصلوة بحيث يعلم ركونهما اليه تزكية ولا يقدح
المخالفة في الفروع الا ان يكون صلوته باطلة عند المأموم وكان عليه ان يذكر اشتراط طهارة مولد
الامام فانه شرط اجماعاً كما ادعاه في الذكرى فلا يصح امامة ولد الزنا وان كان عدلاً اما ولد الشبهة
ومن في حكمه الالمس من غير تحقق فلا وذكورته ان كان المأموم ذكراً وخنثى وتؤم المرأة مثلها
ولا تؤم ذكراً ولا خنثى لاحتمال ذكورته ولا تؤم الخنثى غير المرأة لاحتمال انوثته وذكورته
المأموم لو كان الخنثى ولا يصح مع جهل حاله بين الامام والمأموم ويجوز المشاهدة بعض في سائر الاحوال
للامام امر يشاهده من المأمومين ولو بوسائط منهم فلو شاهد بعضهم في بعضها كفى لا يمنع

حيلولة الظلمة والعمى الا في المرأة خلف الرجل فلا يمنع لحصول العلم مع علمها بافعاله التي يجب فيها
المتابعة ولا مع كون الامام اعلى من المأموم بالمعتد به عرفا في المشهور وقدره في الدروس بما
لا يختفي معه السير لا بصر علو المأموم مطلقا ما لم يؤد الى البعد المفرط ولو كانت الارض منحدرة
اعتبر فيهما ولا يذكر اشتراط عدم تقدم المأموم ولا بدنه المعتبر فيه العقب قائما والمقعد وهو
الاليتين جالسا والجنب نائما وتكره القراءة من المأموم خلف في الجهرية التي يسمعها ولو همهمة لا في السرية
ولو لم يسمع ولو همهمة وهي الصوت الخفي من غير تفصيل الحروف في الجهرية قرأ المأموم للسورة مستحبا
هذا هو احد القولين في المسألة اما ترك القراءة في الجهرية المستوعبة فعليه الكل لكن على وجه الكراهة عند
الاكثر والتحريم عند بعض المتقدمين بالانصات لسامع القرآن ولما مع عدم سماعها وان قل فالمشهور
الاستحباب في اولهما والاجود الحاق اخريهما وقيل بالحاقهما بالسرية اما السرية فالمشهور كراهة
القراءة فيها وهو احتمال المص في سائر كتبه ولكنه هنا ذهب الى عدم الكراهة والاجود المشهور من الاصحاب
من اسقط القراءة وجوبا او استحبابا مطلقا وهو احوط وقد روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم
قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول من قرأ بها خلف امام يأتم به بعث على غير الفطرة ويجب على
المأموم نية الائتمام بالامام المعين بالاسم او الصفة او القصد المفضي فلو احلها او اقتدى
باحد هذين او بهما وان اتفقا فعلا لم يصح ولو اخطأ نفسه بطلت وان كان اهلا لها اما الامام
فلا يجب عليه نية الامامة الا ان يجب الجماعة كالجمعة وفي قول نعم يستحب ولو حضر الامام في اثناء
صلوته نواها بقلبه متقربا ويقطع النافلة اذا احرم الامام بالفريضة وفي بعض الاخبار قطعها
متى اتيت الجماعة ولا يكلها ليفوز بفضيلتها اجمع وقيل يقطع الفريضة ايضا لو خاف الفوت اي
فوت الجماعة في مجموع الصلوة وهو قوي واختاره المص في غير الكتاب وفي البيان جعلها كالنافلة
واتمامها ركعتين ندبا حسن ليجمع بين فضيلة الجماعة وترك ابطال العمل هذا اذا لم يخف الفوت
والا قطعها بعد النقل الى النفل ولو كان قد تجاوز ركعتين من الفريضة فقوي الاستمرار او العدول
الى النفل خصوصا قبل الركوع الثالثة وجهان وفي القطع قوة نعم يقطعها اي الفريضة مع الامام
الاصلي مطلقا استحبابا في الجميع ولو ادركه بعد الركوع بان لم يجتمع معه بعد التحريمة فحده سجد
معه بغير ركوع ان لم يكن ركع لو ركع طلبا لادراكه فلم يدركه ثم استأنف النية متقدما بقي للامام

ركعة اخرى

ركعة اخرى ومنفردا بعد التسليم للامام ان ادركه في الاخيرة بخلاف ادراكه بعد التحيات فانه
يجلس معه ويتشهد مستحبا ان كان يتشهد ويكمل صلوته فانها تجزيه ويدرك فضيلة الجماعة
في الجملة في الموضعين وهما ادراكه بعد الركوع وبعد التحيات للامر بها وليس الا ادراكها ولما كان
كفضيلة من ادركها من اولها فغير معلوم ولو استمر في الصورتين قائما الى ان فرغ الامام او قام
او جلس معه ولم يسجد صح ايضا من غير استيناف والضابط انه يدخل معه في سائر الاحوال فان زاد
معه ركنا استأنف النية والا فلا ففي زيادة سجدة ولحدة وجهان احوطهما الاستيناف وليس لمن
لم يدرك الركعة قطع الصلوة بغير المتابعة اختيارا ويجب على المأموم المتابعة لامامه في الافعال
اجماعا بمعنى لا يتقدمه فيها بل اما ان يتخلفه وهو الافضل او يقارنه لكن مع المقارنة يفوت
فضيلة الجماعة وان صحت الصلوة واما فضلها مع المتابعة اما الاول فقد قطع المص بوجوب
المتابعة فيها ايضا في غيره واطلق بما يشمله وعدم الوجوب اصح الا في تكبيرة الاحرام فيعتبر المقارنة
بها فلو قارنه او سبقه لم ينعقد وكيف يجب فيما لا يجب بماهيته اجماعا مع ايجابهم عليه بافعاله وما
ذاك الا لوجوب المتابعة فيها فلو تقدم المأموم على الامام فما يجب فيها المتابعة نسيانا تدارك
ما فعله مع الامام وعامدا يأثم ويستمر على حاله حتى يلحقه الامام والنهي لاحق لترك المتابعة لا
لذات الصلوة او جزئها ومن ثم لم تبطل ولو عاد بطلت للزيادة وفي بطلان صلوة الناسي لو
لم يعد قولان اجودهما العدم والظاهر كالناسي والجاهل عامد ويستحب استماع الامام من خلفه
اذا كان لتابعيه وان كان مسبوقا ما لم يؤد الى العلو المفرط فيسقط الاستماع المؤدي اليه
ويكره العكس بل يستحب للمأموم ترك استماع الامام مطلقا عدا تكبيرة الاحرام لو كان الامام منتقلا
لنحو الركوع ونحوه مما يفتتح به على الامام والقنوت على قول وان يأتم كامرأة بالحاضر والمسافر بصاحبه مطلقا
وقيل في فريضة مقصورة وهو مذهبه في البيان بل بالمساوي في الحضر والسفر او في الفريضة من المقصورة
وان يؤم الاجذم والابرص الصحيح للنهي عنه وعما قبله في الاخبار المحمول على الكراهة جمعا والحد في
بعد توبته للنهي كذلك وسقوط محله من القلوب والاعرابي وهو المنسوب الى الاعراب وهم
سكان البادية بالمهاجر وهو المدني المقابل للاعرابي او المهاجر حقيقة من بلاد الكفر الى بلاد
الاسلام ووجه الكراهة في الاولين مع النص بعده عن مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم المنفرة
من الحضر وحرم بعض الاصحاب امامة الاعرابي عملا بظاهر النهي ويمكن ان يريد به من لا يعرف محاسن

الاسلام وتفاصيل الاحكام منهم المعتق بقوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا او على من عرف ذلك
وترك المهاجرة مع وجوبها عليه فانه يمنع امامته لاخلاله بالواجب من التعلم والمهاجرة والمتيمم
بالتطهر بالماء للنهي ونقصه لا بمثله وان يستناب المسبوق بركعة او مطلقا اذا عرض للامام مانع
من الاتمام بل سعى استنابته من يتم الاقامة ومتى بطلت صلوة الامام فان بقي مكلفا فالاستناب
له والا فللمأمومين وفي الثاني يفتقرون الى نية الاتمام بالثاني ولا يعتبر فيها سوى القصد الى ذلك
والاقوى في الاول ذلك وقيل لا لانه خليفة الامام فيكون بحكمه ثم ان حصل قبل القراءة قرأ المستخلف
او المنفرد وان كان في اثنائها ففي البناء على ما وقع من الاول او الاستيناف او الاكتفاء باعادة
السورة التي فارقها وجه اجودها الاخير ولو كان بعدها ففي اعادتها وجهان اجودهما العدم و
لو تبين للمأموم عدم الاهلية من الامام للامامة بحدث او فسق او كفر في الاثناء انفرد حين العلم
والقول في القراءة كما تقدم ويعيد للقراءة لا اعادة على الاصح مطلقا للامتثال وقيل يعيد في الوقت
لفوات الشرط وهو مع عدم افضائه الى المدعى ولو عرض للامام مخرج في الصلوة لا يخرج عن
الاهلية كالحدث استناب في كذا لو تبين كونه خارجا ابتداء لعدم الطهارة ويمكن شمول المخرج
في العبارة لهما ويكره الكلام للمأموم والامام بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة لما روي انهم
بعدها كالمصلين والمصلي خلف من لا يقتدى به لكونه مخالفا يؤذن لنفسه ويقيم ان لم يكن وقع منهما
ما يجزي من فصله كالاذان للبلد اذا سمعه او مطلقا فان تعذر الاذان لخوف فوت واجب القراءة اقتصر
على قوله قد قامت الصلوة مرتين الى اخر الاقامة ثم يدخل في الصلوة منفردا بصورة الاقتداء فان سبقه
الامام بقراءة السورة سقطت وان سبقه بالفاتحة او بعضها قرأ الى حد الراكع وسقط عنه ما بقي
وان سبق الامام بتسبيح الله سبحانه الى ان يركع فاذا فعل ذلك عقيبه بعده من خالفه وخرج مجتزئا ثم
روي ذلك عن الصادق عليه السلام ولا يؤم القاعد القائم وكذا جميع المراتب لا يؤم الناقص فيها الكامل
للنهي والنقص ولو عرض العجز في الاثناء انفرد المأموم الكامل ح ان لم يمكنه استخلاف بعضهم ولا الامي
وهو من لا يحسن قراءة الحمد والسورة او ابعاضهما ولو حرفا او تشديدا او صفة واجبة القارئ
وهو من يحسن ذلك كله ويجوز مثله مع تساويهما في شخص المجهول او نقصان المأموم وعجزهما
عن التعلم لضيق الوقت وعن الاتمام بقارئ او اقم منهما ولو اختلفا فيه لم يجز وان نقص قدر
المجهول الامام الا ان يقتدي جاهل الاول بجاهل الاخر ثم ينفرد عنه بعد تمام معلومه كما قد احسن

السورة

السورة خاصة بجاهلها ولا يتفاكسان ولا المرادف اللسان كالاتمع بالمثلثة وهو الذي يبدل
حرفا بغيره وبالمثناة من تحت وهو الذي لا يبين الكلام والفمغام والفافا وهو الذي لا يحسن تادية
الحرفين بالصحيح لتامن لا تبلغ افته اسقاط الحرف ولا ابدالا ويكره امامته بالمتقن خاصة
ويقدم الافقه من الائمة لو تشاحوا او تشاح المأمومون وهو الاجود اداء وانطاقا للقراءة
ومعرفة احكامها ومحاسنها وان كان اقل حفظا فان تساووا فالاحفظ فان تساووا فيهما
فالافقه في غيرها واسقط المص في الذكرى اعتبار الزائد لخروجه عن كمال الصلوة وفيه ان المرجح لا ينحصر
فيما بل اكثر منها كالاتقى في نفسه وهذا منها مع شمول المقول له فان تساووا في الفقه والقراءة فالاقدم هجرة
من دار الحرب الى دار الاسلام هذا هو الاصل في زماننا قبل هو السبق لطلب العلم وقيل الى سكنى
الامصار مجازا عن الهجرة الحقيقية لانها مظنة الاتصاف بالاخلاق الفاضلة والكمالات النفسية
بخلاف القرى والبادية وقد قيل ان الجفاء والقسوة في الاعراب بالتشديد وخفف وقيل بقدم
الاولاد من تقدمت هجرته على غيره فان تساووا في ذلك فالاسن مطلقا او في الاسلام كما قيده في غيره
فان تساووا فيه فالاصبح وجها للاتباع على من يليه عناية الله تعالى او ذكرا بين الناس لانه يستدل
على الصالحين بما يجري الله لهم على السنة عباده ولم يذكر هنا ترجيح الهاشمي لعدم دليل صالح للترجيح
وجعله في الدروس بعد الافقه وزاد بعضهم في المرجحات بعد ذلك الاتقى والاورع ثم القرعة
وفي الدروس جعل القرعة بعد الاصبح وبعض هذه المرجحات ضعيف السند لكنه مشهور والامام
الراتب في مسجد مخصوص اولى من الجميع لو اجتمعوا وكذا صاحب المنزل اولى منهم ومن الراتب وصاحب
الامارة في امارته اولى من جميع من ذكر ايضا واولوية هذه الثلثة سياسة ادبية لا فضيلة ذاتية
فلو اذنوا لغيرهم انتفت الكراهة ولا يتوقف اولوية الراتب على حضوره بل ينتظر لو تاخر ويراجع
الى ان يضيق وقت الفضيلة فتسقط اعتباره ولا فرق في صاحب المنزل بين المالك للعين والمنفعة
وغيره كالمستعير ولو اجتمعا فالمالك اولى ولو اجتمع مالك الاصل والمنفعة فالثاني اولى ويكره امامة
الابرص والاجذم والاعمى لغيرهم ممن لا يتصف بصفتهم للنهي عنه المحمول على الكراهة جمعا وقد تقدم

كتاب الزكوة

وفيه فصول اربعة الاول تجب زكوة المال على البالغ العاقل فلا زكوة
على الصبي والمجنون في النقدين اجماعا ولا في غيرهما على اصح القولين نعم يستحب فكذا لو اتجر الولي
او مأذونه للطفل واجتمعت شرائط التجارة له فلا يجب على العبد ولو قلنا بملكه لعدم تمكنه من

التصرف بالحجر عليه وان اذن له المولى لتزلزله ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب
الذي لم يتحرر منه شيء اما من بعضه رقيق فيجب في نصيب الحرية بشرط التمكن من التصرف
من اصل المال فلا زكوة على الممنوع منه شرعا كالراهن غير المتمكن من فكه ولو بيعه وفاء زكوة الصدقة
بعينه مطلقا او مشروطا وان لم يحصل شرطه على قول والموقوف عليه بالنسبة الى الاصل اما النتاج فيزكى
بشرطه او مطلقا كالمغصوب والمسروق والمجحود اذا لم يمكن تخليصه ولو بعضه فيجب فيما زاد على الغناء او
بالاستفاضة ولو بظالم او بغيبة بضلال او وارث لم يقبض ولو بوكيله في الانعام الجاري يتعلق
بالفعل السابق اي يجب الزكوة بشرطها في الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم بانواعها من عراب
ومجاني وبقر وجاموس ومعز وضان وبدابها وبالابل للبداءة بها في الحديث ولان الابل اكثر اموال
العرب والعلامات الاربع الحنطة بانواعها ومنها العلس والشعير ومنه السلت والتمر والزبيب
والنقدين الذهب والفضة ويستحب الزكوة فيما ينبت الارض من المكيل والموزون واستثنى المص
في غير الحضر وهو حسن وروى استثناء الثلاثة ايضا وفي التجارة على الاشهر رواية وفتوى واوجبها
ابن بابويه فيه استنادا الى رواية حملها على الاستحباب طريق الجمع بينها وبين ما دل على السقوط
وفي اناث الخيل السائمة غير المعلوفة من مال المالك عرفا ومقدار زكوتها دينار ان كان واحدا مثقال
من الذهب الخالص او قيمته وان زادت عن عشرة دراهم من العتيق وهو الكريم من الطرفين وصالح
عن غيره سواء كان ردي الطرفين وهو البرذون بكسر الباء ام ظرف الاب وهو الهجين ام ظرف الام
وهو المقرف وقد يطلق على الثلثة اسم البرذون ويشترط مع السوم ان لا يكون عوامل فان يخلص
للواحد راس كامل ولو بالشركة كنصف اثنين وفيها اخلاف والمص على الاشتراط في غيره فتركه هنا
يجوز كونه اختصارا او اختيارا ولا يستحب في الرقيق والبغال والحمير اجماعا ويشترط بلوغ النصاب وهو
المقدار الذي يشترط بلوغه في وجوبها او وجوب قدر مخصوص منها فنصب الابل اثنا عشر نصابا اولها خمسة
منها كل واحد خمسة من الابل كل واحد من النصب الخمسة شاة بمعنى انه لا يجب فيما دون خمس فاذا بلغت
خمسا ففيها شاة ثم لا يجب الزايد الى ان تبلغ عشرا ففيها شاتان ثم لا يجب شيء من الزايد الى ان يبلغ
خمس عشرة ففيها ثلث شياه ثم في عشرين اربع ثم في خمس وعشرين خمس ولا فرق فيها بين الذكر والانثى وتانيثها
هنا باعتبار النص بتاويل الدابة ومثلها الغنم بتاويل الشاة ثم ست وعشرون بزيادة واحدة ففيها
بنت مخاض بفتح الميم اي بنت ما من شانها ان تكون ماخضا اي حاملا وهي ما دخلت في السنة

مال مر

القدر

من

الثانية ثم ست وثلثون وفيها بنت لبون بفتح اللام اي بنت ذات لبن ولو بالقوة جذعة وسنها
سنتان الى ثلث ثم ست واربعون وفيها حقة بكسر الحاء سنها ثلث سنين الى اربع فاستحقت الحمل
او الفحل ثم احدى وستون فجذعة بفتح الجيم والذال سنها اربع سنين الى خمس قيل سميت بذلك
لانها تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه ثم ست وسبعون فبنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيها حقتان
ثم اذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وكل اربعين بنت لبون وفي الملاذ المص الحكم
بذلك بعد الاحدى وتسعين نظرا لشموله ما دون ذلك ولم يقل احد بالتخيير قبل ما ذكرناه من النصاب
فانه من جملته ما لو كانت مائة وعشرين فعلى اطلاق العبارة فيها ثلث بنات لبون وان لم نر قائلا
ولم يقل بذلك احد من الاصحاب والمص قد نقل في الذكرى والبيان اقوالا نادرة وليس من جملتها ذلك
بل اتفق الكل على ان النصاب بعد الاحدى وتسعين لا يكون اقل من احدى وعشرين وانما الخلاف
فيما زاد والحامل على الاطلاق فان الزايد عن النصاب الحادي عشر لا يجب الا بخمسين كالمائة وما زاد
عليها ومع ذلك فيه خفاء وهو صحيح وانما يختلف في المائة وعشرين والمص توقف في المسالك في كون
الواحدة الزايدة جزء من الواجب شرطا من حيث اعتبارها في العدد نصا وفتوى ومن ان ايجاب بنت
اللبون في كل اربعين يخرجها فيكون شرطا لا جزءا وهو الاقوى فيجزئ هنا واطلق عدة باحدهما واعلم
ان التخيير في عدة باحد العددين انما يتم مع مطابقته بهما كالمائتين والاربعين المطابق كالمائة و
احدى وعشرين بالاربعين والمائة وخمسين بالخمسين والمائة وثلثين بهما ولو لم يطابق احدهما
تخير اقلهما عفوا مع احتمال التخيير مطلقا وفي البقر نصابان ثلثون فتبيع وهو ابن سنة الى سنتين
الى ثلث ولا يجزئ المسن وهكذا ابدا يعتبر المطابق من العددين وبهما مع مطابقتهما كالستين
بالثلثين والسبعين بهما والثمانين بالاربعين ويخير في المائة وعشرين وللغنم خمس نصب
اربعون فشاة ثم مائة واحدى وعشرون فشاتان ثم مائتان واحدة فثلث ثم ثلثمائة وواحدة
فاربع على الاقوى وقيل ثلث نظرا الى انه اخر النصب وان في كل مائة شاة بالغا ما بلغت ومنشاء
الخلاف اختلاف الروايات ظاهرا واصحها سندا ما دل على الثاني واشهرها بين الاصحاب ما دل على الاول
ثم اذا بلغت اربعمائة فانه يستلزم وجوب ثلث شياه خاصة ولكنه اكتفى بالنصاب المشهور او لافادته
بالواسطة وكلما نقص من النصاب بقي الثلثة وهو ما بين النصابين وما دون الاول فعفو كالاربع
من الابل بين النصب الخمسة وقبلها والتسع بين نصابي البقر والتسع عشرة بعدها والثمانين بين نصابي

الغنم ومعنى كونها عفوا عدم تعلق الوجوب بها فلا يسقط بتلفها بعد الحول شيء بخلاف
تلف بعض النصاب بغير تفريط فانه يسقط من الواجب بحسابه ومنه تظهر فائدة النصابين
الأخيرين من الغنم على القولين فان وجوب الاربع في الأربعين والأنقص يختلف حكمه
مع تلف بعض النصاب كذلك فيسقط من الواجب بنسبة ما اعتبر من النصاب فيها الواحدة
من المائة شاة وواحدة جزء من ثلثمائة جزء وجزء من اربع شياه ومن الاربعين جزء منها
ويشترط فيها اي الانعام مع السوم واصله الرعي والمراد هنا الرعي من غير المالك والمرجع فيه
الى العرف فلا عبرة بعلفها يوما في السنة ولا في الشهر يحقق العلف بالمالك ولو بالرعي كما
لو زرع لها فصيلا الا ما استأجره من الارض لترعى فيها او دفعه الى الظالم على الكلاء وفاقا
للدروس لا وفقيه وقوعه لعذر وغيره وفي تحققه بعلف غير المالك لها على وجه لا يستلزم غرامة
المالك وجهان من انتفاء السوم والملكة واجودهما التحقق لتعليق الحكم على الاسم لا على الملكة وان
كانت مناسبة وكذا يشترط فيها ان لا يكون عوامل عرفا ولو في بعض الحول وان كانت سائمة وكان
عليه ان يذكره والحول ويحصل هنا بمضي احد عشر شهرا هلالية فيجب بدخول الثاني عشر وان لم يكمل
وهل يستقر الوجوب بذلك ام يتوقف على تمامه قولان اجودهما الثاني فيكون الثاني عشرين
الاول فله استرجاع العين اذا اختلت الشرائط فيه مع بقائها وعلم الفائض بالحال كما في كل
دفع متزلزل او معجل او غيره مصاحب للنية وللسخال وهي الاولاد حولا بانفرادها ان كانت نصابا
مستقلا بعد نصاب الامهات كما لو ولدت خمس من الابل خمسا او اربعون من البقر اربعين او ثلثين
اما لو كان غير مستقل ففي ابتداء حوله مطلقا او مع اكمال النصاب الذي بعده او عدم ابتدائه
حتى يكمل الاول فيجري الثاني تبعا او جبر احدهما الاخير قولان اجودهما الاخير فلو كان عنده اربعون شاة فولدت اربعين
لم يجب في شاة شيء على الاول فشاة عند تمام حولها او ثمانون فولدت مائتين واربعين فشاة
للاولى خاصة ثم يستأنف حول الجميع بعد تمام الاول وعلى الاولين يجب اخرى عند تمام حول الثانية
وابتداء حول السخال بعد فطامها بالرعي لانها زمن الرضاع معلوفة من مال المالك ولذا رعت
معه وقيده المص في البيان بكون اللبن عوضا ملوفا والا فوجهين الفتاح نظرا الى الملكة في العلف
وهو الكلفة على المالك وقد عرفت منعه والثاني مملوك على التقديرين وفي قول ثالث مبدأه
النتاج مطلقا وهو الروض صحيح اقل الحول به متعين ولو تم النصاب قبل تمام الحول ولو بلحظة فلا شيء

لعقد

لعقد الشرط ولو فر به من الزكوة على الانثى وما فاته به من الخير اعظم مما احرزه من المال كما ورد
في الخبر ويجزي في الشاة الواجبة في الابل والغنم الجذع من الضان وهو ما كمل ستة سبعة اشهر
والثني من المعز وهو ما كمل سنة سنة والفرقات ولد الضان يسمى حينئذ والمعز لا يسمى الا بعد
سنة وقيل انما يجذع كذلك اذا كان ابواه ثنايين والا لم يجذع الى ثمانية اشهر ولا تؤخذ الربى
بفتح الراء وتشديد الباء وهي الوالد من الانعام عن قرب الى خمسة عشر يوما لانها نفساء فلا تجزي
وان رضي المالك نعم لو كانت جمع ربة لم يكلف غيرها ولا ذات العوار بفتح العين وصفها مطلق
العيب ولا المريضة كيف كان ولا الهرمة المستترفا ولا تعد الاكولة بفتح الهمزة وهي المعدة للاكل
ويؤخذ مع بذل المالك لها لا بدونه ولا فحل الضراب وهو المحتاج اليه لضرب الماشية عادة فلو زاد
كان كغيره في العد اما الاخراج فلا مطلقا وفي البيان اوجب احدهما مع تساوي الذكور والاناث
او زيادة الذكور دون ما نقص واطلق ويجزي القيمة عن العين مطلقا والاخراج من العين افضل
وان كانت القيمة انفع ولو كانت الغنم او غيرها من النعم مرضى جمع فيها مع اتحاد نوع المرض والا
لم يجز الا دون ولو ما كسر المالك فقط ولخرج وسط يقتضيه او القيمة كذلك وكذا لو كانت كلها من
جنس لا يخرج كالربى والهرم والمعيب ولا يجمع بين متفرق في الملك وان كان مشتركا او مختلطا متحد
المسرح والمراح والمشرع والفحل والحالب والمحلب بل يعتبر النصاب في كل ملك على حدته ولا يفرق بين
مجتمع فيراعى في الملك الواحد وان تباعد بان كان له في كل بلد شاة واما النقدان فيشترط فيهما
النصاب والسكة وهو النقش الموضوع للدلالة على المعاملة الخاصة بكتابة وغيرها وان يحول فلا زكوة في السبائك والممسوح وان تعومل به والحلي وتبر كانا عارية استحبابا ولو اتخذ المضروب
بالسكة الغير المزينة وغيرها لم يتغير الحكم وان زادت او نقصت ما دامت بالمعاملة به على وجهه
مكنه والحول وقد تقدم فنصاب الذهب الاول عشرون دينارا لكل واحد مثقال وهو درهم وثلثة
اسباع درهم ثم اربعة دنانير فلا شيء فيما دون العشرين ولا فيما دون اربعة بعدها بل يعتبر الزائد
اربعة اربعة ابدا ونصاب الفضة الاول مائتا درهم والدرهم نصف المثقال وخمسة اثمانه
واربعون حبة شعير بنو سطة وهي ستة دوانيق ثم اربعون درهما بالغا ما بلغ فلا زكوة
فيما نقص عنهما والمخرج في النقدين ربع العشر فمن عشرين مثقالا نصف المثقال ومن الاربعة
قيراطان ومن المائتين خمسة دراهم ومن الاربعين درهم ولو اخرج ربع العشر من جملة ما عنده

من غير ان يعتبر مقدار مع العلم باشتماله على النصاب الاول اجزاء او ربما زاد خيرا والواجب
الاخراج من العين ويجزي القيمة كغيرها واما الفلات الاربع فيشترط فيها التملك بالزراعة ان
كان مما يزرع او الانتقال اي انتقال الزرع او الثمر مع الشجر او منفردة الى ملكه قبل انعقاد
الثمرة في الكرم وبدو الصلاح وهو الاحمرار او الاصفرار في النخل وانعقاد الحب في الزرع يجب
الزكوة على المنتقل اليه وان لم يكن زارعا وربما اطلقت الزراعة على مالك الحب والثمر على هذا
الوجه وكان عليه ان يذكر بدو الصلاح في النخل لئلا يدخل في الانعقاد مع انه لا قائل بتعلق الوجوب
فيه بنه وان كان الحكم بكون الانتقال قبل الانعقاد مطلقا يوجب الزكوة على المنتقل اليه صحيحا الا انه
في النخل خال من الفائدة اذ هو كغيره من الحالات السابقة وقد استفيد من فحوى الشرطان تعلق
الوجوب بالفلات عند انعقاد الحب والثمر وبدو صلاح النخل وهذا هو المشهور بين الاصحاب
وذهب بعضهم الى ان الوجوب لا يتعلق بها الا ان يصير احد الاربعة حقيقة وهو بلوغها حد
اليبس الموجب للقسم وظاهر المصنف ان العلة نصابها الذي لا يجب فيها بدون بلوغه والكشف
عن اعتباره شرطا لذكر مقداره يجوز الفاء وسبعمائة رطل بالعراقي اصله خمسة اوسق ومقدار
الوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي مضروب ستين في خمسة ثم في تسعة تبلغ ذلك
ويجب الزكوة في الزائد عن النصاب مطلقا وان قل بمعنى ان ليس لها الا نصاب واحد ولا عفو فيه و
المخرج من النصاب عشر ان اذا العشر ان سقي سيحا بالماء الجاري على وجه الارض سواء كان قبل الزرع كالنيل
ام بعده او بعلا وهو شربه بعروقه القريبة من الماء او عذيا بكسر العين وهو ان يسقى بالمطر ونصف
العشر بغيره بان يسقى بالدالو والناضح والدالية ونحوها ولو سقي بهما فالاغلب عددا مع تساويهما
في النفع او نفعا ومع الاختلاف فالاكثر ويحتمل اعتبار العدد والزمان مطلقا ومع التساوي
فيما اعتبر التفاضل فيه فالواجب ثلثة ارباع العشر لان الواجب حينئذ نصف العشر وفي بعضه نصفه
وذلك وثلثة ارباعه من الجميع ولو اشكل الاغلب احتمل وجوب الاقل للاصل والعشر للاحتياط
وللامر بتساويهما لتحقق تاثيرهما والاصل عدم التفاضل وهو الاقوى واعلم ان اطلاق الحكم
بوجوب المقدم فيما يؤخذ بعدم اعتبار استثناء المؤنة وهو نحو الشيخ في محكي الاجماع عليه
متأول ومن العامة ولكن المشهور بعد الشيخ استثناؤها وعليه المصنف في ساير كتبه وفتاواه والنصوص
خالية من استثنائها مطلقا ورد استثناء حصة السلطان وهو اخذ خارج عن المؤنة وان زكوة

فيها في بعض

فيها في بعض العبارات يجوز ان المراد بالمؤنة ما يغرمه المالك على الجملة من ابتداء العمل لاجلها
وان تقدم على عامها الى تمام التصفية ويبس الثمرة ومنها البذر ولو اشتراه اعتبر المثل او القيمة
ويعتبر النصاب بعد ما تقدم منها على تعلق الوجوب وما تاخر عنه يستثنى ولو من نفسه
ويزكي الباقي وان قل وحصة السلطان كالثاني ولو اشترى الزرع او الثمرة فالثمن من المؤنة
ولو اشتراها مع الاصل وزع الثمن عليهما كالو توزع المؤنة على الزكوي وغيره لوجوبهما
ويعتبر ما غرمه بعد ويسقط ما قبله كما يسقط اعتبار المبيع وان كان غاصبا وقوله

الثمن

الفصل الثاني انما يستحب زكوة التجارة مع مضي الحول السابق وقيام راس المال وضاعدا طول
الحول فلو طلب النماء بانقص منه وان قل في بعض الحول فلا زكوة ونصاب المالية وهي النقدان
بانهما بلغ ان كان اصله عروضا والاقتصاب اصله وان نقص بالاخر وفهم من الحصرات قصد
الاكتساب عند التملك ليس بشرط وهو قوي وبه صرح في الدروس وان كان المشهور خلافه
وهو خيرة البيان ولو كانت التجارة بيد عامل فنصيب المالك من الربح يضم الى المال ويعتبر
بلوغ حصة العامل نصابا لو تنوها عليه وحيث يجتمع الشرائط فيخرج ربع عشر القيمة كالنقدين
وحكم باقي اجناس الزرع الذي يستحب فيه الزكوة حكم الواجب في اعتبار النصاب والزراعة وما في حكمها
وقدر الواجب وغيرها ولا يجوز تاخير الدفع للزكوة عن وقت الوجوب ان جعلناه وقتا ووقت
الاخراج واحدا وهو التسمية باحد الاربعة وعلى المشهور فوقت الوجوب مغاير لوقت الاخراج
لانه بعد التصفية ويبس الثمرة ويمكن ان يريد بوقت الوجوب وجوب الاخراج لا وجوب الزكوة
لنا سبق مذهبه اذ يجوز على التفصيل تاخيره عن اول وقت الوجوب اجماعا الى وقت الاخراج اما بعده
فلا مع الامكان فلو تعذر لعدم التمكن من المال او الخوف من المتغلب او عدم المستحق جاز التاخير
الى زوال العذر فيضمن بالتاخير لا العذر وان تلف المال بغير تفريط وما ثم للاحتمال بالقوة
الواجبة وكذا الوكيل والوصي بالتفرقة لها ولغيرها وجوز المص في الدروس تاخيرها لانتظار
الافضل والتعميم وفي البيان كك وقد تاخيرها لعقار الطالب ضيعة بما لا يؤدي الى الاهمال
واخرون شهرا او شهرين مطلقا خصوصا مع المزية وهو قوي ولا يتقدم على وقت الوجوب
على اشهر القولين الا فرضا فيحتسب بالنية عند الوجوب بشرط بقاء القابض على الصفة
الموجبة للاستحقاق فلو خرج عنها ولو باستغنائه بغناها لا باصلها او بها اخرجت على غيره

ولا يجوز نقلها عن بلد المال الا مع اعواز المستحق فيه فيجوز اخراجها الى غيره مقدما للاقرب
فالاقرب الا ان يختص الابعد بالامن ولجوء الثقل على المالك فيضمن لو نقلها الى غير
البلد لا معه اى مع الاعواز وفى الاثم قولان اجودهما وهو خيرة الدروس العدم لصحيحة هشام
عن الصادق عليه السلم ويجزى لو نقلها واخرجها فى غيره على القولين مع احتمال العدم للنهى على القول
به وانما يتحقق نقل الواجب مع عزله قبله بالنية والا فنية نظر من ادة الدين لا يغنى بدون قبض
مالكه او ما فى حكمه مع الامكان واستقرب فى الدروس صحة العزل بالنية مطلقا وعليه يبنى المسئلة هنا
واما نقل قدر الحق بدون النية فهو كنقل شئ من ماله فلا شبهة فى جوازه مطلقا فاذا صار فى بلد
اخر ففى جواز احتسابه على مستحقيه مع وجودهم فى بلده على القول بالمنع نظر من عدم صدق النقل
الموجب للتعزير بالمال وجواز كون الحكمة نفع المستحقين بالبلد وعليه يتفرع ما لو احتسب البقية
فى غير بلده او المال من غيره

الفصل الثالث

فى المستحق اللام للجنس او الاستغراق فان المستحقين
لها ثمانية اصناف وهم الفقراء والمساكين ويتمم لهما من لا يملك مؤنة سنة فعلا وقوة له ولعياله
الوليعى التفقة بحسب حاله فى الشرف ومادونه واختلف فى ايهما اسوء حالا مع اشتراكهما فيما ذكر
ولا ثمرة مهمة فى تحقيق ذلك للاجماع على ارادة كل منهما من الاخر حيث يعود وعلى استحقاقهما من
من الزكوة ولم يفعا مجتمعين الا فيها وانما تظهر الفايدة فى امور نادرة والمروى فى صحيحة ابى بصير
عن الصادق عليه السلم ان المسكين اسوء حالا لانه قال الفقير الذى لا يسئل الناس والمسكين اجهد
منه وهو موافق لنص اهل اللغة ايضا والدار والخادم الايقان بحال مالكهما كمية وكيفية
من المؤنة ومثلهما ثياب التجمل وفرس الركوب وكتب العلم وثمنها لفاقدها ويتحقق مناسبة الحال
فى الخادم بالعادة او الحاجة ولو الى الذى من واحد ولو زاد احدهما فى احديهما تعين الانفاق على
الاليق ويمنع دفع الضيعة اللايقة بحاله والضيعة ونحوها من العقار اذا نهضت بحاجته و
المعتبر فى الضيعة نماؤها لا اصلها فى الشهور وقيل يعتبر الاصل ومستند المشهور ضعيف وكذا الضيعة
بالنسبة الى الالات ولو اشتغل عن الكسب بطلب علم دينى جاز له تناولها وان قدر عليه لو ترك العلم
نعم لو امكن الجمع بما لا ينافيه تعين والا سهما بحاجته تناول التتمة لمؤنة السنة لا غير ان اخذها
دفعة او دفعات اما لو اعطى ما يزيد دفعة صح كغير المكتسب وقيل بالفرق واستحسنه المص فى البيان
وهو ظاهر الملاذ هنا وتردد فى الدروس والعاملون عليها وهم السعاة فى تحصيلها وتحصينها

بحيايته

بحيايته وولايته وكتابته وحفظه صحيحا وقسمته وغيرها ولا يشترط فقرهم لانهم قسيمهم ثم ان عين
لهم قدر بحسب الاجارة تعين وان قصر ما حصلوه عنه فيكمل لهم من بيت المال والا اعطوا بحسب
ما يراه الامام والمؤلفة قلوبهم وهم كفار يستمالون الى الجهاد بالاسهام لهم منها قيل والقايلين
المفيد والقاضيان والمسلمون ايضا وهم اربع فرق قوم لهم نظراء من المشركين اذا اعطى المسلمون رغب
نظراؤهم فى الاسلام وقوم نياتهم ضعيفة فى الدين يرجى باعطائهم قوة نيتهم وقوم باطراف بلاد
الاسلام اذا اعطوا منعوا الكفار من الدخول او رغبوهم فى الاسلام وقوم جاوروا قوما يجب
عليهم الزكوة اذا اعطوا منها جبوها منهم ولعنوا من عامل ونسبه اليهم الى القتل لعدم انقطاع ذلك
الاسم اذ يمكن رده ما عدا الاخير الى سبيل الله والاخير الى الغارمين وحيث لا توجب البسط ويحمل
الاية لبيان المصرف كما هو المنقول نقلا فايدة الخلاف لجواز اعطاء الجميع من الزكوة فى الجملة وفى
الرقاب جعل الرقاب ظرفا للاستحقاق بتعلق اللام به وتنبيها على ان استحقاقهم ليس على وجه الملك
او الاختصاص كغيرهم اذ يتعين عليهم صرفها فى الوجه الخاص بخلاف غيرهم ومثلهم سبيل الله والمتاب
لبيان المستحق التعبير بالرقاب فى سبيل الله بغير حرف الجر وهم المكاتبون مع تضرر كسبهم عن اداء
مال المكاتبة والعبيد تحت الشدة عند مولاهم او من سلطه عليهم والمرجع فيها الى العرف فيشترى
منها ويعتقون بعد الشراء ونية الزكوة مقارنة لدفع الثمن الى البايع او للعتق ويجوز شراء
العبد وان لم يكن فى شدة مع تعذر المستحق مطلقا على الاقوى ومعه من سهم سبيل الله ان جعلنا
كل قربة والغارمون وهم المديونون فى غير معصية ولا يتمكنون من القضاء فلو استدانوا وانفقوه
فى معصية منعوا من سهم الغارمين وجاز من سهم الفقراء ان كانوا منهم بعد التوبة ان شرطناها
او من سهم سبيل الله والمروى عن الرضا عليه السلم مرسلا انه لا يعطى مجهول الحال فيما انفق هل هو
فى طاعة او معصية والشك فى الشرط لجبان جاز خلافا لنصر فالمسلم على الجايز وهو قوى ويقاص
الغريم بها بان يحتسبها صاحب الدين ان كانت عليه عليه ويأخذها مقاصة من دينه وان لم يقبضها
المديون ولم يوكل فى قبضها وكذا يجوز لمن هى عليه دفعها الى رب الدين كذلك وان مات المديون
مع قصور تركته عن الوفاء او جهل الوارث بالدين او جحوده وعدم امكان اثباته شرعا الا اخذ
منه مقاصة وقيل يجوز مطلقا بناء على انتقال التركة الى الوارث قصر فقيرا وهو ضعيف لو قف تركته
منها على قضاء الدين لو قيل به او كان واجب النفقة ان كان الدين على من يجب نفقته على رب الدين

فانه يجوز مخاصمته به منها ولا يمنع منها ويجوز نفقته لان الواجب هو المؤنة لا وفاء الدين وكذا يجوز
له الدفع اليه منها ليقضيه اذا كان لغيره كما يجوز اعطاؤه غيره مما لا يجب له كنفقة الزوجة وفي
سبيل الله وهو القرب كلها على اصح القولين لان سبيل الله لغة الطريق اليه والمراد هنا الطريق
الى رضوانه وثوابه لاستحالة التحيز عليه فيدخل فيه ما كان وصلة الى ذلك كعمارة المسجد ومعونة
المحتاجين واصلاح ذات البين واقامة نظام العلم والدين وينبغي تقييده بما لا يكون فيه معونة
لغني لا يدخل في الاصناف وقيل يختص بالجهاد السابع والمروي الاول وابن السبيل وهو المنقطع به
في غير بلده ولا يمنع غناه في بلده مع عدم تمكنه من الاعتياض عنه ببيع او اقراض او غيرهما وح فيعطى
ما يليق بحاله من المأكول والملبوس والمركوب الى ان يصل الى بلده بعد قضاء الوطر او الى محل يمكنه
الاعتياض فيه فيمنع ح ويجب رد الموجود منه وان كان مأكولا على مالكه او وكيله فان تعذر فالى
الحاكم فان تعذر صرفه في نفسه الى مستحق الزكوة ومنشئ السفر مع حاجته اليه ولا يقدر على مال يبلغه
ابن سبيل على الاقوى ومنه اي من ابن السبيل الضيف بل قيل بانحصاره فيه اذا كان نائيا عن بلده
وان غنيا فيها مع حاجته الى الضيافة والنية عند شروعه في الاكل ولا يجب عليه الا ما اكل وان كان
مجهولا ويشترط العدالة فيمن عدا المؤلفة قلوبهم من اصناف المستحقين اما المؤلفة فلا لان كفرهم
مانع من العدالة والغرض منهم يحصل بدونها اما اعتبار عدالة العامل فموضع وفاق واما غيره فاشتراط
عدالته احد الاقوال في المسئلة بل ادعى المرتضى فيه الاجماع ولو كان السفر من ابن السبيل معصية منع كما يمنع
الفاسق في غيره ولا يعتبر العدالة في الطفل لعدم امكانها فيه بل يعطى الطفل ولو كان ابوا عاقين
اتفاقا وقيل المعتبر في المستحق غير من استثني باشتراط العدالة وبعدمها اجتناب الكبائر دون غيرها
من الذنوب وان اوجبت فسقا لان النص ورد على صرف على منع شارب الخمر وهو من الكبائر
ولم يدل على منع الفاسق مطلقا والحق به غيره من الكبائر المساواة وفيه نظر لمنع المساواة وبطلان
القياس والصغائر التصريح عليها لحقت بالكبائر والا لم توجب الفسق والمروة غير معتبرة في العدالة
هنا على ما صرح به المص في شرح الارشاد فلزم من اشتراط تجنب الكبائر اشتراط العدالة ومع ذلك
لا دليل على اعتبارها والاجماع تم والمص لم يرجح اعتبارها الا في هذا الكتاب ولو اعتبرت لزم
منع الطفل لتعذرها منه وتعذر الشرط غير كاف في سقوطه وخروجه بالاجماع موضع تأمل و
يعيد المخالف الزكوة لو اعطاها مثله بل غير المستحق مطلقا ولا يعيد باقي العبادات التي اوقعها

على وجهه

على وجهها بحسب معتقده والفرق ان الزكوة دين وقد دفعه الى غير مستحقه والعبادات حق الله وقد
اسقطها عنه رحمة كما اسقطها عن الكافر اذا اسلم ولو كان المخالف قد تركها او فعلها على غير الوجه
قضاها والفرق بينه وبين الكافر قدومه على المعصية بذلك والمخالف تركه بخلاف ما لو فعلها
على الوجه كالكافر اذا تركها ويشترط في المستحق ان لا يكون واجب النفقة على المعطي من حيث الفقر
اما من جهة العزم والعمولة وابن السبيل ونحوه اذا اتصف بوجهه فلا فيدفع اليه ما يوفي دينه
والزائد عن نفقة الحضر والضابط ان واجب النفقة انما يمنع من دفع الفقراء القوت نفسه مستقرا
في وطنه ولا هاشميا الا من قبيله وهو هاشمي مثله والخمس مع وجودها والافضل الخمس لان الزكوة
اوساخ في الجملة وقيل لا يجاوز من زكوته غير قبيله قوت يوم وليلة الا مع علم اندفاع الضرورة به
كان لا يجد في اليوم الثاني ما يدفعها به هذا كله في الواجبة اما المندوبة فلا يمنع منها وكذا غيرها
من الواجبات على الاقوى ويجب دفعها الى الامام مع الطلب بنفسه او بساعيه لو جوز طاعته مطلقا وكذا يجب دفعها الى الفقيه المشرف في حال الغيبة لو طلبها بنفسه او وكيله لانه نائب للامام كالساعي
بل اقوى ولو خالف المالك وفرقها بنفسه اجزأ لتوقف العبادة والمالك استفادة العين
مع بقائها وعلم القابض ودفعها اليهم ابتداء من غير طلب افضل من تفريقها بنفسه لانهم ابصر بمواقعها
واخبر بمواضعها وقيل والقابل المفيد والتقي يجب دفعها ابتداء الى الامام او نائبه ومع الغيبة الى
الفقيه المأمون والحق التقي الخمس بمحتجين بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة والايجاب عليه
يستلزم الايجاب عليهم والتأسي كالمندوب والاشهر الاستحباب ويصدق المالك في الاخراج بغير
يمين لان ذلك حق له كما هو عليه ولا يعلم الا من قبله وجاز احتسابها من دين وغيره مما يتعذر
الاشهاد عليه وكذا يقبل دعواه عدم الحول وتلف المال وما ينقص النصاب مما لم يعلم كذبه ولا
يقبل الشهادة عليه في ذلك الا مع الحصر لانه نفي ويستحب قسمتها على الاصناف الثمانية لما فيه من
فضيلة التسوية بين المستحقين وعلاء بظاهر الاشتراك واعطاء جماعة من كل صنف اعتبارا
بصيغة الجمع ولا يجب التسوية بينهم بل الافضل التفضيل بالمرجح ويجوز الدفع الى الصنف الواحد
والفرد الواحد منه لما ذكرناه من كونه لبيان المصرف فلا يجب التشريك ويجوز الاغناء ويجوز
اعطاء فوق الكفاية اذا كان دفعة واحدة لاستحقاقه حال الدفع والغناء متأخر عن الملك فلا ينافيه
ولو اعطاه دفعات امتنعت المتأخر من الكفاية واقل ما يعطى المستحق استحبابا ما يجب في اول

نصب النقدين ان كان المدفوع منهما وامكن بلوغ القدر ولو تعذر كما لو اعطى ما في الاول لواحد
سقط الاستحباب في الثاني اذا لم يجتمع منه نصب كثيرة يبلغ الاول ولو كان المدفوع من غير
النقدين ففي تقديره باحدهما مع الامكان وجهان ومع تعذره كما لو وجب عليه شاة واحدة لا
تبلغ نصابا فقطعا وقيل ان ذلك على سبيل الوجوب مع امكانه وهو ضعيف ويستحب دعاء الامام
او نائبه المالك عند قبضها منه للامر به في قوله تعالى وصل عليهم بعد امره باخذها منهم والنائب
كالمنوب وقيل يجب لدلالة الامر عليه وهو قوي وبه قطع المص في الدروس ويجوز بصيغة الصلوة
للاشباع ودلالة الامر وبغيرها لا لمعناها لغة والاصل هنا عدم النقل وقيل يتعين لفظ الصلوة
لذلك والمراد بالنائب هنا ما يشمل الساعي والفقيه فيجب عليهما او يستحب اما المستحق فيستحب
لا بغير خلاف ومع الغيبة لا ساعي ولا مؤلفة الا من يحتاج اليه وهو الفقيه اذا تمكن من نصب الساعي
وجبايتها واذا اوجب الجهاد في حال الغيبة واحتيج الى التاليف فيجوز بالفقيه وغيره وكذا سهم
سبيل الله ولو قصرناه على الجهاد واسقط التخيير سهم المؤلفة بعد موت النبي صلى الله عليه وآله لبطلان
التاليف بعده وهو ضعيف ويجب زكوة النعم النحل من زكوة النقدين والغلات غيرهم رواه
عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام معللا بان اهل النحل يستحيون من الناس فتدفع اليهم لجل الامرين
عند الناس وايصالها الى المستحق من قبولها هدية ولحسابها عليه بعد وصولها الى يده او يد وكيله
مع بقاء عينها **الفصل الرابع** في زكوة الفطرة ويطلق على الخلقة وعلى الاسلام والمراد بها على
الاول زكوة الابدان مقابل المال وعلى الثاني زكوة الدين والاسلام ومن ثم وجبت على من
اسلم قبل الهلال ويجب على البالغ العاقل الحر لا على الصبي المجنون والعبد بل على من يعولهم ان كان
من اهلها ولا فرق في العبد بين القن والمدبر والمكاتب الا اذا تحرر بعض المطلق فيجب عليه
بحسابه وفي جزء الرق والمشروط قولان اشهرهما وجوبها على المولى ما لم يعلم غيره المالك قوت
سنة فعلا او قوة فلا يجب على الفقير وهو من يستحق الزكوة لفقره ولا يشترط في مالك قوت
السنة ان يفضل عنه صاع بعد من يخرج عنه فيخرجها عنه وعن عياله من ولد وزوجة وضيف
ولو تبرعا والمعتبر في الضيف شهر صدق اسمه قبل الهلال او لو لحظة ومع وجوبها عليه تسقط
عنهم وان لم يخرجها حتى لو اخرجوها تبرعا بغير اذنه لم يبرأ من وجبت عليه فتسقط عنه لو كان
باذنه ولا يشترط في وجوب فطرة الزوجة والعبد العيلولة بل يجب مطلقا ما لم يعلها غيره ممن يجب عليه

نعم يشترط

نعم يشترط كون الزوجة واجبة النفقة فلا فطرة للناشزة والصغيرة ويجب الفطرة على الكافر كما يجب
عليه زكوة المال ولا يصح منه حال كفره مع انه لو اسلم بعد الهلال سقطت عنه وان استحبت قبل
الزوال كما يسقط المالية لو اسلم بعد وجوبها وانما تظهر الفائدة في عقابه على تركها لو عاقبنا كافرا على كفره
من العبادات والاعتبار بالشروط عند الهلال فلو اعتق العبد بعده او استغنى الفقير او اسلم الكافر
او اطاعت الزوجة لم تجب ويستحب الزكوة لو تجدد السبب الموجب ما بين الهلال وهو الغروب ليلة
العيد الى الزوال من يومه وقدرها صاع عن كل انسان من الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب او الارز
منزوع القشر الاعلى او الاوسط وهو ابين جافا او اللبن وهذه الاولى مجزية وان لم يكن قوتا غالبا
اما غيرها فانما تجزي مع غلبته في قوت المخرج وافضلها التمر لانه اسرع منفعة واقل كلفة و
لاشتماله على القوت والادام ثم الزبيب لقربه من التمر في اوصافه ثم ما يغلب على قوته من الاجناس
وغيرها والصاع تسعة ارطال ولو من اللبن في الاقوى هذا غاية لوجوب الصاع لا للتقدير فانه مقابل
الاقوى اجزء ستة ارطال منه واربعة الا ان الصاع منه قدر اخر ويجوز اخراج القيمة بسعر الوقت
من غير انحصار في درهم عن الصاع او ثلثين درهما وما ورد منها مقدرا منزل على سعر ذلك الوقت
ويجب النية فيها وفي المالية من المالك او وكيله عند الدفع الى المستحق او وكيله عموما كالامام اذا نائبه
عاما او خاصا او خصوصا كوكيله ولو لم ينو المالك عند دفعها الى غير المستحق ووكيله الخاص فنوى
القابض عند قبضها اليه اجزء ومن عزل احديهما بان عينها في مال خاص بقدرها بالنية لعذر
مانع من تعجيل اخراجها ثم تلفت بعد العزل بغير تفريط لم يضمن لانه بعد ذلك بمنزلة الوكيل في حفظها
ولو كان لا لعذر ضمن مطلقا ان جوزنا العزل معه ونظر فايدة العزل في انحصارها في المعزول
فلا يجوز التصرف فيه وغاؤه تابع وضمانه كما ذكر ومصرفها مصرف المالية وهو الاصناف الثمانية
ويستحب ان لا ينقص العطاء الواحد عن صاع على الاقوى والمشهور ان ذلك على وجه الوجوب ومال اليه
في البيان ولا فرق بين صاع نفسه ومن يعوله الا مع الاجماع اي اجتماع المستحقين وضيق المال
فسقط الوجوب او الاستحباب بل يبسط الوجوب عليهم بحسبه ولا يجب التسوية وان استحبت مع
عدم المرجح ويستحب ان يخص بها المستحق من القرابة والجار بعده وتخصيص اهل الفضل
بالعلم والزهد وغيرهما وترجيحهم في سائر المراتب ولو بان الاخذ غير مستحق ارتجاعا وابدالا
مع الامكان ومع التعذر يجزي ان اجتهد الدافع بالبحث عن حاله على وجه لو كان مجتهدا ويظهر

عادة لا يدونه بان اعتمد على دعواه الاستحقاق مع قدرته على البحث الا ان يكون المدفوع اليه
عليه فلا يجزي مطلقا لانه لم يخرج عن ملك المالك وفي الاستثناء نظر لان العلة في نفس الامر مشتركة
فان الغايب مع عدم استحقاقه لا يملك مطلقا وان رئي الذاهب بل يبقى المال مضمونا عليه وتعذر
الارتجاع مشترك بين النفس مطلقا **الكتاب** **الخمس** ويجب في سبعة اشياء **الاول**
الغنيمة وهو ما يحوزه المسلمون بايجاف النبي او الامام عليهم السلام من اموال اهل الحرب بغير سرقة ولا
غيلة من منقول وغيره ومن مال البغاة اذا حووه العسكر عند الاكثر ومنهم المص في خمس الدروس و
خالف في البيان وفي هذا الكتاب ومن الغنيمة فدا المشركين وما صولحوا عليه مما اخرجناه من الغنيمة
بغير اذن الامام والسرقة والغيلة من اموالهم فيه الخمس ايضا لكنه لا يدخل في اسم الغنيمة بالمعنى المشهور
لان الاول للامام خاصة والثاني لآخذه ثم هو غنيمة بعموم مطلق صحيح اخرجه منها وانما يجب
الخمس في الغنيمة بعد اخراج المؤن وهي ما انفق عليها بعد تحصيلها بحفظ او حمل ورعي ونحوها
وكذا يقدم عليه الجعايل على الاقوى والثاني المعدن بكسر الدال وهو ما استخرج من الارض مما كان
اصله ثم يشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها كالملح والجص وطين الغسل وحجارة الرحى والجوهر
من الزبرجد والعقيق والفيروزج وغيرها والثالث الغوص اي ما اخرج به من اللؤلؤ والمرجان
والذهب والفضة التي ليس عليها سكة الاسلام والعنبر والمفهوم منه الاخراج من داخل الماء
فلو اخذ شيء من ذلك من الساحل او عن وجه الماء لم يكن غوصا وفاقا للمص في الدروس وخلافا
للبيان وحيث لا يلحق به يكون من المكاسب فتظهر الفايدة في الشرايط وفي الحاق صيد البحر بالغوص
او المكاسب وجهان والتفصيل خمس الماء كل بحقيقته والرابع ارباح المكاسب من تجارة و
زراعة وغرس وغيرها مما يكتسب من غير الانواع المذكورة فيها ولو بناء ونتاج دار بقاع قيمته
وغيرها خلافا للمص حيث نفاه في الارتفاع والخامس الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعلم
صاحبه ولا قدره بوجه فان اخراج خمس ح يطهر المال من الحرام فلو تميز كان للحرام حكم المال المجهول
المالك حيث لا يعلم ولو علم صاحبه ولو في جملة قوم محصورين فلا بد من التخلص منه ولو بصلح ولا
يخفى ان ما ذكره في التذكرة دفع اليه خمسه ان لم يعلم زيادته او ما يغلب على الظن انه علم زيادته او نقصانه
ولو علم قدره كالربع والثلث وجب اخراجه لجميع صدقة لا خمسا ولو علم قدر جملة لا تفصيلا فان
علم انه يزيد عن الخمس خمسه وتصدق بالزايد ولو ظنا وبحثا قويا كون الجميع صدقة ولو علم نقصانا

ولو

عن الخمس

عنه اقتصر على ما يتيقن به البراءة صدقة على الظاهر وخمسا في وجه وهو احوط ولو كان المجهول
المختلط مما يجب فيه الخمس خمسه بعد ذلك يجب ولو تبين المالك بعد اخراج الخمس ففي الضمان وجهان
لجودهما ذلك **السادس** الكنز وهو المال المدخور تحت الارض قصدا في دار الحرب مطلقا او
دار الاسلام ولا اثر له عليه ولو كان عليه اثره فلقطة على الاقوى هذا اذا لم يكن في ملك لغيره
ولو في وقت سابق فلو كان كذلك عرفه المالك فان اعترف به فهو له بقوله مجرد او الاعرفه من قبله
من بايع وغيره فان اعترف به والا فمن قبله ممن يمكن فان تعددت الطبقة وادعوا اجمع قسم
عليهم بحسب الدعوى وادعاه بعضهم خاصة فان ذكر سببا يقتضي التشريك سلمت اليه حصته خاصة
والا فالجميع وحصة الباقي كما لو تفوه اجمع فيكون الوجدان لم يكن عليه اثر الاسلام والا فلقطة
وتمثله الموجود في جوف دابة ولو سمكة مملوكة بغير الحيازة اما لها فلو اجده لعدم قصد
المحيي الى تلك ما في بطنها ولا يعلمه وهو شرط الملك على الاقوى واما يجب في الكنز ان بلغ عشرين
دينارا عينا او قيمة والمراد بالدينار المثقال كغيره وفي الاكتفاء بمائتي درهم وجه لحمله المص في البيان
مع قطعه بالاكتفاء بها في المعدن وينفي القطع بالاكتفاء بها هنا لان صحيحة زرارة نطق عن الصادق عليه السلام
تضمن ان ما يجب الزكوة منه في مثله ففي الخمس قيل والمعدن كذلك يشترط بلوغ عشرين دينارا
وتسليمه الى الفقهاء لدلالة على ان قدره فيه مع حرمته به في غيره وصحيح داود الغنوي العمل بهما متعين وفي تحكمها
بلوغ مائتي درهم كما مر عند المص مع ان الرواية هنا لا تدل عليه قال الشيخ في الخلاف لا نصاب
له بل يجب في مسماه وهو ظاهر الاكثر نظرا الى الاسم والرواية حجة عليهم واعتبر ابو الصلاح التقي
الحلبي فيه دينارا كالغوص استنادا الى رواية قاصرة ثم يعتبر الدينار او قيمته في الغوص قطعا
واكتفى المص عن اشتراطه فيه بالتثليث هنا ويعتبر النصاب في الثلثة بعد المؤنة التي يعزم عليها
تحصيله من حفر وسبك في المعدن والنزع او ارشها واجرة الغواص في الغوص واجرة الحفر
ونحوه في الكنز ويعتبر النصاب بعدها مطلقا ظاهر الاصحاب ولا يعتبر اتحاد الاخراج في الثلثة
بل يضم بعض الحاصل الى بعض وان طال الزمان او نوى الاعراض وفاقا للمص واعتبر العلامة عدم
نية الاعراض وفي اعتبار اتحاد النوع وجهان اجودهما اعتباره في الكنز والمعدن دون الغوص وفاقا
للعلامة ولو اشترك جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل نصابا بعد مؤنته **والسابع** ارض الذمي
المنتقلة اليه من مسلم سواء انتقلت اليه بشراء ام غيره وان تضمن بعض الاخبار لفظ الشراء سواء

كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة حيث يصح بيعها ام لا وسواء اعدت للزراعة ام لغيرها
حتى لو اشتري جلسنا نا او دار الخدمة حتى الارض علاوة بالاطلاق وحقها في الغنيمة الاولى وعلى
ما اخترناه فطريق معرفة الخمس ان يقوم مشغولة بما فيها باجرة المثل ويخير الحاكم بين اخذ
خمس العين والانتفاع ولا حوجها لا نفسا ولا نية ويحتمل وجوبها على الاخذ لا عنه وعليه المهر
في المدة من والاولى في البيان ولا يسقط ببيع الذمي لها قبل الاخراج وان كان لمسلم ولا باقالة
المسلم له في البيع الاول مع احتماله هنا بناء على الرد فيه لكن لما كان من حيز الضعف وهذه الامر
لم يذكرها اكثر من الاصحاب كابن ابي عقيل وابن الجنيد والمفيد وسلار والشيخ ولكنا اخرون اجمع
وح من المتقدمين على وجوبه فيها ورواه ابو عبيدة الحذاء في الموثق عن الباقر عليه السلم واوجب
ابو الصلاح الخمس في الميراث والصدقة والهبة محتجا بانه نوع اكتساب فايدة فيدخل تحت
العموم وانكره ابن ادريس والعلامة لاصل والشك في السبب الاول حسن لظهور كونها غنيمة
بالمعنى الاعم فيلحق بالمكاسب ولا يشترط فيها حصول الخيار فيكون الميراث منه واما العقود
المتوقفة على القبول فاظهر لان قبولها نوع من الاكتساب ومن ثم يجب حيث يجب كالاكتساب
للنفقة ويتنفى حيث ينتفي كالاكتساب للحج وكثير ما يذكر الاصحاب ان قبول الهبة والعقود ونحوها
اكتساب وفي صحيحة علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلم ما يرشد الى الوجوب فيها والمصنف لم يرجح هذا
القول الا هنا بل اقتصر في الكتابين على جزم نقل الخلاف وهو يشعر التوقف واعتبر المفيد
في الغنيمة والغوص والعنبر نكره بعد الغوص بخصيص بعد التعميم لو لكونه اعم منه من وجه لامكان
تحصيله من الساحل او عن وجه الماء فلا يكون غوصا كما سلف عشرين دينارا عينا او قيمة و
المشهور انه لا نصاب للغنيمة لعموم الادلة ولم نقف على ما اوجب اخراجه لها منه فانه ذكرها مجردة
عن حجة واما الغوص فقد عرفت ان نصابه دينار للرواية عن الكاظم عليه السلم واما المعدن فان دخل
فيه فيحكم والا فيحكم المكاسب كذا كلما انتفى فيه الخمس من هذه المذكورات فيه لفقد شرطه فلو
بالنقصان عن النصاب ويعتبر في وجوب الخمس في الارباح اخراج مؤنته ومؤنة عياله الواجبي
النفقة وغيرهم حتى الضيف مقتصدا فيها اي متوسطا بحسب اللائق بحاله عادة فان اسرف
حسب عليه ما زاد وان قتر حسب له ما نقص له من المؤنة هنا الهدية والصلة اللائقتان بحاله وما
يوخذ منه في السنة قهرا او يصانع به الظالم اختيارا والحقوق اللازمة له بنذر وكفارة ومؤنة

تزويج ودابة وامة وحج واجبان ان استطاع عام الاكتساب والاوجب في الفضلات السابقة على
عام الاستطاعة والظاهر ان الحج المندوب والزيارة وسفر الطاعة كذلك والدين المتقدم و
المقارن لحول الاكتساب من المؤنة ولا يجبر التالف من المال بالربح وان كان في عامه وفي جبر خسران
التجارة بربحها في الحول وجه قطع به المص في الدروس ولو كان له مال اخر لا خمس فيه ففي اخذ المؤنة منه
او من الكسب وجهان اقربهما الثاني او جر وفي الاول احتياط وفي الاخير عدل وفي الاوسط قوة ولو زاد بعد
تخميسه زيادة متصلة او منفصلة وجب خمس الزيادة كما يجب خمسه مما لا خمس في اصله سواء اخرج الخمس
اولا من العين ام القيمة والمراد بالمؤنة هنا مؤنة السنة ومبدأها ظهور الربح ويخير بين تعجيل الاخراج
ما يعلم زيادة تنميتها والصبر به الى تمام الحول لا لان الحول معتبر فيه بل لاحتمال زيادة المؤنة ونقصانها
فانها مع تعجيله تخمينية ولو حصل الربح في الحول ندريجا اعتبر لكل خارج حولا بانفراده ثم يوزع
المؤنة في المدة المشتركة بينه وبين ما سبق عليها ويختص بالباقي وهكذا وكما لا يعتبر الحول
هنا لا يعتبر النصاب بل يخمس القليل وان قل وكذا غيرها ذكره نفسا اما الحول فنفي عن الجميع والوجوب في غير الارباح
مضيق ويقسم الخمس ستة اقسام على المشهور بظاهر الاية وصريح الرواية ثلثة منها للامام عليه السلم
وهي سهم الله ورسوله وذي القربى وهذا السهم وهو نصف الخمس يصرف اليه عليه السلم ان كان حاضرا والى
نوابه وهم الفقهاء العدول الامامية الجامعون لشرائط الفتوى لانهم وكلاؤه ثم يجب عليهم فيما يقتضيه
مذهبهم فربما ذهب منهم الى جواز صرفه الى الاصناف على سبيل التسوية كما هو المشهور بين المتاخرين منهم يصرفه
على حسب ما يراه من بسط وغيره ومن لا يرى ذلك يجب عليه ان يسوغه له الى ظهوره فاذا حضر الوفاة اوصى
من ثقة وهكذا ما دام غايبا او يحفظه من يجب عليه بطريق الاستيداع كما ذكره في النايب ويجوز
ان يتولى اخراجه بنفسه الى الاصناف ح ولا لغير الحاكم الشرعي فان تولاه غيره ضمن ويظهر من اطلاقه صرف
حقه عليه السلم الى نوابه انه لا يجوز منه حال الغيبة شيء لغير فريقه والمشهور بين الاصحاب ومنهم المص في باقي كتبه
وفتاواه اشتراك الثلثة مطلقا والمراد من الاولى الامة
المسبية حال الغيبة وثمنها ومهر الزوجة من الارباح ومن الثاني غنى المسكن منها ايضا ومن الثالث
الشراء ممن لا يعتقد الخمس وممن لا يخمس ونحو ذلك وتركه هنا اما اخفاء او اختيارا لانه قول الجماعة
من الاصحاب والظاهر الاول لانه ادعى في البيان اطباق الامامية عليه نظرا الى شذوذ المخالف وثلثة اقسام
وهي بقية الستة للسادة وهم الاطفال الذين لا اب لهم والمساكين والمراد بهم ما يشمل الفقراء كما في كل

موضع يذكرون منفردين وابناء السبيل على الوجه المذكور في الزكوة من الهاشميين المنتسبين الى
هاشم بالأب دون الأم ودون المنتسبين الى المطلب اخي هاشم على اشهر القولين ويدل على
الأول استعمال اهل اللغة وما اخالفه يحمل على المجاز لانه خير من الاشتراك وفي الرواية عن الكاظم عليه السلام
ما يدل عليه وعلى الثاني اصالة عدم الاستحقاق مضافا الى ما دل على عدم من الاخبار وما يضعفها فا
لما استدل به القائل منها وضعيف من الدلالة وقال المرتضى رضي الله عنه يستحق المنتسب الى هاشم ولو
بالام استنادا الى قوله صلى الله عليه وآله عن الحسنين عليهما السلام هذان ابناي امامان والاصل في الاطلاق الحقيقة
وهو تم بل هو اعم منها ومن المجاز خصوصا مع وجود المعارض وقال المفيد وابن الجنيد يستحق المطلبي
ايضا وقد بيناه ويشترط فقر شركاء الامام عليه السلام اما المساكين فظاهر واما اليتامى فالمشهور اعتبار
فقرهم لان الخمس عوض الزكوة ومصرفها الفقراء فيقتضي عدم اعتبار فقره فكذا العوض ولان
الامام عليه السلام يقسمه بينهم على قدر حاجتهم والفاضل له والمعوض عليه فاذا انتفت الحاجة انتفى القسم
وفيه نظر بين ومن ثم تنسب جماعة الى عدم اعتباره فيهم لان اليتيم قسيم للمسكين في الاية وهو
يقتضي المغايرة ولو سلم عدمه نظرا الى انها لا تقتضي المباينة فعند عدم المخصص يبقى العموم
وتوقف المص في الدروس ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم وان كان غنيا في بلده بشرط
ان يتعذر وصوله الى المال على الوجه الذي قررناه في الزكوة وظاهرهم هنا عدم الخلاف فيه والا
كان دليل اليتيم اثباته ولا تعتبر العدالة لاطلاق الادلة ويعتبر الايمان لاعتباره في المعوض بغير
خلاف مع وجوده ولاتصاله ومواده والمخالف بعيد عنها وفيهما نظر ولان بيان اعتباره اولى
واما الانفال فهي المال الزائد للنبي والامام عليهما السلام بعده على قبيلها وقد كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله
في حياته الاية الشريفة وهي بعده للامام القائم مقامه وقد اشار اليها بقوله ونفل الامام عليه السلام
الذي يزيده عن قبيلة ومنه سمي نفلا ارض يجلا عنها اهلها وتركوها او سلمت للمسلمين طوعا
من غير قتال كبلاد البحرين او باد اهلها اي هلكوا مسلمين كانوا ام كفارا وكذا مطلق الارض الموات
التي لا يعرف لها مالك والاجام بكسر الهمزة وفتحها مع المد جمع جمة بالتحريك المفتوح وهي الارض الملتفة
من العشب ونحوه وغير الارض المملوكة ورؤس الجبال وبطون الاودية والمرجع فيها الى العرف وما يكون
بها من شجر ومعدن وغيرها وذلك في غير ارض المخصوصة بنوعها وملوك الحرب قطايعهم وضابطه
كلما اصطفيه ملك الكفار لنفسه واختص به من الاموال المنقولة وغيرها غير المغصوبة من مسلم

او مسلم

او مسلم وميراث فاذا الوارث الحاضر وهو من عدا الامام والا فهو عليه السلام وارث من يكون كذلك
والغنيمة بغير اذنه غايبا كان ام حاضرا على المشهور وبه رواية مرسل الا انه لا قايل بخلافها ظاهرا
والمشهور ان هذه الانفال مباحة حال الغيبة فيصح التصرف في الارض المذكورة بالاحياء واخذ
ما فيها من شجر وغيره نعم يختص ميراث من لا وارث له بفقراء بلد الميت وجيرانه للرواية وقيل
بالفقراء مطلقا لضعف المخصص وهو قوي وقيل مطلقا كغيره اما المعادن الظاهرة والباطنة في
غير ارضه عليه السلام فالناس فيه شرع على الاصح لاصالة عدم الاختصاص وقيل هي من الانفال ايضا
اما الارض المختصة به فما فيها من معدن تابع لها لا بد من جعلها واطلق جماعة كون المعادن للناس
من غير تفصيل والتفصيل حسن هذا كله في غير المعادن المملوكة تبعا للارض او بالاحياء فانها مختصة
بمالكها

كتاب الصوم

وهو الكف نهارا كاسيا النية عن الاكل والشرب
مطلقا المعتاد منهما وغيره والجماع كذلك قبله ودبر الادمي وغيره على اصح القولين والاستمناء وهو
طلب الامناء بغير الجماع مع حصوله لا مطلق طلبه وان كان محرما ايضا لان الاحكام الاتية لا تجري
فيه وفي حكمه التقاء والاستمناء بغير الجماع والتخيل المعتاد معه وسيأتي وايصال الغبار المتعدي
الى الحلق غلطا كان لا يجلي الكدر وغيره كتراب تعبيده بالغلط في بعض العبارات ومنها
الدروس لا وجه له وحد الحلق مخرج الخاء المعجمة والبقاء على الجنابة مع علمه بها ليلا سواء نوى
الغسل ام لا ومعاودة النوم جنبا بعد انتباهتين متأخرتين عن العلم بالجنابة وان نوى الغسل
اذا طلع الفجر عليه جنبا لا بمجرد النوم كذلك فيكفر من لم يكف عن احد هذه السبعة اختيارا في صوم
واجب متعين او في شهر رمضان مع وجوبه بقرينة المقام ويقضي الصوم مع الكفارة لو تعمد
الاخلال بالكف المؤدي الى فعل احدها والحكم في الستة السابقة قطعي وفي السابع مشهور ومستنده
غير صالح ودخل في التعمد الجاهل بتحريمها وافسادها وفي وجوب الكفارة عليه خلاف والذي قواه
المص في الدروس عدمه وهو المروي وخرج الناسي فلا قضاء عليه ولا كفارة والمكره عليه ولو بالتخويف
فباشر بنفسه على الاقوى واعلم ان ظاهر العبارة كون ما ذكر تعريفا للصوم كما هو عادتهم ولكنه غير
تام اذ ليس مطلق الكف عن هذه الاشياء صوما كما لا يخفى ويمكن ان يكون بحثه في بيان احكامه
ويؤيده انه لم يعرف غيره من العبادات ولا غيرها في الكتاب غالبا واما دخله من حيث جعله كفا
وهو امر عدمي فقابل للتأويل بارادة العزم على الضد او بتوطين النفس عليه ويتحقق معنى الاخلال

به اذ لا يقع الاخلال الا بفعل فلا بد من مدة الى فعل القلب وانما اقتصر على الكف مراعاة لمعناه
اللغوي ويقضي خاصة من غير كفارة لو عاد الجنب الى النوم ناويا للغسل ليلا بعد انتباهه واحتلم
فاصبح جنبا ولا بد مع ذلك من احتمال الانتباه عادة فلو لم يكن من عادته ذلك ولا احتلم كان من
اول نومة كمتعمد البقاء عليها واما النومة الاولى فلا شيء فيها وان طلع الفجر شرطيه او احتقن
بالمايع في قول والاقوى عدم القضاء بها وان حرمت اما بالجامد كالفتايل فلا على الاقوى او ارتمس
بان غمس راسه اجمع في الماء دفعة واحدة عرفية وان بقي البدن مستقبلا والاقوى تحريمه من دون افطار
ايضا في الدروس واوجب القضاء والكفارة وحيث يكون الارتماس في غسل مشروع يقع فاسدا
مع التعمد للتهي ولو نسي صح او بنى او اول المفطر من دون مراعاة ممكنة للفجر او الليل ظانا حصوله فاخطأ
بان ظهر تناوله نهارا سواء كان مستصحب الليل بان تناول آخر الليل من غير مراعاة بناء على اصالة عدم
طلوع الفجر او النهار بان اكل آخر النهار ظانا ان الليل دخل فظهر عدمه واكتفى عن قيد ظن الليل بظهور
الخطأ فانه يقتضي اعتقاد دخلاه واحترز بالمراعاة الممكنة عمن تناول كذلك مع عدم امكان المراعاة
لغيم او حبس او عمى حيث لا يجد من يقلده فانه لا يقضي لانه متعبد بظنه وفهم من ذلك انه لو امكن
فظن فلا قضاء فيهما وان اخطأ ظنه وفي الدروس استقرب القضاء في الثاني دون الاول قال وما
بينهما باعتضاد ظنه بالاصل في الاول وبخلافه في الثاني وقيل والقايل الشيخ والفاضلان لو
افطر الظلمة موهمة اي موجبة لظن دخول الليل ظانا دخوله من غير مراعاة بل استنادا الى مجرد الظلمة
المثيرة للظن فلا قضاء استنادا الى اخبار تقصر عن الدلالة مع تقصيره في المراعاة فلذلك نسبه
الى القيل واقتضى بحكم الثابت وجوب القضاء مع عدم المراعاة وان ظن وبه صرح في الدروس وظاهر
القايلين انه لا كفارة مطلقا ويشكل عدم الكفارة مع امكان المراعاة والقدرة على تحصيل العلم
في القسم الثاني لتحريم التناول على هذا الوجه ووقوعه نهارا يجب صومه عادة وذلك يقتضي بحسب
الاصول الشرعية وجوب الكفارة بل ينبغي وجوبها وان لم يظهر الخطأ بل استمر الاشتباه لاصالة عدم
الدخول مع النهي عن الافطار واما في القسم الاول فوجوب القضاء خاصة مع ظهور الخطأ متوجه لتبين
افطاره في النهار والاخبار لكن لا كفارة عليه لجواز تناوله ح بناء على اصالة عدم الدخول ولا المقر
على القضاء لامكن القول بعدمه للاذن المذكور واما وجوب الكفارة على القول المحكي فاوضح وقد اتفق
لكثير من الاصحاب في هذه المسئلة عبارات قاصرة عن تحقيق الحال حقا فاملها وعبارة المص هنا

جيدة

جيدة لولا اطلاق عدم الكفارة واعلم ان المص نقل القول المذكور جامعا بين توهم الدخول
بالظلمة وظنه مع ان المشهور لغة واصطلاحا ان الوهم اعتقاد مرجوح وراجحه الظن وعبارتهم
وقت انه لو افطر للظلمة الموهمة وجب القضاء ولو ظن لم يفطر اي لم يعتقدوه مستحلوا الظن
فيما للوهم فجمعه هنا بين الوهم والظن في نقل كلامهم اشارة الى ان المراد من الوهم في كلامهم ايضا
الظن اذ لا يجوز الافطار مع ظن عدم الدخول قطعا واللازم منه وجوب الكفارة وانما
يقتصر على القضاء لو حصل الظن ثم ظهرت المخالفة واطلاق الوهم على الظن صحيح ايضا لانه احد
معانيه لغة لكن بقي في كلامهم سؤال الفرق بين المسئلتين حيث حكموا مع ظن بالدخول الا ان
ان يفرق بين مراتب الظن فيراد من الوهم اول مراتبه ومن الظن قوة الرجحان وبهذا المعنى صرح بعضهم
وفي بعض تحقيقات المص على كلامهم ان المراد من الوهم ترجيح احد الطرفين لامارة غير شرعية ومن الظن
الترجيح لامارة شرعية فترك بينهما في الرجحان وفرق عما ذكره هو مع غرابته لا يتم لان الظن المجوز
للافطار لا يفرق فيه بين الاسباب المثيرة له وانما ذكرنا ذلك للتنبيه على فايدة جمعه هنا بين الوهم والظن
تفسيرا لقولهم واعلم ان قوله سواء كان مستصحب الليل او النهار جرى فيه على قول الجوهري سواء علي اقمت
او قعدت وقد عده جماعة من النحاة منهم ابن هشام في المغني من الاغاليط وان الصواب العطف
بعد سواء بام بعد همزة التسوية فيقول سواء كان كذا ام كذا كما كان تعالى سواء عليهم انذرتهم ام لم تنذرهم
سواء علينا اجزعنا ام صبرنا سواء عليهم ادعوتموهم ام انتم صامتون وتتلو عليه ما ياتي من نظائره في
الكتاب وغيره وهو كثير او تعمد النهي مع عدم رجوع شيء منه الى حلقه اختيارا والا وجبت الكفارة
ايضا واحترز بالتعمد عما لو سبقه بغير اختياره فانه لا قضاء مع تحققه كذلك او اخبر بدخول الليل
فافطر تعويلا على قوله ويشكل بانه ان كان قادرا على المراعاة ينبغي وجوب الكفارة كما سبق لتقصيره
وافطاره حينئذ عمدا وان كان مع عدمه فينبغي عدم القضاء ايضا ان كان ممن يسوغ تقليده
كالعدل والا فكالاول والذي صرح به جماعة ان المراد هو الاول او اخبر ببقائه اي بقاء الليل
فتناول تعويلا على الخبر ويظهر الخلاف حال من الامرين ووجوب القضاء خاصة هنا يتجه مطلقا استنادا
الى الاصل بخلاف السابق وربما فرق في الثاني بين كون الخبر بعدم الطلوع حجة شرعية كعدلين
وغيره فلا يجب القضاء معها لحجية قولهما شرعا ويظهر من الصدوق انه لو لم يظهر الخلاف فيهما لا قضاء وهو
يتم في الثاني دون الاول للنهي والذي يناسب الاصل نفي وجوب القضاء والكفارة ما لم يظهر المواقعة

فالأثم خاصة نعم لو كان في هذه الصور جاهلا بجواز التقبيل على ذلك جاز فيه الخلاف في تكفير الجاهل
وهو حكم آخر او نظر الى امرأة محرمة بقرينة قوله او غلام فامنى مع عدم قصده الامناء ولا اعتياده
ولو قصد فالأقرب الكفارة وخصوصا مع الاعتياد اذ لا ينفك عن الاستمتاع به اصلا عقبه
وما قرب حسن لكن يفهم منه ان الاعتياد بغير قصد الامناء غير كاف والأقوى الاكتفاء به وهو ظاهره
في الدروس واما وجب القضاء مع النظر الى المحرم مع عدم الوصفين للنهي عنه فاقل مراتبه الفساد
كغيره من المنهيات في الصوم من الارتماس والحقنة وغيرهما والأقوى عدم القضاء بدونها كغيره من المنهيات
وان اثم اذ لا دلالة للتحريم على الفساد الا بتمامه فلا يفسد الا مع النص عليه كالشاول والجماع ونظائرها
ولا فرق بين الحرمة والحلية الا في الاثم وعدمه وتتكرر الكفارة من فعل موجبها بتكرر الوطء
مطلقا ولو في اليوم الواحد وتحقق تكرره بالعود بعد التدرع او تغاير الجنس بان وطئ واكل والاكل
والشرب غيران او تخلل التكفير بين الفعلين وان اتحد الجنس والوقت او اختلف الايام وان اتحد
الجنس ايضا والا يكن كذلك بان اتحد الجنس في غير الجماع والوقت ولم يتخلل التكفير فواحدة على
المشهور وفي الدروس قطعا وفي المهذب اجماعا وقيل تتكرر مطلقا وهو متجه ان لم يثبت الاجماع
على خلافه لفقد السبب الموجب لتعدد المسبب الا ما نقل فيه على التداخل وهو منفي هنا ولو لوحظ زوال
الصوم بفساده بالسبب الاول لزم عدم تكررها في اليوم الواحد مطلقا وله وجه والواسطة ضعيفة
ويتحقق تعدد الاكل والشرب بالازدراد وان قل ويتحد في الشرب باتحاده مع اتصاله وان طال للعرف
ويتحمل عن الزوجة المكرهة على الجماع الكفارة والتعزير المقدر على الوطء بخمسة وعشرين سوطا
فيعزر حينئذ ولا تحمل في غير ذلك كاكراه الأمة والأجنبية والأجنبي لها والزوجة له والاكراه
على غير الجماع ولو للزوجة وقوفا مع النص وكون الحكم في الأجنبية الخمس لا يفيد اولوية التحمل لان
الكفارة مخففة للذنب فقد لا يثبت في الأقوى كتكرار الصيد عمدا نعم لا فرق في الزوجة بين
الدائم والمستمتع بها وقد يجتمع في حالة واحدة الاكراه والطاوعة ابتداء واستدامة فيلزمه
حكمه ويلزمها حكمها ولا فرق في الاكراه بين المجبورة والمضروبة ضربا مضرا حتى كنت على الأقوى
وكما ينتفي عنها الكفارة ينتفي القضاء معا ولو طاوعته فعليها الكفارة والتعزير مثله
الفصل الثاني في شروطه اي شروط وجوب الصوم وشروط صحته وليست شرطا في الوجوب البلوغ والعقل
فلا يجب على الصبي والمجنون والمغمى عليه واما السكران فحكم العاقل في الوجوب لا الصحة والمطبق

من الحيض

من الحيض والنفاس والسفر الموجب للقصر فيجب على الكبير والعاصي به صحتهما واما ما روي
الاقامة عشرا حتى يقضي عليه ثلثة ايام مترددا ففي معنى المقيم ويعتبر في الصحة التمييز وان لم يكن
مكلفا ويعلم منه ان الصوم المميز صحيح فيكون شرعيا وبه صرح في الدروس ويمكن الفرق بان الصحة
من احكام الوضع فلا تقتضي الشرعية والأولى كونه تمرينا لا شرعيا ويمكن معه الوصف بالصحة كما
ذكراه خلافا لبعضهم حيث نفى الأمرين اما المجنون فينتفيان دفعة بانتفاء التمييز
والتمرين وغيره ويشكل ذلك في بعض الجانين لوجود التمييز فيهم والخلو منهما من الحيض والنفاس
فكذا يعتبر فيها الغسل بعده عند المص فكان عليه ان يذكره اذ الخلو منهما لا يقتضيه كما لم
يقتضيه في شرط الوجوب اذ المراد بها فيه نفس الدم لوجوبه على المنقطعة وان لم تغتسل
ومن الكفر فان الكافر يجب عليه الصوم كغيره ولكن لا يصح منه معه ويصح من المستحاضة اذا
فعلت الواجب من الغسل النهاري وان كان واحدا بالنسبة الى الصوم الحاضر ومطلق الغسل
بالنسبة الى المعمول ويمكن ان يريد كونه مطلقا شرطا فيه مطلق نظرا الى اطلاق النص والأول اجود
لان غسل الجنابة لا يجب الا بعد انقضاء اليوم فلا يكون شرطا في صحته نعم هو شرط في اليوم الآتي
ويدخل في غسل الضحى لو اجتمعا ومن المسافر في دم المتعة بالنسبة الى الثلثة لا السبعة ويدل
الثلثة وهو ثمانية عشر يوما للمفيض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المقيد به اي بالسفر
اما بان نذره سفرا او سفرا وحضرا وان كان النذر في حال السفر لا اذا اطلق وان كان الاطلاق
يتناول السفر الا انه لا بد من تخصيصه بالقصد سفرا او منضما اخلافا للمرتضى رحمه الله حيث
اكتفى بالاطلاق وكذلك والمفيد حيث جوز صوم الواجب معطلا عدا شهر رمضان وقيل والقائل
ابنا بابويه وجزء الصيد وهو مضعف لعموم النهي وعدم ما يصلح للتخصيص وتمرين الصبي وكذا
الصبية على الصوم لسبع لتعتاده فلا يثقل عليه عند البلوغ بجماعة تمرينه قبل السبع وجعلوه بعد
السبع مستحبا وقال ابنا بابويه والشيخ في النهاية يمرن للتسع والأول اجود ولكن يشدد
للتسع ولو اطاق بعض النهار خاصة فعل ويتخير بين نية الوجوب والندب لان الغرض التمرين
على فعل الواجب في كل المعهود غيره وان كان الندب اولى والمريض يتبع ظنه فان ظن الضرر به
افطر والا صام وانما يتبع ظنه في الافطار اما الصوم فيكفي فيه اشتباه الحال والرجوع في الظن
الى ما يجده ولو بالتجربة في مثله سابقا ويقول من يفيد قوله الظن ولو كان كافرا ولا فرق

في الضرر بين كونه لزيادة المرض وشدة الألم بحيث لا يحتمل عادة وبطء برئه وحيث يحصل
الضرر ولو بالظن لا يصح الصوم الذي عنه فلو تكلفه مع ظن الضرر قضى ويجب فيه النية وهي القصد
الى فعله المشتملة على الوجه من وجوب وندب والقربة اما القربة فلا شبهة في وجوبها واما
الوجه فتعينه مما خصص في شهر رمضان لعدم وقوعه على وجهين وتعتبر النية لكل ليلة اي قبلها
والمقارنة بها لطلوع الفجر مجزية على الأقوى ان اتفقت لأن الأصل في النية مقارنتها للعبادة
المنوية واما اغتفرت هنا للعسر ولجماعة تحتم ايقاعها ليلا ولعل المعتبر المقارنة فان الطلوع
لا يعلم الا بعد الوقوع فتقع النية بعده وذلك غير المقارنة المعتبرة فيها وظاهر الأصحاب ان النية
للفعل المستغرق للزمان المعين يكون بعد تحققه لا قبله لتعذره كما ذكرناه وممن صرح به المص
في الدروس في نيات اعمال الحج كالوقوف بعرفة فانه جعلها مقارنة لما بعد الزوال فتكون هنا
كذلك وان كان الأحوط جعلها ليلا للاتفاق على جوازها فيه والتأسي بها ليلا يجدد ها
الى الزوال بمعنى ان وقتها عند اليه ولكن يجب الفورية بها عند ذكرها فلو اخرها عنه عامدا بطل الصوم
هذا في شهر رمضان والصوم المعين اما غيره كالقضاء والكفارات والنذر المطلق فيجوز تجديدها
قبل الزوال وان تركها قبله عمدا بل ولو نوى الافطار واما صوم النافلة فالمشهور انه كذلك
وقيل بامتدادها فيه الى الغروب وهو حسن وخيرة المص في الدروس والشهيد بين القدماء الاكتفاء
بنية واحدة للشهر شهر رمضان وادعى المرتضى في المسائل الرسية فيه الاجماع وكذا ادعاه الشيخ
ووافقهم من المتأخرين المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى استنادا الى انه عبادة واحدة والأول
وهو اي ايقاعه لكل ليلة اولى وهذا يدل على اختيار الاجتزاء بالواحدة وبه صرح في شرح
الارشاد وفي الكتابين اختار التعدد في الاولية تعددها عند المجتزي بالواحدة نظرا لأن جعله
عبادة واحدة يقتضي عدم جواز تفريق النية على اجزائها خصوصا عند المص فانه قطع بعدم جواز
تفريقها على اعضاء الوضوء وان نوى الاستباحة المطلقة فضلا عن نيتها لذلك العضو
نعم من فرق بين العبادات وجعل بعضها مما يقبل الاتحاد والتعدد يجوز تفريقها في الوضوء
يأتي عنده هنا الجواز من غير اولوية لأنها تناسب الاحتياط وهو منفي وانما الاحتياط هنا
الجمع بين نية المجموع والنية لكل يوم ومثله يأتي عند المص في غسل الأموات حيث اجتزأ
في الثلاثة بنية لو اراد الاحتياط بتعددها لكل غسل فانه لا يتم الا بجمعها ابتداء ثم النية

للآخرين ويشترط فيما عدا شهر رمضان المعين الصلاحية الزمان فلو عجز الأصل له وغيره بخلاف
شهر رمضان لتعينه شرعا للصوم فلا اشتراك فيه حتى يميز بتعيينه ومثل ما عداه النذر المعين
ووجه دخوله ما اشرنا اليه من عدم تعينه بحسب الأصل والأقوى الحاقه بشهر رمضان لحاقه
للمعين العرضي بالأصلي لاشتراكهما في حكم الشارع به ورجحه في البيان والحق به الندب المعين كايام
البيض وفي بعض تحقيقاته مطلق المندوب لتعينه شرعا في جميع الأيام الا ما استثني فتكفي فيه
القربة وهو حسن وانما يكتفى في شهر رمضان بعدم تعينه بشرط ان لا يعين غيره والا بطل فيهما
على الأقوى لعدم نية المطلوب شرعا وعدم وقوع غيره فيه هذا مع العلم اما مع الجهل به
كصوم اخر شعبان بنية الندب او النسيان فيقع عن شهر رمضان ويعلم شهر رمضان برؤية
الهلال فيجب على من رآه وان لم يثبت في حق غيره او بشهادة عدلين برؤيته مطلقا او شياع
برؤيته وهو اخبار جماعة بها امن التفرق من تواطئهم على الكذب في محصل يجزم بهم الظن الناشئ
للعلم ولا يحصر في عدد نعم يشترط زيادتهم على اثنين ليفرق بين العدد وغيره ولا فرق بين الكبير
والصغير والذكر والأنثى والمسلم والكافر ولا بين هلال رمضان وغيره ولا يشترط حكم الحاكم
في حق من علم به او سمع الشاهدين او مضي ثلاثين يوما من شعبان لا بالشاهد الواحد في اوله
خلافا للسيد رحمه الله حيث اكتفى به فيه بالنسبة الى الصوم خاصة فلو ثبت لو كان منتهى
اجل دين او عدة او مدة طهار ونحوه ثم ثبت هلال شوال بمضي ثلاثين منه شعبان وان لم يثبت
اصالة بشهادته ولا يشترط الخمسون مع الصحو كما ذهب اليه بعضهم استنادا الى رواية حملها على عدم
العلم بعدالتهم وتوقف الشارع عليهم للتهمة كما يظهر من الرواية لأن الواحد مع الصحو اذا راه
راه جماعة غالبا ولا عبرة بالجدول وهو حساب مخصوص ماخوذ من تسيير القمر ومرجعه الى
عد شهر تاما وشهرا ناقصا في جميع السنة مبتديا بالتام من المحرم لعدم ثبوته شرعا بل ثبوت
ما ينافيه ومخالفته مع الشرع للحساب ايضا لاحتياج تعيينه بغير السنة الكبيسة اما ايها
فيكون ذو الحجة تاما والعدد وهو عد شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا وبه فسره في
الدروس ويطلق على عد خمسة من هلال الماضي وجعل الخامس اول الحاضر وعلى عد شهر تاما
واخر ناقصا مطلقا وعلى عد تسعة وخمسين من هلاله رجب على عد كل شهر ثلاثين والكل لا عبرة
به نعم اعتبره بالمعنى الثاني جماعة منهم المص في الدروس مع عم الشهور كلها مقيدا بعدد سنة

في الكبيسة وهو موافق للعادة وفيه روايات ولا بأس به اما لو عم شهر وشهران خاصة فعدها ثلثين
اقوى وفيما زاد يظهر من تعارض الأصل والظاهر وظاهر الأصول ترجيح الأصل والعلو وان تأخرت
تحيوبته الى بعد العشاء والانتفاخ وهو عظم جرمه المستدير حتى روى بسببه قبل الزوال وروى
راس الظل فيه ليلة رؤيته والمطوق بظهور النور في جرمه مستديرا خلافا للبعض حيث
حكم في ذلك بكونه لليلة الماضية والمقابليتين في الحكم به بعدها خلافا لما روى في شواذ
الأخبار من اعتبار ذلك كله والحبوس بحيث مضت عليه الشهور بتوخي اي بتحرية شهر ايغلب على ظنه
انه هو فيجب عليه صومه فان وافق او ظهر متأخرا او استمر الاشتباه اجزأ وان ظهر المتقدم
اعاد ويلحق ما ظنه حكم الشهر في وجوب الكفارة في افساد يوم منه ووجوب متابعته واكماله
ثلثين لو لم ير الهلال واحكام العيد بعده من الصلوة والفطرة ولو لم يظن شهرا يخير في كل
سنة شهرا مراعيا للمطابقة بين الشهرين والكف عن الأمور السابقة وفيه من طلوع الفجر الثاني
الى ذهاب الحمرة المشرقية في الأشهر ولو قدم المسافر بلده او ما نوى فيه الاقامة عشرا سابقة على
الدخول او مقارنة او لاحقة قبل الزوال وتحقق قدومه برؤية الجدار او سماع الأذان في بلده
وما نوى فيه الاقامة قبله اما لو نوى بعده فمن حين النية او برء المريض قبل الزوال ظرف للمقدوم
وللبرء ولم يتناولا شيئا من مفسد الصوم اجزأهما الصوم بل وجب عليهما بخلاف الصبي
اذا بلغ بعد الفجر والكافر اذا اسلم بعده والحائض والنفساء اذا طهرتا والمجنون والمغمى عليه وانه
يعتبر زوال العذر في الجميع قبل الفجر في صحته ووجوبه وان استحب لهما الامساك بعده الا
انه لا يسمى صوما ويقضيه اي صوم شهر رمضان بكل تارك له عمدا او سهوا او لعذر من سفر ومرض
وغيرهما الا الصبي والمجنون اجماعا والمغمى عليه في الأصح والكافر الأصلي اما العارضي كالمرتد فيدخل
في الكلية ولا بد من تقييدها بعدم قيام غير القضاء مقامه ليخرج الشيخ والشيخة وذو العطاش
ومن استمر به المرض الى رمضان اخر فان الفدية تقوم مقام القضاء ويستحب المتابعة في القضاء
لصحيحة عبد الله بن سنان ورواية عمار عن الصادق عليه السلام يقتضي استحباب التفريق وعمل بها
بعض الأصحاب لكنها تقصر عن مقاومة ما مر فكان القول الأول اقوى وكما لا يجب المتابعة
لا يجب الترتيب فلو قدم اخره اجزأ وان كان افضل وكذا لا ترتيب بين القضاء والكفارة
وان كانت صوما **مسائل الأولى** من نسي غسل الجنابة قضى الصلوة والصوم في الأشهر اما

الصلوة

الصلوة فوضوح وفاق واما الخلاف في الصوم من حيث عدم اشتراطه بالطهارة من الاكبر الا مع العلم
وعن ثم لو نام جنبا اولا فاصبح يصح صومه وان تعمد تركه طول النهار فهنا اولى لاجزاء القضاء فيه
صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام وغيرها ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين اليوم والأيام وجميع
الشهر وفي حكم الجنابة الحيض والنفاس لو نسيت غسلهما بعد الانقطاع وفي حكم رمضان المنذور
المعين ويشكل الفرق على هذا بينه وبين ما ذكر من عدم قضاء ما نام فيه واصبح ويرتاح بينهما بحمل
هذا على الناسي وتخصيص ذلك بالنائم عالما عازما فضعف حكمه بالعزم وحمله على ما عدا النوم
الأول ولكن لا يدفع اطلاقهم وانما هو جمع بحكم اخر والأول اقوى بل لا تخصيص فيه لاطلاق النصين
لتصريح ذلك بالنوم عامدا عازما وهذا بالناسي ويمكن الجمع بتصريحات مضمون هذه الرواية بجنابة
الغسل حتى خرج الشهر فيفرق بين اليوم والجميع ولا يمكن الا الا انه يشكل بان قضاء الجميع يستلزم
قضاء الأبعاض لاشتراكهما في المعنى ان لم يكن اولى ونسب القول الى الشهرة دون القوة وما في
معناه ايذانا بذلك فقد رده ابن ادريس والمحقق لهذا او لغيره ويخير قاضي شهر رمضان بين البقاء
عليه والافطار ما بينه الضمير يعود الى الزمان الذي هو ظرف المكلف المخير وما ظرفية زمانية اي
يخير في المدة التي بينه حال حكمنا عليه بالتخيير وبين الزوال حتى لو لم يكن هناك بينة بان كان فيه
او بعده فلا تخيير الا لامدة ويمكن عوده الى الفجر بدلالة الظاهر بمعنى تخييره ما بين الفجر والزوال
هذا مع سعة وقت القضاء اما لو تضيق بدخول شهر رمضان المقبل لم يجز الافطار وكذا لو ظن
الوفاة قبل فعله كما في كل واجب موسع لكن لا كفارة هنا بسبب الافطار وان وجبت الفدية
مع تأخيره عن رمضان المقبل واحترز بقضاء رمضان عن غيره كقضاء النذر المعين حيث اخل به
في وقته فلا تخيير فيه وكذا كل واجب غير معين كالنذر المطلق والكفارة الا قضاء رمضان ولو
بعين لم يجز الخروج منه مطلقا وقيل يحرم قطع كل واجب عملا بعموم النهي عن ابطال العمل فمتى زالت
الشمس حرم قطع قضائه فان افطر بعده اطعم عشرة مساكين كل مسكين مدا او اشباعه وان عجز
عن اطعام صام ثلثة ايام ويجب المضي فيه مع افساده والظاهر تكررها بتكرر السبب كله **الثانية**
الكفارة في شهر رمضان والنذر المعين والعهد في اصح الأقوال عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا وقيل هي مرتبة بين الخصال الثلث والأولى اشهر ولو افطر على محرم اي افسد
صومه به مطلقا اصليا كان تحريمه كالزنا واللمس مثلا وثانيا وله مال للغير بغير اذنه وغيرها لا يجوز

الثالث الزوجة الرأس او اصابت في الغرام عارضا كولي الزوجة في الحيض وصلاة التحقيق فثالث
كفارات ثلثة هي افراد الخبرة سابقا مجتمعة على الجود القولين للرواية الصحيحة عن الرضا عليه السلم
وقيل واحدة كغيره استنادا الى اطلاق كثير من النصوص وتقييدها بغيره طريق الجمع الثالثة
لو استمر المرض الذي افطر لعذر في شهر رمضان الى رمضان اخر فلا قضا لما افطره ويفدي عن كل
يوم بمد من طعام في الشهور والمروي وقيل القضاء لا غير وقيل الجمع وهما نادران وعلى المشهور
لا يتكرر الفدية بتكرر السنين ولا فرق بين رمضان واحد واكثر ومحل الفدية مستحق الزكوة
لحاجته وان اتحد وكذا كل فدية وفي تعدي الحكم الى غير المرض كالسفر المستمر وجهان اجودهما وجوب
الكفارة مع التاخير لا العذر في وجوب القضاء مع دوامه ولو برا بينهما وهما اوثق في القضاء
بان لم يعزم عليه في ذلك الوقت او عزم في السعة فلما ضاق الوقت عزم على عدمه فذي وقضى
ولو لم يتهاون بان عزم على القضاء في السعة واخره اعتمادا عليها فلما ضاق الوقت عرض له مانع
عنه قضى لا غير في المشهور والاقوى ما دلت عليه النصوص الصحيحة من وجوب الفدية مع القضاء
على من قدر عليه ولم يفعل حتى دخل الثاني سواء عزم عليه ام لا واختاره المص في الدروس واكتفى
ابن ادريس بالقضاء مطلقا عملا بالاية وطرحا للرواية على اصله وهو ضعيف الرابعة
اذا تمكن من القضاء ثم مات قضى عنه اكبر ولده الذكور وهو من ليس له اكبر منه وان لم يكن له ولد
متعدد ومن بلوغه عند موته فلو كان صغيرا فقي الوجوب عليه بعد بلوغه قولان ولو تعدد
وتساووا في السن اشتركوا فيه على الاقوى فيقسط عليهم بالسوية فان تكرر منه شيء فكفرض
الكفاية ولو اختص احدهم بالبلوغ والاخر بكبر السن فالاقرب تقديم البالغ ولو لم يكن له ولد
بالوصف لم يجب القضاء على باقي الاولياء وان كانوا اولادا اقتصارا فيما خالف الاصل على محل
الوفاق وللتعليل بانه في مقابل الطوع وقيل يجب القضاء على الولي مطلقا من مواريث الارث حتى الزوجين
والمعتق وقضاء من الجريدة وتقدم الاكبر من ذكورهم فالاكبر ثم الاناث واختاره في الدروس
ولا ريب انه احوط ولو مات المريض قبل التمكن من القضاء سقط وفي القضاء عن المسافر
لما فاته منه بسبب السفر خلاف اقربه مراعاة تمكنه من المقام والقضاء ولو بالاقامة في اثناء
السفر كالمريض وقيل يقضي عنه مطلقا لاطلاق النص وتمكنه من الاداء بخلاف المريض وهو ممنوع لجواز
كونه ضروريا كالسفر الواجب فالتفصيل اجود ويقضي عن المراة والعبد ما فاتهما على الوجه السابق

كالحر

كالحر لاطلاق النص وتمكنه مساو لتمكنهما للاجل الحر في كثير من الاحكام وقيل لا لاصالة البراءة وانتفاء
النص الصريح والاول في المراة اولى وفي العبد اقوى والولي فيهما كما تقدم والانثى من الاولاد على ما اختاره
لا تقضي لاصالة البراءة وعلى القول الاخر يقضي مع فقده وحيث لا يكون هناك ولي او لم يجب عليه
القضاء يتصدق من التركة عن اليوم بمد في المشهور هذا اذا لم يوص الميت بقضائه والا سقطت الصدقة
حيث يقضى عنه ويجوز في الشهرين المتتابعين صوم شهر والصدقة عن الاخر من مال الميت
على المشهور وهذا الحكم تخفيف عن الولي بالاقتصار على قضاء الشهر ومستند التخيير رواية في سندها
ضعف فوجوب قضاء الشهرين اقوى وعلى القول به فالصدقة عن الشهر الاول والقضاء للثاني لانه
مدلول الرواية ولا فرق في الشهرين بين كونهما واجبين تعينا كالمتفرقين وتخيير الكفارة رمضانين
فلا يتعدى الى غير الشهرين وقوفا مع النص لو عمل به الخامسة لو صام المسافر حيث يجب عليه القصر
عالما اعاد قضاء للنهي المفسد للعبادة ولو كان جاهلا بوجوب القصر فلا اعادة وهذا احد
المواضع التي يعذر فيها جاهل الحكم والناسي للحكم او القصر يلحق بالعامد لتقصيره في التحفظ
ولم يتعرض له الاكثر مع ذكرهم له في قصر الصلوة بالاعادة في الوقت خاصة للنص والذي يناسب حكمها
فيه عدم الاعادة لفوات محله ومنع تقصير الناسي ولرفع الحكم عنه وان كان ما ذكره اولى ولو علم
الجاهل والناسي في اثناء النهار افطرا وقصرا قطعا وكلما قصرت الصلوة قصر الصوم للرواية
وفرق بعض الاصحاب بينهما في بعض الموارد ضعيف الا انه يشترط في قصر الصوم المزوج قبل الزوال
بحيث يتجاوز الحدين قبله والا اتم وان قصر الصلوة على اصح الاقوال للاية النص الصحيح عليه
ولا اعتبار بتبييت نية السفر ليلا السادسة المتمتع ذكرا وانثى اذا عجزا عن الصوم اصلا
او مشقة شديدة فديا بمد عن كل يوم ولا قضاء عليهما لتعذره وهذا مبني على الغالب من ان عجزهما
عنه لا يرجى زواله لانهما في تقضيان والا ولو فرض قدرتهما على القضاء وجب وهل يجب الفدية
مع قطع سر الدروس والاقوى انهما ان عجزا عن الصوم اصلا ولا فدية ولا قضاء وان اطاقاه
بمشقة شديدة لا يتحمل مثلها عادة فعليهما الفدية ثم ان قدرا على القضاء وجب والا وجب مع الخيار
في الدروس من وجوبها معه لانها وجبت بالاعذار اولا بالنص الصحيح والقضاء وجب بتجدد
القدرة والاصل بقاء الفدية لامكان الجمع ولجواز ان يكون عوضا عن الاقطار لا بدلا من القضاء
وذو العطاش بضم اوله وهو داء لا يروى صاحبه ولا يمكن من ترك شرب الماء طول النهار المايوس

من برئه كذلك يسقط عنه القضا ويجب عليه الفدية عن كل يوم بمد ولو برأ قضا واما ذكره
هنا لامكانه حيث ادة المرض مما يمكن زواله عادة بخلاف الهرم وهل يجب مع القضا الفدية
الماضية الاقوى ذلك بتقريب ما تقدم وبه قطع في الدروس ويحتمل ان يريد هنا القضا من غير
فدية كما هو مذهب المرتضى واحتج بالمأيوس من برئه عمن يمكن برئه عادة فانه يفطر ويجب القضا
حيث يمكن كالمريض من غير فدية والاقوى ان حكمه كالشيخين يسقطان عنه مع العجز راسا
ويجب الفدية مع المشقة **التاسعة** الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على الولد
يفطران ويفديان بما تقدم ويقضيان مع زوال العذر وانما لم يذكر القضا مع القطع
بوجوبه لظهوره حيث ان عذرهما ايل الى الزوال فلا يزيدان عن المريض وفي بعض النسخ وبعيدان
بدل ويفديان وفيه تصريح بالقضا واخلال بالفدية وعكسه اوضح لان الفدية لا يستفاد
من استنباط اللفظ بخلاف القضا ولو كان خوفهما على انفسهما فكالمريض يفطران و
يقضيان من غير فدية وكذا كل من خاف على نفسه ولا فرق في ذلك بين الخوف بجوع وعطش
ولا في المرتضع بين كونه ولدا من النسب والرضاع ولا بين المستأجرة والمتبرعة نعم لو قام
غيرها مقامها متبرعا او اخذ مثلها او انفصل منع الافطار والفدية منوطة بها وان كان
لها زوج والولد له والحكم بافطارها لاجله معناه الامر لدفع الضرر ولا يجب صوم النافلة
لتبرعه فيه لاصالة عدم الوجوب والنهي عن قطع العمل مخصوص ببعض الواجب نعم يكره
نقضه بعد الزوال للرواية المصرحة بوجوبه ح المحمولة على تاكد الاستحباب لقصورها
عن الايجاب سندا وان صرحت به منشا الالمن يدعى الى طعام ولا يكره له قطعه مطلقا
بل يكره المضي عليه وروي انه افضل من الصيام بسبعين ضعفا ولا فرق بين من هيأ له طعام
وغيره ولا بين من يشق عليه المخالفة وغيره نعم يشترط كونه مؤمنا والحكم ليست من حيث الاكل بل
اجابة دعاء المؤمن وعدم رد قوله وانما يتحقق الثواب على الافطار مع قصد الطاعة به
لذلك ونحوه لا بمجرده لانه عبادة تتوقف ثوابها على النية **العاشرة** يجب تتابع الصوم الواجب
الا اربعة النذر المطلق حيث لا يضيق وقته بفوت الوفاة او طرو العذر المانع من الصوم وما
في معناه من العهد واليمين وقضا الصوم الواجب مطلقا كرمضان والنذر المعين وان كان
الاصل متتابعا كما يقتضيه اطلاق العبارة وهو قول قوي واستقرب في الدروس وجوب متابعته كالاصل

وجزاء الصيد وان كان بدل النعامة على الاشهر والسبعة في بدل الهدي على الاقوى وقيل يشترط
فيهما المتابعة كالثلاثة وبه رواية حسنة وكل ما اطلق بالمتابعة حيث يجب لعله كحيض ومرض
وسفر ضروري يبنى عند زواله الا ان يكون الصوم ثلثة فيجب استيناؤها مطلقا كصوم كفارة
اليمين وكفارة قضاء رمضان وثلثة الاعتكاف وثلثة المتعة حيث لا يكون الفاصل العيد بعد
اليومين ولا له اي لا لعذر يستأنف الا في ثلثة مواضع الشهر بالمتتابعين كفارة ونذرا وما
في معناه بعد صوم شهر ويوم من الثاني وفي الشهر الواجب متتابعا بنذر او كفارة على عبد بظهار
او قتل خطاء بعد صوم خمسة عشر يوما وفي ثلثة المتعة الواجبة في الحج بلا هدي الدم بعد صوم يوم من
ثالثها العيد سواء ابتدأ بوقوعه بعدها ام لا فان التتابع يسقط في باقي الاولين مطلقا
وفي الثالث الا قضا ايام التشريق **التاسعة** لا يفسد الصيام بمص الماء وشبهه اما مص النواة
فمكروه وذوق الطعام وطعم الطعام ودوق المرق وكلما لا يغذي الى الحلق ويكره مباشرة النسا
بغير الجماع الا لمن لا يحل له ذلك شهوته والاكتحال بما فيه مسك وصبر واخراج الدم المضعف
ودخول الحمام المضعف وشم الرياحين وخضوب النرجس بفتح النون فسكون الراء فكسر الجيم
ولا يكره الطيب بل روي استحبابه للصائم وانه يحفظه والاحتقان بالجامد في الشهوي قيل
يحرم ويجب فيه القضا وجلوس المراة والمنتفي في الماء وقيل يجب القضا عليهما بوهو نادر والظاهر
انه المطفي المسوح كذلك لما وانها في قرب المتعدي الى الجوف وبل الثوب على الجسد دون بل الجسد
بالماء وجلوس الرجل فيه وان كان اقوى تبريدا والهذر وهو الكلام بغير فائدة دينية وكذا استماعه
بل ينبغي ان يصم سمعه وبصره وجوارحه لصومه الا بطاعة الله تعالى من تلاوة قرآن او ذكر او دعا
العاشرة يستحب من الصوم على الخصوص اول خميس من الشهر واخر خميس منه واول اربعا من العشر
الوسط فالمواظبة عليها تعدل صوم الدهر وتذهب بوحر الصدر وهو وسوسة يحصل باستحبابه
قضاؤها لمن فاتته فان قضاها في مثلها اخر فضلتها وايام البيض بحذف الموصوف اي ايام
الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر سميت بذلك لبياض لياليها
اجمع بضوء القمر هذا بحسب اللغة وروي عن النبي صلى الله عليه وآله ان آدم عليه السلام لما اصابته الخطيئة اسود
لونه والزم صوم هذه الايام فابيض بكل يوم ثلثه فسميت بيضا لذلك وعلى هذا فالكلام جار
على ظاهره من غير حذف ومولد النبي صلى الله عليه وآله وهو عندنا سابع عشر شهر ربيع الاول على المشهور

ومبعثه ويوم الغدير والدحو الارض اي بسطها من تحت الكعبة وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة
فيعرفه لمن لا يضيعه عن الدعا الذي هو حاصل عليه في ذلك اليوم كمية وكيفية ويستفاد منه ان
الدعا في ذلك اليوم افضل من الصوم مع تحقق الهلال فلو حصل قبله التباس لغيم او غيره
كره صومه لئلا يقع في صوم العيد والمباهلة والخميس والجمعة وكل اسبوع وستة ايام بعد عيد
الفطر بغير فصل متوالية ومن صامها مع شهر رمضان عدل لتصيام السنة وفي الخبر ان المواظبة
عليها تعدل صوم الدهر وعلل في بعض الاخبار بان الصدقة بعشر امثالها فيكون رمضان
بعشرة اشهر والستة بشهرين وذلك تمام السنة وقد ام فعلها كذلك تعدل دهر الصايم والتعليل
وان اقتضى عدم الفرق بين فعلها متوالية ومتفرقة بعد بغير فصل ومتاخرة الا ان في بعض
الاخبار اعتبار القيد فتكون فضيلة زايدة على القدر وهو اما تخفيف للتمرين السابق او عود
الى العبادة للرغبة ودفع احتمال السام واول ذي الحجة وهو مولد ابرهيم الخليل عليه السلم وباقي
العشر غير المستثنى ورجب كله وشعبان كله **الحادي عشر** يستحب الامساك بالنية لانه عبادة
في المسافر والمريض يزول عذرهما بعد التناول وان كان قبل الزوال او بعد الزوال وان كان
قبل التناول ويجوز للمسافر التناول قبل بلوغ محل الترخص وان علم بوصوله قبله فيكون ايجاب
الصوم منوطا باختياره كما يخير بين نية المقام المسوغة للصوم وعدمها وكذا يستحب
الامساك لكل من سلف من ذوي الاعذار التي تزول في اثناء النهار مطلقا كذات الدم والصبي
والمجنون والمغمى عليه والكافر يسلم **الثانية عشر** لا يصوم الضيف بدون اذن مضيفه
وان جاء نهارا ما لم تزل الشمس مع احتماله مطلقا عملا باطلاق النص وقيل بالعكس وهو مروي
ايضا لكن قل من ذكره ولا المراة والعبد بل مطلق المملوك بدون اذن الزوج والمالك ولا الولد
وان نزل بدون اذن الوالد وان علا ويحتمل اختصاصه بالاول فان صام احدهم بدون
اذن كره والاولى عدم انعقاده مع النهي لما روي من ان الضيف يكون جاهلا والولد عاقا
والزوجة عاصية والعبد ابقا وجعله اولى باذن بانعقاده وفي الدروس استقرب اشتراط
اذن الوالد والزوج والمولى في صحته والاقوى الكراهة بدون الاذن مطلقا في غير الزوجة والمملوك
استضعافا لمستند الشرطية ولمنع التحريم اما فيهما فتشترط الاذن فلا ينعقد بدونه
ولا فرق بين كون الزوج والمولى حاضرين وغايبين ولا يبان ان يضعفه عن حق مولاه وعدمه

الثالثة عشر يحرم صوم العيدين مطلقا وايام التشريق وهي الثلثة بعد العيد لمن كان بمنى ناسكا
او غير ناسك وقيده بعض الاصحاب وهو العلامة رحمه الله بالناسك بحج او عمرة والنص مطلق
وتقييده يحتاج الى دليل ولا يحرم صومها على من ليس بمنى اجماعا وان اطلق تحريمها في بعض العبارات
كالمص في الدروس فهو مراد من قيد ويمكن لحظ المطلق ان جمعها كاف عن تقييد كونها بمنى لان اقل الجمع
ثلثة وايام التشريق لا يكون ثلثة الا بمنى فانها في غيرها يومان لا غير وهو الظيف وصوم يوم الشك
وهو يوم الثلثين من شعبان اذا احتدث الناس برؤية الهلال او شهد به من لا يثبت بقوله بنية
الفرض المعهود وهو رمضان وان ظهر كونه منه للنهي اما لو نواه واجبا عن غيره كالقضا والنذر
لم يحرم واما بنية النفل فيصح عندنا وان لم يصم قبله ولو صامه بنية النفل اجزا ان ظهر كونه من رمضان
وكذا كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم علمه فيما قاله المص في الدروس ولو ردد نيته يوم الشك
بين يوم الثلثين مطلقا بين الوجوب ان كان من رمضان والندب ان لم يكن فقولان اقربهما الاجزا
لحصول النية المطابقة للواقع وضميمة الاخر غير قادحة لانها غير منافية ولانه لو جزم بالندب اجزا
عن رمضان اجماعا فالضميمة المترددة فيها ادخل في المطلوب وجه العدم اشتراط الجزم في النية
حيث يمكن وهو هنا كذلك بنية الندب ومنع كون نية الوجوب ادخل على التقديرين لجهله ومن ثم لم يجز
لو جزم بالوجوب ظانا مطابقا ويشكل بان التردد ليس في النية الجزم بها على التقديرين وانما هو في الوجه
وهو على تقدير اعتباره امر اخر ولانه مجزوم به على كل واحد من التقديرين اللازمين على جهة منع
الخلو ولا فرق بين الجزم بالوجوب والتردد فيه النهي عن الاول شرعا المقتضي للفساد بخلاف الثاني
ويحرم نذر المعصية بجعل الجزاء شكرا على ترك الواجب او فعل المحرم وزجرا على العكس وصومه الذي هو
الجزء الفساد الغاية وعدم التقرب به وصوم الصمت بان ينوي الصوم ساكتا فانه محرم في شرعنا
لا الصوم ساكتا بدون جعله وصفا للصوم بالنية والوصال بان ينوي صوم يومين فصاعدا
لا يفصل بينهما بفطر او صوم يوم الى وقت متراخ عن الغروب بمدة ان يجعل عشاه محسوبا بالنية
لا ان اخر الافطار بغيرها او تركه ليلا وصوم الواجب عزما على وجه موجب للقصر سواء من
المنذور المقيد به وثلثة الهدي وبدل البدنة وجزاء الصيد على القول وفهم من تقييده بالواجب
جواز المندوب وهو الذي اختاره في غيره على كراهية وبه روايتان يمكن اثبات السنة
بها وقيل يحرم لاطلاق النهي في غيرها ومع ذلك يستثنى ثلثة ايام للحاجة بالمدينة المشرفة

قيل والشاهد **الرابعة عشرة** يعزر من افطر في شهر رمضان عامدا عالما بالتحريم لا ان افطر
لعذر لسلامته من غرق وانقاذ غريق والمتقية قبل الغروب واخر رمضان واوله مع الاقتصار
على ما تادى به الضرورة ولو زاد فكمن لا عذر له وان عاد الى الافطار ثانيا بالقيدين عزر ايضا
فان عاد الثالثة ثالثا بهما قتل وشب في الدروس قتله في الثالثة الى مقطوعة ساعة وقيل يقتل
في الرابعة وهو احوط وانما يقتل فيها مع تخلل التعزير مرتين او ثلثا لا بدونه ولو كان مستحلا
للافطار اي معتقدا كونه حلالا او يجحد بالاقرار به قتل بالاولى ان كان ولد على الفطرة الاسلامية
بان انعقد حال اسلام احد ابويه واستتيب ان كان عن غيرها فان تاب والا قتل هذا ان كان ذكرا اما
الانثى فلا تقتل مطلقا بل تحبس وتضرب في اوقات الصلوات الى ان تتوب او تموت وانما يكفر مستحل
الافطار بالجمع على افساد الصوم بين المسلمين بحيث صار ضروريا كالجماع والاكل والشرب
العامدين اما غيره فلا على الاشهر وفيه لو ادعى الشبهة الممكنة في حقه قبل منه ومن هنا يعلم ان اطلاق
الحكم ليس بجيد **الخامس عشرة** البلوغ الذي يجب معه العبادة الاحتلام وهو خروج المني من
قبله مطلقا في الذكر والانثى ومن دبره في الخنثى او الانبات الشعر الخشن على العانة مطلقا
او بلوغ اي كمال خمس عشرة سنة هلالية في الذكر والخنثى واكمال تسع في الانثى على المشهور وقد
الشيخ في المبسوط وتبعه ابن حمزة بلوغها اي المراة بعشر قال ابن ادريس الاجماع واقع على التسع ولا
يعتد بخلاف الشذوذ والعلم بنسبتهما وتقدمه عليهما وتاخره عنهما واما الحيض والحمل
للمراة فدليلان على سبعة وفي الحاق احضار الشارب ونبات اللحية بالعانة قول قوي ويعلم
السن بالبينة والشياع لا بدعواه والانبات بهما وبالاختبار فانه جائز مع الاضطرار ان جعلنا
محله من العورة او بدونه على الاشهر والاحتلام بهما وبقوله وفي قبول قول الابوين او الاب في السن
وجه **ويلحق بذلك الاعتكاف** وانما جعله من لواحقه لاشتراطه به واستحبابه موكدا في شهر
رمضان وقلة مباحثه في هذا المختصر عما يليق بالكتاب المفرد وهو مستحب استحبابا موكدا
خصوصا في العشر الاواخر من شهر رمضان تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فقد كان يواظب عليه
فيها تضرب له قبة بالمسجد من شعر ويطوي فراشه وفائدة عام بدر بسببها فقضاها في القابل
وكان صلى الله عليه وآله يقول ان اعتكافها يعدل حجتين وعمرتين ويشترط في صحته الصوم وان لم
يكن لاجله فلا يصح الا من مكلف يصح منه الصوم في زمان يصح صومه واشتراط التكليف

فيه مبني

فيه مبني على ان عبادة الصبي تمرينا ليست صحيحة ولا شرعية وقد تقدم ما يدل على صحة صومه
في المدروس صريح بشرعيته وليكن الاعتكاف كذلك اما فعله من المميز تمرينا فلا شبهة في صحته
كغيره واقله ثلثة ايام بينها ليلتان فتحل نيته قبل طلوع الفجر وقبل تغيير الليلي فيكون قبل
الغروب وبعده على ما تقدم والمسجد الجامع وهو ما يجتمع فيه اهل البلد وان لم يكن اعظم لا غير
مسجد القبيلة والحصر الاربعة الحرمين وجامع الكوفة والبصرة والمدائن بدله او الخمسة المذكورة
بناء على اشتراط صلوة بني العمائم فيه ضعيف لعدم ما يدل على الحصر وان ذهب اليه الاكثر والاقامة
بمعتكفه فيبطل الاعتكاف بخروجه منه وان قصر الوقت الا لضرورة كتحصيل ما كول ومشروب
وفعل الاول في غيره لمن عليه فيه عضا فتنة وقضا حاجة واغسال واجب لا يمكن فعله فيه ونحو ذلك
مما لا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد ولا يتقدر معها بقدر الا ما لزم لو خرج عن كونه معتكفا
بطل مطلقا وكذا لو خرج ناسيا فطالبه والا رجع حيث ذكر فان اخر بطل او طاعة كعيادة مريض
مطلقا ويلبث عنده بحسب العادة لا ان يدا وشهادة تحملا واقامة ان لم يمكن بدونه الخروج سواء
تعينت عليه ام لا او تشييع مومن وهو توديعه اذا اراد سفرا الى ما يعتاد عرفا وقيده بالمومن
تبعا للنص تحملا في المريض لاطلاقه ثم لا يجلس لو خرج ولا يمشي تحت ظل اختيارا قيد فيهما او
في الاخير لان الاضطرار فيه اظهر بان لا يجد طريقا الى مطلبه الا تحته ظل ولو وجد طريقين احدهما
لا ظل فيه يسلكها وان بعدت ولو وجد فيهما قدم اقلهما ظلا ولو اتفقا قدم الاقرب في الوجوه
في النصوص هو الجلوس تحت الظلال اما الشمس فلا وهو الاقوى وان كان ما ذكره احوط فعلى
ما اخترناه لو تعارض المشي في الظل بطريق قصير وفي غيره بطويل قدم القصير ولو امنه لو كان
القصير اطول لم يظلا ولا يصلي الا معتكفه فيرجع الخارج لضرورة اليه وان كان في مسجد اخر افضل
منه الا مع الضرورة كضيق الوقت فيصليها حيث امكن مقدما للمسجد مع الامكان ومن الضرورة
الى الصلوة في غيره اقامة الجمعة فيه دونه فيخرج اليها وبعد الضرورة لا تصح الصلوة ايضا
للنهي الا في مكة فيصلي الخارج لضرورة بها حيث شاء ولا يختص بالمسجد ويجب الاعتكاف بالنذر
وشبهه من عهد ويمين ونيابة عن الابوين وجبت واستحب او عليه ويشترط في النذر واخويه
اطلاقه فيحمل على ثلثة او تقييده بثلثة فصاعدا او بما لا ينافي الثلثة كنذر يوم لا ازيد واما
الاخيران فبحسب الملتزم فان قصر عنها اشترط كالهما في صحته ولو عين نفسه وبعض يومين ولو

بثلثة

مندوبين فيجب الثالث على الأشهر لدلالة الأخبار عليه وفي المبسوط يجب بالشروع مطلقا وعلى
الأشهر يتعدى الى الثالث على الأقوى كالسادس والتاسع لو اعتكف خمسة وثمانية وقيل
يختص بالأول خاصة وقيل في المندوب دون ما لو نذر خمسة فلا يجب السادس ومال اليه المص
في بعض تحقيقاته والفرقان اليومين في المندوب منفصلا عن الثالث شرعا ولما كان اقله
ثلثة كان الثالث هو المتمم للمشروع بخلاف الواجب فان اقله خمسة فعل واحد واجب متصل شرعا
وانما نسب الحكم الى الشهرة لأن مستنده من الأخبار غير نقي السند ومن ثم ذهب جمع الى عدم
وجوب التتميم ويستحب للمعتكف الاشتراط في ابتدائه الرجوع فيه عند العارض كالمحرم
فيرجع عنده وان مضى يومان وقيل يجوز اشتراط الرجوع فيه مطلقا فيرجع متى شاء وان
لم يكن لعارض واختاره في الدروس والأجود الأول وظاهر العبارة ترشد اليه لأن المحرم
يختص شرطه بالعارض الا ان يجعل التشبيه في اصل الاشتراط ولا فرق في جواز الاشتراط بين
الواجب وغيره لكن محله في الواجب وقت النذر ونحوه لا وقت الشروع وفائدة الشرط في المندوب
سقوط الثالث لو عرض بعد وجوبه ما يجوز الرجوع وابطال الواجب مطلقا فان شرط وخرج
فلا قضاء في المندوب مطلقا وكذا الواجب المعين اما المطلق فقيل هو كذلك وهو ظاهر الكتاب
وتوقف في الدروس وقطع المحقق بالقضاء وهو اجود ولو لم يشترط ومضى يومان في المندوب
اتم الثالث وجوبا وكذا اذا اتم الخامس وجب السادس وهكذا كما مر ويحرم عليه نهار ما يحرم
على الصائم حيث يكون الاعتكاف واجبا والأقرب وان قلنا في بعضها وليلا ونهارا بالجماع
قبلا ودبرا او بتمام الطيب والرياحين على الأقوى لورودها معه في الخبر وهو محتاج في
الدروس والاستمتاع بالنساء لمسا وتقبيلا وغيرهما ولكن لا يفسد به الاعتكاف على الأقوى
بخلاف الجماع ويفسده ما يفسد الصوم من حيث فوات الصوم الذي هو شرط الاعتكاف
وتكفر للاعتكاف زيادة على ما يجب للصوم ان افسد الثالث مطلقا او كان واجبا وان لم يكن
ثالثا ويجب بالجماع في الواجب كفارتان ان كان في شهر رمضان احديهما عن الصوم والأخرى
عن الاعتكاف وقيل تجب الكفارتان بالجماع في الواجب مطلقا وهو ضعيف نعم لو كان وجوبه متعينا
بالنذر وشبهه وجب بافساده كفارة سببية وهو ما اخره في الدروس لحق المعين برمضان
مطلقا وفي الجماع ليلا كفارة واحدة في رمضان وغيره الا ان يتعين بنذر وشبهه فتجب كفارة سببية

سببية ايضا

ايضا لافساده فلو كان افساده ينافي مقتضى الصوم غير الجماع وجب هنا كفارة واحدة والا فلا
الا ان يكون متعينا بنذر وشبهه فتجب كفارته ولو فعل غير ذلك من المحرمات على المعتكف كالتطيب والبيع
والمماراة اثم ولا كفارة ولو كان بالمرجوح في واجب متعين بالنذر وشبهه وجبت كفارته وفي الثالث
المندوب الاثم والقضاء لا غير فكذا لو افسده بغير الجماع وكفارة الاعتكاف ككفارة رمضان في قول
وكفارة ظهار في اخر والأول اشهر والثاني اصح رواية فان الرواية المعتكفة عليه نهارا في شهر رمضان
مع وجوب الاعتكاف قاربع اثنتان عنه واثنتان بحلها عنها على الأقوى يلف في الدروس انه
لا يعلم فيه مخالفا سوى صاحب المعتبر وفي الخ انما القول بذلك لم يذكر يظهر له مخالف ومثل هذا
هو الحجة والا فالأصل يقتضي عدم التحمل فيما لا نص فيه على ح فيجب عليه ثلث كفارات اثنتان عنه
للاعتكاف والصوم وواحدة عنها للصوم لأنه مضمون التحمل ولو كان الجماع ليلا فكفارتان عليه
على القول بالتحمل

كتاب الحج ٧١

وفيه فصول الأول في شرائطه واسبابه يجب الحج
على المستطيع ما سيأتي من الرجال والنساء والخناثى على الفور باجماع الفرقة المحقة وتأخيره كبيرة
موبقة والمراد بالفورية وجوب المبادرة اليه في اول عام الاستطاعة مع الامكان والا فتقيا
بليه وهكذا ولو توقف على معونة ممن نفر وغيره وجب الفور بها على وجه يدركه كذلك ولو تعددت
الرفقة في العام الواحد وجب التيمم مع اقلها فان اخر عنها واورد كمنع الثالثة والا كان كمؤخر عبادة
في استقرار مرة واحدة باصل الشرع وقد يجب بالنذر وشبهه من العهد واليمين والايجاب والافساد
فيتعدد بتعدد السبب ويستحب تكراره لمن اداه واجبا ولفاقد الشرائط مطلقا ولا يجزي ما فعله
مع فقد الشرائط عن حجة الاسلام بعد حصولها كالفقير يحج ثم يستطيع والعبد يحج باذن مولاه
ثم يعتق ويستطيع فيجب الحج ثانيا وشرط وجوبه البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة بما يناسبه
قوة وضعفا لا شرفا وضعة فيما يفتقر الى قطع المسافة وان سهل المشي وكان معتادا لها او للسؤال
ويستثنى له من جملة ماله داره وثيابه وخادمه ودابته وكتب علمه اللائقة بحاله كما وكيفا مجانا وقيمة
والتمكن من المسير بالصحة وتخلية الطريق وسعة الوقت وشرط صحة الاسلام فلا يصح من الكافر
وان وجب عليه وشرط مباشرته مع الاسلام وما في حكمه التمييز فيباشر فعاله المميز باذن الولي ويحرم
الولي من غير المميز ان اراد الحج به ندبا طفلا كان ام مجنونا محضا كان الولي ام مجلدا فانه يحجهما
محرمين بفعله لا نائبا عنهما فيقولا اللهم اني احرمت فلانا الى اخر النية ويكون المولى حاضرا مواجها

المروة وأمره بالتلبية إن أحسنها والأتي عنه ويلبسه ثوبي الإحرام ويجنبه الرفث وكذا إذا طاف به
أو وقع بصورة الوضوء وحمله على الشيء أو ساقه به أو قاده به أو استناب فيه ويصلي عنه ركعتي الطواف
نقص سنه عن ست ولو أمره بصورة الصلاة فحسن وكذا الغسل وسائر الأفعال فإذا فعل به ذلك
فله أجر حجة وشرط صحته من العبد إذن المولى وإن تشبث بالحرية كالمدبر والمبعض فلو فعله بدون
الإذن لغو ولو أذن له فله الرجوع قبل التلبس لا بعده وشرط صحته الندب من المرأة إذن الزوج أما الولي
فلا ويظهر من إطلاقه قران الولد لا يقف حجه مثله بإذن الأب والأبوين وهو قول الشيخ
رحمه الله وما إليه المصنف في الدروس وهو حسن إذ لم يستلزم السفر المشتمل على الخطر والأقاشترط إذنهما
أحسن ولو أعتق العبد الملبس بالحج بإذن المولى وبلغ الصبي أو أفاق المجنون بعد تلبسهما به صحيحا
قبل أحد الموقفين صح وأجزأ عن حجة الإسلام على المشهور ويجدد النية الوجوب بعد ذلك أما العبد
المكلف فيتلبس بنوي الوجوب إن أفاقا لفقد الأجزاء فيه وصح ويشترط استطاعتهم له سابقا
ولاحقا لأن الكمال الحاصل بعد الشرائط فالأجزاء مرجوحة ويشكل ذلك في العبد إذا حصلت
ملكه قبل بعدم اشتراطها فيه للسابق أما اللاحقة فتعتبر قطعا ويكفي البذل للزاد والراحلة
في تحقق الوجوب على المبذول له ولا يشترط صيغة خاصة للبذل من هبة وغيرها من الأمور اللازمة
بل يكفي مجرده بأي صيغة اتفقت سواء وثق بالباذل أم لا لإطلاق النص ولزوم تعليق الواجب
بالحيازة يندفع بأن المنع منه إنما هو الواجب المطلق لا المشروط كالمورد هب المال قبل الأكل أو منع
من السير ونحوه من الأمور الحائلة المسقطة للوجوب الثابت إجماعا واشترط في الدروس التمليك أو الوثوق
به ولعل وجوب التمليك ووجوب بذله بنذر وشبهه والإطلاق يدفعه نعم يشترط بذله عين الزاد والراحلة
فلو بذل له ثمنهما لم يجب القبول وفاقا جماعة لمخالفة الأصل على موضع اليقين ولا يمنع الدين وعدم
المستثنيات الوجوب بالبذل نعم لو بذل له ما يكمل الاستطاعة اشترط زيادة الجميع عن ذلك وكذا
لو وهب له مطلقا أما لو شرط الحج به فكالمبذول فيجب عليه القبول إن كان عين الزاد والراحلة خلافا
للدروس ولا يجب لو كان مالا غيرهما لأن قبول الهبة اكتساب وهو غير واجب وبذلك يظهر الفرق
بين البذل والهبة فإنه إباحة يكفي فيها الإيقاع ولا فرق بين الواجب للحج بنفسه أو ليصحبه فيه
فينفق عليه فلو حج به بعض إخوانه أجزأه عن الفرض لتحقق شرط الوجوب ويشترط مع ذلك كله
وجود ما يمون به عياله الواجب النفقة إلى حين رجوعه والمراد بها هنا ما يعم الكسوة ونحوها حيث

يحتاجون إليها ويعتبر فيها الفضل بحسب حالهم وفي وجوب استنابة الممنوع من مباشرته
بنفسه بكبر أو مرض أو عدو قولان والمروي صحيحا عن علي عليه السلام ذلك حيث أمر شيخا لم يحج ولم
يطقه من كبره أن يحج عنه رجلا فيجزئ عنه وغيره من الأخبار والقول الآخر عدم الوجوب لفقد شرطه
الذي هو الاستطاعة وهو متم وموضع الخلاف ما إذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب والأوجب
قولا واحدا وهل يشترط في وجوب الاستنابة الإياس من البرء أم يجب مطلقا وإن لم يكن مع عدم الإياس
نوبة ظاهر الدروس الثاني وفي الأول قوة فيجب الفورية كالأصل حيث يجب ثم إن استمر العذر أجزأ
ولو زال العذر وأمكنه الحج بنفسه حج ثانيا وإن كان قد يئس منه لتحقق الاستطاعة حج وما وقع نيابة
إنما وجب للنص والألم يجب لو فرض قبل شرط الوجوب ولا يشترط بالوجوب الاستطاعة زيادة على
ما تقدم الرجوع إلى كفاية من صناعة أو حرفة أو بضاعة أو ضيعة ونحوها على الأقوى عملا بعموم النص
وقيل يشترط وهو المشهور بين المتقدمين لرواية أبي الربيع الشامي وهي لا تدل على مطلوبهم وإنما تدل على
اعتبار الوثوق بها وعادتا وهو متعلق بكذلك ولا شبهة فيه وكذا لا يشترط في المرأة مصاحبة المحرم
وهو هنا الزوج أو من يحرم نكاحه عليها مؤبدا بسبب رضاع أو مصاهرة وإن لم يكن مسلما إن لم يستحل
المحارم كالمجوسي ويكفي ظن السلامة منه بل عدم الخوف على البضع أو العرض بتركه وإن لم يحصل الظن بها
عملا بظاهر النص وقاعدة الدروس ومع الحاجة إليه يشترط في الوجوب عليها سفره معها ولا يجب
عليه إجابتها إليه شرعا ولا بأجرة وله طلبها فيكون جزءا من استطاعتها ولو ادعى الزوج الخوف عليها أو عدم
أمانتها وأنكرته عليها شاهد الحال مع انتفاء البينة ومع فقدها تقدم قولها وفي اليمين نظر من
أنها لو اعترفت نفعته وقربت في الدروس عدمه ولو حج منعها باطنا لأنه محق عند نفسه والحكم مبني على
الظاهر والمستطيع يجوز له الحج متسكعا أي متكلفا له بغير زاد ولا راحلة لوجود شرط الوجوب وهو
الاستطاعة بخلاف ما لو كلف غير المستطيع والحج مشيا أفضل منه ركوبا لأنه مع الضعف عن
العبادة فالركوب أفضل فقد حج الحسن عليه السلام ماشيا مرارا قيل إنها خمس وعشرون حجة وقيل عشرون
رواه الشيخ في التهذيب ولم يذكر في الدروس غيره والحامل تساق بين يديه وهو أعلم بأنه جنى عليه السلام
من غيره ولأنه أكثر مشقة وأفضل الأعمال أحمزها وقيل الركوب أفضل مطلقا تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله
فقد حج راكبا فلنا اقتداء به راكبا ولا يقولون بأفضليته كذلك فيبقى أن هذا صلى الله عليه وآله وقع لبيان
الجواز لا الأفضلية والأقوى التفصيل الجامع بين الأدلة بأن الضعف عن العبادة من الدعاء والمشقة

ووصفها من المشروع وعدمه والحق بعضهم بالضعف كون الحامل لعلى الشيء توفير المال لأنه
رذيلة الشح عن النفس من أفضل الطاعات وهو حسن لا فرق بين حجة الإسلام وغيرها ولو
مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه عن الحج سواء مات في الحل أم الحرم محرما أم محلا كما
لو مات بين الإحرامين في إحرام الحج أم العمرة ولا يكفي مجرد الإحرام على الأقوى وحيث أجزأ لا يجب
الاستئنابة في كماله وقبله يجب من الميقات إن كان مستقرا وإلا سقط سواء أنشأ إحرامه أولا ولو مات
قبل ذلك وكان الحج قد استقر في ذمته بأن اجتمعت له شرائط الوجوب ومضى عليه بعده مدة يمكنه
فيها استيفاء جميع أفعال الحج فلم يفعل قضي عنه الحج من بلده وظاهر الرواية الأولى أن يراد بها
البلد لأن ذلك ظاهر أربع روايات في الكافي أظهرها دلالة رواية أحمد بن أبي نصر عن محمد بن
عبد الله قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصي بالحج من أين يحج عنه قال على قدر
ماله إن وسع ماله فمن منزله وإن لم يسع ماله من منزله فمن الكوفة فإن لم يسعه من الكوفة فمن
المدينة وإنما جعلنا ظاهر الرواية لإمكان أن يراد بجملة ما عينه أجرة الحج بالوصية فإنه يتعين
الوفاء به مع خروجه من ثلث ما زاد عن بلوغه من الميقات من الثلث إجماعا وأما الخلاف فيما لو أطلق الوصية
إن علم أن عليه حجة الإسلام ولو بوصولها الأقوى القضاء عنه من الميقات خاصة لأصالة البراءة
من الزائد ولأن الواجب الحج عنه بالطريق لا دخل لها في حقيقته ووجوب سلوكها من باب المقدمة
وتوقفه على مؤنة فيجب قضاؤها عنه فيدفع بأن مقدمة الواجب إذا لم يكن مقصودة بالذات
لا يجب وهو هنا كذلك ومن ثم لو سافر إلى الحج لا بنية أو بنية غيره ثم بدا له بعد الوصول إلى الميقات
الحج أجزأ وكذا لو سافر ذاهلا أو مجنونا ثم كمل قبل الإحرام أو أجر نفسه في الطريق لغيره أو حج متكفلا
بدون الغرامة أو في نفقة غيره أو غير ذلك من الصور وفرض جعل الطريق مقدمة الواجب وكثير
من الأخبار ورد مطلقا في وجوب الحج عنه وهو لا يقتضي نيابة على أفعاله المخصوصة والأولى
حمل هذه الأخبار على ما لو عين قدرا ويمكن حمل غير هذا الخبر منها على أمر آخر مع ضعف سنده
واشتراك محمد بن عبد الله في سنده هذا الخبر بين الثقة والضعيف والمجهول ومن أعجب العجب هنا
أن ابن إدريس ادعى تواتر الأخبار بوجوبه من عين البلد ورده في المختلف بأنه لم يقف على خبر واحد
فضلا عن المتواتر وهنا جعله ظاهر الرواية والموجب منها أربع فتأمل ولو صح هذا الخبر لكان
حمله على إطلاقه أولى لأن ماله المضاف إليه يشمل جميع ما عليه كثيرا وأما حملناه لمعارضته للأولة الثلاثة

على خلافه مع عدم صحة سنده ولنسبة الحكم هنا إلى ظاهر الرواية فيه نوع ترجيح مع توقف
ولكنه قطع به في الدروس وعلى القول به فلو حصلت الترك عن الأجرة من بلده فمن حيث بلغت
إن أمكن الاستيجار من الطريق ولو من الميقات إن لم يحتمل سواه وكذا لو لم يمكن بعد فوات البلد
أو ما يسع منه الأمر من الميقات ولو عين كونها من البلد فالأولى بالتعيين من تعيين ما لا يسعه
منه ومثله ما لو دلت القرائن على إرادته ويعتبر الزائد من الثلث مع عدم إجازة الوارث
إن لم يوجبه من البلد ابتداء وإلا فمن الأصل وهو حيث يتعذر من الميقات يجب من الأزيد
ولو من البلد حيث يتعذر من أقرب منه من باب مقدمة الواجب لا الواجب في الأصل
ولو حج مسلما ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام لم يعد حجة السابق على الأقرب للأصل والآية والخبر
وقيل يعيد لأنه الاحتياط ولأن المسلم لا يكفر ويندفع باشتراطه بالموافاة عليه كما اشترط في ثواب
الإيمان ذلك ومنع عدم كفر الأمة المتبنة للكفر بعد الإيمان وعكسه كما لا يبطل مجموع الحج
كذا بعضه مما لا يعتبر استدامته حكما كالإحرام فيبنى عليه لو ارتد بعده ولو حج مخالفا ثم
استبصر لم يعد إلا أن يخل بركن عندنا لا عنده كما قيده المص في الدروس مع أنه عكس في الصلاة
فجعل الإعادة بعدها صحيحة عنده لا عندنا والنصوص خالية من القيد ولا فرق بين من حكم بكفره
من فرق المخالفين وغيره في ظاهر النص ومن الإخلال بالركن حجة قرآنا بمعناه عنده لا المخالفة في
نوع الواجب المعتبر عندنا وهل الحكم بعدم الإعادة لصحيحة العبادة في نفسها بناء على عدم اشتراط
الإيمان فيها أم إسقاطا للواجب في الذمة كإسلام الكافر قولان وفي النصوص ما يدل على الثاني نعم
يستحب الإعادة للنص وقيل يجب بناء على اشتراط الإيمان المقتضي لفساد المشروط بدونه وبا
خيار حملها على الاستحباب طريق الجمع القول في حج الإسلام بالنذر وشبهه والنيابة لو نذر
الحج وأطلق كفت المرة مخيرا في النوع والوصف إلا أن يعين أحدهما فيتعين الأول مطلقا والثاني
إن كان مشروعا كالمشي والركوب لا الحفا ونحوه ولا يجزي المنذور عن حجة الإسلام سواء
وقع حال وجوبها أم لا وسواء نوى به حجة الإسلام أم النذر أم هما لاختلاف السبب المقتضي
لتعدد المسبب وقيل وقال الشيخ ومن تبعه إن نوى حجة النذر أجزأت عن النذر وحجة الإسلام
على تقدير وجوبها ح والأقوى استناده إلى رواية حملت على نذر حجة الإسلام ولو قيد نذره
بحجة الإسلام فهي واحدة وهي حجة الإسلام وتتأكد بالنذر بناء على جواز نذر الواجب فيظهر

الفايدة في وجوب الكفارة مع تأخيرها عن العام المعين او موته قبل فعلها مع الاطلاق منها وهنا
هذا اذا كان عليه حجة الاسلام حال النذر والا كان مراعى بالاستطاعة وان حصلت وجب
بالنذر ايضا ولا يجب تحصيلها هنا على الاقوى ولو قيده بمدة معينة فتخلفت الاستطاعة
عنها بطل النذر ولو قيد غيرها اي غير حجة الاسلام فيما انشأ قطعا ثم ان كان مستطيعا
حال النذر وكانت حجة النذر مطلقة او مقيدة بزمان متأخر عن السنة الاولى قدم حجة
الاسلام وان قيده بسنة الاستطاعة كان انعقاده مراعى بوجودها قبل خروج القافلة وان
بقيت يبطل لعدم القدرة على المنذور شرعا وان زالت انعقد ولو تقدم النذر على الاستطاعة
ثم حصلت قبل فعله قدمت حجة الاسلام ان كان النذر مطلقا او مقيدا بما يزيد عن تلك
السنة او بغايرها والا قدم النذر وروي في وجوب حجة الاسلام بقاء الاستطاعة الى الثانية
واعتبر المص في الدروس في حج النذر الاستطاعة الشرعية وح فتقدم حجة النذر مع حصول الاستطاعة
بعده وان كان مطلقا وبراعى في وجوب حجة الاسلام الاستطاعة بعدها وظاهر النص والفتوى
كون استطاعة النذر عقلية فيتفرع عليه ما سبق ولو اهل حجة النذر في العام الاول اتم
فيها تفريعا على مذهبه وحيث حجة الاسلام ايضا ويشكل بصيرورته ح كالدين فيكون من المؤنة
وكذا حكم العهد واليمين ولو نذر الحج ماشيا وجب مع امكانه سواء جعلناه ارجح من الركوب
الكم على الاقوى وكذا لو نذره راكبا وقيل لا ينعقد غير الراجح منهما ومدلوله يدل النادر على الاقوى عملا
بالعرف الا ان يدل على غيره فيتبع ويحتمل اول الافعال للدلالة لحال على اخره منه في اعماله الواجبة
وهي رمي الجمار لان المشي وصف في الحج المركب من الافعال الواجبة فلا يتم الا باخرها والمشهور وهو
الذي قطع به المص في الدروس ان تأخره طواف النساء ويقوم في المعبر لو اضطر الى عبوره وجوبا على ما يظهر
من العبارة وبه صرح جماعة استنادا الى رواية تقصر لضعف سندها عنه وفي الدروس جعله
اولى وهو اولى خروجا من خلاف من اوجبه وشاهدا في ادلة الاستحباب ولتوجيهه بان الماشي
يجب عليه القيام وحركة الرجلين فاذا تعذر احدهما الانتفاء فايدته بقي الاخر ليشترك لانتفاء
الفايدة فيهما وامكان فعلهما بغير الفايدة فلو ركب مع يقدر احدهما او بعضه قضى ماشيا لاخلاله
بالصفة فلم يجز ثم ان كانت السنة معينة فالقضا بمثله المتعارف في ايامه مع ذلك كفارة
سببه وان كانت مطلقة فالقضا بمعنى الفعل ثانيا ولا كفارة وفي الدروس لو ركب بعضه قضى

ملفقا

ملفقا فيمشي ما ركب ويخير فيما مشى منه ولو اشتبهت الاماكن احتاط بالمشي في كل ما يجوز فيه ان
يكون قد ركب وما اختاره هنا اجود ولو عجز عن المشي ركب مع تعيين السنة او الاطلاق واليأس
من القدرة ولو تضيق وقته لظن الوفاة والا توقع المكنة وحيث جاز الركوب ساق بدنة جبرا للوصف
الفايت وجوبا على ظ الاصحاب ومذهب جماعة واستحبابا على الاقوى جمعا بين الادلة وترددوا في الدروس
هذا كله مع اطلاق نذر الحج ماشيا او نذرها لا على معنى جعل المشي قيدا لازما في الحج بحيث لا يريد
الا جمعهما والا سقط الحج ايضا مع العجز عن المشي ويشترط في النايب في الحج البلوغ والعقل والحلول
اي خلو ذمته من حج واجب في ذلك العام مع التمكن منه ولو متسايحا حيث لا يشترط فيه الاستطاعة كالمستقر
من حج الاسلام ثم ذهب المال فلا تصح نيابة الصبي ولا المجنون مطلقا ولا مشغول الذمة به في عام النيابة
الثاني ولو كان في عام بعده كمن نذره كذلك او استؤجر له صحت نيابته قبله وكذا المعين حيث يعجز
عنه ولو مشيا لسقوط الوجوب في ذلك العام للعجز وان كان باقيا في الذمة لكن يراعى في جواز استنابته
ضيق الوقت بحيث لا يحتمل تجدد الاستطاعة عادة فلو اتسع جرى كذلك ثم اتفقت الاستطاعة على
خلاف العادة لم يفسخ كالو تجددت الاستطاعة بحج الاسلام بعدها فيقدم حج النيابة ويراعى في
وجوب حج الاسلام بقاؤها الى القابل والاسلام ان صححنا عبادة المخالف والا اعتبر الايمان ايضا
وهو الاقوى وفي الدروس حكى صحة نيابة غير المؤمن عنه ولا اشعر ايمان بعضه ولم يرجح شيئا واسلام
المنوب عنه واعتقاده الحق فلا يصح الحج عن المخالف مطلقا الا ان يكون ابا النايب وان علا للاب
لا للام فيصح وان كان ناصبيا واستقرب في الدروس اختصاص المنع بالناصب ويستثنى منه الاب
والاجود الاول للرواية والشهرة ومنعه بعض الاصحاب مطلقا في الحاق باقي العبادات به وبعد خصوصا
اذا لم يكن ناصبيا ويشترط نية النيابة بان يقصد كونه نايبا ولما كان ذلك اعم من تعيين من
ينوب عنه نبه على اعتباره ايضا بقوله وتعيين المنوب عنه قصدا في نية كل فعل يفتقر اليها ولو اقتصر
في النية على تعيين المنوب بان ينوي انه عن الغير لا ان ذلك يستلزم النيابة عنه ولا يصح الاقتصار على اول
هذا القصد وانما يصح تعيينه لفظا عند باقي الافعال في المواطن كلها بقوله اللهم ما اصابني من تعب
او نصب فاجر فلانا بن فلان واجرني في نيابتي عنه وهذا ابن جارح عن النية مقدم عليها
او بعدها وبرأ ذمته اي ذمة النايب من الحج وكذلك ذمة المنوب عنه ان كانت مشغولة لو مات
النايب محرما بعد دخول الحرم فان المنوب لا للتحريم ولو خرج منه من الحرم بعد دخوله ومشى اليه لم يخرج

من الاحرام ايضا كما لو مات بين الاحرامين الا انه لا يدخل في العبارة لفرضه الموت في حال كونه
محرما ولو فات بعد الاحرام ودخل الحرم شملها الصدقة البعدية بعدها واولوية الموت بعده منه
حالة ممنوعة ولو مات قبل ذلك سواء كان قد احرم ام لا لم يصح الحج عنهما وان كان النايب اجيرا وقد قبض
الاجرة استعيد من الاجرة بالنسبة اي بنسبة ما بقي من العمل المستاجر عليه فان كان الاستيجار على
فعل الحج خاصة او مطلقا وكان موته بعد الاحرام استحق بنسبته الى بقية افعال الحج وان كان عليه
وعلى الذهاب استحق اجرة الذهاب والاحرام واستعيد الباقي وان كان عليهما وعلى العود فنسبته
الى الجميع وان كان موته قبل الاحرام ففي الاولين لا يستحق شيئا وفي الاخيرين بنسبة ما قطع من
المسافة الى ما بقي من المستاجر عليه واما القول بانه يستحق مع الاطلاق بنسبة ما فعل من الذهاب
الى المجموع منه ومن افعال الحج والعود كما ذهب اليه جماعة ففي غاية الضعف لان مفهوم الحج لا
يتناول غير المجموع المركب من افعاله الخاصة دون الذهاب اليه وان جعلناه مقدمة للواجب
والعود الذي لا مدخل له في الحقيقة ولا ما يتوقف عليها بوجه ويجب على الاجير الاتيان بما شرط
عليه من نوع الحج ووصفه حتى الطريق مع الغرض قيد في تعيين الطريق بالتعيين بمعنى انه لا يتعين
به الا مع الغرض المقتضي لتخصيصه كمشقته وبعده حيث يكون داخلا في الاجارة لاستلزامها
زيادة الثواب او بعد مسافة الاحرام ويمكن كونه قيدا في وجوب الوفاء بما شرط مطلقا فلا
يتعين النوع كذلك الا مع الغرض كتعيين الافضل او تعينه على المنوب عنه فح انقاذه كالمندوب
والواجب المخير كذلك مطلقا او لتساوي منزلي المنوب في الاقامة يجوز العدول عن المعين الى الافضل
كالعدول من الافراد الى الاقران ومنهما الى التمتع لا منه اليهما ولا من القران الى الافراد لكون ذلك
في الميقات فان المص وغيره اطلقوا تعينه بالتعيين من غير تفصيل بالعدول الى الافضل وغيره
وانما جوز ذلك في الطريق والنوع بالنص ولما اتفق في الميقات اطلقوا تعيينه به وان كان التفصيل
فيه متوجها ايضا الا انه لا قايل به وحيث يعدل الى غير المعين مع جوازه يستحق تجميع الاجرة
ولا معه لا يستحق في النوع شيئا وفي الطريق يستحق بنسبة الحج الى المسمى للجميع ويسقط اجرة
ما تركه من الطريق ولا يوزع للطريق المسلوك لانه غير ما استوجر عليه واطلق المص وجماعة الرجوع
عليه بالتفاوت بينهما وكذا القول في الميقات ويقع الحج عن المنوب عنه في الجميع وان لم يستحق في الاول
اجرة وليس له الاستنابة الا مع الاذن لدخولها صريحا من يجوز له الاذن فيها كالمستاجر عن نفسه والوصي

نعين

لا الوكيل الا مع اذن الموكل له في ذلك او ايقاع العقد مقيدا بالاطلاق لا ايقاعه مطلقا فانه يقتضي
المباشرة بنفسه والمراد بتقييده بالاطلاق ان يستاجره للحج مطلقا بنفسه او بغيره او بما يدل عليه كان
يستاجره لتحصيل الحج عن المنوب وبايقاعه مطلقا ان يستاجره للحج عنه فان هذا الاطلاق
يقتضي مباشرته لا الاستنابة فيه ويجوز الاستنابة بشرط في نايبه العدالة وان لم يكن هو
عدلا ولا يحج عن اثنين في عام واحد لان الحج وان تعدد افعاله عبادة واحدة فلا يقع عن اثنين
هذا اذا كان الحج واجبا على كل واحد منهما او اريد ايقاعه عن كل منهما اما لو كان مندوبا واريد
ايقاعه عنهما لينتفعا كما في ثوابه او واجبا عليهما كذلك بان ينذر الاشتراك في حج يستنيبان فيه
كذلك فالظاهر الصحة فيقع في العام الواحد عنهما ولما للمص في الدروس وعلى تقدير المنع لو فعله
عنهما لم يقع عنهما ولا عنه اما استحبابا لعمرتين او حجة مفردة وعمرة مفردة فجايز لعدم المنافاة
ولو استاجره لعام واحد فسبق احدهما بالاجارة صح السابق وبطل اللاحق وان اقترنا بان
اوجباه معا فقبلهما او وكل احدهما الاخر او وكلاه ثالثا فاوقع صيغة واحدة عنهما بطلا
لاستحالة الترجيح من غير مرجح ومثله ما لو استاجراه مطلقا لاقتضائه التعجيل اما لو اختلف
زمان الايقاع صح وان اتفق العقدان الا مع فورية المتاخرة وامكان استنابته من يحجه
تبطل ويجوز النيابة فيما من الحج التي تقبل النيابة كالطواف وركعتيه والسعي والرمي لا الاحرام
والوقوف والحلق والمبيت بمنى مع العجز عن مباشرتها بنفسه لغيبة او مرض يعجز معه ولو عن ان
يطاف او يسعى به وفي الحاق الحيض به فيما يفتقر الى الطهارة وجه وحكم الاكثر بعدمه الى غير
النوع لو تعذر كله كذلك ولو امكن حمله في الطواف والسعي وجب مقدما على الاستنابة ويحتسب
لها لو نواه ان يستاجره للحمل لا في طوافه او مطلقا فلا يجب للحامل لانه المركوب مع الاطلاق
فلو صلت مستحقة على الغير فلا يجوز صرفها الى نفسه واقتصر في الدروس على الشرط الاول وكفاية
الاحرام للاربعة بسبب فعل الاجير وجهها في اداء الاجير لا المستاجر لانه فاعل السبب وهي كفاية
للسبب المستحق به ولو افسد حجته قضى في العام القابل الوجوب بسبب الافساد وان كانت
معينة بذلك العام والاقرب الاجزاء عن فرض المستاجر على بناء على ان الاولى فرضه والقضاء
عقوبة ويملك الاجرة لعدم الاخلال بالمعين والتاخير في المطلق وجب وعدم الاجزاء في المعينة
بناء على ان الثانية فرضه فالاخلال بالمشروط وكذا في المطلق على ما اختاره المص في الدروس

من الدة تأخيرها عن السنة الأولى لا لعذر يوجب عدم الأجرة بناء على ان الاطلاق يقتضي التعجيل
فتكون كالمعينة فاذا جعلنا الثانية قضاء كان كتأخير المطلق فلا يجزئ ولا يستحق اجرة والمروي
في حسنة زرارة ان الأولى قضاء والثانية عقوبة وتسميتها حج فاسد مجاز وهو الذي مال
اليه المص لكن الرواية مقطوعة ولو لم نعتبرها لكان القول بان الثانية قضاء وجيه كما ذهب اليه
ابن ادريس وفصل العلامة في القواعد عن بها فاوجب في المطلقة قضاء الفاسدة وفي السنة الثانية
والحج عن النيابة بعد ذلك وهو خارج عن الاعتبارين لان غايته ان يكون العقوبة هي الاولى
فتكون الثانية قضاء فلا وجه للثالثة ولكنه بني على ان الافساد يوجب الحج ثانيا فهو سبب فيه
كالاستيجار فاذا جعلنا الاولى هي الفاسدة لم يقع عن المنوب والثانية وجبت بسبب الافساد
وهو خارج عن الاجارة فيجب الثالثة فعلى هذا ينوي الثانية عن نفسه وعلى جعلها الفرض ينوي بها
عن المنوب وعلى الرواية ينبغي ان يكون عنه مع احتمال كونها عن المنوب ايضا ويستحق الاجير
الاعادة فاضل الاجرة عما انفقه في الحج ذهابا او عودا والاتمام له من المستأجر عن نفسه او من
الموصي مع القول بدونه لو اعوز وهل يستحق كل منهما الجابة الاخر الى ذلك ينظر المص في ش
من اصالة البراءة ومن انه معاونة على البر والتقوى وترك نيابة المرأة الضرورة وهي التي لم تحج للتي عنه
في اخبار حتى ذهب بعضهم الى المنع لذلك وحملها على الكراهة طريق الجمع بينها وبين ما دل على الجواز
وكذا الخنثى الصرورة الحاقا لها بالانثى للشك في الذكورية ويحتمل عدم الكراهة لعدم تناول
المرأة التي هي مورد النهي لها ويشترط علم الاجير بالمناسك ولو اجاره لا يتمكن من تعلمها تفصيلا
ولو حج مع مرشد عد الجزء وقدرته عليها على الوجه الذي عين فلو كان عاجزا عن الطواف بنفسه واستوجر
على المباشرة لم يصح وكذا لو كان لا يستطيع القيام في صلاة الطواف نعم لو رضي المستأجر بذلك
حيث يصح منه التصدي جاز وعد التبرع حيث يكون الاجارة عن ميت او من يجب عليه الحج فلا يستأجر
فاسق اما لو استأجره للحج عنه بشرط علم العدالة لصحة حج الفاسق واما المانع عدم قبول
خبره ولو حج الفاسق عن غيره اجزأ عن المنوب عنه في نفس الامر وان وجب عليه استنابة غيره لو كان
واجبا وكذا القول في غيره من العبادات كالصلوة والصوم والزيارة المتوقفة على النية والوصية
بالحج مطلقا من غير تعيين مال يصرف الى اجرة المثل وهو ما يذكر لعامل الفعل المحصور حيث يستجمع شرائط
النيابة في اقل مراتبها ويحتمل اعتبار الاوسط هذا اذا لم يوجد من يأخذ اقل منها والا اقتصر عليه

ولا يجب

ولا يجب تكلف تحصيله وبعثه ذلك من البلد والميقات على الاطلاق ويكفي مع الاطلاق المرة الا
مع ارادة التكرار فتكرر بحسب ما يدل عليه اللفظ فان زاد عن الثلث اقتصر عليه ان لم يجز الوارث ولو كان
بعضا وجميعه واجبا فمن الاصل ولو عين القدر والنائب يعلم انه لم يرد القدر عن الثلث في المندوبة
وعن اجرة المثل في الواجبة الا اعتبرت الزيادة من الثلث مع عدم اجازة الوارث ولا يجب على
النائب القبول فان امتنع طلب للزيادة لم يجب اجابته ثم يستأجر غيره بالقدر ان لم يعلم ارادة
تخصيصه به والا فباجرة المثل ان لم يزد عنه او يعلم ارادته خاصة فيسقط بامتناعه بالقدر
او مطلقا فلو عين النائب خاصة اعطي اجرة مثل من يحج مجزيا ويحتمل اجرة مثله فان امتنع منه
او مطلقا استوجر غيره ان لم يعلم ارادة التخصيص والا سقط ولو عين لكل سنة قدرا مفصلا
كالف او مجملا كثلثة بستان وقصر كل من الثانية فان لم يسع الثانية فالثالثة فصاعدا ما يتم
اجرة المثل ولو يجز وصرف الباقي مع ما بعده كذلك ولو كانت السنون معينة فعضل منها فضلة
لا تفي بالحج اصلا ففي عودها الى الورثة او صرفها في وجوه البر وجهان اجودهما الاول ان كان
العضل ابتداء والثاني ان كان طاريا والوجهان آتيان فيما لو قصر المعين بحجة واحدة او قصر ماله
الجميع عن الحجة الواجبة ولو امكن استئماره او رجاء اجازته في وقت آخر وجب مع التمكن على الامرين ولو زاد
المعين للسنة عن اجرة حجة ولم يكن مقيدا بواحد تخير عنه بمرتين فصاعدا ان وسع في عام واحد
من اثنين فصاعدا ولا يضر اجتماعهما معا في الفعل في وقت واحد لعدم وجوب الترتيب هنا كالصوم
بخلاف الصلوة ولو فضل عن واحد جزء اضيف الى ما بعده ان كان والا ففيه ما مر والوديعة في مال
انسان العالم بامتناع الوارث من اخراج الحج الواجب عليه عنه يستأجر عنه من يحج او يحج عنه هو بنفسه
وغير الوديعة من الحقوق المالية حتى الغصب يحكمها وحكم غيره من الحقوق التي يخرج من اصل المال
كالزكوة والخمس والكفارة والنذر حكمه والخبر هنا معناه الامر فان ذلك واجب عليه حتى لو دفعه
الى الوارث اختيارا ضمن ولو علم ان البعض يؤدي فان كان نصيبه يفي به بحيث يحصل الغرض منه وجب
الدفع اليهم والا استأذن من يؤدي مع الامكان والا سقط والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن
الغالب المستند الى القرائن وفي اعتبار الحج من البلد والميقات ما مر ولو كان عليه حجتان احديهما نذر فكذلك
يجب اخراجهما فان زاد الامر انهما من الاصل لا شتراكهما في كونهما حقا واجبا ماليا ومقابل الاصح اخراج
المنذورة من الثلث استنادا الى رواية محمولة على نذر غير لازم كالواقع في المرض ولو قصر المال عنهما تحاصا فيه

فان قصرت الحصة عن اخراج الحجة بأقل ما يمكن ووسع الحج خاصة او العمرة صرف فيه فان قصرت عنهما
ووسع احدهما اقتصر عليه والرجوع الى الوارث او البر على ما تقدم او تقديم حجة الاسلام او العمرة
اوجه ولو وسع الحج خاصة او العمرة فكذلك ولو لم يسع احدهما فالقولان والتفصيل الحق فيما
لو اقر المحجوجين او علم الوارث او الوصي كونهما على ولو تعددوا من عنده الوديعة بالحق وعلموا بالحق
وبعضهم بعض وزعت اجرة الحجة وما في حكمها عليهم بنسبة ما بايديهم من المال ولو اخرجها
بعضهم باذن الباقين فالقدر الاجزاء لا اشتراكهم في كونه مال الميت الذي يقدم في اخراج ذلك
عنه على الارث ولو لم يعلم بعضهم بالحق تعين على العالم بالتفصيل ولو علموا به ولم يعلم بعضهم
ببعض فاخرجوا جميعا او حجوا فاد ضمان مع الاجتهاد على الاقوى ولا معه ضمنوا ما زاد على الواحدة
ولو علموا في الاثناء سقط من وديعة كل منهم ما يخصه من الاجرة وتحللوا ما عدا واحدا بالعمرة
ان كان بعد الاحرام ولو حجوا عالمين ببعض صح السابق خاصة وضمن اللاحق فان احرموا دفعة وقع
الجميع من المنوب في سقط من وديعة كل واحد ما يخصه من الاجرة الموزعة وغرم الباقي وهل متوقف
تصرفهم على اذن الحاكم الاقوى ذلك مع القدرة على اثبات الحق عنده لان ولايته لاخراج ذلك قهرا
على الوارث اليه ولو لم يكن فالعدم اقوى حذرا من تعطيل الحق الذي يعلم من بيده المال ثبوته
والطلاق النصوص تدل وقيل يفتقر الى اذن الحاكم مطلقا بناء على ما سبق وهو بعيد لاطلاق النص
وافضائه الى المحاكمة حيث يتعذر **الفصل الثاني** في انواع الحج وهي ثلثة تمتع واصله الثلاثة
سمي هذا النوع بدلا بتخلل الاشهر بين عمرته وحجه من التحلل الموجب لجواز الانتفاع والثلاثة بما كان
قد حرمه الاحرام مع ارتباط عمرته بحجه حتى انهما كالشيء الواحد شرعا فاذا حصل بينهما ذلك
فكأنه حصل في الحج وهو فرض من نأى اي بعد عن مكة بثمانية واربعين ميلا من كل جانب على
الاصح للاخبار الصحيحة الدالة عليه والقول المقابل للاصح اعتبار بعده باثني عشر ميلا حملا
للثمانية والاربعين على كونها موزعة على الجهات الاربع فيخص كل واحدة اثني عشر ميلا وبنا
التقدير يشتري عمارة مكة الى منزله ويحتمل الى بلده مع عدم سعتها حينئذ والاقتصار بالمكة
ويمتاز هذا النوع عن قسميه بتقدم عمرته على حجه فاوجبها التمتع بخلاف عمرتها فانها مفردة بنيته
وزمانه وافراد ويشتركان في تأخير العمرة عن الحج وجملة الافعال وبنوع القران بالتخيير في عقد احرامه
بين الهدي والتلبية والافراد بها وقيل القران ان تقرب بين الحج والعمرة بنية واحدة فلا يحل

الفرق بين القران والتمتع
كخلاف القارن كان زاد اليه بقول فتاوى
الانتفاع فزاد

الا بتمام افعالهما مع سوق الهدي والمشهور الاول وهو اي كل واحد منهما فرض من نقص عن ذلك
المقدر من المسافة مخير بين التمتع والقران افضل ولو لطارئ النادر وشبهه الحج مخير في الثلثة
مكيا كان ام مقيما وكذا يخير من حج بدليا والتمتع افضل مطلقا وان حج الفا فالفا وليس لمن تعين
عليه نوع بالاصالة او العارض العدول الى غيره على الاصح عملا بظاهر الاية وصريح الرواية وعليه
الاكثر والقول الاخر جواز التمتع للمكي وبه رواية تحملها على الضرورة طريق الجمع اما التالي فلا
يجزيه غير التمتع اتفاقا الا لضرورة استثناء من عدم جواز العدول اليه ويتحقق ضرورة المتمتع
بخوف الحيض المتقدم على طواف العمرة بحيث يفوت اختياري عرفة قبل اتمامها او التخلف عن الوقفة
الى العرفة حيث يحتاج اليها وخوفه من دخول مكة قبل الوقوف لا بعده ونحوه وضرورة المكي بخوف الحيض
المتقدم على طواف العمرة بحيث يفوت اختياري عرفة قبل اتمامها او التخلف عن الوقفة الى العرفة حيث
يحتاج اليها وخوفه من دخول مكة قبل الوقوف لا بعده ونحوه وضرورة المكي بخوف الحيض المتأخر
عن النفر مع عدم امكان تأخير العمرة الى ان تطهر وخوف عدو بعده وخوف الفجيعة كذلك كما يقع
وفي نسخة لا يصح الاحرام بالحج بجميع انواعه او عمرة التمتع الا في اشهر الحج شوال وذي القعدة وذي
الحجة على وجه يدرك باقي المناسك وقتها ومن ثم ذهب بعضهم الى ان اشهر الحج الشهران وبعض
من ذي الحجة لفوات اختياري عرفة اختيارا بعدها وقيل عشر لامكان ادراك الحج في الغاية بادراك المشعر
وحده حيث لا يكون فوات عرفة اختياريا ومن جملتها الثلثة نظرا الى كونها ظرفا زمانيا لوقوع افعاله
في الجملة وفي جعل الحج اشهرا بصيغة الجمع في الاية ارشاد الى ترجيحه وبذلك يظهر ان الترابع لفظي وبقي
العمرة المفردة ووقتها ايام السنة ويشترط في التمتع جمع الحج والعمرة لعام واحد فلو اخر الحج عن سنتها
صارت مفردة فيتمها بطواف النساء اما قبلها فلا يشترط ايقاعهما في سنة في المشهور خلافا
للشيخ حيث اعتبرها في القران كالتمتع والاحرام بالحج له اي للمتمتع من مكة من اي موضع شاء منها
وافضلها المسجد الحرام ثم الافضل منه المقام او تحت الميزاب مخيرا بينهما وظاهره تساويهما في
الفضل وفي الدروس الاقرب ان فعله في المقام افضل من الحجر تحت الميزاب كما هو مروي ولو احرم
المتمتع بحجة بغيرها اي بغير مكة لم يجز الا مع التعذر المتحقق بتعذر الوصول اليها ابتداء او تعذر
العود اليها مع تركها اختيارا لا جهلا او نسيانا او لا فرق بين مروره على الحد او لا وعدمه
ولو تلبس بعمرة التمتع وضاق الوقت عن اتمام العمرة قبل الاكمال وادخل الحج بجميعه في القارن او عدمه مانع

مجموع

من الاكمال بحج ما مر عدل بالنية من العمرة التمتع بها الى حج الافراد واكمال الحج باتيانه على ذلك الاحرام
والى بالعمرة المفردة من بعد اكمال الحج واجزاء عن فرضه كما يجزي لو انشئ ابتداء للعذر وكذا يعدل
من الافراد وقسيمه الى التمتع للضرورة اما اختيارا فيأتي الكلام فيه ونية العدول اعتداد انه
قصد الانتقال الى النسك المخصوص مقترنا بنية شرطا في حج الافراد النية والمراد بها نية الاحرام النسك
المخصوص وعلى هذا يمكن الغنى عنها بذكر الاحرام كما يستغنى عنها في النيات بافعالها ووجه
تخصيصه انه الركن الاعظم باستمراره ومصاحبته لاكثر الافعال وكثرة احكامه بل هو في الحقيقة
عبارة عن النية لان توطين النفس على ترك المحرمات المذكورة لا يخرج عنها اذ لا يعتبر استدامته
ويمكن ان يريد به نية الحج جملة وينتظم الخروج من المنزل كما ذكره بعض الاصحاب وفي وجوبها نظر اقربه
العدم والذي اختاره المص في س الاول واحرامه من الميقات وهو احد الستة الآتية وما في حكمها
او من دويرة اهله ان كانت اقرب من الميقات الى عرفات اعتبر القرب الى عرفات لان الحج بعد
الاهلال به من الميقات لا يتعلق الغرض فيه بغير عرفات بخلاف العمرة فان مقصدها بعد الاحرام مكة
فينبغي اعتبار القرب فيها الى مكة ولكن لم يذكره هنا وفي س اطلق القرب كذا اطلق جماعة والمصرح
في الاخبار الكثيرة هو القرب الى مكة مطلقا والعمل به متعين وان كان ما ذكره هنا متوجها وعلى ما
اعتبره المص من اعتبار القرب الى عرفات فاهل مكة محرمون من منازلهم لان دويرتهم اقرب من الميقات
اليها وعلى اعتبار مكة فالحكم كذلك الا ان الاقربية لا تتم لاختلافها المغايرة بينها ولو كان
المنزل مساويا للميقات احرم منه ولو كان مجاورا بمكة قبل مضي سنتين خرج الى احد المواقيت وبعدها
يساوي اهلها ويشترط في القران ذلك المذكور في حج الافراد ويزيد عقده لاحرامه بسياق الهدي
واشعاره بشق سنامه من الجانب الايمن ولطخه بدمه ان كان بدنة وتقليده ان كان الهدي
غيرها اي غير البدنة بان يعلق في عنقه نعلا قد صلى السابق فيه ولو نعلا قلة ولو قلد الابل بدل
اشعاره فلا جاز مسائل الاولى يجوز لمن حج ندبا مفردا العدول الى عمرة التمتع اختيارا وهذه هي المتعة
التي انكرها الثاني لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه لانهما محللان العمرة في الجملة والتلبية
عاقدة للاحرام فيتنافيان ولان عمرة التمتع لا تلبية فيها بعد دخول مكة فلو اتى بعدها بطلت
نيته التي نقل اليها وبقي على حجة السابق لرواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام ولان
العدول كان مشروطا بعدم التلبية ولا ينافي ذلك الطواف والسعي لجواز تقديمهما للمفرد على الوقوف

ولكم بذلك هو المشهور وان كان مستندا لا يخرج من شيء وقيل والقائل ابن ادريس لا اعتبار
الا بالنية اطراحا للرواية وعملا بالحكم الثابت من جواز النقل بالنية والتلبية ذكرا لا اثر لها في
المنع ولا يجوز العدول للقارن ثابتا بالنبي صلى الله عليه وآله حيث بقي على حجته لكونه قارنا وامر
من لم يسق الهدي بالعدول وقيل لا يختص جواز العدول بالافراد المندوب بل يجوز العدول عن
حج الواجب ايضا سواء كان متعينا ام مخيرا بينه وبين غيره كالنذر مطلقا وذي المنزلين المتساويين
لعموم الاخبار الدالة على الجواز كما امر به النبي صلى الله عليه وآله من لم يسق من الصحابة من غير تقييد بكون العدول
عنه مندوبا او غير مندوب وهو قوي لكن فيه سؤال الفرق بين جواز العدول من المعين اختيارا او
عدم جوازه ابتداء بل بينا كان الابتداء اولى للامر باتمام الحج والعمرة لله ومن ثم خصه بعض الاصحاب
بما اذا لم يتعين عليه الافراد وقسيمه كالمندوب والواجب المخير جمعا بين ما دل على الجواز مطلقا وما
دل على اختصاص كل قوم بنوع وهو اولى لما علم نقله بجواز العدول من الافراد الى التمتع ابتداء الثانية
يجوز للقارن والمفرد اذا دخلا مكة الطواف والسعي للنص على جوازه مطلقا اما الواجب او الندب
يمكن كون ذلك على وجه التخيير للاطلاق والتردد لمنع بعضهم من تقديم الواجب الاول مختاره في
الدروس وعليه فالحكم مختص بطواف الحج دون طواف النساء فلا يجوز تقديمه الا للضرورة كخوف
الحيض المتأخر وكذا يجوز لهما تقديم صلوة طواف يجوز تقديمه كما يدل عليه قوله لكن يجدد ان
التلبية عقيب صلوة الطواف يعقدان بها الاحرام لئلا يجلا فلو تركاها احلا على الاشهر
للنصوص الدالة عليه وقيل لا يحلان الا بالنية وفي الدروس جعلها اولى وعلى المشهور ينبغي الفورية
بها عقيبها ولا يفتقر الى اعادة نية الاحرام بناء على ما ذكره المص من ان التلبية كتكبيرة الاحرام لا تغني
بدونها لعدم الدليل على ذلك بل الاطلاق هنا دليل على ضعف ذلك ولو اخلا بالتلبية صار حجهما
عمرة وانقلبا متمتعا ولا يجري عن فرضهما لانه عدول اختياري واحترز به عما لو التمتع فلا يجوز له
تقديمهما على الوقوف اختيارا ويجوز مع الاضطرار كخوف الحيض المتأخر وح فيجب عليه التلبية
لاطلاق النص وفي جواز طوافه ندبا وجهان فان فعل اجدد التلبية كغيره الثالثة لو بعد المكي
عن الميقات ثم حج على ميقات احرم منه وجوبا لانه قد صار ميقاته بسبب مروره كغيره من اهل المواقيت
او من غير ميقاته وان كان ميقاته دويرة اهله ولو كان له منزلان بمكة او ما في حكمها او بالآفاق
الموجبة للتمتع وغلب اقامته في احدهما تمتع وان غلب بمكة او ما في حكمها قرن او افرد ولو تساويا

في الأقامة تحرم في الأنواع الثلثة هذا اذا لم يحصل من اقامته بمكة ما يوجب انتقال حكمه كما قالوا
قام بمنزلة الأفاق ثلث سنين وبمكة سنتين متوليتين وحصلت الأستطاعة فيها فانه ح
يلزمه حكم مكة وان كانت اقامته في الأفاق اكثر لما سيأتي ولا فرق في الأقامة بين ما وقع منها
حال التكليف وغيره ولا بين ما اتم الصلوة فيها وغيره ولا بين الأختيارية والأضطرارية ولا بين
المنزل المملوك عينا ومنفعة والمغصوب ولا بين ان يكون بين المنزلين مسافة القصر وعدمه لأطلاق
النص في ذلك كله ومسافة السفر الى كل منهما لا يجب عليهما ومتى حكم بالحق باحد المنزلين اعتبرت
الأستطاعة منه ولو اشتبه الأغلب يمنع والمجاور بمكة بنية الأقامة على الدوام او لا معها من اهل
الأفاق سنتين ينتقل فرضه في الثالثة الى الأفراد والقران وقبلها اي قبل الثالثة يتمتع هذا اذا تجددت
الأستطاعة في زمن الأقامة والا لم ينتقل ما وجب من الفرض والأستطاعة تابعة للفرض فيهما فان كان
الأقامة بنية الدوام والا اعتبرت من بلده ولو انعكس الفرض بان قام المكي في الأفاق اعتبرت نية
الدوام وعدمه في الفرض والأستطاعة ان لم تسبق الأستطاعة بمكة كما مر كما يعتبر ذلك في الأفاقي
لو انتقل من بلد الى بلد ثم يكرر الفرض ولا فرق ايضا بين الأقامة من التكليف وغيره ولا بين الأختيارية
والأضطرارية للأطلاق ولا يجب الهدي على غير المتمتع وان كان قارنا لان هدي القران غير واجب
ابتداء وان تعين بعد الأشعار او التقليد للذبح وهو اي هدي التمتع نسك ككفيره من مناسك
الحج وهي اجزاؤه من السعي والطواف وغيرهما لا جبرانات لما فات من الأحرام له من الميقات على المشهور
بين اصحابنا والشيخ رحمه الله قول بانه جبران وجعله تعالى من الشعائر وامره بالاكل منه يدل على
الأول ونظر الفايدة فيما لو احرم به من الميقات او مر به بعد ان احرم من مكة فيسقط الهدي
على الجبران لحصول الغرض ويبقى على النسك اما لو احرم من مكة وخرج الى عرفات من غير ان يمر بالميقات
وجب الهدي على القولين وهو متمتع وفاق الرابعة لا يجوز الجمع بين النسكين الحج والعمرة بنية واحدة
سواء في ذلك القران وغيره على المشهور فيبطل كل منهما للنهي المفسد للعبادة كما لو نوى صلوتين خلافا
للخلاف حيث قال ينعقد الحج خاصة وللحسن حيث جوز ذلك وجعله تفسيرا للقران مع سياق الهدي
ولا ادخال احدهما على الاخر بان ينوي الثاني قبل كماله بخلاله من الاول وهو الفراغ منه لا مطلق التحلل
فيبطل الثاني ان كان عمرة مطلقا حتى لو اوقعها قبل المبيت بمنى ليالي التشريق او كان الداخل
حجا على العمرة قبل السعي لهما ولو كان بعده وقبل التقصير وتوقف ذلك فالمروي صحيحا عن ابي بصير عن

ابي عبد الله

ابي عبد الله عليه السلام انه يبقى على حجة مفردة يعني بطلان عمرة التمتع وعدم صلاحية الزمان ان
ادخل غيره قبلان الاحرام انشاء مع الرواية ليست صريحة في ذلك لانه قال المتمتع اذا طاف
وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة قال المص في الدروس يمكن حملها على متمتع
عدل عن الافراد ثم لبى بعد السعي لانه روى التصريح بذلك في رواية اخرى والشيخ رحمه الله حملها
على المتعود جمعا بينها وبين حسنة عمار المتضمنة ان من دخل في الحج قبل التقصير ناسيا لا شيء عليه
وحيث حكمنا بصحة الثاني وانعقاده به مفردا لا يجزي عن فرضه لانه عدول اختياري فلم يات
بالمأمور به على وجهه والجاهل عامد ولو كان ناسيا صح احرامه الثاني وحجته ولا يلزمه قضاء
التقصير لانه ليس جزءا بل محلله ويستحب جبره بشاة للرواية المحمولة على الاستحباب جمعا ولو
كان الاحرام قبل اكمال السعي بطل ووجب اكمال العمرة لما علم انه لا يحتاج الى استئناف نية عليه
اتمام نسكه فانه يجوز له الانتقال الى الاخر قبله اكماله لانه ذلك لا يسمى ادخالا بل انتقالا وان كان
المص قد استثناه في الدروس الفصل الثالث في المواقيت واحدها ميقات وهو لغة الوقت
المضروب للفعل والموضع المعين له والمراد هنا الثاني لا يصح الاحرام قبل الميقات الا بالنذر
وشبهه من العهد واليمين اذا وقع الاحرام في اشهر الحج هذا شرط لما يشترط وقوعه فيها وهو الحج
مطلقا وعمرة التمتع ولو كان عمرة مفردة لم يشترط وقوع احرامها في اشهر الحج وانها في مطلق السنة فيصح
تقديمه على الميقات بالنذر مطلقا والقول بجواز تقديمه بالنذر وشبهه اصح القولين واشهرهما
وبه اخبار بعضها صحيح فلا يسمع انكار بعض الاصحاب له استضعافا للمستند ولو خالف
الاعتماد في وجب تقديمه جاز له الاحرام قبل الميقات ايضا ليدرك فضيلة الاعتماد في
رجب الذي يلي الحج في الفضل ويحصل بالاهلال فيه وان وقت الافعال في غيره وليكن
الاحرام في اخر جزء من رجب تقريبا لا تحقيقا ولا يجب اعادته في الموضعين في اصح القولين
للامتثال المتفق في الاجزاء ثم يستحب تجديده جاهلا من خلف من اوجبها ولا يجوز للمكلف ان يجاوز
الميقات بغير احرام عدا ما استثني من المنكرة ومن دخلها للقتال ومن ليس بقاصد مكة عند
مروره على الميقات ومتى تجاوزه غير هؤلاء بغير احرام فيجب الرجوع اليه مع الامكان فلو تعذر
بطل لتمكنه من تركه اي تجاوزه بغير الاحرام عالما بوجوبه ووجب عليه قضاؤه وان لم يكن
مستطيعا بان كان سببه ارادة الدخول فان ذلك موجب له كالمتعمد نعم لو رجع قبل
دخول الحرم فلا قضاء عليه وان لم يتاخر الاحرام والا يكن متعمدا بل نسي او جهل او لم يكن

قاصد مكة ثم بدا له قصدها احرم من حيث امكن ولو دخل مكة معاودا ثم زال عذره
بذكره وعلمه ونحوهما خرج الى الحل وهو ما خرج عن ميقاتي الحرم ان لم يمكنه الوصول الى احد
المواقيت فان تعذر الخروج الى ادنى الحل فمن موضعه بمكة ولو امكنه الرجوع الى الميقات وجب
لانه الواجب بالاصالة وانما قام غيره مقامه للضرورة ومع امكان الرجوع اليه لا ضرورة ولو
كان غير المكلف بالبلوغ والعقل والعتق بعد تجاوز الميقات فكمن لا يريد النسك والمواقيت
التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل الآفاق ثم قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ستة
ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام والفاء بعد الياء بغير فصل تصغير الحلفة بفتح الحاء واللام
واحد الحلفاء وهو النبات المعروف قاله الجوهري او تصغير الحلفة وهي البين لتحالف قوم
من العرب وهو ما على ستة اميال من المدينة والمراد الموضع الذي فيه الماء وبه مسجد الشجرة
والاحرام منه افضل واحوط للتأسي وقيل بل يتعين منه لتقييد ذي الحليفة به في بعض الاخبار
وهو جامع بينها للمدينة والجحفة وهي في الاصل مدينة اجحف بها السيل على ثلاث مراحل
من مكة للشام وهي الآن لاهل مصر ويلملم وبتي الملم وهو جبل من جبال تهامة اليمن وقرن
المنازل بفتح القاف وسكون الراء وفي الصحاح بفتحهما وان اويسا منها وخطأوه فيها فان
اويسا بني منسوب الى قرن بالتحريك بطن من مراد وقرن جبل صغير ميقات الطائف
العقيق وهو واد طويل يزيد على بريدين للعراق وافضله المسلخ وهو اوله من جهة العراق
وروي ان اوله دونه بستة اميال وليس في ضبط المسلخ شيء يعتمد وقد قيل انه بالسين والخاء
المهملتين والحاء المسالح وهو المواضع العالية وبالخاء المعجمة لنزع الثياب به ثم بليه في الفضل
غمرة وهي في وسط الوادي ثم ذات عرق وهي اخره الى جهة المغرب وبينها وبين مكة مرحلتان
قاصدتان كبعد يلملم وقرن عنها وميقات حج التمتع مكة كما مر وحج الافراد منزله لانه اقرب
الى عرفات من الميقات مطلقا عرفت من ان اقرب المواقيت الى مكة مرحلتان هي ثمانية واربعون
ميلا وهي منتهى مسافة حاضري مكة كما سبق من ان من كان منزله اقرب الى عرفات فميقاته
منزله ويشكل بامكان زيادة منزله بالنسبة الى عرفة والمساواة فيتعين الميقات فيهما وان
لم يتفق ذلك بمكة وكل من حج على ميقات كالشامي يمر بذي الحليفة فهو له وان لم يكن من اهله
ولو تعددت المواقيت في الطريق الواحد كذي الحليفة والجحفة والعقيق بطريق المدني احرم
من اقلها مع الاختيار ومن ثانيها مع الاضطرار كمن يتوهم معه التجاوز لكشف الرأس او ضعف

او حر او برد بحيث لا يتحمل تلك عادة ولو عدل عنه جاز التأخير الى الاخر اختيارا ولو اخر الى
الاخر هنا اثم واجزأ على الاقوى ولو حج على غير ميقات كفت المحاذاة للميقات وهي مسامتة
بالاحاطة الى قاصد مكة عرفا ان اتفقت ولو لم يحاذ ميقاتا احرم من قدره يشترك فيه المواقيت
وهو قدر بعد اقرب المواقيت من مكة وهو مرحلتان كما سبق علما او ظنا في بر او بحر والعبارة اعم مما
اختاره لان الشرك بينهما يصدق بالبعيد وكانه الاتم لتمام الشرك ثم ان ثبت الموافقة او اسقم
الاشياء اجزأ ولو تبين تقدمه قبل تجاوزه اعاده او بعده او تبين تأخره وجب من المحاذاة
وتعيده بنية المقتضي للاجزاء الفصل الرابع في افعال العمرة المطلقة وهي الاحرام والطواف
والسعي والتقصير هذه الاربعة يشترك فيها عمرة الافراد والتمتع ويزيد في عمرة الافراد بعد التقصير طواف
النساء مع كعتيه والثلاثة الاول منها اركان دون الباقي ولم يذكر الثلاثة من الافعال كما ذكرها في
الدروس الحافها بواجبات الاحرام كلبس ثوبيه ويجوز فيها اي في العمرة المفردة الحلق مخيرا
بينه وبين التقصير لا في عمرة التمتع بل يتعين التقصير ليبقى الشعر في احرام حجه المرتبط بها
التهيؤ للاحرام يستحب توفير شعر الرأس لمن اراد الحج متمتعا وغيره من اقله ذي القعدة والاكمل
توفيره عند هلال ذي الحجة وقيل يجب التوفير وبالاخلال به دم شاة ولمن اراد العمرة توفيره
قبلها ليستكمل النتف عند ارادة الاحرام بقص الاظفار واخذ الشارب والاطلاء بالنورة
بقية من بدنه وان قرب العهد به ولو سبق الاطلاء على يوم الاحرام اجزأ في اصل السنة
وان كان انشاء الاعادة افضل ما لم يمض خمسة عشر يوما فيعاد والغسل بل قيل بوجوبه ومكانه
الميقات ان امكن فيه ولو كان مسجدا فقربه عرفا ووقته يوم الاحرام بحيث لا يتخلل بينهما حدث
او اكل او طيب او لبس لا يحل للمحرم ولو تعذر عن الماء فيه قدم قرب الميقات امكانه اليه فيلبس
ثوبيه بعده وفي التيمم لفاقد الماء بدله قول للشيخ لا بأس به وان جهل اخذه ومندوبه سنة
الاحرام وهي ست ركعات ثم اربع ثم ركعتان قبل الفريضة ان جمعهما والاحرام عقيب فريضة
الظهر او فريضة ان لم يتفق الظهر ولو مقتضية ان لم يتفق وقت فريضة مؤداة ويكفي النافلة
المذكورة عند عدم وقت الفريضة وليكن ذلك كله بعد الغسل وليس التوبين ليحرم عقيب الصلاة
بغير فصل ويجب فيه النية المشتملة على شخصانه من كونه احرام حج او عمرة تمتع او غيره اسلامي
او مندوبا او غيرها كل ذلك مع القربة التي هي غاية الفعل المتعبد به ويقارن بها قوله لبيك

اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك وقد اوجب الحلم وغيره النية
للتلبية ايضا وجعلوها متقدمة على التقرب بنية الاحرام بحيث يجمع النيتين جملة لتحقق المقارنة
بينهما كتكبيرة الاحرام لنية الصلوة وانما وجبت النية للتلبية دون التحريمة لان افعال الصلوة
متصلة حسا وشرعا فيكفي نية واحدة للجملة كغير التحريمة من الاركان بخلاف التلبية فانها من
جملة افعال الحج وهي منفصلة شرعا وحسا فلا بد في كل واحد من نية وعلى هذا فكما لا بد للتلبية من
الاحرام وجعلها من جملة الافعال اولى كما صرح وغيره وبعض الاصحاب جعل النية للتلبية بعد نية
الاحرام وان حصل بها فضل وكثير منهم لم يعتبر المقارنة بينهما مط والنصوص خالية عن اعتبار
المقارنة بل بعضها صريح في عدمها ولبيك نصب على المصدر واصله لبا لك اي اقامة لك واخلاصا
من لب بالمكان اذا اقام به او من لب الشيء وهو خالصه وثنى تاكيدا اي اقامة بعد اقامة و
اخلاصا بعد اخلاص هذا بحسب الاصل وقد صار موضوعا للاجابة وهي هنا على المعنى الذي امر
الله تعالى به ابراهيم عليه السلام بان يؤذن في الناس بالحج ففعل ويجوز كسر ان على الاستيناف وفتحها
بنزع الخافض وهو لام التعليل وفي الاول تعميم فكان اولى ولبس ثوبي الاحرام الكائنين من
جنس ما يصلي فيه المحرم فلا يجوزان من جلد وصوف وشعر وربما لا يؤكل لحمه ولا من جلد
الماكول مع عدم التذكية ولا في الحرير للرجال ولا في الشاف ولا في المخيط غير المعقود منها في
الصلاة ويعتبر كونهما غير مخيطين ولا ما اشبه المخيط كالمخيط من التبان والدرع المنسوج
كذلك والمعقود والكثي المصرح هذا الشرط بمفهوم جواز للنساء ان يتزرن باحدهما ويرتدين
بالاخر بان يغطي به منكبيه او يتوشح به بان يغطي احدهما ويجوز الزيادة عليهما لا النقصان
والاولى ان يلبسهما واجب لا شرط في صحته ولو اخل به اختيارا اثم وصح الاحرام والقارن يعقد
احرامه بالتلبية بعد نية الاحرام او بالاشعار والتقليد المتقدمين وبانهما بدنا استحب
الاخر ومعنى عقده بهما على تقدير المقارنة واضح وبدونها لا يقع اصلا وعلى المشهور يقع ولكن
لا يحرم به محرمات الاحرام بدون احدهما ويجوز الاحرام في الحرير والمخيط للنساء في اصح القولين
على كراهة دون الوجاء والجنابي ويجري لبس القباء والقميص مقلوبا بجعله يليه على الكتفين
او باطنه ظاهره من غير ان يخرج يديه من كميه والاولى وفاقا للدروس والجمع اكل ولما يجوز
لبس القباء كذلك لو فقد الرداء ليكون بدلا منه ولو اخل بالقلب او ادخل يده في كمه فكلبس

الخيط

الخيط وكذا يجزي السراويل لو فقد الازار من غير اعتبار قلبه ولا قلبه في الموضعين ويستحب للرجل
بل مط الذكر رفع الصوت بالتلبية بحيث لا يحرم ان كان راجلا بطريق المدينة او مط بغيرها
واذا علت راحلته البيداء راكبا بطريق المدينة واذا اشرف على الابطح متمتعا ولتنه المراة والخنثى
ويجوز الجهر بحيث لا يسمع الاجنبي وهذه التلبية غير ما يعقد به الاحرام ان اعتبرنا المقارنة والا
جاز العقد بها وهو ظ الاخبار ويجدد عند مختلف الاحوال ركوب دابة او علو وهبوط وملاقاة
احد ويقظة وخصوصا بالاسحار وادبار الصلوات ويضاف اليها التلبيات المستحبة وهي لبيك
ذا المعارج لبيك لبيك ويقطعها المتمتع اذا شاهد بيوت مكة وحدها عقبة المدنيين لدخولها
من اعلاها وعقبة ذي طوى من اسفلها والحاج الى زوال عرفة والمعتمر مفردة اذا دخل الحرم ان كان
احرم بها من احد المواقيت وان كان قد اخرج لها من مكة الى خارج الحرم فاذا شاهد بيوت
مكة اذ لا يكون ح بين اول الحرم وموضع الاحرام مسافة والاشتراط قبل نية الاحرام متصلا
بها بان يحله حيث حبسه ولفظه الروضة اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة
نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان
لم يكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب
ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة ويكره الاحرام في الثياب السود بل مط الملونة بغير البياض
كالحمراء والمعصفرة وشبهها وقيدها في الدروس بالمشبعة فلا يكره بغيره والفضل في البيض من
القطن والنوم عليها اي نوم المحرم على الفرش المصبوغة بالسواد والمعصفر وشبهه من الالوان
والوسخة اذا كان الوسخ ابتداء اما لو عرض في اثناء الاحرام كره غسلها الا لنجاسة والعلة
بالبناء للمجهول وهي المشتملة على لون اخر يخالف لونها حال عملها كالثوب المحول من لون او
بعده بالطراز والصبغ ودخول الحمام حالة الاحرام وتلبية المنادي بان يقول له لبيك لانه
في مقام التلبية لله فلا يشرك غيره فيها بل يجيبه بغيرها من الالفاظ كقوله يا سعد او يا سعدك
واما الترك المحرمة فثلثون صيد البر وضابطه الحيوان الحلال الممتنع بالاصالة ومن المحرم
الثعلب والارنب والضب واليربوع والقمل والزنبور والعظاية فلا يحرم قتل الانعام وان
توحشت ولا صيد الضبع والنمر والصقر وشبهها من حيوان البر ولا الفارة والحية ونحوها
ولا يختص التحريم بمباشرة قتلها بل يحرم الاعانة عليه ولو بالدلالة عليها واشارة اليها باحد
الاعضاء وهي اخص من الدلالة ولا فرق في تحريمها على المحرم بين كون المدلول محرما ومحلا ولا

بين الحقيقة والواضحة نعم لو كان المدلول عاما به بحيث لم يفده زيادة ابتغاث عليها فلا حكم لها
وانما الحلال المصيد للمحرم كونه مخصوصا بما ذكر تبعا للائمة واعتمادا على ما اشتهر من التخصيص
ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ معا فيه لا اذا تخلف احدهما وان لا دم الماء كالبط
والمتولد بين الصيد وغيره تبع الاسم فان امتنع عنه وكان ممتنعا فهو صيد ان لحق باحدهما افراده
والنساء بكل استمتاع من الجماع ومقدماته حتى العقد والشهادة عليه وامتها وان تخللها محلا
او كان العقد بين محلين والاستمناء وهو استدعاء المني بغير جماع ولبس المخيط وان قلت
الخياطة وشبهه مما احاط كالدرع المنسوج واللبد المعمول كذلك وعقد الرداء وتخليله وزره
ونحو ذلك دون عقد الازار ونحوه فانه جائز ويستثنى منه الهميان فيعفى عن خياطته ومطلق الطيب
وهو المسم ذو الريح الطيبة المتخذ للشم غالبا غير الرياحين كالمسك والعنبر والزعفران وما الورس
وخرج بقيد الاتخاذ للشم ما يطلب منه الاكل والتداوي غالبا كالقرنفل والدارصيني وساير الاباريق
الطيبة فلا يحرم شمه وكذا ما لا ينبت للطيب كالفوتنج والحنا والعصفر وانما ما يقصد شمه
من النبات الرطب كالورد والياسمين فهو بحان والاقوى تحريم شمه ايضا وعليه المص في الدروس
وظاهره هنا عدم التحريم واستثنى منه الشيح والخزامى والاذخر والقيصوم وان سميت ريحانا
وتبه بالاطلاق على خلاف الشيخ حيث خصه باربعة المسك والعنبر والزعفران والورس وفي قول اخر
لنبته باضافة العود والكافور اليها ويستثنى من الطيب خلوق الكعبة والعطر في السعي والقبض
من كريه الرائحة لكن لو فعل فلا شيء عليه غير الاثم بخلاف الطيب والاكتحال بالسواد والطيب ولكن
لا فدية في الاول والثاني من افراد الطيب والادهان بطيب وغيره اختيارا ولا كفارة في غير المطيب
منه بل الاثم ويجوز اكل الادهن غير المطيب اجماعا والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقيل
مطلق اليمين وهو خيرة الدروس وانما يحرم مع عدم الحاجة اليه فلو اضطر اليه لاثبات حق او نفي
باطل فالاقوى جوازه ولا كفارة والفسوق وهو الكذب مطلقا والسباب المسلم وتحريمها ثابت في
الاحرام وغيره ولكنه فيه اكد كالصوم والاعتكاف ولا كفارة فيه سوى الاستغفار والنظر في المرآة
بكسر الميم بعد الهمزة الف ولا فدية واخراج الدم اختيارا ولو بحك الجسد والسواك والاقوى
انه لا فدية له واجزنا به الاختيار عن اخراجه لضرورة كبط جرح وشق دمل وحجامة وفصد عند
الحاجة اليها فيجوز اجماعا وقلع الضرس والرواية مجهولة مقطوعة من ثم اباحه جماعة خصوصا
مع الحاجة نعم يحرم من جهة اخراج الدم لكن لا فدية له وفي رواية ان فيه شاة وقص الظفر

بالمعجمة

بل مطلق ازالته او بعضه اختيارا فلو انكسر قلم ازالته والاقوى انه فيه الفدية كغيره للرواية
وازالة الشعر بحلق ونتف وغيرهما مع الاختيار فلو اضطر كما لو تبعه غيره جاز ازالته ولا شيء عليه
فلو كان التاذي بكثرة الحر او قمل جاز ايضا لكن يجب الفدية لا يحل الموذي لا بنفسه والجنب ازالته
بنفسه فلو كان ضطر حلاله عليها شعر فلا شيء في الشعر لانه غير مقصود بالاباحة وقص تعطية الراس للرجل
بثوب وغيره حتى بالطين والحنا والارتماس وحمل متاع يستره او بعضه نعم يستثنى عصابة الفرية
وعصابة الصداع وما يستر منه بالوسادة وفي صدقه باليد وجهان او قطع في التذكرة بجوازه
وفي الدروس جعل تركه اولى والاقوى الجواز لصحيحة معوية بن عمار والمراد بالراس هنا منابت الشعر
حقيقة او حكما فالاذنان ليستا منه خلافا للتحرير وتغطية الوجه او بعضه للمراة ولا يصدق
باليد كالراس ولا بالنوم عليه ويستثنى من الوجه ما يتم به ستر الراس لان من اعانة الستر الاقوى وحق
الصلوة اسبق ويجوز لها سدل القناع الى طرف انفها بغير اصابة وجهها على المشهور والمنقص
حمل اعتبار عدم الاصابة ومعه لا يختص بالانف بل يجوز الزيادة وتخمير الخنثى بين وظيفة
الرجل والمراة فيغطي الراس او الوجه ولو جمعت بينهما كفرت والنقاب للمراة وخصه مع دخوله
في تحريم تغطية الوجه تبعا للرواية والا فهو كالمستغنى عنه والحنا للزينة لا للسنة سواء الرجل
والمراة والمرجوع منهما الى القصد وكذا يحرم قبل الاحرام اذا بقي اثره اليه والشهوة فيه الكراهة وان
كان التحريم اولى والتختم للزينة لا للسنة والمرجوع فيهما الى القصد ايضا وليس المراد بعلم الغنى
من الحلي والظهار العقد منه للتزويج وغيره من المحارم وكذا يحرم عليها لبسه للزينة مطلقا والقول
بالتحريم كذلك هو المشهور ولا فدية له سوى الاستغفار وليس للخفين للرجل وما يستر ظهر
القدم مع قدميه لبسهما والظاهر ان بعض الظهر كالجميع الا ما يتوقف عليه لبس النعلين والظل للرجل
الصحيح سائرا فلا يحرم نازلا اجماعا ولا لمستقلها الا تحت المحمل ونحوه والمعتبر منه ما كان فوق
راسه حال الركوب لا يحرم الكون في ظل المحمل لمائل الى الجانب الاخر وخرج بالرجل المراة والصبي
فيجوز لهما الظل اتفاقا وبالصحيح المعتل ومن لا يحتمل الحر والبرد بحيث يشق عليه بما لا يتحمل عادة
فيجوز له الظل لكن يجب الفدية وليس السلاح اختيارا في الشهور وان ضعف ليلا ومع الحاجة
اليه يباح قطعا ولا فدية فيه مطلقا وقطع شجر الحرم وحشيشه الاخضرين الا الاذخر وما ينبت
في ملكه وعودي المحالة بالفتح وهي البكرة الكبيرة التي يستقى بها على الابل قال الجوهري وفي تعدي

الحكم الى مطلق البكرة نظرا من روعها الغنة مخصوصة وكون الحكم على خلاف الاصل وشجر الفواكه
ويحرم ذلك على المحل ايضا ولم يذكره في الدروس من محرمات الاحرام وقتل صوام الصيد بالشدة
جميع هامته وهي رأسه كالحلق والقرد وفي الماء قاليرعوث بها قولان اجودهما العدم ولا فرق
بين قتله مباشرة وتسبيبا كوضع دواء يقتله ويجوز نقله من بلد الى اخر من جسده وظفره
القص والفتوى عدم انقصاص المنقول اليه يكونه مساويا للاول او اخر ثم لا يكفي ما يكون
معرضا للسقوط قطعا او غالبا الفصل الثاني في الطواف ويشترط فيه رفع الحدث مقتضاه عدم
صحته من المتحدثة والمتيمم لعدم امكان رفعه في حقهما وان اسباحا العبادة بالطهارة
الا الاصح الاجتزاء بطهارة المستحاضة والمتيمم مع تعذر الماء وهو المعتمد والحكم محقق الوجوب
اما المحدث فالاقوى عدم اشتراطه بالطهارة وان كان كل وبه صرح المص في غير الكتاب ورفع الحدث
واطلاقهم ايضا يقتضي عدم الفرق بين ما يعفى عنه في الصلوة وغيره وهو يتم على قول من منع من
ادخال مطلق النجاسة المسجد ليكون منهيا عن العبادة ومختار المص تحريم الملوثة خاصة فليكن
هنا كذلك وظاهر الدروس القطع به وهو حسن بل قيل بالعفو عن النجاسة هنا مطلقا والختان
في الرجل مع امكانه فلو تعذر وضاق وقته سقط ولا تغير في المرأة واما الخنثى فظاهر
العبارة عدم اشتراطه في حقه واعتباره قوي لعموم النص الا ما اجمع على خروجه وكذا القول
في الصبي وان لم يكن مكلفا كالطهارة بالنسبة الى صلوته وستر العورة التي يجب ستره
في الصلوة وتختلف بحسب حال الطائف في الذكورة والانوثة وواجباته الستة المشتملة على
فصده في الشك العين من حج او عمرة اسلامي او غيره تمتع او احد قسميه والوجه على ما مر والنية
والمقابلة الحركة في الجزء الاول من الشوط والبداءة بالحجر الاسود بان يكون اول جزء من بدنه
بازاء اول جزء منه حتى يمر عليه كله ولو قلنا والافضل استقباله حال النية بوجهه الثاني ثم يأخذ
في الحركة على اليسار عقيب النية ولو جعله على يساره ابتداء جاز مع عدم التقية والاقلال والتصور
مصرحة باستحباب الاستقبال وكذا جمع من الاصحاب والختم به بان يحاذيه في اخر شوط كابتدائه
ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان وجعل البيت على يساره حال الطواف ولو استقبله بوجهه
او قلبه او جعله على يمينه ولو في خطوة منه بطل والطواف بينه وبين المقام حيث هو الان
مراعيا لتلك النسبة من جميع الجهات فلو خرج عنها ولو قليلا بطل وتحت السماء من جهة الحجر

من خارجه وان جعلناه خارجا من البيت والظاهر المراد بالمقام نفس الصخرة لا ما عليه من
البناء ترجيحا للاستعمال الشرعي على العرفي او بنيت وادخال الحجر في الطواف الثاني والاربعة لا لكونه
من البيت بل قد روي التلبيس منه او ان بعضه منه ولما الخروج عن شيء اخر خارج الحجر فلا يعتبر جهلها
وخروجه بجميع بدنه عن البيت فلو ادخل يده في باب الكعبة او مشى على شاذروانه ولو خطوة او مس
حائطه من جهته ماشيا بطل فلو اراد مستدبرا وقف حالة التلبس ليقطع جزءا من الطواف غير خارج عنه
واكمال السبع من الحجر الى الشوط وعدم الزيادة عليها فيبطل ان تعمده ولو خطوة ولو اهمل فان
لم يكمل الشوط الثامن يعين القطع فان زاد فكالمعتمد ولو بلغه مخيرا بين القطع واكماله
اسبوعين فيكون الثاني مستحبا ويقدم صلوة الفريضة على السعي ويؤخر صلوة النافلة
والركعتان خلف المقام حيث هو الان او احد جانبيه وانما اضاف فعلهما خلفه تبعا لبعض الاخبار
وقد اختلفت عبارته في ذلك فاعتبر هنا خلفه واضاف اليه احد جانبيه في الكافية وفي الدروس
فعلهما في المقام ولو منعه زحام او غيره صلى خلفه او احد جانبيه والاوسط اوسط ويعتبر في بينهما
فضل الصلوة للطواف المعين متقربا والاولى اضافة الاداء ويجوز فعل صلوة الطواف المندوب
حيث شاء من المسجد والمقام افضل وتوالي اربعة اشواط فلو قطع الطواف لدونها بطل مطلقا
وان كان لضرورة او دخول البيت وصلوة فريضة ضاق وقتها وبعد الاربعة يباح القطع لضرورة
وصلوة فريضة ونافلة يخاف فوتها وقضاء حاجة مؤمن لا مطلقا وحيث يقطع يجب ان يحفظ
موضعه ليكمل منه بعد العود حذرا من الزيادة والنقصان ولو شك اخذ بالاحتياط هذا
في طواف الفريضة اما النافلة فيبني فيها لعذر مطلقا ويستأنف قبل بلوغ الاربعة لا لا مطلقا
وفي الدروس اطلق البناء فيها مطلقا ولو ذكر نقصان الطواف في اثناء السعي رتب صحته
وبطلانه على الطواف فان كان نقصان الطواف قبل اكمال اربع استأنفها وان كان بعده
بنا عليها وان لم يتجاوز نصف السعي فانه تابع للطواف في البناء والاستيناف ولو شك
في العدد اي عدد الاشواط بعده اي بعد فراغه منه لم يلتفت مطلقا وفي الاثناء يبطل ان شك
في النقيصة كان شك بين كونه تاما او ناقصا او في عدد الاشواط مع تحققه عدم الاكمال
ويبني على الاقل ان شك في الزيادة على السبع اذا تحقق اكمالها ان كان على الركن ولو كان قبله
بطل ايضا مطلقا لنقصانه لتردده بين محذورين الاكمال المحتمل للزيادة عمدا والقطع المحتمل

للتقيصة وانما اقتصر عليه بدون القيد لرجوعه الى الشك في النقصان واما نقل الطواف
فيبني فيه على الاقل مطلقا سواء شك في الزيادة ام النقصان وسواء بلغ الركن ام لا هذا هو الافضل
ولو بنى على الاكثر حيث لا يستلزم الزيادة جاز ايضا كالصلوة وسننه الغسل قبل دخول مكة
من برهيمون بالابطح او بيرخ على فرسخ من مكة بطريق المدينة او غيرهما او مضغ الاذخر
بكسر الهمزة والخاء ودخول مكة من اعلاها من عقبة المدنيين للتاسي سواء في ذلك المدني
وغيره حافيا ونعله بيده بسكينة وهو الاعتدال في الحركة ووقار وهو الطمانينة في النفس
واحضار البال والخشوع والدخول من بني شيبة ليطاهيكل وهو الان في دخول المسجد بباب
توسعة بازاء باب السلام عند الاساطين بعد الدعاء بالماثور عند الباب والوقوف عند
الحجر الاسود والدعاء فيه اي في حالة الوقوف مستقبلا رافعا يديه وفي حالات الطواف
بالمنقول وقراءة القدر وذكر الله تعالى والسكينة والمشي بمعنى الانقضاض فيه مطلقا في الشوط والرمل
بفتح الميم وهو الاسراع في المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو ثلثا وهي الاول
والمشي اربعا بقية الطواف على قول الشيخ في المبسوط في طواف القدوم خاصة واما الطاهر
لان كلامه الان فيه وانما يستحب على القول به للرجل الصحيح دون المراة والمشي والعليل بشرط
ان لا يؤذي غيره ولا يتاذى به ولو كان راكبا حول دابته ولا فرق بين الركنين اليمانيين
وغيرهما ولو تركه في الاشواط او بعضها لم يقضه واستلام الحجر ما امكن من يده والاستلام
بغير همز المس من الاستلام بالكسر هي الحجارة بمعنى سن السلام وهو الحجارة وقيل بالهمز من
اللامة وهي الدرع كانه اتخذه جنة وسلاحا وتقبيله مع الامكان والا استلمه ثم
قبلها او الاشارة اليه ان تعذرا وليكن ذلك في كل شوط واقله الفتح والختم واستلام الاركان
كلها كلما مر بها خصوصا اليماني والعراقي وتقبيلهما للتاسي واستلام الحجر في الشوط السابع
وهو بحذاء الباب ومن الركن اليماني بقليل والصاق البطن ببشرته بين في هذا الطواف الامكان
وتتادى السنة في غيره من طواف مجامع للبس المخيط ولو من داخل الثياب والصاق بشرة الجبهة
ايضا والدعاء وعند توبه عنده مفضلة فليس من مؤمن تقرب به من ذنوبه شيء الا غفرها له
ان شاء الله رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم ومتى استلم حفظ موضعه بان يثبت
بعلامة فيه ولا يتقدم بها لئلا تحذر من الزيادة في الطواف او النقصان والتداني من البيت

وان

وان قلت الخطا فجاز اشتمال القليل على مزية وثواب زايد عن الكثيرة وان كان قدر في كل خطوة
من الطواف سبعون الف حسنة ويمكن الجمع بين تكثيرها والثاني بتكثير الطواف ويكره الكلام
في اثنائه بغير الذكر والدعاء والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وما ذكرناه يمكن دخوله في الذكر مسايل
كل طواف واجب يمكن ببطل الشك بتركه عمدا كغيره من الاركان الا طواف النساء والجاهل عامدا ولا
يبطل بتركه نسيانا لكن يجب تداركه فيعود اليه وجوبا مع الامكان ولو من بلده مع التعذر و
الظاهر ان المراد به المشقة الكثيرة وفاقا للمدرس ويحتمل ارادة العجز عنه مطلقا يستنيب فيه
ويتحقق البطلان بتركه عمدا وجهلا بخروج ذي الحجة قبل فعله ان كان طواف الحج مطلقا وفي عمرة
التمتع بضيق وقت الوقوف الاعن المتلبس بالحج قبله وفي المفردة المجامعة للحج والمفردة عنه
اشكال ويمكن اعتبار نية الاعراض عنه ولو نسي طواف النساء حتى خرج من مكة جاز الاستنابة
فيه اختيارا وان امكن العود لكن لو اتفق عوده لم يجز الاستنابة اما لو تركه عمدا وجب العود اليه
مع الامكان ولا يحل النساء بدونه مطلقا حتى العقد ولو كان امراة حرم عليها تمكين الزوج على
الاصح والجاهل عامدا كما مر ولو كان المنسي بعضا من غير طواف النساء بعد اكمال الاربع جاز
الاستنابة فيه كطواف النساء الثانية يجوز تقديم طواف الحج وسعيه للمفرد وكذا القارن
على الوقوف بعرفة اختيارا لكن يجدد ان التلبية عقيب صلوة كل طواف كما مر وكذا يجوز تقديمها
للمتمتع عند الضرورة كخوف الحيض والتفاس المتاخرين وعليه تجديد التلبية ايضا وطواف النساء
لا يقدم لها ولا للقارن الا لضرورة وهو اي طواف النساء واجب في كل نسك حجا كان ام
عمرة على كل فاعل للنسك الا عمرة التمتع فلا يجب فيها واوجبه فيها بعض الاصحاب وهو ضعيف
ويشمل قوله كل فاعل الذكر والانثى الصغير والكبير ومن يقدر على الجماع وغيره وهو كذلك الا ان
اطلاق الوجوب على غير المكلف مجاز والمراد انه ثابت عليهم حتى لو تركه الصبي حرم عليه النساء
بعد البلوغ حتى يفعله او يفعل عنه وهو متاخر عن السعي فلو قدمه عليه عامدا اعاده بعده وناسيا
يجزي والجاهل عامدا الثالثة يحرم لبس البرطلة بضم الباء والطاء واسكان الراء وتشديد
اللام المفتوحة وهي قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما في الطواف لما روي من النهي عنها معللا
بانها من زي اليهود وقيل والقايل ابن ادريس واستقربه في الدروس يختص التحريم بوضع تحريم
ستر الراس كطواف العمرة لضعف مستند التحريم وهو الاقوى ويمكن حمل النهي على الكراهة

بشاهد التعليل وعلى تقدير التحريم لا يقدح في صحة الطواف لأن النهي عن وصف خارج عنه وكذا
لو طاف لابسا للمخيط **الرابعة** روى عن علي عليه السلام بسند ضعيف في امرأة نذرت الطواف
على اربع يديها ورجليها ان عليها طوافين بالمهرة وعمل بمضمونه الشيخ رحمه الله وقيل والقائل المحقق
يقتصر الحكم على المرأة وقوفا فيما خالف الأصل على موضع النص ويبطل في الرجل لأن هذه الهيئة
غير متعبد بها شرعا فلا ينعقد في غير موضع النص وقيل والقائل ابن ادريس رحمه الله يبطل فيهما
لما ذكر واستضعافا للرواية والأقرب الصحة فيهما للنص وضعف المستند مجبر بالشهرة واذا
ثبت في المرأة ففي الرجل بطريق اولى والأقوى ما اختاره ابن ادريس من البطلان مطلقا وربما قيل
ينعقد النذر دون الوصف ويضعف بعدم قصد المطلق **الخامسة** يستحب اكثار الطواف
لكل حاضر بمكة ما استطاع وهو افضل من الصلوة نفلا للوارد مطلقا وللمجاور في السنة الأولى
وفي الثانية متساويان فيشترك بينهما وفي الثالثة تصير الصلوة افضل كالمقيم وليكن الطواف
ثلثمائة وستين طوافا فان عجز عنها جعلها اشواطا فيكون احدى وخمسين طوافا ويبقى
ثلثة اشواط تلحق بالطواف الأخير وهو مستثنى من كراهة القران واستحباب ذلك لانافي الزيادة
واصل القران في العبادة مع صحتها لانافي الاستحباب وهو حسن وان استحب الامر **السادسة**
القران بين الأسبوعين بحيث لا يجعل بينهما نافلة وقد يطلق على الزيادة على العدد مطلقا مبطل
في طواف الفريضة ولا بأس به في النافلة وان كان تركه افضل ونية بافضليته تركه على بقاء فضل
معه كما هو شان كل عبادة مكروهة وهل يتعلق الكراهة بمجموع الطواف ام بالزيادة الاجود
الثاني ان عرض قصدها بعد الاكمال والا فالاول وعلى التقديرين فالزيادة عليها ثواب في الجملة
وان قل **الفصل في السعي والتقصير** ومقدماته كلها مسنونة استلام الحجر عند ارادة
الخروج اليه والشرب من زمزم وصب الماء منه عليه من الدلو المقابل للحجر والا فمن غيره والأفضل
استقاؤه بنفسه ويقول عند الشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل
داء وسقم والطهارة من الحدث على اصح القولين وقيل يشترط ومن الخبث ايضا والخروج من
باب الصفا وهو الآن داخل في المسجد كباب بني شيبة الآن معلم باسطوانتين فليخرج من بينهما
وفي الدروس القول باستحباب الخروج من الباب الموازي لها ايضا والوقوف على الصفا بعد الصعود اليه
حتى يرى البيت من بابه مستقبل الكعبة والدعاء والذكر قبل الشروع بقدر قراءة البقرة مترسلا والتأني

ويكون

ويكون الذكر مائة تكبيرة وتسبيحة وتحميدة وتهليلة ثم الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله مائة وواجب
النية المشتملة على قصد الفعل المخصوص مقترنا مقارنة للحركة وللصفا بان يصعد عليه فيجزي
من اي جزء كان منه او يلصق عقبه به ان لم يصعد فاذا وصل الى المروة الصق اصابع رجليه
بها ان لم يدخلها ليستوعب سلوك المسافة التي بينهما في كل شوط والبداءة بالصفا وللختم بالمروة
فهذا شوط وعوده من المروة الى الصفا اخر فالسابع يتم على المروة وترك الزيادة على السبعة
فيبطل لو زاد عمدا ولو خطوة والنقيصة فيأتي بها وان طال الزمان اذ لا يجب الموالاة فيه فلو كان
دون اربع بل يبني ولو على شوط وان زاد سهوا تخير بين الاهدار للزائد وتكميل السبعين ان لم يذكر
حتى اكمل الثامن والا تعين اهداره كالطواف وهذا القيد يمكن استفادته من التشبيه والمطلق
في الدروس الحكم وجماعة والأقوى تقييده بما ذكر وح فمع الاكمال يكون الثاني مستحبا ولم يشرع استحبابا
للسعي الأهنا ولا يشرع ابتداء مطلقا وهو اي السعي يمكن ان يبطل النفل بتعمد تركه وان جهل الحكم
لأنيابه بل يأتي به مع الامكان ومع التعذر يستنيب كالطواف ولا يحل له ما يتوقف عليه من المحرمات
حتى يأتي به كلا او تابيه ولو ظن فعله فواقع بعد ان احل بالتقصير او قلم ظفره فبين الخطاء وانه لم
يتم السعي اعاده وكفر بقرة في المشهور استنادا الى روايات دلت على الحكم ومورد هاظن اكمال السعي
بعد ان سعى ستة اشواط والحكم مخالف للأصول الشرعية من وجوه كثيرة وجوب الكفارة على الناسي
في غير الصيد والبقرة في تقليم الظفر او الأظفار ووجوبها بالجماع مطلقا ومساواته للقلم ومن ثم اسقط
وجوبها بعضهم وحملها على الاستحباب وبعضهم اوجبها للظن وان لم يجب على الناسي والمجنون
تلفوها بالقبول مطلقا ويمكن توجيهه بتقصيره هنا في ظن الاكمال فان من سعى ستة يكون على
الصفا فظن الاكمال مع اعتبار كونه على المروة تقصير بل تفريط واضح لكن المص وجماعة قرروها
قبل اتمام السعي مطلقا فيتمل ما يتحقق فيه الوهن كالخمسة وكيف كان والاشكال واقع ويجوز قطعه
لحاجة وغيرها قبل بلوغ الاربعة وبعدها على الشهور وقيل كالطواف والاستراحة في اثنائه
وان لم يكن على راس الشوط مع حفظ موضعه حذرا من الزيادة والنقصان ويجب التقصير وهو
ابانة الشعر بحديدة نتف وقرض وغيرهما بعده اي بعد السعي بسماه وهو ما يصدق عليه انه اخذ
من شعره او ظفره وانما يجب التقصير متعينا اذا كان سعي العمرة اما في غيرها فيتخير بينه وبين الحلق من
الشعر متعلق بالتقصير ولا فرق فيه بين شعر الرأس واللحية وغيرهما والظفر من اليد والرجل ولو خلق

بعض الشعر لعذر وانما يحرم حلق جميع الرأس او ما يصدق عليه عرفا وبه يتحلل من احرامها فيحل له
جميع ما حرم بالاحرام حتى الوقاع ولو حلق جميع راسه عامدا عالما فشاة ولا يجزى عن التقصير
للنهى وقيل يجزى لحصوله بالشروع والمحرم متأخر وهو متجرع بتجدد القصد فناسيا او جاهلا
لا شئ عليه ويحرم الحلق ولو بعد التقصير ولو جامع قبل التقصير عمدا فبدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة
للمعسر والرجوع فى الثلثة الى العرف بحسب حالهم ومحلهم ولو كان جاهلا او ناسيا فلا شئ عليه ويستحب
التشبه بالمحرمين بعده اى بعد التقصير بترك لبس المخيط او عدم كما يقتضيه اطلاق النص والعبارة
وفى الدروس اقتصر على التشبه بترك المخيط وكذا يستحب فى ذلك لاهل مكة فى الموسم اجمع اى موسم الحج اقله
وهو الوقوف اليهم محرمين واخره العيد مثل احلالهم **الفصل الخامس** فى افعال الحج وهى الاحرام و
الوقوفان ومناسك منى وطواف الحج وسعيه وطواف النساء ورمى الجمرات والمبيت بمنى والاركان منها
خمسة الثلثة الاول والطواف الاول والسعى الاول فى الاحرام والوقوفين يجب بعد التقصير الاحرام بالحج على
المتمتع وجوبا موسعا الى ان يبقى للوقوف مقدار ما يمكن ادراكه بعد الاحرام من محله ويستحب
ايقاعه يوم التروية وهو الثامن من ذى الحجة سمى بذلك لان الحاج كان يتروى الماء بعرفة من مكة اذا
لم يكن لها ماء كاليوم فكان بعضهم يقول لبعض تروية لتخرجوا بعد صلوة الظهر فى الدروس بعد
الظهرين المتعقبين لسنة الاحرام الماضية والحكم مختص بغير الامام والمضطر وسيأتى استثناهما
وصفته كما مر فى الواجبات والمندوبات والمكروهات ثم الوقوف بعرفة من زوال التاسع الى غروب
الشمس مقرونا بالنية المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا بعد تحقق الزوال بغير فصل والركن
من ذلك امر كلى وهو جزء من مجموع الوقت بعد النية ولو يسيرا والواجب الكل فلو ترك الباقى بعد
ادراك جزء من المجموع عامدا لا يبطل الحج وان كان الترك محرما لكون الكل واجبا وحد عرفة من بطن
عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون وثوية بفتح المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من
تحت المفتوحة ونمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء وهى بطن عرنة فكان يستغنى عن التحديد بها
الى الارنان بفتح الهمزة الى ذى المجاز وهذه المذكورات حدود لا محدود ولا يصح الوقوف بها ولو اقام
من عرفة قبل الغروب عامدا ولم يعد فبدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوما سفرا وحضرا متتابعة وغيرها
متتابعة فى اصح القولين وفى الدروس اوجب فيها المتابعة هنا وجعلها فى الصوم احوط وهو اولى
ولو عاد قبل الغروب فالاقوى سقوطها وان اثم ولو كان ناسيا او جاهلا فلا شئ عليه ان لم يعلم

بالحكم

بالحكم قبل الغروب والا وجب العود مع الامكان فان اخل به فهو عامد واما العود بعد الغروب فلا
اثر له ويكره الوقوف على الجبل بل فى اسفله بالسفح وقاعدا اى الكون بها قاعدا وراكبا بل واقفا
وهو الاصل فى اطلاق الوقوف على الكون اطلاقا لافضل افراده عليه والمستحب المبيت بمنى
ليلة التاسع الى الفجر احترز بالغاية عن توهم سقوط الوظيفة بعد نصف الليل كبيتها الى
التشريق ولا يقطع محتبرا بكسر التاء وهو حذف منى الى جهة عرفة حتى تطلع الشمس والامام يخرج
من مكة الى منى قبل الصلوات الظهرين يوم التروية ليصليها بمنى وهذا كالتقييد لما اطلقه
سابقا من استحباب ايقاع الاحرام بعد الصلوة المستلزم لتأخر الخروج عنها وكذا ذوا
العذر كالهم والعليل والمراة وخائف الزحام ولا يتقيد خروجه بمقدار الامام كما سلف
بل له التقدم بيومين وثلثة والدعاء عند الخروج اليها اى الى منى فى ابتدائه وعند الخروج منها
الى عرفة وفيها بالماثور والدعاء بعرفة بالادعية المأثورة عن اهل البيت عليهم السلام خصوصا دعاء
الحسين وولده زين العابدين عليهما السلام واكثار الذكر لله تعالى بها وليذكر اخوانه بالدعاء وقلهم
اربعون وروى الكلينى عن على بن ابراهيم عن ابيه قال رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا
كان احسن من موقفه ما زال يديه ماذا الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى يبلغ الارض فلما
صرف الناس قلت يا ابا محمد ما رايت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت فيه الا لاخوانى
وذلك لان ابا الحسن موسى عليه السلام اخبرنى من دعا لاخيه بظهر الغيب نودى من العرش ولك مائة الف
ضعف مثله وكرهت ان ادع مائة الف ضعف لواحدة لا ادرى يستجاب ام لا وعن عبد الله بن جندب
قال كنت فى الموقف فلما افضت اتيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه
واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقت دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك واراك مشفقا
على الاخرى فلو قصرت من البكاء فقال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسى اليوم دعوة قلت
فلمن دعوت قال دعوت لاخوانى لانى سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله
به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لاخوانى والملك يدعو لى لانى فى شك
من دعائى لنفسى ولست فى شك من دعاء الملك لى ثم يفيض اى ينصرف واصله الاندفاع بكثرة
اطلق على الخروج من عرفة لما يتفق فيه من الاندفاع لجمع الكثير منه كافاضة الماء وهو متعد لازم
اى يفيض نفسه بعد غروب الشمس المعلوم بذهاب الشرقية بحيث لا ينقطع حدود عرفة حتى

تقربا الى المشعر الحرام مقتصدا متوسطا في سيره داعيا اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق بقوله
اللهم ارحم موقفي وزد في علمي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف
وارزقنيه ابدا ما ابقيتني ثم يقف به اي يكون بالمشعر ليلة الى طلوع الشمس والواجب الكون واقفا
كان ام نائما او غيرهما من الاحوال بالنية عند وصوله والاولى تجديدها بعد طلوع الفجر لتقارب
الواجبين فان الواجب الركني منه اختيارا المستمر فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والباقي
واجب لا غير كالوقوف بعرفة ويستحب احياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء والذكر والقراءة فمن
احياها لم يمت قلبه يوم موت القلوب وطي الصورة المشعر برجله قولي نقل وبعيره قال المصنف
الدروس والظاهر انه المسجد الموجود الان والصعود على فرج بضم الفاء وفتح الراء المهملة قال
الشيخ هو المشعر الحرام وهو جبل هناك يستحب الصعود عليه ذكر الله تعالى عليه وجمع اعم منه

مسائل كل من الموقفين ركن وهو مسمى الوقوف في كل منهما يبطل الحج بتركه عمدا ولا يبطل بتركه
سهوا كما هو اركان الحج اجمع نعم لو سهى عنهما معا بطل وهذا الحكم مختص بالوقوفين وفي انه
اولهما العذر كعوانه سهوا ولكل من الوقوفين اختياري واضطراري واختياري عرفة ما بين
الزوال والغروب واختياري المشعر ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس واضطراري عرفة ليلة النحر
من الغروب الى الفجر واضطراري المشعر من طلوع شمسه الى زواله وله اضطراري آخر اقوى منه لانه
مشوب بالاختياري وهو اضطراري عرفة ليلة النحر ووجه شوبه اجتزاء المرأة باختيار او المضطر
والمتعمد مطمع مجيره بشاة والاضطراري المحض ليس بركن والواجب من الوقوف الاختياري
الكلي ومن الاضطراري الكلي كالركن من الاختيار واقسام الوقوفين بالنسبة الى الاختياري
والاضطراري ثمانية اربعة مفردة وهي كل واحد من الاختياريين والاضطراريين واربعة
مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان واختياري عرفة مع اضطراري المشعر وعكسه وكل
اقسام يجزي في الجملة الا مط فان العامد يبطل حجه بفوات كل واحد من الاختياريين الا
الاضطراري الواحد فانه لا يجزي مط على المشهور والاقوى اجزاء اضطراري المشعر وحده
لصحيحة عبد الله بن سنان عن الكاظم عليه السلم واما اضطراريه السابق فيجزي مط كما عرفت
ولم يستثنه هنا لانه جعله من قسم الاختياري حيث خص الاضطراري بما بعد طلوع الشمس
ونبه على حكمه ايضا بقوله ولو افاض قبل الفجر عامدا فشاة وناسيا لا شيء عليه وفي الحاق الجاهل

بالعامد

بالعامد كما في نظائره او الناسي قولان وكذا في تركه احد الموقفين ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة
والخائف على كل مضطر كالراعي والمريض والصبي مطلقا ومرافق المرأة من غير جبر ولا يخفى ان ذلك مع نية
الوقوف ليلا كائنة عليه بايجابه النية عند وصوله وحد المشعر ما بين المأزمين بالهمز
الساكن ثم كسر الزاء المعجمة وهو الطريق الضيق بين الجبلين ووادي محسر وهو وادي منى كما سبق فلا
واسطة بين المشعر ومنى ويستحب التقاط حصى الجمار منه لان الرمي بحصاته لموضعه كاف فينبغي التقاطه
من المشعر لئلا يشتغل عند قدومه بغيره وهو سبعون حصاة ذكر الضمير لعوده الى الملتقط المدلول
عليه بالالتقاط ولو التقطه ازيد منها احتياطا حذارا من سقوط بعضها او عدم اصابته فلا بأس
والهرولة وهي الاسراع فوق المشي ودون العدو كالرمل في وادي محسر للماشي والراكب يحرك دابته
وقدرها مائة ذراع او مائة خطوة واستحبابها مؤكد حتى لو نسيها رجع اليها وان وصل الى مكة
داعيا حال الهرولة بالمرسوم وهو اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب عوني واخلفني فيمن تركت
بعدي القول في مناسك منى جمع منسك واصله موضع النسك وهو العبادة ثم اطلق اسم المحل على
الحال او لعبر بالنسك كان هو الحقيقة ومنى بكسر الميم والقصر اسم مذكر منصرف في الجوهري وجوز غيره
تأنيثه سمي به المكان المخصوص لقول جبرئيل عليه السلم فيه لابراهيم عليه السلم تمنى على ربك ما شئت ومناسكها
يوم النحر ثلثة وهي رمي جمرة العقبة التي هي اقرب الجمرات الثلاث الى مكة وهي حدها من تلك الجهة ثم
النحر ثم الحلق مرتبا كما ذكر فلو عكس عمدا اثم واجزأ ويجب النية في الرمي المشتمل على تعيينه وكونه في حج
الاسلام او غيره والقربة والمقارنة لاوله والاولى التعرض للاداء والعدد ولو تذاكره بعد وقته تولى
القضاء ولكمال السبع فلا يجزي ما دونها ولو اقتصر عليه استأنف ان اخل بالموالاة عرفا ولم يبلغ الاربع
ولو كان قد بلغها قبل القطع كفاه الاتمام مصيبة الجمرة وهي البناء المخصوص او موضعه وما حوله
مما يجتمع من الحصاة كذا عرفها المص في الدروس وقيل هي مجمع الحصى دون التابل وقيل هي الارض ولو
لم يصب لم يحتسب ولو شك في الاصابة اعاد لاصالة العدم ويعتبر كون الاصابة بفعله فلا يجزي
الاستنابة فيه اختيارا وكذا لو حصلت الاصابة بمعونة غيره ولو حصاة اخرى ولو وثبت حصاة
بها فاصابت لم يحتسب بالواثبة بل المرمية ان اصابت ولو وقفت على ما هو اعلا من الجمرة ثم وقعت
فاصابت كفى وكذا لو وقفت على ارض الجمرة ثم وثبت اليها بواسطة صدم الارض وشبهها واشتراط
كون الرمي بفعله اعم من مباشرته بيده وقد اقتصر هنا وفي الدروس عليه في مسألة الحج اعتبر كونه

مع ذلك باليد وهو لجود بما يسمى رميا فلو وضعها او طرحها من غير رمي لم يجز لأن الواجب صدق اسمه
وفي الدروس نسب ذلك الى قول وهو يدل على تمريضه بما يسمى حجرا فلا يجزي الرمي بغيره ولو يجزي حجر عنه
بالاستحالة ولا فرق فيه بين الصغير والكبير ولا بين الطاهر والنجس ولا بين المتصل بغيره كفص الخاتم لو كان
حجرا حرميا وغيره حرميا فلا يجزي من غيره ويعتبر فيه ان لا يكون مسجدا لتحريم اخراج الحصى منه
المفضي الى الفساد في العبادة بكرا غير مرمي بها رميا صحيحا فلو رمي بها بغير نية او لم يصب لم تخرج
عن كونها بكرا ويعتبر مع ذلك كله تلاحق الرمي فلا يجزي الدفعة وان تلاحقت الاصابة بل يحتسب
منها واحدة ولا يعتبر تلاحق الاصابة ويستحب البرش المشتملة على الوان مختلفة بينها وفي كل واحدة
منها ومن ثم اجزأ بها عن المتقطة لا كما نقل في غيره وغيره ومن جمع بين الوصفين اراد بالبرش المعنى
الاول وبالمتقطة الثاني الملتقطة بان يكون كل واحدة منها مأخوذة من الارض منفصلة ولا تجزي بها
عن المكسرة من حجر وفي الخبر التقط الحصا ولا تكسر منه شيئا بقدر الانملة بفتح الهمزة وضم الميم رأس الاصبع
والظاهر من الحديث حالة الرمي في المشهور جمعا بين صحيحة محمد بن مسلم الدالة على النهي عنه بدونها
ورواية ابي عسان بجوازه على غير ظهر كذا علله الصدوق وغيره وفيه نظر لأن المجوزة مجهولة الراوي فكيف يؤول
الصحيح لأجلها ومن ثم ذهب جماعة من الاصحاب منهم المفيد والمرتضى الى اشتراطها والدليل معهم ويمكن ان يريد
طهارة الحصى فانه مستحب ايضا على المشهور وقيل بوجوبه وانما كان الاول ارجح لان سياق اوصاف
الحصى ان يقول الطاهرة لينتظم مع سبق منها ولو اريد الاعم منهما كان اولى والدعاء حالة الرمي وقبله
وهي بيده بالمأثور والتكبير مع كل حصاة ويمكن كون الظرف للتكبير والدعاء معا ويباعد الرامي عن الجمرة
نحو خمس عشرة ذراعا الى عشرين فما حذفا والمشهور في تفسيره ان يضع الحصاة على بطن انامل اليد
اليمنى ويدفعها بظفر السبابة واوجب جماعة منهم ابن ادريس هذا المعنى والمرتضى لكنه جعل الدفع بظفر
الوسطى وفي الصحاح الحذف الجمي الرمي بها بالاصابع وهو غير مناف للمروي الذي فسر به المعنى
الاول لانه في رواية البزنطي عن الكاظم عليه السلام يحذفهن حذفا ويضعها على الابهام ويدفعها بظفر
السبابة وظاهر العطف انه ذلك امر زائد على الحذف فيكون فيه سنتان احديهما رميها حذفا بالاصابع
لا بغيرها وان كان باليد والاخرى جعله بالهيئة المذكورة وح فيتأدى سنة الحذف برميها بالاصابع
كيف اتفق وفيه مناسبة اخرى للتباعد بالقدر المذكور فان الجمع بينه وبين الحذف بالمعنيين السابقين
بعيد وينبغي مع التعارض ترجيح الحذف خروجا من خلاف موجبه واستقبال الجمرة هنا اي في جمرة

العقبة

العقبة والمراد باستقبالها كونه مقابلا لها لا عاليا عليها كما يظهر من الرواية ادمها من قبل وجهها
ولا تمرها من اعلاها والا فليس لها وجه خاص يتحقق به الاستقبال وليكن مع ذلك مستدبرا
للقبلة وفي الجمرتين الاخيرتين يستقبل القبلة والرمي ماشيا اليه من منزله لا راكبا وقيل الافضل
الرمي راكبا ماشيا بالنبي صلى الله عليه وآله ويضعف بانه رمى ماشيا ايضا رواه علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
ويجب في الذبح لهدي التمتع جذع من الضأن وهو كل سنة سبعة اشهر وقيل ستة او ثني من
غيره وهو من البقر والمعز ما دخل في الثانية ومن الابل في التاسعة تام الخلقة فلا يجزي الاعور
ولو بياض على عينه والاعرج والاجرب ومكسور القرن الداخل ومقطوع شيء من الاذن والمضحى
والابتر وساقط الاسنان الكبير وغيره والمريض اما شق الاذن من غير ان يذهب منها شيء ويثقبها
ووسمها القرن الظاهر وفقد القرن والاذن خلقة ورض الخصيتين فليس بنقص وان كره الاخير
غير مهزول بان يكون ذا شحم على الكليتين وان قل ويكفي فيه الظن المستند الى نظر اهل الخبرة
لتعذر العلم غالبا فمتى ظنه كذلك اجزأ وان ظهر مهزولا لتعبده بظنه بخلاف ما لو ظهر ناقصا
فانه لا يجزي لأن تمام الخلقة امر ظني خلافه مستند الى تقصيره وظاهر العبارة ان المراد الظهور
الحاصل فيهما بعد الذبح اذ لو ظهر التمام قبله اجزأ قطعا ولو ظهر الهزال قبله مع ظنه سمينا عند الشراء
فهل يجزيه قولان اجودهما الاجزاء للنص وان كان عدمه احوط ولو اشتراه من غير اعتبار او مع
ظن نقصه او هزاله لم يجز الا ان يظهر الموافقة قبل الذبح ويحتمل قويا الاجزاء لو ظهر سمينا بعده
لصحيحة عيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام ويستحب ان يكون مما عرف به اي حضر عرفات وقت
الوقوف ويكفي قول بايعه فيه سمينا زيادة على ما يعتبر فيه ينظر ويمشي ويبرك في سواد الجاري يتعلق بالثلثة
على وجه الشائع وفي رواية ويعرف في سواد اما يكون هذه المواضع وهي العين والقوائم والبطن والبعر
سوادا او يكون ذا ظل عظيم لسمنه وعظم جثته بحيث ينظر فيه ويبرك ويمشي مجازا في السمن او يكون له
ومشي ونظر وبرك ويعرف السواد وهو الخضرة والمرعى زمانا طويلا فمن ذلك قيل والتفسير
الثلثة مروية عن اهل البيت عليهم السلام انا انا من الابل والبقر ذكرانا من الغنم وافضله الكبش والتيس من
الضأن والمعز ويجب النية قبل الذبح مقارنة له ولو تعذر الجمع بينها وبين الذكر في اوله قدمها عليه
مقتصرا منه على اقله جمعا بين الحقين ويتولاها الذابح سواء كان هو الحاج ام غيره اذ يجوز
الاستنابة فيها اختيارا ويستحب تثبتها ولا يكفي نية المالك وحده ويستحب جعل ابك اي

التاسك معه اى مع الذابح لو تغايرا ويجب منه بين الاهدا الى مومن والصدقة عليه مع فقره
والاكل ولا ترتيب بينهما ولا يجب التسوية بل يكفى الاكل مسماه ويعتبر فيهما ان لا ينقص كل منهما عن
ثلثه ويجب النية لكل منهما مقارنة للتناول والتسليم الى المستحق او وكيله ولو اخل بالصدقة ضمن
الثلث وكذا الاهدا الا ان يجعله صدقة وبالاكل يأثم خاصة ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت
يداها مجتمعين بين الخف والركبة ليمنع من الاضطراب ويعقل يدها اليسرى من الخف الى الركبة
ويوقفها على اليمين وكلاهما مروى ويطعنها من الجانب الايمن بان يقف الذابح على ذلك الجانب
ويطعنها فى موضع النحر فانه محدد والدعا عنده بالماثور ولو عجز عن التمين فالاولى نحر المهرى
وكذا الناقص لو عجز عن التام للامر بالاتيان بالمستطاع المقتضى امتثاله للاجزاء وطعنه معوية
بن عمار عن الصادق عليه السلم ان لم تجد فانتبه لك وقيل ينتقل الى الصوم لان المامور به هو الكامل فاذا
تعذر انتقل الى بدله وهو الصوم ولو وجد الثمن دونه مطرحا خلفه عند من يشتريه ويهديه عنه من
الثقات ان لم يقم بمكة طول ذى الحجة فان تعذر فيه فمن المقابل فيه ويسقط هنا الاكل فيه فى الثلثين
وفى جبرهما وتخير فى الثلث الاخير بين الامرين مع احتمال قيام الثانى مقامه فيه ولم يتعرضوا
لهذا الحكم ولو عجز من تحصيل الثمن او من الثمن فى محله ولو بالاستدانة على ما فى يده والاكتساب
اللائق بحاله وبيع ما عدا المستثنيات فى الدين صام بدله عشرة ايام ثلثة فى الحج متوالية الا
ما استثنى بعد التلبس بالحج ولو من اقل ذى الحجة ويستحب التتابع فى الباقى ولو فاتها الحر ذى الحجة
وسبعة اذا رجع الى اهله حقيقة او حكما لكن لم يرجع فينتظر مدة لو ذهب ليحصل اهله عادة او مضى
شهر ويفهم من تقييد الثلثة بالموالاة دون السبعة عدم اعتبارها فيها وهو احد القولين وقد تقدم
ويتخير مولى المملوك المأذون له فى الحج بين الاهدا عنه وبين امره بالصوم لانه عاجز عنه ففرضه
الصوم لكن ان تبرع المولى بالاخراج اجزا كما يجزى عن غيره لو تبرع عليه متبرع والضرر لهذا
التخيير وهو دليل انه لا يملك شيئا والا انتجه وجوب الهدى مع قدرته عليه والحجر عليه غير مانع منه كالسفيه
ولا يجزى الهدى الواحد الا عن واحد ولو عند الضرورة على اصح الاقوال وقيل يجزى عن سبعة وعن سبعين
اولى حوان واحد وقيل عظم وبه روايات محمولة على المندوب جمعا لهدى القران قبل تعيينه والاضحية فانه
يطلق عليها الهدى اما الواجب ولو بالشروع فى الحج المندوب فلا يجزى الا عن واحد فينتقل مع العجز ولو
بتعذره الى الصوم ولو مات من وجب عليه الهدى قبل اخراجه اخرج عنه من صلب المال اى من اصله

وان لم يوص به كغيره من الحقوق المالية الواجبة ولو مات فاقده قبل الصوم صام الولى وقد تقدم
بيانه فى الصوم عنه العشرة على قول لعموم الادلة بوجوب قضائه ما فاته من الصوم ويقوى
مراعاة تمكنه منها فى الوجوب فلو لم يتمكن لم يجب كغيره من الصوم الواجب ويتحقق التمكن فى الثلثة
بامكان فعلها فى الحج وفى السبعة بوصوله الى اهله او مضى المدة المشترطة ان قام بغيره ومضى مدة
يمكنه فيها الصوم ولو يمكن من البعض قضاه خاصة والقول الاخر وجوب قضا الثلثة خاصة وهو ضعيف
ومحل الذبح لهدى التمتع والحلق منى وحدها من العقبة وهى خارجة عنها الى وادى محسر ويظهر من جعله
حدا خروجه عنها ايضا والظ من كثيرة منها ويجب ذبح هدى القران متى ساقه وعقد به احرامه بان ساقه
اولا وهذا هو سياقه شرعا فالعطف تفسيرى وان كان ظ العبارة تغايرهما ولا يجزى عن ذلك سابقه بذلك
وان تعين ذبحه فلو ركوبه وشربه مما لم يضر به او بولده وليس ابداله بعد سياقه المحقق بعد الامر ولو
هلك قبل ذبحه او نحره بغير تفريط لم يجب اقامة بدله ولو فرط فيه ضمنه ولو عجز عن الوصول الى المحل الذى يجب ذبحه
فيه ذبحه او نحره وصرفه فى جوهر الموضع عجز ولو لم يوجد مستحق اعلمه علامة الصدقة بان يعرض عليه فى دمه
ويضرب لها صفحة سنامه او يكتب رقعة ويضعها عنده يؤذن بانه هدى ويجوز التعويل عليها هنا فى الحكم
بالتذكية واباحة الاكل للنص ويسقط النية المقارنة لتناول المستحق ولا يجب الاقامة عنده الى ان يوجد
وان امكنت ويجوز بيعه لو انكسر ليمنع دمه والصدقة بثمنه ويجوز ذبحه فى محله مشروطا بامكانه وقد
تعذر فيسقط والفارق بين عجزه وكسره فى وجوب ذبحه وبيعه النص ولو صل قد ذبحه الواجد عن صاحبه
اجزا عنه للنص اما لو ذبحه فى غيره او عن غيره او لا بنية لم يجزى لا يجزى ذبح هدى التمتع من غير صاحبه ولو صل
لعدم التعيين للذبح ان يجوز لصاحبه ابداله قبل الذبح بخلاف هدى القران فانه يتعين ذبحه بالاتفاق
او التقليد هذا هو المشهور والاقوى وهو الذى اختاره فى الدروس الاجزا للدلالة الاخبار الصحيحة عليه
وح فيسقط الاكل منه ويصرف فى الجهتين الاخيرتين ويستحب لواجده تعريفه قبل الذبح وبعده ما دام
وقت الذبح باقيا ليدفع عن صاحبه غرامة الابدال ومحله اى محل ذبح هدى القران مكة ان قرنه باحرام
العمرة ومنى ان قرنه بالحج ويجب فيه ما يجب فى هدى التمتع على الاقوى وقيل الواجد ذبحه خاصة ان
لم يكن منذورا الصدقة وجزم به الص فى الدروس ثم جعل الاول قريبا وعبارته هنا يشعر بالثانى
لانه جعل الواجب الذبح واطلق ويجزى الهدى الواجب عن الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد
الياء المفتوحة فيهما وهى ما يذبح يوم عيد الاضحى تقربا وهى مستحبة استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبها

على القادر وروى استحباب الأفضل لها وانه دين مقضي فان وجب على المكلف هذي اجزأ عنها
والجمع بينهما افضل وشرايطها وسننها كالهدي ويستحب التضحية بما يشتريه وما في حكمه ويكره بما
يريبه للنهي عنه ولانه يورث الفسوق وايامها اي ايام الاضحية كمنى اربعة اولها النحر وبالامصار
وان كان بمكة ثلثة اولها النحر كذلك واول وقتها من يوم النحر طلوع الشمس ومضي قدر صلوة العيد
والخطبتين بعده ولو فات لم يقض الا ان يكون واجبة بنذر وشبهه ولو تعذرت تصدق بثمنها
ان اتفق في الاثمان ما يجزي عنها او ما يريد اخراجه فان اختلف ثمن موزع عليها بمعنى اخراج قيمة
منسوبة الى القيم المختلفة بالسوية فان الاثمان النصف ومن الثلث الثلث وهكذا ولو كانت قيمة بعضها
مائة وبعضها مائة وخمسين تصدق بمائة وخمسة وعشرين ولو كانت ثالثة بخمسين تصدق بمائة ولا
يبعد قيام مجموع القيمة مقام بعضها لو كانت موجودة وروى استحباب الصدقة باكثرها وقيل الصدقة
بالجميع افضل فلا اشكال في القيمة ويكره اخذ شيء من جلودها واعطاها الجزار اجرة اما صدقة اذا
انتفع بها فلا بأس وكذا حكم جلالها وفلا يدها اتاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وكذا يكره بيعها وشبهه بل
يتصدق بها وروى جعله مصلى ينتفع به في البيت اما الحلق فيخير بينه وبين التقصير والحلق افضل
الفرضين الواجبين تخيير لخصوص المبدء شعره وتلبيده ان ياخذ سدرا وصمغا ويجعله في راسه
لئلا يقل او يتسخ والقرون وقيل لا يجزي بها الحلق لاخبار الدالة عليه وحملت على الندب جمعا ويتعين
على المراة التقصير فلا يجزي بها الحلق حتى لو نذره لغوا كما لا يجزي الرجل في عمرة التمتع وان نذره
ويجب في النية المشتملة على قصد التحلل من النسك المخصوص مقترنا ويجزي مسماه كامر ولو تعذر
فعله منى في وقته فعل بغيرها وجوبا وبعث بالشعر اليها ليدفن فيها مستحبا فيها من غير تلازم فلو
على احدهما اثابت سنة خاصة ويمر قاف الشعر الموسى على راسه مستحبا ان وجد ما يقصر منه غيره والا
وجوبا ولا يجزي الامرار مع امكان التقصير لانه بدل عن الحلق اضطراري والتقصير قسيم اختياري ولا يعقل
جزاء الاضطراري مع القدرة على الاختياري وربما قيل بوجوب الامرار على من حلق في احرام العمرة وان
وجب عليه التقصير من غيره لتقصيره بفعل المحرم ويجب تقديم مناسك منى الثلثة على طواف الحج فلو
اخرها منه عامدا فشاة ولا شيء على الناسي ويعيد الطواف كل منهما العامد اتفاقا والناسي
على الاقوى وفي الحاق الجاهل بالعامد والناسي قولان اجودهما الثاني في نفي الكفارة ووجوب الاعادة
وان فارقنا في التقصير ولو قدم السعي اعاده ايضا على الاقوى ولو قدم الطواف او هما على التقصير فكذلك

ولو قدمه على الذبح والرمي ففي الحاقه بتقديمه على التقصير خاصة وجهان اجودهما ذلك هذا كله في غير
ما استثني سابقا من تقديم المتمتع لهما اضطرارا وتقديمه مطلقا وبالحلق بعد الرمي والذبح يحل من كل
ما حرم بالاحرام الا من النساء والطيب والصيد ولو قدمه عليهما او وسطه بينهما ففي تحلله به او
توقفه على الثلاثة قولان اجودهما الثاني فاذا طاف طواف الحج وسعى سعيه حل الطيب وقيل يحل
بالطواف خاصة والاول اقوى للخبر الصحيح هذا اذا اخر الطواف والسعي عن الوقوفين اما لو قدمهما
على احد الوجهين ففي حله موجبين فعليهما او توقفه على افعال منى وجهان وقطع المص في الدروس
بالثاني وبقي من المحرمات النساء والصيد فاذا طاف للنساء حللن له ان كان رجلا ولو كان صبيا
فالظاهر انه كذلك من حيث الخطاب الوضعي وان لم يجر من عليه حج فيجر من بعد البلوغ بدونه الى ان يأتي به
واما المرة فلا اشكال في تحريم الرجال عليها بالاحرام وانما الشك في المحلل والاقوى انها كالرجل ولو قدم
طواف النساء على الوقوفين ففي حلهن به او توقفه على بقية المناسك الوجهان ولا يتوقف المحلل على
سلوك الطواف عملا بالاطلاق وبقي حكم الصيد غير معلوم من العبادة وكثير منها والاقوى
حل الاحرامي منه بطواف النساء ويكره له لبس المخيط قبل طواف الزيارة وهو طواف الحج وقبل السعي ايضا
وكذا يكره تغطية الراس والطيب حتى يطوف للنساء **القول في العود الى مكة** للطوافين والسعي
يستحب تعجيل العود من يوم النحر منى فرغ من مناسك منى الى مكة ليومه ويجوز تاخيره الى الغد ثم يأتم
المتمتع ان اخره بعده في الشهر اما القارن والمفرد فيجوز لهما تاخيرها طول ذي الحجة لا غير وقيل
لا اثم على المتمتع في تاخيره عن الغد ويجزي طول ذي الحجة كقضيه وهو الاقوى لدلالة الاخبار الصحيحة
عليه ولخفاء المص في الدروس على القول بالمنع لا يقدح التاخير في الصحة وان اثم وكيفية الجميع كامر
في الواجبات والمندوبات حتى في سنن دخول مكة من الغسل والدعاء وغير ذلك ويجزي الغسل بنية الغسل النهار
لو مسه الليل الليلة ما لم يحدث فيعيده غيره هنا ينوي بها اي بهذه المناسك الحج اي كونها مناسكه
فينوي طواف حج الاسلام وحج التمتع او غيرهما من الافراد مراعيا للترتيب فيبدأ بطواف الحج ثم يركعه
ثم السعي ثم طواف النساء ثم ركعته **القول في العود الى منى** ويجب بعد قضاء مناسكه بمنى العود اليها
هكذا الموجود في النسخ والظاهر ان يوجد قضاء مناسكه بمكة العود الى منى لان مناسك مكة يستحب
بين مناسك منى اولا واخرا ولا يحسن تخصيص مناسك منى مع ان ما بعدها ما هو اقوى وما ذكرنا
عبارة الدروس وغيرها والامر سهل وكيف كان فيجب العود الى منى ان كان خرج منها للمبيت بها

ليلة ليلتين او ثلاثا كاسيا في تفصيله موقوفا بالنية المشتملة على قصده في النسك المعين بالذبح
بعد تحقق الغروب ولو تركها ففي كونه كمن لم يبت او يأثم خاصة مع التردد وجهان من تعليق وجوب
الشاة على من لم يبت وهو حاصل بدون وهو حاصل بدون النية ومن عدم الاعتداد به شرعا بدونها
ورمي الجمرات الثلاث نهارا في كل يوم يجب مبيت ليلته ولو بات بغيرها ففي كل ليلة شاة و
مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين المختار والمضطر في وجوب الفدية وهو ظاهر الفتوى والنص وان
جاز خروج المضطر منها لمانع خاص او عام او حاجة او حفظ مال او تمريض مريض ويحتمل سقوط
الفدية عنه وربما بني الوجهان على ان الشاة هل هي كفارة او فدية وجبران فيسقط على الاول
دون الثاني اما الرعاة واهل سقاية العباس فقد رخص لهم في ترك المبيت من غير فدية ولا
فرق في وجوبها بين نية بغيرها العبادة وغيرها الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة الواجبة
او المندوبة مع استيعابه الليلة بها الا ما يضطر اليه من اكل وشرب وقضاء حاجة ونوم يغلب
عليه ومن اهم العبادة الاشتغال بالطواف والسعي لكن لو فرغ منهما قبل الفجر وجب عليه اكمالها بما تأتى
من العبادة وفي جواز رجوعه بعده الى منى ليلا نظر من استلزامه فوات جزء من الليل بغير احد
الوصفين اعني المبيت بمنى وبمكة متعبدا ومن انه تشاغل بالواجب يظهر من الذكرى جوازه
وان علم انه لا يدرك منى الا بعد انتصاف الليل ويشكل بان مطلق التشاغل بالواجب غير
مجوز ويكفي في وجوب المبيت بمنى ان يجاوز الكون بها نصف الليل فالخروج بعده منها ولو
الى مكة ويجب في الرمي الترتيب بين الجمرات الثلاث يبدأ بالاولى وهي ادناها الى المشعر يلي مسجد الخيف
ثم وسطى ثم جمرة العقبة ولو نكس فقدم مؤخرا عامدا كان او ناسيا بطل رميه اي مجموعه
من حيث هو مجموع اما رمي الاولى فانه صحيح وان تأخرت لمصيرها اولا فيعيد على ما يحصل معه
الترتيب فان كان النكس محضا كما هو الظاهر اعاد على الوسطى وجمرة العقبة وهكذا ويحصل الترتيب
باربع حصيات بمعنى انه اذا رمى الجمرة باربع وانتقل الى ما بعدها صح واكمل الناقصة بعد ذلك
وان كان اقل من اربع استأنف الثانية وفي الناقصة وجهان اجودهما الاستيناف ايضا وكذا لو رمى
الاخيرة دون اربع ثم قطع لوجوب الولاء هذا كله مع الجهل او النسيان اما مع العمد فيجب اعادة ما
بعد التي لم تكمل مطلقا للنهي عن الاشتغال بغيرها قبل اكمالها واعادتها ان لم يبلغ الاربع والا بنى
عليها واستأنف الباقي ويظهر من العبارة عدم الفرق بين العامد وغيره وبالتفصيل قطع في الذكرى

ولو نسي رمي جمرة اعاد على الجميع ان لم يتعين لجواز كونها الاولى فيبطل الاخيرتان ولو نسي حصاة
واحدة واشتبه الناقص من الجمرات رماها على الجميع لحصول الترتيب بكمال الاربع وكذا لو نسي اثنين
وثلثا ولا يجب الترتيب هنا لان الغاية من واحدة ووجوب الباقي من باب المقدمة كوجوب
ثلث فرايض عن واحدة مشتبهة من الخمس نعم لو فاته من كل جمرة واحدة او اثنتان او ثلث
وجب الترتيب لتعدد المرمي بالاصالة ولو فاته ما دون اربع وشك في كونه واحدة او اثنين او ثلث
وجب رمي ما يحصل معه تعين البراءة مرتبا لجواز التعدد ولو شك في اربع كذلك استأنف الجميع و
يستحب رمي الجمرة الاولى عن يمينه اي يمين الرامي ويسارها بالاضافة الى المستقبل والدعاء حالة الرمي
وقبله بالمأثور والوقوف عندها بعد الفراغ من الرمي مستقبل القبلة حامدا مصليا داعيا سائلا
القبول وكذا الثانية يستحب رميها عن يمينه ويسارها واقفا بعده كذلك ولا يقف عند الثالثة
وهي الجمرة العقبة مستحبا ولو وقف لعرض فلا بأس واذا بات بمنى ليلتين جاز له النفر في الثاني
عشر بعد الزوال لا قبله ان كان اتقى الصيد والنساء في احرام الحج قطعا واحرام العمرة ايضا ان
كان الحج تمتعا على الاقوى والمراد باتقاء الصيد عدم قتله وباتقاء النساء جماعهن وفي الحاق
مقدماته وباقي المحرمات المتعلقة بهن كالعقد وجهان هل يفرق فيه بين العامد وغيره اوجه
ثالثها الفرق بين الصيد والنساء لثبوت الكفارة في عمده دون غيره ولم تغرب عليه الشمس ليلة الثالثة
عشر بمنى والا يجتمع الامران الاتقاء وعدم الغروب سواء اتقيا او احدهما ويجب المبيت ليلة
الثالثة عشر ولا فرق مع غروبها عليه بين من ثابت الخروج قبله وغربت عليه قبل ان يخرج وغيره
ولا بين من خرج ولم يجاوز حدودها حتى غربت وغيره نعم لو خرج منها قبله ثم رجع بعده لغرض
كاخذ شيء نسيه لم يجب المبيت وكذا لو عاد لتدارك واجب فيها ولو رجع قبل الغروب لذلك
فغربت عليه بها ففي وجوب المبيت قولان اجودهما ذلك وحيث وجب مبيت ليلة الثالث
عشر وجب رمي الجمرات الثلث فيه ثم ينفر في الثالث عشر ويجوز قبل الزوال بعد الرمي ووقته
اي وقت الرمي من طلوع الشمس الى غروبها في المشهور وقيل اوله الفجر وافضله عند الزوال ويرمي المعذور
كالخائف والمريض والمرأة والراعي ليلا ويقضي الرمي لو فات في بعض الايام مقدما على الاداء في تأديته
حتى لو فاته رمي يومين قدم الاول على الثاني وختم بالاداء وفي اعتبار وقت الرمي في القضاء
قولان اجودهما ذلك ويجب نية القضاء فيه والاولى الاداء فيه في وقته والفرق وقوع ما في وقته

اولا على الوجهين دون الثاني ولو رحل من منى قبله اي قبل الرمي اداء وقضاء رجع له في ايامه فان
تعذر عليه العود استناب فيه في وقته فان فات استناب في القابل وجوبا ان لم يحضر والا وجب
المباشرة ويستحب النفر في الاخير لمن لم يجب عليه والعود الى مكة لطواف الوداع استحبابا
مؤكدا وليس واجبا عندنا ووقته عند ارادة الخروج بحيث لا يمكث بعده الا مشتغلا
باسبابه فلو زاد عنه اعاده ولو نسيه حتى خرج استحب العود له وان بلغ المسافة من غير احرام
الا ان يمضي له شهر ولا وداع للمجاور ويستحب الغسل لدخولها والدخول من باب بني شيبة و
الدعاء كما مر ودخول الكعبة فقد روي انه دخولها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب
وعصمة فيما بقي من العمر وغفران لما سلف من الذنوب خصوصا الصرورة وليدخلها بالسكينة والوقار
اخذا بحلقة الباب عند الدخول والصلوة بين الاسطوانتين اللتين يليان الباب على الرخامة
الحمراء ويستحب ان يقرء في اولى الركعتين الحمد وحم السجدة وفي الثانية بعدها وهي ثلث او اربع
وخمسون اية والصلوة في زواياها الاربع كل زاوية ركعتين باسيا بالنبي صلى الله عليه وآله واسنادها
اي الزوايا والدعاء والقيام بين الركنين المغربي واليماني رافعا يديه ملصقا بهما ثم تمسك في الركن اليماني
ثم المغربي ثم الركنين الاخرين ثم تعود الى الرخامة الحمراء فيقف عليها ويرفع راسه الى السماء ويطيل
الدعاء ويبالغ في الخشوع وحضور القلب والدعاء عند الحطيم سمي بذلك لازدحام الناس عنده للدعاء
واستلام الحجر فيحطم بعضهم بعضا او لانحطام الذنوب عنده وهو فعيل بمعنى الفاعل او لنزول الله
فيه على ادم عليه السلام فانحطت ذنوبه وهو اشرف البقاع على وجه الارض على ما ورد في الخبر عن زين العابدين
وولده الباقر عليهما السلام وهو ما بين الباب والحجر الاسود ويلي الحطيم في الفضل عند المقام ثم الحجر ثم ما دنى
من البيت واستلام الاركان كلها والتجار واتيان زمزم والشرب منها والامتلاء فقد قال
النبي صلى الله عليه وآله ماء زمزم لما شرب له فينبغي شربه للمهمات الدينية والدنيوية فقد فعله جماعة من الاعاظم
لمطالب مهمة فنالوها وانجحها طلب رضى الله والقرب منه والزلفى لديه ويستحب مع ذلك حمله واهداؤه
والخروج من باب الحناطين سمي بذلك لبيع الحنطة عنده او الحنوط وهو باب بني حجر بازاء الركن
الشامي داخل في المسجد لكثرة فيخرج من الباب المسامت له مارا من عند الاساطين اليمنى على الاستقامة
ليظفر به والصدقة بتمر يشتريه بدرهم شرعي ويجعلها فضة بالعجز وعلى الاحباب الكونه كفارة
لما لعله خطا عليه في حجه من خدش او قلة سقطت او نحو ذلك ثم ان استلم الاشياء وفي صدقة مطلقة

وان ظهر له

وان ظهر له موجب شاء في بالصدقة فالاقوى اجزاؤها لظاهر التعليل كما في نظايره ولا يقدح اختلاف
الوجه لابتنائه على الظ مع انا لا نعتبره والعزم على العود الى الحج فانه من اعظم الطاعات وروي انه من
الملتمسات في العمر كما ان العزم على تركه مقرب للعجل والعذاب ويستحب ان يضم الى العزم سوال الله
تعالى ذلك عند الانصراف ويستحب الاكثار من الصلوة بمسجد الخيف لمن كان بمنى فقد روي انه من صلى
به مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له اجر عشر رقبة
ومن هلل الله فيه مائة عدلت احيا اسمعة ومن حمد الله فيه مائة عدلت خراج العراقين ينفق في سبيل الله
وانما سمي خيفا لانه مرتفع عن الوادي وكلما ارتفع عنه سمي خيفا وخصوصا عند الصفاة التي في وسطه
وفوقها الى العقبة بحوين ثلثين ذراعا وكذا عن يمينها ويسارها وخلفها وروي تحديدها بذلك
معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وان ذلك مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وانه صلى فيه الف نبي والمهم اقتصر
على الجهة الواحدة وفي الدروس اضاف يمينها ويسارها كذلك ولا وجه للتخصيص ومما يختص به من
الصلوة صلوة ست ركعات في اصل الصومعة ويحرم اخراج من التجا الى الحرم بعد الجناية بما يوجب
حدا او قصاصا او تعزيرا وكذا لا يقام عليه فيه نعم يضيق عليه في المطعم والمشرب بان لا يزاد منهما على ما
يسد الرمق بيع ولا غيره ولا يمكن من المه زيادة على ذلك حتى يخرج فيه فيستوفى منه فلو جنى على الحرم
قوبل بمقتضى جنايته فيه لانها كهتك حرمة الحرم فلا حرمة له والحق بعضهم به مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ومشاهد الائمة عليهم السلام وهو ضعيف المستند **الفصل السادس** في كفارات الاحرام اللاحقة
بفعل شيء من محرماته وفيه بحثان الاول في كفارة الصيد فهي النعامة بدنة وهي من الابل الانثى التي
كل سنها خمس سنين سواء في ذلك كبير النعامة وصغيرها ذكرها وانثاها والاولى المماثلة بينهما في الثمن
ثم الفضل اي فضل ثمن البدنة لو تعذرت على البر واطعام ستين مسكينا والفاضل من قيمتها عن ذلك
له ولا يلزمه الاتمام لو اعوز ولو فضل عنه ما لا يبلغ مدا او مدين وجب دفعه الى مسكين اخر والا فلا
ثم صيام ستين يوما ان لم يقدر على الفضل لعدمه او فقره وظاهره عدم الفرق بين بلوغ القيمة على
تقدير امكان الفضل الستين وعدمه وفي الدروس نسب ذلك الى قول مشعر بتمريضه والاقوى جواز
الانتقال الى صيام قدر ما وسعت من الاطعام ولو زاد ما لا يبلغ القدر صام عنه يوما كاملا ثم
صيام ثمانية عشر يوما لو عجز عن صوم الستين وما في معناها وان قدر على صوم ازيد من الثمانية
عشر نعم لو عجز عن صومها وجب المقدور والفرق ورود النص بوجوب الثمانية عشر لمن عجز عن الستين المتاملة

لمن قدر على الأزيد فلا يجب وأما المقدر من الثمانية عشر فيدخل في عموم فأتوا منه ما استطعتم
لعدم المعارض ولو شرع في صوم الستين قادرا عليها فتجدد عجزه بعد تجاوز الثمانية عشر اقتصر على
ما فعل وإن كان شهرا مع احتمال وجوب شهر آخر لأنها بدل عن الشهر المعجوز عنه والمدفوع إلى المسكين
على تقدير الفضل نصف صاع مدان في المشهور وقيل مد وفرق وفي بقرة الوحش وحمار بقرة أهلية
مسنة فصاعدا إلا أن ينقص سن المقتول عن سنها فيكفي مماثلته فيه ثم الفضل للقيمة على البدل وتعذر
ونصف ما مضى في الأطعام والصيام مع باقي الأحكام فيطعم ثلثين ثم يصوم ثلثين ومع العجز شعير
وفي الظبي والثعلب والأرنب شاة ثم الفضل المذكور لو تعذرت الشاة وسدس ما مضى فيطعم عشرة
ثم يصوم عشرة ثم ثلثة ومقتضى تساويهما في الفقر والصوم أن قيمتها لو نقصت عن عشرة لم يجب
الأكمال ويتبعها الصوم وهذا يتم في الظبي خاصة للنص أما الأخيران فالحقهما به جماعة تبعا للشيخ
ولا سند لمظاهر النعم ورد بينهما شاة فمع العجز عنها يرجع إلى الرواية العامة بإطعام عشرة مساكين
لمن عجز عنها ثم صيام ثلثة وهذا هو الأقوى وفي الدروس نسب مشاركتها إلى الثلثة وهو مشعر بالضعف
ويظهر فائدة القولين في وجوب إكمال إطعام العشرة وإن لم تبلغها القيمة على الثاني والاقتصار في
الأطعام على مد وفي كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة من الإبل وهي الفتية منها بنت المخاض
فصاعدا مع صدق اسم الفتي والأقوى إجزاء البكر لأن مورد النص البكارة وهي جمع لبكر وبكرة
أن تحرك الفرخ في البيضة وإلا يحرك أرسل فحولة الإبل في إناث منها بعدد البيض فالناتج هدي
بالغ الكعبة لا كغيره من الكفارات ويعتبر في الأنثى صلاحية الحمل ومشاهدة الطرق وكفاية الفحل
للإناث عادة ولا فرق بين كسر البيضة بنفسه ودابته ولو ظهرت فاسدة أو الفرخ ميتا فلا شيء
ولا يجب تربية الناتج بل يجوز صرفه من حينه ويتخير بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج
كغيره من مال الكعبة فإن عجز عن الإرسال فشاة عن البيضة الصحيحة ثم مع العجز عن الشاة إطعام
عشرة مساكين لكل مسكين مد وإنما أطلق لأن ذلك ضابط حيث لا نص على الزائد ومصرف
الشاة والصدقة كغيرهما كالمبدل ثم صيام ثلثة أيام لو عجز عن الإطعام وفي كسر كل بيضة من القطا
والقبج بسكون الباء وهو الحجل والدراج من صغار الغنم إن تحرك الفرخ في البيضة كذا أطلق
المصنف وجماعة وفي الدروس جعل في الأولين مخاضا من الغنم أي من شأنها الحمل ولم يذكر الثالث
والنصوص خالية عن ذكر الصغير والموجود في الصحيح منها النهي عن بيض القطا بكارة من الغنم أما المخاض

فذكر

فذكر في مقطوعة والمرسل الصحيح وقد تقدم أن المراد بالبكر الفتي وسيأتي أن في قتل القطا والقبج
والدراج حمل مطعوم والفتي أعظم منه فيلزم وجوب الفدا البيض أزيد مما يجب في الأصل إلا أن يحمل
الفتي على الحمل فصاعدا وغايته تساويهما في الفدا وهو سهل وأما بيض القبج والدراج فخال عن
النص ومن ثم اختلفت العبارات فيها ففي بعضها اختصاص موضع النص وهو بيض القطا وفي
بعض منها الدروس إلحاق القبج وفي ثالث إلحاق الدراج بهما ويمكن إلحاق القبج بالحمام في البيض
لأنه نصف منه وإلا يحرك الفرخ أرسل الغنم بالعدد كما تقدم في النعام فإن عجز عن الإرسال
فكبيض النعام كذا أطلق الشيخ تبعا لظاهر الرواية وتبعه جماعة وظاهره أن في كل بيضة شاة فإن
عجز أطعم عشرة مساكين فإن عجز صام ثلثة أيام ويشكل بأن الشاة لا تجب في البيضة ابتداء بل إنما
تجب تبعا حين تولده على تقدير حصوله وهو أقل من الشاة بكثير فكيف تجب مع العجز وقرره جماعة
من المتأخرين منهم المصنف بأن المراد وجوب الأمرين الأخيرين دون الشاة وهذا الحكم هو الأجود
لما ذكره مع منع كون الشاة أشق من الإرسال بل هي أسهل على أكثر الناس لتوقفه على تحصيل الإناث
والذكور وتحرى زمن الحمل ومراجعتها إلى حين النتاج وصرفه هديا للكعبة وهذا أمر يتعسر على الحاج
غالبا أضعاف الشاة بل لأن الشاة تجب إذا يكون مجزية هنا بطريق أولى ولأنها أعلى قيمة وأكثر منفعة
من النتاج فيكون كبعض أفراد الواجب والإرسال أقل ومتى تعذر الواجب انتقل إلى بدله وهو هنا
الأمران الأخيران من حيث البدلية العام لا الخاص لمقصوده عن الدلالة لأن بدليتهما عن الشاة
يقتضي بدليتهما عما هو دونها قيمة بطريق أولى وفي الحمامة وهي المطوقة أو ما تعب الماء بالمهملة
أي يشربه من غير مص كما تعب الدواب ولا يأخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير
وهنا يمكن كونه للتقسيم بمعنى كون كل واحد من النوعين حمامة وكونه للترديد لاختلاف الفقهاء
وأهل اللغة واختيار كل منهما والمصنف في الدروس اختار الأول خاصة واختار المحقق والعلامة
الثاني خاصة والظاهر أن التفاوت بينهما قليل أو منتف وهو يصلح لجعل المصنف كلا منهما معرفا
وعلى كل تقدير فلا بد من إخراج القطا والحجل من التعريف لأن لهما كفارة معينة غير كفارة الحمام
مع مشاركتهما له في التعريف كما صرح به جماعة وكفارة الحمام باقي معنى عنزة شاة على المحرم في الحل
ودرهم على المحل في الحرم على المشهور وروي أنه عليه فيه القيمة وربما قيل بوجوب أكثر الأمرين من الدرهم
والقيمة أما الدرهم فللنص وأما القيمة فلأنه أولى لأنها تجب للمملوك في غير الحرم ففيه أولى والأقوى

وجوب الدرهم مطلقا في غير الحمام المملوك وفيه الأمران معا الدرهم لله والقيمة للمالك وكذا القول
في كل مملوك بالنسبة الى فدائه وقيمته ويخصان الشاة والدرهم على المحرم في الحرم الأول لكونه
محرما والثاني لكونه في الحرم والأصل عدم التداخل خصوصا مع اختلاف حقيقة الواجب و
في فرخها حمل بالتحريك من اولاد الضأن ما استتر اربعة اشهر فصاعدا ونصف درهم عليه اي على
المحرم في الحرم ويتوزعان على احدهما فيجب الأول على المحرم في الحل والثاني على الحل في الحرم بقرينة
ما تقدم ترتيبا وواجبا وفي بيضها درهم وربع على المحرم في الحرم ويتوزعان على احدهما وفي
بعض النسخ احديهما فيهما اي الفاعلين او الحالتين فيجب درهم على المحرم في الحل وربع على المحل
في الحرم ولم يفرق في البيض بين كونه قبل تحرك الفرخ وبعده والظاهر ان مراده الأول اما الثاني
فحكمه حكم الفرخ كما صرح به في الدروس وان كان الحاقه به مع الاطلاق لا يخ من بعد وكذلك لم يفرق
بين الحمام المملوك وغيره ولا بين الحرمي وغيره والحق ثبوت الفرق كما صرح به في الدروس وغيره
فغير المملوك حكمه ذلك والحرمي منه يشترى بقيمته الشاملة للفدا على الحمامة ولكن في الرواية
والمملوك كك مع اذن المالك او كونه المتلف والا وجب ما ذكر له والقيمة السوقية للمالك و
في كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل مفطوم رعى قد كمل سنة اربعة اشهر وهو قريب من صغير
الغنم في فرخها ولا بعد في تساوي فدا الصغير والكبير كما ذكرنا وهو اولى من حمل المص المخاض الذي
اختاره ثم على بنت المخاض او على ان فيها هنا مخاضا بطريق اولى للاجماع على اتفاق الأمرين
وكذا ما قيل من ان مبنى شرعنا على اختلاف المتفقات واتفاق المختلفات فجاز ان يثبت في
الصغير زيادة على الكبير والوجه ما ذكرناه لعدم الثاني بوجه هذا على تقدير اختيار صغير الغنم
في الصغير كما اختار المص او على وجوب الفنى كما اخترناه وحمله على الحمل والا بقي الاشكال وفي كل من الفنك
والضب واليربوع جدي على المشهور وقيل حمل فطيم والمروي الأول وان كان الثاني مجزيا بطريق اولى
ولعل القائل اقتربه الجدي وفي كل من القبرة بالقاف المضمومة ثم الباء المشددة بغير نون بينهما
والصعوة وهي عصفور صغير له ذنب طويل يربح به والعصفور بفتح العين وهو ما دون الحمامة
فيشمل الأخيرين وانما جمعهما تبعا للنص ويمكن ان يريد به العصفور الأهلي كما سيأتي تفسيره
به في الأطعمة فيغايرهما مد من طعام وهو هنا ما يؤكل من الحبوب وفروعها والتمر والزبيب
وشبههما وفي الجرادة تمرة وتمرة خير من جرادة وقيل كف من طعام وهو مروي ايضا فيتخير بينهما

جمعا واختار في الدروس وفي كثير الجراد شاة والمرجع في الكثرة الى العرف ويحتمل اللغة فتكون الثلاثة كثيرة
ويجب لجراد ونزو كل واحدة تمرة او كف فلو لم يمكن التحرز من قتله بان كان على طريقه بحيث لا يمكن التحرز
منه الا بمشقة كثيرة لا يتحمل عادة لا الامكان الحقيقي فلا شيء وفي القملة يلقيها من ثوبه او بدنه او ما
اشبههما او يقتلها كف من طعام ولا شيء في البرغوث وان منعنا قتله وجميع ما ذكر حكم المحرم في
الحل اما المحل في الحرم فعليه القيمة فيما لم ينص على غيرها ويجتمعان على المحرم في الحرم ولو لم يكن له قيمة
فكفارته الاستغفار ولو نفر حمام الحرم وعاد الى محله فشاة عن الجميع والأبعد نفر كل واحدة شاة
على المشهور ومستنده غير معلوم واطلاق الحكم يشمل مطلق النفر وان لم يخرج من الحرم وقيده
المص في بعض تحقيقاته بما لو تجاوز الحرم وظاهرهم ان هذا حكم المحرم في الحرم فلو كان محلا فيقتضي
القواعد وجوب القيمة ان لم تعد تنزيلا له منزلة الاتلاف ويشكل حكمه مع العود وكذا حكم المحرم لو فعل
ذلك في الحل ولو كان النفر واحدة ففي وجوب الشاة مع عودها وعدمه مساوي الحالتين وهو بعيد
ويمكن عدم وجوب شيء مع العود وقوفا فيما خالف الأصل على موضع النص وهو الحمام ان لم يجعله
اسم جنس يقع على الواحدة وكذا الاشكال لو عاد البعض خاصة وكان كل من الذاهب والعائد واحدة
بل الاشكال في العائد وان كثر لعدم صدق عود الجميع الموجب للشاة ولو كان النفر جماعة فعلى نفوذه الفداء
عليهم واشتراكهم فيه خصوصا مع كون فعل كل واحد لا يوجب النفور وجهان وكذا في الحاق غير الحمام به وحيث
لا نص ظاهر ينبغي القطع بعدم الحكم فلو عاد فلا شيء ولو لم يعد ففي الحاقه بالاتلاف نظر لاختلاف
الحقيقتين ولو شك في العود بني على الأقل وفي العود على عدمه عملا بالأصل فيهما ولو اغلق على حمام
وفراخ وبيض فكالاتلاف مع جهل الحال او علم التلف فيضمن المحرم في الحل كل حمامة بشاة والفرخ
بحمل والبيضة بدرهم والمحل في الحرم الحمامة بدرهم والفرخ بنصفه والبيضة بربعه ويجتمعان على
من جمع الوصفين ولا فرق بين حمام الحرم وغيره الا على الوجه السابق ولو باشر الاتلاف جماعة او تسببوا
او باشر بعض وتسبب الباقون ففي كل فداء لان كل واحد من الفعلين موجب وكذا لو باشر واحد اموا
متعددة فيجب بكل منها الفداء كما لو اصطاد وذبح واكل او كسر البيض واكل او دل على الصيد واكل ولا
فرق بين كونهم محرمين ومحلين في الحرم والتفريق فيلزم كلا حكمه فيجتمع على المحرم منهم في الحرم الأمران الفداء والقيمة
وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي عينيه او يديه او رجليه القيمة وللواحد بالحساب نصف
القيمة ولو جمع بينه وبين اخر من اثنين فتمام القيمة وهكذا هذا هو المشهور ومستنده ضعيف وفي عمدا

ان منعقد مجبر بالشهرة وفي الدروس جزم بالحكم في العينين ونسبه في اليدين والرجلين الى القيل
والأقوى وجوب الأرش في الجميع لأنه نقص حدث على الصيد فيجب ارشه حيث لا معين يعتمد عليه ولا
يدخل الصيد في ملك المحرم بحيازة ولا عقد ولا ارث ولا غيرها من الأسباب الملكة كنذره له هذا
اذا كان عنده اما التاني فالأقوى دخوله في ملكه ابتداء اختيارا كالشراء وغيره كالارث وعدم خروجه
بالاحرام والرجع فيه الى العرف ومن تقاربت من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد الجانية وليس في
العبارة انه نتفها باليد حتى يشير اليها بل هي اعم لجواز نتفها بغيرها والرواية ورد بانه يتصدق باليد
الجانية وهي سالمة من الايراد ولو اتفق النتف بغير اليد جازت الصدقة كيف شاء ويجزي مسماها
ولا يسقط بنبات الريش ولا يجزي بغير اليد الجانية ولو نتف اكثر من يشتة ففي الرجوع الى الارش
عملا بالقاعدة او تعدد الصدقة تعددها وجهان اختار ثانيهما المص في الدروس وهو حسن ان
وقع النتف على التعاقب والا فالاول احسن ان اوجب ايشا والا تصدق بشيء لثبوته بطريق اولى و
لو نتف غير الحلمة او غير الريش فالارش ولو احدث ما لا يوجب الارش نقصا ضمن ارشه ولا يجب تسليمه
باليد الجانية للاصل وجزاؤه اي جزاء الصيد مطلقا يجب اخراجه بمنى ان وقع في احرام الحج ومكة في
احرام العمرة ولو افتقر الى الذبح وجب فيهما ايضا كالصدقة ولا يجزي الصدقة قبل الذبح ومستحقه
الفقراء والمساكين بالحرم فقلا او فوق كوكيلهم فيه ولا يجوز الاكل منه الا بعد انتقاله الى المستحق
باذنه ويجوز في الاطعام التمليك والاكل **البحث الثاني** في كفارة باتي المحرمات في الوطي عامدا
عالما بالتحريم قبلا او دبرا قبل التحلل وان وقف بعرفة على اصح القولين بدنة ويتم حجه ويأتي به
من قابل فورا ان كان الاصل كذلك وان كان حج نفلا ولا فرق في ذلك بين الزوجة والاجنبية
ولا بين الحرة والامة ووطي القائم كك في اصح القولين دون الثانية في الاشهر وهذا الاولى فرضه
والثانية عقوبة او بالعكس قولان والمروي الاول الا ان الرواية مقطوعة وقد تقدم ويظهر الفائدة
في الاجير لتلك السنة او مطلقا وفي كفارة خلف النذر وشبهه لو عينه بتلك السنة وفي المفسد الصدقة
اذا تحلل ثم قدر على الحج لسنة او غيرها وعليها مطاوعة مثله كفارة وقضاء واختص بالعامد
العالم عن الناسي ولو للحكم والجاهل فلا شيء عليهما وكان عليه تقييده وان امكن اخراج الناسي من
حيث عدم كونه محرما في حقه اما الجاهل فاثم ويفترقان اذا بلغا موضع الخطيئة بمصاحبة ثالث
محرم في حج القضاء الى الخروج للمناسك وقيل يفترقان في الفاسد ايضا من موضع الخطيئة الى تمام مناسكه

وهو قوي

وهو قوي مروي وبه قطع المص في الدروس ولو جامعا في قابل على غير تلك الطريق فلا تعريج وان
وصل الى موضع يتفق فيه الطريقان كعرفة مع احتمال وجوب التعريج في المتفق منه ولو توقفت
مصاحبة الثالث على اجرة او نفقة وجبت عليهما ولو كان مكرها لها تحمل عنها البدنة لا غير
اي لا يجب عليه القضاء عنها لعدم فساد حجها بالاكراه كما لا يفسد حجه لو اكرهته وفي تحملها عنه البدنة
وتحمل الاجنبي لو اكرهها وجهان اقربهما العدم للاصل ولو تكرر الجماع بعد الافساد تكررت البدنة
لا غير سواء كفر عن الاول ام لا نعم لو جامع في القضاء لزمه ما لزمه اولا سواء جعلناها فرضه ام
عقوبة وكذا القول في قضاء القضاء ويجب البدنة من دون الافساد بالجماع بعد المشعر الى اربعة
اشواط من طواف النساء والاولى بل الاقوى بعد خمسة اي الى تمام الخمسة اما بعدها فلا خلاف
في عدم وجوب البدنة وجعل الحكم اولى يدل على الكفاية بالاربعة في سقوطها وفي الدروس قطع
باعتبار الخمسة ونسب اعتبار الاربعة الى الشيخ والرواية وهي ضعيفة نعم يكفي الاربعة في البناء عليه
وان وجبت الكفارة ولو كان قبل اكمال الاربعة فلا خلاف في وجوبها ولكن لو كان قبل طواف
الزيارة اي قبل اكماله وان بقي منه خطوة وعجز عن البدنة تخير بينها وبين بقرة او شاة لا وجه للتخيير
بين البدنة وغيرها بعد العجز عنها فكان اولى انه مع العجز يجب بقرة او شاة وفي الدروس اوجب فيه
بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة وغيره خير بين البقرة والشاة والنص خالية عن هذا التفصيل
لكنه مشهور وفي الجملة على الخلاف ترتيبه وانما اطلق في بعضها الجزور وفي بعضها الشاة ولو جامع
امته المحرمة باذنه محلا فعليه بدنة او بقرة او شاة فان عجز عن البدنة او البقرة فشاة او صيام ثلثة
ايام هكذا ورد في الرواية وافتى بها الاصحاب وهي شاملة باطلاقها ما لو اكرهها او طاوعته لكن مع
مطاوعتها يجب عليها الكفارة ايضا بدنة وصامت عوضها ثمانية عشر يوما مع علمها بالتحريم
والا فلا شيء عليها والمراد باعسار الموجب للشاة او الصيام اعساره عن البدنة او البقرة ولم
يقيد في الرواية والفتوى الجماع بوقت فيشمل ساير اوقات احرامها التي يحرم الجماع بالنسبة اليه
اما بالنسبة اليها فيختلف الحكم كالسابق فلو كان قبل الوقوف بالمشعر فسد حجها مع المطاوعة
والعلم واختص بالمحرمة باذنه عما لو فعلته بغيره فانه يلغو ولا شيء عليها ولا يلحق بها القائم المحرم
باذنه وان كان الحق لعدم النص وجواز انتقاص الفاحش بعدم الكفارة عقوبة كسقوطها عن
معاوده الصيد عمدا للانتقام ولو نظر الى اجنبية فامنى من غير قصد له ولا اعادة فبدنة للموسر اي

عليه وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر والمرجع في المفهومات الثلثة الى العرف وقيل يزيد ذلك على الترتيب
فيجب البدنة على القادر عليها فان عجز عنها فالبقرة فان عجز عنها فالشاة وبه قطع في الدروس
والرواية تدل على الاول وفيها ان الكفارة للمثل لا للامثال ولو قصده او كان من عادته فكالمستمني
وسيأتي ولو نظر الى زوجته بشهوة وامنى فبدنة وفي الدروس جزور الظاهر اجزاؤها وبغير
شهوة لا شيء وان امنى ما لم يقصده او يعتده ولو مسها فشاة ان كان بشهوة وان لم يمس وبغير
شهوة لا شيء وان امنى ما لم يحصل احد الوصفين وفي تقبيلها بشهوة جزور ان دام لا والا فعشرة
فعليها مثله وبغيرها اي بغير شهوة شاة ان دام لا مع عدم الوصفين ولو امنى بالاستمناء
او بغيره من الاسباب التي يصدر عنه فبدنة وهل يفسد به الحج مع تعمده والعلم بتحريمه قيل نعم
وهو المروي من غير معارض وينبغي تقييده بموضع يفسده الجماع ويستثنى من الاسباب التي
عممها ما تقدم من المواضع التي لا توجب البدنة بالامناء وهي كثيرة ولو عقد المحرم او المحل
للمحرم على امرأة فدخل فعلى كل منهما اي على العاقد والمحرم المعقود له بدنة والحكم بذلك
مشهور بل اكثر منهم من لا يعقل فيه خلافا ومستنده رواية سماعة وموضع الشك وجوبها على العاقد المحل
وتضمنت ايضا وجوب الكفارة على المرأة المحلة مع علمها باحرام الزوج وفيه اشكال لكن هنا لم تقطع
في الدروس بعدم الوجوب عليها وفي الفرق نظر وذهب جماعة الى عدم وجوب شيء على المحل فيهما سوى الاثم
استنادا الى الاصل وضعف مستند الوجوب او حمله على الاستحباب والعمل بالمشهور احوط نعم لو كان
الثلثة محرمين وجبت على الجميع ولو كان العاقد والمرأة محرمين خاصة وجبت الكفارة على المرأة
مع الدخول والعلم بسببه لا بسبب العقد وفي وجوبها على العاقد الاشكال وكذا التزويج والعمرة
المفردة اذا افسدها بالجماع قبل اكمال سعيها او غيره وقضاها في الشهر الداخل بناء على ان الزمان بين
العمرتين ولو جعلنا عشرة ايام اعتبر بعدها وعلى الاقوى من عدم تحديد وقت بينهما يجوز قضاؤها
معجلا بعد اتمامها وان كان الافضل التأخير وسيأتي ترجيح المص عدم التحديد وفي لبس المخيط
وما في حكمه شاة وان اضطر وكذا يجب الشاة في لبس المخيط او احدها او الشمشك بضم الشين وكسر
الميم والطيب وحلق الشعر وان قل مع صدق اسمه وكذا ازالته بنتف او نورة وغيرهما او قص الاظفار
اي اظفار يديه ورجليه جميعا في مجلس او يديه خاصة في مجلس او رجليه كذلك والا فعن كل ظفر مد
ولو كفر لما لا يبلغ الشاة ثم اكمل اليدين او الرجلين لم تجب الشاة كما انه لو كفر بشاة لاحدهما ثم اكمل

الباقي

الباقي في مجلس تعدد ت والظاهر ان بعض الظفر كالكل الا ان يقصد في دفعات مع اتحاد الوقت
عرفا فلا يتعدد فديته او قلع شجرة من الحرم صغيرة غيرها استثنى ولا فرق هنا بين المحرم والمحل
وفي معنى قلعها قطعها من اصلها والمرجع في الصغيرة والكبيرة الى العرف والحكم بوجوب شيء للشجرة
مطلقا هو المشهور ومستنده رواية مرسلة او ادهن بمطيب ولو لضرورة اما غير المطيب فلا شيء فيه وان
اثم او قلع ضرسه مع عدم الحاجة اليه في المشهور والرواية به مقطوعة وفي الحاق السن به وجه بعيد
وعلى القول بالوجوب لو قلع متعددا فعن كل واحدة شاة وان اتخذ المحل او نتف بطنه او حلقها
وفي احدها اطعام ثلثة مساكين اما لو نتف بعض كل منهما فاصالة البراءة يقتضي عدم وجوب
شيء وهو مستثنى من عموم ازالة الشعر الموجب للشاة لعدم وجوبها بالمجموع فالبعض اولى او افتى بقلم
الظفر فادمى المستفتي والظاهر انه لا يشترط كون المفتي محرما لاطلاق النص ولا كونه مجتهدا نعم يشترط
صلاحيته للافتاء بزعم المستفتي لتحقق الوصف ظاهرا ولو تعمد المستفتي الادماء فلا شيء على
المفتي وفي قبول قوله في حقه نظر وقرب المص في الدروس القبول ولا شيء على المفتي في غير ذلك للاصل
مع احتماله او جادل بان حلف باحد الصيغتين او مطل ثلثا صادقا من غير ضرورة اليه كاثبات حق
او دفع باطل يتوقف عليه ولو زاد الصادق عن ثلث ولم يخل التكفير فواحدة عن الجميع ومع تخلله
فعن كل ثلاث شاة او واحدة كاذبا وفي اثنين كاذبا بقرة وفي الثلث فصاعدا بدنة ان لم يكفر
عن السابق ولو كفر عن كل واحدة فالشاة واثنين فالبقرة والضابط اعتبار العدد السابق ابتداء
او بعد التكفير فللواحد شاة وللاثنين بقرة وللثلاث بدنة وفي الشجرة الكبيرة عرفا بقرة في المشهور
فيكفي فيها وفي الصغيرة كون شيء منها في الحرم سواء كان اصلها ام فرعها ولا كفارة في قلع الحشيش
وان اثم في غير الاذخر وما انبته الادمي ومحل التحريم فيهما الاخضر اما اليابس فيجوز قطعه مطلقا
لا قلعه ان كان اصله نابتا ولو عجز عن الشاة في كفارة الصيد التي لا نص على بدلها فعليه اطعام عشرة
مساكين لكل واحد مد فان عجز صام ثلثة ايام وليس في الرواية التي هي مستند الحكم تقييد بالصيد
فيدخل الشاة الواجبة بغيره من المحرمات ويخير بين شاة الحلق لاذى او غيره وبين اطعام عشرة
مساكين لكل واحد مدا وصيام ثلثة ايام اما غيرها فلا ينتقل اليهما الا مع العجز عنها الا في شاة
وطء الامة فيتخير بينها وبين الصيام كما مر وفي شعر سقط من لحيته او راسه قل او كثر بمسه كف
طعام ولو كان في الوضوء ولجبا او مندوبا فلا شيء وللحق به المص في الدروس الغسل وهو خارج

عن مورد النص والتعليل بانه فعل واجب فلا يعقبه فدية يوجب لحاق التيمم وازالة النجاسة بها
ولا يقول به ويتكرر الكفارة بتكرر الصيد عمدا او سهوا اما السهو فوضع وفاق واما تكرره عمدا
فوجهه صدق اسم الموجب له والانتقام منه غير منافيه لها لامكان الجمع بينهما والاقوى عدمه
واختاره المص في الشرح للنص عليه صريحا في صحيحة ابن ابي عمير مفسرا به الاية فان كان القول بالتكرر
احوط وموضع الخلاف العمد بعد العمد اما بعد الخطا او بالعكس فتكرر قطعا ويعتبر كونه في احرام
واحد وفي التمتع مطلقا اما الوقوع في غيره تكررت ويتكرر اللبس للخيط في مجالس فلو اتحد المجلس
لم يتكرر اتحد جنس الملبوس ام اختلف لبسها دفعة ام على التعاقب طال المجلس ام قصر ويتكرر الحلق
في اوقات متكثرة عرفا وان اتحد المجلس والا فلا يتكرر وفي الدروس جعل ضابط تكررها في الحلق
واللبس والطيب والقبلة بعد الوقت ونقل ما هنا عن المحقق ولم يتعرض لتكرر ستر ظهر القدم و
الراس والاقوى في ذلك كله تكررها بتكرره مطلقا مع تعاقب الاستعمال لبسا وطيبا وستر او حلقا
وتغطية وان اتحد الوقت والمجلس وعدمه مع ايقاعها دفعة بان جمع بين الثياب جملة ووضعها
على بدنه وان اختلف باصنافها ولا كفارة على الجاهل والناسي في غير الصيد اما فيه فيجب مطلقا حتى غير
المكلف بمعنى اللزوم في ماله او على الولي ويجوز تخليه الابل وغيرها من الدواب للرعي في الحرم واما
بحرم مباشرة فقطعه على المكلف محرما وغيره الفصل السابع في الاحصار والصد اصل الحصر المنع
والمراد هنا منع الناسك بالمرض من نسك بعنوان الحج والعمرة بعنوانه مطلقا الموقفين او عن النسك المحلل
على تفصيل يأتي والصد بالعدو وما في معناه مع قدرة الناسك بحيث فاته على الاكمال وهنا مشتركان
في ثبوت اصل التحلل بهما في الجملة ويفترقان في عموم التحلل فان المصدود يحل له بالمحل الكل لعموم
الاحرام والمحصر ما عدا النساء وفي مكان ذبح هدي التحلل فالمصدود يذبحه او ينحره حيث وجد
المانع والمحصر بعثه الى محله بمكة ومنى وفي افادة الاشتراط تعجيل التحلل للمحصر دون المصدود
لجواز بدون الشرط وقد يجتمعان على المكلف بان يمرض ويصده العدو فيتخير في اخذ حكم
ما شاء منهما واخذ الاخف من احكامهما الصدق الوصفين الموجب للاخذ بالحكم سواء عرضا دفعة
ام متعاقبين ومتى احصر الحاج بالمرض من الموقفين معا او عن احدهما مع فوات الاخر او عن المشعر
مع ادراك اضطراري عرفة خاصة دون العكس وبالجملة متى احصر عما يفوت بعنوان الحج او احصر المعتمر
عن مكة او عن الافعال بها وان دخلها بعث كل منهما ما ساقه ان قد ساق هديا او بعث هديا او ثمنه

ان لم يكن ساق والاجزاء بالسوق مطلقا هو المشهور لانه هدي مستير والاقوى عدم التداخل
ان كان السياق واجبا ولو بالاشعار او التقليد لاختلاف الاسباب المقتضية لتعدد المسبب
نعم لو لم يتعين ذبحه كفى الاتيان بالاطلاق هدي الشاة عليه بحاله واذا بعث واعد ثانيه وقتا معينا لذبحه
او نحره فاذا بلغ الهدي محله وهي منى ان كان حلا بها ومكة ان كان معتمرا او وقت المواعدة حلق او قصر
وتحلل بنيته الا من النساء حتى يحج في القابل او يعتمر مطلقا ان كان النسك الذي دخل فيه واجبا مستقرا
او يطاق عنه للنساء مع وجوب طوافهن في ذلك النسك ان كان ندبا او واجبا غير مستقر بان استطاع
له في عامه ولا يسقط الهدي الذي يحلل به بالاشتراط وقت الاحرام ان يحله حيث حبسه كما سلف نعم
له تعجيل التحلل مع الاشتراط من غير انتظار بلوغ الهدي محله وهذه فايدة الاشتراط فيه واما فايدته في
الصدود فتنفيذ الجواز تعجيله التحلل بدون الشرط وقيل انها سقوط الهدي وقيل سقوط القضاء على
تقدير وجوبه بدونه والاقوى انه تقييد شرعي ودعامته وبه اذ لا دليل على ما ذكره من الفوايد ولا
يبطل بحلله الذي اوقعه بالمواعدة لو ظهر عدم ذبح الهدي وقت المواعدة ولا بعده لامتثاله المامور
المقتضي لوقوعه مجزيا يترتب عليه اثره ويبعثه في القابل لفوات وقته وعام الحصر ولا يجب الامساك
عند بعثه عما يمسكه المحرم الى ان يبلغ محله على الاقوى لزوال الاحرام بالتحلل السابق والامساك
تابع له والمشهور وجوبه لصحيحة معوية بن عمار بعث من قابل ويمسك ايضا وفي الدروس اقتصر على
المشهور ويمكن حمل الرواية على الاستحباب كامساك باعث هديه من الافاقة فلو زال عذره
المحقق وجوبا وان بعث هديه فان ادرك والا تحلل بعمرة وان ذبح او نحر هديه على الاقوى لان التحلل
بالهدي مشروط بعدم التمكن من العمرة فاذا حصل انحصر فيه ووجه العدم الحكم بكونه محللا قبل
التمكن وامتثال الامر المقتضي له ومن صد بالعدو فيما ذكرناه من الموقفين ومكة ولا طريق غيره اي غير
المصدود عنه او له طريق اخر ولكن لا نفقة له تبلغه ولم يرج زوال المانع قبل خروج الوقت ذبح
هديه المسوق او غيره كانفرد وقصر وحلق وتحلل حيث صد حتى من النساء من غير تربص ولا انتظار
طواف ولو احصر عن عمرة التمتع وتحلل فالظاهر حل النساء ايضا اذ لا طواف لهن بها حتى يتوقف حلهن
عليه ووجه التوقف عليه اطلاق الاخبار بتوقف حلهن عليه من غير تفصيل واعلم ان المص وغيره اطلقوا
القول بتحقق الصد والحصر بفوات الموقفين ومكة في الحج والعمرة واطبقوا على عدم تحققه بالمنع
عن البيت بمنى ورمي الجمار بل يستنيب في الرمي في قضائه ان امكن والاقضاء في القابل ويبقى امورا منها

منع للحاج عن فنا نسك منى يوم النحر اذا لم يمكنه الاستنابة في الرمي والذبح وفي تحققهما به نظر في
في اطلاق النص واصالة البقا اما لو امكنه الاستنابة فيهما فعل وحلق او قصر مكانه وتحلل واتم
باقي الافعال ومنها المنع عن مكة وافعال منى معا واولى بالجواز هنا الوقوف به ثم والاقوى تحققه هنا للعموم
ومنها المنع عن مكة خاصة بعد التحلل بمنى والاقوى عدم تحققه فيبقى على احرامه بالنسبة الى الصيد والطيب
والنسا الى ان يأتي ببقية الافعال ويستنيب فيها حيث يجوز ويحرم مع خروج ذي الحجة التحلل بالهدي
لما في التاخير الى القابل من الحرج ومنها منع المعتمر عن افعال مكة بعد دخولها وقد اسلفنا ان حكمه
حكم المنع عن مكة لانتفا الغاية بمجرد الدخول ومنها الصد عن الطواف خاصة فيهما وفي الحج والظ
انه يستنيب فيه كالمريض مع الامكان والا بقي على احرامه بالنسبة الى ما يحلل الى ان يقدر عليه او على
الاستنابة ومنها الصد عن السعي خاصة فانه محلل في العمرة مطلقا وفي الحج عن بعض الوجوه وقد تقدم
وحكمه كالطواف واحتمل في الدروس التحلل منه في العمرة افادة الطواف شيئا وكذا القول في عمرة الافراد
لو صد عن طواف النسا والاستنابة فيه اقوى من التحلل وهذه الفروض يمكن في المصرح وفي الصد
اذا كان خاصا اذ لا فرق فيه بين العام والخاص بالنسبة الى المصدود كالحبس بعض الحاج ولو
بحق يعجز عنه او اتفق امر في ذلك المشاعر من يحاذره ولو قيل بجواز الاستنابة في كل فعل يقبل النيابة
ح كالطواف والسعي والرمي والذبح والصلوة كان حسنا لكن يستثنى منه ما اتفقوا على تحقق
الصد والحصر به كهذه الافعال للمعتمر **خاتمة** يجب العمرة على المستطيع اليها سبيلا ويشترط الحج
وان استطاع اليها خاصة الا ان يكون عمرة التمتع فيشترط في وجوبها الاستطاعة لهما معا
لارتباط كل منهما بالاخر ويجب ايضا باسبابه الموجبة له لو اتفقت لها كالنذر وشبهه والاستيجار
والافسا وتزيد عنه بفوات الحج بعد الاحرام ويشتركان ايضا في وجوب احدهما تخيرا لدخول
مكة لغير المتكرر والداخل لقتال والداخل عقيب احلال من احرام ولما يمض شهر منذ الاحلال
لا الاهل ويؤخرها القارن والمفرد عن الحج مبادرا بها على الفور وجوبا كالحج وفي الدروس
بتاخيرها الى استقبال المحرم وليس منافيا للفور ولا يتعين العمرة بالاصالة بزمان محصور
واجبة ومندوبة وان وجب الفور بالواجبة على بعض الوجوه الا ان ذلك ليس تعيينا للزمان
وقد يتعين زمانها بنذر وشبهه وهي مستحبة مع قضا الفريضة في كل شهر على اصح الروايات وقيل لاحد
المدة بين العمرتين وهو حسن لان فيه جمعا بين الاخبار الدال بعضها على الشهر وبعضها على السنة

وبعضها

وبعضها على عشرة ايام بتنزيل ذلك على مراتب الاستحباب والافضل الفصل بينهما بعشرة ايام
واكمله بشهر واكثرها ينبغي ان يكون بينهما السنة وفي التقييد بقضا الفريضة اشارة الى عدم
جوازها ندبا مع تعلقها بذمته وجوبا لان الاستطاعة المفردة ندبا يقتضي الاستطاعة
وجوبا غالبا ومع ذلك يمكن تخلفه لتكلفها حيث يفتقر الى مؤنة لقطع المسافة وهي مفقودة
وكذا لو استطاع اليها والى حجها ولم تدخل اشهر الحج فانه لا يخاطب ح بالواجب فكيف يمنع بالمندوب
اذ لا يمكن فعلها واجبا الا بعد فعل الحج وهذا البحث كله في المفرد **كتاب الجهاد**
وهو اقسام جهاد المشركين ابتدا للدعا لهم الى الاسلام وجهاد من يدهم على المسلمين من الكفار
بحيث يخافون استيلاؤهم على بلادهم او اخذ مالهم وما اشبهه وان قل وجهاد من يريد قتل
نفس محترمة او اخذ مال او سبي حريم مطلقا ومنه جهاد الاسير بين المشركين دافعا عن نفسه وربما
اطلق على هذا القسم الدفاع وهو اولى وجهاد البغاة على الامام والبحث هنا عن الاول واستطرد
ذكر الثاني من غير استيفا وذكر الرابع في اخر الكتاب والثالث في كتاب الحدود ويجب على الكفاية
بمعنى وجوبه على الجميع الى ان يقوم به منهم من فيه الكفاية فيسقط عن الباقين سقوطا مراعى باستمرار
القايم به الى ان يحصل به الغرض المطلوب شرعا وقد يتعين بامر الامام لاحد على الخصوص وان قام به من
فيه كفاية ويختلف الكفاية بحسب الحاجة بسبب كثرة المشركين وقلتهم وضعفهم وقلة مرة وكل
عام لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين اوجب بعد انسلاخها الجهاد وجعله
شرطا فيجب كلما وجد الشرط ولا يتكرر بعد ذلك بقية العام لعدم افادة مطلق الامر التكرار وفيه
نظر يظهر من التعليل هذا مع عدم الحاجة الى الزيادة عليها في السنة والا وجب بحسبها وعدم العجز
عنها فيها او رؤية الامام عدم صلاحها والا جاز التاخير بحسبه وما يجب الجهاد بشرط الامام العادل
او نائبه الخاص وهو المنصوب للجهاد او لما هو اعم اما العام كالفقيه فلا يجوز له توليته حال الغيبة
بالمعنى الاول لا يشترط في جوازه بغيره في المعاني او هجوم عدو على المسلمين يخشى منه على بيضة الاسلام
وهي لجملة ومجتمعه فيجب ح بغير اذن الامام ونائبه ويفهم من الصد كونه كافرا اذ لا يخشى من
المسلم على الاسلام نفسه وان كان مبدعا نعم لو خافوا على انفسهم وجب عليهم الدفاع ولو خيف
على بعض المسلمين وجب عليه فان عجز وجب على من يليه مساعدته فان عجز الجميع وجب على من بعده و
يتاكد على الاقرب فالاقرب كفاية ويشترط فيمن يجب عليه الجهاد بالمعنى الاول البلوغ والعقل

والحرية والبصر والسلامة من المرض المانع من الركوب والعدو والعرج البالغ حد الأقعاد والمؤنة
المشقة في المشي لا يتحمل عادة وفي حكمه الشيخوخة المانعة من القيام به والفقر الموجب للعجز عن نفقته
ونفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه فلا يجب على الصبي والمجنون مطلقا ولا على العبد وان كان مبعضا
ولا الأعمى وان وجد قائدا ومطية وكذا الأعرج وكان عليه ان يذكر الذكورية فانها شرط فلا يجب
على المرأة هذا في الجهاد بالمعنى الأول اما الثاني فيجب الدفع على القادر سوا الذكر والأنثى والسليم
والأعمى والمريض والعبد وغيرهم ويحرم المقام في بلد الشرك لمن لا يتمكن من اظهار شعائر الاسلام
من الأذان والصلوة والصوم وغيرها سمي ذلك شعارا لاستعلامه عليه ومن الشعار الذي هو
الثوب الملاصق للبدن فاستعير للأحكام اللازمة للدين واحترز بغير المتمكن من يمكنه
اقامتها تقية او غيرها تمنعه فلا يجب عليه الهجرة نعم يستحب له لئلا يكثر سوادهم وانما يحرم المقام مع
القدرة عليها فلو تعذر بمرض او فقر ونحوه فلا حرج والحق المصنف فيما نقل عنه ببلاد الشرك بلاد
الخلاف التي لا يتمكن فيها المؤمن من اقامة شعار الايمان مع امكان انتقاله الى بلد يتمكن فيه منها
وللأبوين منع الولد من الجهاد بالمعنى الأول مع عدم التعيين عليه بامر الامام له او بضعف المسلمين
عن المقاومة بدونه اذ يجب عليه حينئذ فلا يتوقف على اذنهما كغيره من الواجبات العينية وفي الحاق الأجداد
بهما قولان وفي قول اجمعوا توقف على اذن الجميع ولا يشترط حضورهما على الأقوى وفي اشتراط اسلامهما
قولان وظاهر المص عدمه وكما يعتبر اذنهما فيه يعتبر في سائر الأسفار المباحة والمندوبة والولد يشترك كفاية
مع عدم تعينه عليه لعدم من فيه الكفاية ومنه التفقه بطلب العلم فان كان واجبا عينا او كفاية كتحصيل
الفقه ومقدماته مع عدم قيام من فيه الكفاية وعدم امكان تحصيله في بلده او ما قاربه مما لا يعد
سفرا على الوجه الذي يحصل به سفرا لم يتوقف على اذنهما والا يتوقف والمدين بضم اوله وهو مستحق
الذي يمنع المديون الموسر القادر على الوفا مع الحلول حال الخروج الى الجهاد فلو كان معسرا او كان
الدين مؤجلا وان حل قبل رجوعه عادة لم يكن له المنع مع احتماله في الأخير والرباط وهو الارصاد
في اطراف بلاد الاسلام للاعلام باحوال المشركين على تقدير هجومهم مستحب استحباب مؤكدا ايما
مع حضور الامام وغيبته ولو وطن ساكن الثغر نفسه على المحافظة والاعلام فهو مرابط واقله ثلثة
ايام فلا يستحق ثوابه ولا يدخل في النذر والوقف والوصية للمرابطين باقامة دون ثلثة ولو نذره
فاطلق وجب ثلثة بليليتين بينهما كالاعتكاف واكثره اربعون يوما فان زاد الحق بالجهاد في الثواب

لا انتهى

لا انتهى عن وصف الرباط ولو اعان بفرسه او غلامه ليتنفع بهما من يرابط اثيب لا عاشر على البر وهو
في معنى الاباحة لهما على هذا الوجه ولو نذرها اي نذر المرابطة التي هي الرباط المذكور في الغاية
او نذر صرف مال الى اهلها وجب الوفاء بالنذر وان كان الامام غائبا لانها لا يتعين جهتها
فلا يشترط فيها حضوره وقيل يجوز صرف المنذور للمرابطين في البر حال الغيبة ان لم يخف الشغور
بتركه لعلم المخالف بالنذر ونحوه وهو ضعيف وهنا فصلان الأول فيمن يجب قتاله وكيفية القتال واحكام
الذمة يجب قتال الحربي وهو غير الكتابي من اصناف الكفار الذين لا ينتسبون الى الاسلام فالكتابي
لا يطلق عليه اسم الحربي وان كان يحكم على بعض الوجوه وكذا فرق المسلمين ولا حكم بكفرهم كالخوارج
الا ان يبغوا على الامام فيقاتلون من حيث البغي وسيأتي حكمه او على غيره فيدافعون كغيرهم وانما يجب
قتال الحربي بعد الدعاء الى الاسلام باظهار الشهادتين والتزام جميع احكام الاسلام والداعي هو
الامام او نائبه ويسقط اعتباره في حق من عرفه بسبق دعائه في قتال الغزاة وبغيره ومن ثم غزى النبي
صلى الله عليه وآله بني المصطلق من غير اعلام واستأصلهم نعم يستحب الدعاء كما فعل عليه السلام بعمرو وغيره مع
علمهم بالحال وامتناعه من قبوله فلو اظهر قبوله ولو باللسان كف عنه ويجب قتال هذا القسم حتى يسلم
او يقتل ولا يقبل منه غيره والكتابي وهو اليهودي والنصراني والمجوسي كذلك يقاتل حتى يسلم او يقتل الا
ان يلتزم بشرائط الذمة فتقبل منه وهي بذل الجزية والتزام احكامنا وترك التعرض للمسلمات بالنكاح
وفي حكمهن الصبيان والمسلمين مطلقا وايذائهم بالغشة عن دينهم وقطع الطريق عليهم وسرقة اموالهم
وايواء عين المشركين وجاسوسهم والدلالة على عورة المسلمين وهو ما فيه ضرر عليهم كطريق لخذهم
وقتلهم ولو بالمكاتبة واظهار المنكرات في شريعة الاسلام كاكل لحم الخنزير وشرب الخمر واكل الربا
ونكاح المحارم وفي دار الاسلام والأولان لا بد منهما في عقد الذمة ويخرجون بمخالفتهما عنها واما
باقي الشروط فظاهر العبارة انها كذلك وبه صرح في الدروس وقيل لا يخرجون بمخالفتها الا مع اشتراطها
عليهم وهو اظهر وتقدير الجزية الى الامام عليه السلام ويتخير بين وضعها على رؤسهم وارضيهم وعليهما
على الأقوى ولا يتقدر بما قدره علي عليه السلام فانه مفوض الى اقتضاء المصلحة في ذلك الوقت وليكن التقدير
يوم الجباية لا قبله لانه اشبه بالصغار ويؤخذ منه صاغرا فيه اشارة الى ان الصغار الوارد غير ايهام
قدرها عليه فقيل هو عدم تقديرها حال القبض ايضا بل يؤخذ منه الى ان يلتزم المصالحة صاغرا
وقيل التزام احكامنا عليه مع ذلك او بدونه وقيل اخذها منه قائما والمسلم جالس وزاد في التذكرة

ان يخرج الذمي يده من جيبه ويحيي قلبه ويطاطي راسه ويصيب ما معه في كفة الميزان ويأخذ السوق
بلحيته ويضربه في هزيمته وهي بجمع اللحم بين المامنع والاذن ويبدأ بقتال الاقرب الى الامام
او من نصبه الامام للنظر في البعيد فيبدأ به كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بالحارث بن ابي ضرار لما بلغه
انه يجمع له وكان بينه وبينه عداوة وفي كذا فعل بخالد بن سفيان الهذلي ومثله ما لو كان القريب
مهادنا ولا يجوز الفرار من الحرب اذا كان العدو ضعفا للمسلم المامور بالثبات اي قدر مرتين
او اقل الا لمتحرف لقتال اي منتقل الى حالة امكن من حالته التي هو عليها كاستدبار الشمس وتسويه
اللامة وطلب السعة ومورد الماء او متحيزا اي منضم الى فئة يستنجد بها في المعونة على القتال
قليلة كانت ام كثيرة مع صلاحيتها له وكونها غير بعيدة على وجه يخرج عن كونه مقابلا عادة هذا
كله للمختار اما المضطر لكن حرض له مرض او فقد صلاحه فانه يجوز له الانصراف ويجوز المحاربة
بطرق الفتح كهدم الحصون والتحريق وقطع الشجر حيث يتوقف عليه ان كره قطع الشجر وقد قطع
النبي صلى الله عليه وآله اشجار الطائف وحرق على بني النضير وخرب ديارهم وكذا يكره ارسال الماء عليهم ومنعه
عنهم وارسال النار والقاء السم على الاقوى الا ان يؤدي الى قتل نفس محترمة فيحرم ان امكن بدونه
او يتوقف عليه الفتح فيجب ويحرم المصي الدروس بحرم القاء مطلقا لنهي النبي صلى الله عليه وآله والرواية
ضعيفة السند بالتكون ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين والنساء وان عاونوا الا مع الضرورة
بان يترسوا بهم ويتوقف الفتح على قتلهم وكذا لا يجوز قتل الشيخ الفاني الا ان يعاون برأي او قتال
ولا الخنثى المشكل لانه بحكم المرأة في ذلك ويقتل الراهب والكبير وهو دون الشيخ الفاني او هو واستدل
للجواز بالقيد وهو قوله ان كان ذا رأي او قتال وكان يغني احدهما عن الآخر وكذا يجوز قتل الذرية
ممن لا يقتل كالنساء والصبيان ولو تترسوا بالمسلمين كف عنهم ما امكن ومع التعذر بان لا يمكن
التوصل الى المشركين الا بقتل المسلمين فلا قود ولا دية للاذن في قتلهم ح شرعا نعم يجب الكفارة
وهل هي كفارة الخطأ او العمد وجهان ماخذهما كونه في الاصل غير قاصد للمسلم وانما مطلوبه قتل
الكافر والنظر الى صورة الواقع فانه متعمد لقتله وهو اوجه وينبغي ان يكون من بيت المال لانه
للمصالح وهذه من اهمها ولان في ايجابها على المسلم اضرارا يوجب التخاذل عن الحرب لكثرته ويكره
التبييت وهو الترول عليهم ليلا والقتال قبل الترول بل بعده لان ابواب السماء يفتح عنده وينزل
النصر ويقبل الدعاء وينبغي ان يكون بعد صلوة الظهرين ولو اضطر الى الامرين ثالث وان يعرف

المسلم الذابة ولو وقفت به او اشرف على القتل ولو رأى ذلك لصلاحه ثالث كما فعل جعفر عليه السلام بوثبة
رنجها الجود واما دابة الكافر فلا كراهة في قتلها كما في كل فعل يؤدي الى ضعفه والمبارزة
بين الصفين من دون اذن الامام على اصح القولين وقيل يحرم ويجوز ان منع الامام منها ويجب
عينا ان الزم بها شخصا معينا وكفاية ان امر بها جماعة ليقوم بها واحد منهم ويستحب اذا
ندب اليها من غير لزوم جازم ويجب مواراة المسلم المقتول في المعركة دون الكافر فان اشتبه بالكافر فليوار
كميش الذكر اي صغيره لما روي من فعل النبي صلى الله عليه وآله وذلك في قتلى بدر وقد لا يكون ذلك الا في
كرام الناس وقيل يجب دفن الجميع احتياطا وهو حسن وللفرقة وجه واما الصلوة عليه فقيل تابعة
للدفن وقيل يصلي على الجميع ويفرد المسلم بالنية وهو حسن **الفصل الثاني في ترك القتال** ويترك القتال
وجوبا لامور احدها الامان وهو الكلام وما في حكمه الدال على سلامة الكافر نفسا وحالا بجانب سواء
ذلك وحكمه من يجب جهاده وفاعله البالغ العاقل المختار وعقده ما دل عليه من لفظ وكتابة واشارة
مفهمة ولا يشترط كونه من الامام بل يجوز ولو من احاد المسلمين لاحاد الكفار والمراد بالاحاد
العدد اليسير وهو هنا العشرة فما دونها ومن الامام او نائبه عاما او في الجهة التي انتم فيها للبلد
وما هو اعم منه وللاحاد بطريق اولى وشرطه اي شرط جوازه ان يكون قبل الاكراه او وقع من الاحاد
اما من الامام فيجوز بعده كما يجوز له المن عليه وعدم المفسدة وقيل وجود المصلحة كاستمالة الكافر
ليرغب في الاسلام وترفيه الجند وترتيب امورهم وقتلهم وينقل الامر منه الى حوطة ارهم فيطلع
على عوراتهم ولا يجوز مع المفسدة كالمؤمن للجاسوس فانه لا ينفذ وكذا من فيه مضرة وحيث يختل
شروط الصحة يرد الكافر الى مامنه كالمدخل مشبهة الامان مثل ان يسمع لفظا فيعتقده امانا
او يصحب رفقة فيظنها كافية او يبقى لامنه فيتوهم الاثبات ومثله الداخل بسفارة او ليسمع
كلام الله وثانيها الترول على حكم الامام او من يختاره الامام ولم يذكر شرائط المختار تكلا على
عصمته المقتضية لاختياره جامع الشرائط وانما يفتقر اليها من لا يشترط في الامام ذلك فينفذ
حكمه كما اقر النبي صلى الله عليه وآله بني قريضة حين طلبوا الترول على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم بقتل الرجال
وسبي الذراري وغنيمة المال فقال له النبي صلى الله عليه وآله لقد حكمت بما حكم الله تعالى به من فوق
سبعة ارقعة وانما ينفذ حكمه ما لم يخالف الشرع بان يحكم بالاحظ فيه للمسلمين او ما ينافي حكم
الذمة لاهلها الثالث والرابع الاسلام وبذل الجزية فمتى اسلم الكافر حرم قتاله مطلقا وكان

بعد الأسر الموجب للتخيير بين قتله وغيره او بعد تحكيم الحاكم عليه فحكم بعده بالقتل ولو كان بعد
حكم الحاكم بقتله واخذ ماله وسبي ذراريه سقط القتل وبقي الباقي وكذا سقط القتل اذا بذل
الكتابي ومن في حكمه الجزية وما يعتبر معها من شرايط الذمة ويمكن دخوله في الجزية لأن عقدها
لا يتم الا به فلا يتحقق بدونه **الخامس** المهادنة وهي المعاقدة من الامام او من نصبه لذلك
مع من يجوز قتاله على ترك الحرب مدة معينة بعوض وغيره بحسب ما يراه الامام قلة واكثرها
عشر سنين فلا يجوز الزيادة عنها مطلقا كما يجوز اقل من اربعة اشهر اجماعا والمختار جوازها بينهما
على حسب المصلحة وهي جايزة مع المصلحة للمسلمين لقلتهم او رجاء اسلامهم مع الصبر وما يحصل
به الاستظهار ثم مع الجواز قد يجب مع حاجة المسلمين اليها وقد يباح لمجرد المصلحة التي
لا يبلغ الحاجة ولو انتفت انتفت المصلحة **الفصل الثالث** في الغنيمة واصلها المال
المكتسب والمراد هنا ما اخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة لا باختلاس وسرقة فانه لاخذه ولا
بانجلاء اهله عنه بغير قتال فانه للامام وكذلك النساء والاطفال بالسبي وان كانت الحرب قايمة و
الذكور البالغون يقتلون حتما ان اخذوا والحرب قايمة الا ان يسلموا فسقط قتلهم ويخير
الامام ح بين استرقاقهم والمن عليهم والفداء وقيل يتعين المن عليهم هنا لعدم جواز استرقاقهم
حال الكفر فمع الاسلام اولى وفيه ان عدم استرقاقهم حال الكفر اهانة ومصير الى ما هو اعظم
لا اكرام فلا يلزم مثله بعد الاسلام ولأن الاسلام لا ينافي الاسترقاق وحيث يجوز قتلهم
يخير الامام مخيرة شهوة بين ضرب رقابهم وقطع ايديهم وارجلهم وتركهم حتى يموتوا ان اتفق
والا اجهز عليهم وان اخذوا بعد ان وضعت الحرب اوزارها اي اثقالها من السلاح وغيره
وهو كناية عن تقضيها لم يقتلوا ويخير الامام فيهم تخيير نظر ومصلحة بين المن عليهم والفداء لانفسهم
بما يحسب ما يراه من المصلحة والاسترقاق حربيا كانوا ام كتابيا وحيث تعتبر المصلحة لا يتحقق
التخيير الا مع اشتراك الثلثة فيها على السواء والا تعين الراجح واحدا كان ام كثيرا وحيث يختار
الفداء والاسترقاق فيدخل ذلك في الغنيمة كما دخل من استرق ابتداء فيها من النساء والاطفال
ولو عجز الاسير الذي يجوز للامام قتله عن المشي لم يجز قتله لانه لا يدري ما حكم الامام فيه بالنسبة
الى نوع القتل ولأن قتله الى الامام وان كان مباح الدم في الجملة كالزاني المحصن وح فان امكن
حمله والا ترك للخبر ولو بذل مسلم بقتله فلا قصاص ولا دية ولا كفارة وان اثم وكذا لو قتله من غير عجز

لا يجوز

الصحة

ويعتبر

ويعتبر البلوغ بالانبات لتعذر العلم بغيره من العلامات غالبا والا فلو اتفق العلم بها كفى وكذا
يقبل اقراره بالاحتلام كغيره ولو ادعى استعجال نباته بالدواء فالاقرب القبول للشبهة الدارية
للقتل ولا ينقل ولا يحول من اموال المشركين كالارض والمساكن والشجر لجميع المسلمين سوا في ذلك
المجاهدون وغيرهم والمنقول منها بعد الجعايل التي يجعلها الامام للمصالح كالدليل على طريق
او عورة وما يلحق الغنيمة من مؤنة حفظ ونقل وغيرهما والرضخ والمراد هنا الاعطاء الذي لا يبلغ سهم
من يعطاه لو كان مستحقا للسهم كالمراة والمخنث والعبد والكافر اذا عاونوا فان الامام يعطيهم من
بحسب ما يراه من المصلحة بحسب حالهم والخنس ومقتضى الترتيب الذكر ان الرضخ مقدم وهو احد الاقوال
في المسئلة والاقوى ان الخنس بعد الجعايل وقبل الرضخ وهو اختيار في الدروس وعطفها هنا بالواو لا ينافيه
بناء على انها لا تدل على الترتيب والنقل بالتحريك واصله الزيادة والمراد هنا زيادة الامام لبعض المقاتلين على
نصيبه شيئا من الغنيمة لمصلحة كدلالة وامارة وسرية وهجم على قرية وحصن وتحبيس حال وغيرها
مما فيه نكاية الكفار وما يصطفيه الامام لنفسه من نفيس فاره وجارية وسيف ونحوها بحسب ما يختاره
والتقييد بعد الاحراز ساقط عندنا وبقي عليه تقديم السلب المشروط للقاتل وهو ثياب القتيل
والخف والات الحرب كدرع وسلاح ومركوب وسرج ولجام وسوار ومنطقة وخاتم ونفقة معروفة
تقاد معه لا حقيبة مشدودة على الفرس بما فيها من الامتعة والدنانير فاذا اخرج جميع ذلك يقسم الفاضل
بين المقاتلة ومن حضر القتال ليقاتل وان لم يقاتل حتى الطفل الذكر من اولاد المقاتلين دون غيرهم ممن
حضر لصنعة او حرفة كالبيطار والبقال والسايس والحافظ اذا لم يقاتلوا المولود بعد الحيازة وقبل
القسمة وكذا المدد الواصل اليهم ليقاتل معهم فلم يدرك القتال حينئذ اي حين ان يكون وصوله بعد
الحيازة قبل القسمة للفارس سهمان في المشهور وقيل ثلثة وللراجل وهو من ليس معه فرس سواء كان
راجلا ام راكبا غير الفرس سهم وللذي الافراس وان كثرت ثلثة اسهم ولو قاتلوا في السفن ولم
ولم يحتاجوا الى افراسهم لصدق الاسم وحصول الكلفة عليهم بها ولا سهم للمخذل وهو الذي يجبن
عن القتال ويخوف من لقاء الابطال ولو بالتشهاة الواضحة والقرايين اللايحة فان مثل ذلك
ينبغي القاؤه الى الامام او الامير ان كان فيه صلاح لا اظهاره على الناس ولا الوجف وهو الذي
يذكر قوة المشركين وكثرتهم بحيث يؤدي الى الخذلان وهو الظاهر انه اخص من المخذل واذا لم يسهم
له فاولى ان لا يسهم لفرسه ولا الفحم بفتح الفاء وسكون الحاء وهو الكبير الهرم والضرع بفتح الضاد

المجمة والراء وهو الصغير الذي لا يصلح للركوب او الضعيف والحطم بفتح الحاء وكسر الطاء وهو الذي
ينكسر من الهزال والرازح بالراء المهملة ثم الزاء بعد الالف ثم الحاء المهملة في الجوهري هو الهالك
هزالا وفي نجل ابن فارس رزح اعيا والمراد هنا الذي لا يقوى لصاحبه على القتال لهزال على الاول واعيا
على الثاني الكائن في الاربعة من الخيل وقيل يسهم للجميع لصدق الاسم وليس ببعيد **الفصل الرابع**
في احكام البغاة من خرج على المعصوم من الائمة فوبلغ واحدا كان كابن ملجم لعنه الله تعالى او كثرة
كاهل الجمل وصفين يجب قتاله اذا ندب اليه الامام حتى يفيء اي يرجع الى طاعة الامام او يقتل وقتاله
كقتال الكفار في وجوبه على الكفاية ووجوب الثبات له وباقي الاحكام التالية فلو الفئة
كاصحاب الجمل ومعوية يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم وغيرهم كالخوارج يفرقون
من غير ان يتبع لهم مدبرا ويقتل لهم اسيرا او يجهز على جريح ولا تسبى نساء الفريقين ولا ذراريهم
في المشهور ولا يملك اموالهم التي لم يحوها العسكر اجماعا وان كانت مما ينقل ويحول ولا ما حواه
العسكر اذا رجعوا الى طاعة الامام وانما الخلاف في ضمنه اموالهم التي حواها العسكر مع اصرارهم
والاصح عدم ضمنه اموالهم مطلقا عملا بسيرة علي عليه السلام في اهل البصرة فانه امر برد اموالهم فاخذ
حتى القدر كفاها صاحبها لما عرفها ولم يصبر على ابيها ومنهم المص في خمس الدروس على ضمنه
كضمنه الغنيمة عملا بسيرة علي عليه السلام المذكورة فانه ضمنها اولا بين المقاتلين ثم امر بردها ولولا جوازه
لما فعله اولا وظاهر الحال وفحوى الاخبار ان ردها على طريق المن لا الاستحقاق كما من النبي
صلى الله عليه وآله على كثير من المشركين بل ذهب بعض الاصحاب الى جواز استرقاقهم المفهوم من قوله عليه السلام
مفتئ على اهل البصرة كما من النبي صلى الله عليه وآله على اهل مكة وقد كان له ان يسبي فكذا الامام
وهو شاذ **الفصل الخامس** في الامر بالمعروف وهو الحمل على الطاعة قولا او فعلا والنهي عن المنكر
وهو المنع عن فعل المعاصي قولا او فعلا وهما واجبان عقلا في اصح القولين ونقلا اجماعا
اما الاول فلانهما لطف وهو واجب على مقتضى قواعد العدل ولا يلزم من ذلك وجوبهما
على الله تعالى اللازم منه خلاف الواقع ان قام به او الاخلال بحكمته تعالى ان لم يقم لاستلزام
القيام به على هذا الوجه الالجاء المنتفي في التكليف ويجوز اختلاف الواجبة باختلاف محاله
خصوصا مع ظهور المانع فيكون الواجب في حقه تعالى الانذار والتخويف بالمخالفة اذ لا يبطل
التكليف وقد فعل واما الثاني فكثير في الكتاب والسنة كقوله تعالى ولتكن منهم امة يدعون

الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقوله لتامرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن
الله شراركم على اخياركم فيدعو اخياركم فلا يستجاب لهم ومن هذا اهل البيت عليهم السلام فيه ما يقضي الظاهر
بالوقوف عليه من اداه في الكافي وغيره ووجوبهما على الكفاية في احد القولين للادلة السابقة ولان
الغرض شرعا وقوع المعروف وارتفاع المنكر من غير اعتبار مباشر معين فاذا حصلا ارتفع وهو
معنى الكفائي والاستدلال على كونه عينيا بالعمومات غير كاف للتوقيف ولان الواجب الكفائي يخاطب
به جميع المكلفين كالعيني وانما يسقط عن البعض لقيام البعض فجاز خطاب الجميع به ولا يشتبه على
القولين في سقوط الوجوب بعد حصول المطلوب لفقد شرطه الذي منه اصرار المعاصي وانما يختلف
فائدة القولين في وجوب قيام الكل به قبل حصول الغرض ولو قام به من فرض الكفاية وعدمه ويستحب
الامر بالمندوب والنهي عن المكروه ولا يدخلان في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لانهما واجبان في الجملة
اجماعا وهذان غير واجبين فلذا افردهما عنهما وان لم يكن تكلف حول المندوب في المعروف لكونه الفعل
الحسن المشتمل على وصف زائد على حسنه من غير اعتبار المنع من النقيض اما النهي عن المكروه فلا يدخل
في احدهما اما المعروف فظاهر واما المنكر فلانه الفعل القبيح الذي يعرف فاعله قبحه او دل عليه والمكروه ليس بقبيح
وانما يجبان مع علم الامر والناهي المعروف والمنكر شرعا لئلا يامر بمكروه او ينهى عن معروف والمراد العلم
هنا بالمعنى الاعم ليشمل الدليل الظني المنصوب عليه شرعا واصرار الفاعل والتارك فلو علم منه الاقلاع
والندم سقط الوجوب بل حرم والكفي المص في الدروس مع ظنه في السقوط بظنهما وامارة الندم
والامن من الضرر على المباشر او على بعض المؤمنين نفسا او مالا او عرضا فيدونه يحرم ايضا على
الاقوى ويجوز التاثير بان لا يكون التاثير عنده ممتنعا بل ممكنا بحسب ما يظهر له من حاله وهذا يقتضي
وجوبه لم يعلم عدم التاثير وان ظن عدمه لان التجويز قائم مع الظن وهو حسن اذ لا يترتب على فعله
ضرر فان نجع والا فقد ادى فرضه اذا الفرض انتفاء الضرر وكفى بعض الاصحاب في سقوطه بظن
العدم وليس بجيد وهذا بخلاف الشرط السابق فانه يكفي في سقوطه ظنه لان الضرر المسوغ
للتخلف عنه يكفي فيه ظنه ومع ذلك فالم يقع مع فقد هذا الشرط الوجوب دون الجواز بخلاف السابق
ثم يتدرج المباشر في الانكار فيبتدئ باظهار الكراهة والاعراض عن المرتكب مثلا درجا فيه ايضا
فان مراتبه كثيرة ثم القول اللين ان لم ينجع الاعراض ثم الغليظ ان لم يؤثر اللين متدرجا في الغلظ
ايضا ثم الضرب ان لم يؤثر الكلام الغليظ مطلقا ويتدرج في الضرب ايضا على حسب ما يقتضيه

المصلحة ويناسب مقام الفعل بحيث يكون الغرض تحصيل الغرض وفي التدرج الى القتل والجرح
حيث لا يؤثر الضرب لا غيره من المراتب قولان لجودهما لجواز ذهاب الى الرضى وبتعه العلامة
فكثير من كتبه لعموم الأوامر واطلاقها وهو يتم في الجرح دون القتل لفوات معنى الأمر والنهي معه
اذ الغرض ارتكاب المأمور وترك المنهي وشرط تجويز التأثير وهما منتفيان معه واستقرب في
الدروس تفويضهما الى الامام وهو حسن في القتل خاصة ويجب الانكار بالقلب وهو ان يوجد
فيه ارادة المعروف وكراهة المنكر على كل حال سواء اجتمعت الشرائط ام لا سواء امر او نهى بغيره
من المراتب ام لا لأن الانكار القلبي بهذا المعنى من مقتضى الايمان ولا يلحقه مفسدة ومع ذلك
لا يدخل في شمول الأمر والنهي وانما هو حكم يختص بمن اطلع على ما يخالف الشرع بايجاب الواجب
عليه من الاعتقاد في ذلك وقد يجوز تكثير من الأصحاب في جعلهم هذا القسم من مراتب الأمر والنهي
ويجوز الفقهاء حال الغيبة اقامة الحد ومع الامن من الضرر على انفسهم وغيرهم من المؤمنين
وكذا يجوز لهم الحكم بين الناس واثبات الحقوق بالبينة واليمين وغيرهما مع اتصافهم بصفات
المفتي وهي الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالدليل التفصيلي والقدرة
على رد الفروع من الاحكام الى الأصول والقواعد الكلية التي هي ادلة الاحكام ومعرفة الحكم
بالدليل يغني عن هذا الاستلزام له وذكره تأكيدا والمراد بالاحكام العموم بمعنى التمكن لمعرفتها
بالدليل ان لم يجوز تحري الاجتهاد او الاحكام المتعلقة بما يحتاج اليه من الفتوى والحكم ان جوزنا
ومذهب المص جوازه وهو قوي ويجب على الناس الترافع اليهم فيما يحتاجون اليه من الاحكام
فيعصي مؤثر المخالف ويفسق ويجب عليهم ايضا ذلك مع الامن ويأثم الراد عليهم لأنه كالرد على
نبيهم وائمتهم عليهم السلام وعلى الله تعالى وهو على حد الكفر بالله على ما ورد في الخبر وقد فهم من تجويز
ذلك للفقهاء المستدلين عدم جوازه لغيرهم من المقلدين وبهذا المفهوم صرح المص وغيره
قاطعين به من غير نقل خلاف في ذلك سواء قلد حيا او ميتا نعم يجوز لمقلد الفقيه الحي نقل
الاحكام الى غيره وذلك ابعد افتاء اما الحكم فيمنع منه للاجماع على اشتراط اهلية الفتوى في الحاكم
حال حضور الامام وغيبته ويجوز للزوج اقامة الحد على زوجته رواما ومتعة مدخولا بها وغيره
حرين وعبدين او بالتفريق والوالد على ولده وان نزل والسيد على عبده بل وشقيقه مطلقا فيجتمع على
الامة زنا الاب المزوجة ولاية الثلثة سواء في ذلك الجلد والرجم والقطع كل ذلك مع العلم

بموجبه

بموجبه مشاهدة او اقرارا من اهله لا بالبينة فانها من وظائف الحاكم وقيل يكفي كونها مما يثبت
بها ذلك عند الحاكم وهذا الحكم في المولى مشهور بين الأصحاب لم يخالف فيه الا الشاذ منهم الا آخران
ذكره الشيخ ره وتبعه جماعة منهم المص ودليله غير واضح واصالة المنع يقتضي العدم نعم لو كان
المتولي فقيها فلا شبهة في الجواز ويظهر من المختلف ان موضع النزاع معه لا بدونه ولو اضطر
السلطان الى اقامة حد او قصاص ظلما او اضطر بحكم مخالف للشرع جاز لكن الضرورة
الا القتل فلا تقية فيه ويدخل في الجواز الجرح لأن المروي انه لا تقية في قتل النفوس فهو خارج
والحق الشيخ بالقتل مدعيا انه لا تقية في الدماء وفيه نظر

كتاب الكفارات

وهي منقسمة
الى معينة كبعض كفارات الحج ولم يذكرها هنا الكفارة بما سبق والى مرتبة ومخيرة وما جمعت الوصفين
وكفارة جمع فالمرتبة ثلث كفارة الظهار وقتل الخطأ وخصالها المرتبة خصال كفارة الافطار
في شهر رمضان العتق اولا فالشهران مع تعذر العتق فالستون الى الطعام الستين لو تعذر الصيام
والثالثة كفارة من افطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلثة
ايام مع العجز عن الاطعام والمخيرة كفارة شهر رمضان في اجود القولين وكفارة خلف النذر والعهد
ان جعلناها ككفارة رمضان كما هو اصح الاقوال رواية وفي كفارة جزاء الصيد وهو الثلث
الاول من الثلثة الاول مما ذكر في الكفارات لا مطلقا جزاء خلافا له مرتب ومخير والمص اختار فيما سبق الترتيب
وهو اقوى ومبنى الخلاف على دلالة الآية العاطفة للخصال بأو الدالة على التخيير ودلالة الخبر على ان
ما في القرآن باو فهو على التخيير وعلى ما روي نصا من انها على الترتيب وهو مقدم والتي جمعت الوصفين
كفارة اليمين وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة مخير بين الثلث فان عجز فصيام
ثلثة ايام وكفارة الجمع لقتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام
ستين مسكينا وقد تقدمت الافطار في شهر رمضان على محرم مطلق جهة ايضا فهذه جملة
الاقسام وبقي هنا انواع اختلف في كفاراتها انبهها لها فقال ولحالف ليراءة من الله ورسوله
والائمة عليهم السلام على الاجتماع والانفراد يأثم صادقا كان ام كاذبا وفي الخبر انه يبرأ بذلك منهم صادقا
وكاذبا واختلف في وجوب الكفارة به مطلقا او مع الحنث فنقل المص هنا قولين من غير ترجيح وكذا
في الدروس وهو انه يكفر كفارة ظهار فان عجز وكفارة يمين على قول الشيخ ره في النهاية وجماعة
ولم نقف على مستنده وظاهرهم وجوبه مع الحنث وعدمه ومع الصدق والكذب وفي نذر فيع

العسكري عليه السلام الى محمد بن الحسن الصفار الذي رواه محمد بن يحيى في الصحيح انه مع الحلق يطعم
عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله تعالى والعمل بمضمونها حسن لعدم المعارض
مع صحة الرواية وكونها مكاتبة نادرة لا يقدح مع ما ذكرنا وهو اختيار العلامة في المختلف
وذهب جماعة الى عدم وجوب كفارة مطلقا لعدم انعقاد اليمين اذ لا حلف الا بالله واتفق
الجميع على تحريمه مطلقا وفي جز المرأة شعرها في المصاب كفارة ظهار على ما اختاره هنا وقبله العلامة
في بعض كتبه وابن ادريس ولم نقف على المأخذ وقيل كبيرة مخيرة ذهب اليه الشيخ في النهاية استنادا
الى رواية ضعيفة وفي التدريس نسب القول الثاني الى الشيخ ولم يذكر الاول والاقوى عدم الكفارة مطلقا
لاصالة البراءة نعم يستحب بصلاحية الرواية لادلة السنن ولا فرق في المصاب بين القريب وغيره للاطلاق
وهل يفرق بين الكل والبعض فالرواية اعتبار الكل لافادة الجمع المعرف والمصاب العموم واستقرب
في التدريس عدم الفرق لصدق جز الشعر وشعرها عرفا بالبعض وكذا الاشكال في الحاق الحلق
والاحراق بالجز من مساواته في المعنى واختاره في التدريس ومن عدم النص واصالة البراءة وبطلان
القياس وعدم العلم بالحكمة الموجبة للالحاق وكذا في الحاق جز في غير المصاب به من عدم النص
واحتمال الاولوية وهي ممنوعة وفي نتفه اي نتف شعرها او خدش وجهها او شق الرجل ثوبه
بموت ولده او زوجه كفارة يمين على قول الاكثر ومنهم المص في التدريس جاز به من غير نقل خلاف
وكك العلامة في كثير من كتبه ونسبه هنا الى القول لتشعر بتوقفه فيه وهو المناسب لان مستنده
الرواية التي دلت على الحكم السابق والمص اعترف بضعفها في التدريس وليس بين المسلمين فرق
الا تحقق الخلاف في الاولى دون هذه والكلام في نتف بعض الشعر كما سبق ولا فرق بين الولد
للصلب وولد الولد ولا بين ذكرا او انثى لذكر وفي ولد الانثى قولان اجودهما عدم اللحوق ولا فرق
بين الدائم والمتمتع بها والمطلقة رجعية زوجة ولا يلحق بها الامة وان كانت سرية او ام ولد
ويعتبر في الحدث الادمي كما صرحت به الرواية واطلق الاكثر وصرح به جماعة منهم العلامة في التحرير
بعدم الاشتراط والمعتبر منه مسماه فلا يشترط استيعاب الوجه ولا شق جميع الجلد ولا يلحق
بحدث غير الوجه وان ادمى ولا الطعن مجردا ويعتبر في الثوب مسماه عرفا ولا فرق فيه بين الملبوس
وغيره ولا بين شقه ملبوسا ومنزوعا ولا بين استيعابه بالشق وعدمه ولا كفارة لشقه على غير الولد
والزوجة ولا جناية جماعة على الاب والام لما نقل من شق بعض الانبياء والائمة فيهما ولا في شق المرأة

على الميت

على الميت معلوم وان حرم وقيل من تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع دقيقا نسب
ذلك متوقفا فيه جزم به في التدريس ومستنده رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وهي مع تسليم
سندها لا تصريح فيها بالوجوب والقول بالاستحباب اعجم وفي الرواية تصريح بالعالم واطلق الاكثر ولا
حجة في لفظ الكفارة على اختصاصها بالعالم ولا فرق في العدة بين الرجعية والبائن وعدة الوفاة وغيرها
وفي حكمها ذات البعل وهو مصرح في الرواية ولا بين المدخول بها وغيرها والاقوى في الرواية والفتوى
مطلق وربما قيل باختصاصه بنوع يجوز اخراجه كفارة وهو فوق الحنطة والشعير ومن نام عن صلاة
العشاء حتى يتجاوز نصف الليل اصبح صائما ظاهره كون ذلك على وجه الوجوب لانه مقتضى الامر وفي التدريس
نسب القول به الى الشيخين وجعل الرواية به مقطوعة وح فالاستحباب اقوى ولا فرق بين النائم كك عمدا
او سهوا وفي الحاق السكران به قول ضعيف وكذا من تعمد تركها او نسيه من غير نوم ولا يلحق ناسي غيرها
قطعا ولو افطر ذلك اليوم ففي وجوب الكفارة من حيث تعينه على القول بوجوبه او لا بناء على انه كفارة
فلا كفارة في تركها وجهان اجودهما الثاني ولو سافر فيه مع افطاره وقضاه وكذا لو مرض او حاضت
المرأة او وافق العيد او ايام التشريق مع احتمال سقوط حرج فلو صادف صوما معينا ندا خلع احتمال
قضائه وكفارة ضرب العبد فوق الحد الذي وجب عليه بسبب ما فعله من الذنب او مطلقا مخيرا
قيدا الاكثر وقيل وجوبا وترددا المص في التدريس مقتصرا على نقل الخلاف وقيل المعتبر تجاوز حد الطهر لانه
المشقق والمتبادر عند الاطلاق ولو قتله فكفارته كفارة الايلاء كفارة اليمين لانه يمين
خاص وينعتق العتق في المرتبة بوجدان الرقبة ملكا او تسبيبا كالو ملك الثمن ووجد البائع
لها زيادة على ذاته وثيابه اللائقين بحاله وخادم اللائق به لو احتاج اليه وقوت يوم وليلة
له ولعياله الواجبي النفقة ووفاء دينه وان لم يطالب به نعم لو تكلف العادم العتق اجزأه الا
مع مطالبة الديان للنهي عن العتق ح وهو عبادة والعبرة بالقدرة عند العتق لا الوجوب ويشترط فيها
الاسلام وهو الاقرار بالشهادتين مطلقا على الاقوى وهو المراد من الايمان المطلق في الآية ولا
يشترط الايمان الخاص وهو الولاية على الاظهر وطفل احد المسلمين بحكمه واسلام الاخرس بالاشارة
واسلامها لسبي الغا بالشهادتين وقبله باقرار المسلم به عند المص وجماعة وولد الزنا بهما بعد
البلوغ وبتبعية السابي على القول وفي تحققه بالولادة من المسلم وجهان من انتفائه شرعا وتولده
منه حقيقة فلا يقصر عن السابي والاول اقوى والسلامة من العيوب الموجبة للعتق وهي العمى

والأفعاد والجذام والتنكيل الصادر عن مولاه وهو ان يفعل به فعلا يفضحه بان يجدع انفه
او يقطع اذنه ويخصي لا نعتاقه لمجرد حصول هذه الاسباب على المشهور فلا يضمن بايقاع العتق
عليه ثانيا ولا يشترط سلامته من غيرها من العيوب فيجزي الاعرج والاعور والاقرع والمضي
والاصم ومقطوع احد الاذنين واليدين ولو مع احدى الرجلين والمريض وان مات في مرضه
والهرم والعاجز عن تحصيل الكفاية وكذا من تثبت بالحرية مع بقائه على الملك كالمدبر وام الولد
وان لم يجز بيعها لجواز تعجيل عتقها وفي اجزاء المكاتب الذي لم يحرز منه شيء نجوم ولا جزاء لا يخلو
من قوة دون المرهون الا مع اجازة المرتهن والمنذور عتقه والصدقة به وان كان معلقا بشرط
لم يحصل بعد على قول رجحه المص في الدروس والخلو عن العوض فلو اعتقه وشرط عليه عوضا لم يقع عن
الكفارة لعدم تحض القربة وفي انعتاقه بذلك نظر يظهر المص في الدروس بوقوعه وكذا لو قال لغيره
اعتقه عن كفارتك ولك علي كذا واعترف المص هنا بعدم وقوع العتق مطلقا نعم لو امره بعتقه
عن الامر بعوض او غيره اجزأ والنية هنا من الوكيل ولا بد من الحكم بانتقاله الى ملك الامر ولو لحظة
لقوله صلى الله عليه وآله لا عتق الا في ملك وفي كونه هنا قبل العتق او عند الشروع فيه او بعد وقوع
الصيغة ثم يعتق او يكون العتق كاشفا عن ملكه بالامر اوجه والوجه انتقاله بالامر المقترن
بالعتق والنية المشتملة على قصد الفعل على وجهه مقترنا والمقارنة للصيغة والتعيين للسبب
الذي يكفر عنه سواء تعددت الكفارة في ذمته ام لا وسواء تغاير الجنس ام لا كما يقتضيه الاطلاق
وصرح به في الدروس ووجهه ان الكفارة اسم مشترك بين افراد مختلفة والمامور به انما يختص
بمميزاته عن غيره مما يشاركه ويشكل بانه مع اتحادها في ذمته لا اشتراك فيجزي نيته عما في ذمته
من الكفارة لان غيره ليس مامورا به ولا يتصور وقوعه منه في تلك الحالة شرعا فلا وجه للتحرز
عنه كالقصر والتمام في غير موضع التخيير والاقوى ان المتعددة في ذمته مع اتحاد نوع سببها كافطار
يومين من شهر رمضان وخلف نذرين كذلك نعم لو اختلف اسبابه توجه ذلك ليحصل التميز
وان اتفق مقدار الكفارة وقيل لا يفتقر اليه مطلقا وعلى ما اخترناه لو اطلق نيات ذمته من
واحدة لا بعينها فيتعين في الباقي الاطلاق سواء كان يعتق ام غيره من الخصال المخيرة او المرتبة على
تقدير العجز ولو شك في نوع ما في ذمته اجزأه الاطلاق عن الكفارة على القولين كما يجزيه
العتق عما في ذمته لو شك بين كفارة ونذر ولا يجزي ذلك في الاول كما لا يجزي العتق مطلقا

ولا نية

ولا نية الوجوب ومع العجز عن العتق في المرتبة يصوم شهرين متتابعين هلاليين وان نقصا ان
ابتدأ من اوله ولو ابتدأ من اثنائه اكمل ما بقي منه ثلاثين بعد الثاني واجزأ الهلالي في الثاني ولو
اتفق هنا على شهر ويوم يتعين العددي فيهما والمراد بالتتابع ان لا يقطعهما ولو في شهر ويوم
بالافطار اختيارا ولو بمسوغه كالسفر ولا يقطعه غيره كالحيض والمرض والسفر الضروري والواجب
بل يبني على ما مضى عند زوال العذر على الفور هذا اذا تجاوز السفر ما لو علم به قبل الشروع لم يعتد
للقدرة على التتابع في غيره كما لو علم بدخول العيد بحلول الحيض المزوم في الطبيعة عادة والصبر الى
سن اليأس تغرير بالواجب فهو اولى بالمكلف ويجب فيه النية والتعيين كالعتق وما يعتبر في نيته ولو
نسيها ليلا وجدد ها الى الزوال وان استمر اليوم لم يجزه ولم يقطع التتابع على الاقوى ومع العجز عن
الصيام يطعم ستين مسكينا فيما يجب فيه ذلك ككفارة شهر رمضان وقتل الخطأ والظهار والنذر
لا في مطلق المرتبة فانه في كفارة افطار قضاء رمضان وكفارة يمين اطعام عشرة مساكين واطلق
لكم انكما لا على ما علم اما اشباعا في اكلة واحدة او تسليم مده لكل واحد على اصح القولين فتوى
وسندا وقيل مدان مطلقا وقيل مع القدرة وبينا وفي التسليم الصغير والكبير من حيث العدد
وان كان الواجب في الصغير تسليم الولي وكذا في الاشباع ان اجتمعوا ولو انفرد الصغار احتسب
الاثنان بواحد ولا يتوقف على اذن الولي ولا فرق بين اكل الصغير كالكبير ودونه لاطلاق النص
وندوره والظاهر ان المراد بالصغير غير البالغ مع احتمال الرجوع الى العرف ولو تعذر العدد في البلد
وجب النقل الى غيره مع الامكان فان تعذر تكرر على الموجودين في الايام بحسب المتخلف والمراد
بالمسكين هنا من لا يقدر على تحصيل قوت سنة فعلا وقوة فيشمل الفقير ولا يدخل الغارم
وان استوعب دينه ماله ويعتبر فيه الايمان وعدم وجوب نفقته على المعطي اما على غيره فهو غني
مع بذل المنفق والاقلال بالطعام مسماه كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما وما يغلب على قوت
البلد ويجزي التمر والزبيب مطلقا وبغير كونه سليما من العيب والمرخ بغيره فلا يجزي المسوس و
الممزوج بزوان وتراب غير معتادين والنية مقارنة للتسليم الى المستحق او وكيله او وليه او بعد وصوله
اليه قبل التلافه او نقله من ملكه او للشروع في الاكل ولو اجتمعوا فيه ففي الاكتفاء بشروع واحد او وجوب
تعددها مع اختلافهم فيه وجهان واذا كان الفقير قريبا في الاصح والمعتبر مسماه من ازار ورداء و
سراويل وقميص ولو غسيلا اذا لم يخرق وينمحق جدا بحيث لا ينتفع به الا قليلا وفاقا للدروس

الزوان حبة سوداء تخالط القمح

وجنسه القطن والكتان والصوف والحرير الممتزج والخالص للنساء وغير البالغين دون الرجال والخنثى
والفرو والجلد المعتاد لبسه والقب والشركك ويكفي ما يسمى ثوبا للصغير وان كانوا كذا مستورين
ولا يتكرر على الموجود لو تعذر العدد مطلقا لعدم الفقر مع احتماله وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين
فعجز عن صومهما اجمع صام ثمانية عشر يوما وان قدر على صوم ازيد منها فان عجز عن صوم الثمانية عشر
اجمع تصدق عن كل يوم من الثمانية عشر بمد من طعام وقيل عن الستين ويضعف بسقوط حكم سنين
قبل ذلك وكونه خلاف المتبادر وعدم صحته في الكفارة المخيرة لان القادر على اطعام الستين يجعله
اصلا لا بدلا لا يجزيه الثمانية عشر مع قدرته على اطعام الستين لانها بدل اضطراري وهو بدل
اختياري فان عجز عن اطعام العدد المذكور وان قدر على بعضه استغفر الله تعالى ولو مرة بنية
الكفارة

كتاب النذر

ونوابعه من العهد واليمين وشرط الناذر الكمال بالبلوغ والعقل
والاختيار والقصد الى مدلول الصيغة والاسلام والحرية فلا ينعقد نذر الصبي والمجنون
مطلقا والمكره ولا غير القاصد كموقع صيغته عابثا او لاعبا او سكران او غاضبا غضبا يرفع
قصد النية ولا الكافر مطلقا لتعذر القربة على وجهها منه وان استحب له الوفاء لو اسلم ولا نذر
المملوك الا ان يجيز المالك قبل ايقاع صيغته او بعده على المختار عند الكل او يزول الرقية قبل الحل
لزوال المانع والاقوى وقوعه بدون الاذن باطلا لنفي مهيته في الخبر المحمول على نفي الصحة لانه اقرب
المجازات الى الحقيقة حيث لا يراد نفيها وعموم الامر بالوفاء بالنذر مخصوص بنذر المذكور كما يدل عليه
الخبر لا بنذره مع النهي واذن الزوج كاذن السيد في اعتبار نقضه عليها سابقا او لحوقها قبل الحل
او ارتفاع الزوجية قبله ولم يذكر توقف نذر الولد على الوالد لعدم النص الدال عليه هنا وانما ورد
في اليمين فيبقى على اصالة الصحة وفي الدروس الحقه بها لاطلاق اليمين في بعض الاخبار على النذر كقول
الكاظم عليه السلام لما سئل عن جارية حلف منها بيمين فقال له ان لا ابيعها فقال فلله بنذر ذلك
والاطلاق وان كان من كلام السائل الا ان تقرير الامام عليه السلام عليه كالنطق به ولتشابههما في المعنى
وعلى هذا لا وجه لاختصاص الحكم بالوالد بل يجب في الزوجة مثله لاشتراكهما في الدليل نفيا واثباتا
اما المملوك فيكون اختصاصه بسبب الحجر عليه والعلامة اقتصر عليه هنا وهو انسب والمحقق يشترك
بينه وبين الزوجة في الحكم كما هنا وترك الولد ظاهر بوجه والصيغة ان كان كذا فلله علي كذا هذه
صيغة النذر المتفق عليه بواسطة الشرط ويستفاد من الصيغة ان القربة المعتبرة في النذر اجماعا

لا يشترط كونها غاية للفعل كغيره من العبادات بل يكفي تضمن الصيغة لها وهو هنا موجود لقوله
لله علي وان يتبعها بعد ذلك بقوله قربة الى الله او لله ونحوه وبهذا صرح في الدروس وجعله
اقرب وهو الاقرب ومن لا يكتفي بذلك ينظر الى ان القربة غاية للفعل فلا بد من الدلالة عليها وكونها
شرطا للصيغة والشرط مغاير للمشروط ويضعف بان القربة كافية بقصد الفعل لله في غيره كما اشرنا
وهو هنا حاصل والتعليل الاول والمغايرة مخففة لان الصيغة بدونها ان كان كذا فعلي كذا فان
الاصل في النذر الوعد بشرط فيكون اضافته لله خارجة وضابطه اي ضابط النذر والمراد منه هنا
المنذور وهو الملتزم بصيغة النذر ان يكون طاعة واجبا كان او مندوبا او مباحا راجحا
في الدين والدنيا فلو كان متساوي الطرفين او مكروها او حراما التزم فعلها لم ينعقد وهو في الاخيرين
وفاق وفي المتساوي قولان ظاهره هنا بطلانه وفي الدروس رجح صحته وهو اجود هذا اذا لم يشتمل
على شرط والا فيأتي اشتراط كونه طاعة لا غير وفي الدروس ساوى بينهما في صحة المباح والمتساوي
والمشهور ما هنا مقدورا للناذر بمعنى صلاحيته تعلق قدرته به عادة في الوقت المضروب له فعلا
او قوة فان كان وقته معينا اعتبرت فيه والا كان مطلقا فالعمر واعتبر ذلك مع كون المنذور
القدرة الفعلية لانها غير مرادة لهم كما صرحوا به كثيرا لحكمهم بان من نذر الحج وهو عاجز عنه
بالفعل لكنه مرجو القدرة ينعقد نذره ويتوقفها في الوقت فان خرج وهو عاجز بطل وكذا لو نذر
الصدقة بمال وهو فقير او نذر ت الحائض الصوم مطلقا او في وقت يمكن فعله فيه بعد الطهر
وغير ذلك وانما اخرجوا بالقيد الممتنع عادة كنذر الصعود الى السماء او عقلا كالكون في غير حيز
والجمع بين الضدين او شرعا كاعتكاف جنبا مع القدرة على الغسل وهذا القسم يمكن دخوله
في كونه طاعة او مباحا فيخرج به او بهما والاقرب احتياجه الى اللفظ فلا يكفي النية في انعقاده وان
استحب الوفاء به لانه من قبيل الانشاء والاصل فيهما اللفظ الكاشف عما في الضمير ولانه في الاصل وعد
بشرط او بدونه والوعد لفظي والاصل عدم النقل وذهب جماعة منهم الشيخان الى عدم اشتراطه للاصل
وعموم الادلة ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وانما للحصر والا
سببية تدل على حصر السببية فيها واللفظ انما اعتبر في العقود ليكون دالا على الاعلام بما في الضمير
والعقد هنا مع الله العالم بالسرائر وترده المص في الدروس والعلامة في المختلف ورجح في غيره الاول
وكذلك الاقرب انعقاده بالمتبرع به من غير شرط لما مر من الاصل والادلة المتناولة له وقول بعض اهل

اللغة انه وعد بشرط والأصل عدم النقل معارض بنقله انه بغير شرط ايض وتوقف المص في الدروس
والصحة اقوى ولا بد من كون الجزاء طاعة ان كان نذرا بان يجعله احد العبادات المعلومة فلو كان
مرجوحا او مباحا لم ينعقد لقول الصادق عليه السلم في خبر ابي الصباح الكناسي ليس النذر بشيء حتى
تسمي شيئا لله صياما او صدقة او هديا او حجا الا ان هذا الخبر يشمل المتبرع به من غير شرط والمص
لا يقول به واطلق الاكثر اشتراط كونه طاعة وفي الدروس استقرب في الشرط والجزاء جواز تعلقهما
بالمباح محتجا بالخبر السابق في بيع الجارية والبيع مباح الا ان يقترن بعوارض مرجحة وكون الشرط
وهو ما علق الملتزم به عليه سائغا سواء كان راجحا ام مباحا ان قصد بالجزاء الشكر كقوله ان
حججت او رزقت ولدا او ملكت كذا فلله علي كذا من ابواب الطاعة وان قصد الزجر عن فعل الشرط
كونه معصية او مباحا راجحا فيه المنع كقوله ان زنيت او بعت داري مع مرجوحيته فلله علي كذا
ولو قصد في الاول الزجر والثاني الشكر لم ينعقد والمثال واحد وانما الفارق القصد والمكروه كالمباح
المرجوح وان لم يكنه فكان عليك بذكره والمنفي القصد في القسمين لم ينعقد لفقد الشرط ثم الشرط
ان كان من فعل الناذر فاعتبار كونه سائغا واضح وان كان من فعل الله كالولد والعافية ففي
اطلاق الوصف عليه تجوز وفي الدروس اعتبر صلاحيته لتعلق الشكر به وهو حسن والعهد
كالنذر في جميع هذه الشروط والاحكام وصورته عاهدت الله او علي عهد الله ان افعل كذا او تركه
او فعلت كذا او ان تركته او رزقت كذا فعلي كذا على الوجه المفصل في الاقسام والخلاف في انعقاده
بالصيغة مجردا عن الشرط مثله واليمين هي الحلف بالله اي بذاته تعالى من غير اعتبار اسم من اسمائه
كقوله ومقلب القلوب والابصار والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لان المقسم به فيها
مدلول المعبود بالحق الذي له من في السموات والارض من غير ان يجعل اسما لله تعالى والحلف باسمه تعالى المختص
به كقوله والله الهادي وبالله وتالله وايمن الله بفتح الهمزة وكسرها مع ضم النون وفتحها وكذا ما اقتطع
منها للقسم وهو سبع عشرة صيغة او اقسم بالله او بالقديم بالمعنى المتعارف اصطلاحا وهو الذي
لا اول لوجوده او الازلي او الذي لا اول لوجوده وما ذكره هنا تبعا للعلامة والمحقق وقد استضعفه
في الدروس بان مرجع القسم الاول الى اسماء تدل على صفات الافعال كالخالق والرازق التي هي ابعد
من الاسماء الدالة على صفات الذات كالرحمن الرحيم التي هي دون اسم الذات وهو الله جل اسمه بل هو الاسم
الجامع وجعل الحلف بالله هو قوله والله وبالله وتالله بالجر وايمن الله وما اقتضب منها وفيه ان هذه

الاسماء

السماة المذكورة في القسم الاول لا يتعلق بالاسماء المختصة والمشتركة لانها ليست موضوعة
للعلمية وانما هي بالتعلق انه بواسطة الاوصاف الخاصة به بخلاف غيرها من الاسماء فانها موضوعة
للاسمية ابتداء فكان ما ذكره اولى مما تعقب به ثم لو قيل بان الجميع حلف بالله من غير اعتبار اسم
جمعا بين ما ذكرناه وحققه من ان الله جل اسمه هو الاسم الجامع ومن ثم ترجعت الاسماء اليه
ولم يرجع الى شيء منها فكان كالذات كان حسنا ويراد باسمائه ما يصرف اطلاقها اليه من
الالفاظ الموضوعة للاسمية وان امكن فيه المشاركة حقيقة او مجازا كالقديم والازلي
والرحمن والرب والخالق والبارئ والرائق ولا ينعقد بالموجود والقادر والعالم والحي والسميع
والبصير وغيرها من الاسماء المشتركة بينه وبين غيره من غير ان يغلب عليه واي نوى بها الحالف
لسقوطه منها بالمشاركة ولا بالاسماء المخلوقة الشريفة كالنبي والائمة عليهم السلم والكعبة والقرآن
لقوله صلى الله عليه وآله من كان حالفا فليحلف بالله او يذر وابتاع مشية الله تعالى اليمين بمنع الانعقاد
وان علق مشية لمتعلقه كالواجب والمندوب وعلى الاشهر مع اتصالها عادة ويظهر لها ولا يقدح
التنفس والسعال وقصده اليها عند النطق بها وان اتفق عند اليمين دون العكس ولا فرق
بين قصد الترك والتعليق هنا لاطلاق النص وقصره العلامة على ما لا يعلم مشية الله فيه
كالمباح دون الواجب والمندوب وترك الحرام والمكروه والنص مطلق والحكم نادر وتوجيهه
حسن لكنه غير مسموع في مقابلة النص والتعليق على مشية الغير يحبسها ويوقفها على مشيته ان
علق عقدها عليه كقوله لافعلن ان شاء زيد فلو جهل الشرط لم ينعقد ولو اوقف حلها عليه كقوله
الا ان يشاء زيد انعقدت ما لم يشأ حلها فلا يبطل الا ان يعلم الشرط وكذا في جانب النفي
كقوله لا افعل ان شاء زيد او الا ان يشاء فيتوقف انتفاؤه على مشيته في الاول وينتفي بدونها
في الثاني فلا يحرم الفعل قبل مشيته ولا يحل قبلها ومتعلق اليمين كمتعلق النذر في اعتبار
كونه طاعة او مباحا راجحا دينا او دنيا او تساويا الا انه لا اشكال هنا في تعلقها بالمباح مراعاة
الاولى فيهما وترجيح مقتضى اليمين عند التساوي وظاهر عبارته عدم انعقاد التساوي لاخراجه
من ضابط النذر مع انه لا خلاف فيه هنا كما اعترف به في الدروس والاولوية مشروعة ولو طرأت
بعد اليمين فلو كان البر اولى في الابتداء ثم صارت المخالفة اولى اتبع ولا كفارة وفي عود اليمين
بعودها بعد انحلالها وجهان اما لو لم ينعقد ابتداء للمرجوحية لم تعد وان تجددت بعد ذلك

مع احتماله واعلم ان الكفارة يجب بمخالفة مقتضى الثلثة عدا اختيارا فلو خالف ناسيا او مكرها
جاهلا فلا حنث لرفع الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وحيث يجب الكفارة يحل وهل يحل في
الباقي وجهان واستقرب المص في قواعده الاجتزاء بحصول المخالفة وهي لا تتكرر كالوثوق ولذا فرق
بوجوب الكفارة وعدمها **كتاب القضاء** اي الحكم بين الناس وهو واجب كفاية
في حق الصالحين له الا انه مع حضور الامام عليه السلام وظيفة الامام او نائبه فيلزمه نصب قاض
في الناحية ليقوم به ويجب على من عينه الاجابة ولو لم يعين وجب كفاية فان لم يكن اهلا
الا واحدا تعينت عليه ولو لم يعلم بالامام لزمه الطلب في استحبابه مع الفقد عينا قولان
اجودهما ذلك مع الوثوق من نفسه بالقيام وفي الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الافتاء
وهي البلوغ والعقل والذكورة والايمان والعدالة وطهارة المولد اجماعا والكتابة والحرية
والبصر على الاشهر والنطق وغلبة الذكر والاجتهاد في الاحكام الشرعية واصولها ويتحقق بمعرفة
المقدمات الست وهي الكلام والاصول والنحو والصرف لغة العرب وشرائط الادلة والاصول
الاربعة وهي الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل والعبرة من الكلام ما يعرف به الله تعالى
وما يلزمه من صفات الجلال والاكرام وعدله وحكمته ونبوة نبينا صلى الله عليه وآله وعصمته وامامة
الائمة عليهم السلام كذلك ليحصل الوثوق بخبرهم ويتحقق الحجة والتصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله
من احوال الدنيا والآخرة كذلك بالدليل التفصيلي ولا يشترط الزيادة على ذلك بالاطلاع على ما حققه
المتكلمون من احكام الجواهر والاعراض وما اشتملت عليه كتبهم من الحكمة والمقدمات والاعتراضات
والاجوبة الشبهات وان وجب معرفته كفاية من جهة اخرى ومن ثم صرح جماعة من المحققين بان
الكلام ليس شرطا في الفقه فان ما يتوقف عليه منه مشترك بين سائر المكلفين ومن الاصول
ما يعرف به ادلة الاحكام من الامر والنهي والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والاجمال والبيان
وغيرها مما اشتملت عليه مقاصده ومن النحو والتصريف ما يختلف المعنى باختلافه ليحصل بسببه
معرفة المراد من الخطاب ولا يعتبر الاستقصاء فيه على الوجه التام بل يكفي الوسط منه فادون ومن
اللغة ما يحصل به فهم كلام الله ورسوله ونوابه عليهم السلام بالحفظ او الرجوع الى اصل صحيح يشتمل
على معاني الالفاظ المتداولة وفي ذلك ومن شرائطه الادلة معرفة الاشكال الاقترانية والاستثنائية
وما يتوقف عليه من المعاني المفردة وغيرها ولا يشترط الاستقصاء في ذلك بل يقتصر على المجزي منه

وما اراد

وما اراد عليه وهو مجرد تضييع العمر وترجيح الوقت والمعتبر من الكتاب الكريم معرفة ما يتعلق
بالاحكام وهو نحو من خمسمائة اية اما بحفظها او فهم مقتضيها ليرجع اليها متى شاء ويتوقف
على معرفة الناسخ منها والمنسوخ ولو بالرجوع الى اصل يشتمل عليه ومن السنة جميع ما اشتمل منها
على الاحكام ولو في اصل صحيح رواه عن عدل بسند متصل الى النبي والائمة عليهم السلام ويعرف الصحيح منها
والحسن والموثق والضعيف والموقوف والمرسل والمتواتر والآحاد وغيرها من الاصطلاحات التي وضعت
في دراية الحديث المفتقر اليها في استنباط الاحكام وهي امور اصطلاحية توقيفية لا مباحث علمية
ويدخل في اصول الفقه معرفة احوالها عند التعارض وكثير من احكامها ومن الاجماع والخلاف ان
يعرف ان ما يفتي به لا يخالف الاجماع اما لوجود موافق من المتقدمين او بغلبة ظنه على انه واقعة
متجددة لم يبحث عنها السابقون بحيث حصل فيها احد الامرين لا معرفة كل مسئلة اجمعوا عليها
او اختلفوا ودلالة العقل من الاستصحاب والبراءة الاصلية وغيرهما داخلة في الاصول وكذا معرفة
ما يحتج به من القياس بل يشتمل كثير من مختصرات اصول الفقه كالتهذيب والمختصر الاصولي لابن الحاجب
على ما يحتاج اليه من شرائط الدليل المدون في علم الميزان وكثير من كتب النحو ما يحتاج اليه من التصريف
ثم يشترط مع ذلك كله ان يكون له قوة يتمكن بها من رد الفروع الى اصولها واستنباطها منها وهذه
هي العمدة في هذا الباب والا فتحصيل تلك المقدمات قد صارت في زماننا سهلة لكثرة ما حققه
العلماء والفقهاء فيها وفي بيان استعمالها وانما تلك القوة بيد الله يؤتيه من يشاء من عباده على وفق
حكمته ومراده ولكثرة المجاهدة والممارسة لاهلها مدخل عظيم في تحصيلها والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين واذا تحقق المفتي بهذا الوصف وجب على الناس الترافع اليه
وقبول قوله والتزام حكمه لانه منصوب من الامام عليه السلام بقوله وانظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا
وعرف احكامنا فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وفي بعض الاخبار فارضوا به
حاكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا
راد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل فمن عدل عنه الى قضاة الجور كان عاصيا فاسقا لان ذلك
كبيرة عندنا ففي مقبولة عمر بن حنظلة السابق من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه
ثابتا لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر بها ومثله كثير ويثبت ولاية القاضي المنصوب من الامام
بالشياع وهو اخبار جماعة به يغلب على الظن صدقها او بشهادة عدلين وان لم يكن بين يدي حاكم

بل يثبت بها امر عند كل من يسمعها ولا يثبت بالواحد ولا بقوله وان شهدت له القرائن ولا بالمظنة من
التزوير مع احتماله ولا بد في القاضي المنصوب من الامام من الكمال بالبلوغ والعقل وطهارة المولد
والعدالة ويدخل فيها الاعيان واهلية الافتاء بالعلم بالامور المذكورة والذكورة والكتابة لعسر
الضبط بدونها لغير النبي صلى الله عليه وآله والبصر لافتقاره الى التمييز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى في حق
غير النبي صلى الله عليه وآله وقيل انها ليست بشرط لانتفاء الاول في النبي صلى الله عليه وآله والثاني في شعيب عليه السلام والاصح
الضبط بدونها بالحفظ والشهود ويبقى من الشرائط التي عبر بها المص وغيره غلبة الحفظ وانتفاء الخرس والعمى
على خلاف في الاخيرة وعكس بعضهم الاولى فشرط الكمال وعدم اعتبار الاخيرتين مع انه قطع بنفي الذكورة وليس
وليس بخوف الثاني في الكمال اولى من خوف البصر والكتابة فكان اللازم ذكره او ادخال الجميع في الكمال وهذه الشرائط
كلها معتبرة في القاضي بمعنى الاذن في القاضي التحكيم وهو الذي يتراضى به الخصمان ليحكم بينهما مع وجود قاض منصوب
من قبل الامام وذلك في حال حضوره فان حكمهما نافذ عليهما وان لم يستجمع جميع هذه الشرائط هذا مقتضى العبارة
ولكن ليس المراد انه يجوز خلوه منها الجمع فانه يستجمعه بشرائط الفتوى شرط اجماعا وكذا بلوغه وعقله وطهارة
مولده وغلبة حفظه وعدالته وانه يرفع الاشتباه في الباقي وللمص في الذكورة من قطع بانه شرط قاضي التحكيم هي شرط في
المفتي اجمع من غيرها استثنا وكذلك قطع به المحقق في الشرايع والعلامة في كتبه والد فخر المحققين في الشرح فانه
قال فيه التحكيم الشرعي هو ان يحكم الخصمان واحدا جامعا لشرائط الحكم سواء نص من له توليته شرعا عليه
بولاية القضاء ويمكن حمل هذه العبارة على ذلك بجعله استثنا من اعتبار جميع الشرائط كلها التي من جملتها
توليته المدلول عليه بقوله اولا او نائبه ثم قوله وتثبت ولاية القاضي آه ثم ذكر باقي الشرائط فيصير
التقدير انه يشترط في القاضي اجتماع ما ذكر الا قاضي التحكيم فلا يشترط فيه اجتماعها الصحة بدون التوليه
وهذا هو الانسب لفتوى المص والاصحاب ويمكن على بعد ان يستثنى مع الشرط المذكور امر اخر بان لا يعتبر
الصحة فيه البصر والكتابة لان حكمه في وقائع وقائع خاصة يمكن ضبطها بدونهما او لا يجب عليه
ضبطها لانه قاض يتراضى به الخصمان فقد رضيا على ذلك ومن المراد منها ضبط ما يحتاج اليه الشهود عليه
مع ان في الشرطين خلافا في مطلق القاضي ففيه اولى بالجواز لانتفاء المانع الوارد في العام بكثرة الوقائع
وعسر الضبط بدونهما واما الذكورة فلم ينقل احد فيها خلافا ويبعد اختصاص قاضي التحكيم بعدم
اشتراطها وان كان محتملا ولا ضرورة بنا هنا الى استثنائها لان الاستثناء هو المجموع لا الافراد واعلم
ان قاضي التحكيم لا ينعقد في حال الغيبة مطلقا لانه ان كان مجتهدا نفذ حكمه بغير تحكيم والا لم ينفذ حكمه

لو ورد [illegible]

مطلقا اجماعا وانما مع جمعه للشرائط حال حضوره وعدم نصبه كما بينا وقد تحرر من ذلك الاجتهاد
شرط في القاضي في جميع الازمان والاحوال وهو موضع وفاق وهل يشترط في نفوذ حكم قاضي التحكيم
تراضي الخصمين به بعده قولان اجودهما العدم عملا باطلاق النصوص ويجوز ارتزاق القاضي من بيت
المال مع الحاجة الى الارتزاق لعدم المال او الوصلة اليه سواء تعين القضاء عليه ام لا لان بيت المال
معد للمصالح وهو من اعظمها وقيل لا يجوز مع تعينه عليه لوجوبه ويضعف بان المنع من الاجرة
لا من الرزق ولا يجوز الجعل ولا الاجرة من الخصوم ولا من غيرهم لانه في معنى الارتشا والرزق من بيت المال
المؤذن والقاسم والكاتب للامام او لضبط بيت المال او الحج ونحوها من المصالح ومعلم القرآن
والآداب كالعربية وعلم الاخلاق الفاضلة ونحوها وصاحب الديوان الذي بيده ضبط القضاة
والجند وارزاقهم ونحوها من المصالح والى بيت المال الذي يحفظ ويضبط ويعطى منه ما يؤمر
به ونحو وليس الارتزاق منحصرا فيمن ذكر بل مصرفه كل مصلحة من مصالح الاسلام ليس لها جهة غيره او تعذرت
جهتها عنها ويجب على القاضي التسوية بين الخصمين في الكلام معهما والسلام عليهما
ورده اذا سلما والنظر اليهما وغيرها من انواع الاكرام كالاذن في الدخول والقيام والمجلس وطلاقة
الوجه والانصات لكلامهما والانصات لكلامهما اذا وقع منه ما يقتضيه هذا هو المشهور بين الاصحاب
وذهب سلار والعلامة في المختلف الى ان التسوية بينهما مستحبة عملا باصالة البراءة واستضعفا المستند
الوجوب هذا اذا كانا مسلمين او كافرين ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا كان له ان يرفع المسلم
على الكافر في المجالس رفعا صوريا او معنويا كقربه الى القاضي او على يمينه كما جلس علي عليه السلام يجب
شريح في خصومة له مع يهودي وان يجلس المسلم مع قيام الكافر وهل يجب التسوية بينهما فيما عدا
ذلك كالعبارة وغيرها ذلك ويحتمل تعديه الى غيره من وجوه الاكرام ولا يجب التسوية بين الخصمين
مطلقا في الميل القلبي اذ لا عضاضة فيه على التساوي ولا ادلال المستضعف لعدم اطلاعهما وغيرهما
عليه نعم يستحب التسوية فيه ما امكن واذا بدر احد الخصمين بدعوى سمع منه وجوبا تلك الدعوى
لا جميع ما يريده منها ولو قال الاخر كنت انا المدعي لم يلتفت اليه حتى ينتهي تلك الحكومة ولو بادر
معا سمع من الذي على يمين صاحبه دعوى واحدة ثم تسمع دعوى الاخر ولو اتفق مجيئهما معا
وقيل يقرع بينهما لورودها الكل بشكل وهذا منه ومثله ما لو تزاحم الطلبة عند مدرس والمستفتون
عند المفتي مع وجوب التعليم والافتاء لكن هنا يقدم الاسبق فان جهل او جاؤا معا اقرع بينهم

والوجوه على درس واحد مع تقارب افهامهم جاز والا فلا واذا سكتا فلا ان يسكت حتى يتكلما
وان شاء فليقل ليتكلم المدعي منكما او تكلما او يأمر من يعرفه ذلك ويكره تخصيص احدهما بالملاطفة
لما فيه من الترجيح الذي اقل مراتبه الكراهة ويحرم الرشوة بضم الراء وكسرها وهو اخذ
مال او من احدهما اليهما او من غيرهما على الحكم او الهداية الى شيء من وجوهه سواء حكم بما يزلها بحق
او باطل وعلى تحريمها اجماع المسلمين وعن الباقر عليه السلام انه الكفر بالله ورسوله وكما يحرمه على المرتشي
يحرم على المعطي لاعانته على الاثم والعدوان الا ان يتوقف عليها تحصيل حقه فيجوز على المرتشي
خاصة فيجب اعادتها مع وجودها ومع تلفها المثل او القيمة وتلقين احد الخصمين حجة او ما فيه
ضرر على خصمه واذا ادعى المدعي فان اوضح الحكم لزمه القضاء اذا التمسه المقضي له فيقول حكمت او قضيت
او انفذت او امضيت او الزمت ولا تكفي بثبت عندي او ان دعواك ثابتة وفي اخرج اليه من حقه
او امره باخذ العين او التصرف فيها فوا جزم به العلامة وتوقف المص ويستحب ان يقبل الحكم ترغيبها
في الصلح فان تعذر حكم بمقتضى الشرع فان استبان رجع به حتى يتبين وعليه الاجتهاد في تحصيله
ويكره ان يشفع الى المستحق في اسقاط حقه او الى المدعى في ابطال دعواه او يتخذ حاجبا وقت القضاء
لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه او يقضي مع اشتغال القلب بغاس او هم او غم تبرا وغضب او جوع او شبع
مفرطين او مدافعة الاخبثين او وجع ولو قضى مع وجود احدها انفذ **القول في كيفية الحكم**
المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة وهو المعبر عنه بانه الذي يخلى وسكوته وقيل هو من يخالف
قوله الاصل او الظاهر والمنكر مقابله في الجميع ولا يختلف موجبها غالبا كما اذا طالب زيد عمرا بدين
في ذمته او عين في يده فانكره فزيد لو سكت ترك ويخالف قوله الاصل لاصالة براءة ذمة عمرو من
الدين وعدم تعلق حق زيد بالعين ويخالف قوله الظاهر من براءة عمرو وعدم لا يترك ويوافق قوله
الاصل والظاهر فهو مدع عليه وزيد مدع على الجميع وقد يختلف كما اذا اسلم زوجان قبل الدخول فقال
الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت مرتبا فلا نكاح فهي على الاولين مدعية لانها لو تركت
الخصومة لتركت واستمر النكاح المعلوم وقوعه والزوج لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح و
الاصل عدم التعاقب لاستدعائه تقدم احدى الحادثين على الاخر والاصل عدمه وعلى الظاهر الزوج
مدع لبعد التساوق فعلى الاولين يحلف الزوج ويثبت النكاح وعلى الثالث يحلف المراة ويبطل
وكذا لو ادعى الزوج الاتفاق مع اجتماعهما ويساره وانكرته فهو الظاهر ومعها الاصل وحيث عرف

المدعي

المدعي فادعى دعوى ملزمة معلومة جازمة قبلت اتفاقا وان تخلف الاول كدعوى هبة غير مقبوضة
ووقف كذا او رهن عند مشتر لم يسمع وان تخلف الثاني كدعوى شيء وثوب وفرس ففي سماعها اولا
احدها وهو الذي جزم به المص في الدروس العدم لعدم فائدتها وهو حكم الحاكم بها لو اجاب المدعى عليه
نعم لا بد من ضبط المثلي بصفاته والقيمي بقيمته والاثمان بجنسها ونوعها وقدرها وان كان
البيع وشبهه ينصرف اطلاقه الى نقد البلد لانه ايجاب في الحال وهو غير مختلف والدعوى اخبار عن
الماضي وهو مختلف والثاني وهو الاقوى السماع لاطلاق الادلة الدالة على وجوب الحكم وما ذكر لا يصلح
للتقييد لامكان الحكم بالمجهول فيحبس حتى يسنه كالاقرار ولان المدعي ربما يعلم حقه بوجه ما خاصة
بان يعلم ان له عنده ثوبا او فرسا ولا يعلم شخصها ولا صفتها فلو لم يسمع دعواه بطل حقه فالمقتضي
لوجوب السماع موجود والمانع مفقود والفرق بين الاقرار والدعوى بان المقر لو طالب بالتفصيل ربما رجع والمدعي لا يرجع
لوجود داعي الحاجة فيه ودونه غيرها كما في ذلك الذي ذكرناه وان تخلف الثالث وهو الجزم بان صرح بالظن
او الوهم ففي سماعها اوجه اوجهها السماع فيما يعسر الاطلاع عليه كالقتل والسرقة دون المعاملات
وان لم يتوجه على المدعى عليه الحلف برد ولا نكول ولا مع شاهد بل ان حلف المنكر او اقر او نكل وقضينا
برد او الا وقف الدعوى اذا تقرر ذلك فاذا ادعى دعوى مسموعة طولب المدعى عليه بالجواب وجواب المدعى
عليه اما اقرار بالحق المدعى به او انكار له او مركب منهما فيلزمه حكمها او سكوت وجعل
السكوت جوابا مجاز شايع في الاستعمال فكثير ما يترك الجواب جواب المقال فالاقرار يمضي على المقر
مع الكمال اي كمال المقر على وجه يسمع اقراره بالبلوغ والعقل مطلقا ورفع الحجر فيما يمتنع نفوذه بدونه
بتفصيله فان امتنع المدعى ح الحاكم حكم عليه به فيقول الزمتك ذلك او قضيت عليك به ولو التمس
المدعي من الحاكم كتابة اقراره كتب واشهد مع معرفته او شهادة عدلين بمعرفته او افتاء عن مجلسه
لا يجزي اقراره به وان صادقه المدعى حذارا من تواطئهما على نسب لغيرهما ليلزما ذا النسب عما لا
لا يستحق عليه فان ادعى الاعسار وهو عجزه عن اداء الحق لعدم ملكه لما زاد عن داره وثيابه اللائقة بحاله
ودابته وخادمه كذلك وقوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة ويثبت صدقه فيه ببينة
مطلعة على باطن امره مراقبة له في خلواته واجدة صبره على ما لا يصبر عليه واجد المال الهادة حتى ظهر
لها قرائن الفقر ومخائل الاضافة مع شهادتها على نحو ذلك مما يتضمن الاثبات لا على النفي المطلق
او بتصديق خصمه له على الاعسار او كان اصل الدعوى بغير مال كجناية او جبت مالا او اتلافا

فانه يقبل قوله فيه لأصالة عدم المال بخلاف ما اذا كان اصل الدعوى مالا فان اصالة بقائه
يمنع من قبول قوله وانما يثبت اعساره باحد الامرين البينة او تصديق الغريم وظاهره انه
لا يوقف مع البينة على اليمين وهو اجود القولين وان شهدت البينة بالاعسار في القسم الثاني
فاولى بعدم اليمين وعلى تقدير كون الدعوى ليست مالا وحلف على الاعسار ترك الى ان يفيد
ولا يكلف النكث في المشهور وان وجب عليه السعي على وفاء الدين والا يتوقف ذلك بان لم يقم بينة ولا
صادقه الغريم مطلقا ولا حلف حيث يكون اصل الدعوى مما لا يحبس في بحث على باطن امره حتى يعلم حاله فان
علم له مال بالوفا فان امتنع باشره القاضي ولو ببيع ماله ان كان مخالفا للحق وان علم عدم المال او
لم يف الموجود بوفا الجميع اطلق بعد صرف الموجود واما الانكار فان كان الحاكم عالما بالحق قضى بعلمه
مطلقا على اصح القولين ولا فرق بين علمه في حال ولايته ومكانها وغيرهما وليس له ح طلب البينة من
المدعي مع فقدها قطعا ولا مع وجودها على الاقوى وان قصد دفع التهمة الا مع رضا المدعي والا
بعلمه هنا العلم الخاص وهو الاطلاع الجازم لا بمثل وجود خطه به اذا لم يذكر الواقعة ولتامن التزوير
نعم لو شهد عنده عدلان بحكمه فلم يتذكر فالاقوى جواز القضا كما لو شهدا بذلك عند غيره ووجه المنع
امكان رجوعه الى العلم لانه فعل بخلاف شهادتهما عند الحاكم على حكم غيره فانه يكفي الظن تنزيلا لكل
باب على الممكن فيه ولو شهدا عليه بشهادته به لا بحكمه فالظاهر انه كذلك والا يعلم الحاكم بالحق طلب البينة
من المدعي ان لم يكن عالما بان موضع المطالبة بها والا جاز للحاكم السكوت فان قال لا بينة لي عرفه
ان له الحلف فان طلبه وطلب احلافه حلفه الحاكم ولا يسترع الحاكم باحلافه لانه حق للمدعي فلا يستوفى
بدون مطالبته وان كان ايقاعه الى الحاكم فلو ترع المنكر به او استحلفه الحاكم من دون التماس المدعي
لغى وكذا لا يستقل به الغريم من دون اذن الحاكم لما قلنا من ان ايقاعه موقوف على اذنه وان كان
حقا للغريم لانه وظيفته فان حلف المنكر على الوجه المعتبر سقطت الدعوى عنه وان بقي الحق في ذمته
وحرم مقاصته به لو ظفر له المدعي بمال وان كان مماثلا لحقه الا ان يكذب المنكر نفسه بعد ذلك
وكذا لا يسمع البينة من المدعي بعده اي بعد حلف المنكر على اصح الاقوال لصحيحة ابن ابي يعفور عن
الصادق عليه السلم اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه استحلفه فحلف ان لا حق له قبله وان قام بعد
ما استحلفه خمسين قسامة فان اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه وغيرها عن الاخبار وقيل يسمع
بينته مطلقا وقيل مع عدم علمه بالبينة وقت تحليفه ولو بنيانها والاخبار حجة عليهما وان لم يحلف

المدعي عليه

المدعى عليه ورد اليمين على المدعي حلف المدعي ان كانت دعواه قطعية ولم يتوجه الرد عليه كما مر وكذا
لو كان المدعي وصيا او وليا فانه لا يمين عليه وان علم بالمال بل يلزم المنكر بالحلف فان ابى حبس الى ان
يحلف او يقضي بنكوله فان امتنع المدعي من الحلف حيث يتوجه عليه سقطت دعواه في هذا المجلس
قطعا وفي غيره على قول مشهور الا ان يأتي ببينة ولو استمهل امهل بخلاف المنكر ولو طلب احضار المال
قبل حلفه ففي اجابته قولان اجودهما العدم ومتى حلف المدعي ثبت حقه لكن هل يكون حلفه كافيا
الغريم او كالبينة قولان اجودهما الاول ويظهر الفايدة في مواضع كثيرة مفرقة في ابواب الفقه وان نكل
المنكر عن اليمين وعزيدها على المدعي بان قال انا ناكل او قال لا احلف عقب قول الحاكم له احلف
او لا اردد اليمين ايضا على المدعي بعد ان يقول الحاكم للمنكر ان حلفت والا جعلتك ناكلا وردت
اليمين مرة ويستحب ثلاثا فان حلف المدعي ثبت حقه وان نكل فكما مر وقيل والقايل به الشيخان والصدوقان
وجماعة يقضي على المنكر بالحق بنكوله لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم انه حكى عن امير المؤمنين عليه السلم
انه الزم اخرس بدين ادعي عليه فانكر ونكل عن اليمين فالزمه بالدين بامتناعه عن اليمين والاول
اقرب لان النكول اعم من ثبوت الحق بجواز تركه اجلالا ولا دلالة للعام على الخاص لما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله ان رد اليمين على طالب الحق والاخبار الدالة على رد اليمين على المدعي من غير تفصيل ولان
الحكم مبني على الاحتياط التام ولا يحصل الا باليمين وفي هذه الادلة نظر بين وان ثبت للمدعي مع انكار غريمه
بينة عرفه الحاكم ان له احضارها وليقل احضرها ان شئت ان لم يعلم ذلك فان ذكر غيبتها خير بين
احلاف الغريم والصبر وكذا يخير بين احلافه واقامة البينة وان كانت حاضرة وليس له طلب احلافه
ثم اقامة البينة فان طلب احلافه ففيه ما مر وان طلب احضارها امهله الى ان يحضر وليس له الزامه
بكفيل الغريم ولا ملازمته لانه تعجيل عقوبة لم يثبت موجبها وقيل له ذلك وان احضرها وعرف
الحاكم العدالة فيها حكم بشهادتها بعد التماس المدعي سوالها والحكم ثم لا يقول لها اشهدا بل من كان
عنده كلام او شهادة ذكر ما عنده ان شاء فان اجابا بما لا يثبت به حق صرح بقولهما فان قطعا بالحق
وطابق الدعوى وعرف العدالة حكم بما ذكرنا وان عرف الفسق ترك ولا يطلب التزكية لان الخارج
مقدم وان جهل حالها استزكى اي طلب من المدعي تزكيتها فان زكاها بشاهدين على كل من الشاهدين
بعرفان العدالة ومن يليها ابتهما ثم سال الخصم عن الجرح فان اعترف بعدمه حكم كما مر وان استنظر امهله
ثلثة ايام فان احضر الجارح نظر في امره على حسب ما يجيء من تفصيل واجمال وغيرهما فان قبله قدم على

التزكية لعدم المنافاة وان لم يأت بالجارح مطلقا او بعد المدة حكم عليه بعدالة الناس اي التماس المدعي
للحكم وان ارتاب الحاكم بالشهود معه فرقهم استحبابا وسألهم عن مشخصات القضية زمانا ومكانا
وغيرهما من المزيلات فان اختلفت اقوالهم سقطت شهادتهم ويستحب له عند الريبة وعظهم
وامرهم بالتثبت والاحتياط للجزم ويكره ان يبعث الشهود اي يدخل عليهم المعنت وهو المشقة اذا
كانوا من اهل البصيرة بالتزكية وغيره من التحري ويحرم عليه ان يقنع الشاهد اصل التعنيف في الكلام
التردد فيه وهو هنا ان يداخله في الشهادة فيدخل معه كلاما يوقعه في التردد او الغلط بان يقول
الشاهد انه اشترى كذا فيقول له الحاكم بمائة او في المكان الفلاني او يريد ان يتلفظ بشيء ينفع فيداخله
بغيره ليمنعه من اتمامه ونحو ذلك او يتعنفه بكلام يجعله اتمام ما يشهد به بحيث لولاه
لتردد او اتى بغيره بل يكف عنه حتى ينتهي ما عنده وان لم يفعلا او تردد ثم يترتب عليه ما يلزمه
او يرغبه في الاقامة اذا وجده متردد او يزهده لو توقف ولا يقف عزم العزيم عن الافراد الا
في حقه تعالى فيستحب ان يعرض المقر بحد لله تعالى بالكف عنه والتأويل القضية ما عز فقال له
عند النبي صلى الله عليه وآله حين اقر عنده بالزنا في اربع مواضع والنبي صلى الله عليه وآله يرده ويوقف عزمه
تعريضا للرجوع ويقول له لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال فنكتها لا تكني قال نعم قال
حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم
قال هل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا فعند ذلك امر
برجمه وكما يستحب تعريضه لانكار يكره لمن علمه غير الحاكم حثه على الاقرار لانه هزال لما
لما عز بادر الى رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان يزني فيك قرآن فقال له النبي صلى الله عليه وآله لما علم به الاستر نفسه
بثوبك كان خيرا لك واعلم ان المصنف ذكر اولا ان جواب المدعى عليه اما اقرار او انكار او سكوت ولم
يذكر القسم الثالث ولعله ادرجه في قسم الانكار على تقدير التكول لان مرجع حكم السكوت على المختار
الى تحليف المدعي بعد اعلام الساكت بالحال وفي بعض نسخ الكتاب نقل ان المصنف الحق بخطه
قوله واما السكوت فان كان لآفة من طرش او خرس توصل الحاكم الى معرفة الجواب بالاشارة المفيدة
لليقين ولو بمترجمين عدلين وان كان السكوت عنادا حبس حتى يجيب على قول الشيخ في نهايته لانه لا يكون
حق واجب عليه فاذا امتنع منه حبس حتى يؤديه او يحكم عليه بالنكول بعد عرض الجواب عليه بان يقول
له ان اجبت والا جعلناك ناكلا فان اصر حكم بنكوله على قول من يقضي بمجرد النكول ولو اشترطنا معه

الحلف

الحلف المدعي احلف بعده ويظهر من قول المص التخيير بين الامرين والاولى جعلهما اشارة الى القولين
وفي التذكرة افتى على حكايتهما قولين ولم يرجح شيئا والاول اقوى **القول في اليمين** لا ينعقد
اليمين الموجبة للحق من المدعي او المسقطة للدعوى من المنكر الا بالله تعالى واسمائه الخاصة مسلما
كان الحالف او كافرا ولا يجوز بغير ذلك كالكتب المنزلة والانبياء والائمة لقول الصادق عليه السلام
لا يحلف بغير الله قال عليه السلام اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله وفي تحريمه بغير الله
في غير الدعوى نظر من نظر النهي في الخبر وامكان حمله على الكراهة اما بالطلاق والعتاق والكفر والبراءة
من الامام فظاهر ولو اضاف مع الجلالة خالق كل شيء في المجوسي اما طرد لتأويله ويظهر من المدرس تعيين
اضافة نحو ذلك فيه لذلك ومثله خالق النور والظلمة ولو رأى الحاكم ردع الذي بيمينهم فعل الا ان
يشتمل على محرم كما لو اشتمل على الحلف بالاب والابن ونحو ذلك وعليه حمل ما روي ان عليا عليه السلام
استحلف يهوديا بالتوراة وربما اشكل تحليف بعض الكفار بالله تعالى لانكارهم له فلا يرون
له حرمة كالمجوسي فانهم لا يعتقدون وجود الخالق النور والظلمة وليس في حلفهم به عليهم
كلفة الا ان الضرورة بذلك وينبغي التغليظ بالقول مثل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم
الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية والزمان
كالجمعة والعيد وبعد الزوال والعصر والمكان كالكعبة والحطيم والمقام والمسجد الحرام والحرم
والاقصى تحت الصخرة والمساجد في المحراب واستحباب التغليظ ثابت في الحقوق كلها الا ان
ينقص المال عن نصاب القطع وهو ربع دينار ولا يجب على الحالف الاجابة الى التغليظ وكيفيته
قوله والله ما له عندي حق ويستحب للحاكم وعظ الحالف قبله وترغيبه في ترك اليمين لجلالة الله تعالى
او خوفا على عقابه على تقدير الكذب ويتلو عليه ما ورد في ذلك من الاخبار والآثار مثل ما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله من اجل الله ان يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه وقوله الصادق عليه السلام
من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم وعنه عليه السلام قال حدثني ابي ان اباه كانت عنده امرأة من الخوارج فقضى لابي انه طلقها
فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير المدينة تستعديه فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف
او تعطيها فقال لي يا بني قم فاعطها اربعمائة دينار فقلت يا ابا جعفر قد كان الست محقا فقال
بلى ولكني اجللت الله عز وجل ان احلف به يمين صبر ويكفي الحالف على نفي الاستحقاق وان اجاب

في انكار ما الاخص كما اذا ادعى عليه قرضا فاجابه بانى ما اقترضت لان نفى الاستحقاق يشمل الشائع
وزيادة عنها ولان المدعى قد يكون صادقا فيرض ما يسقط الدعوى ولو اعترف به واتى بالمسقط طولب
بالبينة وقد يعجز عنها فتدعو الحاجة الى القول الجواب المطلق وقيل يلزمه الحلف على وفق ما اجابه لانه
يزعمه قادر على الحلف عليه حيث نفاه بخصوصه ان طلبه منه المدعى ويضعف بما ذكرناه وبامكان الشائع
في الجواب بما لا يتسامح في اليمين والحالف يحلف بناء على القطع في فعل نفسه وتركه وفعل غيره لان
ذلك يتضمن الاطلاع على الحال الممكن معه القطع وعلى نفى العلم في نفى فعل غيره كما لو ادعى على مورثه
ما لا فكفاه الحلف على انه لا يعلم به لانه يعسر الوقوف عليه بخلاف اثباته فان الوقوف عليه لا يعسر

القول في الشاهد واليمين كلما ما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد ويمين وهو كل ما
كان مالا او كان المقصود منه المال كالدين والقرض وتخصيص بعد التعميم والغصب وعقود المعاوضات
كالبيع والصلح والاجارة والهبة المشروطة بالعوض والجناية الموجبة للدية كالخطأ وعمد الخطأ وقتل
الوالد ولده وقتل الحر العبد والمسلم الكافر وكسر العظام وان كان عمدا وكذا الجائفة والمأمومة و
المنقلة لما في ايجابها القصاص على تقدير العمد من التعزير ولا يثبت بالشاهد واليمين عيوب النسا
وكذا عيوب الرجال لاشتراكهما في عدم تضمنهما المال ولا الخلع لانه ازالة قيد النكاح بفدية وهي
شرط فيه لا داخلة في حقيقته ومن ثم اطلق المص والاكثر وهذا يتم مع كون المدعى هو المرأة اما لو كان
الرجل فدعواه يتضمن المال وان انضم اليه امر اخر فينبغي القطع بثبوت المال كما لو اشتملت الدعوى
على الامرين في غيره كالسرقة فانهم قطعوا بثبوت المال وهذا قوي وبه جزم في الدروس والطلاق
المجرد عن المال وهو واضح والرجعة لانه مقصود الدعوى اثبات حق الزوجية وليست مالا وان
لزمها النفقة لخروجها عن حقيقتها والعتق على قول مشهور لتضمنه اثبات الحرية وهي ليست مالا
وقيل يثبت بهما لتضمنه المال من حيث ان العبد مال المولى فهو مدعى زوال الملكية والكتابة والتدبير
والاستيلاد وظاهره عدم الخلاف فيها مع ان البحث اثبت فيها وفي الدروس ما يدل على الخلاف لكن لم يصرحوا
بالخلاف فلذا افردها والتدبير ثم يثبت عليه وجوب الانفاق الا انه خارج عن حقيقته كما مر والوكالة
لانها ولاية على التصرف وان كان في مال والوصية اليه كالوكالة بالشاهد واليمين متعلق بالفعل
الثابت اي لا يثبت هذه المذكورات بهما وفي النكاح قولان احدهما وهو المشهور عدم الثبوت مطلقا
لان المقصود الثاني منه الاحصان واقامة السنة وكف النفس عن الحرام والتسلط للمهر والنفقة فانهما

تابعان

تابعان والثاني القبول مطلقا نظرا الى تضمنه المال ولا نعلم قائله وفي ثالث قبوله من المرأة دون
الرجل لانها يثبت النفقة والمهر ذهب اليه العلامة والاقوى المشهور ولو كان المدعون جماعة واقاموا
شاهدا واحدا فعلى كل واحد يمين لان كل واحد يثبت حقا لنفسه ولا يثبت مال الاحد بيمين غيره
ويشترط شهادة الشاهد اولا وتعديله والحلف بعدهما ثم الحكم يتم بهما لا باحدهما فلو رجع
الشاهد غرم النصف لانه احد جزئي سبب فوات المال على المدعى عليه والمدعي لو رجع غرم الجميع
لاعترافه بلزوم المال له مع كونه قد قبضه ولو فرض تسلم الشاهد المال ثم رجع امكن ضمانه للجميع ان
شاء المالك لاعترافه بترتب يده على المغصوب ويخير المالك في المقامين ويقضى على الغائب في مجلس
القضا سوا بعد ام قرب وان كان في البلد ولم يتعذر عليه حضور مجلس الحكم على الاقوى لعموم الادلة
ولو كان في المجلس لم يقض عليه الا بعد علمه ثم الغائب على حجته لو حضر فان ادعى بعده قضاء او ابرا
قام به البينة والا احلف المدعي ومحله حقوق الناس لا حقوق الله تعالى لان القضا على الغائب
احتياط وحقوق الله تعالى مبنية على التخفيف لغنائه ولو اشتمل على الحقين كالسرقة قضى بالمال
دون القطع ويجب اليمين مع البينة على بقاء الحق ان كانت الدعوى لنفسه ولو كانت لموكله
او للمولى عليه فلا يمين عليه ويسلم المال بكفيل الى ان يحضر المالك او يوكل ويحلف ما دام المدعى عليه
غايبا وكذا يجب اليمين مع البينة في الشهادة على الميت والطفل والمجنون اما على الميت فموضع
وفاق واما على الغائب والطفل والمجنون فلشاركتهم له في العلة الموجبة لها في الغير وهو انه لا
له في الجواب فيستظهر بحاكم بها اذ يحتمل الوحضر كاملا ان يجيب بالايفاء او الابراء فيتوجه اليمين وهو
من باب اتحاد طريق المسئلتين بها لا من باب القياس وفيه نظر للفرق مع فقد النص وهو ان الميت لا
له مطلقا في الدنيا بخلاف الشائع فيمكن مراجعته اذا حضر او وكل وترتب حكم على جوابه بخلاف الميت
فكان اقوى في ايجاب اليمين فلا يتحد الطريق واطلاقه يقتضي عدم الفرق بين دعوى العين والدين
وقيل بالفرق وثبوت اليمين في الدين خاصة لاحتمال الابراء منه وغيره من غير علم الشهود بخلاف العين فان
ملكها اذا ثبت استصحب ويضعف بان احتمال تجدد نقل الملك ممكن في الحالين والاستظهار وعدم
اللبس ثابت فيهما **القول في التعارض** اي تعارض الدعوى في الاموال ولو تداعيا ما في يديهما فادعى
كل منهما المجموع ولا بينة حلفا كل منهما على نفي استحقاق الاخر واقتسماه بالسوية وكذا لو نكلا عن
اليمين ولو حلف احدهما ونكل الاخر فهو للحالف فان كانت بينة بعد نكول صاحبه حلف يمينا واحدة

بين

بجمع النفي والاثبات والا افتقر الى يمين لمزي للاثبات وكذا يقتسمانه ان اقاما بينة ويقضي
لكل منهما بما في يد صاحبه بناء على ترجيح بينة الخارج ولا فرق هنا بين تساوي البينتين عددا و
عدالة واختلافهما ولو خرجا فذو اليد من صدقه من هي بيده مع اليمين وعلى المصدق اليمين
للآخر فان امتنع حلف الآخر واغرم لحيلولته بينه وبينها بافتراق الاول ولو صدقهما فهي لهما
بعد حلفهما او نكولهما ولهما احلافه ان ادعيا علمه ولو انكرهما قدم قوله بيمينه ولو كان لاحدهما
بينة في جميع هذه الصور فهي للذي البينة مع يمينه ولو اقاما بها رجح الاعدل شهودا فان تساووا
في العدالة فالاكثر شهودا فان تساووا فيها فالقرعة فمن خرج اسمه حلف واعطي الجميع فان نكل
احلف الآخر وان اخذ فان امتنعا قسمت نصفين وكذا يجب اليمين على من رجحت بينته وظاهر الباقي
عدم اليمين فيهما والاول مختار في الدروس في الثاني قطعا وفي الاول ميلا ولو تنبث احدهما
اي تعلق بها بان كان زائدا عليها فاليمين عليه ان لم يكن للآخر بينة سواء كان للمتنبث بينة ام لا
ولا يكفي بينته عنها اي عن اليمين لانه منكر فيدخل في عموم اليمين على من انكر وان كان له بينة فلو
نكل حلف الآخر واخذ فان نكلا قرت في يد المتنبث فلو اقاما اي المتنبث والخارج بينة فهي للحكم
لانهما خلاف فقيل تقدم بينة الداخل مطلقا لما روي ان عليا عليه السلام قضى بذلك ولتعارض البينتين
فيرجع الى تقدم ذي اليد وقيل الخارج مطلقا عملا بظاهر الخبر المستفيض من ان القول قول ذي اليد
والبينة بينة المدعي الشامل موضع النزاع وقيل تقدم بينة الخارج ان شهدتا بالملك المطلق
والمسبب بينة خاصة بالسبب ولو انفردت به بينة الداخل قدم وقيل مع تشبثهما تقدم بينة الداخل
ايضا وتوقف المص هنا وفي الدروس مقتصرا على نقل الاقوال وهو في موضع اخر ميل الى تبيين من
جميع الجهات وفي شرح الارشاد رجح القول الثالث وهو مذهب الفاضلين ولا يخلو من رجحان
ولو تنبثا وادعى احدهما الجميع والآخر النصف شاعا ولا بينة اقتسماها نصفين بعد يمين
مدعي النصف للآخر من دون العكس لصادقته اياه على استحقاق النصف الآخر ولو كان النصف
المشاع معينا اقتسماه بالسوية بعد الحلف فيثبت لمدعي الربع والثلث كل جزء من العين على
تقدير الاشاعة يدعي كل منهما تعلق حقه به ولا ترجيح بخلاف المعين اذ لا نزاع في غيره ولم يذكروا
في هذا الحكم خلافا والا فلا يخلو امن نظر فلو اقاما بينة فهي للخارج على القول بترجيح بينته وهو مدعي
الكل لان في يده مدعي النصف النصف مدعي الكل خارج عنه وعلى القول الآخر يقسم بينهما نصفين

كما لو لم يكن بينة لما ذكرناه من استقلال يد مدعي النصف عليه فاذا رجحت بينته بالخارج ولو
اقام احدهما خاصة بينة حكم بها ولو كانت في يد ثالث فصدقهما اما صاحب اليد فيثبت عليه
ما فصل وللآخر احلافه ولو اقاما بينة فلمدعي النصف وتعارضت البينتان في الآخر فيحكم
للاعدل فالاكثر فالقرعة ويقضي لمن خرج بيمينه فان امتنع حلف الآخر فان نكلا قسم بينهما فللمستوعب
ثلثة ارباع وللآخر الربع وقيل يقسم على الثلثة فلمدعي الكل اثنان ولمدعي النصف واحد لان المنازعة وقعت
في اجزاء غير معينة فيقسم على اربع الفرق على حسب سهامها وهي ثلثة كضرب الديان مع فضول مال المفلس
وكل موضع حكمنا بتكافي البينات او ترجيحها باحد الاسباب انما هو مع اطلاقها او اتحاد
التاريخ ولو كان تاريخ احد البينتين اقدم فدمت لثبوت الملك بها سابقا فيستصحب هذا
اذا شهدتا بالملك المطلق والمسبب او بالنقل اما لو شهدت احديهما باليد والاخرى بالملك
فان كان المتقدم هو اليد رجح الملك لقوته وتحققه الان وان انعكس ففي ترجيحها قولان
للشيخ وتوقف المص في الدروس مقتصرا على نقلهما **القول في القسمة** وهي تمييز احد النصيبين
مفاصلا عن الآخر وليست بيعا عندنا وان كان فيها رد لانها لا يفتقر الى صيغة ويدخلها الاجبار
ويلزمها ويتفقد احد النصيبين بقدر الآخر وليس فيه شيء من ذلك ولاختلاف اللوازم يدل
على اختلاف الملزومات واشتراك كل جزء يفرض قبلها بينهما واختصاص كل واحد بجزء معين
وازالة ملك الآخر عنه بعلها بعوض مقدر بالتراضي ليس حد البيع حتى يدل عليه ويظهر الفائدة
في عدم ثبوت الشفعة للشريك بها وعدم بطلانها بالتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه التقابض
في البيع وعدم خيار المجلس وغير ذلك ويجبر الشريك على القسمة لو التمس شريكه القسمة
ولا ضرر ولا رد والمراد بالضرر نقص قيمة النصيب بها عنه منضما نقصانا فاحشا على ما اختاره
المص في الدروس وقيل مطلق نقص القيمة وقيل عدم الانتفاع به منفردا وقيل عدمه على الوجه الذي
كان ينتفع به قبل القسمة والاجود الاول ولو تضمنت ردا اي دفع عوض خارج عن المال المشترك
من احد الجانبين لم يجبر الممتنع منهما لاستلزامه المعاوضة على جزء من مقابله صورة او معنى
وهو غير لازم ولكذا لا يجبر الممتنع لو كان فيها ضرر كالجواهر والعضائد والمصوغة والسيف والقدر
في هذه المذكورات يمكن اعتبار بجميع المعلى عدا الثالث في السيف فانه ينتفع بقسمته نفاقا في غيره
مع نقص فاحش فلو طلب احدهما المهاياة وهي قسمة المنفعة بالاجزاء او بالزمان جاز ولم يجب

البيع ح

عنها لانه راجع الى القسمة

اجابته سواء كان مما يصح قسمته اجبارا ام لا وعلى تقدير الاجابة لا يلزم الوفاء بها بل يجوز لكل منهما
فسخها فلو استوفى احدهما فسخ الآخر او هو كان عليه اجرة حصة الشريك واذا عدلت السهام
بالاجزاء ان كانت في متساويها كيلا او وزنا او ذرعا او عدا بعدد الانصباء او بالقيمة ان
اختلفت كالارض والحيوان واتفقا على اختصاص كل واحد بسهم لزم من غير رد ولا تصديق القسمة
مع التراضي الموجبة لتميز الحق ولا فرق بين قسمة الرد وغيرها والا يتفقا على الاختصاص اقرع
بان يكتب اسماء الشركاء او السهام كل في رقعة ويصان ويؤمر من لم يطلع على الصورة باخراج
احدهما على اسم احد المتقاسمين او احد السهام هذا ان اتفقت السهام قدرا ولو اختلفت
قسم على اقل السهام وجعل لها اول يعينه المتقاسمون والا الحاكم ويكتب اسماءهم لا اسماء السهام
حذرا من التفريق فمن خرج اسمه اولا اخذ من الاول واكمل نصيبه منها على الترتيب ثم يخرج الثاني
ان كانوا اكثر من اثنين وهكذا ثم ان اشتملت القسمة على رد اعتبر رضاهما بعدها والا فلا ولو
ظهر غلط في القسمة ببينة او باطلاع المتقاسمين بطلت ولو ادعاه اي الغلط احدهما ولا بينة
حلف الآخر لاصالة الصحة فان حلف صحت القسمة وان نكل عن اليمين حلف المدعي ان لم يفض
بالنكول ونقضت ولو ظهر في المقسوم مستحق في بعض معين بالسوية لا يخل اخراجه بالتعديل
فلا نقض لان فائدة القسمة باقية وهو افراز كل حق على حدة والا يكن متساويا في السهام بالقسمة
نقضت القسمة لان ما يبقى لكل واحد لا يكون بقدر حقه بل يحتاج احدهما الى الرجوع على الآخر
ويعود الاشاعة وكذا لو كان المستحق مشاعا لان القسمة ح لم يقع برضا جميع الشركاء

كتاب الشهادات

وفصوله اربعة الاول الشاهد وشرطه البلوغ الا في الشهادة
على الجراح ما لم يبلغ القتل وقيل مطلقا بشرط بلوغ العشر سنين وان يجتمعوا على مباح وان لا يتفرقوا
بعد الفعل المشهود به الى ان يؤدوا الشهادة والمراد ح ان شرط البلوغ ينتفي ويبقى ما عداه من
الشرائط التي من جملتها العدد وهو اثنان في ذلك والذكورية ومطابقة الشهادة للدعوى و
بعض المشهود لبعض وغيرها ولكن روي هنا الاخذ باول اقوالهم لو اختلفت والتهجم على الدماء في غير
محل الوفاق ليس بجيد واما العدالة فالظاهر انها غير متحققة لعدم التكليف الموجب للقيام بوظيفتها
من جهة التقوى والمروة غير كافية واعتبار صورة الافعال والترك لا دليل عليه في اشتراط اجتماعهم
على المباح تنبيه عليه والعقل فلا يقبل شهادة المجنون حالة جنونه فلو دار جنونه قبلت شهادته

مفيقا

مفيقا بعد العلم باستكمال فطنته في التحمل والاداء وفي حكم الابله والمغفل الذي لا يفطن لمزايا
والاسلام فلا يقبل شهادة الكافر وان كان ذميا ولو كان المشهود عليه كافرا على الاصح لانتفائه
بالفسق والظلم المانعين من قبول الشهادة خلافا للشيخ ره حيث قبل شهادة اهل الذمة لملتهم
وعليهم استنادا الى رواية ضعيفة والصدوق حيث قبل شهادتهم على مثلهم وان خالفهم في الملة
كاليهودي على النصراني ولا يقبل شهادة غير الذمي اجماعا ولا شهادته على المسلم اجماعا الا في الوصية
عند عدم عدول المسلمين فيقبل شهادة الذمي بها ويمكن ان يريد اشتراط فقد المسلمين مطلقا
على تقديم المستورين والفاسقين الذين لا يستند فسقهما الى الكذب وهو قول العلامة في التذكرة
ويضعف باستلزامه التقديم في غير محل الوفاق وفي اشتراط السفر قولان اظهرهما العدم وكذا الخلاف
في احلافهما بعد العصر فاوجبه العلامة عملا بظ الآية والاشهر العدم فان قلنا به فليكن بصورة الآية
بان يقولا بعد الحلف بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين
والايمان وهو هنا الولاء فلا يقبل شهادة غير الامامي مطلقا كان ام مستبصرا والعدالة
وهي هيئة نفسانية راسخة تبعث على ملازمة التقوى والمروة وتزول بالكبيرة مطلقا وهي ما توعد
عليها بخصوصها في كتاب او سنة وهي الى سبعمائة اقرب منها الى سبعين وسبعة ومنها القتل والزنا
واللواط والقيادة واللياثة وشرب المسكر والسرقة والقذف والفرار من الزحف وشهادة الزور
وعقوق الوالدين والامن من مكر الله واليأس من روح الله والغصب والغيبة والنميمة و
اليمين الفاجرة وقطيعة الرحم واكل مال اليتيم وخيانة الكيل والوزن وتأخير الصلوة عن وقتها عمدا
والكذب خصوصا على رسول الله صلى الله عليه وآله وضرب المسلم بغير حق وكتمان الشهادة والرشوة والسعاية
الى الظالم ومنع الزكوة وتأخير الحج عن عام الوجوب اختيارا والظهار واكل لحم الخنزير والميتة والمحاربة
لقطع الطريق والتحريم الموعد على ذلك كله وغيره وقيل الذنوب كلها كبائر ونسبه الطبرسي في التفسير
الى اصحابنا مطلقا نظرا الى اشتراكها في مخالفة امر الله تعالى ونهيه وتسميته بعضها صغيرا بالاضافة
الى ما هو اعظم منه كالقبلة بالاضافة الى الزنا وان كانت كبيرة بالاضافة الى النظر هكذا والاصرار
على الصغيرة وهي ما دون الكبيرة من الذنب والاصرار اما فعلي كالمواظبة على نوع من انواع الصغائر
او حكمي وهو العزم على فعلها ثانيا بعد وقوعه وان لم يفعل ولا يقدح ترك المستحب الا ان يؤدي الى
التهاون بها وهل هو مع ذلك من الذنوب لمخالفة المروة وكل محتمل وان كان الثاني اوجه وترك

المرقع وهي التخلف بخلق امثاله في زمانه ومكانه فالاكل في السوق والشرب فيها لغير سوقي الا
اذا غلبه العطش والمشي مكشوف الرأس بين الناس وكثرة التحزن والحكايات المضحكة وليس الفقيه
لباس غيره مما لا يعتاد لمثله بحيث يسخر منه وبالعكس ونحو ذلك يسقطها ويختلف الفرق بها باختلاف
الاحوال والاشخاص والاماكن ولا يقدح فعل السنن وان استهجنها العامة وهجرها الناس
كالكحل للحناء والحنك في بعض البلاد وانما العبرة بغير الراجح شرعا وطهارة المولد وشهادة
ولد الزنا ولو في اليسير على الاشهر وانما ترد شهادته مع تحقق حاله شرعا فلا اعتبار بمن يناله الالسن وان
كثرت ما لم يحصل العلم وعدم التهمة بضم التاء وفتح الهاء وهي ان يجر اليه بشهادته نفعا او يدفع
عنه بها ضررا فلا يقبل شهادة الشريك في المشترك بينهما بحيث يقتضي الشهادة المشاركة ولا
شهادة الوصي في متعلق وصيته ولا يقدح في ذلك مجرد دعواه الوصاية ولا مع شهادة من
لا يثبت بها لان المانع ثبوت الولاية الموجبة للتهمة بادخال المال تحتها ولا شهادة الغرماء للمفلس
والميت والسيد لعبده على القول بملكه للانتفاع بالولاية عليه والشهادة في هذه الفروض جالبة
للنفع واما ما يدفع الضرر فشهادة العاقلة بجرح شهود الجناية خطأ وغرماء المفلس بفسق شهود
دين اخر لانهم يدفعون بها ضرر المزاحمة ويمكن اعتباره في النفع وشهادة الوصي والوكيل بجرح
الشهود على الموصي والموكل وشهادة الزوج بزنا زوجته التي قذفها لدفع ضرر الحد ولا يقدح مطلق
التهمة فان شهادة الصديق لصديقه مقبولة والوارث لمورثه بدين وان كان مشرفا على التلف
ما لم يرثه قبل الحكم بها وكذا شهادة رفقاء القافلة على اللصوص اذا لم يكونوا ماخوذين ويتفرضوا
لذكر ما اخذ لهم والعبرة في الشروط المعتبرة في الشهادة وقت الاداء لا وقت التحمل فلو تحملها ناقصا
ثم كمل حين الاداء سمعت وفي اشتراط استمرارها الى حين الحكم قولان اختار المص في الدروس ذلك
ويظهر من العبارة عدمه ويمنع العداوة الدنيوية وان لم يفتض فسقا ويتحقق بان يعلم منه الترود
بالمساءة وبالعكس او بالتقاذف ولو كانت العداوة من احد الجانبين اختص بالقبول الخالي منها
والا لملك كل غريم رد شهادة العدل عليه بان يقذفه ويخاصمه ولو شهد العدو لعدوه قبل
اذا كانت العداوة لا تفتض فسقا لانتفاء التهمة بالشهادة له ولا حترز بالدنيوية عن الدينية
فانها غير مانعة لقبول شهادة المؤمن على اهل الاديان دون العكس مطلقا ولا يقبل شهادة كثير
الشهو بحيث لا يضبط المشهود به وان كان عدلا بل ربما كان وليا ومن هنا قيل بجواز شفاعة

من لا يقبل شهادته ولا شهادة المتبرع باقامتها قبل استنطاق الحاكم سواء كان قبل الدعوى ام بعدها
للتهمة بالحرص على الاداء ولا يضير الرد بجرحها فلو شهد بعد ذلك غيرها قبلت وفي اعادتها في
غير ذلك المجلس وجهان والتبرع مانع الا ان يكون في حق الله تعالى كالصلاة والزكوة والصوم بان يشهد
بتركها ويعبر عنها ببينة الحسبة فلا يمنع لان الله امر باقامتها فكان في حكم استنطاق الحاكم قبل الشهادة
ولو استرك الحق كالعتق والسرقة والطلاق والخلع والعفو عن القصاص ففي ترجيح حق الله تعالى
او الادمي وجهان اما الوفق العام فتقبلها فيه اقوى بخلاف الخاص على الاقوى ولو ظهر للحاكم سبق
القادح في الشهادة على حكمه بان يثبت كونهما صبيين او احدهما او فاسقين او غير ذلك نقض لتبين
الخطأ فيه ومستند الشهادة العلم القطعي بالمشهود به او رؤيته فيما يكفي فيه الرؤية كالافعال من الغصب
والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط ويقبل فيه شهادة الاصم لانتفاء الحاجة الى
السمع في الفعل او سماعه في الاقوال نحو العقود والايقاعات والقذف مع الرؤية ايضا لحصول العلم
بالتلفظ الا ان يعرف الصوت قطعا فيكفي على الاقوى ولا يشهد الا على من يعرف بنسبه وعينه وذلك
انتسابه لجواز التزوير ويكفي معرفة عدلان بالنسب ويجوز نشر المرأة عن وجهها ليعرفها
الشاهد عند التحمل والاداء الا ان يعرف صوتها قطعا ويثبت بالاستفاضة وهي استفعال
من الفيض وهو الظهور والكثرة والمراد بها هنا شياع الخبر المحدث بفيد السامع الظن الغالب
المقارب للعلم ولا يحصر في عدد بل يختلف باختلاف المخبرين نعم يعتبر ان يزيد عدد الشهود في
المعدلين ليحصل الفرق بين خبر العدل وغيره والمشهود له يثبت بها اسباب الملك والموت والملك المطلق
والوقف والنكاح والعتق وولاية القاضي لعسر اقامة البينة في هذه الاسباب مطلقا ويكفي
في الخبر بهذه الاسباب مثل خبر العلم اي مقارنته على قول اقوى وبه جزم في الدروس وقيل
يشترط ان يحصل العلم وقيل يكفي مطلق الظن حتى لو سمع من شاهدين عدلين صامتين
لافادة قولهما الظن وعلى المختار لا يشترط العدالة ولا الحرية والذكورة لامكان استفادته
من قرائنها واحترز بالملك المطلق عن المستند الى سبب كالبيع فلا يثبت التسبب الملك
الموجود في يده فلو شهد بالملك واسنده الى سبب يثبت بالاستفاضة كالارث قبل
ولو لم يثبت بها كالبيع قيل في اصل الملك لا في السبب ومتى اجتمع في ملك استفاضة ويد
وتصرف بلا منازع فهو منتهى الامكان فللشاهد القطع بالملك وفي الاكتفاء بكل واحد

من المكنة في الشهادة بالملك قوله قوي ويجب تحمل الشهادة على من له اهلية الشهادة اذا دعي اليها خصوصا
او عموما على الكفاية لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فسره الصادق عليه السلم بالتحمل ويمكن
جعله دليلا على وجوب الاقامة فيأثم الجميع لو اخلوا به مع القدرة فلو فقد سواه فيما يثبت به
وحده ولو مع اليمين او كان تمام العدد تعين الوجوب كغيره من فروض الكفاية اذا لم يقم به
غيره ويصح تحمل الاخرس للشهادة واداءه بعد القطع بمراده ولو بمترجمين عدلين وليسا رغيبين
عليه ولا يكفي الاشارة في شهادة الناطق وكذا يجب الاداء مع القدرة على الكفاية اجماعا سواء
استدعاه ابتداء ام لا على الاشهر الا مع خوف ضرر غير مستحق على الشاهد او بعض المؤمنين
ولحقه بغير المستحق من مثل ما لو كان للمشهود عليه حق على الشاهد لا يطالبه به وينشأ من شهادته
المطالبة فلا يكفي ذلك في سقوط الوجوب لانه ضرر مستحق ولما يجب الاداء مع ثبوت الحق بشهادته
لانضمام من يتم به العدد او حلف المدعي ان كان مما يثبت بشاهد ويمين فلو طلب من اثنين
يثبت بهما الزنا وليس لاحدهما الامتناع بناء على الاكتفاء بحلف المدعي مع الاخر لان من مقاصد
الاشهاد التورع عن اليمين ولو كان الشهود ازيد من اثنين فيما يثبت بهما وجب على اثنين منها
كفاية ولو لم يكن الا واحد لزمه الاداء ان كان مما يثبت بشاهد ويمين والا فلا ولو لم يعلم
صاحب الحق بشهادة الشاهد وجب عليه تعريفه ان خاف بطلان الحق بدون شهادته
ولا يعتمد الشاهد الا مع العلم القطعي ولا يكفي الظن ولو ان حفظه بنفسه وامن التزوير
ولو شهد معدلة على اصح القولين لقول النبي صلى الله عليه وآله للمدعي اراه الشمس على مثلها فاشهد او دع
وقيل اذا شهد معدلة وكان المدعي ثقة اقامها بما عرفه من خطه وخاتمه استنادا الى رواية شاذة
ومن نقل عن الشيعة جواز الشهادة بقول المدعي اذا كان اخا في الله معهود الصدق فقد اخطأ
في نقله لاجماعهم على عدم جواز الشهادة بذلك نعم هو مذهب محمد بن علي الشلغاني
العزافري نسبة الى العزافر بالعين المهملة والزاي والفاء والراء اخيرا من الغلاة لعنه الله تعالى
ووجه التهمة على من نسب ذلك الى الشيعة ان هذا الرجل الملعون كان منهم اولا وصنف كتابا
سماه كتاب التكليف وذكر فيه هذه المسئلة ثم غلا وظهر منه مقالات منكرة فتبرأت الشيعة منه
وخرج فيه توقيعات كثيرة من الناحية المقدسة على يد ابي القاسم بن روح وكيل الناحية فاخذه
السلطان فقتله فمن راى هذا الكتاب وهو على اساليب الشيعة واصولهم توهم انه منهم

وهم بريئون منه وذكر الشيخ المفيد ره انه ليس في الكتاب ما يخالف سوى هذه المسئلة

الفصل الثاني

في تفصيل الحقوق بالنسبة الى الشهود وهي على ما ذكره في الكتاب خمسة اقسام فمنها ما يثبت باربعة رجال
وهو الزنا واللواط والسحق ويكفي في الزنا الموجب للرجم ثلثة رجال وامرأتان وللجلد رجلان
واربع نسوة ولو اوردهذين عن القسم الاول وجعل الزنا فيما برأسه كما فعل في الدروس كان اولى لاختلاف
حاله ومنها ما يثبت برجلين خاصة وهي الردة والقذف والشرب شرب الخمر وما في معناه وحد
السرقة احترز به عن نفس السرقة فانها تثبت بهما وبشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين بالنسبة
الى ثبوت المال خاصة والزكوة والخمس والنذر والكفارة وهذه الاربعة الحقهما المص بحقوق الله تعالى
وان كان للآدمي فيها حظ بل هو المقصود منها لعدم تعيين المستحق على الخصوص وضابط هذا القسم
على ما ذكره بعض الاصحاب ما كان من حقوق الآدمي ليس مالا ولا المقصود منه المال وهذا الضابط
لا يدخل تلك الحقوق في الاربعة ومنه الاسلام والبلوغ والولاء والتعديل والجرح والعفو عن
القصاص والطلاق والخلع وان تضمن المال لكنه ليس نفس حقيقته والوكالة والوصية اليه
احترز به عن الوصية له بمال فانه من القسم الثالث والنسب والحدود وبهذا يظهر ان الهلال من حق الآدمي
فيثبت فيه الشهادة على الشهادة كما سيأتي ومنها ما يثبت برجلين ورجل وامرأتين وبشاهد ويمين
وهو كل ما كان مالا او الغرض منه المال مثل الديون والاموال الثابتة من غير ان يدخل في اسم الدية
والجناية الموجبة للدية كقتل الخطأ والعمد المشتمل على التعزير بالنفس كالهاشمية المنقلة ولا قود فيه
كقتل الوالد ولده والمسلم الكافر والحر العبد وقد تقدم في باب الشاهد واليمين ولم يذكر ثبوت
ذلك بامرأتين مع اليمين مع انه قوي في الدروس ثبوته بهما للرواية ومساواتهما للرجل حالة انضمامهما
اليه في ثبوته بهما من غير يمين ويبقى من الاحكام امور تجمع حق الآدمي المالي وغيره كالنكاح والخلع
والسرقة فيثبت بالشاهد واليمين المال دون غيره واستبعد المص ثبوت المهر دون النكاح الثاني
ومنها ما يثبت بالرجال والنساء ولو منفردات وضابطه ما تعسر اطلاع الرجال عليه غالبا كالولادة
والاستهلال وهو ولادة الولد حيا ليرث سمي ذلك استهلالا لان الصوت الحاصل عند ولادته من
حضر عادة تصويت من راى الهلال فاشتق منه وعيوب النساء الباطنة كالقرن والرتق دون
الظاهرة كالجذام والبرص والعمى فانه من القسم الثاني والرضاع على الاقوى والوصية له اي بالمال
احترز عن الوصية اليه وهذا القسم خارج من الضابط ولو اورده قسما كما صنع في الدروس كان

حسنا لم يترتب عليها في احكامه فانه يختص بثبوت جميع الوصية برجلين وبأربع نسوة وبثبوت
ربعها بكل واحدة فيا الواحدة الربع وبالاثنتين النصف وبالثلاث ثلثة الارباع من غير يمين
وباليمين مع المرأتين ومع الرجل وفي ثبوت النصف بالرجل او الربع من يمين او سقوط شهادته
اصلا او حيرة من مسئلة وانه للاثنتين وعدم القرعة وانه لا ينقص عن المرأة والاوسط اوسط و
اشكل منه الخنثى والحاقه بالمرأة قوي وليس للمرأة تضعيف المال لبصيرها او وصي به يتبع ما شهدت
به للكذب لكن لو فعلت استباح الموصى له الجميع مع علمه بالوصية لا بدونه وكذا القول فيما لا يثبت
بشهادتهم الجميع ومنها ما يثبت بالنساء منضمات الى الرجال خاصة او الى اليمين على ما تقدم و
هو الديون والاموال وهذا القسم داخل في الثالث قيل وانما اوردناه ليعلم احتياج النساء الى الرجال
فيه صريحا وليس بصحيح لان الانضمام يصدق مع اليمين وفي الاول تصريح بانضمامهن الى الرجل
صريحا فلو عكس المصنف كان اولى ولقد كان ابدال بعضها اشرنا اليه من الاقسام سابقا التي
ادرجها وادراجه هو اولى كما فعل في الدروس **الفصل الثالث** في الشهادة على الشهادة ومحلها
حقوق الناس كافة بل ضابطها ما لم يكن عقوبة لله تعالى محضة بها اجماعا او مشتركة على الخلاف
سواء كانت الحقوق عقوبة كالقصاص او غير عقوبة مع كونه حقا غير مالي كالطلاق والنسب
والعتق او مالا كالقرض وعقود المعاوضات وعيوب النساء وما بعده من افراد الحقوق
التي ليست مالا ربها مستوثقة والولادة والاستهلال والوكالة والوصية بقسميها وهما
الوصية اليه وله ولا تثبت في حق الله تعالى محضا كالزنا واللواط والسحق او مشتركا كالسرقة
والقذف على خلاف منشاه مراعاة للحقين ولم يرجح هنا شيئا وكذا في الدروس والوقوف
على موضع اليقين اولى وهو اختيار الاكثر فيقتضي ضابط محل الشهادة على الشهادة ما ليس بحد
ولو اشتمل الحق على الامرين كالزنا يثبت بالشهادة على الشهادة حق الناس خاصة فيثبت
الشهادة على الشهادة على اقراره بالزنا دون الحد لانه عقوبة
لله وانما افتقر الى اضافة الشهادة على الشهادة ليصير من امثلة المبحث اما لو شهد على اقراره
بالزنا شاهدان فالحكم كذلك على خلاف لكنه من احكام القسم السابق ومثله ما لو شهدا على
اقراره باتيان البهيمة شاهدان يثبت بالشهادة عليهما تحريم البهيمة وسهما دون الحد ويجب
ان يشهدا على كل واحد عدلان ليثبت شهادتهما ولو شهدا على الشاهدين فازاد كالاربعة

في الزنا

في الزنا والنسوة جاز لحصول الغرض وهو حصول ثبوت شهادة كل واحد بعدلين بل يجوز ان يكون
الاصل فرعا لآخر فيثبت بشهادته مع وفيما يقبل فيه شهادة النساء يجوز على كل امرأة اربع كالرجال
وقيل لا تكون النساء فرعا لان شهادة الفرع تثبت شهادة الاصل لا ما شهد به ويشترط في قبول
شهادة الفرع تعذر حضور شاهد الاصل بموت او مرض او سفر وشبهه وضابطه المشقة في حضوره
وان لم يبلغ حد التعذر واعلم انه لا يشترط تعديل الفرع للاصل وانما ذلك في حق الحاكم نعم يعتبر تعيينه
فلا يكفي اشهدنا عدلان ثم ان شهدا بها قالا اشهدنا فلان انه يشهد بكذا وان سمعاها يشهدان
جازت شهادتهما عليها وان لم يكن شهادة الاصل عند حاكم على الاقوى لان العدل لا يتسامح
بذلك بشرط ذكر الاصل للسبب والا فلا لاعتبار التسامح عند غير الحاكم به وانما يجوز شهادة الفرع
مرة واحدة ولا تقبل الشهادة الثالثة على شاهد الفرع فصاعدا **الفصل الرابع** في الرجوع عن الشهادة
اذا رجعا اي الشاهدان فيما يعتبر فيه الشاهدان او الاكثر حيث يعتبر قبل الحكم امتنع الحكم لانه تابع
للشهادة وقد ارتفعت ولانه لا يدري ما صدقوا في الاول وفي الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيهما
وان كان الرجوع بعده لم ينقض الحكم ان كان مالا وضمن الشاهدان ما شهدا به من المال سواء كانت
العين باقية او تالفة على اصح القولين وقيل استقرار العين القائمة ولو كانت الشهادة على قتل
او رجم او قطع او جرح او حد وكان قبل استيفائه لم يستوف لانها تسقط بالشبهة والرجوع
شبهة والمال لا يسقط بها وهو في الحد في معنى النقض وفي القصاص قيل ينتقل الى الدية لانها
بدل ممكن عند فوات محله وعليه لا ينقض وقيل يسقط لانها فرعه فلا يثبت الفرع من دون الاصل
فيكون ذلك في معنى النقض ايضا والعبارة تدل باطلاقها على عدم النقض مطلقا واستيفاء
متعلق الشهادة وان كان حدا والظاهر انه ليس بمراد وفي الدروس لا ريب في الرجوع فيما يوجب
الحد قبل استيفائه يبطل الحد سواء كان لله او للانسان لقيام الشبهة الدارئة ولم يتعرض للقصاص
وعلى هذا فاطلاق العبارة اما ليس بجيد او خلاف المشهور ولو كان بعد استيفاء المذكورات
واتفق موته بالحد ثم رجعوا اعترفوا بالتعمد اقتص منهم اجمع ان شاء وليه ورد على كل واحد
ما زاد عن جنايته كالو باشروا او اقتص من بعضهم ورد عليه ما زاد عن جنايته ويرد الباقون نصيبهم
من الجناية وان قالوا اخطأنا فالدية عليهم اجمع موزعة ولو تفرقوا في العود والخطأ فعلى كل
واحد لانه قتل فعلى المعترف بالعمد القصاص بعد رد ما يفضل من ديته عن جنايته وعلى المخطئ

نصيبه من الدية ولو شهدا بطلاق ثم رجعا فالشيخ في النهاية نزل الأول وبعزمان المهر للثاني
وتبعه ابو الصلاح استنادا الى رواية حسنة حملت على ذي يحها بمجرد سماع البينة لا بحكم الحاكم
وقال في الخلاف ان كان بعد الدخول فلا غرم للاول لاستقرار المهر في ذمته به فلا تفويت
والبضع لا يضمن بالتفويت والا لحجر على المريض بالطلاق الا ان يخرج البضع من ثلث ماله ولانه
لا يضمن لو قتلها قاتل او قتلت نفسها او حرمت نكاحها برضاع وهي زوجة الثاني لان الحكم
لا ينقض بعد وقوعه وان كان قبل الدخول غرما للاول بنصف المهر الذي غرمه لانه وان كان ثابتا
بالعقد كثبوت الجميع بالدخول الا انه كان معرضا للسقوط بردتها او الفسخ لعيب يحدث فيه بعد
الدخول لاستقراره مطلقا وهذا هو الاقوى وبه قطع في الدروس ونقله هنا قولا لا كاخر
يدل على تردده فيه ولعله لمعارضة الرواية المعتبرة واعلم انهم اطلقوا الحكم في الطلاق من غير فرق
بين البائن والرجعي ووجهه حصول السبب المزيل للنكاح في الجملة خصوصا بعد انقضاء عدة
الرجعي فالتفويت حاصل على التقديرين ولو قيل بالفرق واختصاص الحكم بالبائن كان حسنا فلو
شهدا بالرجعي لم يضمنا اذ لم يفوتا شيئا لقدرته على ازالة السبب بالرجعة ولو لم يراجع حتى
انقضت العدة احتمل الحاقه بالبائن والعزم وعدمه لتقصيره بترك الرجعة ويجب تقييد الحكم
في الطلاق مطلقا بعدم مرضه وجهه مزيل للنكاح فلو شهدا به فقرق فرجعا فقامت بينة انه كان بينهما
رضاع محرم فلا غرم اذ لا تفويت ولو ثبت تزوير الشهود بقاطع كعلم الحاكم به لا باقرارهما لانه
رجوع ولا بشهادة غيرهما لانه تعارض نقض الحكم لثبوت فساده واستبعد المال ان كان المحكوم به
مالا فان تعذر لزمهما وكذا يلزمهم كلما فات بشهادتهم وغرموا على الاحتمال سواء كان ثبوته
قبل الحكم ام بعده فات شيء ام لا وشهدوا في بلدهم وما حولها ليجتنب شهادتهم ويرتدع غيرهم
ولا كك من ثبت غلطه او ردت شهادته لمعارضة بينة اخرى او ظهور فسق او تهمة لامكان
كونه صادقا في نفس الامر فلم يحصل منه بالشهادة امر زائد

كتاب الوقف

هو تحبيس الاصل اي جعله على حالة لا يجوز التصرف فيه بنقلها على وجه ناقل له عن
الملك الا ما استثني والطلق المنفعة وهذا ليس تعريفا بل ذكر شيء من خصائصه او تعريف
لفظي موافقة للحديث الوارد عنه صلى الله عليه وآله حبس الاصل وسبل الثمرة والا لانتقض بالتكفي
واختها والحبس وهي خارجة عن حقيقته كما سيشير اليه وفي الدروس عرفه بانه الصدقة الجارية
شيئا لما ورد عنه صلى الله عليه وآله اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية الحديث
ولفظة الصريح الذي لا يفتقر في دلالته عليه الى شيء اخر ووقفت خاصة على احد القولين واما حبست
وسبلت وحرمت وتصدقت فيفتقر الى القرينة كالتأبيد ونفي البيع والهبة والارث فيصير
بذلك صريحا وقيل الاولان صريحان ايضا بدون القرينة ويضعف باشتراكهما بينه وبين غيره
فلا يدل على الخاص بذاته فلا بد من انضمام قرينة تعينه ولو قال جعلته وقفا او صدقة موقوفة
محرمة فوقفا للدروس لانه كالصريح ولو نوى الوقف فيما يفتقر الى القرينة وقع باطنا ودين
بنيته لو ادعاه او ادعى غيره ويظهر منه عدم اشتراط القبول مطلقا ولا القربة اما الثاني فواضح
الوجهين لعدم دليل صالح على اشتراطها وان توقف عليها الثواب واما الاول فهو احد القولين
وظاهر الاكثر لاصالة عدم الاشتراط ولانه ازالة ملك فيكفي فيه الايجاب كالعتق وقيل يشترط ان
كان الوقف على من يمكن في حقه القبول وهو اجود وبذلك دخل في باب العقود لان ادخال شيء
في ملك الغير يتوقف على رضاه والشك في تمام السبب بدونه فيستصحب على هذا يعتبر فيما يعتبر
في العقود اللازمة من اتصاله بالايجاب عادة ووقوعه بالعربية وغيرها نعم لو كان على جهة
عامة او قبيلة كالفقراء لم يشترط وان امكن قبول الحاكم له وهذا هو الذي قطع به في الدروس
وربما قيل باشتراط قبول الحاكم فيما له ولاية وعلى القولين لا يعتبر قبول البطن الثاني ولا رضاه
لتمامية الوقف قبله فلا ينقطع ولان قبوله لا يتصل بالايجاب فلو اعتبر لم يقع له ولا يلزم الوقف
بعد تمام صيغته بدون القبض وان كان في جهة عامة فيقبضه الناظر فيها او الحاكم او القيم المنصوب
من قبل الواقف فيقبضه ويعتبر وقوعه بإذن الواقف كغيره لامتناع التصرف في مال الغير بغير اذنه
والحال انه لم ينتقل الى الموقوف عليه بدونه فلو مات الواقف قبله اي قبل قبض المستحق الاذن
بطل ورواية عبيد بن زرارة صريحة فيه ومنه يظهر انه لا يعتبر فوريته والظاهر ان موت الموقوف
عليه كك مع امتداد القيام وارثه مقامه ويفهم من نفيه اللزوم بدونه ان العقد صحيح قبله فينتقل
الملك انتقالا متزلزلا لا يتم بالقبض وصرح غيره وهو ظاهره في الدروس انه شرط الصحة وتظهر
الفائدة في النماء المتخلل بينه وبين العقد ويمكن ان يريد هنا باللزوم الصحة بقرينة حكمه
بالبطلان لو مات قبله فان ذلك من مقتضى عدم الصحة لا اللزوم كما صرح به في هبة الدروس
واحتمل ارادته من كلام بعض الاصحاب فيها ويدخل في وقف الحيوان لبنه وصوفه ونماءاته كله الموجود

حال العقد ما لم يستثنها كما يدخل ذلك في البيع لأنها كالجزء من الموقوف بدلالة العرف
وهو القرار فيما بينهما وبين الثمرة فإنها لا تدخل وإن كانت طلعا لم يؤبر وإذا تم الوقف لم يجز
الرجوع فيه لأنه من العقود اللازمة وشرطه مضافا إلى ما سلف التنجيز فلو علقه على شرط أو صفة
بطل إلا أن يكون واقفا والواقف عالم بوقوعه كقوله وقفت إن كان اليوم الجمعة وكذا في غيره
من العقود واللزوم فلو قرنه بعدة أو جعله على من ينقرض غالبا لم يكن وقفا والأقوى صحته حبسا
يبطل بانقضائها وانقراضه فيرجع إلى الواقف أو وارثه حين انقراض الموقوف عليه كالولاء ويحتمل
إلى وارثه عند موته ويستند سببه إلى أن يصادف الانقراض ويسمى هذا منقطع الآخر ولو
انقطع أوله أو وسطه أو طرفاه فالأقوى بطلان ما بعد المنقطع فيبطل الأول والأخير ويصح أول الآخر
والأقرب وهو تسليط الواقف للقابض عليه رفع يده عنه له وقد يغاير الإذن في القبض
الذي اعتبره سابقا بأن يأذن فيه ولا يرفع يده عنه وآخر لجهة عن نفسه فلو وقف على نفسه بطل
وإن عقبه بما يصح الوقف عليه لأنه حينئذ منقطع الأول وكذا لو شرط لنفسه الخيار في نقضه متى شاء أو في مدة
معينة نعم لو وقفه على قبيل هو منهم ابتداء وصار منهم شاركهم أو شرط عوده إليه عند الحاجة فالمروي
والمشهور اتباع شرطه ويعتبر حينئذ بقصوره ماله عن مؤنة سنته فيعود عندها ويورث عنه
لو مات وإن كان قبلها ولو شرط أكل أهله منه صح الشرط كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بوقفه وكذلك ناظر عليه السلام
ولا يقدح كونهم واجبي النفقة فيسقط نفقتهم إن اكتفوا به ولو وقف على نفسه وغيره صح في نصفه
على الأقوى إن اتحد وإن تعدد فبحسبه فلو كان جمعا كالفقراء بطل في ربعه ويحتمل النصف والبطلان
رأسا وشرط الموقوف أن يكون عينا فلا يصح وقف المنفعة ولا الدين ولا المبهم لعدم الانتفاع به
مع بقائه وعدم وجوده خارجا والقبض والمعين بعده غير مملوكة إن أريد بالمملوكية صلاحيتها
له بالنظر إلى الواقف ليحترز عن وقف نحو الحر والخنزير من المسلم فهو شرط الصحة وإن أريد به الملك الفعلي
ليحترز به عن وقف ما لا يملك وإن صلح له فهو شرط اللزوم والأولى أن يراد به الأعم وإن ذكر بعض تفصيله
بعد ينتفع بها مع بقائها فلا يصح وقف ما لا ينتفع به إلا مع ذهاب عينه كالخبز والطعام و
الفاكهة ولا يعتبر في الانتفاع به كونه في الحال بل يكفي التوقع كالعبد والجحش الصغيرين والزمن
الذي يرجى زوال زمانته وهل يعتبر طول زمان المنفعة إطلاق العبارة والأكثر يقتضي عدمه فيصح
وقف ريحان يسرع فساده ويحتمل اعتبار قلة المنفعة ومنافاتها التأبيد المطلوب من الوقف

وتوقف

وتوقف في الدرس ولو كان من زرع عاصح وكذا ما يطول نفعه كسكك وعنبر ويمكن إقباضها فلا
يصح وقف الطير في الهواء ولا السمك في ماء لا يمكن قبضه عادة ولا الآبق والمغصوب ونحوها
ولو وقفه على من يمكنه قبضه فالظاهر الصحة لأن الإقباض المعتبر من المالك هو الإذن في قبضه
وتسليطه عليه والمعتبر من الموقوف عليه تسلمه وهو ممكن ولو وقف ما لا يملكه وقف على إجازة المالك
كغيره من العقود لأنه عقد صدر صحيح العبارة قابل للنقل وقد أجاز المالك فيصح ويحتمل عدمها بصحته
هنا وإن قيل به في غيره لأن عبارة الفضولي لا أثر لها وتأثير الإجازة غير معلوم لأن الوقف فك ملك
فيكتفى من موارده ولا أثر لعبارة الغير فيه وتوقف المص في الدروس لأنه نسب عدم الصحة إلى قول ولم يقف
بشيء وكذا في التذكرة ونهج حابس المنع هنا ولو اعتبرنا فيه التقرب قوي المنع لعدم صحة التقرب
بملك الغير ووقف المشاع جائز كالمقسوم لحصول الغاية المطلوبة من الوقف وهو تحبيس الأصل
وإطلاق الثمرة وبقائه كقبض المبيع في توقفه على إذن المالك والشريك عند المص مطلقا والأقوى
أن ذلك في المنقول وغيره لا يتوقف على إذن الشريك لعدم استلزام التخلية التصرف في ملك الغير
وشرط الواقف الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار ورفع الحجر ويجوز أن يجعل النظر على الموقوف
لنفسه ولغيره في متن الصيغة فإن أطلق ولم يشترطه لأحد فالنظر في الوقف العام إلى الحاكم الشرعي
وفي غيره وهو الوقف على معين إلى الموقوف عليهم والواقف مع الإطلاق كالأجنبي ويشترط
في المشروط له النظر العدالة والاهتداء إلى التصرف فلو عرض له الفسق انعزل فإن عاد عادت
إن كان مشروطا من الواقف ولا يجب على المشروط له القبول ولو قبل لم يجب عليه الاستمرار لأنه
في معنى التوكيل وحيث يبطل النظر بصيرورته كما لو لم يشترط ووظيفة الناظر مع الإطلاق العمارة والإجارة
وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقيها ولو فوض إليه بعضها لم يتعده ولو جعله لاثنين وأطلق
لم يستقل أحدهما بالتصرف وليس للواقف عزل المشروط في العقد وله عزل المنصوب من قبله
ولو شرط النظر لنفسه فولاه لآخر وكيل ولو آجر الناظر مدة فزادت الأجرة في المدة أظهر طالب
بالزيادة لم يفسخ العقد لأنه جرى بالغبطة في وقته إلا أن يكون في زمن خيار فتعين عليه
الفسخ ثم إن شرط له شيء عوضا عن عمله لزم وليس لغيره والا فله أجرة المثل عن عمله مع قصده
الأجرة به وشرط الموقوف عليه وجوده وصحة تملكه وإباحة الوقف عليه فلا يصح الوقف على المعدوم
ابتداء بأن يبتدئه ويجعله من الطبقة الأولى فيوقف على من يتجدد من ولد شخص ثم عليه ثلاثا ويصح تبعا

بان يوقف عليه على من يجد من ولده وانما يصح بنية المعدوم الممكن وجوده عادة كالولد
اما ما لا يمكن وجوده كالميت لم يصح مطلقا فان ابتداء به بطل الوقف وان احق كان منقطع
الآخر او الوسط وان ضمه الى موجود بطل فيما يخصه خاصة على الاقوى ولا على من لا يصح تملكه شرعا
مثل العبد وان تثبت بالحرية كام الولد وجبريل وغيره من الملائكة والجن والبهائم ولا يكون
وقفا على سيد العبد ومالك الدابة عندنا وينبغي ان يستثنى من ذلك العبد المعد لخدمة الكعبة
والمشهد والمسجد ونحوها من المصالح العامة والدابة المعدة لنحو ذلك ايضا لانه كالوقف
على تلك المصلحة ولما كان اشتراط اهلية الموقوف عليه للملك يوهم عدم صحته على ما لا يصح تملكه من
المصالح العامة كالمسجد والمشهد والقنطرة نبه على صحته وبيان وجهه بقوله والوقف على
المساجد والقناطر في الحقيقة وقف على المسلمين وان جعل متعلقه بحسب اللفظ غيرهم اذ هو
مصروف الى مصالحهم وانما افاد تخصيصه بذلك تخصيص بعض مصالح المسلمين وذلك
لا ينافي الصحة ولا يرد ان ذلك يستلزم جواز الوقف على البيع والكنائس كما يجوز الوقف على اهل
الذمة لان الوقف على كنائسهم وبيعهما وقف على مصالحهم للفرق فان الوقف على المسجد مصلحة
للمسلمين وهي مع ذلك طاعة وقربة وهي جهة من جهات المصالح المأذون فيها بخلاف الكنائس فان
الوقف عليها وقف على جهة خاصة من مصالح اهل الذمة لكنها معصية لانها اعانة لهم على الاجتماع
اليها للعبادات المحرمة والكفر بخلاف الوقف عليهم انفسهم لعدم استلزامه المعصية بذاته
اذ نفعهم من حيث الحاجة وانهم عباد الله ومن جملة بني آدم المكرمين ومن يجوز ان يتولد منهم المسلمون
لا معصية فيه وما يترتب عليه من اعانتهم به على المحرمات كشرب الخمر واكل لحم الخنزير والذهاب الى تلك
الكنائس المحرمة ليس مقصودا للواقف حتى لو فرض قصده لحكمنا ببطلانه ومثله الوقف عليهم لكونهم
كفارا كما لا يصح الوقف على فسقة المسلمين من حيث هم فسقة ولا على الزناة والعصاة من حيث هم
كذلك لانه اعانة على الاثم والعدوان فيكون معصية اما الوقف على شخص متصف بذلك لا من حيث
كون الوصف مناط الوقف صح سواء اطلق ام قصد جهة محللة والمسلوك من صلى الى القبلة اي اعتقد
الى الصلوة اليها وان لم يصل لا مستحلا وقيل يشترط الصلوة بالفعل وقيل يخص بالمؤمن وهما ضعيفان
الا الخوارج والغلاة فلا يدخلون في مفهوم المسلمين وان صلوا اليها لحكم بكفرهم ولا وجه لتخصيصه
بهما بل كل من انكر ما علم من الدين ضرورة كذلك عنده والنواصب كالخوارج فلا بد من استثنائهم ايضا

واما المجتهد

واما المجتهد فقطع المص بكفرهم في باب الطهارة من الدروس وغيرها وفي هذا الباب منها نسب
خروج المشبهة منهم الى القول مشعرا بتوقفه فيه والاقوى خروجه الا ان يكون الواقف من احدى
الفرق فيدخل فيه مطلقا نظرا الى قصده ويدخل فيه الاناث تبعا وكذا من يحكم كالاطفال
والمجانين ولدلالة العرف عليه والشيعة من شايع عليا عليه السلم اي اتبعه وقدمه على غيره في الامامة
وان لم يوافق على امامة باقي الائمة عليهم السلم بعده فيدخل فيهم الامامية والجارودية من الزيدية
والاسمعيلية غير الملاحدة منهم والواقفية والفطحية وغيرهم وربما قيل بان ذلك مخصوص
بما اذا كان الواقف من غيرهم اما لو كان منهم صرف الى اهل نحلته خاصة نظرا الى شاهد حاله و
نحوى قوله وهو حسن مع وجود القرينة والا فحمل اللفظ على عموم الوجود والامامية الاثنى عشرية
اي القايلون بامامة الاثنى عشر عليهم السلم المعتقدون لها وزاد في الدروس اعتقاد عصمتهم عليهم السلم
ايضا لانه لازم المذهب ولا يشترط هنا اجتناب الكبائر اتفاقا وان قيل به في المؤمنين وربما اوهم
كلامه في الدروس ورود الخلاف هنا ايضا وليس كذلك ودليل القايل ربما يشعر الى اختصاص الخلاف
بالمؤمنين والهاشمية من ولده هاشم بابيه اي اتصل اليه بالاب فان علا دون الام على الاقرب
وكذا كل قبيلة كالعلوية والحسنية يدخل فيها من اتصل بالنسب اليه بالاب دون الام ويستوي
فيه الذكور والاناث واطلاق الوقف على متعدد يقتضي التسوية بين افراده وان اختلفوا بالذكورية
والانوثية لاستواء الاطلاق والاستحقاق بالنسبة الى الجميع ولو فضل بعضهم على بعض لزم بحسب
ما عين عملا بمقتضى الشرط وهنا مسايل الاولى نفقة العبد الموقوف والحيوان الموقوف
على الموقوف عليهم ان كانوا معينين لانتقال الملك اليهم وهي تابعة لهم ولو كان على غير معينين ففي
كسبه مقدمة على الموقوف عليه فان قصر الكسب ففي بيت المال ان كان والا وجب كفاية على المكلفين
كغيره من المحتاجين اليها ولو مات العبد فمؤنة تجهيزه كنفقته ولو كان الموقوف عقارا فنفقته حيث
شرط الواقف فان انتفى الشرط ففي غلته فان قصرت لم يجب الاكمال ولو عدمت لم يجب عمارته بخلاف
الحيوان لوجوب صيانة روحه ولو على العبد او جذعه او اقله انفق كما لو لم يكن موقوفا وبطل الوقف
بالعتق وسقطت النفقة من حيث الملك لانها كانت تابعة له فاذا زال زالت الثانية لو وقف
في سبيل الله انصرف الى الكافرة لان المراد من السبيل الطريق الى الله اي الى الثواب ورضوانه فيدخل فيه
كل ما يوجب الثواب من نفع المحاويج وعمارة المساجد واصلاح الطرقات وتكفين الموتى وقيل يختص

المشبهة نعم

بجهاد وقيل باضافة الحج والعمرة اليه والاول اشهر وكذا لو وقف في سبيل الخير وسبيل الثواب لاشتراك
الثلثة في هذا المعنى وقيل سبيل الثواب الفقراء والمساكين وبدأ بالاقارب وسبيل الخير الفقراء
والمساكين وابن السبيل والغارمون الذين استدانوا لمصلحتهم والمكاتبون والاول اقوى
الا ان يقصد الواقف غيره **الثالثة** اذا وقف على اولاده اشترك اولاد البنين والبنات لاستعمال
الاولاد فيما يتناول اولادهم استعمالا شايعا لغة وشرعا كقوله يا بني ادم يا بني اسرائيل ويوصيكم الله
في اولادكم والاجماع على تحريم حليلة ولد الولد ذكرا وانثى من قوله تعالى وحلايل ابنائكم وقوله
صلى الله عليه وآله لا تزهروا ابني يعني الحسن عليه السلام اي لا تقطعوا عليه ليلما بالي في حجره والاصل في
الاستعمال الحقيقة وهذا الاستعمال كاد ان يكون على دخول اولاد الاولاد في الاولاد دل على دخول
اولاد الاناث ايضا وهذا احد القولين في المسئلة وقيل لا يدخل اولاد الاولاد مطلقا في اسم
الاولاد لعدم فهمه عند الاطلاق ولصحة السلب فيقال في ولد الولد ليس ولدي بل ولد ولدي
واجاب المص في الشرح عن الادلة الدالة على الدخول بانه ثم من دليل خارج وبان اسم الولد
لو كان شاملا للجميع لزم الاشتراك وان عورض بلزوم المجاز فهو اولى وهذا اظهر نعم لو دلت
قرينة على دخولهم كقوله الاعلى فالاعلى تجب دخول من دلت عليه ومن خالف في دخولهم كالقاضيين
فرضوا المسئلة فيما لو وقف على اولاد اولاده فانه حينئذ يدخل اولاد البنين والبنات بغير
اشكال وعلى تقدير دخولهم يوجب فاشتراكهم بالسوية لان ذلك مقتضى الاطلاق والاصل
عدم التفاضل الا ان يفضل بالتصريح او بقوله على كتاب الله ونحوه ولو قال على من انتسب الي لم
يدخل اولاد البنات على اشهر القولين عملا بدلالة اللغة والعرف والاستعمال **الرابعة** اذا وقف
مسجدا لم ينفك وقفه بخراب القرية لزوم الوقف وعدم صلاحية الخراب لزوال الجواز عودها
او انقطاع المارة به وكذا لو خرب المسجد خلافا لبعض العامة قياسا على عود الكفن الى الورثة عند
اليأس من الميت بجامع استغناء المسجد عن المصلين كاستغناء الميت عن الكفن والفرق واضح لان
الكفن ملك للوارث بل وجب بذله في التكفين بخلاف المسجد لخروجه بالوقف على وجه فك
الملك كالتحرير ولامكان الحاجة اليه بعمارة القرية وصلوة المار بخلاف الكفن واذا وقف على الفقراء
او العلوية انصرف الى من في بلد الواقف منهم ومن حضره بمعنى جواز الاقتصار عليهم من غير ان يتتبع
غيرهم ممن يشمله الوصف فلو تتبع جاز وكذا لا يجب انتظار من غاب منهم عند القسمة وهل يجب

الانتظار

استيعاب من حضر ظاهر العبارة ذلك بناء على ان الموقوف عليه يستحق على جهة الاشتراك لا على وجه
بيان المصرف بخلاف الزكوة وفي الرواية دليل عليه ويحتمل جواز الاقتصار على بعضهم نظرا الى
كون الجهة المعينة مصرفا وعلى القولين لا يجوز الاقتصار على اقل من ثلاثة مراعاة لصيغة
الجمع نعم لا يجب التسوية بينهم خصوصا مع احتمالهم في المزية بخلاف الوقف على الشخصين فيجب
التسوية بينهم والاستيعاب واعلم ان الموجود في نسخ الكتاب بلد الواقف والذي دلت عليه
الرواية وذكره الاصحاب ومنهم المص في المدرس اعتبار بلد الوقف لا الواقف وهو الاجود **الخامسة**
اذا اجر البطن الاول الوقف ثم انقرضوا بينا بطلان الاجارة في المدة الباقية لانتقال الحق
الى غيرهم وحقهم وان كان ثابتا عند الاجارة الا انه مقيد بحيوتهم لا مطلقا فكانت الصحة
في جميع المدة مراعاة باستحقاقهم لها حتى لو اجروها مدة يقطع فيها بعدم بقائهم اليها عادة
فالزائد باطل من الابتداء ولا يباح لهم اخذ شيء من الاجرة وانما ابيح في الممكن استصحابا لاستحقاق
بحسب الامكان ولاحتمال البقاء وحيث يبطل في بعض المدة فيرجع المستاجر على ورثة الاجير بقسط المدة
الباقية ان كان قد قبض الاجرة وخلف تركة فلو لم يخلف مالا لم يجب على الوارث الوفاء من ماله
كغيرها من الديون هذا اذا كان قد اجرها المصلحة او لم يكن ناظرا فلو كان ناظرا او اجرها المصلحة
البطون لم يبطل الاجارة وكذا لو كان الموجر هو الناظر في الوقف مع كونه غير مستحق **كتاب العطية**
وهي اي العطية باعتبار الجنس اربعة **الاول** الصدقة وهي عقد يفتقر الى الايجاب وقبول اطلاق
العقد على نفس العطية لا يخلو من تساهل بل في اطلاقه على جميع المفهومات المشهورة من البيع
والاجارة وغيرهما وانما هو دال عليها وبعينه في ايجاب الصدقة وقبولها ما يعتبر في غيرها من العقود
اللازمة وقبض باذن الموجب بل باذن المالك فانه لو وكل في الايجاب لم يكن للوكيل الاقباض
ومن شرطها القربة فلا يصح بدونها وان حصل الايجاب والقبول والقبض للروايات الصحيحة الدالة
عليه فلا يجوز الرجوع فيها بعد القبض لتمام الملك وحصول العوض وهو القربة كما لا يصح الرجوع في
الهبة مع التعويض وفي تفريعه بالفاء اشارة الى ان القربة عوض بل العوض الاخروي اقوى من العوض
الدنيوي ومفروضها محرم على بني هاشم من غيرهم الا مع قصد حسبهم لان الله تعالى جعل لهم الخمس عوضا
عنها وحرمها عليهم معللا بانها اوساخ الناس والاقوى اختصاص التحريم بالزكوة المفروضة دون
المندوبة والكفارة وغيرهما والتعليل بالاوساخ يرشد اليه ويجوز الصدقة على الذمي حاكما كان ام غيره

وعلى المخالف للحق لا الحربي والناصب ويقبل بالمنع من غير المؤمن وان كانت ندبا وهو بعيد وصدقة
السر افضل اذا كانت مندوبة لقوله في الكتاب والستر الآن يتهم بالترك فالاظهار افضل
وقد لجعل عرضة عرضة للتهم فان ذلك امر مطلوب شرعا حتى للمعصوم كما ورد في الاخبار وكذا
الافضل اظهارها لو قصد به متابعة الناس لما فيها من التحريض على نفع الفقراء **الثاني**
الهبة وتسمى نحلة وعطية ويفتقر الى الايجاب وهو كل لفظ دل على تمليك العين من غير عوض كوهبت
وملكتك واعطيتك ونحلتك واهديت اليك وهذا لك مع نيتها ونحو ذلك والقبول وهو
اللفظ الدال على الرضا والقبض باذن الواهب ان لم يكن مقبوضا بيده من قبل ولو وهبه ما بيده
لم يفتقر الى قبض جديد ولا اذن فيه ولا مضي زمان يمكن فيه قبض لحصول القبض المشترط فاغنى
عن قبض آخر وعن مضي زمان يسعه اذ لا مدخل للزمان في ذلك مع كونه مقبوضا وانما كان
معتبرا مع عدم القبض لضرورة امتناع حصوله بدونه واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق
بين كونه بيده بايداع او عارية او غصب او غير ذلك والوجه واحد لا فرق بين القبض باذن
وغيره وهو حسن اذا لا يد للغاصب شرعا وكذا اذا وهب الولي الصبي والصبية ما في يد الولي
كفى الايجاب والقبول من غير تجديد القبض لحصوله بيده وهي غير ثابتة بيده ولا مضي زمان وقيل
يعتبر قصد القبض عن الطفل لان المال مقبوض بيد الولي لنفسه فيصرف الى الطفل الانصراف
وهو الفصل كلامهم الاصحاب مطلق ولا يشترط في الابراء وهو اسقاط ما في ذمة الغير من الحق
القبول لانه اسقاط حق لا نقل ملك وقيل يشترط لاشتماله على المنة ولا يجبر على قبولها كهبة العين
والفرق واضح وكذا لا يشترط في الهبة القربة للاصل لكن لا يثاب عليها بدونها ومعها تصير عوضا
كالصدقة ويكره تفضيل بعض الولد على بعض وان اختلفوا في الذكورة والانوثة لما فيه من كسر
قلب المفضل عليه وتعريضهم للعداوة وروى ان النبي صلى الله عليه وآله قال لمن اعطى بعض اولاده شيئا
اكل ولدك اعطيت مثله قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع في تلك العطية وفي رواية
اخرى لا تشهدني على جور وحيث يفعل يستحب التسوية مع امكانه الخبر وذهب بعض الاصحاب
الى التحريم وفي الخ حض الكراهة بالرضا والاعمار والادلة بعض الاخبار عليه والاقوى الكراهة
مطلقا واستثنى من ذلك ما لو اشتمل المفضل على معنى يقتضيه كحاجة زائدة ومهارة واشتغاله
بعلم او نفقة المفضل عليه لسفه او فسق او بدعة ونحو ذلك ويصح الرجوع في الهبة بعد الاقباض ما

لم يتصرف الموهوب تصرفا متلفا للعين او فاقدا للملك او مانعا من الرد كالاستيلاد او مغيرا
للعين كقصارة الثوب ونجارة الخشب وطحن الحنطة على الاقوى في الاخير وقيل مطلق التصرف وهو
ظاهر العبارة وفي تزويج الموهوب منزلة التصرف قولان من عدم وقوعه منه فيتناوله الادلة
المجوزة للرجوع ومن انتقال الملك عنه بالموت بفعله تعالى وهو اقوى وخيرة
المص في الدروس والشرح او يعوض عنها بما يتفقان عليه او بمثلها او قيمتها مع الاطلاق او يكن رحما
قريبا وان لم يحرم نكاحه او يكن زوجا او زوجة على الاقوى لصحيحة زرارة ولو مات لم يرجع
بالارش على الموهوب وان كان بفعله لانها غير مضمونة عليه وقد سلطه على اتلافها مجانا فابعاضها
اولى ولو ذات زيادة منفصلة كالثمر وان كانت بعلف المتهب فللواهب جزؤنا الرجوع حينئذ
والمنفصلة كالولد واللبن للموهوب له لانه نماء حدث في ملكه فيختص به سواء كان الرجوع قبل
انفصالها بالولادة ام بعده لانه منفصل حكما هذا اذا تجددت الزيادة بعد ملك المتهب
بالقبض فلو كان قبله فهي للواهب ولو وهب في مرض وقف او تصدق في مرض موته فهي من الثلث على اجود
القولين الا ان يجيز الوارث ومثله ما لو فعل ذلك في حال الصحة وتاخر القبض الى المرض ولو شرط
في الهبة عوضا بيسا وفي الموهوب نقدت من الاصل لانها معاوضة بالمثل كالبيع بثمن المثل
الثالث المسكن وتوابعها وكان الاولى عقد الباب للعمرى لانها اهم موضوعا كما فعل في الدروس
ولا بد فيها من ايجاب وقبول كغيرها من العقود ويقتصر على تقدير لزومها اما لو كانت جائزة كالمطلقة
كان الاقتصار شرطا في جواز التسلط على الانتفاع ولما كانت الفائدة بدونه منتفية اطلق اشتراطه
فيها ويفهم من اطلاقه عدم اشتراط التقرب وبه صرح في الدروس وقيل يشترط والاقوى عدم حصول
الثواب موقوف على نيته فان اقتت بامد مضبوط او بعمر احدهما المسكن او الساكن لم تنتف تلك
تلك المدة ما دام العمر باقيا والا توقت بامد ولا بعمر احدهما جاز له الرجوع فيها متى شاء ولو مات
احدهما مع الاطلاق بطلت وان لم يرجع كما هو شان العقود الجائزة بخلاف الاولين ويعتبر فيها
اي عن السكنى بالعمرى ان قرنت بعمر احدهما او الرقبى ان قرنت بالمدة ويفترقان عنها بوقوعها على
ما لا يصلح للسكنى فيكونان اعم منها من هذا الوجه وان كانت اعم منهما حيث جوزتا للاعم في
المسكون مع اقترانها بالعمر والمدة والاطلاق بخلافهما وكل ما صح وقفه من اعيان الاموال صح
اعارته وارقابه وان لم يكن مسكنا ولهذا اشتهر عموم موضوعهما واطلاق السكنى تشمل الثلثة

حيث يتعلق بالمسكن يقتضي سكناه بنفسه ومن جرت عادته اي عادة الساكن به اي بالمكان
معه كالزوجة والولد والخادم والضيف والدابة ان كان في المسكن موضع معد لمثلها وكذا وضع
ما جرت العادة بوضعه فيها من الامتعة والعلة بحسب حالها وليس له ان يوجرها ولا يعيرها
ولا ان يسكن غيره وغير من جرت العادة به الا باذن المسكن وقيل يجوز به مطلقا والاول اشهر
وحيث يجوز الاجارة فالاجرة للساكن الرابع التحبيس وحكمه حكم السكنى في اعتبار العقد والقبض
والتقييد بمدة والاطلاق ومحله كما لو وقف وانا حبس عبده او فرسه او غيرهما مما يصح لذلك في
سبيل الله او على زيد لزم ذلك ما دامت العين باقية وكذا لو حبس عبده او امته في خدمة الكعبة
او مسجد او مشهد واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين اطلاق العقد وتقييده بالدوام
ولكن مع الاطلاق في حبسه على زيد سيأتي ما يخالفه وفي الدروس ان الحبس على هذه القربة
غير نذر يخرج عن الملك بالعقد ولم يذكر هو ولا غيره حكم ذلك لو قرنه بمدة ولا حكم غير المذكورات
وبالجملة فكلامهم في هذا الباب غير منقح ولو حبس على رجل ولم يعين وقتا ومات الحابس كان ميراثا
بمعنى انه غير لازم كالسكنى فيبطل بالموت ويجوز الرجوع فيه متى شاء ولو قرن فيه بمدة لزم فيها ورجع
الى ملكه بعدها واعلم ان جملة اقسام المسألة كالسكنى اما ان يكون على قربة كالمسجد او على آدمي
ثم اما ان يطلق او يقرنه بمدة او يصرح بالدوام والمحبس اما ان يكون عبدا او فرسا او غيرهما
من الاموال التي يمكن الانتفاع بها في ذلك الوجه ففي الآدمي يمكن فرض سائر الاموال ليستوفي
منافعها وفي سبيل الله يمكن فرض العبد والفرس والبعير والبغل والحمار وغيرها وفي خدمة المسجد
ونحوه يمكن فرض العبد والامة والدابة اذا احتيج اليها في نقل الماء ونحوه وغيره من الاملاك ليستوفي
منفعتها بالاجارة ويصرف على مصالحه وكلامهم في تحقيق احكام هذه الصور قاصر جدا
فينبغي تأمله كتاب التاجر جمع تجر وهو مفعل من التجارة اما مصدر بمعناها كالمقتل وهو هنا نفس التكسب او اسم مكان لمحل التجارة وهي الاعيان المكتسب بها
والاول اليق بمقصود العلم فان الفقيه يبحث عن فعل المكلف والاعيان متعلقات فعله وقد
اشار الى الامرين معا فالى الثاني بتقسيمه الاول والى الثاني الاول بقوله خيار ثم التجارة تنقسم
باقسام الاحكام الخمسة والمراد بها هنا التكسب بما هو اعم من البيع فعقد الباب بعد ذكر الاقسام
للبيع خاصة غير جيد وكان افرادها بكتاب ثم ذكر البيع في كتاب كغيره مما يحصل به الاكتساب كالصنع

في الكتاب

في الدروس لها فيه فصول الاول يقسم موضوع التجارة وهو ما يكتسب به ويبحث فيها على عوارضه
اللاحقة له من حيث الحكم الشرعي الى محرم ومكروه ومباح ووجه الحصر الثلثة ان المكتسب به اما ان
يتعلق به نهي اولا والثاني المباح والاول اما ان يكون النهي عنه مانعا من التقرب او لا والاول المحرم
والثاني المكروه ولم يذكر الحكمين الآخرين وهما الوجوب والاستحباب لانهما من عوارض التجارة كما سيأتي
في اقسامها فالمحرم الاعيان النجسة كالخمر المتخذ من العنب والنبيذ المتخذ من التمر وغيرهما من الاشربة
كالبتع والمزر والجعة والفضيخ والنقيع وضابطها المسكر وان لم يكن مائعا كالحشيشة ان لم يفرض
لها نفع آخر وقصد بيعها المنفعة المحللة والفقاع وان لم يكن مسكرا لانه خمر استصغره الناس
والمائع المتنجس غير القابل للطهارة اما لكون نجاسته ذاتية كالبول والمائية من المتجددة عرضية
كالواقع فيه نجاسة وقلنا بعدم قبوله للطهارة كاهو اصح القولين في غير الماء المتنجس الا الدهن بجميع
اصنافه للمضطر تحت السماء لا تحت الظلال في المشهور والنصوص مطلقة فجوازه مطلقا متجه
والاختصاص بالمشهور تعبد لا لنجاسة دخانه فان دخان المتنجس عندنا طاهر لاستحالته وقد يعلل
بقاعدة من اجزائه مع الدخان قبل احالة النار له بسبب السخونة الى ان يلقى الظلال فيتأثر
بنجاسته وفيه عدم صلاحيته مع تسليمه للمنع لان تجليس مالك العين لها غير محرم والمراد الدهن
المتنجس بالعرض كالزيت يموت فيه الفارة ونحوه لا بالذات كالميتة فان استعماله محرم مطلقا
للنهي عن استعماله كذلك والميتة واجزاؤها التي تحلها الحيوة دون ما لا تحله مع طهارة اصله
بحسب ذاته والدم وان فرض له نفع حكمي كالصبغ وارواث والبول غير المأكول وان فرض لها نفع
اما هما اما يؤكل لحمه فيجوز مطلقا لطهارتهما ونفعهما وقيل بالمنع مطلقا الا بول الابل للاستشفاء
والخنزير والكلب البريان مطلقا الا كلب الصيد والماشية والزرع والحائط كالبستان
والجرو القابل للتعليم ولو خرجت الماشية عن ملكه او حصد الزرع او انتقل الحائط لم يحرم
اقتناؤها ارجاء لغيرها ما لم يطل الزمان بحيث يلحق بالبراثن والآلات اللهو من الدف والمزمار
والقصب وغيرها والصنم المتخذ لعبادة الكفار والصليب الذي ابتدعه النصارى والآلات
القمار كالنرد بفتح النون والشطرنج بكسر الشين وسكون الطاء وفتح الراء والبغبغ بضم الباء
الموحدة وتشديد الغاء المفتوحة وسكون الياء المثناة من تحت وفتح الراء المهملة قال الجوهري
هي لعبة للصبيان وهي كوبة من تراب حولها خطوط وعن الصحاح انها الاربعة عشر وبيع السلاح بكسر

السين من السيف والرمح والقوس والسهام ونحوها لأعداء الدين مسلمين كانوا ام كفارا ومنهم
قطاع الطريق في حال الحرب او النهي له لا مطلقا ولو ارادوا الاستعانة به على قتال الكفار لم يحرم
ولا يلحق بالسلاح ما يودي حية القتال كالدرع والبيضة وان كره ولجام الساكن والحولة بفتح
الحاء وهي الحيوان الذي يصلح للحمل كالابل والبغال والحمير والسفن داخلة فيه تبعا للمحرم كالخمر
وركوب الظلمة واسكانهم لاجله ونحو وبيع العنب والتمر وغيرهما مما يعمل منه المسكر ليعمل مسكرا
سواء شرط في العقد ام حصل الاتفاق عليه والخشب ليصنع صنما او غيره من الآلات المحرمة ويكره
بيعه لمن يعلم من غير ان يبيعه لذلك ان لم يعلم انه يعمله والا فالاجود التحريم وغلبة الظن كالعلم
وقيل يحرم ممن يعلمه مطلقا ويحرم عمل الصور المجسمة ذوات الارواح واحترز بالمجسمة عن الصور
المنقوشة على نحو الوسادة والورق والاقوى تحريمه مطلقا ويمكن ان يريد لذلك بجعل الصفة على الممثل
لا المثال والغناء بالمد وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب او ما سمي في العرف غناء وان لم يطرب
سواء كان في شعر ام قرآن ام غيرهما واستثنى منه المص صوت الحداء للابل واحزوف ومنهم المص في المدد
وقوله للمرأة في الاعراس اذا لم تتكلم بباطل ولم تقل بالملاهي ولو بدف فيه صنج لا بدونه ولم تسمع صوتها
اجانب الرجال ولا بأس به ومعونة الظالمين بالتظلم كالكتابة لهم واحضار المظلوم ونحوه لا معونة
بالاعمال المحللة كالخياطة وان كره التكسب بعمله والتزوج بالمطلقات بنصف المتبت بما ليس فيه
ويجوز بالحق اذا لم يسمها الاجانب وهجاء المؤمنين بكسرها والمد وهو ذكر معايبهم بالشعر ولا يؤثر
في المؤمن بين الفاسق وغيره ويجوز هجاء غيرهم كما يجوز لعنه والغيبة بكسر المعجمة وهو القول
وما في حكمه في المؤمن بما يسوءه لو سمعه مع اتصافه به وفي حكم القول الاشارة باليد وغيرها
من الجوارح والتحاكي بقول او فعل كمشية الاعرج والتعريض كقوله انا لست متصفا بكذا والحمد لله
الذي لم يجعلني كذا مع قصدها بمن يفعله ولو فعل ذلك بحضوره او قال فيه ما ليس به فهو اغلظ تحريما
واعظم تأثيما وان لم يكن غيبة اصطلاحا واستثنى منها نصح المستشير وجرح الشاهد والتظلم
وسماعه ورد من ادعى نسبا ليس له والقدح في مقالة او دعوى باطلة في الدين والاستعانة على
رفع المنكر ورد العاصي الى الصلاح وكون المقول فيه مستحقا لذلك لتظاهره بالفسق و
الشهادة على افاعل المحرم حسنة وقد افردنا لتحقيقها رسالة شريفة من اراد الاطلاع على حقائق
احكامها فليقف عليها وحفظ كتب الضلال عن التلف او عن ظهر القلب ونسخها ودرسها

قراءة

قراءة ومطالعة ومذاكرة لغير النقض لها او للحجة على اهلها بما اشتملت عليه مما يصلح دليلا
لاثبات الحق او نقض الباطل لمن كان من اهلها او التقية وبدون ذلك يجب اتلافها ان لم يمكن افراد
مواضع الضلال والا اقتصر عليها وتعلم السحر وهو كلام او كتابة يحدث بسببه ضرر على من عمل له
في بدنه او عقله ومنه عقد الرجل عن حليلته والقاء البغضاء بينهما واستخدام الجن والملائكة
واستنزال الشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب وتلبيسهم ببدن صبي او امرأة في كشف امر
على لسانه ونحو ذلك فتعلم ذلك كله وتعليمه حرام والتكسب به سحت ويقتل مستحله والمؤثر
له اثرا حقيقيا وهو امر وجداني لا مجرد التخيل كانعم كثيرة ولا بأس بتعلمه لتوقي به او بدفع سحر
للتنزه به وربما وجب على الكفاية لذلك كالاختان الصم في الدروس والكهانة بكسر الكاف وهي عمل
يوجب اطلاع بعض الجهات له فيما يأمر به وهو قريب من السحر واخص منه والقيافة وهي الاستناد الى
الى علامات وامارات يترتب عليها الحاق نسب ونحوه وانما يحرم اذا ترتب عليها محرما او جزم بها
والشعبذة وهي الافعال العجيبة المترتبة على سرعة اليد بالحركة فليس على الحس كناقة فيها المص
وتعليمها كغيرها من العلوم والصنائع المحرمة والقمار بالآلات المعدة له حتى اللعب بالخاتم
والجوز والبيض ولا يملك ما يترتب عليه من الكسب والكسب وقع من غير المكلف فيجب رده على مالكه ولو
قبضه غير مكلف فالمخاطب برده الولي فان جهل مالكه تصدق به عنه ولو احضر في محصورين
وجب التخلص منهم ولو بالصلح والفتق بكسر الفاء الخرق كثوب اللبن بالماء ووضع الحرير في البرودة
ليكتب ثقلا ويكره ما لا يخفى كمزج الحنطة بالتراب والتين وجيدها بردئها وتدليس الماشطة
باظهارها في المرأة محاسن ليست فيها من تحمير وجهها ووصل شعرها ونحوه ومثله فعل المرأة لنفسها
ماشطة ولو انتفى التدليس كما لو كانت عروجة فلا تحريم وتزيين كل من الرجل والمرأة بما يحرم عليه
كلبس الرجل السواد والمتخذ الثياب المختصة بها عادة ويختلف ذلك باختلاف الازمان والاصقاع
ومنه تزيينه بالذهب والفضة والحرير الا ما استثني وكلبس المرأة ما يختص بالرجل كالنظفة والعمامة
والاجرة على تغسيل الموتى وتكفينهم وحملهم الى المغتسل والى القبر وحفر قبورهم ودفنهم والصلاة
عليهم وغيرها من الافعال الواجبة كفاية ولو اشتملت هذه الافعال على مندوب كتغسيلهم زيادة
على الواجب وتنظيفهم ووضوئهم وتكفينهم بالقطع المندوبة وحفر القبر زيادة على الواجب
الجامع لوصفي كتم الريح وحراسة الجثة الى ان تبلغ القامة وشق اللحد ونقله الى ما يدفن فيه

من مكان زائد على ما يكفي دفعه لم يحرم التكسب به والأجرة على الأفعال الحالية من غير حكمي كالعبث مثل
الذهاب إلى مكان بعيد أو في الظلمة أو دفع ضحوة ونحو ذلك مما لا يعد بفائدة عند العقلاء
والأجرة على الزنا واللواط وما شاكلهما ورثا القاضي بغنم أولد وكره مقصود بأجرة وشوة بها
وقد تقدم والأجرة على الأذان والإقامة على أشهر القولين ولا بأس بالرزق من بيت المال والفرق
بينهما أن الأجرة تفتقر إلى تقدير العمل والعوض والمدة والصيغة الخاصة والرزق منوط بنظر
الحاكم ولا فرق في تحريم الأجرة بين كونها من عين أو من أهل البلد والمحلة وبيت المال ولا
يجوز لهما أخذ ما أعد للمؤذنين من أوقاف مصالح المسجد وإن كان مقدرا بناء على الأذان
نعم لا يثاب فاعله إلا مع تخصص الأخلاص به كغيره من العبادات والقضاء بين الناس لوجوبه سواء
احتاج إليهما أم لا وسواء تعين عليه القضاء أم لا ويجوز الرزق من بيت المال وقد تقدم في القضاء
أنه من جملة المرتزقة منه والأجرة على تعليم الواجب من التكليف سواء وجب عينا كالفاتحة و
السورة وأحكام العبادات العينية أو كفاية كالتفقه في الدين وما يتوقف عليه من المقدمات علما وعملا
وتعليم الكلمتين صيغ العقود والإيقاعات ونحو ذلك وأما المكروه فكالصرف وعلق في الأخبار
بأنه لا يسلم فاعله من الربا وبيع الأكفان لأنه يقتضي كثرة الموت والوباء والرفق فيه للناس من باع
الناس واحتكار الطعام وهو حبسه يتوقع زيادة السعر والأقوى تحريمه مع استغنائه عنه و
حاجة الناس إليه وهو اختيار في الدروس وقد قال صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وسائر
الكلام في بقية أحكامه واللباحة لأنها إلى قسوة القلب وسلب الرحمة وإنما تكره إذا اتخذها
حرفة ومصنعة لا يجوز تعطلها كما لو احتاج إلى صرف دينار أو بيع كفن أو ذبح شاة ونحو ذلك والمقابل
بما ذكرناه في الأخبار يرشد إليه والنائحة والمراد بها ما يعم الحاكية والأخبار منظر فيه بالنهي عنها
والمبالغة في صنعتها وتقصار عاملها حتى يرى عن الصلوة خلفه والظاهر اختصاص النائحة
والحاكية بالمعروفة ونحوه فلا يكره عمل الحوض ونحوه بل روي أنه من أعمال الأنبياء والأولياء والحجامة
مع شرط الأجرة لا بدونها كما فيه اللمع في غيره وغيره ودل عليه الخبر وظاهره هنا الإطلاق وضراب
الفحل بأن يأجره لذلك مع ضبطه بالمرة والمرات المعينة أو بالمدة ولا كراهة فيهما بدفع إليه على جهة
الكرامة لأجله وكسب الصبيان الحجام لحاصلها ما يدخله من الشهوة الناشئة من إجراء الصبي على ما لا يحل
لجهله أو علمه بارتفاع القلم عنه ولو علم اكتسابه من محل آخر فلا كراهة وإن أطلق الأكثر كما أنه لو علم

تحصيله أو بعضه من محرم وجب اجتنابه أو اجتناب ما علم منه أو اشتبه به ومحل الكراهة تكسب
الولي به أو أخذه منه والصبي بعد رفع الحجر عنه وكذا يكره كسب من لا يجتنب المحرم وكسب المباح ما خلا
عن وجه رجحان من الطرفين بأن لا يكون راجحا ولا مرجوحا لتحقق الإباحة ثم التجارة وهي
نفس التكسب تنقسم بانقسام أحكام الخمسة فالواجب منها ما توقف تحصيل مؤنة ومؤنة
عياله الواجبي النفقة عليه ومطلق التجارة التي يتم بها نظام النوع الإنساني فإن تلك من الواجبات
الكفائية وإن زاد على المؤنة والمستحب ما يحصل به المستحب وهو التوسعة على العيال ونفع
المؤمنين ومطلق الحاجة بغير المضطرين والمباح ما يحصل به الزيادة في المال من غير الجهات الراجحة
والمرجوحة والمكروه والحرام التكسب بالكيفيات المكروهة والمحرمة وقد تقدمت **الفصل**
الثاني في عقد البيع وأدائه وهو أي عقد البيع الإيجاب والقبول الدالان على نقل الملك بعوض
معلوم وهذا الكلام هو تعريف العقد يصلح تعريفا للبيع نفسه لأنه عند المص وجماعة عبارة عن العقد
المذكور استنادا إلى أن ذلك هو المتبادر من معناه فيكون حقيقة فيه ويمكن أن يكون الضمير عائدا
إلى البيع نفسه وإن يكون إضافة البيع بيانية ويؤيده أنه في اللمع من عرف البيع بذلك من غير زيادة قيد
التراضي وجعل جنس التعريف الإيجاب والقبول أولى من جعله اللفظ الدال كما صنع غيره لأنهما جنس
قريب واللفظ بعيد وباقي القيود خاصة مركبة يخرج بها من العقود ما لا نقل له فيه كالوديعة
والمضاربة والوكالة وما تضمن نقل الملك بغير عوض كالهبة والوصية بالمال وشمل ما كان
ملكا للعاقد وغيره فدخل بيع الوكيل والولي وخرج بالعوض المعلوم الهبة المشروط فيها مطلق التواب
وبيع الكلي حيث يقع صحيحا إذا لم يعتبر التراضي وهو وارد على تعريفه في اللمع وبيع الأخرس بالإشارة
وشراء الفاقد يصدق به الإيجاب والقبول ويرد على تعريف أخذ اللفظ جنسا كالشرائع ويتوقف فيه
دخول عقد الإجارة لأن الملك يشمل العين والمنفعة والهبة المشترط فيها عوض معين والصلح
المشتمل على نقل الملك بعوض معلوم فإنه ليس بيعا عند المص والمتأخرين رحمهم الله وحينئذ كان البيع
عبارة عن الإيجاب والقبول المذكورين فلا يكفي المعاطاة وهو إعطاء كل واحد من المتبايعين
ما يريده من المال عوضا عما يأخذه من الآخر باتفاقهما على ذلك بغير العقد المخصوص سواء في ذلك
الجليل والحقير على المشهور بين أصحابنا بل كاد يكون إجماعا نعم يباح بالمعاطاة التصرف من كل منهما
فيما صار إليه من العوض لاستلزام رفع مالكه له على هذا الوجه الإذن في التصرف فيه وهل هي إباحة

وشمل الفرق بين البيع والقرض بجواز الإضافة إلى البيع والبيع والقرض بالتأقيت والبيع والصرف بالتقابض

شمل

انعقد منزلا ظاهر العبارة الاول لان الاباحة ظاهرة فيها ولا ينافيه قوله ويجوز الرجوع فيها
مع بقاء العين لان ذلك لا ينافي الاباحة وربما ظهر من بعض الاصحاب الثاني لتغيره بجواز فسخها
الدال على وقوع امر يوجبه وتظهر الفايدة في الثمار فعلى الثاني هو للقابض متى تحقق المزوم بعده
وعلى الاول يحتمله وعدمه ويفهم من جواز الرجوع مع بقاء العين عدمه مع ذهابها وهو
كذلك ويصدق بتلف العينين واحديهما وبعض كل واحدة منهما ونقلها عن ملكه و
بتغيرها كطحن الحنطة فان عين المنتقل غير باقية مع احتمال العدم اما اليسير الذي مع عدم تغيره
فلا اثر له وفي صبغه وقصره وتفصيله وخياطته ونحو ذلك من التصرفات المغيرة للصفة مع بقاء
الحقيقة نظر وعلى تقدير الرجوع في العين وقد استولها من انتقلت اليه يأخذها بغير اجرة
لاذنه في التصرف مجانا ولو تلفت في تلف الثمار فلا رجوع به كالاصل والا فالوجهان وهل يصير مع
زهاء العين بيعا او معاوضة خاصة وجهان من حصرهم المعاوضات وليست احداها ومن اتفاقهم
على انها ليست بيعا بالالفاظ الدالة على التراضي فكيف تصير بيعا بالتلف ومقتضى المعاطاة انها معاوضة
من الجانبين فلو وقعت بقبض احد العوضين خاصة مع ضبط الآخر على وجه يرفع الجهالة ففي
لحوق احكامها نظر من عدم تحققها وحصول التراضي وهو اختيار في الدروس على تقدير رفع السلف
دون الثمن ويشترط وقوعها بالايجاب والقبول بلفظ الماضي العربي كبعت من البايع واشتريت
من المشتري وشريت منهما لانه مشترك بين البيع والشراء وملكت بالتشديد من البايع والتخفيف
من المشتري وتملكت وتكفي الاشارة الدالة بالرضا على الوجه المعين مع العجز عن النطق لخرس وغيره
ولا تكفي مع القدرة نعم تفيد المعاطاة مع الافهام الصريح ولا يشترط تقديم الايجاب على القبول
وان كان تقديمه احسن بل قيل بتعينه ووجه عدم الاشتراط اصالة الصحة وظهور كونه عقدا
فيجب الوفاء به ولتساويهما في الدلالة على الرضا وتساوي المالكين في نقل ما يملكه الى الآخر ووجه
التعيين الشك في ترتب الحكم مع تأخره ومخالفته للاصل ولدلالة مفهوم القبول على ترتبه على
الايجاب لانه رضي به بعده يظهر وجه الحسن ومحل الخلاف ما لو وقع القبول بلفظ اشتريت
كما ذكره او ابتعت او تملكت لا بقبلت وشبهه وان اضاف اليه باقي الاركان لانه صريح في البناء على الامر
لم يقع ويشترط في المتعاقدين الكمال برفع الحجر الجامع للبلوغ والعقل والرشد والاختيار الا
ان يرضى المكره بعد زوال الكراهة لانه بالغ رشيد قاصد الى اللفظ دون مدلوله وانما منع عدم
كراهة

الرضى

الرضى فاذا زال المانع اثر العقد كعقد الفضولي حيث انتفى المقصد اليه من مالكه مع تحقق القصد
الى اللفظ في الجملة قلت الحقته اجازة المالك اثرت ولا تعتبر مقارنته للعقد الفصل بخلاف العقد
السلوب بالاصل كعبارة الصبي فلا يجبره اجازة الولي ولا انهاء بعد بلوغه والقصد فلو وقعه
الغافل او النايم او الهازل لغى ولا لحقته الاجازة لعدم القصد الى اللفظ اصلا بخلاف المكره وربما
اشكل الفرق في الهازل من ظهور قصده الى اللفظ من حيث كونه عاقلا مختارا وانما تخلف قصد
مدلوله والحق المصنف بذلك المكره على وجه يقع قصده اصلا فلا يؤثر في الاخرى المتعقب كالغافل
والسكران وهو حسن مع تحقق الاكراه بهذا المعنى فان الظاهر من عناد حمل المكره المكره على الفعل
خوفا على نفسه او مافي حكمها مع حضور عقله وتميزه واعلم ان بيع المكره انما يقع موقوفا مع وقوعه
بغير حق ومن ثم جاز بيعه في مواضع كثيرة كما اجبره الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه ونفقة
واجبي النفقة وتقويم العبد على معتق نصيبه منه وفكه من الرق بالارث واذا اسلم عبد الكافر
او اشتراه وسوغناه او اشترى المصحف وبيع الحيوان اذا امتنع مالكه من القيام بحق نفقته والطعام
عند المخمصة ليشتريه خايفا التلف والمحتكر مع عدم وجود غيره واحتياج الناس اليه ونحو ذلك
ويشترط في اللزوم الملك لكل من البايع والمشتري لما ينقله من العوض او اجازة المالك فبدونه
يقع العقد موقوفا على اجازة المالك لا باطلا من اصله على اشهر القولين وهي اي الاجازة اللاحقة
من المالك كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه لا ناقلة له من حينها لان السبب الناقل للملك
هو العقد المشروط بشرايطه وكلما كانت حاصلة الا رضا المالك فاذا حصل الشرط عمل السبب
التام عمله لعموم الامر بالوفاء بالعقود فلو توقف العقد على امر آخر لزم ان لا يكون الوفاء
بالعقد خاصة بل هو مع الآخر ووجه الثاني توقف التأثير عليه وكان جزء السبب ونظير الفايدة
في الثمار فان جعلناها كاشفة فالنماء المنفصل المتخلل بين العقد والاجازة الحاصل من المبيع
للمشتري وعلى الثمن المعين للبايع ولو جعلناها ناقلة فهما للمالك الخيار ثم ان اتحد العقد
فالحكم كما ذكر وان ترتب العقود على الثمن او المثمن او هما واجاز الجميع صح ايضا وان اجاز احدها
فان كان الثمن صح في المجاز وما بعده من العقود والثمن صح وما قبله والفرقة اجاز البيع
توجب انتقاله من ملك المالك الخيار الى المشتري فتصح العقود المتأخرة عنه وتبطل السابقة لعدم
الاجازة واجازة الثمن توجب انتقاله الى مالك الخيار فيبطل التصرفات المتأخرة عنه حيث لم يجزها

وتصح السابقة لأن ملك الثمن المتوسط يتوقف على صحة العقود السابقة والا لم يكن ذلك
الثمن هذا اذا بيعت الاثمان في جميع العقود اما لو تعلقت العقود بالثمن الاول مرارا كان كالثمن
في صحته ما بعده وهذا القيد وارد على اما اطلقه الجميع في هذه المسئلة كما فصلناه اولا
مثاله لو باع مالك الثوب بثوب ثم باع الثوب بمائة ثم باعه المشتري بمائتين ثم باعه مشتريه
بثلاثمائة فاجاز المالك العقد الاخير فانه لا يقتضي اجازة ما سبق بل لا يصح سواه ولو اجاز
الوسط صح وما بعده كالاخير نعم لو كان قد باع الثوب بكتاب ثم باع الكتاب بسيف ثم باع
السيف بفرس فاجازة بيع السيف بالفرس يقتضي اجازة ما سبقه من العقود لانه انما يملك
السيف اذا ملك العوض الذي اشترى به وهو الكتاب ولا يملك الكتاب الا اذا ملك العوض
الذي اشترى به وهو الثوب هنا يصح ما ذكروه ولا يكفي في الاجازة السكوت عند العقد
مع علمه به او عند عرضها اي الاجازة عليه لان السكوت اعم من الرضا فلا بد له عليه بل لا بد من
لفظ صريح فيها كالعقد ويكفي اجزت العقد او البيع او انفذت او امضيت او رضيت
وشبهه كاقررته وابقيته والتزمت به فان لم يجز انتزعه من المشتري لانه عين ماله ولو تصرف
المشتري فيه بالاجرة كسكنى الدار وركوب الدابة رجع بها عليه بله الرجوع بعوض المنافع وان
لم يستوفها مع وضع يده عليها لانه حينئذ كالغاصب وان كان جاهلا ولو نمى كان النماء لمالكه
متصلا كان ام منفصلا باقيا كان ام هالكا فيرجع عليه بعوضه وان كان جاهلا وكذا يرجع
بعوض المبيع نفسه لو هلك في يده او بعضه مع تلف بعضه بتفريط وغيره والمعتبر في القيمي
قيمته يوم التلف ان كان التفاوت بسبب السوق وبالاعلى ان كان بسبب زيادة عينية ورجع
المشتري على البائع بالثمن ان كان باقيا عالما كان او جاهلا لانه ماله ولم يحصل منه ما يوجب
نقله عن ملكه فانه انما دفعه عوضا عن شيء لم يسلم له وان تلف قيل والقائل به الاكثر بل ادعى عليه في التذكرة
الاجماع لا رجوع به مع العلم بكونه غير مالك ولا وكيل لانه سلطه على اتلافه مع علمه بعدم استحقاقه
لفيكون بمنزلة الاباحة بالظاهر كما لو علم عدم الرجوع به مطلقا لما ذكرناه من الوجه وهو مع بقاء
العين في غاية البعد ومع تلفه بعيد مع توقع الاجازة لانه حينئذ لم يتجرد مطلقا بل دفعه
متوقعا لكونه عوضا عن المبيع فيكون مضمونا له ولتصرف البائع فيه تصرفا ممنوعا منه فيكون مضمونا
عليه اما مع بقائه فهو عين مال المشتري ومع تسليم الاباحة لم يحصل ما يوجب الملك فيكون القول

بجواز

بجواز الرجوع به مطلقا قويا وان كان نادرا ان لم يثبت الاجماع على خلافه والواقع خلافه فقد ذهب
المحقق الى الرجوع به مطلقا وكيف يجتمع تحريم تصرف البائع فيه مع عدم رجوع المشتري به في حال
فانه حينئذ لا يحل للغاصب اكل المال بالباطل ولا فرق في هذا الحكم بين الغاصب محضا والبائع فضوليا
مع علمه اجازة المالك ويرجع المشتري على البائع بما اغترم للمالك حتى زيادة القيمة عن الثمن لو تلفت
العين فيرجع بها عليه على الاقوى لدخوله على ان تكون له مجانا اما ما قابل الثمن من القيمة فلا يرجع به
لرجوع عوضه اليه فلا يجمع بين العوض والمعوض وقيل لا يرجع بالقيمة مطلقا لدخوله على ان تكون
العين مضمونة عليه كما هو شان البيع الصحيح والفاسد كما لو تلفت العين وفيه ان ضمانه المثل او القيمة
امر زائد على فوات العين الذي قدم على ضمانه وهو معزور من البائع بكون المجموع له الثمن فالزائد بمنزلة ما رجع
عليه به وقد حصل له في مقابلته نفع بل لو لهذا اذا كانت الزيادة على الثمن موجودة حال البيع اما لو تجددت
بعده فحكمها حكم الثمرة فيرجع بها ايضا كغيرها مما حصل له في مقابلته نفع على الاقوى لغروره ودخوله على
ان يكون ذلك له بغير عوض اما ما انفقه عليه مجانا وما لم يحصل له في مقابلته نفع فيرجع به قطعا ان
كان جاهلا بكونه مالكا لصادق وبان ادعى البائع ملكه او الاذن فيه او سكت ولم يكن المشتري عالما
بالحال فلو باع غير المملوك مع ملكه ولم يجز المالك صح البيع في ملكه ووقف فيما لا يملك على اجازة مالكه
فان اجاز صح البيع ولا خيار وان رد تخير المشتري مع جهله بكون بعض المبيع غير مملوك للبائع لتبعض
الصفقة او الشركة فان فسخ رجع كل مال الى مالكه وان رضي صح البيع في المملوك بحصته
من الثمن ويعلم مقدار الحصة بعد تقويمها جميعا ثم تقوم احدهما منفردا ثم تنسبه قيمته الى قيمة المجموع
فيحصه من الثمن مثل تلك النسبة فاذا قوما جميعا بعشرين واحدهما بعشرة صح في المملوك بنصف
الثمن كائنا ما كان وانما اخذ بنسبة القيمة ولم يخصه من الثمن قدر ما قوم به لاحتمال زيادتها عنه
ونقصانها فربما جمع في بعض الفروض بين الثمن والمثمن على ذلك التقدير كما لو كان قد اشترى المجموع
في المثال بعشرة وانما يعتبر قيمتهما مجتمعين اذ لم يكن لاجتماعهما مدخل في زيادة قيمة كل واحد كثوبين
اما لو استلزم ذلك كصراعي يابس يقومان مجتمعين اذ لا يستحق مالك كل واحد ماله الا منفردا
وحينئذ فيقوم كل منهما منفردا وتنسب قيمة احدهما الى مجموع القيمتين ويوخذ من الثمن بتلك
النسبة نعم لو كانا لمالك واحد فاجاز في احدهما دون الاخر امكن فيما اطلقوه مع احتمال ما قيدنا
وكذا لو باع ما يملك مبينا للمجهول وما لا يملك كالعبد مع الحر والخنزير مع الشاة فانه يصح في المملوك

بنسبة قيمته الى مجموع القيمتين من الثمن ويقوم الحر لو كان عبدا على ما هو عليه من الاوصاف والكيفيات
والظاهر عند مستحليه اما بالخبر جماعة منهم كثرة يؤمن اجتماعهم على الكذب يحصل بقولهم العلم
والظن المتاخم له او باخبار عدلين مسلمين يطلعان على حاله عندهم لا منهم مطلقا لاشتراط عدالة المقوم
هذا مع جهل المشتري بالحال لئلا يتم قصده الى شرائها ويعتبر العلم بثمن المجموع لا الافراد فيوزع حيث لا يتم
له اما مع علمه بفساد البيع فيشكل صحته لافضائه الى الجهل بثمن المبيع حال البيع لانه في قوة بعتك العبد
بما يخصه من الالف او وزعت علي على شيء لا اعلم مقداره الان لما مع جهله فقصده الى شراء المجموع وموزعا
مقدار ثمنه كاف وان علم يعلم مقدار ما يخص كل جزء ويمكن جريان الاشكال في البائع مع علمه بذلك ولا
بعد في بطلانه من طرف احدهما دون الاخر هذا اذا لم يكن المشتري قد دفع الثمن او كانت عينه باقية
او كان جاهلا والا فيه مع علمه بالفساد ما تقدم في الفضولي بالنسبة الى الرجوع بالثمن وكما يصح
العقد من المالك يصح من القائم مقامه وهم اي القائم جمعه باعتبار معنى الموصول ويجوز توحيده
نظرا الى لفظه ستة الاب والجد له وان علا والوصي من احدهما على الطفل والمجنون الاصلي ومن طرء
جنونه قبل البلوغ والوكيل عن المالك او من له الولاية حيث يجوز له التوكيل والحاكم الشرعي حيث يفقد
الاربعة وامينه وهو منصوبه لذلك او ما هو اعم منه ويحكم الحاكم المقاص وهو من يكون له على غيره مال
فيجحده او لا يدفعه اليه مع وجوبه فله الاستقلال باخذه من ماله فهو من جنس حقه ان وجده والا
فمن غيره بالقيمة مجتزيا ببيعه من غيره ومن نفسه ولا يشترط اذن الحاكم وان امكن لوجوه وجود البينة
المقبولة عنده في الاشهر ولو تعذر الاخذ الا بزيادة جاز فيكون في يده امانة في قول الى ان يتمكن من ردها
فيجب على الفور ولو توقف اخذ الحق على نقب جدار او كسر قفل جاز ولا ضمان على الظاهر ويعتبر في المأخوذ
كونه زائدا على المستثنى في قضاء الدين ولو تلف من المأخوذ شيء قبل تملكه ففي ضمانه قولان ويكفي في التملك
النية سواء كان بالقيمة ام بالمثل وفي جواز المقاصة من الوديعة قولان والمروي العدم وحمل على الكراهة
وفي جواز مقاصة الغائب من غير مطالبة وجهان اجودهما العدم الا مع طولها بحيث يؤدي الى الضرر
ولو امكن الرجوع هنا الى الحاكم فالاقوى توقفه عليه ويجوز للجميع اي جميع من له الولاية ممن تقدم
تولي طرفي العقد بان يبيع من نفسه وممن له الولاية عليه الا الوكيل والمقاص فلا يجوز توليهما طرفيه وفي كونه
بل بيعا من الغير والاقوى كونهما كغيرهما وهو اختيار في الدروس لعموم الادلة وعدم وجود ما يصلح
للتخصيص ولو استاذن الوكيل جاز لانتفاء المانع حينئذ ويشترط كون المشتري مسلما اذا ابتاع مصحفا

اي في معناها
كاتب الكتيبي

او مسلما في ملكه للاول من الاهانة والثاني من الاذلال واثبات السبيل له عليه ولن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلا وقيل يصح ويؤمر بازالة ملكه وفي حكم المسلم ولده الصغير والمجنون ومسبية المفرد
بان الحقناه به فيه والقيط يحكم باسلامه ظاهرا الا فيمن ينفق عليه فلا منع لانتفاء السبيل بالنفق
وفي حكمه مشروط النفق عليه في البيع ومن اقر بحريته وهو في يد غيره وضابط جواز شرائه حيث يقبضه النفق
فهو في حكم البيع تملكه له اختيارا كالهبة لا بغيره كالارث واسلام عبده بالجبر على بيعه من مسلم على القول
مع الامكان والاجل بينهما بوضعه على يد مسلم الى ان يوجد راغب وفي حكم بيعه منه اجارته الواقعة
على عينه لا على ذمته كالمواستدانة منه وفي حكم المصحف اجزائه وفي الحاقه ما يجد منه في كتاب غيره
شاهدا ونحوه نظر من الجزئية وعدم صدق الاسم وفي الحاق كتب الحديث المنوية به وجه وهنا
مسائل الاولى يشترط كون المبيع مما يملك اي يقبل الملك شرعا فلا يصح بيع الحر ولا ما لا نفع فيه
غالبا كالحشرات بفتح الشين كالحيات والعقارب والفيران والخنافس والقمل ونحوها اذ لا نفع
فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص وهو الخادع بقوله غالبا وفضلات الانسان وان كانت
طاهرة الا لبن المرأة فيصح بيعه والمعاوضة عليه مقدرا بالمقدار المعلوم او المدة لعظم الانتفاع به
ولا الماء حاقل الحياة لانتفاء الملك فيها حينئذ والنبات فيها ايضا وكذا بعد الحيازة قبل نية التملك
ان اعتبرناها فيه كما هو الاجود ولا الارض المفتوحة عنوة بفتح العين اي قهرا كارض العراق والشام
لانها للمسلمين قاطبة لا تملك على الخصوص الا تبعا لآثار المتصرف فيه من بناء وشجر فيصح في الاقوى
وتبقى تابعة له ما دامت الآثار فاذا ازالت رجعت الى اصلها والمراد منها الحياة وقت الفتح اما الموات
فيملكها المحيي ويصح بيعها كغيرها من الاملاك والاقرب عدم جواز بيع رباع مكة اي دورها زادها
الله شرفا لنقل الشيخ في الخلاف الاجماع على عدم جوازه ان قلنا انها فتحت عنوة لاستواء الناس
فيها حينئذ ولو قلنا انها فتحت صلحا جاز وفي تقييد المنع بالقول بفتحها عنوة مع تعليله بنقل
الاجماع المنقول بخبر واحد نظر لان الاجماع ان ثبت لم يتوقف على امر اخر وان لم يثبت افتقر
الى التعليل بالفتح عنوة وغيره ويبقى فيه انه على ما اختاره سابقا من ملكه تبعا للآثار ينفي الجواز
للقطع بتجدد الآثار في جميع دورها اذا كانت على عام الفتح وربما علل المنع بالرواية عن النبي صلى الله عليه وآله
بالنهي عنه وبكونها في حكم المسجد لآية الاسراء مع انه كان من بيت ام هانئ ولكن الخبر لم يثبت وحقيقة
المسجدية منتفية ومجاز المجاورة والشرف والحرمة ممكن والاجماع غير محقق فالجواز متجه الثانية

يشترط في البيع ان يكون مقدورا على تسليمه فلو باع الحمام الطائر او غيره من الطيور المملوكة لم يصح
الا ان تقضي العادة بعوده فيصح لانه حينئذ كالعبد المتغذ في الحوائج والثابت المرسلة ولو باع
المملوك الابق المتعذر تسليمه صح مع الضميمة الى ما يصح بيعه منفردا فان وجده المشتري وقدر
على اثباته يده عليه والا كان الثمن بازاء الضميمة ونزل الابق بالنسبة الى الثمن منزلة المعدوم ولكن
لا يخرج بالتعذر عن ملك المشتري فيصح عتقه عن الكفارة وبيعه لغيره مع الضميمة ولا خيار للمشتري
مع العلم بالباق لقدرته على التقاص اما لو جهل جاز الفسخ ان كان البيع صحيحا ويشترط في تبعيه
ما يشترط في غيره من كونه معلوما موجودا عند العقد وغير ذلك سوى المقدرة على تسليمه فلو ظهر
تلفه حين البيع او استحقاقه لغير البائع او مخالفا للوصف بطل البيع في ما يقابله في الاولين
ويخير المشتري في الاخير على الظاهر ولو قدر المشتري على تحصيله دون البائع فالاقرب عدم اشتراط
الضميمة في صحة البيع لحصول الشرط وهو القدرة على التسليم ووجه الاشتراط صدق الاباق معه
موجب للضميمة بالنص وكون الشرط التسليم وهو لم يحز غير التسلم ويضعف بان الغاية
المقصودة من التسليم حصوله بيد المشتري بغير مانع وهي موجودة والموجبة للضميمة العجز
عن تحصيله وهي مفقودة وعدم لحوق احكامه الوضع فيوزع الثمن عليهما لو لم يقدر على تحصيله
او تلف قبل القبض ولا يتخير لو لم يعلم بالباق ولا يشترط في الضميمة صحة افرادها بالبيع لانه
حينئذ بمنزلة المفروض وغير ذلك من الاحكام ولا يلحق بالابق غيره مما في معناه كالبعير الشارد والفرس العايد
على الاقوى بل المملوك المتعذر تسليمه بغير الاباق اقتصارا فيما خالف الاصل على المنصوص اما الضال
والمجحود من غير اباق فيصح البيع ويراعى بامكان التسليم فان امكن في وقت قريب لا يفوت به شيء من
المنافع يعتد به او رضي المشتري بالصبر الى ان يسلم لزم وان تعذر فسخ المشتري ان شاء وان شاء
التزم ويبقى على ملكه ينتفع به بالعتق ونحوه ويحتمل قويا بطلان البيع لفقد شرط الصحة
وهو امكان التسليم وكما يجوز جعل الابق ثمنا يجوز جعله ثمنا سواء كان في مقابلة ابق اخر
لم يغره لحصول معنى البيع في الثمن والمثمن وفي احتياج العبد الابق المجعول ثمنا الى الضميمة احتمال
لصدق الاباق المقتضي لها ولعله الاقرب لاشتراكهما في العلة المقتضية لها وحينئذ يجوز ان يكون
احدهما ثمنا والاخر مثمنا مع الضميمتين ولا يكفي الضميمة في الثمن والمثمن ضم ابق اخر اليه لان
الغرض من الضميمة ان تكون ثمنا اذا تعذر تحصيله فتكون جامعة لشرايطه التي من جملتها امكان التسليم

والابق الاخر ليس كذلك ولو تعددت العبيد في الثمن والمثمن كفت ضميمة واحدة لصدق الضميمة
مع الاباق ولا يعتبر فيها كونها متمولة اذا وزعت على الاباق الاربعة واحد لان ذلك يصير بمنزلة ضمائم مع ان
الواحدة كافية وهذه الفروع من خواص هذا الكتاب ومثلها في تضاعيف كثير تنبه عليه ان شاء الله
تعالى في مواضعه الثالثة يشترط في البيع ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف العام مطلقا
الا ان يندرس ويضمحل بحيث لا يمكن الانتفاع به في الجهة المقصودة مطلقا كحصير المسجد لا يصلح
للانتفاع به في محل الوقف جذع ينكسر كذلك ولا يمكن صرفها باعيانها في الموقوف لصالحه
كاجر المسجد فيجوز بيعه حينئذ وصرفه في مصالحه ان لم يمكن الاعتياض عنه بوقف ولو لم يكن
اصله موقوفا بل اشترى للمسجد مثلا من غلته او بذله له باذل صح للناظر بيعه مع المصلحة مطلقا
ولو ادى بقاؤه الى خرابه لتلف بين ارباب في الوقف المحصور فالمشهور الجواز اي جواز بيعه
حينئذ وفي الدروس اكتفى في جواز بيعه بخوف خرابه او خلف ارباب المؤدي الى فساده وقال ان تحقق
في هذه المسألة فتوى واحد بل في كتاب واحد في باب البيع والوقف فاتمها او طالع شرح المص
للارشاد تطلع على ذلك والاقوى في المسألة ما دلت عليه صحيحة علي بن مهزيار عن ابي جعفر الجواد
عليه السلام من جواز بيعه اذا وقع بين ارباب خلف شديد وعلله عليه السلام بانه ربما جاء منه تلف الاموال والنفوس
وظاهره ان خوف ايلامها الى احدهما ليس بشرط بل هو مظنة كذلك ومن هذا الحديث اختلف
افهامهم في الشرط المسوغ للبيع فمنهم المص هنا ان المعتبر الخلف المؤدي الى الخراب نظرا الى تعليله بتلف
المال فان الظاهر ان المراد بالمال الوقف فلا دخل لغيره في ذلك ولا يجوز بيعه في غير ما ذكرناه وان
احتاج الى بيعه ارباب الوقف ولم يكفهم غلته او كان بيعه اعود او غير ذلك مما قيل العدم دليل صالح
عليه وحيث يجوز بيعه يشترى بثمنه ما يكون وقفا على ذلك الوجه ان امكن مراعيا للاقرب الى صفته فالاقرب
والمتولي لذلك الناظر ان كان والا الموقوف عليهم ان انحصروا والا فالناظر العام ولا يبيع الامة
المستولدة من المولى ويحقق الاستيلاد المانع من البيع بعلوقها في ملكه وان لم تلجه الروح كما سيأتي
فقوله ما دام الولد حيا مبني على الاغلب او على التجوز لانه قبل ولوج الروح لا يوصف بالحيوة الا مجازا
ولو مات كغيرها من امهات عتقنا اما مع حيوته فلا يجوز بيعها الا في ثمانية مواضع وهذا الموضع من خواص
هذا الكتاب احدها في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها سواء كان حيا ام ميتا اما مع الموت فوضع وفاء
واما مع الحيوة فعلى اصح القولين لاطلاق النص والمراد باعسار ان لا يكون له من المال ما يوفي

ثمنها زيد على المستثنيات في وفا الدين وثانيها اذا جنت على غير مولاها فيدفع ثمنها في الجناية
او رضي المجني عليه ولو كانت الجناية على مولاها لم يجز لانه لا يثبت له على مالها دين وثالثها
اذا عجز مولاها عن نفقتها ولو امكن تاديتها ببيع بعضها وجب الاقتصار عليه وفق فيما خالف
الاصل على موضع الضرورة ورابعها اذا ماتت قريبها ولا وارث له سواها تعتق وترث وهو تعجيل
عتق او لحكم من ابقائها تعتق بعد وفات مولاها وخامسها اذا كان علوقها بعد الارتهان
فيقدم حق المرتهن لسبق حقه وقيل يقدم حق الاستيلاد لنا العتق على التغليب ولعموم النهي
عن بيعها وسادسها اذا كان علوقها بعد الافلاس اي بعد الحجر على المفلس فان مجرد ظهور الافلاس
لا يوجب تعلق حق الديان بالمال والخلاف هنا كالرهن وسابعها اذا مات مولاها ولم يخلف سواها
وعليه دين مستغرق وان لم يكن ثمنا لها لانها انما تعتق بموت مولاها من نصيب ولدها ولا نصيب
له مع استغراق الدين فلا تعتق وتصرف في الدين وثامنها بيعها على من تعتق عليه فانه تعتق
فيكون تعجيل خير يستفاد من مفهوم الموافقة حيث اثبت المنع من البيع لاجل العتق وفي جواز بيعها بشرط
العتق نظر اقربه الجواز لما ذكر فان لم يف المشتري بالشرط فسخ البيع وجوبا فان لم يفسخه المولى
احتمل انفساخه بنفسه وفسخ الحاكم ان اتفق وهذا موضع تاسع وما عدا الاول من هذه المواضع
غير منصوص بخصوصه وللنظر فيه مجال وقد حكاها في الدروس بلفظ قيل وبعضها جعله احتمالا من غير
ترجيح لشيء منها وزاد بعضهم مواضع اخر عاشرها في كفن سيدها اذا لم يخلف سواها ولم يمكن بيع
بعضها فيه والا اقتصر عليه وحادي عشرها اذا اسلمت قبل مولاها الكافر وثاني عشرها اذا كان ولدها
غير وارث لكونه قاتلا او كافرا لانها لا تعتق بموت مولاها حينئذ اذ لا نصيب لولدها وثالث
عشرها اذا جنت على مولاها جناية تستغرق قيمتها ورابع عشرها اذا قتلته خطأ وخامس عشرها
اذا حلت في زمن خيار البائع او المشتري ثم فسخ البائع بخياره وسادس عشرها اذا خرج مولاها
عن الذمة وملكت اموالها التي هي منها وسابع عشرها اذا لحقت بدار الحرب ثم استرقت وثامن عشرها
اذا كانت مكاتبة مشروطة ثم فسخ كتابته وتاسع عشرها اذا شرط ادا الضمان منها قبل الاستيلاد ثم
اولدها فان حق المضمون له اسبق من حق الاستيلاد كالرهن والمفلس السابقين والعشرون اذا اسلم
ابوها او جدها وهي مجنونة او صغيرة ثم استولدها الكافر بعد البلوغ قبل ان يخرج عن ملكه وهذه
في حكم اسلامها عنده وفي كثير من هذه المواضع نظر **الرابعة** لو جنى العبد خطأ لم يمنع جنايته من بيعه

لانه لم يخرج عن ملك مولاه بها والتخيير في فكه للمولى فان شاء فكه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمته وان شاء
دفعه الى المجني عليه او وليه ليستوفي من رقبته ذلك فاذا باعه بعد الجناية كان للمتلف اما بالفداء على اصح القولين
ثم ان فداه والا جاز للمجني عليه استرقاقه فيفسخ البيع ان استوعبت قيمته لان حقه اسبق ولو كان المشتري
جاهلا بعيبه تخير ايضا ولو جنى عمدا فالاقرب انه اي البيع موقوف على رضى المجني عليه او وليه لان التخيير في
جناية العمد اليه وان لم يخرج عن ملك سيده فبالثاني يصح البيع وبالاول يثبت التخيير فيتوقف قول الشيخ
ببطلان البيع فيه نظرا الى تعلق حق المجني عليه قبله ورجوع الامر اليه فان ذلك لا يقتضي البطلان ولا
يقصر عن بيع الفضولي ثم ان اجاز البيع ورضي بفدائه بالمال وفكه المولى لزم البيع وان قتله او استرقه بطلا
ويتخير المشتري قبل استقرار الحال مع جهله للعيب المعرض للفوات ولو كانت الجناية في غير النفس واستوفي
فباقيه مبيع وللمشتري الخيار مع جهله للتبعيض مضافا الى العيب سابقا **الخامسة** يشترط علم الثمن قدرا وجنسا
ووصفا قبل ايقاع عقد البيع فلا يصح البيع بحكم احد المتعاقدين او اجنبي اتفاقا وان ورد في رواية شاذة
جواز تحكيم المشتري فيلزمه الحكم بالقيمة فما زاد ولا يثبت مجهولي القدر وان شوهد لبقاء الجهالة وثبوت
الغرر المنفي معها خلافا للشيخ ره في المبسوط والمرتضى ره فيما للسلم ولابن الجنيد ره في المجهول مطلقا اذا كان
المبيع صبرة مع اختلافها جنسا ولا مجهولي الصفة كالنقدين وان كانت مشاهدة لا يعلم وصفها مع نقد
النقد الموجود ولا مجهولي الجنس وان علم قدره لتحقق الجهالة في المجموع فلو باع كذلك كان فاسدا وان
اتصل به القبض ولا يكون كالمعاطاة لان شرطها اجتماع شرائط صحة البيع سوى العقد الخاص فان
قبض المشتري المبيع والحال هذه كان مضمونا عليه لان كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وبالعكس
ويرجع به وبزوائده متصلة ومنفصلة وبما فوته المستوفاة وغيرها على الاقوى ويضمنه ان تلف
بقيمته يوم التلف على الاقوى وقيل يوم القبض وقيل الاعلى منه اليه وهو حسن ان كان التفاوت
بسبب نقص في العين او زيادة اما باختلاف السوق فالاول حسن ولو كان مثليا ضمنه بمثله فان
تعذر فقيمته يوم الاعواز على الاقوى **السادسة** اذا كان المعوض من المكيل او الموزون او المعدود
فلا بد من اعتبارها بالمعتاد من الكيل او الوزن او العد فلا يكفي الكيل المجهول كقصعة حاضرة وان
تراضيا به ولا الوزن المجهول كالاعتماد على صخرة معينة وان عرفا قدرها تخمينا ولا العد المجهول بان عولا
على ملء اليد او الزنبيل ما يشتمل عليه ثم اعتبر العد به للغرر المنهي عنه في الكل ولو باع المعدود
وتناضح لانتفاء الجهالة به وربما كان اضبط ولو باع الموزون بكيل او بالعكس امكن التخمين فيها

للاقتضاء لو رواية وهب عن الصادق عليه السلام ورجحه في سلم الدروس ويحتمل صحة العكس وهو بيع المكيل
وزنا لا الموزون لان الوزن اصل المكيل وانضبط منه وانما عدل الى الكيل تسهيلا ولو شق العد في المعدود
لكثرته او ضرورة اعتبر بكيال ينسب الباقي اليه واغتفر التفاوت الحاصل بسببه وكذا القول في المكيل
والموزون حيث يشق وزنها وكيلها او عبر كثيرة من الاصحاب في ذلك تعذر العد والاكتفاء بالمشقة
والعسر كما فعل الصدوق بل لو قيل بجوازه مطلقا لزوال الغرر وحصول العلم واغتفار التفاوت كان حسنا
وفي بعض الاخبار ما يدل عليه **السابعة** يجوز ابتياع جزء معلوم النسبة كالنصف والثلث مشاعا
تساوت اجزاؤه كالحبوب والادهان او اختلفت كالجواهر والحيوان اذا كان الاصل الذي يبيع جزءه معلوما
بما يعتبر فيه من كيل او وزن او عد او مشاهدة فيصح بيع نصف الصبرة المعلومة المقدار والوصف
ونصف الشاة المعلومة بالمشاهدة او الوصف ولو باع شاة غير معلومة من قطيع بطل وان علم عدد
ما اشتمل عليه من الشياه وتساوت قيمتها لجهالة عين المبيع ولو باع قفيزا من صبرة صح وان لم يعلم
كمية الصبرة لان المبيع مضبوط المقدار وظاهره الصحة وان لم يعلم اشتمال الصبرة على قدر المبيع فان
نقصت تخير المشتري بين الاخذ للموجود منها بالحصة اي بحصته من الثمن وبين الفسخ لتبعض الصفقة
واعتبر بعضهم العلم باشتمالها على المبيع او اخبار البائع به والا لم يصح وهو حسن نعم لو قيل بالاكتفاء بالظن
الغالب باشتمالها عليه كان متجها ويتفرع عليه ما ذكره ايضا واعلم ان اقسام بيع الصبرة عشرة لكون المبيع
بعضها منطوقا وبعضها مفهوما وجملتها انها اما ان تكون معلومة المقدار او مجهولته فان كانت
معلومة صح بيعها اجمع وبيع جزء منها معلوم مشاع وبيع مقدار كقفيز تشتمل عليه وبيعها كل قفيز
بكذا لا بيع كل قفيز منها بكذا والمجهولة تبطل بيعها في جميع الاقسام الخمسة الا الثالث وهل ينزل الفاقد
المعلوم في الصورتين على الاشاعة او يكون المبيع ذلك المقدار في الجملة وجهان اجودهما الثاني وتظهر
الفائدة فيما لو تلفت بعضها فعلى الاشاعة يتلف من المبيع بالنسبة وعلى الثاني يبقى المبيع ما بقي قدره
الثامنة يكفي المشاهدة عن الوصف لو غاب وقت الابتياع بشرط ان لا يكون مما لا يتغير عادة كالارض
والاواني والحديد والنحاس او لا تمضي مدة يتغير فيها عادة ويختلف باختلافه زيادة ونقصانا كالفاكهة
والطعام والحيوان فلو مضت المدة كذلك لم يصح لتحقق الجهالة المؤثرة على تغيره عن تلك الحالة نعم لو احتمل
الامرين صح عملا باصالة البقاء فان ظهر المخالفة بزيادة او نقصان فان كان يسيرا يتسامح بمثله
عادة فلا خيار والا تخير المغبون منهما وهو البائع ان ظهر زيادة والمشتري ان ظهر نقصا ولو اختلفا في التغير

فقدم

فقدم قول المشتري مع يمينه ان كان هو المدعي للتغير الموجب للخيار والبائع ينكره لان البائع يدعي عليه
بهذه الصفة وهو ينكره ولان الاصل عدم وصول حقه اليه فيكون في معنى المنكر ولاصالة بقائه على الثمن
وربما قيل بتقديم قول البائع لتحقق الاطلاع المجوز للبيع واصالة عدم التغير ولو انعكس الفرض بان
ادعى البائع تغيره في جانب الزيادة وانكر المشتري احتمل تقديم قول المشتري ايضا كما يقتضيه اطلاق العبارة
لاصالة عدم التغير ولزوم البيع والظاهر تقديم قول البائع لعين ما ذكر في المشتري وفي تقديم قول المشتري
فيما لو جوبين متنافيين مدعي دليلا والمشهور في كلامهم هو الضم الاول فلذا اطلق المصنف هنا لكن ناقشه
تقديم الخيار المغبون منهما قبله وعطفه عليه مطلقا ولو اتفقا على تغيره لكن اختلفا في تقدمه على البيع و
تاخره فان شهدت القرائن باحدهما حكم به وان احتمل الامران فالوجهان وكذا لو وجداه تالفا وكان
مما يكفي في قبضه التخلية واختلفا في تقدم التلف عن البيع وتاخره او لم يختلفا فانه يتعارض اصلا
عدم تقدم كل منهما فيتساقطان ويبقى اصالة بقاء ملكه للثمن والعقد الناقل قد شك في نقله لتعارض الاصلين **التاسعة** يجوز بيع ما يراد طعمه كالدبس
ويجب كالمسك او يوصف على الاولى ولو اشتراه من غير اختيار ولا يوصف بناء على الاصل وهو الصحة
جاز مع العلم به من غير هذه الجهة كالقوام واللون وغيرهما مما يختلف قيمته باختلافه وقيل لا يصح
بيعه الا بالاعتبار او الوصف كغيره للغرر والاظهر جواز البناء على الاصل احالة على مقتضى الطبع فانه
امر مضبوط عرفا لا يتغير غالبا الا بعيب فيجوز الاعتماد عليه لارتفاع الغرر به كالاكتفاء برؤية
ما يدل بعضه على باقيه غالبا كظاهر الصبرة وانموذج المتماثل ويجوز النقض بالخيار فان خرج معيبا
تخير المشتري بين الرد والارش ان لم يتصرف فيه تصرفا زائدا على اختباره ويتعين الارش لو تصرف فيه
كما في غيره من انواع المبيع وان كان المشتري المتصرف فيه اعمى لشمول الادلة له خلافا للسلار حيث خير
الاعمى بين الرد والارش وان تصرف وابلغ في الجواز من غير اعتبار ما يفسد باختباره كالبطيخ والجوز
والبيض لكان الضرورة والحرج فان اشتراه فظهر صحيحا فذاك وان ظهر فاسدا بعد كسره رجع بارشه
وليس له الرد المتصرف فان كان له قيمة ولو لم يكن لكسره قيمة كالبيض الفاسد رجع بالثمن لبطلان
البيع حيث لا يقابل الثمن مال وهل يكون العقد مفسوخا من اصله نظرا الى عدم المالية من حين
العقد فيقع باطلا ابتداء او يطرأ عليه الفسخ بعد الكسر وظهور الفساد التفاتا الى حصول شرط الصحة
حين العقد وانما تبين الفساد بالكسر فيكون هو المفسد نظرا ورجحان الاول واضح لان ظهور

الفساد كشف عن عدم المالية في نفس الأمر حين البيع لا أنه حدث عدمها حينئذ والصحة مبنية على الظاهر
وفي الدروس جزم بالثاني فجعل الأول احتمالا وظاهر كلام الجماعة ونظر المفايدة في مؤنة نقله عن
الموضع الذي اشتراه فيه إلى موضع اختياره فعلى الأول على البايع وعلى الثاني على المشتري لو في عن ملكه
ويشكل بأنه وإن كان ملكا للبايع حينئذ لكن نقله بغرامة فلا يجب الرجوع عليه بالمؤنة وكون المشتري
هو الجاهل استحقاق المبيع حيث يرجع بالغرامة إنما يجتمع مع الغرور وهو منتف هنا لاشتراكهما في الجهل ولو
أريد بها مؤنة نقله عن موضع الكسر لو كان مملوكا وطلب المالك نقله أو في حكم انعكس الحكم والمخرج
كونه على البايع مطلقا لبطلان البيع على التقديرين واحتمال كونه على المشتري لكونه من فعله ونوزل المالية
عنهما مشترك أيضا بين الوجهين وكيف كان فبناء الحكم على الوجهين ليس بواضح وربما قيل بظهور الفايدة
أيضا فيما لو نزع البايع من عيبه فيجب كون ثلثه من المشتري على الثاني دون الأول ويشكل بصحة الشرط
على تقدير فساد الجميع لما فإنه لمقتضى العقد إذ لا شيء في مقابلة الثمن فيكون أكل مال بالباطل وفيما
لو بنى المشتري بعد الكسر وفيه أيضا نظر لأن الرضا بعد الحكم بالبطلان لا أثر له العاشرة يجوز
بيع المسك في فأره بالهر جميع فأره به أيضا كالقارة في غيره وهي الجلدة المشتملة على المسك وإن لم يفتق
بناء على أن الأصل السلامة فإن ظهر بعد فتقه معيبا تخير وفتقه بأن يدخل فيه خيط بأن يثقب ثم يخرج
ويتم الخيط لئلا يقع الجهالة ذراعا الحادي عشر لا يجوز بيع السمك في الآجام مع ضميمة القصب
أو غيره للجهالة ولو في بعض المبيع ولا اللبن في الضرع بفتح الضاد وهو الثدي لكل ذات خف وظلف
كذلك وإن ضم إليه شيئا ولو لبنا محلوبا لأن ضميمة المعلوم إلى المجهول يصيره معلوما مجهولا
أما عدم الجواز بدون الضميمة فوضع وفاق وأما معها فالمشهور أنه كذلك وقيل يصح استنادا
إلى رواية ضعيفة وبالغ الشيخ فجوز ضميمة ما في الضرع إلى ما يتجدد مدة معلومة والوجه المنع
ثم لو وقع ذلك بلفظ الصلح انجر الجواز وفقل آخرون فحكموا بالصحة مع كون المقصود بالذات المعلوم
وكون المجهول تابعا والبطلان مع العكس وتساويهما في القصد الذاتي وهو حسن وكذا القول في كل
مجهول ضم إلى معلوم ولا الجلود والأصواف والأشعار على الأنعام وإن ضم إليه غيرها أيضا للجهالة
مقدارها مع كون غير الجلود موزونا فلا يبعد جوازه إلا أن يكون الصوف في شبهه مستجزا أو شرط
جزه فالأقرب الصحة لأن البيع حينئذ مشاهد والوزن غير معتبر مع كونه على ظهرها وإن استجزت
كالثمرة على الشجرة وإن استجزت وينبغي على هذا عدم اعتبار استثناء الجزة لأن ذلك لا مدخل له في الصحة

بل غاية

بل غاية ما يتوهم أن يخرج عن البايع وهو لا يقتضي بطلان البيع كما لو استثنيت القطعة المخرج بعوضها
فيرجع إلى الصلح ولو شرط تأخير مدة معلومة وبتعيينه المتجدد بني على القاعدة السابقة فإن كان المقصود
بالذات هو الموجود صح وإلا فلا الثانية عشر يجوز بيع دود القز لأنه حيوان طاهر ينتفع به منفعة
مقصودة محللة ويفتقر القز وإن كان الدود فيه لأنه كالنوى في التمر فلا يمنع عن بيعه وربما احتمل المنع لأنه
إن كان حيا عرضة للفساد وإن كان ميتا دخل في عموم النهي عن بيع الميتة وهو ضعيف لأن عرضة الفساد
لا يقتضي المنع والدود لا يفسد بالبيع حتى يمنع ميتته والجواب بالثاني المصير بقوله لأنه كالنوى وقد
يقال إن في النوى منفعة مقصودة كعلف الدواب بخلاف الدود والميتة فكيف كان لا يمنع من
صحة البيع الثالثة عشر إذا كان المبيع في ظرف جاز بيعه مع وزنه معه وإسقاط ما جرت العادة به
للظرف سواء كان ما جرت به زيادة على وزن الظرف قطعا أم ناقصا ولو لم تجر العادة لم يجز إسقاط
ما يزيد الا مع التراضي ولا فرق بين إسقاط بغير عن أصله وبين مغاير للظروف ولو باع مع الظرف
من غير وضع جاز على مجموع الظرف والمظروف مبيعا واحدا بوزن واحد فالأقرب الجواز لحصول معرفة
الجملة الرافعة للجهالة ولا يقدح الجهل بمقدار كل منهما منفردا لأن المبيع هو الجملة لا كل فرد بخصوصه
وقيل لا يصح حتى يعلم مقدار كل منهما لأنهما في قوة مبيعين وهو ضعيف القول في الآداب وهي أربعة
وعشرون الأول التفقه فيما يتولاه من التكسب ليعرف صحيح العقد من فاسده ويسلم من الربا ولا يشترط
معرفة الأحكام بالأسانيد كما يقتضيه ظاهر الأمر بالتفقه بل يكفي التقليد لأن المراد به هنا معرفتها
على وجه يصح وقد قال علي عليه السلام من اتجر بغير علم فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم الثاني التسوية بين
المعاملين في الأنصاف فلا يفرق بين المماكس وغيره ولا بين الشريف والحقير نعم لو فاوت بينهم بسبب
فضيلة ودين فلا بأس لكن يكره الأخذ بقول ذلك ولقد كان السلف يتكلون في الشراء ممن لا يعرفونه
من ذلك الثالث قالة النادم فقد قال الصادق عليه السلام أيما عبد مسلم أقال مسلما في بيع أقاله الله عثرته
يوم القيمة وهو مطلق في النادم وغيره الآن ترتب الغاية مشعر بدوامها يعتقر إلى الإقالة إذا تفرقا من
المجلس أو شرط عدم الخيار فلو كان المشتري خيار فسخ بعيب لم يكن محتاجا إليها وهل تشرع في زمن الخيار
الأقرب نعم لشمول الأدلة لحصول الحدث السابق فإنه لم يتقيد بوقت المطلوب عليها ولا يكاد يتحقق الفائدة
في الإقالة حينئذ إلا إذا قلنا هي بيع فترتب عليها أحكام البيع من الشفعة وغيرها بخلاف الفسخ أو قلنا
بأن الإقالة من ذي الخيار إسقاط للخيار لدلالتها على الالتزام بالبيع وإسقاط الخيار لا يتحقق بلفظ

بل يحصل بكل ما دل عليه من قول وفعل وتظهر الفائدة حينئذ فيما لو بيعين بطلان الاقالة فليس الفسخ
بالخيار ويحتمل سقوط خيار نفس طلبها مع علمه بالحكم لما ذكرناه من الوجه ومن ثم قيل بسقوط الخيار
لمن قال لصاحبه اختر وهو قوي ايضا والاقوى عدم السقوط في الحالين لعدم دلالته على الالتزام حتى
بالالتزام ويجوز ان يكون مطلوبه من الاقالة تحصيل الثواب بها فلا ينافي امكان فسخه بسبب اخر وهو
وهو من اتم الفوائد **الرابع** عدم تزيين المتاع ليرغب فيه الجاهل مع عدم غاية اخرى والتزيين واما تزيينه
لغاية اخرى كما لو كانت الزينة مطلوبة عادة فلا بأس **الخامس** ذكر العيب الموجود فيما عدا ان كان فيه
عيب ظاهر كان لم خفيا للخبر ولان ذلك من تمام الايمان والنصيحة **السادسة** ترك الحلف على البيع
والشراء قال الصادق عليه السلام ويل للتاجر من لا والله وبلى والله وقال صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ خمس
خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف كذبا والعيب والكتمان اذا باع والذم اذا اشترى وفي الكافي عليه السلام
ثلثة لا ينظر الله اليهم رجل اتخذ الله عز وجل بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين وهو صادق لا والله
الحلف صادقا واما الكاذب فعليه لعنة الله **السابع** المسامحة فيما وجب فيه من شراء الاشياء الطاهرة
فان ذلك موجب للبركة والزيادة وكذا يستحب في القضاء للخبر **الثامن** تكبير المشتري ثلثا وتهليله
الشهادتين بعد الشراء وليقل بعدهما اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم
اشتريته التمس فيه رزقا فاجعل لي فيه رزقا **التاسع** ان يقبض ناقصا ويدفع راجحا نقصانا ورجحانا
لا يؤدي الى الجهالة بان يزيد كثيرا بحيث يجهل مقداره تقريبا ولو تنازعا في تحصيل الفضيلة قدم من
بيده الميزان والمكيال لانه الفاعل المأمور بذلك زيادة على كونه معطيا واخذا **العاشر** ان لا يمدح
احدهما سلعته ولا يذم سلعة صاحبه للخبر المتقدم وغيره ولو ذم سلعته نفسه بما لا يشتمل على الكذب
فلا بأس **الحادي عشر** ترك الربح على المؤمنين قال الصادق عليه السلام ربح المؤمن على المؤمن حرام الا
ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم
الا مع الحاجة فيأخذ منهم نفقة يومه ولعياله مؤنة على العاملين في ذلك اليوم مع انضباطهم
والا ترك الربح على العاملين بعد تحصيل قوت يومه كذلك مع شراءهم للقوت اما للتجارة فلا بأس
مع الرفق كما دل عليه الخبر **الثاني عشر** ترك الربح على الموعود بالاحسان بان يقول له هلم احسن اليك
فيجعل احسانه الموعود به ترك الربح عليه قال الصادق عليه السلام اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك
محرم عليه الربح والمراد به الكراهة المؤكدة **الثالث عشر** ترك السوق الى السوق والتأخر فيه بل يبادر

الى قضاء حاجته ويخرج منه لانه مأوى الشياطين كما ان المسجد مأوى الملائكة فيكون على العكس
ولا فرق في ذلك بين التاجر وغيره ولا بين اهل السوق وغيرهم **الرابع عشر** ترك معاملة الاربعة
وهم الذين يحاسبون على الشيء الدق او من لا يستره الاحسان ولا تسوءه الاساءة او من لا يبالي بما
قال ولا ما قيل فيه والحارفين بفتح الراء وهم الذين لا يبارك لهم في كسبهم قال الجوهري رجل محارف
بفتح الراء اي محدود محروم وهو خلاف قولك رجل مبارك وقد حورف كسب فلان اذا شدد عليه
في معاشه كانه ميل برزقه عنه والمؤفين اي ذوي الآفة والنقص في ابدانهم للنهي عنه في الاخبار
معللا بانهم اظلم شيء والاكواد للحديث عن الصادق عليه السلام معللا بانهم حين يحلفون كشف
الله عنهم الغطاء ونهى فيه ايضا عن محالفتهم واهل الذمة للنهي عنه ولا يتعدى الى غيرهم من
اصناف الكفار للاصل والفارق وذوي الشبهة في المال كالظلمة لسريان شبههم الى ماله **الخامس
عشر** ترك التعرض للكيل والوزن اذا لم يحسن حذرا من الزيادة والنقصان المؤديين الى المحرم
وقيل يحرم للنهي عنه في الاخبار المقتضي للتحريم وحمل على الكراهة **السادس عشر** ترك الزيادة
في السلعة وقت النداء عليها من الدلال بل يصبر حتى يسكت ثم يزيد لما ورد لقوله عليه السلام اذا نادى
المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت **السابع عشر** ترك
السوم وهو الاشتغال بالتجارة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه
ولانه وقت دعاء ومسألة الله تعالى لا وقت تجارة وفي الخبر ان الدعاء فيه ابلغ في طلب الرزق من
الضرب في البلاد **الثامن عشر** ترك دخول المؤمن في سوم اخيه المؤمن بيعا وشراء بان يطلب
ابتياع الذي يريد ان يشتريه ويبذل زيادة عنه ليفسخ البائع او يبذل للمشتري متاعا غير
ما اتفق وهو البائع عليه لقول النبي صلى الله عليه وآله لا يسوم الرجل على سوم اخيه وهو خبر معناه النهي
ومن ثم قيل بالتحريم لانه الاصل في النهي وانما يكره او يحرم بعد التراضي او قربه فلو ظهر له ما يدل على عدمه
فلا كراهة ولا تحريم ولو كان السوم بين اثنين سواء دخل احدهما على النهي ام لا بان ابتدأ فيه معا
قبل محل النهي لم يجعل نفسه بلا من احدهما لصدق الدخول في السوم ولا كراهة فيما يكون في الدلالة
لانها موضوعة في الطلب الزيادة ما دام الدلال يطلبها فاذا حصل الاتفاق بين الدلال والمغرم تعلقت
الكراهة لانه لا يكون حينئذ في الدلالة وان كان بيد الدلال وفي كراهة طلب المشتري من بعض الناس
الترك له نظر من عدم صدق الدخول في السوم من حيث الطلب منه ومن مساواته لذي المعنى حيث ان

ان يحرم مطلوبه والظاهر القطع بعدم التحريم على القول بنفي السوم وانما الشك في الكراهة ولا كراهة
في ترك الملتمس منه لانه قضاء حاجته وربما استحب اجابته لو كان مؤمنا ويحتمل الكراهة لو قلنا بكراهة
طلبه لاعانته له على فعل المكروه وهذه الفروع من خوامس الكتاب **التاسع عشر** ترك توكل الحاضر للبادي
وهو الغريب الجالب للبلد وان كان قرويا فان النبي صلى الله عليه وآله لا يتوكل حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله
بعضهم من بعض وحمل بعضهم النهي على التحريم وهو حسن لو صح الحديث والا فالكراهة اوجه للتسامح
في دليلها وشرطه ابتداء الحضري به فلو التمس منه الغريب فلا بأس به وجهل الغريب بسعر البلد فلو علم
بسعر لم يكره بل كانت مساعدته محض الخير ولو باع مع النهي انعقد وان قيل بتحريمه وبأس بشراء البلدي
له للاصل **العشرون** ترك التلقي وهو الخروج الى الركب القاصد الى البلد للبيع عليهم او الشراء منهم وحده
اربعة فراسخ فادون فلا يكره ما زاد لانه سفر للتجارة وانما يكره اذا قصده الخروج لاجله فلو اتفق مصادفته
الركب في خروجه لغرض لم يكن به بأس ومع جهل البائع او المشتري القادم بالسعر في البلد فلو علم بالسعر لم يكره
كما يشعر به تعليله صلى الله عليه وآله في قوله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر والمسلوك بين رفقائه بعضهم
من بعض والاعتبار بعلم من يعامله خاصة وكذا ينبغي ترك شراء ما يتلقى ممن اشتراه من الركب
بالشرائط ومن ترك بك وان تراءى لقول الصادق عليه السلام لا تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تأكل منه
وذهب جماعة الى التحريم لظاهر النهي في هذه الاخبار وعلى القولين يصح البيع ولا خيار للبائع والمشتري
الا مع الغبن فيتخير المغبون على القول في الاقوى ولا كراهة في الشراء والبيع منه بعد وصوله الحلة
البلد بحيث لا يصدق التلقي وان كان جاهلا بسعر الاصل ولا في بيع نحو المأكول والعلف
عليهم وان تلقى **الحادي والعشرون** ترك الحكرة بالضم وهو جمع الطعام وحبسه يتربص به الغلاء
والاقوى تحريمه مع حاجة الناس اليه لصحة الخبر بالنهي عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وانه لا يحتكر الطعام
الا خاطئ وانه ملعون وانما يثبت الحكرة في سبعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن
والزيت والملح وانما يكره اذا وجد بائع غيره يكتفي به الناس ولو لم يوجد غيره وجب البيع مع الحاجة
ولا يتقيد بثلاثة ايام في الغلاء واربعين في الرخص وما روي من التحديد بذلك محمول على حصول
الحاجة في ذلك الوقت لانه مظنتها ويستمر عليه حيث يجب عليه البيع ان اجحف في الثمن لما فيه
من الاضرار بالمبتاع والا فلا ولا يجوز التسعير في الرخص مع عدم الحاجة قطعا والاقوى انه مع الاجحاف
حيث يؤمر به لا يسعر عليه ايضا بل يؤمر بالنزول عن المجحف وان كان في معنى التسعير الا انه لا يحصر

في قدر خاص **الثاني والعشرون** ترك الربا في المعدود على الاقوى للاخبار الصحيحة الدالة على
اختصاصه بالمكيل والموزون وقيل يحرم فيه ايضا استنادا الى رواية ظاهرة في الكراهة وكذا في المتساوي
في الربوي مع اختلاف الجنس كالتمر والزبيب وانما يكره فيه للاخبار الدالة على النهي عنه الا انها في الكراهة
اظهر لقوله صلى الله عليه وآله اذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم وقيل بتحريمه لظاهر النهي كالسابق **الثالث
والعشرون** ترك نسيئة الربح والوضيعة الى راس المال بان يقول بعتك بمائة وربح المائة عشرة او وضيعتها
للنهي عنه ولانه بصورة الربا وقيل يحرم عملا بظاهر النهي وترك نسيئة كذلك بان يقول بعتك بكذا وربح
كذا او وضيعة كذا **الرابع والعشرون** ترك بيع ما لا يقبض مما يكال او يوزن للنهي عنه في اخبار صحيحة
حملت على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز والاقوى التحريم وفاقا للشيخ في المبسوط مدعيا
للاجماع والعلامة في التذكرة والارشاد لضعف روايات الجواز المقتضية لحمل النهي في الاخبار الصحيحة
على غير ظاهره **الفصل الثالث** في بيع الملك وهو قسمان اما شيء معين او لا كان البحث عن البيع موقوفا
على الملك وكان تملك الاول موقوفا على شرائط ينبه عليها اولا ثم عقبه باحكام البيع والثاني وان كان
كذلك الا ان لذكر ما يقبل الملك منه محلا اخر يجب ما اصطلحوا عليه فقال والاسباب تملك بالسبي مع
الكفر الاصلي ولو كانوا غير ذمة واحترز بالاصلي عن الارتداد فلا يجوز السبي وان كان المرتد بحكم الكافر
في جملة من الاحكام وحيث يملكون بالسبي يسري الرق في اعقابهم وان اسلموا بعد الاسر ما لم يعرض لهم
سبب محرر من عتق او كتابة او تنكيل او رحم على وجه والملفوظ في دار الحرب رق اذا لم يكن فيها مسلم
صالح لقوله منه بخلاف لفيظ دار الاسلام فانه حر ظاهرا الا ان يبلغ ويرشد على الاقوى ويقر على نفسه
بالرق فيقبل منه على اصح القولين لان اقرار العقلاء على انفسهم جائز وقيل لا يقبل السبي تحكم بحريته
شرعا فلا يتعقبها الرق بذلك وكذا القولان في لفيظ دار الحرب اذا كان فيها مسلم وكل قرية الرقية بعد بلوغه
ورشده وجهالة نسبه مسلما كان ام كافرا المسلم اقرام لكافر وان بيع على الكافر لو كان المقر مسلما والمبتاع
حال الغيبة يجوز تملكه ولا خمس فيه للامام عليه السلام ولا الفريضة وان كان حقه ان يكون للامام عليه السلام خاصة
لكونه مغنوما بغير اذنه الا انهم عليهم السلام اذنوا لنا في تملكه كذلك رخصة منهم لنا واما غيرنا فقد قيده
عليه ويحكم له بظاهر الملك للشبهة كذلك الخراج والمقاسمة فلا يؤخذ منه بغير رضاه مطلقا ولا يسترق
الرجل ملك الاصول وهم الابوان وابا هما وان علوا والفروع وهم الاولاد ذكورا واناثا وان سفلن
والاناث المحرمات كالعمة والخالة والاخت نسبا او رضاعا على اصح القولين للخبر الصحيح مع الاذن فيه

بانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولان الرضاع علة كالحرمة النسب ولا يستقر للمرأة ملك العمودين الآبا
وان علوا والاولاد وان سفلوا ويستقر على غيرهما وان حرم نكاحهما كالاخ والعم والخال وان استحب
لها اعتاق المحرم وفي الحاق المنتهى هنا بالرجل والمرأة نظر من الشك في الذكورية التي هي سبب عتق غير
العمودين فيوجب الشك في عتقهم والشك بالحالة بقاء الملك ومن امكانها فيعتقون لبنائه على
التغليب وكذا الاشكال لو كان مملوكا والحاقه بالانثى في الاول والذكر في الثاني لا يخلو من قوة تمسكا
بالاصل فيهما والمراد بعدم استقرار الملك من ذكر انه يملك ابتداء بوجود سبب الملك اثنا قليلا
لا يقبل غير العتق ثم يعتقون اذ لولا الملك لما حصل العتق ومن عبر من الاصحاب بانها لا يملكان
ذلك تجوز في اطلاقه على المستقر ولا فرق في ذلك كله بين الملك القهري والاختياري ولا بين الكل
والبعض فيقوم عليه ان كان مختارا على الاقوى وقرابة الشبهة بحكم الصحيح بخلافه وقرابة الزنا
على الاقوى لان الحكم الشرعي يتبع الشرع لا اللغة ويفهم من اطلاقه كغيره الرجل والمرأة ان الصبي والصبية
لا يعتق عليهم ذلك لو ملكوه الى ان يبلغوا والاخبار مطلقة في الرجل والمرأة كذلك وبعضها اصرح
البراءة وان كان خطاب الوضع غير مقصور على المكلف ولا يمنع الزوجية من الشراء فتبطل الزوجية
ويقع الملك فان كان المشتري الزوج استباحها بالملك وان كانت الزوجة حرم عليها وطي مملوكها
مطلقا وهو موضع وفاق وعلل ذلك بان الفصل في حل الوطي يقطع الاشتراك بين الاسباب
وباستلزامه اجتماع علتين على معلول واحد ويضعف بان علل الشرع معرفات وملك البعض كالكل
لان البضع لا يتبعض والحمل يدخل في بيع الحامل مع الشرط اي شرط دخوله لا بدونه في اصح القولين
للغاية كالثمرة والقائل بدخوله مطلقا ينقل الى انه كالجزء من الام وفرع عليه عدم جواز استثنا
الجزء المعين من الحيوان وعلى المختار لا يمنع جهالته من دخوله مع الشرط لانه تابع سواء قلنا بعتقها
وحلها ام وشرطت للحمل ولو لم يكن معلوما وارادة خالصة العبارة الثانية ونحوها الاغير
ولو لم يشترطه واحتمل وجوده عند العقد وعدمه فهو للمشتري لاصالة عدم نقله مع فلو اختلفا
في وقت العقد قدم قول البائع مع اليمين وعدم البينة للاصل والبيض تابع مطلقا لا كالحمل كباقي
الاجزاء وما يحتويه البطن ولو شرط فسقط قبل القبض رجع المشتري من الثمن بنسبته لفوات بعض المبيع
بان يقوم حاملا ومجهضا اي مسقطا لاحتمال الاجهاض في مطابقة الاول للواقع ويرجع بنسبة
التفاوت بين القيمتين من الثمن ويجوز ابتياع جزء مشاع من الحيوان كالنصف والثلث لا معين كالرأس

والجلد

والجلد ولا يكون شريكا بنسبة قيمته على الاصح لضعف مستند الحكم بالشركة وتحقق الجهالة وعدم
الفصل الى الاشاعة فيبطل البيع بذلك الا ان يكون مذبوحا او يراد ذبحه فيقوى صحة الشرط ويجوز
النظر الى وجه المملوكة اذا اراد شراءها والى محاسنها وهي مواضع الزينة كالكفين والرجلين والشعر
وان لم يأذن المولى ولا يجوز الزيادة على ذلك الا باذنه ومعه يكون بمثابة ما دل عليه لفظ حتى
العورة ويجوز مس ما ابيح له نظره مع الحاجة وقيل يباح له النظر الى ما عدا العورة بدون الاذن وهو
بعيد ويستحب بعد ابراء المملوك عند شرائه اي بعده وقوي في الدروس اطراده في الملك الحادث مطلقا
والصدقة عنه بار بعة دراهم شرعية واطعامه شيئا حلوا ويكره وطي الامة المولودة من الزنا
بالملك او بالعقد للنهي عنه في الخبر معللا بانه والد الزنا لا يفلح وبالعار وقيل يحرم بناء على كفره
وهو ممنوع والعبد لا يملك شيئا مطلقا على الاقوى عملا بظاهر الآية والاكثر على انه يملك في
الجملة فقيل فاضل الضريبة وهو مروي وقيل ارش الجناية وقيل ما ملكه مولاه معها وقيل مطلقا
لكنه محجور عليه بالرق استنادا الى اخبار يمكن حملها على اباحة تصرفه في ذلك بالاذن جمعا وعلى
الاول فلو اشتراه ومعه مال فللبائع لان الجميع مال المولى فلا يدخل في بيع نفسه لعدم دلالته عليه
الا بالشرط فيراعى فيه شروط البيع من كونه معلوما لهما او ما في حكمه وسلامته من الربا بان يكون الثمن
مخالفا لجنسه الربوي او نقدا عليه قبض مقابل الربوي في المجلس وغيرها ولو جعل العبد لغيره
جعلا على شرائه لم يلزم لعدم صحة تصرفه بالحجر وعدم الملك وقيل يلزم ان كان له مال بناء على القول
بملكه وهو ضعيف ويجب على البائع استبراء الامة قبل بيعها ان كان قد وطئها وان عزل بحيضة
او مضي خمسة واربعين يوما في من لا تحيض وهي في سن من تحيض ويجب على المشتري ايضا استبراؤها
الا ان يخبره الثقة بالاستبراء والمراد بالثقة العدل وانما عبر به تبعا للرواية مع احتمال الاكتفاء بمن تسكن
النفس الى خبره وفي حكم اخباره له بالاستبراء اخباره بعدم وطئها او تكون لامرأة وان امكن تحليلها
لرجل لاطلاق النص ولا يلحق بها العنين والمجبوب والصغير الذي لا يمكن في حقه الوطي وان شارك
فيما ظن كونه علة لبطلان القياس وقد يجعل بيعها من امرأة ثم تشتريها منها وسيلة الى اسقاط الاستبراء
نظرا الى اطلاق النص من غير التفات الى التعليل بالامن من وطئها لانها ليست مقصودة ومنع العلة
المستنبطة وان كانت مناسبة او تكون يائسة او صغيرة او حائضا لانها حيضها وان بقي منه
لحظة واستبراء الحامل بوضع الحمل مطلقا لاطلاق النهي عن وطئها وفي بعض الاخبار حتى تضع ولدها

واستثنى في الدر وس ما لو كان الحمل من زنا فلا حرمة له والأقوى الاكتفاء بمضي اربعة اشهر وعشرة ايام
لحلها وكراهة وطئها بعدها الا ان يكون من زنا فيحرم مطلقا على كراهة جمعا بين الاخبار الدال
بعضها على المنع مطلقا كالسابق وبعضها على التحديد بهذه الغاية بحمل الزائد على الكراهة ولا يحرم
في مدة الاستبراء غير الوطي قبلا ودبرا من الاستمتاع على الاقوى للخبر الصحيح وقيل يحرم الجميع ولو
وطئ في زمن الاستبراء اثم وعزر مع العلم بالتحريم ولحق به الولد لانه فراش كوطئها حايضا وفي سقوط
الاستبراء حينئذ وجه لانتفاء فايدته حيث قد اختلط الماءان والاقوى وجوب الاجتناب
بقية المدة لاطلاق النهي فيها ولو وطئ الحامل بعد مدة الاستبراء عزل فان لم يفعل كره بيع الولد
واستحب له عزل قسط من ماله يعيش به الخبر معللا بتغذيته بنطفته فانه شارك في انعامه و
ليس في الاخبار تقدير القسط وفي بعضها انه يعتقه ويجعل له شيئا يعيش به لانه غذاه بنطفته
وكما يجب الاستبراء في البيع يجب في كل ملك زايل وحادث بغيره من العقود وبالسبي والارث
وقصره على البيع ضعيف ولو باعها من غير استبراء اثم وصح البيع وغيره ويتعين حينئذ تسليمها الى المشتري
ومن ثم حكم اذا طلبها الصيرورتها ملكا له ولو امكن ابقاؤها برضاه مدة الاستبراء ولو بالوضع
وفيه عليا وجب ولا يجب على المشتري الاجابة ويكره التفرقة بين الطفل والام قبل سبع سنين في الذكر
والانثى وقيل يكفي في الذكر حولان وهو اجود لثبوت ذلك في حضانة الحرة ففي الامة اولى لفقد
التعرب هنا وقيل يحرم التفريق في المدة لظاهر الاخبار بالنهي عنه وقد قال صلى الله عليه وآله من فرق بين
والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته والتحريم احوط بل الاقوى وهل يزول التحريم او الكراهة
برضاهما او برضا الام وجهان اجودهما ذلك ولا فرق بين البيع وغيره على الاقوى وهل يتعدى
الحكم الى غير الام من الارحام المشاركة لها في الاستيناس والشفقة كالاخت والعمة والخالة قولان
اجودهما ذلك للدلالة بعض الاخبار عليه ولا يتعدى الحكم الى البهيمة للاصل فيجوز التفرقة بينهما
بعد استغنائه عن اللبن مطلقا وقيل ان كان مما تقع عليه الزكاة او كان له ما يموته من غير لبن
امه ووضع الخلاف بعد سقي الام اللبا اما قبله فلا يجوز مطلقا لما فيه من التسبب الى هلاك الولد
فانه لا يعيش بدونه على ما صرح به جماعة وهنا مسايل الوحدث في الحيوان عيب قبل القبض فللمشتري
الرد والارش اما الرد فموضع وفاق واما الارش فهو اصح القولين لانه عوض عن جزء فاشبه
واذا كانت الجملة مضمونة على البايع قبل القبض فكذا اجزاؤها وكذا لو حدث في زمن الخيار المختص

بالمشتري

بالمشتري او المشترك بينه وبين البايع او غيره لان الجملة فيه مضمونة على البايع ايضا اما لو كان الخيار
مختصا بالبايع او مشتركا بينه وبين اجنبي فلا خيار للمشتري هذا اذا كان التعيب من قبل الله
او من البايع ولو كان من اجنبي فللمشتري عليه الارش خاصة ولو كان بتفريط المشتري فلا شيء وكذا
الحكم في غير الحيوان بل في تلف المبيع اجمع الا ان الرجوع فيه بمجموع القيمة فان كان التلف من قبل الله تعالى
والخيار للمشتري او مشاركة غيره فالتلف من البايع والا فمن المشتري ولو كان التلف من البايع او
من اجنبي وللمشتري خيار واختار الفسخ فللرجوع بالثمن والا رجع على المتلف بالمثل او القيمة ولو كان
الخيار للبايع والمتلف اجنبي او المشتري تخير ورجع على المتلف الثانية لو حدث في الحيوان عيب من غير
جهة المشتري في زمن الخيار فله الرد باصل الخيار لان العيب الحادث غير مانع منه هنا لانه مضمون على
البايع فلا يكون مؤثرا في رفع الخيار والاقرب جواز الرد بالعيب ايضا لكونه مضمونا ولظهر الفايدة
ولو اسقط الخيار الاصلي والمشترط فله الرد بالعيب ولظهر الفايدة ايضا في ثبوت الخيار بعد انقضاء
الثلثة وعدمه فعلى اعتبار خيار الحيوان خاصة يسقط الخيار وعلى ما اختاره المص يبقى الا ان يتفق
خيار العيب بالثلثة وان اشترط حصوله في الثلثة فاقبلها وغايته ثبوته فيها بسببين وهو غير
قادح فانها معرفات يكفي اجتماع كثيرها في وقت واحد كما في خيار المجلس والحيوان والشرط والغبن اذا
اجتمعت في عين واحدة قبل التفرق وقال الفاضل نجم الدين ابو القاسم جعفر بن سعيد في الدرس
على ما نقل عنه لا يرد الا بالخيار وهو يناسب حكمه في الشرايع بان الحادث الموجب لنقص الحيوان في الثلثة
من مال البايع وكذا التلف مع حكمه فيما بعد ذلك بلا فصل بعدم الارش فيه فانه اذا كان مضمونا
على البايع كالجملة لزم الحكم بالارش اذ لا معنى لكون الجزء مضمونا الا ثبوت ارشه لان الارش عوض الجزء
الفايت او التخيير بينه وبين الرد كما ان ضمان الجملة يقتضي الرجوع بمجموع عوضها وهو الثمن والاقوى
التخيير بين الرد والارش كالمتقدم لاشتراكهما في ضمان البايع وعدم المانعية من الرد وهو المنقول
عن شيخه نجيب الدين بن نما رحمه الله ولو كان حدوث العيب بعد الثلثة منع الرد بالعيب السابق لكونه
غير مضمون على البايع مع تغير المبيع فان رده مشروط ببقائه على ما كان فيثبت في السابق الارش
خاصة الثالثة لو ظهرت الامة مستحقة فاغرم المشتري الواطي العشر ان كانت بكرا او نصفه
ان كانت ثيبا لما تقدم من جواز رجوع المالك على المشتري بما كان لم جاهله بالعين ومنافعها
المستوفاة وغيرها وان ذلك هو عوض بضع الامة للنص الدال على ذلك او مهر المثل لانه للفاعلة

الكلية في عوض البضع بمنزلة قيمة المثل في غيره واطلاق النص الدال على التقدير بالعشر او نصفه
وهذا التردد يتوقف من الحكم في الحكم لو اشارة الى القولين لا تخيير بين الامرين والشهر منهما الاول
واعلم الاجهر عن استوفاه من منافعها او فاتت تحت يده وقيمة الولد يوم ولادته لو كان
قد اجهلها او ولد حيا او رجع بها او بجميع المذكورات رجع على البائع مع جهله بكونها مستحقة
لما تقدم من رجوع المشتري الجاهل بفساد البيع على البائع بجميع ما يغرمه والغرض من ذكر هذه هنا
التنبيه على مقدار ما يرجع به مالك الامة على مشتريها الواطئ لها مع استيلادها ولا فرق في ثبوت
العقر بالوطء بين علم الامة بعدم صحة البيع وجهلها على اصح القولين وهو الذي يقتضيه اطلاق
العبارة لان ذلك حق المولى ولا تزر وازرة وزر اخرى ولا فرق بذلك ام ولد لانها في نفس الامر
ملك غير الواطئ في التدريس لا يرجع عليه بالمهر الا مع الاكراه استناد الى انه لا مهر لبغي ويضعف على
من ان المهر المنفي مهر الحرة بظاهر الاستحقاق ونسبة المهر ومن ثم يطلق عليها المهيرة ولو نقصت
بالولادة ضمن نقصها مضافا الى ما تقدم ولو ماتت ضمن القيمة وهل يضمن مع ما ذكر ارش
البكارة لو كانت بكرا ام يقتصر على احد الامرين وجهان اجودهما عدم التداخل لان احد الامرين
عوض الوطء وارش البكارة عوض جناية فلا يدخل احدهما في الاخر ولو كان المشتري عالما باستحقاقها
حال الانتفاع لم يرجع بشيء وان علم مع ذلك بالتحريم كان زانيا والولد رق وعليه المهر مطلقا ولو اختلف
حاله بان كان جاهلا عند البيع ثم تجدد له العلم رجع بما غرمه حال الجهل او سقط الباقي الرابعة
لو اختلف مولى ماذون وغيره في عبد اعتقه الماذون عن الغير ولا بينة لمولى الماذون ولا الغير حلف
المولى اي مولى الماذون واسترق العبد المعتق لان يده على ما بيد الماذون فيكون قوله مقدما على
من خرج عنه عدم البينة ولا فرق بين كون اي العبد الذي اعتقه الماذون ابا للماذون او لا وان
كانت الرواية تضمنت كونه اباه لاشتراكهما في المعنى المقتضي لترجيح قول ذي اليد ولا بين دعوى مولى
الاب شراءه من ماله بان يكون قد دفع الماذون ما لا يتجر به فاشترى اباه من سيده بماله وعدمه
لانه على التقدير الاول يدعي فساد البيع ومدعي صحته مقدم وعلى الثاني خارج لمعارضة يد القيمة
يد الماذون الحادثة فتقدم والرواية تضمنت الاول ولا بين استجاره على حج وعدمه لان ذلك
لا مدخل له في الترجيح وان كانت الرواية تضمنت الاول والاصل في هذه المسئلة رواية علي بن هاشم
عن الباقر عليه السلام فيمن دفع الى ماذون له مالا يعتق منه نسمة ويحج عنه بالباقي فاعتق اباه واحجه

بعد

بعد موت الدافع فادعى ولد ذلك ونعم كل من مولى الماذون ومولى الاب انه اشتراه بماله فقال ان الحجة
تقضي برد رقه الى المولى حتى يقيم الباقون بينة وعمل بمضمونها الشيخ رحمه الله ومن تبعه وما اليه في الدروس
والمص هنا وجماعة اطرحوا الرواية لضعف سندها ومخالفتها لاصول المذهب في رقة العبد الى مولاه
مع اعترافه بيده وهو اقوى فساده ومدعي الصحة مقدم وهي مشتركة بين الاخيرين الا ان مولى الماذون
اقوى يدا فيقدم واعتذر في الدروس عن ذلك بان الماذون بيده مال المولى الاب وغيره ويتصادم الدعاوي
المتكافئة يرجع الى اصالة بقاء الملك على ما كان ولا يعارضه فتوى بهم بتقديم دعوى الصحة على الفساد
لانها مشتركة بين متقابلين متكافئين فتساقطا وفيهما نظر لمنع تكافؤهما مع كون من عدا مولاه
خارجا والداخل مقدم فسقطا دونه ولم يتم الاصل ومنه يظهر عدم تكافؤ الدعويين لخروج الامر
وورثته عما في يد الماذون التي هي بمنزلة يد سيده والخارجة لا تكافئ الداخلة فتقدم واقرار الماذون بالعتق
بما في يده لغير المولى غير مسموع فلزم اطراح الرواية ولاشتمالها على قضية الحجة مع ان ظاهر الامر حجه
بنفسه ولم يفعل بحا معه صحة الحج لعوده رقا وقد حج بغير اذن سيده في اختياره هنا او ضحى وثمنه
بقوله ولا بين دعوى مولى الاب شراءه من ماله وعدمه على خلاف الشيخ ره ومن تبعه حيث حكموا
بانكار مع اعترافهم بدعوى مولى الاب فساد البيع وعلى خلاف العلامة حيث حملها على انكار مولى الاب
البيع لافساده هربا من تقديم مدعي الفساد والتجاء الى تقديم منكر بيع عبده وقد عرفت ضعف
تقديم مدعي الفساد ويضعف الثاني بما فانه لمنطوق الرواية الدالة على دعوى كونه اشتراه بماله هنا
كلام مع عدم البينة ومع التقدم ان كانت لواحد ولو كانت لاثنين او الجميع بني على تقديم بينة الداخل
او الخارج عند التعارض فعلى الاول الحكم كما ذكر وعلى الثاني يتعارضان الخارجان ويقوى تقديم ورثة الامر
بمرجح الصحة واعلم ان الاختلاف يقتضي تعدد المختلفين والمص ره اقتصر على تسبب المولى الماذون
وكان حقه اضافة غيره معه وكانه اقتصر عليه لدلالة المقام على الغير او على ما اشتهر من الشارعين
في هذه المدة الخامسة لو تنازع الماذون له بعد شراء كل منهما صاحبه في الاسبق منهما ليبطل بيع المتأخر
لبطلان الاذن برضا المالك ولا بينة لهما ولا لاحدهما بالتقدم قيل يقرع والقائل بها مطلقا غير معلوم
والذي نقله المص وغيره من الشيخ ره القول بها مع تساوي الطريقين عادة وبانه ورد بذلك وقيل بها مع
اشتباه السابق والسبق وقيل يسحب الطريق التي سلكها كل واحد منهما الى المولى الاخر ويحكم بالسبق لمن
طريقه اقرب مع تساويهما في الشيء فان تساويا بطل البيعان الظهور الاقتران هذا اذا لم يجز المولى ان

ولو اجيز عقدهما فلا اشكال في صحتهما ولو تقدم العقد من احدهما صح خاصة من غير توقف على اجازة
الآخر مع اجازة الآخر فيصح العقدان ولو كانا وكيلين صحا معا والفرق بين الاذن والوكالة ان الاذن
ما جعلت تابعة للملك والوكالة ما اباحت التصرف المأذون فيه مطلقا والفارق بينهما مع اشتراكهما
في مطلق الاذن اما تصريح المولى بالخصوصية او دلالة القرائن عليه ولو تجرد اللفظ عن القرينة لاحدهما
فالظاهر حمله على الاذن لدلالة العرف عليه واعلم ان القول بالقرعة مطلقا لا يتم في صورة الافتراق
لانها لاظهار المشتبه ولا اشتباه حينئذ نعم لو لم يمنع تخصيصها بهذه الحالة والقول بسبق الطريق
مستندا الى رواية ليست سليمة الطريق والحكم للسابق مع علم الاشكال فيه كما ان القول بوقوفه مع
الافتراق كذلك ومع الاشتباه يتجه القرعة لكن مع اشتباه السابق يستخرج بقرعتين لاخراجه ومع
اشتباه السبق والافتراق ينبغي تلك دفاع في احديهما الافتراق ليحكم بالوقوف معه هذا اذا كان شراؤها
لمولاها اما لو كان لانفسهما كما يظهر من الرواية فان احلنا ملك العبد بطل وان اجزناه صح السابق
وبطل المقارن واللاحق معا اذ لا يبقى ملك العبد لسيده السادسة الامة المسروقة من ارض
الصلح لا يجوز شراؤها لان مالها محترم بدليل شراؤها احد من السارق جاهلا بالسرقة او لعلمه
ردها على بايعها واستعادة ثمنها منه ولو لم يوجد الثمن بان عسر البايع او امتنع من رده ولا يمكن
اجباره او بغير ذلك من الاسباب ضاع على دافعه وقيل تبقى الامة فيه لرواية مسكين السمان عن الصادق
عليه السلام ويضعف بجهالة الراوي ومخالفة الحكم للاصول حيث انها ملك للغير وسعيها كذلك مع مالكها
لم يظلم في الثمن فكيف يستوفيه من سعيها مع ان ظالمه لا يستحقها ولا كسبها ومن ثم نسب الحكم
الى القول ثم يضاف له ولكن يشكل حكم بردها الا ان يحمل على ردها على مالكها لا على البايع طرحا
للرواية الدالة على ردها عليه في الدروس استقرب العمل بالرواية المشتملة على ردها على البايع
واستيفائها في ثمنها لو تعذر على المشتري اخذه من البايع وورثته مع موته واعتذر عن
عدم الرد اليه بانه تكليف له لردها الى اهلها اما لانه سارق او لانه ترتب يده عليه وعن استيفائها
بان فيه جمعا بين حق المشتري وحق صاحبها نظرا الى ان مال الغير في الحقيقة وانما صار محترما
بالصلح احتراما عرضيا فلا يعارض ذهاب مال المحترم في الحقيقة ولا يخفى ان مثل ذلك لا يصلح
لتأسيس مثل هذا الحكم وتقريبه للفقه انما يتم لو كانت الرواية مما يصلح للحجة وهي بعيدة عنه و
تكليف البايع بالرد لا يقتضي جواز دفعها اليه كما في كل غاصب قدم يده لا انزله وفي هذا الحكم

والا كان

والا لكان الغاصب من الغاصب يجب عليه الرد اليه وهو باطل والفرق في المال بين المحترم بالاصل و
العارض لا مدخل له في هذا الترجيح مع اشتراكهما في التحريم وكون المتلف للثمن ليس هو مولى الامة
فكيف يستوفي من ماله ويتنقض بمال اهل الذمة فان تحريمه عارض ولا يرجع على ايدي المسلم المحترم
بالاصل عند التعارض والاقوى لطرح الرواية بواسطة مسكين وشهرتها لم تبلغ حد وجوب العمل بها
وانما عمل بها الشيخ على قاعدته واشتهرت بين اتباعه ورده المستنبطون لمخالفتها للاصول والاقوى
وجوب رد المشتري لها على مالكها او وكيله او وارثه ومع التعذر على الحاكم واما الثمن فيطالب
به البايع مع بقاء عينه مطلقا ومع تلفه ان كان المشتري جاهلا بسرقتها ولا تسترد الامة مطلقا
السابعة لا يجوز بيع عبد من عبدين من غير تعيين سواء كانا متساويين في القيمة والصفات
ام مختلفين لجهالة المبيع المقتضية للبطلان ولا يعيد كذلك للعلة وقيل يصح مطلقا استنادا الى ظاهر
رواية ضعيفة وقيل يصح مع تساويهما من كل وجه كما يصح بيع قفيز من صبرة متساوية الاجزاء ويضعف
بمنع تساوي العبدين على وجه يلحق بالمثلي وضعف الصحة مطلقا واضح ويجوز شراؤه اي شراء العبد
موصوفا على وجه ترتفع الجهالة تسلما لان ضابط المسلم فيه ما يمكن ضبطه كذلك وهو منه كغيره من
المثليات الا ما يستثنى والاقرب جوازه موصوفا حالا لا لتساويهما في المعنى المصحح للبيع فلو باع عبدا كذلك
ودفع اليه عبدين للتخيير اي لتخير ما شاء منهما فابق احدهما من يده بغير تفريط فان قلنا بضمانه كما هو المشهور ضمن
هنا لانه في معناه اذ المضمونية ليست لخصوص السوم بل العموم قوله صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى
تؤدي وهو مشترك بينهما وان قلنا بعدم ضمانه لكونه مقبوضا باذن المالك والحال انه لا تفريط فيكون
كالوديعة لم يضمن هنا بل يمكن عدم الضمان هنا وان قلنا به ثم لان المقبوض بالسوم مبيع بالقوة
او مجاز بما يؤول اليه وصحيح البيع وفاسده مضمونان بخلاف صورة الفرض لان المقبوض ليس كذلك لوقوع
البيع سابقا وانما هو محض استيفاء حق لكن يندفع ذلك بان البيع لما كان لازما كليا وكان كل واحد من
المدفوع صالحا لكونه فرد الكان في قوة البيع لدفعهما للتخيير حصر له فيهما فيكون بمنزلة البيع حيث
انه محصور فيهما والحكم هنا بالضمان اولى منه والمروي عن الباقر عليه السلام بطريق ضعيف فلكن على ايه الاكثر
انحصار حقه فيهما على سبيل الاشاعة لا كون حقه احدهما في الجملة وعدم ضمانه اي الابق على المشتري
فيفسخ نصف البيع تنزيلا للابق منزلة التالف قبل القبض مع ان تصفه مبيع ويرجع المشتري

بنصف الثمن على البائع وهو من التالف ويكون العبد الباقي بينهما بالنصف الا ان يجد الابق يوما
فيتخير في اخذ ايهما شاء وهو مبني على كونهما بالوصف المطابق للمبيع وتساويهما في القيمة وصار بحصا
حقه فيهما كونه عينهما للتخيير كما لو حصر الحق في واحد وعدم ضمان الابق اما لعدم ضمان المقبوض بالسوم
او كون القبض لهذا الوجه يخالف قبض السوم للوجه الذي ذكرناه او غيره او تنزيل هذا التخيير منزلة
الخيار الذي لا يضمن الحيوان التالف في وقته ويشكل بانحصار الحق الكلي قبل تعيينه في فردين ومنع
ثبوت الفرق بين حصره في واحد وبقائه كليا وثبوت البيع في نصف الموجود المقتضي للشركة مع
عدمها الموجب لها ثم الرجوع الى التخيير لو وجد الابق وان قدر بعض الاثنين ليس تشخيصا وان حصر الامر فيهما
لاصالة البقاء الحق في الذمة الى ان يثبت المزيل شرعا كما لو حصره في عشرة واكثر هذا مع ضعف الرواية
عن اثبات مثل هذه الاحكام المخالفة للاصول وفي انحصاره في الزيادة على اثنين اقلنا به في الاثنين
وعملنا بالرواية تردد من صدق العبدين في الجملة وعدم ظهور تاثير الزيادة مع كون محل التخيير زايدا
على الحق والخروج عن النصوص المخالف للاصل فان حكمنا بالحكم وكانوا ثلثة فابق واحد فات ثلث
المبيع الى اخره ما ذكر ويحتمل بقاء التخيير وعدم فوات شيء سواء حكمنا بضمان الابق ام لا لبقاء محل التخيير
الزايد عن الحق وكذا لو كان المبيع غير عبد كامة فدفع اليه امتين او اماء وقطع في الدروس بثبوت الحكم هنا
بل في انحصاب الحكم في اي عين كانت ثوب وكتاب اذا دفع اليه اثنين او اكثر الزوجين المشاركة فيما ظن
كونه علة للحكم وبطلان القياس والذي ينبغي القطع هنا بعدم الانحصاب لانه قياس محض لا نقول به
ولو هلك احد العبدين ففي انحصاب الحكم الوجهان من انه تنزيل الاباق منزلة التلف فيقتضي الحكم مع التلف
بطريق اولى ومن ضعفه بتجويز التضعيف من غير رجحان لعود التخيير بخلاف الاباق والاقوى عدم الالحاق هذا
كله على تقدير العمل بالرواية نظرا الى الجبار ضعفها بما زعموه من الشهرة والذي اراه منع الشهرة في ذلك
واما حكم الشيخ رحمه الله بهذه ونظايرها على قاعدته والشهرة بين اتباعه خاصة كما اشرنا اليه في غيرها
والذي يناسب الاصل ان العبدين ان كانا مطابقين للمبيع يخير بين اختيار الابق والباقي فان اختار
الابق فالموجود لا شيء له وان اختار الباقي انحصر حقه فيه وبني ضمان الابق على ما سبق ولا فرق حينئذ
بين العبدين وغيرهما من الزايد والمخالف هذا هو الاقوى **الفصل الرابع** في الثمار ولا يجوز بيع الثمرة
قبل ظهورها وهو بروزها الى الوجود وان كانت في طلع او كمام عاما واحدا بمعنى ثمرة ذلك العام
وان وجدت في ثمر او اقل سواء في ذلك ثمرة النخل وغيرها وهو موضع وفاق وسواء ضم اليها شيئا ام لا

وانحصر ثلث الثمرة

ولا بيعها قبل ظهورها ايضا اتيد من عام على الاصح للغرر ولم يخالف فيه الا الصدوق لصحيحة يعقوب
بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام الدالة على الجواز ولا يخلو من قوة ان لم يثبت الاجماع على خلافه ويجوز بيعها
بعد بدو صلاحها اجماعا وفي جوازه قبله بعد الظهور من غير ضميمة ولا زيادة عن عام ولا مع الاصل
ولا بشرط القطع خلاف اقربه الكراهة جمعا بين الاخبار بحمل ما دل منها على النهي على الكراهة والقول الاخر
للاكثر المنع ونزول الكراهة بالضميمة الى ما يصح افراده بالبيع او شرط القطع وان لم يقطع بعد ذلك
مع تراضيهما عليه او بيعها مع الاصول وهو في معنى الضميمة وبدو الصلاح المسوغ للبيع مطلقا
او من غير كراهة هو احمرار التمر بالمشاة من فوق مجازا في ثمر النخل باعتبار ما يؤول اليه واصفرار غيره
بصفرة وانعقاد ثمرة غيره من شجر الفواكه وان كانت في كام بكسر الكاف جمع اكمة بفتح الهمزة وكسر الكاف
وفتح الميم المشددة وهي غطاء الثمرة والنورة كالوتمان وكذا لو كانت في كامين كالجوز واللوز وهذا
هو الظهور المجوز للبيع ايضا وانما يختلف بدو الصلاح والظهور في النخل ويظهر في غيرها عند جعله
تاثر الزهر بعد الانعقاد وتلون الثمرة او صفاء لونها او الحلاوة وطيب الاكل في مثل التفاح والنبق
في مثل البطيخ او نضاجها في عظم بعضها في مثل القثاء كان عمله الشيخ في المبسوط ويجوز بيع الحصرم بعد انعقادها
وان لم يتناه عظمها القطعة ولقطات معينة اي معلومة العدد كما يجوز شراء الثمرة الظاهرة
وما يجده في تلك السنة وفي غيرها مع ضبط السنين لان الظاهر منها بمنزلة الضميمة المعدة
سواء كانت المتجددة من جنس الحادث ام غيره ويرجع في اللقطة الى العرف فما دل على صلاحيته
للقطع يقطع وما دل على عدمه لصغره او شك فيه لا يدخل اما الاول فواضح واما المشكوك فيه
فلاصالة بقائه على ملك مالكه وعدم دخوله فيما اخرج باللقطة ولو امتزجت الثانية بالاولى
لتاخير المشتري قطعها في اوانه تخير المشتري بين الفسخ والشركة للتعيب بها ولتعذر تسليم المبيع منفردا
فان اختار الشركة فطريق التخلص بالصلح ولو اختار الامضاء فهل للبايع الفسخ لعيب الشركة نظرا
الى ان ذلك اذا لم يكن تاخير القطع بسببه بان يكون قد منع المشتري منه وحينئذ اي وقت يكون
الخيار للبايع لو كان الاختلاط بتفريط المشتري مع تمكين البايع وقبض المشتري امكن عدم الخيار
للمشتري لان التعيب جاء من قبله فيكون دركه عليه لا على البايع كما لو حصل بجموع التالف من قبله
ولو قيل بان الاختلاط ان كان قبل القبض تخير المشتري مطلقا لحصول النقص مضمونا على البايع
كما يضمن الجملة كذلك وان كان بعده فلا خيار لاحدهما لاستقرار البيع بالقبض وبراءة البايع

من ذكره بعده كان قويا وهذا القول لم يذكر في الدروس غيره جازما به وهو حسن ان لم يكن
الاختلاف قبل القبض بتفريط المشتري والا فعدم الخيار له احسن لان العيب حينئذ لا يكون
مضمونا على البائع وحيث يثبت الخيار للمشتري بوجه لا يسقط بذلك البائع لما شاء ولا
يجبر على الاقوى لاصالة البقاء الخيار وان انتفت العلة الموجبة له كالوهب للمغبون انتفاء
ولما في قبول المسموح به من المنة وكذا يجوز بيع ما يخرط اصل الخرطان يقبض باليد على العصيب في
يمرها عليه الى السفل ليأخذ عنه الورق ومنه المثل السائر دونه خرط القتاد والمراد هنا ما يقصد
من ثمرته ورقه كالحنا والتوت بالتاءين المثناتين من فوق خرطة وخرطات وما يجز كالرطبة بفتح
الراء وسكون الطاء وهي القضبة والقضب والبقل كالنعناع جزة وجزات ولا تدخل الثمرة بعد
ظهورها في بيع الاصل مطلقا ولا غيره من العقود الا في ثمرة النخل فانها تدخل في بيعها خاصة بشرط
عدم التأبير ولو نقل اصل النخل بغير البيع فكغيره من الشجرة ويجوز استثناء ثمرة شجرة معينة او شجرات
معينة وجزء مشاع كالنصف والثلث وارطال معلومة وفي هذين الفرعين وهما استثناء الجزء
المشاع وارطال المعلومة يسقط من الثنيا وهو المستثنى بحسابه اي نسبته الى الاصل لو خاست
الثمرة بامر من اقصفا بخلاف المعين كالشجرة والشجرات فان استثناءها كبيع الباقي منفردا فلا يسقط
منها بتلف شيء من المبيع شيء لامتياز حق كل واحد منهما عن صاحبه بخلاف الاول لانه حق شايع في الجميع
فيوزع التالف عليهما اذا كان التلف بغير تفريط قد الصفي الدروس وقد يفهم من هذا التوزيع
شريك شراء صاع من الصبرة على الاشاعة وقد تقدم ما يرجح عدمه ففيه حال الفرق وطريق توزيع
النقص على الحصة المشاعة جعل الذاهب عليهما والباقي لهما على نسبة الجزء واما في الارطال المعلومة
فتعتبر الجملة بالتخمين وينسب اليها المستثنى ثم ينظر الذاهب فيسقط منه بتلك النسبة **وهنا**
مسائل لا يجوز بيع الثمرة بجنسها اي نوعها الخاص كالعنب بالعنب والزبيب والرطب بالرطب
والتمر على اصولها اما بعد جذها فيصح مع التساوي مخالفا كان المبيع ثمرة او غيرها من الثمار اجماعا
في الاول وعلى المشهور في الثاني تعدية للعلة المنصوصة في المنع من بيع الرطب بالتمر وهي نقصانه
عند الجفاف فيعتبر بيابسه تطرقا احتمال الزيادة في كل من العوضين الربويين ولا فرق
في المنع بين كون الثمن منها او من غيرها وان كان الاول اظهر منعا ويسمى في النخل مزابنة وهي مفاعلة
من الزبن وهو الدفع ومنه الزبانية سميت بذلك لشدتها على التخمين المفضي الى الغبن فيريد

المغبون دفعه والغابن خلافه فيتدافعان وخص التعريف بالنخل المنصوص عليه بخصوصه مفسرا
المزابنة في صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام والحق به غيره لما ذكرناه وفي الحاق اليابس
وجه والرطب نظر ولا يباع السنبل بحبه منه او من غيره من جنسه ويسمى محاقلة ماخوذة من الحقل
جمع حقلة وهي الساحة التي تزرع سميت بذلك لتعلقها بزرع في حقلة وخرج بالسنبل بيعه
قبل ظهور الحب فانه جايز لانه حينئذ غرر مطلوب الا العرية هذا استثناء من تحريم بيع المزابنة
والمراد بها النخلة تكون في البستان او بستانه فيشتري مالكها او مستاجرها او مستعيرها
رطبها بخرصها تمرا من غيرها مقدرا موصوفا حالا وان لم يقبض في المجلس او بلغت خمسة
اوسق ولا يجوز بتمر منها لئلا يتحد العوضان ولا يعتبر مطابقة ثمرها جافة لثمنها في الواقع
بل يكفي المطابقة ظنا فلو زادت عند الجفاف عنه او نقصت لم يقدح في الصحة والعرية في غير
النخل فان الحقناه بالمزابنة والا لم يتقيد بقيودها **الثانية** يجوز بيع الزرع قائما على اصوله
سواء احصد ام لا قصد قصله ام لا لانه قابل للعلم مملوك فيتناوله الادلة خلافا للصدوق
حيث شرط كونه سنبلا او القصل وحصيدا اي محصودا وان لم يعلم مقدار ما فيه لانه حينئذ
غير مكيل ولا موزون بل يكفي في معرفته المشاهدة وقصيلا اي مقطوعا بالفوة بان شرط
قطعه قبل ان يحصد لعلف الدواب فاذا باعه كذلك وجب على المشتري قصله بحسب الشرط
فلو لم يقصله المشتري فللبايع قصله وتفريغ ارضه منه لانه حينئذ ظالم ولا حق لعرق ظالم
وله المطالبة باجرة ارضه عن المدة التي بقي فيها بعد امكان قصله مع الاطلاق وبعد المدة
التي شرطا قصله فيها مع التعيين ولو كان شراؤه قبل ادراك وان قصله وجب على البايع القصد
به الى ادانه مع الاطلاق كالوباع الثمرة والزرع للحصاد ومقتضى الاطلاق جواز تولي البايع
قطعه مع امتناع المشتري منه وان قدر على الحاكم وكذا اطلق جماعة والاقوى توقفه على اذنه حيث
يمتنع المشتري مع امكانه فان تعذر جاز له حينئذ ومباشرة القطع دفعا للضرر المنفي وله ابقاؤه
والمطالبة باجرة الارض عن زمن العدوان وارش الارض ان نقصت بسببه اذا كان التاخير بغير
رضاه **الثالثة** يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة بخرص معلوم وان كان منها
ولا يكون ذلك بيعا ومن ثم لم يشترط فيه شرط البيع بل معاملة مستقلة وفي الدروس انه نوع من
الصلح ويشكل بانه يلزم بشرط السلامة فلو كان صلحا للزم مطلقا وظاهرهم والجماعة الصيغة

بلفظ القبالة وظاهر الاخبار تأديته يدل على ما اتفقا عليه ويملك المتقبل الزائد ويلزم لو نقص وما
الحكم بان قراره مشروط بالسلامة فوجهه غير واضح والنقض خال عنه وتوجيهه بان المتقبل لما رضي بحصة
معينة في المعين صار بمنزلة الشريك فيه ان العوض غير لازم كونه منها وان جاز ذلك فالرضا بالقدر
لا به مشترك الا ان ينزل على الاشاعة كما تقدم ولو كان النقص لا بافة بل الخلل في الحرث لم ينقص شيء كما
لا ينقص لو كان بتفريط المتقبل وبعض الاصحاب اسس هذه المعاملة لخالفتها للاصول الشرعية والحق
ان اصلها ثابت ولزومها مقتضى العقد وباقي فروعها لا دليل عليه الرابعة يجوز الاكل مما يمر به من ثمر النخل
والفواكه والزرع بشرط عدم القصد وعدم الافساد اما اصل الجواز فعليه الاكثر ورواه ابن ابي عمير
مرسلا عن الصادق عليه السلام ورواه غيره واما اشتراط عدم القصد فلدلالة ظاهر المروي عليه والمراد كون
الطريق قريبة منها بحيث يصدق المرور عليها عرفا لا ان يكون طريقه على نفس الشجرة واما الشرط الثاني
فرواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال يأكل منها ولا يفسد والمراد به ان يأكل كثيرا بحيث يؤثر
فيها اثرا بينا ويصدق معه الافساد عرفا ويختلف ذلك بكثرة الثمرة والمارة وقلتها وزاد بعضهم علة
علم الكراهة ولا اظنها وكون الثمرة على الشجرة ولا يجوز ان يحمل معه شيئا منها وان قل للنهي عنه صريحا
في الاخبار ومثل ذلك يطعم اصحابه ووقوفا فيما خالف الاصل على موضع الرخصة وهو اكله بالشرط وتركه
بالكلية اولى للخلاف فيه ولما روي ايضا من المنع منه مع اعتضاده بنص الكتاب الدال على النهي عن
اكل اموال الناس بالباطل وبغير تراض ولقبح التصرف في مال الغير وباشتمال اخبار النهي على الحصر وهو
مقدم على ما تضمن الاباحة والرخصة ولمنع كثير من العمل بخبر الواحد فيما وافق الاصل فكيف فيما خالفه
الفصل الخامس في الصرف وهو بيع الاثمان وهي الذهب والفضة بمثلها ويشترط فيه زيادة على غيره
من افراد البيع التقابض في المجلس الذي وقع فيه العقد او اصطحابهما في الشيء عرفا وان تفارقا الى حين
القبض ويصدق الاصطحاب بعدم زيادة المسافة التي بينهما عن ستة اذرع وقت العقد فلو زادت ولو خطوة
بطل او رضاه اي رضا الغريم الذي هو المشتري كما يدل عليه اخر المسئلة بما في ذمته يدل عليه اخر المسئلة
بما في ذمته اي ذمة المديون الذي هو البائع قبضا اي مقبوضا اقام المصدر مقام المفعول بوكالته اياه
في القبض لما في ذمته وذلك فيما اذا اشترى من لم في ذمته نقدا بما في ذمته من النقد نقدا اخر فان ذلك
يصير بمنزلة المقبوض مثاله ان يكون لزيد في ذمة عمرو دينار فيشتري زيد من عمرو بالدينار عشرة دراهم
في ذمته ويوكله في قبضها في الذمة بمعنى رضاه بكونها في ذمته فان البيع والقبض صحيحان لان ما في الذمة

بمنزلة

بمنزلة المقبوض بيد من هو في ذمته فاذا جعله وكيلا في القبض صار كانه قابض لما في ذمته
فصدق التقابض قبل التفرق والاصل في هذه المسئلة ما روي فيمن قال لمن في ذمته دراهم
حولها الى بناء ان ذلك يصح وان لم يتقابضا معللا بان النقدين من واحد والمصير عدلا
عن ظاهر الرواية الى الثاني بدلا التحويل والتوكيل صريحا في القبض والرضا فيه بكونه في ذمة الوكيل
القابض لاحتياج الرواية الى تكلف ارادة هذه الشروط بجعل الامر بالتحويل توكيلا وتولي
طرفي العقد وبناء على صحته وصحة القبض اذا توقف البيع عليه يجري التوكيل في البيع نظرا الى ان
التوكيل في شيء اذن في لوازمه التي يتوقف عليها ولما كان ذلك امرا خفيا عدل المصنف الى التصريح
بالشرط ولو قبض البعض خاصة قبل التفرق صح فيه اي في ذلك البعض المقبوض وبطل في الباقي
وتخير المعاملة في اجازة ما صح فيه وفسخه لتبعض الصفقة اذا لم يكن من احدهما تفريط في تأخير
القبض ولو كان تأخيره بتفريطهما فلا خيار لهما ولو اختص احدهما به سقط خياره دون الاخر
ولا بد من قبض الوكيل في القبض عنهما او عن احدهما في مجلس العقد قبل تفرق المتعاقدين ولا اعتبار
بتفرق الوكيل واحدهما او هما او الوكيلين وفي حكم مجلس العقد ما تقدم فكان يعني قوله قبل تفرق
المتعاقدين عنه لشمول الثاني لما في حكم المجلس هذا اذا كان وكيلا في القبض دون الصرف ولو كان
وكيلا في الصرف سواء كان مع ذلك وكيلا في القبض ام لا فالمعتبر مفارقته لمن وقع العقد
معه دون المالك والضابط ان المعتبر التقابض قبل تفرق المتعاقدين سواء كانا مالكين او
وكيلين ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد لانه حينئذ يجمع حكم الربا والصرف فيعتبر قبل التقابض
في المجلس نظرا الى الصرف وعدم التفاضل نظرا الى الربا سواء اتفقا في الجودة والرداءة والصنعة
ام اختلفا بل وان كان احدهما مكسورا او رديا والاخر صحيحا او جيد الجوهر وتراب معدن
احدهما يباع بالاخر او بجنس غيرهما لا بجنسه لاحتمال زيادة احد العوضين عن الاخر فيدخل
الربا ولو علم زيادة الثمن عما في التراب من جنسه لم يصح هنا وان صح في المغشوش بغيره لان التراب
لا قيمة له ليصلح في مقابلة الزائد وتراباهما اذا جمعا او اريد بيعهما معا يباعان بهما فيصرف كل
الى المخالف ويجوز بيعهما باحدهما مع زيادة الثمن على مجموع ما فيه مما يصلح عوضا في مقابل الاخر
واولى منهما بيعهما بغيرهما ولا عبرة باليسير من الذهب في النحاس بضم النون واليسير من الفضة في
الرصاص بفتح الراء فلا يمنع من صحة البيع بذلك الجنس وان لم يعلم زيادة الثمن عن ذلك اليسير

ولم يقبض في المجلس ما يساويه لأنه مضمحل وتابع غير مقصود بالبيع ومثله المغشوش منهما على
السقوط في الجملة بحيث لا يحصل منه شيء يعتد به على تقدير نزعه ولا فرق في المنع من الزيادة في
في أحد المتجانسين بين العينية وهي الزيادة في الوزن والحكمية كالوبيع المتساويان وشرط
مع أحدهما شرطا وإن كان صنعة وقيل يجوز اشتراط صياغة خاتم في شراء درهم بدرهم للرواية
التي رواها أبو الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يفتي للصائغ صُغ لي هذا
الخاتم وأبدل لك درهما طازجيا بدرهم غلة قال لا بأس واختلفوا في تنزيل الرواية فقيل إن حكمها
مستثنى من الزيادة الممنوعة فيجوز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة الخاتم ولا يتعدى إلى غيره
اقتصارا فيما خالف الأصل على موضع النص وهو القول الذي حكاه المصنف وقيل يتعدى إلى كل
شرط لعدم الفرق وقيل إلى كل شرط حكمي والأقوال كلها ضعيفة لأن بناءها على دلالة الرواية
على أصل الحكم وهي غير صريحة في المطلوب لأنها تضمنت إبدال درهم طازج بدرهم غلة مع شرط
الصياغة من جانب الغلة وقد ذكر أهل اللغة أن الطازج هو الخالص والغلة غيره وهو المغشوش
وح فالزيادة الحكمية وهي الصياغة في مقابلة الغش وهذا لا مانع منه مطلقا وعلى هذا يصح
الحكم ويتعدى إلى مطلق الدرهم كما ذكروه ونقله عنهم المصنف مع مخالفتها أي الرواية للأصل لو حملت
على الإطلاق كما ذكروه لأن الأصل المطرد عدم جواز الزيادة من أحد الجانبين حكمية كانت أم عينية
فلا يجوز الاستناد فيما خالف الأصل إلى هذه الرواية مع أن في طريقها من لا يعلم حاله والأولى
المصوغة من النقدين إذا بيعت بهما معا جاز مطلقا وإن بيعت بأحدهما خاصة اشترطت زيادته
على جنسه لتكون الزيادة في مقابلة الجنس الآخر بحيث يصلح ثمنا له وقد لا فرق في الحالين بين العلم
بقدر كل واحد منهما وعدمه ولا بين إمكان تخليص أحدهما عن الآخر وعدمه ولا بين بيعها
بالأقل مما فيها من النقدين والأكثر ويكفي غلبة الظن في زيادة الثمن على مجانسه من الجوهر لعسر
العلم اليقيني بقدره غالبا ومشقة التخليص الموجب في الدروس لعسر القطع بزيادة الثمن
وهو أجود وحلية السيف والمركب يعتبر فيهما العلم إن أريد بيعهما أي الحلية بجنسهما والمراد بيع
الحلية والحلي لكن لما كان الغرض التخلص من الربا والغرض خصوص الحلية ويعتبر مع بيعها بجنسها
زيادة الثمن عليها لتكون الزيادة في مقابلة السيف والمركب لا ضمها إليهما فإن تعذر العلم كفى الظن
الغالب بزيادة الثمن عليها والأجود اعتبار القطع وفاقا للدروس وظاهر الأكثر فإن تعذر بيعت

بغير جنسها

بغير جنسها بل يجوز بيعها بغير الجنس مطلقا كغيرها وإنما خص المصوغ بالانتباه ولو
باعه بنصف دينار فشق أي نصف كامل مشاع لأن النصف حقيقة في ذلك إلا أن يراد
نصف صحيح عرفا بأن يكون هناك نصف مضروب بحيث ينصرف الإطلاق إليه أو نطقا
بأن يصرح بإرادة الصحيح وإن لم يكن الإطلاق محمولا عليه فينصرف إليه وعلى الأول فلو باعه بنصف
دينار آخر تخير بين أن يعطيه شقي دينارين ويصير شريكا فيهما وبين أن يعطيه دينارا كاملا
عنهما وعلى الثاني لا يجب قبول الكامل وكذا القول في نصف درهم أجزأهما غير النصف وحكم تراب
الذهب والفضة عند الصياغة بفتح الصاد وتشديد الياء جمع صايغ حكم تراب المعدن في جواز
بيعه مع اجتماعهما بهما وبغيرهما وبأحدهما مع العلم بزيادة الثمن عن مجانسه ومع الانفراد
بغير جنسه ويجب على الصائغ الصدقة به مع جهل أربابه بكل وجه ولو علم في محصورين وجب
التخلص منهم ولو بالصلح مع جهل حق كل واحد بخصوصه ويتخير مع الجهل بين الصدقة بعينه
وقيمته والأقرب الضمان لو ظهروا ولم يرضوا بها أي بالصدقة لعموم الأدلة الدالة على ضمان
ما أخذت اليد خرج منها ما إذا رضوا أو استمر الاشتباه فيبقى الباقي ووجه العدم إذن الشارع
لدفع الصدقة فلا يتعقب الضمان ومصرف هذه الصدقة الفقراء والمساكين ويلحق بها
ما شابهها من الصنائع الموجبة لتخلف أثر المال كالحدادة والنجارة والخياطة والجنابة ولو
كان بعضهم معلوما وجب الخروج من حقه وعلى هذا يجب التخلص من كل غريم يعلمه وذلك يتحقق
عند الفراغ من عمل كل واحد فلو أخر حتى صار مجهولا أثم بالتأخير ولزمه حكم ما سبق خاتمة
الدراهم والدنانير يتعينان بالتعيين عندنا في الصرف وغيره لعموم الأدلة الدالة على التعيين و
الوفاء بالعقد ولقيام المقتضي في غيرها فلو ظهر عيب في المعين ثمنا كان أم مثمنا من غير جنسه
بأن ظهرت الدراهم نحاسا أو رصاصا بطل البيع فيه لأن ما وقع عليه العقد غير مقصود بالشراء
والعقد تابع له فإن كان بإزائه مجانس بطل البيع من أصله إن ظهر الجميع كذلك وإلا فالنسبة
كدراهم بدراهم وإن كان بإزائه مخالف في الجنس صح البيع في السليم وما قابله ويجوز لكل منهما
الفسخ مع الجهل بالعيب لتبعض الصفقة ولو كان العيب من الجنس كخشونة الجوهر واضطراب
السكة وكان بإزائه مجانس قلما لا بغيره لئلا يلزم زيادة جانب المعيب المفضي إلى الربا
لأن هذا النقص حكمي فهو في حكم الصحيح وفي المخالف بإزاء المعيب إن كان صرفا كالوباعه

دفعا بقضية تظهر احدهما معيبا من الجنس فله الارش في المجلس والرد اما ثبوت الارش فللعيب
ولا يضر هنا زيادة عوضه للاختلاف واعتبر كونه في المجلس للصرف ووجه الرد ظاهر لانه
مقتضى خيار العيب بشرطه وبعد التفرق له الرد ولا يجوز اخذ الارش من النقدين لئلا يكون
صرفا بعد التفرق ولو اخذ الارش من غيرهما قيل والقايل العلامة ره جاز لانه ح كالمعاوضة بغير
الاثمان فيكون جملة العقد بمنزلة بيع وصرف والبيع ما اخذ عوضه بعد التفرق ويشكل بان
الارش جزء من الثمن والمعتبر فيه النقد الغالب فاذا اختار الارش لزم النقد حينئذ وانقابها
على غيره معاوضة على النقد الثابت في الذمة ارثا لا نفس الارش ويمكن دفعه بان الثابت
وان كان هو النقد لكن لما لم يتعين الا باختياره الارش اذ لو ندم لم يكن الارش ثابتا كان ابتداء
تعلقه بالذمة الذي هو بمنزلة المعاوضة اختياره فيعتبر حينئذ قبضه قبل التفرق مراعاة للصرف
وكما يكفي في لزوم معاوضة الصرف دفع نفس الاثمان قبل التفرق كذا يكفي دفع عوضها قبله
بل مطلق براءة ذمته من يطلب منه فاذا اتفقا على جعله من غير النقدين جاز وكانت المعاوضة
كانها واقعة به وفيه ان ذلك يقتضي جواز اخذه في مجلس اختياره من النقدين ايضا ولا
يقولون به ولزومه وان كان موقوفا على الخيار الا ان سببه العيب الثابت حالة العقد فقد صدق
التفرق قبل اخذه وان لم يكن مستقرا والحق انا اعتبرنا في ثبوت الارش السبب لزم بطلان البيع
فيما قابله بالتفرق قبل قبضه مطلقا وان اعتبرنا حالة اختياره اوجعلناه تمام السبب على وجه
النقل لزم جواز اخذه في مجلسه مطلقا وان جعلنا ذلك كاشفا عن ثبوته بالعقد لزم البطلان
فيه ايضا وعلى كل حال فالمعتبر منه النقد الغالب وما اتفقا على اخذه امر اخر والوجه الاخر اوضح فيتجه
مع اختياره البطلان فيما قابله مطلقا وان رضي بالمدفوع لزم فان قيل المدفوع ارش اليس هو احد
عوضي الصرف انما هو عوض صفة فايتة في احد العوضين وترتب استحقاقها على صحة العقد
وقد حصل التقابض في كل من العوضين فلا مقتضي للبطلان اذ وجوب التقابض انما هو
في عوضي الصرف لا فيما وجب بسببها قلنا الارش وان لم يكن احد العوضين لكنه كالجزء من الناقص
منهما ومن ثم حكموا بانه جزء من الثمن بنسبته اليه كنسبة قيمة الصحيح الى المعيب والتقابض الحاصل
في العوضين وقع مترددا اذ يحتمل ردة راسا واخذ ارش النقصان الذي هو كنسبة العوض الناقص
فكان بمنزلة بعض العوض والتخيير بين اخذه والعفو عنه ورد المبيع لا ينافي ثبوته غاية التخيير

كفيته

بينه وبين امر اخر فيكون ثابتا ثبوتا تخييريا بينه وبين ما تركه ولو كان العيب الجنسي في غير صرف
بان كان العوض الاخر عرضا فلا شك في جواز الرد والارش اعطاء للعيب حكمه شرعا ولا مانع منه
هنا مطلقا سواء كان قبل التفرق ام بعده ولو كان اي العوضان غير معينين فله الابدال مع ظهور العيب
جنسيا كان ام خارجيا لان العقد وقع على امر كلي والمقبوض غيره فاذا لم يكن مطابقا لم يتعين لوجوده
في ذمته لكن الابدال ما دام في المجلس في الصرف اما بعده فلا لانه يقتضي عدم الرضا بالمقبوض قبل التفرق
وان الامر الكلي باق في الذمة فيؤدي الى فساد الصرف هذا اذا كان العيب من الجنس اما غيره فالمقبوض
ليس ما وقع عليه العقد مطلقا فيبطل بالتفرق لعدم التقابض في المجلس ويحتمل قويا مع كون العيب
جنسيا جواز ابداله بعد التفرق لصدق التقابض في العوضين قبله والمقبوض بحسب عوضا وان كان
معيبا لكونه من الجنس فلا يخرج عن حقيقة العوض المعين غاية كونه مفوتا لبعض الاوصاف
فاستدراكه ممكن بالخيار ومن ثم لو رضي به استقر ملكه عليه وتماوله على التقديرين بخلاف
غير الجنسي وحينئذ فاذا فسخ رجع الحق الى الذمة فتعين حينئذ عوضا صحيحا الذي يجب قبضه
في مجلس الرد بناء على ان الفسخ رفع العوض فاذا لم يقدح في الصحة سابقا يتعين القبض حينئذ
ليتحقق التقابض ويحتمل قويا سقوط اعتباره ايضا لصدق التقابض في العوضين الذي هو شرط
الصحة والحكم بصحة الصرف بالقبض السابق فيستصحب الى ان يثبت خلافه وما وقع غير كاف
في الحكم بوجوب التقابض لانه حكم طارئ بعد ثبوت البيع وفي غيره اي غير الصرف له الابدال وان تفرقا
لانتفاء المانع منه مع وجوب المقتضي له وهو العيب في عين لم يتعين عوضا

الفصل السادس

في السلف وهو بيع مضبوط في الذمة مضبوط بما له من معلوم مقبوض في المجلس الى اجل معلوم بصيغة
خاصة وينعقد بقوله اوفوا المسلم وهو المشتري اسلمت اليك واسلفتك وسلفتك بالتضعيف
وفي سلمتك وجه كذا في كذا الى كذا ويقبل المخاطب وهو المسلم اليه وهو البايع بقوله قبلت وشبهه
ولو جعل الايجاب به جاز بلفظ البيع والتمليك واسلمت منك واستلفت وتسلفت ونحوه
بشرط تغير شروط البيع باسرها وذكر الجنس والمراد به هنا الحقيقة النوعية كالحنطة والشعير والوصف
الرافع للجهالة الفاحشة في بين اصناف ذلك النوع لا مطلق الوصف بل الذي يختلف لاجله الثمن اختلافا
ظاهرا لا يتسامح بمثله عادة فلا يقدح الاختلاف اليسير غير المؤدي اليه والمرجع في الاوصاف الى العرف وربما
كان العامي اعرف بها من الفقيه وحظ الفقيه منها الاجمال والمعتبر من الوصف ما يتناوله الاسم المزيل

ويختص بشروط ليست في الاكثر

لاختلاف اثمان الافراد الداخلة في الموزون ولا يبلغ فيه الغاية فان بلغها وافضى الى عزة الوجود
بطل والا صح واشتراط الجيد والردي جائز لامكان تحصيلهما بسهولة والواجب اقل ما يطلق
عليه اسم الجيد فان زاد عنه زاد خيرا وما يصدق عليه اسم الردي وكلما قل الوصف فقد
احسن وشرط الاجود والاردى ممتنع لعدم الانضباط اذ ما من جيد الا ويمكن وجود اجود
منه وكذا الاردى والحكم في الاجود وفاق واما الاردى فالاجود انه كذلك وربما قيل
بصحته والاكتفاء بكونه في المرتبة الثانية من الردي لتحقق الافضلية ثم ان كان الفرد المدفوع
اردى فهو الحق والا فدفع الجيد من الردي جائز وقوله لازم فيمكن التخلص بخلاف الاجود ويشكل
بان ضبط المسلم فيه معتبر على وجه يمكن الرجوع اليه عند الحاجة مطلقا ومن جملتها ما لو امتنع
المسلم اليه من دفعه فيوخذ من ماله بامر الحاكم قهرا وذلك غير ممكن هنا لان الجيد غير متعين عليه
فلا يجوز لغيره دفعه فيفوت التخلص وعدم الصحة اوضح وترد المصرات في وكلما لا ينضبط وصفه
يمتنع السلم فيه كاللحم والجبن والنبل المحشو ويجوز قبله لامكان ضبطها بالعدد والوزن
وما يبقى فيه من الاختلاف غير قادح لعدم اختلاف الثمن بسببه بخلاف المعمول الجلوي لتعذر
ضبطها وبالوزن لا يفيد الوصف المعتبر لان الهم اوصافها التمك ولا يحصل به وقيل يجوز لامكان
ضبطها بالمشاهدة ورد بانه خروج عن السلم لانه دين ويمكن الجمع بمشاهدة جملة يدخل المسلم
فيه فيها من غير تعيين وهو غير مخرج عن وصفه كاشتراط من غلة قرية معينة لا تختلف عادة
وحينئذ فيكفي مشاهدة الحيوان عن الامعان في الوصف والمشهور المنع مطلقا والجواهر
واللؤلؤ الكبار يتعذر ضبطها على وجه يرتفع بسببه اختلاف الثمن وتفاوت الثمن فيها
تفاوتا باعتبارات لا يحصل بدون المشاهدة اما اللؤلؤ الصغار التي لا يشتمل على اوصاف
كثيرة يختلف القيمة باختلافها فيجوز مع ضبط ما يعتبر فيها سواء في ذلك المتخذة للدواء
او غيرها وكذا القول في بعض الجواهر التي لا يتفاوت الثمن باعتبارها تفاوتا بينا
كبعض العقيق وهو حجر الدر وس ويجوز السلم في الحبوب والفواكه والخضر والشحم
والطيب والحيوان كله ناطقا وصامتا حتى في شاة لبون لامكان ضبطها وكثرة وجود
مثلها وجهالة مقدار اللبن غير مانعة على تقدير وجوده لانه تابع ويلزم بتسليم شاة يمكن
ان تحلب في مقارب زمان التسليم ولا يكفي الحامل وان قرب زمان ولادتها ولا يشترط ان يكون

اللبن

اللبن حاصلا بالفعل حينئذ فلو حلبها وسلمها اجزأت لصدق اسم الشاة اللبون عليها بعد
اما الجارية الحامل او ذات الولد والشاة كذلك فالاقرب المنع لاعتبار وصف كل واحد منهما
فيعز اجتماعهما في واحد لجهالة الحمل وعدم امكان وصفه وقيل يجوز في الجميع لامكانه من غير
عسر واغتفار الجهالة في الحمل لانه تابع وفي الدروس جوز في الحامل مطلقا وفي ذات الولد المعشوق
بها الخدمة دون التسري والاجود الجواز مطلقا لان عزة وجود مثل ذلك غير واضح وعموم الامر
بالوفاء بالعقد يقتضيه ولا بد من قبض الثمن قبل التفرق او المحاسبة به من دين عليه اي على
المسلم اذا لم يشترط ذلك في العقد بان يجعل الثمن نفس ما في الذمة ولو شرط كذلك بطل لانه بيع
دين بدين اما كون المسلم فيه دينا فواضح واما الثمن الذي في الذمة فلانه دين في ذمة المسلم فاذا
جعل عوضا للمسلم فيه صدق بيع الدين بالدين لان نفس الدين وذرة بالباء مضارعا بخلاف
المحاسبة عليه قبل التفرق اذا لم يشترط لانها استيفاء دين قبل التفرق مع علمه ورد العقد عليه
فلا يقصر عما اطلقاه ثم احضره قبل التفرق وانما يفتقر الى المحاسبة مع تخالفهما جنسا او وصفا
اما لو اتفق ما في الذمة والثمن فيهما وقع التهاتر قهريا ولزم العقد ولكن المص في الدروس يشكل
على هذا صحة العقد استنادا الى انه يلزم منه كون مورد العقد دينا بدين ويندفع بان بيع الدين
بالدين لا يتحقق الا اذا جعلا معا في نفس العقد متقابلين في المعاوضة فضية الباء وهي منتفية
هنا لان الثمن هنا امر كلي وتعيينه بعد العقد في شخص لا يقتضي كونه هو الثمن الذي جرى
عليه العقد ومثل هذا التقاص والتحاسب استيفاء لا معاوضة ولو اثر مثل ذلك لاثر مع اطلاقه
ثم دفعه في المجلس لصدق بيع الدين بالدين عليه ايضا بل قيل بجوازه الصورة الثانية وهي ما
لو جعل الدين ثمنا في العقد نظرا الى ان ما في الذمة بمنزلة المقبوض وتقديره اي المسلم فيه او ما
يعم الثمن بالكيل او الوزن المعلومين فيما يكال او يوزن وفيما لا ينضبط الا به وان جاز بيعه جزافا
كالحطب والحجارة لان المشاهدة ترفع الغرر بخلاف الدين واحترز بالمعلومين عن الاحالة على
مكيال او صنجة مجهولين فيبطل او العدد في المعدود مع قلة التفاوت كالصنف الخاص من الجوز
واللوز اما مع كثرته كالرمان فلا يجوز بغير الوزن والظاهر ان البيض ملحق بالجوز لجواز مع
تعيين الصنف وفي ترقطع بالحاقه بالرمان المتنع به وفي مثل الثوب بغير ضبطه بالذرع وان جاز بيعه
بدونه مع المشاهدة كالمر وكان عليه ان يذكره ايضا لخروجه عن الاعتبارات المذكورة ولو جعلت هذه

الأشياء ثمنا فان كان مشاهدا لحقه حكم البيع المطلق فيكفي مشاهدة ما تكفي مشاهدته فيه
واعتبار ما يعتبر وتعيين الأجل المعروف من التفاوت بحيث لا يحتمل الزيادة والنقصان اذا يد
موضوعه ولو اريد به مطلق البيع لم يشترط وان وقع بلفظ السلم والا فربما جوازه اي السلم
حالا مع عموم الوجود اي وجود المسلم فيه عند العقد ليكون مقدورا على تسليمه حيث يكون مستحقا
ووجه القرب ان السلم بعض جزئيات البيع وقد استعمل لفظه في نقل الملك على الوجه المخصوص
فجاز استعماله في الجنس لدلالته عليه حيث يصرح بارادة المعنى العام وذلك عند قصد الحلول
كما يعقد البيع بملكتك كذا بكذا مع ان التمليك موضوع لمعنى اخر الا ان قرينة العوض المقابل
عينته للبيع بل هذا اولى لانه بعض افراده بخلاف التمليك المستعمل اثرها في الهبة بحيث لا يتبادر عند
الاطلاق وغيرها واتما صرفه عنها القيود الخارجة ومثله القول فيما لو استعمل السلم في بيع عين شخصية
واولى بالجواز لانها ابعد عن الغرر والحلول داخل في امكان التسليم من التأجيل ومن التعليل بلوح وجه
المنع فيها حيث ان بناء على البيع المؤجل متمنه الثابت في الذمة وقد قال النبي صلى الله عليه وآله من اسلف
فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم واجيب بتسليمه حيث يقصد السلم الخاص
والبحث فيما لو قصد به البيع الحال واعلم ان ظاهر عبارة المصنف هنا وفي الدروس وكثير ان الخلاف مع
قصد السلم وان المختار جوازه مؤجلا وحالا مع التصريح بالحلول ولو قصد البيع المطلق وانه
يحمل على الحلول والذي يشعر اليه التعليل والجواب ان الخلاف فيما لو قصد به البيع المطلق واستعمل السلم
فيه بالقرائن اما اذا اريد به السلف المطلق اشترط ذكر الاجل ولا بد من كونه عام الوجود عند راس
الاجل اذا شرط الاجل في البلد الذي شرط تسليمه فيه او بلد العقد حيث يطلق على راي المصنف هنا وفيما
قاربه بحيث ينقل اليه عادة ولا يكفي وجوده فيما لا يعتاد نقله منه اليه الا نادرا كالا يشترط وجوده
حال العقد حيث يكون مؤجلا ولا فيما بينهما ولو عين غلة بلد لم يكف وجوده في غيره وان اعتيد
نقله اليه ولو انعكس بان عين غلة غيره مع لزوم التسليم به شارطا نقله اليه فالوجه الصحة
وان كان يبطل مع الاطلاق والفرق ان بلد التسليم حينئذ بمنزلة شرط اخر والمعتبر هو بلد المسلم
فيه والشهر يحمل الهلالية مع امكانه كما اذا وقع العقد في اول الشهر ولو وقع في اثنائه
فتمه هلاليا يجبره مقدار ما مضى منه او كامله ثلثين او انكسار الجميع لو كان معه غيره وعدها
ثلثين اوجه اوسطها الوسط وقواه في الدروس ويظهر من العبارة الاول ولو شرطا تأجيل بعض الثمن
يوما

بطل في الجميع اما في المؤجل فظاهر لاشتراط قبض الثمن قبل التفرق المنافي له وعلى تقدير عدم منافاته
لقصر الاجل يمتنع من وجه اخر لان بيع الكالي بالكالي فقد فسره اهل اللغة بانه بيع مضمون مؤجل بمثله
واما البطلان في الحال على تقدير بطلان المؤجل فلجهالة قسطه من الثمن وان جعل كلا منهما قدرا
معلوما كنا جل خمسين منها لان المعجل يقابل من المبيع قسطا اكثر مما يقابله المؤجل لتقسيط
الثمن على الاجل ايضا والنسبة عند العقد غير معلومة وربما قيل بالصحة للعلم بجملة الثمن والتقسيط
غير مانع كما لا يمنع لو باع ماله وما لغيره فلم يجز المالك بل لو باع الحر والعبد بثمن واحد مع كون بيع الحر
باطلا من حين العقد كالمؤجل هنا ولو شرط موضع التسليم لزم لوجوب الوفاء بالشرط السائغ
والا بشرط اقتضى الاطلاق التسليم في موضع العقد كنظايره من البيع المؤجل هذا الحد الاول
في المسألة والقول الاخر اشتراط تعيين موضعه مطلقا وهو اختياره في الدروس لاختلاف الاغراض
باختلاف الموجب لاختلاف الثمن والرغبة ولجهالة موضع الاستحقاق لابتنائه على موضع الحلول
المجهول وبهذا فارق القرض المحلول على موضعه لكونه معلوما واما النسبة فخرج بالاجماع على عدم
اشتراط تعيين محله وفصل ثالث باشتراطه ان كان في حمله مؤنة وعدمه بعدمه ورابع بكونها
في مكان فصلها مفارقته وعدمه وخامس باشتراطه فيهما ووجه الثلثة مركب من الاولين ولا
ريب ان التعيين مطلقا اولى ويجوز اشتراط السائغ في العقد كاشتراط حمله الى موضع معين
وتسليمه كذلك ورهن وضمين وكونه من غلة ارض او بلد لا تخفى فيه الغالبا ونحو ذلك وكذا
يجوز بيعه بعد حلوله وقبل قبضه على الغريم وغيره على كراهية للنهي عن ذلك في قوله صلى الله عليه وآله لا
يبيعن شيئا حتى تقبضه ونحوه المحمول على الكراهة وخصها بعضهم بالمكيل والموزون واخرون
بالطعام وحرمه اخرون فيهما وهو الاقوى حملا لما ورد صحيحا من النهي على ظاهره لضعف المعارض
الدال على الجواز الحامل للنهي على الكراهة وحديث النهي عن بيع مطلق ما لم يقبض لم يثبت واما
بيعه قبل حلوله فلا لعدم استحقاقه حينئذ نعم لو صالح عليه فالاقوى الصحة واذا دفع المسلم
اليه فوق الصفة وجب القبول لانه خير واحسن فالامتناع منه عناد ولان الجودة صفة لا يمكن
فصلها فهي تابعة بخلاف ما لو دفع ازيد قدرا يمكن فصله ولو في ثوب وقيل لا يجب لما فيه من المنة
ودونها اي دون الصفة المشترطة لا يجب قبوله وان كان اجود من وجه اخر لانه ليس حقه مع تضرره
به ويجب تسليم الحنطة ونحوها عند الاطلاق نقية من الزؤان والمدر والتراب والقشر غير العفاء

وتسليم التمر والزبيب جافين والعنب والرطب صحيحين ويعفى عن اليسير المحتمل عادة ولو رضي
المسلم به اي بالأردأ صفة تلزم لأنه اسقط حقه من الزائد برضاه كما يلزم لو رضي بغير جنسه
ولو انقطع المسلم فيه عند الحلول حيث يكون مؤجلا ممكن الحصول بعد الأجل عادة فالمشتري
تخير المسلم بين الفسخ فيرجع برأس ماله لتعذر الوصول الى حقه واشفا الضرر وبين الصبر
الى ان يحصل وله ان لا يفسخ ولا يصبر بل يأخذ قيمته حينئذ لأن ذلك هو حقه والأقوى
ان الخيار ليس فوريا فله الرجوع بعد الصبر الى احد الأمرين ما لم يصرح باسقاط حقه من الخيار
ولو كان الانقطاع بعد بذله له ورضاه بالتأخير سقط خياره مجلا فما لو كان بعدم المطالبة
او بمنع البائع مع امكانه وفي حكم انقطاعه عند الحلول موت المسلم اليه قبل الأجل وقبل وجوده
لا العلم قبله بعدمه بعده بل يتوقف الخيار على الحلول على الأقوى لعدم وجوب المقتضي له الا ان
اذلم يستحق شيئا حينئذ ولو قبض البعض تخير ايضا بين الفسخ في الجميع والصبر وبين اخذ ما قبض
والمطالبة بحصة غيره من الثمن او قيمة الثمن على القول الآخر وفي تخير المسلم اليه مع الفسخ في
البعض وجه قوي لتبعض الصفقة عليه الا ان يكون الانقطاع من تقصيره فلا خيار له

الفصل السابع

في اقسام البيع بالنسبة الى الاخبار بالثمن وعدمه وهو اربعة اقسام لأنه
لأنه اما ان يخبر به اولا والثاني المساومة والأول اما ان يبيع معه برأس المال او بزيادة عليه
او بنقصان عنه والأول التولية والثاني المرابحة والثالث المواضعة وبقي قسم خامس وهو اعطاء
بعض المبيع برأس ماله ولم يذكره كثير وذكره المصنف في الدروس وفي بعض الأخبار دلالة عليه
وقد يجتمع الأقسام في عقد واحد بان اشترى خمسة ثوبا بالسوية لكن ثمن نصيب احدهم عشرة
والآخر خمسة عشر والثالث عشرة والرابع خمسة والخامس لم يبين ثم باع من عدا الرابع
نصيبهم بستين بعد اخبارهم بالحال والرابع شرك في حصته فهو بالنسبة الى الأول مواضعة
والثاني تولية والثالث مرابحة والرابع تشريك والخامس مساومة واجتماع قسمين وثلثة
واربعة منها على قياس ذلك والأقسام الأربعة احدها المساومة وهي البيع بما يتفقان عليه من غير
تعرض للاخبار بالثمن سواء علم المشتري ام لا وهي افضل الأقسام وثانيها المرابحة ويشترط فيها
العلم اي علم كل من البائع والمشتري بقدر الثمن وقدر الربح والغرامة والمؤن ان منها ويجب على
البائع الصدق في الثمن والمؤن وما لزم من موجب النقص والأجل وغيره فان لم يحدث فيه زيادة

قد اشتريت

قال اشتريت او هو علي او تقوم بكذا وان زاد بفعله من غير غرامة مالية اخبر بالواقع بان يقول اشتريته
بكذا وعملت فيه عملا يساوي كذا ومثله ما لو عمل فيه متطوع وان زاد باستيجار او عاريته فيقول تقوم
علي بكذا لا اشتريته به لأن الشراء لا يدخل فيه الا الثمن مجلا في تقوم على اقامة يدخل فيه الثمن وما يلحقه
من اجرة الكيال والدلال والحارس والمحرز والقصار والرقام والصباغ وساير المؤن المرادة للاسترباح
لا ما يقصد به استبقاء الملك دون الاسترباح كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة نعم العلف الزائد
على المعتاد للتسمين يدخل والأجرة وما في معناها لا تضم الى اشتريت بكذا الا ان يقول واستأجرت
بكذا فان الأجرة تضم ح الى الثمن للتصريح بها واعلم ان دخول المذكورات ليس من جهة الاخبار
بل افادته اعلام المشتري بذلك ليدخل في قوله بعتك بما اشتريت او بما قام علي او بما اشتريت واستأجرت
وربح كذا وان طرء عيب وجب ذكره لنقص المبيع به عما كان حين شرائه وان اخذ ارشا بسببه سقط
لأن الأرش جزء من الثمن فكأنه اشتراه بما عداه وان كان قوله اشتريته بكذا احقا لطرء النقصان
الذي هو بمنزلة الجزء ولو كان الأرش بسبب جناية لم يسقط من الثمن لأنها حق مجدد لا يقتضيها
العقد كنتاج الدابة مجلا في العيب وان كان حادثا بعد العقد حيث يضمن لأنه يقتضي العقد
ايضا فكان كالموجود حالته ويفهم من العبارة اسقاط مطلق الأرش وليس كذلك وبما قيدناه
صرح في الدروس كغيره ولا يقوم ابعاض الجملة ويخبر بما يقتضيه التقسيط من الثمن وان كانت
متساوية او اخبر بالمال لأن المبيع المقابل بالثمن وهو المجموع لا الأفراد وان تقسط الثمن
عليها في بعض الموارد كالو تلف بعضها او ظهر مستحقا ولو ظهر كذبه في الاخبار بقدر الثمن او ما في حكمه
او جنسه او وصفه او غلطه فيه بينة او اقرار تخير المشتري بين رده واخذه بالثمن الذي وقع عليه
العقد لفوره وقيل له اخذه بحط الزيادة وربحها الكذب مع كون ذلك هو مقتضى المرابحة شرعا
ويضعف بعدم العقد على ذلك فكيف يثبت مقتضاه وهل يشترط في ثبوت خيار المشتري على
الأول بقاؤه على ملكه وجهان اجودهما العدم لأصالة بقائه مع وجود المقتضي وعدم صلاحية
ذلك المانع فمع التلف او انتقاله عن ملكه انتقالا لازما او وجود مانع من رده كالاستيلاد
يرد مثله او قيمته ان اختار الفسخ ويأخذ الثمن او عوضه مع فقده ولا يجوز الاخبار بما اشتراه
من غلامه الحر او ولده او غيرهما حيلة لأنه خديعة وتدليس فلو فعل ذلك اثم وصح البيع لكن يتخير
المشتري اذا علم بين رده واخذه بالثمن كما لو ظهر كذبه في الاخبار نعم لو اشتراه من ولده او غلامه

او فلاسه ابتداء من غير سابقة بيع عليها ولا مواطأة على الزيادة وان لم يكن سبق منه بيع جاز
لانتفاء المانع حينئذ اذ لا مانع من معاملة من ذكر وكذا لا يجوز الاخبار بما قوم عليه التاجر على ان
يكون له الزائد من غير ان يعقد معه البيع لانه كاذب في اخباره اذ مجرد التقويم لا يوجبه والثمن على تقدير
بيعه كذلك له اي التاجر وللدلال الاجرة لانه عمل عملا اجرة عادة فاذا وافق المشتري طلب رجع الى الاجرة
ولا فرق في ذلك بين ابتداء التاجر له به واستدعاء الدلال ذلك منه خلافا للشيخين حيث
حكما بملك الدلال الزائد في الاول استنادا الى اخبار صحيحة يمكن حملها على الجهالة بناء على انه لا يقدح
فيها هذا النوع من الجهالة وثانيها المواضعة وهي كالمرابحة في الاحكام من الاخبار على الوجوه
المذكورة الا انها بنقيصة معلومة فيقول بعتك بما اشتريته او بقوم علي ووضيعة كذا
وحط كذا فلو كان قد اشتراه بمائة فقال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون
او لكل عشرة درهم عشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم لان الموضوع في الاول من نفس العشرة وعلى
بظاهر التبعيض وفي الثاني من خارجها وكانه قال من كل احد عشر ولو اضاف الوضيعة الى العشرة
احتمل الامرين نظرا الى احتمال الاضافة للاسم ومن والتحقيق هو الاول لان شرط الاضافة بمعنى
من كونها تبيينية لا تبعيضية بمعنى كون المضاف جزئيا من جزئيات المضاف اليه بحيث يصح
اطلاقه على المضاف وغيره والاخبار به عنه كخاتم فضة لا جزء من كل كبعض القوم وبدنيد فان
كل القوم لا يطلق على بعضه ولا بدنيد على يده والموضوع هنا بعض العشرة فلا يجزيها عنه فيكون
بمعنى اللام ورابعها التولية وهي الاعطاء براس المال فيقول بعتك بما قام علي به الثمن وما تبعه وليتك
هذا العقد فاذا قبل لزمه مثله جنسا وقدرا وصفة ولو قال بعتك الكل بالثمن او بما قام عليه
ونحوه ولا يفتقر في الاول الى ذكره ولو قال وليتك السلعة احتمل في الدروس الجواز والتشريك جائز
وهو ان يجعل له فيه نصيبا بما يخصه من الثمن بان يقول اشركتك بالنصف بنصفه بنسبة
ما اشتريت مع علمهما بقدره ويجوز تعديته بالهمزة ولو قال اشركتك بالنصف كفى ولزمه نصف
مثل الثمن ولو قال اشركتك في النصف كان له الربع الا ان يقول بنصف الثمن فيتعين النصف
ولو لم يبين الحصة كما لو قال في شيء بمنه او اطلق بطل للجهل بالمبيع ويحتمل حمل الثاني على التنصيف
وهو اي التشريك في الحقيقة بيع لجزء الشائع براس المال لكنه يخرج عن مطلق البيع بصحته بلفظ
الفصل الثامن في الربا بالقصر والمد بدل من الواو ومورده اي محل ورود التحريم انسان

اذا قدرنا بالكيل او الوزن وزاد احدهما عن الاخر قدرا ولو بكونه موجلا وبحرية مؤجله وهو
من اعظم الكبائر والدرهم منه اعظم وزرا من سبعين زنية بفتح الواو وكسرها بذات محرم رواه هشام
بن سالم عن الصادق عليه السلام ضابط الجنس هنا ما دخل تحت اللفظ الخاص كالتمر والزبيب واللحم فالتمر
جنس يجمع اصنافه والزبيب جنس كذلك والحنطة والشعير هنا جنس واحد في المشهور وان اختلفا
لفظا واشتملا على اصناف لدلالة الاخبار الصحيحة على اتحادهما الخالية عن المعارض وفي بعضها ان
الشعير من الحنطة وفي دعوى اختلافهما نظر الى اختلافهما صورة وشكلا ولونا وطعما وادراكا واختصاصا
واسما غير مسموع نعم هما في غير الربا كالزكوة جنسان اجماعا واللحوم تابعة للحيوان فالضان
والمعز جنس لشمول الغنم لهما والبقر والجاموس جنس والعراب والبخاتي جنس ولا ربا في المعدود
مطلقا على اصح القولين نعم يكره ولا بين الوالد وولده فيجوز لكل منهما اخذ الفضل على الاصح
والاجود اختصاص الحكم بالنسبي مع الاب فلا يتعدى اليه مع الام ولا مع الجد ولو للاب ولا الى
ولد الرضاع اقتصارا بالرخصة على مورد اليقين مع احتمال التعدي في الاخيرين لاطلاق الولد
عليهما شرعا ولا بين الزوج وزوجته دواما ومتعة على الاظهر ولا بين المسلم والحربي اذا اخذ
المسلم الفضل والا ثبت ولا فرق في الحربي بين المعاهد وغيره ولا بين كونه في دار الحرب والاسلام
وثبت بينه اي بين المسلم وبين الذمي على الاشهر وقيل لا يثبت كالحربي للرواية المخصصة له
كما خصصت غيره وموضع الخلاف ما اذا اخذ المسلم الفضل اما اعطاه اياه فحرام قطعا ولا
في القيمة لانها ليست بيعا ولا معاوضة بل هي تميز الحق عن غيره ومن جعلها بيعا مطلقا او مع اشتمالها
على الربا ثبت فيها الربا ولا يضر عقد الثمن والربا بضم الراء وكسرها والهمز وعدمه اليسير في احد
العوضين دون الاخر او زيادة عنه لان ذلك لا يقدح في اطلاق المثلية والمساواة فلو اخرجا
عن العادة ضررا ومثلهما يسير التراب وغيره مما لا ينفك الصنف عنه غالبا كالدردي في الدبس والزيت
ويتخلص منه اي من الربا اذا اريد بيع احد المتجانسين بالاخر متفاضلا بالضميمة الى الناقص منهما
او الضميمة اليهما مع اشتباه الحال فكون الضميمة في مقابل الزيادة ويجوز بيع مد عجوة ودرهم
بمدين او درهمين وبمدين ودرهمين وامداد ودراهم ويصرف كل الى مخالفه وان لم يفضله وكذا
لو ضم غير ربوي ولا يشترط في الضميمة ان تكون ذات وقع في مقابل الزيادة فلو ضم دينارا الى الف درهم
ثمنا لالفي درهم جاز للرواية وحصول التفاوت عند المقابلة وتوزيع الثمن عليهما باعتبار القيمة

على بعض الوجوه لا يقدح لحصوله حينئذ بالتقسيط لا بالبيع فانه انما وقع على المجموع
بالمجموع والتقسيط غير معتبر ولا مفتقر اليه نعم لو عرض بسبب وجيه كما لو تلف الدرهم المعين
قبل القبض او ظهر مستحقا وكان في مقابله ما يوجب الزيادة المفضية الى الربا احتمل بطلان البيع
حينئذ للزوم التفاوت في الجنس الواحد والبطلان في مخالف المتالف خاصة لان كلا من الثمنين
قد قوبل بمخالفه فاذا بطل بطل ما قوبل به خاصة وهذا هو الاجود والموافق لاصول المذهب
والمصحح لاصل البيع والا كان مقتضى المقابلة لزوم الربا من باب يتخلص من الربا ايضا بان
يبيعه بالمماثل ويهبه الزائد في عقد واحد او بعد البيع من غير شرط الهبة في عقد البيع لان الشرط
حينئذ زيادة في العوض المصاحب له او بان يقرض كل منهما صاحبه دينارا بعد التقابض الموجب لملك
كل منهما ما اقترضه وصيرورة عوضه في الذمة ومثله ما لو وهب كل منهما الآخر عوضه ولا يقدح في ذلك
كله كون هذه العقود غير مقصودة بالذات مع ان العقود تابعة للمقصود لان قصد التخلص من
الربا الذي لا يتم الا بالقصد الى الجميع صحيح او قرض او غيرهما كاف في القصد اليها لان ذلك غاية مترتبة
على صحة العقد مقصودة فيكفي جعلها غاية اذ لا يعتبر قصد جميع الغايات المترتبة على العقد ولا
يجوز بيع الرطب بالتمر للنقص الحاصل بكونه ينقص اذا جف وكذا كل ما ينقص مع الجفاف كالعنب بالزبيب
تعويلا على العلة المنصوصة الحاصلة اشتراكها فيها وقيل يثبت في الاول من غير تعدية زيادة القياس العلة وقيل
بالجواز في الجميع رد الخبر الواحد واستنادا الى ما يدل بظاهره على اعتبار المماثلة بين الرطب واليابس
وما اختاره المص اقوى وفي الدروس جعل التعدية الى غير المنصوص اولى ومع اختلاف الجنس في
العوضين يكون التفاضل نقدا اجماعا ونسيئة على الاقوى للاصل والاخبار واستند المانع الى خبر
دل بظاهره على الكراهة ونحن نقول بها ولا عبرة بالاجزاء المائية في الخبز والخل والدقيق بحيث يجهل
مقدارها في كل من العوضين الموجب لجهالة مقدارها وكذا لو كانت مفقودة من احدهما كالخبز
اليابس واللبن لاطلاق الحقيقة عليهما مع كون الرطوبة يسيرة غير مقصودة كقليل الزوان
والتبن في الحنطة الا ان يظهر ذلك للحس ظهورا بينا بحيث يظهر التفاوت بينهما فيمنع مع احتمال
عدم منعه مطلقا كالطلق في الدر وغيره لبقاء الاسم الذي يترتب عليه تساوي الجنسين عرفا
ولا يباع اللحم بالحيوان مع التماثل كلحم الغنم بالشاة ان كان مذبوحا لانه في قوة اللحم فلا يدخل
تحقق التساوي ولو كان حيا فالجواز قوي لانه حينئذ غير مقدر باليد ويجوز بيعه به مع الاختلاف

قطعا

قطعا لانتفاء المانع مع وجود المصحح **الفصل التاسع** في الخيار وهو اربعة عشر قسما وجمعه
بهذا القدر من خواص الكتاب **الاول** خيار المجلس اضافة الى موضع الجلوس مع كونه غير معتبر في
ثبوته وانما المعتبر عدم التفرق اما مجوز في اطلاق في بعض ازاء الحقيقة او حقيقة عرفية وهو مختص
بالبيع بانواعه ولا يثبت في غيره من عقود المعاوضات وان قام مقامه كالصلح ويثبت للمتبايعين
ما لم يفترقا ولا يزول الحائل بينهما غليظا كان ام رقيقا مانعا من الاجتماع ام غير مانع لصدق عدم
التفرق معه ولا بمفارقة كل واحد منهما المجلس مصطحبين وان طال الزمان ما لم يتبايعا بينهما
عند حالة العقد واولى بعدم زواله لو تقايلا عنه ويسقط باشتراط سقوطه في العقد عنهما
او عن احدهما بحسب الشرط وباسقاطه بعده بان يقولا اسقطنا الخيار او اوجبنا البيع
او التزمناه او اخترناه او ما ادى ذلك ومفارقة احدهما صاحبه ولو بخطوة اختيارا فلو
اكرها او احدهما عليه لم يسقط مع منعهما من التخاير فاذا زال الاكراه فلهما الخيار في مجلس الزوال
ولو لم يمنعا من التخاير لزم العقد ولو التزم به احدهما سقط خياره خاصة اذ لا ان يلحق
احدهما بالآخر ولو فسخ احدهما واجاز الآخر قدم الفاسخ وان تاخر عن الاجازة لان اثبات
الخيار انما قصد به التمكن من الفسخ دون الاجازة لاصالتها وكذا يقدم الفاسخ على المجيز في كل
خيار مشترك لاشتراك الجميع في العلة التي اشرنا اليها ولو خيره فسكت فخياره باق ما لم يسكت فظاهر
اذ لم يحصل منه ما يدل على سقوط الخيار واما التخيير فلان تخييره صاحبه اعم من اختيار العقد فلا
يدل عليه وقيل يسقط خياره استنادا الى رواية لم يثبت عندنا **الثاني** خيار الحيوان وهو ثابت
للمشتري خاصة على المشهور وقيل لهما وبه رواية صحيحة ولو كان حيوانا يجوز اقوى ثبوته لهما كما
يقوى ثبوته للبائع وحده لو كان الثمن خاصة وهو ما قوي بالياء حيوانا ومدة هذا الخيار ثلثة
ايام مبدأها من حين العقد على الاقوى ولا يقدح اجتماع خيارين وفاعدا وقيل من حين التفرق
بناء على حصول الملك به ويسقط باشتراط سقوطه في العقد او اسقاطه بعد العقد كما تقدم او
تصرفه اي تصرف ذي الخيار سواء كان لازما كالبيع ام لم يكن كالهبة قبل القبض بل مطلق الانتفاع
كركوب الدابة ولو في طريق الرد وبغلها وحلب لبنها ولو قصد به الاستخبار ولم يتجاوز مقدار
الحاجة ففي منعه من الرد وجهان اما مجرد سوق الدابة الى منزله فان كان قريبا بحيث لا يعد تصرفا
عرفا فلا اثر له وان كان بعيدا مع ظنها احتمل قويا منعه وبالجملة فكل ما يعد تصرفا عرفا يمنع

والا فلا **الثالث** خيار الشرط وهو يجب بشرط اذا كان الاجل مضبوطا متصلا بالعقد لم منفصلا
فلو كان منفصلا صار العقد جائزا بعد لزومه مع تأخره عن المجلس ويجوز اشتراطه لاحدهما ولكل
منهما ولاجنبي عنهما او عن احدهما ولاجنبي مع احدهما عنه وعن الآخر ومعهما واشتراط الاجنبي يحكم
لانه وكيل عنه جعل عنه فلا اختيار له معه واشتراط الموامرة وهي مفاعلة من الامر بمعنى اشتراطهما
او احدهما استيمار من سمياه والرجوع الى امره مدة مضبوطة فيلزم العقد من جهتهما ويتوقف
على امره فان امر بالفسخ جاز للمشروط له استيمار الفسخ والظاهر انه لا يتعين عليه لان الشرط مجرد
استيمار لا التزام فوله وان امر بالالتزام لم يكن له الفسخ قطعا وان كان الفسخ اصلح عملا بالشرط
ولانه لم يجعل الفسخ خيارا فالحاصل ان الفسخ يتوقف على امره لانه خلاف مقتضى العقد فيرجع
الى الشرط واما الالتزام بالعقد فلا يتوقف وظاهر معنى الموامرة وكلام الاصحاب ان المستأمر بفتح
الميم ليس له الفسخ ولا الالتزام وانما اليه الامر والرأي خاصة فقول المص فان قال المستأمر فسخت
او اجزت فذاك وان سكت فالاقرب اللزوم ولا يلزم المستأمر الاختيار لان مرئي المستأمر
بالفتح مبنيا للمجهول اشكل بما ذكرناه وان قرئ بالكسر مبنيا للفاعل بمعنى المشروط له الموامرة لغيره
فمعناه ان قال فسخت بعد امره له بالفسخ او اجزت بعد امره له بالاجازة لزم وان سكت ولم يلتزم
ولم يفسخ سواء فعل ذلك بغير استيمار ام بعده ولم يفعل مقتضاه لزم لما بيناه من انه لا يجب
عليه امتثال الامر وانما يتوقف فسخه على موافقة الامر وهذا الاحتمال انسب بالحكم لكن دلالة
ظاهر العبارة على الاول ارجح خصوصا بقرينة قوله ولا يلزم الاختيار فان اللزوم المنفي ليس الا عن
جعل له الموامرة وقوله وكذا كل من جعل له الخيار فان المجعول له هنا الخيار هو الاجنبي المستأمر
لا المشروط له الا ان للمشروط له حظا من الخيار عند امر الاجنبي بالفسخ وكيف كان فالاقوى
ان المستأمر بالفتح ليس له الفسخ ولا الاجازة وانما اليه الامر وحكم امتثاله ما فصلناه وعلى هذا
فالفرق بين اشتراط الموامرة لاجنبي وجعل الخيار له وفتح لان الغرض من الموامرة الانتهاء الى امره لا جعل
الخيار له بخلاف من جعل له الخيار وعلى الاول يشكل الفرق بين الموامرة وشرط الخيار والمراد بقوله وكذا كل
من جعل له الخيار ان له ان فسخ او اجاز نفذ وان سكت الى ان انقضت مدة الخيار لزم البيع كان المستأمر
هنا لو سكت عن الامر او المستأمر بالكسر لو سكت عن الاستيمار لزم العقد لان الاصل فيه اللزوم
الا بامر خارج وهو منتف بحيث اشترط الموامرة بوجه ينضبط حذرا من الغرر خلافا للشيخ
فان اجزت مطلق فزم ولا يلزم في فرض البيع اخف المستأمر بالكسر اللزوم والاجازة قبل ان سكت لم يستأمر او استأمر والمستأمر بالفتح لو الاجازة
ولم يعمل بمقتضاه فالاقرب اللزوم لان اللزوم مقتضى العقد وقوله ولا يلزم الاختيار وقوله كذا الكل مرجعه الى رقوبة على ارادة هذا المعنى
من العبارة لا المعنى الاول لان اللزوم المنفي ليس الا عن جعل المشروط له الموامرة لغيره وهو المستأمر بالكسر اذ المستأمر بالفتح ليس له الاختيار
بالفتح والالتزام وانما اليه الامر والرأي خاصة ولان المجعول له الخيار هو الاجنبي المستأمر لا المشروط له الموامرة الا ان له حظا من الخيار عند امر الاجنبي المستأمر بالفتح
لان الغرض من الموامرة الانتهاء الى امره لا جعل الخيار له وليس الظاهر انه لا يتعين على المشروط له الموامرة الفسخ ان امر المستأمر بالفتح بل له الفسخ والالتزام
مجرد استيمار لا التزام فوله بخلاف من جعل له الخيار لانه ان فسخ او اجاز نفذ فيرفع اشكال الشارح بناء على تحقيقه قال
مرفيع الدين محمد رحمه الله

حيث جوزنا الاطلاق **الرابع** خيار التأخير اي تأخير اقباض الثمن والمثمن عن ثلثة ايام فمن باع ولا
ولا قبض الثمن ولا اقبض المبيع ولا شرط التأخير اي تأخير الاقباض والقبض فللبائع الخيار بعد الثلثة
في الفسخ وقبض البعض كلا قبض لصدقه عدم قبض الثمن واقباض المثمن مجتمعا ومتفرقا ولو قبض
الجميع او اقبضه فلا خيار وان عاد اليه بعده وشرط القبض المانع كونه باذن المالك فلا اثر لما يقع
بدونه وكذا لو ظهر الثمن مستحقا او بعضه ولا يسقط بمطالبة البائع بالثمن بعد الثلثة وان كانت قرينة
الرضا بالعقد ولو بذل المشتري الثمن بعدها قبل الفسخ ففي سقوط الخيار وجهان منشأهما الا
شتمحاب زوال الضرر وتلفه اي المبيع من البائع مطلقا في الثلثة وبعدها لانه غير مقبوض
وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه وفيه بالاطلاق على خلاف بعض الاصحاب حيث زعم
ان تلفه في الثلثة من المشتري لانتقال المبيع اليه وكون التأخير لمصلحته وهو غير مسموع في مقابلة القاعدة
الكلية الثابتة بالنص والاجماع **الخامس** خيار ما يفسد ليومه وهو ثابت بعد دخول الليل هذا
هو الموافق لمدلول الرواية ولكن يشكل بان الخيار لدفع الضرر وانما يثبت على دخول الليل
مع كون الفساد يحصل في يومه لا يندفع الضرر وانما يندفع بالفسخ قبل الفساد وفرضه المص في
الدروس خيار ما يفسده المبيت وهو حسن وان كان فيه خروج عن النص لتلافي بخبر الضرار
واستقرب تعديته الى كل ما يتسارع اليه الفساد عند خوفه ولا يتقيد بالليل واكتفى في الفساد بنقص الوصف
وفوات الرغبة كما في الخضراوات واللحم والعنب وكثير من الفواكه واستشكل فيما لو استلزم التأخير
فوات السوق وعلى هذا لو كان مما يفسد في يومين تأخر الخيار عن الليل الى حين خوفه وهذا كله
متجه وان خرج عن مدلول النص الدال على هذا الحكم لقصوره عن افادة الحكم متنا وسندا وخبر الضرار
المتفق عليه يفيده في الجميع **السادس** خيار الرؤية وهو ثابت لمن لم يره اذا باع او اشترى بالوصف ولو اشترى
برؤية قديمة فكذلك يختبر لو ظهر بخلافه وما راه وكذا من طرف البائع الا انه ليس من افراد هذا القسم بقرينة
قوله ولا يتضمن ذكر الجنس فانه مقصور على المبيع لصلاة اذ لا يشترط وصفه ما سبقت رؤيته وانما يثبت الخيار
فيما لم يره اذا زاد في طرف المشتري ولو وصف لها فزاد ونقص باعتبارين تخير او قدم
الفاسخ منهما وهل هو على الفور او التراخي وجهان اجودهما الاول وهو خيرته في الدروس ولا يدفعه اي في مع
ما يترتب عليه خيار الرؤية وهو العين الشخصية الغائبة من ذكر الجنس والوصف المؤديين للجهالة والاشاعة
الى معاين فلو اشترى الوصف بطل ولو اشتمل الاشارة كان المبيع كليا لا يوجب الخيار ولو لم يطابق المدفوع

بل عليه بدله ولو رأى البعض ووصف الباقي تخير في الجميع مع عدم المطابقة وليس له الا فسخا على قبح ما لم يرد
لانه مبيع واحد **الثاني** خيار الغبن بسكون الياء واصله الخديعة والمراد هنا البيع او الشراء بغير القيمة وهو
ثابت في المشهور لكل من البائع والمشتري مع الجهالة بالقيمة اذا كان الغبن وهو الشراء بزيادة عن القيمة او البيع
بنقصان عنها بما لا يتغابن اي يتسامح به غالبا والمرجع في العادة لعدم تقديره شرعا ولتغير القيمة وقت
العقد ويرجع فيها الى البينة عند الاختلاف وفي الجهالة اليها للتطلع على الحال والاقوى قبول قوله فيها
بيمينه مع امكانها في حقه ولا يسقط الخيار ببذل الغابن التفاوت واذا تنفى موجبه استصحابا لما
ثبت قبله نعم لو اتفقا على اسقاطه بالعوض صح كغيره من الخيار وكذا لا يسقط بالتصرف سواء كان المتصرف
الغابن ام المغبون وسواء خرج به عن الملك كالبيع ام منع مانع من رده كالاستيلاد لم لا الا ان يكون المغبون
المشتري وقد اخرجه عن ملكه فيسقط خياره اذا لا يمكنه رد العين المنتقلة اليه ليأخذ الثمن ومثله ما لو عرض
له ما يمنع من الرد شرعا كالاستيلاد وان لم يخرج عن الملك هذا هو المشهور وعليه عمل الاصحاب في غير الكتابة
وفيه نظر اما التصرف على المشتري مع تصرفه فيه على وجه يمنع من رده لو فلنا بسقوط خياره به مع الجهل بالغبن
او بالخيار والضرر منفي بالجبر بما هو مستند خيار الغبن اذ لا نص فيه بخصوصه وح فيمكن الفسخ مع عدم تصرفه
كذلك والزامه بالقيمة ان كان قيميا او المثل ان كان مثليا جمعا بين الحقين وكذا لو تلفت العين وستوله
الامة كما يثبت ذلك لو كان المتصرف المشتري والمغبون البائع فانه اذا فسخ فلم يجد العين يرجع الى المثل او القيمة
وهذا الاحتمال متوجه لكن لم اقف على قائل به نعم لو عاد الى ملكه بفسخ او اقالة او غيرهما او موت الولد جاز له
الفسخ ان لم ينافه الفورية واعلم ان التصرف مع ثبوت الغبن اما ان يكون في المبيع المغبون فيه او في ثمنه
او فيهما ثم اما ان يخرج عن الملك او يمنع من الرد كالاستيلاد او يرد على النقصان خاصة كالاجارة او يوجب
تغير العين بالزيادة العينية كغرس الارض او الحكمية كقصارة الثوب او السمينة كصبغه والنقصان يوجب وكخوف
او بامتزاجها بمثلها بما يوجب الشركة بالمساوي او الاجود او الاردى او بغيرها او بعلو وجه الاصبغ لاول
كالزيت يعمل صابونا او لا يوجب شيئا من ذلك ثم اما ان يزول المانع من الرد قبل الحكم بطلان الخيار او بعده
او لا يزول والمغبون اما البائع او المشتري وهذه جملة اقسام المسئلة ومضوبها يزيد عن مائتي مسئلة
وهي مما تعم به البلوى وحكمها غير مستوفى في كلامهم وجملة الكلام فيه ان المغبون ان كان هو البائع لم يسقط
خياره بتصرف المشتري مطلقا فان فسخ ووجد العين باقية على ملكه لم يتغير تغيرا يوجب زيادة القيمة ولا يمنع
من ردها اخذها وان وجدها متغيرة بصفة محضة كالطحن والقصارة فالمشتري اجبر عليه ولو زادت

قيمة الغبن بها شاركه في الزيادة بنسبة القيمة وان كان صفة من وجه وعينا من اخرى كالصبغ
صار شريكا بنسبته كما مر واولى هنا ولو كانت الزيادة عينا محضة كالغرس اخذ البيع وتخير
بين قلع الغرس بالارش وابقائه بالاجرة لانه وضع بحق ولو رضي ببقائه بها واختار المشتري
قلعه فالظاهر انه لا ارش له وعليه تسوية الحفر حينئذ ولو كان رده اوجب ابقائه الى اوان بلوغه
بالاجرة وان وجدها ناقصة اخذها مجانا كذلك ان شاء وان وجدها ممتزجة بغيرها فان
كان مساويا او ارداه صار شريكا ان شاء وان كان باجود ففي سقوط خياره او كونه شريكا
بنسبة القيمة او الرجوع الى الصلح اوجه ولو مزجها بغير الجنس بحيث لا يتميز فكالمعدومة وان وجدها
منتقلة عن ملكه بعقد لازم كالبيع والعتق رجع الى المثل او القيمة وكذا لو وجدها على ملكه مع
عدم امكان ردها كالمستولدة ثم ان استمر المانع استمر السقوط وان زال قبل الحكم بالعوض بان
رجعت الى ملكه او مات الولد اخذ العين مع احتمال العدم لبطلان حقه بالخروج فلا يعود ولو كان
العود بعد الحكم بالعوض ففي رجوعه الى العين وجهان من بطلان حقه من العين وكون العوض للحيلولة
وقد زالت ولو كان الناقل مما يمكن ابطاله كالبيع بخيار الزم بالفسخ فان امتنع فسخه الحاكم فان
تعذر فسخه المغبون وان وجدها منتقلة المنافع خاز له الفسخ وانتظار انقضاء المدة وتصير
ملكه من حينه وليس له فسخ الاجارة ولو كان الناقل جائزا كالسكنى المطلقة فله الفسخ هذا كله اذا
لم يكن تصرف في الثمن بنقل فامنع من رده والا سقط خياره كما لو تصرف المشتري في العين والاحتمال
السابق قائم فيهما فان قلنا به دفع مثله او قيمته وان كان المغبون هو المشتري لم يسقط خياره بتصرف
البائع في الثمن مطلقا فيرجع الى عين الثمن او مثله او قيمته واما تصرفه فيما غبن فيه فان لم يكن
ناقلا عن الملك على وجه لازم ولا مانعا من الرد ولا منقصا للعين فله ردها وفي الناقل والمانع ما
ما تقدم ولو كان قد زادها فاوجب زيادة او نقصها او مزجها او اجرها فوجهان وظاهر كلامهم
انه غير مانع لكن ان كان النقص من قبله رد معه الارش وان كان من قبل الله تعالى فالظاهر انه
كذلك كما لو تلفت ولو كانت الارض مغروسة فقلعه من غير ارش ان لم يرض البائع بالاجرة وفي خلطه
بالاردى الارش وبالاجود ان بذله بنسبته فقد انصفه والا فاشكال **الثالث** خيار العيب وهو
كل ما ازدرى الخلقة الاصلية وهي خلقة اكثر النوع الذي يعتبر فيه ذلك ذاتا وصفة او نقص عنها
عيبا كان الزائد والناقص كالاصبع زائدة على الخمس او ناقصة عنها او صفة كالحمق ولو يوما بان يشتريه

الخرد

فيجبر محكوما او يحكم قبل القبض وان برئ ليومه فان وجد ذلك في المبيع سواء انقص قيمته
ام زادها فضلا عن المساواة فللمشتري الخيار مع الجهل بالعيب عند الشراء بين الرد والارش و
هو جزء من الثمن نسبته اليه مثل نسبة التفاوت بين القيمتين فيؤخذ ذلك من الثمن بان
يقوم المبيع صحيحا ومعيبا ويؤخذ من الثمن مثل تلك النسبة لا تفاوت ما بين المعيب
والصحيح لانه قد يحيط بالثمن او يزيد عليه فيلزم اخذ العوض والمعوض كما اذا اشترى مجسب
وقوم معيبا بها وصحيحا بمائة او ازيد وعلى اعتبار النسبة يرجع في المثال بخمسة وعشرين وعلى هذا
القياس ولو تعددت القيم اما لاختلاف المقومين او لاختلاف قيمة افراد ذلك النوع المساوية
للمبيع فان ذلك قد يتفق نادرا والاكثر ومنهم المصنف في الدروس عبر واعن ذلك باختلاف المقومين
اخذت قيمة واحدة متساوية النسبة الى المبيع اي منتزعة منه نسبتها اليه بالسوية من القيمتين
يؤخذ نصفها ومن الثلاث ثلثها ومن الخمس خمسها وهكذا وضابطه اخذ قيمة منتزعة من المجموع
نسبتها اليه كنسبة الواحد الى عدد تلك القيم وذلك لانتفاء الترجيح وطريقه ان تجمع القيم
الصحيحة على حدة والمعيبة كذلك وينسب احديهما الى الاخرى ويأخذ بتلك النسبة ولا فرق بين
اختلاف المقومين في قيمة صحيحا ومعيبا وفي احديهما وقيل ينسب معيب كل قيمة الى صحيحها ويجمع
قدر النسبة ويؤخذ من المجتمع بنسبتها وهذا الطريق منسوب الى المصنف وعبارته هنا وفي الدروس
لا تدل عليه في الاكثر يحتمل الطريقان وقد يختلفان في نسبة كما لو قالت احدى البينتين ان قيمته اثنى عشر
صحيحا وعشرة معيبا والاخرى ثمانية صحيحا وخمسة معيبا فالتفاوت بين القيمتين الصحيحتين
ومجموع المعيبتين الربع فيرجع بربع الثمن وهو ثلثة من اثنى عشر لو كان كذلك وعلى الثاني يؤخذ
تفاوت ما بين القيمتين على قول الاولى وهو السدس وعلى قول الثانية ثلثة اثمان ومجموع ذلك
من الاثنى عشر ستة ونصف يؤخذ نصفها ثلثة وربع فظهر التفاوت ولو كانت ثلثا فقالت
احديهما كالاولى والثانية عشرة صحيحا وثمانية معيبا والثالثة ثمانية صحيحا وستة معيبا فالصحيحة
ثلثون والمعيبة اربعة وعشرون والتفاوت ستة وهي الخمس وعلى الثاني يجمع لسدس الثمن وخمسة
واربعة ويؤخذ ثلث المجموع وهو زيد عن الاول بثلث خمس ولو اتفقت على الصحيحة كاثنى
عشر دون المعيبة فقالت احديهما عشرة والاخرى ستة فطريقه تنصيف المعيبتين ونسبة
النصف الى الصحيحة او يجمع المعيبتين مع تضعيف الصحيحة واخذ نسبة المجموع اليه

وهو الثلث

وهو الثلث وعلى الثاني يؤخذ من الاولى السدس ومن الثانية النصف ويؤخذ نصفه وهو الثلث
ايضا ولو انعكس بان اتفقتا على الستة معيبا وقالت احديهما ثمانية صحيحا واخرى عشرة فان
ثلثت جمعها واخذت التفاوت وهو الثلث واخذت نصف الصحيحتين ونسبته الى المعيبة
وهو الثلث ايضا وعلى الثاني يكون التفاوت ربعا وخمسين فنصفه وهو ثمن وخمس ينقص
عن الثلث بنصف خمس وعلى هذا القياس ويسقط الرد بالتصرف في المبيع سواء كان قبل علمه بالعيب
ام بعده وسواء كان التصرف ناقلا للملك ام لا مغيرا للعين ام لا عائدا اليه بعد خروجه عن ملكه ام لا
وما تقدم في تصرف الحيوان انتهى او حدوث عيب بعد القبض مضمون على المشتري سواء كان
حدوثه من جهته ام لا واحترزنا بالمضمون عليه عما لو كان حيوانا وحدث فيه العيب في
الثلثة من غير جهة المشتري فانه حينئذ لا يمنع من الرد ولا الارش لانه مضمون على البائع
ولو رضي البائع برده مجبورا بالارش او غير مجبور جاز وفي حكمه ما لو اشترى صفقة متعددة
وظهر فيه عيب وتلف احدها او اشترى اثنان صفقة فامتنع احدهما من الرد فان الآخر يمنع منه
ولا ارش وان اسقط الآخر سواء اتحدت العين ام تعددت اقتسماها ام لا واولى بالمنع
من التفرق الورثة عن واحد لان التعدد هنا طارئ على العقد سواء في ذلك خيار العيب وغيره
وكذا الحكم لو اشترى شيئين فصاعدا فظهر في احدها عيب فليس له رده بل ردهما او امساكهما
وارش العيب وكذا يسقط الرد دون الارش اذا اشترى من يعتق عليه لانعتاقه بنفس الملك ويمكن
رده الى المصنف وكذا يسقط الرد باسقاطه مع اختيار الارش او لا معه وحيث يسقط الرد يبقى
الارش ويسقطان اي الرد والارش معا بالعلم به اي بالعيب قبل العقد فان قدومه عليه علما به
رضا بالمعيب وبالرضا به بعده غير مفيد بالارش واولى منه اسقاط الخيار وبالبراءة اي براءة البائع
من العيوب ولو اجمالا كقوله بريء من جميع العيوب على اصح القولين ولا فرق بين علم البائع والمشتري بالعيوب
وجهلهما والتفريق ولا بين الحيوان وغيره ولا بين العيوب الباطنة وغيرها ولا بين الموجودة حالة العقد
والمتجددة حيث تكون مضمونة على البائع لان الخيار بها ثابت باصل العقد وان كان السبب حينئذ
غير مضمون والاباق عند البائع وعدم الحيض ممن شانها الحيض بحيث يتبايع ويظهر من العبارة
الاكتفاء بوقوع الاباق قبل العقد وبه صرح بعضهم والاقوى اعتبار اعتياده واقل ما يتحقق
بمرتين ولا يشترط اباقه عند المشتري بل متى تحقق ذلك عند البائع جاز الرد ولو تجدد عند المشتري

في الثلاثة من غير تصرف فهو كما لو وقع عند البايع ولا يعتبر في ثبوت عيب الحيض مضي ستة اشهر كما ذكره
جماعة بل يكفي مضي مدة يحيض فيها اسنانها في تلك البلاد وكذا الثقل بعتم الثلاثة وهو ما استقر
تحت البايع من كدرة في الزيت وشبهه غير المعتاد اما المعتاد منه فليس بعيب لاقتضاء طبيعة الزيت
وشبهه كون ذلك فيه غالبا ولا يشكل صحة البيع مع زيادته عن المعتاد بجهالة قدر المبيع المقصود
بالذات فيجهل مقدار ثمنه لان مثل ذلك غير قادح مع معرفة مقدار الجملة كما تقدم في نظايره **التاسع**
خيار التدليس وهو تفعيل من الدلس محركا وهو الظلمة كان المدلس يظلم الامر ويبهمه حتى يوهم غير
الواقع ومنه اشتراط صفة تفوت سواء كان من البايع ام المشتري فلو شرط صفة كمال البكارة فتوهمها
المشتري كالاذان كتخير الوجه ووصل الشعر فظهر الخلاف تخير بين الفسخ والامضاء بالثمن ولا ارش لاختصاصه
بالعيب والواقع ليس بعيب بل فوات امر زايد ويشكل ذلك في البكارة من حيث انها بمقتضى الطبيعة
وفواتها نقص يحدث على الامة ويؤثر في نقصان القيمة تاثيرا بينا فيتخير بين الرد والارش
بل يحتمل ثبوتها وان لم يشترط لما ذكرناه خصوصا في الصغيرة التي ليست محل الوطي فان اصل الخلقة
والغالب مطابقان في مثلها على البكارة فيكون فواتها عيبا وهو في الصغيرة قوي وفي غيرها متجه
الا ان الغالب كان على خلافه في الاصل كانت الثيوبة فيهن بمنزلة الخلقة الاصلية وان كانت عارضة
وانما يثبت الحكم مع العلم بسبق الثيوبة على البيع بالبينة او اقرار البايع او ورب ان الاختيار الى زمان
البيع بحيث لا يمكن تجدد الثيوبة فيه عادة والا فلا خيار لانها قد تذهب بالعلة والتزوة وغيرهما
نعم لو تجددت في زمن خيار الحيوان او خيار الشرط ترتب الحكم ولو انعكس الفرض بان شرط الثيوبة فظهرت
بكرا فالاقوى تخيره ايضا بين الرد والامساك بغير ارش لجواز تعلق غرضه بذلك فلا يقدح فيه كون البكر
اتم غالبا وكذا التصرية وهي جمع لبن الشاة وما في حكمها في ضرعها بترك حلب ولا رضاع فيظن الجاهل
بحالها كثرة ما يحلبه فيرغب في شرائها بزيادة وهو تدليس محرم وحكمه ثابت للشاة اجماعا وللبقرة و
الناقة على المشهور بل قيل انه اجماع فان ثبت فهو الحجة والا فالمنصوص الشاة والملحق غيرها بها قياس
الا ان يعلل بالتدليس العام فيلحقان بها وهو متجه وطرد بعض الاصحاب الحكم في ساير الحيوانات حتى الادمي
وفي الدروس انه ليس بذلك البعيد للتدليس وتثبت التصرية ان لم يعرف بها البايع ولم يقم بها بينة
بعد اختيارها ثلثة ايام فان اتفقت فيها الحلبات عادة او زادت اللاحقة فليست مصراة وان
اختلفت في الثلثة وكان بعضها ناقصا عن الاولى نقصانا خارجا عن العادة وان زاد بعدها في الثلثة

بثبت

بثبت الخيار بعد الثلثة بلا فصل على الفور ولو ثبت بالاقرار والبينة جاز الفسخ من حين الثبوت
مدة الثلثة ما لم يتصرف بغير الاختيار بشرط النقصان فلو تساوت او زادت هبة من الله تعالى الاقوى
زواله ومثله ما لو لم يعلم بالعيب حتى زال ويرد معها ان اختار الرد اللبن الذي حلبه منها حتى المتجدد منه
بعد العقد او مثله لو تلف اما رد الموجود فظاهر لانه جزء من المبيع واما المتجدد فلاطلاق النص
بالرد الشامل له ويشكل بانه نماء المبيع الذي هو ملكه والعقد انما يفسخ من حينه والاقوى عدم رده
واستشكل في الدروس ولو لم يتلف اللبن لكن تغير في ذاته او صفته بان غلى جبنا او مخيضا ونحوهما ففي
رده بالارش ان نقص او مجانا او الانتقال الى بدله اوجه اجودها الاول واعلم ان الظاهر من قوله بعد اختيارها
ثلثة ثبوت الخيار المستند الى الاختيار بعد الثلثة كما ذكرناه سابقا وبهذا يظهر الفرق بين مدة التصرية
وخيار الحيوان فان الخيار في ثلثة الحيوان فيها وفي ثلثة التصرية بعدها ولو ثبتت التصرية بعد البيع بالاقرار
او البينة فالخيار ثلثة ولا فور فيه فيها على الاقوى وهو اختيار في الدروس ويشكل حينئذ الفرق بينهما
قيل بانتفاء فايدة خيار التصرية حينئذ لجواز الفسخ في الثلثة بدونها ويندفع بجواز تعدد الاسباب
وتظهر الفايدة فيما لو اسقط احدهما ويظهر من الدروس تقييد خيار التصرية بالثلثة مطلقا ونقل
عن الشيخ انها كان خيار الحيوان ويشكل باطلاقه وقصره على الاختيار ثلثة فلا يجامعها حيث لا يثبت
بدونه والحكم بكونه يتخير في اخر جزء منها يوجب المجانة في الثلثة **العاشر** خيار الاشتراط حيث لا يسلم
الشرط المشترط بايعا ومشتريا ويصح اشتراط سايغ في العقد اذا لم يؤد الى جهالة في احد العوضين
او يمنع منه الكتاب والسنة وجعل ذلك شرطا بعد قيد السايغ تكلف كما لو شرط تاخير المبيع في يد
البايع او الثمن في يد المشتري ما شاء كل واحد منهما هذا مثال ما يؤدي الى الجهالة في احدهما فان
الاجل له قسط من الثمن فاذا كان مجهولا يجهل الثمن وكذا القول في جانب العوض او عدم
وطي الامة او شرط وطي البايع اياها بعد البيع مرة او ازيد ومطلقا فهذه امثلة ما يمنع منه الكتاب
والسنة وكذا يبطل المشترط باشتراط غير المقدور للمشروط عليه كاشتراط حمل الدابة فيما بعد او ان
الزرع يبلغ السنبل سواء شرط عليه ان يبلغ ذلك بفعله ام بفعل الله تعالى لاشتراكهما في عدم المقدورية
ولو شرط تبقية الزرع في الارض اذا بيع احدهما دون الاخر الى اوان السنبل جاز لان ذلك مقدور
له ولا يعتبر تعيين مدة البقاء بل يحمل على المتعارف من البلوغ لانه منضبط ولو شرط غير السايغ بطل
الشرط وابطل العقد في اصح القولين لامتناع بقائه بدونه لانه غرض مقصود بانفراده وما هو

ردها

مقصود لم يسلم ولأن للشرط قسطا من الثمن فاذا بطل بجهل الثمن وقيل يبطل الشرط خاصة لأنه لم يمنع شرعا
دون البيع ولتعلق الزائد بكل منهما ويضعف بعدم قصده منفردا وهو شرط الصحة ولو شرط عتق المملوك
الذي باعه منه جاز لأنه شرط سائغ بل راجح سواء عتقه عن المشتري ام لا طلق ولو شرطه عنه ففي صحته قولان اجودهما
المنع اذ لا عتق الآن فملك فان عتقه فذاك والا تخير البائع بين فسخ البيع وامضائه فان فسخ استرده وان
انتقل قبله عن ملك المشتري وكذا يتخير لو مات قبل العتق فان فسخ رجع بقيمته يوم التلف لأنه وقت
الانتقال الى اللقيمة وكذا لو اعتق فهو او كذا كل شرط لم يسلم المشترط فانه يفيد تخيره بين الفسخ العقد المشروط
فيه وامضائه ولا يجب على المشتري اعلامه لأصالة العدم وانما قاييد جعل البيع عرضة للزوال بالفسخ عند عدم
سلامة الشرط ولزومه اي البيع عند الاتيان به وقيل يجب الوفاء بالشرط ولا يتسلط المشروط له على الفسخ الا
مع تعذره وصوله الى شرطه لعموم الأمر بالوفاء بالعقد الدال على الوجوب وقول النبي صلى الله عليه وآله المؤمنون عند
شروطهم الا من عصى الله فعلى هذا لو امتنع المشروط عليه من الوفاء بالشرط ولم يكن اجباره رفع امره الى الحاكم
ليجبره عليه كان مذهبه ذلك فان تعذر فسخ حينئذ ان شاء والمصنف في بعض تحقيقاته تفصيل وهو ان
الشرط الواقع في العقد اللازم ان كان العقد كافيا في تحققه ولا يحتاج بعده الى صيغة فهو لازم لا يجوز
الاخلال به كشرط الوكالة في العقد وان احتاج بعده الى امر اخر وراء ذكره في العقد كشرط العتق فليس بلازم
بل يقلب العقد اللازم جائزا وجعل الشرط غير لازم اشتراط ما العقد كافيا في تحققه كجزء من الايجاب والقبول
فهو تابع لهما في اللزوم والجواز واشتراط ما سيوجد امر منفصل عن العقد وقد علق عليه العقد والمعلق على الممكن
ممكن وهو معنى قلب اللازم جائزا والاقوى اللزوم مطلقا وان كان تفصيله اجود مما اختاره هنا

الحادي عشر خيار الشركة سواء كانت العقد كما لو اشترى شيئا فظهر بعضه مستحقا او تاخرت بعده الى قبل القبض
كالو امتزج المبيع بغيره بحيث لا يتميز فان المشتري يتخير بين الفسخ لعيب الشركة والبقاء فيصير شريكا بالنسبة
وقد يطلق على الاول بعض الصفقة ايضا وقد يسمى هذا عيبا مجازا لمناسبته للعيب في نقص المبيع بسبب
الشركة الاشتراكها في نقص وصف فيه وهو هنا منع المشتري من التصرف في المبيع كيف شاء بل يتوقف على اذن الشريك
والتسلط عليه ليس بتام فكان كالعيب لفوات وصف فيجبر بالخيار وانما كان اطلاق العيب في مثل ذلك على وجه
المجاز لعدم خروجه عن خلقته الاصلية لأنه قابل بحسب ذاته للتملك منفردا او مشتركا فلا نقص في خلقته
بل في صفته على ذلك الوجه الثاني عشر خيار تعذر التسليم فلو اشترى شيئا ظانا امكان تسليمه بان كان
طائرا يعتاد عوده او عبدا مطلقا او دابة مرسلة ثم عجز بعده بان ابق وشرد ثم لم يعد الطائر ونحو ذلك

تخير المشتري لأن المبيع قبل القبض مضمون على البائع ولما لم يزل ذلك منزلة التلف لامكان الانتفاع
به على بعض الوجوه جبر بالتخيير فان اختار الزام البيع صح وهل له الرجوع بشيء يحتمله لأن فوات القبض نقص
حدث على المبيع قبل القبض فيكون مضمونا على البائع ويضعف بانه لا دخل ليس في مقابلة مطلق النقص لا مطلق
البراءة وعلى بتقضي العقد بل في مقابلة العيب المتحقق بنقص الحالة او زيادتها كما ذكره وهو هنا منتف
الثالث عشر خيار تبعيض الصفقة كما لو اشترى سلعتين فاستحق احديهما فانه يتخير بين الزام الآخر
بقسطها من الثمن والفسخ فيهما ولا فرق في الصفقة المتبعضة بين كونها متماثلة او لا لعدم انتظام استحقاق
بعضها او متعددة كما مثل هنا لأن اصل الصفقة البيع الواحد حتى البيع بذلك لأنهم كانوا يصافقون
بايديهم اذا تبايعوا ليجعلوه دلالة على الرضا به ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله للمعروف البارقي لما اشترى الشاة
بارك الله لك في صفقة يمينك وانما خص تبعيض الصفقة هنا بالسلعتين لادخاله الواحدة في خيار الشركة
لادخاله الواحدة في خيار الشركة ولو جعل موضوع تبعيض الصفقة اعم كما هو كان اجود وان اجتمع في السلعة
الواحدة خياران بالشركة وتبعيض الصفقة فقد يجتمع انواع الخيار اربع في مبيع واحد لعدم الثاني
الرابع عشر خيار المفلس اذا وجد غريم المفلس متاعه فانه يتخير بين اخذه مقدما على الغرماء وبين
الضرب بالثمن معهم وسيأتي تفصيله في كتاب الدين ومثله غريم الميت مع وفاء التركة بالدين
وقيل مطلقا وكان الناسخ جعل لمتا اخر حيث تحرى الاستحقاق هنا الاقسام الخيار عالم يذكره غيره

الفصل العاشر في الاحكام وهي خمسة الاول النقد والنسيئة اي البيع الحال والمؤجل سمي الاول
نقدا باعتبار كون ثمنه منقودا ولو بالقوة والثاني ماخوذ من النسيء وهو تاخير الشيء يقول انسأت
الشيء انساء اذا اخرته والنسيئة اسم وضع موضع المصدر ولعلم ان البيع بالنسبة الى تعجيل الثمن
والمثمن وتاخيرهما والتفريق ابعة اقسام فالاول النقد والثاني بيع الكالي بالكالي بالهمزة اسم فاعل
او مفعول من المرافقة لمرافقة كل من العوضين صاحبه لأجل دينه ومع حلول الثمن وتاجيل المثمن هو
النسيئة وبالعكس السلف وكلها صحيحة عدا الثاني فقد ورد النهي عنه وانعقد الاجماع على فساده
واطلاق البيع يقتضي كون الثمن حالا وان شرط تعجيله في متن العقد لكن لحصوله بدون الشرط
فان وقت التعجيل بان شرط تعجيله في هذا اليوم مثلا تخير البائع لو لم يحصل الثمن في الوقت المعين ولو
لم يعين له زمانا لم يفد سوى التاكيد في الشهود ولو قيل بثبوته مع الاطلاق ايضا لو لحق به عن اولى
كان حسنا للاخلال بالشرط وان شرط التاجيل اعتبر ضبط الاجل فلا يناط اي لا يعلق بما يحتمل الزيادة

كتقديم

والنقصان كتقديم الحاج وادراك الغلة ولا بالمشترك بين امرين او امور حيث لا يختص لاحدها
كتقديم من فرقاته مشترك بين امرين وشهر بيع المشترك بين شهرين فيبطل العقد بذلك ومثله التأجيل
الى يوم معين من الاسبوع كالخميس وقيل يصح ويحمل على الاول فالجمع لتعليقه الاجل على اسم معين وهو
يتحقق بالاول لكن يعتبر علمهما بذلك قبل العقد ليتوجه قصدهما الى الجهل مضبوطا فلا يكفي ثبوت ذلك
شرعا مع جهلهما او احدهما به ومع القصد لا اشكال في الصحة وان لم يكن الاطلاق محمولا عليه يحمل
الاكتفاء في الصحة عرفا بتفسير الشرع وذلك فصداه لم لا نظر الى كون الاجل الذي عينتاه مضبوطا
وتفسيره شرعا واطلاق اللفظ منزل على الحقيقة الشرعية او جعل الحال ثمنا او لو اجل ان يلتمسا او فاوت
بين اجلين في الثمن بان قال بعتك حالا بمائة ومؤجلا الى شهر بمائتين او مؤجلا الى شهرين
بمائتين بطل لجهالة الثمن بتردده بين الامرين وفي المسالك نحو ضعيف لزوم قلة الثمن الى البعد
الاجلين استنادا الى رواية ضعيفة ولو اجل البعض المعين من الثمن واطلق الباقي او جعله حالا رجع
للانضباط ومثله ما لو باعه سلعتين في عقد ثمن احديهما نقدا والاخرى نسيئة وكذا لو جعله
او بعضه نجوما معلومة ولو اشترى البائع في حالة تكون بيعه الاول نسيئة صح البيع الثاني قبل الاجل
ويعلم بجنس الثمن وقدره وزيادة ثمن الثاني الاول ونقصانه عنه لانتفاء المانع في ذلك كله مع عموم
الادلة على جوازه وقيل لا يجوز بيعه بعد حلوله بزيادة عن ثمنه الاول او نقصانه عنه مع اتفاقهما
في الجنس استنادا الى رواية قاصرة السند والدلالة الا ان يشترط في بيعه الاول ذلك اي بيعه من
البائع فيبطل البيع الاول سواء كان حالا او مؤجلا وسواء شرط بيعه من البائع بعد الاجل ام قبله
على المشهور مستندا غير واضح فقد علل باستلزامه الدور لان بيعه يتوقف على ملكيته له
المتوقفة على بيعه وفيه ان التوقف على حصول الشرط هو لزوم البيع لا انتقاله الى الملك كيف لا واشتراط
نقله الى ملك البائع من المشتري مستلزم لانتقاله اليه غاية ان ملك البائع موقوف على ملك
البائع موقوف على ملك المشتري واما ان ملك المشتري موقوف على ملك البائع فلا ولا تدور
في بيان الشرط حصول شرط بيعه الفرع صحته اجماعا واوضح لملك المشتري ما لو جعل الشرط بيعه
من البائع بعد الاجل لتخلل ملك المشتري خيره على عدم حصول المقصود الى نقله عن البائع ويضعف
بان الغرض حصول المقصود الى ملك المشتري وانما ترتب عليه نقله ثانيا بل شرط النقل ثانيا يستلزم
المقصود الى النقل الاول المتوقف عليه ولا تفاوت على انه لو لم يشترط ذلك في العقد صح بل يمكن

من غيره

من قصده هاردة مع ان العقد يتبع القصد والصحيح له ما ذكرناه من ان قصده رده بعد ملك
المشتري له غير مناف لقصد البيع بوجه واما المانع عدم القصد الى نقل الملك الى المشتري اصلا بحيث
لا يترتب عليه حكم الملك ويجب قبض الثمن لو دفعه الى البائع مع الحلول مطلقا وفي الاجل اي بعده لا قبله
لانه غير مستحق حينئذ وجاز تعلق غرض البائع بتأخير القبض الى الاجل فان الاغراض لا تنضبط فلو امتنع
البائع من قبضه حيث يجب قبضه الحاكم ان وجد فان تعذر قبض الحاكم ولو بالمشقة البالغة في الوصول
اليه او امتناعه من القبض فهو امانة في يد المشتري لا يضمنه لو تلف بغير تفريطه وكذا كل من امتنع
من قبض حقه ومقتضى العبارة ان المشتري يبقيه بيده مميزا على وجه الامانة وينبغي مع ذلك الا يخلي
له التصرف فيه لان يكون نماؤه للبائع تحقيقا للغبطة له وربما قيل ببقائه على ملك المشتري وان كان تلفه من البائع
وفي الدروس ان للمشتري التصرف فيه فيبقى في ذمته ولا يجري زيادة الثمن ونقصانه على البائع والمشتري لدخول
المشتري للغبطة وكذا ان لم يعرف لجواز بيع الغبن اجماعا وكانه اراد نفي الحجر على وجه لا يترتب عليه خيار فيجوز
بيع المتاع بدون قيمته ولصفاته الان يؤدي الى السفه من البائع او المشتري فيبطل البيع ويرتفع السفه
بتعلق غرض صحيح بالزيادة والنقصان اما لقلتهما او لترتب غرض اخر يقابلهما لقصد بلوغ حال الى نحوه ولا يجوز
تأجيل الحال بزيادة فيه ولا بدونها الا ان يشترط الاجل في عقد لازم فيلزم الوفاء به ويجوز تعجيله نقصا
منه بابراء او صلح ويجب على المشتري اذا باع ما اشتراه مؤجلا ذكر الاجل في غير المساومة فيتخير المشتري بدونه
اي بدون ذكره بين الفسخ والرضا بحالا للتدليس وروي ان للمشتري من الاجل مثله ثانيا في القبض
اطلاق العقد يجري عن شرط تأخير احد العوضين او تأخيرهما اذا كانا عينين او احدهما يقتضي
قبض العوضين فيتقابضان معا لو تعاما من التقديم سواء كان الثمن عينا او دينا واذا لم يكن احدهما
اولى بالتقديم لتساوي الحقين في وجوب تسليم كل منهما الى المالك وقيل يجبر البائع على الاقباض اولا لان
الثمن تابع للمبيع ويضعف بانه سواء العقد في افادة الملك لكل منهما فان امتنعا اجبرهما الحاكم معا
مع امكانه كما يجبر الممتنع من قبض ماله ويجوز اشتراط تأخير اقباض المبيع مدة معينة كما يجوز اشتراط
تأخير الثمن والانتفاع به منفعة معينة لانه شرط سائغ فيدخل تحت العموم والقبض في المنقول
كالحيوان والاثاث والمكيل والموزون والعدد ونقله وفي غيره التخلية بينه وبينه بعد رفع اليد عنه
وانما كان القبض مختلفا كذلك لان الشارع لم يحده فيرجع فيه الى العرف وهو الاصل في المسألة
اقوال اخر هذا اجودها لانها ما اختاره في الدروس من انه في غير المنقول التخلية وفي الحيوان نقله وفي العقار

قال شعلة فكالدين لذا ابدله
المديون فلمشتر من حيوانه

كيله او وزنه او عده او نقله وفي الثوب وصنعه في اليد واستند في اعتبار الكيل والوزن في المعتبر بهما
الى صحيحة معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام وفي دلالتها على نقل ما في المعدود بهما قياس والفرق بين الحيوان
وغيره ضعيف ومنها الاكتفاء بالتخلية مطلقا ونفي عنه البأس في الدروس بالنسبة الى نقل الضمان لا
زوال التحريم والكراهة عن البيع قبل القبض والعرف فيما ياه والاخبار شاهدة حيث يكتفي بالتخلية فالمراد
بها رفع المانع للمشتري من القبض بالاذن فيه ورفع يده ويد غيره عنه ان كان ولا يشترط مضي زمان يمكن وصول
المشتري اليه الا ان يكون في غير يده بحيث يدل العرف على عدم القبض بذلك والظاهر ان اشتغال يد البايع
غير مانع منه وان وجب على البايع التفريغ ولو كان مشتركا ففي توقفه على اذن الشريك قولان اجودهما
العدم لعدم استلزامه التصرف في مال الشريك نعم لو كان منقولا توقف على اذنه لافتقار قبضه
الى التصرف بالنقل فان امتنع من الاذن نصب الحاكم من يقبضه لجمع بعضه امانة وبعضه لاجل البيع
وقيل يكفي حينئذ التخلية وان لم تكتف بها قبله وبه اي بالقبض كيف فرض ينتقل الضمان الى المشتري اذا
لم يكن له خيار يختص به او مشترك بينه وبين اجنبي فلو كان الخيار لهما فتلفه بعد القبض ممنه منه ايضا
واذا كان انتقال الضمان مشروطا بالقبض فلو تلف قبله فمن البايع مطلقا مع ان النماء المنفصل المتجدد
بين العقد والتلف للمشتري لا بعد ذلك لان التلف لا يبطل البيع من اصله بل يفسخه من حينه كما لو
انفسخ بخيار هذا اذا كان تلفه من الله تعالى اما لو كان من اجنبي او من البايع تخير المشتري بين الرجوع بالثمن
كما لو تلف من الله تعالى وبين مطالبة المتلف بالمثل او القيمة ولو كان التلف من المشتري فهو بمنزلة القبض وان
تلف بعضه او تعيب من قبل الله او قبل البايع تخير المشتري في الامساك مع الارش والفسخ ولو كان العيب
من قبل اجنبي فالارش عليه للمشتري ان التزم والبايع ان فسخ ولو غصب من يد البايع قبل اقباضه واسترد
عوده بحيث لم يفت من منافعه ما يعتد به عرفا او امكن البايع نزعه بسرعة كذلك فلا خيار للمشتري
لعدم موجبه والا يمكن تحصيله بسرعة تخير المشتري بين الفسخ والرجوع على البايع بالثمن ان كان
دفعه والالتزام بالبيع وارتقاب حصوله فينتفع حينئذ به لا يتوقف على القبض كعتق العبد ثم
ان تلف في يد الغاصب فهو مما تلف قبل قبضه فيبطل البيع وان كان قد رضي بالقبض مع امتناع كونه
قبضا وكذا لو رضي بكونه في يد البايع واولى بتحقق القبض هنا ولا اجرة على البايع في تلك المدة التي
كان في يد الغاصب وان كانت العين مضمونة عليه لان الاجرة بمنزلة النماء المتجدد وهو غير مضمون
وقيل يضمنها لانها بمنزلة النقص الداخل قبل القبض وكانها المنقول والاقوى اختصاص الغاصب بها الا ان يكون المنع منه فيكون

الاجرة

غاصبا

غاصبا اذا كان المنع بغير حق فلو حبسه ليتقاضاه او ليقبض الثمن حيث شرط تقدم قبضه فلا
اجرة عليه لاذنه في امساكه شرعا وحيث يكون المنع سايغا فالنفقة على المشتري لانه ملكه فان امتنع
من الانفاق دفع البايع امره الى الحاكم ليجبره عليه فان تعذر انفق بنية الرجوع ورجع كما مر ولكن
المبيع عند اقباضه مقوما من متعة البايع وغيرها ما لم يدخل في البيع ولو كان مشغولا بزرع لم يبلغ
وجب الصبر الى اوانه ان اختاره البايع ولو كان فيه ما لا يجز الا بهدم وجب شرعا على البايع والتفريغ
وان كان واجبا الا ان القبض لا يتوقف عليه فلو رضي المشتري بتسلمه مشغولا تم القبض ويجب
التفريغ بعده ويكره بيع الكيل والموزون قبل قبضه للنهي عنه المحمول على الكراهة جمعا وقيل يحرم
ان كان طعاما وهو الاقوى بل يحرم بيع مطلق الكيل والموزون لصحة الاخبار الدالة على النهي
وعدم مقاومة المعارض لها على وجه يوجب حمله على خلاف ظاهره وقد تقدم ولو ادعى المشتري
نقصان المبيع بعد قبضه حلف ان لم يكن حضر الاعتبار لاصالة عدم وصول حقه اليه والا يكن
كذلك بان حضر الاعتبار احلف البايع عملا بالظاهر من ان صاحب الحق اذا حضر اعتبار يحتاط
لنفسه ويعين مقدار حقه ويمكن موافقة الاصل للظاهر باعتبار اخر وهو ان المشتري لما قبض
حقه كان في قوة المعترف بوصول حقه اليه كله فاذا ادعى بعد ذلك نقصانه كان مدعيا لما يخالف
الاصل ولا يلزم مثله في الصورة الاولى لانه اذا لم يحضر لا يكون معترفا بوصول حقه لعدم اطلاعه عليه
حتى لو فرض اعترافه فهو مبني على الظاهر بخلاف الحاضر ولو جوز المشتري الدعوى حيث لا يقبل قوله في النقص
الى عدم اقباض المبيع من غير تعرض لحضور الاعتبار وعدمه او معه حلف لاصالة عدم وصول حقه
اليه ما لم يكن سبق بالدعوى الاولى فلا تسمع الثانية لتناقض كلامه وهذه من الحيل التي يترتب
عليها الحكم الشرعي كدعوى براءة الذمة من حق المدعي لو كان قد دفعه اليه بغير بينة فانه لو اقر
بالواقع لزمه الثالث فيما يدخل في المبيع عند اطلاق لفظه والضابط انه يراعى فيه اللغة والعرف
العام او الخاص وكذا يراعى الشرع بطريق اولى بل هو مقدم عليهما ولعله ارجح في العرف لانه
عرف خاص ثم ان اتفقت والا قدم الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي ففي بيع البستان بلفظه تدخل
الارض والشجر قطعا والبناء كالجدار وما اشبهه من الاكارة المثبتة في اصله لحفظ التراب عن الانتقال
اما البناء المعد للسكنى ونحوه ففي دخوله وجهان اجودهما اتباع العادة ويدخل فيه الطريق و
الشرب بالعرف ولو باعه بلفظ الكرم تناول شجر العنب لانه مدلوله لغة واما الارض والعريش والبناء
جوب بت

والطريق والشرب فيرجع فيها الى العرف وكذا ما اشتمل عليه من الاشجار غيره وما شك في شمول اللفظ لا يدخل
ويدخل في الدار الارض والبناء اعلاه واسفله الا ان يستقر الاعلى عادة فلا يدخل الا بالشرط او القرينة
والابواب المثبتة وفي المفصلة كالالواح الدكاكين وجهان اجودهما الدخول للعرف وانفصالها للادراق
فتكون كالجزء وان انفصلت واطلاق العبارة يتناولها وفي الدروس قيدها بالمثبتة فخرج والاعلاق
المنصوبة دون المنفصلة كالاقفال والاخشاب المثبتة كالمتخذة لوضع الامتعة وغيرها دون المنفصلة
وان انتفع بها في الدار لانها كالالات الموضوعة فيها والسلم المثبتة في البناء لا تدخل بمنزلة الدرجة
بخلاف غير المثبت لا تدخل كالالة وكذا الرفف وفي حكمها الخوابي المثبتة في الارض والحيطان والمفتاح
وان كان منقولا لانه بمنزلة الجزء من الاغلاق المحكوم بدخولها والمراد غير مفتاح القفل لانه تابع لغلقه
ولو شهدت القرينة بعدم دخوله لم يدخل وكذا يدخل الحوض والبئر والحمام المعروف بها والاوتاد دون
الرحى وان كانت مثبتة لانها لا تعد منها واثباتها لسهولة الانتقال بها ولا يدخل الشجر الكائن بها
الا مع الشرط او يقول بما اغلق عليه بها او ما دار عليه حائطها او شهادة القرائن بدخوله كالمساومة
عليه وبذل ثمن لا يصلح الا لها ونحو ذلك ويدخل في النخل الطلع اذا لم يؤبر بتشقيق طلع الاناث
وذر طلع الذكور فيه ليحيى ثمره اصلح ولو ابر فالثمرة للبائع ولو ابر البعض فلكل حكمه على الاقوى والحكم مختص
بالبيع فلو انتقل النخل بغيره لم يدخل الطلع مطلقا متى ظهر كالثمرة وحيث لا يدخل في البيع يجب تبقيتها
الى اوان اخذها عرفا بحسب تلك الثمرة فان اضطرب العرف فالاغلب ومع التساوي ففي الحمل على الاقل او الاكثر
او اعتبار القيمتين وبدونه يبطل او جهه وطلع النخل للبائع متى ظهر وكذا باقي الثمار مع الظهور وهو
انعقادها سواء كانت بارزة ام مستترة في كمام او ورد وكذا القول فيما يكون المغشوش منه الورد او الورق
ولو كان وجوده على التعاقب فالظاهر منه حال البيع للبائع والمتجددة للمشتري ومع الامتزاج يرجع
الى الصلح ويجوز لكل منهما اي من البائع الذي بقي له الثمرة والمشتري السقي مراعاة لملكه الا ان
يستضر معا فيمنعان ولو تقابلا في الضرر والنفع رجحنا مصلحة المشتري لان البائع هو الذي
ادخل الضرر على نفسه ببيع الاصل وتسليط المشتري عليه الذي يلزمه جواز سقيه وتوقف في الدروس
حيث جعل ذلك احتمالا ونسبه الى الفاضل واحتمل تقديم صاحب الثمرة لسبق حقه ويتكل تقديم
المشتري حيث يوجب نقصا في الاصل يحيط بقيمة الثمرة وزيادة فينبغي تقديم مصلحة البائع مع ضمانه
لقيمة الثمرة جمعا بين الحقين ويدخل في القرينة البناء المشتمل على الدور وغيرها والمرافق كالطرق والشاه

مصلحة

لا الاشجار

لا الاشجار والمزارع الا مع الشرط او العرف كما هو الغالب الان او القرينة وفي حكمها الضيعة في عرف الشام
ويدخل في العبد والامة ثيابه السائرة للعورة دون غيرها اقتصارا على المتيقن بحوله لعدم دخولها
في مفهوم العبد لغة والاقوى دخول ما دل العرف عليه من ثوب وثوبين وزيادة وما يتاولها بخصوصه
من غير الثياب كالخرام والقلنسوة والخف وغيرها ولو اختلف العرف بالحر والبرد دخل ما دل عليه حال
البيع دون غيره وما شك في دخوله لا يدخل للاصل ومثله الدابة فيدخل فيها النعل دون الانها الا
مع الشرط او العرف الرابع في اختلافهما في قدر الثمن يحلف البائع مع قيام العين والمشتري مع تلفها
على المشهور بل قيل انه اجماع وهو بعيد ومستنده رواية مرسلة وقيل يقدم قول المشتري مطلقا
لانه ينفي الزائد والاصل عدمه وبراءة ذمته وفيه قوة ان لم يثبت الاجماع على خلافه مع انه خيرة التذكرة
وقيل يتحالفان ويبطل البيع لان كلا منهما مدع ومنكر للتشخص العقد بكل واحد من الثمنين وهو
خيرة المصنف في قواعده وفخر الدين في شرحه وفي الدروس نسب القولين الى التذكرة وعلى المشهور لو كانت
العين قائمة لكنها قد انتقلت عن المشتري انتقالا لازما كالبيع والعتق ففي تنزيله منزلة التلف قولان
اجودهما العدم لصدق القيام عليها وهو البقاء ومنع مساواته للتلف في العلة الموجبة للحكم ولو
تلف بعضه ففي تنزيله منزلة تلف الجميع او بقاء الجميع او الحاق كل جزء باصله او جزء او جهها الاول
لصدق عدم قيامها الذي هو مناط تقديم قول البائع ولو امتزج بغيره فان بقي التمييز وامكن التخليص
فالعين قائمة والا فوجهان وعلى عدمه او جه لعدم صدق القيام عرفا فان ظاهره انه اخص من الوجود
ولو اختلفا في تعجيله اي الثمن وقدر الاجل على تقدير اتفاقهما عليه في الجملة وشرط رهن او ضمين عن البائع
يحلف البائع لاصالة عدم ذلك كله وهذا مبني على الغالب من ان البائع يدعي التعجيل وتقليل الاجل حيث
يتفقان على اصل التاجيل فلو اتفق خلافه فادعى هو الاجل او طوله لغرض تعلق بتاخير القبض قدم
قول المشتري للاصل وكذا يقدم قول البائع لو اختلفا في قدر المبيع للاصل وذكر ان ينبغي مثله في قدر
الثمن بالنسبة الى المشتري لولا الرواية ولا فرق بين كونه مطلقا ومعينا كهذا الثوب فيقول بل هو
والاخر هذا ان لم يتضمن الاختلاف في الثمن كبعتك هذا الثوب بالف فيقال بل هو والاخر بالفين
والاقوى التحالف اذ لا مشترك هنا يمكن الاخذ به وفي تعيين المبيع كما اذا قال بعتك هذا الثوب
فقال بل هذا يتحالفان لادعاء كل منهما ما ينفيه الاخر بحيث لم يتفقا على امر ويختلفا فيما زاد
وهو ضابط التحالف فيحلف كل منهما يمينا واحدة على نفي ما يدعيه الاخر لا على اثبات ما يدعيه

ولا جامعة بينهما فاذا حلفا انفسخ العقد ورجع كل منهما الى عين ماله او بدلها والبارى
منهما باليمين من ادعى عليه اولا فان حلف الاول ونكل الثانى وقضينا بالنكول يثبت ما يدعيه
الحالف والا حلف يمينا ثانية على اثبات ما يدعيه ثم اذا حلف البايع على نفى ما يدعيه المشترى بقى
على ملكه فان كان الثوب فى يده والا انتزعه من يدى المشترى واذا حلف المشترى على نفى ما يدعيه
البايع وكان الثوب فى يده لم يكن للبايع مطالبته به لانه لا يدعيه وان كان فى يد البايع لم يكن له التصرف
لاعترافه بكونه للمشترى وله ثمنه فى ذمته فان كان قد قبض الثمن رده على المشترى وله اخذ الكمخ
الثوب قصاصا وان لم يكن قبض الثمن اخذ الثوب قصاصا ايضا فان زادت قيمته عنه فهو مال
لا يدعيه احد وفى بعض نسخ الاصل وقال الشيخ والقاضى يحلف البايع كالاختلاف فى الثمن وضرب
عليه فى بعض النسخ المقروءة على المصنف وحيث يتحالفان يبطل العقد من حينه اى حين التحالف
لا من اصله فنماء الثمن المنفصل المتخلل بين العقد والتحالف للبايع واما المبيع فيتبع كل حيث لم
يتعين ثم لو قبل ابرى فى مسئلة الاختلاف فى قدر الثمن توجه حكم غلة المبيع واختلافهما فى شرط مفسد
يقدم مدعى الصحة لانها الاصل فى تصرفات المسلم ولو اختلف الورثة من الكل وارث منزلة مورثه
فيحلف ورثة البايع لو كان الاختلاف فى قدر المبيع والاجل واصله وقدر الثمن مع قيام العين
وورثة المشترى مع تلفها وقيل يقدم قول ورثة المشترى فى قدر الثمن مطلقا لانه الاصل وانما
خرج عنه مورثهم بالنص فيقتصر فيه على مورده المخالف للاصل ولو وجد غير ذلك قام الوارث مقام
المورث مطلقا اجود لانه بمنزلته ولو قلنا بالتحالف ثبت بين الورثة قطعا الخامس اطلاق
الكيل والوزن والنقد ينصرف الى المعتاد فى بلد العقد لذلك المبيع ان اتحد فان تعدد فالاغلب
استعمالا واطلاقا فان اختلفا فى ذلك ففى ترجيح ايهما نظر ويمكن حينئذ وجوب التعيين كالو لم
يغلب فان تساوت فى الاستعمال فى المبيع لهما وجب التعيين لاستحالة الترجيح بدونه ولتعلق
الاغراض ولو لم يعين بطل البيع لما ذكر واجرة اعتبار المبيع بالكيل او الوزن او النقد على البايع لانه
لمصلحته واعتبار الثمن على المشترى واجرة الدلال على الامر ولو امراه فالسابق ان كان مرادكل منهما المماكسة
معه ولو امره بتولى الطرفين الايجاب والقبول فعليهما اجرة واحدة بالتنصيف سواء اتفقا ام تلاحقا
ولو منعنا من تولى الطرفين من الواحد امتنع اخذ اجرتين لكن لا يتجه حمل كلامهم الا صحة انه لا يجمع بينهما
الواحد عليه لانه قد عبر به من يرى جوازه بل المراد انه لا يجمع بينهما العمل واحد وان امره البايع

بالبيع

بالبيع والمشترى بالشراء بل الاجرة واحدة عليهما او على احدهما كما قلناه ولا يضمن الدلال ما يتلف
بيده الا مع التفريط والمراد به ما يشمل التعدى مجازا او اشتراكا فيحلف على عدمه لو ادعى
عليه التفريط لانه امين فيقبل قوله فى عدمه فان ثبت التفريط فى حقه وضمن القيمة حلف على
مقدار القيمة لو خالفه البايع فادعى انها اكثر مما اعترف به لاصالة البراءة من الزائد ولا ينافيه
التفريط وان اوجب الاثم كما يقبل قول الغاصب فيما على اصح القولين خاتمة الاقالة فسخ لا بيع عندنا
سواء وقعت بلفظ الفسخ ام الاقالة فى حق المتعاقدين والشفيع وهو الشريك الا شفعة هنا بسبب
الاقالة وحيث كانت فسخا لا بيعا فلا يثبت بها شفعة الشريك لاختصاصها بالبيع ونبه بقوله
فى حق المتعاقدين على خلاف بعض العامة حيث جعلها بيعا فى حقهما وبقوله والشفيع على خلاف
اخرين حيث جعلوها بيعا فى حقه دونهما فيثبت له بها الشفعة ولا يسقط اجرة الدلال على البيع
بها لانه استحقها بالبيع السابق فلا يبطله الفسخ اللاحق وكذا اجرة الوزان والكيال والناقد
بعد صدور هذه الافعال لوجود سبب الاستحقاق ولا تصح بزيادة فى الثمن الذى وقع عليه البيع سابقا
ولا بنقيصه لانها فسخ ومعناه رجوع كل عوض الى مالكه فاذا شرطا ما يخالف مقتضاها فسد الشرط
وفسدت بفساده ولا فرق بين الزيادة العينية والحكمية كالانظار بالثمن ويرجع بالاقالة كل عوض
الى مالكه ان كان باقيا ونماء المتصل تابع له اما المنفصل فلا رجوع به وان كان حملا لم ينفصل فان
كان تالفا فمثله ان كان مثليا او قيمته يوم التلف ان كان قيميا او تعذر المثل ولو وجد معيبا
رجع بارشه لان الجزء او الوصف الفائت بمنزلة التالف والفائت ثفا سخنا وثفا بيضا معا او متلاحقين
من غير فصل يعتد به او يفوت احدهما اقتلك فيقبل الاخر وان لم يسبق الثفا واحتمل المصنف فى
الدروس الاكتفاء بالقبول الفعلى كتاب الدين وهو قسمان الاول القرض بفتح القاف
وكسرها وفضله عظيم والدرهم منه بثمانية عشر درهما مع ان درهم الصدقة بعشرة قيل والسر فيه
ان الصدقة تقع فى يد المحتاج وغيره والقرض لا يقع الا فى يد المحتاج غالبا وان درهم القرض يعود
فيقرض ثانيا ودرهم الصدقة لا يعود واعلم ان القرض لا يتوقف على قصد القربة ومطلق الثواب
يتوقف عليها فليس كل قرض يترتب عليه الثواب بخلاف الصدقة فان القربة معتبرة فيها فاطلاق كون
درهم القرض بثمانية عشر اما مشروط بقصد القربة او تفضل من الله تعالى من غير اعتبار الثواب بواسطة
الوجهين وقد يقع التفضل على كثير من فاعلى البر من غير اعتبار القربة كالكرم ويفتقر القرض الى ايجاب

وقبول الصيغة اقرضتك او انتفع به او تصرف فيه او ملكتك او اسلفتك او خذ هذا او اصرفه
وعليك عوضه وما ادى هذا المعنى لانه من العقود الجائزة وهي لا تنحصر في لفظ بل تتأدى بما افاد
معناها وانما يحتاج الى ضم قوله وعليك عوضه ما عدا الصيغة الاولى فانها صريحة في معناه لا تفتقر
الى انضمام امر اخر فيقول المقترض قبلت وبنهم حمادل على الرضا بالايجاب واستقرب في الدروس
الاكتفاء بالقبض لان مرجعه الى الاذن في التصرف وهو حسن من حيث اباحة التصرف اما
اما افادته الملك المترتب على صحة القرض فلا دليل عليه وما استدل به لا يؤدي اليه ولا يجوز
اشتراط النفع للذي عرفت يجر نفعا فلا يفيد الملك لو شرط سواء في ذلك الربوي وغيره وزيادة
العين والمنفعة حتى لو شرط الصحاح عوض المكسرة خلافا لابي الصلاح الحلبي وجماعة
حيث جوزوا هذا القدر من النفع استنادا الى رواية لا تدل على مطلوبهم وظاهرها اعطاء
الزائد الصحيح بدون الشرط ولا خلاف فيه بل لا يكره وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله اقرض بكرا
فرد باز لا رباعيا وقال ان خير الناس احسنهم قضاء وانما يصح وانما يصح اقراض الكامل على
وجه يرتفع عنه الحجر في المال واراد كال المتعاقدين معا باضافة الصدر الى الفاعل والعاقل
وكل ما يتساوى اجزاؤه في القيمة والمنفعة ويتقارب صفاته كالحبوب والادهان يثبت في الذمة
مثله وما لا يتساوى اجزاؤه كالحيوان يثبت قيمته يوم القبض لانه وقت الملك وبتراضي بالقبض يملك
المقترض القرض على المشهور لا بالتصرف قيل لانه نوع الملك فيمتنع كونه شرطا فيه والاداء وفيه منع بتبعية الملك
مطلقا اذ يكفي فيه ان المالك وهو هنا حاصل بالعقد بل بالايجاب وحينئذ فانما يملكه بالقبض فله
ردّ مثله مع وجود عينه وان كره المقرض لان العين حينئذ تصير كغيرها من اموال المقترض فيتعلق بذمته
فيتخير في جهة القضاء ولو قلنا بتوقف الملك على التصرف وجب دفع العين مع طلب مالكها ويمكن القول
بذلك وان ملكناه بالقبض بناء على كون القرض عقدا جائزا ومن شأنه رجوع كل عوض الى مالكه اذا فسخ
كالهبة والبيع بخيار ولا يلزم اشتراط الاجل فيه لما له ولا لغيره لانه عقد جائز فلا يلزم ما يشترط فيه
الحاق الشرط بجزئه نعم لو شرط اجل القرض في عقد لازم لزم على ما سبق ويجب على المديون نية القضاء
سواء قدر على ادائه ام لا بمعنى العزم وان عجز عن الاداء اذا قدر وسواء كان صاحب الدين حاضرا ام غائبا
لان ذلك من مقتضى الايمان كما يجب العزم على اداء كل واجب ترك كل محرم وقد روي ان من عزم على
قضاء دينه اعين عليه وانه ينقص من معونته بقدر مضمون نيته وعزله عند وفاته والايصاء به

لو كان صاحبه غائبا ليتميز الحق ويسلم من تصرف الوارث فيه ويجب كونه الوصاية بل الثقة لانه تسليط
على مال الغير وان قلنا بجواز الوصاية الى غيره في الجملة ولو جهله ويتصدق به عنه في المشهور
وقيل يتعين دفعه الى الحاكم لان الصدقة تصرف في مال الغير بغير اذنه ويضعف بانه احسان
محض اليه لانه ان ظهر ولم يرض بها ضمن له عوضها والا فهي انفع من بقاء العين المعرضة
لتلفها بغير تفريط المسقط للحق والاقوى التخيير بين الصدقة والدفع الى الحاكم وابقائه في يده
ولا تصح قسمة الدين المشترك بين شريكين قضاء على المشهور بل الحاصل منه لهما والتساوي
بالمشاة وهو الهالك منهما وقد يحتال القسمة بان يحيل كل منهما صاحبه بحصته التي يريد اعطاءها
صاحبه ويقبل الاخر بناء على صحة الحوالة من البري وكذا لو اصطلحا على ما في الذمم بعضا ببعض
وفاقا للمص في الدروس ويصح بيعه بحال وان لم يقبض من المديون وغيره حالا كان الدين ام
مؤجلا ولا يمنع تعذر قبضه حال البيع من صحته لان الشرط امكانه في الجملة لا حالة البيع ولا فرق في بيعه
بالحال بين كونه مشخصا ومضمونا على الاقوى للاصل وعدم صدق اسم الدين عليه لا مؤجل لانه
دين بدين وفيه نظر لان الدين الممنوع منه ما كان عوضا حال كونه دينا بمقتضى تعلق الباء به
والمفروض عند العقد ليس بدين وانما يصير دينا بعده فلم يتحقق بيع الدين به ولانه يلزم مثله
في بيعه بحال والفرق غير واضح ودعوى اطلاق اسم الدين عليه ان اراد وابه قبل العقد ثم او بعده
فمشترك واطلاقه لم يثبت له عليه عرفا اذا بيع به فيقولون باع فلان ماله بالدين مجاز بعد كذا الثمن
بقي في ذمته دينا بعد البيع ولو اعتبر هذا الاطلاق جاء مثله في الحال اذا لم يقبضه خصوصا
اذا امهله به من غير تاجيل او زيادة عن قدره ونقيصة الا ان يكون ربويا فتعتبر المساواة ولا
يلزم المديون ان يدفع الى المشتري الا ما دفع المشتري الى البائع على رواية محمد بن الفضل عن ابي الحسن
الثاني عليه السلام وقريب منها رواية ابي حمزة عن الباقر عليه السلام وانما اقتصر على الاولى لانها اصح وعليها عمل
الشيخ ره وجماعة ويظهر من المص ره الميل اليه في الدروس لا معارض لها لكن المسألة ضعيفة وعموم
الادلة تدفعه وحمل على الضمان مجازا لشبهه البيع في المعاوضة او على فساد البيع للربا وغيره
فيكون الدفع ما دفعه منافيه من البائع في مقابلة ما دفع ويبقى الباقي في ملكه والاقوى مع صحة البيع لزوم
دفع الجميع ويجب من اعانة شروط الربا والصرف ولو وقع صلحا اغتفر الشك خاصة ومنع ابن
ادريس ره من بيع الدين على غير المديون لشهادة المسلم لاقرار الشائع له على الملك لكن يشترط

استثناؤه به كما هو مقتضى الشرع فلو تظاهر به لم يجز ومن ثم يتقيد بالدين لأن المربي لا يقر على شيء
من ذلك فلا يجوز تناوله منه ولا يحل الديون المؤجلة بحجر المفلس عملا بالأصل خلافا لابن الجنيد
حيث زعم انها تحل قياسا على الميت وهو باطل مع وجود الفارق بفقر الورثة ان منعوا من التصرف
الى ان يحل وصاحب الدين ان لم يمنعوا بخلاف المفلس لبقاء ذمته ويحل الديون المؤجلة اذا مات
المديون سواء في ذلك مال السلم والجناية المؤجلة وغيرهما للعموم ويكون اجل السلم يقتضي قسطا من
الثمن واجل الجناية بتعيين الشارع وليتحقق الفرق بين الجنايات لا يدفع عموم النص ولا يحل بموت
المالك ديون المديون للأصل خرج منه موت المديون فيبقى الباقي وقيل يحل استنادا الى رواية مرسلة
وبالقياس على موت المديون وهو ينقل والمالك انتزاع السلعة التي نقلها الى المفلس قبل الحجر ولم
يستوف عوضها مع وجودها مقلتها فيها على باقي الديان في المفلس اذا لم ترد زيادة منفصلة كالسمن
والطول فان زادت كذلك لم يكن له اخذها لحصولها على ملك المفلس فيمتنع اخذ العين بدونها ومعها
وقيل يجوز انتزاعها وان زادت لان هذه الزيادة صفة محضة وليست من فضل المفلس فلا تعد مالا
له ولعموم من وجد عين ماله فهو احق بها وفي قول ثالث يجوز اخذها لكن يكون المفلس شريكا
بمقدار الزيادة ولو كانت الزيادة منفصلة كالولد وان لم ينفصل والثمرة وان لم تتطلع لم يمنع من
الانتزاع وكانت الزيادة للمفلس ولو كانت بفعله كالو غرس او صبغ الثوب او خاطه او طحن الحنطة
كان شريكا بنسبة الزيادة وعزماء الميت سواء في تركته مع القصور فيقسم على نسبة الديون
سواء في ذلك صاحب وغيره ومع الوفاء لصاحب العين اخذها في المشهور سواء كانت التركة بقدر الدين ام ازيد
وسواء مات محجورا عليه ام لا ومستند المشهور صحيحة ابي ولاد عن الصادق عليه السلم وقال ابن الجنيد يحتفظ
بها وان لم يكن وفاء كالمفلس قياسا واستنادا الى رواية مطلقة في جواز الاختصاص والاول اظهر والثاني
يجب تقييده بالوفاء جمعا وربما قيل باختصاص الحكم بمن مات محجورا عليه والا فلا واختصاص مطلقا
وصحيح التقريب فيه ولو وجدت العين ناقصة بفعل المفلس اخذها ان شاء وضرب بالنقص مع الغرماء
مع نسبته اي نسبة النقص الى الثمن بان ينسب قيمته الناقصة الى الصحيحة ويضرب من الثمن الذي
باعه به بتلك النسبة كما هو مقتضى قاعدة الارش ولئلا يجمع بين العوض والمعوض في بعض المفروض
وفي استفادة ذلك من نسبة النقص الى الثمن خفاء ولو كان النقص بفعل غيره فان وجب ارشه ضرب
به مقطعا ولو كان من قبل الله تعالى فالاقوى انه كذلك سواء كان الفائت مما ينقسط عليه الثمن بالنسبة

كعبد من عبدين

كعبد من عبدين ام لا كيد العبد لان مقتضى عقد المعاوضة عند فسخه رجوع كل عوض الى صاحبه
او بدله واعلم ان تخصيص النقص بفعل المفلس لا يظهر له نكتة لانه اما مساو لما يحدث من الله تعالى
او الاجنبي على تقدير الفرق وحكم الجميع سواء على القول القوي ولا يقبل اقراره في حال التفليس بعين
لتعلق حق الغرماء باعيان ماله قبله فيكون اقراره بها في قوة الاقرار بمال الغير وللحجر عن التصرف المالي
المانع من نفوذ الاقرار ويصح اقراره بدين لانه عاقل مختار فيدخل في عموم اقرار العقلاء على انفسهم
جائز والمانع في العين منتف هنا لانه في العين منافي لحق الديان المتعلق بها وهنا يتعلق بذمته فلا يرد
المقر له جمعا بين الحقين وقوي الشيخ ره وتبعه العلامة ره في بعض كتبه المشاركة للخبر ولعموم الاذن في
قسمة ماله بين غرمائه وللفرق بين الاقرار والانشاء فان الاقرار اخبار عن حق سابق والحجر انما
يبطل احداث الملك ولانه كالبينة ومع قيامها لا اشكال في المشاركة ويشكل بان رد اقراره ليس لنفسه
بل لحق غيره فلا ينافي الخبر ونحن قد قبلناه على نفسه بالزامه بالمال بعد الحجر وشاركة المقر له للغرماء
هو المانع من النفوذ الموجب لمساواة الاقرار للانشاء في المعنى وكونه كالبينة مطلقا مم فما
اختاره المصنف اقوى وموضع الخلاف ما لو اسنده الى ما قبل الحجر اما بعده فانه لا ينفذ
مطلقا نعم لو اسنده الى ما يلزم ذمته كاتلاف مال او جناية شارك لوقوع السبب
بغير اختيار المستحق فلا تقصير بخلاف العامل ويمنع المفلس من التصرف المبتدا في اعيان امواله
المنافي لحق الغرماء لا من مطلق التصرف واحترزنا بالمبتدا عن التصرف في ماله بمثل الفسخ بخيار
لانه ليس بابتداء تصرف بل هو اثر امر سابق على الحجر وكذا لو ظهر له عيب فيما اشتراه سابقا فله
الفسخ به وهل يعتبر في جواز الفسخ الغبطة ام يجوز افتراحا الاقوى الثاني نظرا الى اصل الحكم وان
تخلفت الحكمة وقيل يعتبر الغبطة في الثاني دون الاول وفرق المصنف بينهما بان الخيار ثابت
باصل العقد لا على طريق المصلحة فلا يتقيد بها بخلاف العيب وفيه نظر لان كلا منهما ثابت باصل
العقد على غير جهة المصلحة وان كانت الحكمة المسوغة له هو المصلحة والاجماع على جواز الفسخ
بالعيب وان زادت القيمة فضلا عن الغبطة فيه وشمل التصرف في اعيان الاموال ما كان بعوض وغيره
وما تعلق بنقل العين والمنفعة وخرج به التصرف في غيره كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص
والعفو عنه وما يفيد تحصيله كالاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية وان منع منه بعده
وبالمنافي عن وصيته وتدبيره فانهما يخرجان من الثلث بعد وفاء الدين فتصرفه في ذلك ونحوه

جاز اذ لا ضرر على الغرماء فيه وتباع اعيان اموالهم القابلة للبيع ولو لم تقبل كالمنفعة او جرت او صلح
عليها واضيف العوض الى اثمان ما يباع ويقسم على الغرماء ان وفى والا فعلى نسبة اموالهم ولا يدخر
للمؤجلة التي لم يحل حال القسمة شيء ولو حل بعد قسمة البعض شارك في الباقي وضرب بجميع المال وضرب
باقي الغرماء ببقية ديونهم ويحضر كل متاع في سوقه وجوبا مع رجاء زيادة القيمة والا استحبابا
لان بيعه فيه اكثر لطلابه به واضبط لقيمته ويحبس لو ادعى الاعسار حتى يبينه باعتراف الغريم او بالبينة
المطلعة على باطن امره ان شهدت بالاعسار مطلقا او بتلف المال حيث لا يكون محصورا في اعيان
مخصوصة والا كفى اطلاقها على تلفها ويعتبر في الاولى مع الاطلاع على باطن امره بكثرة مخالطته وصبره
على ما لا يصبر عليه ذوو اليسار عادة ان يشهد باثبات يفتقر النفي لا بالنفي الصرف بان يقول انه معسر
لا يملك الا قوت يومه وثياب بدنه ونحو ذلك وهل يتوقف ثبوته مع البينة مطلقا على اليمين قولان
وانما يحبس مع دعوى الاعسار قبل اثباته لو كان اصل الدين مالا كالقرض او عوضا عن مال كثمن المبيع
فلو انتفى الامران كالجناية والاتلاف قبل قوله في الاعسار بيمينه لاصالة عدم المال وانما اطلقه الاكثر
اتكالا على مقام الدين في الكتاب فاذا ثبت اعساره خلي سبيله ولا يجب عليه التكسب لقوله تعالى
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ومن على عليه السلام بطريق السكوني انه كان يحبس في الدين ثم ينظر
فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول اصنعوا به ما شئتم ان شئتم
آجروه وان شئتم استعملوه وهو يدل على وجوب التكسب في وفاء الدين واختاره ابن حمزة والعلامة
ره في المختلف ومنعه الشيخ ره وابن ادريس للاية واصالة البراءة والاول اقرب لوجوب قضاء الدين على
القادر مع المطالبة والمكتسب قادر ولهذا يحرم عليه الزكوة وح فهو خارج من الاية وانما يجب عليه
التكسب بما يليق بحاله عادة ولو بمواجرة نفسه عليه بخلاف الرواية وانما يحجر على المديون اذا قصرت امواله
عن ديونه فلو ساوته او زادت لم يحجر عليه اجماعا وان ظهرت عليه امارات الفلس لكن لو طولب بالدين
فامتنع تخير الحاكم بين حبسه الى ان يقضي بنفسه وبين ان يقضي عنه من ماله ولو بيع ما خالف
الحق وطلب الغرماء الحجر لان الحق لهم فلا يتبرع الحاكم به عليهم نعم لو كانت الديون لمولى عليه
ولاية كان له الحجر او بعضها مع التماس الباقين ولو كانت الغائب لم يكن للحاكم ولاية لانه لا يسوغ
له ان يحفظ اعيان اموالهم ولو التمس بعض الغرماء فان كان دينهم يفي بماله وبين يديه جاز الحجر وعم والا
فلا على الاقوى بشرط حلول الدين فلو كان او بعضه مؤجلا لم يحجر لعدم استحقاق المطالبة

ثم لو كان

نعم لو كان بعضها حالا جاز مع قصور المال عنه والتماس ارباب الحال ولا يباع دار ولا خادم ولا
ثياب تجمل ويعتبر في الاول والاخير ما يليق بحاله كما وكيفا وفي الوسط ذلك لشرف وعجز وكذا
دابة ركوبه ولو احتاج الى المتعدد استثنى كالمتخذ ولو زالت عنه ذلك في احد الوصفين جاز
الاستبدال والاقتصار على ما يليق به وظاهر ابن الجنيد ره بيعها في الدين واستحب للغريم
والروايات متظافرة بالاول وعليه العمل وكذا يجري عليه نفقة يوم القسمة ونفقة وليحيى النفقة
ولو مات قبلها قدم كفنه ويقتصر منه على الواجب وسطا مما يليق به عادة ومؤنة تجهيزه وهذه
الاحكام استطردها في كتاب الدين لمناسبته وان جرت العادة باختصاص المفلس بباب
ورهاية لادراج الاحكام بسبيل الاختصار القسم الثاني دين العبد خصه بناء على الغالب
من تولية ذلك دون الامة ولو ابدله بالمملوك كما عبر به عم لا يجوز له التصرف فيه اي في الدين بان
يستدين لانه استدانه وان كان حكمه كذلك لدخوله في قوله ولا فيما بيده من الاموال الا باذن
السيد سواء كان بملكه ام لحلناه فلو استدان باذنه او اجازته فعلى المولى ان اعتقه وقيل يتبع به مع
العتق استنادا الى رواية لا تنهض حجة فيما خالف القواعد الشرعية فان العبد بمنزلة الوكيل
وانفاقه على نفسه وتجارته باذن المولى انفاق لمال المولى فيلزمه كما لو لم يعتق ولو كانت الاستدانة
للمولى فهو عليه قولا واحدا ويقتصر المملوك في التجارة على محل الاذن فان عين له نوعا او مكانا او زمانا
تعين وان اطلق تخير وليس له الاستدانة بالاذن في التجارة لعدم دلالتها عليها الا ان تكون
لضرورتها كنقل المتاع وحفظه مع الاحتياج اليه فيلزم نفقته لو نفذ المأذون نظرا او تبرعا
لو تلف يتبع به بعد عتقه ويسار على الاقوى والاصح ولو كانت عينه باقية رجع الى مالكه لفساد
العقد وقيل يسعى فيه العبد استنادا الى اطلاق رواية ابي بصير وحملت على الاستدانة للتجارة
لان الكسب للمولى فاذا لم يلزمه فعله لا يدفع من ماله والاقوى ان استدانته لضرورة التجارة
انما يلزم مما في يده فان قصر استسعى في الباقي ولا يلزم المولى من غير ما في يده وعليه تحمل الرواية ولو اخذ
المولى ما اقرضه المملوك بغير اذنه او لم يحكمه تخير المقرض بين رجوعه على المولى لترتب يده على ماله مع فساد
القرض وبين اتباع العبد بعد العتق واليسار لانه كالغاصب ايضا ثم ان رجع على المولى قبل ان يعتق
المملوك لم يرجع المولى عليه لانه لا يثبت له في ذمة عبده مال فان كان بعده وكان عند اخذه
المال عالما بالحال وقصد فلا رجوع له على المملوك ايضا لتقريطه وان كان قد غره بان المال له تخير رجوعه

عليه لكان اللزوم لمن رجع المقرض على العبد بعد عتقه وليس له الرجوع على المولى لاستقرار الدين
في ذمته الآن يكون قد غرّ المولى فله الرجوع له عليه

كتاب الرهن

وهو وثيقة الدين
الوثيقة فعيلة بمعنى المفعول اي موثوق به لأجل الدين والتاء فيها لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية
الحقيقة لا للتأنيث فلا يرد عدم المطابقة بين المبتدأ والخبر في التذكير والتأنيث واتى بالدين
معرفا من غير نسبة له الى المرتهن حذرا من الدور باعتبار اخذه في التعريف وفي بعض النسخ لدين المرتهن
ويمكن تخلصه منه بكتفه بصاحب الدين او من له الوثيقة من غير ان يؤخذ الرهن في تعريفه والتخصيص
بالدين انما يبنى على عدم جواز الرهن على غيره وان كان مضمونا كالغصب لكن فيه ان المهم قائل بجواز
الرهن عليه وعلى ما يمكن تطرق ضمانه كالمبيع وثمنه لاحتمال فساد البيع باستحقاقها ونقصان
قدرها او على ان الرهن عليها انما هو لاستيفاء الدين على تقدير ظهور الخلل بالاستحقاق
عليها
او تعذر العين وفيه تكلف مع انه قد يبقى بحاله فلا يكون دينا وفيه على تقدير عدم الامانة فزال
المرتهن امكان الوثيقة بدون الرهن بل الوديعة والعارية ومطلق وضع اليد فيؤخذ مقاصة
عند جحود المديون الدين وهو توثق في الجملة ويفتقر الرهن الى ايجاب وقبول كغيره من العقود
والايجاب رهنتك او وثقتك بالتضعيف او ارهنتك بالهمزة او هذا رهن عندك او على مالك
او وثيقة عندك او خذه على مالك او بمالك او امسكه حتى اعطيك مالك بقصد الرهن وشبهه مما
ادى المعنى وانما لم يجز هذا العقد في لفظ كالعقود اللازمة ولا في الماضي لانه جائز من طرف المرتهن
الذي هو المقرض الذاتي منه فقد فيه جانب الجائز مطلقا وجوزه المص في الدروس بغير العربية وفاقا
للتذكرة وتكفي الاشارة في الاخرس وان كان عارضا او الكتابة معها اي مع الاشارة بما يدل على قصده
لا يجزي الكتابة لامكان العبث او ارادة امر اخر فيقول المرتهن قبلت وشبهه من الالفاظ الدالة على
الرضا بالايجاب في اعتبار المضي والمطابقة بين الايجاب والقبول وجها واولى بالجواز هنا الوقوع
ممن هو ليس بلازم من طرفه ويشترط دوام الرهن بمعنى عدم توقيته بمدة ويجوز تعليق الاذن
في التصرف على انقضاء اجل واطلاقه فيتسلط عليه من حين القبول والقبض اذا عينا فان ذكر اجلا
للتصرف اشترط ضبطه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان اما لو شرطه للرهن بطل العقد ويجوز اشتراط
الوكالة في حفظ الرهن وبيعه وصرفه في الدين المرتهن وغيره والوصية له ولوارثه على تقدير موت
الراهن قبله وانما يتم الرهن بالقبض على الاقوى للاية والرواية ومعنى عدم تمامية بدونه كونه

جزء السبب للزومه من قبل الراهن كالقبض في الهبة بالنسبة الى المتهب وقيل يتم بدونه للاصل وضعف
سند الحديث ومفهوم الوصف في الاية واشتراط بالسفر فيها وعدم الكاتب يرشد الى كونه للارشاد
ويؤيده كون استدامته ليست بشرط بل قبض المرتهن لجواز توكيله الراهن فيه وهذا اقوى وعلى
اشتراطه فلو جن الراهن او مات او اغمي عليه او رجع فيه قبل اقباضه بطل الرهن كما هو شان العقود
الجائزة عند عروض هذه الاشياء وقيل لا يبطل للزومه من قبل الراهن فكان كاللازم مطلقا
فيقوم وليه مقامه لكن يراعي ولي المجنون مصلحته فان كان الحظ في الزامه بان يكون شرطا في بيع
يتضرر بفسخه اقبضه والا ابطله ويضعف بان لزومه على القول به مشروط بالقبض فقبله جائز
مطلقا فيبطل كالهبة قبله ولو عرض ذلك للمرتهن فاولى بعدم البطلان لو قيل به ثم ولو قيل به فخلاف
الراهن فالاقوى عدمه هنا والفرق تعلق حق الورثة والغرماء بعد موت الراهن بماله بخلاف موت
المرتهن فان الدين يبقى فيبقى وثيقته لعدم المنافي وعلى هذا لا يجبر الراهن على الاقباض لعدم
لزومه بعد الا ان يكون مشروطا في عقد لازم فيبنى على القولين ولا يشترط دوام القبض للاصل
بعد تحقق الامتثال به فلو اعاده الى الراهن فلا باس وهو موضع وفاق ويقبل اقرار الراهن بالاقباض
لعموم اقرار العقلاء الا ان يعلم كذبه كما لو قال رهنته اليوم داري التي بالحجاز وهما بالشام
واقبضته اياها فلا يقبل لانه محال عادة بناء على اعتبار وصول القابض او من يقوم مقامه
الى المرتهن في تحققه فلو ادعى بعد الاقرار بالقبض المواطاة على الاقرار والاشهاد عليه اقامة
لرسم الوثيقة حذرا من تعذره ذلك اذا تاخر الى ان يتحقق القبض سمعت دعواه لجريان العادة
بذلك فله احلاف المرتهن على عدمها وانه وقع موقعه هذا اذا شهد الشاهدان على اقراره
اما لو شهدا على نفس الاقباض لم تسمع دعواه ولم يتوجه اليمين وكذا لو شهدا على اقراره بها لتكذيب
الاقرار لانه تكذيب للشهود ولو ادعى الغلط في اقراره واظهر تاويلا ممكنا فله احلاف المرتهن
ايضا والا فلا على الاقوى ولو كان الرهن في يد المرتهن فهو قبض لصدق كونه رهنا مقبوضا
ولا دليل على اعتبار مبتدا بعد واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين المقبوض باذنه
وغيره كالمغصوب وبه صرح في الدروس والوجه واحد وان كان منهيا عن القبض هنا لانه
في غير العبادة غير مفسد وقيل لا يكفي ذلك لانه على تقدير اعتباره في اللزوم ركن فلا
يعتد بالمنهي عنه مطلقا لا يقتضي الفساد حيث تكمل الاركان ولهذا لا يعتد به لو ابتدأه

بغير اذن الراهن وعلى الاكتفاء به لا يفتقر الى اذن جديد في القبض ولا الى مضي زمان يمكن فيه
تجديده لتحقق القبض قبله فاعتبار امر اخر يحصل الحاصل محال اصلا وقيل يشترط في مطلق
القبض السابق وقيل في غير الصحيح لان المعتبر فيه ما وقع بعد الرهن وهو لا يتم الا باذن كالمبتدا
والاذن فيه ليستدعي تحصيله ومن ضروراته مضي زمان فهو دال عليه فالمطابقة وعلى الزمان
بالالتزام لكن مدلوله المطابقي منتف لافضائه الى تحصيل الحاصل واجتماع الامثال فيبقى الالتزامي
ويضعف بمنع اعتبار المقيد بالبعدية بل الاعم وهو حاصل والزمان المدلول عليه التزاما من
توابعه ومقدماته فيلزم من عدم اعتباره انتفاؤه نعم لو كان قبضه بغير اذن توجه اعتبارها
لما تقدم وعلى تقديره فالضمان باق الى ان يتحقق ما يزيله من قبل المالك على الاقوى ولو كان
الرهن مشاعا فلا بد من اذن الشريك في القبض او رضاه بعده سواء كان مما ينقل ام لا لاستلزام
التصرف في مال الشريك وهو منهي عنه بدون اذنه فلا يعتد به شرعا ويشكل فيما يكفي فيه مجرد التخلية
فانها لا تستدعي تصرفا بل رفع يد الراهن عنه وتمكينه منه وعلى تقدير اعتباره فلو قبضه
بدون اذن الشريك وفعل محرما هل يتم القبض قولان منشاهما النهي المانع كالواقع بدون
اذن الراهن وهو اختيار المصنف لان النهي انما هو لحق الشريك فقط للاذن من قبل الراهن الذي
هو المعتبر شرعا وهو موجود ولو اتفقا على قبض الشريك جاز فيعتبر بما عدا الاذن فيه والحاصل
اما في الشروط واللواحق الاول شرط الرهن ان يكون عينا مملوكة يمكن قبضها ويصح بيعها
هذه الشرائط منها ما هو شرط الصحة وهو الاكثر ومنها ما هو شرط في اللزوم كالمملوكية باعتبار
رهن ملك الغير ولا يضر ذلك لانها شروط في الجملة ولان المملوكية تشتمل على شرط الصحة في بعض
مجترئاتها فلا يصح رهن المنفعة كسكنى الدار وخدمة العبد لعدم امكان قبضها اذ لا يمكن
الاستيفاء منها ولتعذر تحصيل المطلوب في الرهن منها وهو استيفاء الدين منه وهي انما تستوفى
شيئا فشيئا وكلما حصل منها شيء عدم ما قبله كذا قيل وفيه نظر ولا الدين بناء على ما اختاره
من اشتراط القبض لان الدين امر كلي لا وجود له في الخارج يمكن قبضه وما يقبض بعد ذلك
ليس بنفسه وان وجد في ضمنه ويحتمل جوازه على هذا القول ويكتفى بقبض ما يعينه المديون
لصدق قبض الدين عليه عرفا كهبة ما في الذمة وعلى القول بعدم اشتراط القبض لا مانع
من صحة رهنه وقد صرح العلامة في التذكرة ببناء الحكم على القول باشتراط القبض وعدمه

فقال

فقال لا يصح رهن الدين ان شرطنا في الرهن القبض لانه لا يمكن قبضه لكنه في القواعد جمع
بين الحكم بعدم اشتراط القبض وعدم جواز رهن الدين فتعجب منه المص في الدروس وتعجبه
في موضعه والاعتذار له عن ذلك بعدم المنافاة بين عدم اشتراطه واعتبار كونه مما يقبض
مثله مع تصريحه بالبناء المذكور غير مسموع ورهن المدبر ابطال التدبير على الاقوى لانه من الصيغ
الجائزة فاذا تعقبه ما ينافيه ابطله لكونه رجوعا اذ لا يتم المقصود من عقد الرهن الا بالرجوع
وقيل لا يبطل به لان الرهن لا يقتضي نقله عن ملك الراهن ويجوز فكه فلا يتحقق الثاني بمجرده
بل بالتصرف ح فيكون التدبير مراعى بفكه فيستقر او يأخذه في الدين فيبطل واستحسنه في الدروس
ولا رهن الخمر والخنزير اذا كان الراهن مسلما او المرتهن وان وضعها على يد ذمي لان يد
المودع كيد المستودع خلافا للشيخ حيث اجاز كذلك محتجا بان حق الوفاء الى الذمي فيصح كما
لو باعها او وفاه بثمنها والفرق واضح ولا رهن الحر مطلقا من مسلم وكافر عند مسلم وكافر اذ لا شبهة
في عدم ملكه ولو رهن ما لا يملك الراهن وهو مملوك لغيره وقف على الاجازة من مالكه فان اجاز
صح على اشهر الاقوال من كون عقد الفضولي موقوفا مطلقا وان رده بطل ولو استعار للرهن صح
ثم ان سوغ له المالك الرهن كيف شاء جاز مطلقا وان اطلق ففي جوازه فيخير كما لو عمم والمنع للغرر
قولان اختار اولهما في الدروس وعلى الثاني فلا بد من ذكر قدر الدين وجنسه وصفته وحلوله او
تأجيله وقدر الاجل فان تخطى حينئذ كان فضوليا الا ان يرهن على الاول فيجوز بطريق اولى ويجوز
الرجوع في العارية ما لم يرهن عليها بالاصل وتلزم بعقد الرهن فليس للمعير الرجوع فيها بحيث
يفسخ الرهن وان جاز له مطالبة الراهن بالفك عند الحلول ثم ان فكه ورده تاما برئ
ويضمن الراهن لو تلف وان كان بغير تفريط او بيع بمثله ان كان مثليا وقيمته يوم التلف
ان كان قيميا هذا اذا كان التلف بعد الرهن اما قبله والاقوى انه كغيره من الاعيان المعارة
وعلى تقدير بيعه فالاقرب انه لا كله ثمنه ان بيع بثمن المثل ولو بيع بازيد قدر المطالبة بما بيع
ويصح رهن الارض الخراجية كالمفتوحة عنوة والتي صالح الامام عليه السلام اهلها على ان يكون
ملكا للمسلمين وضرب عليهم الخراج كما يصح بيعها تبعا للابنية والشجر لا منفردة ولا رهن
الطير في الهواء لعدم امكان قبضه ولو لم يشترط امكان الجواز لامكان الاستيفاء منه ولو
بالصلح عليه الا اذا اعتيد عوده كالحمام الاهلي فيصح لامكان قبضه عادة ولا السمك في الماء

الا اذا كان محصورا مشاهدا بحيث لا يتعذر قبضه عادة ويمكن العلم به ولا رهن المصحف عند
الكافر او العبد المسلم لافضائه الى استيلاء عليهما والسبيل على بعض الوجوه ببيع ونحوه الا
ان يوضعا على يد مسلم لانتفاء السبيل بذلك وان لم يشترط بيعه للمسلم لانه حينئذ لا يستحق
الاستيفاء من قيمته الا ببيع المالك او من يامره او الحاكم مع تعذره ومثله لا يعد سبيلا لتحققه
وان لم يكن هناك رهن ولا رهن الوقف لتعذر استيفاء الحق منه بالبيع وعلى تقدير جواز
بيعه بوجه يجب ان يشترى بثمنه ملكا يكون وقفا فلا يتجه الاستيفاء منه مطلقا نعم لو قيل بعدم وجوب
اقامة بدله امكن رهنه حيث يجوز بيعه ويصح الرهن في زمن الخيار لثبوت الثمن في الذمة وان لم يكن
مستقرا وان كان الخيار للبائع لانتقال المبيع الى ملك المشتري بالعقد على الاقوى لان صحة البيع
يقتضي ترتب اثره ولان سبب الملك هو العقد فلا يتخلف عنه المسبب وعلى قول الشيخ بعدم
انتقاله الى ملك المشتري اذا كان الخيار للبائع اولهما لا يصلح الرهن على الثمن قبل انقضائه ويصح
رهن العبد المرتد ولو عن فطرة لانه لم يخرج بها عن الملك وان وجب قتله لانه حينئذ كرهن
المريض المأيوس من برئه ولو كان امرأة او مليا فالامر واضح لعدم قتلها مطلقا وقبول توبته مطلقا
مطلقا عمدا او خطأ ليقاء الدية وان استحق العامد القتل صلحوا العفو ثم ان قتل بطل الرهن
وان فداه مولاه او اعفي الولي بقي رهنا فلو استرق بعضه بطل الرهن فيه خاصة وكون رهن
المولى له في الخطأ التزاما بالفداء وجهان كالبيع وان عجز المولى عن فكه فلا تسلم الجناية لسبقها
ولتعلق حق المجني عليه بالرقبة ومن ثم لو مات الجاني لم يلزم السيد بخلاف المرهون فان حقه
لا ينحصر فيها بل تشركها ذمة الراهن ولو رهن ما يتسارع اليه الفساد قبل الاجل بحيث لا يمكن اصلاحه
كتجفيف العنب والرطب فليشترط بيعه ورهن ثمنه فيبيعه الراهن ويجعل ثمنه رهنا فان
امتنع منه رفع المرتهن امره الى الحاكم ليبيعه او يامر به فان تعذر جاز له البيع دفعا للضرر
والحرج ولو اطلق الرهن ولم يشترط بيعه ولا عدمه حمل عليه جمعا بين الحقين مع كونه حالة الرهن
صالحا له وقيل يبطل لعدم اقتضاء الاطلاق البيع وعدم صلاحيته لكونه رهنا على الدوام وهو
في قوة الهالك وهو ضعيف لكونه عند العقد ما لا تاما وحكم الشارع ببيعه على تقدير امتناعه
منه صيانة للمال جابر لفساده واحترز بقوله قبل الاجل عما لو كان لا يفسد الا بعد حلوله بحيث
يمكن بيعه قبله فانه لا يمنع وكذا لو كان الدين حالا لامكان حصول المقتضي منه ويجب على

احترز به لم يكن بيعه لحصول الضرر بعقد الرهن
لقوة قائم فقد يحتاج الى الرهن
قبل الاجل

الرهن

الراهن السعي على بيعه باجد الوجوه فان ترك مع امكانه ضمن الا ان يهاء المالك فيتنفي الضمان
وامكن اصلاحه بدون البيع لم يجز بيعه بدون اذنه ومؤنة اصلاحه على الراهن كنفقة الحيوان
وامّا المتعاقدان فيشترط فيهما الكمال بالبلوغ والعقل والرشد والاختيار وجواز التصرف
برفع الحجر عنهما في التصرف المالي ويصح رهن مال الطفل للمصلحة كما اذا افتقر الى الاستدانة لنفقته و
اصلاح عقاره ولم يكن بيع شيء من ماله اعود او لم يمكن وتوقف على الرهن ويجب كونه على يد
ثقة يجوز ايداعه منه وكذا يصح اخذ الرهن له كما اذا اسلف ماله مع ظهور الغبطة او خيف على
ماله من غرق او نهب والمراد بالصحة هنا الجواز بالمعنى الاعم والمقصود منه الوثوق ويعتبر كون الرهن
مساويا للحق او زائدا عليه ليمكن استيفاؤه منه وكونه بيد الولي او يد عدل ليتم الوثوق والاثبات
على الحق لمن يثبت به عند الحاجة اليه عادة فلو اخل ببعض هذا ضمن مع الامكان ولو تعذر الرهن هنا
وهو في موضع الخوف على ماله اوثق من ثقة عدل غالبا هكذا اتفقت النسخ والجمع بين العدل
والثقة تاكيد او حمل تفسير الثقة بالعدل لوروده كثيرا في الاخبار وكلام الاصحاب محمولا على
هو اعم منه ووصف العدالة للتنبيه على ان العدالة لا تعتبر في نفس الامر ولا في الظاهر لان عدم
الدين ليس بقادح على بعض الوجوه كما عرفته في باب الشهادات والمعتبر وجودها غالبا واما
الحق فيشترط ثبوته في الذمة اي استحقاقه فيهما وان لم يكن مستقرا كالمرهون في البيع ولو
في زمن الخيار والدية بعد استقرار الجناية وهو انتهاؤها الى الحد الذي لا يتغير موجبها لا
قبله لان ما حصل بها معرض للزوال بالانتقال الى غيره ثم ان كانت حالة او لازمة للجاني كجنايته
العمد جاز الرهن عليها مطلقا وفي الخطأ المحض لا يجوز الرهن عليها قبل الحلول لان المستحق
عليه غير معلوم اذ المعتبر من وجد منهم عند حلولها مستجمعا للشرائط بخلاف الدين المؤجل
لاستقرار الحق والمستحق عليه ويجوز الرهن عند الحلول على قسطه وهو الثلث بعد حلول كل حول
من الثلثة ومال الكتابة وان كانت مشروطة على الاقرب لانها لازمة للمكاتب مطلقا على الاصح
والقول الاخر المشروطة جائزة من قبل المكاتب فيجوز له تعجيز نفسه ولا يصح الرهن على ما لها
لانتفاء فائدته اذ لا سقاطه متى شاء وهو على تقدير تسليمه غير مانع منه كالرهن على الثمن في
مدة الخيار وفي قول ثالث ان المشروطة جائزة من الطرفين والمطلقة لازمة من طرف السيد خاصة
ويتوجه عدم صحة الرهن ايضا كالسابق ومال الجعالة بعد الفراغ ثبوته في الذمة ح لا قبله

وان شرع فيه لانه لا يستحق شيئا منه الا بتمامه وقيل يجوز بعد الشروع لانه يؤول الى اللزوم كالثمن
في مدة الخيار وهو ضعيف والفرق واضح لان البيع يكفي في لزومه ايقاعه على حال فتنقضي المدة والاصل
عدم الفسخ عكس الجعالة ولا بد من امكان استيفاء الحق من الرهن ليحصل الفايدة المطلوبة
من التوثق به فلا يصح الرهن على منفعة الموجر عينه مدة معينة لان تلك المنفعة الخاصة لا يمكن
استيفاؤها الا من العين المخصوصة حتى لو تعذر الاستيفاء منها بموت ونحوه بطلت الاجارة
فالواجب في الذمة جاز كالواستاجره على تحصيل خياطة ثوب بنفسه او بغيره لامكان استيفائها
ح من الرهن فان الواجب تحصيل المنفعة على اي وجه اتفق وتصح زيادة الدين على الرهن فاذا
استوفى الراهن بقي الباقي منه متعلقا بذمته وزيادة الرهن على الدين وفايدته سعته لو ثيقة ومنع الراهن
من التصرف في المجموع فيكون باعثا على الوفاء ولامكان تلف بعضه فيبقى الباقي حافظا للدين واما
اللواحق فاربع الاولى اذا شرط الوكالة في الرهن لم يملك عزله على ما ذكره جماعة منهم العلامة لان الرهن
لازم من جهة الراهن وهو الذي شرطه على نفسه فيلزم من جهته ويضعف بان المشروط في الذمة
يؤثر جواز الفسخ لو اخل بالشرط لا وجوب الشرط كما تقدم من ان الشرط في العقد اللازم
يقلب جايزا عند المص وجماعة نعم اما يفيد احتمال الراهن بالوكالة تسلط المرتهن على فسخ العقد
وذلك لا يتم في عقد الرهن لانه نفع ضرب بضرر اقوى وانما تظهر الفايدة فيما لو كان قد شرطها في عقد
لازم كبيع فسخ لو فسخ الراهن الوكالة فسخ المرتهن البيع المشروط بالرهن والوكالة ان كان هناك
بيع مشروط فيه ذلك والا فان الشرط على المرتهن بغير فايدة ويشكل بما تقدم من وجوب الوفاء
بالشرط عملا بمقتضى الامر خصوصا فيما يكون العقد المشروط فيه كافيا في تحققه كالوكالة على ما تحققه
المص من انه يصير كجزء من الايجاب والقبول يلزم حيث يلزمان ولما كان الرهن لازما من جهة
الراهن فالشرط من قبله كان خصوصا هنا فان فسخ المشروط فيه هو الراهن اذا لم يكن في بيع
لا يتوجه لانه تزييك ضرر لغلا يؤثر فسخها وان كانت جايزة بحسب اصلها لانها قد صارت
لازمة بشرطها في اللازم على ذلك الوجه الثانية يجوز للمرتهن ابتياعه من نفسه اذا كان وكيلا
في البيع ويتولى طرفي العقد لان الرهن بيع بثمن المثل وهو حاصل وخصوصية المشتري ملغاة حيث
لم يتعرض لها وربما قيل بالمنع لان ظاهر الوكالة لا يتناوله وكذا يجوز بيعه على ولده بطريق اولى وقيل
لا وهو مقدم به على الزوجة حيث كان الراهن ابا ميتا مفلسا كان ام لا لسبق تعلق حقه ولو اعوز

الرهن

الرهن ولم يف بالدين ضرب بالباقي مع الغرماء على نسبته الثالثة لا يجوز لاحدهما التصرف
فيه بانتقال ولا نقل ملك ولا غيرهما اذا لم يكن المرتهن وكيلا والا جاز له التصرف بالبيع والاستيفاء
خاصة كما مر ولو كان له نفع كالدابة والدار اوجر باتفاقهما والا اجره الحاكم وفي كون الاجرة
رهنا كالاصل قولان كما في النماء المتجدد مطلقا ولو احتاج الى مؤنة كما اذا كان حيوانا فعلى
الراهن مؤنته لانه المالك فان كان في يد المرتهن وبذلها الراهن او امره بها انفق ورجع
بما عزم والا استاذنه فان امتنع او تعذر استيذانه لغيبة ونحوها رفع امره الى الحاكم فان
فان تعذر انفق هو بنية الرجوع واشهد عليه ليثبت استحقاقه بغير يمين ورجع فان لم يشهد
فالاقوى قبول قوله في قدر المعروف منه بيمينه ورجوعه به ولو انفق المرتهن به باذنه على وجه
العوض او بدونه مع الاثم لزمه الاجرة او عوض الماخوذ كاللبن وتقاصا ورجع ذو الفضل
بفضله وقيل تكون النفقة في مقابلة الركوب واللبن مطلقا استنادا الى رواية حملت على الادب
والتصرف والانفاق مع تنازعهما كالحلفين ويحتمل في الدر وجواز الانتفاع بما يخاف فوته على
المالك عند تعذر استيذانه واستيذان الحاكم وهو حسن الرابعة يجوز للمرتهن الاستقلال
بالاستيفاء اذا لم يكن وكيلا لو خاف جحود الوارث ولا بينة له على الحق اذ القول قول الوارث
مع يمينه في عدم الدين وعدم الرهن لو ادعى المرتهن الدين والمرتهن والمرجع في الخوف الى
القراين الموجبة للظن الغالب بجحوده وكذا يجوز له ذلك لو خاف جحود الراهن ولم يكن وكيلا
ولو كان له بينة مقبولة وعند الحاكم لم يجز له الاستقلال بدون اذنه ولا يلحق بخوف الجحود
احتياجه الى اليمين لو اعترف لعدم التقرب باليمين الصادق وان كان تركه تعظيما لله اولى
الخامسة لو باع احدهما بدون الاذن توقف على اجازة الاخر فان كان البايع الراهن باذن
المرتهن او اجازته بطل الرهن من العين والثمن الا ان يشترط كون الثمن رهنا سواء كان الدين
حالا او موجلا فيلزم الشرط وان كان البايع المرتهن كذلك بقي الثمن رهنا وليس للمقترض
فيه اذا كان حقه موجلا الى ان يحل ثم ان وافقه جنسا ووصفا صح والا كان كالرهن وكذا
لو عتق الراهن توقف على اجازة المرتهن فيبطل برده ويلزم باجازته او سكوته الى ان فك
الرهن باحد اسبابه وقيل يقع العتق باطلا بدون الاذن السابق نظرا الى كونه لا يقع موقوفا
لا اذا اعتق المرتهن فان العتق يقع باطلا قطعا متى لم يسبق الاذن اذ لا عتق الا في ملك ولو سبق

وكان العتق عن الراهن او مطلقا صح ولو كان عن المرهن صح ايضا وينتقل ملكه الى المعتق قبل ايقاع
الصيغة المقترنة بالاذن كعزم من الماذون بنى فيه ولو وطئها الراهن باذن المرهن او بدونه وان
فعل محرما صارت مستولدة مع الاحبال لانها لم تخرج عن ملكه بالرهن وان منع من التصرف
فيها وقد سبق في شرايط البيع جواز بيعها حاج لسبق حق المرهن على الاستيلاد المانع منه وقيل
يمنع مطلقا للنهى عن بيع امهات الاولاد المتناول باطلاقه هذا الفرد وفصل ثالث باعسار الراهن
فيباع ويسار فيلزمه القيمة يكون رهنا بين الحقين وللمص رحمه الله بعض تحقيقات تفصيل رابع وهو
بيعها مع وطيه بغير اذن المرهن ومنعه مع وقوعه باذنه وكيف كان فلا تخرج عن الرهن بالوطى
ولا بالحبل بل يمنع البيع ما دام الولد لانه مانع طارئ فان مات بعث للرهن لزوال المانع ولو
وطئها المرهن فهو زان لانه وطئ امة الغير بغير اذنه فان اكرهها فعليه العشر ان كان بكرا والا تكن
بكرا فنصفه للرواية والشهرة وقيل مهر المثل لانه عوض الوطى شرعا وللمص في بعض حواشيه قول
بتخيير المالك بين الامرين ويجب مع ذلك ارش البكارة ولا يدخل في المهر ولا العشر لانه حق جنايته
وعوض جزء فايت والمهر على التقديرين عوض الوطى ولا يشكل بان البكارة اذا اخذ ارشها صارت
ثيبا فينبغى ان يجب مهر الثيب لانه قد صدق وطوها بكرا وفوت منها جزءا فيجب عوض كل
منهما لان احدهما عوض جزء والاخر عوض منفعة وان طاوعت فلا شئ لانها بغى ولا مهر لبغى
وفيه ان الامة لا تستحق المهر ولا تملكه فلا شئ في شيونه لسيدها مع كون التصرف في ملكه بغير
اذنه ولا تنزل وازرة وزر اخرى فالقول بشيونه عليه مطلقا اقوى مضافا الى ارش البكارة كما مر
وقد تقدم مثله السادسة الرهن لازم من جهة الراهن حتى يخرج عن الحق باداته ولو من
متبرع غيره وفي حكمه ضمان الغير له مع قبول المرهن والحوالة به وابراء المرهن له منه وفي حكمه الاقالة
المسقطة للثمن المرهون به او المثمن المسلم فيه المرهون به والضابط براءة ذمة الراهن من جميع
الدين ولو خرج من بعضه ففي خروج الرهن اجمع او بقائه كذلك او بالنسبة اوجه ويظهر من العلامة
بقائه اجمع وبه صرح في الدروس ولو شرط كونه رهنا على المجموع خاصة تعين الاول كما انه لو جعله
رهنا على كل جزء منه فالثاني وحيث يحكم بخروجه عن الرهانة فيبقى امانة في يد المرهن ما لكية
لا يجب تسليمه الا مع المطالبة لانه مقبوض باذنه وقد كان وثيقة وامانة فاذا انتفى الاول بقى الثاني
ولو كان الخروج من الحق بابراء المرهن من غير علم الراهن وجب عليه اعلامه به او رد الرهن بخلاف

لكنه

ما اذا علم ولو شرط كونه مبيعا عند الاجل بطل الرهن والبيع لان الرهن لا يوقت والبيع لا يعلق
ولو قبضه كذلك ضمنه بعد الاجل لانه ح بيع فاسد وصحيحه مضمون ففاسده كذلك لانه قبله لانه ح رهن
فاسد وصحيحه غير مضمون وفاسده كذلك قاعدة مطردة ولا فرق في ذلك بين علمهما بالفساد وجهلهما
والتفريق السابعة يدخل النماء المتجدد المنفصل كالولد والثمرة في الرهن على الاقرب
بل قيل انه اجماع ولان من شان النماء تبعية الاصل الا مع شرط عدم الدخول فلا اشكال ح في عدم
دخوله عليه بالشرط كما انه لو شرط دخوله ارتفع الاشكال وقيل لا يدخل بدونه للاصل ومنع الاجماع
والتبعية في الملك لا في مطلق الحكم وهو ظاهر ولو كان متصلا كالصوف والسمن دخل اجماعا
الثامنة ينتقل حق الرهانة بالموت الى الوارث لانه مقتضى لزوم العقد من طرف الراهن
ولانه وثيقة على الدين فيبقى ما بقى ما لم يسقط المرهن لا الوكالة والوصية لانهما اذن في التصرف
يقتصر بهما على من اذن له فاذا مات بطل كنظايره من الاعمال المشروطة بمباشرة معينة الا مع الشرط
بان يكون للوارث بعده او لغيره فيلزم عمله بالشرط وللراهن الامتناع من استيمان الوارث
وان شرط له وكالة البيع والاستيفاء لان الرضا بتسليم المورث لا يقتضيه ولاختلاف الاشخاص
وبالعكس للوارث الامتناع من استيمان الراهن عليه فيتفقا على امين يضعانه تحت يده وان لم
يكن عدلا لان الحق لا يعدوهما فيتقيد برضاهما والا يتفقا فالحاكم يعين له عدلا يقبضها
وكذا لو مات الراهن فلورثته الامتناع من ابقائه في يد المرهن لانه في القبض بمنزلة الوكيل
يبطل بموت الموكل وان كانت مشروطة في عقد لازم الا ان يشترط استمرار الوضع بعد موته
فيكون بمنزلة الوصى في الحفظ التاسعة لا يضمن المرهن الرهن اذا تلف في يده الا بتعد او
تفريط ولا يسقط بتلفه شئ من حق المرهن فان تعدى فيه او فرط ضمنه فيلزمه قيمته يوم تلفه
ان كان قيميا على الاصح لانه وقت الانتقال الى القيمة والحق قبله كان منحصرا في العين وان
كانت مضمونة ومقابل الاصح اعتبار قيمته يوم القبض او اعلى القيم من يوم القبض الى يوم التلف
ومن حين التلف الى حين الحكم عليه بالقيمة كالغاصب ويضعف بانه قبل التفريط غير مضمون فكيف
تعتبر قيمته فيه وبان المطالبة لا دخل لها في ضمان القيمى فالاقوى الاول مطلقا هذا اذا كان الاختلاف
بسبب السوق او نقص في العين غير مضمون اما لو نقصت العين بعد التفريط بهزال ونحوه ثم
تلف اعتبر اعلى القيم المنسوبة الى العين من حين التفريط الى التلف ولو كان مثليا ضمنه بمثله ان

وجدوا الا قيمة المثل عند الاداء على الاقوى لان الواجب عليه انما كان المثل وان كان متعذرا
وانتقاله الى القيمة بالمطالبة بخلاف القيمي لاستقرارها في الذمة من حين التلف مطلقا ولو اختلفا
في القيمة حلف المرتهن لانه المنكر والاصل براءة ذمة المزايد وقيل الراهن نظرا الى كون المرتهن
صار خائنا بتفريطه فلا يقبل قوله ويضعف بان قبول قوله من جهة انكاره لا من حيث كونه
امينا او خائنا العاشرة لو اختلفا في قدر الحق المرهون به حلف الراهن على الاقرب لاصالة عدم
الزيادة وبراءة ذمته منها ولانه منكر والرواية وقيل قول المرتهن استنادا الى رواية ضعيفة ولو اختلفا
في الرهن والوديعة بان قال المالك هو وديعة وقال الممسك هو رهن حلف المالك لاصالة
عدم الرهن ولانه منكر والرواية الصحيحة وقيل يحلف الممسك استنادا الى رواية ضعيفة وقيل
الممسك ان اعترف له المالك بالدين والمالك ان انكره جمعا بين الاخبار والمرتبة وضعف المقابل يمنع
من تخصيص الاخر ولو اختلفا في عين الرهن فقال رهنتك العبد فقال بل الجارية حلف الراهن
خاصة وبطلا لانتفاء ما يدعيه الراهن بانكار المرتهن لانه جار من قبله فيبطل بانكاره ولو كان
حقا وانتفاء ما يدعيه المرتهن بحلف الراهن ولو كان الرهن مشروطا في عقد لازم فخالفا
لان انكار المرتهن هنا يتعلق بحق الراهن حيث انه يدعي عدم الوفاء بالشرط الذي هو ركن من
اركان ذلك العقد اللازم فيرجع الاختلاف الى تعيين الثمن لان شرط الرهن من مكملاته فكل
يدعي ثمنا غير ما يدعيه الاخر فاذا تحالفا بطل الرهن وفسخ المرتهن العقد المشروط فيه ان شاء ولم
يمكن استدراكه كما لو مضى الوقت المحدد له وقيل يقدم قول الراهن كالاول الحادية عشرة لو ادى
دينا وعين به رهنا بان كان عليه دينان وعلى كل واحد رهن خاص فقصد بالمؤدى احد الديون بخصوصه
ليفك رهنه فذاك هو المتعين لان مرجع التعيين الى قصد المؤدي وان اطلق ولم يسم احدها لفظا
لكن قصده فتخالفا في القصد فادعى كل منهما قصد الدافع دينا غير الاخر حلف الدافع على ما ادعى
قصده لان الاعتبار بقصده وهو اعلم به وانما احتيج الى اليمين مع ان مرجع النزاع الى قصد
الدافع ودعوى العزيم العلم به غير معقول لامكان اطلاعه عليه باقرار القاصد ولو تخالفا فيما
تلفظ بارادته فكذلك ويمكن رده الى ما ذكر من التخالف في القصد اذ العبرة به واللفظ كاشف
عنه وكذا لو كان عليه دين خال عن الرهن واخر به رهن فادعى الدافع عن المرهون به ليفك الرهن
وادعى العزيم الدفع عن الحالي ليبقى الرهن فالقول قول الدافع مع يمينه لان الاختلاف يرجع الى قصده

الذي

الذي لا يعلم الا من قبله كالاول الثانية عشرة لو اختلفا فيما يبلغ به الرهن فاراد المرتهن بيعه بنقد
والراهن بغيره بيع بالنقد الغالب سواء وافق مراد احدهما ام خالفهما والبايع المرتهن ان كان وكيلا
والغالب موافق مراده او يرجع الى الحق والا فالحاكم فان غلب نقدان بيع بثمنا بالحق منهما ان
اتفقا فان باينهما عين الحاكم ان امتنعا من التعيين واطلاق الحكم بالرجوع الى تعيين الحاكم يشمل
ما لو كان احدهما اقرب الى الصرف الى الحق ومعدمه وفي الدروس لو كان احدهما اوعى به المتباينين اسهل
صرفا الى الحق تعين وهو حسن وفي التحرير لو باينا بيع باوزنهما حظا وهو احسن فانه ربما كان عسر
الصرف اصلح للمالك وحيث يبلغ بغير مراده ينبغي مراعاة الحظ له كغيره ممن يلي عليه الحاكم كتاب
الحجر ١٢٤ واسبابه ستة بحسب ما جرت العادة بذكره في هذا الباب والا فهي ازيد من ذلك مفرقة
في تضاعيف الكتاب كالحجر على الراهن في الرهن وعلى المشتري فيما اشتراه قبل دفع الثمن وعلى البايع في الثمن
المعين قبل تسليم المبيع وعلى المكاتب في كسبه لغير الاداء والنفقة وعلى المرتد الذي يمكن عوده الى الاسلام
والستة المذكورة هنا هي الصغر والجنون والرق والفلس والسفه والمرض المتصل بالموت ويمتد حجر الصغير
حتى يبلغ باحد الامور المذكورة وكتاب الصوم ويرشد بان يصلح ماله بحيث يكون له ملكة نفسانية
تقتضي اصلاحه وتمنع افساده وصرفه في غير الوجوه اللايقة بافعال العقلاء لا مطلق الاصلاح
فاذا تحققت الملكة المذكورة مع البلوغ ارتفع عنه الحجر وان كان فاسقا على الشهر لاطلاق
الامر بدفع اموال اليتامى اليهم بايناس الرشد من غير اعتبار امر اخر معه والمفهوم من الرشد هنا هو
اصلاح المال على الوجه المذكور وان كان فاسقا وقيل يعتبر مع ذلك العدالة فلو كان مصلحا لماله
غير عدل في دينه لم يرتفع عنه الحجر للنهي عن ايتاء السفهاء المال ولما روي انه شارب الخمر سفيه ولا
قايل بالفرق وعن ابن عباس رضه ان الرشد هو الوقار والحلم والعقل وانما يعتبر على القول بها في الابتداء
لا في الاستدامة فلو عرض الفسق بعد العدالة قال الشيخ الاحوط ان يحجر عليه مع انه شرطها
ابتداء ويتوجه على ذلك انها لو كانت شرطا في الابتداء لاعتبرت بعده لوجود المقتضي ويختبر
من يراد معرفة رشده بملابسته من التصرفات والاعمال ليظهر اتصافه بالملكة وعدمه فمن كان
من اولاد التجار فوض اليه البيع والشراء بمعنى ما كشفه فيهما على وجههما ويراعى الى ان يتم مسا ومنه
ثم يتولاه الولي ان شاء فاذا تكرر منه ذلك وسلم من الغبن والتضييع في غير وجهه فهو رشيد
وان كان من اولاد من يصان عن ذلك اختبر بما يناسب حال اهله اما بان يسلم اليه نفقة مدة

ليتفقها في مصالحه او مواسمها التي تعينت له او بان يستوفي الحساب على معامليهم او نحو ذلك
فان وفي بالافعال الملايمة فهو رشيد ومن تضييعه انفاقه في المحرمات والاطعمة الفيئة التي
لا يليق بحاله بحيث وقته ويلك وشرفه وصنعته والامنعة واللباس كذلك واما صرفه في وجوه الخير من الصدقات
وبنا المساجد واقراء الضيف فالاقوى انه غير قادح مطلقا اذ لا اسراف في الخير كما لا خير في السرف وان كان
اتى اختبرت بما يناسبها من الاعمال كالغزل والخياطة وشراء الامتعة المعتادة لامثالها بغبن
وحفظ ما يحصل في يدها من ذلك والمحافظة على الحرم مثلها ان عملت للغير وحفظها ما يليق من اثاث
البيت ووضعه على وجهه وصون اطعمته التي تحتاجها عن مثل الهرة والفارة ونحو ذلك فاذا
تكرر ذلك على وجه الملكة يثبت الرشد والا فلا ولا يقدح فيها وقوع ما ينافيها نادرا من الغفلة
والانخداع في بعض الاحيان لو فوعه كثيرا من الكاملين ووقت الاختبار قبل البلوغ على ما يظهر
الاية ويثبت الرشد لمن لم يختبر بشهادة النساء وفي النساء لا غير لسهولة اطلاعهن عليهن غالبا
عكس الرجال فبشهادة الرجال مطلقا ذكرا كان المشهود عليه ام انثى لان شهادة الرجال غير مقيدة
والمعتبر في شهادة الرجال اثنان وفي النساء اربع ويثبت رشد الانثى بشهادة رجل وامراتين ايضا و
بشهادة اربع خناثى ولا يصح اقرار السفيه بمال ويصح بغيره كالنسب وان اوجب النفقة وفي الانفاق
عليه من ماله او بيت المال قولان اجودهما الثاني وكالاقرار بالجناية الموجبة للقصاص وان كان
نفسا ولا تصرفه في المال وان ناب افعاله العقلاء ويصح تصرفه فيما لا يتضمن اخراج المال كالطلاق
والظهار والخلع ولا يسلم عوض الخلع اليه لانه تصرف مالي ممنوع منه ويجوز ان يتوكل لغيره في ساير
العقود اي جميعها وان كان قد ضعف اطلاقه عليه بعض اهل العربية حتى هذه في درة الغواص
من اوهام الخواص وجعله مختصا بالباقي اخذا له من التوار وهو البقية وعليه جاء قول النبي
صلى الله عليه وآله لابن عيلان لما اسلم على عشر نسوة امسك عليك اربعا وفارق ساير هن لكن
قد اجاز بعضهم واما جاز توكيل غيره له لان عبارته ليست مسلوبة مطلقا بل انما يقتضي التصرف
في ماله ويمتد حجر المجنون في التصرفات المالية وغيرها حتى يفيق ويكمل عقله والولاية في مالهما
اي الصغير والمجنون للاب والجد له وان علا فينتزكان في الولاية لو اجتمعا فان اتفقا على امر
نفذ وان تعارضا قدم عقد السابق فان اتفقا ففي بطلانه او ترجيح الاب او الجد وجهان ثم الوصي
لاحدهما مع فقدهما ثم الحاكم مع فقد الوصي والولاية في مال السفيه الذي لم يبلغ رشده كذلك

للاب

للاب والجد الى اخر ما ذكر عدا بالاستصحاب فان سبق رشده وارتفع الحجر عنه بالبلوغ معه
ثم لحقه السفه فللحاكم الولاية دونهم لارتفاع الولاية عنه بالرشد فلا يعود اليهم الا بدليل وهو
منتف في الحاكم ولي عام لا يحتاج الى دليل وان تختلف في بعض الموارد وقيل الولاية في ماله للحاكم مطلقا
لظهور توقف الحجر عليه ورفعه على حكمه في كونه انظر اليه والعبد ممنوع من التصرف مطلقا في المال وغيره
سوا الحلنا ملكه ام قلنا بعدمه الطلاق فان له ايقاعه وان كره المولى والمريض ممنوع مما زاد عن الثلث
اذا تبرع به اما لو عارض عليه بثمن مثله نفذ وان تجز ما تبرع به في مرضه بان وهبه ووقفه او تصدق
به او حاباه في بيع واجارة على الاقوى للاخبار الكثيرة الدالة عليه منطوقا ومفهوما وقيل يبقى من
الاصل للاصل وعليه شواهد من الاخبار ويثبت الحجر على السفيه بظهور سفهه وان لم يحكم الحاكم به لان
المقتضي له هو السفه فيجب بتحققه ولظاهر قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها حيث اثبت
عليه الولاية بمجرده ولا يزول الحجر عنه الا بحكمه لان زوال السفه يفتقر الى الاجتهاد وقيام الامارات
لانه امر خفي فناط بنظر الحاكم وقيل يتوقف على حكمه لذلك وقيل لا فيهما وهو الاقوى لان المقتضي
للحجر هو السفه فيجب ان يثبت بثبوته ويزول بزواله ولظاهر قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا
فادفعوا اليهم اموالهم حيث علق الامر بالدفع على ايناس الرشد فلا يتوقف على امر اخر ولو عامله
العالم بحاله استعاد ماله مع وجوده لبطلان المعاملة فان تلف فلا ضمان لان المعامل قد
ضيع ماله بيده حيث سلمه الى من نهى الله تعالى عن ايتائه ولو كان جاهلا بحاله فله الرجوع مطلقا لعدم
تقصيره وقيل لا ضمان مع التلف مطلقا لتقصيره من عامله قبل اختباره وقيل ثالث يحكم بذلك
مع قبض السفيه المال باذن مالكه ولو كان بغير اذنه ضمنه مطلقا لان المعاملة الفاسدة لا يترتب
عليها حكم فيكون قابضا للمال بغير اذن فيضمنه كما لو اتلفه مالا او غصبه بغير اذن مالكه وهو
حسن وفي ايداعه واعارته او اجارته فتلفت العين نظر من تفريطه بتسليمه وقد نهى الله تعالى
عنه بقوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فيكون بمنزلة من القى ماله في البحر ومن عدم تسليطه
على الاتلاف لان المال في هذه المواضع امانة يجب حفظه والاتلاف حصل من السفيه بغير اذن فيضمنه
كالغصب والحال انه بالغ عاقل وهذا هو الاقوى ولا يرتفع الحجر عنه ببلوغه خمسا وعشرين سنة اجماعا
مثالوجود المقتضي للحجر وعدم صلاحية هذا السن لرفعه وبنى بذلك على خلاف بعض العامة
حيث زعم انه متى بلغ خمسا وعشرين سنة يفك حجره وان كان سفيها ولا يمنع من الحج الواجب

مطلقا سواء زادت نفقته عن نفقة الحضر لا سواء وجب بالأصل أم بالعارض كالمنذور قبل
السفر لتعينه عليه ولكن لا يسلم النفقة بل يتولاها الولي أو وكيله ولا من الحج المندوب إذا
استوت نفقته حضرا وسفرا وفي حكم استواء النفقة ما لو تمكن في السفر من كسب يجبر الزائد بحيث
لا يمكن فعله في الحضر ويعقد بينه لو حلف ويكفر بالصوم لو حنث لمنعه من التصرف المالي و
مثله العهد والنذر وإنما ينعقد ذلك حيث لا يكون متعلقه المال ليمكن الحكم بالصحة فلو حلف
أو نذر أن يتصدق بمال لم ينعقد نذره لأنه تصرف مالي هذا مع نفيه أما لو كان مطلقا لم يبعد
أن يراعى في انعقاده الرشد وله العفو عن القصاص لأنه ليس بمال لا الدية لأنه تصرف مالي وله الصلح
عن القصاص على مال لكن لا يسلم إليه

كتاب الضمان

والمراد به الضمان بالمعنى
الأخص قسيم الحوالة والكفالة لا الأعم الشامل لها وهو التعهد بالمال أي الالتزام به من البري من مال
مماثل لما ضمنه للمضمون عنه وبقيد المال خرجت الكفالة فإنها تعهد بالنفس والبري للحوالة بناء على
اشتراطها بشغل ذمة المحال عليه للمحيل بما أحال به ويشترط كالمال أي كالضامن المدلول عليه بالمصدر
أو اسم الفاعل أو المقام وحريته فلا يصح ضمان العبد في الشهر لأنه لا يقدر على شيء وقيل يصح ويتبع
به بعد العتق إلا أن يأذن المولى فيثبت المال في ذمة العبد لا في مال المولى لأن إطلاق الضمان أعم من
كلا منهما فلا يدل على الخاص وقيل يتعلق بكسبه حملا على المعهود من الضمان الذي يستعقب الأداء وربما
قيل يتعلق بمال المولى مطلقا كالمأمور بالاستدانة وهو متجه إلا أن يشترط كونه من مال المولى
فيلزم بحسب ما شرط ويكون حينئذ كالوكيل ولو شرط من كسبه فهو كالمشروط من مال المولى لأنه من جملته
ثم إن وفى الكسب بالحق المضمون والا ضاع ما قصر ولو أعتق العبد قبل إمكان تجديد شيء من الكسب
ففي بطلان الضمان أو بقاء التعلق بوجهان ولا يشترط علمه بالمستحق للمال المضمون وهو المضمون
له بنسبه ووصفه لأن الغرض إيفاؤه الدين وهو لا يتوقف على ذلك وكذا لا يشترط معرفة قدر الحق
المضمون ولم يذكره المص ويمكن إرادته من العبارة بجعل المستحق مبتدأ للمجهول ولو ضمن ما في ذمته
صح على أصح القولين للأصل وإطلاق النص ولأن الضمان لا ينافيه الغرر لأنه ليس معاوضة لجواز
من المتبرع هذا إذا أمكن العلم به بعد ذلك كما لو قال قلم يمكن كضمنت لك شيئا مما في ذمته لم
يصح قطعا وعلى تقدير الصحة يلزمه ما تقوم به البينة أنه كان لازما للمضمون عنه وقت الضمان
لا ما يتجدد أو يوجد في ذمته أو يقر به المضمون عنه أو يحلف عليه المضمون له برد اليمين من المضمون

عنه لعدم دخول الأول في الضمان وعدم ثبوت الثاني وعدم نفوذ الإقرار والثالث على الغير ولو ضمن
وكون المضمون مع الضامن والمضمون عنه فلا يلزمه ما ثبت بمنازعة غيره كما لا يثبت ما يقر به
في الرابع نعم لو كان الحلف برئ الضامن ثبت ما حلف عليه وكذا لا يشترط علمه بالغريم وهو
المضمون عنه لأنه وفاء دين عنه وهو جائز عن كل مديون ويمكن أن يريد به الأعم منه ومن المضمون
له ويريد بالعلم به الإحاطة بمعرفة حاله من نسب أو وصف يسهل الاقتضاء وما شاكله لأن الغرض
إيفاء الدين وذلك لا يتوقف على معرفته كذلك بل يتميزهما أي المستحق والغريم ليمكن توجه القصد
إليهما أما الحق فليكن أداؤه وأما المضمون له فليكن إيفاؤه وأما المضمون عنه فليكن القصد إليه
ويشكل بأن اعتبار القصد إلى الضمان وهو التزام المال الذي يذكره المضمون له وذلك غير متوقف
على معرفة من عليه الدين فلو قال شخص لآخر استحق بحق في ذمة فلان مائة درهم مثلا فقال أنا ضمنتها
لك كان قاصدا إلى عقد الضمان عمن كان عليه الدين مطلقا ولا دليل على اعتبار العلم بخصوصه
ولا بد له من إيجاب يحصل بخصوصين لأنه من العقود اللازمة الناقلة للمال من ذمة المضمون عنه إلى
ذمة الضامن والإيجاب ضمنت وتكفلت ويتميز عن مطلق الكفالة بجعل متعلقها المال فتقبل
وبشهر من الألفاظ الدالة عليه صريحا ولو قال مالك عندي وعلي أو ما عليه علي فليس بصريح لجواز
إرادته أن الغريم تحت يده مالا أو أنه قادر على تخليصه أو أن عليه السعي والمساعدة ونحوه وقيل
إن على ضمان لا قضاء على الالتزام ومثله في دمتي وهو متجه أما ضمانه علي فكاف لانتفاء الاحتمال
مع تصريحه بالمال فيقبل المستحق وهو المضمون له وقيل يكفي رضاه بالضمان وإن لم يصرح بالقبول
لأن حقه يتحول من ذمة إلى أخرى والناس يختلفون في حسن المعاملة وسهولة القضاء فلا يدرى من يرضاه ولكن
لا يعتبر القبول للأصل لأنه رفاه دين والأقوى الأول لأنه عقد لازم فلا بد له من إيجاب وقبول لفظيين
صريحين متطابقين عربيين فعلى ما اختاره من شرط يعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة وعلى القول
الآخر فلا يشترط فورية القبول للأصل وحصول الغرض وقيل لا يشترط رضاه مطلقا لما روي من ضمان
علي عليه السلام دين الميت الذي امتنع النبي صلى الله عليه وآله من الصلاة عليه لكان دينه ولا عبرة بالغريم وهو المضمون
عنه لما ذكرناه من أنه وفاء عنه وهو غير متوقف على إذنه نعم لا يرجع عليه مع عدم إذنه في الضمان
وإن أذن في الأداء لأنه متبرع والضمان هو الناقل للمال من الذمة ولو أذن له في الضمان رجع عليه
بأقل الأمرين مما أداه ومن الحق فإن أدى أزيد عنه كان متبرعا بالزائد وإن أدى أقل لم يرجع بغيره

سواء اسقط الزائد عنه بصلح ام ابراء ولو وهبه بعدما ادى الجميع البعض او الجميع جاز ان يرجع عنه
ولو ادى عرضا رجع باقل الامرين من قيمته ومن الحق سواء رضى المضمون له بعين الحق من غير عقد
او بصلح ويشترط فيه اى فى الضامن الملاءة بان يكون مالكا لما يوفى به الحق المضمون فاضلا عن
المستثنيات فى وفاء الدين او علم المستحق باعساره حين الضمان فلو لم يعلم به حتى ضمن يخير
المضمون له فى الفسخ وانما يعتبر الملاءة فى الابتداء لا الاستدامة فلو تجدد اعساره بعد
الضمان لم يكن له الفسخ لتحقق الشرط حالة الشرط وكالابتداء تجدد اعساره فكذا تعذر الاستيفاء
منه بوجه اخر ويجوز الضمان حالا او مؤجلا عن حال ومؤجل سواء تساوى المؤجلان فى الاجل ام
تفاوتا للاصل ثم ان كان الدين حالا رجع مع الاداء مطلقا وان كان مؤجلا فلا رجوع عليه
الا بعد حلوله واداءه مطلقا والمال المضمون ما جاز اخذ الرهن عليه وهو المال الثابت فى الذمة
وان كان منزلا او لو ضمن للمشترى عهدة الثمن اى درك على تقدير الاحتياج الى رده لمن ضمانه
فى كل موضع يبطل فيه البيع من راس كالاستحقاق فى المبيع المعين ولم يجز المالك البيع او لجاز ولم
يجز قبض البائع الثمن ومثله تبين خلل فى البيع اقتضى فساده من راس كتخلف شرط او اقتران شرط
فاسد لا ما تجدد فيه الخيار كالفسخ بالتقايل والمجلس والحيوان والشرط وتلف المبيع قبل القبض
لعدم اشتغال ذمة المضمون عنه حين الضمان على تقدير طرو الانفساخ بخلاف الباطل من اصله
ولو ضمن له اى المشترى ضامن عن البائع درك ما يحدثه المشترى فى الارض من بناء او غرس على تقدير
ظهورها مستحقة لغير البائع وقلعها او لاخذ اجرة الارض فالاقوى جوازه لوجود سبب الضمان
حالة العقد وهو كون الارض مستحقة للغير وقيل لا يصح الضمان هنا لانه ضمان ما لم يجب لعدم
استحقاق المشترى الارش على البائع حينئذ وانما استحقه بعد القلع وقيل انما يصح هذا الضمان
من البائع لانه ثابت عليه بنفس العقد وان لم يضمن فيكون ضمانه تاكيدا وهو ضعيف لانه لا يلزم
من ضمانه لكونه بائعا مسلطا على الانتفاع مجانا ضمانه بعقده مع عدم اجتماع شرائط التى من
جملتها كونه ثابتا حال الضمان وتظهر الفائدة فيما لو اسقط المشترى عنه حق الرجوع بسبب البيع
فيبقى له الرجوع بسبب الضمان لو قلنا بصحته كما لو كان له خياران فاسقط احدهما ونظير ضمان غير
البائع درك الغرس ضمانه عهدة المبيع لو ظهر معيبا فطالب المشترى بالارش لانه جزء من الثمن ثابت
وقت الضمان ووجه العدم هنا ان الاستحقاق انما حصل بعد العلم بالعيب واختيار اخذ

الارش

الارش والوجود من العيب حالة العقد ما كان يلزمه تعيين الارش بل التخيير بينه وبين الرد فلم
يتعين الارش الا بعد الضمان والحق انه احد الفردين الثابتين بتخير احالة البيع فوصف بالثبوت
قبل اختياره كافراد الواجب المخير ولو انكر المستحق القبض من الضامن فشهد عليه الغريم وهو
المضمون عنه قبل لانه ان كان امرا بالضمان فشهادته عليه شهادة على نفسه باستحقاق الرجوع عليه
وشهادة لغيره فتسمع وان كان الضامن متبرعا عنه فهو اجنبى فلا مانع من قبولها لبراءته من الدين
اذا لم يؤد لكن انما تقبل مع عدم التهمة بان تفيد الشهادة فائدة زائدة على ما يغرمه لو لم يثبت
الاداء فترد وللتهمة صور منها ان يكون الضامن معسرا ولم يعلم المضمون له باعساره فان له
الفسخ حيث لا يثبت الاداء ويرجع على المضمون عنه فيدفع بشهادته عود الحق الى ذمته ومنها
ان يكون الضامن قد تجدد عليه الحجر المفلس وللمضمون عنه عليه دين فانه يوفر بشهادته مال المفلس
فيزداد ما يضرب به ولا فرق فيما ذكر بين كون الضامن متبرعا وبسؤال لان فسخ الضمان يوجب
العود على المديون على التقديرين ومع الاقلاس ظاهر وجعل بعضهم من صور التهمة ان يكون الضامن
قد صالح على اقل من الحق فيكون رجوعه على تقدير كونه بسؤال انما هو بالمدفوع فتجر شهادة المضمون
عنه تهمة بتخفيف الدين عنه وفيه نظر لانه يكفى فى سقوط الزائد عن المضمون عنه اعتراف الضامن
بذلك فلا يرجع به وان لم يثبته فيندفع التهمة وتقبل الشهادة كانت عليه الا بقوله ومع عدم
قبول قوله للتهمة او لعدم العدالة ولو غرم الضامن رجع على المضمون عنه فى موضع الرجوع
وهو ما لو كان ضامنا باذنه عما اداه او لا لتصادقهما على كونه هو المستحق فى ذمة المضمون عنه
واعترافه بان المضمون له ظالم بالاخذ ثانيا هذا مع مساواة الاول للحق او قصوره والا رجع عليه
باقل الامرين منه ومن الحق لانه لا يستحق الرجوع بالزائد عليه ومثله ما لو صدقه على الدفع ولم
يشهد ويمكن دخوله فى عدم قبول قوله ولو لم يصدقه على الدفع الذى ادعاه رجع عليه بالاقل
مما ادعاه اداه اولا واداه اخيرا لان الاقل ان كان هو الاول فهو يعترف بانه لا يستحق سواه
وان المضمون له ظالم فى الثانى وان كان الثانى فلم يثبت ظاهرا سواه وعلى ما بيناه يرجع بالاقل
منهما ومن الحق

كتاب الحوالة

وهى التعهد بالمال من المشغول بمثله للمحيل
هذا هو القدر المتفق عليه من الحوالة والا فالاقوى جوازها على البرئ للاصل لكنه يكون اشبه
بالضمان لانتقاله نقل المال من ذمة مشغولة الى ذمة برئية فكان المحال عليه يقبل لها

ضامن لدين المحتال على المحيل ولكنها لا تخرج بهذا الشبه عن اصل الحوالة فتلحقها احكامها ويشترط
فيها رضا الثلثة اما رضا المحيل والمحتال فوضح وفاق ولان من عليه الحق تخير في جهات القضاء من ماله
ودينه المحال به من جملتها والمحتال حقه ثابت في ذمة المحيل فلا يلزمه نقله الى ذمة اخرى بغير رضاه
واما المحال عليه فاشتراط رضاه هو المشهور ولانه احد اركان الحوالة ولاختلاف الناس في الاقتضاء
سهولة وصعوبة وفيه نظر لان المحيل اذا اقام المحتال مقام نفسه في القبض بالحوالة فلا وجه للاقتضاء
الى رضى من عليه الحق كما لو وكله في القبض منه ولاختلاف الناس في الاقتضاء لا يمنع من مطالبة المستحق
ومن يصبر خصوصا مع اتفاق الحقين جنسا ووصفا فعدم اعتباره اقوى نعم لو كانا مختلفين وكان
الغرض استيفاء مثل حق المحتال توجه اعتبار رضا المحال عليه لان ذلك بمنزلة المعاوضة الجديدة فلا
بد من رضا المتعاوضين ولو رضي المحتال باخذ جنس ما على المحال عليه زال المحذور ايضا وعلى تقدير اعتبار
رضاه ليس هو على احد رضاهما لان الحوالة عقد لازم لا تتم الا بايجاب وقبول فالايجاب من المحيل
والقبول من المحتال ويعتبر فيهما ما يعتبر في غيرهما من اللفظ العربي والمطابقة وغيرهما واما رضا
المحال عليه فيكفي كيف اتفق متقدما ومتاخرا ومقارنا ولو جوزنا الحوالة على البرئ اعتبر رضاه
قطعا ويستثنى من اعتبار رضا المحيل ما لو تبرع المحال عليه بالوفاء فلا يعتبر رضا المحيل قطعا لانه
وفاء دينه بغير اذنه والعبارة ح ان يقول المحال عليه للمحتال احلتك بالدين الذي لك على فلان
على نفسي فيقبل فيقومان بركن العقد وحيث تتم الحوالة يلزم فيتحول فيها المال من ذمة المحيل الى
ذمة المحال عليه كالضمان عندنا ويبرئ المحيل من حق المحتال بمجردها وان لم يبرأه المحتال للدلالة التحول
عليه في المشهور ولا يجب على المحتال قبولها على اللئ لان الواجب له الدين والحوالة ليست اداء وانما هي
نقل له من ذمة الى اخرى فلا يجب قبولها عندنا وما ورد من الامر بقبولها على اللئ على تقدير صحته
محمول على الاستحباب ولو ظهر اعسار المحال للحوالة بعدها فسخ المحتال ان شاء سواء تبين حاله ام لا
وسواء تجدد له اليسار قبل الفسخ ام لا وان زال الضرر عملا بالاستصحاب ولو انعكس بان كان موسرا
حالتها فتجدد اعساره فلا خيار لوجود الشرط ويصح نقل الحوالة بان يحيل المحال عليه المحتال على اخر
ثم يحيل الاخر محتاله على ثالث وهكذا ويبرئ المحال عليه في كل مرتبة كالاول ودورها بان يحيل
المحال عليه في بعض المراتب على المحيل الاول وفي الصورتين المحتال متحد وانما تعدد المحال عليه
وكذا الضمان يصح نقله بان يضمن الضامن الاخر ثم يضمن الاخر ثالث وهكذا ودورها بان

يضمن المضمون عنه الضامن في بعض المراتب ومنعه الشيخ ره لاستلزامه جعل الفرع اصلا ولعدم
الفائدة ويضعف بان الاختلاف فيهما غير مانع وقد تظهر الفائدة في ضمان الحال موجلا وبالعكس في الضمان
باذنه وعدمه فكل ضامن يرجع مع الاذن على مضمونه لا على الاصل وانما يرجع على الضامن الاول ان ضمن
باذنه واما الكفالة فيصح نقلها بدون دورها لان حصول المكفول الاول يبطل ما تاخر منها وكذا تصح
الحوالة بغير جنس الحق الذي للمحتال على المحيل بان يكون له عليه دراهم فيحيله على اخر بدنانير سواء جعلت الحوالة
استيفاء ام اعتياضا لان ايفاء الدين بغير جنسه جائز مع التراضي وكذا المعاوضة على الدراهم بالدنانير
ولو انعكس فالحالة بحقه على من عليه مخالف صح ايضا بناء على الشرط رضا المحال عليه سواء جعلناها استيفاء
ام اعتياضا باعتبار التفسير ولا يعتبر التقابض في المجلس حيث يكون صرفا لان المعاوضة على هذا الوجه
ليست بيعا ولو لم يعتبر رضا المحال عليه صح الاول دون الثاني اذ لا يجب على المديون الاداء من غير جنس
ما عليه وخالف الشيخ ره وجماعة فيهما فاشترطوا تساوي المال المحال به وعليه جنسا ووصفا استنادا
الى ان الحوالة تحويل ما في ذمة المحال عليه فاذا كان على المحيل دراهم مثلا وله على المحال عليه دنانير كيف يصير
حق المحال عليه دراهم ولم يقع عقد يوجب ذلك لانا ان جعلناها استيفاء كان المحتال بمنزلة من استوفى
دينه واقرضه المحال عليه وحقه الدراهم لا الدنانير وان كانت معاوضة فليست على حقيقة المعاوضة
التي يقصد بها تحصيل ما ليس بحاصل من جنس مال الدين زيادة قدرا وصفة وانما هي معاوضة رفاق
ومسامحة للحاجة فاعتبر فيها التجانس والتساوي وجوابه يظهر مما ذكرناه وكذا تصح الحوالة بدين
عليه لواحد على دين للمحيل على اثنين متكافلين اي قد ضمن كل منهما ما في ذمة صاحبه دفعة واحدة
او مثلا حقيقين مع ارادة الثاني ضمان ما في ذمة الاول في الاصل لا مطلقا لئلا يصير المالان
في ذمة الثاني ووجه جواز الحوالة عليهما ظاهر لوجود المقتضي للصحة وانتفاء المانع اذ ليس الا
كونهما متكافلين وذلك لا يصلح مانعا ونبه بذلك على خلاف الشيخ ره حيث منع منه محتجا باستلزامها
زيادة الارتفاق قدرا ووصفا وهذا التعليل انما يتوجه على مذهب من يجعل الضامن ضم ذمة
الى ذمة فيتخير ح في مطالبة كل منهما بمجموع الحق اما على مذهب اصحابنا من انه ناقل المال من ذمة
المحيل الى ذمة المحال عليه فلا ارتفاق باعتباره انتقال ما على كل منهما الى ذمة صاحبه فيبقى الامر
كما كان ومع تسليمه لا يصلح للمانعية لان مطلق الارتفاق بها غير مانع اجماعا كالوحالة على
ملي امين واحسن وفاء ولو ادى المحال عليه فطلب الرجوع بما اداه على المحيل لانكار الدين

وزعم ان الحوالة على البرئ بناء على جواز الحوالة عليه وادعاء المحيل تعارض الاصل وهو براءة ذمة
المحال عليه من دين المحيل والظاهر وهو كونه مشغول الذمة اذ الظاهر انه لولا اشتغال ذمته لما
احيل عليه والاول هو الاصل ارجح من الثاني حيث يتعارضان غالبا وانما يتخلف في مواضع نادرة
فيحلف المحال عليه على انه برئ من دين المحيل ويرجع عليه بما غرم سواء كان العقد الواقع بينهما بلفظ الحوالة
او الضمان لان الحوالة على البرئ اشبه بالضمان ففتح بلفظها وايضا فهو يطلق على ما يشملها بالمعنى الاعم
فيصح التعبير به عنها ويحتمل الفرق بين الصيغتين فيقبل مع التعبير بالضمان دون الحوالة عملا بالظاهر
ولو اشترطنا في الحوالة اشتغال ذمة المحال عليه بمثل الحق تعارض اصل الصحة والبراءة فيتساقطان ويبقى
مع المحال عليه اداء دين المحيل باذنه فيرجع عليه لا يمنع وقوع الاذن في ضمن الحوالة الباطلة المقتضي بطلانها
لبطلان تابعها لاتفاقهما على الاذن وانما اختلفا في امر اخر فاذا لم يثبت بقي ما اتفقا عليه من
الاذن في الوفاء المقتضي للرجوع ويحتمل عدم الرجوع ترجيحا للصحة المستلزمة لشغل الذمة

كتاب الكفالة

وهي التعهد بالنفس اي التزام احضار المكفول متى طلبه المكفول له
وتتم بايجاب الكفيل والمكفول له دون المكفول لوجوب الحضور عليه متى طلبه صاحب الحق ولو بالدعوى
بنفسه او وكيله والكفيل بمنزلة الوكيل حيث يأمر به ويفتقر الى ايجاب وقبول بين الاولين صادرين
على الوجه المعتبر في العقد اللازم وتصح حالة ومؤجلة اما الثاني فموضع وفاق واما الاول فاصح
القولين لان الحضور حق شرعي لا ينافي الحلول وقيل لا تصح الا مؤجلة الى اجل معلوم لا يحتمل الزيادة
والنقصان كغيره من الاجال المشترطة ويبرأ الكفيل بتسليمه تسليما تاما بان لا يكون هناك مانع من
تسليمه كتغلب وحبس ظالم وكونه في مكان لا يتمكن من وضع يده عليه لقوة المكفول وضعف المكفول
له ولو كان المعين بناه في العقد وبدله العقد مع الاطلاق وعند الاجل اي بعده ان كانت مؤجلة
او في الحلول متى شاء ان كانت حالة ويحتمل ان فاذا سلمه كذلك برئ فان امتنع سلمه الى الحاكم و
برئ ايضا فان لم يمكن اشهد عدلين باحضاره الى المكفول له واشاعه من قبضه ولو امتنع الكفيل
عن تسليمه الزمه الحاكم به فان ابى فللمستحق طلب حبسه من الحاكم حتى يحضره او يؤدي ما عليه ان امكن
اداؤه عنه كالدين فلو لم يمكن كالقصاص والزوجية والدعوى لعقوبة تجب حدا او تعزيرا الزم
باحضاره حتما مع الامكان وله عقوبته عليه كما في كل ممتنع من اداء الحق مع قدرته عليه فان لم يمكنه
الاحضار وكان له بدل كالدية في القتل وان كان عمدا ومهر مثل الزوجة وجب عليه البدل وقيل يتعين

الزام

الزامه باحضاره اذا طلبه المستحق مطلقا لعدم انحصار الاغراض في اداء الحق هو فوري ثم على تقدير
كون الحق مالا واداه الكفيل فان كان قد ادى باذنه رجع عليه كذا ان ادى بغير اذنه مع كفالته باذنه
وتعذر احضاره والا فلا رجوع والفرق بين الكفالة والضمان في رجوع من ادى بالاذن هنا وان
كفل بغير الاذن بخلاف الضمان ان الكفالة لم يتعلق بالمال بالذات وحكم الكفيل بالنسبة اليه حكم الاجنبي
فاذا اداه باذن المديون فله الرجوع بخلاف الضامن لانتقال المال الى ذمته بالضمان فلا
ينفعه بعد الاذن في الاداء لانه كاذن البرئ للمديون في اداء دينه ولما اذنه في الكفالة اذا تعذر
احضاره واستيذانه في الاداء فذلك من لوازم الكفالة والاذن فيها اذن في لوازمها ولو
علق الكفالة بشرط متوقع او صفة مترقبة بطلت الكفالة وكذا الضمان والحوالة كغيرها
من العقود اللازمة نعم لو قال ان لم احضره الى كذا كان علي كذا صحت الكفالة ابدا ولا يلزم المال
المشروط ولو قال على كذا ان لم احضره لزمه ما شرط من المال ان لم يحضره على المشهور ومستند الحكمين
رواية داود بن الحصين عن ابي العباس عن الصادق عليه السلام وفي الفرق بين الصيغتين من حيث الكتب
الوثيقة نظر ولكن المص رحمه الله والجماعة عملوا بمضمون الرواية جامدين على النص مع ضعف سنده
وربما تكلف متكلف للفرق بما لا يسمن ولا يغني من جوع وان اردت الوقوف على تحقيق الحال
فراجع ما حررناه في ذلك لشرح الشرائع وغيره وتحصل الكفالة اي حكم الكفالة باطلاق الغريم
من المستحق قهرا فيلزمه احضاره او اداء ما عليه ان امكن وعلى ما اخترناه مع تعذر احضاره لكن
هنا حيث يؤخذ منه المال لا رجوع له على الغريم اذ المأمور به دفعه اذ لم يحصل من الاطلاق ما يقتضي
الرجوع فلو كان الغريم قاتلا عمدا كان ام شبيهه لزمه احضاره او الدية ولا يقتص منه في العمد
لانه لا يجب على غير المباشر ثم ان استمر القاتل هاربا ذهب المال على المخلص وان تمكن الولي منه
في العمد وجب عليه رد الدية الى الغارم وان لم يقتص من القاتل لانها وجبت لما كان الحيلولة
وقد زالت وعدم القتل الان مستند الى اختيار المستحق ولو كان تخليص الغريم من يد كفيله و
تعذر استيفاء الحق من قصاص او مال واخذ الحق من الكفيل كان له الرجوع على الذي خلصه
كتخليصه من يد المستحق ولو غاب المكفول غيبة يعرف موضعه انتظر الكفيل بعد مطالبة المكفول له
باحضاره وبعد الحلول ان كانت مؤجلة بمقدار الذهاب اليه والاياب فان مضت ولم يحضره
حبس والزم ما تقدم ولو لم يعرف موضعه لم يكلف احضاره لعدم امكانه ولا شيء عليه

لأنه لم يكفل المال ولم يقصر في الاحضار ويصرف الاطلاق الى التسليم في موضع العقد لأنه المفهوم
عند الاطلاق ويشكل لو كانا في بريّة وبلد غربة فقصدهما مفارقته سريعا لكنهم لم يذكروا لهما
خلافا كالتسلم والاشكال يندفع بالتعيين ولو عيّن غيره اي غير الموضع العقد لزم ما شرط وحيث
يعيّن او يطلق ويحضره في غير ما عيّن شرعا لا يجب تسلمه وان انتفى الضرر ولو قال الكفيل لا حق
لك على المكفول لحالة الكفالة فلا يلزمني احضاره فالقول قول المكفول له لرجوع الدعوى الى
صحة الكفالة وفسادها فيقدم قول مدعي الصحة وحلف المستحق وهو المكفول له ولزمه احضاره
فان تعذر لم يثبت الحق بحلفه السابق لأنه لاثبات حق يصحح الكفالة ويكفي فيه توجه الدعوى
نعم لو اقام بيّنة بالحق واثبته عند الحاكم الزمه به كما مرّ ولا يرجع به على المكفول لاعترافه ببراءة
نفسه وزعمه انه مظلوم وكذا لو قال الكفيل للمكفول له ابرأته من الحق او اوفاكه لاصالة بقاء
ثم ان حلف المكفول له على بقاء الحق برئ من دعوى الكفيل ولزمه احضاره فان جاء بالمكفول فادعى
البراءة ايضا لم يكتف باليمين التي حلفها للكفيل لأنها كانت لاثبات الكفالة وهذه دعوى اخرى
وان اعترف بذلك بالعرض فلو لم يحلف ردّ اليمين عليه اي على الكفيل فحلف برئ من الكفالة
والمال بحاله لا يبرئ المكفول منه لاختلاف الدعويين كما مرّ ولأنه لا يبرأ بيمين غيره نعم لو حلف المكفول
اليمين المردودة على البراءة برئا معا لسقوط الكفالة بسقوط الحق كما لو اداه وكذا لو نكل المكفول له
عن يمين المكفول فحلف برئا معا ولو تكفل اثنان بواحد كفى تسليم احدهما اياه تاما لحصول الغرض
كما لو سلّم نفسه او سلّم اجنبي وهل يشترط تسليمه عن شريكه ام يكفي الاطلاق قولان اجودهما الثاني
وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة وكذا القول في تسليم نفسه وتسليم الاجنبي له وقيل لا يبرأ مطلقا
لتغاير الحقين ومنعه ظاهر ونظير الفائدة لو هرب بعد تسليم الاول ولو تكفل بواحد لاثنين
فلا بد من تسليمه اليهما معا لأن العقد الواحد هنا بمنزلة عقدين كما لو تكفل لكل واحد على انفراده
او ضمن دينين لشخصين فادى دين احدهما فانه لا يبرئ من دين الآخر بخلاف الشائع فان الغرض من
كفالتهما للواحد احضاره وقد حصل ويصح التعبير في عقد الكفالة بالبدن والرأس والوجه فيقول
كفلت لك بدنه فلانا او راسه او وجهه لأنه يعبر بذلك عن الجملة بل عن الذات عرفا والحق به
الكبد والقلب وغيرهما من الأجزاء التي لا يبقى الحيوة بدونها والجزء الشائع فيكفي ثلثه وربعه استنادا
الى انه لا يمكن احضار المكفول الا باحضاره اجمع وفي غير البدن نظر اما الوجه والرأس فانهما

وان اطلقا

وان اطلقا على الجملة لكن يطلقان على انفسهما اطلاقا شائعا متعارفا ان لم يكن اشهر من اطلاقهما
على الجملة والحمل اللفظ المحتمل للمعنيين على الوجه الصحيح مع الشك في خصوصه اصالة البراءة من مقتضى
العقد غير جيد نعم لو صرح بارادة الجملة من الجزئين انجهت الصحة كارادة احد معنيي المشترك
كما انه لو قصد الجزء بعينه فكقصد الجزء الذي لا يمكن الحيوة بدونه واما ما لا يبقى الحيوة بدونه مع
عدم اطلاقه اسم الجملة عليه حقيقة ففائدة ان اطلاقه عليها مجاز وهو غير كاف في اثبات الاحكام
الشرعية ويلزم مثله في كل جزء من البدن فالبدن الجميع او وجهه او الحاقه الرأس والوجه مع قصد الجملة
بهما دون اليد والرجل وان قصدها بهما مجازا لأن المطلوب شرعا كفالة المجموع باللفظ الصريح
الصحيح كغيره من العقود اللازمة والتعليل بعدم امكان احضار الجزء المكفول بدون الجملة فكان
في قوة كفالة الجملة ضعيف لأنه المطلوب لما كان كفالة المجموع لم يكن البعض كافيا في صحته وان
توقف احضاره عليه لأن الكلام ليس في مجرد الاحضار بل على وجه الكفالة الصحيحة وهو منتف
ولو مات المكفول قبل احضاره بطلت الكفالة لفوات متعلقها وهو النفس وفوات الغرض
لو اريد البدن ويمكن الفرق بين التعبير بكفلت فلانا وكفلت بدنه فيجب احضاره مع طلبه في الثاني دون
الأول بناء على ما اختاره المحققون من ان الانسان ليس هو الهيكل المحسوس ويضعف بان مثل ذلك منزل على
المتعارف لا على المحقق فعند الأول فلا يجب على التقديرين الا في الشهادة على عينه ليحكم عليه بالفراق والمعاملة
له اذا كان قد شهد عليه من لا يعرف نسبه بل شهد على صورته فيجب احضاره مبتنا حيث يمكن الشهادة عليه
بان لا يكون قد تغير بحيث لا يعرف ولا فرق حينئذ بين كونه قد فر وعدمه لأن ذلك مستثنى من تحريم نبشه

كتاب الصلح

وهو جائز مع الاقرار والانكار عندنا مع سبق نزاع ولا معه ثم ان
كان المدعى به حقا استباح ما دفع اليه المنكر صلحا والا فهو حرام باطنا عينا كان ام دينا حتى لو صالح عن العين
بمال قوي باجمعها حرام ولا يستثنى لمصها مقدار ما دفع من العوض لفشاء المعاوضة في نفس الامر نعم لو استند
الدعوى الى قرينة كالو وجد بخط مورثه ان له حقا على الجد فانكر وصالحه على اسقاطها بمال فالمتجه صحة
الصلح ومثله ما لو توجهت الدعوى بالتهمة لأن اليمين حق يصح الصلح على اسقاطه الا ما احل حراما
او حرم حلالا كذا ورد في الحديث النبوي وفسر تحليل الحرام بالصلح على استرقاق حر او استباحة بضع لا
لا باحته غيره او ليشرب الخمر ونحوه وتحريم الحلال بان لا يطأ احدهما حليلته ولا ينتفع بماله ونحوه والصلح
على مثل هذا باطل باطنا وظاهرا وقد يصلح المنكر على بعض المدعى او منفعته او بدله مع كون احدهما عالما

بطلان الدعوى لكنه هنا صحيح ظاهرا وان فسد باطنا وهو صالح للامرين معا لانه تحلل الحرام بالنسبة
الى الكاذب ويحرم الحلال بالنسبة الى المحق وحيث كان عقدا جائزا في الجملة فيلزم بالايجاب والقبول
الصادرين من الكامل بالبلوغ والرشد الجائز التصرف برفع الحجر وتصح وتطلق كل من الايجاب والقبول
من كل منهما بلفظ صالح الحق وقبلت وتفريع اللزوم على ما تقدم غير حسن لانه اعم منه ولو عطف بالواو
كان اوضح ويمكن التفاته الى انه عقد والاصل في العقود اللزوم الا ما اخرجه الدليل للامر بالوفاء
بها في الاية المقتضي له وهو اصل في نفسه على اصح القولين واشهرهما لاصالة عدم الفرعية لا فرع البيع
والهبة والاجارة والعارية والابراء كما ذهب اليه الشيخ فجعله فرع البيع اذا افاد نقل العين بعوض
معلوم وفرع الاجارة اذا وقع على منفعة معلومة بعوض معلوم وفرع العارية اذا تضمن اباحة
منفعة بغير عوض وفرع الهبة اذا تضمن ملك العين بغير عوض وفرع الابراء اذا تضمن اسقاط دين استنادا
الى افادته فائدتها حيث يقع على ذلك الوجه فيلحقه حكم ما لحق به وفيه ان افادة عقد فائدة اخر لا يقتضي
الاتحاد كما لا يقتضي الهبة بعوض معين فائدة البيع ولا يكون طلبه اقرارا لصحته مع الاقرار والانكار
وبنى به على خلاف بعض العامة الذاهب الى عدم صحته مع الانكار حيث فرع عليه ان طلبه اقرار لان
اطلاقه ينصرف الى الصحيح وانما يصح مع الاقرار فيكون مستلزما له ولو اصطلح الشريكان على اخذ احدهما
راس المال والباقي للاخر ربح او خسر صح عند انقضاء الشركة وارادة فسخها لكون الزيادة مع من
هي معه بمنزلة الهبة والخسران على من هو عليه بمنزلة الابراء ولو شرطا بقاءهما على ذلك بحيث يكون ما
يحدث من الربح والخسران لاحدهما دون الاخر ففيه نظر من مخالفته لوضع الشركة حيث انها تقتضي
كونهما على حسب راس المال ومن اطلاق الرواية بجوازه بعد ظهور الربح من غير تقييد بارادة الفسخ صريحا
فيجوز مع ظهوره او ظهور الخسارة مطلقا ويمكن ان يكون نظره في جواز الشرط مطلقا وان كان في ابتداء
الشركة كما ذهب اليه الشيخ وجماعة زاعمين ان اطلاق الرواية يدل عليه ولعموم المسلمون عند شروطهم والاقوى
المنع وهو مختار في الدروس ويصح الصلح على كل من العين والمنفعة بمثله وجنسه ومخالفه لانه
بافادته فائدة البيع صح على العين وبافادته فائدة الاجارة صح على المنفعة والحكم في المماثل والمجانس
والمخالف فرع ذلك والاصل والعموم يقتضيان صحة الجميع بل ما هو اعم منها كالصلح على حق الشفعة
والخيار واولوية التحجير والسوق والمسجد بعين ومنفعة وحق اخر للعموم ولو ظهر استحقاق المعوض
المعين من احد الجانبين بطل الصلح كالبيع ولو كان مطلقا رجع ببدله ولو ظهر في المعين عيب فله

الفسخ

قال السيد لا يثبت الغبن الا في الاعيان دون ما في الذمم فلا يثبت فيه غبن

الفسخ وفي تخييره بينه وبين الارش وجه قوي ولو ظهر عيب لا يتسامح بمثله ففي ثبوت الخيار كالبيع
وجه قوي دفعا للضرر المنتفي الذي يثبت بمثله الخيار في البيع ولا يعتبر في الصلح على النقدين القبض
في المجلس لاختصاص الصرف بالبيع واصالة الصلح ويجيء على قول الشيخ اعتباره واما من حيث الربا
كما لو كانا من جنس واحد فان الاقوى ثبوته فيه بل في كل معاوضة لاطلاق التحريم في الاية والخبر
ولو اتلف عليه ثوبا يساوي درهمين فصالح على الكر او اقل فالمشهور الصحة لان صورتها الصلح الثوب
لا الدرهمان وهذا انما يتم على القول بضمان القيمي بمثله ليكون الثابت في الذمة ثوبا فيكون هو
متعلق الصلح اما على القول الاصح من ضمانه بقيمته فالالزام للذمة انما هو الدرهمان فلا
يصح الصلح عليهما بزيادة عنهما ولا انقصان مع اتفاق الجنس ولو قلنا باختصاص الربا بالبيع توجه
الجواز ايضا لكون المجوز لا يقول به ولو صالح منكر الدار على سكنى المدعي سنة فيها صح للاصل ويكون هنا
مفيدا فائدة العارية ولو اقر بها ثم صالحه على سكنى المقر صح ايضا ولا رجوع في الصورتين لما تقدم من
انه عقد لازم وليس فرعا على غيره وعلى القول بفرعية العارية له الرجوع في الصورتين لان متعلقه
المنفعة بغير عوض فيها والعين الخارجة من يد المقر ليست عوضا عن المنفعة الراجعة اليه لثبوتها
للمقر له بالاقرار قبل ان يقع الصلح فلا يكون في مقابلة المنفعة عوض فيكون عارية يلزمه حكمها
من جواز الرجوع فيه عند القائل بها ولما كان الصلح مشروعا لقطع التجاذب والتنازع بين
المتخاصمين بحسب اصله وان صار بعد ذلك اصلا مستقلا بنفسه لا يتوقف على سبق خصومة
ذكر فيه احكام من التنازع بحسب ما اعتاده المصنفون ونشير في هذا المختصر الى بعضها في مسائل
الاولى لو كان بيدهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى الاخر احدهما خاصة فالثاني نصف درهم
لاعترافه باختصاص غريمه باحدهما ووقوع النزاع في الاخر مع تساويهما فيه يدا فيقسم بينهما بعد
حلف كل منهما لصاحبه على استحقاق النصف ومن كل منهما قضي به للاخر ولو نكلا معا او حلفا
قسما بينهما نصفين وللاول الباقي وقال المص في الدروس ويشكل اذا ادعى الثاني النصف مشاعا فانه
يقوي القسمة نصفين ويحلف الثاني للاول وكذا في كل مشاع ويذكر فيها ان الاصحاب لم يذكروا
هنا يمينا وذكروا المسئلة في باب الصلح فجاز ان يكون الصلح فيها وجها ان يكون اختيارا فان
امتنعا فاليمين وما حكيناه نحن من اليمين ذكره في التذكرة ايضا فلعل المص يريد ان الكثير لم يذكره
وكذا لو اودعه رجل درهمين واخر درهما وامتزجا لا بتفريط وتلف احدهما فانه يختص ذو الدرهمين

بواحد ويقسم الأخريين هنا هو المشهور بين الأصحاب ورواه السكوني عن الصادق عليه السلم
ويشكل هنا مع ضعف المستند بأن التالف لا يحتمل كونه لهما بل من احدهما خاصة لامتناع
الاشاعة هنا فكيف يقسم الدرهم بينهما مع انه يختص باحدهما قطعا والذي يقتضيه النظر ويشهد
له الأصول الشرعية القول بالقرعة في احد الدرهمين وما اليه المصير في الدروس لكنه لا يجترئ على مخالفة
الأصحاب القول في المبين كما مر من عدم تعرض الأصحاب له وربما امتنع هنا اذا لم يعلم الحالف
عين حقه واحترز بالتالف عن تفريط عما لو كان بتفريط فان الودعي يضمن التالف فيضم
اليهما ويقسمانها من غير كسر وقد يقع مع ذلك التعاسر على العين فيجب القرعة ولو كان بدل
الدراهم ما لا يمتزج اجزاؤه بحيث لا يتميز وهو متساو بها كالحنطة والشعير وكان لاحدهما
قفيزان مثلا وللآخر قفيز فتلف قفيز بعد امتزاجهما بغير تفريط فالتالف على نسبة المالين
وكذا الباقي فيكون لصاحب القفيزين قفيز وثلث وللآخر ثلثا قفيز والفرقان الذاهب هنا
عليهما معا بخلاف الدراهم لانه يختص باحدهما قطعا **الثانية** يجوز جعل السقي بالماء عوضا
للصلح بان يكون موردا امر آخر من عين او منفعة وكذا يجوز كونه موردا لعوض امر آخر كذلك
وكذا لو كان احدهما عوضا والآخر موردا كل ذلك مع ضبطه بمدة معلومة ولو تعلق بسقي
شيء مضبوط دايما او بالسقي بالماء الجمع دايما وان جهل السقي لم يبعد الصحة وخالف الشيخ
في الجميع محتجا بجهالة الماء مع انه يجوز بيع ماء العين والبئر وبيع جزء مشاع منه وجعله
عوضا للصلح ويمكن تخصيصه المنع هنا بغير المضبوط كما اتفق مطلقا في عبارة كثير وكذا يصح
الصلح على اجراء الماء على سطحه او ساحته جاعلا له عوضا ومورد ابعد العلم بالموضع الذي يجري
منه الماء بان يقدر مجراه طولا وعرضا لترتفع الجهالة عن المحل المصالح عليه ولا يعتبر تعيين العمق
لان من ملك شيئا ملك قراره مطلقا لكن ينبغي مشاهدة الماء او وصفه لاختلاف المال
بقلته وكثرته ولو كان ماء مطر اختلف ايضا بكبر ما يقع عليه وصغره فوقته يحصل بمعرفة محله
ولو سقط السطح بعد الصلح او احتاجت الساقية الى اصلاح فعلى مالكها الوقف الحق عليه وليس
وليس على المصالح مساعدته **الثالثة** لو تنازع صاحب السفل والعلو في جدار البيت حلف صاحب
السفل لان جدران البيت كالجزء منه فيحكم بها لصاحب الجملة وقيل يكون بينهما لان حاجتهما اليه
واحدة والاشهر الاول ولو تنازعا في جدران الغرفة يحلف صاحبها لما ذكرناه من الجزئية ولا اشكال

هنا لان

هنا لان صاحب البيت لا تعلق له بها الا كونه موضوعا على ملكه وذلك لا يقتضي الملكية مع معارضة
اليد وكذا يقدم قول صاحب الغرفة لو تنازعا في سقفها الذي هو فوقها لاختصاص صاحبها بالانتفاع
به كالجدار واولى لو تنازعا في سقف البيت المتوسط بينهما الحامل للغرفة اقرع بينهما لاستوائهما
في الحاجة اليه والانتفاع به والقرعة لكل امر مشتبه ويشكل بان مورد القرعة المحل الذي لا يحتمل اشتراكه
بين المتنازعين بل هو حق لاحدهما مشتبه وهنا ليس كذلك لانه كما يجوز كونه لاحدهما يجوز كونه لهما معا
لاستوائهما فيه لانه سقف لصاحب البيت وارض لصاحب الغرفة وكان كالجزء من كل منهما وفي الدروس
قوي اشتراكهما فيه مع حلفهما او نكولهما والا اختص بالحالف لما ذكر من الوجه وقيل يقضى به لصاحب الغرفة
لانها لا يتحقق بدونه لكونه ارضها والبيت يتحقق بدون السقف وهما متصادقان على ان هنا غرفة فلا بد
من تحققها ولان تصرفه فيه اغلب من تصرف الآخر وليس بعيدا وموضع الخلاف السقف الذي يمكن
احداثه بعد بناء البيت اما ما لا يمكن كالآجر الذي لا يعقل احداثه بعد بناء الجدار الاسفل لاحتياجه
الى اخراج بعض الاجزاء عن سمت وجه الجدار قبل انتهائه ليكون حاملا للعقد فيحصل به الترصيف بين
السقف والجدران فهو لصاحب السفل بيمينه لدلالة ذلك على حيازته منه **الرابعة** اذا تنازع صاحب
غرفة الخان وصاحب بيوت السلك والمراد به هنا مجموع الصحن بدليل قوله حلف صاحب الغرفة في قدر
ما يسكنه وحلف الآخر على الزايد لان النزاع لو وقع على مسلك في الجملة او معين لا يزيد عن القدر لم
يكن على الآخر حلف لعدم منازعته له في الزايد ووجه الحكم للاعلى بقدر المسلك كونه من ضرورة الانتفاع
بالغرفة وله عليه يد في جملة الصحن وما الزايد عنه فاختصاص صاحب البيوت به اقوى لانه دار البيوت فيقدم
قول كل منهما فيما يظهر اختصاصه به وفي الدروس رجح كون المسلك بينهما واختصاص الاسفل بالباقي
وعليه جماعة لان صاحب السفل يشاركه في التصرف فيه ويفرد بالباقي فيكون قدر المسلك بينهما واحتمل
الاشتراك في العرصة اجمع لان صاحب الاعلى لا يكلف المرور على خط مستو ولا يمنع من وضع شيء فيها ولا
من الجلوس قليلا فله يد على الجميع في الجملة كالاسفل ثم ان كان المرقى في صدر الصحن تشاركا في الممر اليه واختص
به الاعلى وان كان المرقى في ظهره خارجا لم يشارك الاسفل في شيء من الصحن اذ لا يد له على شيء منها ولو
كان المرقى في ظهره اختص صاحب السفل بالصحن والدهليز اجمع ولو تنازعا في الدرجة يحلف العلوي لاختصاصه
بالتصرف فيها بالسلوك وان كانت موضوعة في ارض صاحب السفل فكما يحكم بها للاعلى يحكم بحجلها وفي
الخزانة تحتها يقرع بينهما لاستوائهما فيها بكونها متصلة بملك الاسفل بل من جملة بيوته وكونها هواء

الملك الأعلى وهو كالقرار فيقرع ويشكل ايضا بترك السقف وبقوى استوائهما فيهما مع حلف كل لصاحبه
وهو اختيار في الدروس ولا عبرة بوضع الأسفل الآنية تحتها ويشكل ايضا الحكم في الدرجة مع اختلافهما
في الخزانة لأنه اذا قضي بالخزانة لهما او حكم بها للأسفل بوجه يكون الدرجة كالسقف المتوسط بين
الأعلى والأسفل لعين ما ذكر خصوصا مع الحكم بها للأسفل وحده فينبغي ح ان يجري فيها الخلاف السابق
ومرجحه ولو قضينا بالسقف للأعلى زال الاشكال هنا واتانا باتي على مذهب الشيخ هنا وفي الدروس فانه لا يجامع
اختصاص العلوي بها مطلقا **الخامسة** لو تنازع راكب الدابة وقابض لجامها فيها حلف الراكب لقوة
يده وشدة تصرفه بالنسبة الى القابض وقيل يستويان في الدعوى لاشتراكهما في اليد وقوتها لا مدخلية
الترجيح ولهذا لم يؤثر في ثوب بيد احدهما اكثره كاسبا في وما مع الراكب من زيادة نوع التصرف لم يثبت
شرعا كونه مرجحا وتعريف المدعي والمنكر منطبق عليهما وهو قوي فيحلف كل منهما لصاحبه ان لم يكن بينة
واما اللجام فيقضى به لمن هو في يده والسرج لراكبه ولو تنازعا ثوبا في يد احدهما اكثره فهما سواء لاشتراكهما
في اليد ولا ترجيح لقوتها والتصرف هنا وان اختلف كثرة وقلة لكنه من واد واحد بخلاف الركوب وقبض
اللجام نعم لو كان احدهما مسكا له والآخر لابسا فكمسئلة الراكب القابض لزيادة تصرف اللابس
على اليد المشتركة **وكذا لو تنازعا في العبد وعليه ثياب** لاحدهما وبيده عليه فلا يرجح صاحب الثياب كما يرجح
الراكب بزيادة ذلك على يده اذ لا دخل للبس في الملك بخلاف الركوب فانه قد يلبسها بغير اذن مالكها
او بقوله او بالعارية ولا يرد مثله في الركوب لان الراكب فيه يد بخلاف العبد فان اليد للمدعي له ويتنازع
عليه ما لو كان لاحدهما عليه يد وللآخر ثياب خاصة فالعبرة بصاحب اليد ويرجح صاحب الحمل في دعوى
البهيمة الحاملة وان كان للآخر عليها يد ايضا بقبض نحو علم ونحوه للدلالة الحمل على كمال استيلاء مالكه
عليها فيرجح **وكذا يرجح صاحب البيت في دعوى الغرفة الكائنة عليه** وان كان بابها مفتوحا الى المدعي
الآخر لانها موضوعة في ملكه وهو هواء بينه ومجرد فتح الباب الى الغير لا يفيد اليد هنا اذ لم يكن ممن اليه
اليه باب متصرفا فيها بسكنى وغيرها والا قدم لان يده عليها بالذات لاقتضاء التصرف له ويده مالك
للهواء بالتبعية والذاتية اقوى مع احتمال التساوي لثبوت اليد من الجانبين في الجملة وعدم تأثير
قوة اليد **السادسة** لو تداعيا جدارا غير متصل ببناء احدهما او متصلا ببناءهما معا اتصالا رصيفا
وهو تداخل الأحجار ونحوها على وجه يعد كونه محدثا بعد وضع الحائط المتصل به فان حلفا
او نكلا فهو لهما والا بان حلف احدهما ونكل الآخر فهو للحالف ولو اتصل باحدهما خاصة حلف

وقضي

وقضي له به ومثله ما لو كان لاحدهما عليه قبة او عرفة او سترة لصيد ونحوه بجميع ذلك ذا يد فعليه
اليمين مع فقد البينة وكذا لو كان لاحدهما خاصة عليه جذع فانه يقضى له به بيمينه ولهما فلهما ولو
اتصل باحدهما وكان للآخر عليه جذع نشا وياعلى الأقوى وكذا لو كان لاحدهما واحدة من المرجحات
ومع الآخر الباقية اذ لا اثر لزيادة اليد كما سلف اما الخوارج من احد الجانبين او منهما من نقش وتد
ورقم ونحوها والروازن كالطاقات فلا ترجيح بها لامكان احداثها من جهة واضعها من غير
شعور الآخر الا معاقد القمط بالكسر وهو الحبل الذي يشد به الحصر وبالضم جمع قماط وهي شداد
الحصر من ليف وخوص وغيرهما فانه يقضى بها فيرجح من اليه معاقد القمط لو تنازعا في الحصر بالضم
وهو البيت الذي يعمل من القصب ونحوه على المشهور بين الأصحاب ومنهم من جعل حكم الحصر كالجدار
بين الملكين وهو الموافق للأصل **كتاب الشركة** بفتح الشين وكسر الراء وحكي فيها
كسر الشين وسكون الراء وسببها قد يكون ارثا للعين او منفعة او حقا وبان يرثا مالا او منفعة دار
استأجرها مورثهم او حق شفعة وخيار وعقدا بان يشتريا دارا بعقد واحد او يشتري كل واحد
منهما جزءا مشاعا منها ولو على التعاقب او يستأجرها او يشتريا بخيار لهما او حيازة لبعض المباحات
دفعة بان يشتركا في نصب حبالة ورمي سهم مثبت فيشتركان في ملك الصيد ولو حاز كل واحد شيئا
من المباح منفردا عن صاحبه اختص كل بما حازه ان لم يكن عمل كل واحد بنية الوكالة عن صاحبه في تملك
نصف ما يحوزه والا اشتركا ايضا على الأقوى فالحيازة قد توجب الاشتراك مع التعاقب وقد لا توجبه
في الدفعة ومزجا لاحدهما بالآخر بحيث لا يتميز كل منهما عن الآخر بان يكونا متفقين جنسا ووصفا
فلو امتزجا بحيث يمكن التمييز وان عسر كالحنطة بالشعير والحمراء من الحنطة بغيرها او الكبيرة الحب
بالصغيرة ونحو ذلك فلا اشتراك ولا فرق هنا بين وقوعه اختيارا واتفاقا والشركة قد يكون عينا اي في
عين كما لو اتفق الاشتراك باحد الوجوه السابقة في شيء من اعيان الأموال ومنفعة كالاشتراك في
منفعة دار استأجراها او عبد اوصي لهما بخدمته وحقا كشفعة وخيار ورهن وهذه الثلثة تجري
في الأولين واما الأخيران فلا يتحققان الا في العين ويمكن فرض الامتزاج في المنفعة بان يستأجر
كل منهما دراهم للتزيين بها حيث يجوز متميزة ثم امتزجت بحيث لا يتميز والمعتبر من الشركة شرعا عندنا
شركة العنان بكسر العين وهي شركة الأموال المنسوبة الى العنان وهو سير اللجام الذي تمسك به الدابة
لاستواء الشريكين في ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح على قدر راس المال كاستواء طرفي العنان

او تساوي الفارسين فيلزم تساويا في الميراث لأن كل واحد منهما يمنع الآخر من التصرف حيث يشاء
كما يمنع العنان الثانية لأن الآخذ بعنانها يحبس احدى يديه عليه ويطلق الأخرى كالشريك
يحبس يده عن التصرف في المشترك مع انطلاق يده في سائر ماله وقيل من عنان اذا ظهر ومال كل من
الشريكين لصاحبه ولأنها اظهر انواع الشركة وقيل من المعانة وهي المعارضة لمعارضة كل منهما بما
اخرجه الآخر لا شركة الأعمال بان يتعاقدا على ان يعمل كل منهما بنفسه ويشتركا في الحاصل سواء
اتفق عملهما قدرا ونوعا ام اختلف فيهما ام في احدهما وسواء عملا في مال مملوك ام في تحصيل
مباح لأن كل واحد مستبد بنفسه وعمله فيختص بفوائده كما لو اشتركا في مالين وهما متميزان ولا
شركة المفاوضة وهي ان يشترك شخصان فصاعدا بعقد لفظي على ان يكون بينهما ما يكتسبان
ويربحان ويلتزمان من غرم ويحصل لهما من غنم فيلتزم كل منهما للآخر مثل ما يلتزمه من ارش
جناية وضمان غصب وقيمة متلف وغرامة ضمان وكفالة ويقاسمه فيما يحصل له من ميراث او يجده
من ركاز ولقطة ويكتسبه في تجارة ونحو ذلك ولا يستثنيان من ذلك الا قوت اليوم وثياب البدن
وجارية يتسرى بها فان الآخر لا يشارك فيها وكذا يستثنى في هذه الشركة من الغرم الجناية على الحر
وبدل الخلع والصداق اذا لزم احدهما ولا شركة الوجوه وهي ان يشترك اثنان وجيهان لا مال
لهما بعقد لفظي ليبتاعا في الذمة على ان ما يشتريانه يكون بينهما فيبيعا ويؤديان الاثمان
وما فضل فهو بينهما او ان يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه الى خامل على ان يكون الربح بينهما
او ان يشترك وجيه لا مال له وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل ويكون المال في يده
لا يسلمه الى الوجيه والربح بينهما او ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون بعضه له وهذه
الثلثة بمعانيها عندنا باطلة والمشتركان شركة العنان يتساويان في الربح والخسران مع تساوي المالين
ولو اختلفا في مقدار المال اختلف الربح بحسب الضابط ان الربح بينهما على نسبة المال متساويا ومتفاوتا
فلو عبر به لكان اخصر وادل على المقصود اذ لا يلزم من اختلاف الربح مع اختلاف المالين كونه على النسبة
ولو شرطا غيرها اي غير التساوي في الربح على تقدير تساوي المالين بان شرطا فيه تفاوتا ما او غير اختلاف
استحقاقهما في الربح مع اختلاف المالين كمية فالأظهر البطلان اي بطلان الشرط ويتبعه بطلان
الشركة بمعنى الاذن في التصرف فان عمله كذلك فالربح تابع للمال وان خالف الشرط ويكون لكل منهما
اجرة عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله ووجه البطلان بهذا الشرط ان الزيادة الحاصلة في الربح لأحدهما

يلزمه

ليس في مقابلها عوض ولا وقع اشتراطها في عقد معاوضة تضم الى احد العوضين ولا اقتضى تملكها
عقد هبة والأسباب المثمرة للملك معدودة وليس هذا احدها فيبطل الشرط ويتبعه العقد المتضمن
للاذن في التصرف لعدم تراضيهما الا على ذلك التقدير ولم يحصل وينبغي تقييده بعدم زيادة عما من
شرطت له الزيادة والا اتجه الجواز وقيل يجوز مطلقا لعموم الأمر بالوفاء بالعقود والمؤمنون عند
شروطهم واصالة الاباحة وبناء الشركة على الارفاق وهذه موضع النزاع وليس لأحد الشركاء التصرف
في المال المشترك الا باذن الجميع لفتح التصرف في مال الغير بغير اذنه عقلا وشرعا ويقتصر من التصرف
على المأذون على تقدير حصول الاذن فان تعدى المأذون ضمن واعلم ان الشركة كما يطلق على اجتماع
حقوق الملاك في المال الواحد على احد الوجوه السابقة كذلك تطلق على العقد المثمر جواز تصرف
الملاك في مال الشركة وبهذا المعنى اندرجت الشركة في قسم العقود وقبلت الحكم بالصحة والفساد
لا بالمعنى الأول والمصنف اشار الى المعنى الأول بما افتتح به من اقسام والى الثاني بالاذن المبحوث عنه هنا
ولكل من الشركاء المطالبة بالقسمة عرضا بالسكون وهو ما عدا النقدين كان المال او نقدا والشريك
امين على ما تحت يده من المال المشترك المأذون له في وضع يده عليه لا يضمن الا بتعد وهو فعل ما لا يجوز
فعله في المال او تفريط وهو التقصير في حفظه وما يتم به صلاحه ويقبل بينته في التلف او ادعائه بتفريط
وغيره وان كان السبب ظاهرا كالحريق والغرق وانما خصه لامكان اقامة البينة عليه فربما احتمل عدم قبول
قوله فيكاد يذهب اليه بعض العامة اما دعوى تلفه بامر خفي كالسرقة فمقبول اجماعا ويكره مشاركة الذمي
وابضاعه وهو ان يدفع اليه مالا يتجر فيه والربح لصاحب المال خاصة وايداعه لقول الصادق عليه السلام
لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة و
لو باع الشريكان سلعة صفقة وقبض احدهما من ثمنها شيئا شاركه الآخر فيه على المشهور وبه اخبار كثيرة
ولأن كل جزء من الثمن مشترك بينهما فكل ما حصل منه بينهما كذلك وقيل لا يشارك لجواز ان يبرئ الغريم
من حقه ويصالحه عليه من غير ان يبرئ الى الآخر فكذا الاستيفاء ولأن متعلق الشركة هو العين وقد
ذهبت والعوض لم يكن لا يتعين الا بقبض المالك او وكيله ولم يتحقق هنا بالنسبة الى الآخر لأنه انما
قبضه لنفسه وعلى المشهور لا يتعين على الشريك غير القابض مشاركته بل يخير بينها وبين مطالبة
الغريم بحقه ويكون قدر حصة الشريك في يد القابض كقبض الغصوب لأنه اجازة ملكه وبيعه الثاني وان
رده ملكه القابض ويكون مضمونا عليه على التقديرين ولو اراد الاختصاص بالمقبوض بغير اشكال فليس

حقه للمديون على وجه يسلم من الربا بثمن معين فيختص به واولى منه الصلح عليه او ببرئه من حقه ويشتري
عوضه او يحيل به على المديون او يضمنه له ضامن وهو منع للخلاف مع حلول الحقين فلو كان احدهما مؤجلا
لم يشارك فيما قبضه الآخر قبل حلول الاجل واحترز ببيعهما صفقة عما لو باع كل واحد نصيبه بعقد وان
كان لواحد كما لا فرق في الصفقة بين كون المشتري واحدا ومتعددا لان الموجب للشركة هو العقد الواحد
على المال المشترك وفي حكم الصفقة ما اتحد سبب شركته كالميراث والاتلاف والاقتراض من المشترك
ولو ادعى المشتري من المشتركين للآخر وبين شراء شيء لنفسه فلها حلفه وقبل يمينه لان مرجع ذلك الى قصده
وهو اعلم به والاشتراك لا يعين التصرف بدون القصد وانما الزمه الحلف مع ان القصد من الامور
الباطنة التي لا تعلم الا من قبله لامكان الاطلاع عليه باقراره **كتاب المضاربة** وهي ان
يدفع مالا الى غيره ليعمل فيه بحصة معينة من ربحه مأخوذة من الضرب في الارض لان العامل يضرب فيها
للسعي على التجارة وابتغاء الربح يطلب صاحب المال فكان الضرب مسببا عنها فخففت المفاعلة لذلك
او من ضرب كل منهما في الربح بسهم او لما فيه من الضرب بالمال وتقليبه واهل الحجاز يسمونها قراضا من القرض
وهو القطع كأن صاحب المال اقتطع منه قطعة وسلمها الى العامل او اقتطع له قطعة من الربح في مقابلة
عمله ومن المقارضة وهي المساواة ومنه قارض الناس ما قارضوك فان تركتهم لم يتركوك ووجه التسمية
هنا ان المال من جهته والعمل من اخرى والربح في مقابلتهما فتعادلا وياتي قوام العقد واصل استحقاق
الربح والاختلاف في كميته وهي جائزة من الطرفين سواء نض المال ام كان به عروض يجوز لكل منهما فسخها
ومن لوازم جوازها لزومها وقوع العقد بكل لفظ يدل عليه وفي اشتراط وقوع قبوله لفظيا او جوازه بالفعل
ايضا قولان لا يخلوان ثانيهما من قوة ولا يصح اشتراط اللزوم والاجل فيها بمعنى انه لا يجب الوفاء بالشرط
ولا تصير لازمة بذلك ولا في الاجل بل يجوز فسخها فيه عملا بالاصل ولكن اشتراط الاجل يثمر المنع من التصرف
بعد الاجل الا باذن جديد لان التصرف تابع للاذن ولا اذن بعده وكذا لو اجل بعض التصرفات كالبيع
او الشراء خاصة او نوعا خاصا ويفهم من تشريكه بين اشتراط اللزوم والاجل تساويهما في الصحة وعدم
لزوم الشرط والمشهور ان اشتراط اللزوم مبطل لانه مناف لمقتضى العقد فاذا افسد الشرط يفسد العقد
بخلاف شرط الاجل فانه يرجع الى تقييد التصرف بوقت خاص وهو غير مناف ويمكن ان يريد المص ذلك
وانما اشترك بينهما في عدم صحة الشرط مطلقا وان افترقا في امر آخر ويقتصر العامل من التصرف على ما اذن المالك
له من نوع التجارة ومكانها وزمانها ومن يشتري منه ويبيع عليه وغير ذلك فان خالف ما عين له من المال

لكن لو ربح

لكن لو ربح كان بينهما مقتضى الشرط للاخبار الصحيحة ولولاها لكان التصرف باطلا او موقوفا
على الاجازة ولو اطلق له الاذن تصرف بالاسترباح في كل ما يظن فيه حصول الربح من غير تقييد بنوع
او زمان او مكان ويتولى البيع بالاطلاق ما يتولاه المالك في التجارة بنفسه من غير عرض على المشتري
ونشر وطيه ولحزانه وبيعه وقبض ثمنه ولا يجوز له على مثل ذلك حمل الاطلاق على المتعارف فله الاستيجار
على ما جرت العادة به كالدلالة ووزن الاثمان الثقيلة التي لم تجر عادته بمباشرة مثلها وينفق في السفر
كل نفقته من اصل المال والمراد بالنفقة ما يحتاج فيه اليه من مأكول وملبوس ومشروب ومركوب والات
ذلك ولحرة المسكن ونحوها ويراعى فيها ما يليق به عادة مقتصدا فان اسرف حسب عليه وان قتر لم يحسب
واذا عاد من السفر فما بقي من اعيانها ولو من الزاد يجب رده الى التجارة او تركه الى المالك بالاقرار كان من يعتق
اليه قبل شراءه ولو شرط عدمها لزم وان اذن له بعده فهو تبرع محض ولو شرطها فهو تأكيد ويشترط تعيينها
لئلا يحتمل الشرط بخلاف ما ثبت باصل الشرع ولا يعتبر في نفوذها حصول ربح بل ينفق ولو من الاصل ان لم يربح
والاكات منه ومؤنة المرض في السفر على العامل وكذا سفر لم يؤذن فيه وان استحق الحصة والمراد بالسفر
العرف لا الشرعي وهو ما اشتمل على المسافة فينفق وان كان قصيرا او اتم الصلوة الا ان يخرج عن اسم المسافر
او يزيد عما يحتاج التجارة اليه فينفق من مال المالك بقدر الوصف واحترز بكل النفقة عن نفقة الحضر فقد قيل انه لا ينفق فيه سواه ونبه باصل المال على انه لا يشترط حصول ربح كامر ويشتري نقدا
بنقد البلد بثمن المثل فما دون فلو اشترى نسيئة او بغير نقد البلد او بازيد من ثمن المثل كان فضوليا فان
اجازه المالك صح والا بطل لما في النسيئة من احتمال الضرر بتلف راس المال فيبقى عهدة الثمن متعلقة
بالمالك وقد لا يقدر عليه ولا يكون له غرض في غيرها دفع وحمله في الاخيرين على المتعارف مما فيه
الغبطة كالوكيل ويبيع كذلك بنقد البلد نقدا بثمن المثل فما فوقه لما في النسيئة من التغرير بمال المالك
وحمله للاطلاق على المتعارف وهو نقد البلد كالوكالة وقيل يجوز بغيره وبالعرض مع كونه مظنة الربح
لان الغرض الاقصى منها ذلك بخلاف الوكالة وفيه قوة ولو اذن المالك في شيء من ذلك خصوصا
او عموما كتصرف برأيك او كيف شئت جاز بالعرض قطعا اما النقد وثمن المثل فلا يخالفهما الا مع
التصريح ثم يستثنى من ثمن المثل نقصان يتسامح به عادة ويشتري بعين المال لا بالذمة الا مع الاذن
في الذمة ولو بالاجازة فان اشترى فيها بدونه ولم يذكر المالك لفظا ولا نية وقع له ولو ذكره لفظا
فهو فضولي ونية خاصة تقع للعامل ظاهرا وموقوفا باطنا فيجب التخلص من حق البائع ولو تجاوز

ما حدّه المالك من الزمان والمكان والصنف ضمن والربح على الشرط كما مرّ اما لو تجاوز بالعين والمثل
والنقد وقف على الاجازة فان لم يجز بطل وانما يجوز المضاربة بالدراهم والدنانير اجماعا وليس ثمة
علة مقتضية غيره فلا يصح بالعروض ولا الفلوس ولا الذهب وغيرها ولا فرق بين المعين والمشاع وللعامل
الحصة بالشرط دون الاجرة لانها معاملة صحيحة فيلزم مقتضاها وهو ما شرط للعامل من الحصة
وفي قول آخر ان له اجرة المثل وان المعاملة فاسدة لجهالة العوض والنصوص الصحيحة على صحتها
بالاجماع المسلمين يدفعه والعامل امين لا يضمن الا بتعدّ او تفريط ومعهما يبقى العقد ويستحق
ما شرط له وان ضمن المال ولو فسخ المالك فللعامل اجرة مثله الى ذلك الوقت الذي فسخ فيه
ان لم يكن ظهر ربح والا فله حصته من الربح وربما اشكل الحكم بالاجرة على تقدير عدم الربح
بان مقتضى العقد استحقاق الحصة ان حصلت لا غيرها وتسلط المالك على الفسخ من
مقتضياتها فالعامل قادم على ذلك فلا شيء له سوى ما عيّن ولو كان المال عروضا عند الفسخ
فان كان بربح فللعامل بيعه ان لم يدفع المالك اليه حقه منه والا لم يجز الا باذن المالك وان رجي
الربح حيث لا يكون بالفعل ولو طلب المالك انضاضه ففي اجبار العامل عليه قولان لوجودها العدم و
لو انفسخ العقد من غير المالك اما العارض بعد العقد الجائز او من قبل العامل فلا اجرة له بل
الحصة ان ظهر ربح وقيل له الاجرة ايضا والقول قول العامل في قدر راس المال لانه منكر للزائد
والاصل معه و في قدر الربح لانه امين فيقبل قوله فيه وينبغي ان يكون راس المال معلوما عند العقد
لترتفع الجهالة عنه ولا يكتفي بمشاهدته وقيل يكفي المشاهدة وهو ظاهر اختيار هنا وهو مذهب
الشيخ والعلامة في المختلف لزوال معظم الغرر بالمشاهدة وللاصل وقوله ص والمؤمنون عند
شروطهم فان قلنا به فاختلفا في قدره فالقول قول العامل كما تقدم للاصل والاقوى المنع وليس
العامل ان يشتري ما فيه ضرر على المالك كمن ينعتق عليه اي على المالك لانه يخسر بحصة والغرض من هذه
المعاملة الاسترباح فان اشتراه بدون اذنه كان فضوليا مع علمه بالسبب والحكم اما مع جهله بهما
او باحدهما ففي صحته وعتقه من المالك الحاقه بالعالم وجهان ماخذهما انصراف الاذن الى ما
يمكن بيعه والاسترباح به فلا يدخل هذا فيه مطلقا ومن كون الشرط بحسب الظاهر لاستحالة التوجه
الخطاب الى الغافل كالواشتري معيبا لا يعلم بعيبه فتلف به وكذا لا يشتري من يتامى المال شيئا
لان المال له ولا يشتري مال الانسان بماله ولو اذن في شراء ابيه وغيره ممن ينعتق عليه صح وانعتق

كالواشتراه

كالواشتراه بنفسه او وكيله وبطلت المضاربة في ثمنه لانه بمنزلة التالف وصار الباقي راس المال كان
وللعامل الاجرة سواء ظهر فيه ربح ام لا اما مع علمه فظاهر الا على الاحتمال السابق فيما لو فسخ المالك
بنفسه واما مع ظهوره فلبطلان المضاربة بهذا الشراء لعدم كونه مرخصا فيه فلا يكون الاذن لانه متعلق
ما فيه ربح ولو بالمظنة وهو منتف هنا لكونه مستغرقا للعتق فاذا صرف الثمن فيه بطلت ويحتمل
ثبوت الحصة ان قلنا بملكها بالظهور لتحققه ولا يقدح عتقه القهري لصدوره باذن المالك كما لو
استرد طائفة من المال بعد ظهوره وح فيسري على العامل مع يسار المالك ان قلنا بالسراية في العتق
القهري او مع اختيار الشريك السبب ولو اشترى العامل ابا نفسه وغيره ممن ينعتق عليه صح اذ لا ضرر
على المالك فان ظهر فيه ربح حال الشراء او بعده انعتق نصيبه اي نصيب العامل لاختياره السبب المفضي
اليه كما لو اشتراه بماله ويسعى العتق وهو الاب في الباقي وان كان الولد موسرا لصحيحة محمد بن ابي عمير عن
الصادق عليه السلام الحاكمة باستعانته من غير استفصال وقيل يسري على العامل مع يساره لاختياره السبب
وهو موجب لها كما سيأتي ان شاء الله تعالى وحملت الرواية على اعسار جمعا بين الادلة وربما فرق بين
ظهور الربح حال الشراء وبعده فيسري في الاول دون الثاني ويمكن حمل الرواية عليه ايضا وفي وجه ثالث
بطلان البيع لانه مناف لمقتضى القراض اذ الغرض منه السعي للتجارة التي يقبل التقلب للارباح و
الشراء المتعقب للعتق ينافيه والوسط اقوى لولا معارضة اطلاق النص الصحيح

كتاب الوديعة

وهي استنابة في الحفظ اي استنابة فيه بالذات فلا يرد مثل الوكالة في بيع شيء او شرائه
مع اثبات اليد عليه فانها تستلزم الاستنابة فيه الا انها بالعرض والقصد بالذات الاذن فيما وكل
فيه ثم الاستنابة انما تكون من الجانبين والوديعة لا تتم الا بالمتعاقدين فلا تكون الوديعة هي الاستنابة
بل هي وقبولها وان اكتفينا بالقبول الفعلي وكان التعريف لما كان لعقدها كما علم من مذهب المص وكان المعنى
منه الايجاب تسامحا في اطلاقها عليه ولان الاستنابة تستلزم قبولها فانها لو تجردت عنه لم تؤثر
وتفتقر الى الايجاب وقبول كغيرها من العقود ولا حصر في الالفاظ الدالة عليها كما هو شان العقود
الجائزة من الطرفين فيكفي كل لفظ دل عليها بل التلويح والاشارة المفهمة لمعناها اختيارا ويكفي
في القبول الفعل لان الغرض منه الرضا بها وربما كان الفعل وهو قبضها اقوى من القول باعتبار دخولها
في ضمانه والتزامه بحفظها بواسطة القبض وان لم يحصل الايجاب فيه اولى الا ان فيه خروجا عن
باب العقود التي لا تتم الا بصيغة من الطرفين ومن ثم قيل انها اذن مجرد لا عقد وكيف كان لا

مقارنة القبول للايجاب قبليا كان ام فعليا ولو طرحها عنده ولم يحصل منه ما يدل على الرضا لا قبضها
او اكرهه على قبضها لم تصر وديعة لانتفاء القبول الشرعي فيهما واما الايجاب فقد يحصل بالطرح بان
يضم اليه قولا او في حكمه بفعله وقد لا يحصل بان يقتصر على مجرد الطرح (الطرح والالقاء) وفي الثاني لا تصير وديعة
وان قبل قولا او فعلا لكن في الثاني يجب عليه الحفظ لليد لا للوديعة وفي الاول يتم بالقبول بهما
فيجب عليه الحفظ وحيث لا يجب لعدم القبول فيجب لامر اخر كالوغاب المالك وتركها وخيف عليها الذهاب
فيجب من باب المعاونة على البر كفاية لكن لا ضمان بتركه واما مع الاكراه فلا يجب حفظها مطلقا بل
يجوز تركها وان قبضها به في حضور المالك وغيبته الا ان يكون المكره مضطرا الى الايداع فيجب اعانته
عليه كالسابق فقوله فلا يجب حفظها مطلق في الثاني من حيث الوديعة ومع عدم القبول او القبض في
الاول على ما فصل ولو قبل الوديعة قولا وفعلا وجب عليه الحفظ ما دام مستودعا وكذا بعده الى
ان يؤدي الى المالك او من في حكمه وبذلك يظهر عدم المنافاة بين وجوب الحفظ وعدم وجوب
البقاء على الوديعة من حيث انها عقد جائز ولا ضمان عليه لو تلفت وغابت الا بالتعدي فيها
بان ركب الدابة او لبس الثوب او فتح الكيس المختوم او التشديد او التفريط بان قصر في الحفظ عادة
فلو اخذت منه قهرا فلا ضمان ان لم يكن سببا في الاخذ القهري بان سعى بها الى الظالم او اظهرها فوصل
اليه خبرها مع مظنته ومثله ما لو اخبرها اللص قهرا ولا فرق بين اخذ القاهر لها بيده وامره
له بدفعها اليه كرها لانتفاء التفريط فيهما فيختص الرجوع على الظالم فيهما على الاقوى وقيل يجوز له الرجوع
على المستودع في الثاني ولذا استقر الضمان على الظالم ولو تمكن المستودع من الدفع عنها بالوسائل المؤدية
لسلامتها وجب ما لم يؤد الى تحمل الضرر الكثير كالجرح واخذ المال فيجوز تسليمها حينئذ وان قدر على
تخليصها بالرجوع في الكثرة والقلة الى حال المكره فقد تعد الكلمة اليسيرة من الاذى كثيرة الى حقه لكونه جليلا
لا يليق بحاله ذلك ومنهم من لا يعتد بمثله واما اخذ المال فان كان من مال المستودع لم يجب بذله مطلقا
وان كان من الوديعة فان لم يستوعبها وجب الدفع عنها ببعضها ما امكن ولو بترك مع القدرة على
سلامة البعض فاخذ الجميع ضمن ما يمكن سلامته وان لم يمكن الا باخذها اجمع فلا تقصير ولو امكن
الدفع عنها بشيء من ماله لا يستوعب قيمتها جاز ورجع مع نيته ولو امكن حفظها عنه بالاستتار
منه وجب فيضمن بتركه ثم يجب عليه اليمين لو قدم بها الظالم فيوري بما يخرجه عن الكذب بان يحلف انه
ما استودع من فلان ويحصره بوقت او مجلس او مكان او نحوها مما يراه الما استودعه وانما يجب

التورية

التورية عليه مع علمها والا سقطت لانه كذب مستثنى للضرورة ترجيحا لاخف القبيحين حيث
تعارضا وتبطل الوديعة بموت كل منهما المودع والمستودع كغيرها من العقود الجائزة وجنونه
واغمائه وان قصر وقتهما فتبقى في يد المستودع على تقدير عروض ذلك للمودع او يد وارثه او وليه
او يده بعد صحته على تقدير عروضه له امانة شرعية اي مأذونا في حفظها من قبل الشارع لا المالك
لبطلان اذنه بذلك ومن حكم الامانة الشرعية وجوب المبادرة الى ردها وان لم يطلبها المالك
ولا يقبل قول المودع وغيره ممن هي في يده في ردها الا ببينة بخلاف الامانة المستندة الى المالك
فانه لا يجب ردها بدون الطلب الا ما في حكمه كانقضاء المدة المأذون فيها وقد يقبل قوله في ردها كالوديعة
وقد لا يقبل كما اذا قبضها المصلحة كالعارية والمضاربة ومن الامانة الشرعية ما يطلق من الامانة من
الغاصب بطريق الحسبة وما يؤخذ من الصبي والمجنون من مال الغير وان كان كسبا من قمار كالجوز
والبيض وما يؤخذ منهما ووديعة عند خوف تلفه بايديهما وما يتلف منهما نسيانا وما يوجد بيد ما يشتريه
من الاسفة كالصندوق من مال لا يدخل في المبيع واللقطة في يد الملتقط مع ظهور المالك وضابطه
ما اذن في الاستيلاء عليه شرعا ولم يأذن فيه المالك ولو عين المودع موضعا للحفظ اقتصر المستودع
عليه فلا يجوز نقلها الى غيره وان كان احفظ عملا بمقتضى التعيين ولاختلاف الاغراض في ذلك وقيل يجوز
الى الاحفظ للاذن عليه بطريق اولى وهو ممنوع ويجوز اخراجها الى المساوي وهو قياس باطل
وح فيضمن بنقلها عن المعين مطلقا الا ان يخاف تلفها فيه فينقلها عنه الى الاحفظ او المساوي مع
الامكان فان تعذر فالادون ولا ضمان ح للاذن فيه شرعا وانما جاز المساوي هنا لسقوط حكم
المعين بتعذره فينقل الى ما في حكمه وهو المساوي او ما فوقه ويمكن شمول كلامه للادون عند الخوف
وان وجد المساوي كما يشمل المنع من الاعلى عند عدمه ويشمل ايضا فيما لو نهاه عن غير المعين
وعدمه وهو كذلك ويحفظ الوديعة بما جرت العادة به في مكان الوديعة وزمانها لان الشارع
لم يحد لها حدا فيرجع الى العادة كالثوب والنقد في الصندوق المقفل او الموضوع في بيت محرز عن
الغير والدابة في الاصطبل المضبوط بالغلق والشاة في المراح كذلك والمحفوظ بنظر المستودع عدة
الثلثة مما جرت العادة بكونها حرزا لما ذكر وقد يفتقر الى امر اخر او يقوم غيرها مقامها عادة ولا فرق
في وجوب الحرز على المستودع بين من يملكه وغيره ولا بين من يعلم انه لا حرز له وغيره ولو استودع من
طفل او مجنون ضمن لانهما ليسا اهلا للاذن فيكون وضع يده على مالهما بغير اذن شرعية فيضمن الا

ان يخاف تلفها في ايديهما فيقبضها بنية الحسبة فالأقوى عدم الضمان لكن يجب مراجعة الولي ما امكن
ولا فرق بين كون المال لهما وغيرهما وان ادعيا اذنه لهما في الايداع وحيث يقبض الوديعة منهما مع
حيوانه او لا معه يبرء بالرد الى وليها الخاص او العام مع تعذره لا اليهما ويجب اعادة الوديعة على المودع
مع المطالبة في اول وقت الامكان بمعنى رفع يده عنها والتخلية بين المالك وبينها فلو كانت في صندوق
مقفل ففتحه عليه او بيت محرز فكذلك لا نقلها الى المالك زيادة على ذلك والعذر الشرعي كاكل الصلوة
وان كانت نفلا على الاقوى مالم يتضرر المالك بالتأخير والعادي كانتظار انقطاع المطر ونحوه كالعقلي
وفي اكل الطعام والحمام والجهاد والمعتبر في السعي العضد ولو قدر على الزيادة والحكم ثابت كذلك وان كان
المودع كافرا مباح المال كالحربي للامر باداء الامانة الى اهلها من غير قيد ويروى العفو عن الضاء عليه السلم
في رسالة عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر ان
لا يعطيه شيئا والمودع رجل خارجي شيطان فلم يدع شيئا فقال قل له يرد عليه فانه ائتمنه عليه لامانة الله
وعن الصادق عليه السلم ادوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوسا ويضمن لو اهمل الرد بعد المطالبة وامكان
الرد على الوجه السابق لانه من اسباب التقصير ولو كان التأخير لعذر وجب في اول اوقات امكانه او اودعها
لغيره ولو لزوجته او ثقة من غير ضرورة الى الايداع ولو اضطر اليه بان خاف عليها من حرق او سرق او نهب
لو بقيت في يده وتعذر ردها الى المالك والحاكم اودعها العدل وفي حكم ايداعها اختيارا اشراك الغير
في اليد ولو زوجة وولدا ومنعها في محل مشترك في التصرف بحيث لا يلاحظها في ساير الاوقات او سافر
بها كذلك اي من غير ضرورة الى استصحابها في السفر فان امكنه عند ارادة السفر ايضا لها الى المالك او
وكيله عاما او خاصا او ايداعها العدل فترك واخذها معه فيضمن اما مع الضرورة بان تعذر جميع
ما تقدم وخاف عليها في البلد او اضطر الى السفر فلا ضمان بل انه يجب لانه من ضروب الحفظ والمعتبر
في تعذر التوصل الى المالك ومن يحكمه المشقة الكثيرة عرفا وفي السفر العرفي ايضا فما قصر عنه كالتردد
الى حدود البلد وقرى لا يطلق على الذهاب اليها السفر يجوز بغير مصاحبتها مع امن الطريق ولا يجوز
ايداعها في مثله مع امكان استصحابها واستثنى منه ما لو اودعه مسافرا وكان المستودع متجها
فانه يسافر بها من غير ضمان لعدم المالك عليه او طرحها في موضع تنعفن فيه وان كان حرز المثل
لما عرفت من ان الحرز مشروط بامور اخر وهذا منها وفي حكم العفن الموضع المعتد كالنداف للكتب
ومنابطه ما لا يصلح لمثل الوديعة عرفا بحيث يعد اقامتها فيه او ترك سقي الدابة او علفها ما لا تصبر

عليه اعادة

عليه اعادة ومثلها المملوك والمعتبر السقي والعلف بحسب المعتاد لا مثالها فالنقصان عند تفريط وهو
المعتبر عنه بعدم صبرها عليه فيضمنها حينئذ وان ماتت بغيره ولا فرق في ذلك بين ان يأمره بها ويطلق
وينهاه لوجوب حفظ المال عن التلف هذا هو الذي يقتضيه اطلاق العبارة وهو احد القولين في
المسئلة والاقوى انه مع النهي لا يضمن بالترك لان حفظ المال انما يجب على مالكه لا على غيره نعم يجب في الحيوان
مطلقا لانه ذو روح لكن لا يضمن بتركه كغيره واعلم ان مستودع الحيوان ان امره المالك بالانفاق انفق
ورجع عليه بما عزم وان اطلق توصل الى استيذانه فان تعذر رفع امره الى الحاكم فان تعذر انفق هو واشهد
عليه ورجع به ولو تعذر الاشهاد اقتصر على نية الرجوع ان اراده وقيل قوله فيها وفي القدر بالمعروف
وكذا القول مع نهي المالك له عنه وفي حكم النفقة ما يفتقر اليه من الدواء وغيره وفي حكم الحيوان
الشجر المفتقر الى الحرث والسقي وغيرهما او نزك نشر الثوب الذي يفسده طول مكثه كالصوف
والابريسم للريح حتى لو لم يندفع بنشره وجب لبسه بمقدار ما يندفع الضرورة عنه وكذا عرضه
على البرد ومثله توقف نقل الدابة الى الحرز او العلف او السقي على الركوب والكتاب على تقليبه للنظر
فيجب ذلك كله ويحرم بدونه او انتفع بها لا لذلك او نجها بماله او بمال غيره بحيث لا يتميز سواء خلطها
بالجيد ام ما دونه بل لو مزج احدى الوديعتين بالاخرى ضمنهما معا وان كان الواحد ومثله خلطها
بمال المالك غير مودع عنده للتعدي في الجميع والرد الوديعة حيث يؤمر به او يريده هو الى المالك او وكيله
المتناول فكالنسة مثل ذلك مخيرا فيهما فان تعذر المالك ووكيله فالحاكم الشرعي عند الضرورة الى ردها
لا بدونه لان الحاكم لا ولاية له على مثله وكيل والمودع بمنزلته وانما جاز الدفع اليه عند الضرورة دفعا
للحرج والاضرار ونزيلا له حينئذ منزلة من لا وكيل له ويتحقق الضرورة بالعجز عن الحفظ وعروض خوف
بفتقر معه الى النسة المنافي لرعايتها او الخوف على اخذ المتغلب لها تبعا لماله او استقلالا او الخوف عليها
من السرق والحرق او النهب ونحو ذلك فان تعذر الحاكم حينئذ اودعها الثقة ولو دفعها الى الحاكم مع القدرة
على المالك ضمن كما يضمن لو دفعها الى الثقة مع القدرة على الحاكم او المالك ولو انكر الوديعة حلف
لاصالة البراءة ولو اقام المالك بها بينة قبل حلفه ضمن لانه متعد بجحوده لها الا ان يكون
جوابه لا يستحق عندي شيئا وشبهه كقوله ليس لك عندي وديعة يلزمني ردها ولا عوضها
فلا يضمن بالانكار بل يكون كدعي التلف يقبل قوله بيمينه ايضا لامكان تلفها بغير تفريط فلا
يكون مستحقة عنده ولا تناقض قوله البينة ولو اظهر لامكان الاول تاويلا كقوله ليس لك عندي

ووديعة يلزمني ردها او ضاعها ونحو ذلك فالأقوى القبول ايضا واختاره المص في بعض تحقيقاته والقول
قول المودع في القيمة لو فرط لأصالة عدم الزيادة عما يعترف به وقيل قول المالك لحرفجه بالتفريط عن
الأمانة ويضعف بانه ليس ماخذ القبول واذا مات المودع سلمها المستودع الى وارثه ان اتحدا والى من
يقوم مقامه من وكيل وولي فان تعدد سلمها الى الجميع ان اتفقوا في الأهلية والا الى الأهل وولي الناقص
ولو سلمها الى البعض من دون اذن الباقين ضمن الباقي بنسبة حصته ثم لتعذيره فيها بتسليمها الى غير
المالك ويجب المبادرة الى ردها اليهم حينئذ كما سلف سواء علم الوارث بها ام لا ولا يبرأ المستودع
باعادتها الى الحرز لو تعدى فاخرجها عنه او فرط بتركه غير مقفل ثم فعله ونحوه لأنه صار بمنزلة الغاصب
فيستصحب حكم الضمان الى ان يحصل من المالك ما يقتضي زواله بردة عليه ثم يجدد له الوديعة او يجدد
له الاستيمان بغير ردكأن يقول له اودعتكها او استامنتك عليها ونحوه على الأقوى وقيل لا يعود
بذلك كما لا يزول الضمان عن الغاصب بايداعه او برئه من الضمان وعلى قول قوي ويقبل قوله بيمينه
في الرد وان كان مدعيا بكل وجه على المشهور لأنه محسن وقابض لمحض مصلحة المالك والأصل براءة
ذمته هذا اذا ادعى ردها على من ائتمنه اما لو ادعاه على غيره كوارثه فكغيره من الأمناء لأصالة عدمه
وهو لم يأتمنه فلا يكلف تصديقه ودعوى ردها على الوكيل كدعواه على الموكل لأنه يده كيده

كتاب العارية

بتشديد الياء وتخفف نسبة الى العار لأن طلبها عار او الى العارة
مصدر قال لأعرته اعارة كالجابة للاجابة او من عار اذا جاء وذهب لتحولها من يد الى اخرى او من
التعاور وهو التداول وهي من العقود الجائزة ثم جواز التصرف في العين بالانتفاع مع بقاء
الأصل غالبا ولا حصر فيه اي عود الى ما ذكر في الوديعة في الفاظها ايجابا وقبولا بل كل ما دل على الاذن
من طرف المعير فهو ايجاب ويكفي الفعل في القبول بل لو استفيد رضاه من غير الالفاظ كالكناية
والاشارة ولو مع القدرة على النطق كفى ومثله ما لو دفع اليه ثوبا حيث يجده عاريا او محتاجا
الى لبسه او فرش لضيفه فراشا او القى اليه وسادة او مخدة واكتفى في التذكرة بحسن الظن بالصديق
في جواز الانتفاع بماعه وينبغي تقييده بكون منفعته مما يتناوله الاذن الوارد في الآية بجواز الاكل
من بيته بمفهوم الموافقة وتعديته الى من يتناوله من الأرحام لا مطلق حسن الظن لعدم الدليل
اذ المساوي قياس والأضعف منع بطريق اولى ويشترط كون المعير كاملا جائز التصرف ويجوز اعارة الصبي
باذن الولي لماله نفسه ولية لأن المعتبر اذن الولي وهو كاف في تحقق هذا العقد هذا اذا علم المستعير

باذن

باذن الولي والا لم يقبل قول الصبي في حقه الا ان ينضم اليه قرائن تفيد الظن المتاخم للعلم به كما
اذا طلبها من الولي فجاء بها الصبي واخبر انه ارسله بها ونحو ذلك كما يقبل قوله في الهدية والاذن
في دخول الدار بالقرائن ولا بد مع اذن الولي له في اعارة ماله من وجود المصلحة بها بان تكون يد
المستعير احفظ من يد الولي في ذلك الوقت او لانتفاع الصبي بالمستعير بما يزيد عن منفعة ما لو
تكون العين ينفعها الاستعمال ويضرها الاهمال ونحو ذلك وكون العين مما يصح الانتفاع بها
مع بقائها فلا تصح اعارة ما لا يتم الانتفاع به الا بتلفه بعينه كالاطعمة ويستثنى من ذلك المنحة
وهي الشاة المستعارة للحلب للنص وفي تعديته الى غيرها من الحيوان المتخذة للحلب وجهان والاقتصار
فيما خالف الأصل على موضع اليقين اجود وللمالك الرجوع فيها متى شاء لا نقضا لجواز العقد ذلك
الا في الاعارة للدفن اي دفن الميت المسلم ومن بحكمه فلا يجوز الرجوع فيه بعد الطم للحرمة بنبشه
وهتك حرمته الى تندرس عظامه ولو رجع قبله جاز وان كان الميت قد وضع على الأقوى للأصل
قوته للخبر لانه لولي الميت لقدومه على ذلك الآن بتعذره عليه غرم مما لا يزيد عوضه عنه فيقوى
كونه من مال الميت لعدم التقصير ولا يلزم ولية ظهر للاذن فيه ويستثنى اخران ايضا احدهما اذا
حصل بالرجوع ضرر على المستعير لا يستدرك كالو اعار لوحا رفع به سفينة ولج في البحر فلا رجوع
للمعير الى ان يمكنه الخروج الى الشاطئ او اصلاحها مع نزعه من غير ضرر ولو رجع قبل دخول السفينة او بعد
خروجها فلا اشكال في الجواز مع احتمال الجواز مطلقا وان وجب الصبر بقضه الى ان يزول الضرر
والثاني الاستعارة للرهن بعده فوعه وقد تقدم وهي امانة في يد المستعير لا يضمن الا بالتعدي
او التفريط الا ما يستثنى واذا استعار ارضا صالحة للزرع والغرس والبناء عادة فزرع او غرس او بنى
مخير فيها مع الاطلاق او التصريح بالتعميم وله الجمع بينهما حيث لا امكان لأن ذلك كله انتفاع بتلك العين
يدخل في الاطلاق والتعميم ومثله ما لو استعار دابة صالحة للركوب والحمل ولو عين له جهة لم يجاوزها
ولو الى المساوي والأدون عملا بمقتضى التعيين واقتصارا على المأذون وقيل يجوز التخطي الى المساوي
والأقل ضررا وهو ضعيف لدخول الأدون بطريق اولى ممنوع لاختلاف الغرض في ذلك فلم لو علم
انتفاء الغرض بالمعين اتجه جواز التخطي الى الأقل اما المساوي فلا مطلقا كما انه مع النهي عن التخطي
يحرم مطلقا وحيث يتعين المعين فتعدى الى غيره ضمن الارض ولزمه الأجرة لمجموع ما فعل من غير
ان يسقط منه ما قابل المأذون على الأقوى لكونه تصرفا بغير اذن المالك فيوجب الأجرة والعقد

المأذون فيه لم يفعله فلا معنى لإسقاط قدره نعم لو كان المأذون فيه داخلا في ضمن المنهي عنه
كما لو أذن له في تحميل الدابة قدرا معينا فتجاوزه أو في ركوبها بنفسه فأردف غيره تعين إسقاط
قدر المأذون لأنه بعض ما استوفى من المنفعة وإن ضمن الدابة تبعا ويجوز لبيع عرصته
وأبنيته ولو على غير المالك على المشهور لأنه مالك غير ممنوع من التصرف فيه فيبيعه من شاء وقيل
لا يجوز بيعه على غير المعير لعدم استقرار ملكه برجوع المعير وهو غير مانع من البيع كما يباع المشترى
على التلف ويستحق القبول قصاصا ثم إن كان المشتري جاهلا بحاله فله الفسخ للعيب لأنه كان عالما
بل بمنزلة المستعير ولو اتفقا على بيع ملكهما معا بثمن واحد صح ووزع الثمن عليهما فيقسط
على أرض مشغولة به على وجه الإعارة مستحق للقلع بالأرش أو الإبقاء بالأجرة أو التملك بالقيمة
مع التراضي وعلى ما فيها مستحق للقلع على أحد الوجوه فلكل قسط ما يملكه ولو نقصت العين
المعارة بالاستعمال لم يضمن المستعير النقص لإسناد التلف إلى فعل مأذون فيه ولو من جهة
الإطلاق وتقييده بالنقص قد يفهم أنه لو تلف به ضمنها وهو أحد القولين في المسألة لعدم
شمول الإذن للاستعمال المتلف وإن دخل في الإطلاق فيضمنها أخر حالات التقويم وقيل
لا يضمن أيضا كالنقص لما ذكر من الوجه وهو الوجه وتضمن العارية باشتراط الضمان علاوة بالشرط
المأمور بالكون معه سواء شرط ضمان العين أو الأجزاء أم هما ويتبع شرطه ويكونها ذهبا أو فضة
سواء كانا دنانير أو دراهم أم لا على أصح القولين لأن فيه جمعا بين النصوص المختلفة وقيل يتحقق بالنقدين استنادا إلى الجمع أيضا وإلى الحكمة الباعثة على الحكم وهو ضعف المنفعة المطلوبة منها بدون
الإنفاق فكانت عاريتهما موجبة بالذات لما يوجب التلف فيضمنان بها ويضعف بأن الشرط الإنفاق
بهما مع بقائهما وضعف المنفعة ح لا مدخل له في اختلاف الحكم وتقدير منفعة الإنفاق حكم بغير
الواقع ولو ادعى المستعير التلف حلف لأنه أمين فيقبل قوله فيه كغيره سواء ادعاه بأمر ظاهر أو
خفي ولإمكان صدقه فلو لم يقبل قوله لزم تكليف اللبس ولو ادعى الرد حلف المالك لأصالة عدمه
وقد قبضه لمصلحة نفسه فلا يقبل قوله فيه بخلاف الودعي ومعنى عدم قبول قوله في الحكم بضمانه
للمثل أو القيمة حيث يتعذر العين لا الحكم بالعين مطلقا لما تقدم في دعوى التلف والمستعير
الاستظلال بالشجر الذي غرسه في الأرض المعارة للغرس وإن استلزم التصرف في الأرض بغير الغرس لقضاء
العادة به كما يجوز له الدخول إليها لسقيه وحراثته وحراسته وغيرها وليس له الدخول لغير غرض يتعلق

بالشجر

بالشجر كالتفرج وكذا يجوز للمعير الاستظلال بالشجر المذكور وإن كان ملكا للغير لأنه جالس في ملكه كما لو
جلس في غيره من أملاكه فاتفق له التظلل بشجر غيره أو في المباح كذلك وكذا يجوز له الانتفاع بكل ما لا
يستلزم التصرف في الشجر ولا يجوز للمستعير إعارة العين المستعارة إلا بإذن المالك لأن الإعارة
إنما تناولت الإذن له خاصة نعم يجوز له استيفاء المنفعة بنفسه ووكيله لكن لا يعد ذلك إعارة لعود
المنفعة إليه لا إلى الوكيل وحيث يغرم يضمن العين والمنفعة ويرجع المالك على من شاء منهما فإن رجع
على المستعير أولا لم يرجع على الثاني إلا مع الجهل إلا أن تكون العارية مضمونة فيرجع عليه ببدل العين
خاصة ولو كان عالما استقر الضمان عليه كالغاصب وإن رجع على الثاني رجع على الأول بما لا يرجع عليه
به لو رجع عليه المغرور ولو شرط سقوط الضمان في الذهب والفضة صح عملا بالشرط ولو شرط سقوطه مع
التعدي أو التفريط احتمل الجواز لأنه في قوة الإذن له في الإتلاف فلا يستعقب الضمان كالمأمور
بالقاء متاعه في البحر ويحتمل عدم صحة الشرط لأنهما من أسباب الضمان فلا يبطل إسقاطه قبل وقوعه
لأنه كالإبراء مما لم يجب والأول أقوى ولو قال المالك أعرتنيها وقال المالك أجرتكها حلف الراكب لاتفاقهما
على أن تلف المنافع وقع على ملك المستعير وهما يختلفان في الأجرة والأصل براءة ذمته منها وقيل
يحلف المالك لأن المنافع أموال كالأعيان فهي بالأصالة لمالك العين فادعاء الراكب ملكيتها بعوض
على خلاف الأصل وأصالة براءة ذمته إنما يصح من خصوص ما ادعاه المالك لا من مطلق الحق بعد
استيفائه منفعة ملك غيره وهو أقوى ولكن لا يقبل قوله فيما يدعيه من الأجرة لأنه فيها مدع كما
أن الراكب بالنسبة إلى العارية مدع بل يحلف على نفي العارية وتثبت له أجرة المثل لثبوت أن الراكب
تصرف في ملك غيره بغير إذنه منه الآن ثم يدا أجرة المثل على ما ادعاه المالك من المسمى فيثبت المسمى
لاعترافه بعدم استحقاقه سواه ويشكل بأن المالك يدعي الزائد من الأجرة على تقدير زيادة ما يدعيه
من أجرة المثل والراكب ينفيه فلا بد من حجة شرعية تقتضي نفيه وحلفه على نفي الإعارة لم يدل على نفي
الإجارة كما لم يدل على إثباتها وإثبات أقل الأمرين باليمين مسلم لكن يبقى النزاع في الزائد على تقديره
لا ينفع إلا بحلف الراكب على نفي الإجارة أو نكوله فيحلف المالك عليها ويأخذ الزيادة فالأقوى
ح انتهاء التحالف لأن كلا منهما مدع ومدعى عليه فيحلف المالك على نفي الإعارة والراكب على نفي
الإجارة ويثبت أقل الأمرين لانتفاء الزائد من المسمى بيمين المستعير والزائد من أجرة المثل
باعتراف المالك وهذا هو الذي اختاره المص في بعض تحقيقاته هذا إذا وقع الاختلاف بعد انقضاء

مدة لها اجرة او ما يدعى كونها مدة الاجارة اما قبله فالقول قول الراكب في نفي الاجارة ويسترد العين

كتاب المزارعة

١٨١

وهي لغة مفاعلة من الزرع وهي تقتضي وقوعه منهما معا لكنها في الشرع صارت معاملة على الارض بحصة من حاصلها الى اجل معلوم ونسب الفعل اليهما بفعل احدهما مع طلب الآخر فكانه لذلك فاعل كالمضاربة وخرج بالمعاملة على الارض المساقاة فانها بالذات على الاصول وبالحصة اجارة الارض للزراعة او الاعم اذ لا تصح بحصة من الحاصل وقيد الاجل ليأتي الواقع او تخصيص للصحيحة او استطراد لبعض الشرائط التي يحصل بها الكشف عن الماهية وان لم يكن ذكرها من وظائف التعريف وصارتها زارعتك او عاملتك او سلمتها اليك وشبهه كقبلتك هذه الارض ونحوه من صيغ الماضي الدالة على انشاء العقد صريحا والمشهور جوازها بصيغة ازرع هذه الارض استنادا الى رواية قاصرة الدلالة عن اخراج هذا العقد اللازم عن نظايره فالمنع اوجه فيقبل الزارع لفظا على الاقوى كغيره وعقدها لازم لعموم الامر بالوفاء بالعقود الا ما اخرجه الدليل وليس هذا منه اجماعا ويصح التقايل فيه لانه معاوضة محضة فيقبلها كالبيع ولا تبطل بموت احدهما لان ذلك من مقتضى اللزوم ثم ان كان الميت العامل قام وارثه مقامه في العمل والا استأجر الحاكم عليه من ماله او على ما يخرج من حصته وان كان المالك بقيت بحالها وعلى العامل القيام بتمام العمل واستثنى من الاول ما لو شرط عليه العمل بنفسه فانفسخ ويشكل لو مات بعد حصول بعد ظهور الثمرة وقبل تمام العمل لانه قد ملك الحصة ولا بد من كون التماسا عا بينهما نشا وباقيه او نفاصلا فلو شرط لاحدهما شيء معين وان كان للبذر وللقصر الباقي او لهما بطل سواء كان الغالب يخرج منها ما يزيد على المشروط وعدمه ولو شرط احدهما على الآخر شيئا يضمه مضافا الى الحصة من ذهب او فضة او غيرهما صح على المشهور ويكون هو اراه مشروطا بالسلامة كاستثناء ارطال معلومة من الثمرة في البيع ولو تلف البعض سقط من الشرط بحسابه لانه كالشريك وان كانت حصته معينة مع احتمال ان لا يسقط شيء بذلك عملا باطلاق الشرط ولو مضت المدة والزرع باق فعلى العامل الاجرة لما بقي من المدة وللمالك قلعه اذ لا حق للزارع بعدها فيخير المالك بين القلع والابقاء بالاجرة ان رضي العامل بها والا قلع ولا اجرة للمالك على ما مضى من المدة لعدم انتفاعه بالمقلوع لان مقتضى العقد قصر الحق على الحصة مع احتمال وجوبها على الزارع لو كان التأخير بتفريطه لتضييعه منفعة الارض بتأخيره ولا فرق في كون المقلوع بينهما بين كون البذر من مالك الارض والزارع وهل يستحق المالك

١٨١

قلعه بالارش او مجانا قولان وظاهر العبارة كغيرها عدمه وعلى القول به فطريق معرفته ان يقوم الزرع قائما بالاجرة الى اوان حصاده ومقلوعا ولا بد من امكان الانتفاع بالارض في الزراعة المقصود منها او في نوع منها مع الاطلاق بان يكون لها ماء من نهر او بئر او مصنع او تسقيها العيون سائحا او الزيادة كالنيل والضابط امكان الانتفاع بزرعها المقصود عادة فان لم يكن بطلت المزارعة وان رضي العامل ولو انقطع الماء في جميع المدة مع كونه معتادا لها قبل ذلك انفسخت المزارعة وفي الاثناء يتخير العامل لطرو العيب ولا يبطل العقد لسبق الحكم بصحته فيستصحب والضرر يندفع بالخيار فان فسخ فعليه من الاجرة بنسبة ما سلف من المدة لانتفاعه بارض الغير بعوض لم يسلم له وزواله باختياره الفسخ ويشكل بان فسخه لعدم امكان الاكمال وعدمه الماضي مشروط بالحصة لا بالاجرة فاذا فات بالانقطاع ينبغي ان لا يلزمه شيء لعدم نفع لو كان قد استأجرها للزراعة توجه ذلك واذا اطلق المزارعة زرع العامل ما شاء ان كان البذر منه كما هو الغالب وبذل المالك ما شاء ان كان عليه وانما يتخير مع الاطلاق في الماهية من حيث هي وكل فرد من افراد الزرع يصلح ان يوجد المطلق في ضمنه والى منه لو عمم الاذن للدلالة على كل فرد وربما فرق بين الاطلاق والتعميم بناء على ان الاطلاق انما يقتضي تجويز القدر المشترك بين الافراد ولا يلزم من الرضا بالقدر المشترك الرضا بالاقوى بخلاف التعميم وما ذكرناه يظهر ضعفه ولو عين شيئا من الزرع لم يتجاوز ما عين له سواء كان المعين شخصيا كهذا الحب او صنفيا كالحنطة الفلانية ام نوعيا ام غيره لاختلاف الاغراض باختلاف فرعيه ما تقلوبه فلو خالف وزرع الاضر قيل يتخير المالك بين الفسخ فله اجرة المثل عما زرعه وبين الابقاء فله المسمى مع الارش وفيه التخيير ان مقدار المنفعة المعقود عليها قد استوفي بزيادة في ضمن زرع الاضر فيتخير بين الفسخ لذلك فيأخذ الاجرة لما زرع لوقوعه لا جرة بغير اذنه لانه غير المعقود عليه وبين اخذ المسمى في مقابلة مقدار المنفعة المعينة مع اخذ الارش في مقابلة الزائد الموجب للضرر ويشكل بان الحصة المسماة انما وقعت في مقابلة زرع المعين ولم يحصل والذي زرع لم يتناوله العقد ولا الاذن فلا وجه للاستحقاق المالك فيه الحصة ومن ثم نسب الى القيل بتنبيها على ترجيحه والاقوى وجوب اجرة المثل خاصة ولو كان المزروع اقل ضررا من المعين جاز فيستحق ما سماه من الحصة ولا ارش ولا خيار لعدم الضرر ويشكل بانه غير معقود عليه ايضا فكيف يستحق فيه شيئا مع انه نماء بذر العامل الذي لا دليل على انتقاله عن ملكه والاقوى ثبوت اجرة المثل ايضا كالسابق ويجوز ان يكون من احدهما الارض حسب ومن الآخر البذر

والعمل والعوامل وهذا هو الأصل في المزارعة ويجوز جعل اثنين من أحدهما والباقي من الآخر وكذا
واحد وبعض الآخر ويتشعب من الأركان الأربعة صور كثيرة لا حصر لها بحسب شرط بعضها من أحدهما
والباقي من الآخر وكل واحدة من الصور الممكنة جائزة متى كان من أحدهما بعضها ولو جزءا من الأربعة
ومن الآخر الباقي مع ضبط ما على كل واحد ولو اختلفا في المدة حلف منكر الزيادة لأصالة عدمها فان
بقي الزرع بعد ما ثبت منها فوكما سبق ولو اختلفا في الحصة حلف صاحب البذر لأن النماء تابع له
فيقدم قوله ما لك في حصة الآخر لأصالة عدم خروج ما ادعى فيلكه وعدم استحقاق الآخر له و
اتفاقهما على عقد فضمن حصة انما نقل عنه في أصل الحصة لا في الحصة المعينة فيبقى حكم انكار الزائد
بحاله لم يخرج عن الأصل ولو اقاما بينة قدمت بينة الآخر في المسألتين وهو العامل في الأولى لأن
مالك الأرض يدعي تقليل المدة فيكون القول قوله والبينة بينة مدعيه العامل ومن ليس له بذر في الثانية
من العامل ومالك الأرض لأنه الخارج بالنظر إلى البذر حيث قدم قوله مع عدم البينة وقيل يقرع لأنها لكل
أمر مشكل ويشكل بانه لا اشكال هنا فان من كان القول قوله فالبينة بينة صاحبه فالقول بتقديم
بينة المدعي فيهما اقوى وللمزارع ان يزارع غيره او يشارك غيره لأنه يملك منفعة الأرض بالعقد
اللازم فيجوز له نقلها ومشاركة غيره عليها لأن الناس مسلطون على اموالهم نعم لا يجوز له تسليم الأرض
الا باذن مالكها وربما اشترط كون البذر منه ليكون تمليك الحصة منوطا به وبه يفرق بينه وبين
عامل المساقاة حيث لم يجز له ان يساقي غيره وهو يتم في مزارعة غيره لا في مشاركته ويمكن الفرق بينهما
بان عمل الأصول في المساقاة مقصود بالذات كالثمرة فلا يتسلط عليه من لا يسلطه المالك بخلاف
الأرض في المزارعة فان الغرض فيها ليس الا الحصة فلمالكها ان ينقلها الى من شاء الا ان يشترط عليه
المالك الزرع بنفسه فلا يجوز له ادخال غيره مطلقا عملا بمقتضى الشرط والخراج على المالك لأنه موضوع
على الأرض ابتداء لا على الزرع الا مع الشرط فيتبع شرطه في جميعه وبعضه مع العلم بقدره او شرط قدر
معين منه ولو شرط الخراج على العامل فزاد السلطان فيه زيادة اتى على صاحب الأرض لأن الشرط لم
يتناولها واذا بطلت المزارعة فالحاصل لصاحب البذر وعليه الأجرة الباقي فان كان البذر من صاحب
الأرض فعليه اجرة مثل العامل والعوامل ولو كان من الزارع فعليه لصاحب الأرض اجرة مثلها ولما شرط
عليه من الآخرين ولو كان البذر منهما فالحاصل بينهما ولكل منهما على الآخر اجرة مثل ما يخصه من الأرض
وباقي الأعمال ويجوز لصاحب الأرض الحرص على الزارع بان يقدر ما يخصه من الحصة تخمينا ويعتبره بحب
الدوم

ولو منه

ولو منه باحرصه بمنع الرضا وهذه معاملة خاصة مستثناة من المحاقلة ان كانت بيعا او صلحا
فيستقر بالاتفاق عليه بالبلاغة فلو تلف الزرع بجميعه من قبل الله تعالى فلا شيء على الزارع ولو تلف البعض
سقط منه بالنسبة ولو اتلفه متلف ضامن لم يبق المعاملة وطالب المتضرر المتلف بالعوض
ولو زاد فالزائد للمتضرر ولو نقص بسبب الحرص لم يسقط بسببه شيء هذا اذا وقعت المعاملة بالتقبيل بلفظ قبلت
ولو وقعت بلفظ البيع اشترط فيه شرائطه مع احتمال الكون كذلك ولو وقع بلفظ الصلح فالظاهر انه
كالبيع وقوفا فيما خالف الأصل على موضع اليقين وقد تقدم الكلام على هذه القاعدة في البيع

كتاب المساقاة

وهي لغة مفاعلة من السقي واشتق منه دون باقي اعمالها لأنه اعظمها
واظهرها في اصل الشريعة وهو نخل الحجاز الذي يسقى من الآبار مع كثرة مؤنته وشرعا معاملة على الأصول
بحصة من ثمرها فخرجت بالأصول المزارعة وبالحصة الاجارة المتعلقة بها فانها لا تقع بالحصة
والمراد بالثمرة معناها اللغوي فلا ترد في المعاملة على ما يقصد ورقه ووروده ولو لحظ ادخاله
اريد بالثمرة نماء الشجر ليدخل فيه الورق المقصود والورد ولم يقيد الأصول بكونها ثابتة كما فعل غيره
لأن ذلك شرطها وذكره في التعريف غير لازم او معيب ومن قيد به جعله وصفا للشجر مخصصا للوضع
البحث لا شرطا وهي لازمة من الطرفين لا تنفسخ اختيارا الا بالتقايل وايجابها ساقيتك او عاملتك
او سلمت اليك او ما اشبهه من الالفاظ الدالة على انشاء هذا العقد صريحا كقبلت عمل كذا او عقدت
معك عقد المساقاة ونحوه من الالفاظ الواقعة بلفظ الماضي وزاد في التذكرة تعهدت بكذا واعمل فيه
واخراج هذا العقد عن نظايره من العقود اللازمة بوقوعه بصيغة الأمر من غير نقض بحصص مشكل
وقد نوقش في امر المزارعة مع النص عليه فكيف هذا والقبول الرضا به وظاهره الاكتفاء بالقبول الفعلي
كما مر اذ الرضا يحصل بدون القول والأجود الاقتصار على اللفظ الدال عليه لأن الرضا امر باطني لا يعلم
الا بالقول الكاشف عنه وهو السر في اعتبار الألفاظ الصريحة الدالة على الرضا بالعقود مع ان المعتبر
هو الرضا لكنه امر باطني لا يعلم الا به ويمكن ان يريد هنا ذلك وتصح المساقاة اذا بقي العامل عمل تزيد
به الثمرة سواء ظهرت قبل العقد او لا والمراد بما فيه مستزاد الثمرة نحو الحرث والسقي ورفع اغصان
الكرم على الخشب وتابير ثمرة النخل واحترازه عن نحو الجذاذ والحفظ والنقل وقطع الحطب الذي
يعمل به الدابس من الأعمال التي لا يتزايد بها الثمرة فان المساقاة لا تصح بها اجماعا نعم يصح الاجارة حينئذ
على بقية الأعمال بجزء من الثمرة والجعالة والصلح ولا بد في صحة المساقاة من كون الشجر المساقى عليه نابتا

بالنون او بالثاء المثلثة ويخرج على الاول المساقاة على الودي غير المغروس او المغروس الذي لم يعلق
بالارض والمغارسة وبالثاني ذلك وما لا يسقى غالبا كالحضر وكما يمكن خروجها بالشجر فيتحد العنوان
ينتفع بثمرته مع بقاء عينه بقاء يزيد عن سنة غالبا واحترز به عن نحو البطيخ والباذنجان والقطن
وقصب السكر فانها ليست كذلك وان تعددت اللقاط مع بقاء عينه في ذلك الوقت وبقي القطن
ان يزيد من سنة لانه خلاف الغالب وفيما له ورق لا يقصد من عمله بالذات الا ورقه كالحناء نظر من انه
في معنى الثمرة فيكون مقتضى المساقاة حاصلا به ومن ان هذه المعاملة على خلاف الاصل لاشتمالها
على جهالة العوض فيقتصر بها على موضع الوفاق ومثله ما يقصد ورده واما التوت فمنه ما يقصد
ورقه وحكمه كالحناء ومنه ما يقصد ثمره ولا شبهة في الحاقه بغيره من شجر الثمر والقول بالجواز في الجميع متجه
ويشترط تعيين المدة بما لا يحتمل الزيادة والنقصان لاحتمالها في جانب الزيادة وفي جانب النقصان ان يغلب فيها
حصول الثمرة ويلزم العامل مع الاطلاق اي اطلاق المساقاة بان قال ساقيتك على البستان الفلاني سنة
بنصف حاصله فقبل كل عمل متكرر كل سنة مما فيه صلاح الثمرة او زيادتها كالحرث والحفر حيث يحتاج
اليه وما يتوقف عليه من الآلات والعوامل وتهذيب الجريد بقطع ما يحتاج الى قطعه منه ومثله
اغصان الشجر المضر بقاؤها بالثمرة او الاصل ومنه زيادة الكرم والسقي ومقدماته المتكررة
كالدلو والرشاء واصلاح طريق الماء واستنقائه واداره الدولاب وفتح رأس الساقية وسدها
عند الفراغ وتعديل الثمرة بازالة ما يضرها من الاغصان والورق ليصل اليها الهواء وما يحتاج
اليه من الشمس وليتيسر قطعها عند الادراك ووضع الحشيش ونحوه فوق العناقيد صونا لها
عن الشمس المضرة بها ورفعها عن الارض حيث تضرها ولقاطها بمجرى العادة بحسب نوعها
فما يؤخذ للترتيب يقطع في الوقت الصالح له وما يعمل دبسا فكذلك وهكذا واصلاح
موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وتقليبها ووضعها على الوجه المعتبر وغير ذلك من الاعمال
ولو شرط بعضه على المالك صح بعد ان يكون مضبوطا لا جميعه لان الحصة لا يستحقها العامل
الا بالعمل فلا بد ان يبقى عليه منه شيء فيه مستزاد الثمرة وان قل وتعيين الحصة بالجزء الشائع
كالنصف والثلث لا المعين كان يشترط الباقي للآخر او بينهما ويجوز اختلاف الحصة في الانواع كا
لنصف من العنب والثلث من الرطب والنوع الفلاني اذا علماها اي الانواع حذرا من وقوع اقل
الجزئين لاكثر الجنسين مع الجهل بهما فيحصل الغرر ويكره ان يشترط رب المال على العامل مع الحصة

ذهبا وفضة

ذهبا او فضة ولا يكون غيرهما للاصل فلو شرط احدهما وجب ما شرط بشرط سلامة الثمرة فلو
تلفت الجميع او لم تخرج لم يلزم لانه اكل مال بالباطل فان العامل لم يحصل له عوض ما عمل فكيف
يخسر مع عمله الفائت شيئا اخر ولو تلف البعض فالاقوى عدم سقوط شيء عمله بالشرط كالا يسقط
من العمل شيء بتلف بعض الثمرة وكما افسد العقد فالثمرة للمالك لانها تابعة لاصلها وعليه اجرة مثل
العامل لانه لم يتبرع بعمله ولم يحصل له العوض المشروط فيرجع الى الاجرة هذا اذا لم يكن عالما بالفساد
ولم يكن الفساد بشرط عدم الحصة للعامل والا فلا شيء له لدخوله على ذلك ولو شرط عقد مساقاة
في عقد مساقاة فالاقرب الصحة لوجود المقتضي وانتفاء المانع اما الاول فهو اشتراط عقد سائغ
في عقد سائغ لانه فيدخل في عموم المؤمنون عند شروطهم واما الثاني فلان المانع لا يخلو الا كونه
لم يرض ان يعطيه من هذه الحصة الا بان يرضى منه من الاخر بالحصة الاخرى ومثل هذا لا يصلح المنع
كغيره من الشروط السائغة الواقعة في العقود والقول بالمنع للشيخ استنادا الى وجه ضعيف يظهر مع
ضعفه مما ذكر في وجه الصحة ولو شارك في خيانة العامل حلف العامل لانه امين فيقبل قوله بيمينه
وعدمها ولا صالة وليس للعامل ان يساقي غيره لان في المساقاة تسليطا على اصول الغير وعملها
يختلف بتلك الاختلاف كثيرا فليس لمن رضي المالك بعمله وامانته ان يولي من لم يرضه المالك له
بخلاف المزارعة فان عمل الارض غير مقصود وحصة المالك محفوظة على التقديرين واما الفرق بان
الثمار تابع للاصل وهو من مال المالك الاصلي في المساقاة ومن الزارع في المزارعة فلمالك الاصل تسليط
من شاء دون غيره فانما يتم مع كون البذر من العامل والمسألة مفروضة في كلامهم لم نعلم منه ومع ذلك
فان العقد اللازم يوجب الحصة المخصوصة لكل منهما فله نقلها الى من شاء وان لم يكن البذر منه
وكونها غير موجودة حين المزارعة الثانية غير مانع لان العاملة ليست على نفس الحصة بل على الارض
والعمل والعوامل والبذر بالحصة فان استحق بالعقد اللازم شيئا تسلط على نقله مع انتفاء المانع
وللمزاج على المالك لانه موضوع على الارض والشجر فيكون على مالكهما الا مع الشرط بان يكون على العامل
او بعضه فيصح مع ضبط المشروط ويملك الفائدة بظهور الثمرة عملا بالشرط فان العقد اقتضى ان تكون
بينهما فمتى تحققت ملكت كذلك ويجب الزكوة على كل من بلغ نصيبه النصاب من المالك والعامل
لوجود شرط الوجوب وهو تعلق الوجوب بها على ملكه ولو كانت المساقاة بعد تعلق الزكوة وجوزناها
بان يبقى من العمل ما فيه مستزاد الثمرة حيث جوزناها مع ذلك فالزكوة على المالك لتعلق الوجوب

بها على ملكه واثبت السيد ابو المكارم حمزة بن زهرة الزكوة على المالك في المزارعة والمساقاة دون
العامل مطلقا محتجا بان حصته كالاجرة وهو ضعيف لان الاجرة اذا كانت شيئا معينا او زرعا قبل
تعلق الوجوب وجبت الزكوة على الاجير كما لو ملكها كذلك باي وجه كان وان اراد انها كالاجرة بعد
ذلك فليس محل النزاع الا ان يذهب الى ان الحصة لا يملكها العامل بالظهور بل بعد بدو الصلاح
وتعلق الزكوة لكنه خلاف الاجماع ومعه لا يتم التعليل بالاجرة بل بتاخر ملكه عن الوجوب و
المغارسة باطلة وهي ان يدفع ارضا الى غيره ليغرسها على ان الغرس بينهما ولصاحب الارض قلعه
ولا اجرة عن الارض لطول بقائه فيها ولو نقص بالقلع ضمن ارشه وهو تفاوت ما بين قيمته
مقلوعا وباقيا في الارض بالاجرة ولو كان الغرس من مالك الارض وقد شرط على العامل غرسه وعمله
بالحصة فهو لمالكه وعليه اجرة الغارس وما عمل فيه من الاعمال وعلى تقدير كونه من العامل او طلب
كل منهما ما لصاحبه فطلب الغارس الارض بالاجرة على ان يبقى الغرس فيها او ان تكون ملكه بعوض او طلب
صاحب الارض الغرس بقيمته لم يجب على الاخر اجابته لان كلا منهما مسلط على ماله وحيث يقلعه
الغارس يجب عليه طم الحفر وارش الارض لو نقصت به وقلع العروق المختلفة عن المقلوع في الارض
ولم يفرقا لهم كالاكثر في اطلاق كلامه بين العالم بالغصب والجاهل في استحقاق الارش وثبوت
اجرته لو كان الغرس لمالك الارض وليس ببعيد الفرق لتبرع العامل بالعمل ووضعه الغرس بغير حق وبه
فارق المستعير للغرس لانه موضع بحق واذن صحيحة شرعا بخلاف هذا الغرس ولو اختلفا في الحصة
حلف المالك لان النماء تابع للاصل فيرجع الى مالكه في مقدار ما اخرجه منه عن ملكه مع اصالة بقاء
غيره وعدم انتقاله عن ملك الغير له وفي المدة يحلف المنكر لاصالة عدم ما يدعيه الاخر من الزيادة
تم الجزء الاول من الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ويتلوه في الثاني كتاب الاجارة على
يد مصنفها العبد المفتقر الى الله تعالى زين الدين علي بن احمد الشامي العاملي
عامله الله بلطفه بمحمد وآله وعفى عنه وعنهم بمنه وكرمه

فرغ الفراغ من تسويد هذا
الكتاب مرة ثانية في الليلة الاولى
من شهر الله المعظم الثالث من شهور سنة
الثاني سنة ست وخمسين وتسعمائة بعد
الالف من الهجرة على صاحبها الف
الف الف الف الصلوة والسلام

دعاء عقيقه

اللهم هذه عقيقة فلان بن فلان
دمها بدمه ولحمها بلحمه وعظمها
بعظمه وجلدها بجلده وشعرها
بشعره اللهم اجعلها فداء
لابن فلان من النار ع م

اللهم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله اجمعين

كتاب الإجارة

١٨٦ الإجارة وهي العقد على تملك المنفعة المعلومة بعوض معلوم فالعقد بمنزلة الجنس يشمل سائر العقود وخرج بتعلقه بالمنفعة البيع والصلح المتعلق بالأعيان وبالعوض الوصية بالمنفعة وبالمعلوم اصلاتها اذ ليس في مقابلها عوض معلوم وانما هو البضع ولكن ينتقض في طرده بالصلح على المنفعة بعوض معلوم فانه ليس اجارة بناء على جعله اصلا وايجابها اجرتك او كريتك او ملكتك منفعتها سنة فيد التمليك بالمنفعة ليجوز بسببها الوعد بلفظ الايجاب والاكرار فانه لا يصح تعلقه الا بالعين فلو اورد على المنفعة فقال اجرتك منفعة هذه الدار مثلا لم يصح بخلاف التمليك لانه يفيد نقل مستلزم به فان ورد على الاعيان افاد ملكها وليس ذلك مورد الاجارة لان العين تبقى على ملك المؤجر فيتعين فيها اضافته الى المنفعة ليفيد نقلها الى المستأجر حيث يعبر بالتمليك ولو عبر بالبيع ونوى بالبيع الاجارة فان اورده على العين فقال بعتك الدار شهرا مثلا بكذا بطل لافادته نقل العين وهو مناف للاجارة وان قال بعتك سكناها سنة مثلا ففي الصحة وجهان ماخذهما ان البيع موضوع لنقل الاعيان والمنافع تابعة لها فلا يتصور الملك لو تجوز بها في نقل المنافع منفردة وان نوى به الاجارة وانه يفيد نقل المنفعة ايضا في الجملة ولو بالتبع فيقوم مقام الاجارة مع قصدها والاصح المنع وهي لازمة من الطرفين لا تبطل الا بالتقابل او باحد الاسباب المقتضية للفسخ وسيأتي بعضها ولو تعقبها البيع لم تبطل لعدم المنافاة فان الاجارة تتعلق بالمنافع وبالبيع بالعين وان تبعتها المنافع حيث يمكن سواء كان المشتري هو المستأجر

او غيره

او غيره فان كان هو المستأجر لم تبطل الاجارة على الاقوى بل يجتمع عليه الاجرة والثمن وان كان غيره وهو عالم بها صبر الى انقضاء المدة ولم يمنع ذلك من تعجيل الثمن وان كان جاهلا بها تخير بين فسخ البيع وامضائه مجانا مسلوب المنفعة الى انقضاء المدة ثم لو تجدد فسخ الاجارة عادت المنفعة الى البائع لا الى المشتري وعذر المستأجر لا يبطلها وان بلغ حدا يتعذر عليه الانتفاع بها كالواسأجر حانوتا فانهدم متاعه ولا يقدر على ابداله لان العين تامة صالحة للانتفاع بها فيستصحب اللزوم اما لو عم العذر كالسيل المانع من قطع الطريق الذي استأجر الدابة لسلوكه مثلا فالاقرب جواز الفسخ لكل منهما لتعذر استيفاء المنفعة المقصودة حسا فلو لم يجز بالخيار لزم الضرر المنفي ومثله ما لو عرض مانع شرعي كخوف الطريق لتحريم السفر او استيجار امرأة لكنس المسجد فحاضت والزمان معين ينقضي مدة العذر ويحتمل انفساخ العقد في ذلك كله تنزيلا للتعذر منزلة تلف العين ولا تبطل الاجارة بالموت كما يقتضيه لزوم العقد سواء في ذلك موت المؤجر والمستأجر الا ان تكون العين موقوفة على المؤجر وعلى من بعده من البطون فيؤجرها مدة ويتفق موته قبل انقضائها فتبطل لانتقال الملك الى غيره وليس له التصرف فيها الا زمن استحقاقه ولهذا لا يملك نقلها ولا انتفاعها نعم لو كان ناظرا واجرها المصلحة البطون لم تبطل بموته لكن الصحة حينئذ ليست من حيث انه موقوف عليه بل من حيث انه ناظر ومثله الموصى له بمنفعتها مدة حيوته فيؤجرها كذلك ولو شرط على المستأجر استيفاء المنفعة بنفسه بطلت ايضا وكلما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه يصح اعارته واجارته وينعكس في الاجارة كليا دون الاعارة لجواز اعارة المحرم مع ان المقصود منها وهو اللبن لا يبقى عينه ولا يصح اجارتها لذلك منفردا كان ما يؤجر او مشاعا اذ لا مانع من المشاع باعتبار عدم القسمة لامكان استيفاء المنفعة بموافقة الشريك ولا فرق بين ان يأجره من شريكه وغيره عندنا ولا يضمن المستأجر العين الا بالتعدي فيها او التفريط لانها مقبوضة باذن المالك لغرض القابض ولا فرق في ذلك بين مدة الاجارة وبعدها قبل طلب المالك ونعني ان لم يؤخر مع طلبها اختيارا ولو شرط في عقد الاجارة ضمانها بل وبينها فسد العقد لفساد الشرط من حيث مخالفته للمشروع ومقتضى الاجارة ويجوز اشتراط الخيار لهما او لاحدهما مدة مضبوطة لعموم المؤمنون عند شروطهم ولا فرق بين المعينة والمطلقة عندنا نعم ليس للوكيل والوصي فعل ذلك وهو اشتراط الخيار للمستأجر او للآمر بحيث يفسخ اذا اراد الآمر الاذن او ظهور الغبطة في الفسخ ففسخ حيث يشترطها الغبطة لا بدون الاذن في الوكيل ولا الغبطة في الوصي لعدم اقتضاء اطلاق التوكيل فيهما اثبات الخيار المقتضي للتسلط على ابطالها وكذا الوصاية فان فعل الوصي منوط بالمصلحة ولا بد من كمال

وقد يجوز مع الاذن للمجبر

المنفعة فيجوز نظرهما فلا تصح لجارة الصبي وان كان مميزا او اذن له الولي ولا المجنون مطلقا ولا
المحجور بدون اذن الولي او من في حكمه ومن كون المنفعة المقصودة من العين والاجرة معلومتين فيتحقق العلم
بالمنفعة بمشاهدة العين المستأجرة التي هي متعلق المنفعة او وصفها بما يرفع الجهالة وتعيين المنفعة ان
كانت متعددة في العين ولم يرد بالبيع وفي الاجرة بكيلها او وزنها او عددها ان كانت مما يعتبر بها في البيع او
مشاهدتها ان لم يكن كذلك والاقرب انه لا يكفي المشاهدة في الاجرة باعتبارها بل احد الامور الثلثة ان كانت
مما يعتبر بها لان الاجارة معاوضة لازمة مبنية على المغابنة فلا بد فيها من انتفاء الغرر عن العوضين اما
لو كانت الاجرة مما تكفي فيها المشاهدة كالعقار كفت فيها هنا قطعا وهو خارج بقرينة الاعتبار وتملك
الاجرة بالعقد لا تقتضي صحة المعاوضة انتقال كل من العوضين الى الآخر لكن لا يجب تسليمها قبل العمل
وانما تظهر الفائدة في ثبوت اصل الملك فيتبعها النماء متصلا ومنفصلا ويجب تسليمها بتسليم العين
الموجرة وان كانت على عمل فبعده لا قبل ذلك حتى لو كان المستأجر وصيا او وكيلا لم يجز له التسليم قبله الا
مع الاذن صريحا او بشاهد الحال ولو فرض توقف العمل على الاجرة كالحج وامتنع المستأجر من التسليم
تسلط الاجير على الفسخ ولو ظهر فيها اي في الاجرة عيب فللاجير الفسخ او الارش مع التعيين للاجرة وفي متن
العقد لاقتضاء الاطلاق التسليم وتعيينه مانع من البدل كالبيع فيجري العيب بالخيار ومع عدمه اي عدم التعيين
يطالب بالبدل لعدم تعيين المعين اجرة فان اجيب اليه والا جاز له الفسخ والرضا بالمعيب فيطالب بالارش
لتعيين المدفوع عوضا بتوقف غيره وقيل له الفسخ في المطلقة مطلقا وهو قريب نعم تعذر الابدال كما ذكرنا
لا مع بدله لعدم انحصار حقه في المعيب ولو جعل اجرتين على تقديرين كنقل المتاع في يوم بعينه باجرة
وفي يوم آخر باجرة اخرى او جعل اجرتين لعمليهما في الخياطة الرومية وهي التي بدرزين والاخرى على الخياطة
الفارسية وهي التي بواحد فالاقرب الصحة لان كلا من الفعلين معلوم واجرته معلومة والواقع لا يخ
منهما ولا اصالة الجواز وبشكل بمنع معلومية اذ ليس للمستأجر عليه المجموع ولا كل واحد والا لوجبا فيكون
واحدا غير معين وذلك غرر مبطل لها كالبيع بثمنين على تقديرين ولو تخلل مثل هذا الغرر لزم مثله
في البيع بثمنين لاشتراكهما في العقد اللازم المشتمل على المعاوضة ثم لو وقع ذلك جعالة توجهت الصحة
لاحتمالها في الجهالة ما لا يحتمله الاجارة ولو شرط عدم الاجرة على التقدير الآخر لم تقع في مسئلة النقل
في اليومين ويثبت اجرة المثل على المشهور ومستند المكيين خبران احدهما صحيح وليس بصريح في المط والآخر
ضعيف وموثق فالرجوع فيهما الى الاصول الشرعية اولى والمصنف في الحكم الثاني بحث بنى عليه بقوله و
في ذلك نظر لان فضيلة كل اجارة المنع من نقيضها فيمكن ان يجعل مورد الاجارة هذا القسم الذي فرضه

اجر الضحى رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سمعته يقول كنت جالسا عنده فمر به رجل فقال اصلحك الله اني تكاريت هذا اليوم
الى السوق فيوم كذا وكذا وانه لم يبق الا قدر ما يسير الى السوق فقال ليس لك ان تزاحمه في وقت الاجير ليس لك ان تأخذ كل الذي
عليه اصطلح فرادا يكون هذا اجرا كان ليس في نوعه في هذا اليوم العين اجرة ولا بغيره وكذلك ليس كلام الامام عليه السلام ان الغارم في غيره اجرة المثل او غيره ومع ذلك
الطاعة عليه السلام لما يوجب بطلان الاجارة فهم منه الاطلاع لانه اثبت اجرة المثل من غير تعرض للعين كما اشار اليه في كتابه ايضا منه ره

اجرة والتعرض للقسم الآخر لخالي عنها تعرضا في العقد لحكم بفسخه فان قضية الاجارة بالاجرة
المخصوصة في الزمان المعين حيث يطلق عدم استحقاق شيء لو لم ينقل او نقل في غيره فيكون على تقدير
اشتراط عدم الاجرة لو نقله في غير المعين قد شرط قضية العقد فلم يبطل الاجارة في مسئلة النقل او في غيرها
مما شاركها في هذا المعنى وهو اشتراط عدم الاجرة على تقدير مخالفة مقتضى الاجارة الخاصة غاية
ما في الباب انه لو اخل بالشرط وهو نقله في اليوم المعين يكون البطلان منسوبا الى الاجير حيث
فوت الزمان المعين ولم يفعل فيه ما شرط عليه فلا يستحق شيئا لانه لم يفعل ما استوجر عليه ولا يكون البطلان
حاصلا من جهة العقد فلا موجب للحكم ببطلان الاجارة على هذا التقدير واثبات اجرة المثل بل اللازم عدم
ثبوت شيء وان نقل المتاع الى المكان المعين في غير الزمان لانه فعل ما لم يؤمر به ولا استوجر عليه وهذا النظر
مما لم يتعرض له احد من الاصحاب ولا ذكره للمصنف في غير هذا الكتاب وهو نظر موجه الا انه لا يتم الا اذا فرض كون
مورد الاجارة هو الفعل في الزمن المعين وما خرج عنه خارج عنها وظاهر الرواية وكلام الاصحاب ان مورد
الاجارة كلا القسمين ومن ثم حكموا بصحتها مع اثبات الاجرة على التقديرين نظرا الى حصول المقتضي
وهو الاجارة المعينة المشتملة على الاجرة المعينة وان تعددت واختلفت لانحصارها وتعينها كما تقدم
وبطلانها على التقدير الآخر ولو فرض كون مورد الاجارة هو القسم الاول خاصة وهو النقل في الزمن
المعين لكان الحكم بالبطلان على تقدير فرض اجرة مع نقله في غيره اولى لانه خلاف قضية الاجارة
وخلاف ما تعلقت به فكان اولى بثبوت اجرة المثل وجعل القسمين متعلقها على تقدير ذكر الاجرة
والاول خاصة على تقدير عدمه في الثاني مع كونه خلاف الظاهر موجب لاختلاف الفرض ويمكن المرعى بكون
تعيين الاجرة على التقديرين قرينة جعلهما مورد الاجارة حيث انه بلا منها وهو الاجرة فيهما واسقاطها
في التقدير الآخر قرينة عدم جعله موردا من حيث نفي اللازم الدال على نفي الملزوم وح فتنزيله على شرط قضية
العقد اولى من جعله اجنبيا مفسدا للعقد بتخلله بين الايجاب والقبول ولا بد في صحة الاجارة على وجه
اللزوم من كون المنفعة مملوكة له اي للموجر او لوليه وهو من يدخل تحت ولايته بنوع او وصاية او حكم
سواء كانت مملوكة له بالاصالة كالو استأجر العين فملك منفعتها بالاصالة لا بالتبعية للعين ثم آجرها
لوليه لها او بالتبعية للملك للعين والمستأجر ان يوجر العين التي استأجرها الا مع شرط الموجر
الاول عليه استيفاء المنفعة بنفسه فلا يصح له ح ان يوجر الا ان يشترط المستأجر الاول على الثاني استيفاء
المنفعة له بنفسه فيصح ان يوجر ايضا لعدم منافاة الشرط للموجر الاول فان استيفاء المنفعة بنفسه اعم
من استيفائها بنفسه وعلى تقدير جواز ايجاره لغيره هل يتوقف تسليم العين على اذن مالكها قيل نعم

لذا لا يلزم من استحقاق استيفاء المنفعة والاذن له في التسليم جواز تسليمها للغير فيضمن لو
سلمها بغير اذن وقيل يجوز تسليمها من غير ضمان لان القبض من ضروريات الاجارة للعين وقد حكم
بجوازها والاذن في الشيء اذن في لوازمه وهذا هو الذي رجحه المص في بعض جوابيه وفيه قوة
ويؤيده صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام في عدم ضمان الدابة المستأجرة بالتسليم الى الغير وغيرها
اولى ولو آجر الفضولي فالاقرب الوقف على الاجازة كما يقف غيرها من العقود وخصها بالذكر
لعدم النص فيها بخصوصه بخلاف البيع فان قصة عروة البارقي مع النبي صلى الله عليه وآله في شراء الشاة
تدل على جواز بيع الفضولي وشرائه فقد يتوهم اختصاص الجواز بمورد النص والاشهر توقفه على الاجازة
مطلقا ولا بد من كونها اي المنفعة معلومة اما بالزمان فيما لا يمكن ضبطه الا به كالسكنى والارضاع
واما به او بالمسافة فيما يمكن ضبطه بهما كالركوب فانه يمكن ضبطه بالزمان كركوب شهر وبالمسافة
كالركوب الى البلد المعين واما به او بالعمل كاستيجار الادمي لعمل كالخياطة فانه يمكن ضبطه بالزمان
كخياطة شهر وبالعمل كخياطة هذا الثوب ولو جمع بين المدة والعمل كخياطة الثوب في هذا اليوم فالاقرب
البطلان ان قصد التطبيق بين العمل والزمان بحيث يبتدئ بابتدائه وينتهي بانتهائه لانه ربما
لا يتفق غالبا بل يمكن انتهاء الزمان قبل انتهاء العمل وبالعكس فان امر بالاكمال في الاول اتم العمل
في غير المدة المشروطة والا كان تاركا للعمل الذي وقع عليه العقد وان امر في الثاني بالعمل الى ان ينتهي
المدة لزم الزيادة على ما وقع عليه العقد وان لم يعمل كان تاركا للعمل في المدة المشروطة ولو قصد
مجرد وقوع الفعل في ذلك الزمان صح مع امكان وقوعه فيه ثم ان وقع فيه ملك الاجر لحصول
الغرض وان خرجت المدة قبله فان كان قبل الشروع فيه بطلت وان خرجت في اثنائه استحق المسمى لما
فعل وفي بطلانها في الباقي او تخير المستأجر بين الفسخ في الباقي والاجازة فيكل خارجة ويستحق
المسمى وجهان وقيل يستحق مع الفسخ اجرة مثل ما عمل لا المسمى والاوسط اجود ولا يعمل الاجير
الخاص وهو الذي يستأجر للعمل بنفسه مدة معينة حقيقة او حكما كما اذا استؤجر لعمل معين
او زمانه اليوم المعين بحيث لا يتأتى فيه بعده لغير المستأجر الا بإذنه لانحصار منفعته فيه
بالنسبة الى الوقت الذي جرت عادته بالعمل فيه كالنهار اما غيره كالليل فيجوز العمل فيه لغيره اذا
لم يؤد الى ضعف في العمل المستأجر عليه ويجوز عمله لغيره في المعين عملا لا نيابة في حقه كايقاع عقد
في حال اشتغاله بحقه وجهان من التصرف في حق الغير وشهادة الحال ومثله عمل مملوك لغيره كذلك
وباعتبار هذا الانحصار سمي خاصا اذ لا يمكنه ان يشترك غيره من يستأجره في العمل في الزمان المعهود

فان

فان عمل الغير في الوقت المختص فلا يخ اما ان يكون بعقد اجارة او جعالة او غيرهما ففي الاول يتخير
المستأجر بين فسخ عقد نفسه لفوات المنافع التي وقع عليها العقد او بعضها وبين ابقائه فان اختار
الفسخ وكان ذلك قبل ان يعمل الاجير شيئا فلا شيء عليه وان كان بعده تبعضت الاجارة ولزمه من
المسمى بالنسبة وان بقي على الاجارة تخير في فسخ العقد الطارئ واجازته اذ المنفعة مملوكة له فالعاقد
عليها فضولي فان فسخ رجع الى اجرة المثل عن المدة الفائتة لانها قيمة العمل المستحق له بعقد الاجارة
وقد اتلف عليه ويتخير في الرجوع بها على الاجير لانه المباشر للاتلاف او المستأجر لانه المستوفي وان اجاز
ثبت له المسمى فيه فان كان قبل قبض الاجير له فالمطالب به المستأجر لان الاجير هنا بمنزلة مشتر باع ملك
غيره فاجاز المالك فان الفضولي لا يطالب بالثمن وان كان بعد القبض وكانت الاجرة معينة فالمطالب
بها من هي في يده وان كانت مطلقة فان اجاز القبض ايضا فالمطالب الاجير والا المستأجر ثم المستأجر يرجع على
الاجير بما قبض مع جهله او علمه وبقاء العين وان كان عالما بجعالة تخير مع عدم فسخ اجارته بين اجازة
المسمى وعدمه فيرجع باجرة المثل ان عمل اثرا وكان العمل تمام الاجرة في العادة تخير مع عدم فسخ عقده بين
مطالبته من شاء منهما باجرة المثل والا فلا شيء وفي معناه عمله لنفسه ولو جاء شيئا من المباحات بنية التملك
ملكه وكان حكم الزمان المصروف في ذلك ما ذكرناه ويجوز المطلق وهو الذي يستأجر لعمل مجرد عن
المباشرة مع تعيين المدة كتحصيل الخياطة يوما او عن المدة مع تعيين المباشرة كان يخيط له ثوبا بنفسه
من غير تعرض الى وقت او مجرد عنهما كخياطة ثوب مجرد عن تعيين الزمان وسمي مطلقا لعدم انحصار
منفعته في شخص معين فيجوز له ان يعمل لنفسه وغيره وتسميته بذلك اولى من تسميته مشتركا لاصلح
غيره لانه مقابلة المقيد وهو الخاص ويباين هذا الخاص باعتبار انه الثلثة اذ الاول مطلق بالنسبة
الى المباشرة والثاني بالنسبة الى المدة والثالث فيهما معا والمص ره قول بان الاطلاق في كل الاجارات يقتضي
التعجيل وانه يجب المبادرة الى ذلك الفعل فان كان مجردا عن المدة خاصة فبنفسه والا تخير بينه وبين
غيره وح فيقع التنافي بينه وبين عمل الغير في صورة المباشرة ويترتب عليه عدم صحة الاجارة الثانية في صورة
التجرد عن المدة مع تعيين المباشرة كما منع الاجير الخاص وبين ما تقدم في الحج من عدم صحة الاجارة
الثانية مع اتحاد زمان الايقاع نصا او حكما كما لو اطلق فيهما او عين في احديهما بالسنة الاولى
واطلق في الاخرى وما ذكره احوط لكن لا دليل عليه ان لم نقل بانه مقتضى مطلق الامر الفوري واذا تسلم
المستأجر العين ومضت مدة يمكن فيها الانتفاع بها فيما استأجرها له استقرت الاجرة وان لم يستعملها
وفي حكم التسلم ما لو بذل المؤجر العين فلم يأخذها المستأجر حتى انقضت المدة او مضت مدة يمكنه

الاستيفاء فتستقر الاجرة ولا بد من كونها اى المنفعة مباحة فلو استأجر لتعليم كهانة او غناء ونحوه من
المعاصى الباطلة او حمل مسكر بطل العقد ويستثنى من حمل المسكر الخمر بقصد الاراقة او التخليل فان
الاجارة لها جائزة وان تكون مقدورا على تسليمها فلا تصح اجارة الابق لاشتمالها فيه على الغرر وان ضم
اليه شيئا مقدورا امكن الجواز كما يجوز فى البيع لا بالقياس بل لدخولها فى الحكم بطريق اولى لاحتمالها من الغرر
ما لا يحتمله وبهذا الامكان اتفق لهم فى بعض قوليه ووجه المنع فقد النص المجوز هنا فيقصر فيه
على مورده وهو البيع ومنع الاولوية وعلى الجواز هل يعتبر فى الضميمة امكان افرادها بالاجارة ام بالبيع
ام يكفى كل واحد منهما فى كل واحد منهما اوجه من حصول المعنى فى كل منهما ومن ان الضميمة كالشئ الى
جنسه وقوى المحالى ولو اجر من يقدر على تحصيله صح من غير ضميمة ومثله المغصوب لوجود القاصب
او من يتمكن من قبضه ولو طرأ المنع من الانتفاع بالعين المؤجرة فيها او جزئه فان كان المنع قبل
القبض فله الفسخ لان العين قبل القبض مضمونة على الموجر فللمستأجر الفسخ عند تعذرها ومطالبة
الموجر بالمسمى لفوات المنفعة وله الرضا بها وانتظار زوال المانع او مطالبة المانع باجرة المثل ان كان غاصبا
بل يحتمل مطالبة الموجر بها ايضا لكون العين مضمونة عليه حتى يقبض ولا يسقط التخيير بزوال المانع فى
اثناء المدة لاصالة بقائه وان كان المنع بعده اى بعد القبض فان كان تلفا بطلت الاجارة لتعذر تحصيل
المنفعة المستأجر عليها وان كان غصبا لم تبطل لاستقرار العقد بالقبض وبراءة الموجر والحال
ان العين موجودة يمكن تحصيل المنفعة منها وانما المانع عارض ويرجع المستأجر على الغاصب باجرة
مثل المنفعة الفائتة فى يده ولا فرق بين وقوع الغصب فى ابتداء المدة وخلالها والظاهر عدم الفرق
بين كون الغاصب الموجر وغيره ولو ظهر فى المنفعة عيب فله الفسخ لفوات بعض المالية بسببه فيجبر
بالخيار ولان الصبر على العيب ضرر منفى وفى الارش لو اختار البقاء على الاجارة نظر من فسخ العقد
على هذا المجموع وهو باق فاما ان يفسخ او يرضى بالجميع ومن كون الفائت الوصف فقط للمستأجر
ولم يحصل وهو يستلزم نقص المنفعة التى هى احد العوضين فيجبر بالارش وهو حسن وطريق معرفته
ان ينظر الى اجرة مثل العين سليمة ومعيبة ويرجع من المسمى بمثل نسبة العيبة الى الصحيحة وان اختار
الفسخ وكان قبل مضى شئ من المدة فلا شئ عليه والا فعليه من المسمى بنسبة ما مضى الى المجموع ولو
طرء العيب بعد العقد فكذلك كانهدام المسكن وان كان بعد استيفاء شئ من المنفعة ولا يمنع من ذلك
كون التصرف مسقطا للخيار لان المعتبر منه ما وقع فى العوض المعيب الذى تعلقت به المعاوضة
وهو هنا المنفعة وهى تتجدد شيئا فشيئا وما لم يستوفه منها لا يتحقق فيه التصرف وانما يتخير مع

انهدام

انهدام المسكن اذا امكن الانتفاع به وان قل وامكن ازالة المانع والا بطلت ولو اعاده الموجر بسرعة
بحيث لا يفوت عليه شئ معتد به ففى زوال الخيار نظر من زوال المانع وثبوت الخيار بالانهدام فيستصحب
وهو اقوى ويستحب ان يقاطع من يستعمله على الاجرة او لا مريه فى الاخبار فعن الصادق عليه السلام من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن اجيرا حتى يعلمه ما اجره وعنه عليه السلام انه ضرب غلمانه حيث
استعملوا رجلا بغير مقاطعة وقال انه ما من احد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشئ
ثلثة اضعاف على اجرته الا ظن انك قد نقصت اجرته وان قاطعته ثم اعطيته اجرته حمد لك الوفاء
فان زدته حمد لك السرور اى انك قد زدته وان يوفيه اجرته عقيب فراغه من العمل لقول
الصادق عليه السلام فى الحال والاجير لا يجف عرقه حتى تعطيه اجرته وعن حنان بن شعيب قال كان ربنا
لا يعبد الله عليه السلام قوما يعملون فى بستان له وكانا جلهم الى العصر فلما فرغوا قال للعبد اعطهم اجورهم
قبل ان يجف عرقهم ويكره ان يضمن اى يغرم عوض ما تلف بيده بناء على ضمان الصانع ما يتلف
بيده او مع قيام البينة على تفريطه او مع نكوله عن اليمين حيث يتوجه عليه لو قضينا بالنكول
الا مع التهمة له بتقصيره على وجه يوجب الضمان مسائل من تقبل عملا فله تقبيله لغيره باقل اما تقبله
به على الاقرب لاصالة الجواز وما ورد من الاخبار دالا على النهى عنه يحمل على الكراهة جمعا بينها وبين
ما يدل على الجواز هذا اذا لم يشترط عليه العمل بنفسه والا فلا اشكال فى المنع واذا لم يحدث فيه حدثا
وان قل ولو احدث فيه حدثا فلا بحث فى الجواز للاتفاق عليه ح وعلى تقدير الجواز فالمشهور
اشتراط اذن المالك فى تسليم العين للمتقبل لانها مال الغير فلا يصح تسليمه لغيره بغير اذنه وجواز
اجارته لانا نقيسه فيستأذن المالك فيه قال الشيخ فان امتنع رفع امره الى الحاكم فان تعذر ففى جواز بغير اذنه
او تسلطه على الفسخ وجهان وجواز التسليم بغير اذنه مطلقا خصوصا اذا كان المتقبل ثقة قوى الشافعى
لو استأجر عينا فله اجارتها باكثر مما استأجرها به للاصل وعموم الامر بالوفاء بالعقود وقيل بالمنع
الا ان تكون اجارتها بغير جنس الاجرة او يحدث فيها صفة كما لو استأجرها الى بغداد بثوب ظاهر بين
فى الكراهة والى استلزامه الربا وهو ضعيف اذ لا معاوضة على الجنس الواحد الثالثة اذا فرط
فى العين المستأجرة ضمن قيمتها يوم التفريط لانه يوم تعلقها بذمته كما ان الغاصب يضمن القيمة
يوم الغصب هذا قول الاكثر والاقرب ضمان قيمتها يوم التلف لانه يوم الانتقال الى القيمة لا قبله
وان حكم بالضمان لان المفروض بقاء العين فلا تنتقل الى القيمة وموضع الخلاف ما اذا كان الاختلاف
بتفاوت القيمة اما لو كان بسبب نقص فى العين فلا يتهم فى ضمانه ولو اختلفا فى القيمة حلف

نقصه

العادم لأصالة عدم الزيادة ولأنه منكر وقيل قول المالك ان كانت دابة وهو ضعيف **الرابعة** مؤنة
العبد والدابة على المالك لا المستأجر لأنها تابعة للملك وأصالة عدم وجوبها على غير المالك وقيل
على المستأجر مطلقا وهو ضعيف ثم ان كان المالك حاضرا عندها انفق والا استأذنه المستأجر
في الانفاق ويرجع عليه ولو انفق عليه المستأجر بنية الرجوع على المالك صح مع تعذر اذن المالك او
الحاكم وان لم يشهد على الأقوى ولو اهمل مع غيبة المالك ضمن لتفريطه الا ان ينهاه المالك ولو
استأجر اجيرا لينفذه في حوائجه فنفقته على المستأجر في المشهور استنادا الى رواية سليمان بن سالم
عن الرضا عليه السلام ولاستحقاق منافعه المانع من ثبوت النفقة عليه والأقوى انه كغيره لا يجب نفقته
الا مع الشرط ومحل الرواية مع سلامة سندها عليه واستحقاق منافعه لا يمنع من وجوب النفقة في
ماله الذي من جملة الأجرة وحيث تشترط فيه وفي غيره من الحيوان على المستأجر يعتبر بيان قدرها ووصفها
مجملا فيما لو قيل بوجوبها عليه ابتداء فانه يكفي القيام لعادة امثاله **الخامسة** لا يجوز اسقاط
النفقة المعينة اي الابراء منها سواء كان بلفظ الاسقاط ام الابراء ام غيرهما من الألفاظ الدالة عليه
لأنه عبارة عن اسقاط في الذمة فلا يتعلق بالأعيان ولا بالمنافع المتعلقة بها ويجوز اسقاط
النفقة المطلقة المتعلقة بالذمة وان لم يستحق المطالبة بها وكذا الأجرة يصح اسقاطها ان تعلقت
بالذمة لا ان كانت عينا واذا استأجر اجيرا ليعمل له عملا فتلف لم يضمن صغيرا كان ام كبيرا حرا كان ام
عبدا لأنه قبضه لاستيفاء منفعة مستحقة لا يمكن تحصيلها الا باثبات اليد عليه فكان امانة في يده
ولا فرق بين تلف مدة الأجارة وبعدها الا ان يحبسه مع الطلب بعد انقضاء المدة فيصير بمنزلة المغصوب
وسيأتي ان شاء الله تعالى ان الحر البالغ لا يضمن مطلقا وما عليه من الثياب تابع له ولو كان صغيرا
او عبدا ضمنه **السادسة** كل ما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى الموجر كالقتب والرمام والحزام
والسرج او البرذعة ورفع المحمل والأحمال وشدها وحطها والقلائد والسابق ان شرط مصاحبته
والمقاد في النسخ لتوقف ايفاء المنفعة الواجبة عليه بالعقد اللازم فيجب من باب المقدمة والأقوى
الرجوع فيه الى العرف فان اتفق او اضطرب فعلى المستأجر لأن الواجب على الموجر انما هو العمل لأن
ذلك هو المقصود من اجارة العين اما الأعيان فلا تدخل في مفهوم الأجارة على وجه يجب بذلها
لأجلها الا في مواضع نادرة تثبت على خلاف الأصل كالرضاع والاستحمام ومثله الخيط للخياطة والصبغ
للصباغة والكش للتلقيح وكذا يجب على الموجر المفتاح والدار لأنه تابع للغلق المثبت الذي يدخل
في الأجارة بل هو كالجزء منه وان كان منفصلا ومن شأن المنقول ان لا يدخل في اجارة العقار الثابت

وفيما

واما مفتاح القفل فلا يجب تسليمه كما لا يجب تسليم القفل لأنه تابع الشعبة عرفا **السابعة** لو اختلفا
في عقد الأجارة حلف المنكر لها سواء كان هو المالك او غيره لأصالة عدمها ثم ان كان النزاع قبل استيفاء شيء من
المنافع رجع كل مال الى صاحبه وان كان بعد استيفاء شيء منها او الجميع الذي يزعم من يدعي وقوع الأجارة انه
متعلق العقد وكان المنكر المالك فان انكر مع ذلك الأذن في التصرف وحلف استحق اجرة المثل وان زاد
عن المسمى بزعم الأجير ولو كان المتصرف يزعم تعيينها في مال مخصوص وكان من جنس النقد الغالب لزم المالك
قبضه عن اجرة المثل فان ساواها اخذه وان نقص وجب على المتصرف الاكمال وان زاد صار الباقي مجهول
المالك لزعم المتصرف استحقاق المالك وهو ينكر وان كان مغايرا له ولم يرض المالك به وجب عليه الدفع من
الغالب وبقي ذلك المجموع مجهولا ويضمن العين بانكار الأذن ولو اعترف به فلا ضمان وان كان المنكر المتصرف
وحلف وجب عليه اجرة المثل فان كان ازيد من المسمى بزعم المالك لم يكن له المطالبة به ان كان دفعه لاعترافه باستحقاق
المالك له ووجب عليه دفعه ان لم يكن دفعه وليس للمالك قبضه لاعترافه بانه لا يستحق ازيد من المسمى وان زاد
المسمى عن اجرة المثل كان للمنكر المطالبة بالزائد ان كان دفعه وسقط ان لم يكن والعين ليست مضمونة عليه
هنا لاعتراف المالك بكونها امانة بالأجارة ولو اختلفا في قدر الشيء المستأجر بفتح الجيم وهو عين المستأجرة
بان قال اجرتك البيت بمائة فقال بل الدار ليرجع بها حلف الثاني لأصالة عدم وقوع الأجارة على ما ادعاه الثاني
عليه وقيل يتحالفان وتبطل الأجارة لأن كلا منهما مدع ومنكر وفي قدر العين حلف المالك لأصالة عدمه والمستأجر
قبض لمصلحة نفسه فلا يقبل قوله فيه مع مخالفته للأصل وفي هذا ان المتاع المستأجر عليه حلف الأجير لأنه امين
ولامكان صدقه فيه فلو لم يقبل قوله فيه لزم تخليد الحبس ولا فرق بين دعواه تلفه بامر ظاهر كالغرق وخفي كالسرقة
وفي كيفية الأذن في الفعل كالقباء والقميص بان قطعه الخياط قباء فقال المالك امرتك بقطعه قميصا حلف
المالك لأنه منكر لما يدعيه الخياط من التصرف في ماله والأصل عدم ما يدعيه الخياط من الأذن ولقبول
قول المالك في اصل الأذن فكذا في صفته لأن مرجع هذا النزاع الى الأذن على وجه مخصوص وقيل يحلف
الخياط للدعوى المالك عليه ما يوجب الأرش والأصل عدمه وعلى المختار اذا حلف المالك ثبت على الخياط ارش
الثوب ما بين كونه مقطوعا قميصا وقباء ولا اجرة له على عمله وليس له نفقة لرفع ما احدثه من العمل ان كانت
الخيوط للمالك اذ لا عين له ينزعها والعمل ليس بعين وقد صدر عدوانا ظاهرا ولو كانت الخيوط للخياط فالأقوى
ان له نزعها كالمغصوب ووجه المنع استلزام التصرف في مال الغير ولو طلب المالك ان يشد في طرف كل خيط منها
خيطا للغير خيطه في موضع خيوط الخياط اذا سلمها لم يجب اجابته لأنه تصرف في مال الغير يتوقف على اذنه كالأجنبي
عليه القبول لو بذله المالك قيمة الخيوط وفي قدر الأجرة حلف المستأجر لأصالة عدم الزائد وقيل يتحالفان كما

لو اختلفا في قدر المستأجر لأن كلا منهما مدع ومنكر وهو ضعيف لاتفاقهما على وقوع العقد ومقدار العين والمدة
وإنما تحالفا على القدر الزائد مما يتفقان عليه فيحلف منكره كتاب ٩ ١٩٢ الوكالة بفتح الواو وكسرها
وهي استنابة في التصرف للذات لتمام الاستنابة في محل التصرف والمزارعة والمساقاة وخرج بقيد الاستنابة
الوصية بالتصرف فإنها احداث ولاية لا استنابة وبالتصرف الوديعة فإنها استنابة في الحفظ خاصة وتفتقر
إلى إيجاب وقبول لأنها من جملة العقود وإن كانت جائزة وإيجابها وكلتك واستنبتك وما شاكلهما من الألفاظ الدالة
على الاستنابة في التصرف وإن لم يكن على نهج الألفاظ المعتبرة في العقود والأسلوب والإيجاب كقوله وكلني في كذا
فيقول وكلتك والأمر بالبيع والشراء كما دل عليه قول النبي صلى الله عليه وآله لعروة البارقي اشتر لنا شاة وقولها قولي كقبلت
ورضيت وما أشبهه وفعلي كفعله ما أمره بفعله ولا يشترط فيه رأي في القول العقودية بل يجوز تراخيه عن الإيجاب
وإن طالت المدة فإن الغائب يوكل والقبول متأخر وكان جواز توكيل الغائب وضع وفاقا فلذا جعله شاهدا
على الجواز والأصل وضع المدعي ويشترط فيها التنجيز فلو علقت على شرط متوقع كقدوم المسافر أو صفة مترقبة
كطلوع الشمس لم تصح وفي صحة التصرف بعد حصول الشرط أو الصفة بالإذن الصحة قولان منشأهما كون الفاسد
بمثل ذلك إنما هو العقد أما الإذن الذي هو مجرد إباحة تصرف فلا كالوقوع في الوكالة عوضا مجهولا فقال بيع كذا
على أن لك العشر من ثمنه فقصد الوكالة دون الإذن ولأن الوكالة أخص من مطلق الإذن وعدم الأخص
أعم من عدم الأعم وأن الوكالة ليست أمرا زائدا على الإذن وما يزيد عنه من مثل الجعل أمر زائد عليها لتضمنها
بدونه فلا يعقل فسادها مع صحته ويصح تعليق التصرف مع تنجيز الوكالة بأن يقول وكلتك في كذا ولا
تتصرف إلا بعد شهر لأنه بمعنى اشتراط أمر سائغ زائد على أصلها الجامع لشرائطه التي من جملتها التنجيز وإن كان
في معنى التعليق لأن العقود المتلقاة من الشارع منوطة بضوابط فلا تنفع بدونها وإن أفاد فائدتها وهي حاصلة
من الطرفين فلكل منهما إبطالها في حضور الآخر وغيبته لكن إن عزل الوكيل نفسه بطلت مطلقا ولو عزله
الموكل اشترط علمه بالعزل فلا ينعزل بدونه وتصح الأقوال والمراد بالعلم هنا بلوغه الخبر بقول من يقبل خبره وإن كان
عدلا واحدا الصحيحة هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام ولا عبرة بخبر غيره وإن تعدد ما لم يحصل به العلم أو الظن
المتاخم له ولا يكفي في انعزاله الأشهاد من الموكل على عزله على الأقوى للخبر السابق خلافا للشيخ وجماعة وحيث كانت
جائزة تبطل بالموت والجنون والإغماء من كل واحد منهما سواء طال الزمان أم قصر وسواء المطبق والجنون أم كان
أدوارا وسواء علم الموكل بموته والمبطل أم لم يعلم وبالحجر على الموكل فيما وكل فيه بالسفه والفلس لأن منعه من مباشرة
الفعل يقتضي منعه من التوكيل فيه وفي حكم الحجر طرو الرق على الموكل إن كان حربيا فاسترق ولو كان وكيلا صار
بمنزلة توكيل العبد الغير ولا تبطل بالنوم وإن تطاول لبقاء أهلية التصرف ما لم يؤد إلى الإغماء فتبطل من حيث الإغماء

لا من حيث النوم

لا من حيث النوم ومثله السكر إلا أن يشترط عدالته كوكيل الوكيل والولي وتبطل بفعل الموكل ما تعلقت
به الوكالة كما لو وكله في بيع عبد ثم باعه وفي حكمه فعله ما ينافيها كعتقه وإطلاق الوكالة في البيع يقتضي
البيع بثمن المثل لا بنقصان عنه يتسامح بمثله عادة كدرهم في مائة والأمر وجوبا بل لا بد منه فلا يجوز
الإقصار عليه حتى لو باع بخيار نفسه فوجد في مدة الخيار بأزيد للزيادة وجب عليه الفسخ إن تناولت وكالته
له إلا أن يعين له قدرا فلا يجب تحصيل الزائد وإن بذلها إلا فلا يجوز بالمؤجل مطلقا بنقد البلد فإن اتحد
تعين وإن تعدد باع بالأغلب فإن تساوت النقود باع بالأنفع للموكل فإن استوت نفعا تخير وكذا
التوكيل في الشراء يقتضي بثمن المثل حالا بنقد البلد ولو خالف ما اقتضاه الإطلاق أو التنصيص فضولي
يتوقف بيعه وشراؤه على إجازة المالك وإنما تصح الوكالة فيما لا يتعلق غرض الشارع بإيقاعه من مباشر
بعينه كالعتق فإن غرضه فيه فك الرقبة سواء أحدثه المالك أم غيره والطلاق فإن غرضه منه رفع الزوجية
كذلك ومثله النكاح والبيع وغيرهما من العقود والإيقاعات لا فيما يتعلق غرضه بإيقاعه من مباشر بعينه
ومرجع معرفة غرضه في ذلك وعدمه إلى النقل ولا قاعدة له لا تنخرم وقد علم تعلق غرضه بجملة من العبادات
لأن الغرض منها امتثال المكلف ما أمر به وانقياده وتذلله بفعل المأمور ولا يحصل ذلك بدون
المباشرة كالطهارة فليس له الاستنابة فيها جمع وإن جاز غسل الأعضاء ومسحها حيث يجوز
عن مباشرتها مع تولية النية ومثل هذا لا يعد توكيلا حقيقيا ومن ثم يقع من لا يجوز توكيله
كالمجنون بل استعانة على إيصال المطهر إلى العضو كيف اتفق والصلوة الواجبة في حال الحيوة فلا
يستناب فيها مطلقا إلا ركعتا الطواف حيث يجوز استنابة الحي في الحج الواجب وفيها
خاصة على بعض الوجوه واحترز بالواجبة عن المندوبة فتصح الاستنابة فيها في الجملة كصلوة
الطواف المندوب وفي الحج المندوب وإن وجب صلوة الزيارة وفي جواز الاستنابة في مطلق
النوافل وجه وبالجملة فضبط متعلق غرض الشارع في العبادات وغيرها يحتاج إلى تفصيل ومستند نقلي
ولا بد من كمال المتعاقدين بالبلوغ والعقل فلا يوكل ولا يتوكل الصبي والمجنون مطلقا وجواز تصرف
الموكل فلا يوكل المحجور عليه فيما ليس له مباشرته وخص الموكل لجواز كون المحجور في الجملة وكيلا لغيره
فيما حجر عليه فيه من التصرف كالسفيه والمفلس مطلقا والعبد بإذن سيده ويجوز الوكالة في الطلاق
للحاضر في مجلسه كالغائب على أصح القولين لأن الطلاق قابل للنيابة والآخر أصح توكيل الغائب
ومنع الشيخ من توكيل الحاضر فيه استنادا إلى رواية ضعيفة السند قاصرة الدلالة ولا يجوز للوكيل
أن يوكل إلا مع الإذن صريحا ولو بالتعميم كأصنع ما شئت أو فحوى كاشتراء متعلقها بحيث

من رواية جعفر بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوكالة في الطلاق وجه تصور الشرط لتضمن التوكيل طلاق الوكيل مطلقا فتصير بالغيب لا وجه له وإن اتضح سند الرواية بن كثير فتوقف فيه

تدل القرائن على الاذن له فيه كالزراعة في اماكن متباعدة لا يقوم الا بمساعد ومثله يجوز عن عباشة
وان لم يكن متسعا مع علم الموكل به وترفيع الوكيل عما وكل فيه عادة فان توكيله ح يدل على الاذن
له فيه مع علم الموكل بترفعه عن مثله والا لم يجز لانه مستفاد من القرائن ومع جهل الموكل بحاله
تنتفي وحيث اذن له في التوكيل فان صرح له بكونه وكيله وكيلا عنه او عن الموكل لزم حكم من وكله
فينعزل في الاول بانعزاله لانه فرعه وبعزل كل منهما له وفي الثاني لا ينعزل الا بعزل الموكل او عما ابطل
توكيله وان اطلق ففي كونه وكيلا عنه او عن الموكل او تخيير الوكيل في توكيله عن ايهما شاء اوجه
وكذا مع استفادته من القرائن الا ان كونه هنا وكيلا عن الوكيل اوجه ويستحب ان يكون الوكيل
تام البصيرة فيما وكل فيه ليكون مليا بتحقيق مراد الموكل عارفا باللغة التي يحاورها فيما وكل فيه
ليحصل الغرض من توكيله وقيل ان ذلك واجب وهو مناسب لمعنى الشرط بالنسبة الى الاخير ويستحب
للذوي المروات وهم اهل الشرف والرفعة والمروة التوكيل في الثاني تعاونا ويكره ان يتولوها بانفسهم لما
يتضمن من الامتهان والوقوع فيما يكره روي ان عليا عليه السلم وكل عقيلا في خصومة وقال ان للخصومة
قحما وان الشيطان ليحضرها واني لاكره ان احضرها والقحم بالضم المهلكة والمراد انها تقحم بصاحبها
الى ما لا يريده ولا تبطل الوكالة بارتداد الوكيل من حيث انه ارتداد وان كانت قد تبطل من جهة
اخرى في بعض الموارد ككونه وكيلا عن مسلم فانه يحكم الكافر ولا فرق بين الفطري وغيره وان
حكم ببطلان تصرفاته لنفسه ولا يتوكل المسلم للذمي على المسلم على قول الشيخ والاقوى الجواز على كراهة
للاصل ولا للذمي على المسلم ولا للذمي قطعا فيهما لاستلزامهما اثبات السبيل للكافر على المسلم
المنفي بالاية وباقي الصور جائزة وهي ثمان باضافة الصور الثلث المتقدمة الى بائعها ومقبلها
ان كلا من الموكل والوكيل والموكل عليه اما مسلم او كافر ومنه يتشعب الثمان بضرب شقي الوكيل في شقي
الموكل ثم المجتمع في شقي الموكل عليه ولا فرق في الكافر بين الذمي وغيره كما يقتضيه التعليل ولا يجاوز
الوكيل ما حد له في طرف الزيادة والنقصان الا ان تشهد العادة بدخوله او يدخل ما يجاوز
في الاذن كالزيادة في ثمن ما وكل في بيعه بثمن معين ان لم يعلم منه الغرض في التخصيص به والنقيصة
في ثمن ما وكل في شرائه بثمن معين لشهادة الحال غالبا بالرضا بذلك فيهما لكن قد يختلف بان لا يريد
الاشتطاط في البيع او غيره من الاغراض وتثبت الوكالة بعدلين كما يثبت بهما غيرها من الحقوق المالية
وغيرها ولا يقبل فيها شهادة النساء منفردات لاختصاصها بما يعسر اطلاع الرجال عليه والوصية كما
سلف في بابه ولا منضمات الى الرجال لاختصاصها بالمال وما في حكمه والوكالة ولاية على التصرف فان ترتب

عليها

عليها المال لكنه غير مقصود ولا تثبت بشاهد ويمين لما ذكر الا ان تشتمل على جهتين كالوارث في شخص
على اخر وكالة بجعل واقام شاهدا وامرأتين او شاهدا وحلف معه فالاقوى ثبوت المال لا الوكالة وان
تبعضت الشهادة كما لو اقام ذلك بالسرقة يثبت المال لا القطع نعم لو كان ذلك قبل العلم يثبت
شيء ولا يصدق الغريم لمدعي الوكالة عليها في اخذ حق منه لغيره لانه تصديق في حق غيره هذا اذا كان
الحق الذي يدعي الوكالة فيه عينا اما لو كان دينا ففي وجوب دفعه اليه بتصديقه قولان اجودهما ذلك
لانه اقرار في حق نفسه خاصة اذ الحق لا يتعين الا بقبض مالكه او وكيله فاذا حضر وانكر بقي دينه في ذمة
الغريم فلا ضرر عليه في ذلك وانما الزم الغريم بالدفع لاعترافه بلزومه له ولهذا يظهر الفرق بينه وبين
العين لانها حق محض لغيره وفائتها لا يستدرك نعم يجوز له تسليمها اليه مع تصديقه له اذا لا منازع له
الان ويبقى المالك على حجته فاذا حضر وصدق الوكيل برئ الدافع وان كذبه فالقول قوله مع يمينه فان كانت
العين موجودة اخذها وله مطالبة من شاء منهما برد ما اخذ بيده على ماله وللدافع مطالبة الوكيل
باحضارها والطلب به دون العكس وان تعذر ردها بتلف وغيره تخير في الرجوع على من شاء منهما فان رجع
على الوكيل لم يرجع على الغريم مطلقا لاعترافه ببراءته بدفعها اليه وان رجع على الغريم لم يرجع على الوكيل مع
تلفها في يده بغير تفريط لانه يصدقه له امين عنده والا رجع عليه والوكيل امين لا يضمن الا بالتفريط
او التعدي وهو وفاق ويجب عليه تسليم ما في يده الى الموكل اذا طلب به سواء في ذلك المال الذي وكل
في بيعه وثمنه والمبيع الذي اشتراه وثمنه قبل الشراء وغيرها وبينه بقوله اذا طلب على انه لا يجب عليه
دفعه اليه قبل طلبه بل معه ومع امكان الدفع شرعا وعرفا كالوديعة فلو اخر مع الامكان اي امكان الدفع
شرعا بان لا يكون في صلوة واجبة مطلقا ولا مريد لها مع تضيق وقتها ونحو ذلك من الواجبات
المانعة او عرفا بان لا يكون على حاجة يريد قضاءها ولا في حمام او اكل طعام ونحوها من الاعذار العرفية
ضمن ولو ان يمتنع من التسليم حتى يشهد على الموكل بقبض حقه حذرا من انكاره فيضمن له ثانيا او يلزمه
اليمين وكذا حكم كل من عليه حق وان كان وديعة يقبل قوله في ردها الا فتقاره الى اليمين فلو دفعها
بالاشهاد وان كان صادقا ولا فرق في ذلك بين من يكون له على الحق بينة وغيره لما ذكرناه من الوجه
هذا هو اجود الاقوال في المسئلة وفرق بعضهم بين من يقبل قوله في الرد وغيره ولخروجه بين من عليه بقبض
الحق بينة وغيره ودفع ضرر اليمين بدفع ذلك كله خصوصا في بعض الناس فان ضرر الغرامة عليهم اسهل
من اليمين والوكيل في الوديعة لمال شخص عند اخر لا يجب عليه الاشهاد على المشروع بخلاف الوكيل
في قضاء الدين وتسليم المبيع فليس له ذلك حتى يشهد والفرق ان الوديعة مبنية على الاخفاء بخلاف

غيرها ولأن الاشهاد على الودعي لا يفيد ضمانه لقبول قوله في الرد بخلاف غيره ولو لم يشهد على الوديعة ضمن لتفريطه اذا لم يكن الاداء بحضرة الموكل والا انتفى الضمان لأن التفريط مستند اليه ويجوز للوكيل تولي طرفي العقد باذن الموكل لانتفاء المانع ومغايرة الموجب للقابل يكفي فيها الاعتبار ولو اطلق له الاذن ففي جواز توليها لنفسه قولان منشأهما دخوله في الاطلاق ومن ظاهر الروايات الدالة على المنع وهو اولى واعلم ان تولية طرفي العقد اعم من كون البيع او الشراء لنفسه وموضع الخلاف مع عدم الاذن تولية لنفسه اما الغير بان يكون وكيلا لهما فلا اشكال الا على القول بمنع كونه موجبا وقابلا وذلك لا يفرق فيه بين اذن الموكل وعدمه ولو اختلفا في اصل الوكالة حلف المنكر لأصالة عدمها سواء كان منكرها الموكل ام الوكيل ويظهر فايدة انكار الوكيل فيما لو كانت الوكالة مشروطة في عقد لازم لأمر لا يتلافى حين النزاع فيدعي الموكل حصوله ليتم له العقد وينكرها الوكيل ليتزلزل ويتسلط على الفسخ ولو اختلفا في الرد حلف الموكل لأصالة عدمه سواء كانت الوكالة بجعل ام لا وقيل يحلف الوكيل الا ان تكون بجعل فالموكل اما الاول فانه امين وقد قبض المال لمصلحة المالك فكان محسنا محضا كالمودع واما الثاني فلما مر ولانه قبض لمصلحة نفسه كعامل القراض والمستأجر ويضعف بان الامانة لا يستلزم القبول كالاستلزام في الثاني مع اشتراكهما في الامانة وكذا الاحسان والسبيل المنفي مخصوص فان اليمين سبيل ولو اختلفا في التلف اي تلف المال الذي بيد الوكيل كالمبيع الموكل في بيعها او شرائها او الثمن او غيره حلف الوكيل لأنه امين وقد يتعذر اقامة البينة على التلف فامتنع بقوله وان كان مخالفا للأصل ولا فرق بين دعواه التلف بامر ظاهر وخفي وكذا يحلف لو اختلفا في التفريط والمراد بهما ما يشمل التعدي بانه منكر وكذا يحلف لو اختلفا في القيمة على تقدير ثبوت الضمان لأصالة عدم الزائد ولو زوجه امرأة بدعوى توكالته منه فانكر الزوج الوكالة حلف لأصالة عدمها وعلى الوكيل نصف المهر رواية عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام ولأنه فسخ قبل الدخول فيجب معه نصف المهر كالطلاق ولها التزويج بغيره لبطلان نكاحه بانكار الوكالة ويجب على الزوج فيما بينه وبين الله تعالى الطلاق ان كان وكل في التزويج لأنها حرة زوجته فانكارها وتعريضها للتزويج بغيره محرم ويسوق نصف المهر الى الوكيل للزومه له بالطلاق وعزم الوكيل له بسببه وقيل يبطل العقد ظاهرا ولا غرم على الوكيل لعدم ثبوت عقد حتى يحكم بالمهر او نصفه ولأنه على تقدير ثبوته انما يلزم الزوج لأنه عوض البضع والوكيل ليس بزوج والحديث ضعيف السند والا لما كان عنه عدول مع عمل الاكثر بمضمونه والتعليل بالفسخ فاسد فالقول الاخير قوي نعم لو ضمن الوكيل المهر كله او نصفه

لزم حسب ما ضمن وانما يجوز للمرأة التزويج اذا لم تصدق الوكيل عليها والا لم يجز لها حتى التزويج قبل الطلاق لأنها بزعمها زوجة بخلاف ما اذا لم تكن عالمة بالحال ولو امتنع من الطلاق لم يجبر عليه لانتفاء النكاح ظاهرا وحتى فتسلطها على الفسخ دفعا للضرر او تسلط الحاكم عليه وعلى الطلاق او بقاؤها كالمعلقة حتى يطلق او يموت او جه ولو اوقع الطلاق معلقا على شرط كان كانت زوجتي فهي طالق صح ولم يكن اقرارا ولا تعليقا مانعا لأنه امر يعلم حاله وكذا في نظايره كقوله من يعلم ان اليوم الجمعة ان كان اليوم الجمعة فقد بعتك كذا او غيره من العقود ولو اختلفا في تصرف الوكيل بان قال بعت او قبضت او اشتريت حلف الوكيل لأنه امين وقادر على الانشاء والتصرف اليه ومرجع الاختلاف الى فعله وهو اعلم به وقيل يحلف الموكل لأصالة عدم التصرف وبقاء الملك على ملكه والأقوى الأول ولا فرق بين قوله في دعوى التصرف بعت وقبضت الثمن وتلف في يدي وغيره لاشتراك الجميع في المعنى ودعوى التلف معنى آخر وكذا الخلاف لو تنازعا في قدر الثمن الذي اشتريت به السلعة كان قال الوكيل اشتريته بمائة والمال انه يساوي مائة ليكن صحة البيع فقال الموكل بل بمائتين فقيل يقدم قول الوكيل لأنه امين والاختلاف في فعله ودلالة الظاهر على كون الشيء انما يباع بقيمته وهو الأقوى وقيل قول الموكل لأصالة براءته من الزائد ولأن في ذلك اثبات حق للمبايع عليه فلا يسمع

كتاب الشفعة

وهي فعلة من قولك شفعت كذا بكذا اذا جعلته شفعا بآخر وجاء كان الشفيع يجعل نصيبه شفعا بنصيب شريكه واصلها التقوية والاعانة ومنه الشفاعة والشفع وشرعا استحقاق الشريك الحصة المبيعة في شركته ولا يحتاج الى قيد الاتحاد وغيره مما يعتبر في الاستحقاق لاستلزام الاستحقاق له واما يفتقر اليه ذكرها في الاحكام ولا يرد النقض في طرده بشراء الشريك حصة شريكه فانه بعد البيع يصدق استحقاق الشريك الحصة المبيعة في شركته اذ ليس في التعريف انها مبيعة لغيره اوله وكما يصدق الاستحقاق بالاخذ يصدق بنفس الملك ووجه دفعه ان الاستحقاق المذكور هنا للشريك الفعلي اي كونه شريكا حال الشركة والامر في البيع ليس كذلك لأنه حال الشركة غير مستحق وبعد الاستحقاق ليس بشريك اذ المراد بالشريك هنا الشريك بالفعل لأنه المعتبر شرعا لا ما كان فيه شريكا مع ارتفاع الشركة نظرا الى عدم اشتراط بقاء المعنى المشتق منه في المشتق نعم يمكن ورود ذلك مع تعدد الشركاء اذا اشترى احدهم نصيب بعضهم مع بقاء الشركة في غير الحصة المبيعة ولو قيد المبيع بكونه لغير المستحق او علق الاستحقاق بتملك الحصة فقال استحقاق الشريك تملك الحصة المبيعة الخ سلم من ذلك لأن استحقاق التملك غير استحقاق الملك ولا ثبت لغير الشريك الواحد على اشهر القولين وصحيح الاخبار يدل عليه وذهب بعض الاصحاب الى ثبوتها مع الكثرة استنادا الى روايات معارضة

باقوى منها وموضوعها وهو المال الذي تثبت فيه على تقدير بيعه ما لا ينقل كالأرض والشجر اذا بيع
منضما الى مغرسه لا منفردا ومثله البناء فلو اشتركت غرفة بين اثنين دون قرارها فلا شفعة فيها
وان ضمت الى ارض غيره كالشجر اذا ضم الى غير مغرسه وفي اشتراط امكان قسمته قولان لوجودها اشتراطه
لأصالة عدم ثبوتها في محل النزاع وعليه شواهد من الأخبار لكن في طريقها ضعف ومن لم يشترط نظر
الى عموم ادلة ثبوتها مع ضعف المخصص وعلى الأول فلا شفعة في الحمام الصغير والعضايد الضيقة
والنهر والطريق الضيقين والرحى حيث لا يمكن قسمة احجارها وبيتها وفي حكم الضيق قلة النصيب بحيث
يتضرر صاحب القليل بالقسمة ولا تثبت الشفعة في المقسوم بل غير المشترك مطلقا الا مع الشركة
في المجاز وهو الطريق والشرب اذا ضمهما البيع الى المقسوم وهل يشترط قبولها القسمة كالأصل
اطلاق العبارة يقتضي عدمه وفي س اشترطه والأقوى الاكتفاء بقبول المقسوم القسمة نعم لو بيعا
منفردين اعتبر قبولها كالأصل ويشترط قدرة الشفيع على الثمن وبذله للمشتري فلا شفعة للعاجز ولا
للممتنع مع قدرته والماطل ويرجع في العجز الى اعترافه لا الى احالة الامكان استدانته ولا يجب على المشتري
قبول الرهن والضامن والعوض واسلامه اذا كان المشتري مسلما فلا شفعة لكافر مطلقا على مسلم
ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة ايام ولو ملفقة وفي تخلل الليالي وجهان نعم لو كان الأخذ عشية
دخلت الليلة تبعا ولا اشكال في دخول الليلتين المتوسطتين كالأعكاف ولو ادعى انه في
بلد اخر اجل زمانا يسع ذهابه واياما مه وثلثة ما لم يضر بالمشتري لبعد البلد عادة كالعراق
من الشام وفي العبارة ان تضرر المشتري يسقط الامهال ثلثة مطلقا والموجود في كلامه
في س وكلام غيره اعتباره في البلد النائي خاصة وتثبت الشفعة للغائب وان طالت غيبته
فاذا قدم من سفره اخذ ان لم يتمكن من الأخذ في الغيبة بنفسه او وكيله ولا عبرة بتمكنه من
الاشهاد وفي حكم المريض والمحبوس ظلما او بحق يعجز عنه ولو قدر عليه ولم يطالب بعد مضي زمان
يتمكن من التخلص والمطالبة بطلت وكذا تثبت للصبي والمجنون والسفيه ويتولى الأخذ
لهم الولي مع الغبطة لهم في الأخذ كساير التصرفات ولا فرق بين كون الشريك البايع هو
الولي وغيره وكما يأخذ لهم يأخذ منهم لو باع عنهم ما هو لشركته وكذا يأخذ لأحد الوليين نصيب
الأخر لو باعه لشركته فان ترك في موضع الثبوت فلهم عند الكمال الأخذ لا ان ترك لعدم المصلحة وجهل
الحال ففي استحقاقهم الأخذ نظرا الى وجود السبب فيستصحب لا التفاتا الى انه مقيد بالمصلحة
ولم تعلم وجهان اوجههما الثاني اما المفلس فثبت له ايضا لكن لا يجب على الغير ما تمكنه من الثمن

نظرا

فان بذلوه

فان بذلوه او رضي المشتري بذمته فلخذ بقولي بالشفعة حق الوفاء ولا يجب عليه الأخذ لو طلبوه
منه مطلقا ويستحق الأخذ بالشفعة بنفس العقد وان كان فيه خيار بناء على انتقال المبيع الى ملك
المشتري به فلو اوقفناه على انقضاء الخيار كالشيخ توقف على انقضائه وعلى المشهور لا يمنع الأخذ
من التخاير لأصالة بقاء الخيار فان اختار المشتري او البايع الفسخ بطلت الشفعة والا استقر
الأخذ وحصل بعض الأصحاب الأخذ بعد انقضاء الخيار مع حكمه بملكه بالعقد نظرا الى عدم الفايدة
به قبله اذ ليس لما نتزاع العين قبل مضي مدة الخيار لعدم استقرار ملكه والظاهر ان ذلك جايز لا
لانه بل يجوز قبله وان منع من العين والفايدة تظهر في النماء وغيره ولحترام المصنف في ش بطلان خيار
المشتري بالأخذ لانتفاء فايدته اذ الغرض الثمن وقد حصل من الشفيع كما لو اراد الربا بالعيب فاخذ
الشفيع ويضعف بان الفايدة ليست منحصرة في الثمن فجاز ان يريد دفع الدرك عنه وليس للشفيع
اخذ البعض بل يأخذ الجميع او يدع لئلا يتضرر المشتري بتبعض الصفقة ولأن حقه في المجموع من حيث
هو مجموع كالخيار حتى لو قال اخذت نصفه مثلا بطلت الشفعة لمنافاته الفورية حيث تعتبر
ويأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد اي بمثله لعدم امكان الأخذ بعينه الآن بتملكه وليس
بلازم ولا بلازم غيره من لآلئ او وكالئ واجرة نقد ووزن وغيرها لأنها ليست من الثمن وان كانت
من توابعه ثم ان كان الثمن مثليا فعليه مثله وان كان قيميا فقيمته وقيل لا شفعة هنا لتعذر
الأخذ بالثمن وعلى رواية لا يخلو من ضعف وقصور عن الدلالة وعلى الأول يعتبر قيمته يوم العقد
لأنه وقت استحقاق الثمن بحيث لا يمكن الأخذ به بعينه ويمتنع وقيل على القيم من جنس الحيوان وفيها
كالغاصب وهو ضعيف وهي على الفور في اشهر القولين اقتصارا فيما خالف الأصل على محل الوفاق ولما
روي انها كحل العقال ولأنها شرعت لدفع الضرر وربما جاء من التراخي على المشتري ضرر اقوى لأنه
ان تصرف كان معرضا للنقض وان اهمل انتقت فايدة الملك وقيل على التراخي استصحابا لما ثبت واصالة
عدم الفورية وهو مخرج عن الأصل والرواية عامية نعم روى علي بن مهزيار عن الجواد عليه السلام انظار بالثمن
ثلثة ايام وهو يؤذن بعدم التراخي مطلقا ولا قايل بالفرق وهذا احسن وعلى فاذا علم واهمل عالما
مختارا بطلت ويعذر جاهل الفورية كجاهل الشفعة وناسيها ويقبل دعوى الجهل ممن يمكن في
حقه عادة وكذا يعذر مؤخر الطلب الى الصبح لو بلغه ليلا والى الظهرين والصلوة ولو بالأذان و
الاقامة والسنن المعهودة وانتظار الجماعة لها والاكل والشرب والخروج من الحمام بعد قضاء وطره
منه وتشييع المسافر وشهود الجنازة وقضاء حاجة طالبها وعيادة المريض ونحو ذلك اشهاد على الرغبة

الا ان يكون المشتري حاضرا عنده بحيث لا يمنعه من شغله ولا بد من ثبوت البيع عنده بشهادة عدلين
او الشياع فالعبرة بخبر الفاسق والمجهول والصبي والمراة مطلقا وفي شهادة العدل الواحد وجه واكتفى
به المص في س مع القرينة نعم لو صدق المخبر كان كثبوت حقه وكذا لو علم صدقه بامر خارج ولا تسقط
الشفعة بالفسخ المتعقب للبيع بتقايل او فسخ بعيب اما مع التقايل فظاهر لانه لاحق العقد والشفعة
تثبت به فتقدم ولما العيب فلان استحقاق الفسخ به فرع دخول المعيب في ملكه اذ لا يعقل رد ما كان
ملكا للغير ودخوله في ملكه انما يتحقق بوقوع العقد صحيحا وفي هذا الوقت تثبت فيفوتان ويقدم
حق الشفيع لعموم ادلة الشفعة للشريك واستصحاب الحال ولان فيه جمعا بين الحقين لان العيب ان كان
في الثمن المعين فالبايع يرجع الى قيمة الشقص وان كان في الشقص فالمشتري يطلب الثمن وهو حاصل الا من
الشفيع بخلاف ما اذا قدمنا البايع في الاول فانه يقتضي سقوط حق الشفيع من الشقص عينا وقيمة
وكذا لو قدمنا المشتري وربما فرق بين اخذ الشفيع قبل الفسخ وبعده لتساويهما في الثبوت فيقدم
السابق في الاخذ ويضعف بما ذكرناه وقيل بتقديم حق المتابعين لاستناد الفسخ الى العيب المقارن
للعقد والشفعة تثبت بعده فيكون العيب اسبق وفيه نظر لان مجرد وجود العيب غير كاف في السببية
بل هو مع العقد كما ان التركة غير كافية في سببية الشفعة بل هي مع العقد فهما متساويان من هذا الوجه
وان كان جانب العيب لا يخلو من قوة الا انها لا توجب التقديم فالعول على ما اختاره المص اولى ولو اختار
البايع اخذ ارش الثمن المعيب من المشتري رجع المشتري به على الشفيع ان كان اخذ بقيمة المعيب او بعيب
مثله والا فلا ولو ترك البايع الرد والارش معا مع اخذ الشفيع له بقيمة المعيب او مثله فلا رجوع
له لشيء لانه كاسقاط بعض الثمن وكذا لو اختار المشتري اخذ ارش الشقص قبل اخذ الشفيع اخذه
الشفيع بما بعد الارش لانه كجزء من الثمن ولو اخذه بعد اخذ الشفيع رجع الشفيع به ويفهم من
تقييد الفسخ بالعيب انه لو كان بغيره بطلت وقد تقدم ذلك في الفسخ بالخيار وبقي بخيار الفسخ بتلف
كما لو تلف الثمن المعين قبل القبض وفي بطلانها به قولان من حيث انه يوجب بطلان العقد واخر بعده
لان البطلان من خيار المتلف لا من اصله فلا يزيل ما سبق من استحقاقها وثالث بالفرق بين اخذ
الشفيع قبل التلف فتثبت وبعده فتبطل والاوسط اوسط وكذا لا تسقط الشفعة بالعفو اللاحق
للبيع كما لو باع المشتري الشقص او وهبه او وقف بعد حق الشفيع على ما تاخر من العفو بل للشفيع ابطال
ذلك كله والاخذ بالبيع الاول له ان يجيز البيع ويأخذ بالبيع الثاني لان كلا من البيعين سبب تام
في ثبوت الشفعة والثاني صحيح وان توقف على اجازة الشفيع فالتعيين الى اختياره وكذا لو تعددت

العقود

العقود فان اخذ من الاخير صحت العقود السابقة وان اخذ من الاول بطلت اللاحقة وان اخذ
من المتوسط صح ما قبله وبطل ما بعده ولا فرق في بطلان الهبة لو اختار الشفيع بين القرابة
وغيرها ولا بين المعوض عنها وغيرها فيأخذ الواهب الثمن ويرجع العوض الى بازله والشفيع يأخذ
من المشتري لا من البايع لانه المالك الان وذلك اي ادراك الشقص لو ظهر مستحقا عليه فيرجع عليه بالثمن
وبما اغترمه لو اخذه المالك ولا فرق في ذلك بين كونه في يد المشتري ويد البايع بان لم يكن اقبضه لكن
هنا لا يكلف المشتري قبضه منه بل يكلف الشفيع الاخذ منه او الترك لان الشقص هو حق الشفيع
فحيث ما وجده اخذه ويكون قبضه كقبض المشتري والدرك عليه على التقديرين والشفعة تورث
عن الشفيع كما يورث الخيار وحد القذف والقصاص في اصح القولين لعموم ادلة الارث وقيل لا تورث
استنادا الى رواية ضعيفة السند وعلى المختار فهي كالمال فيقسم بين الورثة على نسبة سهامهم لا
على رؤسهم فللزوجة مع الولد الثمن ولو عفى احد الورثة عن نصيبه لم تسقط لان الحق للجميع
فلا يسقط حق واحد بترك غيره فلو عفوا الا واحدا اخذ الجميع او ترك حذرا من تبعض الصفقة
على المشتري ولا يقدح هنا تكثر المستحق وان كانوا شركاء لان اصل الشريك مستحق والاعتبار بالوحدة
عند البيع لا الاخذ ويجب تسليم الثمن اولا جبرا لقهر المشتري ثم الاخذ اي تسليم المبيع لا الاخذ بالشفعة
القولي فانه مقدم على تسليم الثمن مراعاة للقوية الا ان يرضى الشفيع بكونه اي الثمن في ذمته فله
ان يسلم المبيع اولا لان الحق في ذلك للمشتري فاذا اسقطه برضاه بتاخير الثمن في ذمة الشفيع فله ذلك
والمراد بالشفيع هنا المشتري لما ذكرناه اما تجوزا لكونه سببا في اثبات الشفيع او وقع سهوا ولا يصح
الاخذ الا بعد العلم بقدره وجنسه ووصفه لانه معاوضة تفتقر الى العلم بالعوضين فلو اخذ قبله
لغو ولو قال اخذته بما كان للغرر ولا يبطل بذلك شفعته ويغتفر بعد اجتماعه بالمشتري السؤال عن كمية
الثمن والشقص بعد السلم والكلام المعتاد ولو انتقل الشقص بهبة او صلح او صداق فلا شفعة لما
تقدم في تعريفها من اختصاصها بالبيع وما ذكر ليس بيعا حتى الصلح بناء على اصالته ولو اشتراه بثمن كثير ثم
عوضه عنه بيسير او ابرأه من الاكثر ولو حيلة على تركها اخذ الشفيع بالجميع بناء لان الثمن والباقي
معوضة جديدة او اسقاط لما ثبت ومقتضى ذلك ان الثمن الذي وقع عليه العقد لازم للمشتري
وجاز للبايع اخذه وان كان بينهما مواطاة على ذلك اذ لا يستحق المشتري ان يأخذ من الشفيع الا
ما ثبت في ذمته ولا يثبت في ذمته الا ما يستحق البايع المطالبة به وقال في التحرير لو خالف احدهما
ما تواطيا عليه فطالب صاحبه بما اظهراه لزمه في ظاهر الحكم ويحرم عليه في الباطن لان صاحبه اثاره في العقد

للتواطئ او ترك الشفيع الأخذ لما يلزمه من الغرم واختلف الشفيع والمشتري في مقدار الثمن حلف المشتري
على المشهور لأنه اعرف بالعقد ولأنه المالك ظاهرا لملكه الا بما يدعيه ويشكل بمنع كون حكم المالك كذلك مطلقا
وقد تقدم قبول قول المنكر في نحو هذا مع تلف العين وعموم اليمين على من انكر وارد هنا ومن ثم ذهب
ابن الجنيد الى تقديم قول الشفيع لأنه منكر والأعتذار للأول بان المشتري لا يدعي على الشفيع انه لا يدعي
شيئا في ذمته ولا تحت يده انما الشفيع يدعي استحقاق تملكه بالشفعة بالقدر الذي يدعيه والمشتري
ينكره ولا يلزم من قوله اشتريته بالأكثر ان يكون مدعيا عليه وان كان خلاف الأصل لأنه لا يدعي استحقاقه
اياه عليه ولا يطالب بتسليمه اياه انما يتم قبل الأخذ بالشفعة اما بعده فالمشتري يدعي الثمن في ذمة الشفيع
ويأتي فيه جميع ما سبق لا يقال انه لا يأخذ حتى يستقر امر الثمن لما تقدم من اشتراط العلم بقدره فاذا ما
متنازعين لا يأخذ ويتجه الأعتذار لأنا نقول المعتبر في الأخذ علمه بالقدر بحسب ما عنده لا على وجه يرفع
الأختلاف فاذا زعم العلم بقدره جاز له الأخذ ووقع النزاع فيه بعد تملكه للشقص فيكون المشتري هو المدعي
ويمكن ايضا ان يتملك الشقص برضى المشتري قبل دفع الثمن ثم يقع التنازع بعده فيصير المشتري مدعيا
وتظهر الفائدة لو اقاما بينة فالحكم لبينة الشفيع على المشهور وبينة المشتري على الثاني ولو ادعى
ان شريكه اشترى بعده وانه يستحق عليه الشفعة فانكر الشريك التأخر حلف الشريك لأنه منكر
والأصل عدم الأستحقاق ويكفيه الحلف على نفي الشفعة وان اجاب بنفي التأخر لأن الغرض
هو الأستحقاق فيكفي اليمين لنفيه وربما كان صادقا في نفي الأستحقاق وان كان الشراء متأخرا بسبب
من الأسباب المسقطة للشفعة فلا يكلف الحلف على نفيه ويحتمل الزوم حلفه على نفي التأخر على تقدير
الجواب بلأنها اجاب به الا ويمكنه الحلف عليه وقد تقدم مثله في القضا ولو تداعيا السبق تحالفا
لأن كل واحد منهما مدع ومدعى عليه فاذا تحالفا استقر ملكهما لأندفاع دعوى كل منهما بيمين الآخر
ولا شفعة لأنتفاء السبق **كتاب** السبق والرماية وهو عقد شرع لفائدة
التمرن على مباشرة القتال والأستعداد لممارسة القتال والأصل فيه قوله صلى الله عليه وآله لا سبق الا
في نصل او خف او حافر وقوله صلى الله عليه وآله ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ملحقا للحافر
والخف والريش والنصل وانما يعقد السبق بكون الباء من الكلمتين بالبلوغ والعقل الخاليين
عن الحجر لأنه يقتضي تصرفا في المال على الخيل والبغال والحمير وهي داخلة في الحافر المثبت في الخبر والأبل
والفيلة وهما داخلان في الخف وعلى السيف والسهم والحراب وهي داخلة في النصل ويدخل السهم في الريش
على الرواية الثانية اذا اشتمل عليه تسمية للشيء باسم جزئه واطلق السبق على ما يعم الرمي تبعا للنص

وتغليبا

وتغليبا للأسم لا بالمصارعة والسفن والطيور والعدو ورفع الأحجار ورميها ونحو ذلك
للأدلة المثبتة السابق على نفي مشروعيته ما خرج عن الثلاثة هذا اذا تضمن السبق بذل العوض
اما لو تجرد عنه ففي تحريمه نظر من دلالة النص على عدم مشروعيته ان روي السبق بسكون الباء لتفيد
نفي الصيد وان روي بفتحها كما قيل انه الصحيح رواية كان المنفي مشروعية العوض عليها فيبقى الفعل
على اصل الأباحة اذ لم يرد شرعا ما يدل على تحريم هذه الأشياء خصوصا مع تعلق غرض صحيح بها ولو
قيل بعدم ثبوت رواية الفتح فاحتمال الأمرين يسقط دلالته على المنع ولا بد فيها من ايجاب وقبول
على الأقرب لعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود والمؤمنون عند شروطهم وكل من جعل الأذن حكم بافتقاره
الى الايجاب والقبول وقيل هو جعالة لوجود بعض خواصها فيه وهي ان يبذل العوض فيه على ما لا يوثق
بحصوله وعدم تعيين العامل فان قوله من سبق فله كذا غير متعين عند العقد ولأصالة عدم
اللزوم وعدم اشتراط القبول والأمر بالوفاء بالعقد مشروط بتحققه وهو موضع النزاع سلمنا لكن
الوفاء به هو العمل بمقتضاه لزما وجوازا والا لوجب الوفاء بالعقود الجائزة وفيه نظر لأن وجوب
بعض الخواص لا يقتضي الأخذ في الحكم مطلقا واصالة عدم اللزوم ارتفعت بما دل عليه والأصل في
الوفاء العمل بمقتضاه دائما وخروج العقود الجائزة بتخصيص للعام فيبقى حجة في الباقي ثم بقي الشك
في كونه عقدا وتعيين العوض وهو المال الذي يبذله السابق منهما قدرا وجنسا ووصفا ظاهر العبارة
ككثيره انه شرط في صحة العقد وفي التذكرة انه ليس بشرط وانما يعتبر تعيينه لو شرط وهو حسن ويجوز
كونه منهما معا ومن احدهما وفائدة شرح ان الباذل ان كان هو السابق اخرجه له وان كان غيره اخرجه
ومن بيت المال لأنه معد للمصالح وهذا منها لما فيه من الحث على التمرن على الفعل المترتب عليه اقامة
نظام الجهاد ومن اجنبي سواء كان الأمام ام غيره وعلى كل تقدير فيجوز كونه عينا ودينا حالا او مؤجلا
ولا يشترط المحلل وهو الذي يدخل بين المتراهنين بالشرط في عقده فيسابق معهما من غير عوض يبذله
ليعتبر السابق منهما ثم ان سبق اخذ العوض وان سبق لم يغرم وهو بينهما كالأمين وانما لم يشترط
للأصل وتناول ما دل على الجواز للعقد الخالي منه وعند بعض العامة وبعض اصحابنا هو شرط وبه يتم محللا
لتحريم العقد بدونه عندهم وحيث شرط لزم فيجري دائرة بينهما او الى احد الجانبين مع الأطلاق والى
ما شرط مع التعيين لأنها باخراج السبق مشاقة فلا بد من القطع تنافرها ويشترط في السبق تقدير
المسافة التي يستبقان فيها ابتداء وغاية لئلا يؤدي الى التنازع والأختلاف الأغراض في ذلك فاختلاف
ذلك لأن من الخيل ما يكون سريعا في اول عدوه دون اخره فصاحبه يطلب قصر المسافة ومنها ما هو بالعكس

فينعكس لكم وتقدير الخطر وهو العوض ان شرطاه او مطلقا و تعيين ما يسابق عليه بالمشاهدة
ولا يكفي الاطلاق ولا التعيين بالوصف لاختلاف الاغراض بذلك كثيرا واحتمال السبق في المعينين
بمعنى احتمال كون كل واحد يسبق صاحبه فلو علم قصور احدهما بطل لانتفاء الغاية ح لان الغرض
منه استعلام السابق ولا يقدح رجحان سبق احدهما ان امكن سبق الآخر لحصول الغرض معه
وان يجعل السبق بفتح الباء وهو العوض لاحدهما وهو السابق منهما لا مطلقا او للمحلل ان
سبق لا لاجنبي ولا للمسبوق منهما ومن المحلل ولا جعل القسط الاوفر للمتأخر او للمصلي والاقل
للسابق لما فاذ ذلك كله للغرض الاقصى من شرعيته وهو الحث على السبق والتمرن عليه ولا يشترط
التساوي في الموقف للاصل وحصول الغرض مع تعيين المبدأ والغاية وقيل يشترط لانتفاء معرفة
جودة عدو الفرس وفروسية الفارس مع عدم التساوي لان عدم السبق قد يكون مستندا
اليه فيخل بمقصوده ومثله ارسال احدى الدابتين قبل الاخرى والسابق هو الذي يتقدم على الآخر
بالعنق ظاهره اعتبار التقدم بجميعه وقيل يكفي بعضه وهو حسن ثم ان اتفقا في طول العنق وقصره
او سبق الاقصر عنقا بعضه فواضح والا اعتبر سبق الطويل باكثر من قدر الزائد ولو سبق بافل
من قدر الزائد فالقصير هو السابق وفي عبارة كثيرة ان السبق يحصل بالعنق والكتد معا وهو
بفتح الفوقانية اشهر من كسرها مجمع الكتفين بين اصل العنق والظهر وعليه يسقط اعتبار بعض العنق
وقد يتفق السبق بالكتد وحده كما لو قصر عنق السابق به او رفع احد الفرسين عنقه بحيث لم يمكن
اعتباره به وبالقوائم فالمتقدم بيديه عند الغاية سابق لان السبق يحصل بهما والجري عليهما
والاولى ح تعيين السبق باحد الاربعة مع الاطلاق تحرزا عن الاكتفاء باحدها لدلالة العرف
عليه يطلق على السابق المجلي والمصلي هو الذي يحاذي راسه صلوي السابق وهما العظمان الناتئان
عن يمين الذنب وشماله والتالي هو الثالث والبارع الرابع والمرتاح الخامس والحظي السادس
والعاطف السابع والمؤمل مبنيا للفاعل الثامن والتليم بفتح اوله وكسر ثانيه التاسع والتكيت
بضم التين وفتح الكاف العاشر والفسكل بكسر الفاء فسكون السين فكسر الكاف او بضمها
كقنفذ الاخير وتظهر الغاية فيما لو شرط للمجلي مالا وللمصلي اقل منه وهكذا الى العاشر ويشترط في
الرمي معرفة الرشق بكسر الراء وهو عدد الرمي الذي يتفقان عليه كعشرين وعدد الاصابة كعشرة
منها وصفتها من المارق وهو الذي يخرج من الغرض نافذا ويقع من ورائه والخاسق بالمعجمة و
المهملة وهو الذي يثقب الغرض ويقف فيه والخازق بالمعجمة والزاي وهو ما خدشه ولم يثقبه

وقيل ثقبه

وقيل ثقبه ولم يثبت فيه والخاصل بالخاء المعجمة والصاد المهملة وهو يطلق على القارع وهو ما اصاب
الغرض ولم يؤثر فيه وعلى الخازق وعلى الخاسق وقد عرفتها وعلى المصيب لكيف كان وغيرها من الاوصاف
كالخاصر وهو ما اصاب احد جانبيه والخادم وهو الذي يخرم حاشيته والحابي وهو الواقع دونه
ثم يجبو اليه ما اخذ من جبو الصبي ويقع على ما وقع بين يدي الغرض ثم يثب اليه فاصابه وهو الزلف
والقارع وهو الذي يصيبه بالخدش ومقتضى اشتراط تعيين الصفة بطلان العقد بدونه
وهو احد القولين لاختلاف النوع الموجب للغرر وقيل يحمل على اخر ما ذكره بمعناه الاخير وهو
الاقوى لانه القدر المشترك بين الجميع فيحمل الاطلاق عليه ولاصالة البراءة من وجوب التعيين و
لان اسم الاصابة واقع على الجميع فيكفي اشتراطه ولا غرر حيث يعلم من الاطلاق الدلالة على المشترك
وقدر المسافة اما بالمشاهدة او بالتقدير كمائة ذراع لاختلاف الاصابة بالقرب والبعد وقدر
الغرض وهو ما يقصد اصابته من قرطاس او جلد او غيرهما لاختلافه بالسعة والضيق ويشترط
العلم بوضعه من الهدف وهو ما يجعل فيه الغرض من تراب وغيره لاختلافه في الرقعة والانحطاط
الموجب لاختلاف الاصابة والسبق وهو العوض وتماثل جنس الآلة اي نوعها الخاص كالقوس
العربي والمنسوب الى موضع خاص لاختلاف الرمي باختلافهما لا شخصها لعدم الفائدة بعد
تعيين النوع ولادائه الى التضييق لعروض مانع من المعين يحوج الى ابداله بل قيل انه لو عينه لم يتعين
وجاز الابدال وفسد الشرط ومثل اطلاق الآلة القوس والسهم وغيرهما وذكر جماعة انه لا يشترط
تعيين السهم لعدم الاختلاف الفاحش الموجب لاختلاف الرمي بخلاف القوس وانه لو لم يعين
جنس الآلة انصرف الى الاغلب عادة لانه جاري مجرى التقييد لفظا فان اضطربت فسد العقد للغرر
ولا يشترط تعيين المبادرة وهي اشتراط استحقاق العوض لمن يبادر الى اصابة عدد معين من مقدار
رشق معين مع تساويهما في الرشق كخمسة من عشرين ولا المحاطة وهي اشتراط استحقاقه لمن خلص
له من الاصابة عدد معلوم بعد مقابلة اصاباتهما باصابات الآخر وطرح ما اشتركا فيه ويحمل الاطلاق
على المحاطة لان اشتراط السبق انما يكون لاصابة معينة من اصل العدد المشترط في العقد وذلك
يقتضي اكمال العدد كله ليكون الاصابة المعينة منه وبالمبادرة قد لا يفتقر الى الاكمال فانهما اذا
اشترطا رشق عشرين واصابة خمسة فرمى كل واحد عشرة فاصاب احدهما خمسة والآخر اربعة مثلا
فقد نضل صاحب الخمسة ولا يجب عليه الاكمال بخلاف ما لو شرطا المحاطة فانهما يتحاطان اربعة باربعة
ويبقى لصاحب الخمسة واحد ويجب الاكمال لاحتمال اختصاص كل واحد باصابة خمسة فيما يبقى وقيل يحمل

المطلق

على المبادرة لأنه المتبادر من إطلاق السبق لمن أصاب عددا معينا وعلم وجوب الأكمل مشترك
بينهما فإنه قد لا يجب الأكمل في المحاطة على بعض الوجوه كما إذا اتفقت فائدة العلم بإحضار
المصيب المشروط على كل تقدير بأن يحاط أحدهما في المثال خمسة عشر فأصابها وحاط الآخر فأصاب
خمسة فإذا تحاطا خمسة بخمسة بقي للآخر عشرة وغاية ما يتفق مع الأكمل أن يحطي صاحب العشرة
الخمسة ويصيبها الآخر فيبقى له خمسة وهي الشرط وما انضاف إليه أقوى لأنه المتبادر وما
ادعي من أن في المبادرة غير متبادر ووجوب الأكمل فيها أغلب فكثرة الفائدة التي يبذلها شرعت
المعاملة ولو عينا أحدهما كان أولى فإذا تم القتال وهو الرماية وتمامه يتحقق بتحقق الإصابة
المشروطة لأحدهما سواء أتم العدد أو أجمع أم لا ملك الناضل وهو الذي غلب الآخر العوض سواء جعلناه
لازما كالإجارة أم جعالة أما الأول فلأن العوض في الإجارة وإن كان يملك بالعقد إلا أنه
هنا ملكا للغالب وهو غير معلوم بل يمكن عدمه أصلا توقف الملك على ظهوره وجاز كونه لازما
بر بخلاف الإجارة وهذا المعنى ولما على الجعالة فلأن المال إنما يملك بتمام العمل وجواز الرهن
عليه قبل ذلك وضمانه نظرا إلى وجود السبب الملك وهو العقد وهذا يتم في الرهن أما في الضمان
فيشكل بأن مجرد السبب غير كاف كيف ويمكن تخلفه بعدم الإصابة فليس بتام وهذا مما يرجح
كونه جعالة وإذا فضل أحدهما صاحبه بشيء فصالحه على ترك الفضل لم يصح لأنه مفوت
للغرض من المناضلة أو مخالف لوضعها ولو ظهر استحقاق العوض المعين في العقد وجب
على الباذل مثله أو قيمته لأنهما أقرب إلى ما وقع التراضي عليه من العوض الفاسد كالصداق
إذا ظهر فساده ويشكل بأن استحقاق العوض المعين يقتضي فساد المعاملة فكظاهره وذلك يوجب
الرجوع إلى أجرة المثل للعوض الآخر نعم لو لم تساو أجرة المثل عوض مثل المعين أو قيمته اتجه سقوط
الزائد للدخول على عدمه وهذا هو الأقوى والمراد بأجرة المثل هنا ما يبذل لذلك العمل الواقع
من المستحق للإعادة فإن لم يستقر العادة على شيء رجع إلى الصلح وربما قيل بأنه أجرة مثل الزمان
الذي وقع العمل فيه نظرا إلى أن ذلك أجرة مثل الحر لو غصب تلك المدة والأجود الأول

كتاب الجعالة

الجعالة وهي لغة ما يجعل على فعل وشرعا صيغة تمرينا تحصيل المنفعة
بعوض مع عدم اشتراط العلم بهما في العمل والعوض كمن رد عبدي فله نصفه مع الجهالة
به وبمكانه ولهذا تتميز عن الإجارة على تحصيل منفعة معينة لأن التعيين شرط في الإجارة
وكذا عوضها أما عدم اشتراط العلم بالعمل هنا فواضح فاق وأما العوض ففيه خلاف بأن تحقيقه

ويجوز

ويجوز على كل عمل محلل مقصد للعقلاء غير واجب على العامل فلا تصح على الأعمال المحرمة كالزنا ولا على
ما لا غاية له معتد بها عقلا كزف ماء البئر والذهاب ليلا إلى بعض المواضع للنظرة ونحوهما
بقصد العابثون نعم لو كان الغرض به التمرن على الشجاعة ولصفاء الوهم ونحو من الأغراض
المقصودة للعقلاء صح وكذا لا تصح على الواجب عليه كالصلوة ولا تنفسخ الجعالة بل يكون فعل
مقتضى الاستدعاء بها ولا الجعالة تخص معين فلو قال من رد عبدي أو خاط ثوبي بصيغة العموم
فله كذا صح أو فله مال أو شيء ونحوهما من العوض المجهول صح إذا العلم بالعوض غير شرط في تحقق الجعالة
وإنما هو شرط في تشخصه وتعينه فإن أراد ذلك التعيين فليذكر جنسه وقدره وإلا لم يذكره أو ذكره
ولم يعينه بنت بالرد أجرة المثل ويشكل بأن ثبوت أجرة المثل لا يقتضي صحة العقد بل هي ظاهرة
في فساده وإنما أوجبها الأمر بعمل له أجرة عادة كما لو استدعاه ولم يعين عوضا إلا أن يقال مثل
ذلك يعد جعالة أيضا فإنها لا تختص في لفظ ويرشد إليه اتفاقهم على الحكم من غير تعرض للبطلان
وفيرات الجعالة مستلزمة لجعل شيء فإذا لم يذكر لم يتحقق مفهومها وإن ترتب عليها العوض وقيل
إن كانت الجهالة لا تمنع من التسليم لزم بالعمل العوض المعين لا أجرة المثل كمن رد عبدي فله نصفه
فرده من لا يعرفه له ولا بأس به وعلى هذا فيصح جعله صبرة مشاهدة مجهولة المقدار وحصة من
نماء شجر على عمله وذرع كذا ونحوها والفرق بينه وبين الشيء والمال مقولتهما على القليل
والكثير المفضي إلى التنازع والتجاذب فلم يصح على هذا الوجه بخلاف ما لا يمنع من التسليم فإنه أمر واحد
لا يقبل الاختلاف فمسماه لتشخصه لا يقبل التعدد وقبوله للاختلاف قيمته بالزيادة والنقصان
فلا قدم على العامل كيف كان ويمكن النزاع به فإذا أقدم على العوض الخاص انتفى الغرر لأنه معين في
حد ذاته ويشترط في الجاعل الكمال بالبلوغ والعقل وعدم الحجر لأنه بإزاء المال فيعتبر رفع الحجر عنه بخلاف
العامل فإنه يستحق الجعل وإن كان صبيا مميزا بغير إذن وليه وفي غير المميز والمجنون وجهان من وقوع
العمل المبذول له عليه ومن عدم القصد ولو عين للجعالة لواحد ورد غيره فهو متبرع بالعمل لا شيء له
للمتبرع ولا للمعين لعدم الفعل ولو شاركه المعين فإن قصد التبرع عليه فالجميع للمعين لوقوع الفعل
بإجمعه له وإلا بقصد التبرع عليه بأن أطلق أو قصد العمل لنفسه أو التبرع على المالك فالنصف
للمعين خاصة لحصوله بفعلين أحدهما مجعول له والآخر متبرع فيستحق النصف بناء على قسمة
العوض على الرؤوس والأقوى بسطه على عملهما فيستحق المعين بنسبة عمله قصر عن النصف أم زاد وهو
خيرة المص في س ومثله ما لو عمل معه المالك ولا شيء للمتبرع ويجوز الجعالة من الأجنبي فيلزمه المال

دون المالك ان لم يأمره به ولو جعله من مال المالك بغير اذنه فهو فضولي يجب اي على الجاعل مطلقا
للجعل مع العمل المشروط حيث يتعين والا فاذكر بدله وهي جائزة من طرف العامل مطلقا قبل التلبس
بالعمل وبعده فله الرجوع متى شاء ولا يستحق شيئا لما حصل منه من العمل قبل تمامه مطلقا واما الجاعل
فجائزة من طرفه قبل التلبس بالعمل واما بعده فجائزة بالنسبة الى ما بقي من العمل فاذا فسخ فيه اشتغل بنسبته
من العوض اما الماضي فعليه اجرته وهذا في الحقيقة لا يخرج عن كونها جائزة من قبله مطلقا فان المراد
بالعقد الجائز او الايقاع ما يصح فسخه لمن هو له وثبوت العوض لا ينافي جوازه كما انها بعد
تمام العمل يلزمها جميع العوض مع انها من العقود الجائزة وكذا الوكالة تجعل بعد تمام العمل واستحقاق
الجعل لا يخرجها عن كونها عقدا جائزا فينبغي ان يقال انها جائزة مطلقا لكن ان كان الفسخ من المالك
ثبت للعامل بنسبة ما سبق من العمل الى المسمى على الاقوى وقيل اجرة المثل ومنها اشكال فيما لو كانت
على تقدير الثلث مثلا ثم فسخ وقد صار نسبيا فانه لا يكاد يتحقق للفسخ معنى حينئذ اذ لا يجوز تركها
بل يجب تسليمها الى المالك او من يقوم مقامه فلا يتحقق فائدة للفسخ ويمكن دفعه بان فائدة الطلاق
عدم سلامة رجوع العوض له على هذا التقدير بل يستحق لما سبق بنسبته ويبقى له فيما بعد ذلك اجرة
المثل على ما يعمله الى ان يتسلمه المالك وهو حفظه عنده ونحوه اذ لا يجب عليه حينئذ رده على المالك بل يمكنه
منه ان كان قد علم بوصوله اليه وان لم يعلم وجب عليه الرد ولو رجع المالك فيها قبل العمل او في اثنائه
ولم يعلم العامل رجوعه حتى اكمل العمل فله كمال الاجرة ولو علم في الاثناء فله بنسبة ما سلف قبل العلم
وينبغي ان يراد بالعلم ما يثبت بذلك شرعا ليشمل السماع من المالك والشياع المفيد للعلم وخبر العدلين
لا الواحد وان حكم به في عزل الوكالة بفوريته ولو اوقع المالك صيغتين للجعالة مختلفتين فصدقا
العوض او في بعض اصنافها على ما بالاجرة اذا سمعها العامل لان الجعالة جائزة فالثانية رجوع
عن الاولى سواء زادت شيئا ام نقصت وان لا يسمعها فان سمع من الاولى والاخيرة ولو سمع الثانية
بعد الشروع في العمل فله من الاولى بنسبة ما عمل الى الجميع ومن الثانية بنسبة الباقي وانما يستحق
الجعل على الرد بتسليم المردود الى مالكه مع الاطلاق او التصريح بالجعل على ايصاله اليه فلو جاء به
الى باب منزل المالك فهرب فلا شيء للعامل لعدم اتمام العمل الذي هو شرط الاستحقاق ومثله ما لو
مات قبل وصوله اليه وان كان بداره مع احتمال الاستحقاق هنا لان المانع من قبل الله تعالى لا من قبل
العامل ولو كان الجعل على ايصاله الى البلد او الى منزل المالك استحق الجميع بالاتمام ولا يستحق الاجرة
الا ببذل الجاعل او استدعائه الرد سواء كان مع بذل عوض ام لا فلو رده بغيره كان متبرعا لا عوض له مطلقا

وكذا

وكذا لو رده من لم يسمع الجعالة على قصد التبرع او بقصد يغاير ما بذله المالك جنسا او وصفا ولو
رد بنية العوض مطلقا وكان ممن يدخل في عموم الصيغة او اطلاقها ففي استحقاقه قولان منشأهما
تعلق الجعل مطابقا لصدوره من المالك على وجه يشمله وانه عمل محترم لم يقصد به فاعله التبرع
وقد وقع باذن الجاعل فقد وجد المقتضي والمانع ليس الا عدم علمه بصدوره للجعل ومثله يشك في
مانعيته لعدم الدليل عليه فيعمل المقتضي عمله ومن انه بالنسبة الى اعتقاده متبرع اذ لا عبرة
بقصده من دون جعل المالك وعدم علمه في قوة عدم عمله وفصل ثالث ففرق بين من رده
كما لما بان العمل بدون الجعل تبرع وان قصد العامل العوض وبين غيره لان الاول متبرع محضا بخلاف
الثاني واستقرب المص الاول والتفصيل متجه مع ما يكلم لم يعين جعل اما لو ذكره اصلا بان استدعى
الرد واطلق او لم يذكره مبهما كما سلف فاجرة المثل لمن عمل مقتضاه سامعه للصيغة غير متبرع بالعمل الا
ان يصرح بالاستدعاء مجانا فلا شيء وقيل لا اجرة مع اطلاق الاستدعاء والاول اجود نعم لو كان العمل
مما لا اجرة له عادة لقلته فلا شيء للعامل كمن امر غيره بعمل من غير ان يذكر اجرة الا في رد الابق من
المصر الذي فيه مالكه اليه فدينار وفي رده من غيره سواء كان من مصر الحرام لا ادري بعد دينار في المشهور و
مستنده ضعيف ولو قيل بثبوت اجرة المثل فيه كغيره كان حسنا والمراد بالدينار على القول به الشرعي
وهو المثقال الذي كان قيمته عشرة دراهم والبعير كذا اي كالابق في الحكم المذكور ولا نص عليه بخصوصه
وانما ذكره الشيخان وتبعهما عليه جماعة ويظهر من المفيد ان به رواية لانه قال بذلك ثبت السنة
وفي الحاقه على تقدير ثبوت الحكم في الابق اشكال ويقوى الاشكال لو قصرت قيمتها عن الدينار والاربعة
وينبغي حينئذ ان يثبت على المالك اقل الامرين من قيمته والمقدر شرعا ومبنى الرواية على الغالب من زيادة
قيمته على الدينار ولو بذل جعلا لمن رده واحد كان ام اكثر فرده جماعة استحقوه بينهم بالسوية و
لو كان العمل غير الرد من الاعمال التي يمكن وقوعها اجمع من كل واحد منهم كدخول دار مع الغرض الصحيح
فلكل ما عين ولو جعل لكل من الثلثة جعلا مغايرا للاخرين كان جعل لاحدهما دينارا وللاخر دينارين
وللثالث ثلثة فرده فلكل ثلث ما جعل له ولو رده احدهم فله ما عين له اجمع ولو رده اثنان منهم
فلكل منهما نصف ما رد له ولو لم يسم لبعضهم جعلا محضوما فله ثلث اجرة المثل ولكل واحد من الاخرين
ثلث ما عين له ولو رده من لم يسم له واحد منهم فله نصف اجرة مثله وللاخر نصف ما سمي لو هكذا و
لو كانوا اثنين من ثلثة فبالنسبة اي لو رده اجمع فلكل واحد بنسبة عمله الى المجموع من اجرة المثل
او المسمى ولو اختلفا في اصل الجعالة بان ادعى العامل الجعل وانكره المالك وادعى التبرع حلف المالك

لاصالة عدم الجعل وكذا يحلف المالك لو اختلفا في تعيين الآبق مع اتفاقهما على الجعالة بان قال
المالك ان المردود ليس هو المجعول وادعاه العامل لاصالة براءة ذمته من المال الذي يدعي العامل
استحقاقه ولو اختلفا في السعي بان قال المالك حصل في يدك قبل الجعل بفتح الجعل وقال العامل بل
بعده حلف المالك ايضا للاصل وهو براءة ذمته من حق الجعالة او عدم تقدم الجعل على حصوله في
يده وان كان الاصل ايضا عدم تقدم وصوله الى يده على الجعل الا انه يتعارض الاصلين لا يثبت في ذمة
المالك شيء ومثله ما لو قال المالك حصل في يدك قبل عملك بالجعل او من غير سعي وان كان بعد صدوره
وفي قدر الجعل كذلك يحلف المالك لاصالة براءته من الزائد ولان العامل مدع للزائد والمالك منكر
فيثبت للعامل بيمين المالك اقل الامرين من اجرة المثل وما ادعاه لان الاقل ان كان الاجرة فقد انتفى
ما يدعيه العامل بيمين المالك وان كان ما يدعيه العامل فلا اعتراف بعدم استحقاق الزائد وبراءة
ذمة المالك منه والحال انهما معترفان بان عمله بجعل في الجملة وانه عمل محترم فيثبت له الاجرة ان لم ينتف
بعضها بانكاره الا ان يزيد ما ادعاه المالك عن اجرة المثل فيثبت الزيادة لاعترافه باستحقاق العامل
اياها والعامل لا ينكرها وقال الشيخ زين الدين ابن نما اذا حلف المالك على نفي ما ادعاه العامل يثبت
ما ادعاه هو لاصالة عدم الزائد واتفاقهما على العقد المتضمن بالعوض المعين واحضاره في دعواهما
فاذا حلف المالك على نفي ما ادعاه العامل يثبت مدعاه لقضية الحصر وهو قوي كما لا يخفى اذا
اختلفا في قدره وقيل يتحالفان لان كلا منهما مدع ومدعى عليه فلا مرجح لاحدهما فيحلف كل منهما
على نفي ما يدعيه الآخر ويثبت الاقل كما مر والتحقيق ان اختلافهما في القدر ان كان مجردا عن الشبهة
بان قال العامل انما استحق مائة من جهة الجعل الفلاني فانكر المالك وادعى انه خمسون فالقول قول المالك
لانه منكر محض والاصل براءته من الزائد كما يقدم قوله لو انكر اصل الجعل ولا يتوجه اليمين هنا من طرف
العامل اصلا وان قال جعلت لي مائة فقال بل خمسين ففيه الوجهان الماضيان في الاجارة والاقوى
تقديم قول المالك ايضا لاتفاقهما على صدور الفعل بعوض واختلافهما في مقداره خاصة فليس كل
منهما مدعيا لما يفيد الآخر وان كان اختلافهما في جنس المجعول مع اختلافه بالقيمة فادعى المالك جعل
شيء معين يساوي خمسين وادعى العامل جعل غيره مما يساوي مائتين فالتحالف هنا متعين لان
كلا منهما يدعي ما ينكره الآخر الا ان ذلك نشأ من اختلاف الجعل جنسا او وصفا لا من اختلاف
قدره اذا فرض اختلاف الجنس فالقول بالتحالف وان تساويا قيمة وانما ذكرنا اختلاف الجنس
في هذا القسم لانه جماعة كالمحقق والعلامة تركوا بينه وبين الاختلاف في قدره في الحكم وليس بواضح

الشيخ ره

ويبقى

ويبقى في القول بالتحالف مطلقا اشكال آخر وهو فيما اذا تساوت الاجرة وما يدعيه المالك
او زاد ما يدعيه عنها فانه لا وجه لتحليف العامل بعد حلف المالك على نفي الزائد الذي يدعيه
العامل لثبوت ما حكم به من مدعى المالك زائدا عن الاجرة او مساويا باعترافه فتحليف العامل
باليمين ح لا وجه له لاعتراف المالك به وانما يتوجه لو زادت اجرة المثل عما يدعيه المالك فيتوقف
اثبات الزائد من الاجرة عما يدعيه على يمين المدعي وهو العامل كتاب الوصايا ٢٠١
وفيه فصول الاول الوصية ماخوذة من وصى يصي او اوصى يوصي او وصى يوصي واصلها الوصل وسمي
هذا التصرف وصية لما فيه من وصلة التصرف في حال الحياة به بعد الوفاة او وصلة القربة في تلك
الحال بها في حالة الاخرى وشرعا تمليك عين او منفعة او تسليط على تصرف بعد الوفاة فالتمليك
بمنزلة الجنس يشمل ساير التصرفات الممكنة من البيع والوقف والهبة وفي ذكر العين والمنفعة تنبيه
على متعلقي الوصية ويندرج في العين الموجود منها بالفعل كالشجرة والقوة كالثمرة المتجددة
وفي المنفعة المؤبدة والموقتة والمطلقة ويدخل في التسليط على التصرف الوصاية الى الغير بانفاذ الوصية
والولاية على من للموصي عليه ولاية ويخرج ببعدية الموت الهبة وغيرها من التصرفات المنجزة في
الحيوة المتعلقة باحديهما والوكالة لانها تسليط على التصرف في الحيوة وينتقض في عكسه بالوصية
بالعتق فانه فك ملك والتدبير فانه وصية به عند الاكثر والوصية بابراء المديون وبوقف المسجد
فانه فك ملك ايضا وبالوصية بالمضاربة والمساقاة فانهما وان افاد ملك العامل الحصة من الربح
والثمرة على تقدير ظهورهما الا ان حقيقتهما ليست كذلك وقد لا يحصل ربح ولا ثمرة فينتفي
التمليك وايجابها اوصيت لفلان بكذا او افعلوا كذا بعد وفاتي هذا القيد يحتاج اليه في الصيغة
الثانية خاصة لانها اعم مما بعد الوفاة اما الاولى فمقتضاها كون ذلك بعد الوفاة او لفلان
بعد وفاتي كذا ونحو ذلك من الالفاظ الدالة على المعنى الخاص والقبول الرضا بما دل عليه الايجاب سواء
وقع باللفظ ام بالفعل الدال عليه كالاخذ والتصرف وانما يفتقر اليه فيمن يكون في حقه كالمحض
لا غير وكالفقراء والفقهاء وبني هاشم والمسجد والقنطرة كاسيأتي واستفيد من افتقارها الى الايجاب
والقبول انها من جملة العقود ومن جواز رجوع الموصي ما دام حيا والموصى له كذلك ما لم يقبل بعد الوفاة
كاسيأتي انها من العقود الجائزة وقد يلحق باللازمة على بعض الوجوه كما يعلم ذلك من العقود ولما كان
الغالب عليها حكم الجواز لم يشترط فيها القبول اللفظي ولا مقارنته للايجاب بل يجوز مطلقا سواء
تأخر عن الايجاب او قارنه ويمكن ان يريد بتأخره تأخره عن الحيوة ومقارنته للوفاة والاول اوفق

ارجعته كما رجعتم ممكن
فاحتجوا الى القبوله

بمذهب المص لأنه يرى جواز تقديم القبول على الوفاة والثاني للمشهور ومبنى القولين على ان
الايجاب في الوصية انما يتعلق بما بعد الوفاة لأنها تمليك او ما في حكمه بعد الموت فلو قبل قبله
لم يطابق القبول الايجاب وان المتعلق بالوفاة تمام الملك على تقدير القبول والقبض لا احداث
سببه فان الايجاب جزء السبب فجاز ان يكون القبول كذلك وبالموت يتم او يجعل الموت شرطا
لحصول الملك بالعقد كالبيع على بعض الوجوه وهذا اقوى وتعلق الايجاب بالتمليك بعد الموت
لا ينافي قبوله قبله لأنه قبوله بعده ايضا وانما يصح القبول على التقديرين ما لم يرد الوصية قبله فان ردّ
ح لم يؤثر القبول لبطلان الايجاب برده نعم لو رد في حيوة الموصي جاز القبول بعد وفاته اذ لا
اعتبار برده السابق حيث ان الملك لا يمكن تحققه حال الحيوة والمتأخر لم يقع بعد وهذا يذهب
من يعتبر تأخر القبول عن الحيوة او فوق اما على تقدير جواز تقدمه في حال الحيوة فينبغي تأثير الرد حالتها
ايضا لفوات احد ركني العقد حال اعتباره بل يمكن القول بعدم جواز القبول بعد الرد مطلقا لابطال
الايجاب السابق ولم يحصل بعده ذلك ما يقتضيها كالو رد الهبة المجهة ولو فرق بان المانع هنا
اشتغال المقارنة بين القبول والايجاب قلنا مثله في رد الوكيل الوكالة فانه ليس له التصرف بعد
ذلك بالاذن السابق وان جاز تراخي القبول وفي ترتب الحكم بجواز القبول ح بعد الوفاة
الى المشهور نعم ونا يتم بعضه ولعل المشهور مبنيا على حكم المشهور السابق وان رد بعد الوفاة قبل
القبول بطلت وان قبض اتفاقا اذ لا اثر للقبض من دون القبول وان رد بعد القبول لم تبطل
وان لم يقبض على الجديد القولين لحصول الملك بالقبول فلا يبطله الرد كرد غيره من العقود المملكة بعد
تحققه فان زوال الملك بعد ثبوته يتوقف على وجود السبب الناقل ولم يتحقق والاصل عدمه وقيل
يصح الرد بناء على ان القبض شرط في صحة الملك كالهبة فيبطل بالرد قبله ويضعف ببطلان القياس
وثبوت حكمها بامر خارج لا يقتضي المشاركة بمجرده واصالة عدم الزوال بذلك واستصحاب حكم
الملك ثابت وينتقل حق القبول الى الوارث لو مات الموصى له قبله سواء مات في حيوة الموصي ام بعدها
على المشهور ومستنده رواية تدل باطلاقها عليه وقيل تبطل الوصية بموته لظ صحيحة ابي بصير
ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم وفصل ثالث فابطلها بموته في حيوته لا بعدها والاقوى البطلان
مع تعلق غرضه بالوارث والاقارب وهو مختار المص في ش ويمكن الجمع به بين الاخبار لو وجب ثم ان
كان موته قبل موت الموصي لم يدخل العين في ملكه وان كان بعده ففي دخولها وجهان مبنيان
على ان القبول هل هو كاشف عن سبق الملك من حين الموت ام ناقل له من حينه ام الملك يحصل للموصى

بالوفاة

بالوفاة متزلزلا ويستقر بالقبول او جزئي وتظهر الفائدة فيما لو كان الموصى به مغتنى على الموصى
له لو ملكه وتصح الوصية مطلقة غير مقيدة بزمان او وصف مثل ما تقدم من قوله اوصيت
او افعلوا كذا بعد وفاتي او لفلان بعد وفاتي ومقيدة مثل افعلوا بعد وفاتي في سنة كذا او في شهر
كذا فتختص بما خصصه من السنة والشهر ونحوهما فلو مات في غيرها او غيره بطلت الوصية لاختصاصها
بحال القيد فلا وصية بدونه وتكفي الاشارة الدالة على المراد قطعا في ايجاب الوصية مع تعذر
اللفظ بخرس او اعتقال لسان بمرض ونحوه وكذا تكفي الكتابة كذلك مع القرينة الدالة على
قصد الوصية بها لا مطلقا لأنها اعم ولا تكفيان مع الاختيار وان شهد كاتبا او علم
خطه او عمل الورثة ببعضه لخلو في الاخير او قال انه بخطي وانا عالم به او هذه وصيتي
فاشهدوا على ما فيها ونحو ذلك بل لا بد من تلفظه به او قراءته عليه واعترافه بعده لك لأن الشهادة
مشروطة بالعلم وهو منتف هنا خلافا لابن الجنيد حيث اكتفى به مع حفظ الشاهد له عنه و
الاقوى الاكتفاء بقراءة الشاهد له مع نفسه مع اعتراف الموصي بمعرفته ما فيه وانه موصى به
وكذا القول في المفرد والوصية للجهة العامة مثل الفقراء والفقهاء وبني هاشم والمساجد
والمدارس لا تحتاج الى القبول لتعذره اذ لا يريد من الجميع واستلزامه الترجيح من غير مرجح
اذ يريد من البعض ولا يفتقر الى قبول الحاكم او متصديه وان امكن كالوقف وربما قيل
فيه بذلك ولكن لا قائل به هنا ولعل مجال الوصية اوسع ومن ثم لم يشترط فيها التنجيز ولا
فورية القبول ولا صراحة الايجاب ولا وقوعه بالعربية مع القدرة والظاهر ان القبول كاشف
عن سبق الملك للموصى له بالموت لا ناقل له من حينه اذ لولاه لزم بقاء الملك بعد الموت بغير مالك
اذ الميت لا يملك لخروجه به عن اهلية كالجمادات وانتقال ماله عنه ولا الوارث لظ قوله تعالى
من بعد وصية يوصي بها او دين فلو لم ينتقل الى الموصى له لزم خلو عن المالك اذ لا يصلح لغيره
من ذكر ووجه الثاني ان القبول معتبر في حصول الملك فهو اما جزء السبب او شرط كقبول البيع فيمنع
تقدم الملك عليه وكونها من جملة العقود يرشد الى ان القبول جزء السبب الناقل للملك والاخر
الايجاب كما يستفاد من تعريفهم العقود بانها الالفاظ الدالة على نقل الملك على الوجه المناسب له
وهو العين في البيع والمنفعة في الاجارة ونحو ذلك فيكون الموت شرطا في انتقال الملك كان الملك
للعين والعلم بالعوضين شرطين فان اجتمعت الشرائط قبل تم العقد بان كان مالكا للمبيع
تحققت ثمرته به وان تخلف بعضها فقد يحصل منه بطلانه كالعلم بالعوض وقد يبقى موقوفة

على ذلك الشرط فاذا حصل تحقق تأثير السبب الناقل وهو العقد كاجازة المالك في عقد الفضولي
والموت في الوصية فالانتقال حصل بالعقد لكنه موقوف على الشرط المذكور فاذا تأخر قبول الوصية
كان الملك موقوفا عليه والشرط وهو الموت حاصلا قبله فلا يتحقق الملك قبل القبول ويشكل بان
هذا لو تم يقتضي ان قبول الوصية لو تقدم على الموت حصل الملك به حصولا متوقفا على الشرط
وهو الموت فيكون الموت كاشفا عن حصوله بعد القبول كاجازة المالك بعد العقد والقائل
بالنقل لا يقول بحصول الملك قبل الموت مطلقا فتبين ان الموت شرط في انتقال الملك الى حقيقة
الوصية التمليك بعده كما علم من تعريفها فان تقدم القبول توقف الملك على الموت وان تأخر
عنه فمقتضى حكم العقد عدم تحققه بعد القبول فيكون تمام الملك موقوفا على الايجاب
والقبول والموت وبالجملة فالقول بالكشف متوجه لولا مخالفته ما علم من حكم العقد ويشترط
في الموصي الكمال بالبلوغ والعقل ودفع الحجر وفي وصية من بلغ عشرا قولا مشهورين الاظهر مستند
الى روايات متظافرة بعضها صحيح الا انها مخالفة لاصول المذهب سبيل الاحتياط اما المجنون والسكران
ومن خرج نفسه بالمهلك فالوصية من كل منهم باطلة اما الاولان فظاهر لانتفاء العقل ورفع القلم
واما الاخير فمستند صحيحة ولاد عن الصادق عليه السلم فان كان اوصى بوصية بعد ما احدث في نفسه
من جراحة او قتل لعله يموت لم يجز وصيته ودلالة هذا الفعل على سفهه لا انه في حكم الميت فلا
يجري عليه الاحكام الجارية على الحي ومن ثم لا يقع عليه الذكوة لو كان قابلا لها وقيل تصح وصيته
مع ثبات عقله كغيره وهو حسن لولا معارضة النص المشهور واما دلالة الفعل على سفهه
فغير واضح واضعف منه كونه في حكم الميت فانه غير مانع من التصرف مع تيقن رشده وموضع
الخلاف ما اذا تعمد الجرح فلو وقع منه سهوا او خطأ لم يمنع وصيته اجماعا ويشترط في الموصى له
الوجود حال الوصية وصحة الثالث فلو اوصى للحمل اعتبر وجوده حال الوصية بوضعه لدون
ستة اشهر منذ حين الوصية فيعلم بذلك كونه موجودا حالتها او باقصى مدة الحمل فما دونه اذا
لم يكن هناك زوج ولا مولى فان كان احدهما لم تصح لعدم العلم بوجوده عندها واصالة العدم
لامكان تجدده بعدها وقيام الاحتمال مع عدمها بامكان الزنا والشبهة مندفع بان الاصل
عدم اقدام المسلم على الزنا كغيره من المحرمات وندور الشبهة ويشكل الاول لو كانت كافرة حيث
تصح الوصية لحملها وربما قيل على تقدير وجود الفراش باستحقاقه بين الغايتين عملا بالعادة
الغالبة من الوضع لاقصاها او ما قاربها وعلى كل تقدير فيشترط انفصاله حيا فلو وضعته ميتا

بطلت

بطلت ولو مات بعد انفصاله حيا كانت لوارثه وفي اعتبار قبوله هنا وجه قوي لامكانه منه بخلافه
الحمل وقيل يعتبر قبول وليه ثم ان تعدد الموصى له وان تعدد قسم الموصى به على العدد بالسوية وان اختلفوا
بالذكورية والانوثية ولو اوصى للعبد لم يصح سواء كان قنا او مدبرا ام ام ولد او جانيا مولاه ام لا
لان العبد لا يملك بتمليك سيده فتمليك غيره اولى ولرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما
عليهما السلم قال لا وصية للمملوك ولو كان مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد شيئا ففي جواز الوصية
له قولان من انه في حكم المملوك حيث لم يتحرر منه شيء ولرواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلم ومن انقطاع
سلطنة المولى عنه ومن ثم جاز اكتسابه وقبول الوصية نوع منها والصحة مطلقا اقوى والرواية
لا حجة فيها الا ان يكون العبد الموصى له عبده اي عبد الموصي فتصرف الوصية الى عتقه فان ساوى
عتق وان نقص عتق بحسابه وان زاد المال عن ثمنه فله الزائد ولا فرق في ذلك بين القن وغيره
ولا بين المال المشاع والمعين على الاقوى ويحتمل اختصاصه بالاول لشيوعه في جميع المال وهو
من جملته فيكون كعتق جزء منه بخلاف المعين ولا بين ان يبلغ قيمته ضعف الوصية وعدمه
وقيل يبطل في الاول استنادا الى رواية ضعيفة وتصح الوصية للمشقص وهو الذي عتق منه شقص
بكسر الشين وهو الجزء بالنسبة اي بنسبة ما فيه من الحرية والمراد به مملوك غير السيد لما هو
فيصح في الجميع بطريق اولى ولام الولد اي ام ولد الموصي لانها في حيوته من جملة مماليكه وانما خصها
ليترتب عليها قوله فتعتق من نصيبه اي نصيب ولدها وتأخذ الوصية لصحيحة ابي عبيدة
عن الصادق عليه السلم ولان التركة تنتقل من حين الموت الى الوارث فيستقر ملك ولدها على جزء
منها فتعتق عليه وتستحق الوصية والوصية للمملوك ولد لم يتوقف على القبول فينتقل الى ملك
الموصى له بالموت الا ان تنفيذها يتوقف على معرفة القيمة ووصول التركة الى الوارث
بخلاف ملك الوارث وقيل تعتق من الوصية فان ضاقت فالباقي من نصيب ولدها لتأخر الارث
عن الوصية والدين بمقتضى الاية ولظاهر الرواية والوصية لجماعة تقتضي التسوية بينهم فيما ذكروا
كانوا اناثا ام ذكورا مختلفين وسواء كانت الوصية لاعيانهم واخواله ام لغيرهم على الاقوى الا مع التفضيل
يتبع شرطه سواء جعل المفضل الذكر ام الانثى ولو قال على كتاب الله فللذكر ضعف الانثى لان
ذلك حكم الكتاب في الارث والمتبادر منه هنا ذلك والقرابة من عرف بنسبه عادة لان المرجع
في الاحكام الى العرف حيث لا نص وهو دال على ذلك ولا يكفي مطلق العلم بالنسب كما يتفق ذلك في
الهاشميين ونحوهم ممن يعرف نسبه مع بعده الا مع انتفاء القرابة عرفا ولا فرق بين الوارث وغيره

فتصرف

ولا بين الغني والفقير ولا بين الصغير والكبير ولا بين الذكر والأنثى وقيل تنصرف الى انساب الأجمعين
الى آخر باب وام لمن في الاسلام لا مطلق الانساب استنادا الى قوله صلى الله عليه وآله قطع الاسلام ارحام
الجاهلية فلا يرتقي الى اباء الشرك وان عرفوا بالنسب وكذا لا يعطى الكافر وان انتسب الى مسلم لقوله
تعالى عن ابن نوح انه ليس من اهلك ودلالتهما على ذلك ممنوعة مع تسليم سند الاول والجيران لمن
يليه داره الى اربعين ذراعا من كل جانب على المشهور والمستند ضعيف وقيل الى اربعين دارا استنادا
الى رواية عامية والاقوى الرجوع فيهم الى العرف ويستوي مالك الدار ومستأجرها ومستعيرها
وغاصبها على الظاهر ولو انتقل منها الى غيرها اعتبرت الثانية ولو غاب لم يخرج عن الحكم ما لم يقل الغيبة
بحيث يخرج عرفا ولو تعددت دور الموصي وتساوت في الاسم عرفا استحق جيران كل واحدة ولو
غلب احدها اختص ولو تعددت دور الجار واختلفت في الحكم اعتبر اطلاق اسم الجار عليه عرفا
كالمتخذ ويحتمل اعتبار الاغلب سكنى فيها وعلى اعتبار الاذرع ففي استحقاق ما كان على رأس الفائتة وجهان
اجودهما الدخول وعلى اعتبار الدور قيل يقسم على عددها لا على سكانها ويحتمل القسمة على عدد
السكان مطلقا وعلى المختار فالقسمة على الرؤس مطلقا والموالي مولى الموصي والاقدم عوض
عن المضاف اليه يحمل على العتيق بمعنى المفعول والعتق بالبناء للفاعل على تقدير وجودها تناول
الاسم لهما كالاخوة ولأن الجمع المضاف يفيد العموم فيما يصلح له الا مع القرينة الدالة على
ارادة احدهما خاصة فيختص به بغير اشكال كما انه لو دلت على ارادتهما معا تناولهما بغير
اشكال وكذا لو لم يكن له موالي الا من احدى الجهتين وقيل يبطل مع عدم قرينة تدل على ارادتهما
او احدهما لأنه لفظ مشترك وحمله على معنييه مجاز لأنه موضوع لكل منهما على سبيل البدل و
الجمع تكرير الواحد فلا يتناول غير صيغة واحد والمعنى المجازي لا يصار اليه عند الاطلاق و
بذلك يحصل الفرق بينه وبين الاخوة لأنه لفظ متواطئ لا مشترك لأنه موضوع لمعنى يقع على القرب
بالأب والأم وبهما وهذا اقوى والوصية للفقراء ينصرف الى فقراء ملة الموصي لا مطلق الفقراء
وان كان جمعا معرفا مفيدا للعموم والخصوص شاهد الحال الدال على عدم ارادة فقراء غير
ملته ونحلته ويدخل فيهم المساكين ان جعلناهم مساوين لهم في الحال بان جعلنا اللفظين بمعنى
واحد كما ذهب اليه بعضهم او اسوأ حالا كما هو الاقوى والا فلا يدخلون لاختلاف المعنى وعدم
دلالة دخول الاضعف على دخول الاعلى بخلاف العكس وذكر جماعة من الاصحاب ان الخلاف في الاسوأ
والتساوي انما هو مع اجتماعهما كآية الزكوة اما مع انفراد احدهما خاصة فيشمل الآخر جزما

وكان

وكأن المصنف لم يثبت عنده هذه الدعوى وكذا القول في العكس بان اوصى للمساكين فانه يتناول
الفقراء على القول بالتساوي او كون الفقراء اسوأ حالا والا فلا وعلى ما نقلناه منهم يدخل كل
منهما في الآخر هنا مطلقا **الفصل الثاني** في متعلق الوصية وهو كل مقصد للمتملك عادة
يقبل النقل عن الملك من ماله لكن الى غيره فلا تصح الوصية بما ليس بمقصد كالحشرات كفضلة
الانسان او لقلته كحبة الحنطة وقشر الجوزة او لكون جنسه لا يقبل الملك كالحر والخنزير ولا
بما لا يقبل النقل كالوقف وام الولد ولا يشترط كونه معلوما للموصي ولا للموصى له ولا مطلقا
ولا موجودا بالفعل حال الوصية بل يكفي صلاحيته للوجود عادة في المستقبل فتصح الوصية
بالقسط والنصيب وشبهه كالحظ والقليل والكثير والجزء ويتخير الوارث في تعيين ما شاء اذا لم يعلم من
الموصي ارادة قدر معين او ازيد مما عينه الوارث اما الجزء فالعشر لحسنة ابان بن تغلب عن الباقر
عليه السلم متمثلا بالجبال العشرة التي جعل على كل واحد منها جزء من الطيور الاربعة وقيل السبع لصحيحة
البزنطي عن ابي الحسن عليه السلم متمثلا بقوله تعالى لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم ورجح
الاول بموافقته للاصل ولو اضافه الى جزء بلا حصر كالثلث فعشرة لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم
وتمثل ايضا بالجبال وهو مرجح آخر والسهم الثمن لحسنة صفوان عن الرضا عليه السلم ومثله روى السكوني
عن الصادق عليه السلم معللا بانه اضاف الى الزكوة الثمانية وان النبي صلى الله عليه وآله قسمها على ثمانية اسهم
ولا يخفى ان هذه التعليلات لا تصلح للعلية وانما ذكروها عليهم السلام على وجه التقريب والتمثيل وقيل السهم
العشر استنادا الى رواية ضعيفة وقيل السدس لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه اعطاه لرجل اوصى
له بسهم وقيل ان في كلام العرب السهم سدس ولم يثبت والشيء السدس ولا نعلم فيه خلافا وقيل
انه لجماع وبعضهم فيه معللة وحيث لم يشترط في الموصى به كونه موجودا بالفعل تصح الوصية
بما تحمله الامة او الشجرة اما دائما او في وقت مخصوص كالسنة المستقبلة وبالمنفعة وكسكنى
الدار مدة معينة او دائما ومنفعة العبد كذلك وشبهه وان استوعبت قيمة العين ولا تصح الوصية
بما لا يقبل النقل كحق القصاص وحد القذف والشفعة فان الغرض من الاول تشفي الوارث
باستيفائه فلا يتم الغرض بنقله الى غيره ومثله حد القذف والتعذير للتشفي واما الشفعة فالغرض
منها دفع الضرر عن الشريك بالشركة ولا حظ للموصى له في ذلك نعم لو اوصى له بالشقص والخيار معا
لم تبعد الصحة لأن الوصية بالمال والخيار تابع ونفعه ظ مقصد وكذا غيرها من الخيار وتصح الوصية
باحد الكلاب الاربعة والجرو والقابل للتعليم لكونها مما لا مقصود الا بالخنزير وكلب الحراثة لانتفاء

المالية فيها ومثله طبلا اللهو الذي لا يقبل التغير عن الصفة المحرمة مع بقاء المالية ويشترط
في الزائد عن الثلث اجازة الوارث والا بطل وتكفي الاجازة حال حيوة الموصي وان لم يكن الوارث
مالكا الان لتعلق حقه بالمال والا لم يمنع الموصي من التصرف فيه وصحيحة منصور بن حازم و
حسنة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم وقيل لا تعتبر الا بعد وفاته لعدم استحقاق الوارث المال
ح وقد عرفت جوابه ولا فرق بين وصية الصحيح والمريض في ذلك لاشتراكهما في الحجر بالنسبة الى
ما بعد الوفاة ولو تصرف منجزا افتقر الى اجازة المجيز جواز التصرف فلا عبرة باجازة الصبي
والمجنون والسفيه اما المفلس فان كانت اجازته حال الحيوة نفذت اذ لا ملك ح وانما
اجازته تنفيذ لتصرف الموصي ولو كان بعد الموت ففي صحتها وجهان مبناهما على ان التركة هل
تنتقل الى الوارث بالموت وبالاجازة ينتقل عنه الى الموصى له ام تكون الاجازة كاشفة عن سبق
ملكه من حين الموت فعلى الاول لا تنفذ لتعلق حق الغرماء بالتركة قبل الاجازة وعلى الثاني
يحتمل الامرين وان كان النفوذ اوجه والمعتبر بالتركة بالنظر الى مقدارها المعتبر ثلثها حين الوفاة
لا حين الوصية ولا ما بينهما الا ان وقت تعلق الوصية بالمال فلو قتل فاخذت ديته حسبت الدية
من تركته واعتبر ثلثها لثبوتها بالوفاة وان لم يكن عند الوصية وهذا انما يتم بغير اشكال لو كانت
الوصية بمقدار معين كان يقول دينار مثلا او كانت بجزء من التركة مشاع كالثلث وكانت
التركة حين الوصية ازيد منها حين الوفاة اما لو انعكس اشكل اعتبارها عند الوفاة مع عدم العلم
بارادة الموصي للزيادة المتجددة لاصالة عدم التعلق وشهادة الحال بان الموصي لا يريد ثلث المتجددة
حيث لا يكون متجددة متوقعا غالبا خصوصا مع زيادة تركته وينبغي على ما ذكر اعتبارها بعد الموت
ايضا اذ قد تتجدد للميت مال بعد الموت كالدية اذا ثبت صلحا وقد يتجدد تلف بعض التركة قبل قبض
الوارث فلا يكون محسوبا عليه والاقوى اعتبار اقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض ولو
اوصى بما يقع اسمه على المحرم والمحلل صرف الى المحلل حملا لتصرف المسلم على الصحيح كالعود ولعود لهو وعيدان
فتى وعيدان عصا وميدان السقف والبنيان والطبل فلطبل لهو وطبل حرب ثم ان اتحد المحلل
حمل عليه وان تعدد تخير الوارث في تعيين ما شاء ولو لم يكن له الا المحرم بطلت الوصية ان لم يمكن
ازالة الوصف المحرم مع بقاء ماليته والا صحت وحمل على المحلل ويتخير الوارث في المتواطئ وهو
المقول على معنى يشترك فيه كثيرا كالعبد وفي المشترك وهو المقول على معنيين فصاعدا بالوضع
الاول من حيث هو كذلك كالقوس لان الوصية بالمتواطئ وصية بالماهية الصادقة بكل من الافراد

كالعبد

كالعبد لان مدلول اللفظ فيه هو الماهية الكلية وخصوصيات الافراد غير مقصودة الا تبعا فيتخير
الوارث في تعيين ايهما شاء لوجود متعلق الوصية في جميع الافراد وكذا المشترك لان متعلق الوصية
في جميع الافراد وكذا المشترك لان المتعلق الوصية فيه هو الاسم وهو صادق على ما تحته من المعاني حقيقة
فيحصل البراءة بكل واحد منها وربما احتمل هنا القرعة لانه امر مشكل اذ الموصي به ليس كل واحد لان اللفظ
لا يصلح له وانما المراد واحد غير معين فيتوصل اليه بالقرعة ويضعف بانها لبيان ما هو معين
في نفس الامر مشكل ظاهرا وليس هنا كذلك فان الابهام حاصل عند الموصي وعندنا وفي نفس الامر
فيتخير الوارث ويأتي في هذا الاشكال بحث ولفظ يحمل على الثلثة جمع قلة كان كالعبد او كثرة
كالعبيد لتطابق اللغة والعرف العام على اشتراك مطلق الجمع في اطلاقه على الثلاثة فصاعدا و
الفرق بحمل جمع الكثرة على ما فوق العشرة اصطلاح خاص لا يستعمله اهل المحاورات العرفية والاستعمالات
العامية فلا يحمل اطلاقهم عليه ولا فرق في ذلك بين تعيين الموصي قدرا من المال يصلح لعتق العبد
بما يوافق جمع الكثرة لو اقتصر على الخمس من ذلك الجنس وعدمه فيتخير بين شراء النفيس المطابق لاقل
الجمع فصاعدا وشراء الخسيس الزائد المطابق لجمع الكثرة حيث يعتبرها ولو اوصى بمنافع العبد
دائما او بثمرة البستان دائما قومت المنفعة على الموصى له والرقبة على الوارث ان رضي لها قيمة
كما يتفق في العبد لصحة عتق الوارث له ولو عز الكفاية وفي البستان بانكسار جذع ونحوه
فيستحقه الوارث حطبا او خشبا لانه ليس بثمرة ولو لم يكن للرقبة نفع البتة قومت العين لجمع على
الموصى له وطريق خروجها من الثلث حيث يعتبر منه يستفاد من ذلك فيقوم العين بمنافعها مطلقا
ثم تقوم مسلوبة المنافع الموصى بها فالتفاوت هو الموصى به فان لم يكن تفاوت فالمخرج من
الثلث جميع القيمة ومنه يعلم حكم ما لو كانت المنفعة مخصوصة بوقت ولو اوصى بعتق مملوكه وعليه
دين قدم الدين من اصل المال الذي من جملته المملوك وعتق من الفاضل عن الدين من جميع التركة
ثلثه ان لم يزد على المملوك فلو لم يملك سواه بطل منه فيما قابل الدين وعتق ثلث الفاضل ان لم يجز
الوارث ولا فرق بين كون قيمة العبد ضعف الدين واقل على اصح القولين وقيل بطل الوصية مع نقصان
قيمته عن ضعف الدين ولو تجزء عتقه وهو ضعفه فان كانت قيمته ضعف الدين صح العتق فيه لجمع وفي
قيمته نصف الديان وفي ثلثه الذي هو ثلثا النصف الباقي عن الدين للوارث لان النصف الباقي هو
مجموع التركة بعد الدين فيعتق ثلثه ويكون ثلثاه للورثة وهو ثلث مجموعه وهذا انما الخلاف فيه
انما الخلاف فيما لو نقصت قيمته عن ضعف الدين فقد ذهب الشيخ وجماعة الى بطلان العتق ح استنادا

الى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام ويفهم من المص هنا الميل اليه حيث شرط في صحة العتق
كون قيمته ضعف الدين الا انه لم يصرح بالشق الآخر والاقوى انه كالاول فيعتق منه بمقدار ثلث
ما يبقى من قيمته قاضيا عن الدين ويسعى للديان بمقدار دينهم وللورثة بضعف ما عتق منه مطلقا
فاذا اداه عتق اجمع والرواية المذكورة مع مخالفتها للاصول معارضة بما يدل على المط وهو حسنة
الحلبي عنه عليه السلام ولو اوصى بعتق ثلث عبيده او عدة منهم كثلثة اخرج الثلث والعدد بالقرعة لصلاحية
الحكم لكل واحد فالقرعة طريق التعيين لانها لكل امر مشكل ولان العتق حق للمعتق ولا ترجيح لبعضهم
لانتفاء التعيين فوجب استخراجه بالقرعة وقيل يتخير الوارث وفي الثاني لان متعلق الوصية متواطئ
فيتخير في تعيينه الوارث كما سبق ولان المتبادر من اللفظ هو الاكتفاء بعتق اي عدة كان من الجميع
فيحمل عليه وهو قوي وفي الفرق بينه وبين الثلث نظر ولو اوصى بامور متعددة فان كان فيها واجب
قدم على غيره وان تاخرت الوصية به سواء كان الواجب ماليا ام غيره وبدأ بعده بالاول فالاول
ثم ان كان الواجب ماليا كالدين والحج اخرج من اصل المال والباقي من الثلث وان كان بدنيا كالصلوة
والصوم قدم من الثلث واكمل من الباقي مرتبا للاول فالاول والا يكن فيها واجب بدأ بالاول منها
فالاول حتى يستوفي الثلث ويبطل الباقي اذا لم يجز الوارث والمراد بالاول الذي قدمه الموصي في الذكر
ولم يعقبه بما ينافيه سواء عطف عليه الثاني بثم ام بالفاء ام بالواو ام قطع عنه بان قال اعطوا
فلانا مائة اعطوا فلانا خمسين ولو رتب ثم قال ابدؤا بالاخير او بغيره اتبع لفظ الاخير ولو
لم يرتب بان ذكر الجميع دفعة فقال اعطوا فلانا وفلانا وفلانا مائة او رتب باللفظ ثم نص
على عدم التقديم بسط الثلث على الجميع وبطل من كل وصية بحسابها ولو علم الترتيب واشتبه الاول
افرع ولو اشتبه الترتيب وعدمه فظاهرهم اطلاق التقديم بالقرعة كالاول ويشكل باحتمال كون الواقع
عدمه وهي لاخراج المشكل ولم يحصل فينبغي الاخراج على الترتيب وعدمه لاحتمال ان يكون غير مرتب
فتقديم كل واحد ظلم ولو جامع الوصايا ما يخرج من الثلث قدم عليها مطلقا واكمل الثلث منها كما
ذكر ولو اجاز الورثة ما زاد على الثلث فادعوا بعد الاجازة ظن القلة اي قلة الموصى به وانه ظهر
ازيد مما ظنوه فان كان الايصاء بعين لم يقبل منهم لان الاجازة وقعت على معلوم لهم فلا تسمع
دعواهم انهم ظنوا زيادته عن الثلث بيسير مثلا فظهر ازيد او ظنوا ان المال كثير لاصالة عدم الزيادة
في المال فلا تعتبر دعواهم ظن خلافه وان كان الايصاء بجزء شايع في التركة كالنصف قبل قولهم
مع اليمين لجواز بناءهم على اصالة عدم زيادة المال فظهر خلافه فعكس الاول وقيل يقبل قولهم في

الموصين

الموصين لان الاجازة في الاول وان وقعت على معلوم الا ان كونه بمقدار جزء مخصوص من المال
كالنصف لا يعلم الا بعد العلم بمقدار التركة ولانه كما احتمل ظنهم قلة النصف في نفسه يحتمل ظنهم قلة
المعين بالاضافة الى مجموع التركة ظنا منهم زيادتها واصالة عدمها لا دخل لها في قبول قولهم وعدمه
لامكان صدق دعواهم وتعذر اقامة البينة عليها ولان الاصل عدم العلم بمقدار التركة على التقديرين
وهو يقتضي جهالة قدر المعين من التركة كالمشاع ولامكان ظنهم انه لا دين فظهر مع ان الاصل
عدمه وهذا القول متجه وحيث يحلفون على مدعاهم يعطى الموصى له من الوصية ثلث المجموع وما
ادعوا ظنه من الزائد ويدخل في الوصية بالسيف جفنه بفتح اوله وهو غمده بكسره وكذا تدخل
حلية لمثول اسمها عرفا وان اختص لغة بالنصل ورواية ابي جميلة بدخولها شاهد مع العرف
وبالصندوق اثوابه الموضوعة فيه وكذا غيرها من الاموال المظروفة وبالسفينة متاعها الموضوع
فيها عند الاكثر ومستنده رواية ابي جميلة عن الرضا عليه السلام وغيرها مما لم يصح سنده والعرف قد يقتضي
بخلافه في كثير من الموارد وحقيقة الموصى به مخالفة للمظروف فعدم الدخول اقوى الا ان تدل قرينة
حالية او مقالية على دخول الجميع او بعضه فيثبت ما دلت عليه خاصة والمص اختار الدخول الا مع القرينة
فلم يعمل بمدلول الرواية مطلقا فكان تقييد الدخول بالقرينة اولى ويمكن حمل الروايات عليه
ولو عقب الوصية بمضادها بان اوصى بعين مخصوصة لزيد ثم اوصى بها لعمرو عمل بالاخيرة لانها ناقضة
للاولى والوصية جايزة من قبله فتبطل الاولى ولو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب تحصيل الوصف
بحسب الامكان فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب على المشهور ومستنده رواية علي بن ابي حمزة عن ابي
الحسن عليه السلام والمستند ضعيف فالاقوى عدم الاجزاء بل يتوقع الممكنة وفاقا لابن ادريس ولو ظنها
مؤمنة على وجه يجوز التعويل عليه باخبارها واخبار من يعتمد به فاعتقها كفى وان ظهر خلافه لاتيانه
بالمامور به على المامور به فيخرج عن العهدة اذ لا يعتبر في ذلك اليقين بل ما ذكر من وجوه الظن و
لو اوصى بعتق رقبة بثمن معين وجب تحصيلها به مع الامكان ولو تعذر الا بافل اشتري وعتق
ودفع اليه ما بقي من المال المعين على المشهور بين الاصحاب وربما قيل انه اجماع ومستنده رواية
سماعة عن الصادق عليه السلام ولو لم يوجد الا بازيد يتوقع الممكنة فان يئس من احد الامرين قوي وجوب
شراء بعض رقبة فان تعذر صرف في وجوه البر او بطلان الوصية ابتداء او مع تعذر بعض الرقبة
اوجه اوجهها الاول ويقوى لو كان التعذر طارئا على زمن الوصية او عن الموت لخروج القدر عن
ملك الورثة فلا يعود اليهم

الفصل الثالث في الاحكام

تفتح الوصية للذمي وان كان اجنبيا لاصل

والآية والرواية بخلاف الحربي وان كان مدحا لا لاستلزامها الموادة المنهي عنها لا لمنع الاسلام
بل لان صحة الوصية تقتضي ترتب اثرها الذي من جملته وجوب الوفاء بها وترتب العقاب على تبديلها
ومنعها وصحتها يقتضي كونها مالا للحربي وماله في البلد في الحقيقة ولا يجب دفعه اليه وهو ينافي صحتها
بذلك المعنى بخلاف الذمي وهذا المعنى من الطرفين يشترك فيه الرحم وغيره ويمكن ان يمنع المنافاة
فان منع الحربي منها من حيث انها ماله غير منافٍ للوفاء بالوصية من حيث انها وصية بل منعه من
تلك الحيثية مترتب على صحة الوصية وعدم تبديلها وفي المسألة اقوال اخر وكذا المرتد عطف على الحربي
فلا تصح الوصية له لانه بحكم الكافر المنهي عن موادته ويشكل بما مر نعم يتم ذلك في الفطري بناء على انه
لا يملك الكسب المجتدد اما المسلم والمرأة مطلقا فلا مانع من صحة الوصية له وهو خيرة المصنف في س
ولو اوصى في سبيل الله فلكل قربة لان السبيل هو الطريق والمراد هنا ما كان طريقا الى ثوابه فيتناول
كل قربة جريا له على عمومه وقيل يختص الغزاة ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين ما يصنع به دفع اليه
يصنع به ما شاء لان الوصية بمنزلة التمليك فيقتضي تسلط الموصى له تسلط المالك ولو عين له
المصرف تعين وتستحب الوصية لذي القرابة وارثا كان او غيره لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم
ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ولان فيه صلة للرحم واقل مراتبه الاستحباب ولو اوصى
للاقرب اي اقرب الناس اليه نسبا نزل على مراتب الارث لان كل مرتبة اقرب اليه من التي بعدها لكن
يتساوى المستحق هنا الاستواء نسبتهم الى سبب الاستحقاق وهو الوصية والاصل عدم التفاضل
فللذكر مثل حظ الانثى وللمتقرب بالاب مثل المتقرب بالام ولا يتقدم ابن العم من الابوين
على العم للاب وان قدم في الميراث ويتساوى الاخ من الام والاخ من الابوين وفي تقديم الاخ من
الابوين على الاخ من الاب وجه قوي لان تقدمه عليه في الميراث يقتضي كونه اقرب منها والرجوع الى
مراتب الارث يرشد اليه ولا يرد مثله في ابن العم للابوين لاعترافهم بان العم اقرب منه ولهذا جعلوه
مستثنى بالاجماع ويحتمل تقديمه هنا لكونه اولى بالميراث ولو اوصى بمثل نصيب ابنه فالضعف ان كان
له ابن واحد والثلث ان كان له ابنان وعلى هذا والضابط انه يجعل كاحد الوارث ويزاد في عددهم
ولا فرق بين ان يوصي له بمثل نصيب معين وغيره ثم ان زاد نصيبه على الثلث توقف الزائد عليه
على الاجازة فلو كان له ابن وبنت واوصى لاجنبي بمثل نصيب البنت فللموصى له ربع التركة فان اوصى
له بمثل نصيب الابن فقد اوصى له بخمس التركة فيتوقف الزائد على الثلث وهو ثلث خمس على اجازتهما فان
اجازا فالمسألة من خمسة لان الموصى له بمنزلة ابن اخر وسهام الابنين مع البنت خمسة وان ردا فمن

تسعة لان للموصى له ثلث التركة وما يبقى لهما اثلاثا فيضرب ثلثة في ثلثة وان اجاز احدهما ورد
الاخر ضربت مسألة الاجازة في مسألة الرد فمن اجاز ضربت نصيبه من مسألة الاجازة في مسألة
الرد ومن رد ضربت نصيبه من مسألة الرد في مسألة الاجازة فلهما مع اجازتهما تسعة من خمسة وثلاثين
وله عشرون وللموصى له ستة عشر هي ثلث الفريضة وثلث الباقي من النصيب على تقدير الاجازة وله
مع اجازته ثمانية عشر ولها عشرة وللموصى له سبعة عشر وعلى هذا ولو قال اعطوا مثل سهم احد ورثتي
اعطي مثل سهم الاقل لصدق سهم به واصالة البراءة من الزائد فلو ترك ابنا وبنتا فله الربع ولو ترك
ابنا واربع زوجات فله سهم من ثلثة وثلثين ولو اوصى بضعف نصيب ولده فثلاثة على المشهور بين
الفقهاء واهل اللغة وقيل مثله وهو قول بعض اهل اللغة والاصح الاول وبضعفيه ثلثة امثاله
لان ضعف الشيء متمم مثله اليه وقيل اربعة امثاله لان الضعف مثله كما سبق فاذا اثنى كان اربعة
ومثله القول في ضعف الضعف ولو اوصى بثلثه للفقراء جاز صرف كل ثلث الى فقراء بلد المال الذي
هو فيه وهو الافضل ليسلم من خطر النقل وفي حكمه احتسابه على غائب مع قبض وكيله في البلد ولو
صرف الجميع في فقراء بلد الموصي او غيره جاز لحصول الغرض من الوصية وهو صرفه الى الفقراء واستشكل
المص جواز ذلك في بعض الصور بانه ان نقل المال من البلاد المتفرقة الى بلد الاخراج كان فيه تعريض
المال وتأخير للاخراج وان اخرج ذلك الثلث من بعض الاموال ففيه خروج عن الوصية اذ مقتضاها
الاشاعة والاوسط منها متوجه فان تأخر اخراج الوصية مع القدرة عليه غير جائز الا ان يعرض
عدم وجوبه اما لعدم المستحق في ذلك الوقت الذي نقل فيه او تعيين الموصى لاخراج في وقت
متأخر بحيث يمكن نقله الى غير البلد قبل حضوره وكذا ذلك وينبغي جوازه ايضا لعرض صحيح ككثرة
الصلحاء وشدة الفقر ووجود من يرجع اليه في احكام ذلك كما يجوز نقل الزكوة للغرض واما
التفريق فغير لازم في جميع افراد النقل واما اخراج الثلث من بعض الاموال فالظاهر انه لا مانع منه
اذ ليس الغرض الا اخراج من جميع الاعيان التركة بل المراد اخراج ثلثها بالقيمة الا ان يتعلق غرض
الموصي بذلك او تفاوت فيه مصلحة الفقراء والمعتبر صرفه الى الموجودين في البلد ولا يجب تتبع
الغائب ويجب الدفع الى ثلثة فصاعدا لا في كل بلد بل المجموع ولو اوصى له بابيه فقبل وهو مريض
ثم مات الموصى له عتق ابوه من صلب ماله لانه لم يتلف على الورثة شيئا انما هو محسوب ما لا وانما
يعتبر من الثلث ما يخرجه عن ملكه كك وانما ملكه هنا بالقبول والعتق عليه فرع تابع لملكه ومثله
ما لو ملكه بالارث او بالانتساب على الاقوى اما لو ملكه بالشراء فانه يعتق من الثلث على الاقوى لاستناد

العتق الى حصول الملك الناشئ عن الشراء وهو ملكه مقابلة عوض فهو بشراء ما لا يبقى في ملكه
مضيع للثمن على الوارث كالواشترى ما يقطع بتلفه ويحتمل اعتباره من الاصل لانه مال متقوم
بثمن مثله اذا العوض ذلك والعتق امر قربي طرأ بسبب القرابة وضعفه واضح لان بذل الثمن في
مقابلة ما قطع بزوال ما لبثه محض التضييع على الوارث ولو قال اعطوا زيدا والفقراء فلزيد
النصف لان الوصية لفريقين فلا ينظر احادهما كالواوصى لشخصين او قبيلتين وقيل الربع
لان اقل الفقراء ثلثة من حيث الجمع وان كان جمع كثرة لما تقدم من دلالة العرف واللغة على اتحاد الجهتين
فاذا اشرك بين زيد وبينهم بالعطف كان كاحدهم ويضعف بان التشريك بين زيد والفقراء لا بينه
وبين احادهم فيكون زيد فريقا والفقراء فريقا انفرد المسئلة وجه ثالث وهو ان يكون زيد كواحد
منهم لانهم وان كانوا جمعا يصدق بالثلثة لكنه يقع على ما زاد ولا يتعين الثلثة بل يجوز
الى ما زاد او يتعين حيث يوجد في البلد ومقتضى التشريك ان يكون كواحد منهم وهو اثنان من
الثابت وان كان الاصح الاول ولو جمع بين عطية منجزة في المرض كهبة ووقف وابرا ومؤخرة
الى بعد الموت قدمت المنجزة من الثلث وان تاخرت في اللفظ فان بقي من الثلث شئ بدئ بالاول فالاول
من المؤخرة كامر ولا فرق في المؤخرة بين ان يكون فيها واجب يخرج من الثلث وغيره نعم لو كان مما يخرج
من الاصل قدم مطلقا واعلم ان المنجزة تشارك الوصية في الخروج من الثلث في اجود القولين وان خرجا
من الثلث يعتبر حال الموت وانه يقدم الاسبق منها فالاسبق لو قصر الثلث عنها وتفاوتها في تقديمها
عليها ولزومها من قبل المعطي وقبولها كغيرها من العقود وشروطها شروطه وانه لو برئ من مرضه لزمت
من الاصل بخلاف الوصية ويصح للموصي الرجوع في الوصية ما دام حيا قولا مثل رجعت او نقضت او
ابطلت او فسخت او هذا للوارث او ميراث او حرام على الموصى له او لا تفعلوا كذا ونحو ذلك من الالفاظ
الدالة عليه وفعلا مثل بيع العين الموصى بها وان لم يقبضها او رهنها مع الاقباض قطعا وبدونه
على الاقوى ومثله ما لو وهبها او اوصى بها لغير من اوصى له اولا والاقوى ان مجرد العرض على البيع
والتوكيل فيه وايجابه وايجاب العقود الجائزة المذكورة كاف في الفسخ للدلالة عليه لا تزويج العبد
والامة واجارتهما وختانهما وتعليمهما ووطي الامة بدون الاحبال او فعل ما يبطل الاسم ويدل
على الرجوع مثل طحن الطعام وعجن الدقيق وعزل القطن او نسج مغزوله او خلطه بالاجود بحيث
لا يتميز وانما قيد بالاجود لافادته الزيادة في الموصى به بخلاف المساوي والادنى وفي من لم يفرق بين
خلطه بالاجود وغيره في كونه رجوعا وفي من لم يفرق كذلك وفي عدمه والاسب عدم الفرق وفي وقف كونه

رجوعا

رجوعا على القرائن الخارجية فان لم يحكم بكونه رجوعا يكون مع خلطه بالاجود شريكا بنسبة
القيمتين الفصل الرابع في الوصاية بكسر الواو وفتحها وهي استنابة الموصي غيره بعد موته في التصرف
فيما كان له التصرف فيه من اخراج حق او استيفائه او ولاية على طفل او مجنون عليه الولاية عليه بالاصالة
او بالعرض وانما تصح الوصية على الاطفال بالولاية من الاب والجد له وان علا او الوصي لاحدهما
المأذون له من احدهما في الايصاء لغيره فلو نهاه عنه لم يصح اجماعا ولو اطلق قيل جاز نظرا مكاتبة
الصفار ولان الموصي اقامه مقام نفسه فيثبت له من الولاية ما ثبت له ولان الاستنابة من جملة
التصرفات المملوكة له بالنص وفيه منع دلالة الرواية واقامته مقام نفسه في فعله مباشرة كاهو
الظ ويمنع كون الاستنابة من جملة التصرفات فان رضاه بنظره مباشرة لا يقتضي رضاه بفعل
غيره لاختلاف الانظار والاغراض في ذلك والاقوى المنع ويعتبر في الوصي الكمال بالبلوغ والعقل
فلا تصح الى صبي بحيث يتصرف حال صباه مطلقا ولا الى مجنون كذلك والاسلام فلا تصح الوصية
الى كافر وان كان رحما لانه ليس من اهل الولاية على المسلمين ولا من اهل الامانة والنهي عن الركون اليه
الا ان يوصي الكافر الى مثله ان لم نشترط العدالة في الوصي لعدم المانع ح ولو اشترطناها فهل يكفي
عدالته في دينه ام يبطل مطلقا وجهان من ان الكفر اعظم من فسق المسلم ومن ان الغرض صيانة
مال الطفل واداء الامانة وهو يحصل بالعدل منهم والاقوى المنع بالنظر الى مذهبنا ولو اريد تحكيمها
عندهم وعدمه فلا معرض لنا في ذلك ولو ترافعوا الينا فان رددناهم الى مذهبهم والا فالازم الحكم
ببطلانها بناء على اشتراط العدالة اذ لا وثوق بعدالته في دينه ولا ركون الى افعاله لمخالفتها
لكثير من احكام الاسلام والعدالة في قول اقوى لان الوصية استيمان والفاسق ليس اهلا له لوجوب
التثبت عند خبره ولتضمنها الركون اليه والفاسق ظالم منهي عن الركون اليه ولانها استنابة على
الغير فيشترط في النائب العدالة كوكيل الوكيل بل اولى لان تقصير وكيل الوكيل مجبور بنظر الوكيل و
الموكل وتخصيصها على مصلحتها بخلاف نائب الميت ورضاه به غير عدل لا يقدح في ذلك لان مقتضاها
اثبات الولاية بعد الموت وح فيرتفع اهليته عن الاذن والولاية ويصير التصرف متعلقا بحق غير
المستنيب من طفل ومجنون وفقير وغيرهم فيكون اولى باعتبار العدالة من وكيل الوكيل ووكيل الحاكم على
مثل هذه المصالح وبذلك يظهر ضعف ما احتج به ثانيا في اشتراطها من انها في معنى الوكالة ووكالة
الفاسق جائزة اجماعا وكذا استيداعه لما عرفت من الفرق بينها وبين الوكالة والاستيداع فانهما
متعلقان بحق الموكل والمودع وهو مسلط على اتلاف ماله فضلا عن تسليط غير العدل عليه والموصى

انما سلطه على حق الغير لمزوجه من ملكه بالموت مطلقا مع انا نمنع ان مطلق الوكيل و
المستودع لا يشترط فيهما العدالة واعلم ان هذا الشرط انما اعتبر ليحصل الوثوق بفعل الوصي
ويقبل خبره به كما يستفاد ذلك من دليله لا في صحة الفعل في نفسه فلو اوصى لمن ظاهره
العدالة وهو فاسق في نفسه ففعل مقتضى الوصية فالظ نفوذ فعله وخروجه عن العهدة و
يمكن كون ظاهر الفسق كذلك لو اوصى اليه فيما بينه وبينه وفعل مقتضاه بل لو فعله ظاهرا
كذلك لم تبعد الصحة وان حكم ظاهرا بعدمه ووقوعه وضمانه ما ادعى فعله وتظهر الفائدة لو فعل
مقتضى الوصية باطلاع عدلين او باطلاع الحاكم الا ان ظ اشتراط العدالة ثبوتا في ذلك كله
ومثله يأتي في نيابة الفاسق عن غيره في الحج ونحوه وقد ذكره المص وغيره ان عدالة النائب شرط
وصحة الاستنابة لا في صحة النيابة وكذا يشترط في الوصي للمرتبة فلا تصح وصاية المملوك لاستلزامها
التصرف في مال الغير بغير اذنه كالا تصح وكالثة الا ان يأذن المولى فتصح لزوال المانع وح فليس
للمولى الرجوع في الاذن بعد موت الموصي ويصح قبله كما اذا قبل الحر وتصح الوصية الى الصبي
منضما الى كامل لكن لا يتصرف الصبي حتى يكمل فينفرد الكامل قبله ثم يشتركان فيها مجتمعين
نعم لو شرط عدم تصرف الكامل الى ان يبلغ الصبي اتبع شرطه وحيث يجوز تصرف الكامل قبل بلوغه
لا يختص بالضروري بل له كمال التصرف وانما يقع الاشتراك في المختلف ولا اعتراض للصبي بعد بلوغه
في نقض ما وقع من فعل الكامل موافقا للشرع والى المرابة والحق عندنا مع اجتماع الشرائط الانفا
المانع وقياس الوصية على القضاء واضح الفساد ويصح تعدد الوصي فيجتمعان لو كانا اثنين في
التصرف بمعنى صدوره عن رايهما ونظرهما وان باشره احدهما الا ان يشترط لهما الانفراد فيجوز
ح لكل منهما التصرف بمقتضى نظره فان تعاسرا فاراد احدهما نوعا من التصرف ومنعه الآخر صح
تصرفهما فيما لا بد منه كنفقة اليتيم والدابة واصلاح العقار ووقف غيره على اتفاقهما وللحاكم
الشرعي اجبارهما على الاجتماع من غير ان يستبدل بهما مع الامكان اذ لا ولاية له فيما فيه وصي فان تعذر
عليه جمعهما استبدل بهما نزيلا لهما بالتعذر منزلة المعدوم لاشتراكهما في الغاية كذا اطلق الاصحاب
وهو يتم مع علم اشتراط عدالة الوصي اما معه فلا لانهما بفسقهما يفسقان لوجوب المبادرة
الى اخراج الوصية مع الامكان فيخرجان بالفسق عن الوصاية ويستبدل بهما الحاكم فلا يتصور
اجبارهما على هذا التقدير وكذا لو لم نشترطها وكانا عدلين لبطلانها بالفسق ح على المشهور
نعم لو لم نشترطها ولا كانا عدلين امكن اجبارهما مع التشاح وليس لهما قسمة المال لانه خلاف

مقتضى

مقتضى الوصية من الاجتماع في التصرف لو شرط لهما الانفراد ففي جواز الاجتماع نظر من انه خلاف
الشرط فلا يصح ومن ان الاتفاق على الاجتماع يقتضي صدوره عن راي كل واحد منهما وشرط الانفراد
اقتضى الرضا براي كل واحد وهو حاصل ان لم يكن هنا كذا والظهر ان شرط الانفراد رخصة لهما لا تضييق
نعم لو حصل لهما في حال الاجتماع نظر يخالف حالة الانفراد توجه المنع لجواز كون المصلحة هو
حالة الانفراد ولم يرض الموصي الا به ولو نهاهما عن الاجتماع اتبع قطعا عملا بمقتضى الشرط الدال
صريحا على النهي عن الاجتماع فيمتنع ولو جوز لهما الامرين الاجتماع والانفراد امضي ما تجوزه وتصرف
كل منهما كيف شاء من الاجتماع والانفراد فلو اقتسما المال في هذه الحالة جاز بالتنصيف والتفاوت
حيث لا يحصل بالقسمة ضرر لان مرجع القسمة ح الى تصرف كل منهما في البعض وهو جائز بدونها ثم بعد
القسمة لكل منهما التصرف في قسمة الآخر وان كانت في يد صاحبه لانه وصي في المجموع فلا يزيل القسمة
ولايته فيه ولو ظهر من الوصي التمرد والتعنت على وجه يفيد الاجتماع عجز عنه ضم الحاكم اليه معينا لانه عجزه
خرج عن الاستقلال المانع من ولاية الحاكم وبقدرته على المباشرة في الجملة لم يخرج عن الوصاية بحيث
يستقل الحاكم فيجمع بينهما بالضم ومثله ما لو مات احد الوصيين على الاجتماع اما المأذون لهما
في الانفراد فليس للحاكم الضم الى احدهما بعجز الآخر لبقاء وصي كامل وبقي ضم آخر وهو ما لو شرط لاحدهما
الاجتماع وسوغ للآخر الانفراد فيجب اتباع شرطه فيصرف المستقل بالاستقلال والآخر مع الاجتماع
خاصة وقريب منه ما لو شرط لهما الاجتماع موجودين وانفراد الباقي بعد موت الآخر او عجزه فيتبع
شرطه وكذا يصح شرط مشرف على احدهما بحيث لا يكون المشرف شيء من التصرفات وانما يصدر
عن رايه فليس للموصي التصرف بدون اذنه مع الامكان فان تعذر ولو بامتناعه ضم الحاكم الى الموصي المشرف
معينا كالمشروط له الاجتماع على الاقوى لانه في معناه حيث لم يرض الموصي برايه منفردا وكذا يجوز
اشتراط تصرف احدهما في نوع خاص والآخر في الجميع منفردين ومجتمعين على ما اشترطا فيه ولو خان
الوصي المتحد او احد المجتمعين او فسق بغير الجناية عزله الحاكم بل الاجود انعزاله بذلك من غير توقف
على عزل الحاكم لمزوجه عن شرط الوصاية واقام الحاكم مكانه وصيا مستقلا ان كان المعزول واحدا او
منضما الى الباقي ان كان اكثر ويجوز للوصي استيفاء دينه مما في يده من غير توقف على حكم الحاكم بثبوته
ولا على حلفه على بقائه لان ذلك للاستظهار وبقائه لجواز ابراء صاحب الدين او استيفائه والمعلوم
هنا خلافه والمكلف بالاستظهار هو الوصي وكذا يجوز له قضاء ديون الميت التي يعلم بقاءها
الى حين القضاء ويتحقق العلم بسماعه اقرار الموصي بها قبل الموت بزمان لا يمكنه بعده القضاء

ويكون المستحق مما لا يمكن في حقه الاسقاط كالطفل والمجنون اما كان اربابها مكلفين يمكنهم اسقاطها
فلا بد من احلافهم على بقائها وان علم بها سابقا ولا يكفي احلافهم اياهم الا اذا كان مستجمعا للشرائط
المحكم وليس للحاكم ان يأذن له في التحليف استنادا الى علمه بالدين بل لا بد من ثبوته عنده لانه تحكيم
لا يجوز لغير اهله ثم له بعد ثبوته عنده بالبينة توكيله في الاحلاف ولو ردّ ما يعلم كونه وديعة
او عارية او غصبا او نحو ذلك من الاعيان التي لا يحتمل انتقالها عن ملك مالكها الى الموصي او وارثه
في ذلك الوقت ولا يوصي الوصي الى غيره عمن اوصى اليه الا بان منه في الايصاء على اصح القولين وقد
تقدم وانما اعادها لفائدة التعميم اذ السابقة مختصة بالوصي على الطفل ومن يحكمه من ابيه وجده
وهنا شاملة لساير الاوصياء وحيث يأذن له فيه يقتصر على مدلول الاذن فان خصه بشخص او وصف
اختص وان عمم اوصى الى مستجمع الشرائط ويفوّض الحاكم الى وصي الوصي ابدا مع الاذن فيه لا بدونه وحيث
لا يصرح له بالاذن في الايصاء يكون النظر بعده في وصيته الاول الى الحاكم لانه وصي من لا وصي له وكذا
حكم كل من مات ولا وصي له ومع تعذر الحاكم لفقده او بعده بحيث يشق الوصول اليه عادة يتولى انفاذ
الوصية بعض عدول المؤمنين من باب الحسبة والمعاونة على البر والتقوى المأمور بهما واشتراط العدالة
يدفع محذور اتلاف مال الطفل وشبهه والتصرف فيه بدون اذن شرعي فان ما ذكرناه هو الاذن وينبغي
الاقتصار على القدر الضروري الذي يضطر الى تقديمه قبل مراجعة الحاكم وتأخير غيره الى حين التمكن من اذنه
ولو لم يكن لفقده لم يختص وجب بجوز ذلك يجب لانه من فروض الكفاية وربما منع ذلك كله بعض
الاصحاب لعدم النص وما ذكر من العمومات كاف في ذلك وفي بعض الاخبار ما يرشد اليه والصفات المعتبرة
في الوصي من البلوغ والعقل والاسلام على وجه والحرية والعدالة تشترط حصولها حال الايصاء لانه
وقت انشاء العقد فاذا لم يكن مجتمعة لم يقع صحيحا كغيره من العقود ولانه وقت الوصية تم من التفويض
الى من ليس بالصفات فقيل يكفي حصولها حال الوفاة حتى لو اوصى الى من ليس باهل فاتفق حصول صفات
الاهلية له قبل الموت صح لان المقصود بالتصرف هو ما بعد الموت وهل محل الولاية ولا حاجة اليها قبله
ويضعف بما مر وقيل يعتبر من حين الايصاء الى حين الوفاة جمعا بين الدليلين والاقوى اعتبارها
من حين الايصاء واستمرارها ما دام وصيا وللوصي اجرة المثل من نظر في مال الموصى عليهم مع الحاجة و
هي الفقر كما نبه عليه تعالى بقوله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ولا يجوز مع الغناء لقوله تعالى ومن كان
غنيا فليستعفف وقيل يجوز اخذ الاجرة مطلقا لانها عوض عمل محترم وقيل يأخذ قدر الكفاية لظاهر
قوله تعالى فليأكل بالمعروف فان المعروف ما لا اسراف فيه ولا تقتير من القوت وقيل اقل الامرين لان

الاقل ان كان اجرة المثل فلا عوض لعمله شرعا سواها وان كان الاقل الكفاية فلانها هي القدر الاول
فيه يقظ الاية والاقوى جواز اخذ اقلهما مع فقره خاصة لما ذكر ولان حصول قدر الكفاية يوجب
الغنا فيجب الاستعفاف عن الزائد وان كان من جملة اجرة المثل ويصح للوصي الرد للوصية ما دام
الموصي حيا مع بلوغه الرد فلو رد ولما يبلغ الموصي الرد بطل الرد ولو لم يعلم بالوصية الا بعد وفاة
الموصي لزمه القيام بها وان لم يكن قد سبق قبول الا مع العجز عن القيام بها فيسقط وجوب القيام
عن العجز عنه قطعا للحرج وظاهر العبارة انه يسقط عنه ايضا وليس بجيد بل يجب القيام بما امكن
منها لعموم الادلة ومستند هذا الحكم المخالف للاصل من اثبات حق على الموصى اليه على وجه
قهري وتسليط الموصي على اثباته وصيته على من شاء اخبار كثيرة تدل بظاهرها على ذهب جماعة منهم
العلامة في المنتهى والمختلف الى ان له الرد ما لم يقبل لما ذكر ولاستلزامه الحرج العظيم والضرر في اكثر
مواردها وهما منفيان بالاية والخبر والاخبار ليست صريحة الدلالة على المطلوب ويمكن حملها على
شدة الاستحباب واما حملها على سبق قبول الوصية فهو مناف لظاهرها والمشهور بين الاصحاب
هو الوجوب مطلقا وينبغي ان يستثنى من ذلك ما يستلزم الضرر والحرج دون غيره واما استثناء
العجز عنه فواضح

كتاب النكاح

وفيه فصول الاول في المقدمات النكاح مستحب
مؤكد لمن يمكنه فعله ولا يخاف الوقوع بتركه في محرم والا وجب قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من
النساء وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله
واسع عليم واقل مراتب الامر الاستحباب وقال صلى الله عليه وآله من رغب عن سنتي فليس مني وان من
سنتي النكاح وفضله مشهور بين المسلمين محققة شرعهم حتى ان التزويج يجرد نصف دينه
رواه في الكافي باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله من تزوج احرز نصف دينه فليتق الله في النصف
الاخر والباقي ودروى ثلثا دينه وهو من اعظم الفوائد بعد الاسلام وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله
بطريق اهل البيت عليهم السلام انه قال ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة
تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وقال صلى الله عليه وآله قال
الله عز وجل اذا اردت ان اجمع للمسلم خير الدنيا وخير الاخرة جعلت له قلبا خاشعا ولسانا ذاكرا
وجسدا على البلاء صابرا وزوجة مؤمنة تسره اذا نظر اليها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله
وليختر البكر قال النبي صلى الله عليه وآله تزوجوا الابكار فانهن اطيب شيء افواها وانتقوا ارحاما وادر
شيء اخلاقا وافتح شيء ارحاما العفيفة عن الزنا الولود اي من شانها ذلك بان لا يكون يائسة
قوله وانتقوا ارحاما اي لا تنكحوا لعدم الفوت في الازواج فيه بعض الاستقبال تجده من المستقبل حتى يعرف ذلك
خلقه ولعدم اكتساب الخلق من رجل اخر لا تتزوج الا بغير خلق سيئ حتى يظهر منه انه لو الخلق بل من فرعه
اكتساب خلق موافق سيئ ذاتي وهذا الاصل من رفع خلق وكسب ضده فانه مشكل جدا ولانه كلما رأى من الرجل
ما لا يلائم طبعه تصبر عليه لظن ان الرجال كلهم كذلك محمد صالح زة

ولا صغيرة ولا عقيما قال صلى الله عليه وآله تزوجوا بكرا ولودا ولا تزوجوا حسنا جميلة عاقرا
فاني باهي بكم الامم يوم القيمة حتى بالسقط يظل محبنطئا على باب الجنة فيقول الله عز وجل ادخل
الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الله تبارك وتعالى للملك من الملائكة ائتني بابويه فيأتي
بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتي لك الكريمة الاصل بان يكونا بواها صالحين او مؤمنين
قال صلى الله عليه وآله انكحوا الاكفاء وانكحوا فيهم واختاروا النطف لا يقتصر على الجمال او الثروة من دون
مراعاة الاصل والعفة قال صلى الله عليه وآله اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال
المرأة الحسناء في منبت السوء وعن ابي عبد الله عليه السلام اذا تزوج الرجل المرأة لجمالها او مالها وكل
الى ذلك واذا تزوجها لدينها رزقه الجمال والمال ويستحب لمن اراد التزويج قبل تعيين المرأة
صلوة ركعتين والاستخارة وهو ان يطلب من الله تعالى الخيرة له في ذلك والدعاء بعدها بالخيرة
بقوله اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي
واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حيوتي وبعد موتي
او غيره من الدعاء وركعتي الحاجة لانه من مهام الحوائج والدعاء بعدها بالمأثور او بما سنح
والاشهاد على العقد والاعلان اذا كان دائما والخطبة بضم الخاء اما العقد للثاني واقلها
الحمد لله وايقاعه ليلا قال الرضا عليه السلام من السنة التزويج بالليل لان الله جعل الليل سكنا و
النساء انما هن سكن ويجتنب ايقاعه والقمر في برج العقرب لقول الصادق عليه السلام من تزوج والقمر
في العقرب لم ير الحسنى والتزويج حقيقة في العقد فاذا اراد الدخول بالزوجة صلى ركعتين قبله
ودعا بعدها بعد ان يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله اللهم ارزقني الفها وودها و
رضاها وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع واحسن ايتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام
او غيره من الدعاء وتفعل المرأة كذلك فتصلي ركعتين بعد الطهارة وتدعو الله تعالى بمعنى ما دعا
ولكن الدخول ليلا كالعقد للصادق عليه السلام نعم انما كلم ليلا والطعم اضحى ويضع يده
على ناصيتها وهو ما بين نزعتيها من مقدم راسها عند دخولها عليه وليقل اللهم على كتابك
تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي في رحمها شيئا
فاجعله مسلما سويا ولا تجعل له شركا في شيطان ويسمي الله تعالى عند الجماع دائما عند الدخول بها
وبعده ليتباعد عنه الشيطان ويسلم من شركه ويسأل الله الولد الذكر السوي الصالح قال
عبد الرحمن بن كثير كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فذكر شركة الشيطان فعظمه حتى اوعني فقلت جعلت

فداك

فداك فما المخرج من ذلك فقال اذا اردت الجماع فقل بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو بديع
السموات والارض اللهم ان قضيت مني في هذه الليلة خليقة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا
ولا حظا واجعله مؤمنا مخلصا صفيا من الشيطان ورجزه جل ثناؤك وليولم عند الزفاف يوما
او يومين تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فقد اولم على اجلة من نسائه وقال ان من سنن المرسلين الاعلام
عند التزويج وقال صلى الله عليه وآله الوليمة اول يوم حق والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة ويدعو
المؤمنين اليها وافضلهم الفقراء ويكره ان يكونوا كلهم اغنياء ولا يأتي بالشركة ويستحب لهم الاجابة
استحبابا مؤكدا ومن كان صائما ندبا فالافضل له الافطار حضورا اذا شق بصاحب الدعوة صيامه
ويجوز اكل شارب العرس واخذه بشاهد الحال اي مع شهادة الحال بالاذن في اخذه لان الحال تشهد
باخذه دائما وعلى تقدير اخذه به فهل يملك بالاخذ ام هو مجرد اباحة فيه تردد اصحها الثاني وتظهر
الفائدة في جواز الرجوع فيه ما دامت عينه باقية ويكره الجماع مطلقا عند الزوال الا يوم الخميس فقد
روي ان الشيطان لا يقرب الولد الذي يتولد حتى تشتبك وبعد الغروب حتى يذهب الشفق الاحمر
ومثله ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس لورود معنى الخبر وعاب للنهي عنه رواه الصدوق
عن ابي عبد الله عليه السلام وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء قال صلى الله عليه وآله يكره ان يغشى الرجل المرأة
وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل ذلك وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه
ولا يكره معاودة الجماع بغير غسل الاصل والجماع عند ناظر اليه بحيث يرى العورة قال صلى الله عليه وآله
والذي نفسي بيده لو ان رجلا غشي امرأته وفي البيت مستيقظ يراها ويسمع كلامها ونفسيهما
ما افلح ابدا ان كان غلاما كان زانيا وان كانت جارية كانت زانية وعن الصادق عليه السلام قال لا يجامع
الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا وهل يعتبر كونه مميزا وجه يشعر به
الخبر الاول واما الثاني فظاهر والنظر الى الفرج حال الجماع وغيره وحال الجماع اشد كراهة والى باطن
الفرج اقوى شدة وحرمه بعض الاصحاب وقد روي انه يورث العمى في الولد والجماع مستقبل القبلة
ومستدبرها للنهي عنه والكلام من كلامها عند التقائهما لما روي عن الصادق عليه السلام
اتقوا الكلام عند ملتقى الختانين فانه يورث الخرس ومن الرجل اكد في وصية النبي صلى الله عليه وآله يا علي
لا تكلم عند الجماع كثيرا فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس وليلة النصف ويوم الكسوف
وعند هبوب الريح الصفراء او السوداء او الزلزلة فعن الباقر عليه السلام انه قال والذي بعث محمدا صلى الله عليه وآله
بالنبوة واختصه بالرسالة واصطفاه بالكرامة لا يجامع احد منكم في وقت من هذه الاوقات فيرزق

ذرية فيرى فيها قرة عين واول الليلة من كل شهر الاشهر رمضان ونصفه عطف على اول لا على المستثنى فى الرؤية
يا على لا تجامع امرأتك فى اول الشهر ووسطه واخره فانه الجنون والجذام والبرص يسرع اليها والى ولدها
وعن الصادق عليه السلام يكره للرجل ان يجامع فى اول الليلة من الشهر وفى وسطه وفى اخره فانه من فعل ذلك خرج
اولاده مجانين الا ترى ان المجنون اكثر ما يصرع فى اول الشهر ووسطه واخره وروى الصدوق عن على عليه السلام انه
قال ينبغى للرجل ان يأتى اهله اول الليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم وفى السفر مع عدم الماء للنهى عنه عن الكاظم عليه السلام مستثنيا منه خوف على نفسه
ويجوز النظر الى وجه امرأة يريد نكاحها وان لم يستأذنها بل يستحب له النظر اليه ليقع عنه الغرر فانه
مشتام يأخذ باعلى ثمن كما ورد فى الخبر ويختص الجواز بالوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما الى الزندين
ونظرهما فاينة وماشية وكذا يجوز للمرأة نظره كذلك وروى عبد الله بن الفضل مرسلا عن الصادق عليه السلام
جواز النظر الى شعرها ومحاسنها وهى مواضع الزينة اذا لم يكن متلذذا وهى مردودة بالارسال وغيره
ويشترط العلم بصلاحيتها للتزويج بخلوها من البعل والعدة والتحريم وتجويز اجابتها ومباشرة
المريد بنفسه فلا يجوز الاستنابة فيه وان كان اعمى والا يكون بريئة ولا ثلذة وشرط بعضهم ان
يستفيد بالنظر فايدة ولو كان عالما بحالها قبله لم يصح وهو حسن لكن التقرمط وان يكون الباعث
على النظر ارادة التزويج دون العكس وليس بجيد لان المعتبر قصد التزويج قبل النظر كيف كان
الباعث ويجوز النظر الى وجه الامة امة الغير ويديها وكذا الذمية وغيرها من الكفار بطريق اولى
لا لشهوة قيد فيها ويجوز ان ينظر الرجل الى مثله ما عدا العورتين وان كان المنظور شابا حسن
الصورة لا لريبة وهو خوف الفتنة ولا لثلذة وكذا تنظر المرأة الى مثلها كذلك والنظر الى جسد الزوجة
باطنا وظاهرا وكذا امته غير المزوجة والمعتدة وبالعكس ويكره الى العورة فيهما والى المحارم وهن من يحرم
نكاحهن مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة خلا العورة وهى هنا القبل والدبر وقيل يختص الاباحة
بالمحاسن جمعا بين قوله قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وقوله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الخ
ولا ينظر الرجل الى المرأة الاجنبية وهى غير المحرم والزوجة والامة الامرة واحدة من غير معاونة فى
فى الوقت الواحد عرفا الا لضرورة كالمعاملة والشهادة عليها اذا دعى اليها او لتحقيق الوطى فى الزنا
وان لم يدع والعلاج من الطبيب فى شهره وكذا يحرم على المرأة ان تنظر الى الاجنبى او تسمع صوته الا لضرورة
كالمعاملة والطب وان كان الرجل اعمى لشمول النهى له ولقول النبى صلى الله عليه وآله لام سلمة وميمونة لما
امرهما بالاحتجاب من ابن ام مكتوم وقولهما انه اعمى اعمياوان انتما الستما تبصرانه وفى جواز نظر المرأة

الى الخصى الملوك لها او بالعكس خلاف منشأه ظاهر قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن المتناول بعمومه
لموضع النزاع وما قيل من اختصاصه بالاماء جمعا بينه وبين الامر بغض البصر وحفظ الفرج مطلقا
ولا يرد دخولهن فى نسائهن لاختصاصهن بالمسلمات وعموم ملك اليمين للكافرات ولا يخفى ان
هذا كله خلاف ظاهر الاية من وجه للتخصيص ظاهر ويجوز استمتاع الزوج بما شاء من الزوجة الا القبل
فى الحيض والنفاس وهو موضع الوفاق وكذا فى الامة والوطى فى دبرها مكروه كراهة مغلظة
من غير تحريم على اشهر القولين والروايتين وظاهر الاية للحرث وفى رواية سدير عن الصادق عليه السلام تحريم
لانه روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال محاش النساء على امتى حرام وهو مع سلامة سنده محمول على شدة
الكراهة جمعا بينه وبين صحيحة ابن ابى يعفور الدالة على الجواز صريحا والمحاش جمع محشة وهو الدبر
ويروى بالسين المهملة كنى بالمحاش من الادبار كما كنى بالحشوش عن مواضع الغائط فان اصلها المحش
بفتح الحاء المهملة وهو الكنيف واصله البساتين لانهم كانوا كثيرا ما يتغوطون فى البساتين كذا فى نهاية
ابن الاثير ولا يجوز العزل عن الحرة بغير شرط ذلك حال العقد لما فيه من حكمة النكاح وهى الاستيلاد
فيكون منافيا للغرض الشائع والاشهر الكراهة لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل
عن العزل فقال اما الامة فلا بأس واما الحرة فانى اكره ذلك الا ان يشترط عليها حين يتزوجها و
الكراهة ظاهرة فى المرجوح الذى لا يمنع من التفويض بل حقيقة فيه فلا تصلح حجة للمنع من حيث اطلاقها
على التحريم وبعض موارده فان ذلك على وجه المجاز وعلى تقدير الحقيقة فاشتراكها يمنع من دلالة
التحريم فيرجع الى اصل الاباحة وحيث يحكم بالتحريم فيجب دية النطفة لها اى للمرأة خاصة عشرة دنانير
ولو كرهناه فهى على الاستحباب واحترز بالحرة عن الامة فلا يحرم العزل عنها اجماعا وان كانت زوجة
ويشترط فى الحرة الذكر فلا تحريم فى المشتهاة وعدم الاذن فلو اذنت انتفى ايضا وكذا يكره لها العزل
بدون اذنه وهل يحرم لو قلنا به منه مقتضى الدليل الاول ذلك والاخبار خالية عنه ومثله القول
فى دية النطفة له ولا يجوز ترك وطى الزوجة اكثر من اربعة اشهر والمعتبر فى الوجوب مسماه وهو المؤجب
للغسل ولا يشترط الانزال ولا يكفى الدبر وكذا لا يجوز الدخول قبل اكمالها تسع سنين هلالية فيحرم
عليه مؤبدا لو افضاها بالوطى بان صيره مسلك البول والحيض واحدا او مسلك الحيض والغائط
وهل يخرج بذلك من حباله قولان اظهرهما العدم وعلى القولين يجب الانفاق عليها حتى يموت احدهما
وعلى ما اخترناه يحرم عليه امها والخالة وهل يحرم عليه وطؤها فى الدبر والاستمتاع بغير الوطى
وجهان اجودهما ذلك ويجوز له طلاقها ولا تسقط به النفقة وان كان بائنا ولو تزوجت بغيره

ففي سقوطها وجهان فان طلقها الثاني بانا عادت وكذا لو تعذر اتفاقه عليها لغيبة او فقر مع احتمال
وجوبها على المقضي مطلقا لاطلاق النص ولا فرق في الحكم بين الدائم والمتمتع بها وهل يثبت الحكم في الاجنبية
قولان اقربهما ذلك في التحريم المؤبد دون النفقة وفي الامة الوجهان واولى بالتحريم ويقوى الاشكال
في الانفاق لو اعتقها ولو انقضى الزوجة بعد التمتع ففي تحريمها وجهان لوجودهما العدم واقل بالعدم اقتضاء
الاجنبي كك وفي تعدي الحكم الى الاضاء بغير الوطء وجهان لوجودهما العدم وقوفا فيما خالف الاصل
على مورد النص وان وجبت الدية في الجميع ويكره للمسافر ان يطرق اهله اي يدخل اليهم من سفره ليلا
وقيده بعض بعدم اعلامهم بالحال والا لم يكره والنص مطلق روى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم
انه قال يكره للرجل اذا قدم من سفره ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح وفي تعلق الحكم بمجموع الليل او خصوص
ما بعد المبيت وغلق الابواب نظر مستاؤه دلالة كلام اهل اللغة على الامرين ففي الصحاح اتانا فلان
طروقا اذا جاء بليل وهو شامل لجميعه وفي نهاية ابن الاثير قيل اصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمي
الاتي بالليل طارقا لاحتياجه الى دق الباب وهو مشعر بالثاني ولعله لوجود والظ عدم الفرق بين كون
الاهل زوجة وغيرها عملا باطلاق اللفظ وان كان الحكم فيها اكد وهو باب النكاح انتهى

الفصل

الثاني في العقد ويعتبر اشتماله على الايجاب والقبول اللفظيين كغيره من العقود اللازمة فالايجاب
زوجتك وانكحتك ومتعتك لاغيرها الاولان نوضع وفاق وقد ورد بهما القران في قوله زوجناكها
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء واما الاخير فاكتفى به المص وجماعة لانه من الفاظ النكاح لكونه حقيقة
في المنقطع وان توقف معه على الاجل كالموعبر باحدهما فيه وميزه به فاصل اللفظ صالح للنوعين فيكون
حقيقة في القدر المشترك بينهما ويتميز ان يذكر الاجل وعدمه ولحكم الاصحاب تبعا للرواية بانه لو
تزوج متعة ونسي ذكر الاجل انقلب دائما وذلك فرع صلاحية الصيغة له وذهب اكثر الى المنع منه
لانه حقيقة في المنقطع شرعا فيكون مجازا في الدائم حذرا من الاشتراك ولا يكفي ما يدل بالمجاز حذرا
من عدم الانحصار والقول المحكي ثم والرواية مردودة باسنادها وهذا اولى والقبول قبلت التزويج
او النكاح او تزوجت او قبلت مقتصرا عليه من غير ان يذكر المفعول كلاهما اي الايجاب والقبول
بلفظ الماضي فلا يكفي قوله انزوجك بلفظ المستقبل منشئا على الاقوى وقوفا على موضع اليقين
وما روي من جواز مثله في المتعة ليس صريحا فيه مع مخالفته للقواعد ولا يشترط تقديم الايجاب
على القبول لان العقد هو الايجاب والقبول والترتيب كيف اتفق غير مخل بالمقصد ويزيد النكاح
على غيره من العقودات الايجاب من المراة وهي تسمى غالبا من الابتداء به فاغتفر هنا وان خولف فيه

ومن ثم

ومن ثم ادعى بعضهم الاجماع على جواز تقديم القبول هنا مع احتمال عدم الصحة كغيره لان القبول
انما يكون للايجاب فمتى وجد قبله لم يكن قبولا وحيث يتقدم يعتبر كونه بغير لفظ قبلت كزوجت
ونكحت وهو ح في معنى الايجاب وكذا لا يشترط القبول بلفظ اي بلفظ الايجاب بان تقول
زوجتك فيقول قبلت التزويج او انكحتك فيقول قبلت النكاح فلو قال زوجتك فقال قبلت
النكاح لصراحة اللفظ واشتراك الجميع في الدلالة على المعنى ولا يجوز العقد ايجابا وقبولا بغير العربية
مع القدرة عليها لان ذلك هو المعهود من صاحب الشرع صلى الله عليه وآله كغيره من العقود اللازمة بل
اولى وقيل ان ذلك مستحب لا واجب لان غير العربية من اللغات من قبيل المترادف يصح ان يقام مقامه
ولان الغرض ايصال المعاني المقصودة الى فهم المتعاقدين فيتأدى باي لفظ اتفق وهما ممنوعان
واعتبر ثالث كونه بالعربية الصحيحة فلا ينعقد باللحون والمحرف مع القدرة على الصحيح نظرا الى
الواقع من صاحب الشرع ولا ريب انه اولى ويسقط مع العجز عنه والمراد به ما يشمل المشقة الكثيرة
في التعلم او فوات بعض الاغراض المقصودة ولو عجز احدهما اختص بالرخصة ونطق القادر
بالعربية بشرط ان يفهم كل منهما كلام الاخر ولو بمترجمين عدلين وفي الاكتفاء بالواحد وجه ولا يجب
على العاجز التوكيل وان قدر عليه للاصل والاخرس يعقد ايجابا وقبولا بالاشارة المفهمة للمراد
ويعتبر في العاقد الكمال فالسكران بطل عقده ولو اجاز بعده وخصه بالذكر تنبيها على ما روي
من ان السكرى لو زوجت نفسها ثم افاقت ورضيت او دخلها فافاقت واقرت كان ماضيا و
الرواية صحيحة الا انها مخالفة للاصول الشرعية فاطرحها الاصحاب الا الشيخ في النهاية ويجوز
تولي المراة العقد عنها وعن غيرها ايجابا وقبولا بغير خلاف عندنا وانما نبه على خلاف بعض العامة
المانع منه ولا يشترط الشاهدان في النكاح الدائم مطلقا ولا الولي في نكاح الرشيدة وان كانا
افضل على الاشهر خلافا لابن ابي عقيل حيث اشترطهما فيه ايضا والى الرواية صحيحة تصلح سندا
للاستحباب لا للشرطية ويشترط تعيين الزوجة والزوج بالاشارة او بالاسم او الوصف الرافع
للاشتراك فلو كان له بنات وزوجه واحدة ولم يسمها فان ابهم ولم يعين شيئا في نفسه بطل
العقد لامتناع استحقاق الاستمتاع بغير معين وان عين في نفسه من غير ان يسميها لفظا فاختلفا
في المعقود عليها حلف الاب ان كان الزوج راضيا والا بطل العقد ومستند الحكم رواية ابي عبيدة
عن الباقر عليه السلم وفيها على تقدير قبول قول الاب ان عليه فيما بينه وبين الله تعالى ان يدفع الى الزوج
الجارية التي نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح ويشكل بانه اذا لم يسم للزوج واحدة منهن

فالعقد بطل سواء راهن ام لا لما تقدم وان رؤية الزوجة غير شرط في صحة النكاح فلا يدخل
لها في الصحة والبطلان ومن لها الفاضلان على ان الزوج اذا كان قد راهن فقد رضي بما
يعقد عليه الأب مهرة ووكل الأمر اليه فكان كوكيله وقد نوى الأب واحدة معينة فصرف
العقد اليها وان لم يكن راهن بطل لعدم رضا الزوج بما يسميه الأب ويشكل بان رؤية المهر اعم
من تفويض التعيين الى الأب وعدمها اعم من عدمه والرواية مطلقة والرؤية غير شرط في الصحة
فتخصيصها بما ذكر والحكم به لا دليل عليه فالعمل باطلاقات الرواية كما صنع جماعة او ردها مطلقا
نظرا الى مخالفتها لأصول المذهب كما صنع ابن ادريس وهو الأولى اولى ولو فرض تفويضه اليه
التعيين ينبغي الحكم بالصحة وقبول قول الأب مطلقا نظرا الى ان الاختلاف في فعله وان
نظر الزوجة ليس بشرط في صحة النكاح وان لم يفوض اليه التعيين بطل مطلقا ولا ولاية
في النكاح لغير الأب والجد له وان علا والمولى والحاكم والوصي لأحد الأولين فولاية القراب
للأولين ثابتة على الصغيرة او المجنونة او البالغة سفيهة وكذا الذكر المتصف باحد
الأوصاف الثلثة لا على البكر البالغة الرشيدة في الأصح للآية والأخبار والأصل وما ورد
من الأخبار الدالة على انها لا تزوج الا باذن الولي محمولة على كراهة الاستبداد جمعا اذ لو عمل
بها لزم اطراح ما دل على انتفاء الولاية ومنهم من جمع بينهما بالتشريك بينهما في الولاية ومنهم من
جمع بجعل احديهما على المتعة والأخرى على الدوام وهو تحكم ولو عضلها الولي وهو ان لا يزوجها
بالكفو مع وجوده ورغبتها فلا بحث في سقوط ولايته وجواز استقلالها به ولا فرق بين كون
النكاح بمهر المثل وغيره ولو منع من غير الكفو لم يكن عضلا والولي تزويج رقيقة ذكرا كان ام انثى رشيدا
كان ام غير رشيد ولا خيار له معه ولا جبار عليه مطلقا ولو تحرر بعضه لم يملك اجباره كما لا يصح
نكاحه الا باذنه وللحاكم والوصي تزويجان من بلغ فاسد العقل او سفيها مع كون النكاح صلاحا له
وخلوه من الأب والجد ولا ولاية لهما على الصغير مطلقا في المشهور ولا على من بلغ رشيدا ويزيد الحاكم
الولاية على من بلغ ورشد ثم تجدد له جنون وفي ثبوت ولاية الوصي على الصغيرين مع المصلحة مطلقا
او مع تصريحه له في الوصية بالنكاح اقوال اختار المص هنا انتفاءها مطلقا وفي شرح الارشاد اختار
الجواز مع التنصيص او مطلقا وقبله العلامة في التحرير وهو حسن لان تصرفات الوصي منوطة بالمصلحة
وقد يتحقق في نكاح الصغير ولعموم فمن بدله ولرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال الذي
بيده عقدة النكاح هو الأب والأخ والرجل يوصي اليه وذكر الأخ غير هنا فلا مكان حمله على كونه وصيا

ايضا ولان الحاجة قد تدعو الى ذلك لتعذر تحصيل الكفو حيث يراد خصوصا مع التصريح بالولاية
فيه وهنا مسائل يصح اشتراط الخيار في الصداق لان ذكره في العقد غير شرط في صحته فيجوز اخلاؤه
عنه واشتراط عدمه فاشتراط الخيار فيه غير منافي لمقتضى العقد فيندرج في عموم المؤمنون عند
شروطهم فان فسخه ذو الخيار ثبت مهر المثل مع الدخول ولو اتفقا على غيره قبل فسخ ولا يجوز اشتراطه
في العقد لانه ملحق بضروب العبادات لا المعاوضات فيبطل العقد باشتراط الخيار فيه لان التراضي انما
وقع بالشرط الفاسد ولم يحصل وقيل يبطل الشرط خاصة لان الواقع شيئان فاذا بطل احدهما بقي الآخر
ويضعف بان الواقع شيء واحد وهو العقد على وجه الاشتراط فلا يتبعض ويمكن ارادة القول الثاني
من العبارة ويصح توكيل كل من الزوجين في النكاح لانه مما يقبل النيابة ولا يختص غرض الشارع
بايقاعه من مباشر معين فلو قال الولي او الزوج زوجت موكلك فلانة ولا يقول
منك بخلاف البيع ونحوه من العقود والفرقات الزوجين في النكاح ركنان بمثابة الثمن والمثمن في
البيع ولا بد من تسميتهما في البيع فكذا الزوجان في النكاح ولان البيع يرد على المال وهو يقبل النقل
من شخص الى آخر فلا يمتنع ان يخاطب به الوكيل وان لم يذكر الموكل والنكاح يرد على البضع وهو لا
يقبل النقل اصلا فلا يخاطب به الوكيل الا مع ذكر المنقول اليه ابتداء ومن ثم لو قبل النكاح وكالة
عن غيره فانكر الموكل الوكالة بطل ولم يقع للوكيل بخلاف البيع فانه يقع مع الانكار للوكيل ولان الغرض
في الأموال متعلق بحصول الأعواض المالية ولا نظر غالبا الى خصوص الأشخاص بخلاف النكاح فانه
متعلق بالأشخاص فيعتبر التصريح بالزوج ولان البيع يتعلق بالمخاطب دون من له العقد والنكاح بالعكس
ومن ثم لو قال زوجها من زيد فقبل له وكيله صح ولو حلف ان لا ينكح فقبل له وكيله حنث ولو حلف
ان لا يشتري فاشترى له وكيله لم يحنث وفي بعض هذه الوجوه نظر وليقل الوكيل قبلت لفلان كما
ذكره في الايجاب ولو اقتصر على قبلت ناويا موكله فالأقوى الصحة لان القبول عبارة عن الرضا بالايجاب
السابق فاذا وقع بعد ايجاب النكاح للموكل صريحا كان القبول الواقع بعده رضى به فيكون للموكل
ووجه عدم الاكتفاء به ان النكاح نسبة فلا يتحقق الا بتخصيصه بمعين كالايجاب وضعفه
يعلم مما سبق فانه لما كان رضا بالايجاب السابق اقتضى التخصيص بمن وقع له ولا يزوجها الوكيل
من نفسه الا اذا اذنت فيه عموما كزوجني ممن شئت او ولو من نفسك او خصوصا فيصح ح على الأقوى
اما الأول فلان المفهوم من اطلاق الاذن تزويجها من غيره لان المتبادر ان الوكيل غير الزوجين و
اما الثاني فلان العام نص على جزئيه فيجوز في المطلق وفيه نظر واما الثالث فلانتفاء المانع

مع النص ومنع بعض الأصحاب استنادا الى رواية عمار الدالة على المنع وانه يصير موجبا قابلا مردود
بضعف الرواية وجواز نقل الطرفين اكتفاء بالمفارقة الاعتبارية وله ترتيبها مع الاطلاق من
والد وولد وان كان مولى عليه **الثانية** لو ادعى زوجية امراة فصدقته حكم بالعقد ظاهرا لانحصار
الحق فيهما وعموم اقرار العقلاء على انفسهم جايز ونوارثا بالزوجية لان ذلك من لوازم ثبوتها
ولا فرق بين كونهما غريبين وبلديين ولو اعترف لاحدهما خاصة قضي عليه به دون صاحبه ولو حلف
المنكر لا فيمنع من التزويج ان كانت امراة ومن اختها وامها وبنت اخيها بدون اذنها ويثبت عليه
ما اقر به من المهر وليس لها مطالبته به ويجب عليه التوصل الى تخليص ذمته ان كان صادقا ولا نفقة
عليه لعدم التمكين ولو اقام المدعي بينة او حلف اليمين المردودة مع نكول الاخر ثبتت الزوجية ظاهرا
وعليهما فيما بينهما وبين الله العمل بمقتضى الواقع ولو اتفقت البينة ثبت على المنكر اليمين وهل له
التزويج المتنع على تقدير الاعتراف قبل الحلف نظر من تعلق حق الزوجية في الجملة وكون تزويجها
يمنع من نفوذ اقرارها به على تقدير رجوعها لانه اقرار في حق الزوج الثاني ومن عدم ثبوته وهو
الاقوى فيتوجه اليمين متى طلبه المدعي كما يصح تصرف المنكر في كل ما يدعيه عليه غيره قبل ثبوته استصحابا
للحكم السابق المحكوم به ظاهرا ولاستلزام المنع منه الحرج في بعض الموارد كما اذا غاب المدعي او اخر
الاحلاف ثم ان استمرت الزوجية على الانكار فواضح وان رجعت الى الاعتراف بعد تزويجها بغيره
لم يسمع بالنسبة الى حقوق الزوجية الثابتة عليها وفي سماعه بالنسبة الى حقوقها قوة اذ لا مانع منه
فيدخل في عموم جواز اقرار العقلاء على انفسهم وعلى هذا فان ادعت انها كانت عالمة بالعقد حال
دخول الثاني بها فلا مهر لها عليه ظاهرا لاقرارها بزناها بغي وان ادعت الذكر بعده فلها مهر المثل للشبهة
ويرثها الزوج ولا ترثه هي وفي ارث الاول مما بقي من تركتها بعد نصيب الثاني نظر من نفوذ الاقرار
على نفسها وهو غير منافي ومن عدم ثبوته ظاهرا مع انه اقرار في حق الوارث **الثالث** لو ادعى زوجية
امراة وادعت اختها عليه الزوجية حلف على نفي زوجية المدعية لانه منكر ودعواه زوجية الاخت
متعلق بها وهو امر اخر ويشكل تقديم قوله مع دخوله بالمدعية للنص على ان الدخول بها مرجح لها
فيما سياتي ويمكن ان يتوهم هنا تعارض الاصل والنص فيرجح الاصل وخلافه فخرج بالنص وهو منفي هنا
هذا اذا لم تقم بينة فان اقامت بينة فالعقد لها وان اقام بينة ولم تقم هي فالعقد على الاخت له و
يشكل ايضا مع معارضة دخوله بالمدعية لما سياتي من انه مرجح على البينة ومع ذلك فهو مكذب
بفعله لبينة الا ان يتوجه ما سيوان ذلك على خلاف الاصل ويمنع كونه تكذيبا بل هو اقرار منه فيقتصر في

ترجيح النص على الاصل على مورد النص والاقرب توجه اليمين على الاخر وهو ذو البينة في الموضعين وهما
اقامة البينة فيحلف معها واقامتها فتحلف معها ولا يخفى منافاة لفظ الاخر لذلك وفي بعض النسخ الاخذ
بالدال والمراد به اخذ الحق المدعى به وهو مرجح له بينة وهو قريب من الاخر في القرابة وانما حكم باليمين
مع البينة لجواز صدق البينة الشاهدة لها بالعقد مع تقدم عقده على مزاحمتها والبينة لم تطلع عليه
فلا بد من تحليفها لينتفي الاحتمال وليس حلفها على اثبات عقدها تاكيدا للبينة لان ذلك لا يدفع
الاحتمال وانما حلفها على نفي عقد اختها وهل تحلف على البت او على نفي العلم به مقتضى التعليل الاول
لان بذلك لا يزول الاحتمال ويشكل بجواز وقوعه مع عدم اطلاعها فلا يمكنها القطع بعدمه وبان اليمين
هنا يرجع الى نفي فعل الغير فيكفي فيه حلفها على نفي علمها بوقوع عقد اختها سابقا على عقدها عملا
بالقاعدة ووجه حلفه مع بينة على نفي عقده على المدعية جواز صدق بينة بالعقد على الاخت مع تقدم
عقده على مزاحمته والبينة لا تعلم بالحال فيحلف على نفيه لرفع الاحتمال والحلف هنا على القطع لانه
حلف على نفي فعله واليمين في هذين الموضعين لم ينبه عليها احد من الاصحاب والنص خال عنها فيحتمل
عدم ثبوتها لذلك ولذلك يلزم تاخير البيان عن وقت الخطاب او الحاجة ولو اقاما بينة فاما ان تكونا
مطلقتين او موترختين او احديهما مطلقة والاخرى موترخة وعلى تقدير كونهما موترختين اما
ان يتفق التاريخان او يتقدم تاريخ بينة او تاريخ بينتها وعلى التقادير الستة اما ان يكون قد دخل
بالمدعية او لا فالصور اثنى عشر مضافة الى ستة سابقة وفي جميع هذه الصور الاثنى عشر فالحكم لبينة
الا ان يكون معها اي مع الاخت المدعية مرجح لبينتها من دخول بها او تقدم تاريخ بينتها على
تاريخ بينته حيث تكون موترختين فيقدم قولها في سبع صور من الاثنى عشر وهي الستة المجامعة
للدخول مطلقا وواحدة من الستة الخالية عنه وهي ما لو تقدم تاريخها وقوله في الخمسة الباقية
وهل يقدم من قدمت بينته بغير سبق التاريخ الى اليمين وجهان منشاهما الحكم بتساقط البينتين
حيث تكونان متفقتين فيحتاج من قدم قوله الى اليمين خصوصا المراة لانها مدعية محضة وخصوصا
اذا كان المرجح لها الدخول فانه بمجرده لا يدل على الزوجية بل الاحتمال باق معه ومن اطلاق النص بتقديم
بينته مع عدم الامرين فلو توقف على اليمين لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة والاقوى الاول
واطلاق النص غير منافي لثبوت اليمين بدليل اخر خصوصا مع جريان الحكم على خلاف الاصل في
موضعين احدهما تقديم بينته مع انه مدع والثاني ترجيحها بالدخول وهو غير مرجح ومورد النص
الاختان كما ذكر وفي تعديته الى مثل الام والبنت وجهان من عدم النص وكونه خلاف الاصل فيقتصر

فيه على ما مر ذكره ومن اشتراك المقتضي والأول اقوى فيقدم بينتها مع انفرادها او اطلاقهما او سبق تاريخها
ومع عدمها يحلف هو لانه منكر **الرابعة** لو اشترى العبد زوجته لسيده والنكاح باق فان اشتراها
لسيده اليوم انفسخ وان اشتراها العبد لنفسه بانت وملكه اياها بعد شرائها له فان قلنا بعدم ملكه
فكالاول لبطلان الشراء والتمليك فبقيت كانت اولا على ملك البايع او السيد وان حكمنا بملكه بطل
العقد كما لو اشترى الحر زوجته الامة واستباح بعضها بالملك اما المبعض فانه بشرائه لنفسه او تملكه يبطل
العقد قطعا لانه يجوز له الحر قبل التملك ومتى ملك ولو بعضها بطل العقد **الخامسة** لا يزوج الولي
ولا الوكيل بدون مهر المثل ولا بالمجنون ولا بالمفتي ولا بغيره ممن به احد العيوب المجوزة للفسخ وكذا
لا يزوج الولي الطفل بذلك العيب فيتخير كل منهما بعد الكمال لو زوج بمن لا يقتضيه الاذن الشرعي لكن في
الاول ان وقع العقد بدون مهر المثل على خلاف المصلحة تخيرت في المهر على اصح القولين وفي تخييرها
في اصل العقد قولان احدهما التخيير لان العقد الذي جرى عليه التراضي هو المشتمل على المسمى فمتى لم يكن
ماضيا كان لها فسخه من اصله والثاني عدمه لعدم مدخلية المهر في صحة العقد وفساده وقيل ليس
لها خيار مطلقا لان ما دون مهر المثل اولى من العفو وهو جايز الذي بيده عقدة النكاح واذا
لم يكن لها خيار في المهر ففي العقد اولى وعلى القول بتخييرها في المهر يثبت لها مهر المثل وفي توقف ثبوته
على الدخول ام يثبت بمجرد العقد قولان وفي تخيير الزوج لو فسخت المسمى وجهان من التزامه بحكم العقد
وهذا من جملة احكامه ومن دخوله على المهر القليل فلا يلزم منه الرضا بالزايد جبرا ولو كان العقد
عليها بدون مهر المثل على وجه المصلحة بان كان هذا الزوج بهذا القدر اصلح واكمل من غيره باضعافه
او لاضطرارها الى الزوج ولم يوجد الا هذا بهذا القدر او غير ذلك ففي تخييرها قولان والمتجه
هنا عدم الخيار كما ان المتجه هنا ثبوته واما تزويجها بغير الكفو او المعيب فلا شبهة في ثبوت
خيارها في اصل العقد وكذا القول في جانب الطفل ولو اشتمل على الامرين ثبت التخيير فيهما وما في
الكتاب في اثبات اصل التخيير مجملة يجري على جميع الاقوال **السادسة** عقد النكاح لو وقع فضولا
من احد الجانبين او منهما يقف على الاجازة من المعقود عليه ان كان كاملا او ولية الذي له مباشرة
العقد ان لم يكن ولا يبطل من اصله على الاقرب لما روي من ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وآله
فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وآله وروى محمد بن مسلم انه سئل الباقر
عليه السلام عن رجل زوجه امه وهو غايب قال النكاح جايز ان شاء الزوج قبل وان شاء ترك وحمل القبول
على تجديد العقد خلاف الظاهر وروى ابو عبيدة الحذاء في الصحيح انه سئل الباقر عليه السلام عن غلام

وجارية

وجارية تزوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جايز ايهما ادرك كان له الخيار وحمل
القول هنا على غير الاب والجد بقرينة التخيير وغيرها من الاخبار وهي دالة على صحة النكاح موقوفا
وان لم يقل به في غيره من العقود ويدل على جواز البيع ايضا حديث عروة البارقي في شراء الشاة ولا
قايل باختصاص الحكم بها فاذا ثبت فيها ثبت في ساير العقود ثم قيل باختصاصه بالنكاح ولا وجه
لو نوقش في حديث عروة وقيل ببطلان عقد الفضولي مطلقا استنادا الى ان العقد سبب للاباحة
فلا يصح صدوره من غير معقود عنه او وليه لئلا يلزم من صحته عدم سببيته بنفسه وان رضا المعقود
عنه او وليه شرط والشرط متقدم وما روي من بطلان النكاح بدون اذن الولي وان العقود الشرعية
تحتاج الى الادلة وهي منتفية والاول عين المتنازع والثاني مم والرواية عامية والدليل موجود
السابعة لا يجوز نكاح الامة الا باذن مالكها وان كان المالك امراة في الدايم والمتعة بفتح التصرف
في مال الغير بغير اذنه ولقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن ورواية سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة المراة من غير اذنها فقال لا باس منا فيه للاصل
وهو تحريم التصرف في مال الغير بغير اذنه عقلا وشرعا فلا يعول بها وان كانت صحيحة فلذلك
اطرحها الاصحاب غير الشيخ في يه جريا على قاعدته واذا اذن المولى لعبده في التزويج فان عين
له مهرا تعين وليس له مخالفته وان اطلق انصرف الى مهر المثل واذا زاد العبد الماذون في المعين
في الاول وعلى مهر المثل في الثاني صح للاذن في اصل النكاح وهو يقتضي مهر المثل على المولى
او ما عينه وكان الزايدة في ذمته يتبع به بعد عتقه ومهر المثل او المعين على المولى وكذا
النفقة وقيل يجب ذلك في كسبه والاقوى الاول لان الاذن في النكاح يقتضي الاذن في توابعه والمهر
والنفقة من جملتها والعبد لا يملك شيئا فلا يجب عليه شيء لامتناع التكليف بما لا يطاق فيكون على
المولى كساير ديونه واما الزوجة فان اطلقها تخير ما يليق به وان عين تعينت فلو تخطاها كان
فضوليا يقف على اجازة المولى ومن تجرد بعضه ليس للمولى اجباره على النكاح مراعاة لجانب الحرية
ولا للمبعض لاستقلال مراعاة لجانب الرقية بل يتوقف نكاحه على رضاه واذن المولى جمعا بين
الحقين **الثامنة** لو زوج الفضولي الصغيرين فبلغ احدهما واجاز العقد لزم من جهته وبقي
لزومه من جهة الاخر موقوفا على بلوغه واجازته فلو اجاز الاول ثم مات قبل بلوغ الاخر فله
للصغير قسطه من ميراثه على تقدير اجازته واذا بلغ الاخر بعد ذلك وفسخ فلا مهر ولا ميراث لبطلان
العقد بالرد وان اجاز حلف على عدم سببية الارث في الاجازة بمعنى ان الباعث على الاجازة

ليس هو الأرث بل لو كان حيا رضي بتزويجه وورث حين يحلف كك ومستند هذا التفصيل
صحيحة ابن بكير المذاعن الباقر عليه السلام ومورد هما الصغيران كما ذكر ولو تزوج احد الصغيرين
الولي او كان احدهما بالغا رشيدا وزوج الآخر الفضولي فان الاقوى عزل الثاني نصيبه والحلف
بعد بلوغه كك وان مات قبل ذلك بطل العقد وهذا الحكم وان لم يكن مورد النص الا انه ثابت
فيه بطريق اولى للزوم العقد هنا من الطرف الآخر فهو اقرب الى الثبوت مما هو جار من الطرفين
نعم لو كانا كبيرين وزوجهما الفضولي ففي تعدي الحكم اليهما نظر من مساواته للمنصوص في كونه فضوليا
من الجانبين ولا مدخل للصغر والكبر في ذلك ومن ثبوت الحكم في الصغيرين على خلاف الاصل من حيث
توقف الارث على اليمين وظهور التهمة في الاجازة فيحكم فيما خرج عن المنصوص ببطلان العقد
متى مات احد المعقود عليهما بعد اجازة الآخر ويمكن اثبات الاولوية في البالغين بوجه آخر
وهو ان عقد الفضولي متى كان لا يجيز في الحال فلا اشكال عند القائل بصحته في صحته بخلاف ما اذا
لم يكن لا يجيز كك فان فيه خلافا عنه من يجوز عقد الفضولي فاذا ثبت الحكم في العقد الضعيف الذي
لا يجيز له في الحال وهو عقد الصغيرين فتعديته الى الاقوى اولى ولو عرض للمجيز الثاني مانع عن اليمين
كالجنون والسفر الضروري عزل نصيبه الى ان يحلف او نكل عن اليمين فالاقوى انه لا يرث لان ثبوته
بالنص والفتوى موقوف على الاجازة واليمين معا فينتفي بدون احدهما وهل يثبت عليه المهر لو كان
هو الزوج بمجرد الاجازة من دون اليمين وجهان من انه مترتب على ثبوت النكاح ولم يثبت
بدونهما ومن ان اجازته كالاقرار في حق نفسه بالنسبة الى ما يتعلق به كالمهر وانما يتوقف الارث
على اليمين لقيام التهمة وعود النفع اليه محضا فيثبت ما يعود عليه دون ما له ولا يبعد في بعض
الحكم وان شاء في الاصلاق وله نظائر كثيرة وقد تقدم منه ما لو اختلفا في حصول النكاح فان مدعيه
يحكم عليه بلوازم الزوجية دون المنكر ولا يثبت النكاح ظاهرا واطلاق النص بتوقف الارث
على حلفه لا ينافي ثبوت المهر عليه بدليل آخر وهذا متجه واعلم ان التهمة بطعونه في الميراث لا تأتي في
جميع الموارد اذ لو كان المتأخر هو الزوج والمهر يقدر الميراث او ازيد انتفت التهمة وينبغي هنا
عدم اليمين ان لم يتعلق غرض باثبات اعيان التركة بحيث يترجح على ما يثبت عليه من الدين او يحاف
امتناعه من اداء ما عليه او هربه ونحو ذلك مما يوجب التهمة ومع ذلك فالموجود في الرواية موت الزوج
واجازة الزوجة وانها تحلف بانه مات وعاها الى اخذ الميراث الا ان رضا بالتزويج فهي منافية
لما ذكرناه ولكن فتوى الاصحاب مطلقة في اثبات اليمين **السابعة** لو زوجها الابوان

الاب والجد برجلين واقترنا في العقد بان اتحد زمان القبول فلم يعقد الجد لا نعلم فيه خلافا
ويدل عليه من الاخبار رواية عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية يريد ابوها
ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان
لم يكن الاب زوجها قبله وعلل مع ذلك بان ولاية الجد اقوى لثبوت ولايته على الاب على تقدير
نقصه بجنون ونحوه بخلاف العكس وهذه العلة لو تمت لزم تعدي الحكم الى غير النكاح ولا يقول
به والاجود قصره على محل الوفاق لانه على خلاف الاصل حيث انهما مشتركان في الولاية ومثل هذه
القوة لا تصلح مرجحا وفي تعدي الحكم الى الجد مع جد الاب هكذا اصلا وجه نظر الى العلة والاقوى
العدم لخروجه عن موضع النص واستوائهما في اطلاق الجد حقيقة والاب كك او مجازا وان
سبق عقد احدهما صح عقده لما ذكر من الخبر وغيره ولانهما مشتركان في الولاية فاذا سبق احدهما
وقع صحيحا فامتنع الآخر ولو زوجها الاخوان برجلين فالعقد للسابق منهما ان كانا اي الاخوان
وكيلين لما ذكر في عقد الابوين والا يكونا وكيلين فلتخير المراة ما شاءت منهما كما لو عقد غيرهما
فضولا ويستحب لها اجازة عقد الاكبر مع تساوي مختاريهما في الكمال او رجحان مختار الاكبر ولو انعكس
فالاولى ترجيح الاكمل فان اقترنا في العقد بقولا بطلا لاستحالة الترجيح والجمع ان كان كل منهما وكيلا
والقول بتقديم عقد الاكبر هنا ضعيف لضعف مستنده والا يكونا وكيلين صح عقد الوكيل منهما
لبطلان عقد الفضولي بمعارضة العقد الصحيح ولو كانا فضوليين والحال ان عقديهما اقترنا تخيرت
في اجازة ما شاءت منهما وابطال الآخر او ابطالهما **العاشرة** لا ولاية للعم على الولد مطلقا فلو زوجه
او زوجتها اعتبر رضاهما بعد الكمال كالفضولي فلو ادعت الوكالة عن الاب الكامل وانكر بطل العقد
وغرمت للزوجة نصف المهر لفوتها عليها البضع وغرورها بدعوى الوكالة مع ان الفرقة قبل
الدخول وقبل لزومها جميع المهر لما ذكر وانما ينتصف بالطلاق ولم يقع ولم يأت محرم تسلم عن الباقر
عليه السلام ويشكل بان البضع انما يضمن بالاستيفاء على بعض الوجوه لا مطلقا والعقد لم يثبت
موجبه والاقوى انه لا شيء على الوكيل مطلقا الا مع الضمان فيلزمه ما ضمن ويمكن حمل الرواية
لو سلم سندها عليه وعلى هذا يتعدى الحكم الى غير الام وبالغ القائل بلزوم المهر فحكم بعلى الام وان
لم تدع الوكالة استنادا الى الرواية وهو بعيد وقريب منه حملها على دعواها الوكالة فان مجرد
ذلك لا يصلح لثبوت المهر في ذمة الوكيل **الفصل الثالث** في المحرمات بالنسب والرضاع وفيهما
من الاسباب وتوابعها تحرم على الذكر بالنسب سبعة اصناف من الاناث الام وان علت وهي كل امراة

ولدته وانتهى نسبه اليها من العلو بالولادة لأب كانت ام لام والبنت وبنتها وان نزلت وبنت الابن
فنازلا وضابطها من ينتهي اليه نسبه بالتولد ولو بوسايط والأخت وبنتها فنازلا وهي كل امرأة
ولدها ابواه او احدهما او انتهى نسبها اليهما او الى احدهما بالتولد وبنت الأخ وان نزلت كذلك لأب
كانت ام لأم ام لها والعمة وهي كل انثى هي اخت ذكر ولد له بواسطة او غيرها من جهة الأب والأم او منهما
والخالة وضابطها انها وهي كل انثى هي اخت انثى ولدته بواسطة او بغير واسطة وقد تكون من جهة الأب
كاخت ام الأب والمراد بالصاعد فيهما عمة الأب والأم وخالتهما وعمة الجدة والجدة وخالتهما وهكذا
لا عمة العمة وخالة الخالة فانهما قد لا تكونان محرمتين ويحرم على المرأة ما يحرم على الرجل بالقياس وضابط
المحرمات الجامع لها انه يحرم على الانسان كل قريب عدا اولاد العمومة والخؤولة ويحرم بالرضاع
ما يحرم بالنسب فامك من الرضاعة هي كل امرأة ارضعتك او رجع نسب من ارضعتك او صاحب اللبن
اليها او ارضعت من يرجع نسبك اليه من ذكر او انثى وان علا كمرضعة احد ابويك او جداك او جداتك
واختها خالتك من الرضاعة ولخوها خالك وابوها جدك كان ابن مرضعتك اخ وبنتها اخت الى
آخر احكام النسب والبنت من الرضاع كل انثى رضعت من لبنك او لبن من ولدته او ارضعتها امرأة ولدتها
وكذا بناتها من النسب والرضاع وكذا العمات والخالات اخوات النحل والمرضعة واخوات من ولدها
من النسب والرضاع وكل امرأة ارضعتها واحدة من جداتك او ارضعت بلبن واحد من اجدادك من النسب
والرضاع وبنات الأخ وبنات الأخت وبنات اولاد المرضعة والنحل من الرضاع والنسب وكذا كل انثى
ارضعتها اختك وبنت اخيك وبنات كل ذكر ارضعته امك او ارضعت بلبن ابيك وانما يحرم الرضاع
بشرط كونه عن نكاح دواما ومتعة وملك يمين وشبهة على اصح القولين مع ثبوتها من الطرفين والا
ثبت الحكم في حق من ثبت له النسب ولا فرق في اللبن الحاصل عن النكاح بين كونه من صغيرة وكبيرة بكر وثيب
ذات بعل ومطلقة ويعتبر مع صحة النكاح صدور اللبن عن ذات حمل او ولد بالنكاح المذكور فلا عبرة
بلبن الخالية منهما وان كانت منكوحة نكاحا صحيحا حتى لو طلق الزوج وهي حامل منه او مرضع
فارضعت ولدا نزل لهم منه كما لو كانت في حباله وان تزوجت بغيره والأقوى اعتبار حيوة المرضعة فلو
مات في اثناء الرضاع فاكمل النصاب ميتة لم ينشر وان شاوله اطلاق العبارة وصدق عليه اسم
الرضاع حملا على المعهود المتعارف وهو ارضاع الحية ودلالة الأدلة اللفظية على الأرضاع بالأحياء
كقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واستصحابا بالبقاء الحل وان يبنت اللحم او ينشد العظم والمرجع
فيهما الى قول اهل الخبرة ويشترط العدد والعدالة ليثبت به حكم التحريم بخلاف خبرهم في مثل المرض المبيح

للفطر

للفطر والتيمم فان المرجع في ذلك الى الظن وهو يحصل بالواحد والموجود في النصوص والفتاوى
اعتبار الوصفين معا وهنا اكتفى باحدهما ولعله للتلازم عادة والأقوى اعتبار تحققهما معا او يتم
يوما وليلة بحيث يرضع كلما تقاضاه او احتاج اليه عادة وان لم يتم العدد ولم يحصل الوصف
السابق ولا فرق بين اليوم الطويل وغيره لاجتماعه بالليل ابدا وهل يكفي الملفق منهما والابتدا في اثنا
احدهما نظر من الشك في صدق الشرط وتحقق المعنى او خمس عشرة رضعة تامة متوالية لرواية زرارة بن
سوقة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل من يوم وليلة
او خمس عشرة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينهم برضعة امرأة غيرها وفي
معناها اخبار اخر والأقرب النشر بالعشر وعليه المعظم لعموم قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم و
نظايره من العمومات المخصصة بما دون العشر قطعا فيبقى الباقي وتصحيحة الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام
لا يحرم من الرضاع الا المجموع قال قلت وما المجموع قال ام تربي او ظئر تستأجر او امة تشتري ثم ترضع عشر
رضعات يروي الصبي وينام ولأن العشر ينبت اللحم لصحيحة عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام الى ان
قال قلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يرضع عشر رضعات والأخبار المصرحة بالخمس عشرة
ضعيفة السند او قريبة منه وفيه نظر لمنع صحة الخبر الدال على العشر فان في طريقه محمد بن سنان وهو
ضعيف على اصح القولين واشهرهما ولما صحح عبيد فنسب العشر الى غيره مشعرا بعدم اختياره وفي الخبر
ما يدل على ذلك فان التابع لما فهم منه عدم ارادته قال لا يحرم عشر رضعات فقال نعم او قال لا يحرم
من النسب فهو يحرم من الرضاع فلو كان حكم العشر حقا لما نسبه عليه السلام الى غيره بل كان يحكم به من غير
نسبة واعراضه عليه السلام ثانيا عن الجواب الى غيره مشعر بالتقية وعدم التحريم بالعشر فسقط الاحتجاج
من الجانبين وبقي صحيحة عبد الله بن رئاب عن الصادق عليه السلام قال قلت ما يحرم من الرضاع قال ما انبت
اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لأنها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات
فانتفت العشر بهذا الخبر فلم يبق الا القول بالخمس عشرة وان لم يذكر اذ لا واسطة بينهما وبهذا
يخص عموم الأدلة ايضا ويضعف قول ابن الجنيد بالاكتفاء بما وقع عليه اسم الرضعة نظرا الى العموم حيث
اطرح الأخبار من الجانبين وما اوردناه من الخبر الصحيح حجة عليه وتبقى الأخبار المثبتة للخمس عشرة
والنافية للعشر من غيره شاهدة ومعاضدة له وهي كثيرة وان يكون المرتضع في الحولين فلا يحرم برضاعة
بعدهما وان كان جايزا كالشهر والشهرين معها والحولان معتبران في المرتضع دون ولد المرضعة فلو
كان حولا ولدها ثم ارضعت بلبنه غيره ولم تحمل فالأقوى بين ان يفطم المرتضع قبل الرضاع

في اللبن وعدمه والمعتبر في اللبن الحاصل ولو انكسر الشهر الاول اكمل بعد الاخير ثلاثين كغيره من الآجال
وان لا يفصل بين الرضعات في الاحوال الثلاثة برضاع اخرى وان لم تكن رضعة كاملة ولا غيره بتخلل
غير الرضاع من المأكول والمشروب وشرب اللبن من غير الثدي ونحوه وانما يقطع اتصال الرضعات ارضاع
غيرها من الثدي وصرح العلامة في القواعد بالاكتفاء في الفصل باقل من رضعة كاملة من غير تحديد
وفي التذكرة بات الفصل لا يتحقق الا برضعة تامة وان الناقصة تحكم للمأكول وغيره والرواية مطلقة
في اعتبار كونها من امرأة واحدة قال الباقر عليه السلام لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة
متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد ولعله دلالة على الاكتفاء بفصل مسمى الرضاع اكثر وان يكون
اللبن لفحل واحد فلو رضعت المرأة جماعة ذكورا واناثا بلبن فحلين فصاعدا بحيث لم يجتمع ذكر
وانثى منهم على رضاع لبن فحل واحد بان ارضعت جماعة ذكورا بلبن واحد ثم جماعة اناثا بلبن فحل آخر
او ارضعت صبيا بلبن فحل آخر ثم ذكرا بلبن ثالث ثم انثى بلبن رابع وهكذا لم يحرم بعضهم على بعض ولو
اتحد فحل انثيين منهم تحقق التحريم فيهما دون البواقي كما لو ارضعت ذكرا وانثى بلبن فحل ثم ذكرا آخر وانثى
بلبن فحل آخر وهكذا فانه يحرم كل انثى رضعت مع ذكر هما من لبن واحد عليه ولا يحرم على الذكر الآخر والعبارة
لا تفي بذلك ولكن المراد منها حاصل ولا فرق مع اتحاد الفحل بين ان تتحد المرضعة كما ذكر او تتعدد بحيث
يرضع احدهما من احديهما كان الضاب في الآخر من الآخرى كذلك وان تعددن فبلغن مائة كالمنكوحات
بالمتعة او ملك اليمين وعلى اعتبار اتحاد الفحل معظم الاصحاب وجملة من الاخبار وقد تقدم بعضها وقال
ابو علي الطبرسي صاحب التفسير ره فيه لا يشترط اتحاد الفحل بل يكفي اتحاد المرضعة لانه يكون بينهم مع
اتحادها اخوة الام وان تعدد الفحل وهي تحرم الناكح بالنسب والرضاع يحرم منه ما يحرم بالنسب
وهو متجه لولا ورود النصوص عن اهل البيت عليهم السلام بخلافه وهي مخصصة لما دل بعمومه على اتحاد
الرضاع والنسب في حكم التحريم ويستحب في الاسترضاع اختيار المرضعة العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة
الحسنة للرضاع لان الرضاع مؤثر في الطباع والاخلاق والصورة قال النبي صلى الله عليه وآله انا افصح العرب
بيد اني من قريش ونشأت في بني سعد وارتضعت من بني زهرة وكانت هذه الخصائل افصح العرب فافتخر
صلى الله عليه وآله كما افتخر بالنسب وقال امير المؤمنين عليه السلام انظروا من يرضع اولادكم فان اللبن ليشب عليه
وقال الباقر عليه السلام عليكم بالوضاء من الظؤرة فان اللبن يعدي وقال عليه السلام لمحمد بن مروان استرضع
لولدك بلبن الحسان واياك والقباح فان اللبن قد يعدي ويجوز استرضاع الذمية عند الضرورة
من غير كراهة ويكره بدونها ويظهر من العبارة كعبارة كثير التحريم من دونها والاخبار دالة على الاول

وبيعها من الرضاعة من اكل الخنزير وشرب الخمر على وجه الاستحقاق ان كانت امة او مستأجرة
وشرط عليها ذلك والا توصل اليه بالرفق ويكره تسليم الولد اليها لتحمله الى منزلها الا ان تكون
مأمونة عليه والمجوسية اشد كراهة ان تسترضع للنهي عنها في بعض الاخبار المحمول على الكراهة جمعا
قال عبد الله بن هلال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مظاهرة المجوس فقال لا ولكن اهل الكتاب ويكره ان تسترضع
من ولادتها التي يصلد عنها اللبن عن نفسها قال الباقر عليه السلام لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب
الي من ولد الزنا والمراد بها ذكرناه لانه قال بعد ذلك وكان لا يرى بأسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية
الذي فجر بالمرأة في حل وكذا يكره استرضاع ذات البدعة في دينها والتشويه في خلقها والمحتقرة قال النبي صلى الله
عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء فان الولد يشب عليه وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تسترضعوا الحمقاء فان
اللبن يغلب الطباع واذا كملت الشرائط المعتبرة في التحريم صارت المرضعة اما للرضيع والفحل صاحب
اللبن ابا واخوانهما اعماما ولاخوانهما اولادا واولادهما اخوة وابائهما اجدادا فلا ينكح ابو المرتضع في اولاد
صاحب اللبن ولادة ورضاعا لانهم صاروا اخوة ولده واخوة الولد محرمون على الاب ولذلك عطف
المص التحريم بالنسب ليكون تفريعا على ما ذكروا الاخبار الصحيحة مصرحة بالتحريم هنا ولانهم بمنزلة ولده
وقيل لا يحرم عليه مطلقا لان اخت الابن النسبي اذا لم تكن بنتا انما حرمت لانها بنت الزوجة
المدخول بها فتحرم بسبب الدخول بامها وهو منتف هنا ولان المقرر انما ورد بانه يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب لا ما يحرم من المصاهرة واخت الولد اذا لم يكن ولدا انما تحرم بالمصاهرة وهو حسن
لولا معارضة النصوص الصحيحة فالقول بالتحريم احسن وكذا لا ينكح ابو المرتضع في اولاد المرضعة ولادة
لصحيحة عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ان امرأة ارضعت ولدا لرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج
ابنة هذه المرأة ام لا فوقع عليه السلام لا يحل له ومثلها صحيحة ايوب بن نوح وفيها لان ولدها صار بمنزلة
ولدك ويترتب على ذلك تحريم زوجة ابي المرتضع عليه لو ارضعته جدته لامه سواء كان بلبن جده ام غيره
لان الزوجة ح من جملة اولاد صاحب اللبن ان كان جدا ومن جملة اولاد المرضعة نسبا ان لم يكن فلا يجوز
لاب المرتضع نكاحها لا حقا كما لا يجوز سابقا وكذا لو ارضعت الولد بعض نساء جده لامه لبنه وان لم يكن
جدة الرضيع لان زوجة اب المرتضع ح من جملة اولاد صاحب اللبن وكذا لا يجوز له نكاح اولادها رضاعا
على قول الطبرسي ره لانهم بمنزلة اخوة اولاده من الام وقد تقدم ضعفه لما عرفت من ان التحريم مشروط
باتحاد الفحل وهو منتف هنا وينكح اخوة المرتضع نسبا في اخوته رضاعا اذ لا اخوة بينهم وانما هم
اخوة اخيهم واخوة الاخ اذا لم يكونوا اخوة لا يحرمون على اخوته كما لا اخ من الاب اذا كان له اخت من

بعوانة يمنعه سابقا
ويبطله لاحقا

الأم فانها لا تحرم على اخيه لانتفاء القرابة بينهما وقيل والقايل الشيخ ره بالمنع للدلالة تعليل التحريم
على اب المرتضع في المسئلة السابقة بانهن بمنزلة ولده عليه ولان اخت الاخ من النسب محرمة فكذا
من الرضاع ويضعف بمنع وجود العلة هنا لان كونهن بمنزلة اولاد اب المرتضع غير موجود هنا وان وجد
ما يجري مجراها وقد عرفت فساد الاخير ولو لحق الرضاع العقد حرم كالسابق فلو ارضعت ام او
من يحرم النكاح بارضاعه كاخته وزوجة ابيه وابنه واخيه بلبنهم زوجته فسد النكاح ولو ارضعت
كبيرة الزوجتين صغيرة هما حرمتا ابدا مع الدخول بالكبيرة والا الكبيرة ويفسخ بالجميع مطلقا ولا
تقبل الشهادة به الا مفصلة فلا تكفي الشهادة بحصول الرضاع المحرم مطلقا للاختلاف في
شرايطه كيفية وكمية فجاز ان يكون مذهب الشاهد مخالفا لمذهب الحاكم فيشهد بتحريم ما لا يحرمه ولو
علم موافقة راي الشاهد لراي الحاكم في جميع الشرايط فالمتجه الاكتفاء بالاطلاق لان الاصحاب
اطلقوا القول بعدم صحتها الا مفصلة فيشهد الشاهدان بانه فلانا ارضع من فلانة من الثدي
من ابن الولادة خمس عشرة رضعة تامات في الحولين من غير ان يفصل بينها برضاع امراة اخرى وبالجملة
فلا بد من التعرض لجميع الشرايط ولا يشترط التعرض لوصول اللبن الى الجوف على الاقوى ويشترط في صحة
شهادته به ان يعرف المراة في تلك الحال ذات لبن وان يشاهد الولد قد التقم الثدي وان يكون
مكشوفا لئلا يلتقم غير الحلمة وان يشاهد امتصاصه له وتحريك شفتيه والتجرع وحركة الحلق
على وجه يحصل له القطع به ولا تكفي حكاية القرابين وان كانت هي السبب في علمه كان يعقد رايته
قد التقم الثدي وحلقه يتحرك الخ لان حكاية ذلك لا تعد شهادة وان كان علمه مترتبا عليها
بل لا بد من التلفظ بما يقتضيه عند الحاكم ولو كانت الشهادة على الاقرار به قبلت مطلقة لعموم اقرار
العقلاء على انفسهم جايز وان امكن استناد المقر الى ما لا يحصل به التحريم عند الحاكم بخلاف
الشهادة على غيره ويحرم بالمصاهرة وهي علاقة تحدث بين الزوجين واقربائهما بسبب النكاح
توجب الحرمة ويلحق بالنكاح الوطي بالملك والنظر والمس على وجه مخصوص هذا هو المعروف من معناها
لغة وعرفا فلا يحتاج الى اضافة وطي الامة والشبهة والزنا ويحتاج اليها وان اوجب حرمة على بعض
الوجوه اذ ذاك ليس من حيث المصاهرة بل من جهة ذلك الوطي وان جرت العادة بالحاقها بها وبابها
زوجة كل من الاب نسبا عدا كالجد وان علا من الطرفين والابن فنازلا وان كان للبنت والطلق
عليه الابن مجازا على الاخر وان لم يدخل بها الزوج لعموم ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم وقوله وحلائل
ابنائكم والنكاح حقيقة في العقد على الاقوى والحليلة حقيقة في المعقود عليها للابن قطعا ولم

الموطوءة حلالا او حراما وام المعقود عليها وان لم يدخل بها نسبا عدا وهي جدتها من الطرفين
وان علت وابنة الموطوءة مطلقا نسبا نازلا اي ابنة ابنها وابنتها وان لم يطلق عليها ابنة حقيقة
لا ابنة المعقود عليها من غير دخول فلو فارقها قبل الدخول حل له تزويج ابنتها وهو موضع وفاق
والاية الكريمة صريحة في اشتراط الدخول في التحريم واما تحريم الام وان لم يدخل بالبنت فعليه
المعظم بل كاد يكون اجماعا واطلاق قوله تعالى وامهات نسائكم يدل عليه والوصف بعده بقوله
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن لا تحتمل فيه اما لوجوب عوده الى الجملة الاخيرة كالاستثناء او لتعذر
حمله عليهما من جهة ان من تكون مع الاولى بيانية ومع الثاني ابتدائية والمشترك لا يستعمل في
معنييه معا وبه مع ذلك نصوص الا انها معارضة بمثلها ومن ثم ذهب ابن ابي عقيل الى اشتراط
الدخول بالبنت في تحريمها كالعكس والمذهب هو الاول اما الاخت للزوجة فتحرم جمعا بينها
وبينها فمتى فارق الاولى بموت او فسخ او طلاق باين او انقضت عدتها حلت الاخرى لا عينا والعمة
والخالة وان علت يجمع بينها وبين ابنة اخيها واختها وان نزلتا ايضا العمة والخالة لا بدونه
باجماع اصحابنا واخبارنا متظافرة به ثم ان تقدم عقد العمة والخالة توقف العقد الثاني
على اذنهما فان بادرتا فهي بطلانه او وقوفه على رضاهما فان فسختاه بطل او تجزيهما فيه في عقدهما
او جمع اوسطهما الاوسط وان تقدم عقد بنت الاخ والاخت وعلت العمة والخالة بالحال فرضاهما
بعقدهما رضا بالجميع والا فهي تجزيهما في فسخ عقد انفسهما او فيه وفي عقد السابقة او بطلان
عقدهما او جمع احدهما الاول وهل يلحق الجمع بينهما بالوطي في ملك اليمين بذلك وجهان وكذا
لو ملك احديهما وعقد على الاخرى ويمكن شمول العبارة لاتحاد الحكم في الجميع وحكم وطي الشبهة والزنا
السابق على العقد حكم الصحيح في المصاهرة فتحرم الموطوءة بهما على ابيه وابنه وعليه امها وبنتها الى غير
ذلك من احكام المصاهرة ولو تاخر الوطي فيهما عن العقد او الملك لم يحرم المعقود عليها والمملوكة
هذا هو الاصح فيهما وبه يجمع بين الاخبار الدالة على المنع مطلقا وعلى عدمه كك وتكره ملموسة
الابن ومنظورته على وجه لا يحل لغيره مالك الوطي بعقد او ملك على الاب وبالعكس وهو منظورة
الاب وملموسته تحرم على ابنه اما الاول فلاداء فيه جمعا بين الاخبار التي دل بعضها على التحريم كصحيحة
محمد بن يزيد وغيرها وبعضها على الاباحة كموثقة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام يبقى الباس عن
ذلك يحمل النهي على الكراهة واما الثاني وهو تحريم منظورة الاب وملموسته على الابن فلصحيحة
محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام اذا اجرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه ومفهومها

لحل الأبيه فان عمل بالمفهوم والا فبدلالة الأصل وما سبق وفيه نظر لأن صحيحة ابن بزيع دلت على التحريم
فيهما ورواية ابن يقطين دلت على نفيه فيهما فان وجب الجمع بينهما بالكراهة فالحكم في صحيحة محمد بن مسلم
كذلك وهذا هو الذي اختاره المص في شرح الارشاد وجماعة او يعمل بالاولى ترجيحا للصحيح على الموثق حيث
يتعارضان او مطلقا ويكون صحيحة محمد بن مسلم مؤيدة لاحد الطرفين وهو الاظهر فيحرم فيهما فالتفصيل
غير متوجه وقيدنا النظر واللمس بكونهما لا يحلان لغيره للاحتراز عن نظر مثل الوجه والكفين بغير شهوة
فانه لا يحرم اتفاقا واما اللمس فظاهر الاصحاب صريح جماعة منهم تحريمه فيهما مطلقا فيتعلق به
الحكم مطلقا نعم يشترط كونهما بشهوة كما ورد في الاخبار وصرح به الاصحاب فلا عبرة بالنظر المتفق ولمس
الطبيب ونحوهما وان كانت العبارة مطلقة هذا لحكم المنظورة والملموسة بالنسبة اليهما وهل يتعدى
التحريم الى امها وابنتها في حق الفاعل قولان ماخذهما اصالة الحل واشتراط تحريم البنت بالدخول بالام
في الاية ولا قائل بالفرق وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام الدالة على التحريم ويمكن الجمع بحمل النهي
على الكراهة وهو اولى واعلم ان الحكم يختص بنظر المملوكة على ذلك الوجه وما ذكرناه من الروايات دال عليها
اما الحرة فان كانت زوجة حرمت على الاب والابن بمجرد العقد وان كانت اجنبية ففي تحريمها قولان ينظر
من العبارة الجزم به لانه فرضها مطلقة والادلة لا تساعد عليه مسائل عشرون لو تزوج الام وابنتها
في عقد واحد بطلا للنهي عن العقد الجامع بينهما واستحالة الترجيح لاتحاد نسبته اليهما ولو جمع بين
الاختين فكذلك لاشتراكهما في ذلك وقيل بالقائل الشيخ وجماعة منهم العلامة في المختلف تخير ولده
منهما لمرسلة جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج اختين في عقد واحد قال هو بالخيار ان امسك
ايتهما شاء وتخلى سبيل الاخرى وهي مع ارسالها غير صريحة في ذلك لامكان امساك احديهما بعقد
جديد ومثله ما لو جمع بين خمس في عقد او بين اثنتين وعمتهما او بالعكس ونحوه ويجوز الجمع بين
الاختين في الملك وكذا بين الام وابنتها فيه وانما يحرم الجمع بينهما في النكاح وتوابعه من الاستمتاع
ولو وطئ احدى الاختين المملوكتين حرمت الاخرى حتى تخرج الاولى عن ملكه ببيع او هبة او غيرهما
وهل يكفي مطلق العقد الناقل للملك ام يشترط لزومه فلا يكفي البيع بخيار والهبة التي يجوز الرجوع
فيها وجهان من اطلاق النص اشتراط خروج الاولى عن ملكه وهو حاصل بمطلقه ومن انها مع تسلطه
على فسخه بحكم المملوكة ويضعف بان غاية التحريم اذا علقت على مطلق الزوج لم يشترط معها امر اخر
لئلا يلزم جعل ما جعله الشارع غاية ليس بغاية وقدرته على ردها الى ملكه لا تصلح للمنع لانه بعد الاخراج
اللازم متمكنا منه ايضا على بعض الوجوه بالشراء والاتهاب وغيرهما من العقود فالاكتفاء بمطلق الناقل

اجود

اجود وفي الاكتفاء بفعل ما يقتضي تحريمها عليه كالتزويج والرهن والكتابة وجهان منشأهما حصول
الغرض وهو تحريم الوطي وانتفاء النقل الذي هو مورد النص وهو الاقوى ولا فرق في تحريم الثانية بين وطي
الاولى في القبل والدبر وفي مقدماته من اللمس والقبلة والنظر بشهوة نظرا من قيامها مقام الوطي كما سلف
وعدم صدق الوطي بها فلو وطئ الثانية فقد حرما معا عليه بالتحريم ولم تحرم الاولى لان المحرم لا يحرم
الحلال والتحريم انما تعلق بوطي الثانية فيستصحب الاصالة الاباحة وعلى هذا فتى اخرج احديهما
عن ملكه حلت الاخرى سواء اخرجها للعود اليها ام لا وان لم يخرج احديهما فالثانية محرمة دون
الاولى وقيل متى وطئ الثانية عالما بالتحريم حرمت عليه الاولى ايضا الى ان تموت الثانية او يخرجها
عن ملكه لا لغرض العود الى الاولى فان اتفق اخراجها لا لذلك حلت له الاولى وان اخرجها للرجوع الى
الاولى فالتحريم باق وان وطئ الثانية جاهلا بالتحريم لم تحرم عليه الاولى ومستند هذا التفصيل
روايات بعضها صريح فيه وخالية عن المعارض فالقول به متعين وبه ينتفي ما علل به في الاول ولو ملك
امة وبنتها ووطئ احديهما حرمت الاخرى مؤبدا فان وطئ المحرمة عالما حد ولم تحرم الاولى وان
كان جاهلا قيل حرمت الاولى ايضا مؤبدا ويشكل بانه لا يخرج عن وطي الشبهة والزنا وكلاهما
لا يحرم لاحقا كما مر وخروج الاخت عن الحكم للنص والا كان اللازم منه عدم تحريم الاولى مطلقا كما
اختاره هنا الثانية لا يجوز ان يتزوج امة على حرة الا باذنها وهو موضع وفاق ولو فعل بدون
اذنها وقف العقد على اجازتها ولا يقع باطلا لعموم الامر بالوفاء بالعقد وليس المانع هنا الا عدم رضاها
وهو يجوز بايقاعه على اجازتها كعقد الفضولي ولرواية سماعة عن الصادق عليه السلام وقيل يبطل لحسنة
الحلبي عنه عليه السلام من تزوج امة على حرة فنكاحه باطل ونحوه روى حذيفة بن منصور عنه عليه السلام وزاد
فيها انه يعزر اثني عشر سوطا ونصفا ثمن حد الزاني وهو مما عزرنا وبل البطلان بانه ايل اليه على تقدير
اعتراض الحرة خلافه ظاهره ورواية سماعة قاصرة عن معارضة وعلى البطلان ينزل عقد الامة منزلة
المعدوم وعلى ايقاعه قيل للحرة فسخ عقدها ايضا لعموم الخبر والمخالفة وهو ضعيف وضعف وجوب تزويج
الامة باذن الحرة المستفاد من الاستثناء مختص بالعبد او بمن يعجز عن وطي الحرة دون الامة ويخشى
العنت او مبني على القول بجواز تزويج الامة بدون الشرطين وان كان الاقوى خلافه كما بينه
عليه بقوله وكذا لا يجوز للحر ان يتزوج الامة مع قدرته على تزويج الحرة بان يجد الحرة ويقدر على
مهرها ونفقتها ويمكنه وطيها وهو المعبر عنه بالطول او مع عجزه اذا لم يخش العنت وهو لغة المشقة
الشديدة وشرعا الضرر الشديد بتركه بحيث يخاف الوقوع في الزنا لغلبة الشهوة وضعف التقوى

وينبغي ان يكون الضرر الشديد وحده كافيا وان قويت التقوى للحرج والضرر المنفيين واصالة
عدم النقل وعلى اعتبار الشرطين ظ الآية ولعنا هاروايته محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ودلالتها
بمفهوم الشرط وهو حجة عند المحققين وقيل يجوز العقد على الامة مع القدرة على الحرة على كراهة
للاصل وعمومات الكتاب مثل الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ولامة مؤمنة خير من مشركة
واحل لكم ما وراء ذلكم وانكحوا الايامى منهم والصالحين من عبادكم وامائكم ولرواية ابن بكير المرسلة
عن الصادق عليه السلام لا ينبغي وهو ظ في الكراهة ويضعف بان الاشتراط المذكور مخصص لما ذكر من العمومات
والرواية مع ارسالها ضعيفة وضعف مطلق المفهوم ثم وتنزيل الشرط على الاغلب خلاف الظ وهو اي
القول بالجواز مشهور بين الاصحاب الا ان دليله غير ناهض عليه فلذا نسبه الى الشهرة فعلى القول الاول
لا يباح نكاح الامة الا بعدم الطول وهو لغة الزيادة والفضل والمراد به هنا الزيادة في المال وعنه
بحيث يتمكن معها من نكاح الحرة فيقوم بما لا بد منه من مهرها ونفقتها ويكفي النفقة وجوده بالقوة
كغلة الملك وكسب ذي الحرفة وخوف العنت بالفتح واهله انكسار العظم بعد الجبر فاستعير لكل
مشقة وضرر ولا ضرر اعظم من مواقعة المأثم والصبر عنها مع الشرطين افضل لقوله تعالى وان تصبروا
خير لكم وتكفي الامة الواحدة لاندفاع العنت بها وهو احد الشرطين في الجواز وعلى الثاني وهو الجواز
مطلقا تباح اثنتان لا ازيد كما سيأتي **الثالثة** من تزوج امرأة في عدتها بائنة كانت او رجعية
او عدة وفاة او عدة شبهة ولعله غلب عليها اسم البائنة عالما بالعدة والتحريم بطل العقد وحرمت
عليه ابدا ولا فرق بين العقد الدائم والمنقطع فيهما لاطلاق النص الشامل لجميع ما ذكر وان جهل
احدهما العدة او التحريم او جهلهما حرمتان دخل بها قبلا او دبرا والا فلا ولو اختص العلم باحدهما
دون الآخر اختص بحكمه وان حرم على الآخر التزويج به من حيث المساعدة على الاثم والعدوان ويمكن سلامة
من ذلك بجهله التحريم او بان تخفى عليه عين الشخص المحرم مع علم الآخر ونحو ذلك وفي الحكم بصحة العقد
على هذا التقدير نظر ويتعدى التحريم على تقدير الدخول الى ابيه وابنه كالموطوءة بشبهة مع الجهل
والزنى بها مع العلم وفي الحاق مدة الاستبراء بالعدة فتحرم بوطئها فيها وجهان اجودهما العدم للاصل
وكذا الوجهان في العقد عليها مع الوفاة المجهولة تاريخها قبل العدة مع وقوعه بعد الوفاة في نفس
الامر او الدخول مع الجهل والاقوى عدم التحريم لانتفاء المقتضي له وهو كونها معتدة او متزوجة
سواء كانت المدة المتخللة بين الوفاة والعقد بقدرها ام ازيد ام انقص وسواء وقع العقد او الدخول
في المدة الزائدة عليها ام لا لان العدة انما يكون بعد العلم بالوفاة او ما في معناه وان طال الزمان

وفي الحاق

وفي الحاق ذات البعل بالمعتدة وجهان من ان علاقة الزوجية فيها اقوى وانتفاء النص والاقوى انتفاء
وعدم الدخول لا يحرم كما انه لو دخل بها عالما حرمت لانه زنا بذات البعل والاشكال فيهما واه وانما
يقع الاشتباه مع الجهل والدخول او العلم مع عدمه ووجه الاشكال من عدم النص عليه بخصوصه وكون
الحكم بالتحريم هنا اولى للعلاقة ولعله اقوى وحيث لا يحكم بالتحريم يجدد العقد بعد العدة ان شاء ويلحق
الولد مع الدخول على الجاهل بالجاهل منهما ان ولد في فراشه وامكانه منه ولحاق مهر المثل مع جهلها بالتحريم وتعتد
منه بعد كمال الاولى **الرابعة** لا يحرم الزنى بها على الزاني الا ان تكون ذات بعل دواما ومنقطعا والعدة رجعية
بحكمها دون البائن والحكم موضع وفاق وفي الحاق الموطوءة بالملك بذات البعل وجهان ملحظهما ساواها
لها في كثير من الاحكام خصوصا المصاهرة واشتراكهما في المعنى المقتضي للتحريم وهو صيانة الانساب عن الاختلاط
وان ذلك كله لا يوجب اللحاق مطلقا وهو الاقوى ولا يحرم الزانية على الزاني ولا على غيره ولكن
يكره تزويجها مطلقا على الاصح خلافا للجماعة حيث حرموه على الزاني ما لم يظهر منها التوبة ووجه
الجواز الاصل وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوج حلالا فاراد
اوله سفاح واخره نكاح فتلك التي تحل له اصاب الرجل من ثمرها ثم اشتراها فكانت له حلالا ولكن يكره
للنهي عن تزويجها مطلقا وعدة اخبار المحمول على الكراهة جمعا واصح المانع برواية ابي بصير قال سألت
عن رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف يعرف توبتها
قال يدعوها الى ما كانت عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرف توبتها وقريب منه رواية
عمار عن الصادق عليه السلام والسند فيهما ضعيف وفي الاولى قطع ولو صححنا الوجه حملناه على الكراهة
جمعا ولو تناكحا اثما لم يحرم عليه على الاصح وان اصرت على الزنا للاصل والنص خلافا للمفيد
حيث ذهب الى تحريمها مع الاصرار استنادا الى فتواه اعظم فوائد النكاح وهو التناسل مع الاختلاط
النسب والغرض من شرعية الحد والرجم للزاني حفظه عن ذلك ويضعف بان الزنا لا نسب له والحرمة
الخامسة لمن اوقب غلاما او رجلا بان ادخل به بعض الحشفة وان لم يجب الغسل حرمت على الموقب
ام الموطوءة وان علت واخته دون بناتها وبنته وان نزلت من ذكر وانثى من النسب اتفاقا ومن
الرضاع على الاقوى ولا فرق في المفعول بين الحي والميت على الاقوى عملا بالاطلاق وانما تحرم المذكورات
مع سبقه على العقد عليهن ولو سبق العقد على الفعل لم تحرم للاصل ولقولهم عليهم السلام لا يحرم
الحلال والظ عدم الفرق بين مفارقته من سبق عقدها بعد الفعل وعدمه فيجوز له تجديد نكاحها
بعده مع احتمال عدمه لصدق سبق الفعل بالنسبة الى العقد الجديد ولا فرق فيهما بين الصغير

والكبير على الأقوى للعموم فيتعلق التحريم قبل البلوغ بالولي وبعده به ولا يحرم على المفعول به شيء عندنا للأصل وربما نقل عن بعض الأصحاب تعلق التحريم به كالفاعل وفي كثير من الأخبار إطلاق التحريم بحيث يمكن تعلقه بكل منهما ولكن المذهب الأول **السادسة** لو عقد المحرم بفرض أو نفل بحج أو عمرة بعد إحرامه وقبله على أنثى عالما بالتحريم حرمت أبدا بالعقد وإن لم يدخل وإن جهل التحريم لم تحرم وإن دخل بها لكن يقع عقده فاسدا فله العود إليه بعد الإحلال هذا هو المشهور ومستنده رواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام الدالة بمنطوقها على حكم العلم وبمفهومها على غيره وهو معتضد بالأصل فلا يضر ضعفه بالإرسال ولا تحرم الزوجة بوطئها في الأحرام مطلقا **السابعة** لا يجوز للحر أن يجمع زيادة على أربع حرائر أو حرتين وأمتين أو ثلث حرائر وأمة بناء على جواز نكاح الأمة بالعقد بدون الشرطين وإلا لم يجز الزيادة على الواحدة لانتفاء العنت معها وقد تقدم من المص اختيار المنع وبعد فرض بقاء الحاجة إلى الزائد عن الواحدة ولا فرق في الأمة بين القنة والمدبرة والمكاتبة بقسميها حيث لم تؤد شيئا وأم الولد ولا للعبد أن يجمع أكثر من أربع إماء أو حرتين أو حرة وأمتين ولا يباح له ثلث إماء وحرة وللحكم في الجميع لجامع والمعتق بعضه كالحر في حق الإماء وكالعبد في حق الحرائر والمعتق بعضها كالحرة في حق العبد وكالأمة في حق الحر وكذلك بالقسم أما المتعة فلا حصر له على الأصح للأصل وصحيحة زرارة قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة أهي من الأربع قال لا ولا من السبعين وعن زرارة عن الصادق عليه السلام قال ذكر له المتعة أهي من الأربع قال تزوج منهن ألفا فإنهن مستأجرات وفيه نظر لأن الأصل قد عدل عنه بالتلبيل الآتي والأخبار المذكورة وغيرها في هذا الباب ضعيفة أو مجهولة السند أو مقطوعة فإثبات مثل هذا الحكم المخالف للأدلة الشرعية وإجماع باقي علماء الإسلام مشكل لكنه مشهور حتى أن كثيرا من الأصحاب لم ينقل فيه خلافا فإن ثبت إجماع كما ادعاه ابن إدريس وإلا فالأمر كما ترى وتبعه بالأصح على خلاف ابن البراج حيث منع في كتابيه من الزيادة فيها على أربع محتجا بعموم الآية وبصحيحة أحمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عنده المرأة أيحل له أن يتزوج بأختها متعة قال لا قلت حكى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام إنما هي مثل الإماء يتزوج ما شاء قال لا هن من الأربع وروى عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المتعة قال هي إحدى الأربع وأجيب بأنه محمول على الأفضل والأحوط جمعا بينها وبين ما سبق ولصحيحة أحمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام يعلمون من الأربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم واعلم أن هذا الحل يحسن

لو

لو صح شيء من أخبار الجواز لا مع عدمه والخبر الأخير ليس بصريح في جواز مخالفة الأحيط وفي المنح أقصر من نقل الحكم على مجرد الشهرة ولم يصرح بالفتوى ولعلها ما ذكرناه وكذا الحصر للعدد بملك اليمين إجماعا والأصل فيه قوله تعالى إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم هذا في ملك العين أما ملك المنفعة كالتحليل ففي الحاقه به نظر من الشك في إطلاق اسم ملك اليمين عليه والشك في كونه عقدا أو إباحة والأقوى الحاقه به وبه جزم في التحرير **الثامنة** إذا طلق ذو النصاب الذي لا يجوز تجاوزه واحدة أو أكثر طلاقا رجعيا لم يجز له التزويج دائما حتى يخرج المطلقة من العدة لأن المطلقة رجعيا بمنزلة الزوجة فالنكاح الدائم زمن العدة بمنزلة الجمع زائدا على النصاب وكذا لا يجوز له تزويج الأخت أو أخت المطلقة رجعيا دائما ومتعة وإن كانت المطلقة واحدة لأنه يكون جامعا بين الأختين ولو كان الطلاق بائنا جاز تزويج الزائدة عن النصاب والأخت لانقطاع العصمة بالبائن وصيرورتها كالأجنبية لكن على كراهية شديدة لتحريمها بحرمة الزوجية وللنهي عن تزويجها مطلقا في صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام قال إذا جمع الرجل أربعا فطلق إحديهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلقت وقال لا يجمع ماءه في خمس وحمل النهي على الكراهة جمعا **التاسعة** لا يحل الحرة على المطلق ثلثا بخلاف رجعتان أي أنواع الطلاق وكان الأبائن يحل وإن كان المطلق عبدا لأن الاعتبار عندنا بالزوجة ولا تحل الأمة المطلقة اثنتين كذلك الأبائن يحل ولو كان المطلق حرا للآية والرواية أما المطلقة تسعا للعدة والمراد بأن يطلقها على الشرائط ثم يراجع في العدة ويطأ ثم يطلق في طهر آخر ثم يراجع في العدة ويطأ ثم يطلق الثالثة فينكحها بعد عدتها زوج آخر ثم يفارقها بعد أن يطأها فيتزوجها الأول بعد العدة ويفعل كما فعل أولا إلى أن يكمل لها تسعا كذلك ينكحها رجلان بعد الثالثة والسادسة فإنها تحرم أبدا وإطلاق التسع للعدة مجاز لأن الثالثة من كل ثلث ليست للعدة فإطلاقه عليها إما إطلاقا للاسم الأكثر على الأقل أو باعتبار المجاورة وحيث كانت المشهور والفتاوى مطلقة في اعتبار التسع للعدة في التحريم المؤبد كان أعم من كونها متوالية ومتفرقة فلو اتفق في كل ثلث واحدة للعدة اعتبر فيه إكمال التسع كذلك لكن هل يفتقر منها الثالثة من كل ثلث لانفرادها لجامعة الأثنين للعدة فيكفي وقوع ست للعدة أو يعتبر إكمال التسع للعدة حقيقة يحتمل الأول لأن المعتبر عند التوالي ولأن الثالثة لم يتحقق اعتبار كونها للعدة وإنما استفيد من النص التحريم بالست الواقعة لها فيستصحب الحكم مع عدم التوالي والثاني لأن انفراد الثالثة يثبت مع التوالي على خلاف الأصل فإذا لم يحصل اعتبرت الحقيقة خصوصا مع كون طلقة العدة هي الأولى خاصة فإن علة قوة المجاز منتفيتان عن الثالثة

اذ لا مجاورة لها للعدتين ولا كثرتيلها بخلاف ما لو كانت العدتين هي الثانية فان علاقة المجاورة موجودة
والثاني اقوى فان كانت العدتين هي الاولى تعلق التحريم بالخامسة والعشرين وان كانت الثانية فبالسادسة
والعشرين ويبقى فيه اشكال الفرع وهو ان اطلاق العدة ح لا يتحقق الا بالرجعة بعد الوطي فاذا توقف
التحريم على تحقق التسع كان تحريمها بعد الدخول في الاخيرة بغير طلاق وهو بعيد ولو توقف على
طلاق آخر بعده ولم يكن ثالثا لزم جعل ما ليس بمحرم محرما والحكم بالتحريم بدون طلاق موقوف على التحليل
وكلاهما بعيد وليس في المسألة شيء يعتد عليه فالتوقف فيها لا الفرض مجال هذا كله حكم الحرة اما الامة
فقد عرفت انها تحرم بعد كل طلقتين فلا يجتمع لها طلاق تسع للعدة مع نكاح رجلين وهما معتبران في
التحريم نعم اقوى فيحتمل تحريمها بالست لانها قائمة مقام التسع للحرة وينكحها بينها رجلان ويحتمل اعتبار
التسع كالحرة استصحابا للحل الى ان يثبت المحرم ولا يقدح نكاح ازيد من رجلين لصدقها مع الزائد
وعلى التقديرين فيحتمل اعتبار العدد كله للعدة اقتصارا في المجاز على المتحقق والاكتفاء في كل اثنين بواحدة
للعدة حقيقة وهي الاولى لقيامها مقام الاثنين ولصدق المجاز في اطلاق العدتين على الجميع بعلاقة المجاورة
فعلى الاول يعتبر اثنتي عشرة تطليقة اذا وقعت الاولى من كل اثنين للعدة وعلى التسع فثماني عشرة ويبقى الكلام
في الثانية عشرة والثامنة عشرة كما مر وعلى الثاني يكفي بالست او التسع ويحتمل في الامة عدم تحريمها موبدا
مطلقا لان قاعدة النصوص مورده الحرة بقرينة نكاح الرجلين مع التسع فيتمسك في الامة باصالة بقاء
الحل ولعدم اجتماع الشرطين فيها والتوقف مجال العاشرة تحرم الملاعنة ابدا وسيأتي الكلام في تحقيق
حكمها وشرائطه وكذا تحرم القحبة والخرسا اذا قذفها زوجها بما يوجب اللعان لولا الاقتران برميها
بالزنا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو لم يدع المشاهدة حد ولم تحرم ولو اقام بينة بما قذفها
به سقط الحد عنه والتحريم كما يسقط اللعان لان ذلك هو مقتضى حكم القذف في ايجاب اللعان وعدمه
ولا يسقط الحد بتحريمها عليه بل يجمع بينهما ان ثبت القذف عند الحاكم والا حرمت فيما بينه وبين الله وبقي
الحد في ذمته على ما دلت عليه رواية ابي بصير التي هي الاصل في الحكم وان كان المستند الان الاجماع عليه كما ادعاه
الشيخ ره ودلت الرواية ايضا على اعتبار القحم والخرس معا فلو اتصفت باحدهما خاصة تقتضي الرواية
ودليل الاصل عدم التحريم ولكن اكثر الاصحاب عطفوا احد الوصفين على الآخر بالواو المقتضي للاكتفاء
باحدهما والمصنف ره عطف بالواو وهو يدل عليه ايضا ولكن ورد الخبر وحده في الرواية بين فالاكتفاء به
وحده حسن اما القحم وحده فلا نص عليه بخصوصه يعتد به وفي التحرير استشكل حكم القحماء خاصة بعد
ان استقرب التحريم ولو نفى ولدها على وجه يثبت اللعان به لو كان غير موقوف فقي ثبوت اللعان او تحريمها

بالقذف وجهان من مساواته للقذف في التحريم الموبد باللعان فيساويه في المعلول الآخر ودعوى
الشيخ في الخلاف الاجماع على انه لا لعان للقحماء والخرسا ومن عموم الآية المتناول لكل زوجة خرج منه قذفها
بالنص والاجماع فيبقى الباقي داخلا في عموم الحكم باللعان وتوقف التحريم عليه لا يلزم من مساواة النفي القذف
في حكم مساواته في غيره لان الاسباب متوقفة على النص والاجماع اما نقلا على عدم لعانها مع القذف كما صرح به الشيخ
فلا يلحق به غيره والقائلة لا فرق هنا مع القذف بين دخوله بها وعدمه عملا بالاطلاق اما نفي
الولد فاشتراط حسن ومتى حرمت قبل الدخول فالاجود ثبوت جميع المهر لثبوته بالعقد فيستصحب و
تقتضي بعض المواد لا يوجب التعدي والحق الصدوق ره في الفقيه بذلك قذف المرأة زوجها
الامة فحكم بتحريمها عليه موبدا حملا على قذفه لها وهو مع غرابته قياس لا نقول به الحادية عشرة تحرم
الكافرة غير الكتابية وهي اليهودية او النصرانية او المجوسية على المسلم اجماعا وتحرم الكتابية عليه دواما
لا متعة وملك يمين على اشهر الاقوال والقول الآخر بالجواز مطلقا والثالث المنع مطلقا واما جعلنا
المجوسية من اقسام الكتابية مع انها مغايرة لها وان لحقت بها في الحكم للرواية الاجماع على تحريم نكاح
من عداها مع وقوع الخلاف في المجوسية فلولا تغليب الاسم عليها لدخلت في المجمع على تحريمه ووجه
اطلاقه عليها ان لها شبهة كتاب صح بسببه التجويز والمشهور بين المتأخرين ان حكمها حكمها
فناسب الاطلاق واما يمنع من نكاح الكتابية ابتداء لا استدامة لما سيأتي من انه لو اسلم زوج
الكتابية فالنكاح بحاله ولو ارتد احد الزوجين عن الاسلام قبل الدخول بطل النكاح سواء كان الارتداد
فطريا ام ملية ويجب على الزوج نصف المهر ان كان الارتداد من الزوج لان الفسخ جاء من جهته فاشبه
الطلاق ثم ان كانت التسمية صحيحة فنصف المسمى والا فنصف مهر المثل وقيل يجب جميع المهر لوجوبه
بالعقد ولم يثبت تنصيفه الا بالطلاق وهو اقوى ولو كان الارتداد منها فلا مهر لها لان الفسخ
جاء من قبلها قبل الدخول ولو كان الارتداد بعده اي بعد الدخول وقف انفساخ النكاح على
انقضاء العدة ان كان الارتداد من الزوجة مطلقا او من الزوج من غير فطرة فان رجع المرتد
قبل انقضائها ثبت النكاح والا انفسخ ولا يسقط شيء من المهر لاستقراره بالدخول ولو كان
ارتداده عن فطرة بانت الزوجة في الحال اذ لا تقبل توبته بل يقتل وتخرج عنه امواله بنفس الارتداد
وتبين منه زوجته وتعتد عدة الوفاة ولو اسلم زوج الكتابية دونها فالنكاح بحاله قبل
الدخول وبعده دائما ومنقطعا كتابيا كان الزوج ام وثنيا جوزنا نكاحها للمسلم ابتداء
ام لا ولو اسلمت دونه بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وهي عدة الطلاق من حين

اسلامها فان انقضت ولم تسلم بينت انها بانت منه حين اسلامها وان اسلم قبل انقضائها بينت بقا
النكاح هذا هو المشهور بين الاصحاب وعليه الفتوى والشيخ ره قال بان النكاح لا ينفسخ بانقضا
العدة اذا كان الزوج ذميا لكن لا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها ولا من اخراجها الى دار
الحرب ما دام قائما بشرايط استنادا الى روايات ضعيفة مرسلة او معارضة بما هو اقوى منها وان كان
الاسلام قبل الدخول واسلمت الزوجة بطل العقد ولا مهر لها لان الفرقة جاءت من قبلها وان
اسلم الزوج بقي النكاح كما مر ولو اسلما معا ثبت النكاح لانتفاء المقتضي للفسخ **الثانية عشرة**
لو اسلم احد الزوجين الوثنيين المنسوبين الى عبادة الوثن وهو الصنم وكذا من يحكمهما من الكفار
غير الفرق الثلثة وكان الاسلام قبل الدخول بطل النكاح مطلقا لان المسلم ان كان هو الزوج استحال
بقاؤه على نكاح الكافرة غير الكتابية لتحريمه ابتداء واستدامة وان الزوجة فاطمة فيجب النصف
اي نصف المهر باسلام الزوج وعلى ما تقدم فالجميع وبسطنا باسلامهما لما ذكر وبعده اي بعد
الدخول يقف الفسخ على انقضاء العدة فان انقضت ولم يسلم الاخر بينت انفساخه من حين الاسلام
وان اسلم فيها استمر النكاح وعلى الزوج نفقة العدة مع الدخول ان كانت هي المسلمة وكذا في السابق
ولو كان المسلم هو فلا نفقة لها عن زمن الكفر مطلقا لان المانع منها مع قدرتها على زواله ولو اسلما
معا فالنكاح بحاله لعدم المقتضي للفسخ والعبرة في تبعية الاسلام ومعنيته باخر كلمة الاسلام لا باولها
ولو كانا صغيرين فذا نكحهما الولي فالعبرة باسلام احد الابوين في اسلام ولده ولا اعتبار بمجلس
الاسلام عندنا ولو اسلم الوثني ومن في حكمه او الكتابي على اكثر من اربع نسوة بالعقد الدائم فاسلمن
او كن كتابيات وان لم يسلمن تخير اربعا منهن وفارق ساير هن ان كان حرا وهن حرائر
والاختيار ما عين له سابقا من حرتين وامتين او ثلث حرائر وامة والعبد يختار حرتين او اربع
اماء او حرة وامتين ثم يتخير الحرة في فسخ عقد الامة واجازته كما مر ولو شرطنا في نكاح الامة المرجحات
توجه انفساخ نكاحها هنا اذا جامعت حرة لقدرته عليها المنافية لنكاح الامة ولو تعددت
الحرائر اعتبر رضاهن جميع ما لم يزدن على اربع فيعتبر رضا من يختارهن من الضارب ولا فرق في التخيير
بين من ترتب عقدهن واقترن ولا بين اختيار الاوائل والاواخر ولا بين من دخل بهن وغيرهن
ولو اسلم معه اربع وبقي اربع كتابيات فالاقوى بقاء التخيير **الثالثة عشرة** لا يحكم بفسخ نكاح
العبد بافاقته وان لم يعد في العدة على الاقوى لاصالة بقاء الزوجية ورواية عمار الساباطي عن
الصادق عليه السلام قال سئلته عن رجل اذن لعبده في تزويج امراة فزوجها ثم ان العبد ابق فقال ان

لها على

لها على مولاه نفقتها وقد بانت عصمتها منه فان اباق العبد طلاق امراته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام
قلت فان رجع الى مواليه ترجع امراته اليه قال ان كانت قد انقضت عدتها ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها
وان لم تتزوج ولم تنقض العدة فهي امراته على النكاح ضعيفة السند فانه عمار وان كان ثقة الا انه فطحي
لا يعتمد على ما ينفرد به سيما بالاقوى على خلاف الشيخ في النهاية حيث عمل بمضمونها وتبعه ابن حمزة الا انه خص
الحكم بكون العبد زوجا لامة غير سيده وقد تزوجها باذن السيدين والحق المنع مطلقا ووجوب
النفقة على السيد ولا تبين المراة الا بالطلاق **الرابعة عشرة** الكفاءة بالفتح فالمد وهي تساوي
الزوجين في الاسلام والايمان الا ان يكون المؤمن هو الزوج والزوجة مسلمة من غير الفرق المحكوم بكفرها
مطلقا او كتابية في غير الدائم وقيل يعتبر مع ذلك يسار الزوج بالنفقة قوة او فعلا وقيل يكتفي بالاسلام
والاشهر الاول وكيف فسرت فهي معتبرة في النكاح فلا يجوز للمسلمة مطلقا التزويج بالكافر وهو موضع وفاق
ولا يجوز للناصب التزويج بالمؤمنة لان الناصبي شر من اليهودي والنصراني على ما روي في اخبار اهل البيت
عليهم السلام وكذا العكس سواء الدائم والمتعة ويجوز للمسلم التزويج متعة او استدامة للنكاح على تقدير
اسلامه كما مر بالكافرة الكتابية ومنها المجوسية وكان عليه ان يقيدها ولعله اكتفى بالتشبيه بما مر وهل
يجوز للمؤمنة التزويج بالمخالف من اي فرق الاسلام كان ولو من الشيعة غير الامامية قولان احدهما
وعليه المعظم المنع لقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون بعضهم اكفاء بعض ولقوله عليه السلام على ان غير المؤمن لا يكون
كفوا للمؤمنة وقوله صلى الله عليه وآله اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ان لا تفعلوه تكن فتنة في الارض
وفساد كبير والمؤمن لا يرضى دينه غيره وقول الصادق عليه السلام ان العارفة لا توضع الا عند عارف وفي معناها
اخبار كثيرة واضحة الدلالة على المنع لو صح سندها وفي بعضها تعليل ذلك بان المراة تاخذ من ادب زوجها
ويقهرها على دينه والثاني الجواز على كراهية لاختاره المفيد والمحقق ابن سعيد اما لان الايمان هو الاسلام
او بضعف الدليل الدال على اشتراط الايمان فان الاخبار بين مرسل ومضعف ومجهول ولانه ان الاحتياط
الحكم في النكاح المرتب عليه مهام الدين مع التظافر لاخبار بالنهي وذهاب المعظم اليه حتى ادعى بعضهم الاجماع
عليه يرجح القول الاول وانضمام الحكم على حكاية القولين مشعر بما بنينا عليه اما العكس فجائز قطعا
لان المراة تاخذ من دين بعلها فيقودها الى الايمان والاذن فيه من الاخبار كثيرة **الخامسة عشرة** ليس
التمكن من النفقة قوة او فعلا شرطا في صحة العقد لعموم قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والخبرين السابقين ثم ان كانت عالمة بفقره لزم العقد
والا فهي تسلطها على الفسخ اذا علمت فلا ان ملاحظتها لزوم الضرر ببقائها معه كالمنفي بالاية والرواية

وان النكاح عقد لازم والأصل البقاء ولقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وهو عام
وهو الأجود والوجهان اثبات فيما اذا تجدد عجزه وقيل هو شرط في صحة النكاح كالاسلام وان الكفاءة
مركبة منها او منها ومن الايمان والأقوى عدم شرطيته مطلقا نعم هو شرط في وجوب الاجابة منها او
من وليها لأن الصبر على الفقر ضرر عظيم في الجملة فينفي جبره بعدم وجوب اجابته وان اجابت او رجحت مع تمام
خلقه وكمال دينه كما امر به النبي صلى الله عليه وآله في النكاح جويبر وغيره وملاحظة المال مع تمام الدين ليس محط
نظر ذوي الهمم العوالي **السادسة عشر** يكره تزويج الفاسق خصوصا شارب الخمر قال الصادق عليه السلام
من زوج كريمته من شارب الخمر فقد قطع رحمها وذهب بعض العامة الى عدم جواز تزويج الفاسق مطلقا
الا بمثله لقوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون **السابعة عشر** لا يجوز التعريض
بالعقد لذات البعل اتفاقا ولما فيه من التشاؤ ولا للمعتدة رجعية لأنها في حكم الزوجة والمراد بالتعريض
الايثار بلفظ يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها مع ظهور ارادتها مثل ربت راغب فيك وحريص عليك
او اني راغب فيك او انت على كريمة او عزيزة او ان الله لسابق اليك خيرا او رزقا ونحو ذلك ولذا حرم التعريض
لها فالتصريح اولى ويجوز في المعتدة بائنا كالمختلعة التعريض من الزوج وان لم تحل له في الحال وغيره والتصريح
منه وهو الايثار بلفظ لا يحتمل غير ارادة النكاح ان حللت لي الحال بان تكون على طلقة او طلقتين و
ان توقف الحل على رجوعها في البذل ويحرم التصريح منه ان توقف حلها له على المحلل وكذا يحرم التصريح
منه ان توقف حلها له على المحلل وكذا يحرم التصريح في العدة من غيره مطلقا سواء توقف حلها للزوج
على محلل ام لا وكذا منه بعد العدة ويحرم التعريض للمطلقة تسعا للعدة من الزوج لامتناع نكاحها
ومثلها الملاعنة ونحوها من المحرمات على التأبيد ويجوز التعريض لها من غيره كغيرها من المطلقات بائنا
واعلم ان الاجابة تابعة للخطبة في الجواز والتحريم ولو فعل الم تصريحا او تعريضا لم يحرم بذلك فيجوز
له بعد انقضاء العدة تزويجها كالو نظر اليها في وقت تحريمه ثم اراد نكاحها **الثامنة عشر** تحرم الخطبة
بعد اجابة الغير منها او من وكيلها او وليها لقوله صلى الله عليه وآله لا يخطب احدكم على خطبة اخيه فان النهي
ظ في التحريم ولما فيه من ايذاء المؤمن واثارة الشحناء المحرم فيحرم ما كان وسيلة اليه ولو ندبا لم يحرم اجماعا
ولو انتفى الامران فظ الحديث التحريم ايضا لكن لم نقف على قائل به ولو خالف وخطب وعقد صح وان فعل
محرما اذ لا منافاة بين تحريم الخطبة وصحة العقد وقيل تكره الخطبة بعد اجابة الغير من غير تحريم للاصالة
الاباحة وعدم صيرورتها بالاجابة زوجة ولعدم ثبوت الحديث كحديث النهي عن الدخول في سومه
وهذا اقوى وان كان الاجتناب طريق الاحتياط هذا كله في الخاطب المسلم لها قطعا للاصل وعدم دخوله

في النهي

في النهي لقوله صلى الله عليه وآله على خطبة اخيه **التاسعة عشر** يكره العقد على القابلة المربية للنهي في عدة
اخبار المحمول على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل صريحا على الحل وقيل يحرم عملا بظ النهي ولو قبلت ولم
تربت او بالعكس لم تحرم ولم يكن قطعا والمعتبر في التربية مسماها عملا بالاطلاق وكذا يكره العقد
على بنتها لأنها بمنزلة اخته كما ان القابلة بمنزلة امه لورودها معها في بعض الاخبار وكان عليه السلام يذكرها
الا انه لا قائل هنا بالمنع وكذا يكره ان يتزوج ابنة بنت زوجته المولودة بعد مفارقته لأمها وكذا
ابنة امته كالمنهي عنه عن الباقر عليه السلام معللا بان اباه لها بمنزلة الأب وكذا يكره تزويج ابنة لأبيها
كك والرواية شاملة لها لأنه وفيها المص كذلك كان اشمل اما لو ولدتها قبل تزويجه فلا كراهة
لعدم النهي وانتفاء العلة وان يتزوج بضرة الأم مع غير الأب لعفاريتها الزوج لرواية زرارة عن
الباقر عليه السلام قال ما احب للرجل المسلم ان يتزوج ضرة كانت لأمه مع غير ابيه وهو شامل لما اذا كان
تزويج ذلك الغير قبل ابيه او بعده **العشرون** نكاح الشغار بالكسر وقيل بالفتح ايضا بط الجماع وهو
ان يزوج كل من الوليين الآخر على ان يكون بضع كل واحدة مهرا للاخرى وهو نكاح كان في الجاهلية
مأخوذ من الشرو وهو رفع احدى الرجلين اما لأن النكاح يقضي الى ذلك ومنه قولهم اشغر اذا فخذا
ولأنه يتضمن رفع المهر او من قيل شغر البلد اذا خلا من القاضي والسلطان لخلوه من المهر والأصل في تحريمه
ما روي من النهي عنه عن النبي صلى الله عليه وآله لو خلا المهر من احد الجانبين بطل خاصة ولو شرط كل منهما تزويج
الأخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المسمى لأنه شرط معه تزويج وهو غير لازم والنكاح لا يبقى بالخيار
فيثبت مهر المثل وكذا لو زوجه بمهر وشرط ان يزوجه ولم يذكر مهرا **الفصل الرابع** في نكاح المتعة وهو
النكاح المنقطع ولا خلاف بين الامامية في شرعيته مستمرا الى الآن او لا خلاف بين المسلمين قاطبة
في اصل شرعيته وان اختلفوا بعد ذلك في نسخه والقرآن الكريم مصرح به في قوله تعالى فما استمتعتم به منهن
فآتوهن اجورهن اتفق جمهور المفسرين على ان المراد به نكاح المتعة واجمع اهل البيت عليهم السلام
على ذلك وروي عن جماعة من الصحابة منهم ابي بن كعب وابن عباس وابن مسعود ومنهم انهم قرؤا فما
فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى ودعوى نسخه اي نسخ جوازه من الجمهور لم تثبت لتناقض رواياتهم
بنسخه فانهم رووا عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن متعة النساء يوم خيبر ورووا عن الربيع
بن سبرة عن ابيه انه قال شكونا العزبة في حجة الوداع فقال استمتعوا من هذه النساء فزوجت امرأة
ثم غدوت على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو قائم بين الركن والباب وهو يقول اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع
الا وان الله قد حرمها الى يوم القيمة ومن المعلوم منه من مذهب علي عليه السلام واولاده حلها وانكار تحريمها

بالغاية فالرواية عن علي عليه السلام بخلافه باطلة ثم اللازم من الروايتين ان تكون قد نسخت مرتين
لان اباحتها في حجة الوداع او لانا سخة لتحريمها يوم خيبر ولا قائل به مع ذلك فيتوجه الى حديث
سبرة الطعن في سنده واختلاف الفاظه ومعارضته لغيره ورده عن جماعة من الصحابة منهم جابر
بن عبد الله وعبد الله بن عباس وابن مسعود وسلمة بن الاكوع وعمران حصين وانس بن مالك انها لم تنسخ و
في صحيح مسلم باسناده الى عطاء قال قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجئناه في منزله فسئله القوم عن اشياء
ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وابي بكر وعمر وهو صريح في بقائها بعد
موت النبي صلى الله عليه وآله من غير نسخ وتحريم بعض الصحابة وهو عمر اياه تشريع من عنده مردود عليه لانه
ان كان بطريق الاجتهاد فهو باطل في مقابلة النص اجماعا وان كان بطريق الرواية فكيف خفي ذلك على
الصحابة اجمع في بقية زمن النبي صلى الله عليه وآله وجميع خلافة ابي بكر وبعض خلافة الحريص ثم يدل على ان
تحريمه من عنده لا بطريق الرواية قوله في الرواية المشهورة عنه بين الفريقين متعتان كانتا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله وانا احرمهما واعاقب عليهما ولو كان النبي صلى الله عليه وآله قد نهى عنهما في وقت من الاوقات
لكان اسناده اليه صلى الله عليه وآله اولى وادخل في الزجر وروى شعبة عن الحكم بن عتيبة وهو من اكابرهم
قال سئلت عن هذه الاية فما استمتعتم به منهن اهي منسوخة هي قال لا ثم قال الحكم قال علي بن ابي طالب
عليه السلام لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى الا شقي وفي صحيح الترمذي ان رجلا من اهل الشام سئل
ابن عمر عن متعة النساء فقال هي حلال فقال ان اباك قد نهى عنها فقال ابن عمر ارايت ان كان ابي
نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وآله أنترك السنة ونتبع قول ابي ولما الاخبار بشرعية متعة من طريق
اهل البيت عليهم السلام فبالغة اذ كادت ان تبلغ حد التواتر لكثرتها حتى انه مع كثرة اختلاف اخبارنا الكلي
اكثره بسبب التقية وكثرة مخالفينا فيلم يوجد خبر واحد منها يدل على منعه وذلك مجيب ايجابه كالدائم
بل جميع الالفاظ الثلثة ولا اشكال هنا في متعتك وقوله كك ويزيد هنا ذكر الاجل المضبوط المحروس
عن الزيادة والنقصان وذكر المهر المضبوط كك بالكيل او الوزن او العدد مع المشاهدة او الوصف الرافع
للجهالة ولو اخل به بطل العقد بخلاف الدائم وحكمه كالدائم في جميع ما سلف من الاحكام شرطا وولدا
وتحريما ونوعيه الا ما استثني من ان المتعة لا تختص في عدد وانها تصح بالكتابية ابتداء ولا تقدير في
المهر قلة ولا كثرة بل ما تراضيا عليه مما يتمول ولو بكف من بر وقدره الصدوق بدرهم وكذا لا تقدير
في الاجل قلة وكثرة وشذ قول بعض الاصحاب بتقديره قلة بما بين طلوع الشمس والزوال ولو وهبها
المدة قبل الدخول فعليه نصف المسمى كما لو طلق في الدائم قبله وفي الحاق هبة بعض المدة قبله بالجميع

نظر والاصل يقتضي عدم السقوط ولو كانت الهبة بعد الدخول بالجميع او البعض لم يسقط منه
شيء قطعا لاستقرار بالدخول والظاهر ان هذه الهبة اسقاط بمنزلة الابراء فلا يفتقر الى القبول ولو
اخلت بشيء من المدة اختيارا قبل الدخول او بعده قاصها من المهر بنسبة ما اخلت به من المدة بان
يبسط المهر على جميع المدة ويسقط منه بحسابه حتى لو اخلت بها اجمع سقط عنه المهر ولو كان المنع
لعذر كالحيض والمرض والخوف من ظالم لم يسقط باعتبار شيء يحتمل ضعيفا السقوط بالنسبة كالاختياري
نظرا الى انه في مقابلة الاستمتاع بقرينة المنع الاختياري وهو مشترك بين الاختياري والاضطراري
وضعفه ظ وفي رواية عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام ما يدل على الحكمين واطلاق المقاصة على ذلك
الوجه مجاز لان مجرد اخلالها بالمدة يوجب سقوط مقابلها من العوض الاخر ومثل هذا لا يعد
مقاصة ولو ماتت في اثناء المدة او قبل الدخول خاليا بعدم سقوط شيء كالدائم ولو اخل بالاجل
في متن العقد انقلب دائما او بطل على خلاف في ذلك منشأه من صلاحية اصل العقد لكل منهما وانما
يتخصص المتعة بذكر الاجل والدوام بعده فاذا انتفى الاول ثبت الثاني لان الاصل في العقد الصحة
وموثقة ابن بكير عن الصادق عليه السلام قال ان سمى الاجل فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو نكاح باق
وعلى هذا عمل الشيخ والاكثر ومنهم المص في شرح الارشاد ومن ادلة المتعة شرطها اجماعا والمشروط عدم
عند عدم شرطه ولصحيحة زرارة عنه عليه السلام لا يكون متعة الا بامرين باجل مسمى واجر مسمى وان اتى الدوام
لم يقصد والعقود تابعة للمقصود وصلاحية الايجاب لهما لا يوجب عدم المشترك على احد معنييه
مع ارادة المعنى الاخر المباين له وهذا هو الاقوى والرواية ليس فيها تصريح بانها اراد المتعة و
اخلاء بالاجل بل مضمونها ان النكاح مع الاجل متعة وبدونه دائم ولا نزاع فيه واما القول بان العقد
اذا وقع بلفظ التزويج او النكاح انقلب دائما او بلفظ التمتع بطل او بان ترك الاجل ان كان جهلا
منهما او من احدهما او نسيانا كك بطل وان كان عمدا انقلب دائما فقد ظهر ضعفه مما ذكرناه فالقول
بالبطلان مطلقا مع قصد التمتع الذي هو موضع النزاع اوجه ولو بينهما فساد العقد اما بظهور
زوج او عدة او كونها محرمة عليه جمعا او عينا او غير ذلك من المفسدات فمهر المثل مع الدخول وجهلها
حالة الوطي لانه وطء محترم فلا بد له من عوض وقد بطل المسمى فيثبت مهر مثلها في المتعة المخصوصة
وقيل تأخذ ما قبضته ولا يسلم الباقي استنادا الى رواية حملها على كون المقبوض بقدر مهر المثل
اولى من اطراحها المخالف للاصل وقبل الدخول لا شيء لها لبطلان العقد المقتضي لبطلان المسمى فان
كانت قد قبضته استعاده وان تلف في يدها ضمنته مطلقا وكذا لو دخل وهي عالمة بالفساد لانها

لأنها بقية لا مهر لبغي ويجوز العزل عنها وان لم يشترط ذلك في متن العقد وهو هنا موضع وفاق
وهو مفهوم من بخصوصه ولأن الغرض الأصلي منه الاستمتاع دون النسل بخلاف الدوام ولكن يلحق به
الولد على تقدير ولادتها بعد وطيه بحيث يمكن كونه منه وان عزل لأنها فراش والولد للفراش وهو
مروي ايضا لكن لو نفاه انتفى ظاهرا بغير لعان بخلاف ولد الدوام ويجوز اشتراط التسايغ في العقد
كاشتراط الاتيان ليلا او نهارا لأنه شرط لا ينافي مقتضى العقد لجواز تعلق الغرض بالاستمتاع في وقت
دون آخر لما طلبا للاستبداد او توفيرا لما سواه على غيره من المطالب وشرط اتيانها مرة او مرارا مضبوطة
في الزمان المعين لما ذكر ولو لم يعين الوقت بل اطلق المرة والمرات بطل للجهالة ولا يقع بها طلاق
بل يتبين بانقضاء المدة او بهبة ايامها وفي رواية محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام قلت وتبين بغير
طلاق قال نعم ولا ايلاء على اصح القولين لقوله تعالى في قصة الايلاء وان عزموا الطلاق وليس في المتعة
طلاق ولأن من لوازم الايلاء المطالبة بالوطي وهو منتف في المتعة وبانتفاء اللازم ينتفي الملزوم
والمرتضى يعتبر قوله بوقوعه بها لعموم لفظ النساء ويقع بقوله تعالى وان عزموا الطلاق فان عود
الضمير الى بعض العام يخصصه ولا لعان الا في القذف بالزنا على قول المرتضى والمفيد رحمهما الله
استنادا الى انها زوجة فيقع بها اللعان لعموم قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم فان الجمع المضاف
يعم واجيب بانه مخصوص بالسنة لصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام لا ايلاء عن الحرة الامة ولا الذمية
ولا التي يتمتع بها ومثله رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ولا قائل بالفرق بين الحرة والعبد فالقول
بعدم وقوعه مطلقا قوي ولما لعانها لنفي الولد فنفي لجماعا ولانتفائه بدونه ولا توارث بينهما
الا مع شرطه في العقد فيثبت على حسب ما يشترطانه اما انتفاؤه بدون الشرط فللاصل ولأن الارث
حكم شرعي فيتوقف ثبوته على توظيف الشارع ولم يثبت هنا بل الثابت خلافه كقول الصادق عليه السلام
من خلا بها يعني المتمتع الا ترثك ولا ترثها واما ثبوته معه فلعموم المؤمنون عند شروطهم وقول
الصادق عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم ان اشترطت الميراث فهما على شرطهما وقول الرضا عليه السلام في حسنة
البزنطي ان اشترطت الميراث كان وان لم يشترط لم يكن وفي المسألة اقوال اخر ماخذها اخبار وللاقوال
لا تنافي وهذه لحدها التوارث مطلقا وثانيها عدمه مطلقا وثالثها ثبوته مع عدم شرط عدمه
والاظهر مختار المص ثم ان شرطاه لهما فعلى ما شرطاه او لاحدهما خاصة لحصل كونه كك عملا بالشرط
وبطلانه لمخالفته مقتضاه لأن الزوجية ان اقتضت الارث وانتفت موانعه ثبت من الجانبين والا
منهما ويقع بها الظهار على اصح القولين لعموم الآية فان المستمتع بها زوجة ولم يخص بخلاف ما سبق

ودهب جماعة الى العدم وقوعه بها لقول الصادق عليه السلام الظهار مثل الطلاق والمتبادر من المماثلة ان يكون
في جميع الاحوال ولأن الظاهر يلزم بالفئة او الطلاق وهو هنا متعذر والالزام بالفئة وحدها
بعيد وبهبة المدة بدل الطلاق بعيد ويضعف بضعف الرواية وارسالها والمماثلة لا يقتضي العموم
والالزام باحد الامرين جاز ان يختص بالدائم ويكون اثر الظهار هنا وجوب اعتزالها كالمملوكة
وعدتها مع الدخول اذا انقضت مدتها او وهبها حيضتان ان كانت ممن يحيض لرواية محمد
بن الفضيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام لطلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وروى زرارة
في الصحيح عن الباقر عليه السلام ان على المتعة ما على الامة وقيل عدتها قرآن وهما اطهار لحسنة زرارة عن
الباقر عليه السلام ان كانت حرة تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرآن مضافة الى صحيحة زرارة والاولى
لعموم وعليه لو انقضت ايامها او وهبها في اثناء الحيض لم يحسب ما بقي منه لأن الحيضة لا تصدق على
بعضها وان احتسب ما بقي من الطهر طهرا ولو استرابت بان لم تحض وهي في سن من يحيض خمسة واربعون
يوما وهو موضع وفاق ولا فرق فيهما بين الحرة والامة وتعتد من الوفاة بشهرين وخمسة ايام ان كانت
ان كانت امة وبضعفها ان كانت حرة ومستند ذلك الاخبار الكثيرة الدالة على ان عدة الامة من وفاة
زوجها شهران وخمسة ايام وللحرة ضعفها من غير فرق بين الدوام والمتعة وتزيد الامة هنا بخصوصها
مرسلة علي بن ابي شعبة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها
قال خمسة وستون يوما يحسبها على الامة جمعا وقيل ان عدتها اربعة اشهر وعشر مطلقا لصحيحة
زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته ما عدة المتمتعة اذا مات عنها قال اربعة اشهر وعشرا ثم قال يا زرارة
كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة وعلى اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او
ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المرأة
يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام وبكل ابن هذه
مطلقة فيمكن حملها على الحرة جمعا وصحيحة زرارة تضمنت ان عدة الامة في الدوام كالحرة ولا قائل
به ومع ذلك معارضة بمطلق الاخبار الكثيرة الدالة على ان عدة الامة في الوفاة على نصف الحرة وبان
كونها على النصف في الدوام يقتضي اولويته في المتعة لأن عدتها اضعف في كثير من افرادها ونكاحها اضعف
فلا يناسبها ان تكون اقوى وهذه مخالفة اخرى في صحيحة زرارة للاصول وان كان العمل بها احوط
ولو كانت حاملا وتباعد الاجلين من اربعة اشهر وعشرة او شهرين وخمسة ومن وضع الحمل فيهما اي في الحرة
والامة اما اذا كانت الاشهر ابعد فظاهر للتحديد بها في الآية والرواية واما اذا كان الوضع ابعد فلامتثال

الخروج من العدة مع بقاء الحل **الفصل الخامس** في نكاح الإماء بكسر الهمزة مع المد جمع أمة بفتحها

لا يجوز للعبد ولا للأمة أن يعقدا لأنفسهما نكاحا إلا بإذن المولى لأنهما ملك له فلا يتصرفان في

ملكه بغير إذنه لفتحه أو إجازته لعقدهما الواقع بغير إذنه على أشهر القولين لحسنة زرارة عن الباقر عليه السلم

قال سألته عن مملوك تزوج بغير إذن سيده قال ذاك إلى السيد إن شاء أجاز وإن شاء فرق بينهما

وعلى هذا فتكون الإجازة كاشفة عن صحته من حين إيقاعه كغيره من العقود الفضولية وقيل بل تكون

كالعقد المستأنف وقيل يقع باطلا إما بناء على بطلان العقد الفضولي مطلقا أو بطلان نكاح

الفضولي أو بطلانه هذا بخصوصه نظرا إلى أنه منهي عنه لقبح التصرف في ملك الغير فيكون فاسدا

أو لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أيما مملوك تزوج بغير إذن مولاه فنكاحه باطل وكلية الكبرى والسند

ممنوعان وقيل يختص الإجازة بعقد العبد دون الأمة علا بظاهر النص السابق ورجوعا في غيره

إلى النهي المفيد للبطلان وكلاهما ممنوعان فإن المملوك يصلح لها والنهي لا يقتضيه هنا وحيث

يأذن المولى أو يجيز عقد العبد فالمهر ونفقة الزوجة عليه سواء في ذلك كسب العبد وغيره من سائر أمواله

على أصح الأقوال ولهما مهر مثله وإذا كانا أي الأبوان رقا فالولد رق لأنه فرعهما وتابع لهما ويملكه

المولى إن اتحد وإن كان كل منهما لمالك يملك المولى إن اتحدا لهما في النكاح أو لم يأذن أحدهما

أي كل واحد منهما لأنه نماء ملكهما فلا مزية لأحدهما على الآخر والنسب لا حق بهما بخلاف باقي الحيوانات

فإن النسب غير معتبر والنمو والتبعية فيه لا حق بالأم خاصة والنص الآتي عليه أيضا والفرق به أوضح

ولو أذن أحدهما خاصة فالولد لمن لم يأذن سواء كان مولى الأب أم مولى الأم وعلم مع النص بأن

الأذن فالمقدم على فوات الولد منه فإنه قد يتزوج من لا يرق فينعقد الولد حرا بخلاف من لم يأذن

فيكون الولد له خاصة ويشكل الفرق فيما لو انحصر إذن الأذن في وطء المملوكة فإنه لم يضيع الولد

ح ويشكل الحكم فيما لو اشترك أحدهما بين اثنين فأذن مولى المحض لأحد المشتركين دون الآخر أو تعدد

مولى كل منهما فإنه خارج عن موضع النص والفتوى فيحتمل كونه كذلك فيختص الولد بمن لم يأذن اتحد

أم تعدد واشتراكه بين الجميع على الأصل حيث لا نص ولو شرط أحد المولين انفراده بالولد وباكره صح

الشرط لعموم المؤمنون عند شروطهم ولأنه شرط لا ينافي النكاح ولو كان أحد الزوجين حرا فالولد

حر للأخبار الكثيرة الدالة عليه سواء في ذلك الأب والأم ولأنه نماء الحر في الجملة وحق الحرية مقدم لأنها

أقوى ولهذا بني العتق على التغليب والسراية وقول ابن الجنيد بأنه لسيد المملوك منهما إلا مع اشتراط

حريته تغليبا لحق الآدمي على حق الله ضعيف ولو شرط مولى الرق منهما رقيته جاز وصار رقا على قول

مشهور بين الأصحاب ضعيف المأخذ لأنه رواية مقطوعة دلت على أن ولد الحر من مملوكة مملوك

حملوها على ما إذا شرط المولى الرقية ومثل هذه الرواية لا تصلح مؤسسة لهذا الحكم المخالف للأصل

فإن الولد إذا كان مع الإطلاق ينعقد حرا فلا أثر في رقية الشرط لأنه ليس مالكا لأبيه حتى يؤثر

شرطه كما لا يصح اشتراط رقية من ولد حرا سيما مع ورود الأخبار الكثيرة بحرية من أحد أبويه

حر وفي بعضها لا يملك ولد الحر ثم على تقدير اشتراط رقيته في العقد والتحليل وقلنا بعدم صحة

الشرط هل يحكم بفساد العقد لعدم وقوع التراضي بدون الشرط الفاسد كما في غيره من العقود

المشتملة على شرط فاسد أم يصح ويبطل الشرط خاصة يحتمل الأول لأن العقد يتبع القصد

ولم يحصل إلا بالشرط والشرط لم يحصل والثاني لأن عقد النكاح كثيرا ما يصح بدون الشرط الفاسد

وإن لم يصح غيره من العقود وفي الأول قوة وصحته في بعض الموارد لدليل خارج لا يقتضي عمومه

في جميع موارده وأولى بعدم الصحة لو كان تحليلا لأنه متردد بين العقد والإذن كما سيأتي ولا

يلزم من ثبوت الحكم في العقد ثبوته في الإذن المجرد بل يبقى على الأصل وعلى هذا لو خلا من فساد

الشرط وحكمنا بفساد العقد كان زانيا مع علمه بالفساد وانعقد الولد رقا كظاهره نعم لو جهل

الفساد كان حرا للشبهة وإن قلنا بصحته لزم بالشرط ولم يسقط بالإسقاط بعد العقد لأن

ذلك مقتضى الوفاء به مع احتماله تغليبا للحرية وكالوا سقطا حق التخيير ونحوه ويستحب إذا زوج عبده

أمته أن يعطيها شيئا من ماله فيكون بصورة المهر جبرا لقلبها ورفعا لمنزلة العبد عندها و

لصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال سألته عن الرجل كيف ينكح عبده أمته قال يجوز أن يقول

قد أنكحتك فلانة وتعطيها شيئا من قبله أو من مولاه ولا بد من طعام أو درهم أو نحو ذلك وقيل

بوجوب الإعطاء علا بظاهر الأمر ولئلا يلزم خلو النكاح عن المهر في العقد والدخول معا ويضعف

بأن المهر يستحقه المولى إذ هو عوض البضع المملوك له ولا يعقل استحقاقه شيئا على نفسه وإن كان

النفع من العبد كما تضمنته الرواية لأن ما بيده ملك للمولى أما الاستحباب فلا حرج فيه لما ذكر وإن

لم يخرج عن ملكه ويكفي فيه كونه إباحة بعض ماله للأمة تنتفع به بإذنه والفرق بين النفقة اللازمة

للمولى والمهر أنه في مقابلة شيء هو ملك المولى بخلافها فإنها مجرد نفع ودفع ضرورة لا معاوضة واعلم

أنه يكفي في نكاح عبده لأمته مجرد اللفظ الدال على الإذن فيه كما يظهر من الرواية ولا يشترط قبول العبد

ولا المولى لفظا ولا يقدح تسميته فيها نكاحا وهو متوقف على العقد وإيجابه إعطاء شيء وهو

ينافي الإباحة لأن قوله يجوز ظاهر في الاكتفاء بالإيجاب والإعطاء على وجه الاستحباب لأن رضى

بيد المولى والنكاح الحقيقي ليس كذلك ولأن العبد ليس له اهلية الملك فلا وجه لقبوله والمولى بيده
الايجاب والجهتان ملكه فلا ثمرة لتمليكه ملكا يملك فهو يعتبر رضاه بالفعل وهو يحصل بالاباحة
الخاصة بالايجاب المدلول عليه بالرواية وقيل يعتبر القبول من العبد اما لانه عقد ولان الاباحة
مختصة في العقد او التمليك وكلاهما يتوقف على القبول وربما قيل يعتبر قبول المولى لانه المولى كما
يعتبر منه الايجاب يجوز تزويج الامة بين شريكين لاجنبي باتفاقهما لاختصاص الملك فيهما واتحاد
سبب الحل ولو عقد لاحدهما واحلها الآخر لم يصح لتبعض البضع مع احتمال الجواز لو جعلنا التحليل
عقدا ثم ان اتحد العقد منهما فلا اشكال في الصحة وان وقع كل منهما عقدا على المجموع صح ايضا
وان وقعا على ملكه لم يصح ولا يجوز تزويجها لاحدهما لاستلزامه تبعض البضع من حيث استباحته
بالملك والعقد والبضع لا يتبعض ولان الحل منحصر في الازواج وملك الايمان والمستباح بهما
خارج عن العشرة لان التفصيل يقطع الاشتراك ودوران الحكم بين منع الخلو ومنع الجمع يوجب الشك
في الاباحة فيرجع الى اصل المنع ولو حل احدهما الصاحبه حصنه فالوجه الجواز لان الاباحة بمنزلة الملك
لانها تمليك المنفعة فيكون حل جميعها بالملك لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في جارية بين رجلين
دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لصاحبه قال هو له حلال وقيل بالمنع ايضا بناء على تبعض السبب
حيث ان بعضها مستباح بالملك والبعض بالتحليل وهو مغاير لملك الرقبة في الجملة ولانه عقد
او اباحة والكل مغاير لملكه كمغايرة الاباحة بالعقد لها بالملك مع اشتراكهما في اصل الاباحة
والرواية ضعيفة السند وانما تقبل الجواب بانها قبل التحليل محرمة وانما حلت به فالسبب واحد
ففيه انه يكون تمام السبب لا السبب التام في الاباحة ضرورة ان التحليل يحقق بحصة التشريك لا بالجميع
ويحقق المسبب عند تمام السبب لا يوجب كون الجزء الاخير منه سببا تاما ولو اعتقت المملوكة التي
قد زوجها مولاها قبل العتق فلها الفسخ لخبر بريرة وغيره وما فيه حدوث الكمال بمنزلة الاجبار
ولا فرق بين حدوث العتق قبل الدخول وبعده والفسخ على الفور اقتصارا في فسخ العقد اللازم
على موضع اليقين والضرورة تندفع به وتعذره مع جهلها بالعتق وفورية الخيار واصلية على الاقوى
وان كانت الامة تحت حر لعموم صحيحة الكناني عن الصادق عليه السلام ايما امرأة اعتقت فامرها بيدها
ان شاءت اقامت وان شاءت فارقته وغيرها وقيل يختص الخيار بزوجة العبد لما روي من ان بريرة كانت
تحت عبد وهو مغيث ولا دلالة فيه على التخصيص لو تم مجاله فيه لعدم فائدة الاخبار بالعتق الا ان
ولا الخيار كما لو يكون الطلاق بيده وكذا الاخبار لسيده ولا لزوجته حرة كانت ام امة لاصل الجواز

لو اعتق العبد لم يكن لزوجته حرة كانت ام امة لانه رضيه عبدا وفي الآن الآخر

حصل عتق امته صداقها فيقول تزوجتك واعتقتك وجعلت مهرك عتقك ويقدم في اللفظ
ما شاء من العتق والتزويج لان الصيغة مجموع جملة واحدة لا تتم الا بآخرها فلا فرق بين المتقدم
منهما والمتأخر وقيل يتعين تقديم العتق لان تزويج المولى امته يبطل ويضعف بانه رواية يستلزم
عدم جواز جعل العتق مهرا لانه لو حكم بوقوعه باولا الصيغة امتنع اعتباره في التزويج المتعقب وقيل
بل يقدم التزويج لئلا تعتق فلا يصلح لجعل عتقها مهرا ولانها تملك امرها فلا يصح تزويجها بدون
رضاها ولرواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سئل عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت مهرك
عتقك فقال العتق وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا
ونحوه روى عن الرضا عليه السلام وفيه نظر لما ذكر ولان المانع في الخبر عدم التصريح بلفظ التزويج لا تقديم
العتق وهو غير المانع والحق انهما صيغة واحدة لا يترتب شيء من مقتضاها الا بتمامها فيقع مدلولها
وهو العتق وكونه مهرا وكونه زوجته ويجب تقديمها على قول لاشتمال الصيغة على عقد النكاح وهو مركب
شرعا من الايجاب والقبول ولا يمنع منه كونها حال الصيغة رقيقة لانها بمنزلة الحرة حيث حرة بتمامه
فرقيتها غير مستقرة ولولا ذلك امتنع تزويجها ووجه عدم الوجوب ان مستند شرعية هذه الصيغة هو
النقل المستفيض عن النبي والائمة عليهم السلام وليس في شيء منه ما يدل على اعتبار القبول ولو وقع لنقل
لانه مما تعم به البلوى وان حل الوطء مملوك له فهو بمنزلة التزويج فاذا اعتقها على هذا الوجه كان
في معنى استثنائها بقاء الحل من مقتضيات العتق ولان القبول انما يعتبر من الزوج لا من المرأة وانما وظيفتها
الايجاب ولم يقع منها وبذلك يظهر ان عدم اعتبار قبولها اقوى وان كان القول به احوط ويظهر ايضا جواب
ما قيل انه كيف يتزوج جاريته وكيف يتحقق الايجاب والقبول وهي مملوكة وما قيل من ان المهر يجب ان يكون
محققا قبل العقد ومع تقديم التزويج لا يكون محققا وانه يلوح منه الدفع فان العقد لا يتحقق
الا بالمهر الذي هو العتق والعتق لا يتحقق الا بعد العقد مندفع بمنع اعتبار تقدمه بل يكفي مقارنته
للعقد وهو هنا كذلك وبمنع توقف العقد على المهر وان استلزمه ولذا جاز العقد على الامة وهي صالحة
لان تكون مهرا لغيرها جاز جعلها او جعل فك ملكها مهرا لنفسها مع ان ذلك كله في مقابلة النقص
الصحيح المستفيض فلا يمنع ولو بيع احد الزوجين فالمشتري والبائع الخيار في فسخ النكاح وامضائه
سواء دخل ام لا وسواء كانا الآخر حرا ام لا وسواء كانا مالكا لهما ام كل واحد مالك وهذا الخيار على الفور كخيار
العتق ويعذر جاهله وجاهل الفورية على الظاهر وكذا يتخير كل من انتقل اليه الملك باي سبب كان من هبة
وصلح واصداق وغيره ولو اختلف المولیان في الفسخ والالزام قدم الفاسخ كغيره من الخيار المشترك

ولو بيع الزوجان معا على واحد تخير لقيام المقتضي ولو بيع كل منهما على واحد تخير لما ذكر وكذا لو
باعهما المالك من اثنين على جهة الاشتراك وليس للعبد طلاق امة سيده لو كان متزوجا بها بعقد
يلزم جواز الطلاق الا برضاه كما ان تزويجه بيده وهو موضع نص واجماع ويجوز للعبد طلاق غيرها
اي غير امة سيده وان كان قد زوجه بها مولاه امة كانت الزوجة حرة او حرة اذن المولى في طلاقها او لا
على المشهور لعموم قوله صلى الله عليه وآله الطلاق بيد من اخذ بالساق وروى ليس المراد عن الصادق عليه السلم
وقد سئله عن جواز طلاق العبد فقال ان كانت امتك فلا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر
على شيء فان كانت امة قوم اخرين جاز طلاقه وقيل ليس له الاستبداد به كالاول استنادا الى اخبار مطلقة
حملها على كون الزوجة امة المولى ليوافق الجمع وقال الشيخ يجوز للسيد اجباره على الطلاق كما له اجباره على النكاح والزوجة
مطلقة ويتعين حملها على امته كما وللسيد ان يفرق بين رقيقيه متى شاء بلفظ الطلاق وبغيره من الفسخ
والامر بالاعتزال ونحوهما هذا اذا زوجهما بعقد النكاح اما اذا جعله اباحة فله طلاقها الا ان يجعل
ذا الاعلى التفريق من غير ان يلحقه احكامه ولو اوقع لفظ الطلاق مع كون السابق عقدا فظاهر الاصحاب
لحوق احكامه واشتراطه بشرائطه عملا بالعموم مع احتمال العدم بناء على انه اباحة وان وقع بعقد وبتاح
الاستمتاع بها لكها بالتحليل من المالك لمن يجوز له التزويج بها وقد تقدمت شرائطه التي من جملتها كونه مؤمنا
في المؤمنة ومسلما في المسلمة وكونها كتابية لو كانت كافرة وغير ذلك من احكام النسب والمصاهرة وغيرها
وحل الامر بذلك هل المشهور بين الاصحاب بل كاد يكون اجماعا واخبارهم الصحيحة به مستفيضة ولا بد
له من صيغة دالة عليه مثل احللت لك وطئها او جعلتك في حل من وطئها وهاتان الصيغتان كافيتان فيه
اتفاقا وفي صحيحة بلفظ الاباحة قولان احدهما الكافية به لمشاركتها له في المعنى فيكون كالمرادف الذي يجوز
اقامته مقام رديفه والاكثر على منعه وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين وتمسكا بالاصل
ومراعاة للاحتياط في الفروج المبنية عليه وهو الاقوى ومنع المرادفة اولا ثم الاكتفاء بالمرادف مطلقا
فان كثيرا من احكام النكاح توقيفية وفيه شائبة العبادة والاحتياط فيه مهم فان جوزناه
بلفظ الاباحة كفى اذنت وسوغت وملكت وهبت ونحوها والاشبه انه ملك بين لا عقد
نكاح لانحصار العقد في الدائم والمتعة وكلاهما منتفيان عنه لتوقف نفي الاول على الطلاق وفي غير
الفسخ بامور محصورة ليس هذا منها ولزوم المهر فيه بالدخول وغير ذلك من لوازمه وانتفاء اللازم
يدل على انتفاء الملزوم ويتوقف الثاني على المهر والاجل وهما منتفيان هنا ايضا فينتفي ولان عقد
النكاح لازم ولا شيء من التحليل بلازم واذا انتفى كونه عقدا ثبت الملك لانحصار حل النكاح فيهما

بمقتضى

بمقتضى الآية وعلى القولين لا بد من القبول المتوقف الملك عليه ايضا وقيل ان الفائدة تظهر فيما لو اباح
امته لعبده فان قلنا انه عقد او تمليك وان العبد يملك حلت والا فلا وفيه نظر لان الملك فيه ليس
على حد الملك المحض بحيث لا يكون العبد اهلا له لما مر به الاستحقاق كما يتملكه بالاحتطاب بحل الحكم
ونحوه ومثل هذا يستوي فيه الحر والعبد فصحة التحليل في حقه على صحته ويجب الاقتصار على ما تناوله
اللفظ وما يشهد الحال بدخوله فيه فان احله بعض مقدمات الوطي كالتقبيل والنظر لم يحل له الاخر ولا
الوطي وكذا لو احله بعضها في عضو مخصوص احتقر به وان احله الوطي حلت المقدمات الشهادة الحال لانه
لا ينفك عنها غالبا ولا موقع له بدونها ولان التحليل الاقوى يدل على الاضعف بطريق اولى بخلاف
المساوي والعكس وهل يدخل اللمس بشهوة في تحليل القبلة نظر من الاستلزام المذكور في الجملة
يدخل ومن ان اللازم دخول لمس ما استلزمته القبلة لا مطلقا فلا يدخل الا ما توقفت عليه
خاصة وهو الاقوى والولد الحاصل من الامة المحللة حر مع اشتراط حريته او الاطلاق ولو شرط
رقيته ففيه ما مر ويظهر من العبارة عدم صحة الشرط حيث اطلق الحرية وهو الوجه ولا يخفى ان ذلك
مبني على الغالب من حرية الاب او على القول باختصاصه بالحر فلو كان مملوكا وسوغناه كما سلف
فهو رق وحيث يحكم بحريته لا قيمة على الاب مع اشتراط حريته اجماعا ومع الاطلاق على اصح القولين
وبه اخبار كثيرة ولان الحرية مبنية على التغليب ولهذا يسري العتق باقل جزء يتصور ولا شبهة
في كون الولد متكونا من نطفة الرجل والمرأة فيتغلب جانب الحرية والحر لا قيمة له وفي قول اخر انه يكون رقا
لمولى الجارية ويفكه ابوه ان كان له مال والا استسعى في ثمنه والاول اشهر ولا بأس بوطي الامة وفي
البيت مميزا اما غيره فلا يكره مطلقا وان نام بين امتين ويكره ذلك المذكور في الموضعين في الحرة وكذا
يكره وطي الامة الفاجرة كالحرة الفاجرة لما فيه من العار وخوف اختلاط المائين ووطي من ولد سفاح
من الزنا بالعقد ولا بأس به بالملك لكن لا يتخذها ام ولد بل يعزلها عنها حذرا من الحمل روى ذلك محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم

الفصل السادس

في المهر كل ما صح ان يملك وان اقل بعد ان يكون متمولا عينا
كان او منفعة وان كانت منفعة حر ولو انه الزوج كتعليم صنعة او سورة او علم غير واجب او شيء
من الحكم والآداب او شعر او غيرها من الاعمال المحللة المقصودة بصحة امهاره ولا خلاف في ذلك
كله سوى العقد على منفعة الزوج فقد منع منه الشيخ ره في احد قوليه استنادا الى رواية لا تنهض
دليلا مثنا وسندا ولو عقد النكاح على ما لا يملك في شرعنا كالخمر والخنزير صح لانها يملكانه فان
اسلما او اسلم احدهما قبل التقابض انتقل الى القيمة عند مستحليه لخروجه عن ملك المسلم سواء كان عينا

ام مضمونا لأن المسمى لم يفسد ولهذا لو كان قد قبضها اياه قبل الاسلام برئ وانما تعذر الحكم
به فوجب المصير الى قيمته لأنها اقرب شيء اليه كالوجوب العقد على عين وتعذر تسليمها ومثله مالو
جعله ثمنا لمبيع او عوضا لصلح او غيرهما وقيل يجب مهر المثل تنزيلا لتعذر تسليم العين منزلة الفساد
ولأن وجوب القيمة فرع وجوب دفع العين مع الأمكان وهو هنا ممكن وانما عرض عدم صلاحيته
للملك لها وبضعف بمنع الفساد كما تقدم والتعذر الشرعي منزل منزلة المسمى واقوى ومهر المثل
قد يكون ازيد من المسمى فهي تعترف بعدم استحقاق الزائد او انقص فيعترف هو باستحقاق الزائد
حيث لم يقع المسمى فاسدا فكيف يرجع الى غيره بعد استقراره ولو كان الاسلام بعد قبض بعضه
سقط بقدر المقبوض ووجب قيمة الباقي وعلى الأخر يجب بنسبته من مهر المثل ولا تقدير في المهر قلة
مالم يقصر عن التقويم كحبة حنطة ولا كثرة على المشهور لقوله تعالى وآتيتم احديهن قنطارا وهو المال
العظيم وفي القاموس القنطار بالكسر وزنة اربعين اوقية من ذهب او فضة او الف دينار او الف دينار
اوقية او سبعون الف دينار او ثمانون الف درهم او مائة رطل من ذهب او فضة او ملء مسك ثور
ذهبا او فضة وفي صحيحة الوشاء عن الرضا عليه السلام لو ان رجلا تزوج امراة وجعل مهرها عشرين الفا او
لأبيها عشرة الاف كان المهر جائزا والذي جعله لأبيها فاسد ويكره ان يتجاوز مهر السنة وهو ما اصدقه
النبي صلى الله عليه وآله لأزواجه وهو خمسمائة درهم قيمتها خمسون دينارا ومنع المرتضى ره من الزيادة عليها
وحكي عن والده الى الأزواج وهو خمسمائة درهم قيمتها خمسون دينارا ومنع المرتضى ره من الزيادة عليها
وحكي عن والده الى الأجماع وبه خبر ضعيف لا يصلح حجة والأجماع ثم وجميع التفسيرات
السابقة للقنطار ترد عليه والخبر الصحيح حجة بينة ثم يستحب الاقتصار عليه لذلك ويكفي في المشاهدة
عن اعتبار بالكيل والوزن والعدد كقطعة من ذهب مشاهدة لا يعلم وزنها وقبضة من طعام لا يعلم كيلها
لارتفاع معظم الغرر بالمشاهدة واغتفار الباقي في النكاح لأنه ليس معاوضة محضة بحيث ينافيه ما يراد
منه ويشكل الحال لو تلف قبل التسليم او بعده وقد طلقها قبل الدخول ولو لم يشاهد اعتبر التعيين قدرا
ووصفا ان كان مما يعتبر به او وصفا خاصة ان اكتفى به كالعبد ولو تزوجها على كتاب الله تعالى وسنة
نبيه صلى الله عليه وآله فهو خمسمائة درهم للنص والأجماع وبهما يندفع الأشكال مع جهل الزوجين او احدهما
بما جرت به السنة منه وبقوله الغرر كما تقدم ويجوز جعل تعليم القرآن مهرا لرواية سهل الساعدي المشهورة
فيعتبر تقدير بسورة معينة او ايات خاصة ويجب ان يعلمها القراءة الجائزة شرعا ولا يجب تعيين
قراءة شخص بعينه وان تفاوتت في السهولة والصعوبة ولو تشاحا في التعيين قدم مختاره لأن
الواجب في ذمته منها امر كلي فتعيينه اليه كالدين وحد التعليم ان تشتغل بالتلاوة ولا يكفي تتبعها

للتملك

والرجوع في القدر المشتغل به الى العرف فلا يكفي الأشتغال بحرف الكلمة والكلمتين ومتى صدق
التعليم عرفا لا يقدح فيه نسيانها عليه وان لم تكن قد اكملت جميع ما شرط لتحقق البراءة ولو تعذر لجهلها
او موتها او موت الزوج حيث يشترط التعليم منه او تعلمت من غيره فعليه اجرة المثل لأنها عوض حيث
يتعذر ولو افتقرت الى مشقة عظيمة زائدة على عادة امثالها لم يبعد الحاقه بالتعذر وكذا القول في
تعليم الصنعة ويصح العقد الدائم من غير ذكر المهر وهو المعبر عنه بتفويض البضع بان تقول زوجتك
نفسي فيقول قبلت سواء اهملا ذكره ام نفياه صريحا وح فلا يجب المهر بمجرد العقد فان دخل بها فمهر
المثل والمراد به ما يرغب به في مثلها نسبا وسنا وعقلا ويسارا وبكارة واضدادها وغيرها مما
يختلف به الأغراض وان طلق قبل الدخول وقبل اتفاقهما على فرض مهر فلها المتعة الدال عليها بقوله
تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء الاية حرة كانت الزوجة المفوضة او امة والمعتبر في المتعة
بحال الزوج في السعة والأقتار فالغني يتمتع بالدابة وهي الفرس لأنه الشايع في معناها عرفا والمعتبر منها
ما يقع عليه اسمها صغيرة كانت ام كبيرة برذونا كانت ام عتيقا قاربت قيمة الثوب والعشرة الدنانير ام لا
والثوب المرتفع عادة ناسبت قيمته قيمة الفرس ام لا او عشرة دنانير وهي الثلثين الشرقية والمتوسط في الفقير
والغنا يتمتع بخمسة دنانير والفقير بدينار وهما ثم ذهب فضة معتد به عادة وشبهه من الأموال الثلاثة
لما ذكر في كل مرتبة والرجوع في الأحوال الثلثة الى العرف بحسب زمانه ومكانه وشانه ولا متعة لغير هذه
الزوجة وهي المفوضة لبضعها المطلقة قبل الدخول والفرض لكن تستحب لو فارقها بغير الطلاق
من لعان وفسخ بل قيل بوجوبه لأنه في معنى الطلاق والأول اقوى لأنه مدلول الأية واصالة
البراءة في غيره يقتضي العدم ولحق بهذه من فرض لها مهرا فاسدا فانه في قوة التفويض ومن فسخت
في المهر قبل الدخول بوجه يجوز ولو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز وصار لازما لأن الحق فيه لهما
زاد عن مهر المثل ام ساواه ام نقص فان اختلفا قبل الحاكم فرضه مهر المثل كما يعين النفقة للزوجة على
الغائب في مجرى مجراه ويحتمل ابقاء الحال الى ان يحصل احد الأمور الموجبة للعقد او المسقطة للحق
لأن ذلك لازم التفويض الذي قد قبلا ما عليه ولو توافقا في العقد تقدير المهر الى احدهما صح وهو
المعبر عنه بتفويض المهر بان تقول زوجتك على ان تفرض من المهر ما شئت او ما شئت وفي جواز
تفويضه الى غيرهما او اليهما معا وجهان من عدم النص وانه كالنايب عنهما والوفق مع النص طريق
اليقين ولزم ما حكم به الزوج مما يتمول وان قل وما حكمت به الزوجة اذا لم تتجاوز مهر السنة وهو خمسمائة
درهم وكذا الأجنبي لو قبل به لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام وعلله بانه اذا حكمها لم يكن لها ان تتجاوزه

للمهر

ما سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله فتزوج عليه نساء واذا حكمته فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا ولو طلق
قبل الدخول فنصف ما يحكم به الحاكم لأن ذلك هو الفرض يتنصف بالطلاق سواء وقع الحكم قبل الطلاق
ام بعده وكذا لو طلقها بعد الدخول لزم الحاكم الفرض واستقرت ذمة الزوج ولو مات الحاكم قبل الدخول
والحكم فالمروي في صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على حكمها او حكمه فمات او مات
قبل الدخول ان لها العقر والميراث ولا مهر لها ويؤيده ان مهر المثل لا يجب الا مع الدخول ولم يحصل
ولا مسمى ولا يجوز خلاء النكاح عن مهر فيجب المتعة اذ لا رابع وقيل يثبت لها مهر المثل لأن قيمة المفوض
حينئذ يتعين فيه ولأن المهر مذكور غاية انه مجهول فاذا تعذرت معرفته وجب الرجوع الى مهر المثل
وهو غير مسموع في مقابلة النص الصحيح ولا فرق مع موت الحاكم بين موت المحكوم عليه ومعزوله
عملا باطلاق النص ولو مات المحكوم عليه وحده فالحاكم الحاكم اذ لا يشترط حضور المحكوم عليه عنده
والتفويض اليه فتلزم بالعقد فلا يبطل بموت المحكوم عليه ولأصالة بقائه والنص لا يعارضه وربما
قيل بانه مع موت الحاكم لا شيء وهو ضعيف ولو مات احد الزوجين مع تفويض البضع قبل الدخول
فلا شيء لورثتها بغير مهر ولصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام في المتوفى عنها زوجها قبل الدخول ان كان
فرض لها مهرا فلها وان لم يكن فرض مهرا فلا مهر لها وهذا مما لا خلاف فيه ظاهرا وهنا مسائل عشر
الصداق ملك بالعقد للزوجة بالعقد ملكا متزلزلا ويستقر باحد امور اربعة الدخول اجماعا
وردة الزوج عن فطرة وموته وموتها في المشهور ولها التصرف فيه قبل القبض اذ لا مدخلية
للقبض هنا في الملك سواء طلقها قبل الدخول ام لا وان ترجع اليه نصفه بالطلاق فلو نما بعد
العقد كان النماء لها خاصة لرواية عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام في زوج ساق الى زوجته
غنما ورقيقا فولدت عندها وطلقها قبل ان يدخل فقال ان كن حملن عنده فله نصفهن و
نصف ولدها وان كن حملن عندها فلا شيء له من الأولاد فان تعقبه طلاق قبل الدخول ملك
الزوج النصف ح ولا شيء له في النماء ثم ان وجده باقيا على ملكها اجمع اخذ نصفه وان وجده تالفا
او منتقلا عن ملكها فنصف مثله او قيمته ثم ان تلفت القيمة والأقل من حين العقد الى
حين التسليم لأن الزيادة حدثت في ملكها وان وجده معيبا رجع في نصف العين مع الأرش
ولو نقصت القيمة للسوق فله نصف العين خاصة وكذا لو زادت وهي باقية ولو زاد زيادة
متصلة كالسمن تخيرت بين دفع نصف العين الزائدة ونصف القيمة دون نماء وكذا لو تغيرت
في يدها بما اوجب زيادة القيمة كصياغة الفضة وخياطة الثوب يجبر على العين لو بذلتها في الأولى

دون

وتالثة في قبول الفضة لما يريده منها دون الثوب الا ان يكون مفصلا على ذلك الوجه
قبل دفعه اليها ويستحب لها العفو عن الجميع لقوله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى والمراد
بالعفو اسقاط المهر بالهبة ان كان عينا والابراء وما في معناه من العفو والاسقاط ان كان دينا
وربما قيل بصحة بلفظ العفو مطلقا عملا بهذه الآية ورده الى العمومات الشرعية اولى والآية
لا تدل على ان يده منه ولوليها الاجباري الذي بيده عقد النكاح اصالة وهو الأب والجد له بالنسبة
الى الصغيرة العفو عن البعض اي بعض النصف الذي يستحقه بالطلاق قبل الدخول لأن عفو
الولي مشروط بكون الطلاق قبل الدخول لا الجميع واحترزنا بالاجباري عن وكيل الرشيدة فليس
له العفو مع الاطلاق في اصح القولين نعم لو وكلته في العفو جاز قطعا وكذا وكيل الزوج في النصف
الذي يستحقه بالطلاق الثانية لو دخل قبل دفع المهر كان دينا عليه ان طالت المدة للاصل والاخبار
وما روي من ان الدخول يهدم العاجل او ان طول المدة يسقطه شاذ لا يلتفت اليه او مؤول بقول
قول الزوج في براءته من المهر لو تنازعا والدخول الموجب للمهر انما هو الوطي المتحقق بغيبوبة الحشفة
او قدرها من مقطوعها وضابطه ما اوجب الغسل قبلا او دبرا لا مجرد الملاعبة بالمرأة وادخال السر
على وجه ينتفي معه المانع من الوطي على اصح القولين والأخبار في ذلك مختلفة ففي بعضها التوجيه
اجمع متوقف على الدخول وفي اخر بالملاعبة والآية ظاهرة في الأول ومعه مع ذلك الشهرة بين الأصحاب
وكثرة الأخبار الثالثة لو ابرأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه لأنها حينئذ
الأبرأ كانت مالكة لجميع المهر ملكا تاما وما يرجع اليه بالطلاق ملك جديد ولهذا كان نماؤه
لها فاذا طلقها رجع عليها بنصفه كما لو صادقها وذا تلفت فان نقصها فيه بالأبراء بمنزلة الاتلاف
فيرجع بنصفه وكذا لو كان عينا ووهبته اياها ثم طلقها فانه يرجع عليها بنصف القيمة ويحتمل
ضعيفا عدم الرجوع في صورة الأبراء لأنها لم تأخذ منه مالا ولا انتقلت اليه الصداق لأن الأبراء
اسقاط لا تمليك ولا اتلافه عليه كما لو رجع الشاهدان بدين في ذمة زيد لعمرو بعد حكم الحاكم
عليه وقبل الاستيفاء وكان قد ابرأ المشهود عليه فانه لا يرجع على الشاهدين بشيء ولو كان الأبراء
اتلافا على من في ذمته لغرمه والفرق واضح فان حق المهر ثابت حال الأبراء في ذمة الزوج ظاهرا
وباطنا فاسقاط الحق بعد ثبوته متحقق بخلاف مسئلة الشاهد فان الحق لم يكن ثابتا كذلك
فلم يصادف البراءة حقا يسقط بالأبراء وكذا يرجع عليها بنصفه لو خلعها بالرجوع قبل الدخول
لاستحقاقه لبذلها عوضا مع الطلاق فكان انتقاله منها سابقا على استحقاق النصف بالطلاق

فتنزل منزلة المنتقل عنها حين استحقاقه النصف فيرجع عليها بنصفه دينا او عينا **الرابعة** يجوز
اشتراط ما يوافق الشرع في عقد النكاح سواء كان من مقتضى عقد النكاح كان تشترط عليه العدل في
القسمة والنفقة او يشترط عليها ان يتزوج عليها متى شاء او يتسرى او خارجا عنه كتعجيل المهر او
بعضه الى اجل معين فلو شرطا ما يخالف الشرع بطل الشرط وصح العقد والمهر كاشتراط ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى
او لا يطؤ او يطلق كما في نكاح المحلل اما فساد الشرط فواضح لمخالفته المشروع واما صحة العقد
فالظاهر اطباق الاصحاب عليه والا كان للتطرق فيه مجال كما علم من غيره من العقود المشتملة على الشرط
وربما قيل بفساد المهر خاصة لان الشرط كالعوض المضاف الى الصداق فهو في حكم المال والرجوع
الى قيمته متعذر للجهالة فيجهل الصداق فيرجع الى مهر المثل ولو شرط بقاءها في بلدها لزم لانه شرط
لا يخالف المشروع فان خصوصيات الوطن امر مطلوب للعقلاء بواسطة التنزه والاهل والانس وغيرها
فجاز شرطه توصلا الى الغرض المباح ونصحه ابو العباس عن الصادق عليه السلام في الرجل يتزوج امرأة
ويشترط لها ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك وقال يلزمه ذلك ولعموم الموثوق عند
شروطهم وكذا لو شرط ابقاءها في منزلها وان لم يكن مضبوطا لاتحاد الطريق وقيل يبطل الشرط
فيهما لان الاستمتاع بالزوجة في الازمنة والامكنة حق الزوج باصل الشرع وكذا السلطنة
له عليها فاذا شرطا ما يخالف الفرض كان باطلا وحملوا الرواية على الاستحباب ويشكل بان ذلك وارد
في سائر الشروط السائغة التي ليست بمقتضى العقد كتأجيل المهر فان استحقاقها المطالبة به في كل زمان
ومكان ثابت باصل الشرع ايضا فالتزام عدم ذلك وتأجيل الاجل يكون مخالفا وكذا القول في كل تأجيل
ونحوه من الشروط السائغة والحق ان مثل ذلك لا يمنع خصوصا مع ورود النص الصحيح بجوازه ولعل
حمل الامر المستفاد من الخبر الذي بمعناه على الاستحباب فلا ريب انه خلاف الحقيقة فلا يصار اليه
مع امكان الحمل عليها وهو ممكن فالقول بالجواز اوجه في مسئلة النص واما النزول فيمكن القول
بالمنع فيه وقوفا فيما خالف الاصل على موضع النص وفي التعدي اليه قوة لعموم الادلة واتحاد طريق
المسئلتين وحكم المحلل والموضع المخصوص حكم النزول ومتى حكمنا بصحته لم يصح اسقاطه بوجه
لانه حق يتجدد في كل آن فلا يعقل اسقاط ما لم يوجد حكمه وان وجد سببه **الخامسة** لو صدقها
تعليم صناعة ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف اجرة التعليم لعدم امكان تعليمها نصف الصنعة
وهو الواجب لها بالطلاق خاصة ولو كان قد علمها الصنعة رجع بنصف الاجرة لعدم امكان
ارتجاع نصف الواجب فيرجع الى عوضه ولو كان الصداق تعليم سورة ونحوها فكذلك لانه وان امكن

تعليم

تعليم نصفها عقلا الا انه ممتنع شرعا لانها صارت اجنبية وقيل يعلمها النصف من دون احتساب
كما يعلمها الواجب وهو قريب لان تحريم سماع صوتها مشروط بحالة الاختيار والسماع هنا من
باب الضرر **السادسة** لو اعتاضت عن المهر بدونه او ازيد منه او بمغاير جنسا او وصفا ثم طلقها
رجع بنصف المسمى لانه الواجب بالطلاق لا بنصف العوض لانه معاوضة جديدة لا تعلق له بها
السابعة لو وهبته نصف مهرها مشاعا قبل الدخول فله الباقي لانه بقدر حقه فيختص فيه ولانه
لا ينتقل مستحق العين الى بدلها الا بالتراضي او بتعذر الرجوع لمانع او تلف والكل منتف ويحتمل الرجوع
الى نصف النصف الموجود وبدل نصف الموهوب لان الهبة ورد على مطلق النصف فتشيع فيكون
حقه في الباقي والتالف فيرجع بنصفه وبدل الذاهب ويكون هذا هو المانع وهو احد الثلثة المسوغة
للانتقال الى البدل ورد بانه يؤدي الى الضرر بتبعيض حقه فيلزم ثبوت احتمال الخروج بين
اخذ النصف الموجود وبين التشطير المذكور ولو كان الموهوب معينا فله نصف الباقي ونصف التالف
مثلا او قيمته لانه حقه مشاع في جميع العين وقد ذهب نصفها معينا فيرجع الى بدله بخلاف الموهوب
على الاشاعة وبنى بقوله وهبته على ان المهر عين فلو كان دينا وابرأته من نصفه برئ من الكل وجها
واحدا وكذا لو تزوجها بعبدين فاتا احدهما او باعته فللزوج نصف الباقي ونصف قيمة التالف
لانه تلف على ملكها واستحقاقه لنصفه تجدد بالطلاق من غير اعتبار للوجود وغيره والتقريب ما تقدم
الثامنة للزوجة الامتناع قبل الدخول حتى تقبض مهرها ان كان المهر حالا موسرا كان الزوج او معسرا
عينا كان المهر او منفعة متعينا كان ام في الذمة لان النكاح في معنى المعاوضة وان لم تكن محضة ومن
حكمها ان لكل من المتعاوضين الامتناع من التسليم الى ان يسلم اليه الآخر فيجبرهما الحاكم على التقابض
معا لعدم الاولوية بوضع الصداق عند عدل ان لم يدفعه اليها ويأمرها بالتمكين وهذا الحكم لا يختلف
على تلك التقديرات ربما قيل بانه اذا كان معسرا ليس لها الامتناع لمنع مطالبته ويضعف
بان منع المطالبة لا يقتضي وجوب التسليم قبل قبض العوض واحترز بالحال عما لو كان مؤجلا
فان تمكينها لا يتوقف على قبضه اذ لا يجب لها شيء فيبقى وجوب حقه عليها بغير معارض ولو
اقدمت على فعل المحرم واستمرت الى ان حل الاجل ففي جواز امتناعها الى ان تقبضه تنزيلا له منزلة
الحال ابتداء وعدمه بناء على وجوب تمكينها قبل حلوله فيستصحب ولانها لما رضيت بالتأجيل ثبت امرها
على ان لا حق لها في الامتناع فلا يثبت بعد ذلك لانتفاء المقتضي وجهان لجريهما الثاني ولو كان
بعضه حالا او بعضه مؤجلا كان لكل منهما حكم ما تقدم وانما يجب تسليمه اذا كانت مهيأة للامتناع

فلو كانت ممنوعة بعقد وان كان شرعيا كالاحرام لم يلزم لان الواجب التسليم من الجانبين فاذا تعذر
من احدهما لم يجب من الآخر نعم لو كانت صغيرة يحرم وطؤها فالاقوى وجوب تسليم مهرها اذا طلبه
الولي لان حق ثابت حال طلبه ممن له حق الطلب فيجب دفعه كغيره من الحقوق وعدم قبض العوض الآخر
جاء من قبل الزوج حيث عقد عليها كذلك موجبا على نفسه عوضا حالا ورضي بتأخير قبض العوض الى
محله وهذا بخلاف النفقة لان سبب وجوبها التمكين التام دون العقد ووجه عدم الوجوب
قد علم مما سلف مع جوابه وليس لها بعد الدخول الامتناع في اصح القولين لاستقرار المهر بالوطي
وقد حصل تسليمها نفسها برضاها فاحضر حقها في المطالبة دون الامتناع ولان النكاح معاوضة
ومتى سلم احد المتعاوضين العوض الذي من قبله باختياره لم يكن له بعد ذلك حبسه ليتسلم العوض
الآخر ولان منعها قبل الدخول ثابت بالاجماع ولا دليل عليه بعده فينتفي بالاصل فان التسليم حق
عليها والمهر حق عليه والاصل عدم تعلق احدهما بالآخر فيمسك به الى ان يثبت الناقل وقيل لها الامتناع
كقبل الدخول لان العقد بعقد النكاح مانع البضع فيكون المهر في مقابلها ويكون تعلق الوطي
الاول به كتعلق غيره والاقوى الاول هذا كله اذا سلمت نفسها اختيارا فلو دخل بها كرها فحق
الامتناع بحاله لانه قبض فاسد فلا يترتب عليه اثر الصحيح ولاصالة البقاء الى ان يثبت المزيل مع
احتمال عدم تصديق القبض **التاسعة** اذا زوج الاب ولده الصغير الذي لم يبلغ ويرشد والولد
مال يفي بالمهر ففي ماله المهر والا يكن له مال اصلا ففي مال الاب ولو ملك مقدار بعضه توفي منه له
والباقي على الاب هذا هو المشهور بين الاصحاب ونسبه في التذكرة الى علمائنا وهو يشعر بالاتفاق
عليه ثم اختار ان ذلك مع عدم شرطه كونه على الولد مطلقا او كونه عليه مطلقا والا كان على الولد
في الاول وعليه في الثاني مطلقا ولو بلغ الصبي فطلق قبل الدخول كان النصف الساقط للولد
لا للاب لان دفع الاب له كالهبة للابن وملك الابن له بالطلاق ملك جديد لا ابطال لملك المرأة فكان
ليرجع الى مالكه وكذا لو طلق قبل ان يدفع الاب عنه لان المرأة ملكته بالعقد وان لم تقبضه و
قطع في القواعد هنا بسقوط النصف عن الاب لان الابن لا يستحق مطالبته بشيء والفرق غير واضح
ولو دفع الاب عن الولد الكبير المهر ثم عفا او عن اجنبي ثم طلق قبل الدخول ففي عود النصف الى الدافع
او الزوج قولان من ملك المرأة له كالاول فيرجع الى الزوج ومن ان الكبير لا يملك بغير اختياره وانما
اسقط عنه الحق فاذا سقط نصفه رجع النصف الى الدافع واختلف كلام العلامة هنا ففي
التذكرة قطع برجوعه الى الزوج كالصغير وفي التحرير توقف عنده واستشكل في القواعد بعد حكمه

بالحاقه بالصغير والاقوى الاول **العاشرة** لو اختلفا في التسمية فادعاها احدهما وانكرها الآخر
التفويض حلف المنكر لها لاصالة عدمها فيثبت مقتضى عدمها من المتعة او مهر المثل الصغير لها
ولو اختلفا في القدر قدم قول الزوج لاصالة البراءة من الزائد على ما يعترف به ولعل العلامة
في القواعد تقديم قول من يدعي مهر المثل عملا بالظن من عدم العقد على ما دونه وان الاصل في
عوض الوطي المجرد عنه كالشبهة وفيه ان الاصل مقدم على الظن عند التعارض الا فيما نذر وانما
يكون عوضا عن وطي مجرد عن العقد او في مواضع خاصة ولو كان النزاع قبل الدخول فلا اشكال
في تقديم قول الزوج ولو قيل بقبول قولها في مهر المثل فما دون مع الدخول لتطابق الاصل والظن عليه اذ
الاصل عدم التسمية وهو موجب للصحيح والظن لتسميته وعدم قبوله قبله لاصالة البراءة وعدم التسمية
كان حسنا نعم لو كان اختلافهما في القدر بعد اتفاقهما على التسمية قدم قول الزوج مطلقا ومثله ما
لو اختلفا في اصل المهر وادعت الزوجة مهرا ولم يكن الجواب من قبل الزوج او وارثه لصغر او غيبة ونحوها
وكذا لو اختلفا في الصفة كالجيد والردي والصحيح والمكسر فان القول قول الزوج مع اليمين سواء
كان النزاع قبل الدخول ام بعده وسواء اتفق احدهما مهر المثل ام لا لانه الغارم فيقبل قوله فيه كما
يقبل في القدر وفي التسليم يقدم قولها لاصالة عدمه واستصحاب اشتغال ذمته هذا هو المشهور
وفي قول الشيخ انه بعد تسليم نفسها يقدم قوله استنادا الى رواية وهو شاذ وفي الموافقة لو انكرها
ليدفع عنه نصف المهر بالطلاق يقدم قوله لاصالة عدمها وقيل قولها مع الخلوة التامة التي
لا مانع معها من الوطي شرعا ولا عقلا ولا عرفا وهو قريب عملا بالظن من حال الصحيح اذا خلا بالمطلقة
والاختيار الثاني لان وجوب المهر بالخلوة التامة يحملها على كونه دخل ليشهد القلم والاشهر الاول
ترجيحا للاصل وحكم اختلافهما في ثبوتها او احدها مع الآخر حكمه **الفصل السابع** في العيوب والتدليس
وهي اي العيوب المجوزة لفسخ النكاح على الوجه الذي يأتي في الرجل بالزوج مطلقا خمسة الجنون
والجذام بكسر الجيم مع المد وهو سل الانثيين وان امكن الوطي والجب وهو قطع مجموع الذكر
او ما لا يبقى معه قدر الحشفة والعنن وهو مرض يعجز عن الايلاج لضعف الذكر عن الانتشار
والجذام بضم الجيم وهو مرض يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر اللحم على قول الفاضلين وابن الجنيد وسيجيء
في الكتاب وقواه المحقق الشيخ علي لعموم قول الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبي انما يرد النكاح من البرص والجذام
والجنون والعفل فانه عام في الرجل والمرأة الا ما اخرجه الدليل ولادائه الى الضرر المنفي فانه من الامراض
المعدية باتفاق الاطباء وقد روي انه صلى الله عليه وآله قال فر من المجذوم فرارك من الاسد فلا بد من طريق

الى التخلص ولا طريق للمرأة الا الخيار والنص والفتوى الدالان على كونه عيبا في المرأة مع وجود
وسيلة الرجل الى الفرقة بالطلاق وقد يقتضيه في الرجل بطريق اولى وذهب الاكثر الى عدم ثبوت
الخيار لها به تمسكا بالاصل ورواية غياث الضبي عن ابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يرد من عيب فانه يتبادر
محل النزاع ولا يخفى قوة القول الاول ورجحان روايته لصحتها وشهرتها مع ما قام اليها وهي ناقلة
عن حكم الاصل واعلم ان القائل بكونه عيبا في الرجل الحق به البرص لوجوده معه في النص الصحيح ومشاركته
له في الضرر والاضرار والعدوى وكان ينبغي ذكره معه ولا فرق بين جنون المطبق المستوعب لجميع
اوقاته وغيره وهو الذي ينوب ادوارا ولا بين الحادث قبل العقد وبعده سواء طرأ او لا لاطلاق النص
بكونه عيبا الصادق لجميع ما ذكر لان الجنون فنون والجامع لها فساد العقل على اي وجه يكون وفي بعض
الاخبار تصريح بجواز فسخها بالحادث منه بعد العقد وقيل لا يثبت طلقه كونه بحيث لا يعقل اوقات
الصلوات وليس عليه دليل واضح وفي معنى الخصاء الوجاء بكسر الواو والمد هو رض الخصيتين بحيث تبطل
قوتهما بل قيل انه من افراد الخصي فيثبت له نصا او يشاركه في العلة المقتضية للحكم وشرط الجب ان لا
يبقى قدر الحشفة فلو بقي قدرها فلا خيار لامكان الوطي ح وشرط العنة بالضم ان يعجز عن الوطي
في القبل والدبر منها ومن غيرها فلو وطئها في ذلك النكاح ولو مرة او وطئ غيرها فليس بعنين وكذا لو عجز
عن الوطي قبلا وقدر عليه دبرا عند من يجوزه لتحقق القدرة المنافية للعنة ومع تحقق العجز عن ذلك الجميع
فانما تفسخ بعد رفع امرها الى الحاكم وانظاره سنة من حين المرافعة فاذا مضت الجمع وهو عاجز عن
الوطي في الفصول الاربعة جاز لها الفسخ ح ولو لم ترفع امرها اليه وان كان حيا فلا خيار لها
وانما احتيج الى مضي السنة هنا دون غيره من العيوب لجواز كون تعذر الجماع لعارض حرارة فيزول في
الشتاء او برودة فيزول في الصيف او رطوبة فيزول في الخريف او يبوسة فيزول في الربيع وشرط الجذام تحققه
بظهوره على البدن او شهادة عدلين او نصاري عليه لا مجرد ظهور امارته من تجعد الوجه وحمرته
او سواده واستدارة العين وغلظها الى حمرة وضيق النفس وبحة الصوت ونتن العرق وثقل
المشعرات ذلك قد يعرض من غير نعم مجموع هذه العلامات قد تفيد اهل الخبرة بحصوله والعمدة على تحققه
كيف كان ولو تجددت هذه العيوب غير الجنون بعد العقد فلا فسخ تمسكا باصالة لزوم العقد
واستصحابا لحكمه مع دليل صالح على ثبوت الفسخ وقيل يفسخ بها مطلقا نظرا الى اطلاق الاخبار
بكونها عيوبا الشامل لموضع النزاع وعدمه وما ورد منها مما يدل على عدم الفسخ بعد العقد غير مقاوم لها
دلالة وسندا ولمشاركة ما بعد العقد لما قبله في الضرر المنفي وفصل الجزوني فحكموا بالفسخ قبل

الدخول لا بعده استنادا الى خبرين لا ينهضان حجة ويتوقف في الحق وله وجه وقيل والقائل الشيخ
لو بان الزوج خنثى فلها الفسخ وكذا العكس ويضعف بانه ان كان مشكلا فالنكاح باطل لا يحتاج
رفعه الى الفسخ وان كان محكوما بذكوريته باحدى العلامات الموجبة لها فلا وجه للفسخ لانتفاء زيادة عضو
في الرجل وكذا لو كان هو الزوجة وحكم بانوثيتها لانتفاء الزيادة في المرأة وهي غير مجوزة للفسخ
على التقديرين وربما قيل ان موضع الخلاف ما لو كان محكوما عليه باحد القسمين ومحل الخيار ح
ان العلامة الدالة عليه ظنية لا تدفع الفرقة والعار عن الآخر وهما ضرران منفيان وفيه ان مجرد
ذلك غير كاف في رفع ما حكم بصحته واستصحابه من غير نص ويقاس منع من الامرين معا لان الزائد هنا
بمنزلة السلعة والنقيصة وهما لا يوجبان الخيار والظاهر ان الشيخ ره فرضه على تقدير الاشتباه لا الوضوح
لان حكم في المبسوط بان الخنثى المشكل لو كان زوجا او زوجة لعطى نصف النصيبين لكنه ضعيف
جدا فالمبني عليه اولى بالضعف وعيوب المرأة تسعة الجنون والجذام والبرص والعمى والافضاء والقرن
بسكون الراء وفتحها عظما كما هو احد تفسيريه كالسن يكون في الفرج يمنع الوطي فلو كان لحما فهو العفل
وقد يطلق عليه القرن ايضا وسيأتي حكمه والافضاء وقد تقدم تفسيره والعفل بالتحريك وهو شيء
يخرج من قبل النساء شبيه الادرة بالرجل والريق بالتحريك وهو ان يكون الفرج ملتحما ليس فيه
مدخل للذكر على اختلاف فيهما اي في العفل والرتق ومنشأ الخلاف من عدم النص وما اوهما للقرن
المنصوص في المعنى المقتضي لثبوت الخيار وهو المنع من الوطي فيه قوة وفي بعض كلام اهل اللغة
ان العفل هو القرن فيكون منصوصا وفي كلام اخرين ان الالفاظ الثلثة مترادفة وكونها
لحما ينبت في الفرج يمنع الوطي ولا خيار للزوج لو تجددت هذه العيوب بعد العقد وان كان
قبل الوطي في المشهور تمسكا باصالة اللزوم واستصحابا لحكم العقد واستضعافا لدليل الخيار
وقيل يفسخ بالمجذوم مطلقا عملا باطلاق بعض النصوص وقيد ثالث بكونه قبل الدخول والاشهر
الاول لامكان وطي الرتقاء والقرناء او العفلاء لانتفاء الضرر مع امكانه وكان الوطي غير ممكن
لكن كان يمكن علاجه بفتق الموضع او قطع المانع الا ان تمنع المرأة من علاجه ولا يجب عليها
الاجابة لما فيها من تحمل الضرر والمشقة كما انها لو ارادته لم يكن له المنع لانه تداو لا تعلق له به
وخيار العيب على الفور عندنا اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الدليل واخر من اليه الفسخ مختارا
مع علمه بها يبطل خياره سواء الرجل والمرأة ولو جهل الخيار او الفورية فالاقوى انه عذر فيختار
بعد العلم على الفور وكذا لو نسيهما ولو منع منه بالقبض على فيه او التهديد على وجه يعد اكراها

فالحنا بحالة الى ان يزول المانع ثم تعتبر الفورية ح ولا يشترط فيه الحاكم لانه حق ثبت فلا يتوقف عليه
كسائر الحقوق خلافا لابن الجنيد ره وليس الفسخ بطلاق فلا يعتبر فيه ما يعتبر في الطلاق ولا يعد
في الثلاث ولا يطرد معه تنصيف المهر وان ثبت في بعض موارده ويشترط الحاكم في ضرب اجل العنة
لا في فسخها بعده بل يستقل به ح ويقدم قول منكر العيب مع عدم البينة لاصالة العدم فيكون
مدعيه هو المدعي فعليه البينة وعلى منكره اليمين ولا يخفى ان ذلك فيما لا يمكن الوقوف عليه كالجب
والخصاء والا توصل الحاكم الى معرفته ومع قيام البينة به ان كان ظاهرا كالعيبين المذكورين
كفى في الشاهدين العدالة وان كان خفيا يتوقف العلم به على الخبرة كالجذام والبرص اشترط فيهما
مع ذلك الخبرة بحيث يقطعان بوجوده وان كان لا يعلمه غالبا غير صاحبه ولا يطلع عليه الا من
قبله كالعنة فطريق ثبوته اقراره او البينة على اقراره او اليمين المردودة من المنكر او من الحاكم مع
نكول المنكر عن اليمين بناء على عدم القضاء بمجرده ولما اختبارها بجلوسه في الماء البارد فان استرخى
ذكره فهو عنين وان تشنج فليس به كما ذهب اليه بعض فليس معتبر في الاصح وفي العيوب الباطنة
للنساء باقرارها وشهادة اربع منهن ولا تسمع في عيوب الرجال وان امكن اطلاعهن كاربع زوجات
طلقهن بعنة وحيث يثبت العيب يحصل الفسخ للمهر للزوجة ان كان الفسخ قبل الدخول في جميع العيوب
الا في العنة فيصفه على اصح القولين واما خرجت العنة بالنص الموافق للحكمة من اثر فرقه علمها وعلى
محاذرها فثابت لانه من عوض لم يجب للجميع لانتفاء الدخول وقيل يجب جميع المهر وان علم بوجوده وان
كان الفسخ بعد الدخول فالمسمى لاستقراره به ويرجع الزوج به على المدلس ان كان والا فلا ورجوع
ولو كانت هي المدلسة رجع عليها الاباق اما يمكن ان يكون مهرا وهو اقل متمول على المشهور وفي الفرق
بين تدليسها وتدليس غيرها في ذلك نظر ولو تولى ذلك جماعة وزع عليهم بالسوية ذكورا كانوا ام اناثا
ام بالتفريق والمراد بالتدليس السكوت عن العيب الخارج عن الماهية مع العلم به او دعوى صفة كمال مع
عدمها ولو تزوج امراة على انها حرة اي شرط ذلك في متن العقد فظهرت امة او مبعضة فله الفسخ
وان دخل لان ذلك فايدة الشرط هذا اذا كان المزوج ممن يجوز له نكاح الامة ووقع باذن مولاها
او مباشرته والا بطل في الاول ووقع موقوفا على اجازته في الثاني على اصح القولين ولو لم يشترط الحرية
في نفس العقد بل زوجها على انها حرة واخبرته بها قبله او اخبره مخبر فتخيل الحاقه بالشرط نظرا من ظهور
التدليس وعدم الاعتبار بما تقدم من الشروط على العقد وعبارة المصنف والاكثر محتملة للامرين
وكذا تفسخ هي لو تزوجته على انه حر فظهر عبدا بتقريب ما سبق ولا مهر في الصورتين بالفسخ قبل

الدخول لان الفاسخ ان كان هي فقد جاء من قبلها وهو مناط عدم وجوبه لها قبل الدخول
وان كان هو فبسببها ويجب جميع المهر بعده لاستقراره به ولو شرط كونها بنت مهيرة بفتح الميم
وكسر الهاء فعيلة بمعنى مفعولة اي بنت حرة تنكح بمهر وان كانت معتقة في اظهر الوجهين خلاف
الامة فانها قد توطأ بالملك فظهرت بنت امة فلم الفسخ قضية للشرط فان كان قبل الدخول
فلا مهر لما تقدم وان كان بعده وجب المهر ويرجع به على المدلس لغروره ولو لم يشترط ذلك
بل ذكر قبل العقد فلا حكم له مع احتماله كما سلف فان كانت هي المدلسة رجع عليها بالمسمى الا باقل
مهر وهو ما يتمول لان الولي المحترم لا يخرج عن مهر وحيث درء النص رجوعه على المدلس يقتصر
فيما خالف على موضع اليقين وهو ما ذكر وفي المسئلة وجهان اخران اولى لان احدهما ان
المستثنى اقل مهر امثالها لانه قد استوفى منفعة البضع فوجب عوض مثله والثاني عدم استثناء
شيء عملا بظاهر النصوص والمشهور الاول وكذا يرجع بالمهر على المدلس لو ظهرت امة ويمكن شمول
هذه العبارة له بتكلف وتختص الامة بانها لو كانت هي المدلسة فانما يرجع عليها على تقدير
عتقها ولو كان المدلس مولاها اعتبر عدم تلفظه بما يقتضي العتق والا حكم بحريتها ظاهرا
وصح العقد ولو شرطها بكرا فظهرت ثيبا فله الفسخ بمقتضى الشرط اذا ثبت سبقه اي سبق
الثيوبة على العقد والا فقد يمكن تجدده بين العقد والدخول بنحو الخطوة والطفرة ثم ان
فسخ قبل الدخول فلا مهر وبعده يجب لها المسمى ويرجع به على المدلس وهو العاقد كالعالم
بحالها والا فعليها مع استثناء اقل ما يكون مهرا كما سبق وقيل والقايل ابن ادريس ره لا فسخ ولكن
ينقص من مهرها بنسبة ما بين مهر البكر والثيب فاذا كان المسمى مائة ومهر مثلها بكرا مائة
وثيبا خمسين نقص منه النصف ولو كان مهرها بكرا مائتين وثيبا مائة نقص من المسمى خمسون
لانها نسبة ما بينهما لا بجموع تفاوت ما بينهما لئلا يسقط جميع المسمى كما قرر في الارش ووجه
هذا القول ان الرضا بالمهر المعين انما حصل على تقدير اتصافها بالبكارة ولم يحصل الا الحالية
عن الوصف فيلزم التفاوت كارش ما بين كون المبيع صحيحا ومعيبا واعلم ان الموجود في الرواية
ان صداقها ينقص فحكم الشيخ ره بنقص شيء من غير تعيين لاطلاق الرواية فاعرب القطب
الراوندي في انه الناقص هو السدس بناء على ان الشيء سدس كما ورد في الوصية وهو قياس
على ما لا يطرد مع ان الشيء من كلام الشيخ ره قصدا للابهام تبعا للرواية المتضمنة للنقص مطلقا
وربما قيل يرجع الى نظر الحاكم لعدم تقييد لغة ولا شرعا ولا عرفا **الفصل الثامن** في القسم

وهو بفتح القاف مصدر قسمت الشيء واما بالكسر فهو الحظ والنصيب والنشوز وهو ارتفاع
احد الزوجين عن طاعة الآخر والشقاق وهو خروج كل منهما عن طاعته اما القسم فهو حق
لكل منهما لاشتراك ثمرته وهو العشرة بالمعروف المأمور بها ويجب للزوجة الواحدة ليلة من اربع
وله ثلث ليال يبيتها حيث شاء وللزوجتين ليلتان من الاربع وله ليلتان وعلى هذا فاذا تمت
الاربع فلا فاضل له لاستغراقهن النصاب ومقتضى العبارة ان القسمة تجب ابتداء وادعى بينا
بها وهو اشهر القولين لورود الامر بها مطلقا وللشيخ رح قول بانها لا يجب الا اذا ابتدأ بها واختاره
المحقق في الشرايع والعلامة في التحرير وهو متجه والاوامر المذكورة لا تنافيه ثم ان كانت واحدة
فلا قسمة وكذا لو كن اكثر واعرض عنهن وان بات عند واحدة منهن ليلة لزمه للباقيات مثلها
وعلى المشهور يجب مطلقا وح فان تعددن ابتدأ بالقرعة ثم ان كانتا اثنتين والا افترق القرعة
اخرى للثانية وهكذا لئلا يرجح بغير مرجح وقيل يتخير وعلى قول الشيخ يتخير من غير قرعة ولا يجوز
الزيادة في القسمة على ليلة بدون رضاهن وهو احد القولين لانه الاصل والتأسي بالنبي صلى الله عليه وآله
فقد كان يقسم كذلك ولئلا يلحق بعضهن ضرر مع الزيادة بعروض ما يقطعه عن القسم للتأخرة و
الآخر جوازها مطلقا للاصل ولو قيل بتقييده بالضرر لو كن في اماكن متباعدة يشق عليه الكون كل
ليلة مع واحدة كان حسنا وح فيتقيد بما يندفع به الضرر ويتوقف ما زاد على رضاهن وكذا لا يجوز
اقل من ليلة للضرر ولا فرق في وجوب القسم بين الحر والعبد والمضحي والعنين وغيرهم لاطلاق
الامر وكون الغرض منه الايناس بالمضاجعة لا الموافقة وتسقط القسمة بالنشوز الى ان ترجع
الى الطاعة والسفر اي سفره مطلقا مع استصحابه لاحديهن او على القول بوجوبه مطلقا فانه
لا يقضي للمتخلفات وان لم يقرع للخارجة وقيل مع القرعة والا قضى اما سفرها فان كان واجبا
او جايزا باذنه وجب القضاء ولو كان لغرضها ففي القضاء قولان للعلامة في القواعد والتحرير
والمتجه وجوبه وان كان في غير واجب بغير اذنه ولا اضاليه ففي ثانيه ويختص الوجوب بالليل واما
النهار فلمعاشه ان كان له معاش الا في نحو الحارس ومن لا يتم عمله الا بالليل فينعكس قسمته فتجب نهارا
دون الليل وقيل تجب الاقامة صبيحة كل ليلة مع صاحبتها الرواية ابرهيم الكرخي عن الصادق عليه السلم
وهو محمول مع تسليم سندها على الاستحباب والظاهر ان المراد بالصبيحة اول النهار بحيث تنتهي
صبيحة يوم الاربع اليوم هذا كله في المقيم اما المسافر الذي معه زوجاته فعاد القسمة في حقه وقت
التزول ليلا كانت ام نهارا كثيرا كان ام قليلا والقسمة المعقودة عليها دواما حيث يسوغ نصف القسم

صحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا كانت تحته امة مملوكة فتزوج عليها حرة قسم للحرة مثلي
ما يقسم للمملوكة وحيث لا يكون القسمة في اقل من ليلة فللامة ليلة من ثمان وللحرة ليلتان ولو حتى
يجب تفريق ليلتي الحرة ليقع من كل اربع واحدة ان لم ترض بغيره وانما تستحق الامة القسم اذا استحقت
النفقة بان كانت مسلمة للزوج ليلا ونهارا كالحرة وكذا الكتابية للحرة حيث يجوز نكاحها دواما
على المشهور وعلل بنقصها بسبب الكفر فلا تساوي المسلمة للحرة والكتابية الامة بربع القسم لانه
تساوي الامة المسلمة فتصير القسمة من ست عشرة ليلة للامة الكتابية منها ليلة وللحرة المسلمة
اربع كما سلف وللامة المسلمة ليلتان لو اتفقت وكذا الكتابية ومن هنا يظهر بان صور اجتماع الزوجات
المفترقات في القسمة وهي اربعون صورة تبلغ مع الصور المتفقة اثنين وخمسين تعرف مع احكامها
بالتأمل وتستحق القسم مريضة ورتقاء وقرناء وحايض ونفساء لان المقصود منه الانس والوطي
ولا المصفرة التي تبلغ التسع ولا المجنونة المطبقة اذا خاف اذاها من مضاجعتها لان القسمة
مشروطة بالتمكين وهو منتف فيهما ولو لم يخف من المجنونة وجب وكذا غير المطبقة ويقسم الولي للمجنون
بان يطوف به على ازواجه بالعدل او يستدعيهن اليه او بالتفريق ولو خص به بعضهن فقد جار
عليه القضاء فان افاق المجنون قضى ما جار فيه الولي وفي وجوبه عليه نظر لعدم جوره وتختص البكر
عند الدخول السبع ليال ولا فلو فرقه لم يحتسب واستأنف وقضى المفرق للاخريات ويحتمل الاحتساب
مع الاثم والثيب بثلاث ولا والظاهر ان ذلك على وجه الوجوب ولا فرق بين كون الزوجة حرة او امة
مسلمة وكتابية ان جوزناه ثم ويجبها دواما عملا بالاطلاق واستقرب في التحرير تخصيص الامة بنصف
ما تختص به لو كانت حرة وفي القواعد المساواة وعلى التنصيف يجب عليه للزوج من عندها بعد
انتصاف الليل الى مكانها خارج عن الازواج كما يجب ذلك لو بات عند واحدة نصف ليلة ثم منع من
الاكمال فانه يبيت عند الباقيات مثلها مع المساواة او بحسابه وليس للزوجة ان تهب ليلتها
للضرة الا برضا الزوج لان القسم حق مشترك بينهما او يختص به على القول بعدم وجوبه
ابتداء فان رضي بالهبة ووهبت لعينة منهن بات عندها ليلتها كل ليلة في وقتها متصلتين
كانتا ام منفصلتين وقيل يجوز وصلهما تسهيلا عليه والمقدار لا يختلف ويضعف بان فيه تأخير
حق من بين الليلتين وبان الواهبة قد ترجع بينهما والموالاة تقوية حق الرجوع وان وهبتها الحق
سوى بينهن فيجعل الواهبة كالمعدومة ولو وهبتها له فله تخصيص نوبتها بمن شاء ويأتي في الانتصاف
والانفصال ما سبق فلها الرجوع قبل تمام المبيت لان ذلك بمنزلة البذل لا هبة حقيقية ومرة

لا يشترط رضا الموهوبة لا بعده لذهاب حقها من الليلة فلا يمكن الرجوع فيها ولا يجب قضاؤها
لها ولو رجعت في اثناء الليلة تحول اليها لبطلان الهبة لما بقي من الزمان ولو رجعت ولم يعلم
فلا شيء عليه لاستحالة تكليف الغافل وعليها ان ترجع في المستقبل دون الماضي ويثبت حقها من
حين علمه به ولو في بعض الليل ولا يصح الاعتياض عن القسم بشيء من المال لان المعوض كون الرجل
عندها وهو لا يقابل بالعوض لانه ليس بعين ولا منفعة كذا ذكره الشيخ وتبعه عليه الجماعة وفي
التحرير نسب القول اليه ساكتا عليه مشعرا بتوقفه فيه او تمريضه ولعل وجه لان المعاوضة غير منحصرة فيما
ذكر ولعله كان ينبغي جواز الصلح عليه كما يجوز الصلح على حق الشفعة والتحجير ونحوهما من الحقوق وحيث
ليس لا يجوز المعاوضة فيجب عليها رد العوض ان كانت قبضته ويجب عليه القضاء لها ان كانت ليلتها
قد فاتت لانه لم يسلم لها العوض هذا مع جهلها بالفساد او علمها وبقاء العين والا اشكل الرجوع
لتسلطها على اتلافه بغير عوض حيث يعلم انه لا يسلم له وقد تقدم البحث فيه في البيع الفاسد وان المصير
الى الرجوع مطلقا كما هنا خلاف الذكر ولا يلزم الزوج الضرة في ليلة ضرتها لما فيه من تفويت حقها
زمن الزيارة ولكنا لا ندخل اليها فيها لغير الزيارة الا لضرورة فان مكث عندها وجب قضاء زمانه
ما لم يقض جدا بحيث لا يعد اقامة عرفا فيأثم خاصة وقيل لا يجب القضاء الا مع استيعاب الليلة
والقولان للفاضل في القواعد والتحرير ويجوز عيادتها في مرضها لكن يقضي لو استوعب الليلة
عند الزوجة لعدم ايصالها حقها وقيل لا كالو زار اجنبيا وهل تحسب الليلة على المزورة الظاهر لا لانها
ليست حقها ولو لم تستوعب الليلة فلا قضاء هنا والوجه في المبيت المضاجعة وهي ان ينام معها
قريبا منها عادة معطيا لها وجهه دائما او اكثريا بحيث لا يعد هاجرا وان لم يتلاصق الجسمان الا لموانع
فانها لا تجب الا في كل اربعة اشهر مرة كالسلف ولو جاء في القسمة قضى واجبا لمن اخل بليلتها فلو
قسم لكل واحدة من الاربع عشرا فوفى ثلثا ثم عاد عليهن دون الرابعة بعشر قضى لها ثلث عشرة
ليلة وثلثا ولو باتها منفردة قضى لها عشرا خاصة ولو طلقها قبل القضاء او بعد حضور ليلتها
قبل ايفائها بقي حقها في ذمته فان تزوجها او راجعها وجب عليه التخلص منها والا استقرت
المظلمة في ذمته وكذا لو فارق المظلوم بها وجد غيرها لان قضاء الظلم يستلزم الظلم
للجديدة ولو كان الظلم بعض ليلة وجب عليه ايفاء قدر حقها واكمال باقي الليلة خارجا عن
الزوجات ولو شك في القدر بنى على اليقين والنشوز اصله الارتفاع وهو هنا الخروج عن
الطاعة اي خروج احد الزوجين عما يجب عليه من حق الآخر وطاعته لانه بالخروج يتعالى عما اوجب الله

عليه من

عليه من الطاعة فاذا ظهرت امارته للزوج بتقطيبها في وجهه والترم اي الضجر والسأم يجوز له ما يجب
عليها فعلها من مقدمات الاستمتاع بان تمنع او تتثاقل اذا دعاها اليه لا مطلق حوائجه اذ لا يجب
عليها قضاء حاجته التي لا تتعلق بالاستمتاع او تتغير عادتها في بدنها معه قولا كان تجيبه بكلام خشن
بعد ان كان بليّن او غير مقبلة بوجهها بعد ان كانت تقبل او فعلا كان يجد اعراضا وعبوسا
بعد لطف وطلاقة ونحو ذلك وعظها اولا بلا هجر ولا ضرب فلعلها تتذكر عذابه او تتوب عما جرى
منها من غير عذر والوعظ كان يقول اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذر العقوبة ويبين لها
ما يترتب على ذلك من عذاب الله تعالى في الآخرة وسقوط النفقة والقسم في الدنيا ثم حول ظهره اليها
في المضجع بكسر الجيم ان لم ينجع الوعظ ثم اعزلها ناحية في غير فراشها ولا يجوز ضربها ان رجا رجوعها
بدونه فاذا امتنعت من طاعته فيما يجب له ولم ينجع ذلك كله ضربها مقتصرا على ما يؤمل به رجوعها
فلا يجوز الزيادة عليه مع حصول الغرض به والانتهاء الى الاقوى فالاقوى ما لم يكن مدميا ولا مبرحا
اي شديدا كثيرا قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن
والمراد فظهرن اذا وجدتم امارات النشوز والهجر وهن ان نشزن واضربوهن ان اصررن عليه
وافهم قوله في المضاجع انه لا يهجرها في الكلام وهذا فيما زاد على ثلاثة ايام لقوله صلى الله عليه وآله لا يحل لمسلم
ان يهجر اخاه فوق ثلث ويجوز في الثلاثة ان رجا به رجوعها ولو حصل بالضرب تلف او دماء فمن
ولو نشز الزوج منع حقوقها الواجبة لها عليه من قسم ونفقة فلها المطالبة بها وللحاكم الزامه بها
فان اساء خلقه واذاها بضرب في غير بلا سبب صحيح لها وعزره بما يراه وان قال
كل منهما ان صاحبه متعد توقف الحاكم الحال بثقة في جوارها يخبرها ومنع الظالم منها ولو ركث
الزوجة بعض حقوقها الواجبة لها عليه من قسمة ونفقة استقل له قوله وليس له منع بعض حقوقها
لتبذله لما لا يتخلصها فان فعل فقد اثم وصح قبوله ولم يكن اكراها نعم لو قهرها عليه بخصوصه لم يحل
والشقاق هو ان يكون النشوز منهما كان كل واحد منهما في شق غير الآخر ويخشى الفرقة
او الاستمرار على ذلك فيبعث الحاكم الحكمين من اهل الزوجين اي احدهما من اهله والآخر من اهلها
كما تضمنته الآية لينظرا في امرهما بعد اختلاء حكم به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما في ذلك وهل
بعثهما واجب او مستحب وجهان اوجههما الوجوب عملا بظاهر الامر في الآية او من غيرهما لحصول الغرض
به ولان القرابة غير معتبرة في الحكم ولا في التوكيل وكونهما من الاهل في الآية للارشاد الى ما هو الاصلح
وقيل يتعين كونهما من اهلهما عملا بظاهر الآية ولان الاهل اعرف بالمصلحة من الاجانب ولو تعذر الاهل

فلا كلام في جواز الأجانب في بعثهما يكون تحكيما لا توكيلا لأن الله تعالى خاطب بالبعث الحكام و
جعلهما حكمين ولو كان توكيلا لخاطب به الزوجين ولأنهما ان رأيا الاصلاح فعلاه من غير استئذان
وان رأيا التفريق توقف على الاذن ولو كان توكيلا لكان تابعا لما دل عليه لفظهما وبذلك يضعف
قول القاضي بكونه توكيلا استنادا الى ان البضع حق الزوج والمال حق المرأة وليس لأحد التصرف
فيهما الا باذنهما لعدم الحجر عليهما الا ان اذن الشارع فيجري على غير المحجور كالمماطل وحيث كان تحكيما
فان اتفقا على الاصلاح بينهما فعلاه من غير رجعة وان اتفقا على التفريق لم يصح الا باذن الزوج
في الطلاق واذن الزوجة في البذل ان كان خلعا لأن ذلك هو مقتضى التحكيم وكلما شرطاه اي
الحكمان على الزوجين يلزم ان كان سائغا شرعا وان لم يرض به الزوجان ولو لم يكن سائغا كاشتراط
ترك بعض النفقة او القسمة او ان لا يسافرا بها لم يلزم الوفاء به ويشترط في الحكمين البلوغ والعقل و
الحرية والعدالة والاهتداء الى ما هو المقصود من بعثهما دون الاجتهاد ويلحق بذلك بنظر ان الاول الاولا
ويلحق الولد بالزوج الدائم نكاحه بالدخول بالزوجة ومضي ستة اشهر هلالية من حين الوطي والمراد
به على ما يظهر من اطلاقهم وصرح به المص في قواعده غيبوبة الحشفة قبلا او دبرا وان لم ينزل ولا يخ
ذلك من اشكال ان لم يكن مجمعا عليه للقطع بانتفاء التولد منه عادة في كثير من موارده ولم اقف
على شيء بنافي ما نقلناه يعتمد عليه وعدم تجاوز اقصى الحمل وقد اختلف الاصحاب في تحديده فقيل
تسعة اشهر وقيل عشرة وغاية ما قيل فيه عندنا سنة ومستند الكل مفهوم الروايات وعدل المص عن
ترجيح قول لعدم دليل اقوى على الترجيح ويمكن حمل الروايات على اختلاف عادات النساء فان بعضهن
تلد لتسعة وبعضهن لعشرة وقد يتفق نادرا بلوغ سنة واتفق الاصحاب على انه لا يزيد عن السنة
مع انهم رووا ان النبي صلى الله عليه وآله حدث به امته ايام التشريق وانفقوا على انه ولد في شهر ربيع الاول
فاقل ما يكون لبثه في بطن امه ستة وثلثة اشهر وما نقل احد من العلماء ان ذلك من خصائصه صلى الله
عليه وآله هذا في الولد التام الذي ولجته الروح وفي غيره مما تسقطه المرأة ترجع في الحاقه بالزوج
حيث يحتاج الى الالحاق الى ما يجب عليه تكفينه ومؤنة تجهيزه ونحو ذلك من الاحكام التي لا يترتب على حيوته
الى المعاد لتلك من الايام والاشهر وان نقصت عن الستة الاشهر فان امكن عادة كونه منه لحقه
حكم وان علم عادة انتفائه عنه انتفى عنها ملاعنة ان زيد عن تخلقه عادة انتفى عنه وحجرها اي بالزوجة
الدائمة فاجر فالولد للزوج والعاهر الحجر ولا يكون له نفيه لذلك الحكم بلحوقه بالفراش شرعا وان
اشبه الزاني خلقة ولو نفاه لم ينتف عنه الا باللعان لامه فان لم يلاعن صدق ولو اختلفا

في الدخول

في الدخول فادعته وانكره هو او في ولادته بان انكر كونها ولدته حلف الزوج لأصالة عدمهما ولأن
النزاع في الاول في فعله ويمكنها اقامة البينة على الولادة في الثاني فلا يقبل قولها فيها بغير بينة ولو
اتفقا عليها واختلفا في المدة فادعى ولادته لدون ستة او لأزيد من اقصى الحمل حلفت هي تغليبا
للفراش ولأصالة عدم زيادة المدة في الثاني اما الاول فالأصل معه فيحتمل قبول قوله فيه عملا
بالأصل ولأن ماله الى النزاع في الدخول فانه انما قال لم تنقض ستة اشهر من حين الوطي فمعناه
انه لم يطأ منذ ستة اشهر وانما وقع الوطي فيما دونها وربما فسر بعضهم النزاع في المدة بالمعنى الثاني
خاصة ليوافق الأصل وليس ببعيد ان تحقق في ذلك خلاف الا ان كلام الاصحاب مطلق وولد المملوكة
اذا حصلت الشروط الثلثة وهي الدخول وولادته لستة اشهر فصاعدا ولم يتجاوز الأقصى يلحق به
وكذا ولد المتعة ولا يجوز له نفيه لكان الشبهة فيهما لكن لو نفاه انتفى ظاهرا بغير لعان فيهما وان
فعل حرم اما حيث نفى ما حكم الشارع ظاهرا بلحوقه به اما ولد الأمة فموضع وفاق وتعليق اللعان
على كمال الزوجة في الأئمة واما ولد المتعة فانتفاؤه بذلك هو المشهور ومستنده غلبة اطلاق
الزوجة على الدائمة ومن ثم حملت عليها في آية الارث وغيره وذهب المرتضى ره وجماعة الى الحاقها
بالدائمة هنا لانها زوجة حقيقة والاخوت بقوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون
فلو عاد واعترف به صح ولحق به بخلاف ما لو اعترف به اولا ثم نفاه فانه لا ينتفي عنه ولحقه به ولا يجوز
نفي الولد مطلقا لمكان الغزل عن امته لاطلاق النص والفتوى بلحوق الولد بفراش الواطي وهو صادق
مع الغزل ويمكن سبق الماء قبله وعلى ما ذكرناه سابقا لا اعتبار بالأنزال في الحاق الولد مطلقا مع
الغزل بالماء اولى وقيد العلامة ره هنا الوطي مع الغزل بكونه قبلا والمص ره صرح في القواعد بالسواء
القبل والدبر في ذلك وفي باب العدد صرحوا بعدم الفرق بينهما في اعتبار العدة والشبهة يلحق
بالواطي بالشروط الثلثة وعدم الزوج للحاضر الداخل بها بحيث يمكن الحاقه به والمولى في ذلك كالزوج
لكن لو انتفى عن المولى ولحق بالواطي اعتزم قيمة الولد يوم ولدت المولاة ويجب كفاية
استبداد النساء اي انفرادهن بالمرأة عند الولادة او الزوج فان تعذر فالرجال المحارم فان تعذروا
فغيرهم وقدم في القواعد الرجال الأقارب غير المحارم على الأجانب وهنا اطلق الرجال هذا جملة
ما ذكروه وفيه لا يخ من نظر بل ذلك مقيد بما يستلزم الاطلاع على العورة اما ما لا يستلزمه
من مساعدتها فيجب على الرجال غير واضح وينبغي فيما يستلزم الاطلاع على العورة تقديم الزوج مع
امكانه ومع عدمه يجوز غيره للضرورة كنظر الطبيب واما الفرق بين اقارب الرجال غير المحارم والأجانب

فلا اصل له في قواعد الشرع ويستحب غسل المولود حين يولد والأذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى
وليكن ذلك قبل قطع سرته فلا يصيبه لمم ولا تابعة ولا يفزع ولا يصيبه ام الصبيان روى ذلك
عن ابي عبد الله عليه السلم وعن النبي صلى الله عليه وآله من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى باذان الصلوة وليقم
في اذنه اليسرى فانها عصمة من الشيطان الرجيم وتحنيكه بتربة الحسين عليه السلم وماء الفرات وهو
النهر المعروف فانها قرات اي عذب ولو بخلطه بالتمر او بالعسل ليعذب ان لم يكن عذبا وظاهر العبارة
التخيير بين الثلثة والأجود الترتيب بينها فتقدم ماء الفرات مع امكانها ثم ماء الفرات بالأصالة
ثم باصلاح ملحه بالحلو وفي بعض الأخبار حنكوا اولادكم بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلم فان
لم يكن فبماء النهر والمراد بالتحنيك ادخال ذلك الى حنكه وهو اعلى داخل الفم وكذا يستحب تحنيكه بالتمر
بان يمضغ التمرة ويجعلها في فيه ويوصلها الى حنكه بسبابته حتى يتخلل في حلقه قال امير المؤمنين عليه السلم
حنكوا اولادكم بالتمر وكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلم قال الهروي حنكه وحنكه بتخفيف
النون وتشديدها وتسميته محمدا ان كان ذكرا الى اليوم السابع فان غيره بعد ذلك جاز قال الصادق
عليه السلم لا يولد لنا ولد الا سميناه محمدا فاذا مضى سبعة ايام فان شئنا غيرنا والا تركنا واصدق
الأسماء ما عبد الله اي اشتمل على عبودية تعالى كعبد الله وعبد الرحمن والرحيم وغيره من اسمائه تعالى وافضلها
اي الأسماء مطلقا اسم محمد وعلي واسماء الانبياء والأئمة عليهم السلم قال الباقر عليه السلم اصدق الأسماء ما سمي
بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء صلى الله عليهم وعن الصادق عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال من ولد له اربعة
اولاد ولم يسم احدا باسمي فقد جفاني وعنه عليه السلم ليس في الأرض دار فيها اسم محمد الا وهي تقدس كل يوم وعن
الحسين عليه السلم في حديث طويل لو ولد لي مائة لأحببت ان لا اسمي احدا منهم الا عليا وقال الرضا عليه السلم
لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد او علي او الحسن او الحسين او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة من
النساء وتكنيته بابي فلان ان كان ذكرا ولم فلانة ان كان انثى قال الباقر عليه السلم انا نكتني اولادنا في صغرهم
مخافة النبز ان يلحق بهم ويجوز التلقيب وهو ما اشعر من الأعلام بمدح او ذم والمراد هنا الأول خاصة
ويكره الجمع بين كنيته بضم الكاف بابي القاسم وتسميته محمدا قال الصادق عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله
نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القاسم اذا كان الاسم محمدا وان يسمى
حكما او حكيما او خالدا او حارثا او ضرارا او مالكا قال الباقر عليه السلم ابغض الأسماء الى الله حارث ومالك
وخالد وعن الصادق عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد ان ينهى عن
اسماء يتسمى بها فقبض ولم يسمها منها الحكم وحكيم وخالد ومالك وذكر انها ستة او سبعة مما لا يجوز

ان يتسمى

ان يتسمى بها واحكام الأولاد امور منها العقيقة والحلق والختان وثقب الأذن اليمنى وتحنيكها و
اليسرى في اعلاها كل ذلك في اليوم السابع من يوم مولده ولو في آخر جزء من النهار قال الصادق عليه السلم
العقيقة واجبة وكل مولود مرهون بعقيقته وعنه عليه السلم عق عنه واحلق راسه يوم السابع وعنه عليه السلم
اختنوا اولادكم لسبعة ايام فانه اطهر واسرع لنبات اللحم وان الأرض لتكره بول الأغلف وعنه عليه السلم
ان ثقب اذن الغلام من السنة وختانه لسبعة ايام من السنة وفي خبر آخر عن النبي صلى الله عليه وآله ان الأرض
تنجس من بول الأغلف اربعين صباحا وفي آخر ان الأرض تضج الى الله من بول الأغلف ويكره الحلق
لراسه قبل ذبح العقيقة ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة قال اسحق بن عمار للصادق عليه السلم
بانها بدا قال يحلق راسه وتعق عنه وتصدق بوزن شعره فضة يكون ذلك في مكان واحد
في خبر آخر او ذهبا ويكره القزع وهو ان يحلق من الرأس موضعا ويترك في اي جانب كان روى
ذلك عن امير المؤمنين عليه السلم وفي خبر آخر عن الصادق عليه السلم انه كره القزع في رؤس الصبيان وذكر ان
القزع ان يحلق الرأس الا قليلا وسط الرأس يسمى القزعة وعنه عليه السلم قال اتى النبي صلى الله عليه وآله
بصبي يدعو له فلما فرغ قال بابك يدعو له وامر ان يحلق راسه ويجب على الصبي الختان عند البلوغ اي
بعد بلوغه فصل الولي ولية ختانه وهل يجب على الولي ذلك قبله وجهان من عدم التكليف واستلزام
تاخيره الى البلوغ تاخير الواجب المضيق اول وقته وفي التحرير لا يجوز تاخيره الى البلوغ وهو دال على الثاني
ودليله غير واضح ويستحب خفض النساء وان بلغن قال الصادق عليه السلم خفض النساء مكرمة واي شيء
افضل من المكرمة والعقيقة شاة اجزء ويجتمع فيها شرط الأضحية وهي السلامة من العيوب و
السن والسن على الأفضل ويجزي فيها مطلق الشاة قال الصادق عليه السلم انما هي شاتك لم يشبه بمنزلة
الأضحية تجزي منها من كل شيء وخيرها اسمنها ويستحب مساواتها الولد في الذكورة والأنوثة ولو
خالفته اجزأت والدعاء عند ذبحها بالمأثور وهو بسم الله وبالله اللهم عقيقة عن فلان لحمها
بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه اللهم اجعله وقاء لآل محمد صلى الله عليه وعليهم رواه الكوفي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا ذبحت فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله
والعظمة لأمره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انك
وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت وكلما اصغنا فتقبله منا على سنتك
وسنة نبيك ورسولك صلى الله عليه وآله واخسأ عنا الشيطان الرجيم لك عقيقة اللهم لا ابرئك
لك والحمد لله رب العالمين وعن الصادق عليه السلم مثله وزاد فيه اللهم لحمها بلحمه ودمها بدمه و

ثقبت الثقب اذنه وثقب الثقب بفتح بمعنى واحد

عظمها بعظمه وشعرها بشعره وجلدها بجلده اللهم اجعلها وقاء لفلان بن فلان وعنه عليه السلام
اذا اردت ان تذبح العقيقة قل يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر وتسمي المولود باسمه ثم
تذبح وعنه عليه السلام عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله منا على
سنة نبيك صلى الله عليه وآله ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمي وتذبح ويقول لك سفكت
الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم لعن الشيطان الرجيم هذا جلة ما وقفت عليه
من الدعاء المأثور وسؤال الله تعالى ان يجعلها فداء لها بلحم وعظم بعظم وجلد بجلد هذا داخل
في المأثور فكان يستغنى عن تخصيصه ولعله لمزيد الاهتمام به او التنبيه عليه حيث لا يتفق الدعاء بالمأثور
ولا يكفي الصدقة بثمنها وان تعذرت بل ينتظر الوجدان بخلاف الاضحية قيل للصادق عليه السلام انا طلبنا
العقيقة فلم نجدها فالترى نتصدق بثمنها فقال لا ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء ويجهر
القابلة بالرجل والورك وفي بعض الاخبار ان لها ربع العقيقة وفي بعضها ثلثها ولو لم تكن قابلة
تصدقت به الام يعني ان حصة القابلة تكون لها وان كان الذابح الاب ثم هي تتصدق بها
لانه يكره لها الاكل كما سيأتي ولا تخص صدقتها بالفقراء بل تعطى من شاءت كما ورد في الخبر ولو بلغ
الولد ولم يعق عنه استحب له العقيقة عن نفسه وان شك الولد هل عق عنه لم لا فليعق هو ازا
الاصل عدم عقيقة ابيه ولرواية عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني والله
ما ادري كان ابي عق عني لم لا فامرني ابو عبد الله عليه السلام فعققت نفسي وانا شيخ وقال عمر سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول كل امرئ رهين بعقيقته والعقيقة واجبة من الاضحية ولو مات الصبي يوم السابع
بعد الزوال لم يسقط وقبله يسقط روى ذلك ادريس بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام ويكره للوالدين
ان ياكلا منها شيئا وكذا من في عيالهما وان كانت القابلة منهم لقول الصادق عليه السلام لا ياكل هو
ولا احد من عياله من العقيقة وقال القابلة ثلث العقيقة فان كانت القابلة ام الرجل او في
عياله فليس لها منها شيء ويتأكد الكراهة في الام لقوله عليه السلام في هذا الحديث ياكل العقيقة كل
احد الا الام وان تكسر عظامها بل يفصل اعضاؤها لقوله عليه السلام في هذا الخبر وتجعل اعضاء ثم تطبخها
ويستحب ان يدعى لها المؤمنون واقلهم عشرة قال الصادق عليه السلام يطعم منه عشرة من المسلمين فان
زادوا فهو افضل وفي الخبر السابق لا يعطيها الا لاهل الولاية وان تطبخ طبخا دون ان تفرق لحما

وتشوى على النار لما تقدم من الامر بطبخها والمعتبر مسماه واقله ان يطبخ بالماء والملح ولو اضيف
اليهما غيرهما فلا باس لاطلاق الامر الصادق به بل ربما كان اكمل وما ذكره المص للتنبيه على اقل ما
يتأدى به الطبخ لا للحصر اذ لم يرد نص بكون الطبخ بالماء والملح خاصة بل مطلقا ومنها الارضاع
يجب على الام ارضاع اللبا بكسر اللام وهو اول اللبن في النتاج قاله الجوهري وفي نهاية ابن الاثير
هو اول ما يحلب عند الولادة ولم اقف على تحديد مقداره ما يجب منه وربما قيده بعض بثلثة
ايام وظاهر ما نقلناه عن اهل اللغة انه جلبة واحدة وانما وجب عليها ذلك لان الولد لا يعيش بدونه
ومع ذلك لا يجب عليها التبرع به بل باجرة على الاب ان لم يكن للولد مال والا فمن ماله جمعا بين الحقين
ولاصالة تبين وجوب الفعل واستحقاق عوضه كبذل المال في المخمصة للمحتاج وبذلك يظهر ضعف
ما قيل بعدم استحقاقها الاجرة عليه لوجوبه لما علم من عدم جواز اخذ الاجرة على العمل الواجب والفرق
ان لم من اخذ اجرته هو نفس العمل لا عين المال الذي يجب بذله والتأمل قبل الثاني لا الاول نعم يجيء
على هذا انها لا يستحق اجرة على ايصاله الى فمه لانه عمل واجب بما منع من كونه لا يعيش بدونه فيتقدح
ح عدم الوجوب والعلامة قطع في القواعد بكونه لا يعيش بدونه وقيده بعضهم بالغالب وهو
اولى ويستحب للام ان ترضعه طول المدة المعتبرة في الارضاع وهي حولان كاملان لمن اراد ان يتم
الرضاعة فان اراد الاقتصار على اقل المجزي فاحد وعشرون شهرا ولا يجوز نقصانه عنها ويجوز
الزيادة على الحولين شهرا وشهرين خاصة لكن لا تستحق المرضعة على الزائد اجرة وانما كان ارضاع
الام مستحبا لان لبنها اوفق بمزاجه لتغذيه به في الرحم دما والاجرة كما قلناه من كونها في مال الولد
ان كان له مال والا فعلى الاب وان علا كما سيأتي مع يساره والا فلا اجرة لها بل يجب عليها كما
يجب الانفاق عليه لو كان الاب معسرا او لها ارضاعه حيث يستأجرها الاب بغيرها
اذا لم يشترط عليها ارضاعه بنفسها كما في كل اجير مطلق وهي اولى بارضاعه ولو بالاجرة اذا اتفقت بما
يقنع به الغير او انقص او تبرعت بطريق اولى منها ولو طلبت زيادة عن غيرها جاز للاب انتزاعه منها
وتسليمه الى الغير الذي ياخذ بالنقص او يتبرع ويفهم من قوله انتزاعه وتسليمه سقوط حضانتها ايضا
وهو احد القولين ووجهه لزوم الحرج بالجمع بين كونه بيدها وتولي غيرها ارضاعه ولكن رواية داود
بن الحصين عن الصادق عليه السلام ان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة
دراهم فان له ان ينتزعه منها والاقوى بقاء حق الحضانة لها لعدم تلازمهما وح فتأتي المرضعة
وترضعه عندها مع الامكان فان تعذر حمل الصبي الى المرضعة وقت الارضاع خاصة فان تعذر جميع

ذلك اتجه سقوط حقها من الحضانة للحرج والضرر وللمولى اجبار امته على الارضاع لولدها وغيره
لان منافعها مملوكة له فله التصرف فيها كيف شاء بخلاف الزوجة حرة كانت ام مملوكة لغيره
معتادة لارضاع اولادها ام غير معتادة لانه لا استحقاق بالزوجية منافعها وانما استحق الاستمتاع
ومنها الحضانة بالفتح وهي ولاية على الطفل والمجنون لفائدة تربيته وما يتعلق بها من مصلحة
من حفظه وحمله في سريره ورفعه وكحله ودهنه وتنظيفه وغسل خرقه وثيابه ونحوه وهي بالانثى
اليق منها بالرجل فالام احق بالولد مدة الرضاع وان كان الولد ذكرا اذا كانت الام حرة مسلمة
عاقلة او كانا اي الابوان معا رقيقين او كافرين فانه يسقط اعتبار الحرية في الاول والاسلام
في الثاني لعدم الترجيح ولو كانت الام خاصة حرة مسلمة فهي احق بالولد مطلقا من الاب الرق
او الكافر الى ان يبلغ وان تزوجت فاذا فصل عن الرضاع فالام احق بالانثى الى سبع سنين وقيل الى
تسع وقيل ما لم تتزوج الام وقيل الى سبع فيهما والاقدم مع شهرته جامع بين الاخبار المطلقة والاب
احق بالذكر بعد فصاله الى البلوغ ولحق بالانثى بعد السبع والاقوى ان الخنثى المشكل هنا كالانثى
استصحابا للولاية الام الثابتة عليه ابتداء الى ان يثبت المزيل ولا ثبوت له قبل السبع لعدم العلم
بالذكورية التي هي مناط زوال ولايتها عنه بعد الحولين واما لعدم استحقاقه الولاية قبلها
هذا كله اذا كان الابوان موجودين فان مات احدهما كان الاخر احق بالولد مطلقا من جميع
الى ان يبلغ وكذا الام احق من الوصي اي وصي الاب بالابن وكذا بالبنت بعد السبع كما هي
احق من الاقارب وان تزوجت فان فقد الابوان فالحضانة للاب لانه اب في الجملة فيكون
اولى من غيره من الاقارب ولانه اولى بالمال فيكون اولى بالحضانة وهذا جزم والقواعد فقدم
الجد للاب على غيره من الاقارب ويشكل بان ذلك لو كان موجبا لتقديمه لاقتضى تقديم ام الام
عليه لانها بمنزلة الام وهي مقدمة على الاب على ما فصل وولاية المال لا مدخل لها في الحضانة والا
الاب اولى من الام وكذا الجد له وليس كذلك اجماعا والنصوص خالية عن غير الابوين من الاقارب
وانما استفيد حكمهم من اية اولي الارحام وهي لا تدل على تقديم على غيره من درجته وهذا
جزم في المخ وهو اجود فان فقد الاب اولم نرجحه فللاقارب الاقرب منهم الى الولد
فالاقرب على المشهور لانه اولى الارحام فالجدة لام كانت ام لاب وان علت اولى من العمة والخالة
كما انهما اولى من بنات العمومة والخؤولة وكذا الجدة الدنيا والخالة والعمة اولى من العليا منهن
وكذا ذكور كل مرتبة ثم ان اتحد الاقرب فالحضانة مختصة به وان تعدد اقرع بينهم لما في اشتراكها

من الاضرار بالولد ولو اجتمع ذكور واناث ففي تقديم الانثى قولان احدهما تقديم الام على الاب
وكون الانثى اوفق لتربية الولد واقوم بمصالحه سيما الصغيرة والانثى واطلاق الدليل المستفاد
من الاية يقتضي التسوية بينهما كما يقتضي التسوية بين كثير النصيب وقليله ومن يمت بالابوين و
بالام خاصة لاشتراك الجميع في الارث وقيل ان الاخت من الابوين او الاب اولى من الاخت
للام وكذا ام الاب اولى من ام الام والجدة اولى من الاخوات والعمة اولى من الخالة نظرا الى زيادة
القرب او كثرة النصيب وفيه نظر بين لان المستند وهو الاية مشترك ومجرد ما ذكر لا يصلح دليلا
وقيل لا حضانة لغير الابوين اقتصارا على موضع النص وعموم الاية يدفعه ولو تزوجت الام بغير
الاب مع وجوده كاملا سقطت حضانتها للنص والاجماع فان طلقت عادة الحضانة على المشهور
لزوال المانع منها وهو تزويجها واشتغالها بحقوق الزوج التي هي اقوى من حق الحضانة وقيل
لا تعود لخروجها عن الاستحقاق بالنكاح فيستصحب ويحتاج عوده اليها الى دليل اخر وهو مفقود وله
وجه لكن الاشهر الاول وانما تعود بمجرد الطلاق اذا كان الطلاق بائنا والا فبعد العدة ان بقي لها شيء
من المدة ولو لم يكن الاب موجودا لم يسقط حضانتها بالتزويج مطلقا كما مر واذا بلغ الولد رشيدا
سقطت الحضانة عنه لانها ولاية والبالغ الرشيد لا ولاية عليه لاحد سوى في ذلك الذكر والانثى
البكر والثيب لكن يستحب لها ان يفارقوا امه خصوصا الانثى الى ان تتزوج واعلم انه لا شبهة في كون
الحضانة حقا للمن ذكر ولكن هل يجب عليه مع ذلك ام له اسقاط حقه منها الاصل يقتضي ذلك و
هو الذي صرح به المص في قواعده فقالوا متى سقطت الام من الحضانة صار الاب اولى به قال واما مشتركا
معا فالظاهر اجبار الاب وقد نقل عن بعض الاصحاب وجوبها وهو حسن حيث يستلزم تركها تضييع
الولد الا ان حضانته تجب كفاية كغيره من المضطرين وفي اختصاص الوجوب بذي الحق نظر وليس
في الاخبار ما يدل على غير ثبوت اصل الاستحقاق **النظر الثاني** في النفقات واسبابها ثلثة الزوجية
والقرابة البعضية والملك فالاول تجب نفقة الزوجة بالعقد الدائم دون المنقطع سواء في ذلك
الحرة والامة المسلمة والكافرة بشرط التمكين الكامل وهو ان تخلي بينه وبين نفسها قولا ونقلا في كل
زمان ومكان يسوغ فيه الاستمتاع فلو بذلت في زمان دون زمان او مكان كذلك يصلحان للاستمتاع
فلا نفقة لها وحيث كان مشروطا بالتمكين فلا نفقة للصغيرة التي لم تبلغ سنا يجوز الاستمتاع بها
بالجماع على اشهر القولين لفقد الشرط وهو التمكين من الاستمتاع وقال ابن ادريس تجب النفقة على الصغيرة
لعموم وجوبها على الزوجة فتخصيصه بالكبيرة الممكنة يحتاج الى دليل وسياتي الكلام على هذا الشرط

انعكس بان كانت كبيرة ممكنة والزوج صغيرا وجبت النفقة لوجود المقتضي وانتفاء المانع لان الصغر لا
يصلح كما في نفقة الاقارب فانها تجب على الصغير والكبير خلافا للشيخ ره محتجا باصالة البراءة وهي مندفعة
بما دل على وجوب نفقة الزوجة الممكنة او مطلقا ولو قيل ان الوجوب من باب خطاب الشرع المختص
بالمكلفين امكن جوابه بكون التكليف هنا متعلقا بالولي ان يؤدي من مال الطفل كما يكلف باداء
العوض من متلفاته التي لا خلاف في ضمانها وقضاء ديونه عن غرامائه ولا للناشزة الخارجة عن طاعة
الزوج ولو بالخروج من بيته بلا اذن ومنع ليس بلا عذر ولا للساكنة بعد العقد ما دامت لم تعرض
التمكين عليه بان تقول سلمت نفسي اليك في اي مكان شئت ونحوه ونقل بمقتضى قولها حيث يطلب
ومقتضى ذلك ان التمكين الفعلي خاصة غير كاف وانه لا فرق في ذلك بين الجاهلة بالحال والعالمة
ولا بين من طلب منها التمكين وطالبته بالتسليم وغيره وهذا هو المشهور بين الاصحاب واستدلوا عليه
بان الاصل براءة الذمة من وجوب النفقة خرج منه حالة التمكين بالاجماع فيبقى الباقي على الاصل وفيه
نظر لان النصوص عامة او مطلقة وهي قاطعة للاصل الى ان يوجد المخصص والمقيد الا ان الخلاف
غير محقق فالقول بما عليه الاصحاب متعين ونظر الفايدة فيما ذكر وفيما اذا اختلفا في التمكين وفي وجوب
النفقة الماضية فعلى المشهور القول قوله في عدمهما عملا بالاصل فيهما وعلى الاحتمال قولها لان الاصل
بقاء ما وجب كما يقدم قولها لو اختلفا في دفعها مع اتفاقهما على الوجوب والواجب على الزوج
القيام بما يحتاج اليه المراة التي تجب نفقتها من طعام وادام واسكان واخدام وآلة الدهن و
والتنظيف من المشط والدهن والصابون دون الكحل والطيب والحمام الا مع الحاجة اليه لمرض
ونحوه تبعا للعادة امثالها من بلدها المقيمة بها لا آنا لله تعالى قال وعاشروهن بالمعروف و
من العشرة به الانفاق عليها بما يليق بها عادة ولا يتقدر الاطعام بمد ولا بمدين ولا غيرهما بل المرجع
في الاطعام الى سد الخلة بفتح الخاء وهي الحاجة ويجب الخادم اذا كانت من اهله في بيت ابيها
دون ان ترتفع بالانتقال الى بيت زوجها او كانت مريضة او زمنة تحتاج الى الخادم ويتخير
بين اخدامها بحرة وامة ولو باجرة ولو كان معها خادم تخير بين ابقائها وينفق عليها او بين
ابدالها وان كانت مالوفة لها لان حق التعيين له لا لها حتى لو اراد ان يخدمها بنفسه اجزأ
ولو خدمت نفسها لم يكن لها المطالبة بنفقة الخادم وجنس المأدوم والملبوس والمسكن
يتبع عادة امثالها في بلد السكنى لا في بيت ابيها ولو تعدد العرف في البلد اعتبر الغالب فان
فان اختلف الغالب منها او فقدها من غير غالب وجب اللائق به فلها المنع من مشاركة غير الزوج

في المسكن بان تنفرد ببيت صالح لها ولو في دار لا بد لها في مشاركة غيره من الضرر ويزيد كسوتها
في الشتاء المحشو بالقطن لليقظة واللحاف للنوم ان اعتيد ذلك في البلد ولو كان في بلد
يعتاد فيه الفرو للنساء وجب على الزوج بذله ويرجع في جنسه من حرير او كتان او قطن الى جنس
الفرو من غنم وسنجاب وغيرهما الى عادة امثالها في البلد ويعتبر في مراتب الجنس المعتاد حالة في
يساره وغيره وقيل لا تجب الزيادة على القطن لان غيره رهونه وهو ضعيف لاقتضاء المعاشرة
بالمعروف ذلك وكذا لو احتيج الى تعدد اللحاف لشدة البرد او لاختلاف الفصول فيه لكن هنا
لا يجب ابقاء المستغنى عنه في الوقت الآخر عندها وتزاد المتجملة ثياب التجمل بحسب العادة لامثالها
في تلك البلد ولو دخل بها واستمرت تاكل معه على العادة فليس لها مطالبته بمدة مواكلته لحصول
العوض ولها اقتراح عليه في ساير الاعصار ويجتمع جواز مطالبتها بالنفقة لانه لم يؤد عين الواجب
وتطوع بغيره واعلم ان المعتبر من المسكن الامتاع اتفاقا ومن المؤنة التمليك في صلحة كل يوم لا
ان يشترط بقائها ممكنة الى الآخر فلو نشزت في اثنائه استحقت بالنسبة وفي الكسوة قولان
اجودهما انها امتاع فليس لها بيعها ولا التصرف فيها بغير اللبس من انواع التصرفات ولا لبسها
زيادة على المعتاد كيفية وكمية فان فعلت فابلتها قبل المدة التي تبلى فيها عادة لم يجب عليه ابدالها
وكذا لو ابقتها زيادة على المدة ولها ابدالها بغيرها مطلقا وتحصيلها بالاعارة والاستيجار
وغيرهما ولو طلقها او مات او نشزت استحق ما يجده منها مطلقا وما تحتاج اليه من القرض
والآلات في حكم الكسوة **الثاني** القرابة البعضية دون مطلق النسبية وتجب النفقة على
الابوين وان علوا وهم اباء الاب وامهاته وان علوا واباء الام وامهاتها وان علوا والاولاد
فنازلا ذكورا كانوا ام اناثا لا ابن المنفق ام لبنته وتستحب النفقة على باقي الاقارب من الاخوة
والاخوات واولادهم والاعمام والاخوال ذكورا واناثا واولادهم ويتاكد الاستحباب في الوارث
منهم في اصح القولين وقيل تجب النفقة على الوارث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك بعد قوله
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فاذا وجب على الوارث والعلة هي الارث ثبت
من القرابتين لتساويهما فيه ولا فرق في المنفق بين الذكر والانثى ولا بين الصغير والكبير عملا بالعموم
وانما يجب الانفاق على الفقير العاجز عن التكسب فلو كان مالكا مؤنة سنة او قادرا على تحصيلها
بالكسب تدريجا لم يجب الانفاق عليه ولا يشترط عدالته ولا اسلامه بل يجب وان كان فاسقا او كافرا
للعموم ويجب تقييد الكافر بكونه محقون الدم فلو كان حربيا لم تجب لجواز اتلافه فرارا من الانفاق

الولد له والرزق والكسوة على الوارث مثل ان يعطف عليه كما في الولد له والوارث الولد الوارث الولد

لا يزيد عنه واما الحرية فهي شرط لأن المملوك نفقته على مولاه ثم لو امتنع منها او كان معسرا
امكن وجوبه على القريب عملا بالعموم وقيل لا يجب مطلقا بل يلزم ببيعه او الانفاق عليه كالبهائم
وهو حسن ويشترط في المنفق ان يفضل ما له عن قوته وقوت زوجته ليومه الحاضر وليلته ليصرف
الى من ذكر فان لم يفضل شيء فلا شيء عليه لأنها مواساة وهو ليس من اهلها والواجب منها قدر
الكفاية للمنفق عليه من الاطعمة والكسوة والمسكن بحسب بلدانه ومكانه ولا يجب اعفاف
واجب النفقة اي تزويجه ليصير ذا عفة وان كان ابا ولا النفقة على خادمه الا مع الزمانة المحوجة
اليه وتقضي نفقة الزوجة لأنها حق مالي وجب في مقابلة الاستمتاع فكانت كالعوض اللازم
في المعاوضة لا نفقة الاقارب لأنها وجبت على طريق المواساة وسد الخلة لا للتمليك فلا تستقر
في الذمة وانما يأثم بتركها ولو قدرها الحاكم لأن التقدير لا يفيد الاستقرار نعم لو اذن الحاكم للقريب
في الاستدانة لغيبته او مدافعته بها او امره الحاكم بالانفاق قضى لأنها تصير دينا في الذمة بذلك و
الأب مقدم على الأم وغيرها في الانفاق على الولد مع وجوده ويساره ومع عدمه او فقره فعلى
اب الأب فصاعدا يقدم الأقرب منهم فالأقرب وان عدمت الآباء او كانوا معسرين فعلى
الأم مع وجودها ويسارها ثم على ابويها بالسوية لا على جهة الارث وام الأب بحكم الأم وابيها وكذا
ام الجد للأب مع ابوي الجد والجدة للأم وهكذا والأقرب الى المنفق عليه في كل مرتبة من المراتب مقدم
على الأبعد وانما ينتقل الى الأبعد مع عدمه او فقره فالولد مقدم في الانفاق على ابيه وامه وان علوا
على ابنه وهكذا ومتى تعدد من يجب عليه الانفاق تساووا فيه وان اختلفوا في الذكورية والأنوثة
وكذا يتساوى الغني فصاعدا وقوة على الأقوى فيهما واما ترتيب المنفق عليهم فالأبوان والأولاد سواء لأن
نسبتهم الى المنفق واحدة بحسب الدرجة وانما اختلفت بكونها في احدهما عليا وفي الآخر دنيا فلو
كان له اب وابن او ابوان واولاد معهما او مع احدهما وجب قسمة الميسور على الجميع بالسوية ذكورا كانوا
ام اناثا ام ذكورا واناثا ثم ان كفاهم او نفع كل واحد نصيبه نفعا معتدا به اقتسموه وان
لم ينتفع باحدهم لقلته وكثرتهم فالأجود القرعة لاستحالة الترجيح بغير مرجح والتثريك ينافي
الغرض ولو كان نصيب بعضهم يكفي لصغره ونحوه ونصيب الباقين لا يكفيهم منفعا اعتبرت
القرعة فيمن عدا المنتفع وهم يعني الآباء والأولاد اولى من آبائهم واولادهم لزيادة القرب وهكذا
كل طبقة اولى من التي بعدها ويتساوى الأعلى والأدنى مع تساوي الدرجة كالأجداد واولاد
الأولاد وهكذا كل ذلك مع الفضول اما مع سعته له للانفاق على الجميع فيجب التعميم ولو كان

للعاجز

للعاجز اب وابن قادران فعليهما نفقته بالسوية لتساويهما في المرتبة بالنسبة اليه البنت كالأبن
اما الأم ففيها وانها للأب في مشاركة الولد او تقديمه عليها وجهان مأخذهما اتحاد الرتبة
وكون الولد مقدما على الجد المقدم عليها فيكون اولى بالتقديم فان اجتمعوا فعلى الأب والولدين خاصة
بالسوية لما تقدم من ان الأب مقدم على الأم واما الأولاد فعلى اصل الوجوب من غير ترجيح مع احتمال
تقديم الذكور نظرا الى الخطاب في الأمر بها بصيغة المذكر ويجبر الحاكم الممتنع عن الانفاق مع وجوبه
عليه وان كان له مال يجب صرفه في الدين باعه الحاكم ان شاء وانفق منه وفي كيفية بيعه وجهان احدهما
ان يبيع كل يوم جزءا يقدر الحاجة والثاني لا يفعل ذلك لأنه يشق ولكن يقترض عليه الى ان يجتمع ما يسهل
بيع العقار له والأقوى جواز الأمرين ولو تعذر اقراضه لم يوجد راغب في شراء الجزء اليسير ولا مقرض
ولا بيت مال يقترض منه جاز بيع اقل ما يمكن بيعه وان زاد عن قدر نفقة اليوم لتوقف الواجب
عليه **الثالث** الملك ويجب النفقة على الرقيق ذكرا وانثى والبهيمة بالعلف والسقي حيث يفتقر اليهما
والمكان من مرابض واصطبل يليق بحالها وان كانت غير منتفع بها او مشرفة على التلف ومنها دود
القز فانه يأثم بالتقصير في ايصاله قدر كفايته ووضعه في مكان يقصر عن صلاحيته له يجب الزمان
ومثلها تحتاج اليه البهيمة مطلقا من الآلات حيث يستعملها او الجل لدفع البرد وغيره حيث
تحتاج اليه ولو كان للرقيق كسب جاز للمولى ان ياكله اليه فان كفاه الكسب بجميع ما يحتاج اليه من النفقة
اقتصر عليه والا يكفيه اتم له قدر كفايته وجوبا ويرجع في جنس ذلك الى عادة مماليك امثال السيد من
اهل بلده بحسب شرفه وضعته واعساره ويساره ولا يكفي سائر العورة في اللباس ببلادنا وان
اكتفى في بلاد الرقيق ولا فرق بين كون نفقة السيد على نفسه دون الغالب في نفقة الرقيق عادة
تقترا وبخلا او رياضة وفوقه فليس له الاقتصار به على نفسه في الأول ولا عبرة في الكمية بالغالب بل
بحسب الكفاية لو كان الغالب اقل منها كما لا يجب التزايد لو كان فوقها وانما يعتبر فيه الكيفية ويجبر السيد
على الانفاق او البيع مع امكانهما والا يجبر على المكن منهما خاصة وفي حكم البيع الاجارة مع شرط
النفقة على المستأجر والعتق فان لم يفعل باعه الحاكم او اجره وهل يبيعه شيئا فشيئا او يستدين
عليه الى ان يجتمع شيء ينبغي ما يفي به الوجهان ولا فرق في الرقيق بين القن واصله الذي ملك
هو ابواه والمراد هنا المملوك الخالص غير المتشبث بالحرية بتدبير ولا كتابة ولا استيلاد والمدبر
وام الولد لا تنزل الجميع في المملوكية وان تشبث الأخيران بالحرية اما المكاتب فنفقته في كسبه وان كان
مشروطا او لم يؤد شيئا وكذا يجبر على الانفاق على البهيمة المملوكة الا ان تجتزي بالرعي وشرب الماء

بنفسها فيجبر فيه ويسقطان عنه ما دام ذلك ممكنا فان امتنع اجبر على الانفاق عليها او البيع
او الذبح ان كانت البهيمة مقصودة بالذبح والاجبر على البيع او الانفاق صونا لها عن التلف فان
لم يفعلا ناب الحاكم عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال وانما يخير مع امكان الافراد والا تعين
الممكن منهما وان كان لها ولد وقرر عليه من لبنها ما يكفيه وجوبا وحلبا ما يفضل عنه خاصة الا
ان يقوم بكفايته من غير اللبن حيث يكتفى به ويبقى من المملوك ما لا ربح فيه كالزرع والشجر مما
يتلف بترك العمل وقد اختلف في وجوب عمله ففي التحرير قرب الوجوب من حيث انه تضييع للمال
فلا يقر عليه وفي القواعد قطع بعدمه لانه تنمية المال فلا يجب كما لا يجب تملكه ويشكل بان ترك التملك
لا يقتضي الاضاعة بخلاف التنمية يوجب تركها فوائت راسا اما عمارة العقار فلا يجب لكن يكره
تركه اذا ادى الى الخراب كتاب الطلاق وهو ازالة قيد النكاح بغير عوض ٢٤٦
بصيغة طالق وفيه فصول الاول في اركانه وهي اربعة الصيغة والمطلق والمطلقة والاشهاد
على الصيغة واللفظ الصريح من الصيغة انت او هذه او فلانة ويذكر اسمها او ما يفيد التعيين
او زوجتي مثلا طالق ويحضر عند تلفظه هذه اللفظة فلا يكفي انت طلاق وان صح اطلاق المصدر
على اسم الفاعل مبالغة وقصدا فصار بمعنى طالق وقوفا على موضع النص والاجماع واستضعفا بالتزوجية
ولان المصادر انما تستعمل في غير موضوعها مجازا وان كانت في اسم الفاعل شهيرا وهو غير كاف
في استعمالها في مثل الطلاق ولا من المطلقات ولا مطلقة ولا طالقة فلانة على قول مشهور لانه
ليس بصريح فيه ولانه اخبار ونقل الى الانشاء خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع الوفاق وهو صيغ
العقود فاطراده في الطلاق قياس والنص دل فيه على طالق ولم يدل على غيره فيقتصر عليه ومنه يظهر
جواب ما احتج به القائل بالوقوع وهو التجوز في احد قوليه استنادا الى كون صيغة الماضي في غيره
منقولة الى الانشاء ونسبة المصنف البطلان الى القول بشرعيته الى الصحة ولا عبرة عندنا بالسراح
والفراق وان عبر عن الطلاق بهما في القرآن الكريم بقوله او تسريح باحسان او فارقوهن بمعروف
لانهما عند الاطلاق لا ينطلقان عليه فكانا كناية عنه لا صريحة فيهما والتعبير بهما لا يدل على جواز
ايقاعه بهما وكذا الخلية والبرية وغيرهما من الكنايات كالبتة والبتلة وحرام وبائن واعتدي
وان قصد الطلاق لاصالة بقاء النكاح الى ان يثبت شرعا ما يزيله وطلاق الاخرس بالاشارة
المفهمة له والقاء القناع على راسها ليكون قرينة على وجوب عتها منه والموجود في كلام الاصحاب
الاشارة خاصة وفي الرواية القاء القناع فجمع المصنف بينهما وهو اقوى دلالة والظاهر ان القاء القناع

من جملة الاشارات ويكفي منها ما دل على قصد الطلاق كما يقع غيره من العقود والايقاعات والدعاوى
والاقارير ولا يقع الطلاق بالكتب بفتح الكاف مصدر كتبت كالكتابة من دون تلفظ من
يحسنه حاضرا كان الكاتب او غائبا على اشهر القولين لاصالة بقاء النكاح لصحيحة محمد بن مسلم عن
الباقر عليه السلام انما الطلاق ان يقول انت طالق للخبر وحسنة زرارة عنه عليه السلام في رجل كتب بطلاق
امراته ان ليس ذلك بطلاق والشيخ في قول بوقوعه به للغائب دون الحاضر لصحيحة ابي حمزة الثمالي عن
الصادق عليه السلام في الغائب لا يكون طلاق حتى ينطق به بلسانه او يخط بيده وهو يريد الطلاق
وحمل على حالة الاضطرار جمعا ثم على تقدير وقوعه للضرورة او مطلقا على وجه يعتبر رؤية الشاهدين
لكتابته حالتها لان ذلك بمنزلة النطق بالطلاق فلا يتم الا بالشاهدين وكذا يعتبر رؤيتهما اشارة
العاجز ولا بالتخيير للزوجة بين الطلاق والبقاء بقصد الطلاق وان اختارت نفسها في الحال
على اصح القولين لما مر وقول الصادق عليه السلام ما للناس والخيار انما هذا شيء خص الله به رسوله صلى الله عليه وآله
وذهب ابن الجنيد الى وقوعه به لصحيحة حمران عن الباقر عليه السلام المخيرة متى ما اختارت من غير طلاق وحملت على
تخييرها بسبب غير الطلاق كالايلاء وعيب جمعا ولا معلقا على شرط وهو ما امكن وقوعه وعدمه
كقدوم المسافر ودخولها الدار او صفة وهو ما قطع بحصوله عادة كطلوع الشمس وزوالها
وهو موضع وفاق منا الا ان يكون الشرط معلوم الوقوع له حالة الصيغة كما لو قال انت طالق
ان كان الطلاق يقع بك وهو يعلم وقوعه على الاقوى لانه ح غير معلق ومن الشرط تعليقه على
مشيئة الله تعالى ولو فسر المطلقة بازيد من الواحدة كقوله انت طالق ثلثا لغى المفسر ووقع واحدة
لوجود المقتضي وهو قوله انت طالق وانتفاء المانع اذ ليس الا الضميمة وهي تؤكده لا ينافيه وللصحيحة
جميل وغيرها في الذي يطلق في مجلس ثلثا قال هي واحدة وقيل يبطل الجميع لانه بدعة لقول الصادق
عليه السلام من طلق ثلثا في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وحمل على ارادة عدم وقوع
الثلث التي اراد بها ويعتبر في المطلق البلوغ فلا يصح طلاق الصبي وان اذن له الولي او بلغ عشرا على اصح
القولين والعقل فلا يصح طلاق المجنون المطبق مطلقا ولا غيره حال جنونه ويطلق الولي وهو
الاب والجد له مع اتصال جنونه بصغره والحاكم عند عدمهما او مع عدمه عن المجنون المطبق مع
المصلحة لا عن الصبي لان له امدا يرقب فيزول نقصه فيه وكذا المجنون ذو الادوار ولو بلغ الصبي
فاسدا العقل طلق عنه الولي ح والمطلق جماعة من الاصحاب جواز طلاق الولي عن المجنون من غير فرق
بين المطبق وغيره وفي بعض الاخبار دلالة عليه والتفصيل متوجه وبه قطع في القواعد واعلم ان

الأخبار غير صريحة في جوازه من وليه ولكن المحققين ادعى الاجماع على جوازه فكان اقوى في
حجيته منها والعجب هنا ان الشيخ في الخلاف ادعى الاجماع على عدمه وكذا لا يطلق الولي من المكره
وكذا المغمى عليه وشارب المرقد كالنائم لان عندهم متوقع الزوال والاختيار فلا يقع طلاق
المكره كما لا يقع شيء من تصرفاته عدا ما استثني ويتحقق الاكراه بتوعده بما يكون مضرا به
في نفسه او من يجري مجراه بحيث له مع قدرة المتوعد على فعل ما توعد به والعلم والظن انه يفعله
به لو لم يفعل ولا فرق بين كون المتوعد به قتلا وجرحا واخذ مال او قلة وشتما وضربا وحبسا
ويستوي في الثلثة الاول جميع الناس اما الثلثة الاخيرة فيختلف باختلاف الناس فقد يؤثر قليلها
في الوجيه الذي ينقصه ذلك وقد يحتمل بعض الناس شيئا منها لا يؤثر في قدره والمرجع في ذلك الى العرف
ولو خير المكره بين الطلاق ودفع مال غير مستحق فهو اكراه بخلاف ما لو خيره بينه وبين فعل يستحقه
الآمر من مال وغيره وان حتم احدهما عليه كالاكراه لو الزمه بالطلاق ففعله قاصدا اليه وعلى طلاق
معينة فطلق غيرها او على طلقة فطلق ازيد ولو اكرهه على طلاق احدى الزوجتين فطلق معينة
فطلق غيرها او على طلقة فطلق ازيد ولو اكرهه على طلاق احدى الزوجتين فطلق معينة فالاقوى
انه اكراه اذ لا يتحقق فعل مقتضى امره بدون احدهما وكذا القول في غيره من العقود والايقاع ولا
يشترط التورية بان ينوي غيرها وان امكنت والقصد فلا عبرة بعبارة الساهي والنائم والغالط
والفرق بين الاول والاخيرات الاول لا قصد له مطلقا والثاني له قصد الى غيره من طالقها فغلط وتلفظ
بها ومثله ما لو ظن زوجته اجنبية بان كانت في ظلمة او انكحها له وليه او وكيله ولم يعلم ويصدق
في ظنه ظاهرا وفي عدم القصد لو ادعاه ما لم تخرج العدة الرجعية ولا يقبل في غيرها الا مع اتصال
الدعوى بالصيغة واطلق جماعة من الاصحاب قبول قوله في العدة من غير تفصيل ويجوز توكيل الزوجة
في طلاق نفسها وغيرها كما يجوز توليها غيره من العقود لانها كاملة فلا وجه لسلب عبارتها فيه ولا
يقدح كونها بمنزلة الموجبة قابلة على تقدير طلاق نفسها لان المغايرة الاعتبارية كافية وهو ما
يقبل النيابة فالخصوصية للنائب وقوله صلى الله عليه وآله الطلاق بيده من اخذ بالساق لا ينافيه لان يدها
مستفادة منه مع ان دلالته على الحصر ضعيفة ويعتبر في المطلقة الزوجية فلا يقع بالاجنبية
وان علقه على النكاح ولا بالامة والذمية فلا يقع بالمتمتع بها والطهر من الحيض والنفاس اذا كانت
المطلقة مدخولا بها حايلا حاضرا زوجها معها فلو اختل احد الشروط الثلثة بان كانت غير مدخول
بها او حاملا ان قلنا بجواز حيضها او زوجها غايب عنها صح طلاقها وان كانت حايضا او نفسا

لكن ليس

لكن ليس مطلق الغيبة كافيا في صحة طلاقها بل الغيبة على وجه مخصوص وقد اختلف في حد الغيبة
وقد اختلف في حد الغيبة المجوزة له على اقوال اجودها مضي مدة يعلم او يظن انقضاؤها من الطهر الذي
وقعها فيه الى غيره ويختلف ذلك باختلاف عادتها فمن ثم اختلف الاخبار في تقديرها واختلف بسببها
الاقوال فاذا حصل الظن بذلك جاز طلاقها وان اتفق كونها حايضا حال الطلاق اذا لم يعلم
بحيضها ولو يخبر من يعتمد على خبره شرعا والاظهر وفي حكم علمه بحيضها علمه بكونها في طهر الموافقة على الاقوى
وفي المسألة بحث شريف قد حققناه في رسالة مفردة مزيد تحقيق الحال فليقف عليها وفي حكم
الغايب من لا يمكنه معرفة حالها لحبسه ونحوه مع حضوره كما ان الغايب الذي يمكنه معرفة
حالها او قبل انقضاء المدة المعتبرة في حكم الحاضر ويتحقق ظن انقضاء نفاسها بمضي زمان تلك فيه
عادة واكثر النفاس بعدها او عادتها فيه ولو لم يعلم ذلك كله ولم يظنه تربص ثلثة اشهر كالمسترابة
والتعيين اي تعيين المطلقة لفظا او نية فلو طلق احدى زوجتيه لا بعينها بطل على الاقوى لاصالة
بقاء النكاح فلا يزول الا بسبب محقق البتة ولان الطلاق امر معين فلا بد له من محل معين وحيث
لا محل فلا طلاق ولان الاحكام من قبيل الاعراض فلا بد لها من محل يقوم بها ولان توابع الطلاق
من العدة وغيرها لا بد لها من محل معين وقيل لا يشترط ويستخرج المطلقة بالقرعة او يعين من شاء
لعموم مشروعية الطلاق ومحل الابهام جاز ان يكون منهما ولان احديهما زوجة وكل زوجة يصح
طلاقها وفتواه المص في شرح الارشاد ويتفرع على ذلك العدة فقيل ابتداؤها من حين الايقاع
وقيل من حين التعيين ويتفرع عليه فروع كثيرة ليس هذا موضع ذكرها **الفصل الثاني** في اقسامه
وهو ينقسم اربعة اقسام وهي ما عدا المباح وهو مشاوي الطرفين من الاحكام الخمسة فانه لا يكون
كذلك بل اما راجح او مرجوح مع المنع من النقيض او تخييره ام لا وتفصيلها انه اما حرام وهو طلاق
الحايض لا مع الصحيح له وهو احد الامور الثلثة السابقة اعني عدم الدخول والحمل او الغيبة وكذا
النفساء وفي ظهر جامعها فيه وهي غير صغيرة ولا يائسة ولا حامل مع علمه بحالها او مطلقا نظرا الى انه
لا يستثنى للغايب الا كونها حايضا عملا بظاهر النص والثلث من غير رجعة والتحريم هنا يرجع الى المجموع
من حيث هو مجموع وذلك لا ينافي تحليل بعض افراده وهو المطلقة الاولى اذا لا منع منها اذا اجتمعت
الشرايط وكله اي الطلاق المحرم بجميع اقسامه لا يقع بل يبطل لكن يقع في المطلقات الثلث من غير
رجعة واحدة وهي الاولى او الثانية على تقدير وقوع خلل في الاولى والثالثة على تقدير فساد الاولين
واما مكروه وهو الطلاق مع التيام الاخلاق اي اخلاق الزوجين فانه ما من شيء مما احله الله تعالى

البغض اليه من الطلاق وذلك حيث لا موجب له واما واجب وهو طلاق المولي والظاهر فانه يجب
عليه احد الامرين الفيئة او الطلاق كما سياتي فكل واحد منهما يوصف بالوجوب التخييري وهو وجه
بقوله مطلق واما سنة وهو الطلاق مع الشقاق بينهما وعدم رجا الاجتماع والوفاق والخوف من
الوقوع في المعصية يمكن ان يكون هذا من تتمة شرايط سنيته على تقدير الشقاق ويمكن كونه قرينا
براسه وهو الاظهر فان خوف الوقوع في المعصية قد يجامع اتفاقهما فليس تخلصا من الخوف
المذكور ان لم يجب كما وجب النكاح له ويطلق الطلاق السني المنسوب الى السنة على كل طلاق جايز شرعا
والمراد به الجايز بالمعنى الاعم وهو ما قابل الحرام ويقابله البدعي وهو المحرم
ويطلق السني على معنى اخص من الاول وهو ان يطلق على الشرايط ثم يتركها حتى تخرج من العدة ويعقد
عليها ثانيا ويقابل الطلاق السنة بالمعنى الاخص وسياتي ما يختلف من حكمهما وهو اي الطلاق السني
بالمعنى الاعم ثلثة اقسام باين لا يمكن المطلق الرجوع فيه ابتدا وهو سنة طلاق غير المدخول بها دخولا
يوجب الغسل في قبل او دبر واليائسة من الحيض ومثلها الا تحيض والصغيرة اذ لا عدة لهذه الثلث ولا
رجوع الا في عدة وطلاق المختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل فاذا رجعا صار رجعيا والمطلقة ثالثة
ثلاثة بعد رجعتين كل واحدة عقيب طلقة ان كانت حرة وثانية بينها وبين الاولى رجعة ان كانت امة
ورجعي وهو ما للمطلق فيه الرجعة سوا رجع او لا فاطلاق الرجعي عليه بسبب جوازها فيه كاطلاق
الكاتب على مطلق الانسان من حيث صلاحيته لها والثالث طلاق العدة وهو ان يطلق على
الشرايط ثم يرجع في العدة ويطا ثم يطلق في طهر اخر واطلاق العدة عليه من حيث الرجوع فيه في العدة
وجعله قسيما للاولين يقتضي مغايرته لهما مع انه اخص من الثاني فانه من جملة افراده بل اظهرها
حيث رجع في العدة فلو جعله قسمين ثم قسم الرجعي اليه والى غيره كان اجود وهذه اعني المطلقة للعدة
تحرم في التاسعة ابدا اذا كانت حرة وقد تقدم انها تحرم في كل ثالثة حتى تنكح غيره وان المعتبر
طلاقها للعدة مرتين من كل ثلثة لان الثالث لا يكون عدتا حيث لا رجوع فيها فيه وما عداه من اقسام
الطلاق الصحيح وهو ما اذا رجع فيها وتجرد عن الوطي او بعدها بعقد جديد وان وطي تحرم
المطلقة في كل ثالثة للحرة وفي كل ثامنة للامة وفي الحاق طلاق المختلعة اذا رجع في العدة بعد رجوعها
في البذل والمعقود عليها في العدة الرجعية به قولان منشاهما من ان الاول من اقسام البايين والعدة
من اقسامها الرجعي وان شرط الرجوع في العدة والعقد الجديد لا يعد رجوعا ومن ان رجوعها في البذل
صيره رجعيا وان العقد في الرجعي بمعنى الرجعة والاقوى الحاق الاول به دون الثاني لاختلال الشرط

ومنع

ومنع لحاق المساوي بمثله والافضل في الطلاق ان يطلق على الشرايط المعتبرة في صحته ثم يتركها
حتى تخرج من العدة ثم يتزوجها ان شا وعلى هذا وهو طلاق السنة بالمعنى الاخص ولا تحرم المطلقة
به مؤبدا ابدا وانما كان افضل للاخبار الدالة عليه وانما يكون افضل حيث تشترك افراده في اصل الافضلية
وجوبا او ندبا لا افضلا افعل التفضيل الاشتراك في اصل المصدر وما يكون مكروها او حراما
لا افضلية فيه وقد قال بعض الاصحاب وهو عبد الله بن بكير ان هذا الطلاق لا يحتاج الى محلل بعد الثلث
بل استيفا العدة الثالثة لهدم التحريم استنادا الى رواية اسندها الى زرارة قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم يقول الطلاق الذي يجيزه الله تعالى والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المراة والرجل ان
يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى يمضي ثلثة قروء
فاذا رات الدم في اول قطرة من الثالثة وهو اخر القرء لان الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه وهي
املك بنفسها وان شاءت تزوجته وحلت له فان فعل هذا بها ثلاثا مرة هدم ما قبله وحلت
بلا زوج لحديث وانما كان ذلك قول عبد الله لانه قد احيين سئل عنه هذا مما رزقه الله من الراي ومع
رواه بسند صحيح وقد قال الشيخ ره ان العصابة اجمعت على تصحيح ما يصح عن عبد الله بن بكير واقروا له
بالفقه والثقة وفيه نظر لانه قطعي المذهب ولو كان ما رواه حقا لما جعله رايا له ومع ذلك فقد اختلف
سند الرواية عنه فتارة اسندها الى زرارة وتارة الى زرارة ومع ذلك تسبل الى نفسه والعجب من
الشيخ ره مع دعواه الاجماع المذكور انه قال ان اسناده الى زرارة وقع نصرة لمذهبه الذي افتى
بسببه الى ان اصحابه لا يقبلون ما يقوله برايه قال وقد وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب
لحق الى القطعية ما هو معروف والغلط في ذلك اعظم من الغلط في اسناد شيا يعتقد صحته بشبهة دخلت
عليه الى بعض اصحاب الائمة عليهم السلم والاصح احتياجه اليه اي الى المحلل للاخبار الصحيحة الدالة
عليه وعموم القران الكريم بل الايكاد يتحقق في ذلك خلاف لانه لم يذهب الى المنقول الا قليل
من الاصحاب على ما ذكره جماعة من الاصحاب وعبد الله بن بكير ليس من اصحابنا الامامية ونسبه
المصنف الى اصحابنا الثقاة الى انه من الشيعة في الجملة بل من فقهائهم على ما نقلناه عن الشيخ وان
لم يكن اماميا ولقد كان ترك حكاية قوله في هذا المختصر اولى ويجوز طلاق الحامل ازيد من
مرة مطلقا على الاقوى ويكون طلاق عدة ان وطي بعد الرجعة ثم طلق والا بطا بعدها فسنة
بمعناه الاعم واما طلاق السنة بالمعنى الاخص فلا يقع بها لانه مشروط بانقضا العدة ثم تزويجها
ثانيا كما سبق وعدة الحامل لا تنقضي الا بالوضع وبه تخرج عن كونها حاملا فلا يصدق انها

طلقت طلاق السنة بالمعنى الأخص ما دامت حاملا الا ان يحمل وضعها قبل الرجعة كما شفاعن كون
طلاقها السابق طلاق سنة بذلك المعنى والأقوال هنا مختلفة كالأخبار والمحصل ما ذكرناه و
الأولى تفريق الطلقات على الأطهار بان يوقع كل طلقة في طهر غير طهر الطلقة السابقة لمن اراد
ان يطلق ويراجع اربعين مرة وهذه الأولوية بالاضافة الى ما يأتي بعده والا فهو موضع الخلاف
وان كان اصح الروايتين صحته وانما الأولى المخرج من الخلاف ان يراجع ويطأ ثم يطلق في طهر اخر
فان الطلاق هنا يقع اجماعا ولو طلق مرارا في طهر واحد بان يطلق ويراجع ثم يطلق ويراجع وهكذا
ثلثا فالخلاف في وقوع مع تخلل الرجعة بين كل طلاقين لعموم القرآن والأخبار الصحيحة بصحة
الطلاق لمن اراده في الجملة الا ما اخرجه الدليل وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له
رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها بشهود تبين منه قال نعم قلت كذلك في طهر واحد قال يبين
منه وهذه الرواية من الموثق ولا معارض لها الا رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام في
الرجل يطلق امرأته ثلاثا يراجعها قال لا يطلق الطلقة الأخرى حتى يمسها وهي لا تدل على بطلانه
نظرا الى ان النهي في غير العبادة لا يفسد واعلم ان الرجعة بعد الطلقة تجعلها بمنزلة المعدومة بالنسبة
الى اعتبار حالها قبل الطلاق وان بقي لها اثر في الجملة كونها من الثلث فيبقى حكم الزوجية بعدها
كما كان قبلها فاذا كانت مدخولا بها قبل الطلاق ثم طلقها وراجع ثم طلق يكون طلاقه طلاق
مدخول بها لا طلاق غير مدخول بها نظرا الى ان الرجعة بمنزلة التزويج الجديد فيكون طلاقه بعده
واقعا على غير مدخول بها لما عرفت من ان الرجعة اسقطت حكم الطلاق ولولا ذلك لم يمكن الطلاق
ثلثا وان فرق الطلقات على الأطهار من غير دخول والروايات الصحيحة ناطقة بصحتها ح وكذا قوي
الأصحاب الا من شذ وح فيكون الطلاق الثاني رجعيا لا بائنا وان وقع بغير مدخول بها بالنسبة
الى ما بعد الرجعة فانها مدخول بها قبلها وهو كاف وتحتاج المطلقة مطلقا مع كمال الطلقات
الثلث الى المحلل للنص والاجماع ومخالفة من سبق ذكره في بعض موارده غير قادح فيه بوجه ولا يلزم
الطلاق بالشك فيه ليندفع الشبهة الناشئة من وقوعه بل يبقى على حكم الزوجية لأصالة عدمه و
بقاء النكاح لكن لا يخفى الورع في ذلك فيراجع ان كان الشك في طلاق رجعي ليكون على يقين من الحل
او في البائن بدون ثلاث جدد النكاح او بثلث امسكها وطلقها ثلثا لتحل لغيره يقينا وكذا
يبنى على الأقل لو شك في عدده والورع الأكثر ويكره للمريض الطلاق للنهي عنه في الأخبار المحمول
على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على وقوعه صريحا فان فعله توارثا في العدة الرجعية من الجانبين

كغيره

كغيره وترثه هي في البائن والرجعي الى سنة من حين الطلاق للنص والاجماع وربما علل بالتهمة بارادة
اسقاط ارثها فيؤاخذ بنقيض مطلوبه وهو لا يتم حيث يسئله الطلاق او يخالعها ويتاركه
والأقوى عموم الحكم لاطلاق النص ما لم تتزوج بغيره او يبرأ من مرضه فينتفي ارثها بعد العدة
الرجعية وان مات في اثناء السنة وعلى هذا لو طلق اربعا في مرضه ثم تزوج اربعا ودخل بهن ومات
في السنة مريضا قبل ان تتزوج المطلقات ورثت الثمان الثمن والربع بالسوية ولا يرث ازيد
من اربع زوجات اتفاقا الا هنا ولا يلحق الفسخ في المرض بالطلاق عملا بالأصل والرجعة يكون بالقول
مثل رجعتك وارتجعتك متصلا بضميرها فيقول رجعتك وارتجعتك ومثل راجعتك وهذه
الثلثة صريحة وينبغي اضافة الى او الى نكاحي وفي معناها رددتك وامسكتك لورودهما في القرآن
قال الله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك فامساك بمعروف ولا يفتقر الى نية الرجعة لصراحة
الألفاظ وقيل يفتقر اليها في الأخيرين لاحتمالهما غيرها كالامساك باليد او في البيت ونحوه وهو
حسن وبالفعل كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة للدلالة على الرجعة كالقول وربما كان اقوى منه ولا توقف
اباحته على تقدم رجعة لانها زوجة وينبغي تقييده بقصد الرجوع به او بعدمه فقصد غيره لانه لم يقصد
لو وقع منه سهوا والأجود اعتبار الأول وانكار الطلاق رجعة للدلالة على ارتفاعه في الأزمنة الثلثة
ودلالة الرجعة على رفعه في غير الماضي فيكون اقوى او دلالته عليها ضمنا ولا يقدح فيه كون الرجعة من
توابع الطلاق فتنتفي حيث ينتفي المتبوع لان غايتها التزام ثبوت النكاح والانكار يدل عليه فيحصل
المطلوب منها وان انكر سببه شرعيتها ولو طلق الذمية جاز مراجعتها ولو منعنا من ابتداء نكاحها دوما
لما تقدم من ان الرجعة ترفع حكم الطلاق ويستصحب حكم الزوجية السابقة لا انها تحدث حكم نكاح جديد
ومن ثم امكن طلاقها ثلثا قبل الدخول بعدها استصحابا لحكم الدخول السابق ولان الرجعة زوجة ولهذا
اثبت لها احكام الزوجية وجواز وطئها ابتداء من غير تلفظ بشيء وربما يخيل المنع هنا من حيث ان الطلاق
ازال قيد النكاح والرجعة تقتضي ثبوته فاما ان يثبت بالرجعة عين النكاح الأول او غيره والأول ممتنع
لاستحالة اعادة المعدوم والثاني يكون ابتداء لا استدامة ويضعف بمنع زوال النكاح اصلا بل انما يزول
بالطلاق وانقضاء العدة ولم يحصل ولو انكرت الدخول عقيب الطلاق لتمنعه من الرجعة قدم قولها
وحلفت لاصالة عدم الدخول كما يقدم قوله لو انكره ليسقط عنه نصف المهر ثم مع دعواه الدخول يكون
مقرا بالمهر وهي مقرة على نفسها بسقوط نصفه فان كانت قبضته فلا رجوع له بشيء بعد باقراره والا
فله مطالبتها بنصفه بعد انكارها ولو رجعت الى الاقرار بالدخول لتأخذ النصف فتنفي ثبوته لها او توفقه

على اقرار جديد منه وجهان واولى بالعدم لو كان رجوعها بعد انقضاء العدة على تقدير الدخول وجعل
الآخر بالاشارة المفهمة لها واخذ القناع عن راسها لما تقدم من ان صنعه عليه الشارة الطلاق
ومنذ العلامة علامة الصدق ولا نص هنا عليه بخصوصه فلا يجب الجمع بينهما بل يكفي الاشارة
مطلقا ويقبل قولها في انقضاء العدة في الزمان المحتمل لانقضائها فيه واقله ستة وعشرون يوما
ولحظتان ان كان معتدة بالاقراء وذلك بان يطلق وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض اقل الحيض
ثلثة ايام ثم تطهر اقل الطهر عشرة ثم تحيض وتطهر كذلك ثم تطعن في الحيض لحظة وهذه اللحظة الاخيرة
دلالة على الخروج من العدة او من الطهر الثالث لاستباحته بها لا جزء من العدة لانها ثلثة قروء وقد انقضت
قبلها فلا تصح الرجعة فيها ويصح العقد وقيل هي منها لان الحكم بانقضائها موقوف على تحققها وهو
لا يدل على الدعوى هذا ان كانت حرة ولو كانت امة فاقل عدتها ثلثة عشر يوما ولحظتان وقد يتفق نادرا
انقضائها في المرة ثلثة وعشرين يوما وثلث لحظات وفي الامة بعشرة وثلث بان يطلقها بعد الوضع
وقبل رؤية دم النفاس بلحظة ثم ترى الطهر عشرة ثم تحيض ثلثة ثم تطهر عشرة ثم ترى الحيض لحظة
والنفاس معدود بحيضة ومنه يعلم حكم الامة ولو ادعت ولادة تام امكانه بستة اشهر ولحظتين
من وقت النكاح لحظة للوطي ولحظة للولادة وانكرها بعد الطلاق بلحظة ولو ادعت ولادة سقط مضغة
او مضغة او علقة اعتبر امكانه عادة وربما قيل اثر مائة وعشرين يوما ولحظتان في الاول وثلثون يوما
ولحظتان في الثاني واربعون كذلك في الثالث ولا بأس به وظ الروايات انه لا يقبل منها غير المعتاد الا بشاهد
اربع من النساء المطلعات على باطن امرها وهو قريب عمله بالظن والاصل واستصحابا لحكم العدة ولامكان
اقامتها البينة عليه ووجه المشهور ان النساء مؤتمنات على ارحامهن ولا يعرف الا من جهتهن غالبا
واقامة البينة عسرة على ذلك غالبا وروى نادرة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال العدة والحيض للنساء اذا
ادعت صدقت والاقوى المشهور **الفصل الثالث** في العدة جمع عدة وهي مدة تتربص فيها المراة
لتعرف براءة رحمها من الحمل وتعبدا ولا عدة على من لم يدخل بها الزوج من الطلاق والفسخ الا في الوفاة فيجب
على الزوجة مطلقا الاعتداد باربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حرة وان كان زوجها عبدا ونصفها شهران
وخمسة ايام ان كانت امة وان كان زوجها حرا على المشهور ومستنده صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام
قال الامة اذا توفي عنها زوجها عدتها شهران وخمسة ايام وقيل كالحرة استنادا الى عموم الاية
وبعض الروايات وتخصيصها بغيرها طريق الجمع سواء دخل بها او لم يدخل كانت ام كبيرة ولو بالسنة وايا
كان النكاح ام منقطعا وفي باقي الاسباب الموجبة للفرقة تعتد ذات الاقراء جمع قرء بالفتح والضم وهو

الطهر او الحيض المستقيمة الحيض بان يكون لها فيه عادة مضبوطة وقتا سواء انضبط عددا ام لا
مع الدخول بها المتحقق بايلاج الحشفة او قدرها من مقطوعها قبلا ودبرا على المشهور وان لم
ينزل بثلثة اطهار احدها ما بقي من طهر الطلاق بعده وان قل وغير مستقيمة الحيض ترجع الى التمييز
ثم الى عادة نسائها ان كانت مبتداة ثم تعتد بالشهور وذات الشهور وهي التي لا يحصل لها الحيض
العشار وهي في سن الحيض سواء كانت مستراية كاعتراء كبر ام انقطع عنها الحيض لعارض من مرض
وحمل ورضاع وغيرها تعتد بثلثة اشهر هلالية ان طلقها عند الهلال والا اكملت المنكسر ثلثين بعد
الهلالين على الاقوى والامة تعتد بطهرين ان كانت مستقيمة الحيض او خمسة واربعين يوما ان لم
تكن ولو رات الحرة الدم في الاشهر الثلثة مرة او مرتين ثم احتبس الى ان انقضت الاشهر انتظرت
تمام الاقراء لانها قد استرابت بالحمل غالبا فان تمت الاقراء قبل انقضاء الحمل انقضت عدتها والا
صبرت تسعة اشهر على اشهر القولين او سنة على قول فان وضعت ولدا او اجتمعت الاقراء الثلثة فذاك
هو المطلق في انقضاء العدة والا يتفق احد الامرين اعتدت بعدها اي بعد التسعة او السنة بثلثة اشهر
الا ان يتم الاقراء قبلها فيكتفى بها وقيل لا بد من وقوع الثلثة الاقراء بعد انقضاء الحمل كالثلثة الاشهر
والاول اقوى واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين استرابتها بالحمل وعدمه في وجوب
التربص تسعة او سنة ثم الاعتداد بعدها حتى لو كان زوجها غائبا عنها فحكمها كذلك وان كان ظ
الحكمة يقتضي اختصاصه بالمستراية ولعل المصنف في بعض تحقيقاته الاكتفاء بالتسعة لزوجة الغائب
محتجا بحصول سن العدة والدليل في محل النزاع وهذه اطول عدة تفرض والضابط ان المعتدة المذكورة
ان مضى لها ثلثة اقراء قبل ثلثة اشهر انقضت عدتها بها وان مضى عليها ثلثة اشهر لم تر فيها دم حيض
انقضت عدتها بها وان كان لها عادة مستقيمة فيما زاد عليها بان كانت ترى الدم في كل اربعة اشهر مرة
او ما زاد او ما نقص بحيث يزيد عن ثلثة ولو بلحظة ومتى بلغت في الثلثة دما ولو قبل انقضائها بلحظة
حكمها ما فصل سابقا من انتظار اقرب الامرين من تمام الاقراء ووضع الولد فان انتفيا اعتدت بعد
تسعة اشهر بثلثة اشهر الا ان يتم لها ثلثة اقراء قبلها ولو مستنة على ما سبق ولا فرق بين ان يتجدد لها
دم اخر في الثلثة او قبلها وعدمه وعدة الحامل وضع الحمل اجمع كيف وقع اذا علم انه تشوه ادمي وان
كان علقة او مضغة بعد الطلاق بلحظة ولا عبرة بالنطفة في غير الوفاة وفيها بابعد الاجلين من وضعه
ومن الاشهر الاربعة والعشرة الايام في الحرة والشهرين والخمسة الايام في الامة ويجب الحداد على الزوجة
المتوفى عنها زوجها في جميع مدة العدة وهو ترك الزينة من الثياب والادهان والطيب والكحل الاسود والحناء

وخضب الحاجبين بالسواد واستعمال الأسفيداج في الوجه وغير ذلك مما يعد زينة عرفا ولا يحرم
المتخذ بلون خاص من الثياب بل يختلف ذلك باختلاف البلاد والأزمان والعادات فكل لون يعد زينة
عرفا يحرم لبس الثوب المصبوغ به ولو احتاجت إلى الاكتحال بالسواد لعلة جاز فإن تأدت الضرورة باستعماله
ليلا ومسحه نهارا وجب وإلا اقتصرت على ما يتأدى به الغرض ولا يحرم عليها التنظيف ولا دخول الحمام ولا
ولا تسريح الشعر ولا السواك ولا قلم الأظفار ولا السكنى في المساكن العالية ولا استعمال القرن الفاخرة
ولا تزيين أولادها وخدمها ولا فرق بين الزوجة الكبيرة والصغيرة والحامل والحائل إذا كانت حرة و
في الأمة قولان المروي صحيحا عن الباقر عليه السلام أنها لا تحد لأنه رق لأن الحرة والأمة كليتهما إذا ماتت عنها
زوجها سواء في العدة إلا أن الحرة تحد والأمة لا تحد وهذا هو الأقوى وذهب الشيخ في أحد قوليه
وجماعة إلى وجوب الحداد عليها لعموم قول النبي صلى الله عليه وآله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا وفيه مع سلامة السند إلى عام وذلك
خاص فيجب التوفيق بينهما بتخصيص العام ولا حداد على غير الزوج مطلقا وفي الحديث دلالة عليه لا مفهوما
محرم والأولى حمله على المبالغة في النفي أو الكراهة والمفقود إذا جهل خبره وكان لزوجته من ينفق عليها
وجب عليها التربص إلى أن يحضر أو يثبت وفاته أو ما يقوم مقامها وإن لم يكن له ولي ينفق عليها
ولا متبرع فإن صبرت فلا كلام وإن رفعت أمرها إلى الحاكم بحثت عن أمره وطلبت أربع سنين من حين
رفع أمرها إليه في الجهة التي فقد فيها إن كانت معينة وإلا ففي الجهات الأربع حيث يحتمل الأربع ثم
يطلقها الحاكم بنفسه أو يأمر الولي به والأجود تقديم أمر الولي به فإن امتنع طلق الحاكم لأنه مدلول
الأخبار الصحيحة بعدها أي بعد المدة ورجوع الرسل أو ما في حكمه تعتد بعده والمشهور بين الأصحاب
أنها تعتد عدة الوفاة وفي خبر سماعة دلالة عليه لأنه لم يذكر الطلاق وقال بعد مضي أربع سنين أمرها
أن تعتد أربعة أشهر وعشرا وباقي الأخبار مطلقة إلا أن ظاهرها أن العدة عدة الطلاق حيث حكم فيها
بأنه يطلقها ثم تعتد وفي حسنة بريد دلالة عليه لأنه قال فيها فإن جاء زوجها قبل أن تنقضي عدتها
فهذا أحق بها أن يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وإن انقضت العدة قبل أن يجيء أو يراجع فقد حلت
للأزواج ولا سبيل للأول عليها وفي الرواية دلالة على أنه إذا جاء في العدة لا يصير أحق بها إلا مع الرجعة فلو
لم يرجع بانت منه ووجه أن ذلك لازم حكم الطلاق الصحيح وإنما نسب الصدوق القول إلى الشهرة لضعف
مستنده ونظم الغاية في المقدار والحداد والنفقة وتباح بعد العدة للأزواج لدلالة الأخبار
عليه لأن ذلك هو فائدة الطلاق فإن جاء المفقود في العدة فهو أملك بها وإن حكم بكونها عدة وفاة

بانت

بانت بالنص والإجماع في العدة فلا سبيل له عليها سواء وجدها قد تزوجت بغيره أولا أما مع تزويجها فواضح
وفاق وأما بدونه فهو أصح القولين وفي الرواية السابقة دلالة عليه ولأن حكم الشارع بالبينونة بمنزلة الطلاق
فكيف مع الطلاق والحكم بالتسلط بعد قطع السلطنة يحتاج إلى دليل وهو منفي ووجه الجواز بطلان نكاحها
وفائدة فيبطل ما ترتب عليه وهو يجيء إن لم نوجب طلاقها بعد البحث أما معه فلا وعلى الإمام أن ينفق عليها
من بيت المال طول المدة أي مدة الغيبة إن صبرت ومدة البحث إن لم تصبر هذا إن لم يكن لها ولي وإلا
أنفق الحاكم منه مقدما على بيت المال ولو اعتقت الأمة وأتت العدة أكملت عدة الحرة إن كان الطلاق رجعيا
أو عدة وفاة أما الأول فلأنها في حكم الزوجة وقد اعتقت وأما الثاني فلرواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
ولو كانت بائنا أتمت عدة الأمة للحكم بها ابتداء وصيرورتها بعد العتق أجنبية منه فلا يقدح عتقها في العدة
والذمية كالحرة في الطلاق والوفاة على الأشهر بل لا نعلم القائل بخلافه نعم روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام
قال سألته عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة فقال لا إلى قوله قلت فما
عدتها إن أراد المسلم أن يتزوجها قال عدتها عدة الأمة حيضتان أو خمسة وأربعون يوما والحديث والعمل على
المشهور وتظهر فائدة الخلاف لو جعلنا عدة الأمة في الوفاة نصف عدة الحرة كما سلف ولو جعلناها
كالحرة فلا إشكال هنا وعدة الوفاة للذمية ويبقى الكلام مع الطلاق وتعتد أم الولد من وفاة زوجها
لو كان مولاها قد زوجها من غيره بعد أن صارت أم ولده ومن وفاة سيدها لو لم يكن حين وفاة
من زوجها عدة الحرة لرواية إسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام في الأمة يموت سيدها وقد زوجها أن تعتد عدة المتوفى
عنها زوجها وقيل لا عدة عليها من وفاة سيدها لأنها ليست زوجة كغيرها من إماء الموطوءات من غير ولد
فإن عدتهن من وفاة المولى الواطئ قرء واحد وهذا القول ليس ببعيد لمن لم يعلم بالخبر الموثوق فإن خبر
إسحاق كذلك والأجود الأول ولو مات سيدها وهي مزوجة من غيره فلا عدة عليها قطعا ولا استبراء وكذا
لو مات سيدها قبل انقضاء عدتها أما لو مات بعدها وقبل دخوله ففي اعتدادها منه أو استبرائها نظر
من إطلاق النص باعتداد أم الولد من موت سيدها وانتفاء حكمة العدة والاستبراء لعدم الدخول وسقوط
حكم السابق بتوسط التزويج ولو تعقب الشبهة بالموطوءة سواء كانت أم ولد أم لا فثلثة أقراء الوطء
إن كانت من ذوات الحيض والأقل ثلاثة أشهر ويجب الاستبراء للأمة بحدوث الملك على المشهور وذهب
الشافعي إلى وجه كان من وجوه الملك إن كان قد وطئ بحيضة واحدة إن كانت تحيض وإن فبعد
يوما إذا كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض والمراد بالاستبراء ترك وطئها قبلا ودبرا في المدة المذكورة
دون غيره من وجوه الاستمتاع وقد تقدم البحث في ذلك مستوفى وما يسقط معه الاستبراء وما يبيح

فلا حاجة الى الاعادة في الافادة **الفصل الرابع** في الاحكام يجب الانفاق على الزوجة في العدة الرجعية
كما كان في صلب النكاح شروطا وكمية وكيفية ويحرم عليها الخروج من منزل الطلاق وهو المنزل الذي
طلقت وهي فيه اذا كان مسكن امثالها وان ملكت مسكنها الاول فان كان دون حقها فلها طلب التتميم
او فوقه فلا ذلك وانما يحرم الخروج مع الاختيار ولا فرق بين منزل الحضرية والسفرية والبدوية
البرية والبحرية ولو اضطرت اليه لحاجة خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر مع تأديها
بذلك والا خرجت بحسب الضرورة ولا فرق في تحريم الخروج بين اتفاقها عليه وعدمه على الاقوى لان
ذلك حق الله عز وجل وقد قال تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن بخلاف نحو الزوجة
فان الحق لها واستقر في التحرير جوازه باذنه وهو بعيد ولو لم تكن حال الطلاق في مسكن وجب
العود اليه على القول الا ان تكون في واجب كحج فتتمه كما يجوز لها ابتداء ولو كانت في غير مباح
او مندوب ففي وجوب العود ان امكن ادراكها جزءا من العدة او مطلقا او تخيره بينه وبين
الاعتداد في السفر اوجه من اطلاق النهي عن الخروج من بيتها فيجب عليها تحصيل الكون به ومن عدم
صدق النهي هنا غير مستوطنة وللمشقة في العود وانتفاء الفايدة حيث لا تدرك جزءا من العدة كل
ذلك مع امكان الرجوع وعدم الفرق في عدمه وكما يحرم عليها الخروج يحرم عليه الاخراج لتعلق النهي
بهما في الاية الا ان تأتي بفاحشة مبينة يجب بها الحد او تؤذي اهله بالقول او الفعل فتخرج في الاول
لاقامته ثم ترد اليه عاجلا وفي الثاني تخرج الى مسكن اخر يناسب حالها من غير عود ان لم تتب والا
فوجهان احدهما جواز ابقائها في الثاني للاذن في الاخراج معها مطلقا ولعدم الوثوق بتوبتها
لنقصان عقلها ودينها نعم يجوز الرد ان استمرت عليها والا اخرجت وهكذا واعلم ان تفسير الفاحشة
في العبارة بالاول هو ظ الاية ومدلولها لغة مع ما هو اعم منه واما الثاني ففيه روايتان مرسلتان
والاية غير ظاهرة فيه لكنه مشهور بين الاصحاب وترددي الخ لما ذكرنا مولدوجه ويجب الانفاق في
العدة الرجعية على الامة كما يجب على الحرة اذا ارسلها مولاها ليلا ونهارا ليتحقق به تمام التمكين
كما يشترط ذلك في وجوب الانفاق عليها قبل الطلاق فلو منعها ليلا او نهارا او بعض واحد منهما
فلا نفقة لها ولا سكنى لكن لا يحرم عليه امساكها لهار الخدمة وان توقفت عليه النفقة وانما يجب
عليه ارسالها ليلا وكذا الحكم قبل الطلاق ولا نفقة للبائن طلاقها الا ان تكون حاملا فيجب
لها النفقة والسكنى حتى تضع لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن
ولا شبهة في كون النفقة بسبب الحمل لكن هل هي له او لها قولان اشهرهما الاول لدوران وجوبها معه

كالزوجية ووجه الثاني انها لو كانت للولد لسقطت بيسار من الاب كالوراثة لغناء الابن بابيه
قائل لا يرث ولا وارث غير الحمل ولوجبت على الجد مع فقد الاب لكن التالي فيهما باطل فالمقدم مثله ولا يجب
بمنع بطلانه فيهما في مواضع منها اذا تزوج الحر امة بشرط مولاها فان الولد يجري رقا في العبد اذا تزوج
امة بحرة وشرط مولاه الانفراد برق الولد فان جعلناها للحمل فلا نفقة على الزوج اما في الاول فلانه ملك
لغيره واما الثاني فلان العبد لا يجب عليه نفقة اقاربه وان جعلناها للحامل وجب وهو في الاول
ظ وفي الاخر في كسب العبد او ذمته مولاه على الخلاف وتنظر الفايدة ايضا فيما لو كان النكاح فاسدا والزوج
حرا فرجعنا النفقة لها انفاقها هنا اذ لا نفقة للمعتدة عن غير نكاح لا حرمة ومن جعلها للحمل فعليه لانها
نفقة ولده ولو انهدم المسكن الذي طلقت فيه او كان مستعارا او رجع مالكه في العارية او مستأجرا
انقضت مدته اخرجها الى مسكن يناسبها ويجب تحري الاقرب الى المنتقل عنه فالاقرب اقتصارا على
موضع النص وظاهره كغيره انه لا يجب تجديد استيجار ثانيا وان امكن وليس ببعيد وجوبه مع امكانه تحصيلا
للواجب بحسب الامكان وقد قطع في التحرير بوجوب تحري الاقرب وهو اظ فتحصيل بقسطه ولو كذا لو
طلقت في مسكن لا يناسبها اخرجها الى مسكن مناسب متحريا للاقرب فالاقرب كما ذكر ولو مات فورثت المسكن
جاز لم يكن لهم منعها حيث بنا في الضمنة سكناها لبقية حقها الا مع انقضاء عدتها هذا اذا كانت حاملا وان
وقلنا لها السكنى مع موته كما هو احد في المسئلة واشهر الروايتين انه لا نفقة للمتوفى عنها ولا سكنى مطلقا يبطل
حقها من المسكن وجمع في الخبرين الاخبار بوجوب نفقتها من مال الولد لا من مال المتوفى والا بكر حاملا
او قلنا لا سكنى للحامل المتوفى عنها جازت الضمنة لعدم المانع منها وتعتد زوجة الحاضر من حين السبب
الموجب للعدة من طلاق او فسخ وان لم تعلم به وزوجة الغايب الى الوفاة من حين بلوغ الخبر موته وان لم يثبت
شرعا لكن لا يجوز لها التزويج الا بعد ثبوته وفي الطلاق من حين الطلاق والفرق مع النص ثبوت الحداد
على المتوفى عنها ولا يتم الا مع بلوغها الخبر موته بخلاف الطلاق فعلى هذا لو لم يبلغها الطلاق الا بعد مضي
مقدار العدة جاز لها التزويج بعد ثبوته بخلاف المتوفى عنها وقيل يشترك في الاعتداد من حين بلوغ
الخبر به روايات والاشهر الاول ولو لم نوجب الحداد على الامة فهي كالمطلقة عملا بالعلة المنصوصة **كتاب الخلع والمباراة**
وهو طلاق بعوض مقصود لازم لجهة الزوج وبغيرها بان بامور ثلاثة والخلع بالضم اسم
لذلك ما خوذ منه بالفتح استعارة من خلع الثوب وهو نزعه لقوله عز وجل هن لباس لكم وصيغة الخلع
ان يقول الزوج خلعتك على كذا او انت مختلعة على كذا او خلعت فلانة او هي مختلعة على كذا ثم يتبعه بالطلاق
على الفور فيقول بعد ذلك فانت طالق في القول الاقوى لرواية موسى بن بكر عن الكاظم صلوات الله عليه قال المختلعة

يتبعها بالطلاق ما دامت في عدتها وقيل يقع بمجرده من غير اتباع مذهب الشافعي المرتضى وابن الجنيد وبه
العلامة في المختلف والتحرير والمص في شرح الارشاد لصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع انه قال للرضا عليه السلام في حديث قلت له
انها لا تبين حتى يتبع بالطلاق قال ليس ذلك اذن خلع فقلت بانت منه قال نعم وغيرها من الاخبار والجواب
السابق ضعيف السند مع امكان حمله على الافضلية ومخالفته لمذهب العامة فيكون ابعد عن التقية مع
تسليمه لا يكفي في المصير اليه وترك الاخبار الصحيحة وهو على ما وصفناه فالقول الثاني اصح ثم ان اعتبرنا
اتباعه بالطلاق فلا شبهة في وقوعه طلاقا وعلى القول الاخر هل يكون فسخا او طلاقا قولان اصحهما
الثاني لدلالة الاخبار الكثيرة عليه فيقتضيها ويفتقر الى المحلل بعد الثلث وعلى القولين لا بد من قبول المراة
عقيب بذله بفصل معتد به او تقدم سؤالها قبله كذلك ولو اتى بالطلاق مع العوض فقال انت طالق على كذا
مع سبق سؤالها او مع قبولها بعده كذلك اغنى عن لفظ الخلع وافاد فايدته ولم يفتقر الى ما يفتقر اليه الخلع من
كراهته الخاصة لانه طلاق بعوض لا خلع وكلما صح ان يكون مهرا من المال المعلوم والمنفعة والتعليم وغيرها
صح ان يكون فدية في الخلع ولا تقدير فيه اي في المجعول فدية وطرف الزيادة والنقصان بعد ان يكون متمولا فيجوز
على ان يدفعا وصل اليها منه من مهر وغيره لان الكراهة منها فلا يتقدر عليها في جانب الزيادة ويصح بذل الفدية
منها ومن وكيلها الباذل من مالها ومن يضمنه في ضمنه باذنها فيقول الزوج طلقتك زوجتك على
مائة وعلى ضمانها والفرق بينه وبين الوكيل ان الوكيل يبذل مالها باذنها وهذا ضمانه باذنها
وقد يشكل هذا بانه ضمان ما لم يجب لكن قد وقع مثله صحيحا فيما لو قال لراكب البحر لذي المتاع
الق متاعك في البحر وعلي ضمانه وفي ضمان ما يحدثه المشتري من بناء او غرس على قول وفي اخذ
الطبيب البراءة قبل الفعل وفي صحته من المتبرع بالبذل من ماله قولان اقربهما المنع لان الخلع
من عقود المعاوضات فلا يجوز لزوم العوض لغير صاحب العوض كالبيع ولانه تعالى اضاف
الفدية اليها في قوله عز وجل فلا جناح عليهما فيما افتدت به وبذل الوكيل والضامن باذنها كبذلها
فيبقى المتبرع على اصل المنع ولاصالة بقاء النكاح الى ان يثبت المزيل ولو قلنا بعدم الخطاب
فالمنع اوضح وح فلا يملك الزوج البذل ولا يقع الطلاق ان لم يتبع به فان اتبع به كان رجعيا
ووجه الصحة انه افتداء وهو جائز من الاجنبي كما تقع الجعالة منه على الفعل لغيره وان كان
طلاقا والفرق بين الجعالة والبذل تبرعا ان المقصود من البذل جعل الواقع خلعا ليترتب عليه
احكامه المخصوصة لا مجرد بذل المال في مقابلة الفعل بخلاف الجعالة فان غرضه وقوع الطلاق
بان يقول طلقها وعلي الف والمانع من صحته حتى لا يشترط في اجابته الفورية والمقارنة لسؤاله

بخلاف

بخلاف الخلع ولو قلنا بصحته من الاجنبي فهو خلع لفظا وحكما فللاجنبي ان يرجع في البذل ما دامت
في العدة فللزوج ح ان يرجع في الطلاق وليس للزوجة هنا رجوع في البذل لانها لا تملكه فلا
معنى لرجوعها فيه ويحتمل عدم جواز الرجوع هنا مطلقا اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع
النص وهو رجوع الزوجة فيما بذلته خاصة وفي معنى التبرع ما لو قال لمطلقها على الف من مالها وعلي
ضمانها او على عبدها هذا كذلك فلا يقع الخلع ولا يضمن لانه ضمان ما لم يجب فلا يجاز الا في متاعك
في البحر وعلي ضمانه لمسيس الحاجة بحفظ النفس ثم دون هذا والاتفاق على ذلك على خلاف الاصل
يقتصر عليه ولو تلف العوض المعين المبذول قبل القبض فعليها ضمانه مثلا اي بمثله ان كان مثليا
او قيمته ان كان قيميا سواء اتلفته باختيارها ام تلف بافة من الله عز وجل ام اتلفه اجنبي لكن
في الثالث يتخير الزوج بين الرجوع عليها وعلى الاجنبي وترجع هي على الاجنبي لو رجع عليها ان اتلفه
بغير اذنها ولو عاب فله ارشه وكذا تضمن مثله او قيمته لو ظهر استحقاقه لغيرها ولا يبطل الخلع لاصالة
الصحة والمعاوضة هنا ليست حقيقية كما في البيع فلا يؤثر بطلان العوض المعين في بطلانه بل يتخير
بضمانها المثل او القيمة ويشكل مع علمه باستحقاقه حالة الخلع لقدومه على معاوضة فاسدة
ان لم يتبعه بالطلاق ومطلقا من حيث ان العوض لازم لماهيته وبطلان اللازم يستلزم
بطلان الملزوم والصحة البطلان مطلقا ان لم يتبعه بالطلاق والا وقع رجعيا ويصح البذل
من الامة باذن المولى فان اذن في عين من اعيان له تعينت فان زادت عنها شيئا من ماله وقف على
اجازته فان رد بطل فيه وفي صحة الخلع ويلزمها مثله او قيمته تتبع به بعد العتق او بطلانه
الوجهان وكذا لو بذلت شيئا من ماله ولم يجز ولو اجازه كالاذن ابتداء وان اذن في بذلها
في الذمة او من ماله من غير تعيين فان عين قدرا تعين وكان الحكم مع تخطئة ما سبق والا تعين
قدرا انصرف اطلاق الاذن الى بذله مهر المثل كما ينصرف الاذن في البيع الى ثمن المثل نظرا الى ان معنى
المعاوضة وان لم تكن حقيقية ومهر المثل عوض البضع فيحمل الاطلاق عليه ولو لم يأذن لها في البذل
مطلقا صح الخلع في ذمتها دون كسبها وتبعت به بعد العتق كالو عاملها بالقراض وغيره ولا اشكال
هنا وان علم بالحال لان العوض صحيح متعلق بذمتها وان امتنع قبضه حالا لا خصوصا مع علمه بالحكم
لعدم علمه بثبوت العوض في الحال بخلاف بذل العين حيث لا يصح لتوقف الخلع عن العوض ولو بذلت مع الاطلاق
ازيد من مهر المثل فالزائد كالمبتدا بغير اذن والكتابة المشروطة كالفدية فيقوم البذل بما في يدها مع الاذن
وبذمتها مع عدمه ان كان مطلقا وان كان معينا ولم يجز المولى بطل وفي صحة الخلع ولزوم المثل

او القيمة تتبع به الوجهان اما المكاتبة المطلقة فلا اعتراض عليها للمولى مطلقا هكذا اطلق
الاصحاب تبعا للشيخ ره وفي الفرق نظر لما اتفقوا عليه في باب الكتابة من ان المكاتب مطلقا ممنوع
من التصرف المنافي للاكتساب ممتنع فيه من غير فرق بينهما فالفدية ان كانت غير الكتابة كما هو
الظ لان العايد اليها البضع وهو غير مال لم يصح فيها وان اعتبر كونه معاوضة وانه كالمال من
وجه وجب الحكم بالصحة فيها والاصحاب لم يفتوا في ذلك خلافا لكن الشيخ ره في المبسوط
حكى في المسئلة اقوالا الصحة مطلقا والمنع مطلقا واختار التفصيل وجعله الموافق لاصولنا
وتبعه الجماعة والظ ان الاقوال التي نقلها للعلامة كما هي عادته فان تكون المسئلة اجماعية
فالمتجه عدم الصحة فيها الا باذن المولى ولا يصح الخلع الا مع كراهتها له فلو طلقها والخلاف
ملتزم ولم تكره بطل البذل ووقع الطلاق رجعيا من حيث البذل وقد يكون بائنا من جهة اخرى
ككونها غير مدخول بها او كون الطلقة ثالثة ولو اكرهها على الفدية فعل حراما للاكراه بغير
حق ولم يملكها بالبذل لبطلان تصرف المكره الا ما استثني وطلاقها رجعي من هذه الجهة لبطلان
الفدية فلا ينافي كونه بائنا من جهة اخرى ان اتفقت نعم لو اتت بفاحشة مبينة وهي الزنا وقيل
ما يوجب الحد مطلقا وقيل كل معصية جاز عضلها وهو منعها بعض حقوقها او جميعها من غير
لتفتدي نفسها فقوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان ياتين بفاحشة
مبينة والاستثناء من النهي اباحة ولانها اذا اتت بما من شانه ان يلحق به ولدا من غيره وتفسد
فراشه فلا تقيم حدود الله عز وجل في حقه فيدخل في قول الله عز وجل فان خفتم الا يقيما
حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقيل لا يصح ذلك ولا يستبيح المبذل مع العضل
لانه في معنى الاكراه ولقوله عز وجل فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا والشرط
عدم عند عدم شرطه وقيل ان اية الاولى منسوخة باية الحد ولم يثبت اذ لا منافاة بينهما والاصل
عدم النسخ وعلى الاول هل يتقيد جواز الفصل ببذل ما وصل اليها من مهر وغيره فلا يجوز الزيادة
عليه ام لا يتقيد الا برضاه اختار المص الاول حذرا من الضرر العظيم واستنادا الى قول النبي صلى الله عليه وآله
لجميلة بنت عبد الله بن ابي كرهت زوجها ثابت بن قيس وقال لها اتردين عليه حديقته قالت وازيده
لا حديقة فقط ووجه الثاني اطلاق الاستثناء الشامل للزائد وعد الاصحاب مثل هذا اطلاقا
وهو غير مقيد وفيه نظر لان المستثنى منه اذهاب بعض ما اعطاها فالمستثنى هو ذلك البعض فبقي
المساوي والزائد على اصل المنع فان خرج المساوي بدليل اخر بقي الزائد ولطلاق الخلع عليه محل نظر

لانها

لانها ليست كارهة او الكراهة غير مختصة بها بحسب الظ وذكرها في باب الخلع لا يدل على كونها منه
واذا تم الخلع فلا رجعة للزوج قبل رجوعها في البذل وللزوجة الرجوع في البذل ما دامت في العدة
ان كانت ذات عدة فلو خرجت عدتها او لم تكن لها عدة كغير المدخول بها والصغيرة واليائسة
فلا رجوع لها مطلقا فاذا رجعت هي حيث يجوز لها الرجوع صار الطلاق رجعيا يترتب عليه
احكامه من النفقة وتحريم الاخت والرابعة ورجع هو ان شاء ما دامت العدة باقية ولم يمنع من
رجوعه مانع كالتزويج باختها او رابعة قبل رجوعها ان جوزناه نعم لو طلقها بائنا جاز له
الرجوع في العدة ح فيها لزوال المانع ولو كان الطلاق بائنا مع وجود العدة كالطلقة الثالثة ففي جواز
رجوعها في العدة وجهان من اطلاق الاذن فيه المتناول له ومن ان جواز رجوعها في البذل مشروط بامكان
رجوعه في النكاح بالنظر الى الخلع لا بسبب امر خارجي يمكن زواله كالكفر ويحرم باختها ولانه رجوع بها يصير
الطلاق رجعيا وهذا لا يمكن ان يكون رجعيا ولا يخفى ان هذين مصادرة على المطلوب لكن
المشهور المنع والوجهان اتيان فيما لو رجعت ولما تعلم حتى خرجت العدة حيث يمكنه الرجوع لو علم
من اطلاق الاذن لها في الرجوع ولزوم الاضرار به والاقوى الجواز هنا للاطلاق ولان جواز رجوعه
مشروط بتقدم رجوعها فلا يكون شرطا فيه والا دار والاضرار حصل باختياره حيث اقدم على
ذلك مع ان له طريقا الى الرجعة في الاوقات المحتملة الى اخر جزء من العدة ولو تنازعا في القدر
اي قدر الفدية حلفت لاصالة عدم زيادتها عما تعترف به منها ولكنا يقدم قولها مع اليمين
لو تنازعا في الجنس مع اتفاقهما على القدر بان اتفقا على انها مائة لكن ادعى انها دنانير وادعت
انها دراهم لاصالة عدم استحقاقها ما يدعيه ولانه مدع فعليه البينة فيختلف بينا جامعة بين
نفي ما يدعيه واثبات ما تدعيه فينتفي مدعاه وليس له اخذ ما تدعيه لاعترافه بانه لا يستحقه
وينبغي جواز اخذه مقاصة لا اصلا ويحتمل تحالفهما لان كلا منهما منكر لما يدعيه صاحبه
وهي قاعدة التحالف وح فيسقط ما تدعياه بالفسخ او الانفساخ ويثبت مهر المثل الا ان
اصحابنا اعرضوا عن هذا الاحتمال راسا ومخالفونا جزموا به والارادة مع اتفاقهما عليها
بان اتفقا على ذكر القدر وعدم ذكر الجنس لفظا وعلى ارادة جنس معين لكن اختلفا في الجنس
المراد وانما كان القول قولها فيها لان الاختلاف في ارادتها فلا يطلع عليها الا من قبلها
فيقدم قولها فيها وبشكل بان المعتبر ارادتهما معا للجنس المعين فلا يكفي ارادتها خاصة
وارادة كل منهما لا يطلع عليها الا من قبله ولو علل بان الارادة اذا كانت كافية عن ذكر الجنس

المعين كان الاختلاف فيها اختلافا في الجنس المعين فتقديم قولها من هذه الحيثية لا من جهة
تخصيص الارادة وقال الشيخ يبطل الخلع هنا مع موافقته على التابع للقول بالتخالف
هنا وجه كالتابع ولو كان اختلافهما في اصل الارادة مع اتفاقهما على عدم ذكر الجنس فقال
احدهما اردنا جنسا معينا وقال الآخر انا لم نرد بل اطلقنا رجع النزاع الى دعوى الصحة والفساد
ومقتضى القاعدة تقديم مدعيها منهما مع يمينه ويحتمل تقديم منكرها والبطلان لاصالة
عدمها وهو ظ القواعد وتقديم قول المراة لرجوع النزاع الى ارادتها كما مر وهو ظ التحرير وفيه
ما ذكر ولو قال خلعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد خلعت على الاقوى لانه مدع و
منكرة لثبوت شيء في ذمتها فكانت اليمين عليها وقال ابن البراج عليه البينة لان الاصل في مال الخلع
ان يكون في ذمتها فاذا كونه في ذمة غيرها لم يسمع لاصالة عدم انتقاله عن ذمتها وعلى الاول
لا عوض عليها وعلى زيد الا باعترافه ويتبين منه بمقتضى دعواه ومثله ما لو قالت بل خالعك
فلان والعوض عليه لرجوعه الى انكارها الخلع من قبلها اما لو قالت خالعتك على الف ضمنها
فلان عني او دفعتها او ابرأتني ونحو ذلك فعليها المال مع عدم البينة والمباراة واصلها المفارقة
قال الجوهري تقول بارأت شريكي اذا فارقته وبارأ الرجل امراته وهي كالخلع في الشرائط والاحكام
الا انها تفارقه في امور انها تترتب على كراهية كل من الزوجين لصاحبه فلو كانت الكراهة
من احدهما خاصة او خالية عنهما لم تصح بلفظ المباراة او حيث كانت الكراهة منهما فلا يجوز
الزيادة في الفدية على ما اعطاها من المهر بخلاف الخلع حيث كانت الكراهة منها فيجوز الزيادة
وبه يفارق على كون هذا الحكم مترتبا على الكراهة منهما وان كان حكما آخر يحصل به الفرق بينهما
وبين الخلع ومنها انه لا بد فيها من الاتباع بالطلاق على المشهور بل لا نعلم فيه مخالفا وادعى جماعة
انه اجماع ولو قلنا في الخلع لا يجب اتباعه بالطلاق وروايتها لا تفتقر ايضا الى الاتباع بالطلاق
وربما كان به قائل لان الشيخ نسب في كتابي الحديث القول بلزوم اتباعها بالطلاق الى المحصلين
من اصحابنا وهو يدل بمفهومه على مخالفة غيرهم غير محصل والمحقق في النافع نسبه الى الشهرة فكيف
كان فالعمل بمتعين وصيغتها باراتك بالهمزة على كذا فانت طالق ومنها ان صيغتها لا تختص
في لفظها بل تقع بالكنايات الدالة عليها كفاسخك على كذا وابنتك وبتتك لان البينونة
تحصل بالطلاق وهو صريح بخلاف الخلع على القول المختار فيه وينبغي على القول باتفاقه الى
الطلاق ان يكون كالمباراة ويشترط في الخلع والمباراة شرط الطلاق من كمال الزوج وقصده

واختياره

واختياره وكون المراة طاهرا طهرا لا يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها حايلا غير يائسة و
الزوج حاضرا وفي حكمه وغيرها من الشروط

كتاب الظهار ٢٥٥

وهو فعال من الظهر
اختص به الاشتقاق لانه محل الركوب في المركوب والمراد هنا تشبيه المكلف من يملك نكاحها
بظهر محرمة عليه ابدا بنسب او رضاع قبل او مصاهرة وهو محرم وان ترتبت عليه الاحكام بقوله
تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا لكن قيل انه لا عقاب فيه لتعقبه بالعفو ويضعف
بانه وصف مطلق فلا يتعين كونه عن هذا الذنب المعين وصيغته هي انت او هذه او فلانة
علي ونحوه او محذوف الصلة كظهر امي او اختي او ابنتي او غيرهن من المحرمات ولو من الرضاع
على الاشهر في الامرين وهما وقوعه بتعليقه بغير الام من المحارم النسبيات ومحرمات الرضاع
مطلقا ومستند عموم الحكم في الاول مع ان ظاهر الاية وسبب الحكم تعلقه بالام صحيحة زرارة
وجميل عن الباقر والصادق عليهما السلام الدالتان عليه صريحا ولا شاهد للمخصص بالام النسبية
في قوله تعالى ما هن امهاتهم لانه لا ينفي غير الام ونحن نثبت غيرها بالاخبار الصحيحة لا بالاية
ولا في صحيحة سيف التمار عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يقول لامراته انت علي كظهر امي او
عمتي او خالتي فقال انما ذكر الله تعالى الامهات وان هذا لحرام لان عدم ذكره لغيرها لا يدل
على الاختصاص ولا يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة او الخطاب لانه اجاب بالتحريم ولعل
السائل استفاد مقصوده منه اذ ليس في السؤال ما يدل على موضع حاجته ومستند عموم الثاني
قوله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة وهو من كل
ذي محرم اما اختا او عمة او خالة الحديث وكل من الفاظ العموم يشمل المحرمة رضاعا ومن في الخبر
تعليلية مثلها في قوله تعالى مما خطيئاتهم اغرقوا وقوله ويفضي من مهابته او بمعنى الباء مثلها
في قوله تعالى ينظرون من طرف خفي والتقدير يحرم لاجل الرضاع او بسببه ما يحرم لاجل النسب
او بسببه والتحريم في الظهار بسبب النسب ثابت في الجملة اجماعا فيثبت بسبب الرضاع كذلك
وح فيندفع ما قيل من ان الظهار سببه التشبيه بالنسب لا نفس النسب فلا يلزم من كون
التشبيه بالنسب سببا في التحريم كون التشبيه بالرضاع سببا فيه لما قد عرفت من الملازمة
ويمكن ان ينسب بالاشهر على ثالث وهو اختصاص التشبيه بمن ذكر وهو محرمات النسب والرضاع
دون غيرهن ليخرج المحرمات مؤبدا بالمصاهرة فقد قيل بوقوعه بالتشبيه بهن للاشتراك في
العلة وهي التحريم المؤبد ولعموم قوله عليه السلام هو من كل ذي محرم ولا ينافيه قوله بعد ذلك اما

او اختا او عمة لأن ذكره للمثال لا للحصر اذ المحرم النبي ايضا غير محصور فيهن ولم يقل احد باختصاص
الحكم بالثلثة لكن المشهور عدم وقوعه متعلقا بهن ولا اعتبار بغير لفظ الظهر من اجزاء البدن
كقوله انت علي كبطن امي او يدها او فرجها لأصالة الاباحة وعدم التحريم بشيء من الاقوال الا ما خرج
الدليل ولدلالة الآية والرواية على الظهر ولأنه مشتق منه فلا يصدق بدونه وقيل يقع بجميع
ذلك استنادا الى رواية ضعيفة ولو علقه بما يشمل الظهر كالبدن والجسم فالوجهان اولى بالوقوع
ولا التشبيه بالأبدان حتى ظهره او الأجنبية وان شاركا في التحريم او اخت الزوجة لأن تحريمها
غير مؤبد ويفهم من تخصيصها بالذكر من بين المحرمات بالمصاهرة الميل الى التحريم بهن والا لكان
التمثيل بمن حرم منهن مؤبدا اولى ولا يقع الا منجزا غير معلق بشرط ولا صفة كقدوم زيد وطلوع
الشمس كما لا يقع الطلاق معلقا اجماعا وانما كان مثله لقول الصادق عليه السلم لا يكون الظهار
الا على مثل موقع الطلاق ولرواية القاسم بن محمد قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلم اني ظاهرت
من امرأتي فقال لي كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لا شيء عليك
ولا تعد ومثله رواية ابن بكير عن ابي الحسن عليه السلم وقيل القائل الشيخ وجماعة يصح تعليقه
على الشرط وهو ما يجوز وقوعه في الحال وعدمه كدخول الدار لا على الصفة وهي ما لا يقع
في الحال قطعا بل في المستقبل كانقضاء الشهر وهو قوي لصحيحة حريز عن الصادق عليه السلم قال
الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع
فاذا قالت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فعلي وجب عليه الكفارة حين يحنث وقريب
منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلم فخرج الشرط عن المنع بها وبقي غيره على اصل المنع واما
اخبار المنع من التعليق مطلقا فضعيفة جدا لا تعارض الصحيح مع امكان حملها على الخلاف
بعض الشروط غير الصفة كسماع الشاهدين فانه لو لم يكن ظاهرا لوجب جمعا بينها والاعتبار
والأقرب صحة توقيته بمدة كان يقول انت علي كظهر امي الى شهر او سنة مثلا لعموم الآيات
والروايات ولأن الظهار كاليمين القابلة للاقتران بالمدة وللأصل ولحديث سلمة بن
صخر انه ظاهر من امرأته الى سلخ رمضان واقره النبي صلى الله عليه وآله وامره بالتكفير للموافقة
قبله واقراره حجة كفعله وقوله وقيل لا يقع مطلقا لأنه تعالى علق حل الوطء في كل الظاهرين
بالتكفير ولو وقع موقتا افضى الى الحل بغيره واللازم كالملزوم في البطلان وربما فرق بين
المدة الزائدة على ثلثة اشهر وغيرها لعدم المطالبة بالوطء قبلها وهي من لوازم وقوعه وهو كاف

في تخصيص

في تخصيص العموم فلا بد من حضور عدلين يسمعان الصيغة كالطلاق فلو ظاهر فلم يسمعه
الشاهدان وقع لاغيا وكونها طاهرا من الحيض والنفاس مع حضور الزوج او حكمه وعدم الحمل
كالطلاق وكان عليه ان ينبه عليه ولعله اهمله لظهور ان هذه شرائط الطلاق وان لا يكون
فارقها في ذلك الطهر مع حضوره ايضا كما سبق فلو غاب فظن انتقالها منه الى غيره وقع
مطلقا وان يكون الظاهر كاملا بالبلوغ والعقل قاصدا فلا يقع ظهار الصبي والمجنون
وفاقد القصد بالاكراه والسكر والاغماء والغضب اذا تفوق ويصح من الكافر على اصح القولين
للأصل والعموم وعدم المانع اذ ليس عبادة يمتنع وقوعها منه ومنعه الشيخ لأنه لا يقر بالشرع
والظهار حكم شرعي ولأنه لا يصح منه الكفارة لاشتراط نية القربة فيها فيمتنع منه الصحة وهي من
لوازمه ومتى عرى يضعف بانه من قبيل الأسباب وهي لا تتوقف على اعتقادها والتمكن من
التكفير يتحقق بتقديمه الاسلام لأنه قادر عليه ولو لم يقدر على العبارات لامتنع تكليفه
بها عندنا وانما يقع منه باطلة لفقد شرط مقدور والأقرب صحته بملك اليمين ولو مدبرة
او ام ولد لدخولها والذين يظاهرون من نسائهم كدخولها في قوله تعالى وامهات نسائكم
فحرمتا بالوطء بالملك ولصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال وسألته عن الظهار
على الحرة والأمة فقال نعم وهي تشتمل الموطوءة بالملك والزوجية وذهب جماعة الى عدم وقوعه
على ما لا يقع عليه الطلاق لأن المفهوم من النساء الزوجة ولعدم السبب فيها ورواية حمزة
بن حمران عن الصادق عليه السلم فيمن يظاهر من امته قال يأتيها وليس عليه شيء ولأن الظهار كان
في الجاهلية طلاقا وهو لا يقع بها وللأصل ويضعف بمنع الحمل على الزوجة وقد سلف والسبب
لا يخصص وقد حقق في الأصول والرواية ضعيفة السند وفعل الجاهلية لا حجة فيه وقد
نقل انهم كانوا يظاهرون من الأمة ايضا والأصل فلا ندفع بالدليل وهل يشترط كونها
مدخولا بها قيل لا للأصل والعموم والمروي صحيحا اشتراط الدخول فروى محمد بن مسلم
في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال لا يكون ظهارا ولا ايلاء حتى يدخل بها وفي صحيحة فضيل بن
يسار ان الصادق عليه السلم قال لا يكون ظهارا ولا ايلاء حتى يدخل بها وهذا هو الأصح
وهو مخصص للعموم بناء على ان خبر الواحد حجة ويخصص عموم الكتاب ويكفي الدبر لصدق
الوطء به كالقبل ويقع الظهار بالرتقاء والقرناء والمريضة التي لا توطأ كذا ذكره ايضا والجماعة
وهو يتم على اشتراط الدخول اما عليه فلا لاطلاق النص باشتراطه من غير فرق بين من يمكن ذلك

في حقه بالنظر اليه واليها وغيره ولكن ذكر ذلك من اشتراط الدخول كالمص ومن توقف كالعلامة
والمحقق ويمكن ان يكون قول المص هنا من هذا القبيل وكيف كان فبناء الحكم على اشتراط الدخول
غير واضح والقول بانه انما يشترط حيث يمكن تحكم ومثله حكمهم بوقوعه من الخصي والمجبوب حيث
يمتنع الوطي منهما ويجب الكفارة بالعود وهي اثنتان الضمير لتوسطه بين مذكر ومؤنث احدهما
مفسر للاخر قاعدة مطردة اي المراد من العود ارادة الوطي لا بمعنى وجوبها مستقرا بارادته بل
بمعنى تحريم وطئها حتى يكفر ولو عزم ولم يفعل ولم يكفر ثم بدا له في ذلك فطلقها سقطت عنه
الكفارة ويرجح في التحرير استقرارها به بمجيء ابدالة الاية وهو قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا
فتحرير رقبة عليه في الدلالة عليه نظر وانما ظاهرها وجوبها بالعود بقيد ان يتماسا لا مطلقا
وانما يحرم الوطي عليه به لا عليها الا ان تكون معاونة له على الاثم فيحرم لذلك لا للظهار فلو
تشبثت عليه على وجه لا يحرم عليه واستدخلته وهو نائم لم يحرم عليها لثبوت الحل لها قبله و
الاصل بقائه ويفهم من قوله بمعنى تحريم وطئها حتى يكفر ان غير الوطي من ضروب الاستمتاع لا يحرم عليه
وهو احد القولين في المسئلة لظاهر قوله تعالى قبل ان يتماسا اذ الظاهر منها الوطي كما في قوله تعالى من قبل
ان تمسوهن وان كان بحسب اللغة اعم منه حذرا من الاشتراك ولا يرد استلزامه النقل والاشتراك
خير منه لانا نجعله مواطيا على معنى يشترك فيه كثير وهو تلاقي الابدان مطلقا واطلاقه على الوطي
استعمال اللفظ في بعض افراده وهو اولى منهما ومن المجاز ايضا ومنه يظهر جواب ما احتج به الشيخ
على تحريم الجميع استنادا الى اطلاق المسيس واما الاستناد الى تنزيلها منزلة المحرمة ابدا فهو مصادرة
هذا كله اذا كان الظهار مطلقا اما لو كان مشروطا لم يحرم حتى يقع الشرط سواء كان الشرط الوطي
ام غيره ثم ان كان هو الوطي يتحقق بالنزع فيحرم المعاودة قبلها ولا يجب قبله وان طالت مدته
على اصح القولين حملا على المتعارف ولو وطئ قبل التكفير عامدا حيث يتحقق التحريم فكفارتان
احديهما للوطي والاخرى للظهار وهي الواجبة بالعزم ولا شيء على الناسي وفي الجاهل وجهان
من انه عامد عذره في كثير من نظائره ولو كرر الوطي قبل التكفير عن الظهار وان كان قد كفر عن
الاول تكررت الواحدة وهي التي وجبت للوطي دون كفارة الظهار فيجب عليه ثلث للوطي الثاني
واربع للثالث وهكذا ويتحقق تكراره بالعود بعد النزع التام وكفارة الظهار بحالها لا تتكرر
بتكرر الوطي ولو طلقها طلاقا بائنا او رجعيا وانقضت العدة حلت له من غير تكفير رواية بريد العجلي
وغيره ولصيرورته بذلك كالاجنبي واستباحة الوطي ليس بالقصد الذي لحقه التحريم وروي ان

ذلك

ذلك لا يسقطها وحملت على الاستحباب ولو راجع في الرجعية عاد التحريم قطعا وكذا لو ظاهر
من امة هي زوجته ثم اشتراها من مولاها لاستباحتها بالملك وبطلان حكم العقد كما بطل
حكم السابق في السابق وكذا يسقط حكم الظهار لو اشتراها غيره وفسخ العقد ثم تزوجها المظاهر
بعقد جديد ويجب تقديم الكفارة على المسيس لقوله تعالى من قبل ان يتماسا ولو باطل بالعود
او التكفير رافعته الى الحاكم فينظره ثلثة اشهر من حين المرافعة حتى يكفر ويفيء اي يرجع عن الظهار
مقتضا للرجعة على الكفارة كما مر او يطلق ويجبره على ذلك بعدها اي بعد المدة لو امتنع فان لم
يختر احدهما ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يجبره على احدهما عينا ولا يطلق
عنه كما لا يعترضه لو صبرت كتاب الايلاء وهو مصدر الى يولي اذا حلف مطلقا
وشرعا هو الحلف على ترك وطي الزوجة الدائمة المدخول بها قبلا او مطلقا ابدا او مطلقا من غير
تقييد بزمان او زيادة على اربعة اشهر المضارب بها فهو جزئي من جزئيات الايلاء الكلي اطلق
عليه والحلف فيه كالجنس يشمل الايلاء الشرعي وغيره والمراد الحلف بالله تعالى كما سياتي وتقييده
بترك وطي الزوجة يخرج اليمين على غيره فانه لا يلحقه احكام الايلاء الخاصة به بل حكم مطلق اليمين و
باطلاق الزوجة يشمل الحرة والامة المسلمة والكافرة وخرج بها الحلف على ترك وطي الامة الموطوءة بالملك
وبتقييدها بالدائمة المتمتع بها فان الحلف على وطيها لا يعد ايلاء بل يمينا مطلقا فيتبع الاولى في الدين او
الدنيا فان تساويا انعقد يمينا يلزمه حكمه وكذا الحلف على ترك وطي الذمية لا يعد ايلاء بعد اربعة اشهر
وزدنا في التعريف قيد المدخول بها لما هو المشهور بين الاصحاب من اشتراطه من غير نقل خلاف فيه وقد
اعترف المص في بعض تحقيقاته بعدمه وتوقفه على خلاف فيه والاخبار الصحيحة مصرحة باشتراطه فيه
وفي الظهار وقد تقدم بعضها وقيد القبل او مطلقا احترازا عما لو حلف على ترك وطيها دبرا فانه
لا ينعقد ايلاء كما لا يحصل الفئة به واعلم ان كل موضع لا ينعقد ايلاء مع اجتماع شرائط اليمين يكون
يمينا فالفرق بين اليمين والايلاء مع اشتراكهما في اصل الحلف والكفارة الخاصة جواز مخالفة اليمين
في الايلاء بل وجوبها على وجه مع الكفارة دون اليمين المطلقة وعدم اشتراط انعقاده مع تعلقه
بالمباح ولو لم يرد دينا او دنيا او تساوى طرفيه بخلاف اليمين واشتراطه بالاضرار بالزوجة كما علم
من تعريفه فلو حلف على ترك وطيها لمصلحتها كاصلاح لبنها او كونها مريضة كان يمينا لا ايلاء و
اشتراطه بدوام عقد الزوجة دون مطلق اليمين والخلاف اليمين على ترك وطيها بالوطي برا مع الكفارة
دون الايلاء الى غير ذلك من الاحكام المختصة بالايلاء المذكورة في بابه ولا ينعقد الايلاء بمطلق

اليمين الا باسم الله تعالى المختص به او الغالب كما سبق تحقيقه في اليمين لا بغيره من الاسماء وان كانت معظمة
لانه حلف خاص وقد قال صلى الله عليه وآله من كان حالفا فليحلف بالله او فليصمت لا يكفي نيته بل يعتبر كونه
متلفظا به ولا يختص بلغة بل ينعقد بالعربية وغيرها الصادرة عرفا باي لسان اتفق ولا بد في المحلوف عليه
وهو الجماع في القبل من اللفظ الصريح الدال عليه كادخال الفرج في الفرج او تغييب الحشفة فيه او اللفظ
المختص بذلك لغة وعرفا وهي مشهورة ولو تلفظ بالجماع والوطي واراد الايلاء صح والا فلا لاحتمالها
ارادة غيره فانها وضعا لغة لغيره وانما كني بها عنه عند الاعتياد استهجن الى بعض لوازمه ثم اشتهر فيه عرفا فوقع
قصده والتحقيق ان القصد معتبر في جميع الالفاظ وان كانت صريحة فلا وجه لتخصيص اللفظين به
واشتراكهما او اطلاقهما لغة على غيره لا يضر مع اطباق العرف على انصرافهما اليه وقد روى ابو بصير في الصحيح
عن الصادق عليه السلام قال سئلته عن الايلاء بما هو فقال هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا
وكذا الحديث لم يقيده بالقصد فانه معتبر مطلقا بل اجاب به في جواب ما هو المحمول على نفس الماهية فيكون
حقيقة الايلاء ودخول غيره من الالفاظ الصريحة بطريق اولى فلا ينافيه خروجها عن الماهية المجاب
بها نعم يستفاد منه انه لا يقع بمثل المباضعة والملامسة والمباشرة التي يعبر بها عنه كثيرا وان
قصده لاشتهارها باشتراكها خلافا للجماعة حيث حكموا بوقوعه بها نعم لو تحقق في العرف انصرافها
او بعضها اليه وقوعه ويمكن ان يكون فايدة تقييده بالارادة انه لا يقع عليه ظاهرا بمجرد سماعه موقعا
للصيغة بها بل يرجع اليه في قصده فان اعترف بارادته حكم عليه به وان ادعى عدمه قبل بخلاف ما لو سمع منه
الصيغة الصريحة فانه لا يقبل منه دعوى عدم القصد مطلقا بالظاهر خلافا للعاقل المختار واما فيما بينه
وبين الله فيرجع الى نيته ولو كني بقوله لا اجمع راسي وراسك مخدة او لا ساقفتك بمعنى جمعني واياك سقف
وقصد الايلاء اي الحلف على ترك وطيها حكم الشيخ والعلامة في المخ بالوقوع لانه لفظ استعمل عرفا
فيما نواه فيحمل عليه كغيره من الالفاظ ولدلالة الاخبار عليه حيث دلت على وقوعه بقوله لاغيظنك
فهذه اولى وفي حسنة بريد عن الصادق عليه السلام انه قال اذا الى ان لا يقرب امراته ولا يمسها ولا يجمع راسه
وراسها فهو في سعة ما لم يمض اربعة اشهر والاشهر عدم الوقوع لاصالة الحل واحتمال الالفاظ لغير
احتمالا ظاهرا فلا يزول الحل المتحقق بالمحتمل والروايات ليست صريحة فيه ويمكن كون الواو في الاخيرة
للجمع فيتعلق الايلاء بالجميع ولا يلزم تعلقه بكل واحد واعلم ان اليمين في جميع هذه المواضع يقع على وفق
ما قصده من مدلولاتها لان اليمين تعتبر بالنية حيث يقع الالفاظ محتملة فان قصد بقوله لا اجمع
راسي وراسك مخدة نومهما مجتمعين عليها انعقدت كذلك حيث لا اولية في خلافها وان قصد

به الجماع انعقد كذلك وكذا غيره من الالفاظ حيث لا يقع الايلاء ولا بد من تجريده عن الشرط والصفة
على اشهر القولين لاصالة عدم الوقوع في غير المتفق عليه وهو المجرد عنهما وقال الشيخ في ط والعلامة
في المخ يقع معلقا عليهما لعموم القرآن السالم عن المعارض والسلامة من غيره ولا يقع لو جعله يمينا
كان يقول ان فعلت كذا فوالله لاجامعنك قاصدا تحقيق الفعل على تقدير المخالفة زجرا لها عما
علقه عليه وبهذا يمتاز عن الشرط مع اشتراكهما في مطلق التعليق فانه لا يريد من الشرط الا مجرد التعليق
لا الالتزام في المعلق عليه ويتميزان ايضا بان الشرط اعم من فعلها والحلف لا يكون متعلقا الا بفعلها
او فعله وعدمه وقوعه يمينا بعد اعتبار تجريده من الشرط واختصاص الحلف بالله تعالى او اسمه او حلف
بالطلاق او العتاق بان قال ان وطئتك فعلي ان احدى زوجاتي طالق او عبيدي احرار لا يتعين بغير الله
تعالى ويشترط في المولي الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد الى مدلول لفظه فلا يقع من الصبي
والمجنون والمكره والساهي والعابث به ونحوهم ممن لا يقصد الايلاء ويجوز من العبد بدون اذن مولاه اتفاقا
حرة كانت زوجته ام امة اذ لا حق لسيده في قطعه بل له الامتناع منه وان امره به ومن الكافر الذمي لامكان
وقوعه منه حيث يقر بالله تعالى ولا ينافيه وجوب الكفارة المتعذرة منه حال كفره لامكانها في الجملة
كما تقدم في الظهار وكان ينبغي ان يكون فيه خلاف مثله للاشتراك في العلة لكن لم ينقل هنا ولا وجه
للتقييد بالذمي بل الضابط الكافر المقر بالله تعالى لتمكن حلفه به وانما تم الايلاء بشرايط فللزوجة
المرافعة الى الحاكم مع امتناعه عن الوطي فيظره الحاكم اربعة اشهر ثم يجبره بعدها على الفئة وهي وطيها فيلا
ولو بمساحقة بان تغيب الحشفة وان لم ينزل مع القدرة او اظهار العزم عليه اول اوقات الامكان مع
العجز او الطلاق فان فعل احدهما وان كان الطلاق رجعيا خرج من حقها وان امتنع منهما ضيق عليه
في المطعم والمشرب ولو بالحبس حتى يفعل احدهما وروي ان امير المؤمنين عليه السلام كان يحبس في حظيرة من
قصب ويعطيه رغيفا وقربة حتى يطلق ولا يجبره الحاكم على احدهما عينا ولا يطلق عنه عندنا بل يخيره
بينهما ولو الى مدة معينة تزيد عن الاربعة وما قرب فلم يفعل احد الامرين حتى انقضت المدة سقط حكم
الايلاء لانحلال اليمين بانقضاء مدته فلم يلزمه الكفارة مع الوطي وان اثم بالمدافعة ولو اختلفا في انقضاء
المدة المضروبة قدم قول مدعي البقاء مع يمينه لاصالة عدم الانقضاء ولو اختلفا في زمان ايقاع الايلاء
حلف من يدعي تاخره لاصالة عدم التقدم والمدعي الانقضاء في الاول هو الزوجة لغالبية الاجل الامرين
ولا يتوجه كونها منه اما الثاني فيمكن وقوعها من كل منهما فتدعي هي تاخره فانه اذا كان معقدا
بمدة لم تمض قبل المدة المضروبة قرائن لم يلزم باحدهما ويدعي تقدمه على وجه ينقضي مدته قبل المدة

المضروبة للمسلم من الالزام باحدها وقد يدعى تأخره على وجه لا يتم الاربعة المضروبة لئلا يلزم اذا جعلنا
مبدأها من حين الايلاء وتدعى هي تقدمه لتتم ويصح الايلاء من المضي والمجبوب ان بقي منه قدر يمكن
معه الوطء اجماعا ولو لم يبق ذلك فكذلك عند المص وجماعة لعموم الايات واطلاق الروايات والاقوى عدم
الوقوع لان متعلق اليمين ممتنع كالو حلف لا يصعد الى السماء ولان شرطه الاضرار بها وهو غير متصور
هنا وفسّره على تقدير وقوعه منه العزم على الوطء مظهرا له اي العزم عليه معتقدا من عجزه وكذا فسّره الصحيح
لو انقضت المدة وله مانع من الوطء عقلي كالمرض او شرعي كالحيض او عادي كالتعب والجوع والشبع ويبقى
وطء المولى لزمته الكفارة سواء كان في مدة التربص او قبلها لو جعلناها من حين المرافعة او بعدها
لتحقق الحنث فالجميع وهو في غير الاخير موضع وفاق ونفاها فيه الشيخ في ط لاصالة البراءة وامره به
المنافي للتحريم الموجب للكفارة والاصح انه كغيره لما ذكر ولقوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم ولم
يفصل ولقول الصادق عليه السلام فيمن الى من امرأته فمضت اربعة اشهر يوقف فان عزم الطلاق
بانت منه والا كفر بيمينه وامسكها ومدة الايلاء من حين الترافع في المشهور كالظهار لان ضرب
المدة الى الحاكم فلا يحكم بها قبلها ولانه حقها فيتوقف على مطالبتها ولاصالة عدم التسلط على
الزوج بحبس وغيره قبل تحقق السبب وقيل من حين الايلاء عملا بظاهر الاية حيث رتب التربص عليه
من غير تعرض للمرافعة وكذا الاخبار وقد تقدم في الخبر السابق ما يدل عليه وفي حسنة بريد عن الصادق
عليه السلام قال لا يكون ايلاء ما لم يمض اربعة اشهر فاذا مضت وقف فاما ان يفيء واما ان يعزم على
الطلاق فعلى هذا لو لم يترافعا حتى انقضت المدة امره باحد الامرين منجزا ويزول حكم الايلاء بالطلاق
البائن لخروجها عن حكم الزوجية والظاهر ان هذا الحكم ثابت وان عقد عليها ثانيا في العدة لان
العقد لم يرفع حكم الطلاق بل احدث نكاحا جديدا كالو وقع بعد العدة بخلاف الرجعية في الرجعي
ولو كان الطلاق رجعيا خرج من حقها لكن لا يزول حكم الايلاء الا بانقضاء العدة فلو راجع فيها
بقي التحريم وهل يلزم ح باحد الامرين بناء على مدة السابقة ام يضرب له مدة ثانية ثم يوقف
بعد انقضائها وجهان من بطلان حكم الطلاق وعود النكاح الاول بعينه ومن ثم جاز طلاقها
قبل الدخول وكان الطلاق رجعيا بناء على عود النكاح الاول وانها في حكم الزوجة ومن سقوط
الحكم عنه بالطلاق فيفتقر الى حكم جديد استصحابا لما قد ثبت وبهذا جزم في التحرير ثم ان طلق وفي
وان راجع ضرب له مدة اخرى وهكذا وكذا يزيل حكم الايلاء شراء الامة ثم عتقها وتزويجها بعد
لبطلان العقد الاول بشرائها وتزويجها بعد العتق حكم جديد كتزويجها بعد الطلاق البائن

بل ابعد

بل ابعد ولا فرق بين تزويجها بعد العتق وتزويجها به جاعلا له مهر الاتحاد العلة وهل يزول
بمجرد شرائها من غير عتق الظاهر ذلك لبطلان العقد بالشراء واستباحتها بالملك وهو حكم جديد
غير الاول لكن الاصحاب رفضوا المسئلة كما هنا نعم لو انعكس الفرض بان كان المولى عبدا فاشتراه
الزوجة توقف حلها له على عتقه وتزويجه ثانيا والظاهر بطلان الايلاء هنا ايضا بالشراء وان توقف
حلها على الامرين كابطاله بالطلاق البائن وان لم يزوجها ونظر الفايدة فيما لو وطئها بعد ذلك بشبهة
او حراما فانه لا كفارة ان ابطلناه بمجرد الملك والطلاق ولا يتكرر الكفارة بتكرر اليمين سواء قصد
التأكيد وهو تقوية الحكم السابق او التأسيس وهو احداث حكم اخر او اطلق لا مع تغاير الزمان
اي زمان الايلاء وهو الوقت المحلوف على ترك الوطء فيه لا زمان الصيغة بان يقول والله لا وطئتك
ستة اشهر فاذا انقضت فوالله لا وطئتك ستة فيتعدد الايلاء ان قلنا بوقوعه مطلقا على الصفة
وح فلها المرافعة لكل منهما فلو ماطل في الاول حتى انقضت مدته انحل ودخل الاخر وعلى ما اخترناه
المص سابقا من اشتراط تجريده عن الشرط والصفة يبطل الثاني ولا يتحقق تعدد الكفارة بتعدده
ولا يقع الاستئناف موقعه وفي الظهار خلاف اقربه التكرار بتكرر الصيغة سواء فرق الظهار ام تابع
في مجلس واحد وسواء قصد التأسيس ام لم يقصد ما لم يقصد التأكيد لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق
عليه السلام سئل عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر فقال على عليه السلام مكان كل مرة كفارة
وغيرها من الاخبار وقال ابن الجنيد لا يتكرر الا مع تغاير المشبه بها او تخلل التكفير استنادا الى خبر
لا دلالة فيه على مطلوبه واذا وطئ المولى ساهيا او مجنونا او لشبهة لم يلزمه كفارة لعدم الحنث
وبطل حكم الايلاء عند الشيخ لتحقق الاصابة ومخالفة مقتضى اليمين كما يبطل لو وطئ متعديا
لذلك وان وجبت الكفارة وتبعه على هذا القول جماعة ونسبة المص القول اليه يشعر بتمريضه
ووجهه اصالة البقاء واغتفار الفعل بالاعذار وكون الايلاء يمينا وهي في المتعمد يقتضي الدوام
والنسيان والجهل لم يدخلا تحت مقتضاها لان الغرض من المتعب والزجر في اليمين انما يكون عند
ذكرها وذكر المحلوف عليه حتى يكون تركه لاجل اليمين معانة في قواعده استقرب انحلال اليمين
بمخالفة مقتضاها نسيانا وجهلا واكراها مع عدم الحنث محتجا بان المخالفة قد حصلت
وهي لا يتكرر ويحكم الاصحاب ببطلان الايلاء بالوطء ساهيا مع انها يمين فنسب الحكم المذكور
هنا الى الاصحاب لا الى الشيخ وحده والتوقف وجه ولو ترافع الزوجان الى حكم الايلاء تخير
الامام او الحاكم المترافع اليه بين الحكم بينهم بما يحكم على المولى المسلم وبين ردهم الى اهل ملتهم جمع المتميز

للاسم الشيء تجوزا او بناء على وقوع الجمع عليه حقيقة كما هو احد القولين ولو الى ثم ارتد عن ملة حب
عليه من المدة التي تضرب له زمان الردة على الاقوى لتمكنه من الوطء بالرجوع عن الردة فلا يكون عذرا
لانتفاء معناه وقال الشيخ لا يحتسب عليه مدة الردة لان المنع بسبب الارتداد لا بسبب الايلاء كما
لا يحتسب مدة الطلاق منها لو راجع وان كان يمكنه المراجعة في كل وقت ويجب بالفرق بينهما
فان المرتد اذا عاد الى الاسلام تبين ان النكاح لم يرتفع بخلاف الطلاق فانه لا يهدم بالرجعة
وان عاد حكم النكاح السابق كما سبق ولهذا لو راجع المطلقة بقي معه على طلقتين ولو كان ارتداده
عن فطرة فهو بمنزلة الموت يبطل معها التربص واما الطلقة فلها حكم الارتداد من كتاب
اللعان وهو لغة المباهلة المطلقة او فعال من اللعن او جمعه وهو الطرد والابعاد من الخير
والاسم اللعنة وشرعا المباهلة بين الزوجين في اثر حد او نفي ولد بلفظ مخصوص عند الحاكم
وله سببان احدهما رمي الزوجة المحصنة بفتح الصاد وكسرها المدخول بها دخولا يوجب
تمام المهر وسيأتي الخلاف في اشتراطه بالزنا قبله او دبره مع دعوى المشاهدة للزنا وسلامتها من
القطع والجنون ولو انتفى احد الشرائط ثبت الحد من غير لعان الا مع عدم الاحصان فالتعزير
كما سيأتي والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن وشمل اطلاق رميها اذا ادعى وقوعه زمن
الزوجية وقبله وهو في الاول موضع وفاق وفي الثاني قولان اجودهما ذلك اعتبارا بحال
القذف وقيل والقابل الشيخ والمحقق والعلامة وجماعة ويشترط زيادة على ما تقدم عدم
البينة على الزنا على وجه يثبت بها فلو كان له بينة لم يشرع اللعان لاشتراطه في الاية بعدم الشهداء
والمشروط عدم عند عدم شرطه ولان اللعان حجة ضعيفة لانه اما شهادة لنفسه او يمين فلا
يعمل به مع الحجة القوية وهي البينة ولان حد الزنا بني على التخفيف فناسب نفي اليمين فيه
ونسبته الى القول يؤذن بتوقفه فيه ووجهه اصالة عدم الاشتراط والحكم في الاية وقع
مقيدا بالوصف وهو لا يدل على نفيه عما عداه وجاز خروجه مخرج الاغلب وقد روي ان
النبي صلى الله عليه وآله لاعن بين عويمر العجلاني وزوجته ولم يسألهما عن البينة والمعنى بالمحصنة
العفيفة عن وطء محرم لا يصادف ملكا وان اشتمل على عقد لا ما صادفه وان حرم كوطء الحيض
والاحرام والظهار فلا يخرج به عن الاحصان وكذا وطء الشبهة ومقدماته الوطء مطلقا
فلو رمى المشهورة بالزنا ولو مرة فلا حد ولا لعان بل يعزر ولا يكون القذف الا مع المعاينة للزنا
كالميل في المكحلة ليترتب عليه اللعان اذ هو شهادة او في معناها لا بالشياع او غلبة الظن بالفعل

فان

فان ذلك لا يجوز الاعتماد عليه في ثبوت الزنا هذا اذا لم يشترط في الشياع حصول العلم بالجزم فانه
ح يكون كالبينة وهي لا يجوز القذف ايضا اما لو اشترطنا فيه العلم لم يبعد الجواز به لانه ح
كالمشاهدة الثاني انكار من ولد على فراشه بالشرائط السابقة المعتبرة في الحاق الولد به وهي
وضعه لستة اشهر فصاعدا من حين وطئه ولم يتجاوز حملها اقصى مدته وكونها موطوءة بالعقد
الدائم وان سكت حال الولادة فلم ينفه على الاقوى لان السكوت اعم من الاعتراف به فلا يدل عليه وقال
الشيخ ليس له انكاره ح لحكم الشارع بالحاقه به بمجرد الولادة العاري عن النفي اذ اللحوق لا يحتاج
الى غير الفراش فيمتنع ان يزيل انكاره حكم الشارع ولاداته الى عدم استقرار الانساب وفيه ان
حكم الشارع بالالحاق مبني على اصالة عدم النفي او على الظاهر وقد ظهر خلافه ولو لم يمكنه النفي حالة
الولادة اما لعدم قدرته عليه لمرض او حبس او استثقال بحفظ ماله من حرق او غرق او لص فلم يمكنه الاشهاد
ونحو ذلك او لعدم علمه بان له النفي لقرب عهده بالاسلام او بعده عن الاحكام فلا اشكال في قبوله عند
زوال المانع ولو ادعى عدم العلم قبل مع امكانه في حقه وانما يجوز له نفيه باللعان على اي وجه كان
ما لم يسبق الاعتراف منه به صريحا او نحوي فالاول ظ والثاني ان يجيب المبشر بما يدل على الرضا
به والاعتراف مثل ان يقول بارك الله لك في هذا الولد فيؤمن او يقول ان شاء الله بخلاف قوله
في الجواب بارك الله فيك وشبهه كاحسن الله اليك ورزقك الله مثله فانه لا يقتضي الاقرار
لاحتماله غيره احتمالا ظ ولو قذفها بالزنا ونفى الولد واقام بينة بزناها سقط الحد عنه لاجل القذف
بالبينة ولم ينتف ولم ينتف عنه الولد الا باللعان لانه لاحق بالفراش وان تشاحا كما مر ولو لم
يقم بينة كان له اللعان للامرين معا وهل يكتفى بلعان واحد ام بنفقة وجهان من انه كالشهادة
او اليمين وهما كافيان على ما سبق عليهما من الدعوى ومن نفقة السبب الموجب لنفقة السبب
الا ما اخرجه الدليل ولا بد من كون الملاعن كاملا بالبلوغ والعقل ولا يشترط العدالة ولا الحرية
ولا انتفاء الحد عن قذف ولا الاسلام بل يلاعن ولو كان كافرا او مملوكا او فاسقا لعموم
الاية ودلالة الروايات عليه وقيل لا يلاعن الكافر ولا المملوك بناء على انه شهادات كما يظهر من
قوله تعالى فشهادة احدهم وهما ليسا من اهلها وهو متم لجواز كونه ايمانا لاشتقاقه من الذكر اسم الله
واليمين يستوي فيه العدل والفاسق والحر والعبد والمسلم والكافر والذكر والانثى وما ذكره معارض
بوقوعه من الفاسق اجماعا ويصح لعان الاخرس بالاشارة المعقولة ان امكن معرفة اللعان كما
يصح منه اقامة الشهادة والايمان والاقرار وغيرها من الاحكام ولعموم الاية وقيل بالمنع

والفرق لأنه مشروط بالألفاظ الخاصة دون الإقرار والشهادة فإنهما يقعان بأي عبارة اتفقت
ولأصالة عدم ثبوت الأمع يتفقه وهو منتف هنا واجيب بأن الألفاظ الخاصة إنما يعتبر مع
الإمكان وإشارته قائمة مقامها كما قامت في الطلاق وغيره من الأحكام المعتبرة بالألفاظ الخاصة
نعم استبعاد فهمه موجه لكنه غير مانع لأن الحكم مبني عليه ويجب على ذي الفراش مطلقا نفي الولد
المولود على فراشه إذا عرف اختلال شروط الإلحاق فيلاعن وجوبا لأنه لا ينتفي بدونه ويحرم عليه
نفيه بدونه أي بدون علمه باختلال شروط الإلحاق وإن ظن انتفائه عنه بزنا أمه أو غيره
أو خالفت صفاته صفاته لأن ذلك لا مدخل له في الإلحاق والله تعالى على كل شيء قدير والحكم
مبني على الظاهر ويلحق الولد بالفراش دون غيره ولو لم يجد من علم انتفائه من يلاعن بينهما لم يفد
نفيه مطلقا وفي جواز التصريح به نظر لانتفاء الفائدة مع التعريض بالقذف إن لم يحصل
التصريح ويعتبر في الملاعنة الكمال والسلامة من الصمم والخرس فلو قذف الصغيرة فلا لعان
بل يحد إن كانت في محل الوطء كبنت الثماني والا عزر خاصة للسب لتيقن كذبه ولو قذف المجنونة
بزنا أضافه إلى حالة الجنون عزر أو حالة الصحة فالحد ولما سقط باللعان بعد إفاقتها وكذا لو نفى
ولدها ولو قذف الصماء أو الخرساء حرمتا عليه أبدا ولا لعان وفي لعانهما لنفي الولد وجهان من عدم
النص فيرجع إلى الأصل ومساواة القذف في الحكم والأوجه الأول لعموم النص ومنع المساواة مطلقا
وقد تقدم البحث في ذلك والدوام فلا يثبت بالمتمتع بها لأن ولدها ينتفي بنفيه من غير لعان
إلا أن يكون اللعان لنفي الحد بسبب القذف فيثبت لعدم المانع مع عموم النص وهذا أجود
من الحكم بعدم التردد لأنه فيما سلف نسب الحكم به إلى قول وتقدم أن الأقوى عدم ثبوت اللعان
بالمتمتع بها مطلقا وأن المخصص للآية صحيحة محمد بن سنان عن الصادق عليه السلام وفي اشتراط الدخول
بالزوجة في لعانها قولان مأخذهما عموم الآية فإن فيها جمع مضاف فيعم المدخول بها وغيرها
وتخصيصها برواية محمد بن مصادف قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل لاعن امرأته
قبل أن يدخل بها قال لا يكون ملاعنا حتى يدخل بها يضرب حدا وهي امرأته والمستند إليه ضعيف
أو متوقف فيه فالتخصيص غير متحقق ولكن يشكل ثبوته مطلقا لأن ولد غير المدخول بها لا يلحق
بالزوج فكيف يتوقف نفيه على اللعان نعم ذلك يتم في القذف بالزنا فالتفصيل كما ذهب إليه ابن
إدريس حسن لكنه حمل اختلاف الأصحاب عليه وصلح من غير ترامي الخصمين لأن النزاع معنوي
لا لفظي بين الفريقين بل النزاع لا يتحقق إلا في القذف للإجماع على انتفاء الولد عند عدم اجتماع

شروط التحقق بغير لعان وإن كان كلامهم هنا مطلقا ويثبت اللعان بين الحر وزوجته المملوكة لنفي
الولد أو نفي التعزير بقذفها للعموم وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الحر يلاعن
المملوكة قال نعم إذا كان مولاها زوجه إياها لا عنها وغيره وقبل الإلحاق بينهما مطلقا استنادا إلى
أخبار دلت على نفيه بين الحر والمملوكة وحملها على كونها مملوكة للقاذف طريق الجمع بينها وبين
ما ذكرناه من وقوعه بالزوجة المملوكة صريحا وفصل ابن إدريس هنا غير جيد فأثبته مع نفي الولد
دون القذف نظرا إلى عدم الحد بها ولكن دفع التعزير به كاف مضافا إلى ما دل عليه مطلقا ونفاه
عليه فخر المحققين محتجا بأنه جامع بين الأخبار والجمع بينها بما ذكرناه أولى ولا يلحق ولد المملوكة
بمالكها إلا بالإقرار به على أشهر القولين والروايتين ولو اعترف بوطئها ولو نفاه انتفى بغير لعان لجماع
وإنما الخلاف في أنه هل يلحق به بمجرد إمكان كونه منه وإن لم يقر به أم لا بد من العلم بوطئه وإمكان
لحوقه به وإقراره به فعلى ما اختاره المص والأكثر لا يلحق به إلا بإقراره أو وطئه وإمكان لحوقه به
وعلى القول الآخر لا ينتفي إلا بنفيه أو العلم بانتفائه عنه ويظهر من العبارة وغيرها من عبارات
المحقق والعلامة أنه لا يلحق به إلا بإقراره فلو سكت ولم ينفه ولم يقر به لم يلحق به وجعلوا ذلك
فائدة عدم كون الأمة فراشا بالوطء والذي حققه جماعة أنه يلحق به بإقراره أو العلم بوطئه وإمكان
لحوقه به وإن لم يقر به وجعلوا الفرق بين الفراش وغيره أن الفراش يلحق به الولد وإن لم يعلم وطئه
مع إمكانه إلا مع النفي واللعان وغيره من الأمة والمتمتع بها يلحق به الولد إلا مع النفي وحملوا
عدم لحوقه إلا بالإقرار على اللحوق اللازم لأنه بدونه الإقرار ينتفي بنفيه من غير لعان ولو أقر به استقر
ولم يكن له نفيه بعده وهذا هو الظاهر وقد سبق في أحكام الأولاد ما ينبه عليه ولولا هذا المعنى
لنافى ما ذكروه هنا ما حكموا به فيما سبق من لحوقه به بشرط القول في كيفية اللعان وأحكامه يجب
كونه عند الحاكم وهو هنا الإمام أو من نصبه للحكم أو اللعان بخصوصه ويجوز التحكيم فيه من
الزوجين للعالم المجتهد وإن كان الإمام ومن نصبه موجودين كما يجوز التحكيم في غيره من الأحكام
وربما أطلق بعض الأصحاب على الحكم هنا كونه عاميا نظرا إلى أنه غير منصوب بخصوصه فعامته
اصطلاحية لا أن المسألة خلافية بل الإجماع على اشتراط اجتهاد الحاكم مطلقا نعم منع بعض الأصحاب
من التحكيم هنا لأن أحكام اللعان لا يختص بالمتلاعنين فإن نفي الولد يتعلق بحقه ومن ثم لو
تصادقا على نفيه لم ينتف بدون اللعان خصوصا عند من يشترط ترامي الخصمين بالحكم بعده والأشهر الأول
هذا كله في حال حضور الإمام عليه السلام لما تقدم في باب القضاء من أن قاضي التحكيم لا يتحقق إلا مع حضوره

امامع غيبته فيتولى ذلك الفقيه المجتهد لانه منصوب من قبل الامام عليه السلام عموما كما يتولى غيره من
الاحكام ولا يتوقف على تراضيهما بعده بحكمه لاختصاص ذلك على القول به بقاضي التحكيم والاقوى
عدم اعتباره مطلقا واذا حضرا بين يدي الحاكم فليبدأ الرجل بعد تلقين الحاكم له الشهادة فيشهد
الرجل اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به مستلفظا بما رمى به فيقول له قل اشهد بالله انه
لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا فيتبعه فيه لان اللعان يمين فلا يعتد بها قبل استحلاف الحاكم
وان كان فيها شائبة الشهادة او شهادة فهي لا تؤدى الا باذنه ايضا وان نفى الولد زاد وان هذا
الولد من زنا وليس مني كذا عبر في التحرير وزاد انه لو اقتصر على احدهما لم يجز ويشكل فيما لو كان اللعان
لنفي الولد خاصة من غير قذف فانه لا يلزم اسناده الى الزنا لجواز الشبهة فينبغي ان يكتفي بقوله
انه لمن الصادقين في نفي الولد المعين ثم يقول بعد شهادته اربعا كان لعنة الله عليه جاعلا المجرور
بعلى بايا المتكلم ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا او نفي الولد كما ذكر في الشهادات ثم تشهد المراة
بعد فراغه من الشهادة واللعنة اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به فتقول اشهد بالله
انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه مقتصرة
على ذلك فيهما ولا بد من التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور فلو ابدالها بمعناها كاقسم او احلف او
اشهدت او ابدل الجلالة بغيرها من اسمائه تعالى او ابدل اللعن والغضب بالصدق والكذب بمرادفهما
او حذف لام التاكيد او علقه على غير من كقوله ان لصادق ونحو ذلك من التغييرات لم يصح وان يكون
الرجل قائما عند ايراده الشهادة واللعن وان كانت المراة ح جالسة وكذا يكون المراة قائمة عند ايرادها
الشهادة والغضب وان كان الرجل ح جالسا وقيل يكونان معا قائمين في الايرادين ومنشا القولين
اختلاف الروايات اشهرها واصحها ما دل على الثاني وان يتقدم الرجل اولا فلو تقدمت المراة لم يصح
عملا بالمنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله وقد الاية ولان لعانها لاسقاط الحد الذي وجب عليها
بلعان الزوج وان يميز الزوجة عن غيرها تمييزا يمنع المشاركة اما بان يذكر اسمها ويرفع نسبها
بما يميزها او يصفها بما يميزها عن غيرها او يشير اليها ان كانت حاضرة وان يكون الايراد بجميع ما ذكر
باللفظ العربي الصحيح الامع التعذر فيجزي بمقدورها منه فان تعذر تلفظهما بالعربية اصلا
اجزا غيرهما من اللغات من غير ترجيح فيفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين يلقيان عليهما الصيغة
بما يحسنانه من اللغة ان لم يعرف الحاكم تلك اللغة والا باشرها بنفسه ولا يكفي اقل من عدلين
حيث يفتقر الى الترجمة ولا يحتاج الى الازيد ويجب البداة من الرجل بالشهادة ثم اللعن كما ذكر وفي المراة

بالشهادة ثم الغضب وكما يجب الترتيب المذكور يجب الموالاة بين كلماتها فلو تراخى بما يعد فصلا
او تكلم خلاله بغيره بطل ويستحب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة ليكون وجهها اليها وان يقف
الرجل عن يمينه والمراة عن يمين الرجل وان يحضر من الناس من يسمع اللعان ولو اربعة عدد الشهود
الزنا وان يعظه الحاكم قبل كلمة اللعنة ويخوفه الله تعالى ويقول له ان عذاب الاخرة اشد من عذاب
الدنيا ويقرا عليه ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية وان لعنه لنفسه يوجب اللعنة
ان كان كاذبا ونحو ذلك ويعظها قبل كلمة الغضب بنحو ذلك وان يغلظ بالقول وهو تكرار الشهادات
اربع مرات وهو واجب لكنه اطلق الاستحباب نظرا الى التغليظ بمجموع الامور الثلاثة من حيث
هو مجموع وبما قررناه صرح في ت واما حمله على زيادة لفظ في الشهادة او الغضب على نحو ما يذكر في
اليمين المطلقة كاشهد بالله الطالب الغالب المهلك ونحو ذلك فانه وان كان ممكنا لو نص
عليه الا انه يشكل باخلاله بالموالاة المعتبرة في اللفظ المنصوص مع عدم الاذن في تخلل المذكور
بالخصوص والمكان بان يلاعن بينهما في موضع شريف كبين الركن الذي فيه الحجر الاسود والمقام
مقام ابرهيم عليه السلام وهو المسمى بالحطيم بمكة وفي الروضة وهي ما بين القبر الشريف والمنبر بالمدينة
وتحت الصخرة في المسجد الاقصى وفي المساجد بالامصار غيرها ذكر عند المنبر او المشاهد الشريفة
لائمة عليهم السلام او الانبياء ان اتفق ولو كانت المراة حائضا فبباب المسجد فيخرج الحاكم اليها او يبعث
نائبا او كانا ذميين فبيعة او كنيسة او مجوسيين فبيت نار لا بيت صنم لو ثبتت اذ لا حرمة له و
اعتقادهم غير مرعي واذا لاعن الرجل سقط عنه الحد ووجب على المراة لان لعانه حجة كالبينة
فاذا اقرت بالزنا او لم تقر ولكن نكلت عن اللعان وجب عليها الحد وان لاعنت سقط عنها
ويتعلق بلعانهما معا احكام اربعة في الجملة لا في كل لعان سقوط الحدين عنهما وزوال الفراش
وهذان ثابتان في كل لعان ونفي الولد عن الرجل لا عن المراة ان كان اللعان لنفيه والتحريم
المؤبد وهو ثابت مطلقا كالاولين فلا ينتفي عنه الحد الا بمجموع لعانه وكذا المراة ولا يثبت
الاحكام لجمع الا بمجموع لعانهما وعلى هذا لو اكذب نفسه في اثناء اللعان وجب عليه حد القذف
ولم يثبت شيء من الاحكام ولو اكذب نفسه بعد لعانه وقبل لعانها ففي وجوب الحد عليه قولان منشاهما
من سقوط الحد عنه بلعانه ولم يتجدد منه قذف بعده فلا وجه لوجوبه ومن انه قذف كذا لكذا القذف
الثابت باللعان لتكراره اياه فيه والسقوط انما يكون مع علم صدقه او اشتباه حاله واعترافه بكذبه
بنفيهما فيكون لعانه قذفا محصنا فكيف يكون مسقطا وكذا القولان لو اكذب نفسه بعد لعانها

لعين ما ذكر في الجانبين والأقوى ثبوته فيهما لما ذكر ولرواية محمد بن الفضل عن الكاظم عليه السلام انه
انه سئل عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولدها قال اذا اكذب
نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع اليه امرأته ابدا لكن لو كان رجوعه بعد لعانهما لا يعود
المحل للرواية وللحكم بالتحريم شرعا واعترافه لا يصح لازالته ولا يرث الولد لما ذكر وان ورثه الولد
لأن اعترافه اقرار في حق نفسه بارثه منه ودعوى ولادته فذا ثبتت شرعا فيثبت اقراره على نفسه
ولا يثبت دعواه على غيره وكذا لا يرث الولد اقرباء الأب ولا يرثونه الا مع تصديقهم على نسبه في قول
لأن الاقرار لا يتعدى المقر ولو اكذبت المرأة نفسها بعد لعانها فكذلك لا يعود الفراش ولا يزول
التحريم ولا حد عليها بمجرد اكذابها نفسها لأنه اقرار بالزنا ولا يثبت الا ان تقر اربعا كما يأتي
ان شاء الله فان اقرت اربعا حدت على خلاف في ذلك منشأه ما ذكرناه من ان الاقرار بالزنا
اربعا من الكامل الحر المختار يثبت حده ومن سقوطه بلعانها لقوله تعالى ويدرؤا عنها العذاب
ان تشهد اربع شهادات بالله الآية فلا يعود ولو قذفها الزوج برجل معين وجب عليه حدان
احدهما لها والآخر للرجل لأنه قذف اثنين وله اسقاط حدها باللعان دون حد الرجل ولو اقام
بينة بذلك سقط الحدان كما يسقط كل حد قذف باقامة البينة بالفعل المقذوف به وكذا يسقط
الحد لو عفى مستحقه او صدق على الفعل لكن ان كانت هي المصدقة وهناك نسب لم ينتف بتصديقها
لأنه اقرار في حق الغير وهل له ان يلاعن لنفيه قولان من عموم ثبوته لنفي الولد وكونه غير مقصود هنا
اذ لا يمكن للزوجة ان تشهد بالله انه لمن الكاذبين بعد تصديقها اياه نعم لو صادقته على اصل الزنا
دون كون الولد منه توجه اللعان منها لامكان شهادتها بكذبه في نفيه وان ثبت زناها
ولو قذفها فاثبتت قبل اللعان سقط اللعان لتعذره بموتها ودرئها بالبقاء الزوجية وعليه الحد
للوارث بسبب القذف لعدم تقدم مسقطه وله ان يلاعن لسقوطه وان لم يكن بحضرة الوارث
لأنه اما شهادات او ايمان وكلاهما لا يتوقف على حضور المشهود عليه والمحلوف لأجله ولعموم الآية وقد
تقدم ان لعانه يسقط عنه الحد ويوجب الحد عليها ولعانها يوجب الأحكام الأربعة فاذا
انتفى الثاني بموتها بقي الأول خاصة فيسقط الحد ولا ينتفي الارث بلعانه بعد الموت كما لا ينتفي الزوجية
بلعانه قبله الا على رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له
وان ابى احد منهم فله الميراث ومثله روى عمرو بن خالد عن زيد عن ابائه عليهم السلام وبضعفهما عمل جماعة
والروايتان مع ارسال الأولى وضعف السند الثانية مخالفتان للأصل من حيث ان اللعان شرع بين

الزوجين فلا يتعدى وان لعان الوارث متعذر لأنه ان اريد بمجرد حضوره فليس بلعان حقيقي
وان اريد ايقاع الصيغ المعهودة من الزوجة فبعيد لتعذر القطع من الوارث على نفي فعل غيره غالبا
وايقاعه على نفي العلم تغيير للصورة المنقولة شرعا ولأن الأرث قد استقر بالموت فلا وجه
لاسقاط اللعان المجدد له ولو كان الزوج احد الأربعة الشهود بالزنا فالأقرب حدها لأن
شهادة الزوج مقبولة على زوجته اذا لم يختل الشرائط المعتبرة في الشهادة بخلاف ما اذا سبق الزوج
بالقذف فان شهادته ترد لذلك وهو من جملة اختلال الشرائط او اختل غيره من الشرائط كاختلاف
كلامهم في الشهادة او ادائهم الشهادة مختلفي المجلس او عداوة احدهم لها او فسقه او غير ذلك فانها
ح لا تحد لعدم اجتماع شرائط ثبوت الزنا وبلاعن الزوج لاسقاط الحد عنه بالقذف والا يلاعن
حد ويحد باقي الشهود للفرية واعلم ان الأخبار وكلام الأصحاب اختلف في هذه المسألة فروى ابرهيم
بن نعيم عن الصادق عليه السلام جواز شهادة الأربعة الذين احدهم الزوج ولا معنى للجواز هنا الا الصحة
التي يترتب عليها اثرها وهو حد المرأة وعمل بها جماعة وبؤيدها قوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم
فان ظاهرها انه اذا كان غيره فلا لعان وقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا
عليهن اربعة منكم فان الظاهر كون الخطاب للحاكم لأنه المرجع في الشهادة فيشمل الزوج وغيره وروى
زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن ويجلد الآخرون وعمل
بها الصدوق وجماعة ويؤيدها قوله تعالى لولا جاؤا عليه باربعة شهداء والمختار القبول ويمكن الجمع
بين الروايتين مع تسليم اسنادهما بحمل الثانية على اختلال شرائط الشهادة كسبق الزوج بالقذف
او غيره كما نبه عليه المص بقوله ان لم يختل الشرائط اه واما تعليلها بكون الزوج خصما لها فلا يقبل شهادته
عليها فهو في حيز المنع

كتاب العتق ٢٦٣

وهو لغة الخلوص ومنه سميت جياد الخيل عتاقا
والبيت الشريف عتيقا وشرعا خلوص المملوك الآدمي او بعضه من الرق وبالنسبة الى عتق المباشرة المقصود
بالذات من الكتاب تخلص المملوك الآدمي او بعضه من الرق مجزا بصيغة مخصوصة وفيه اجر
عظيم قال النبي صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو عضوا له من النار فان كان
انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضوا من النار لأن المرأة نصف الرجل وقال صلى الله عليه وآله
من اعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار ولما فيه من تخليص الآدمي من ضرر الرق وتملكه منافعه
وتكمل احكامه ويحصل العتق باختيار سببه وغيره فالأول بالصيغة المجزة والتدبير والكتابة والاستيلاد
وشرائط الذكر احد العوضين او المحارم من النساء والانثى احد العوضين واسلام المملوك في دار الحرب قبل

مولاه مع حر وجه منها قبله وتنكيل المولى به والثاني بالجذام والعمى والأقعاد وموت المورث وكون
احد الأبوين حرا الا ان يشترط رقه على الخلاف وهذه الأسباب منها تامة في العتق كالأعتاق بالصفة
وشراء القريب والتنكيل والجذام والأقعاد ومنها ناقصة يتوقف على امر اخر كالاستيلاد لتوقفه
على موت المولى ونفوذه من ثلث ماله وموت المورث لتوقفه على دفع القيمة الى مالكه وغيره مما
يفصل في محله ان شاء الله تعالى ويفتقر الأول الى صيغة مخصوصة وعبارة الصريحة التحرير مثل انت
مثلا او هذا او فلان حر ووقوعه بلفظ التحرير مومنع وفاق وصراحته فيه واضحة قال تعالى ومن
مؤمنا خطا فتحرير رقبة وفي قوله انت عتيق او معتق خلاف منشاؤه الشك في كونه مرادفا للتحرير
فيدل عليه صريحا او كناية عنه فلا يقع به والأقرب وقوعه به لغلبة استعماله فيه في اللغة والحديث و
العرف وقد تقدم بعضه واتفق الأصحاب على صحته في قول السيد لأمته اعتقتك وتزوجتك او
ولا عبرة بغير ذلك من الألفاظ التي لم توضع له شرعا صريحا كان في ازالة الرق مثل ازلت عنك الرق
او فككت رقبتك او كناية عنه يحتمل غير العتق مثل انت بفتح التاء سائبة او لا ملك لي عليك او لا
سلطان او لا سبيل او انت مولاي ويدخل في غير ذلك ما دل على الأعتاق بلفظ الماضي الذي يقع به
غيره من العقود كاعتقتك بل الصريح محضا كحررتك وظاهرهم عدم وقوعه بهما ولعله لبعد الماضي
عن الانشاء وقيامه مقام في العقود على وجه النقل خلاف الأصل فيقتصر فيه على محله مع احتمال الوقوع
به هنا لظهوره فيه وكذا لا عبرة بالتمني مثل يا حر ويا عتيق ويا معتق وان قصد التحرير بذلك للكون
من اللفظ غير المنقول شرعا ومنه الكناية والتمني كله اقتصادا في الحكم بالحرية على موضع ولبعد التمني
عن الانشاء وربما احتمل الوقوع به من حيث ان حرف الاشارة الى المملوك لم يعتبره الشارع بخصوصه وانما
الاعتبار بالتحرير والاعتاق واستعمال يا بمعنى انت او فلان مع القصد جائز ويضعف بان غاية
ذلك ان يكون كناية لا صريحا فلا يقع به ولا يخرج الملك المعلوم عن اصله حيث لا يكون اللفظ موثرا
شرعا في الحكم لا ينفعه ضم القصد اليه وتبعه بالغاية على خلاف من اكتفى بغير الصريح اذا انضم الى النية من القائمة
ويقوى الاشكال لو كان اسمه حرة فقال انت حرة وشك في قصده لمطابقة اللفظ للمتفق على التحرير
به واحتماله الاخبار بالاسم والأقوى عدم الوقوع نعم لو صرح بقصد الانشاء صح كما انه لو صرح بقصد
الاخبار قبل ولم تعتق وفي اعتبار التعيين للعتق نظر منشاؤه النظر الى عموم الأدلة الدالة على وقوعه
بالصيغة الخاصة واصالة عدم التعيين وعدم منافاة الابهام في العتق شرعا من حيث وقع لمريض
اعتق عبيدا يزيدون عن ثلث ماله ولم يجز الورثة والالتفات الى ان العتق امر معين فلا بد له من محل

معين

معين وقد تقدم مثله في الطلاق والمصرح في شرح الارشاد الوقوع وهنا توقف له وجه ان لم يترجح
اعتباره فان لم يعتبر التعيين فقال احد عبيدي حر صح ومن ثم ارتوى في وجوب الانفاق عليهم قبل
القرعة والمنع من استخدام احدهم وبيعه وجهان من ثبوت النفقة قبل العتق ولم يتحقق بالنسبة الى كل واحد
فيستصحب واشتباه المعتق بالرق مع انحصارهم فيحرم استخدامهم وبيعهم ومن استلزام ذلك الانفاق
على المرتب بالملك والمنع من استعمال المملوك والأقوى الأول واحتمال استخراج المعتق بالقرعة وقطع بها
لو مات قبل التعيين ويشكل كل منهما بان القرعة لاستخراج ما هو معين في نفسه غير متعين ظاهرا لا لتحصيل
التعيين فالأقوى الرجوع اليه فيه او الى وارثه بعده ولو عدل المعين عن عينه لم يقبل ولم يعتق الثاني
ان لم يبق المعتق محل بخلاف ما لو اعتق معينا واشتبه ثم عدل فانهما يعتقان ويشترط بلوغ المولى المعتق
واختياره ورشده وقصده الى العتق والتقرب به الى الله تعالى لانه عبادة ولقوله عليه السلام لا عتق الا
ما اريد به وجه الله تعالى وكونه غير محجور عليه بفلس او مرض فيما زاد على الثلث فلا يقع من الصبي وان بلغ عشرا
او لا من المجنون المطبق ولا غيره في غير وقت كماله ولا المكره ولا السفيه ولا الناسي والغافل والسكران
ولا من غير المتقرب به الى الله تعالى سواء قصد الرياء ام لم يقصد شيئا ولا من المفلس بعد الحجر عليه اما قبله فيجوز
وان استوعب دينه ماله ولا من المريض اذا استغرق دينه تركته لو زاد المعتق عن ثلث ماله بعد الدين ان
كان الامع اجازة الغرماء والورثة وفي الاكتفاء باجازة الغرماء في الصورة الاولى وجهان من ان المنع من
العتق لحقهم ومن اختصاص الوارث بعين التركة والأقوى التوقف على اجازة الجميع والأقرب صحة
مباشرة الكافر العتق لاطلاق الأدلة او عمومها ولان العتق ازالة ملك وملك الكافر لضعف
ملك المسلم فهو اولى بقبول الزوال واشتراط نية القربة لا ينافيه لان ظ الخبر السالف ان المراد منها ارادة
وجه الله تعالى سواء حصل الثواب ام لم يحصل وهذا القدر ممكن ممن يقر بالله تعالى نعم لو كان الكفر
يجحد الالهية مطلقا توجه اليه المنع وكونه عبادة مطلقا ثم بل هو عبادة خاصة يغلب فيها فك
الملك فلا يمنع من الكافر مطلقا وقيل لا يقع من الكافر نظرا الى انه عبادة يتوقف على القربة وان المقصود
من القربة ترتب اثرها من الثواب لا مطلق طلبها كما ينبه عليه حكمهم ببطلان صلوته وصومه لفقد
القربة منه فان الفقد المتوهم هو هذا المعنى لا ما ادعوه اولا ولان العتق شرعا ملزوم للولاء
ولا يثبت ولاء الكافر على المسلم لانه سبيل منفي عنه وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وفي الأول
ما مر وفي الثاني ان الكفر مانع من الارث كالقتل كما هو مانع في النسب والحق ان انتفاءهم على بطلان
عبادته من الصلوة ونحوها واختلافهم في عتقه وصدقته ووقفه عند من يعتبر نية القربة فيه يدل على انتفاء

النوع من التصرف المالي حكما انما صار مطلق العبادة من حيث المالية وكون الغرض منها نفع الغير فجانب
المالية فيها اغلب من جانب العبادة فمن ثم وقع الخلاف فيها دون غيرها من العبادة والقول بصحة عتقه
متجرا مع تحقق قصده الى القربة وان لم يحصل لانها وكونه بالجر عطف على مباشرة الكافر اي والاقرب
صحة كون الكافر مجاهدا للعتق بان يكون العبد المعتق كافرا لكن بالنذر لا غير بان ينذر عتق مملوك بعينه
وهو كافر اما المنع من عتقه مطلقا فلانه خبيث وعتقه انفاق له في سبيل الله وقد نهى الله عنه
بقوله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولاشتراط القربة فيه كما مر ولا قربة في الكافر ولرواية
سيف بن عميرة عن الصادق عليه السلام قال سألته ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا واما
جوازه بالنذر فللجمع بين ذلك وبين ما روي ان عليا عليه السلام اعتق عبدا نصرانيا فاسلم حين
اعتقه محمول على النذر والاولى على عدمه وفيهما معا نظر لان ظ الاية وفق المفسرين ان الخبيث هو
الردي من المال يعطي الفقير وربما كانت المالية في الكافر خيرا من العبد المسلم والانفاق المالية لا
لمعتقده الخبيث ومع ذلك فالنهي مخصوص بالصدقة الواجبة لعدم تحريم الصدقة المندوبة بما
قل ورد وحتى بشق تمرة اجماعا والقربة يمكن تحققها في عتق المولى الكافر المقر بالله تعالى الموقن
له في الاعتقاد فانه يقصد به وجه الله كما مر وان لم يحصل الثواب في المسلم اذ المطلوب القربة با
الاحسان اليه وفك رقبته من الرق وترغيبه في الاسلام كما روي من فعل علي عليه السلام وخبر سيف
مع ضعف سنده اخص من المدعى ولا ضير الى الجمع بما لا يدل عليه اللفظ اصلا والقول بالصحة
مطلقا مع تحقق القربة متجه وهو مختار المص في الشرح ولا يعتق العتق على اجازة المالك لو
وقع من غيره بل يبطل عتق الفضولي من راس اجماعا ولقوله صلى الله عليه وآله لا عتق الا في ملك ورقه
من غيره بالسراية خروج عن الشارع واستثناؤه اما منقطع او نظرا الى مطلق الانعتاق ولو علق
غير المالك العتق بالملك لغى الا ان يجعله نذرا او ما في معناه كلله علي اعتاقه ان ملكته
فيجب عند حصول الشرط ويفتقر الى صيغة العتق وان قال لله علي ان حر ان ملكته على الاقوى
وربما قيل بالاكتفاء هنا بالصيغة الاولى اكتفاء بالملك الضمني كملك القريب انا ثم يعتق ولا
يجوز تعليقه على شرط كقوله انت حر ان فعلت كذا او اذا طلعت الشمس الا في النذر فانه يجوز ان
يعلق بالموت كما سياتي لا لغيره والا في النذر حيث لا يفتقر الى صيغة ان قلنا به نعم لو نذر
عتق عبده عند شرط سابق على ما فصل انعقد النذر وانعتق مع وجود الشرط ان كانت الصيغة
انه ان كان كذا من الشروط السابقة فعبدي حر ووجب عتقه ان قال لله علي ان اعتقه والمطابق

للعبارة الاول لانه العتق المعلق لا الثاني فانه الاعتاق ومثله المقول فيما اذا نذر ان يكون ماله
صدقة او لزيد او ان يتصدق به او يعطيه لزيد فانه ينتقل عن ملكه بحصول الشرط في الاول ويصير
ملكا لزيد قهرا بخلاف الاخير فانه لا يزول ملكه به وانما يجب ان يتصدق او يعطي زيدا فان لم
يفعل بقي على ملكه وان حنث ويتفرع على ذلك ابراؤه منه قبل القبض فيصح في الاول دون الثاني
ولو شرط عليه في صيغة المعتق خدمته مدة مضبوطة متصلة بالعتق او منفصلة او متقدمة مع
الضبط صح الشرط والعتق لعموم المؤمنون عند شروطهم ولان منافعه المتجددة ورقبته ملك
للمولى فاذا اعتقه بالشرط فقد فك رقبته وغير المشترط من المنافع وابقى المشترط على ملكه فيبقى
استصحابا للملك ووفاء بالشرط وهل يشترط قبول العبد الاقوى العدم وهو ظ اطلاق العبارة
لما ذكرناه ووجه اشتراط قبوله ان الاعتاق يقتضي التحرير والمنافع تابعة فلا يصح شرط شيء منها
الا بقبوله وهل يجب على المولى نفقته في المدة المشترطة قيل نعم لقطعه بها عن التكسب ويشكل بانه
لا يستلزم وجوب النفقة كالاجير والموصى بخدمته والمناسب للاصل ثبوتها من بيت المال
او من الصدقات لان اسباب النفقة مضبوطة شرعا وليس هذا منها وللاصل وكما يصح اشتراط
الخدمة يصح اشتراط شيء معين من المال للعموم لكن الاقوى هنا اشتراط قبوله لان المولى لا يملك
اثبات مال في ذمة العبد والصحيحة خرجت عن الصادق عليه السلام وقيل لا يشترط كالخدمة لاستحقاقه
عليه رقا السعي في الكسب كاستحقاق الخدمة فاذا شرط ما لا فقد استثنى من منافعه بعضها وضعفه
ظ وحيث يشترط الخدمة لا يتوقف انعتاقه على استيفائها فان وفى بها في وقتها والا استقرت
اجرة مثلها في ذمته لانها مستحقة عليه وقد فات فيرجع الى اجرتها ولا فرق بين المعتق وورثته
في ذلك ولو شرط عوده في الرق ان حالف شرطا شرطه عليه في صيغة العتق فالاقرب بطلان العتق لتضمن
الشرط عود من يثبت حريته رقا وهو غير جائز ولا يرد مثله في المكاتب المشروط لانه لم يخرج عن الرقية
وان تثبت بالحرية بوجه ضعيف بخلاف المعتق بشرط وقول سيد المكاتب فانت رد في الرق يريد
به الرق المحض لا مطلق الرق وقيل يصح الشرط ويرجع بالاخلال للعموم ورواية اسحق بن عمار عن الصادق
عليه السلام انه سئل عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان غارها ان يرده في الرق قال
له شرطه وطريق الرواية ضعيف ومتنها مناف للاصول فالقول بالبطلان اقوى وذهب بعض
الاصحاب الى صحة العتق وبطلان الشرط لبنائه على التغليب ويضعف بعدم العقد اليه مجردا
عن الشرط وهو شرط الصحة كغيره من الشروط ويستحب عتق المملوك المؤمن ذكرا كان ام انثى

اذا اتى عليه في ملك المولى المندوب الى عتقه سبع سنين لقول الصادق عليه السلم من كان مؤمنا
فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه ولا يحل خدمته من كان مؤمنا بعد سبع سنين
وهو محمول على تأكيد استحباب عتقه للاجماع على انه لا يعتق بدون الاعتاق بل يستحب العتق
مطلقا خصوصا للمؤمن ويكره عتق العاجز عن الاكتساب الا ان يعينه بالانفاق قال الرضا
عليه السلم من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان علي عليه السلم يفعل
اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له وكذا يكره عتق المخالف للحق في الاعتقاد للنهي عنه في الاخبار
المحمول على الكراهة جمعا قال الصادق عليه السلم ما اغنى الله عن عتق احدكم تعتقون اليوم يكون علينا
غدا لا يجوز لكم ان تعتقوا الا عارفا ولا يكره عتق المستضعف الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه
ولا يوالي احدا بعينه لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلم قال لمثله الرقبة يعتق من المستضعفين قال نعم
ومن خواص العتق السراية وهي انعتاق باقي المملوك اذا اعتق بعضه بشرايط خاصة فمن اعتق شقصا
بكسر الشين اي جزءا من عبده او امته وان قل الجزء سرى العتق فيه اجمع وعتق كله وان لم يملك سواه
الا ان يكون المعتق مريضا ولم يبرأ من مرضه الذي اعتق فيه ولم يخرج المملوك من الثلث اي ثلث مال
المعتق فلا يعتق اجمع بل ما يسعه الثلث الا مع الاجازة من الوارث فيعتق اجمع ان اجاز والا
فيحتمل الاجازة هذا هو المشهور بين الاصحاب ربما كان اجماعا ومستنده من الاخبار ضعيف ومن ثم
ذهب السيد جمال الدين بن طاوس ره الى عدم السراية بعتق البعض مطلقا استضعافا للدليل
المخرج عن حكم الاصل ولو افتى لمذهب العامة مع انه قد روى حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلم
سئلته عن الرجل اعتق نصف جارية ثم قذفها بالزنا ان فقال ادى ان عليه حد جلدة ويستغفر
ربه الحديث وفي معناه خبران اخران وحملها الشيخ على انه لا يملك نصفها الاخر مع يساره ولو كان
له فيه اي في المملوك الذي اعتق بعضه شريك قوم عليه نصيبه وعتق اجمع مع يساره اي يسار المعتق
بان يملك حال العتق زيادة عما يستثنى في الدين من دار وخادم ودابة وثياب اللائقة بحاله
كمية وكيفية وقوت يومه له ولعياله ما يسع قيمة نصيب الشريك فيدفع اليه ويعتق ولو كان
مديونا يستغرق دينه ماله الذي يصير فيه ففي كونه موسرا او معسرا قولان اوجههما الاول
لبقاء الملك معه وهل يعتق حصة الشريك بعتق المالك حصته او باداء قيمتها اليه او بالعتق
مراعا بالاداء اقوال وفي الاخبار ما يدل على الاولين والاخير طريق الجمع وتظهر الفايدة فيما لو اعتق
الشريك حصته قبل الاداء فيصح على الثاني دون الاول وفي اعتبار القيمة فعلى الاول يوم العتق

وعلى

وعلى الثاني الاداء والظاهر ان الثالث كالاول وفيما لو ماتت قبل الاداء فيموت حرا على الاول ويرثه ورثته
دون الثاني ويعتبر الاداء في ظهور حريته وعلى الثالث وفيما لو وجب عليه حد قبله فكالحر على الاول
والمبعض على الثاني وللحكم على الثالث نظر وفيما لو ايسر المباشر بعد العتق وقبل الاداء فعلى الاول لا يجب عليه
الفك وعلى الثاني يجب وفي الثالث نظر والظاهر بالاول مطلقا حسن وسعى العبد في باقي قيمته بجميع سعيه لا بنصيب
الشريك خاصة مع اعساره عند الجمع فاذا ادى عتق كالمكاتب المطلق ولو ايسر بالبعض سرى عليه بقدره على الاقوى
وسعى العبد في الباقي ولا فرق في عتق الشريك بين وقوعه لاضرار الشريك وعدمه مع تحقق القربة المشترطة خلافا
للشيخ حيث شرط في السراية مع اليسار قصد الاضرار وابطل العتق بالاعسار معه وحكم بسعي العبد مطلقا
مع قصد القربة استنادا الى اخبار تاويلها بما يدفع المنافاة بينها وبين ما دل على المشهور طريق الجمع ولو عجز
العبد عن السعي وامتنع منه ولم يمكن اجباره او مطلقا في ذلك لهم فالمهاياة بالحرية كسبه بمعنى انها يقتسمان
الزمان بحسب ما يتفقان عليه ويكون كسبه في كل وقت لمن ظهر له بالقسمة ويتناول المهاياة المعتاد من الكسب كالاحتطاب
والنادر كالالتقاط وربما قيل لا يتناول النادر لانها معاوضة فلو تناولته تجهلت والذهب خلافه والاولى
عامة والنفقة والفطرة عليهما بالنسبة ولو ملك بجزئه الحر ما لا كالارث والوصية لم يشاركه المولى فيه
وان تفوق في نوبته ولو امتنعا او احدهما من المهاياة لم يجبر الممتنع وكان على المولى نصف اجرة عمله
الذي يامره به وعلى المبعض نصف اجرة ما يعصيه من المدة ويعتق اختيارا ولو اختلفا في القيمة
حلف الشريك لانه ينتزع منه فلا ينتزع الا بما يقوله لاصالة عدم استحقاق ملكه الا بعوض
يختاره كما يحلف المشتري لو نازعه الشفيع فيها للعلة وقيل يحلف المعتق لانه غارم وربما بني الخلاف
على عتقه بالاداء او الاعتاق وعلى الاول الاول وعلى الثاني الثاني وعليه المص في س لكن قدم على الحلف
عرضه على المقومين مع الامكان والاقوى تقديم قول المعتق للاصل ولانه متلف فلا يعتبر
عن الغاصب المتلف وقد يحصل العتق بالعمى اي عمى المملوك بحيث لا يبصر اصلا لقول الصادق
عليه السلم في حسنة حماد اذا اعمى المملوك فقد اعتق وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا اعمى المملوك فلا رق عليه والعبد اذا جزم فلا رق عليه في معناها اخبار كثيرة والجذام
وكانه الجماع ومن ثم لم ينكره ابن ادريس والا فالمستند ضعيف والحق به ابن حمزة البرص ولم يثبت
والاقعاد ذكره الاصحاب ولم نقف على مستنده وفي النافع نسبه الى الاصحاب مشعرا بتمريضه
ان لم يكن اشارة الى انه اجماع وكونه المستند واسلام المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه خلافا
منها قبله على اصح القولين للخبر ولان اسلام المملوك لا ينافي ملك الكافر له غاية انه يجبر على بيعه

وانما يملك نفسه بالقهر لسيده ولا يتحقق ثم الا بالخروج الى اقباله ولو اسلم العبد بعده لم يعتق وان
خرج الى اقباله حتى ملك نفسه امكن بعد ذلك ان يسترق مولاه اذا قهره فينكس المولوية ودفع قيمة المملوك
الوارث الى سيده ليعتق ويرث ويظهر من العبارة انعتاقه بمجرد دفع القيمة حيث جعله سبب العتق
وكذا يظهر منها الاكتفاء في عتقه بدفع القيمة من غير عقد وسيأتي في الميراث انه يشتري ويعتق
ويمكن ان يريد كون دفع القيمة من جملة اسباب العتق وان توقف على امر اخر كبينة التدبير
والكتابة والاستيلاد وتنكيل المولى بعبده في المشهور وبه روايتان احدهما مرسلة وفي بعض
وفي بعض سند الاخرى جهالة ومن ثم انكره ابن ادريس واصل التنكيل فعل الامر القطيع بالغير يوجب
تنكيله اذا جعله نكالا وعبرة لغيره مثل ان يقطع انفه او لسانه او اذنيه او شفتيه والبر
في كلام الاصحاب هنا شيء محرر بل اقتصروا على مجرد اللفظ فيرجع فيه الى العرف فما يعد تنكيلا
عرفا يترتب عليه حكمه والامة في ذلك كالعبد ومورد الرواية المملوك فلو عبر به المص كان اولى وقد يحصل
العتق بالملك فيما اذا ملك الذكر احد العمودين او احدى المحرمات نسبا او رضاعا والمراة احد
وقد سبق تحقيقه في كتاب البيع ويلحق بذلك مسائل لو قيل لمن اعتق بعض عبيده اعتقتهم اي
عبيدك بصيغة العموم من غير تخصيص لمن اعتقه فقال نعم لم يعتق سوى من اعتقه لان هذه الصيغة
لا تكفي في العتق وانما حكم بعتق من اعتقه بالصيغة السابقة هذا بحسب نفس الامر اما في الظاهر
فان قوله نعم عقيب الاستفهام عن عتق عبيده الذي هو جمع مضاف مفيد للعموم عند المحققين
يفيد الاقرار بعتق جميع عبيده من اوقع عليه منهم صيغة وغيره عملا بظاهر اقرار المسلم فان الاقرار
وان كان اخبارا عما سبق لا يصدق الا مع مطابقته لامر واقع في الخارج سابق عليه الا انه لا يشترط
العلم بوقوع السبب الخارجي بل يكفي امكانه وهو هنا حاصل فيلزم الحكم عليه ظاهرا بعتق الجميع
لكل من لم يعلم بفساد ذلك ولكن الاصحاب اطلقوا القول بانه لا يعتق الا من اعتقه من غير فرق
بين الظاهر ونفس الامر تبعا للرواية وهي ضعيفة مقطوعة عنه فيها ما ذكر ويقوي الاشكال لو كان
من اعتقه سابقا لا يبلغ الجمع فان اقراره ينافيه من حيث الجمع والعموم بل هو في الحقيقة جمع
كثرة لا يطلق حقيقة الا على ما فوق العشرة فكيف يحمل على الواحد بحسب مدلول اللفظ لو لم يكن
اعتق غيره في نفس نعم هذا يتم بحسب ما يعرفه المعتق ويدين به لا بحسب اقراره لكن الامر في جمع الكثرة
سهل لان العرف لا يفرق بينه وبين جمع القلة وهو الحكم في هذا الباب واشترط بعضهم في المحكوم
بعتقه في الكثرة نظرا الى مدلول لفظ الجمع فيلزم عتق ما يصدق عليه الجمع حقيقة ويكون في غير

من اعتقه كالمتيقن واعتذر لهم ذكرنا بانه اذا اعتق ثلثة من مماليكه يصدق عليه هؤلاء مماليكي
حقيقة فاذا قيل له اعتقت مماليكك فقال نعم فهي تقتضي اعادة السؤال وتقريره فيكون اقرارا
بعتق المماليك الذين اعتقوا دون غيرهم لاصالة البراءة والاقرار انما يحمل على المتيقن لا على ما فيه
احتمال وما قررناه يعلم فساد الاعتذار للفرق بين قوله اعتقت مماليكي المقتضي للعموم وبين قوله
لثلاثة هؤلاء مماليكي لانه صريح يفيد عموم المذكور ودونه بخلاف المطلق فانه يفيده في جميع من
يملكه بطريق الحقيقة وهذا لا احتمال فيه من جهة مدلول اللفظ فكيف يختص بما لا دليل عليه
ظاهرا نعم لو كان الاقرار في محل اضطرار كالموت بعاشر فاخبر بعتقهم ليسلم منه اتجه القول بانه لا
يعتق الا ما اعتقه عملا بقرينة الحال في الاقرار وبه وردت الرواية ولو نذر عتق اول ما يلده فولدت
توامين اي ولدين في بطن واحد ولحد واحد احدهما توام على وزن فوعل عتقا معا ان ولدا دفعة واحدة
لان ما من صيغ العموم فيشملهما ولو ولدتهما متعاقبين عتق الاول خاصة والشيخ لم يقيده بالدفعة
تبعا للرواية وتبعه جماعة منهم المص هنا وحملت على ارادة اول حمل هذا ان ولدتهما والا عتق الثاني
لان الميت لا يصلح للعتق ونذره صحيحا يدل على جوهر التوامين وقيل يبطل الفوات متعلقه ولو ولدت
حرا او مستحقا للعتق لعارض فوجهان وكذا لو نذر عتق اول ما يملكه فملك جماعة دفعة واحدة
بان قبل شراءهم او تملكهم في عقد واحد او ورثهم من واحد عتق اجمع لما ذكرناه من العموم ولو قال اول
مملوك املكه فملك جماعة اعتق احدهم بالقرعة لان مملوكا نكرة واقعة في الاثبات فلا يعم بل يصدق
بواحد فلا يتناول غيره لاصالة البراءة وكذا لو قال اول مولود تلده فلا فرق بين نذره ما تلده
ويملكه فيهما نظرا الى مدلول الصيغة في العموم وعدمه ومن خص احديهما باحدى العبارتين والاخرى
بالاخرى فقد مثل هذا غاية ما بينهما من الفرق وفيه بحث لان ما هنا يحتمل المصدرية فلا يعم والنكرة
المثبتة تحتمل الجنسية فيلحق الاول بالثاني والثاني بالاول ولا شبهة فيه عند قصده انما الشك
مع اطلاقه لانه صريح مشترك فلا يحتج باحدهما بدون القرينة الا ان يدعى وجودها فيما ادعوه
من الافراد وغير بعيد ظهور الفرد المدعى وان احتمل خلافه وهو مرجح مع ان في دلالة الجنسية على
تقدير ارادتها او دلالتها على العموم نظرا لانه صالح للقليل والكثير ثم على تقدير التعدد والحمل على
الواحد يستخرج المعتق بالقرعة كما ذكر لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل قال اول مملوك املكه
فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي خرج اسمه والاخر محمول عليه لانه بمعناه وقد يشكل
ذلك في غير مورد النص بان القرعة لاخراج ما هو معلوم في نفس الامر مشتبه ظاهرا وهنا الانشاء

واقع مطلقا فلا يتوجه القرعة في غير موضع النص الا ان يمنع تخصيصها بما ذكر نظرا الى عموم قولهم
عليهم السلام لها الكل امر مشتبه لكن خصوصية هذه العبارة لم تصل الينا مسندة على وجه يعتمد وان كان
مشهورة وقيل بتخيره في تعيين من شاء لرواية الحسن الصيقل عنه عليه السلام في المسألة بعينها لكن الرواية ضعيفة
السند ولولا ذلك لكان القول بالتخيير وحمل القرعة على الاستحباب طريق الجمع بين الاخبار والمصنف في الشرائع
اختار التخيير جامعا مع اعترافه بضعف الرواية وربما قيل ببطلان النذر لافادة الصيغة وحدة المعتق
ولم توجد وربما احتمل عتق الجميع لوجود الاولية في كل واحد كالوقف لمن سبق فله كذا فسبق جماعة
والفرق واضح ولو نذر عتق امتين ان وطئها فاخرجها عن ملكه قبل الوطء ثم اعادها الى ملكه لم يعد اليه
لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكون له الامة فيقول ليوم يأتيها فهي حرة ثم يبيعها
من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا بأس بان يأتيها قد خرجت عن ملكه وحمل ما اطلق فيها من التعليق
على النذر ليوافق الاصول ويتسهل له ايضا تعليلها الاتيان بخروجها عن ملكه ولو لم يكن منذورا
لم يتوقف ذلك على الخروج كما لا يخفى ولو عمم النذر بما يشمل الملك العائد فلا اشكال في بقاء الحكم وفي
تعديته الى غير الوطء من الافعال والى غير الامة وجهان من كونه قياسا وايماء النص الى العلة وهي مشتركة
والمنع للتعدي نظرا الى العلة ويتفرع على ذلك ايضا جواز التصرف المتصرف في المنذور المعلق على شرط لم يوجد
وهي مسألة اشكالية والعلامة اختار في التحرير عتق العبد لو نذر ان فعل كذا فهو حر فباعه قبل الفعل
ثم اشتراه ثم فعل ولده استقرب عدم جواز التصرف في المنذور المعلق على الشرط قبل حصوله وهذا
الخبر حجة عليهما ولو نذر عتق كل مملوك قديم انصرف النذر الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا
على المشهور وربما قيل انه اجماع ومستنده رواية ضعيفة السند واعتمادهم الان على الاجماع واختلفوا
في تعديته الى نذر الصدقة بالمال القديم ونحوه من حيث ان القديم قد صار حقيقة شرعية في ذلك فيتعدى
ويؤيده تعليله في الرواية بقوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم فانه يقتضي ثبوت القدم بالمدة المذكورة
مطلقا ومن معارضة اللغة والعرف ومنع تحققه شرعا لضعف المستند والاجماع ان ثبت اختص
بمورده والاقوى الرجوع في غير المنصوص الى العرف وفيه لو فرض الكلام عن ستة ففي عتق اولهم تملكا اتحد
ام تعدد او بطلان النذر وجهان وعلى الاول لو اتفق ملك الجميع دفعة ففي انعتاق الجميع او البطلان
لفقد الوصف الوجهان والاقوى عدم البطلان فيهما لدلالة اللغة والعرف على خلافه وفقد النص واعلم
ان ظاهر العبارة كون الموضع الوفاق نذر عتق المملوك سواء في الذكر والانثى وهو الظاهر لان مستند الحكم
عبر فيه بالمملوك والعلامة جعل مورده العبد واستشكل الحكم في الامة كغيرها من المال واعتذر

له ولده بان مورد الاجماع العبد وان كان النص اعم لضعفه واثبات موضع الاجماع في ذلك لو تم
لا يخلو من عسر ولو اشترى امة نسيئة واعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها كما هو مورد الرواية او تزوجها
بعد العتق بمهر او مفوضة لاشتراك الجميع في الوجه ثم مات ولم يخلف شيئا لو في منه ثمنها نفذ العتق
لوقوعه من اصله صحيحا ولا نقود رقا لان الحر لا ينظر عليه الرقية في غير الكافر ولا يعود ولدها منه رقا
ايضا لانعقاده حرا كما ذكر على ما يقتضيه الاصول الشرعية فان العتق والنكاح صادفا ملكا صحيحا والولد
انعقد حرا فلا وجه لبطلان ذلك وفي رواية هشام بن سالم الصحيحة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام رقا
ورق الولد لولاها الا ما الذي باعها ولم يقبض ثمنها ولفظ الرواية قال ابو بصير سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا
حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل
مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الذي اشتراها الى سنة لمما له
عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه جائزان وان لم يملك مالا او عقدة
تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه باطلان لانه عتق ما لا يملك وانما رق لولاها
الاول قيل له عليه السلام فان كانت قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها فقال الذي في بطنها
مع امه كسبتها وهذه الرواية منافية للاصول بظاهرها للاجماع ان المعسر يملك ما اشتراه في
الذمة ويصح عتقه ويصير ولده حرا فالحكم بكون عتقه ونكاحه باطلين وانه اعتق ما لا يملك لا
يطابق الاصول ومقتضاها انه متى قصر ماله عن مجموع ثمنها يكون الحكم كذلك وان قل لكن على بعض
الشيخ وجماعة لصحتها وجواز استثناء هذا الحكم من جميع الاصول لعلة غير معقولة وعلى هذا لا
فرق بين من جعل عتقها مهرها وغيرها كما نبه عليه المص بقوله او تزوجها بمهر ولا يتقيد الاجل بالسنة
ولا فرق بين البكر والثيب مع احتمال اختصاص الحكم بما قيد في الرواية ولو كان بدلها عبدا فلو اشترى
نسيئة واعتقه ففي الحاقه بها وجه لاتحاد الطريق وكذا في تعدي الحكم الى الشراء نقدا او بعضه ولم
يدفع المال ومضمون الرواية موته قبل الولادة فلو تقدمت على موته فاقوى اشكالا في عوده رقا
للحكم بحرية حين ولادته بخلاف الحمل لامكان توهم كون الحكم لتبعية الحمل للحامل ومن خالف
الرواية وهم الاكثر اختلفوا في ترتيبها فحملها العلامة على كون المشتري مريضا وصادف عتقه
ونكاحه وشراءه مرض الموت فيكون الحكم ما ذكر فيها لانه ح يكون العتق مراعى فاذا مات معسرا كشف
ظهر بطلانه ورده المص بان ذلك لا يتم في الولد لانعقاده محال الحكم بحرية امه والحر المسلم لا يصير رقا
وهو لا يقصر عمن تولد من وطء امة الغير بشبهة او شراء فاسد مع جهله وحملها اخرون على فساد البيع

وينافيه قوله في الرواية ان كان له مال فعتقه جائز وحملت على انه فعل ذلك مضارة والعتق يشترط فيه القربة
وهذا الحمل نقله المص عن الشيخ طومان بن احمد العاملي المنادي ورده بانه لا يتم ايضا في المولود وردها ابن
ادريس لذلك مطلقا وهو الاكثر وعتق الحامل لا يتناول الحمل كما لا يتناوله البيع وغيره للمغايرة
فلا يدخل احدهما في مفهوم الآخر سواء استثنى ام لا وسواء علم به ام لا الا على رواية التكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها
حر لان ما في بطنها منها وعلى مضمونها الشيخ وجماعة وضعف سندها يمنع من العمل سامع انها ظاهرة
في التفسير كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد والنظر في امور ثلثة الاول التدبير
تعليق عتق عبده او امته بوفاته تفعيل من الدبر فان الوفاة دبر الحيوة او تعليقه على وفاة زوج المالكة
التي دبرها فعتق عتقها على وفاة زوجها او وفاة مخدوم العبد والامة ايضا لجواز اعارتها للخدمة
بل هي المنصوصة كما سيأتي وصحته في الاول اجماعي وفي الاخيرين على قول مشهور لان العتق لما قبل التأخير
كقبوله التنجيز ولا تفاوت بين الاشخاص جاز تعليقه بوفات غير المالك ممن له ملابسة كزوجية
وخدمة والاصل والظاهر رواية يعقوب بن شعيب انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم فقال
هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتابق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ستة سنين
ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها بعدما ابقت فقال لا اذا مات الرجل فقد عتقت وحمل عليه
الزوجية لشدة المشابهة ولا يتعدى الى غيرها لبعده عن المنصوص وربما قيل بالتعدي مطلقا من غير اعتبار
الملابسة لمفهوم الدليل الاول وفي مقابلة المشهور قول ابن ادريس باختصاصه بطوارئ الموت على
بالمتيقن ودعوى انه شرعا كذلك ولبطلانه بالاباق والرواية تضمنت خلافه والنص الصحيح يدفع
الافتراء والثاني مصادرة والملازمة بين اباقه من المالك ومن المخدوم ممنوعة للفرق بمقابلته
نعمة السيد بالكفران فقوبل بنقيضه كقاتل العمد في الارث بخلاف الاجنبي واعلم ان القول
المشهور هو تعديته من موت المالك الى المخدوم كما هو المنصوص واما الحاق الزوج فليس بمشهور
كما اعترف به المص في الشرح الحكيم هنا ان عادت الى الاخير لزم القطع بالاول دونه وهو خلاف
الظاهر ينبغي العكس وان عادت اليهما لم يتم الشهرة في الزوج الا ان يجعل له مع الزوجية الخدمة و
الوقوف على موضع النص والوفاة حسن والوفات المعلق عليها قد تكون مطلقة غير مقيدة بوقت
ولا مكان ولا صفة وقد تكون مقيدة باحدها كهذه السنة او في هذا البلد او ارض والتعليق عليها
جائز فلا يخرج في القيد بدون القيد كما تقدم في الوصية من جوازها بعد الوفاة مطلقا ومقيدا والصفة

في التدبير ان حر او عتق او معتق بعد وفاتي في المطلق او بعد وفات فلان الزوج او المخدوم او
بعد وفاتي هذه السنة او في هذا المرض او في سفري هذا ونحو ذلك في المقيد ويستفاد من حصر
الصيغة فيما ذكر انه لا ينعقد بقوله انت مدبر مقتصرا عليه وهو احد القولين في المسئلة لان التدبير
عتق معلق على الوفات كما استفيد من تعريفه فيختص في صيغة تقيده ووجه الوقوع بذلك ان التدبير
حقيقة شرعية في العتق المخصوص فيكون بمنزلة الصيغة الصريحة فيه وفي س اقتصر مجرد نقل الخلاف
والوجه عدم الوقوع ولا يقع باللفظ مجردا بل مع القصد الى ذلك المدلول فالعبرة بصيغة
الغافل والساهي والنائم والمكره ولا يشترط في صحته نية التقرب به الى الله تعالى بل توقف
عليه حصول الثواب على الاقوى للاصل ولانه وصية لا عتق بصيغة وقيل يشترط بناء على انه عتق
والا لافتقر الى صيغة بعد الوفات وشرطه القربة ويتفرع عليهما صحة تدبير الكافر مطلقا او مع
انكاره لله تعالى كما سلف وشرطها اي شرط صيغة التدبير التنجيز فلو علقها بشرط او صفة كان
فعلت كذا او طلعت الشمس فانت حر بعد وفاتي بطل وان يعلق بعد الوفات بلا فصل فلو قال
انت حر بعد وفاتي بسنة مثلا بطل وقيل يصح فيهما ويكون في الثاني وصية بعتقه وهو شاذ وشرط
المباشر الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار وجواز التصرف فلا يصح من الصبي وان بلغ عشرا ولا المجنون
المطبق مطلقا ولا ذي الادوار فيه ولا المكره ولا المحجور عليه لسفه مطلقا على الاقوى وقيل لا تنافي
معنى الحجر بعد الموت ويضعف بان المحجور عليه حيا يمنع العبارة الواقعة حالتها فلا يؤثر بعد الموت
اما المحجور عليه لفلس فلا يمنع منه اذ لا ضرر على الغرماء فانه انما يخرج بعد الموت من ثلث ماله بعد
وفاء الدين ومثله مطلق وصية المتبرع بها وينبغي التنبيه على خروجه من اشتراط جواز التصرف
الا ان يدعي ان المفلس جائز التصرف بالنسبة الى التدبير وان كان ممنوعا منه في غيره لكن لا يخ
من تكلف ولا يشترط في المدبر الاسلام كما لا يشترط في مطلق الوصية فيصح مباشرة الكافر
التدبير وان كان حربيا او جاحدا للربوبية لما تقدم من عدم اشتراط القربة والاصل فان
دبر الحربي حربيا مثله واسترقا احدهما بعد التدبير او كلاهما بطل التدبير اما مع استرقاق المملوك فظ
لبطلان ملك الحربي له المنافي للتدبير واما مع استرقاق المباشر فلخروجه عن اهلية الملك وهو
يقتضي بطلان كل عقد وايقاع جائزين ولو اسلم المملوك المدبر من كافر بيع على الكافر قهرا وبطل
تدبيره لانتفاء السبيل له على المسلم بالاية ولقوله صلى الله عليه وآله الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وطاعة المولى
علو منه والتدبير لا يخرجه عن الاستيلاء عليه بالاستخدام وغيره وقيل يخير المولى بين الرجوع في

التدبير فباع عليه وبين الجهالة بينه وبينه وكسبه للمولى وبين استسعائه في قيمته وهو ضعيف
لا دليل عليه نعم لو مات المولى قبل البيع عتق من ثلثه ولو قصر لم يجز الوارث فالباقي رق فان كان
الوارث مسلما قتله والا بيع عليه من مسلم ولو حملت المدبرة من مملوك بزنا او بشبهة او عقد على وجه
يملكه السيد فولدها مدبر كامه ويشكل في الزنا مع علمها لعدم لحوقه بها شرعا لكن الشيخ وجماعة
اطلقوا الحكم والمص في سر قيده بكونه من مملوك المدبر فلو كان من غيره لم يكن مدبرا واستشكل
حكم الزنا والاخبار مطلقة في لحوق اولادها بها في التدبير حيث يكون ذات امرأة فالقول بالاطلاق
اوجه نعم اشتراط الحامل بها في الذب حسن ليتحقق الذب واعلم ان الولد بفتح الواو واللام وبضمها
فسكونها يطلق على الواحد والجمع وقد يكون الثاني جمعا للولد كاسد واسد ويجوز وطي المدبرة
ولا يكون رجوعا ولو حملت من سيدها صارت ام ولد ولم يبطل التدبير فتعتق بعد موته من الثلث
بسبب التدبير فان فضلت يتمها عن الثلث فمن نصيب الولد يعتق الباقي ولو رجع المولى في تدبيرها
ولها ولد لم يكن رجوعا في تدبيرها رجوعا في تدبير ولدها لعدم الملازمة بينهما وتحقق الانفكاك
وعدم دلالة عليه باحدى الدلالات ولو صرح بالرجوع في تدبيره اي تدبير الولد ففي لزوم احدهما
الجواز كما يجوز الرجوع في تدبيرها لكون التدبير جائزا فيصح الرجوع فيه والفرع لا يزيد على اصله
والثاني وهو الذي اختاره الشيخ مدعيا الاجماع منهم المص في س وهو المروي صحيحا عن ابان بن تغلب
عن الصادق عليه السلام المنع ولانه لم يباشر تدبيره وانما حكم به شرعا فلا يباشره في الرق بهذا يحصل
الفرق بين الاصل والفرع ودخول الحمل في التدبير للامام مروي في الصحيح عن الحسن بن علي الوشاء
عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فاني بطنها
بمنزلتها وان كان لم يعلم فاني بطنها رق والرواية كما ترى دالة على اشتراط دخوله بالعلم به لا مطلقا
اذ كان على المص ان يقيده حيث استند الى الرواية نعم ذهب بعض الاصحاب الى دخوله في تدبيرها مطلقا
كما يدخل لو تجدد الا انه غير مروي وبمضمون الرواية افتى الشيخ في النهاية كعتق الحامل فانه يتبعها الحمل
على الرواية السابقة والاظهر عدم دخوله فيها مطلقا وحملت هذه الرواية على ما اذا قصد تدبير الحمل
مع الام واطلق العلم على القصد مجازا لانه سبب عنه وقد روى الشيخ ايضا في الموثق عن الكاظم عليه السلام
عدم دخوله مطلقا فالحمل طريق الجمع ويخرج المدبر بعد الموت من الثلث كالوصية ولو جامع الوصية
كان كاحدهما وقدم الاول فالاول ان لم يكن فيها واجب فلو كان على الميت دين قدم الدين من الاصل
سواء كان متقدما على التدبير ام متأخرا ومنه الوصية بواجب مالي فان فضل من التركة شيء لم يكن

هناك

هناك وصية تقدم عليه عتق من المدبر ثلث ما بقي ان لم يزد على قيمته كغيره من الوصايا المتبرع بها
حتى لو لم يفضل سواه عتق ثلثه فان لم يفضل عن الدين شيء بطل التدبير ولو تعدد المدبر والتدبير
بدئ بالاول فالاول وبطل ما زاد عن الثلث ان لم يجز الوارث وان جهل الترتيب او دبرهم بلفظ
واحد استخرج الثلث بالقرعة وبالجملة فحكمه حكم الوصية هذا كله اذا كان التدبير منجزا به وعلق على
وفاة المولى ليكون كالوصية فلو كان وليها بنذر وشبهه حال الصحة او معلقا على وفاة غيره فمات
في حيوة المولى فهو من الاصل وان مات بعد المولى فهو من الثلث ايضا هذا اذا كان النذر مثلا لله على
عتق عبدي بعد وفاتي ونحوه اما لو قال لله علي ان ادبر عبدي ففي الحاقه بالاخير وجه من الاصل نظرا
لان الواجب بمقتضى الصيغة هو ايقاع التدبير عليه فاذا فعله وفا بنذره وصار التدبير كغيره لدخوله
في مطلق التدبير ومثله ما لو نذر ان يوصي بشيء ثم اوصى به اما لو نذر جعله صدقة بعد وفاته او وجه
سائغ فكنذر العتق ونقل المص عن ظ كلام الاصحاب تساوي القسمين في الخروج من الاصل لان
الغرض التزام الوصية بعد الوفاة لا مجرد الصيغة ونقل عن ابن غارة الفرق بما حكيناه وهو متجه
وعلى التقديرين لا يخرج بالنذر عن الملك فيجوز له استخدامه ووطؤه ان كانت جارية نعم لا يجوز
له نقله عن ملكه فلو فعل صح ولزمته الكفارة مع العلم ولو نقله عن ملكه ناسيا فالظاهر الصحة ولا كفارة
لعدم الحنث وفي الجاهل وجهان والحاقه بالناسي قوي ولو وقع التدبير في مرض الموت فهو من الثلث
مطلقا ويصح الرجوع في التدبير المتبرع به ما دام حيا كما يجوز الرجوع في الوصية وفي جواز الرجوع
في الواجب بنذر وشبهه ما تقدم من عدم الجواز ان كانت صيغته لله علي عتقه بعد وفاتي يجري
الوجهين لو كان متعلق النذر هو التدبير من خروجه عن عهدة النذر بايقاع الصيغة كما حققنا
ومزاحمة تدبير واجب فلما طلقوا لزومه والرجوع يصح قولا مثل رجعت في تدبيره وابطلته ونقضته
ونحوه وفعلا كان يهب المدبر وان لم يقبض او يبيع او يوصي به وان لم يفسخه قبل ذلك او يقصد
به الرجوع على اصح القولين ولا فرق بين قبول الموصى له الوصية ورده لها لان فسخها من قبل الخيار
المالك ولا يعود التدبير بعوده مطلقا وانكاره ليس برجوع وان حلف المولى لعدم الملازمة
ولاختلاف اللوازم فان الرجوع يستلزم الاعتراف به وانكاره يستلزم عدمه واختلاف اللوازم
يقتضي اختلاف الملزومات ويحتمل كونه رجوعا لاستلزامه رفعه مطلقا وهو ابلغ من رفعه في بعض
الازمان وفي س قطع بكونه ليس برجوع ان جعلناه مثقفا وتوقف فيما لو جعلناه وصية وتب القول
بكونه رجوعا الى الشيخ وقد تقدم اختياره ان انكار الطلاق رجعة والعلامة حكم بان انكار

سائر العقود الجائزة ليس برجوع الا الطلاق والفرق بينه وبين غيره غير واضح ويبطل التدبير بالاباق
من مولاه سواء في ذلك الذكر والانثى لا بالاباق من عند مخدومه المعلق عتقه على موته وقد تقدم ما يدل
عليه فلو ولدت حال الاباق اولاد من امة لسيده او غيره حيث يلحق به الولد او حرة عالمة بتحريم نكاحها
كانوا رقا مثله واولاده قبله على التدبير وان بطل في حقه استصحابا للحكم السابق فيهم مع عدم
المعارض ولا يبطل التدبير بارتداد السيد عن غير فطرة فيعتق لو مات على ردته اما لو كان عن فطرة
ففي بطلانه نظر من انتقال ماله عنه في حيوته ومن تنزيلها منزلة الموت فيعتق بها والاقوى الاول
ولا يلزم من تنزيلها منزلة الموت في بعض الاحكام ثبوته مطلقا واطلاق العبارة يقتضي الثاني
وقد استشكل الحكم في شرح ما ذكرناه وكذا لا يبطل بارتداد العبد الا ان يلحق بدار الحرب قبل الموت
لانه اباق ولو لحق بعده تحرر من الثلث والفارق مع ان طاعة الله اقوى فالخروج عنها ابلغ من
الاباق النص وقد يقرب بغناء الله تعالى عن طاعته لمخالفة المولى مع ان الاباق يجمع معصية الله تعالى
والمولى بخلاف الارتداد فقوة الارتداد منه وكسب المدبر في الحياة اي حيوة المولى للمولى لانه رق لم يخرج
بالتدبير عنها ولو استفاده بعد الوفاة قلة جميع كسبه تخرج من الثلث والا فبنسبة ما عتق منه
والباقي من كسبه للوارث هذا اذا كان تدبيره معلقا على وفاة المولى فلو كان معلقا على وفاة غيره و
تأخرت عن وفاة المولى فكسبه بعد وفاة مولاه كسبه قبلها لبقائه على الرقية ولو ادعى بعد الموت
تأخر الكسب وانكره الوارث حلف المدبر لاصالة عدم التقدم **النظر الثاني** في الكتابة واشتقاقها
من الكتب وهو الجمع لانضمام بعض النجوم الى بعض ومنه كتبت الحروف وهو مبني على الغالب والاصل
من وصفها باجال متعددة والا فهو ليس معتبرا عندنا وان اشترطنا الاجل وهي مستحبة مع الامانة وقوة
الديانة والتكسب للامر بها في الاية مع الخير واقل مراتبه الاستحباب وفسر الخير بها الاطلاق على الاول فمثل
قوله تعالى وما تفعلوا من خير يعلمه الله ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وعلى الثاني مثل قوله تعالى واني احب
الخير لشديد وان ترك خيرا فحمل عليهما بناء على جواز حمل المشترك على كلا معنييه اما مطلقا او مع القرينة
وهي موجودة لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم دينا
وما لا رواه الكليني بسند صحيح وح يندفع ما قيل ان استعمال المشترك في معنييه مرجوح او مجاز لا يصار
اليه نعم روى في التهذيب عن الحلبي صحيحا عنه عليه السلام في الاية قال ان علمتم لهم مالا يفيد ذكر الدين والمثبت
مقدم ومتأكدة الاستحباب بالتماس العبد مع جمعه للوصفين اما مع عدمهما او احدهما فلا في ظ
كلام الاصحاب وفي النافع انها تتأكد بسؤال المملوك ولو كان عاجزا فيحمل الاستحباب مع عدم سؤاله مشروطا

بشرطين

بشرطين ومعه يكتفى بالاول خاصة ولو عدمهما الامران الصادق بعدم احدهما او عدمهما معا فهي
مباحة على المشهور وقيل مكروهة وهي معاملة بين المولى والمملوك مستقلة بنفسها على الاشهر
وتختص بوقوعها بين المالك ومملوكه وان العوض والمعوض ملك السيد وان المكاتب على درجة
بين الاستقلال وعدمه وانه يملك من بين العبيد ويثبت له ارش الجناية على سيده وعليه الارش
للسيد الجاني عليه وتفارق البيع باعتبار الاجل في المشهور وسقوط خيار المجلس والحيوان وعدم
قبولها الخيار المشروط ولست بيعا للعبد من نفسه وان اشتبهت في اعتبار العوض المعلوم والاجل
المضبوط على تقدير ذكره في البيع لمخالفتها له في الاحكام ولبعد ملك الانسان نفسه فلو باعه
نفسه بثمن مؤجل لم يصح ولا عتقا بصفة وهي شرط عوض معلوم على المملوك في اجل مضبوط وهو
وفاق خلافا لبعض العامة ويشترط في المتعاقدين الكمال بالبلوغ والعقل فلا يقع من الصبي وان
بلغ عشرا وجوزناه عتقه ولا من المجنون المطبق ولا الذي يجنن في غير وقت الافاقة وهذان مشتركان
بين المولى والمكاتب وقد يختل عدم اشتراطهما في المكاتب لان المولى وليه فيمكن قبوله عنه وكذا الاب
والجد والحاكم مع الغبطة ولو وجدوا استبعده المصنف من غير مبين وجه البعد وجواز تصرف
المولى فلا يقع من السفيه بدون اذن الولي ولا المفلس بدون اذن الغرماء ومن المريض فيما زاد منه
عن الثلث بدون اجازة الوارث وان كان العوض بقدر قيمته لانتفاء ملك المولى فليست معاوضة
حقيقية بل في معنى التبرع رجع الى معاملة المولى على ماله بماله ويستفاد من تخصيص الشرط بالمولى
جواز كتابة المملوك السفيه اذ لا مال له يمنع من التصرف فيه نعم يمنع من المعاملة المالية ومن قبض
المال لو ملكه بعد تحقق الكتابة ولا بد في الكتابة من العقد المشتمل على الايجاب مثل كاتبتك على ان
تؤدي الي كذا في وقت كذا ان اتحد الاجل او وقت كذا ان تعدد فاذا اديت فانت حر وقيل لا يفتقر الى
اضافة قوله فاذا اديت اليه بل يكفي قصده لان او المخبر بغاية الكتابة فهي دالة عليه فلا يجب ذكره كالايجاب
ذكر غاية البيع وغيره خصوصا لو جعلناها بيعا للعبد من نفسه ويضعف بان القصد اليه اذا كان
معتبرا لزم اعتبار التلفظ بما يدل عليه لان هذا هو الدليل الدال على اعتبار الايجاب والقبول اللفظيين
في كل عقد ولا يكفي قصد مدلوله نعم لو قيل بعدم اعتبار قصده ايضا كما في غيره من غايات العقود
اتجه لكن لا يظهر به قائل والقبول مثل قبلت ورضيت وتوقف هذه المعاملة على الايجاب والقبول
يلحقها بقسم العقود وذكرها في باب الايقاعات التي يكفي فيها الصيغة من واحد بالعرض المعتق
ولو فصلوها ووضعوها في باب العقود كان اجود فان قال المولى في الايجاب مضافا الى ذلك

فان عجزت فانت رق بفتح الراء وتشديد الدال مصدر بمعنى المفعول اى مردود فى الرق فهى مشروطة
والا يقل ذلك بل اقتصر على الايجاب السابق فهى مطلقة ومن المقيد يظهر وجه التسمية ويشترك
القسمان فى جميع الشرايط واكثر الاحكام ويفترقان فى ان المكاتب فى المطلقة يعتق منه بقدر
ما يؤدى من مال الكتابة والمشروط لا يعتق منه شئ حتى يؤدى الجميع والاجماع على لزوم المطلقة
وفى المشروطة خلاف فى سابق والاقرب اشتراط الاجل فى الكتابة مطلقا بناء على ان العبد لا
يملك شيئا فعجزه حالة العقد عن العوض حاصل ووقت الحصول متوقع مجهول فلا بد من تاجيله
بوقت يمكن فيه حصوله عادة وفيه نظر لامكان التملك عاجلا ولو بالاقتراض كثيرا من لا يملك شيئا
من الاحرار خصوصا لو فرض حضور شخص يوعده بدفع المال عنه بوجه فى المجلس ويندفع ذلك كله
بان العجز حالة العقد حاصل وهو المانع نعم لو كان بعضه حرا وبيده مال فكاتبه على قدر قادر
حالا فالصحة لانه كالاستعانة ولو كان واقفا على مورد مباح يمكنه تحصيل العوض منه فى
الحال فعلى القليل بجهالة وقت الحصول يصح وبالعجز حالة العقد يمتنع وقيل لا يشترط الاجل مطلقا
للاصل واطلاق الامر بها خصوصا على القول بكونها بيعا ويمنع اعتبار القدرة على العوض حالة
العقد بل غاية امكانها بعده وهو حاصل هنا وحيث يعتبر او يراد يشترط ضبطه كاجل النسيئة
بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ولا يشترط زيادته عن اجل عند الحصول الغرض ولو قصر الاجل بحيث
يتعذر حصول المال فيه عادة بطل لان علل بالجهالة وصح ان علل بالعجز وفى اشتراط اتصاله بالعقد
قولان لوجودها العدم للاصل وحد العجز المسوغ للفسخ فى المشروطة بمخالفة شرطه فان شرط عليه
التعجيل عند تاخر نجم عن محله او الى نجم اخر او الى مدة مضبوطة اتبع شرطه وان اطلق فحده ان يؤخر نجما
عن محله والمراد بالحد هنا العلامة او السبب الدال على العجز لا الحد المصطلح وبالنجم المال المؤدى
فى المدة المخصوصة ويطلق على نفس المدة وبتاخره عن محله عدم ادائه فى اول وقت حلوله ويحد
بذلك هو الوارد فى الاخبار الصحيحة وفى المسئلة اقوال اخر مستندة الى اخبار ضعيفة او اعتبار
غير تام واما المطلقة فاذا انقضى بعض النجوم ولم يؤد قسطه فك من سهم الرقاب فان تعذر استرقاق
لم يكن ادى شيئا والا فبحسب ما عجز عنه فحد العجز المذكور يصلح له بوجه ويستحب للمولى الصبر عليه
عند العجز الى عمر بانظاره سنة وسنتين وثلثا المحمول على الاستحباب جمعا والاقرب لزوم الكتابة
من الطرفين طرف السيد والمكاتب فى المطلقة والمشروطة بمعنى انه ليس لاحدهما فسخها الا بالتقايل
مع قدرة المكاتب على الاداء ووجوب السعى عليه فى اداء المال لعموم الامر بالوفاء بالعقود والكتابة

منها

منها والجمع المحلى مفيد للعموم وخروج نحو الوديعة والعارية بنص يبقى الباقى على الاصل وذهب الشيخ و
ابن ادريس الى جواز المشروطة من جهة العبد بمعنى انه له الامتناع من اداء ما عليه فيتخير السيد بين الفسخ
والبقاء ولزومها من طرف السيد خاصة وهو غريب ومن خواص العقود اللازمة انها لا تبطل بموت
المتعاقدين وهو هنا كذلك بالنسبة الى المولى اما موت المكاتب فانه يبطلها من حيث العجز عن الاكتساب
ويصح فيها التقابل كغيرها من عقود المعاوضات ولا يشترط الاسلام فى السيد ولا فى العبد بناء على انها
معاملة مستقلة والاصل يقتضى جوازها كذلك ولو جعلناها عتقا بنى على ما سلف فى عتق الكافر
فاعلا وقابلا وهذا اذا لم يكن المولى كافرا والعبد مسلما والا اشكل جواز الكتابة من حيث عدم السبيل اليها
رفع سلطنة عنه خصوصا المشروطة والاقوى عدم جوازها لعدم الاكتفاء بها فى رفع يد الكافر
عن المسلم لانها لا ترفع اصل السبيل وهو بمنزلة الرق فى كثير من الاحكام بل هو رق ولو كان كفر المولى
بالارتداد فان كان عن فطرة فعدم صحة كتابته واضح لانتقال ماله عنه وان كان عن ملة ففى صحتها
مطلقا او مراعاة لعوده الى الاسلام او البطلان اوجه اوجهها الجواز ما لم يكن مسلما بتقريب
ما سلف وقيل يشترط اسلام العبد مطلقا نظرا الى ان الدين داخل فى مفهوم الخير الذى هو شرطها
ولان المكاتب يؤتى من الزكوة ويتعذر هنا ويضعف بان الخير شرط فى الامر بها لا فى اصل شرعيتها
والايتاء من الزكوة مشروط باستحقاقها لها وهو منتف مع الكفر كما ينتفى مع عدم حاجته اليها ويجوز
لولى اليتيم ان يكاتب بقيمة مع الغبطة لليتيم فى الكتابة كما يصح بيعه وعتقه معها ولصحيحة معاوية
بن وهب عن الصادق عليه السلام فى مكاتبة جارية الايتام وقيل بالمنع لان الكتابة شبيهة بالتبرع من حيث
انها معاملة على مال بماله والخبر حجة عليه ويجوز تنجيمها بنجوم متعددة بان يؤدى فى كل نجم قدرا
من مالها بشرط العلم بالقدر فى كل اجل والاجل حد من الزمان سواء تساوت النجوم اجلا وما لا
ام اختلف للاصل وهذا هو الاصل فيها وليس فى موضع الاشتباه حتى يحتاج الى الذكر وانما موضعه
النجم الواحد ولا يجوز حمل مطلقة عليه للعلم به من اشتراط الاجل ولا يصح الكتابة مع جهالة العوض
بل يعتبر ضبطه كالنسيئة وان كان عرضا كالسلم ويمتنع فيما يمتنع فيه ولا على عين لانها ان كانت للسيد
فلا معاوضة وان كانت لغيره فهو كجعل ثمن المبيع من مال غير المشترى ولو اذن الغير فى الكتابة
على عين يملكها فهى فى قوة بيع العبد بها فان جعلناها بيعا صح والا فوجهان من الاصل وكونه خلاف
المعهود شرعا كما علم من اشتراط الاجل ويستحب ان لا يتجاوز مال الكتابة قيمة العبد يوم الكتابة
ويجب على مولاه الايتاء للمكاتب من الزكوة ان وجبت الزكوة على المولى للامر به فى قوله تعالى وآتوهم

من مال الله الذي آتاكم وليكن من سهم الرقاب اذا وجبنا البسط والا يجب عليه الزكوة استحب له الايتاء
وهو اعطاؤه شيئا ولا حد له اي للمولى قلة بل يكفي ما يطلق عليه اسم المال ويكفي الحط من النجوم عنه لانه
في معناه ويجب على العبد القبول ان اتاه من عين مال الكتابة او من جنسه لا من غيره والا عتق قبل الاداء
ففي وجوب القضاء وكونه دينا على المولى وجهان حجة المنفي من جعله كالدين ولو دفع اليه من الزكوة وكان
مشروطا فعجزه ففي وجوب اخراج الزكوة لغيره او ردها الى دافعها لو كان غيره قولان يحتمل ذلك لو كان
من الغير بقاء ملكه له وقت الدفع وبراءة ذمة الدافع وعوده الى المولى حدثا لا ابطالا ما سلف
ومن ثم بقيت المعاملة السابقة بحالها وان لم يرض بها المولى ولو مات المكاتب المشروط قبل كمال الاداء الى
الكتابة بطلت وملك المولى ما وصل اليه من المال وما تركه المكاتب ولو مات المطلق ولم يؤد شيئا فكذلك وان
ادى تحرر منه بقدر المؤدى اي بنسبته من الجميع وبطل منه بنسبة المتخلف وكان ميراثه بين السيد وورثته
بالنسبة فان كان الوارث حرا فلا شيء عليه ويؤدي الوارث التابع له في الكتابة كولده من امته باقي مال
الكتابة لانه قد تحرر منه بنسبة ابيه وبقي الباقي لازما له وللمولى اجباره على الاداء للباقي كما له اجبار المورث
لانه دين فكان للاجبار على اداءه وقيل لا للعدم وقوع المعاملة معه وفي صحيح ابن سنان وجميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلام يقضي مال الكتابة من الاصل ويرث وامه ما بقي واختاره بعض الاصحاب والمشهور
الاول ويصح الوصية للمكاتب المطلق بحساب ما تحرر منه لرواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام في مكاتب
كان تحته امرأة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقضى انه يرث بحساب ما عتق منه ولو لم يتحرر منه شيء
او كان مشروطا لم يصح الوصية له مطلقا على المشهور واستقرب المص في س جواز الوصية للمكاتب مطلقا
لان قبولها نوع اكتساب وهو اهل له وفيه فوق هذا اذا كان الموصي غير المولى اما هو فيصح وصيته مطلقا ويعتق
منه بقدر الوصية فان كانت بقدر النجوم عتق الجميع وان زادت فالزائد له ولا فرق بين كون قيمته بقدر
مال الكتابة او اقل لان الواجب الان هو المال مع احتمال اعتبار القيمة لو نقصت فيعتق من الوصية وله
الزائد وان لم يف بمال الكتابة لان ذلك حكم العتق والمكاتب لا يقصر عنه وكلما يشترط في عقد الكتابة مما
لا يخالف المشروع لازم لان الشرط في العقد يصير كالجزء منه فالامر بالوفاء به يتناوله ولقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون
عند شروطهم ولو خالف المشروع كشرط ان يطأ المكاتبة او امة المكاتب مطلقا او ترك التكسب في المطلق
في الرق حيث شاء ونحوه بطل الشرط ويتبعه بطلان العقد على الاقوى وليس له اي المكاتب بنوعيه التصرف فيما
بيع ينافي الاكتساب كالبيع نسيئة بغير رهن ولا ضمين او محاباة او بغبن لا مطلق البيع فان له التصرف بالبيع
والشراء وغيرهما من انواع التكسب التي لا خطر فيها ولا تبرع ولا هبة لا يستلزم عوضا زائدا عن الوهن والاقالة

مع

منع الغبطة وفي صحة العوض المساوي وجه اذ لا ضرر كالبيع بثمن المثل والشراء به ولا عتق لانه تبرع
محض ومنه شراء من يعتق عليه له قبول صبه مع عدم الضرر بان يكون مكتسبا قدر مؤنته وقضاء دينه
ولا اقراض مع عدم القبطة فلو كان في طريق خطر يكون الاقراض فيه اغبط من ربح المال او خاف
تلفه قبل دفعه او بيعه ونحو ذلك فالمجتهد الصحة ولكنهم اطلقوا المنع فيما ذكر الا باذن المولى فلو اذن
في ذلك كله جاز لان الحق لهما وحيث يعتق باذنه فالولاء له ان عتق والا فللمولى ولو اشترى
من يعتق عليه لم يعتق في الحال فان عتق تبعه والا استرقهما المولى ولو مات العتيق في زمن الكتابة
وقف ميراثه توقعا لعتق المكاتب وحيث لا باذن المولى فيما لا غبطة فيه لم يبطل حتى عتق المكاتب
نفذ لزوال المانع كالفضولي وقيل لا لوقوعه على غير الوجه المشروع وهو متم ولا يتصرف المولى في
ماله ايضا بما ينافي الاكتساب الا بما يتعلق بالاستيفاء مطلقا كانت ام مشروطة ويحرم عليه
وطء الامة المكاتبة عقدا او ملكا باذنها وغيره فلو وطئها فعليه المهر وان طاوعته لانها لم تنتقل
بملكه ليسقط بعتقها وفي تكرار المهر بتكرر الوطء اوجه ثالثها تكرره مع تخلل الاداء بين الوطئين
والاقلاء وتصير ام ولد لو ولدت منه فان مات وعليها شيء من مال الكتابة عتق باقيها من نصيب
ولدها فان عجز النصيب بقي الباقي مكاتبا وله تزويجها من غيره باذنها والفرق بينه وبين المولى
ان الملك له غير تام لتشبثها بالحرية والعقد كك لعدم استقلالها والبضع لا يتبعض اما الاجنبي
فلما كان الحق محضا فيهما وعقده باذنها فقد باحه بوجه واحد ويجوز بيع مال الكتابة بعد
حلوله ونقله بساير وجوه النقل فيجب على المكاتب تسليمه الى من صار اليه خلافا للمبسوط استنادا
الى النهي عن بيع ما لم يقبض واطلاقه ثم لتقييده بانتقاله الى البائع بالبيع فاذا اداه المكاتب الى المشتري
عتق لان قبضه كقبض المولى ولو قيل بالفساد ففي عتقه بقبض المشتري مع اذنه له في القبض وجهان
من انه كالوكيل وقبضه لنفسه وهو غير مستحق ففارق الوكيل بذلك والوجهان اختارهما العلامة
في ق ولو اختلفا في قدر مال الكتابة او في قدر النجوم وهي الاجال له ما في قدر كل اجل مع اتفاقهما
على عددها او في عددها مع اتفاقهما على مقدار كل اجل قدم المنكر وهو المكاتب في الاول والمولى
في الثاني مع يمينه لاصالة البراءة من الزائد وقيل يقدم قول السيد مطلقا لاصالة عدم العتق الا
بما يتفقان عليه **النظر الثالث** في الاستيلاد للاماء بملك اليمين ويترتب عليه احكام خاصة
كابطال كل تصرف ناقل للملك عنه الى غيره غير مستلزم للعتق او مستلزم للنقل كالرهن وعتقها
بموت المولى قبلها مع خلوه منه من ثمن رقبتها او وفاء التركة وجوه الولد وغير ذلك وهو يحصل

بعلوق امته منه في ملكه بما يكون مبدأ نشوء ولو مضغة لا بعلوق الزوجة الأمة ولا الموطوءة بشبهة
وان ولدته حرا او ملكها بعد على الأشهر ولا يشترط الوطي بل يكفي مطلق العلوق منه ولا حل الوطي اذا
كان التحريم عارضا كالصوم والحيض والرهن اما الأصلي بتزويج الأمة مع العلم بالتحريم فلا لعدم الحد
الشبه ويشترط مع ذلك الحكم بحرية الولد فلا يحصل بوطي المكاتب امته قبل الحكم بعتقه فلو عجز استرق
المولى الجميع نعم لو عتق صارت ام ولد وليس له بيعها قبل عجزه وعتقه لتبينها بالحرية ولا بوطي العبد
امته التي ملكها اياها مولاه لو قلنا بملكه وهي مملوكة يجوز استخدامها ووطئها بالملك وتزويجها
بغير رضاها واجارتها وعتقها ولا تحرم بموت المولى اي بمجرد موته كما يحرم المدبر لو خرج من
من ثلث ماله او لجارة الوارث بل تحرم من نصيب ولدها من ميراثه من ابيه فان عجز النصيب عن
قيمتها كما لو لم يخلف سواها وخلف وارثا سواه سعت هي في المخلف من قيمتها عن نصيبه ولا
اعتبار بملك ولدها من غير الارث لان عتقها عليه قهري فلا يسري عليه في المشهور وقيل يقوم عليه
الباقي بناء على السراية بمطلق الملك ولا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا الا فيما استثني في كتاب البيع
فاذا مات او ولدته سقطا زال حكم الاستيلاد راسا وفايدة الحكم به بوضع العلقة والمضغة
وما فوقهما ابطال التصرفات السابقة الواقعة حالة الحمل وان جاز تجديدها ح وان جنت ام
الولد خطأ تعلقت الجناية برقبتها على المشهور وفكها المولى باقل الامرين قيمتها وارش الجناية
على الاقوى لان الاول ان كان هو الارش فظاهر وان كان القيمة فهي بدل من العين فيقوم
مقامها والا لم يكن بدلا ولا سبيل الى الزايد لان المولى لا يعقل مملوكا وهذا الحكم لا يختص
بام الولد بل كل مملوك وقيل بل يفكها بارش الجناية مطلقا لتعلقها برقبتها ولا يتعين عليه
ذلك بل يفكها انشاء والا يفكها سلمها الى المجني عليه او وارثه ليتملكها فيبطل حكم الاستيلاد وله
ح بيعها والتصرف فيها كيف شاء وان استغرقت الجناية قيمتها او يسلم ما قابل الجناية ان لم يستغرق
قيمتها

كتاب الاقرار ٢٧٤

وفيه فصول الاول الصيغة وتوابعها من شرايط المقر
وجملة من احكامه المترتبة على الصيغة ويندرج فيه بعض شرايط المقر به وكان عليه ان يدرج شرايط المقر له
ايضا فيه وفيه اهلية للتملك وان لا يكذب المقر وان يكون من عليه المقر به فلو اقر للحايط او الدابة
لغى ولو اكذبه لم يعط ولو لم يصلح للملك كما اقر لمسلم بخنزير او خمر غير محترمة بطل وانما ادرجنا ذلك
ليتم الباب وهي الصيغة له عندي كذا او علي او هذا الشيء كهذا البيت او البستان له دون بيتي و
بستاني في المشهور لامتناع اجتماع مالكين مستوعبين على شيء واحد والاقرار يقتضي سبق ملك

المقر له على وقت الاقرار فيحتمل النقيضان نعم لو قال بسبب صحيح ونحوه صح لجواز ان يكون له حق وقد
جعل ذات في مقابلته والاقوى الصحة مطلقا لامكان تنزيل الخالي من الضميمة على ان الاقرار مطلقا
ينزل على السبب الصحيح مع امكان غيره ولان الناقض انما يتحقق مع ثبوت الملك لهما في نفس
الامر اما ثبوت احدهما ظاهرا والاخر في الامر فلا ولهذا هنا كذلك فان الاخبار بملك المقر له يقتضي
ثبوت ملكه في الواقع ونسبة المقر به الى نفسه تحمل على الظاهر فان المطابق لحكم الاقرار لا بد فيه من
كون المقر به تحت يد المقر وهي يقتضي ظاهرا كونه ملكا له ولان الاضافة يكفي فيها ادنى ملابسة مثل
ولا تخرجوهن من بيوتهن فان المراد بيوت الازواج واضيفت الى الزوجات بملابسة السكنى
ولو كان ملكا لهن لما جاز اخراجهن عند الفاحشة وكقول احد حاملي الخشبة خذ طرفك و
ككوكب الخرقاء وشهادة الله ودينه وهذه الاضافة لو كانت مجازا لوجب الحمل عليه لوجود
القرينة الصارفة عن الحقيقة والمعينة له لان الحكم بصحة اقرار العقلاء مع الاتيان باللام المفيد
للملك والاستحقاق قرينة على ان نسبة المال الى المقر بحسب الظاهر وفرق المصنف بين قوله ملكي لفلان وداري
فحكم بالبطلان في الاول وتوقف في الثاني والاقوى عدم الفرق وليس منه ما لو قال لسكنى له فانه يقتضي
الاقرار قطعا لان اضافة السكنى لا يقتضي ملكية العين لجواز ان يسكن مال غيره او له في ذمتي كذا وشبهه
كقوله له قبلي كذا ولو علقه بالمشية كقوله ان شئت ان انشأ زيد وان شاء الله بطل الاقرار ان اتصل الشرط
لان الاقرار اخبار جازم عن حق لازم سابق على وقت الصيغة فالتعليق ينافيه لانتفاء الجزم في المعلق
الا ان يقصد في التعليق على مشية الله التبرك فلا يضر وقد يشكل البطلان في الاول بان الصيغة قبل
التعليق تامة الافادة لمقتضى الاقرار فيكون التعليق بعدها كتعقيبه بما ينافيه فينبغي ان يلغو المنافي لا
ان يبطل الاقرار والاعتذار بكون الكلام كالجملة الواحدة لا يتم الا باخره وارد في تعقيبه بالمنافي مع حكمهم
بصحته وقد يفرق بين المقامين بان المراد بالمنافي الذي لا يسمع ما وقع بعد تمام صيغة جامعة لشرايط
الصحة وهنا ليس كذلك لان من جملة الشرايط التنجيز وهو غير متحقق بالتعليق فلغو الصيغة ويصح الاقرار
بالعربية وغيرها لاشتراك اللغات في التعبير عما في الضمير والدلالة على المعاني الذهنية بحسب الوضع لكن
يشترط في تحقق اللزوم علم اللافظ بالوضع فلو اقر عربي بالعجمية او بالعكس وهو لا يعلم مؤدى اللفظ لم يقع
ويقبل قوله في عدم العلم ان امكن في حقه لو صدقه المقر له عليه بالظاهر والاصل من عدم تجدد العلم بغير لغته
والعبرة في الالفاظ الدالة على الاقرار افادتها له عرفا وان لم يقع على القانون العربي وقلنا باعتباره في غيره من
العقود والايقاعات اللازمة لتوقف تلك على النقل ومن ثم لم تصح بغير العربية مع امكانها ولو علقه

بشهادة الغير فقال ان شهد لك فلان على بكذا فهو لك في نفقتي او لك على كذا ان شهد لك به فلان فقد
ان شهد لك فلان على بكذا فهو صادق او فهو صدق او حق او لازم لنفقتي ونحوه فالأقرب البطلان وان
كان قد علق ثبوت الحق على الشهادة وذلك لا يصدق الا اذا كان ثابتا في ذمته الان وحكم بصدقه
على تقدير شهادته ولا يكون صادقا الا اذا كان المشهود به في ذمته لوجوب مطابقة الخبر الصادق
لمخبره بحسب الواقع اذ ليس للشهادة اثر في ثبوت الصدق ولا عدمه فلولا حصول الصدق عند
المقر لما علقه على الشهادة لاستحالة ان تجعل الشهادة صادقا وليس بصادق واذا لم يكن للشهادة تأثير
في حصول الصدق وقد حكم به وجب ان يلزمه المال وان انكر الشهادة فضلا عن شهادته او عدم شهادته
وانما لم يؤثر هذا لكل لجواز ان يعتقد استحالة صدقه لاستحالة شهادته عنده ومثله في محاورات العوام
كثير يقول احدهم ان شهد فلان ان تلست لأبي فهو صادق ولا يريد الا انه لا يصدر منه الشهادة للقطع
بعدم تصديقه اياه على كونه ليس لأبيه وغايته قيام الاحتمال وهو كاف في عدم اللزوم وعدم صلاحية
الصيغة في المطلب معتضدا باصالة براءة الذمة مع ان ما ذكر في توجيه اللزوم معارض بالاقرار
المعلق على شرط بتقريب ما ذكرنا وكذا قولهم انه يصدق كلما لم يكن المال ثابتا في ذمته لم يكن صادقا
على تقدير الشهادة وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما كان صادقا على تقدير الشهادة كان ثابتا
في ذمته وان لم يشهد لكن المقدم حق لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز وقد اقر بصدقه على
تقدير الشهادة فالتالي وهو ثبوت المال في ذمته مثله فانه معارض بالمعلق ومنقوض بالاحتمال
الظاهر ولا بد من كون المقر كاملا بالبلوغ والعقل خاليا عن الحجر للسفه اما الحجر للفلس فقد تقدم
في باب الدين لاختيار المص انه مانع من الاقرار بالعين دون الدين فلذا لم يذكره هنا ويعتبر مع ذلك
القصد والاختيار فلا عبرة باقرار الصبي وان بلغ عشرا ان لم يجز وصيته ووقفه وصدقته والا
قبل اقراره بها لأن من ملك شيئا ملك الاقرار به ولو اقر بالبلوغ استفسر فان فسره بالاحتلام
قبل مع امكانه ولا يبين على جنسه من الدم ودفع المص في س بان يمينه موقوفة على امكان بلوغه
والموقوف على يمينه هو وقوع بلوغه فقد ايرث الجهة مندفع بان امكان البلوغ غير كاف شرعا
واعتبار لفعال الصبي واقواله التي منها يمينه ومثله اقرار الصبية به او بالحيض وان ادعاه بالسن
كلف البينة سواء في ذلك الغريب والحامل وغيرهما خلافا للتذكرة حيث الحقها فيه بمدعي الاحتلام
لتعذر اقامة البينة عليها غالبا او بالانبات اعتبر فان محله ليس من العورة فلو فرض انه منها فهو
موضع حاجة ولا باقرار المجنون الا من ذي الدور وقت الوثوق بعقله ولا باقرار غير القاصد كالنائم

والهازل

والهازل والساهي والغالط ولو ادعى المقر احد هذه ففي تقديم قوله عملا بالأصل او قول الآخر عملا
بالظاهر وجهان ومثله دعواه بعد البلوغ وقوعه حالة الصبي والمجنون حالة مع العلم به فلو لم يعلم
له حالة المجنون حلف نافيه والأقوى عدم القبول في الجميع ولا باقرار المكره فيما اكره على الاقرار به
الا مع ظهور امارة اختياره كان يكره على امر فيقر بأنه منه واما الخلو من نحوه فهو شرط في الاقرار
المالي فلو اقر بغرم لجناية توجب القصاص ونكاح وطلاق قبل ولو اجتمعا قبل في غير المال كالسرقة
بالبينة الى القطع ولا يلزم بعد زوال الحجر ما بطل قبله وكذا يقبل اقرار المفلس في غير المال مطلقا
واقرار المريض من الثلث مع التهمة وهي الظن الغالب بانه انما يريد بالاقرار تخصيص المقر له بالمقر به
فانه في نفس الأمر كاذب ولو اختلف المقر له والوارث فيها فعلى المدعي لها البينة لأصالة عدمها وعلى
منكرها اليمين ويكفي في يمين المقر له انه لا يعلم التهمة لا انها ليست حاصلة في نفس الأمر لابتناء
الاقرار على الظاهر ولا يكلف الحلف على استحقاق المقر به من حيث انه يعلم بوجه استحقاقه لأن ذلك
غير شرط في استحقاق المقر به بل له اخذه ما لم يعلم فساد السبب هذا كله مع موت المقر في مرضه فلو برأ
نفذ من الأصل مطلقا ولا فرق في ذلك بين الوارث والأجنبي والا يكن هناك تهمة ظاهرة فمن الأصل
مطلقا على اصح الأقوال واطلاق الكيل والوزن في الاقرار كان قال له عندي كيل حنطة او رطل سمن
يحمل على الكيل والوزن المتعارف في البلد اي بلد المقر وان خالف بلد المقر له فان تعدد المكيال
والميزان في بلده عين المقر ما شاء منهما ما لم يغلب احدهما في الاستعمال على الباقي فيحمل على الغالب ولو
تعذر استفساره فالمستيقن هو الأقل وكذا القول في النقد ولو اقر بلفظ منهم صح اقراره والزم
تفسيره واللفظ المبهم كالمال والشيء والجزيل والعظيم والحقير والنفيس ومالا اي مال ويقبل تفسيره
بما قل لأن كل مال عظيم خطره شرعا كما ينبه عليه كفر مستحله فيقبل هذه الأوصاف ولكن لا بد من كونه
مما يتمول اي يعد مالا عرفا لا كقشر جوزة او حبة دخن او حنطة اذ لا قيمة لذلك عادة وقيل يقبل
بذلك لأنه مملوك شرعا والحقيقة الشرعية مقدمة على العرفية ولتحريم اخذه بغير اذن مالكه ووجوب
رده ويشكل بان الملك لا يستلزم اطلاق اسم المال شرعا والعرف يأباه نعم يتجه ذلك تفسير الشيء
وان وصفه بالأوصاف العظيمة لما ذكر ويقرب منه ما لو قال له علي حق وفي قبول تفسيرها برد
السلام والعيادة وتشميت العاطس وجهان من اطلاق عليه ما في الأخبار فيطلق الشيء لأنه
اعم ومن انه خلاف المتعارف وبعدها عن الفهم في معرض الاقرار وهو الأشهر ولو امتنع من التفسير
حبس وعوقب حتى يفسر لوجوبه عليه ولو مات قبله طلب الوارث بان علمه وخلف تركة فان

انكر العلم وادعاه عليه الحقه حلف على عدمه ولا فرق في الابهام والرجوع اليه في التفسير بين قوله عظيم و
كثير لاشتراكهما في الاحتمال والقائل بالشيخ وجماعة بالفرق وان الكثير ثمانون كالنذر للرواية الواردة به فيه و
الاستشهاد بقوله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويضعف مع تسليمه ببطلان القياس ولاستعمال
الكثير في القرآن لغير ذلك مثل فئة كثيرة وذكر كثيرا ودعوى انه عرف شرعي فلا قياس خلاف الظاهر والحاق العظيم
بغريب لو قال له على اكثر من مال فلان لزمه بقدره وزيادة ولو فسره بدونه واعى ظن الكذب حلف
لاصالة عدم علمه به مع ظهور ان المال من شانه ان يخفى وفسره باظنه وزاد عليه زيادة وينبغي تقييده
بامكان الجهل به في حقه ولا فرق في ذلك بين قوله قبل ذلك اني اعلم مال فلان وعدمه نعم لو كان قد
اقر بانه قدر يزيد عما ادعى ظنه لم يقبل انكاره ثانيا ولو قال له مال فلان حرام او شبهة او عين
وما اقربت به حلال الدين والحلال والدين اكثر نفعا او بقاء ففي قبول قوله من ان المتبادر كثرة
المقدار فيكون حقيقة فيها وهي مقدمة على المجاز مع عدم القرينة الصادفة ومن امكان ارادة المجاز
ولا يعلم قصده والامن لفظه فيرجع اليه فيه ولا يخفى قوة الاول نعم لو اتصل التفسير بالاقرار لم يبعد القبول
ولو قال له على كذا درهم بالحركات الثلاث الرفع والنصب والجر او الوقف بالسكون وما في معناه فواحد لاشتراكه
بين الواحد فما زاد وضعا فيحمل على الاقل لانه المتيقن اذا لم يفسره بالازيد فان كذا كناية عن الشيء فمع الرفع
يكون الدرهم بدلا منه والتقدير شيء درهم ومع النصب يكون تمييزا له واجاز بعض اهل العربية نصبه
على القطع كانه قطع ما ابتدأ به واقر بدرهم ومع الجر تقدير الاضافة بيانية كخاتم حديد والتقدير شيء
هو درهم ويشكل بان ذلك وان صح الا انه يمكن تقدير ما هو اقل منه بجعل الشيء جزءا من الدرهم لضيف اليه
فيلزم جزء يرجع في تفسيره اليه لانه المتيقن ولاصالة البراءة من الزائد ومن ثم حمل الرفع والنصب على الدرهم
مع احتمالهما الازيد منه وقيل انه للجزء لحمل على الخفيه فيلزم حكمهما ولما مع الوقف فيحتمل الرفع والجر لورود
لا النصب لوجوب اثبات الالف فيه وقفا فيحمل على مدلولها احتمالا على ما اختاره بشر كان في احتمال الدرهم
فيحمل عليه وعلى ما حققناه يلزم جزء درهم خاصة لانه باحتمال الرفع والجر حصل الشك فيما زاد على الجزء فيحمل على
المتيقن وهو ما دل عليه الاضافة وكذا كذا درهما وكذا كذا درهما كك وحمله على الدرهم مع الحركات الثلث
والوقف لاحتمال كون كذا الثاني توكيدا للاول في الاول والحكم في الاعراب ما سلف وفي الوقف بناء على
اقل الاحتمالات الاول كذا شيئا مبهما والثاني معطوفا عليه في الثاني وميزا بدرهم على تقدير النصب وابدلا
منه على تقدير الرفع وبنيا معا بالدرهم مع الجر ونزل على احدهما مع الوقف او لضيف الجزء الدرهم في الجر
على ما اخترناه وحمل الوقف عليه ايضا ولو فسره في حالة الجر من الاقسام الثلثة ببعض درهم جاز لامكانه وضعا

بجعل الشيء المراد من كذا وما الحق به كناية عن الجزء وفيه ان قبول تفسيره به يقتضي صحته بحسب الوضع
فكيف يحمل مع الاطلاق على ما هو اكثر منه مع امكان الاقل فالحمل عليه مطلقا اقوى وقيل والقائل به الشيخ
وجماعة يتبع في ذلك المذكور من قوله كذا وكذا كذا كذا وكذا بالحركات الثلث والوقف وذلك اثنا عشرة
صورة موافقة من الاعداد جعلا لكذا كناية عن العدد لا عن الشيء فيكون الدرهم في جميع احواله تمييزا لذلك
العدد فيلحظ المعاني اسبه بحسب ما يقتضيه قواعد العربية من اعراب المميز العدد ويحمل عليه فيلزمه مع افراد
المبهم ودفع الدرهم درهم لان المميز لا يكون مرفوعا فيجعل بدلا كما مر ومع النصب عشرون درهما لانه اقل
عدد مفرد ينصب مميزه اذ فوقه ثلثون الى تسعين فيحمل على الاقل ومع الجر مائة درهم لانه اقل عدد مفرد
منسر بمفرد مجرور اذ فوقه الالف ومع الوقف درهم لاحتمال الرفع والجر فيحمل على الاقل ومع تكريره بغير عطف
ودفع الدرهم درهم لما ذكر في الافراد مع كون الثاني تاكيدا للاول ومع نصبه احد عشر لانه اقل عدد مركب
مع غيره ينصب بعده مميزه اذ فوقه اثني عشر الى تسعة عشر فيحمل على المتيقن ومع جره ثلث مائة درهم لان اقل
عدد اضيف الى اخره مميز بمفرد مجرور اذ فوقه اربعمائة الى تسعمائة ثم مائة مائة ثم مائة الف ثم الف الف
فيحمل على المتيقن والتركيب هنا لا يتاتى لان مميز المركب لم يرد مجرورا وهذا القسم لم يصرح به صاحب
القول ولكنه لازم له ومع الوقف يحتمل الرفع والجر فيحمل على الاقل منهما وهو الرفع ومع تكريره معطوفا
ودفع الدرهم يلزمه درهم لما ذكر في الافراد بجعل الدرهم بدلا من مجموع المعطوف والمعطوف عليه ويحتمل
ان يلزمه درهم وزيادة لانه ذكر شيئين متغايرين بالعطف فيجعل الدرهم تفسيرا للقريب منهما وهو
المعطوف فيبقى المعطوف عليه على ابهامه فيرجع اليه في تفسيره واصالة البراءة تدفعه ومع نصب الدرهم
يلزمه احد وعشرون درهما لانه اقل عددين عطف احدهما على الاخر وانتصب المميز بعدهما
اذ فوقه اثنان وعشرون الى تسعة وتسعين فيحمل على الاقل ومع جر الدرهم يلزمه الف ومائة
لانه اقل عددين عطف احدهما على الاخر ومميزه بمفرد مجرور اذ فوقه من الاعداد المعطوف عليها
المائة والالف ما لا نهاية له ويحتمل جعل الدرهم تمييزا للمعطوف فيكون مائة ويبقى المعطوف عليه
مبهما فيرجع اليه في تفسيره وجعله درهما لمناسبة الاعداد المميزة فيكون التقدير درهم ومائة درهم
لاصالة البراءة من الزائد وهذا القسم ايضا لم يصرحوا بحكمه ولكنه لازم للقاعدة ومع الوقف عليه
يحتمل الرفع والجر فيحمل على الاقل وهو الرفع وانما حملنا العبارة على جميع هذه الاقسام مع احتمال ان يريد
بقوله كذا وكذا درهما وكذا وكذا درهما كك حكمهما في حالة النصب لانه الملفوظ ويكون حكمهما في غير
حالة النصب مسكوتا عنه لانه عقبه بقوله ولو فسره في الجر ببعض درهم جاز وذلك يقتضي كون

ما سبق شاملا لحالة الجر اذ يبعد كون قوله ولو فسر في الجر بتمام الحكم كذا المفرد لبعده وعلى التقديرين
يترتب قوله وقيل يتبع في ذلك موازنه وعلى ما ذكرنا ينتقب الصور الى اثنا عشرة وهي الحاصل من ضرب
اقسام الاعراب الاربعة في المسائل الثلث وهي كذا المفرد والمكرر بغير عطف ومع العطف وعلى
الاحتمال يسقط من المعتبر الاخيرين ما زاد على نصب الميز فينتصف الصور وكيف كان فهذا القول
ضعيف فان هذه الالفاظ لم يوضع لهذه المعاني لغة ولا اصطلاحا ومناسبتها على الوجه المذكور
لا يوجب استعمال الذمة بمقتضاها مع اصالة البراءة واحتمالها لغيرها على الوجه الذي بين ولا
فرق في ذلك بين كون القرن من اهل العربية وغيرهم لاستعمالها على الوجه المناسب للعربية في غير
ما ادعوه استعمالا اشهر اخلافا للعلامة حيث فرق الحكم بما ادعاه الشيخ على القرن اذا كان من اهل
اللسان وقد ظهر ضعفه وانما يمكن هذا القول مع الاطلاع على القصد اي على قصد القرن انه اراد
ما ادعاه القايل ومع الاطلاع لا اشكال ولو قال لي عليك الف فقال نعم او اجل او بلى او انا مقر به
لزمه الالف اما جوابه بنعم فظ لان قول المجاب ان كان خبرا فهي بعده حرف تصديق وان كان استفهاما
محذوف الهمزة فهي بعده للاثبات والاعلام لان الاستفهام عن الماضي اثباته بنعم ونفيه بلا وجاء
مثله واما بلى فانها وان كانت لابطال النفي الا ان الاستعمال العرفي جوز وقوعها في جواب الخبر
المثبت كنعم والاقرار جار عليه لا على دقايق اللغة ولو قدر كون القول استفهاما فقد وقع استعماله
في جوابه لغة وان قل ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله لاصحابه اترضون ان تكونوا من ارفع اهل الجنة
قالوا بلى والعرف قاض به واما قوله انا مقر به فانه وان احتمل كونه مقرا به لغيره وكونه وعدا بالاقرار
من حيث ان مقرا اسم فاعل يحتمل الاستقبال الا ان التبادر منه كون ضمير به عايدا الى ما ذكره المقر له
وكونه اقرارا بالفعل عرفا والمرجع فيه اليه وقوى الصيغة في ان انه ليس باقرار حتى يقول لك وفيه مع ما
ذكر انه لا ينفع لولا دلالة العرف وهي واردة على الامرين ومثله انا مقر بدعواك او بما ادعيته او
لست منكرا له لدلالة العرف مع احتمال ان لا يكون الاخير اقرارا لانه اعم ولو قال لزنه او انقده
او انا مقر له بقي لم يكن شيئا اما الاولان فلانتفاء دلالتهما على الاقرار لامكان خروجهما
مخرج الاستهزاء فانه استعمال شايع في العرف واما الاخير فلانه مع انتفاء احتمال الوعد يحتمل
كون المقر به المدعى وغيره فانه لو وصل به قوله بالشهادتين او ببطلان دعواك لم يختل اللفظ
لان المقر به غير مذكور فجاز تقديره بما يطابق المدعى وغيره معتضدا باصالة البراءة ويحتمل عدم
اقرارا لان صدوره عقيب الدعوى قرينة صرفه اليها وقد استعمل العرب كذلك كما في قوله تعالى اقررتم

واخذتم على ذلكم اصري قالوا اقررنا وقوله تعالى فاشهدوا ولانه لولاه لكان هذا وفيه مع القرينة
لوقوعه كثيرا على خلاف ذلك واحتمال الاستهزاء مندفع عن الاية ودعوى الهذيرة انما يتم لو لم يكن الجواب
بذلك مفيدا ولو بطريق الاستهزاء ولا شبهة في كونه من الامور المقصودة للعقلاء عرفا المستعملين لغة
وقيام الاحتمال يمنع لزوم الاقرار بذلك ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا لان بلى حرف
يقتضي ابطال النفي سواء كان مجردا نحو زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى وربي ام مقرونا بالاستفهام
الحقيقي كالمثال او التقريري نحو الم يأتكم نذير قالوا بلى ونحو الست بربكم قالوا بلى ولان اصل بلى بل
زيدت عليها الالف فقوله بلى بد لقوله ليس عليك كذا فانه الذي دخل عليه حرف الاستفهام
ونفي له ونفي النفي اثبات فيكون اقرارا وكذا لو قال نعم على الاقوى لقيامها مقام بلى لغة وعرفا اما العرف
فظ واما اللغة فمنها قول النبي صلى الله عليه وآله للانصار الستم ترون لهم ذلك فقالوا نعم وقول بعضهم اليس
الليل يجمع ام عمرو وايانا فذلك بنا تدان نعم وارى الهلال كانه شراه ويعلوها النهار كما علاني ونقل في
المغني عن سيبويه وقوع نعم في جواب الست وحكي عن جماعة من المتقدمين والمتاخرين جوازه
والقول الاخر انه لا يكون اقرارا لان نعم حرف تصديق كما مر فاذا ورد على النفي الداخل
عليه الاستفهام كان تصديقا له فيفيد الاقرار ولهذا قيل ونسب الى ابن عباس ان المخاطبين
بقوله تعالى الست بربكم قالوا بلى لو قالوا نعم كفروا فيكون التقدير ح ليس لك علي فيكون انكارا
لا اقرارا وجوابه انا لا ننازع في اطلاقها كذلك لكن قد استعملت في المعنى الاخر لغة كما اعترف به جماعة
والمثبت مقدم واشتهرت فيه عرفا ومرة المحكي عن ابن عباس وجوز الجواب بنعم وحمله في المعنى
على انه لم يكن اقرارا كافيا لاحتماله وحيث ظهر ذلك عرفا ووافقته اللغة رجح هذا المعنى وقوى
كونه اقرارا الثاني في تعقيب الاقرار بما ينافيه وهو قسمان مقبول ومردود والمقبول منه الاستثنا
اذا لم يستوعب المستثنى منه سواء بقي اقل مما اخرج ام اكثر ام مساو لان المستثنى والمستثنى منه
كالشيء الواحد فلا يثقلون الحال بكثرته وقلته ولو وقع في القران وغيره من اللفظ الفصيح العربي
وانما يصح الاستثناء اذا اتصل بالمستثنى منه بما جرت العادة به فيفتقر التنفس بينهما والسعال
وغيرهما مما لا يعد منفصلا عرفا ولما كان الاستثناء اخراج ما لولاه لدخل في اللفظ لكان المستثنى
والمستثنى منه متناقضان فمن الاثبات نفي ومن النفي اثبات اما الاول فعليه اجماع العلماء واما الثاني
فلانه لولاه لم يكن لا اله الا الله يتم به التوحيد لانه لا يتم الا باثبات الالهية وينفيها عما عداه تعالى
والنفي هنا حاصل فلو لم يحصل الاثبات لم يتم التوحيد وعلى ما ذكر من القواعد فلو قال علي مائة الا

تسعين فهو اقرار بعشرة لأن المستثنى منه اثبات المائة فالمستثنى نفي للتسعين منها فبقي عشرة و
لو قال الا تسعون بالرفع فهو اقرار بالمائة لأنه لم يستثن منها شيئا لأن المستثنى من الموجب التام لا يكون
الا منصوبا فلما رفعه لم يكن استثناء وانما الا فيه بمنزلة غير يوصف بها وبما يليها ما قبلها
ولما كانت المائة مرفوعة بالابتداء كانت التسعون مرفوعة صفة للمرفوع والمعنى لها مائة موصوفة
بانها غير تسعين فقد وصف الخبر به ولم يستثن منه شيئا وهذه الصفة موكدة صالحة للاسقاط
اذ كل مائة فهي موصوفة بذلك مثلها في نحو واحدة واعلم ان المشهور بين النحاة في الا الوصفية كونها
وصفا لجمع منكر كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا والمائة ليست من هذا الباب لكن الذي
اختاره جماعة من المتأخرين عدم اشتراط ذلك ونقل في المغني عن سيبويه جواز لو كان معنا رجل
الا زيد لغلبنا اي غير زيد ولو قال ليس له علي مائة الا تسعون فهو اقرار بتسعين لأن المستثنى من
المنفي التام يكون مرفوعا فلما رفع التسعين علم انه استثناء من المنفي فيكون اثباتا للتسعين
بعد نفي المائة ولو قال الا تسعين بالياء فليس مقرا لأن نصب المستثنى دليل على كون المستثنى منه
موجبا ولما كان ظاهره التنحي حمل على ان حرف النفي دخل على جملة المثبتة المشتملة على الاستثناء اعني
مجموع المستثنى والمستثنى منه وهي له مائة الا تسعين فكأنه قال المقدار الذي هو مائة الا تسعين
ليس له على اعني العشرة الباقية بعد الاستثناء كذا قرره المص في شرح الارشاد على نظم العبارة وغيره
وفيه نظر لأن ذلك لا يتم الا مع امتناع النصب على تقدير كون المستثنى منه منفيا تاما لكن
النصب جائز اتفاقا وان لم يبلغ رتبة الرفع قال ابن هشام النصب عربي جيد وقد قرئ به في السبع
ما فعلوه الا قليل ولا يلفت منكم احد الا امرأتك فالاولى في توجيه عدم لزوم شيء في المسألة
ان يقال على تقدير النصب يحتمل كونه على الاستثناء من المنفي فيكون اقرارا بتسعين وكونه من المثبت
والنفي موجه الى مجموع الجملة فلا يكون اقرارا بشيء فلا يلزمه شيء لقيام الاحتمال واشتراك مدلول اللفظ
لعتر مع ان حمله على المعنى الثاني مع جواز الاول خلاف الظاهر والمتبادر من صيغ الاستثناء هو الاول
وخلافه يحتاج الى تكلف لا يتبادر من الاطلاق وهو قرينة ترجيح احد المعنيين المشتركين الا ان تقول
المنضم الى اصالة البراءة وقيام الاحتمال في الجملة يعين المصير الى ما ذكر لو ولو تعدد الاستثناء وكان بعاطف
كقوله علي عشرة الا اربعة والا ثلاثة او كان الاستثناء الثاني ازيد من الاول كقوله علي عشرة الا اربعة الا
او مساويا له كقوله في المثال الا اربعة الا اربعة رجعا جميعا الى المستثنى منه اما مع العطف فلوجوب
اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم فهما كالجملة الواحدة ولا فرق بين تكرير حرف الاستثناء وعدمه

ولا بين زيادة الثاني على الاول ومساواته ونقصانه عنه واما مع زيادة الثاني على الاول او مساواته
فلاستلزام عوده الى الاقرب الاستغراق وهو يكذب فيصان كلامه عن الهذر بعودهما معا الى المستثنى
منه واعلم انه لا يلزم من عودهما معا اليه صحتهما بل ان لم يستغرق الجميع المستثنى منه صح كالمثالين والا
فلا لكن ان لزم الاستغراق من الثاني خاصة كالو قال له عشرة الا خمسة الا خمسة لغى الثاني خاصة لأنه هو
الذي اوجب الفساد وكذا مع العطف سواء كان الثاني مساويا للاول كما ذكر او زائدا كله عشرة الا ثلاثة
والا سبعة ام انقص كما لو قدم السبعة على الثلاثة والا يكن بعاطف ولا مساويا للاول ولا ازيد منه
بل كان انقص بغير عطف كقوله له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية رجع الثاني الى متلوه لقربه اذ لو عاد
الى البعيد لزم ترجيحه على الاقرب بغير مرجح وعوده اليهما يوجب الثاني نقض المستثنى والمستثنى منه مخالفا
نفيا واثباتا كما مر فيلزم في المثال تسعة لأن قوله الا اقرار بعشرة حيث انه اثبات والاستثناء الاول نفي
للتسعة منها لأنه وارد على اثبات فيبقى واحد واستثناؤه الثاني اثبات للثمانية لأنه استثناء من المنفي
فيكون مثبتا فينضم ما اثبته وهو الثمانية الى ما بقي وهو الواحد وذلك تسعة ولو انه ضم الى ذلك قوله
الا سبعة الا ستة حتى وصل الى الواحد لزمه خمسة لأنه بالاستثناء الثالث نفى سبعة مما اجتمع وهو
تسعة فبقي اثنان وبالرابع اثبت ستة فبقي ثمانية وبالخامس يصير ثلاثة وبالسادس يصير سبعة
وبالسابع اربعة وبالثامن ستة وبالتاسع وهو الواحد ينفي منها واحدا يبقى خمسة والضابط
ان تجمع الاعداد المثبتة وهي الازواج على حدة والمنفية وهي الافراد كذلك وتسقط جملة المنفي من جملة
المثبت فالمثبت ثلثون والمنفي خمسة وعشرون والباقي بعد الاسقاط خمسة ولو انه لما وصل الى الواحد
قال الا اثنين الا ثلاثة الى ان وصل الى التسعة لزمه واحد ولو بدأ باستثناء الواحد وختم به لزمه خمسة
ولو عكس الضم الاول فبدأ بالواحد وختم بالتسعة لزم واحد وهو واضح بعد الاحاطة بما تقدم من
القواعد ويرتب عليه ما شئت من التفريع ولو استثنى من غير الجنس صح وان كان مجازا التصريح بارادته
او لامكان تأويله بالمتصل بان يضم قيمة المستثنى ونحوها مما يطابق المستثنى منه واسقط المستثنى
باعتبار قيمته من المستثنى منه فاذا بقي منه بقية وان قلت لزمته والا بطل الاستثناء للاستغراق كما لو
قال له علي مائة الا ثوبا هذا مثال الاستثناء من غير الجنس مطلقا فيصح ويطالب بقيمة الثوب فان بقي
من قيمته بقية من المائة بعد اخراج القيمة قبل وان استغرقها بطل الاستثناء على الاقوى والزم بالمائة
وقيل يبطل التفسير خاصة فيطالب بغيره والاستثناء المستغرق بطل اتفاقا كما لو قال له علي مائة ولا يحمل
على الغلط ولو ادعاه لم يسمع منه هذا اذا لم يتعقبه استثناء آخر يزيل الاستغراق كما لو عقب ذلك بقوله

الا تسعين فيصح الاستثناء ويلزمه تسعون لان الكلام جملة واحدة لا يتم الا بآخره واخره
يصير الاول غير مستوعب فان المائة المستثناة منفية لانها استثناء من مثبت والتسعين مثبت
لانها استثناء من منفي فيصير جملة الكلام في قوة له تسعون وكانه استثنى من اول الامر عشرة وكذا يبطل
الاضراب عن الكلام الاول بل مثل على مائة بل تسعون فيلزمه في الموضعين وهما الاستثناء المستغرق
ومع الاضراب مائة لبطلان المتعقب في الاول للاستغراق وفي الثاني للاضراب الموجب لانكار
ما قد اقر به فلا يلتفت اليه وليس ذلك كالاستثناء لانه من متممات الكلام لغة والمحكوم بثبوته
فيه هو الباقي من المستثنى منه بعده بخلاف الاضراب فانه بعد الايجاب يجعل ما قبل بل كالمسكوت عنه بعد
الاقرار به فلا يسمع فالفارق بينهما اللغة ولو قال له علي عشرة من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه بالعشرة و
لم يلتفت الى دعواه عدم قبض المبيع للتنافي بين قوله علي وكونه لم يقبض المبيع لان مقتضاه عدم
استحقاق المطالبة بثمنه مع ثبوته في الذمة فان البائع لا يستحق المطالبة بالثمن الا مع تسليم المبيع
وفيه نظر اذ لا منافاة بين ثبوته في الذمة وعدم قبض المبيع انما التنافي بين استحقاق المطالبة به
مع عدم القبض وهو امر اخر ومن ثم ذهب الشيخ الى قبول هذا الاقرار لامكان ان يكون عليه العشرة
ثمنا ولا يجب التسليم قبل القبض ولاصالة عدم القبض وبراءة الذمة من المطالبة به ولان للانسان
ان يخبر بما في ذمته وقد يشتري شيئا ولا يقبضه فيخبر بالواقع فلو الزمه بغير ما اقر به كان ذريعة
الى سد باب الاقرار وهو مناف للحكم والتحقيق ان هذا ليس من باب تعقيب الاقرار بالمنافي بل هو
اقرار بالعشرة لثبوتها في الذمة وان سلم كلامه فهو اقرار منضم الى دعوى عين من اعيان مال المقر له
او شيء في ذمته فيسمع الاقرار ولا تسمع الدعوى وذكره في هذا الباب لمناسبتها وكذا يلزم بالعشرة
لو اقر بها ثم عقبه بكونها من ثمن خمر او خنزير لتعقيبه الاقرار بما يقتضي سقوطه لعدم صلاحية
الخمر والخنزير مبيعا يستحق به الثمن في شرع الاسلام نعم لو قال المقر كان ذلك من ثمن خمر او خنزير
فظننته لانه مالي وامكن الجهل بذلك في حقه توجهت دعواه وكان له تحليف المقر له على نفي ان له
العلم بالاستحقاق ولو قال لا اعلم الحال حلف على عدم العلم بالفساد ولو لم يمكن الجهل بذلك في حق
المقر لم يلتفت الى دعواه ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزماه قفيز الحنطة والشعير لثبوت
الاول باقراره والثاني بالاضراب ولو قال له علي قفيز حنطة بل قفيزان حنطة فعليه قفيزان وهما الاكثر
خاصة ولو قال له هذا الدرهم بل هذا الدرهم فعليه الدرهمان لاعترافه في الاضراب بدرهم لغو مع عدم
سماع العدول ولو قال له هذا الدرهم بل درهم فواحد لعدم تحقق المغايرة بين المعين والمطلق لامكان

حمله عليه وحاصل الفرق بين هذه الصور يرجع الى تحقيق معنى بل وخلاصته انها حرف اضراب
ثم ان تقدمها ايجاب فالاضراب عنه جعلت ما قبلها كالمسكوت عنه فلا يحكم عليه بشيء ويثبت الحكم
لما بعدها وجب كان الاول اقرارا صحيحا استقر حكمه بالاضراب عنه وان تقدمها نفي فهي لتقرير ما قبلها
على حكمه وجعل ضده لما بعدها ثم ان كانا مع الايجاب مختلفين او معينين لم يقبل اضرابه لانه انكار
للاقرار الاول وهو غير مسموع فالاول كله قفيز حنطة بل قفيز شعير والثاني كله هذا الدرهم بل هذا
الدرهم فيلزمه القفيزان والدرهمان لان احد المختلفين واحد الشخصين غير داخل في الاخر وان
كانا مطلقين او احدهما الزمه واحدا ان اتحد مقدار ما قبل بل مع ما بعدها كله درهم بل درهم او
او هذا الدرهم بل درهم او درهم بل هذا الدرهم لكن يلزمه مع تعيين احدهما المعين وان اختلفا
كمية كله قفيز بل قفيزان او هذا القفيز بل قفيزان او بالعكس لزمه الاكثر لكن ان كان المعين هو الاقل
تعين وجب الاكمال ولو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو فهي لزيد عملا بمقتضى اقراره الاول وغرم
لعمرو قيمتها لانه فوت حال بينه وبين الشيء المقر به باقراره الاول فيغرم له للحيلولة الموجبة للغرم الا
ان يصدقه زيد في انها لعمرو فيدفع الى عمرو من غير غرم ولو اشهد شاهدي عدل بالبيع لزيد
وقبض الثمن منه ثم ادعى المواطاة بينه وبين المقر له على الاشهاد من غير ان يقع بينهما قبض سمعت
دعواه لجريان العادة بذلك ولحلف المقر له على الاقباض او على عدم المواطاة ويحتمل عدم السماع
فلا يتوجه اليمين لانه مكذب لاقراره ويضعف بان ذلك واقع يوم البلوى به فقدم سماعها يفضي
الى الضرر المنفي هذا اذا شهدت البينة على اقراره بهما اما لو شهدت بالقبض لم يلتفت اليه لانه مكذب
لها طاعن فيها فلا يتوجه بدعواه يمين **الفصل الثالث** في الاقرار بالنسب ويشترط فيه اهلية
المقر للاقرار ببلوغه وعقله وامكان الحاق المقر به بالمقر شرعا فلو اقر ببنوة المعروف نسبه او اخوته
او غيرهما مما يغاير ذلك النسب الشرعي لما اقر ببنوة من هو على سنا من المقر او مساو له او ينقص منه بما لم
يجر العادة بتولده منه بطل الاقرار وكذا المنفي عنه شرعا كولد الزنا وان كان فراشه وولد اللعان
وان كان الابن يرثه ويشترط التصديق اي تصديق المقر به المقر في دعواه النسب فيما عدا الولد
الصغير ذكرا كان ام انثى والمجنون كذلك والميت وان كان بالغا عاقلا ولم يكن ولدا اما الثلثة فلا
يعتبر تصديقهم بل يثبت نسبهم بالنسبة الى المقر بمجرد اقراره لان التصديق انما يعتبر مع امكانه وهو
ممتنع منهما وكذا الميت مطلقا وربما اشكل حكم كبير اما تقدم ومن اطلاق اشتراط تصديق البالغ
العاقل في لحوقه ولان تاخير الاستلحاق الى الموت يوشك ان يكون خوفا من انكاره الا ان قوي

الأصحاب على القبول ولا يقدح فيه التهمة باشتياق مال التاقض وارث الميت والمراد بالولد هنا
الولد للصلب فلو اقر بنوة ولد ولده فان لا اعتبار بتصديق كغيره من الأقارب نص عليه المص
وغيره واطلاق الولد يقتضي عدم الفرق بين دعوى الأب والأم وهو احد القولين في
المسئلة واصحهما وهو الذي اختاره المص في س الفرق وان ذلك مخصوص بدعوى الأب
اما الأم فيعتبر التصديق لها لورود النص على الرجل فلا يتناول المراة واتحاد طريقهما ثم لأمه
اقامتها البينة على الولادة دونه ولأن ثبوت نسب غير معلوم على خلاف الأصل فيقتصر فيه على
موضع اليقين ويشترط ايضا في نفوذ الاقرار مطلقا عدم المنازع له في نسب المقر به فلو تنازعا فيه
اعتبرت البينة وحكم لمن شهدت له فان فقدت فالقرعة لأنها لكل امر مشكل او معين عند الله مبهم
عندنا وهو هنا كذلك هذا اذا اشتركا في الفراش على تقدير دعوى البنوة او انتفى عنهما كوطي خالية
عن فراش لشبهة فلو كانت فراشا لأحدهما حكم له به خاصة دون الآخر وان صادقه الزوجان
ولو كانا زانيين انتفى عنهما او احدهما فعنه ولا عبرة في ذلك كله بتصديق الأم ولو تصادقا اثنان
فصاعدا على نسب غير المتولد كالأخوة صح تصادقهما وتوارثا لأن الحق لهما ولم يتعداهما التوارث
الى ورثتهما لأن حكم النسب انما يثبت بالاقرار والتصديق فيقتصر فيه على المتصادقين الا مع تصادق
ورثتهما ايضا ومقتضى قولهم غير المتولد ان التصادق في المتولد يتعدى مضافا الى ما سبق من الحكم
بثبوت النسب في الحاق الصغير مطلقا والكبير مع التصادق والفرق بينه وبين غيره من الأنساب
مع اشتراكهما في اعتبار التصادق غير بين ولا عبرة بانكار الصغير بعد بلوغه نسب المعترف به صغيرا
وكذا المجنون بعد كماله لثبوت النسب قبله فلا يزول بالانكار اللاحق وليس له احلاف المقر ايضا لأن يمينه
استخراج رجوعه او نكوله كلاهما الآن غير مسموع كما لا يسمع لو نفى النسب صريحا ولو اقر المحكوم
بكونه وارثا ظاهرا باخ للميت وارث دفع اليه المال لاعترافه بكونه اولى منه بالارث فلو اقر العم بعد ذلك بولد
للميت وارث وصدقه الأخ دفع اليه المال لاعترافهما بكونه اولى منهما وان اكذبه اي اكذب الأخ العم في
كون المقر به ثانيا ولدا للميت لم يدفع اليه لاستحقاقه المال باعتراف ذي اليد له وهو العم ولم يعلم اولوية
الثاني لأن العم خارج فلا يقبل اقراره في حق الأخ وغرم العم له اي لمن اعترف بكونه ولدا ما دفع الى
الأخ من المال لأتلافه له باقراره الأول مع مباشرته لدفع المال وبينه بقوله غرم ما دفع اليه على انه لو
لم يدفع اليه لم يغرم بمجرد اقراره بكونه اخا لأن ذلك لا يستلزم كونه وارثا بل هو اعم وانما يضمن لو
دفع اليه المال لمباشرته اتلافه ح وفي معناه ما لو اقر بالخنثى الأرث فيه لأنه باقراره بالولد بعد ذلك

يكون رجوعا عن اقراره الأول فلا يسمع ويغرم للولد الحيلولة بينه وبين التركة بالاقرار الأول كما
لو اقر بمال لواحد ثم اقر به الآخر ولا فرق في الحكم بضمانه بين حكم الحاكم عليه بالدفع الى الأخ وعدمه
لأنه مع اعترافه بارثه يفوت بدفعه الحكم نعم لو كان دفعه في صورة عدم اعترافه بكونه الوارث بحكم الحاكم
اتجه عدم الضمان لعدم اختياره في الدفع وكذا الحكم في كل من اقر بوارث اولى منه ثم اقر باولى منهما وتخصيص
الأخ والولد مثال فلو كان الأول بنتا والثاني اخا خرقان صدقه شاركا والأعرم للثاني نصف التركة
على الوجه الذي قررناه واقر الزوجة بولد للزوج المتوفى وارثه ظاهرا الخنثى فصدقها الأخوة على الولد
اخذ الولد المال الذي بيد الأخوة اجمع ونصف ما في يدها لاعترافهم باستحقاقه ذلك وان اكذبوها
دفعت اليه ما بيدها زائدا عن نصيبها على تقدير الولد وهو الثمن لأن بيدها ربعا نصيبها على
تقدير عدم الولد فيدفع الى الولد نصفه ويحتمل ان يدفع اليه سبعة اثمان ما في يدها ثم يدفع للاقرار
على الأشاعة فيستحق في كل شيء سبعة اثمانه بمقتضى اقرارها ولو انعكس الفرض بان اعترف الأخوة
بالولد دونها دفعوا اليه جميع ما بايديهم وهو ثلثة الأرباع ولو اقر الولد باخر دفع اليه النصف لأن
ذلك هو لازم ارث الولدين المتساويين ذكورة وانوثة فان اقرا معا بثالث دفعا اليه الثلث
اي دفع كل واحد منهما ثلث ما بيده وعلى هذا لو اقر الثلثة برابع دفع اليه كل واحد منهم ربع ما بيده
ومع عدالة اثنين من الورثة المقرين يثبت النسب والميراث لأن النسب مما يثبت بشاهدين
عدلين والميراث لازمه والأبكن في المعترفين عدلان فالميراث حسب لأنه لا يتوقف على العدالة
بل الاعتراف كما مر ولو اقر بزوج للميت اعطاه النصف اي نصف ما في يده ان كان المقر بالزوج غير
ولدها لأن نصيب الزوج مع عدم الولد النصف والأبكن كذلك بان كان المقر ولدها فالربع لأنه
نصيب الزوج معه والضابط ان المقر يدفع الفاضل عما في يده عن نصيبه على تقدير وجود المقر به فان كان
اخا للميت ولا ولد لها دفع النصف وان كان ولدا دفع الربع وفي العبارة قصور عن تأدية هذا المعنى
لأن قوله اعطاه النصف ان كان المقر غير ولدها يشمل اقرار بعض الورثة المجامعين للولد كالأبوين
فان احدهما لو اقر بالزوج مع وجود ولد يصدقان المقر غير ولدها مع انه لا يدفع النصف بل قد يدفع
ما دونه وقد لا يدفع شيئا فان الولد ان كان ذكرا والمقر احد الأبوين لا يدفع شيئا مطلقا لأن
نصيبه لا يزاد على السدس على تقدير وجود الزوج وعدمه وانما حصة الزوج مع الأبن وان كان
انثى والمقر الأب يدفع الفاضل عما في يده عن السدس وكذا ان كان الأم وليس لها حاجب ومع الحاجب
لا يدفع شيئا لعدم زيادة ما في يدها عن نصيبها ولو كان المقر احد الأبوين مع عدم وجود الولد الذي

هو احدهما اثنا ولثة العبارة فقد يدفع نصف مما في يده كما لو لم يكن وارث غيرهما وهو الأم
مطلقا وقد لا يدفع شيئا كما لو كان هو الأم مع الحاجب وتنزيل ذلك على الأشاعرة
يصحح المسئلة لكن يفسده ما سبق من الفروع لأنها لم يتنزل عليها ولقد قصر كثير من الأصحاب
في تعبير هذا الفرع فتأمله في كلامهم وان اقر ذلك المقر بالزوج ولدا كان ام غيره باخر وكذبه
نفسه في الزوج الأول اعزم له اي للآخر الذي اعترف به ثانيا لاتلافه نصيبه باقراره الأول
والا يكذب نفسه فلا شيء عليه في المشهور لأدائه الاقرار بزوج ثان اقرار بامر ممتنع شرعا فلا
يترتب عليه اثر والأقوى انه يغرم للثاني مطلقا لأصالة صحة اقرار العقلاء على انفسهم مع امكان
كونه هو الزوج وانتظنه الأول فاقر به ثم تبين خلافه والقاء الاقرار في حق المقر مع امكان
صحته منافي للقواعد الشرعية نعم لو ظهر لكلامه تأويل ممكن في حقه كزوجية اياها في عدة
الأول فظن انه يرتها زوجا فقد استقرب المص في س القبول وهو متجه ولو اقر بزوجة
للميت فالربع ان كان المقر غير الولد او الثمن ان كان المقر الولد هذا على تنزيله في الزوج وعلى ما حققناه
يتم في الولد خاصة وغيره يدفع اليها الفاضل في يده عن نصيبه على تقديرها ولو كان بيده اكثر
من نصيب الزوجة اقتصر على دفع نصيبها فالحاصل ان غير الولد يدفع اقل الأمرين من نصيب
الزوجة وما زاد عن نصيبه على تقديرها ان كان معه زيادة فاحدا الأبوين مع الذكر لا يدفع شيئا
ومع الأنثى يدفع الأقل والأخ يدفع الربع والولد الثمن كما ذكر فان اقر باخرى وصدقته الزوجة الأولى
اقتسماه الربع او الثمن او ما حصل وان كذبتها عزم للمقر لها نصيبها وهو نصف ما عزم للأولى
ان كان باشر تسليمها كما مر والا فلا وهكذا لو اقر بثالثة ورابعة فيغرم للثالثة مع تكذيب الأوليين
ثلث ما لزمه دفعه وللرابعة مع تكذيب الثلث ربعه واقر بخامسة وكالاقرار بزوج ثان يغرم
لها مع اكذب نفسه او مطلقا على ما سبق بل هنا اولى لامكان الخامسة الوارثة في المريض اذا
تزوج بعد الطلاق وانقضاء العدة ودخل ومات في سنة كما تقدم ويمكن فيه استرسال الاقرار
ولا يقف عند حد اذا مات في سنة مريضا **كتاب الغصب** ٢٨٧ وهو الاستقلال
باثبات اليد على مال الغير عدوانا والمراد بالاستقلال الاقلال وهو الاستبداد به لا طلبه كما هو
الغالب في باب الاستفعال وخرج به ما لا اثبات معه اصلا وكمغرم من ماله حتى تلف وما لا استقلال
معه كوضع يده على ثوبه الذي هو لابسه فان ذلك لا يسمى غصبا وخرج بالمال الاستقلال باليد
على الحر فانه لا يتحقق فيه الغصبية فلا يضمن وباضافة المال الى الغير ما لو استقل باثبات يده

على مال

على مال نفسه عدوانا كالمرهون في يد المرتهن والوارث على التركة مع الدين فليس بغاصب وان اثم
وضمن وبالعدوان اثبات المرتهن والولي والوكيل والمستأجر والمستعير ايديهم على مال الراهن
والمولى عليه والموكل والموجر والمعير ومع ذلك فينتقض التعريف في عكسه بما لو اشترك اثنان فصاعدا
في غصب بحيث لم يستقل كل منهما باليد فلو ابدل الاستقلال بالاستيلاء مع المشاركة و
بالاستقلال باثبات اليد على حق الغير كالتحجير وحق المسجد والمدرسة والرباط ونحوه مما لا يعد
مالا فان الغصب متحقق وكذا غصب ما لا يتمول عرفا كالحبة الحنطة فانه يتحقق به ايضا على ما اختاره
المص ويجب رده على مالكه مع عدم المالية الا ان يراد هنا جنس المال او يدعى اطلاق المال عليه
ويفرق بينه وبين المتمول وهو بعيد وعلى الحر الصغير والمجنون اذا اتلف تحت يده بسبب كالبلع
للحبة ووقوع الحائط فانه يضمن عند المص وجماعة كما اختاره في س فلو ابدل المال بالحق اشتمل
جميع ذلك واما من ترتب يده على يد الغاصب جاهلا به ومن سكن دار غيره غلطا او لبس ثوبه
خطأ فانهم ضامنون وان لم يكونوا غاصبين لأن الغصب من الأفعال المحرمة في الكتاب والسنة
بل بالاجماع ودليل العقل فلا يتناول غير العالم وان شاركه في بعض الأحكام وابدال العدوان بغير
حق ليتناولهم من حيث انهم ضامنون ليس بجيد لما ذكرناه وكذا الاعتذار بكونه بمعناه او دعوى
الاستغناء عن القيد اصلا ليشملهم بل الأجود الافتقار الى قيد العدوان الدال على الظلم وقد يحصر
ان الأجود في تعريفه انه الاستيلاء على حق الغير عدوانا وان اسباب الضمان غير منحصرة فيه وحيث
اعتبر في الضمان الاستقلال او الاستيلاء فلو منعه من سكنى داره ولم يثبت المانع يده عليها او منعه
من امساك دابته المرسلة كذلك فليس بغاصب لها فانه يضمن العين لو تلفت ولا الأجرة زمن المنع
لعدم اثبات اليد الذي هو جزء مفهوم الغصب ويشكل بانه لا يلزم من عدم الغصب عدم الضمان
لعدم انحصار السبب فيه بل ينبغي ان يختص ذلك بما لا يكون المانع سببا في تلف العين بذلك بان تتفق
تلفها مع كون السكنى غير معتبرة في حفظها والمالك غير معتبر في مراعاة الدابة كما يتفق لكثير من
الدود والذباب اما لو كان حفظه متوقفا على سكنى الدار ومراعاة الدابة لضعفها او كون ارضها
مسبعة مثلا فان اللجة الضمان نظرا الى كونه سببا قويا مع ضعف المباشر ومثله ما لو منعه من الجلوس
على بساط فتلف او سرقا وحبس الأم فمات ولدها جوعا وهذا هو الذي اختاره المص في بعض فوائده
وان اتبع هنا وفي س المشهور اما لو منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية مع بقاء العين وصفاتها
لم يضمن قطعا لأن الفائت ليس مالا بل اكتساب ولو سكن معه قهرا في داره فهو غاصب للنصف

عينا وقيمة للاستقلال به بخلاف المضعف الذي يبدأ المالك هذا اذا تاركه في سكنى البيت على الاشاعة
من غير اختصاص بموضع معين اما لو اختص بعين اختص بضمانه كما لو اختص ببيت من الدار او موضع
خاص من البيت الواحد ولو كان قويا مستوليا وصاحب الدار ضعيفا بحيث اضمحلت يده معه اخذ قويا
ضمان الجميع ولو انعكس الفرض بان ضعف الساكن الداخل على المالك عن مقاومته ولكن لم يغلبه المالك
مع قدرته ضمن الساكن اجرة ما سكن لاستيفائه منفعته بغير اذن مالكه قيل والقابل المحقق والولاية
وجماعة ولا يضمن الساكن العين لعدم تحقق الاستقلال باليد على العين الذي لا يتحقق الغصب
بدونه ونسبته الى القول بشرط تقدمه فيه ووجهه ظهور استيلائه على العين التي انتفع بسكناها
وقدرة المالك على دفعه لا ترفع الغصب مع تحقق العدوان نعم لو كان المالك القوي نائما فلا
شبهة في الضمان لتحقق الاستيلاء ومد مقود الدابة بكسر الميم وهو الحبل الذي يشد بزمامها
او لجامها غصب للدابة وما يصحبها للاستيلاء عليها عدوانا الا ان يكون صاحبها راكبا عليها
قويا على دفع القايد مستيقظا حالة القود غير نايم فلا يتحقق الغصب لعدم الاستيلاء نعم
لو اتفق تلفها بذلك ضمنها لانه جار عليها ولو لم تتلف هل يضمن منفعتها زمن القود يحتمل قويا ذلك
لتفويتها بما تترتب وان لم يكن غاصبا كالضعيف الساكن ولو كان الراكب ضعيفا عن مقاومته او نايما
فلا ريب في الضمان للاستيلاء ولو سافر بها وادامه بحيث صار مستوليا عليها لكونها تحت يده ولا جاح
لها فهو غاصب لتحقق معناه ولو تردت بالجماح ح او غيره فتلفت او غابت ضمن للسببية وغصب
الحامل غصب للحمل لانه مغصوب كالحامل والاستقلال باليد عليه حاصل بالتبعية للام وليس كذلك حمل
البيع فاسدا حيث لا يدخل في البيع لانه ليس مبيعا فيكون امانة في يد المشتري لاصالة عدم الضمان
ولان تسلمه باذن البايع مع احتماله للعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي وبه قطع المحقق في الشرايع
ولو تبعها الولد حين غصبها ففي الضمان للولد قولان ماخذهما عدم اثبات اليد عليه وانه سبب قوي
والاقوى الضمان وهو الذي قربه في س والايدي المتعاقبة على المغصوب ايدي ضمان سواء علموا جميعا
بالغصب ام جهلوا ام بالتفريق لتحقق التصرف في مال الغير بغير اذنه فيدخل في عموم على اليد ما اخذت
حتى تؤدي وان انتفى الاثم عن الجاهل بالغصب فيتخير المالك في تضمين من شاء منهم العين والمنفعة
او تضمين الجميع بدلا واحدا بالتقسيط وان لم يكن متساويا لان جواز الرجوع على كل واحد بالجميع يستلزم
جواز الرجوع بالبعض وكذا له تقسيط ما يرجع به على اثنين من واحد وترك الباقين لما ذكر ويرجع الجاهل
منهم بالغصب اذا رجع عليه على من غره فسلطه على العين او المنفعة ولم يعلمه بالحال وهكذا الاخر الى ان

يستقر الضمان على الغاصب العالم وان لم تتلف العين في يده هذا اذا لم يكن يد من تلفت في يده يد ضمان
كالعارية المضمونة والا لم يرجع على غيره ولو كانت ايدي الجميع عادية تخير المالك كذلك واستقر الضمان
على من تلفت في يده فيرجع غيره عليه لو رجع عليه وتسوكذا يستقر ضمان المنفعة على من استوفاها
عالما والحر لا يضمن بالغصب عينا ومنفعة لانه ليس مالا فلا يدخل تحت اليد هذا اذا كان كبيرا
عاقلا اجماعا او صغيرا فمات من قبل التصفي ولو مات بسبب كلدغ الحية ووقوع الحايط ففي
ضمانه قولان للشيخ واختار المص في س الضمان لانه سبب الاتلاف ولان الصغير لا يستطيع دفع
المهلكات عن نفسه وعروضها اكثري فمن ثمة رجح السبب والظاهر ان حد الصغير العجز عن دفع ذلك
عن نفسه حيث يمكن الكبيرة دفعها عادة لا عدم التمييز والحق به المجنون ولو كان في الكبير جبل او بلغ
رتبة الصغير لكبر او مرض ففي الحاقه به وجهان ويضمن الرقيق بالغصب لانه مال ولو حبس الحرة مدة
لها اجرة بالعادة لم يضمن اجرته اذا لم يستعمله لان منافع الحر لا تدخل تحت اليد بتعاطيه سواء كان قد استأجره
لعمل فاعتقله ولم يستعمله ام لا نعم لو كان قد استأجره مدة معينة فمضت زمن اعتقاله وهو باذل نفسه
للعمل استقرت الاجرة لذلك لا للغصب بخلاف الرقيق لانه مال محض ومنافعه ملك وحمل الكافر
الستة بها محترم يضمن بالغصب مسلما كان الغاصب ام كافرا لانها مال بالاضافة اليه وقد اقر عليه
ولم يجز من الحنفية فيه وكان عليه تأييث ضمانه بالخمر لانها موت سماوي ولو غصبها من مسلم او كافر متظاهر
فلا ضمان وان كان قد اتخذها للتخليل اذ لا قيمة لها في شرع الاسلام لكن هنا يأثم الغاصب وحيث
يضمن الخمر يعتبر بقيمته عند مستحليه لا بمثله وان كان بحسب القاعدة مثليا لتعذر الحكم باستحقاق
الخمر في شرعنا وان كنا لا نعتبر ضمانهم اذا لم يتظاهروا بها ولا فرق في ذلك بين كون المتلف مسلما او كافرا
على الاقوى وقيل يضمن الكافر المثل لامكانه في حقه من حيث انه مثلي مملوك له يمكنه نقضه سرا ورتبات
استحقاقه كذلك يؤدي الى اظهاره لان حكم المستحق ان يحبس غريمه لو امتنع من اداء الواجب مجحفة
وذلك ينافي الاستتار وكذا الحكم في الخنزير الا ان ضمان قيمة الخنزير واضح لانه قيمي حيث يملك
ولو اجتمع المباشر وهو موجد علة التلف كالاكل والاحراق والقتل والاتلاف الا مع الاكراه او
الغرور للمباشر فيستقر الضمان في الغرور على الغارف وفي الاكراه على المكره لضعف المباشر بها فكان
السبب اقوى كمن قدم طعاما الى المغرور فاكله فقرار الضمان على الغار فيرجع المغرور عليه لو ضمن هذا
في المال واما النفس فيتعلق بالمباشر مطلقا لكن هنا يحبس الامر حتى يموت ولو اتلف ما في ملكه او الحج
نار فسرى الى الغير فاسد فلا ضمان على الفاعل اذا لم يزد في النار والنار عن قدر الحاجة ولم يكن الريح

في صورة الاحراق عاصفة بحيث علم او ظن التعدي الموجب للضرر لان الناس مسلطون
على اموالهم ولهم الانتفاع بها كيف شاؤا ثم لو زاد عن قدر حاجته فالزائد مشروط بعدم
الاضرار بالغير ولو بالظن لانه مناط امثال ذلك جمعا بين الحقين ودفعا للاضرار المنفي والا
ضمن وظاهر العبارة ان الزائد عن قدر الحاجة يضمن به وان لم يقترن بظن التعدي وكذا مع عصف
الريح وان اقتصر على قدر حاجته لكونه مظنة للتعدي فعدم الضمان على هذا مشروط بامرين عدم
الزيادة عن الحاجة وعدم ظهور سبب التعدي كالريح فمتى انتفى احدهما ضمن ومثله في س الا انه
اعتبر علم التعدي ولم يكتف بالظن ولم يعتبر الهوا فمتى علم وان لم يكن هوا ضمن وان لم يزد عن
حاجته فبينهما مغايرة وفي بعض فتاويه اعتبر في الضمان احد الامور الثلثة مجاوزة الحاجة
او عصف الهوا او غلبة الظن بالتعدي واعتبر جماعة منهم الفاضلان في الضمان اجتماع الامرين
معا وهما مجاوزة الحاجة وظن التعدي او العلم به فمتى انتفى احدهما فلا ضمان وهذا قوي وان كان
الاول احوط ويجب رد المغصوب على مالكه وجوبا فوريا اجماعا ولقوله صلى الله عليه وآله على اليد
ما اخذت حتى تؤدي ما دامت العين باقية يمكن ردها سواء كانت على هيئتها يوم غصبها
ام زائدة ام ناقصة ولو ادى رده الى عروضها بحال الغاصب كالخشبة في بنائه واللوح في سفينته
لان البناء على المغصوب لا حرمة له وكذا مال الغاصب في السفينة حيث يخشى تلفه او غرق السفينة
على الاقوى نعم لو خيف غرقه او غرق حيوان محترم او مال الغير لم ينزع الى ان يصل الساحل فان تعذر
رد العين لتلف ونحوه ضمنه الغاصب بالمثل ان كان المغصوب مثليا وهو المتساوي الاجزاء
والمنفعة المتقارب الصفات كالحنطة والشعير وغيرهما من الحبوب والادهان والا يكن مثليا فالقيمة
العليا من حين الغصب الى حين التلف لان كل حالة زائدة مرجحة لانه في ذلك الوقت مضمونه
كما يرشد اليه انه لو تلف ح ضمنها فكذا اذا تلفت بعدها وقيل والقائل به المحقق في احد قوليه
على ما نقله المص عنه يضمن الاعلى من حين الغصب الى حين الرد اي رد الواجب وهو القيمة وهذا
وهذا القول مبني على ان القيمي يضمن بمثله كالمثلي وانما ينتقل الى القيمة عند دفعها لتعذر المثل
فيجب اعلى القيم الى حين دفع القيمة لان الزائد في كل آن سابق من حين الغصب مضمون تحت
يده ولهذا لو دفع العين حالة الزيادة كان للمالك فاذا تلفت في يده الزائد ضمنها وعلى القول المشهور
من ضمان القيمي بقيمته ابتداء لا وجه لهذا القول وقيل والقائل به الاكثر على ما نقله المص في س
وانما يضمن بالقيمة يوم التلف لا غير لان الواجب ضمن بقائها انما هو رد العين والغاصب

مخاطب بردها حيث زائدة كانت ام ناقصة من غير ضمان شيء من النقص اجماعا فاذا تلفت وجب
قيمة العين وقت التلف لانتقال الحق اليها حيث تعذر البدل ونقل المحقق في الشرايع عن الاكثر ان
المعتبر القيمة يوم الغصب بناء على انه اول وقت ضمان العين ويضعف بان ضمانها حينئذ انما يراد به
كونها لو تلفت لوجب عليه لها لا وجوب قيمتها اذ الواجب مع وجود العين محض ردها وفي صحيح
ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام في اكرا البغل ومخالفة الشرط ما يدل على هذا القول ويمكن ان يستفاد
منه اعتبار الاكثر منه الى يوم التلف وهو قوي عملا بالخبر الصحيح والا لكان القول بقيمة يوم التلف
مطلقا اقوى وموضع الخلاف ما اذا كان الاختلاف بسبب اختلاف القيمة السوقية اما لو كان
النقص العين او لتغيرها فلا اشكال في ضمان ذلك النقص ولك عاب المغصوب ولم تذهب عينه
ضمن ارش اجماعا لانه عوض عن اجزاء ناقصة او اوصاف وكلاهما مضمون سواء كان النقص من الغاصب
ام من غيره ولو من قبل الله تعالى ولو كان العيب غير مستقر بل يزيد على التدريج وان لم يمكن المالك بعد
قبض العين قطعه او التصرف فيه فعلى الغاصب ضمان ما يتجدد ايضا وان امكن ففي زوال الضمان وجهان
من استناده الى الغاصب وتفريط المالك واستقرب المص في س عدم الضمان ويضمن ايضا اجرته ان كان
له اجرة لطول المدة التي غصبه فيها سواء استعمله او لا لان منافع اموال الناس يد فتضمن بالفوات
والتفويت ولو تعددت المنافع فان امكن فعلها جملة او فعل اكثر من واحدة وجب اجرة ما امكن
والا كالخياطة والحياكة والكتابة فاعلاها اجرة ولو كانت الواحدة اعلى منفردة عن منافع متعددة
يمكن جمعها ضمن الاعلى ولا فرق بين القاضي والشريك في ضمان الارش اجماعا لعموم الادلة وخالف
في ذلك بعض العامة فحكم في الجناية على بهيمة القاضي بالقيمة ويأخذ الجاني العين نظرا الى ان
المعيب لا يليق بمقام القاضي ولو جني على عبد المغصوب جان غير الغاصب فعلى الجاني ارش الجناية المقرر
في باب الديات وعلى الغاصب ما نقص عن ارشها من النقص ان اتفق زيادة فلو كانت الجناية مما له مقدر
كقطع يده الموجب لنصف قيمته قيمة شرعا فنقص بسببه ثلثا قيمته فعلى الجاني النصف وعلى الغاصب
السدس الزائد من النقص ولو لم يحصل زيادة فلا شيء على الغاصب بل يستقر الضمان على الجاني
والفرق ان ضمان الغاصب من جهة المالية فيضمن ما فات منها مطلقا وضمان الجاني منصوص
فيقف عليه حتى لو كان الجاني هو الغاصب فيما له مقدر شرعي فالواجب عليه اكثر الامرين من المقدر الشرعي
والارش لان الاكثر ان كان هو المقدر فهو جان وان كان هو الارش فهو مال اتلفه تحت يده كغيره
من الاموال العموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي ولان الجاني لم تثبت يده على العبد فيتعلق به ضمان

المالية بخلاف الغاصب والأقوى عدم الفرق بين استغراق ارش الجناية القيمة وعدمه فيجب
عليه رد العين والقيمة فإن زاد ولو مثل به الغاصب انعتق لقول الصادق عليه السلام كل عبد مثل به فهو
حر وعزم فيه للمالك وقيل لا يعتق بذلك اقتصارا فيما خالف الأصل على موضع الوفاق وهو
وهو تمثيل المولى والرواية العامة ضعيفة السند وانما بناء الحكم على الحكمة في عتقه هل هي عقوبة
للمولى او جبر للمملوك فيعتق هنا على الثاني دون الأول فهو رد للحكم الى حكمة مجهولة لم يرد بها
نص والأقوى عدم الانعتاق نعم لو اقتداء عمي عتق وضمن الغاصب لأن هذا السبب غير مختص
بالمولى اجماعا ولو غصب ما ينقصه التفريق مثل الخفين او المصراعين او الكتاب سفرين فتلف
احدهما قبل الرد ضمن قيمته اي قيمة التالف مجتمعا مع الآخر ونقص الآخر فلو كان قيمة الجميع
عشرة وقيمة كل واحد مجتمعا خمسة ومنفردا ثلثة ضمن سبعة لأن النقصان الحاصل في يده مستند
الى تلف عين مضمونة عليه وما نقص من قيمة الباقي في مقابلة الاجتماع فهو بفوات صفة الاجتماع
في يده اما لو لم يتلف يده على الباقي بل غصب احدهما ثم تلف في يده او اتلفه ابتداء ففي ضمانه قيمة
التالف مجتمعا او منفردا او مضما الى نقص الباقي كالأول وجه اجودها الأخير لاستناد الزائد
الى فقد صفة وهي كونه مجتمعا حصل منه ولو زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فلا شيء عليه
لعدم النقصان ولا له لأن الزيادة حصلت في مال غيره الا ان تكون الزيادة عينا من مال الغاصب
كالصبغ فله قلعه لأنه مال ان قبل الفصل ولو نقص قيمة الثوب جعابين الخفين ونقص قيمة
الثوب بخير بان الغاصب بين ارش الثوب ولا يرد ان قلعه يستلزم التصرف في مال الغير
بغير اذن وهو ممتنع بخلاف تصرف مالك الثوب في الصبغ لأنه وقع عدوانا لأن وقوعه عدوانا
لا يقتضي اسقاط ما له فان ذلك عدوان آخر بل غاية ان ينزع ولا يلتفت الى نقص قيمته او
اضمحلاله للعدوان بوضعه ولو طلب احدهما ما لصاحبه بالقيمة لم يجب اجابته كما لا يجب قبول
هبته نعم لو طلب مالك الثوب بيعهما ليأخذ كل واحد حقه لزم الغاصب اجابته دون العكس
ولو بيع مصبوغا بقيمته مغصوبا بغير صبغ فلا شيء للغاصب لعدم الزيادة بسبب ماله هذا اذا
بقيت قيمة الثوب بحالها اما لو تجدد نقصانه للسوق فالزائد للغاصب لأن نقصان السوق
مع بقاء العين غير مضمون نعم لو زاد الباقي عن قيمة الصبغ كان الزائد بينهما على نسبة المالين كما
لو زادت القيمة عن قيمتهما من غير نقصان ولو اختلفت قيمتهما بالزيادة والنقصان للسوق
فالحكم للقيمة الآن لأن النقص غير مضمون في المغصوب للسوق وفي الصبغ مطلقا فلو كان

قيمة كل واحد خمسة وبيع بعشرة الآن قيمة الثوب ارتفعت الى سبعة وقيمة الصبغ انحطت
الى ثلثة فلصاحب الثوب سبعة وللغاصب ثلثة وبالعكس ولو غصب شاة فاطعمها المالك جاهلا
بكونها شاة ضمنها الغاصب له لضعف المباشرة بالغرور فيرجع الى السبب وتسليطه المالك
على ماله وصيرورته بيده على هذا الوجه لا يوجب البراءة لأن التسليم غير تام فان التسليم التام
تسليمه على انه ملكه يتصرف فيه كتصرف الملاك وهنا ليس كذلك بل اعتقاد انه الغاصب وانه ابلعه اللقمة
بالضيافة وقد يتصرف بعض الناس فيها بما لا يتصرفون في اموالهم كما لا يخفى وكذا الحكم في غير الشاة
من الأطعمة والأعيان المنتفع بها كاللباس ولو اطعمها غير صاحبها في حالة تكون الأكل جاهلا ضمن
المالك قيمتها من شاء من الآكل والغاصب لتربتها الأيدي كما سلف والقرار اي قرار الضمان على الغاصب
لغرورهم للآكل بابا حته الطعام مجانا مع ان يده ظاهرة في الملك وقد ظهر خلافه ولو مزج الغاصب
المغصوب بغيره او امتزج في يده بغير اختياره كلف تمييزه ان امكن التمييز وان شق كالو خلط
الحنطة بالشعير او الحمراء بالصفراء لوجوب رد العين حيث يمكن ولو لم يمكن التمييز كالو خلط الزيت
بمثله او الحنطة بمثلها وصفا ضمن المثل ان مزجه بالأردى لتعذر رد العين كاملة اذ المزج في حكم
الاستهلاك من حيث اختلاط كل جزء من مال المالك بجزء من مال الغاصب وهو دون من الحق فلا
يجبر له بل ينتقل الى المثل وهذا مبني على الغالب من عدم رضاه بالشركة او قول في المسئلة والأقوى
تخييره بين المثل والشركة مع الأرش لأن حقه في العين لم يسقط لبقائها كما لو مزجها بالأجود و
النقص بالخلط يمكن جبره بالأرش والا يمزجه بالأردى بل بالمساوي او الأجود كان شريكا بمقدار
عين ماله لا غير لأن الزيادة الحاصلة صفة حصلت بفعل الغاصب عدوانا فلا يسقط حق المالك
مع بقاء عين ماله كالو صاغ الفضة وعلف الدابة فسمنت وقيل يسقط حقه من العين للاستهلاك
فيتخير الغاصب بين الدفع من العين لأنه متطوع بالزيادة ودفع المثل والأقوى الأول ومؤنة الضمنة
على الغاصب لو وقع الشركة بفعله تعديا هذا كله اذا مزجه بجنسه فلو مزجه بغيره كالزيت بالشيرج
فهو اتلاف لبطلان فائدته وخاصيته وقيل يثبت الشركة هنا ايضا كالو مزجاه بالتراضي او امتزجا
بانفسهما لوجود العين ويشكل بان جبر المالك على اخذه بالأرش او بدونه الزام بغير الجنس في المثلي
وهو خلاف القاعدة وجبر الغاصب اثبات لغير المثلي عليه بغير رضاه فالعدول الى المثل اجود ووجود العين
غير متميزة من غير جنسها كالتالفة ولو زرع الغاصب الحب فنبت او لحضن البيض فافرخ فالزرع و
الفرخ للمالك على اصح القولين لأنه عين مال المالك وانما حدث بالتغيير اختلاف الصور وغاية المالك

للمالك وان كان بفعل الغاصب وللشيخ قول بانه للغاصب تنزيلا لذلك منزلة الاتلاف ولان
النماء بفعل الغاصب وضعفها ظ ولو نقله الى غير بلد المالك وجب عليه نقله الى بلد المالك ومؤنة
نقله وان استوعبت اضعاف قيمته لانه عاد بنقله فيجب عليه الرد مطلقا ولا يجب عليه اجابة المالك الى
الرد مع ايفائه فيما انتقل اليه لان حقه الرد دون الاجرة ولو رضي المالك بذلك المكان لم يكلفه
نقله اليه لم يجب على الغاصب لاسقاط المالك حقه منه فلو رده ح كان له الزامه برده اليه ولو
اختلفا في القيمة حلف الغاصب لاصالة البراءة من الزائد ولانه منكر ما لم يدع ما يعلم كذبه
كالدرهم وهو ضعيف وكذا يحلف الغاصب لو ادعى المالك اثبات صناعة يزيد بها الثمن
لاصالة عدمها وكذا لو كان الاختلاف في تقدمها لتكثر الاجرة لاصالة عدمه وكذا يحلف الغاصب
لو ادعى التلف وان كان خلاف الاصل لامكان صدقه فلو لم يقبل قوله لزم تخليد الحبس لعوض
التلف ولا يرد مثله لو اقام المالك بينة ببقائه مع امكان كذب البينة لان ثبوت البقاء
شرعا مجوز للاهانة والضرب الى ان يعلم خلافه ومتى حلف على التلف طولب بالبدل وان كانت
العين باقية ان زعم المالك العجز عنها بالحلف كما يستحق البدل مع العجز عنها وان قطع بوجودها
بل هنا اولى او ادعى الغاصب تملك ما على العبد من الثياب ونحوها لان العبد بيده ولهذا
يضمنه منافعه فيكون ما معه في يده فيقدم قوله في ملكه ولو اختلفا في الرد حلف المالك لاصالة
عدمه وكذا لو ادعى رد بدله مثلا او قيمة او تقدم رده على موته وادعى المالك موته قبله لاصالة
عدم التقدم ولا يلزم هنا ما لزم في دعوى التلف للانتقال الى البدل حيث يتعذر تخليص
العين منه لكن هل ينتقل اليه ابتداء او بعد الحبس والعذاب الى ان تظهر امارة عدم امكان
العين نظر ولعل الثاني اوجه لان الانتقال الى البدل ابتداء يوجب الرجوع الى قوله وتكليفه
بالعين مطلقا قد يوجب خلوده حبسه كالاول فالوسط متجه وكلامهم هنا غير منقح كتاب
اللقطة بضم اللام وفتح القاف اسم للمال الملقوط او للملتقط كباب فعلة كهمزة ولمزة او
او بسكون القاف اسم للمال واطلق على ما يشمل الانسان تغليبا وفيه فصول الاول الملتقط
وهو فعيل بمعنى مفعول كطريح وجريح وسليب مبنوذا واختلاف اسميه باعتبار حالته اذا ضاع
فانه ينبذ اولا اي يرمى ثم يلقط وهو انسان ضائع لا كافل له حالة الالتقاط ولا يستقل
بنفسه اي بالسعي على ما يصلحه ويدفع عن نفسه المهلكات الممكن دفعها عادة فيلتقط الصبي
والصبية وان ميزا على الاقوى لعدم استقلالهما بانفسهما ما لم يبلغا ويتبع الالتقاط هاج

لاستقلالهما واشتغال الولاية عنهما نعم لو خاف على البالغ التلف في مهلكة وجب انقاذه
كما يجب انقاذ الغريق ونحوه والمجنون في حكم الطفل وهو داخل في اطلاق التعريف وان لم
يخصه بالتفصيل وقد صرح بادخاله في تعريف س واحترز بقوله لا كافل له عن معلوم الولي
او الملتقط فاذا علم الاب والجد وان علا او الام وان صعدت او الوصي او الملتقط السابق مع
انتقال الاولين لم يصح التقاطه وسلم اليهم وجوبا لسبق تعلق الحق بهم فيجبرون على اخذه ولو كان
اللقيط مملوكا حفظ وجوبا حتى يصل الى المالك او وكيله ويفهم من اطلاقه عدم جواز تملكه
مطلقا وبه صرح في س واختلف كلام العلامة ففي القواعد قطع بجواز تملك الصغير بعد
التعريف حولا وهو قول الشيخ ره لانه مال ضائع يخشى تلفه وفي ر اطلق المنع من تملكه محتجا
بان العبد يحفظ بنفسه كالابل وهو لا يتم في الصغير وفي قول الشيخ قوة ويمكن العلم برقيته بان يراه
يباع في الاسواق مرارا قبل ان يضيع ولا يعلم مالكه لا بالقرائن من اللون وغيره لاصالة الحرية
ولا يضمن لو تلف او بقي الا بالتفريط للاذن في قبضه شرعا فيكون امانة نعم الاقرب المنع من
اخذه اي اخذ المملوك اذا كان بالغا او مراهقا اي مقاربا للبلوغ لانهما كالضالة الممتنعة بنفسها بخلاف
الصغير الذي لا قوة معه على دفع المهلكات عن نفسه ووجه الجواز مطلقا انه مال ضائع يخشى تلفه
وينبغي القطع بجواز اخذه اذا كان يخاف التلف ولو بالاباق لانه معاونة على البر ودفع لضرر المضطر
واقل مراتبه الجواز وبهذا يحصل الفرق بين الحر والمملوك حيث اشترط في الحر الصغر دون المملوك لانه
لا يخرج بالبلوغ عن المالية والحر انما يحفظ عن التلف والضياع لقطته حضانة وحفظا فيختص
بالصغير ومن ثم قيل ان المميز لا يجوز لقطته ولا بد من بلوغ الملتقط وعقله فلا يصح التقاط الصبي
والمجنون بمعنى ان حكم اللقيط في يديهما ما كان عليه قبل اليد ويفهم من اطلاقه اشتراطهما دون غيرهما
انه لا يشترط رشده فيصح من السفيه لان حضانة اللقيط ليست مالا وانما يحجر على السفيه لم و مطلق
كونه مولى عليه غير مانع واستقرب المص في س اشتراط رشده محتجا بان الشارع انما ائتمنه على
المال لا على غيره بل جوز بصره في غيره مطلقا وعلى تقدير ان يوجد معه مال يمكن الجمع بين القاعدتين
الشرعيتين وهما عدم استيمان المبذر على المال وتاهيله لغيره من التصرفات التي من جملتها الالتقاط
والحضانة فيؤخذ المال منه خاصة نعم لو قيل ان صحة التقاطه يستلزم وجوب انفاقه وهو ممنوع من
المبذر لاستلزامه التصرف المالي وجعل التصرف فيه لآخر يستدعي التصرف على الطفل بتوزيع امواله
امكن ان تحقق الضرر بذلك والا فالقول بالجواز لجود وحريته فلا عبرة بالتقاط العبد الا باذن السيد

لأن منافعه له وحقه مضيق فلا يتفرع للحضانة اما الوالد له فيه ابتداء او اقر عليه بعد وضع
يده جاز وكان السيد في الحقيقة هو الملتقط والعبد نائبه ثم لا يجوز للسيد الرجوع فيه ولا
فرق بين القن والمكاتب والمدبر ومن تحرر بعضه وام الولد لعدم جواز تبرع واحد منهم بماله
ولا منافعه الا باذن السيد ولا يدفع ذلك مهاياة البعض وان وفى زمانه المختص بالحضانة لعدم
لزومها لجواز تطرق المانع كل وقت نعم لو لم يوجد للقيط كافل غير العبد وخيف عليه التلف الا بقاه
فقد قال المص في س انه يجب على العبد التقاطه بدون اذن المولى وهذا في الحقيقة لا يوجب
الحاق حكم اللقطة وانما دلت الآية على الوجوب من حيث انقاذ النفس المحترمة من الهلاك فاذا
وجد من له اهلية الالتقاط وجب عليه انتزاعه منه وسيده من الجملة لا انتفاء اهلية العبد له
واسلامه ان كان اللقيط محكوما باسلامه لانتفاء السبيل للكافر على المسلم ولانه لا يؤمن
ان يفتنه عن دينه فان التقطه الكافر لم يقر في يده ولو كان اللقيط محكوما بكفره جاز التقاطه
للمسلم والكافر لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض قيل والقابل الشيخ والمعلاة من غير
التحرير وعدالته لافتقار الالتقاط الى الحضانة وهي استيمان لا يليق بالفاسق ولانه لا يؤمن
ان يسترقه ويأخذ ماله والاكثر على العدم للاصل ولان المسلم محل الامانة مع انه ليس استيمانا
حقيقيا ولانتقاضه بالتقاط الكافر ومثله الجواز بغير خلاف وهذا هو الاقوى وان كان
اعتبارها احوط نعم لو كان له مال ففيه قيل باشتراطها لان الخيانة في المال امر راجح الوقوع ويشكل
بامكان الجمع بانتزاع الحاكم له منه كالمبذر واولى بالجواز التقاط المستور والحكم بوجوب نصب
الحاكم مراقبا عليه لا يعلم به الى ان يحصل الثقة به او ضدها فينتزع منه بعيد وقيل يعتبر ايضا حضره
فينتزع من البدوي ومن يريد السفر به لاداء التقاطها الى ضياع نسبه بانتقالها عن محل
ضياعه الذي هو مظنة ظهوره ويضعف بعدم لزوم ذلك مطلقا بل جاز العكس واصالة
عدم الاشتراط تدفعه فالقول بعدمه اوضح وحكاية اشتراط هذين قولا يدل على تمريضه وقد
حكم في س بعدمه ولو لم يوجد غيرهما لم ينزع قطعا وكذا لو وجد مثلهما والواجب على الملتقط
حضانته بالمعروف وهو تعهده والقيام بضروريته بنفسه او بغيره ولا يجب عليه الانفاق عليه
الانفاق عليه من ماله ابتداء بل من مال اللقيط الذي وجد تحت يده او الوقوف على امثاله او الوصية
به لهم باذن الحاكم مع امكانه والا انفق بنفسه ولا ضمان ومع تعذره ينفق عليه من بيت المال
يرفع الامر الى الامام لانه معد للمصالح وهو من جملتها او الزكوة من سهم الفقراء والمساكين او في

سبيل الله ان اعتبرنا البسط والا فتهما مطلقا ولا يترتب احدهما على الآخر فان تعذر ذلك
كله استعان الملتقط بالمسلمين ويجب عليهم مساعدته بالنفقة كفاية لوجوب اعانة المحتاج
كل مطلقا فان وجد متبرع منهم والا كان الملتقط وغيره ممن لا ينفق الا بنية الرجوع سواء في الوجوب
فان تعذر انفق الملتقط ورجع عليه بعد يساره اذا نواه ولو لم ينو كان متبرعا لا رجوع له كما
لا رجوع له لو وجد المعين المتبرع به فلم يستعن به ولو انفق غيره بنية الرجوع فله ذلك والاقوى
عدم اشتراط الاشهاد في جواز الرجوع وان توقف ثبوته عليه بدون اليمين ولو كان اللقيط
مملوكا ولم يتبرع عليه متبرع بالنفقة دفع امره الى الحاكم لينفق عليه او يبيعه في النفقة او يأمره به
فان تعذر انفق عليه بنية الرجوع ثم باعه فيها ان لم يمكن بيعه ثمة بحال ولا ولاء عليه للملتقط ولا
لغيره من المسلمين خلافا للشيخ بل هو سائبة يتولى من شاء فان مات ولا وارث له فميراثه للامام
عليه السلام واذا خاف واجده عليه التلف وجب اخذه كفاية كما يجب حفظ كل نفس محترمة عنه
مع الامكان والا يخف عليه التلف استحب اخذه لاصالة عدم الوجوب مع ما فيه من المعاونة
على البر وقيل بالوجوب كفاية مطلقا لانه معرض للتلف ولوجوب اطعام المضطر واختاره
المص في س وقيل يستحب مطلقا لاصالة البراءة ولا يخفى ضعفه وكل ما بيده عند التقاطه
من المال والمتاع كملبوسه والمشدود في ثوبه او تحته كالفراش والدابة المركوبة له او فوقه
كالمحاف والخيمة والفسطاط التي لا مالك لها معروف فله للدلالة اليد ظاهرا على الملك ومثله
ما كان بيده قبل الالتقاط ثم نال عنه لعارض كطاير افلت من يده ومتاع غصب منه
او سقط لاما بين يديه او الى جانبه او على دكة هو عليها على الاقوى ولا ينفق منه على الملتقط ولا غيره
الا باذن الحاكم لانه وليه مع امكانه اما مع تعذره فيجوز للقن كاسلف ويستحب الاشهاد على اخذه
صيانة له وللنسبه وحريته فان اللقطة يشيع امرها بالتعريف ولا تعريف للقيط الا على
وجه نادر ولا يجب للاصل ويحكم باسلامه ان التقط في دار الاسلام مطلقا او في دار
الاسلام مطلقا او في دار الحرب فيها مسلم يمكن تولده منه وان كان تاجرا او اسيرا او عاقلة
الامام دون الملتقط اذا لم يتوال احدا بعد بلوغه ولم يظهر له نسب فديته جناية خطاء عليه
وحق قصاصه بقتاله وطرفا اللقيط بعد بلوغه قصاصا وديته ويجوز تعجيله للامام قبله
كما يجوز ذلك للاب والجد على اصح القولين ولو اختلفا الملتقط واللقيط بعد البلوغ في الاتفاق
فادعاه الملتقط وانكره اللقيط او اتفقا على اصله واختلفا في قدره حلف الملتقط في قدره

المعروف لدلالة الظاهر عليه وان عارضه الأصل اما ما زاد على المعروف فلا يلتفت الى دعواه فيه
لأنه على تقدير صدقه مفرط ولو قدر عروض حاجة اليه فالأصل عدمها ولا ظاهر يعضدها
ولو تنازع ملتقطان جامعان للشرائط في اخذه قدم السابق الى اخذه فان استويا اقرع
بينهما وحكم به لمن اخرجته القرعة ولا يشترك بينهما في الحضانة لما فيه من الاضرار بالملتقط
او بهما ولو ترك احدهما للآخر جاز لحصول الغرض فيجب على الآخر الاستبداد به واحرزنا
بجمعهما للشرائط عما لو تنازع مسلم وكافر او عدل وفاسق حيث يشترط العدالة او حر وعبد
فيرجح الاول بغير قرعة وان كان الملتقط كافرا في مصره وفي ترجيح البلدي على القروي والقروي على البدوي
والقار على المسافر والموسر على المعسر والعدل على المستور والاعدل على الانقص قولا لمأخذ النظر الى مصلحة
اللقيط في ايثار الاكمل والاقوى اعتبار جوازا لالتقاط خاصة ولو تداعى بنوته اثنان ولا بينة لاحدهما
او كان لكل منهما بينة فالقرعة لانه من الامور المشكلة وهي لكل امر مشكل ولا ترجيح لاحدهما بالاسلام
وان كان اللقيط محكوما باسلامه ظاهرا على قول الشيخ في الخلاف لعموم الاخبار فيمن تداعوا ابنا
ولتكافؤهما في الدعوى ورجح في المبسوط دعوى المسلم لتأيده بالحكم باسلام اللقيط على تقدير
ومثله تنازع الحر والعبد مع الحكم بحرية اللقيط ولو كان محكوما بكفره او رقه اشكل الترجيح وحيث
يحكم به للكافر يحكم بكفره على الاقوى للتبعية وكذا لا ترجيح بالالتقاط بل الملتقط كغيره في دعوى
نسبه لجواز ان يكون قد سقط منه او نبذه ثم عاد الى اخذه ولا ترجيح للبدوي للتسامح لو لم يعلم
كونه ملتقطا ولا صرح ببنوته فادعاه غيره فان قال هو لقيط وهو ابني فهما سواء وان
قال هو ابني واقتصر لم يكن هناك بينة على انه التقطه فقد قرب في س ترجيح دعواه علاوة بقاء
اليد الثاني في لقطة الحيوان وتسمى ضالة واخذه في صورة الجواز مكروه للنهي عنه في اخبار كثيرة
المحمول على الكراهة جميعا ويستحب الاشهاد على اخذ الضالة فلو تحقق التلف لم يكره بل قد يجب
كفاية اذا عرف مالكها والا يباح خاصة والبعير وشبهه من الدابة والبقرة ونحوهما اذا وجد
في كلاء وماء في حالة كونه صحيحا غير مكسور ولا مريض او صحيحا وان لم يكن في كلاء وماء تركنا
لامتناعه ولا يجوز اخذه ح بنية التملك مطلقا وفي جوازه بنية الحفظ لمالكه قولان
من اطلاق الاخبار بالنهي والاحسان وعلى التقديرين فيضمن بالاخذ حتى يصل الى مالكه او الى
الحاكم مع تعذره ولا يرجع اخذه بالنفقة حيث لا يرجع اخذه لنية رده اما مع وجوبه او استحبابه
فالاجود جوازه مع نية لانه محسن ولان اذن الشارع له في الاخذ مع علم الاذن في النفقة

ضرر وحرج ولو ترك من جهد وعطب لمرض او كسر او غيرهما لا في كلاء وما ابيح اخذه وملكه
الاخذ وان وجد مالكه وعينه قائمة على اصح القولين لقول الصادق عليه السلام في صحيحة عبد الله بن سنان
من اصاب مالا او بعيرا في فلاة من الارض قد كلت وقامت وقد يئس صاحبها لما لم يتبعه فاخذها
غيره فاقام عليها او انفق نفقة حتى احياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وانما
هي مثل الشيء المباح وظاهره ان المراد بالمال ما كان من الدواب التي تحمل ونحوها بدليل قوله قد كلت
وقامت وقد يئس صاحبها لما لم يتبعه والظاهر ان الفلاة المشتملة على كلاء دون ماء او بالعكس
بحكم عادمتها لعدم قوام الحيوان بدونهما ولظاهر قول امير المؤمنين عليه السلام انه ان تركها في غير كلاء ولا ماء
فهي للذي احياها والشاة في الفلاة التي يخاف عليها فيها من السباع تؤخذ جوازا لانها لا تمتنع من
صغير السباع فهي كالشاة لقوله صلى الله عليه وآله هي لك او لاخيك او للذئب وح يتملكها انشاء وفي الضمان
لمالكها على تقدير ظهوره او كونه معلوما وجه جزم به المص في س لعموم قول الباقر عليه السلام فاذا جاء
طالبه رده اليه ومتى ضمن عينها ضمن قيمتها ولا ينافي ذلك جواز تملكها بالقيمة على تقدير ظهوره
لانه ملك متزلزل ووجه العدم عموم صحيحة ابن سنان السابقة وقوله صلى الله عليه وآله هي لك او لاخيك فان التبادر
منه عدم الضمان مطلقا ولا يأتي الضمان لحوط وهل يتوقف تملكها على التعريف قيل نعم لانها
مال فيدخل في عموم الاخبار والاقوى العدم لما تقدم وعليه فهي سنة كغيرها من الاموال ويبقيها
في يده امانة الى ان يظهر مالكها او يوصله اياها ان كان معلوما او يدفعها الى الحاكم مع تعذر
الوصول الى الحاكم ثم للحاكم بحفظها او بيعها قيل والقائل الشيخ في ط والعلامة وجماعة بل السنة
في التذكرة الى علمائنا مطلقا وكذا حكم كل ما لا يمتنع من الحيوان من صغير السباع بعد ولا طيران
ولا قوة وان كان من شأنه الامتناع اذا كل كصغير الابل والبقر ونسبه المص الى القيل لعدم نص عليه
بخصوصه فانما ورد على الشاة فيبقى غيرها على اصالة البقاء على ملك المالك وح فيلزمها حكم اللقطة
فيعرف سنة ثم يتملكها انشاء ويتصدق بها لكن في قوله صلى الله عليه وآله هي لك او لاخيك او للذئب
ايماء اليه حيث انها لا تمتنع من السباع ولو امكن امتناعها بالعدو كالظباء والطيران لم يجز
اخذها مطلقا الا ان يخاف ضياعها فالاقرب الجواز بنية الحفظ للمالك وقيل يجوز اخذ
الضالة مطلقا بهذه النية وهو حسن لما فيه من الاعانة والاحسان ويحمل اخبار النهي على الاخذ
بنية التملك والتعليل بكونها محفوظة بنفسها غير كاف في المنع لان الامتناع كذلك حيث كانت مع
جواز التقاطها بنية التعريف فان فارقتها بعد ذلك في الحكم ولو وجدت الشاة في العمران وهي التي

لا يخاف عليها فيها من السباع وهي ما قرب من المساكن احتبسها الواجد ثلثة ايام من حين الوجدان
فان لم يجد صاحبها باعها وتصدق بثمنها وضمن ان لم يرض المالك على الاقوى ولو ابقاؤها
بغير بيع وابقاء ثمنها امانة الى ان يظفر المالك او يئس منه ولا ضمان ح ان جاز اخذها كما يظهر
من العبارة والذي صرح به غيره عدم جواز اخذ شيء من العمران ولكن لو فعل فهو هنا لكم ذلك
وكيف كان فليس له تملكها مع الضمان على الاقوى للاصل وظ النص والفتوى عدم وجوب التعريف
ح وغير الشاة يجب مع اخذه تعريفه سنة كغيره من المال ويحفظه لمالكه من غير تعريف او يدفعه
الى الحاكم ولا يشترط في الاخذ باسم الفاعل شيء من الشروط المعتبرة في اخذ اللقطة وغيرها الا الاخذ
بالمصدر بمعنى انه يجوز التقاطها في موضع الجواز للصغير والكبير والحر والعبد والمسلم والكافر
للاصل فتقر يد العبد على الضالة مع بلوغه وعقله ويد الولي على لقطة غير الكامل من طفل ومجنون
وسفيه كما يجب عليه حفظ ماله لانه لا يؤمن على اتلافه فان اهمل الولي ضمن ولو افتقر الى تعريف
تولاه الولي ثم يفعل بعده الاولى للملتقط من تملك وغيره والانفاق على الضالة كالمنفق في الانفاق
على اللقيط من انه مع عدم بيت المال والحاكم ينفق ويرجع مع نيته على اصح القولين لوجوب
حفظها ولا يتم الا بالانفاق والايجاب اذن من الشارع فيه فيستحقه مع نيته وقيل لا يرجع
هنا لانه انفاق على مال الغير بغير اذنه فيكون متبرعا وقد ظهر ضعفه ولا يشترط الاشهاد على الاقوى
للاصل ولو انتفع الآخذ بالظهر والدر والخدمة قاص المالك بالنفقة ورجع دفع الفضل
بفضله وقيل لمكون الانتفاع باذن النفقة مطلقا وظ الفتوى جواز الانتفاع لاجل الانفاق
سواء قاص ام جعله عوضا ولا يضمن الآخذ الضالة حيث يجوز له اخذها الا بتفريط والمراد
به ما يشمل التعدي فقصد التملك في موضع جوازه وبدونه ولو قبضها في غير موضع الجواز ضمن
مطلقا للتصرف في مال الغير عدوانا الثالث في لقطة المال غير الحيوان مطلقا وما كان منه
في الحرم حرم اخذه بنية التملك مطلقا قليلا كان ام كثيرا لقوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما
امنا وللاخبار الدالة على النهي عنه مطلقا وفي بعضها عن الكاظم عليه السلام لقطة الحرم لا يمس
بيده لا رجل ولو ان الناس تركوها لجاء صاحبها واخذها وذهب بعضهم الى الكراهة مطلقا
استصحابا لدليل التحريم اما في الآية فمن حيث الدلالة واما في الخبر فمن جهة السند ولخفاء
المص في بر وهو اقوى وعلى التحريم لو اخذه حفظه لربه وان تلف بغير تفريط لم يضمن لانه يصير
بعد الاخذ امانة شرعية ويشكل ذلك على القول بالتحريم لنهي الشارع عن اخذها فكيف يصير امانة

منه والمناسب للقول بالتحريم ثبوت الضمان مطلقا وليس له تملكه قبل التعريف ولا بعده
بل يتصدق به بعد التعريف حولا عن مالكه سواء قل ام كثر لرواية علي بن حمزة عن الكاظم عليه السلام قال
سألته عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال يشتري به ما صنع ما كان لك ياخذه قال فان لم يأت
بذلك قال يعرفه سنة قلت فانه عرفه فلم يجد له ثمنا فقال يرجع الى بلده فيتصدق على اهل من
المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن وقد دل الحديث على تحريم الاخذ وعلى ضمان المتصدق لو كره
المالك لكن ضعف سنده يمنع ذلك والاقوى ما اختاره المص في بر من جواز تملك ما نقص
عن الدرهم ووجوب تعريف ما تملكه غيره وفي الضمان لو تصدق به بعد التعريف وظهر المالك فلم
يرض بالصدقة خلاف منشاؤه من دلالة الخبر السالف على الضمان وعموم قوله صلى الله عليه وآله على اليد ما
اخذت حتى تؤدي واتلافه مال الغير بغير اذنه ومن كونه امانة قد دفعها باذن الشارع فلا يتعقبه
الضمان ولاصالة البراءة والقول بضمان ما يجب تعريفه اقوى ولو اخذه بنية الانتفاع والتعريف
لم يحرم وان كان كثيرا لانه محسن والاخبار الدالة على التحريم مطلقة وعمومها الاكثر مطلقا ولو تمت
لم يكن التفصيل جيدا ويجب تعريفه حولا على كل حال قليلا كان ام كثيرا اخذه بنية الانتفاع ام لا
لاطلاق الخبر السالف وقد عرفت ما فيه وما كان في غير الحرم يحل منه ما كان من الفضة دون
الدرهم او ما كانت قيمته دونه لو كان من غيرها من غير تعريف لكن لو ظهر مالكه وعينه باقية
وجب رده عليه على الاشهر وفي وجوب عوضه مع تلفه قولان ماخذهما انه تصرف شرعي فلا
يتعقبه ضمان وظهور الاستحقاق بما عداه وهو ما كان يقله الدرهم او ان يلقيا او قيمة
يتخير الواجد فيه بعد تعريفه حولا عن تملكه لاطلاق مع امكان منشا بعا بحيث يعلم السامع انه لا تكرار لمثلوه وليكن في موضع الالتقاط مع الامكان ان كان بلدا ولو كان بريه عرف من يجده فيها
ثم اكله اذا حضر في بلده ولو اراد السفر قبل التعريف في بلد الالتقاط او اكله فان امكنه الاستنابة
فهي اولى والا عرفه في بلده بحيث يشتهر خبره ثم يكله في غيره ولو اخره عن وقت الالتقاط اختيارا
اثم واعتبر الموالحين الشرع ويترتب عليه احكامه مطلقا على الاقوى ويجوز التعريف بنفسه وبغيره
لحصول الغرض بهما لكن يشترط في النائب العدالة او الاطلاع على تعريفه المعتبر شرعا اذ لا يقبل
اخبار الفاسق بين الصدقة به على مستحق اكثر مما حاجته وان اتحد وكثرت والتملك بنية
ويضمن لو ظهر المالك فيهما في الثاني مطلقا وفي الاول اذا لم يرض بالصدقة ولو وجد العين
باقية فهي تقيين رجوعه بها لو طلبها او تخير الملتقط بين دفعها ودفع البدل مثلا او قيمة

قولان ويظهر من الاخبار الاول واستقرب المص في ح الثاني ولو عابت ضمن ارشها ويجب
قبوله معها على الاول وكذا على الثاني على الاقوى والزيادة المتصلة للمالك والمنفصلة للملتقط
اما الزوايد قبل نية التملك فتابعة للعين والاقوى ان ضمانها لا يحصل بمجرد التملك المصدق
بل بظهور المالك سواء طالبه ام لم يطالب مع احتمال توقفه على مطالبته ايضا ولا يشكل بان
استحقاق المطالبة يتوقف على ثبوت الحق فلو توقف ثبوته عليه ارلم يتوقفه على ثبوت الحق
بل على امكان ثبوته وهو هنا كذلك وتظهر الفايدة في عدم ثبوته دينا في ذمته قبل ذلك فلا
يقسط عليه ماله لو افلس ولا يجب الايصاء به ولا يعد مديونا ولا غارما يسبب ولا يطالبه
في الاخرة لو لم يظهر في الدنيا الى غير ذلك وبين ابقائه في يده امانة موضوعا في حرز امثاله ولا
يضمن ما لم يفرط هذا اذا كان مما لا يفتقر البقاء كالجواهر ولو كان مما لا يبقى كالطعام قوم
على نفسه او باعه وحفظ ثمنه ثم عرفه او رفعه الى الحاكم ان وجده والا تعين عليه الاول فان
اخل به فتلف او عاب ضمن ولو كان مما يتلف على تطاول الاوقات لا عاجلا كالثياب تعلق الحكم
بها عند خوف التلف ولو افتقر ابقاؤه الى علاج كالرطب المفتقر الى التجفيف اصلحه الحاكم
ببعضه بان يجعل بعضه عوضا عن اصلاح الباقي او يبيع بعضه وينفقه عليه وجوبا حذرا
من تلف الجميع ويجب على الملتقط اعلامه بحاله ان لم يعلم ومع عدمه يتولاه بنفسه حذرا
من الضرر بتركه ويكره التقاط ما تكثر منفعته وتقل قيمته مثل الاداوة بالكسر وهي المطهرة
به ايضا والنعل غير الجلد لان المطروح منه مجهولا مستة او يحمل على ظهور امارات تدل على
ذكاته فقد يظهر من المص في بعض كتبه التعويل عليها وذكره هنا مطلقا تبعا للرواية و
لعلها تدل على الثاني والمخصرة وهي كل ما اختصره الانسان بيده فامسكه من عصا ونحوها
قاله الجوهري والكلام فيها اذا كانت جلدا كما هو الغالب كالسوط والعصا وهي على ما ذكره
الجوهري اخص من المخصرة وعلى المغارف غيرها والشظاظ بالكسر خشبة محددة الطرف
تدخل في عروة الجوالق ليجمع بينهما عند حملهما على البعير والجمع اشظاظ والحبل والوتد
بكسر وسطه والعقال بالكسر وهو حبل يشد به قائمة البعير وقيل يحرم بعض هذه للنهي عن
مسه ويكره اخذ اللقطة مطلقا وان تأكدت في السابق لما روي عن علي عليه السلم اياكم واللقطة
فانها ضالة المؤمن وهي من حريق النار وعن الصادق عليه السلم لا يأخذ الضالة الا الضال
وحرمها بعضهم لذلك وحمل النهي على اخذها بنية عدم التعريف وقد روي في الخبر الثاني

زيادة اذا لم يعرفوها وخصوصا من الفاسق والمعسر لان الاول ليس اهلا لحفظ مال الغير بغير
اذنه والثاني يضر بحال المالك اذا ظهر وقد تملك وانما جاز مع ذلك لان اللقطة في معنى الكنايس
لا استيمان بحضرهما اذا لم يعلم خيانته والاوجب على الحاكم انتزاعها منه حيث لا يجوز له التملك
او دفع مشرف اليه من باب الحسبة ولا يجب ذلك في غيره ومع اجتماعهما اي الفاسق والاعسار
الدلول عليهما بالمشتق منهما تزيد الكراهة لزيادة سببها وليشهد الملتقط عليها عند اخذها
عدلين مستحبا تنزيها لنفسه عن الطمع فيها ومنعا لوارثه من التصرف لو مات وعنوانه لو فلس
ويعرف الشهود بعض الاوصاف كالعدة والوعاء والعفاص والوكاء لا جميعها حذرا من شلع
خبرها فيطلع عليها من لا يستحقها فيدعيها ويذكر الوصف والملتقط للمال من له اهلية الاكتساب
وان كان غير مكلف او مملوكا ولكن يجب على الولي حفظ اللقطة الصبي كما يجب عليه حفظ
ماله ولا يمكنه منه لانه لا يؤمن عليه وكذا المجنون فان افتقر الى تعريف عرفه ثم فعل بها ما هو
الاغبط لهما من التملك والصدقة والابقاء امانة ويجب تعريفها اي اللقطة ايام التعريف
متفرقا حولا كاملا وقد تقدم وانما اعاده ليرتب عليه قوله ولو متفرقا وما بعده ومعنى جوازه
متفرقا انه لا يعتبر وقوع التعريف كل يوم من ايام الحول بل المعتبر ظهور ان التعريف الثاني تكرار
لما سبق لا للقطة جديدة فيكفي التعريف في الابتداء كل يوم مرة او مرتين ثم في كل اسبوع ثم في كل شهر
مراعيا لما ذكرناه ولا يخص تكراره ايام الاسبوع واسبوعا بعينه الشهر وشهرا بعينه الحول وان
كان ذلك مجزيا بل المعتبر ان لا ينسى كون الثاني تكرارا لما مضى لان الشارع لم يقدره بقدر
فيعتبر فيه ما ذكر لدلالة العرف عليه وليس المراد بجوازه متفرقا ان الحول يجوز تفريقه لو فرض ترك
التعريف في بعضه بل يعتبر اجتماعه في حول واحد لانه المفهوم منه شرعا عند الاطلاق خلافا لظاهر
التذكرة حيث اكتفى به وبما ذكرناه من تفسير التفرق صرح في القواعد ووجوب التعريف ثابت
سواء نوى الملتقط التملك ولا في اصح القولين لاطلاق الامر به الشامل للقسمين خلافا للشيخ
حيث شرط في وجوبه نية التملك فلو نوى الحفظ لم يجب ويشكل باستلزامه خفاء اللقطة وبان
التملك غير واجب فكيف يجب وسيلته وكانه اراد به الشرط وهي امانة في يد الملتقط في الحول وبعده فلا
يضمنها لو تلفت بغير تفريط ما لم ينو التملك فيضمن بالنية وان كان قبل الحول ثم لا تعود امانة
لو عاد الى نيتها استصحابا لما ثبت ولم تعد النية الملك في غير وقتها لكن لو مضى الحول مع قيامه
بالتعريف وتملكها ح بنى بقاء الضمان وعدمه على ما سلف من تجزي الضمان او توقفه على مطالبته

المالك ولو التقط العبد عرف بنفسه او بنائبه كالحر فلو اتلفها قبل التعريف او بعده ضمن بعد
عتقه وبيساره كما يضمن غيرها من اموال الغير التي يتصرف فيها بغير اذنه ولا يجب على المالك انتزاعها
منه قبل التعريف وبعده وان لم يكن العبد امينا لاصالة البراءة من وجوب حفظ مال الغير
مع عدم قبضه خصوصا مع وجود يده متصرفة وقيل يضمن بتركها في يد غير الامين لتعديه وهو
مم نعم لو كان العبد غير مميز فقد قال المص في س ان التحق ضمان السيد نظرا الى ان العبد حينئذ بمنزلة
البهيمة المملوكة يضمن مالكها ما تفسده من مال الغير مع امكان حفظها وفيه نظر للفرق بصلاحية
ذمة العبد لتعلق مال الغير بها دون الدابة والاصل براءة ذمة السيد من وجوب انتزاع مال
غيره وحفظه نعم لو اذن له في الالتقاط اتجه الضمان مع عدم تمييزه او عدم امانته اذا قصر في
الانتزاع قطعا ومع عدم التقصير على احتمال من حيث ان يد العبد يد المولى ويجوز للمولى التملك
بتعريف العبد مع علم المولى به او كون العبد ثقة ليقبل خبره وللمولى انتزاعها منه قبل التعريف
وبعده ولو تملكها العبد بعد التعريف صح على القول بملكه وكذا يجوز لولاه مطلقا ولا تدفع
اللقطة على مدعيها وجوبا الا بالبينة العادلة او الشاهد واليمين لا بالاوصاف وان خفيت
بحيث يغلب الظن بصدقه لعدم اطلاع غير المالك عليها غالبا كوصف زنتها ونقدها
ووكائها لقيام الاحتمال نعم يجوز الدفع بها وظاهره كغيره جواز الدفع بمطلق الوصف لان الحكم
ليس منحصرا في الاوصاف الخفية وانما ذكرت مبالغة وفي س شرط في جواز الدفع اليظن صدقه
لاطنابه في الوصف او رجحان عدالته وهو الوجه لان مناط اكثر الشرعيات الظن ولتعذر
اقامة البينة غالبا فلولاه لزم عدم وصولها الى مالكها كك وفي بعض الاخبار ارشاد اليه و
منع ابن ادريس من دفعها بدون البينة لاشتغال الذمة بحفظها وعدم ثبوت كون الوصف
حجة والاشهر الاول وعليه فلو اقام غيره اي غير الواصف بها بينة بعد دفعها اليه استعيدت منه
لان البينة حجة شرعية بالملك والدفع بالوصف انما كان رخصة وبناء على الظاهر فان تعذر انتزاعها
من الواصف ضمن الدافع لذي البينة مثلها او قيمتها ورجع الغارم على القابض بما غرمه لان
التلف في يده ولانه عاد الان يعترف الدافع له بالملك فلا يرجع عليه لو رجع عليه لاعترافه بكون
الاخذ منه ظلما وللمالك الرجوع على الواصف القابض ابتداء فلا يرجع على الملتقط سواء
تلف في يده ام لا ولو كان دفعها الى الاول بالبينة ثم اقام اخر بينة حكم بارجح البينتين عدالة
او عددا فان تساويتا اقرع وكذا لو اقاماها ابتداء ولو خرجت القرعة للثاني انتزعها من الاول

وان

وان تلفت فبدلها مثلا او قيمة ولا شيء على الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم والا ضمن ولو كان
الملتقط قد دفع بدلها لتلفها ثم ثبت للثاني رجع على الملتقط لان الملتقط الى الاول ليس عين ما
ويرجع الملتقط على الاول بما اداه ان لم يعترف له بالملك لا من حيث البينة اما لو اعترف لاجلها
لم يقتر لبنائه على الظاهر وقد بينت خلافه والموجود في المغازي وهي البرية الفقر والجمع المفاوز قال
ابن الاثير في ت ونقل الجوهري عن ابن الاعرابي انها سميت بذلك تفاؤلا بالسلامة والفوز
والخربة التي باد اهلها او مدفونا في ارض لا مالك لها ظاهرا يتملك من غير تعريف وان كثر اذا لم يكن
عليه اثر الاسلام من الشهادتين او اسم سلطان من سلاطين الاسلام ونحوه والا يكن كك بان
وجد عليه اثر الاسلام وجب التعريف لدلالة الاثر على سبق يد المسلم فيه فيستصحب وقيل يملك مطلقا
لعموم صحيحة محمد بن مسلم ان للواجد ما يوجد في الخربة ولان اثر الاسلام قد يصدر عن غير المسلم
وحملت الرواية على الاستحقاق وبعد التعريف ضم عليه الاثر وهو بعيد الا ان الاول اشهر ويستفاد من تقييد
الموجود في الارض التي لا مالك لها بالمدفون عدم اشتراط الاولين بل يملك ما يوجد فيها مطلقا
عملا باطلاق النص والفتوى اما غير المدفون في الارض المذكورة فهو لقطة هذا كله اذا كانت في دار الاسلام
اما في دار الحرب فللواجد مطلقا ولو كان للارض التي وجد مدفونا فيها مالك عرفه فان عرفه اي ادعاه
دفعه اليه من غير بينة ولا وصف والا يدعه فهو للواجد مع انتفاء اثر الاسلام والا فلقطة كما سبق ولو وجده
في الارض المملوكة غير مدفون فهو لقطة الا ان يجب تقديم تعريف المالك فان ادعاه فهو له كما سلف
والا عرفه وكذا لو وجده في جوف دابة عرفه مالكها كما سبق لسبق يده وظاهره كونه من ماله دخل في علفها
بعد وجوده في الصحراء واعتلافه فان عرفه المالك والا فهو للواجد لصحيحة علي بن جعفر قال كتبت الى العبد
اسئله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهرة
لمن يكون قال فوقع عليه السلام عرفها البائع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه وظ الفتوى
والقول بعدم الفرق بين وجود اثر الاسلام عليه وعدمه والاقوى الفرق واختصاص الحكم بما لا اثر عليه
والا فهو لقطة جمعا بين الادلة ولدلالة اثر الاسلام على يد المسلم سابقا اما ما يوجد في جوف السمكة
فللواجد لانها انما ملكت بالحيازة والحيازة انما تفيد تملكا خاصا لعدم علمه بما في بطنها فلم يتوجه
قصده اليه بناء على ان المباحات انما تملك بالنية والحيازة معا الا ان تكون السمكة محصورة فما تلف
فكون كالدابة لعين ما ذكر ومنه يظهر ان المراد بالدابة الاهلية كما يظهر من الرواية فلو كانت وحشية
لا تتلف من مال المالك فكالسمكة وهذا كله اذا لم يكن عليه اثر الاسلام والا فلقطة كما مر مع احتمال

عموم الحكم لهما الاطلاق النص والفتوى والموجود في صدره قراوداد او غيرهما من اماكنه مع مشاركة
الغير له في التصرف فيها محصورا او غير محصور على ما يقتضيه اطلاقهم لفظة اما مع عدم الحصر فظ
لانه مشاركة غيره لا بد لمخصوصه فيكون لقطة واما مع انحصار المشارك فلان المفروض انه
لا يعرفه فلا يكون له بدون التعريف ويحتمل قويا كونه له مع تعريف المحصور لانه بعدم اعتراف المشارك
يصير كالا مشارك فيه ولا معها اي لا مع المشاركة حل المالك الواجد لانه من توابع ملكه المحكوم له به
هذا اذا لم يقطع باتفاقه عنه والا اشكل الحكم بكونه له بل ينبغي ان يكون لقطة الا ان كلامهم هنا
مطلق كما ذكره المص ولا فرق في وجوب تعريف المشارك هنا بين ما نقص عن الدرهم وما زاد لاشتراكهم
في اليد بسبب التصرف ولا يفتقر مدعيه منهم الى البينة ولا الوصف لانه مال لا يد عليه لاحد ولو جهلوا جهد
اسمه فلم يعرفوا به ولم يعرفوه فان كان الاشتراك في التصرف خاصة فهو لمالك منهم وان لم يكن فيهم
مالك فهو لمالك وان كان الاشتراك في الملك والتصرف فهم فيه سواء ولا يكفي التعريف حولا في التملك
لما يجب تعريفه بل لا بد بعد الحول من النية للتملك وانما يحدث التعريف حولا تخير الملتقط بين التملك
بالنية وبين الصدقة به وبين ابقائه وفيه اما ننا لما لكه هذا هو المشهور من حكم المسئلة وفيها قولان
اخران على طرفي النقيض احدهما دخوله في الملك قهرا من غير احتياج الى النية على التعريف لقول الصادق عليه السلام
فان جاء لها طالب والا فهو كسبيل ماله والفاء للتعقيب وهو قول ابن ادريس ورد بان كونها كسبيل ماله
لا يقتضي حصول الملك حقيقة والثاني انتقال ملكه الى اللقطة الدال عليه بان يقول اخترت ملكها
وهو قول ابي الصلاح وغيره لانه معنى يخرج عن ملكه وغيره ولا دليل عليه والاقوى الاول لقوله عليه السلام والا
فاجعلها في عرض مالك وصيغة افعل للامر ولا اقل من ان يكون للاباحة فيستدعي ان يكون المامور
مقدرا بعد التعريف وعدم مجيء المالك ولم يذكر اللفظ فدل الاول على انتفاء الاول والثاني على انتفاء
الثاني وبه يجمع بينه وبين قوله كسبيل ماله والا لكان ظاهره الملك القهري لا كاردة سابقا والاقوال
الثلثة للشيخ ره كتاب احيا الموات وهو اي الموات من الارض ما لا ينتفع به منها لعطلة
اولا ستيلاء الماء عليه او لعدم الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه ولو جعل هذه الاقسام افرادا للعطلة لانها
اعم منها كان اجود ولا فرق بين ان يكون قد سبق لها احيا ثم مات وبين موتها ابتداء لما يقتضيه
الاطلاق وهذا يتم مع ابادة اهله بحيث لا يعرفون ولا بعضهم فلو عرف المحيي لم يصح احياؤها على ما
صرح به المص وسيأتي ان شاء الله تعالى ما فيه ولا يعتبر في تحقق موتها العارض ذهاب رسم العمارة
راسا بل ضابطه العطلة وان بقيت اثار الانهار ونحوها الصدقة فيها معها خلافا لظاهر التذكرة ولا

يلحق بذلك بالتحجير حيث انه لو وقع ابتداء كان تحجيرا الا ان شرطه بقاء اليد وقصد العمارة وهما منتفيان
هنا بل التحجير مخصوص بابتداء الاحياء لانه بمعنى الشروع فيه حيث لا يبلغه فكانه قد حجر على غيره بانه
ان يتصرف فيها حجره باحيا او غيره وحكم الموات ان يتملكه من احياه اذا قصد تملكه مع غيبة الامام
عليه السلام سوا في ذلك المسلم والكافر لعموم من احيا ارضا ميتة فهي له ولا يقدح في ذلك كونها للامام عليه السلام
على تقدير ظهوره لان ذلك لا يقصر عن حقه من غيرها كالخمس والمغنوم بغير اذنه فانه بيد الكافر
والمخالف على وجه الملك حال الغيبة ولا يجوز انتزاعه منه فهنا اولى والا يكن الامام عليه السلام غايبا افتقر
الاحياء الى اذنه اجماعا ثم ان كان مسلما ملكها باذنه وفي ملك الكافر مع الاذن قولان ولا اشكال فيه لو
حصل انما الاشكال في جواز اذنه عليه السلام له نظرا الى ان الكافر هل له اهلية ذلك ام لا والنزاع قليل الجدوى
ولا يجوز احيا العامر وتوابعه كالطريق المفضي اليه والشرب بكسر الشين واصله الحظ من الماء ومنه
قوله تعالى لها شرب يوم معلوم والمراد هنا النوبة شبهه المعد لمصالح العامر وكذا غيرها من مرافق
العامر وحريمه ولا احيا المفتوحة عنوة بفتح العين اي قهرا وغلبة على اهلها كارض الشام والعراق وقاب
بلاد الاسلام اذ عامرها حال الفتح للمسلمين قاطبة بمعنى ان حاصلها يصرف في مصالحهم لا تصرفهم
فيها كيف اتفق كاسيأتي وعامرها بالمعجمة وهو خلاف العامر بالمهملة قال الجوهري وانما قيل له عامر لان الما
يبلله فيغره وهو فاعل بمعنى مفعول كقولهم سر كاتم وماء دافق وانما بني على فاعل ليقابل به العامر من الارض
ما لم يزرع مما يحتمل الزراعة وما لا يبلغه الما من فوات الارض لا بتوله عامر نظرا الى الوصف المتقدم
والمراد هنا ان مواتها مطلقا للامام عليه السلام فلا يصح احياؤه بغير اذنه مع حضوره اما مع غيبته
فيملكها المحيي ويرجع الامر في المحيي منها والميت في تلك الحال الى القراين ومنها ضرب الخراج والمقاسمة
فان اشتغلت فالاصل يقتضي عدم العمارة فيحكم لمن بيده منها شيء بالملك لو ادعاه وكذا كلما اي
اي موات من الارض لم يجر عليه ملك لمسلم فانه للامام عليه السلام فلا يصح احياؤه الا باذنه مع حضوره
ويباح في غيبته ومثله ما جرى عليه ملك ثم باد اهله ولو جرى عليه ملك مسلم معروف فهو له ولورثته
بعده كغيره من الاملاك ولا ينتقل عنه بصيرورته مواتا مطلقا لاصالة بقاء الملك وخروجه يحتاج
الى سبب ناقل وهو محصور وليس منه الخراب وقيل يملكها المحيي بعد صيرورتها مواتا ويبطل
حق السابق لعموم من احيا ارضا ميتة فهي له ولصحيحة ابي خالد الكابلي عن الباقر عليه السلام قال وجدنا
في كتاب علي عليه السلام ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين الى ان قال وان تركها
او خربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها وقوله

الصادق عليه السلام ايما رجل اتى خربة هامرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها
الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض
لله ولمن عمرها وهذا هو الاقوى وموضع الخلاف ما اذا كان السابق قد ملكها بالاحيا
فلو كان قد ملكها بالشراء ونحوه لم يزل ملكه عنها اجماعا على ما نقله العلامة في التذكرة من جميع
اهل العلم وكل ارض اسلم عليها اهلها طوعا كالمدينة المشرفة واليمن واطراف اليمن فهي لهم على
الخصوص يتصرفون فيها كيف شاؤا وليس عليهم فيها سوى الزكوة مع اجتماع الشرايط المعتبرة فيها
هذا اذا قاموا بعمارتها اما لو تركوها فخربت فانها تدخل في عموم قوله وكل ارض ترك اهلها عمارتها
فالحمى احق بها منهم لا بمعنى ملكها بالاحيا لما سبق من ان ما جرى عليه ملك مسلم لا ينتقل عنه بالموت
فيترك العمارة التي هي اعم من الموت اولى بل بمعنى استحقاق التصرف فيها ما دام قايما بعمارتها وعليه
طسقها اي اجرتها لا بابها الذين تركوا عمارتها اما عدم خروجها عن ملكهم فقد تقدم واما جواز
احيائها مع القيام بالاجرة فلرواية سليمان بن خالد وقد سئل عن الرجل ياتي الارض الخربة فيستخرجها
ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها فاذا علمت قال الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه
حقه وهي دالة على عدم خروج الموات به عن الملك ايضا لان نفس الارض حق صاحبها الا انها مقطوعة
السند ضعيفة فلا تصلح وشرطها بين اذن المالك في الاحيا فان تعذر فالحاكم فان تعذر جاز الاحيا
بغير اذن والمالك احق طسقها ودليله غير واضح والاقوى انها ان خرجت عن ملكهم جاز احيائها بغير اجرة
والا امتنع التصرف فيها بغير اذنه وقد تقدم ما يعلم منه خروجها عن ملكه وعدمه نعم للامام تقبيل
المملوكة الممتنع اهلها من عمارتها بما شاء لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وارض الصلح التي بايدي
اهل الذمة وقد صالحوا النبي صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام على ان الارض لهم فهي لهم ملك بمقتضى الشرط
وعليهم الجزية ما داموا اهل ذمة ولو اسلموا صارت كالارض التي اسلم اهلها عليها طوعا ملكا
لهم بغير عوض ولو وقع الصلح ابتداء على ان الارض للمسلمين كارض خيبر فهي كالمفتوحة عنوة
ويصرف الامام حاصل الارض المفتوحة عنوة الحياة حال الفتح في مصالح المسلمين الغانمين
وغيرهم كسد الثغور ومعونة الغزاة وارزاق الولاة هذا مع حضوره واما مع غيبته فاكان
منها بيد الجاير يجوز المقتبس معه في حكمه فيها فيصح تناول الخراج والمقاسمة منه بهبة وشراء واستقراض
وغيرها مما يقتضيه حكمه شرعا وما يمكن استقلال نايب الامام به وهو الحاكم الشرعي قام اليه
يصرفه في مصالح المسلمين كالاصل ولا يجوز بيعها اي بيع الارض المفتوحة عنوة الحياة حال الفتح

لانها للمسلمين قاطبة من وجد منهم ذلك اليوم ومن يتجدد الى يوم القيمة لا بمعنى ملك الرقبة
بل بالمعنى السابق وهو صرف حاصلها في مصالحهم ولا هبتها ولا وقفها ولا نقلها بوجه من الوجوه
الملكية لما ذكرناه من العلة وقيل والقايل به جماعة من المتاخرين منهم المص وقد تقدم في كتاب
البيع اختياره له انه يجوز جميع ما ذكر من البيع والوقف وغيره تبعا لاثار التصرف من بناء وغرس و
يستمر الحكم ما دام شيء من الاثر باقيا فاذا زال رجعت الارض الى حكمها الاول ولو كانت ميتة حال
الفتح او عرضها الموتان ثم احياها محيي او اشتبه حالها حالة او وجدت في يد احد يدعي ملكها
حيث لا يعلم فساد دعواه فهي كغيرها من الارضين المملوكة بالشرط السابق يتصرف فيها المالك كيف
شاء بغير اشكال وشروط الاحيا الملك للمحيي ستة انتفاء يد الغير عن الارض الميتة فلو كان عليها
يد محترمة لم يصح احياؤها لغيره لان اليد تدل على الملك ظاهرا اذا لم يعلم انتفاء سبب صحيح للملك
او الاولوية والا لم يلتفت الى اليد وانتفاء ملك سابق للارض قبل موتها المسلم او مسالم فلو كانت
مملوكة لاحدهما لم يصح احياؤها لغيره استصحابا للملك السابق وهذان الشرطان مبنيان
على ما سبق من عدم بطلان الملك بالموت مطلقا وقد تقدم ما فيه من التفصيل المختار وانتفاء
كونه حريما لعامر لان مالك العامر استحق حريمه لانه من مرافقه ومما يتوقف كمال الانتفاع عليه
وسيأتي تفصيل الحريم وانتفاء كونه مشعرا اي محلا لعبادة كعرفة والمشعر ومنى ولو كان يسيرا لانتفاع
المتعبدين سدا لباب مزاحمة الناسكين ولتعلق حقوق الناس كافتها فلا يسوغ تملكها مطلقا
لانه الى تفويت هذا الغرض الشرعي وجواز المحتوى اليسير منه لعدم الاضرار مع انه غير ملك لاحد
وهو نادر وعليه لو عدل بعض الحاج فوقف به لم يجز للنهي عن التصرف في ملك الغير لانا بنينا عليه وهو
مفسد للعبادة التي هي عبارة عن الكون ومن ضرورته ياتي المكان وللمصدر تفريعا عليه وجبر بالجواز
جمعا بين الحقين ولخبر بالتفصيل المضيق المكان فيجوز وسعته فلا واثبات الملك مطلقا باباحة
وانما يتوجهان لو جعله مشروطا باحد الامرين او مقطعا من النبي او الامام عليهما السلام لاحد المسلمين
لان المقطع يصير اولى من غيره كالتحجير فلا يصح لغيره التصرف بدون اذنه وان لم يفد ملكا وقد
روي ان النبي صلى الله عليه وآله اقطع بلال بن الحارث العقيق وهو واد بظهر المدينة واستمر يحتازه الى
ولاية عمر واقطع الزبير بن العوام حضر فرسه بالحاء المهملة المضمومة والضاد المعجمة وهو عدو
مقدار ما يجري فاجرى فرسه حتى قام اي عجز عن التقدم فرمى بسوطه طلبا للزيادة على الحضر فاعطاه
من حيث وقع السوط واقطع غيرهما مواضع اخر او تحجيرا اي مشروعا في احيائه شرعا لم يبلغ حد

الأحياء فانه بالشروع يفيد الاولوية لا يصح لغيره التخطي اليه وان لم يفسد ملكا فلا يصح بيعه
لكن يورث ويصح الصلح عليه الا ان يهمل الامام فللحاكم ح الزامه به او رفع يده عنه فان امتنع
اذن لغيره في الاحياء وان اعتذر بتشاغله لمهلة مدة يزول عذره فيها ولا يتخطى غيره اليها ما لم
يمهله وفي ح جعل الشروط تسعة وجعل منها اذن الامام مع حضوره ووجود ما يخرجها عن الموات
بان يتحقق الاحياء اذ لا ملك قبل كمال العمل المعتبر فيه وان افاد الشروع تحجيرا لا يفيد سوى الاولوية
كما مر وقصد التملك فلو فعل اسباب الملك بقصد غيره او لا مع قصد لم يملك لجازة ساير المباحات
من الاصطياد والاحتطاب والاحتشاش والشرط الاول قد ذكره هنا في اول الكتاب والثاني يلزم من جعله
شروط الاحياء مضافا الى ما سياتي من قوله والمرجع في الاحياء الى العرف اه والثالث يستفاد من قوله في اول
الكتاب يتملكه من احياه اذ التملك يستلزم القصد اليه فان الموجود في بعض النسخ يتملكه بالتاء بعد اللام
ويوجد في بعضها يملكه وهو لا يفيد ويمكن استفادته من قوله بعد حكمه برجوعه الى العرف لمن اراد
الزرع ولمن اراد البيت فان الارادة لما ذكر ونحوه تكفي في قصد التملك وان لم يقصد بخصوصه
بيّن ان من الشرائط ان لا يكون حريما لعامر نبه هنا على بيان حريم بعض الاملاك بقوله وحريم
العين الف ذراع حولها من كل جانب في الارض الرخوة وخمسمائة في الصلبة بمعنى انه ليس للغير
استنباط عين اخرى في هذا القدر لا المنع من مطلق الاحياء والتحديد بذلك هو المشهور وانه
وفتوى وجده ابن الجنيد بما ينتفي معه الضرر ومال اليه العلامة في المختلف مستضعفا للنصوص
واقتصارا على موضع الضرر وتمسكا بعموم نصوص جواز الاحياء ولا فرق بين العين المملوكة
والمشتركة بين المسلمين والمرجع في الرخاوة والصلابة الى العرف وحريم بئر الناضح وهو البعير
الذي يستقى عليه للزرع وغيره ستون ذراعا من جميع الجوانب ولا يجوز احياؤه بحفر بئر اخرى ولا
غيره وحريم بئر المعطن واحد المعاطن وهي مبارك الابل عند الماء للشرب قاله الجوهري والمراد البئر
التي يستقى منها لمشرب الابل اربعون ذراعا من كل جانب كما مر وحريم الحائط مطرح الاتربة من حجر
وتراب وغيرهما على تقدير الهدام لسيل الحاجة اليه عنده وحريم الدار مطرح ترابها وما يلوه
وكناستها وثلوجها ومسيل مائها حيث يحتاج اليها ومسلك الدخول والخروج في قبو الباب
الى ان يصل الى الطريق او الشارع ولو بازورار لا يوجب ضررا كثيرا او بعد لو يضم الى ذلك حريما
بما سلف ولا منع من تحجير بقرب حائط بئرا او نهرا او يغرس شجرة تضر بحائط او داره وكذا لو غرس
في ملكه او ارض احياها ما تبرز اغصانه او عروقه الى المباح ولو بعد حين لم يكن لغيره احياؤه

وللغارس منعه ابتداء هذا كله اذا احيا هذه الاشياء في الموات اما الاملاك المتلاصقة فلا حريم
لاحدها على جاره لتعارضها فان كل واحد منها حريم بالنسبة الى جاره ولا اولوية ولان من الممكن تزاحمهم
في الاحياء دفعة فلم يكن لواحد على الخر حريم والمرجع في الاحياء الى العرف لعدم ورود شيء معين فيه
من الشارع كقطع الشجر من الارض وقطع المياه الغالبة عليها والتحجير حولها بحائط من طين او
حجر او مدر بكسر الميم وهو جمع التراب حول ما يريد احياؤه من الارض ليتميز عن غيره او مساة بضم
الميم وهو نحو المدر وربما كان ازيد منه ترابا ومثله نصب القصب والحجر والشرك ونحوها حولها
وسوق الماء اليها حيث يحتاج الى السقي او اعتياد الغيث كل ذلك لمن اراد الزرع والغرس باحياء
الارض وظاهر هذه العبارة ان الارض التي يراد احياؤها للزراعة لو كانت مشتملة على شجر والماء مستولي
عليها لا يتحقق احياؤها الا بقطع شجرها او قطع الماء عنها ونصب حائط وشبهه حولها وسوق
ما يحتاج اليه من الماء اليها ان كانت مما يحتاج الى السقي به فلو اخل باحد هذه لا يكون احيا بل تحجيرا
واتاجع بين قطع الماء وسوقه اليها لجواز ان يكون الماء الذي يحتاج الى قطعه غير مناسب للسقي
بان يكون وصوله اليها على وجه الرشح المضر بالارض من غير ان ينفع في السقي ونحو ذلك والا فلو كان كثيرا
يمكن السقي به كفى قطع القدر المضر منه وابقاء الباقي للسقي فلو جعل الواو في هذه الاشياء بمعنى او
كان كل واحد منها كافيا في تحقق الاحياء لكن لا يصح في بعضها فان من جملتها سوق الماء او اعتياد
الغيث ومقتضاه ان العادة لسقي الغيث لا يتوقف احياؤها على شيء من ذلك على الاول
لو فرض عدم الشجر او عدم المياه الغالبة لم يكن مقدارها معتبرا في الاحياء مذكورا ويكفي كل واحد
مما يسقى على الثاني وفي س اقتصر على حصوله بعضد الاشجار والتهيئة للانتفاع وسوق الماء او
اعتياد الغيث ولم يشترط الحائط والمساة بل اشترط ان يبين الحد بمدر وشبهه قال ويحصل
الاحياء ايضا بقطع المياه الغالبة وظاهره الاكتفاء به عن الباقي اجمع وباقي عبارات الاصحاب
مختلفة في ذلك كثيرا والاقوى الاكتفاء بكل واحد من الامور الثلثة السابقة مع سوق الماء حيث
يفتقر اليه والا اكتفى باحدها خاصة هذا اذا لم يكن المانعان الاولان او احدهما موجودا
والا لم يكف الباقي فلو كان الشجر مستوليا عليها والماء كذلك لم يكف الحائط وكذا احدهما
وكذا لو كان الشجر لم يكف دفع الماء وبالعكس لدلالة العرف على ذلك كله لمن اراد الزرع فيه شرط
فيه قطع الاتربة المنتفع بالحمى كالسكنى لمحيي الدار نعم لو كانت الارض مهيأة للزراعة والغرس لا يتوقف
الا على الماء كفى سوق الماء اليها مع غرسها او زرعها لان ذلك يكون بمنزلة غيرها بالمدر وشبهه

وكالحايط ولو بخشب او قصب لمن اراد باحيا الارض المحظرة المعدة للغنم ونحوه او لتجفيف
الثمار او لجمع الحطب والحشيش وشبه ذلك وانما اكتفى فيها بالحايط لان ذلك هو المعتبر عرفا
فيها وكالحايط مع السقف بخشب او عقد او طرح بحيث يعد ان اراد البيت والكنى في التذكرة
تملك قاصد السكنى بالحايط المعتبر في المحظرة وغيره من الاقسام التي يحصل بها الاحيا لنوع
قصد غيره الذي لا يحصل به واما تعليق الباب للمحظرة والمسكن فليس بمعتبر عندنا لانه للحفظ
لا لتوقف السكنى عليه **القول** في الشركات بين الناس في الجملة وان كان بعضها مختصا بفريق
خاص وهي انواع يرجع اصولها الى ثلثة المار والمعدن والمنافع والمنافع ستة منافع المساجد
والمشاهد والمدارس والربط والطرق ومقاعد الاسواق وقد اشار المص في خمسة اقسام منها
المسجد وفي معناه المشهد فمن سبق الى مكان منه فهو اولى به ما دام باقيا فيه فلو فارق ولو لحاجة
كتجديد طهارة وازالة نجاسة بطل حقه وان كان ناويا للعود الا ان يكون رحله وهي شيء مما يشغله
ولو بسجادة وما يشد به وسطه وخفه باقيا في الموضع ومع ذلك ينوي العود فلو فارق لا بنية سقط
حقه وان كان رحله باقيا وهذا الشرط لم يذكره كثير وهو حسن لان الجلوس يفيد اولوية فاذا فارق
بنية رفع الاولوية سقط حقه منها والرحل لا مدخل له في الاستحقاق بمجرده مع احتمال الاطلاق
النص والفتوى وانما تظهر الفايدة على الاول لو كان رحله لا يشغل من المسجد مقدار حاجته
في الجلوس والصلوة لان ذلك هو المستثنى على تقدير الاولوية فلو كان كبيرا يسع ذلك فالحق
باقه من حيث عدم جواز رفعه بغير اذن مالكه وكونه في موضع مشترك كالمباح مع احتمال
سقوط حقه مطلقا على ذلك التقدير فيصح رفعه لاجل غيره حذرا من تعطيل بعض المسجد من
لا حق له ثم على تقدير الجواز هل يضمن الرجل رافعه يحتمله لصدق التصرف وعدم المنافاة
بين جواز رفعه والضمان جمعا بين الحقين ولعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي وعدمه
لانه لا حق له فيكون تفريقه منه بمنزلة رفعه من ملكه ولم اجد في هذه الوجوه كلاما يعتد
به وعلى تقدير بقاء الحق لبقائه او بقاء رحله فانه عجم زبيب فلا شبهة في اثمه وهل يصير اولى منه
بعد ذلك يحتمل السقوط حق الاول بالمفارقة وعدم النهي فلا يترتب عليه حق والوجه اثباته
في رفع كل اولوية وقد ذكر جماعة من الاصحاب ان حق اولوية التحجير لا يسقط بتغلب غيره ويتفرع
على ذلك صحة صلوة الثاني وعدمها واشرنا اليه في الذكرى في بقاء حقه مع بقاء الرجل ان لا يطول
المكث وفي التذكرة استقرب بقاء الحق مع المفارقة لعذر كاجابة داع وتجديد وضوء وقضاء

حاجة وان لم يكن له رحل ولو استبق اثنان دفعة الى مكان واحد ولم يكن للجمع بينهما اقرع لا يختص
الاولوية فيهما وعدم امكان الجمع فهو لاحدهما اذ منعهما معا باطل والقرعة لكل امر مشكل مع
احتمال العدم لان القرعة لتبيين المجهول عندنا المعين في نفس الامر وليس كذلك هنا وقد تقدم ان
الحكم بالقرعة غير منحصر فيما ذكر وعموم الخبر يدفعه والرجوع اليها ههنا والوجه ولا فرق في ذلك كله
بين الصلوة لفريضة معينة وغيره وان كان اعتياده للدرس امامه ولا بين المفارقة في اثناء
الصلوة وغيره للعموم واستقرب المص في س بقاء اولوية المفارق في اثنائها اضطرارا الا ان
يجد مكانا مساويا للاول واولى منه محتجا بانها صلوة واحدة فلا يمنع من اتمامها ولا يخفى ما فيه
ومنها المدرسة والرباط فمن سكن بيتا منهما او اقام بمكان مخصوص ممن له السكنى بان يكون
متصفا بالوصف المعتبر في الاستحقاق اما في اصله بان يكون مشتغلا بالعلم في المدرسة او
بحسب الشرط بان يكون موقوفة على قبيلة مخصوص او نوع من العلم او المذاهب ويتصف الساكن به فهو
احق به وان تطاولت المدة الا مع مخالفة شرط الواقف بان يشترط الواقف امدا فينتهي ويحتمل
المص في س في المدرسة ونحوها الارتجاع اذا تم غرضه من ذلك وقوي الاحتمال اذا ترك التشاغل بالعلم
وان لم يشترط الواقف لان موضوع المدرسة ذلك ولئلا يمنع من يشاركه لما فيها من الضرر اذ كان
المسكن الذي اقام به معدا للواحد فلو اعدها فوقه لم يكن له منع الزايد عنه الا ان يزيد عن النصاب
المشروط ولو فارق ساكن المدرسة والرباط لغير عذر بطل حقه سواء بقي رحله ام لا وسواء طالت
مدة المفارقة ام قصرت لصدقها وخلو المكان الموجب لاستحقاق غيره اشتغاله ومفهومه انه لو
فارق لعذر لم يسقط حقه مطلقا ويشكل مع طول المدة واطلق الاكثر بطلان حقه بالمفارقة
وفي التذكرة انه اذا فارق اياما قليلة لعذر فهو احق وشرط بعضهم بقاء الرحل وعدم طول المدة
وفي س ذكر في المسئلة اوجها زوال حقه كالمسجد وبقاؤه مطلقا لانه باستيلائه جرى مجرى
المالك وبقاؤه ان قصرت المدة دون ما اذا طالت لئلا يضر بالمستحقين وبقاؤه ان خرج
لغرض وانطالت المدة وبقاؤه ان بقي رحله او خادمه ثم استقرب تفويض الامر الى ما يراه الناظر
صلاحا والاقوى انه مع بقاء الرحل وقصر المدة لا يبطل حقه وبدون الرحل يبطل الا ان يقصر
الزمان بحيث لا يخرج من الاقامة عرفا ويشكل الرجوع الى راي الناظر مع اطلاق النظر اذ ليس له
اخراج المستحق اقتراحا فرايه تفريع الاستحقاق وعدمه نعم لو فوض اليه الامر مطلقا فلا اشكال
ومنها الطرق وفايدتها في الاصل الاستطراق والناس فيها شرع بالنسبة الى المنفعة للادلة

فيها ويمنع من الانتفاع بها في غير ذلك المذكور وهو الاستطراق مما يفوت به منفعة المارة
لا مطلقا فلا يجوز الجلوس بها للبيع والشراء وغيرهما من الاعمال والاكون الا مع السعة
حيث لا ضرر على المارة لو مروا في الطريق بغير موضعه وليس لهم ح تخصيص المرور بموضعه
اذا كان لهم منه مندوحة لثبوت الاشتراك على هذا الوجه واطباق الناس على ذلك في جميع الاعصار
ولا فرق في ذلك بين المسلمين وغيرهم لان لاهل الذمة منه ما للمسلمين في الجملة فاذا فارق
المكان الذي جلس فيه للبيع وغيره بطل حقه مطلقا لانه كان متعلقا بكونه فيه وقد زال فلو
كان جلوسه باقيا لاختصاصه ذلك بالمسجد واطلق الصدوق ره وجماعة بقاء حقه مع بقاء جلوسه
لقول امير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم والطريق على هذا الوجه بمنزلة السوق ولا فرق
مع سقوط حقه على التقديرين بين تضرره بتفرق معامليه وعدمه ولعل في ره بقاؤه مع الضرر
لان اظهر المقاصد ان يعرف مكانه ليقصده المعاملون الا مع طوله فان المفارقة لا تنافي
الصدق اليه وفي التذكرة قيد بقاء حقه مع الرجل ببقاء النهار فلو دخل الليل سقط حقه محتجا
بالخبر الناطق بوجوب الانتهاء الى مكان فهو احق به الى الليل ويشكل بان الرواية تدل باطلاقها على بقاء
الحق الى الليل سواء كان له رحل ام لا والوجه بقاء حقه مع بقاء رحله ما لم يطل الزمان او يضر بالمارة
ولا فرق بين الزائد عن مقدار الطريق شرعا وما دونه الا ان يجوز احيا الزائد فيجوز الجلوس
فيه مطلقا وحيث يجوز له الجلوس يجوز التظليل عليه بما لا يضر بالمارة كالتسقيف وبناء دكة ونحوها
الا على الوجه المرخص في الطريق مطلقا وقد تقدم وكذا الحكم في مقاعد الاسواق المباحة ولم
يذكرها المص هنا وصرح في س بالحاقها بما ذكر في حكم الطريق ومنها المياه المباحة كمياه العيون
في المباح والآبار الباحة والعيون والانهار الكبار كالفرات ودجلة والسيول والصغار التي
لم يجرها بحفر بنية التملك فان الناس فيها شرع فمن سبق الى اغتراف شيء منها فهو اولى به ويملكه مع نية
التملك لان المباح لا يملك الا بالاحراز والنية ومقتضى العبارة ان الاولوية تحصل بدون
نية التملك بخلاف الملك تنزيلا للفعل قبل النية منزلة التحجير وهو يشكل هنا بانه ان نوى
بالاحراز الملك فقد حصل الشرط والا كان كالعابث لا يستفيد اولوية ومن اجرى منها
اي من المياه المباحة نهرا بنية التملك ملك الماء المجرى فيه على اصح القولين وحكي عن الشيخ افادته
الاولوية خاصة استنادا الى قوله صلى الله عليه وآله الناس شركاء في ثلث النار والماء والكلاء
وهو محمول على المباح منه دون المملوك اجماعا ومن اجرى عينا بان اخرجها من الارض واجراها

على وجهها

على وجهها فكذلك يملكها مع نية التملك ولا يصح لغيره اخذ شيء من مائها الا باذنه ولو كان المجرى
جماعة ملكوه على نسبة عملهم لا على نسبة خرجهم الا ان يكون المخرج تابعا للعمل ويجوز في س
الوضوء والغسل وتطهير الثوب منه عادة بشاهد الحال الا مع النهي ولا يجوز ذلك من المحرز
في الاناء ولا مما يظن الكراهة فيه مطلقا ولو لم ينته الحفر في النهر والعين الى الماء بحيث يجري
فيه فهو تحجير يفيد الاولوية كما مر وكذا يملك الماء من احتفر شيئا من مياه الغيث او السيل
لتحقق الاحراز مع نية التملك كاجراء النهر ومثله ما لو جرى ماء الغيث في ساقية ونحوها الى مكان
بنية التملك سواء احرزها فيه ام لا حتى لو احرزها وملك الغير وان كان غاصبا للمحرز فيه
لا اذا اجراها ابتداء في ملك الغير فانه لا يفيد ملكا مع احتماله كما لو احرزها في الاناء المغصوب
بنية التملك ومن حفر بئرا ملك الماء الذي يحصل فيه بوصوله اليه اي الى الماء اذا قصد التملك
ولو قصد الانتفاع بالماء والمفارقة فهو اولى به ما دام ماتحا عليه فاذا فارقه بطل حقه فلو
عاد بعد المفارقة ساوى غيره على الاقوى ولو تجرد عن قصد التملك والانتفاع فمقتضى القواعد
السابقة عدم الملك والاولوية معا كالعابث ومنها المعادن وهي ثمان ظاهرة وهي التي
لا يحتاج تحصيلها الى طلب كالياقوت والبرام والقير والنفط والملح والكبريت واحجار الرحى
وباطنة وهو المتوقف ظهورها على العمل كالذهب والفضة والحديد والنحاس
والرصاص والبلور والفيروزج فالظاهرة لا تملك بالاحياء لان احياء المعدن اظهاره بالعمل
وهو غير متصور في المعادن الظاهرة لظهورها بل التحجير ايضا لانه الشروع في الاحياء وادارة نحو
الحائط احياء للارض على وجه لا مطلقا بل الناس فيها شرع الامام وغيره ولا يجوز ان يقطعها
السلطان العادل لاحد على الاشهر لاشتراك الناس فيها وربما قيل بالجواز نظرا الى عموم ولايته
ونظره ومن سبق اليها فله اخذ حاجته اي اخذ ما شاء وان زاد عما يحتاج اليه لثبوت الاحقية
بالسبق سواء طال زمانه ام قصر فان توافيا عليها دفعة واحدة وامكن القسمة بينهما وجب
قسمة الحاصل بينهما لتساويهما في سبب الاستحقاق وامكان الجمع بينهما فيه بالقسمة وان لم
يمكن الجمع بينهما للاخذ من مكان واحد هنا اذا لم يزد المعدن عن مطلوبهما والا اشكل القول
بالقسمة لعدم اختصاصها به ح والا يمكن القسمة بينهما لقلة المطلوب او لعدم قبوله لها اقرع
بينهما لاستوائهما في الاولوية وعدم امكان الاشتراك واستحالة الترجيح فاشكل المستحق
فيه بالقرعة لانها لكل امر مشكل فمن اخرجته القرعة اخذه اجمع ولو زاد عن حاجتهما ولم يمكن

اخذهما دفعة لضيق المكان فالقرعة ايضا وان امكان القسمة وفايدتها تقديم من اخرجته
في اخذ صاحبه ومثله ما لو ازدحم اثنان على نهر ونحوه ولم يمكن الجمع ولو تفاحش احدهما على الآخر
اثم وملك هنا بخلاف تغلبه على اولوية التحجير والماء الذي لا يفي بعزمهما والفرق ان الملك
مع الزيادة لا يتحقق بخلاف ما لو لم يزد والمعادن الباطنة تملك ببلوغ نيلها وذلك هو احياؤها
وما دونه تحجير ولو كانت على وجه الارض او مستورة بتراب يسير لا يصدق معه الاحياء فالملك
بغير الحيازة كالظاهرة هذا كله اذا كان المعدن في ارض مباحة فلو كان في ارض مملوكة فهو بحكمها
وكذا لو احيى ارضا مواتا فظهر فيها معدن فانه يملكه وان كان ظاهرا الا ان يكون ظهوره سابقا
على احيائه وحيث يملك المعدن يملك حريمه وهو منتهى عروقه عادة ومطرح ترابه وطريقه
وما يتوقف عليه عملا ان عمله عنده ولو كان المعدن في الارض المختصة بالامام عليه السلام فهو له
تبعا لها والناس في غيره شرع على الاقوى وقد تقدم الكلام فيه في باب الخمس كتاب الصيد والذباحة

٢٩٦

وفيه فصول ثلثة الاول في آلة الصيد يجوز الاصطياد بمعنى اثبات
الصيد وتحصيله بجميع الآلة التي يمكن تحصيله بها من السيف والرمح والسهم والكلب والفهد
والبازي والصقر والعقاب والباشق والشرك والحبالة والشبكة والفخ والبندق وغيرها
ولكن لا يؤكل منها اي من الحيوانات المفيدة المدلول عليها بالاصطياد ما لم يذك بالذبح بعد
ادراكه حيا فلو ادركه بعد موته ميتا او مات قبل تذكيته لم يحل الا ما قتله الكلب المعلم دون غيره
على اظهر الاقوال والاخبار ويثبت تعليم الكلب بكونه بحيث يسترسل اي ينطلق اذا ارسل وينزجر
ويقف عن الاسترسال اذا زجر عنه ولا يعتاد اكل ما يمسكه من الصيد ويتحقق ذلك الوصف
وهو الاسترسال والانزجار وعدم الاكل بالتكرار على هذه الصفات الثلث مرارا يصدق
بها التعليم عرفا فاذا تحقق كونه معلما حل مقتوله وان خلي عن الاوصاف الى ان ينكر فقدها
على وجه يصدق عليه زوال التعليم عرفا ثم يحرم مقتوله ولا يعود الى ان ينكر ايضا فيه كذلك
وهكذا ولو اكل نادرا او لم يسترسل نادرا لم يقدح في تحقق التعليم عرفا ولا زواله بعد حصوله
كما لا يقدح حصول الاوصاف له نادرا وكذا لا يقدح شربه الدم ويجب مع ذلك بمعنى الاشتراط
امور التسمية لله تعالى من المرسل عند ارسال الكلب المعلم فلو تركها عمدا حرم ولو كان نسيانا
حل ان لم يذكر قبل الاصابة والا اشترط استدراكها عند الذكر ولو مقارنة لها ولو تركها جهلا
بوجوبها ففي الحاقه بالعامد والناسي وجهان من انه عامد ومن ان الناس في سعة ما لم يعلموا

والحقه المص في بعض فوايده بالناسي ولو تعمد تركها عند الاسترسال ثم استدركها قبل الاصابة
ففي الجواز قولان اقربهما الاجزاء لشمول الادلة له مثل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فكلوا
مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله وقول الصادق عليه السلام كل ما قتل الكلب اذا سميت ولانه اوقع
الى الفعل المعتبر في الذكوة فكان اولى ووجه المنع دلالة بعض الاخبار على ان محلها الارسال
ولانه اجماعي وغيره مشكوك فيه ولا عبرة بتسمية غير المرسل ولو اشترك في قتله كلبان معلمان اعتبر
تسمية مرسليهما فلو تركها احدهما او كان احد الكلبين غير مرسل او غير معلم لم يحل والمعتبر من التسمية
هنا وفي ارسال السهم والذبح والنحر ذكر الله المقترن بالتعظيم لانه المفهوم منه كاحدى التسبيحات
الاربع وفي اللهم واغفر لي وارحمني او صل على محمد واله قولان اقربهما الاجزاء دون ذكر الله مجردا
مع احتماله لصدق الذكر وبه قطع الفاضل وفي اشتراط وقوعه بالعربية قولان من صدق الذكر
وتصريح القرآن باسم الله العربي والاقوى الاجزاء لان المراد من الله تعالى في الآية الذات لا الاسم
وعليه يتفرع ذكر الله تعالى باسمائه المختصة به غير الله تعالى فعلى الاول يجزي لصدق الذكر وعلى الثاني
ولكن هذا ما لم ينتهوا عليه وان يكون المرسل مسلما او بحكمه كولده المميز غير البالغ ذكرا كان ام انثى
فلو ارسله الكافر لم يحل وان سمى وكان ذميا على الاصح وكذا الناصب من المسلمين والمجسم لما
غيرهما من المخالفين ففي حل صيده الخلاف الآتي في الذبيحة ولا يحل صيد الصبي غير المميز ولا
المجنون لاشتراط القصد ولما الاعمى فان تصور فيه قصد الصيد حل صيده والا فلا وان
يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه او ارسله لا للصيد فصادف صيدا فقتله لم يحل
وان زاده اغراء نعم لو زجره فوقف ثم ارسله حل وان لا يغيب الصيد عن المرسل وحيوته
مستقرة بان يمكن ان يعيش ولو نصف يوم فلو غاب كذلك لم يحل لجواز استناد القتل الى غير
الكلب سواء وجد الكلب واقفا عليه ام لا وسواء وجد فيه اثر غير عضة الكلب ام لا وسواء تباعد عنه
ام لا واوامنه لو تردى من جبل ونحوه وان لم يغب فان الشرط موته بجرح الكلب حتى لو مات بانقلابه
او غمه لم يحل نعم لو علم انقلاب سبب خارجي او غاب بعد ان صارت حيوته غير مستقرة وصار في حكم
المذبوح او تردى كذلك حل ويشترط مع ذلك كون الصيد ممتنعا سواء كان وحشيا ام اهليا
فلو قتل غير الممتنع من الفروخ او الاهلية لم يحل ويؤكل ايضا من الصيد ما قتله السيف والرمح والسهم
وكل ما فيه نصل من حديد سواء خرق ام لا حتى لو قطعه بنصفين اختلفا ام اتفقا نحرا كانا ام لا حلا
الا ان يكون ما فيه الرأس مستقر الحياة فذكاته بحرم الاخر والمعراض ونحوه من السهام المحددة

التي لا نصل فيها اذا خرق اللحم فلو قتل معترضا لم يحل دون المثقل كالحجر والبندق فانه لا يحل وان
خرق وكان البندق من حديد والظاهر ان الدبوس بحكمه الا ان يكون محدد بحيث يصلح للخرق وان لم
يخرق كذلك مع التسمية عند الرمي او بعده قبل الاصابة ولو تركها عمدا او سهوا او جهلا كما سبق
والقصد الى الصيد فلو وقع السهم من يده فقتله او قصد الرمي لانسان فقتله او قصد خنزيرا فاصاب
ضبيا او ظنه خنزيرا فبان ظبيا لم يحل نعم لا يشترط قصد عينه حتى لو قصد فاخطأ فقتل
صيدا اخر حل ولو قصد محللا ومحرما حل المحلل والاسلام اي اسلام الرامي او حكمه كما
سلف وكذا يشترط موته بالجرح وان يغيب عنه وفيه حيوة مستقرة وامتناع المقتول كامر ولو
اشترك فيه اثنان مسلم وكافر او قاصد وغيره او مسمي وغيره وبالجملة فالشرط جامع للشرائط وغيره
لم يحل الا ان يعلم ان جرح المسلم ومن بحكمه او كلبه لو كانت الالة كلبين فصاعدا هو القاتل لخاصة
وان كان الاخر معينا على اثباته ويحرم الاصطياد بالالة المغصوبة لقبح التصرف في مال الغير
بغير اذنه ولكن لا يحرم الصيد بها ويملكه الصائد وعليه اجرة الالة سواء كانت كلبا ام سلاحا
ويجب عليه غسل موضع العضة من الكلب جمعا بين نجاسة الكلب واطلاق الامر بالاكل وقال الشيخ
لا يجب لاطلاق الامر بالاكل منه من غير امر بالغسل وانما يحل القتل بالالة مطلقا اذا ادركه ميتا
او في حكمه ولو ادرك ذو السهم او الكلب الصيد مع امراعه الى حال الاصابة وحيوته مستقرة ذكاه
والا يسرع او لم يذكه حرم اذا اتسع الزمان للذبح فلم يفعل حتى مات ولو قصر الزمان عن ذلك
فالمشهور حله وان كانت حيوته مستقرة ولا منافاة بين استقرار حيوته وقصور الزمان عن تذكيته
مع حضور الالة لان استقرار الحيوة مناط الامكان وليس كل ممكن بواقع ولو كان عدم امكان
ذكاته لغيبة الالة التي يقع بها الذكاة او فقدها بحيث يفتقر الى زمان طويل عادة فالمتوجه موته
فيه لم يحل قطعا **الفصل الثاني** في الذباحة غلب العنوان عليها مع كونها اخص مما يبحث
عنه في الفصل فان التحر وذكاة السمك ونحوه خارج عنها مجوزا في بعض الافراد او اشهرها
ولو جعل العنوان الذكاة كما صنع في تركان اجود لشمول الجميع ويشترط في الذابح الاسلام او حكمه
وهو طفل المميز فلا يحل ذبيحة الكافر مطلقا وثنيا كان ام ذميا سمعت تسميته ام لا على اشهر الاقوال
وذهب جماعة الى حل ذبيحة الذمي اذا سمعت تسميته واخرون ذبيحة غير المجوسي مطلقا وبه
اخبار صحيحة معارضة لمثلها وحملت على التقية او الضرورة ولا يشترط الايمان على الاصح لقول
امير المؤمنين عليه السلام من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى فذبيحته لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه

ومفهوم الشرط انه اذا لم يذكر اسم الله لم يحل وهل يشترط مع الذكر اعتقاد وجوبه قولان من صدق
ذكر اسم الله عليه واصالة العدم الاشتراط ومن اشترطه اعتبر ايقاعه على وجهه كغيره من العبادات الواجبة
والاول اقوى وحيث لم يعتبر الايمان صح مع مطلق الخلاف اذا لم يكن بالغا حد النصب لعداوة اهل البيت
عليهم السلام فلا تحل ذبيحة لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذبيحة الناصب لا تحل ولا تركب الدابة
خلاف ما هو المعلوم من دين النبي صلى الله عليه وآله ثم يكون كافرا فيتنا ولهما دل على تحريم ذبيحة الكافر
ومثله الخارجي والمجسم وقصر جماعة الحل على ما يذبحه المؤمن لقول الكاظم عليه السلام لذكريا بن آدم ان
اتهمك من ذبيحة من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة يحمل على الكراهة
بقرينة الضرورة فانها اعم من وقت يحل فيه الميتة ويمكن حمل النهي الوارد في جميع الباب عليها جمعا والعلة
اولى من الحمل على التقية والضرورة ويحل ما تذبحه المسلمة والخصي والمجبوب والصبي المميز دون المجنون ومن
لا يميز لعدم القصد والجنب مطلقا والحائض والنفساء لانتفاء المانع مع وجود المقتضي للحل
والواجب في الذبيحة امور سبعة الاول ان يكون فري الاعضاء بالحديد مع القدرة عليه لقول
الباقر عليه السلام لا ذكاة الا بالحديد فان خيف فوت الذبيحة بالموت وغيره وتعذر الحديد جاز ما
يفري الاعضاء من لبطة وهي القشر الاعلى للقصب المتصل بها ومروة حادة وهي حجر يقدح بالنار
او زجاجة مجربة في ذلك من غير ترجيح وكذا ما اشبهها من الالات الحادة غير الحديد لصحيحة زيد
الشحام عن الصادق عليه السلام قال الذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة وبالعود اذا لم تصب الحديد اذا قطع
الحلقوم وخرج الدم فلا بأس وفي حسنة عبد الرحمن عن الكاظم عليه السلام قال سألته عن المروة والقصبة
والعود يذبح بها اذا لم يجد سكينا قال اذا فري الاوداج فلا بأس بذلك وفي الظفر والسن متصلين
ومنفصلين للصحيح قول الجواد لظ الخبرين السالفين حيث اعتبر فيهما قطع الحلقوم وفري الاوداج
ولم يعتبر خصوصية القاطع وهو موجود فيهما ومنع الشيخ في ف محتجا بالاجماع ورواية رافع
بن خديج ان النبي صلى الله عليه وآله قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا الا ما كان من سن او ظفر
وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم من الانسان واما الظفر فمدى الحبشة والرواية عامية
والاجماع ممنوع نعم يمكن ان يتوقف انفاذهما ان يخرج عن مسمى الذبح بل هو اشبه بالاكل والتقطيع
واستقرب المص في ك المنع منهما مطلقا وعلى تقدير الجواز هل يساويان غيرهما مما يفري غير
الحديد او يترتبان على غيرهما مطلقا مقتضى استدلال المجوز بالحديثين الاول وفي ير استقرب
الجواز بهما مطلقا مع عدم غيرهما وهو الظ من تعليق الجواز بهما هنا على الضرورة مع وجود

غيرها وهذا هو الأول **الثاني** استقبال القبلة بالمذبوح لا استقبال الذابح والمفهوم من
استقبال المذبوح الاستقبال بمقاديم بدنه ومنه مذبحه وربما قيل بالاكتفاء باستقبال الذبح
خاصة وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك
القبلة الحديث تدل على الأول هذا مع الامكان ومع التعذر لاشتباه الجهة أو الاضطرار
لتردي الحيوان أو استصعابه أو نحوه يسقط ولو تركها ناسيا فلا بأس للأخبار الكثيرة وفي
الجاهل بجهات والجاهر بالناسي حسن وفي حسنة محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن جوارح
ذبيحة فجهل أن يوجهها إلى القبلة قال كل منها **الثالث** التسمية عند الذبح وهي أن يذكر الله تعالى
كما سبق فلو تركها عمدا ذبيحته ميتة إذا كان معتقدا لوجوبها وفي غير المعتقد وجهان وظاهر الأصحاب
التحريم لقطعهم باشتراطها من غير تفصيل واستشكل المص ذلك لحكمهم بحل ذبيحة المخالف على الإطلاق
ما لم يكن ناصبا ولا ريب أن بعضهم لا يعتقد وجوبها ويمكن دفعه بأن حكمهم بحل ذبيحته من حيث هو مخالف
وذلك لا ينافي تحريمها من حيث الإخلال بشرط الحل نعم يمكن أن يتوقى بحلها منه عند اشتباه الحال عملا بأصالة
الصحة وإطلاق الأدلة وترجيحا للظن من حيث رجحانها عند من لا يوجبها وعدم اشتراط اعتقاد الوجوب
بل المعتبر فعلها كما مر وإنما يحكم بالتحريم مع العلم بعدم تسميته وهذا أحسن ومثله القول في الاستقبال
ولو تركها ناسيا حل للنص وفي الجاهل الوجهان ويمكن إلحاق المخالف الذي لا يعتقد وجوبها بالجاهل
لمشاركته في المعنى خصوصا المقلد منهم **الرابع** اختصاص الإبل بالنحر وذكره في باب شرائط الذبح أشعر
أو تغليب لاسم الذبح على ما يشمله وما عداها من الحيوان القابل للتذكية غيرها يستثنى بالذبح
فلو عكس فذبح الإبل أو جمع بين الأمرين أو نحر ما عداها مختارا حرم ومع الظن كالمستعصي يحل كما
يحل طعنه كيف اتفق ولو استدرك الذبح بعد النحر وبالعكس احتمل التحريم لاستناد موته إليهما وأن
كان كل منهما كافيا في الإزهاق ولو انفرد وقد حكم المص وغيره باشتراط استناد موته إلى الذكاة خاصة
وفرعوا عليه أنه لو شرع في الذبح فنزع لخرشوشة معا فميتة وكذا لو فعل لا يشترط معه الحيوة وهذا منه
والاكتفاء بالحركة بعد الفعل المعتبر أو خروج الدم المعتدل كما سيأتي **الخامس** قطع الأعضاء الأربعة
في المذبوح وهي المري بفتح الميم والهمز آخره وهو مجرى الطعام والشراب المتصل بالحلقوم بضم الحاء
وهو للنفس أي المعد لجريه فيه والودجان وهما عرقان يكتنفان الحلقوم فلو قطع بعض هذه
لم يحل وإن بقي يسير وقيل يكفي قطع الحلقوم لصحيحة زيد الشحام عن الصادق عليه السلام إذا قطع الحلقوم
وجرى الدم فلا بأس وحملت على الظن لأنها أوهن في نسيانها مع معارضتها بغيرها ومحل الذبح

الحلق تحت اللحيين ومحل النحر وهدة اللبة ولا يعتبر فيه قطع الأعضاء بل يكفي في المنحور طعنه في
وهدة اللبة وهي نقرة النحر بين الترقوتين وأصل الوهدة المكان المطمئن وهو المنخفض واللبة
بفتح اللام وتشديد الباء المنحر ولأحد المطعنة طولا ولا عرضا بل المعتبر موته بها خاصة **السادس**
الحركة بعد الذبح أو النحر ويكفي مسماها في بعض الأعضاء كالذنب والأذن دون التقلص والاختلاج
فإنه قد يحصل في اللحم المسلوخ أو خروج الدم المعتدل وهو الخارج بدفع لا المتثاقل فلو انتفيا حرم
لصحيحة الحلبي على الأول ورواية الحسين بن مسلم على الثاني واعتبر جماعة اجتماعهما وأخرون الحركة وحدها
لصحة روايتها وجهالة الأخرى بالحسين وهو الأقوى وصحيحة الحلبي وغيرها مصرحة بالاكتفاء في الحركة
بطرف العين أو تحريك الذنب والأذن من غير اعتبار أمر آخر ولكن المص هنا وغيره من المتأخرين اشترطوا
مع ذلك أمرا آخر كما نبه عليه بقوله ولو علم عدم استقرار الحيوة حرم ولم نقف لهم فيه على مستند وظاهر القدماء
كالأخبار الاكتفاء بأحد الأمرين أو بهما من غير اعتبار استقرار الحيوة وفي الآية إيماء إليه وهي قوله تعالى حرمت
عليكم الميتة والدم إلى قوله إلا ما ذكيتم ففي صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام في تفسيرها إن أدركت شيئا منها
عين تطرف أو قائمة تركض أو ذنب يمصع فقد أدركت ذكوته فكل ومثلها أخبار كثيرة قال المص في س
وعن يحيى إنه اعتبار استقرار الحيوة ليس من المذهب ونعم ما قال وهذا خلاف ما حكم به هنا وهو الأقوى
نعم لهذا يعتبر في الشرف على الموت وأكيل السبع وغيره الحركة بعد الذبح وإن لم يكن مستقر الحيوة ولو
اعتبر معها خروج الدم المعتدل كان أولى **السابع** متابعة الذبح حتى يستوفي قطع الأعضاء أو قطع
البعض وإرساله ثم تمه أو تثاقل بقطع البعض حرم إن لم يكن في الحيوة استقرار لعدم صدق الذبح
مع التفرقة كثيرا لأن الأول غير محلل والثاني يجري مجرى التجهيز على الميت ويشكل مع صدق اسم الذبح عرفا
ويمكن استناد الإباحة إلى الجميع ولولاه لورد مثله مع التوالي واعتبار استقرار الحيوة ثم الحركة اليسيرة
الكافية مصححة فيهما مع إمارة الإباحة إذا صدق اسم الذبح وهو الأقوى وعلى القول بالاكتفاء بالتفرقة اليسيرة
التي لا تخرج عن المتابعة عادة ويستحب نحر الإبل قد ربطت أخفافها أي أخفاف يديها إلى أباطها بأن
يربطها معا بحبلين من الخف إلى الإباط وروي أنه يعقل يدها اليسرى من الخف إلى الركبة ويوقفها
على اليمنى وكلاهما حسن وأطلقت أرجلها والبقر يعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه والغنم يربط
يداه ورجل واحدة وتطلق الأخرى ويمسك صوفه أو شعره ووبره حتى يبرد وفي رواية حمران بن
أعين إن كان من الغنم فأمسك صوفه أو شعره ولا تمسكن يده ولا رجله والأشهر الأول والطير يذبح
ويرسل ولا يمسك ولا يكتفى ويكره أن تنخع الذبيحة وهو أن يقطع نخاعها قبل موتها وهو الخيط الأبيض

الذي وسط الفقار بالفتح ممتدا من الرقبة الى عجز الذنب بفتح العين وسكون الجيم وهو اصله وقيل بجزم
لصحيحة الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يحنع الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت فانحنعها والاصل في النهي التحريم
وهو الاقوى واختاره في س نعم لا يحرم الذبيحة على القولين وان يعقل السكين بان يدخلها تحت الحلقوم
وباقي الاعضاء فيذبح للاصل والنهي الصادق عليه السلام عنه في رواية حمران من اعين ومن ثم قيل بالتحريم
حملا للنهي عليه وفي السند من لا تثبت عدالته فالقول بالكراهة لعود والسلخ قبل البرد فوعة محمد بن يحيى
عن الرضا عليه السلام اذا ذبحت وسلخت او صلخت شيئا منها قبل ان تموت فليس يحل اكلها وذهب جماعة منهم
المص في س والشرح الى تحريم الفعل استنادا الى ثلاثة تحريم الاكل وتحريم الفعل ولا يخفى ضعف دلالة
على التحريم والكراهة نعم يمكن الكراهة من حيث اشتماله على تعذيب الحيوان على تقدير شعوره مع ان
سلخه قبل برده ولا يستلزمه لانه لم من قبلية الموت وظاهرهم انها مثلا زمان وهو مم ومن ثم جاز
تغسيل ميت الانسان قبل برده فالاولى تخصيص الكراهة بسلخه قبل موته وابانة الراس عدلها الذبح
للنهي عنه في صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال لا تنخع ولا تقطع الرقبة بعد ما يذبح وقيل بالقابل النخع
في النهاية وجماعة بالتحريم لانتفاء النهي له مع صحة الخبر وهو الاقوى وعليه هل يحرم الذبيحة قيل نعم لان
الزائد عن قطع الاعضاء يخرجه عن كونه ذبحا شرعيا فلا يكون مبيحا ويضعف بان العبرة في الذبح قد
حصل فلا اعتبار بالزائد وقد روى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام حيث سئل عن ذبح طير فقطع رأسه
ايؤكل منه قال نعم ولكن لا يقطع رأسه وهو نص ولعموم قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه
فالمبيح تحريم الفعل دون الذبيحة فيه وفي كل ما حرم سابقا ويمكن ان يكون القول المحكي بالتحريم
متعلقا بجميع ما ذكر مكروها الوقوع الخلاف فيها اجمع بل قد حرمها المص في س الا قلب السكين فلم
يحكم فيه بتحريم ولا غيره بل اقتصر على نقل الخلاف وانما يقع الذكوة على حيوان ظ العين غير ادمي ولا حشا
وهي ما سكن الارض من الحيوان كالفار والضب وابن عرس ولا يقع على الكلب والخنزير اجماعا ولا على
الادمي وان كان كافرا اجماعا ولا على المشرات على الاظهر للاصل انه لم يرد بها نص وقيل يقع وهو شاذ
والقلم وقوعها على المسوخ والسباع لرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن سباع الطير و
الوحش حتى ذكر الفنك والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرمه الله تعالى
في كتابه وليس المراد نفي تحريم الاكل للروايات الدالة على تحريمه فبقي عدم تحريم الذكاة وروى حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعرف السنور وكان يكره الشيء ولا يحرمه
فاتي بالارنب فكرهها ولم يحرمها وهو محمول ايضا على عدم تحريم ذكاتها وجلودها جمعا بين الاخبار

والارنب من جملة المسوخ ولا قائل بالفرق بينها وروى سماعة قال سئلته عن تحريم السباع وجلودها
فقال اما اللحوم فدعها واما الجلود فاركبوا عليها ولا تصلوا فيها والظاهر ان السؤال الامام ولا
يخفى بعد هذه الادلة نعم قيل المص في الشرائع القول الاخر في السباع لا نعرفه لاحد منا والقائلون
بعدم وقوع الذكاة على المسوخ اكثرهم على الوقوع بنجاستها وحيث ثبت طهارتها في محله توجه القول
بوقوع الذكاة عليها ان تم ما سبق ويستثنى من المسوخ الخنازير لنجاستها والضب والفار والوزغ
لانها من الهشار وكذا ما في معناها وروى الصدوق باسناده الى ابي عبد الله عليه السلام ان المسوخ من بني آدم
ثلاثة عشر صنفا القردة والخنازير والخفاش والدب والدب والفيل والدعموص والجريث والعقرب
وسهيل والزهرة والعنكبوت والضفدع والصدوق والزهرة والسهيل ابنان وليسا بنجيين ولكن
سمي بهما النجمان كالحمل والثور قال والمسوخ جميعها لم تبق اكثر من ثلاثة ايام ثم ماتت وهذه الحيوانات
على صورها ستعيت مسوخا استعارة وروى عن الرضا عليه السلام زيادة الارنب والفارة والوزغ والزنبور
وروى لصافة الطاوس والمراد بالسباع الحيوان المفترس كالاسد والنمر والفهد والثعلب والهر
الفصل الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى ذكوة السمك الماكول اخراجه من الماء حيا بالاثبات
اليد على خارج الماء حيا وان لم يخرجه منه كاتبه عليه فوله ولو وثب فاخرجه او صار خارج الماء بنفسه
فاخذه حيا حل ولا يكفي في حله نظره وقد خرج من الماء حيا ثم مات على اصح القولين لقول ابي عبد الله عليه السلام
في حسنة الحلبي انما صيد الحيتان اخذه وهي للحصر وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته
عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجدد فماتت ايصلح اكلها قال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت
فكلها وان ماتت قبل ان تأخذها فلا تأكل وقيل يكفي في حله خروجه من الماء وموته خارجه وانما
يحرم بموته في الماء لرواية سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في الصيد والسمك
اذا ادركها وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاته وروى زرارة
قال قلت السمكة تثب من الماء فتقع على الشط فتضطرب حتى تموت فقال كلها والحلة بصيد المجوسي
مع مشاهدة المسلم لكلب وصيده لا اعتبار به وانما الاعتبار بنظر المسلم ويضعف بان سلمة مجهول
او ضعيف في رواية زرارة مقطوعة مرسلة والقياس على صيد المجوس فاسد لجواز كون سبب الحل
اخذ المسلم او نظره مع كونه تحت يده اذ لا يدل الحكم على ازيد من ذلك واصالة عدم التذكية مع ما سلف
تقتضي العدم ولا يشترط في مخرجه الاسلام على الاظهر لكن يشترط حضور مسلم عنده يشاهده وقد
اخرج حيا ومات خارج الماء في حل اكل الاخبار الكثيرة الدالة عليه منها صحيحة الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام

الجدد
الارض الصلبة

عن صيد الحيتان وان لم يسمّ فقال لا بأس وسئله عن صيد المجوس السمك آكله فقال ما كنت لآكله
حتى انظر اليه وفي رواية اخرى عنه عليه السلام انه سئل عن صيد المجوس حين يضربون بالشباك ويسمون
بالشرك فقال لا بأس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه ومطلق الثاني محمول على مشاهدة المسلم له
جمعا ويظهر من الشيخ في الاستبصار المنع منه الا ان يأخذه المسلم منه حيا لانه حمل الاخبار على ذلك ومن
المفيد وابن زهرة المنع من صيد غير المسلم مطلقا الا مشاركة المسلم في التذكية وهذا منه اولى لما في بعض
الاخبار من اشتراط اخذ المسلم لهم حيا فيكون اخراجهم له بمنزلة وثوبه من الماء بنفسه في اخذه
المسلم والمذهب هو الاول والقول في اعتبار استقرار الحيوة بعد اخراجه كما سبق والمص في ش مع
ميله الى عدم اعتباره ثم جزم باشتراطه هنا ويجوز اكله حيا لكونه مذكى باخراجه من غير اعتبار موته
بعد ذلك بخلاف غيره من الحيوان فان تذكيته مشروطة بموته بالذبح او النحر او ما في حكمهما وقبل الاباحة
اكله حتى يموت كباقي ما يذكى ومن ثمة لو رجع الى الماء بعد اخراجه فمات فيه لم يحل فلو كان مجرد اخراجه كافيا
لما حرم بعده ويمكن خروج هذا الفرد بالنص عليه وقد علل فيه باشتمالها فيما فيه حيوة فبقي ما دل على
ان ذكاته اخراجه خاليا عن المعارض ولو اشتبه الميت بالحي في الشبكة وغيرها حرم الجميع على الاظهر الموجود
اجتناب الميت المحصور الموقوف على اجتناب الجميع ولعموم قول الصادق عليه السلام ما مات في الماء فلا
تأكل فانه مات فيما فيه حيوة وقيل يحل الجميع اذا كان في الشبكة او الخطيرة مع عدم تميز الميت لصحيحة
الحلبي وغيرها الدالة على حله مطلقا بحمله على الاشتباه جمعا وقيل يحل الميت في الشبكة والخطيرة
وان تميز للتعليل في النص بانها ما عملا للاصطياد جرى ما فيهما مجرى المقبوض باليد الثانية ذكاة
الجراد اخذه حيا باليد او الآلة ولو كان الآخذ له كافرا اذا شاهده المسلم كالسمك وقول ابن زهرة
هنا كقوله في السمك هذا اذا استقل بالطيران والا لم يحل وحيث اعتبر في تذكيته اخذه حيا فلو
اخرجه قبل اخذه حرم وكذا لو مات في الصحراء او في الماء قبل اخذه وان ادركه بنظره ويباح اكله حيا
وبما فيه كالسمك ولا يحل الذباب بفتح الذال مقصودا وهو الجراد قبل ان يطير وان ظهر جناحه جمع ذباب
بالفتح ايضا الثالثة ذكاة الجنين ذكاة امه هذا لفظ الحديث النبوي وعن اهل البيت عليهم السلام مثله
والصحيح رواية وفتوى ان ذكاة الثانية مرفوعة خبرا عن الاولى فتنحصر ذكاته في ذكاتها لوجوب انحصار
المبتدأ في خبره فانه اما مساو او اعم وكلاهما يقتضي الحصر والمراد بالذكاة هنا السبب المحلل للحيوان
كذكاة السمك والجراد وامتناع ذكاة الجنين ان صح فهو محمول على المعنى الظاهر وهو فري الاعضاء
المخصوصة او يقال ان اضافة المصادر بحيث الفاعلية الافعال للاكتفاء فيها بادنى ملابسة ولهذا

صح لله على الناس حج البيت وصوم رمضان ولم يصح حج البيت وصام رمضان بجعلهما فاعلين
ومرتبا اعرابهما بعضهم بالنصب على المصدر اي ذكاته كذكاة امه فحذف الجار ونصب مفعولا وح
فيجب تذكيته كتذكيتها وفيه مع التعسف مخالفته لرواية الرفع دون العكس لامكان كون
الجار المحذوف اي لحظة في ذكاة امه جمعا بين الروايتين مع انه الموافق لرواية اهل البيت عليهم السلام
وهم ادرى بما في البيت وهو في اخبارهم كثير صريح فيه ومنه قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن
الحوار تذكى امه ايؤكل بذكاتها فقال اذا كان تاما ونبت عليه الشعر فكل وعن الباقر عليه السلام انه قال
في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فكله فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا
وانما يجوز اكله بذكاتها اذا تمت خلقته وتكاملت اعضاؤه واشعر او بركا دلت عليه الاخبار سواء
ولجته الروح اولا وسواء اخرج ميتا او اخرج حيا غير مستقرة الحيوة لان غير مستقرها بمنزلة الميت
ولاطلاق النصوص بحله اذا كان تاما ولو كانت حيوته مستقرة ذكي لانه حيوان حي فيتوقف
حله على التذكية خلافا لعموم النص الدال عليها الا ما اخرجه الدليل الخاص وينبغي في غير المستقر ذلك
لما تقدم من عدم اعتبارها في حل المذبوح هذا اذا اتسع الزمان لتذكيته اما لو ضاق عنها ففي
حله وجهان من اطلاق الاصحاب وجوب تذكية ما اخرج مستقر الحيوة ومن تنزيله منزلة غير
مستقرها لقصور زمان حيوته ودخوله في عموم الاخبار الدالة على حله بتذكية امه ان لم يدخل
مطلق الحي ولو لم يتم خلقته فهو حرام واشترط جماعة مع تمام خلقته ان لا تلجه الروح والا افتقر
الى تذكية مطلقا والاخبار مطلقة والفرض بعيد لان الروح لا ينفك عن تمام الخلقة عادة وهل يجب
المبادرة الى اخراجه بعد موت المذبوح ام يكفي اخراجه المعتاد بعد كشط جلده عادة اطلاق
الاخبار والفتوى تقتضي العدم والاول اولى الرابعة ما ثبت في الذ الصيد من الصيود المقصودة
بالصيد بملكه لتحقق الحيازة والنية هذا اذا نصبها بقصد الصيد كما هو الظاهر ليتحقق قصد
التملك وحيث يملكه يبقى ملكه عليه ولو انفلت بعد ذلك لثبوت ملكه فلا يزول الا بنقله قبضه
كاباق العبد وتردد الدابة ولو كان انفلاته باختياره ناويا قطع ملكه عنه ففي خروجه عن ملكه
عنه قولان من الشك في كون ذلك مخرجا عن الملك مع تحققه فيستصحب ومن كونه بمنزلة الشيء
المتروك من ماله اذا رماه مهملا له ويضعف بمنع خروج المتروك عن ملكه بذلك وان كان ذلك اباحة
لتناول غيره فيجوز الرجوع فيه ما دام باقيا وربما قيل بتحريم اخذ الصيد المذكور مطلقا وان جاز
اخذ اليسير من المال لعدم الاذن شرعا في اتلاف المال مطلقا الا ان يكون قيمته يسيرة ولا يملك

ما عشش في داره او وقع في موحلته او وثب الى سفينته لأن ذلك لا يعد آلة للاصطياد ولا اثباتا
لليد نعم يصير اولى به من غيره فلو تخطى الغير اليه فعل حراما وفي ملكه بالأخذ قولان من ان الاولوية
لا تفيد الملك فيمكن تملكه بالاستيلاء ومن تحريم الفعل فلا يترتب عليه حكم الملك شرعا وقد تقدم
مثله في اولوية التحجير وان المتخطي لا يملك وفيه ولو قصد ببناء الدار احتباس الصيد او تعشيشه و
بالسفينة وثوب السمك وفي الموحلة توحله فقي الملك به وجهان من انتفاء كون ذلك مثلا لاصطياد
عادة وكونه مع القصد بمعناه وهو الاقوى ويملك الصيد باثباته بحيث يسهل تناوله وان لم يقبضه
بيده او بآلته ولو امكن الصيد التحامل بعد اصابته عدوا او طيرانا بحيث لا يدركه الا بعزة شديدة
فهو باق على الاباحة لعدم تحقق اثبات اليد عليه ببقائه على الامتناع وان ضعفت قوته وكذا لو كان
له قوة على الامتناع بالطيران والعدو فابطل احدهما خاصة لبقاء الامتناع في الجملة المنافي لليد الخامسة
لا يملك الصيد المقصوص او ما عليه اثر الملك لدلالة القص والاثر على مالك سابق والاصل بقاؤه و
يشكل بان مطلق الاثر انما يدل على الموثر اما الملك فلا لجواز وقوعه من غير مالك او ممن لا يصلح
للتملك او ممن لا يحترم ماله فكيف يحكم بمجرد الاثر بمالك محترم مع انه اعم والعام لا يدل على الخاص
وعلى المشهور يكون مع الاثر لقطة ومع عدم الاثر فهو لصائده وان كان اهليا كالحمام للاصل
الا ان يعرف مالكه فيدفعه اليه كتاب ٣٠١ الاطعمة والاشربة انما يحل من حيوان البحر
سمك له فلس وان زال عنه في بعض الاحيان كالعنت وبق الكعد بالدال المهملة ضرب من السمك
له فلس ضعيف يحتك بالرمل فيذهب عنه ثم يعود ولا يحل الجري بالجيم المكسورة فالراء المهملة المشددة
المكسورة وبق الجريث بالضبط الاول مختوما بالثاء المثلثة والمار ماهي بفتح الراء فارسي معرب
واصلها حية السمك والزهو بالزاء المعجمة فالهاء الساكنة على قول الاكثر وبه اخبار لا يبلغ حد الصحة
ومجملها اخبار صحيحة تحمل على التقية ويمكن حمل النهي على الكراهة كما فعل الشيخ في موضع من النهاية الا
انه رجع في موضع آخر وحكم بقتل مستحلها وحكايته قولا مشعرة بتوقفه مع انه رجح في س التحريم وهو
الاشهر ولا السلحفات بضم السين المهملة وفتح اللام فالحاء المهملة الساكنة فالفاء المفتوحة فالهاء
بعد الالف والضفدع بكسر الضاد والدال مثل خنصر والقرطان بفتح القاف والراء وغيرها
من حيوان البحر وان كان جنسه في البر حلالا سوى السمك المخصوص ولا الجلال من السمك وهو الذي
اغتذى العذرة محضا حتى نما بها كغيره حتى يستبرأ بان يطعم علفا طاهرا مطلقا على الاقوى في
الماء الطاهر يوما وليلة روى ذلك عن الرضا عليه السلام بسند ضعيف وفي س انه يستبرئ يوما الى

الليل

الليل ثم نقل الرواية وجعلها اولى ومستند اليوم رواية القاسم بن محمد الجوهري وهو ضعيف ايضا
الا ان الاشهر الاول وهو مناسب ليقين البراءة واستصحابها الحكم التحريم الى ان يعلم المزيل ولولا الاجماع
على عدم اعتبار امر الحر في تحليله لما كان ذلك قاطعا للتحريم لضعفه والبيض تابع للسمك في الحل
والحرمة ولو اشتبه بيض الحلال بالمحرم اكل الملقح دون الاملس ولا طاؤكثرة ذلك من غير اعتبار التبعية
ويؤكل من حيوان البر الانعام الثلاثة الابل والبقر والغنم ومن نسب تحريم الابل الى ابن الجنيد فقد نسب نعم هو مذهب
الخطابية لعنهم الله وبقر الوحش وحماره وكبش الجبل ذو القرن الطويل والضبي والحبو ويكره الخيل والبغال والحمير
الاهلية في الاشهر والكلها كراهية البغل لتركيبه من الفرس والحمار وهما مكروهان فجمع الكراهتين ثم الحمار
وقيل والقائل القاضي بالعكس اكلها كراهة الحمار ثم البغل لان المتولد من قوي الكراهة وضعيفها
اخف كراهة من المتولد من قويها خاصة وقيل بتحريم البغل وفي صحيحة ابن مسكان النهي عن الثلاثة الا
لضرورة وحملت على الكراهة جمعا ويحرم الكلب الخنزير والسنور بكسر السين وفتح النون وان كان السنور وحشيا
والاسد والنمر بفتح النون وكسر الميم والفهد والثعلب والارنب والضبع بفتح الضاد وضمها والباء وابن آوى
والضب والحشرات كلها كالحية والفارة والعقرب والخنافس والصراصر وبنات وردان بفتح الواو مبنيا
على الفتح والبرغوث والقمل واليربوع والقنفذ والوبر بفتح الباء جمع وبرة بالسكون في الجوهري هي دويبة
اصغر من السنور طحلاء اللون لا ذنب لها تجحر في البيوت والهر وقد تقدم في باب الصلوة انه دويبة
بحرية ذات اربع تشبه الثعلب وكانها اليوم مجهولة او مغيرة الاسم او موهومة وقد كانت في صدر الاسلام
الى وسطه كثيرة جدا والفنك بفتح الفاء والنون دابة يتخذ منها الفرو والسمور بفتح السين وضم الميم
المشددة والسنجاب والعظاية بالظاء المشالة ممدودة مهموزة وقد تقلب الهمزة ياء قال في الصحاح
هي دويبة اكبر من الوزغة والجمع العظاء ممدودة والمحكة بضم اللام ففتح الحاء نقل الجوهري عن ابن السكيت
انها دويبة شبيهة بالعظاية تبرق ذرقا وليس لها ذنب طويل مثل ذنب العظاية وقوائمها خفية
ويحرم من الطير ما له مخلاب بكسر الميم كالباز والعقاب بضم العين والصقر بالصاد وتفعل فيها
قاعدة في كل ما فيها فاء او تاء او راء او عين او خاء كالبصاق والصراط والصدغ والصماخ والشاهين
والنسر بفتح اوله والرخم والبغاث بفتح الموحدة وبالمعجمة والمثلثة جمع بغاثة كل طائر ابيض بطئ
الطيران اصغر من الحدأة بكسر الحاء والهمزة وفي س ان البغاث ما لا يطير من الطير وليس له مخلاب معتقف
قال وربما جعل النسر من البغاث وهو مثلث الباء وقال الفراء بغاث الطير ثرادها وما لا يصيد منها
والغراب الكبير الاسود الذي يسكن الجبال والخربان ويأكل الجيف والابقع اي المشتمل على بياض وسواد

مثل الأبلق في الحيوان والمشهور انه صنف واحد وهو المعروف بالعقعق بفتح عينيه والمهذب جعله
صنفين احدهما المشهور والآخر اكبر منه جسما واعرف نابا ومستند التحريم فيهما صحيحة علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام بتحريم الغراب مطلقا ورواية ابي يحيى الواسطي انه سئل الرضا عليه السلام عن الغراب الابقع فقال
لا يؤكل ومن اجل ذلك الاسود ويحل غراب الزرع المعروف بالزاغ في الشهرة وكذا العذاف وهو اصغر منه الى البقعة
ما هو اي يميل اليها يسيرا ويعرف بالرمادي لذلك ونسب القول بحل الاول الى الشهرة لعدم دليل صريح
يخصصه بل الاخبار منها مطلق في تحريم الغراب بجميع اصنافه كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه قال
لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره وهو نص ومطلق في الاباحة كرواية زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال
كل الغراب ليس بحرام وانما الحرام ما حرم الله في كتابه لكن ليس في الباب حديث صحيح غير مادل على التحريم
فالقول به متعين ولعل المخصص استند الى مفهوم حديث ابي يحيى لكنه ضعيف ويفهم من المص القطع
بحل العذاف الاغبر لانه اخره عن حكاية المشهور ومستنده غير واضح مع الاتفاق على انه من اقسام الغراب
ويحرم من الطير ما كان صفيفه حال طيرانه وهو ان يطير مبسوط الجناحين من غير ان يحركهما اكثر من تصفيفه
بان يحركهما حالة دون ما تفكر او تشاوفيه اي في الصفيف والدفيف والمنصوص تحريما وتحليلا
داخل فيه الالتطاف فقد قيل بتحريمه مع انه يدف فلذلك ضعف القول بتحريمه وكذا يحرم ما لبرثن
قانصة وهي للطير بمنزلة المصارين لغيرها ولا حوصلة بالتشديد والتخفيف وهي ما يجتمع فيه الحب
وغيره من الماكول عند الحلق ولا صيصية بكسر اوله وثالثه مخففا وهي الشوكة التي في رجله موضع العقب
واصلها شوكة الحايك التي يسوي بها السداة واللحمة والظاهر ان العلامة ما متلازمة فيكفي بظهور
احدها وفي صحيحة عبد الله بن سنان قال سئل ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع ما تقول في الحبارى قال الذكاة
له قانصة فكل اي وسئله عن طير الماء فقال مثل ذلك وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل
ما دق له قانصة ولا تاكل ما صف فلم يعتبر احدها الجميع وفي رواية سماعة عن الرضا عليه السلام كل من طير الماء ما كان
له حوصلة ومن طير الماء ما له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان وكل ما صف فهو دف
مخلب وهو حرام وكل ما دف فهو حلال والقانصة والحوصلة يمتحن بها من الطير ما لا يعرف طيرانه
وكل طير مجهول وفي هذه الرواية دلالة على عدم اعتبار الجميع وعلى ان العلامة لغير المنصوص على تحريمه
وتحليله والخفاش ويقال له الخفاش والوطواط والطاوس ويكره الهدهد لقول الرضا عليه السلام نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الهدهد والصرد والصوام والنحلة وروى علي بن جعفر قال سئلت اخي
موسى عليه السلام عن الهدهد فقال لا يؤذى ولا يذبح فتم الطير هو وعن الرضا عليه السلام قال في كل جناح

هدهد

هدهد مكتوب بالسريانية آل محمد خير البرية والخطاف بضم الخاء وتشديد الطاء وهو الصنونو
اشد كراهية من الهدهد لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله استوصوا بالصنينات خيرا يعني الخطاف
فانهن انس طير بالناس بل قيل بتحريمه لرواية داود الرقي قال بينا نحن وفود عند ابي عبد الله عليه السلام
اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلام حتى اخذه من يده ثم رجا به الارض ثم قال
اعالمكم امر بهذا ام فقيهكم اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة منها الخطاف فيه ان يزيد
ان تسبيحه قراءة الحمد لله رب العالمين الا ترونه يقول ولا الضالين والخبر مع سلامة سنده لا يدل
على تحريمه لوجه الحكم بحل ان يدف فيدخل في العموم وقد روي حله ايضا بطريق ضعيف ويكره الفاختة
والقمرة بضم القاف وتشديد الميم مفتوحة من غير نون بينهما فانها من كلام العامة وبقي القمرى
بالنون لكن مع الالف بعد الراء ممدودة وهي في بعض نسخ الكتاب فكراهة القمرة مضمومة الى بركة بحلاف
الفاختة روى سليمان الجعفري عن الرضا عليه السلام قال لا تاكلوا القمرة ولا تشتروها ولا تعطوها
الصبيان يلعبون بها فان كثرة التسبيح وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد وقال ان القمرة التي على
راس القمرة من مسخ سليمان بن داود عليه السلام في خبر طويل وروى ابو بصير ان ابا عبد الله عليه السلام قال
لابنه اسمعيل وقد راى في بيته فاختة في قفص تصيح يا بني ما يدعوك الى امساك هذه الفاختة اما
علمت انها مشومة وما تدري ما تقول انما تدعوا على ابيها فتقول فقدتكم فقدتكم والحبارى
بضم الحاء وفتح الراء وهو اسم يقع على الذكر والانثى واحدها وجمعها اشد كراهية منهما ووجه الاشدية
غير واضح والمشهور في عبارة المص وغيره اصل الاشتراك فيها وقد روى السكوني قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحبارى قال فوددت ان عندي منه فاكل حتى امتلئ ويكره ايضا الصرد بضم الصاد وفتح الراء و
الصوام بضم الصاد وتشديد الواو قال في التحرير انه طائر اغبر اللون طويل الرقبة اكثر ما يبيت
في النخل وفي الاخبار النهي عن قتلها في جملة ستة وقد تقدم بعضها والشقراق بفتح الشين وكسر
القاف وتشديد الراء ويكسر الشين ايضا ويقال الشقراق كقطار والشرقراق بالفتح والكسر
والشرقرق كسفرجل طائر مرقط بخضرة وحمرة وبياض ذكر ذلك كله في القاموس وعن ابي عبد الله
عليه السلام تعليل كراهية بقتله الهبات قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يوما يمشي فاذا شقراق قد انقض
فاستخرج من خفه حربة ويحل الحمام كله كالقماري بفتح القاف وهو الحمام الازرق جمع قمري بضمتين منسوب
الى الطير قمر والدباسي بضم الدال جمع دبسي بالضم منسوب الى الطير دبس بضمتها وقيل الى دبس الرطب
بكسرها وانما ضمت الدال مع كسرها في المنسوب اليه في الثاني لانهم يغيرون في النسب كالدهري

بالضم مع نسبته الى الذكر بالفتح وعن المصرة انه الحمام الاحمر والورشان بفتح الواو والراء
وعن المص انه الحمام الابيض ويحل الحجل والدراج بضم الدال وتشديد الراء والقطا بالقصر جمع قطاة
والطهوج وهو طائر طويل الرجلين والرقبة من طيور الماء والدجاج مثلث الدال والفتح اشهر
والكروان بفتح حروفه الاول والكركي بضم الكاف واحد الكراكي والصعو بفتح الصاد وسكون
العين جمع صعوة بها والعصفور الاهلي الذي يسكن الدور ويعبر في طير الماء وهو الذي يبيض
ويفرخ فيه ما يعبر في البري من الصفيف والدفيف والفائضة والحوصلة والصيصية وقد
وقد تقدم ما يدل عليه البيض تابع للطير في الحل والحرمة فكل طائر يحل اكله يؤكل بيضه وما لا
فلا فان اشتبه اكل ما اختلف طرفاه واجتنب ما اتفق ويحرم الزنابير جمع زنبور بضم الزاي نوعه
الاحمر والاصفر والبق والذباب بضم الذال واحدة ذبابة للقمل ايضا والكثير الديدان بكسر الدال والنون
اخيرا والمجثمة بتشديد المثلثة مكسورة وهي التي تجعل غرضا للرمي وترمى بالنشاب حتى تموت و
الصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت صبرا وتخريمها واضح لعدم التذكية مع امكانها
وكلاهما فعل الجاهلية وقد ورد النهي عن الفعلين مع تحريم اللحم والجلال وهو الذي يغتذي غذاء
الانسان محضا لا يخلط غيرها الى ان ينبت عليه لحمه ويشتد عظمه عرفا حرام حتى يستبرأ على
الاقوى لحسنة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكلوا لحوم الجلالة وهي التي تاكل العذرة
فان اصابك من عرقها فاغسله وقريب منها حسنة حفص وفي معناها روايات اخر ضعيفة وقيل
والقايل ابن الجنيد يكره لحمها والبانها خاصة استضعافا للمستند وحملا لها على الكراهة جمعا
بينها وبين ما ظاهره الحل وعلى القولين فتستبرأ الناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين وقيل كالناقة
والشاة بعشرة وقيل بسبعة ومستند هذه التقديرات كلها ضعيف والمشهور منها ما ذكره المص
وينبغي القول بوجوب الاكثر للاجماع على عدم اعتبار ازيد منه فلا يجب الزيادة والشك فيما دونه
فلا يتيقن زوال التحريم مع اصالة بقائه حيث ضعف المستند فيكون ما ذكرناه طريقا للحكم وكيفية
الاستبراء بان يربط الحيوان والمراد ان يضبط على وجه يؤمن اكله النجس ويطعم علفا طاهرا من النجاسة
الاصلية والعرضية طول المدة وتستبرأ البطة ونحوها من طيور الماء بخمسة ايام والدجاجة وشبهها
مما في حجمها بثلثة ايام والمستند ضعيف كما تقدم ومع ذلك فهو خال عن ذكر التغذية لها وما عدا
ذلك من الحيوان الجلال يستبرأ بما يغلب على الظن زوال الجلل به عرفا لعدم ورود مقدر له شرعا ولو
طرحنا تلك التقديرات لضعف مستندها كان حكم الجميع كذلك ولو شرب الحيوان المحلل لبن خنزيرة

واشتد

واشتد بان زادت قوته وقوي عظمه ونبت لحمه بسببه حرم لحمه ولحم نسله ذكرا كان ام انثى
وان لم يشتد كره هذا هو المشهور لا نعلم فيه مخالفا والمستند اخبار كثيرة لا تخ من ضعف ولا
يتعدى الحكم الى غير الخنزير عملا بالاصل وان ساواه في الحكم كالكلب مع احتماله وروي انه اذا شرب
لبن ادمية حتى اشتد كره لحمه ويستحب استبراؤه على تقدير كراهته بسبعة ايام اما بعلفه ان كان
باكل او بشرب لبن طاهر ويحرم من الحيوان ذوات الاربع وغيرها على الاقوى الذكور والاناث موطوء
الانسان ونسله المتجدد بعد الوطي لقول الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة التي
تنكح قال حرام لحمها ولبنها وخصها العامة بذوات الاربع اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن
ويجب ذبحه واحراقه بالنار ان لم يكن المقصد منه ظهره وشمل اطلاق الاناث الكبيرة والصغيرة والعاقل
والمجنون واطلاق النص يقتضي ايضا اما بقية الاحكام غير التحريم فيختص البالغ العاقل كما سيأتي
ان شاء الله تعالى مع بقية الاحكام في الحدود ويستثنى من الانسان الخنثى فلا يحرم وطيه احتمالا للزيادة
ولو اشتبه محصور قسم نصفين واقرع بينهما بان يكتب رقعتان في كل واحدة اسم نصف منها ثم يخرج
على ما فيه الحرام فاذا خرج في واحد النصفين قسم كذلك واقرع وهكذا حتى تبقى واحدة فيعمل بها ما عمل
بالمعلومة ابتداء والرواية تضمنت قسمتها نصفين ابدا كما ذكرناه واكثر العبارات خالية منه
حتى عبارة المص هنا وفي س وفي القواعد قسم قسمين وهو مع الاطلاق اعم من التنصيف ويشكل
التنصيف ايضا لو كان العدد فردا وعلى الرواية يجب التنصيف ما امكن والمعتبر منه العدد لا القيمة
فاذا كان فردا جعلت الزائدة مع احد القسمين ولو شرب المحلل خمرا ثم ذبح عقيبه لم يؤكل
ما في جوفه من الامعاء والقلب والكبد ويجب غسل ما فيه وهو اللحم على المشهور والمستند ضعيف
ومن ثم تركه ابن ادريس خاصة وقيد ذبحه بكونه عقيب الشرب تبعا للرواية وعبارة الاصحاب مطلقة
ولو شرب بولا غسل ما في بطنه واكل من غير تحريم والمستند مرسل ولكن لا راد له والا لامكن القول
بالطهارة فيها نظرا الى الانتقال كغيرها من النجاسات وفرق مع التقريب بين الخمر والبول بان الخمر لطيف
تشربه الامعاء فلا تطهر بالغسل ويحرم بخلاف البول فانه لا يصلح للغذاء ولا تقبله الطبيعة وفيه ان
غسل اللحم ان كان لنفوذ الخمر فيه كما هو الظاهر يتم الفرق بينه وبين ما في الجوف وان لم يصل اليه لم يجب تطهيره
مع ان ظاهر الحكم غسل ظاهر اللحم الملاصق للجلد وباطنه المجاور للامعاء والرواية خالية من غسل اللحم وهنا
مسائل تحرم الميتة اكلا واستعمالا اجماعا ويحل منها عشرة اشياء متفق عليها وحادي عشر مختلف
فيه وهي الصوف والشعر والوبر والريش فان جز فهو طاهر وان قلع غسل اصله المتصل بالميتة لاتصاله

برطوبتها والقرن والظفر والظلف والسن والعظم ولم يذكره المص ولا بد منه ولو ابدله بالسن
كان اولى لانه اعم منه انعم يجمع بينها كغيره وهذه مستثناة من جهة الاستعمال اما الاكل فالظاهر جواز
ما لا يضر منها بالبدن للاصل ويمكن دلالة اطلاق العبارة عليه بقرينة قوله والبيض اذا اكتسى القشر
الاعلى الصلب فالاكان بحكمها والانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء والحاء المهملة وقد تكسر الفاء قيل في الق
هي شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن فاذا اكل الجدي فهو كرش
فظاهر التفسير يقتضي كون الانفحة هي اللبن المستحيل في جوف النخلة فيكون من جملة ما لا تحله الحيوة
وقال الانفحة كرش الحمل والجدي ما لم ياكلا فاذا اكلا فهو كرش وقريب منه في الجمهرة فعلى هذا هي
مستثناة مما تحله الحيوة وعلى الاول فهو طاهر وان لاصق الجلد الميت المقر وعلى الثاني فهي ولحلة طاهر
قطعا وكذا ظاهره بالاصالة وهل يجس بالعرض بملاصقة الميت وجه وفي الذكرى الاولى نظر ظاهرها
واطلاق النص يقتضي الطهارة مطلقا نعم يبقى الشك في كون الانفحة المستثناة هل هي اللبن المستحيل
ام الكرش بسبب اختلاف اهل اللغة والمتيقن منه ما في داخله لانه متفق عليه واللبن في ضرع الميتة
على قوله مشهور بين الاصحاب مستنده روايات منها صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته
عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس
وقد روي نجاسته صريحا في خبر اخر لكنه ضعيف السند الا انه موافق للاصل من نجاسة المايع بملاقاة
النجاسة وكل نجس حرام ونسبة القول بالحل الى الشهرة تشعر بتوقفه فيه وفي من جعله اصح وضعف رواية
التحريم وجعل القايل بها نادرا وحملها على التقية ولو اختلط الذكي من اللحم وشبهه بالميت ولا سبيل
الى تمييزه اجتنب الجميع لوجوب اجتناب الميت ولا يتم الا به فيجب في جواز بيعه على مستحل الميتة
قول مستنده صحيحة الحلبي وحسنته عن الصادق عليه السلام ورده فهم نظرا الى اطلاق النصوص بتحريم
بيع الميتة وتحريم ثمنها واعتذر العلامة عنه بانه ليس ببيع في الحقيقة وانما هو استنقاذ مال
الكافر برضاه ويشكل بان من مستحله من الكفار من لا يحل ماله كالذمي وحسنة المحقق مع فصله
بيع الذكي حسب وتبعه العلامة ايضا ويشكل بجهالته وعدم امكان تسليمه متميزا فاما ان يعمل
بالرواية لصحتها من غير تعليل او يحكم بالبطلان وما ابين من حتى يحرم اكله واستعماله كالياب
الفم لانها بحكم الميتة ولا يجوز الاستصباح بها تحت السماء لتحريم الانتفاع بالميتة مطلقا وان
يجوز الاستصباح بما عرض له النجاسة من الادهان لا بما نجاسته ذاتية الثانية تحرم من
الذبيحة خمسة عشر شيئا الدم والطحال بكسر الطاء والقضيب وهو الذكر والانثيان وهما البيضتان

منها

بالطهارة

والمرارة وهو الرقوث في جوفها والمثانة بفتح الميم وهو مجمع البول والمرامرة بفتح الميم التي تجمع المرة
الصفراء بكسرها معلقة مع الكبد كالكيس والمشيمة بفتح الميم بيت الولد ويسمى الغرس بكسر الغين المعجمة
واصلها مفعلة فسكنت الياء والفرج الحيا ظاهره وباطنه والعلباء بالمهملة المكسورة فاللام الساكنة
فالباء الموحدة فالالف ممدودة عصبتان عريضتان ممدودتان من الرقبة الى عجب الذنب والنخاع
مثلث النون الخيط الابيض في وسط الظهر ينظم خرز السلسلة في وسطها وهو الوتين الذي لا تقوم الحيوة
بدونه والغدد بضم الغين المعجمة التي في اللحم وتكثر في الشحم وذات الاشاجع وهي اصول الاصابع التي يتصل
بعصب ظاهر الكف وفي الصحاح الاشاجع بغير مضاف والواحد اشجع وخرزة الدماغ بكسر الدال وهي
الخ الكائن في وسط الدماغ شبه الدودة بقدر الحمصة تقريبا يخالف لونها لونه وهي تميل الى الغبرة
والحدق بفتحتين الحدقة وهو الناظر من العين لا جسم العين كله وتحريم هذه الاشياء اجمع ذكره
الشيخ غير المثانة فزادها ابن ادريس وتبعه جماعة منهم المص ومستند الجميع غير واضح لانه روايات يتلفق
من جميعها ذلك بعض رجالها ضعيف وبعضها مجهول والمتيقن منها تحريم ما دل عليه دليل خارج
كالدم وفي معناه الطحال وتحريم باقي من الاناث وكذا ما استخبث منها كالرقوث والفرج والقضيب
والانثيين والمثانة والمرارة والمشيمة وتحريم الباقي يحتاج الى دليل والاصل يقتضي عدمه والروايات
يمكن الاستدلال بها على الكراهة لسهولة خطبها الا ان يدعى استخباث الجميع وهذا مختار العلامة
في المخ وابن الجنيد اطلق كراهة بعض هذه المذكورات ولم يقف على تحريم شيء نظرا الى ما ذكرنا
واحترز بقوله من الذبيحة عن نحو السمك والجراد فلا يحرم منه شيء من المذكورات للاصل وشمل ذلك
كبير الحيوان المذبوح كالجمل وصغيره كالعصفور ويشكل الحكم بتحريم جميع ما ذكر مع عدم تميزه لاستلزامه
تحريم جميعه او اكثره للاشتباه والاجود اختصاص الحكم بالنعم ونحوها من الحيوان الوحشي دون
العصفور وما اشبهه ويكره اكل الكلاء بضم الكاف وقصر الالف جمع كلية وكلوة بالضم فيهما
والكسر لحن عن ابن السكيت واذنا القلب والعروق ولو ثقب الطحال مع اللحم وشوي حرم ما تحته
من لحم وغيره دون ما فوقه او مساويه ولو لم يكن مثقوبا لم يحرم ما معه مطلقا هذا هو المشهور
ومستنده رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام وعلل فيها بانه مع الثقب يسيل الدم من الطحال
الى ما تحته فيحرم بخلاف غير المثقوب لانه في حجاب لا يسيل منه الثالثة يحرم تناول الاعيان
النجسة بالاصالة كالنجاسات واما بالعرض فانه وان كان كذلك الا انه يأتي وكذا يحرم المسكر مايعا كان
ام جامدا وان اختصت النجاسة بالمايع بالاصالة ويمكن ان يريد هنا بالمسكر المايع بقرينة الامثلة

والبول

اي في فرج المرأة

والتعرض في هذه الأمثلة للنجاسة وذكره تخصيص بعد تعميم كالخمر المتخذ من العنب والنبيذ المسكر
من التمر والبتع بكسر الباء وسكون التاء المثناة او فتحها نبيذ العسل والفضيخ بالمعجمتين من التمر
والبسر والنقيع من الزبيب والمزر بكسر الميم فالزاي المعجمة الساكنة فالمهملة نبيذ الذرة والجعة بكسر الجيم
وفتح العين المهملة نبيذ الشعير ولا يختص التحريم بهذه بما اسكر بل يحرم وان قل وكذا يحرم العصير
العنبي اذا غلا بالنار وغيرها بان صار اعلاه اسفل ويستمر تحريمه حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلا
ولا خلاف في تحريمه والنصوص متظافرة به وانما الكلام في نجاسة فان النصوص خالية منها
لكنها مشهورة بين المتأخرين ولا يحرم العصير من الزبيب وان غلا على الأقوى نعم وجد عن صفي
العنب واصالة الحل واستصحابه خرج منه عصير العنب اذا غلا بالنص فيبقى غيره على الأصل
وذهب بعض الأصحاب الى تحريمه لمفهوم رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام حيث سئله
عن الزبيب يؤخذ ماؤه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه فقال لا بأس فان مفهومه التحريم قبل ذهاب
الثلثين وسند الرواية والمفهوم ضعيفان فالقول بالتحريم اضعف اما النجاسة فلا شبهة في
نفيها ويحرم الفقاع وهو ما اتخذ من الزبيب او الشعير حتى وجد فيه التشيش والحركة او اطلق
عليه عرفا ما لم يعلم انتفاء خاصيته ولو وجد في الأسواق ما يسمى فقاعا حكم بتحريمه وان جهل اصله
نظرا الى الأسم وقد روى علي بن يقطين في الصحيح عن الكاظم عليه السلام قال سئلته عن شرب الفقاع
الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف عمل وممن عمل ايحل ان اشربه قال لا احبه واما ما ورد
في الفقاع بقول مطلق وانه بمنزلة الخمر فكثير لا يحصى والعذرات بفتح المهملة فكسر المعجمة و
الأبوال النجسة صفة للعذرات والأبوال ولا شبهة في تحريمها نجسة كمطلق النجس لكن مفهوم
العبارة عدم تحريم الطاهر منها كعذرة وبول ما يؤكل لحمه وقد نقل في ترتحليل بول المحلل عن
ابن الجنيد وفاقا لابن ادريس ثم قوى التحريم للاستحباب والأقوى جواز ما تدعو الحاجة اليه منه
ان فرض له نفع وربما قيل بالتحليل بعد الأبل للاستشفاء اجماعي وقد تقدم حكمه بتحريم العذرة
من المحلل والنقل عن ابن الجنيد لكراهته كغيره من المذكورات ويمكن ان يكون النجسة صفة الأبوال
خاصة حملا للعذرة المطلقة على المعروف منها لمطلق فاوهي عذرة الانسان فيزول الاشكال عنها
ويبقى الكلام في البول وكذا يحرم ما يقع فيه هذه النجاسات من المائعات لنجاستها بقليلها
وان كثرت او بجامدا الا بعد الطهارة استثناء من الجامدات نظرا الى ان المائعات لا تقبل التطهير كما
سيأتي وكذا يحرم ما باشره الكفار من المائعات او الجامدات برطوبة وان كانوا ذمة الرابعة يحرم

الكراهية

الطين بجميع فعن النبي صلى الله عليه وآله من اكل الطين فانما فقد اعان على نفسه وقتل الكاظم عليه السلام اكل الطين
حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين قبر الحسين عليه السلام فيجوز الاستشفاء منه لدفع الأمراض المهلكة
بقدر الحمصة المعهودة المتوسطة فاوزن ولا يشترط في جوازه تناولها اخذها بالدعاء وتناولها بالاطلاق
النصوص وان كان افضل والمراد بطين القبر الشريف تربة ما جاوره من الأرض وروي الى اربعة فراسخ
وروي ثمانية وكلما قرب منه كان افضل وليس كذلك التربة المحترمة منها فانها مشروطة باخذها من
الضريح المقدس او خارجه كالترمع وضعها عليه او اخذها بالدعاء ولو وجد تربة منسوبة اليه عليه السلام حكم بجوازها
حملا على المعهود وكذا يجوز تناول الطين الأرمني لدفع الأمراض المقررة عند الأطباء نفعه منها مقتصرا منه
على ما تدعو الحاجة اليه بحيث يحصل المفيد للظن لما فيه من دفع الضرر المظنون وبدوابه حسنة والأرمني
طين معروف يجلب من ارمنية يضرب لونه الى الصفرة ينحت بسهولة يحبس الطبع والدم وينفع البثور
والطواعين شربا وطلاء وينفع في الوباء اذا بل بالخل واستنشق رائحته وغير ذلك من منافعه المعروفة
في كتب الطب الخامسة يحرم السم بضم السين كل جمع اسنافه جامدا كان ام مائعا ان كان يقتل
قليله وكثيره ولو كان كثيره يقتل دون قليله كالأفيون والسقمونيا حرم الكثير المقاتل او الضار دون
القليل هذا اذا اخذه منفردا اما لو اضيف الى غيره فقد لا يضر منه الكثير كما هو معروف عند الأطباء
وضابط المحرم ما يحصل به الضرر على البدن وافساد المزاج السادسة يحرم الدم المسفوح اي المنصب
من عرق بكثرة من سخن الماء او رقبة وغيره كدم الفراد وان لم يكن الدم نجسا لعموم حرمت عليكم
الميتة والدم لاستحالته اما ما يتخلف في اللحم مما لا يقذفه المذبوح فظاهر من المذبوح حلال وكان
عليه ان يذكر الحل لأن البحث انما هو فيه فيلزم الطهارة ان لم يذكرها معه واحترز بالمتخلف في اللحم
عما يجذبه النفس الى باطن الذبيحة فانه حرام نجس وما يتخلف في الكبد والقلب طاهر ايض وهل هو
حلال كالمتخلف في اللحم وجه ولو قيل بتحريمه كان حسنا للعموم ولا فرق في طهارة المتخلف في اللحم
بين كون راس الذبيحة مخفضا عن جسدها وعدمه للعموم خصوصا بعد استثناء ما يتخلف في
باطنها في غير اللحم السابعة الظاهر ان المائعات النجسة غير الماء كالدبس وعصيره واللبن والأدهان
وغيرها لا تطهر بالماء وان كان كثيرا ما دامت كذلك اي باقية على حقيقتها بحيث لا تصير بالاختلاط
بالماء الكثير ماء مطلقا لأن الذي يطهر بالماء شرطه وصول الماء الى كل جزء من النجس وما دامت
متميزة او بعضها لا يتصور وصول الماء الى كل جزء نجس والا لما بقيت كذلك هذا اذا وصفت
في الماء الكثير اما لو وصل الماء بها وهي في محلها فالظاهر في عدم الطهارة قبل ان يستولي عليها الجمع

لأن أقل ما هناك أن محلها نجس لعدم إصابة الماء المطلق له جمع فيجنس ما اتصل به منها وإن كثر
لأن ثانيها أن تنجس بإصابة النجاسة لها مطلقا ونوقش طهارة محلها وما لا يصيبه الماء منها
بسبب إصابة لبعضها في غاية البعد والعلامة ره في أحد قوليه طلق الحكم بطهارتها لما رجحها المطلق
وإن خرج عن الطلاقة أو بقي اسمها وله قول آخر بطهارة الدهن خاصة إذا صب في الكثير
وضرب فيه حتى اختلطت أجزاؤه به وإن اجتمعت بعد ذلك على وجهه وهذا القول متجه على تقدير
فرض اختلاط جميع أجزائه بالضرب ولم يخرج الماء المطلق عن إطلاقه وأما الماء فإنه يطهر بإلقائه
بالكثير مما نجاله عند الله أو غير مما ذج على الظاهر سواء صب في الكثير أو وصل الكثير به ولو في إناء ضيق
الرأس مع اتحادهما عرفا أو علو الكثير وتلقي النجاسة وما يكتنفها ويلاصقها من الجامد كالسمن
والدبس في بعض الأحوال والعجين والباقي طاهر على الأصل ولو اختلفت أحوال المائع كالسمن في
الصيف والشتاء فلكل حالة حكمها والمرجع في الجمود والميعان إلى العرف لعدم تحديده شرعا
الثامنة يحرم إلياء الحيوان المحرم لحمه كالهرة والذئبة والسبع والمكروه لحمه كالأتن بضم الهمزة
والتاء وسكونها جمع أتان بالفتح الحمارة ذكرا وأنثى ولا يبعد في الأنثى أتانة التاسعة المشهور
بين الأصحاب بل قال في س أنه كاد يكون إجماعا استبراء اللحم المجهول كاته لوجدانه مطروحا بالفلاة
بالنار عند طرحه فيها فيكون مذكى وإلا ينقبض بل انبسط وانتفخ أو بقي على حاله فميتة والمستند
رواية شعيب عن الصادق عليه السلام في رجل دخل قرية فأصاب بها لحما لم يدر أذكي هو أم ميتة
قال فاطرحه على النار فكل ما انقبض فهو ذكي وكل ما انبسط فهو ميتة وعمل بمضمونها المص في س
ورتبها العلامة والمحقق في أحد قوليه لمخالفتها للأصل وهو عدم التذكية مع أن في طريق الرواية
ضعفا والأقوى تحريمه مطلقا قال في س تفريعا على الرواية ويمكن اعتبار المختلط بذلك الآن
الأصحاب والأخبار أهملت ذلك وهذا الاحتمال ضعيف لأن المختلط يعلم أن فيه ميتا يقينا مع
كونه محصورا فاجتناب الجميع متعين بخلاف ما يحتمل كونه باجمعه مذكى فلا يصح حمله عليه مع وجود
الفارق وعلى التنزل لو كان اللحم قطعا متعددة فلا بد من اعتبار كل قطعة على حدة لإمكان كونه من
حيوان متعدد ولو فرض العلم بكونه متحدا جاز اختلاف حكمه بأن يكون قد قطع بعضه منه قبل
التذكية ولا فرق على القولين بين وجود محل التذكية ورؤيته مذبوحا أو مخنوقا وعدمه لأن الذبح
والنحر يجزيهما لا يستلزمان الحل لجواز تخلف بعض الشروط وكذا لو وجد الحيوان غير مذبوح ولا مخنوق
لكنه مضروب بالحديد في بعض جسده لجواز كونه استقصى فلذلك كيف اتفق حيث يجوز في حقه ذلك

وبالجملة فالشرط إمكان كونه مذكى على وجه يبيح لحمه العاشرة لا يجوز استعمال شعر الخنزير كغيره
من أجزائه مطلقا وإن حلت من الميتة غيره ومثله الكلب فإن اضطر إلى استعمال شعر الخنزير استعمل ما لا دسم
فيه وغسل يده بعد الاستعمال ويزيل عنه الدسم بأن يلقي في فخار ويجعل في النار حتى يذهب دسمه
رواه برد الأسكاف عن الصادق عليه السلام وقيل يجوز استعماله مطلقا لإطلاق رواية سليمان الأسكاف لكن
فيها أنه يغسل يده إذا أراد أن يصلي والأسكافان مجهولان فالقول بالجواز مع التحسين وبدونها
متجه لإطلاق تحريم الخنزير الشامل لموضع النزاع والمتيقن غسل يده مع مباشرته برطوبة كغيره من
النجاسات الحادية عشر لا يجوز لأحد الأكل من مال غيره ممن يحترم ماله وإن كان كافرا أو ناصبا أو غيره
من الفرق بغير إذنه لقبح التصرف في مال الغير كذلك ولأنه أكل مال بالباطل ولقوله صلى الله عليه وآله المسلم
على المسلم حرام دمه وماله وعرضه الآية بيوت من تضمنته الآية وهي قوله تعالى ولا على أنفسكم أن
تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم
أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم فيجوز الأكل
من بيوت المذكورين مع حضورهم وغيبتهم الآمن علم الكراهة ولو بالقرائن الحالية بحيث تثمر
الظن الغالب بالكراهة فإن ذلك كاف في هذا ونظائره ويطلق عليه العلم كثيرا ولا فرق بين ما يخشى
فساده في هذه البيوت وغيره ولا بين دخوله بإذنه وعلمه علما بإطلاق الآية خلافا لابن إدريس
فيهما ويجب الاقتصار على مجرد الأكل فلا يجوز الحمل ولا إطعام الغير ولا الاقتصار بشهادة الحال ولا
يتعدى الحكم إلى غير البيوت من أموالهم اقتصارا فيما خالف الأصل على مورده ولا إلى ثناء وغير الأكل
إلا أن يدل عليه الأكل بمفهوم الموافقة كالشرب من مائه والوضوء به أو يدل عليه بالالتزام كالكون
بها حالة النوم هل يجوز دخولها لغيره أو الكون بها بعده وقبله نظر من تحريم التصرف في مال الغير إلا
ما استثني ومن دلالة القرائن على تجويز مثل ذلك من المنافع التي لا يذهب من المال بسببها شيء
حيث جاز التلاقي بما ذكر والمراد ببيوتكم ما يملكه الأكل لأنه حقيقة فيه ويمكن أن يكون التكنية
فيه مع ظهوره إباحة الإشارة إلى مساواة ما ذكر له في الإباحة والتنبيه على أن الأقارب المذكورين
والصديق ينبغي جعلهم كالنفس في أن يجتلبهم ما يجتلبها ويكره لهم ما يكرهها كما جعل بيوتهم
كبيته وقيل هي بيت الأزواج والعيال وقيل بيت الأولاد لأنهم لم يذكروا في الأقارب مع أنهم أولى
منهم بالمودة والموافقة ولأن ولد الرجل بعضه وحكمه حكم نفسه وهو وماله لأبيه فجاز نسبته إليه
وفي الحديث إن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه والمراد بما ملكتم مفاتحه ما يكون

عليها وكيلا او بنا يحفظها واطلق على ذلك ملك المفاتيح لكونها في يده وحفظه وروى ذلك ابن
عميم مرسلا عن الصادق عليه السلم وقيل هو بيت المملوك والمعنى في قوله او صديقكم بيوت صديقكم على حذف
المضاف والصديق يكون واحدا ولا جمعا فلذلك جمع البيوت ومثله الخليط والرجع في الصديق
الى العرف لعدم تحديده شرعا وفي صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم قلت ما يعني بقوله او
صديقكم قال هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير اذنه وعنه عليه السلم من عظم حرمة الصديق
ان جعل له من الانس والتفقد والانبساط وطرح الحشمة بمنزلة النفس ولا بأس والاخ والابن و
المتبادر من المذكورين كونهم كك بالنسب في الحاق من كان منهم كك في الرضاع وجه من حيث ان
الرضاع يلحق كلحمة النسب ولما واشله في كثير من الاحكام ووجه العدم كون المتبادر النسبي منهم و
لم اقف فيه على شيء نفيا واثباتا ولاحتياط التمسك باصالة الحرمة في موضع الشك والحق بعض
الاصحاب الشريك في الشجر والزرع والمباطخ فان له الاكل من المشترك بدون اذن شريكه مع عدم
علم الكراهة محتجا بقوله تعالى الا ان يكون تجارة عن تراض منكم وفيه نظر لمنع تحقق التراضي مطلقا
وجعلها صفة للتجارة يقتضي جواز الاكل من كل تجارة ووقع فيه التراضي بينهما وهو معلوم
البطلان والحق المص وغيره الشرب من القناة المملوكة والدالية والدولاب والوضوء والغسل
عملا بشاهد الحال وهو حسن الا ان يغلب الظن على الكراهة **الثاني عشر** اذا انقلب الخمر خلا حل
لزوال المعنى المحرم والفقع سواء كان انقلابه بعلاج او من قبل نفسه وسواء كانت عين المعالج به
باقية ام لا لاطلاق النص والفتوى بجواز علاجه بغيره وبطهره ويطهر ما فيه من الاعيان والشه
ولكن يكره علاجه بغيره للنهي في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم ولا اعلم لاصحابنا خلافا في ذلك
في الجملة وان اختلفوا في بعض افراده ولولا ذلك امكن استفادة عدم طهارته بالعلاج من بعض
النصوص كما يقوله بعض العامة وانما تظهر النجاسة الخمرية فلو كان نجسا بغيرها ولو بعلاجه
بنجس كباشرة الكافر لم يطهر بالخلية وكذا لو القي في الخمر خلا حتى استهلكه الخل او بالعكس على الاشهر
الثالثة عشر لا يحرم شرب شيء من الربوبات فان شم منها ريح المسكر كربة الفقاع وربة السفرجل
والاترج والسكنجبين وشبهه لعدم اسكاره قليله وكثيره واصالة حله وقد روى الشيخ وغيره عن
جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الاول عليه السلم اسأله عن السكنجبين والجلاب
وربة التوت وربة التفاح وربة الرمان فكتب حلال **الرابعة عشر** يجوز عند الاضطرار تناول
المحرم من الميتة والخمر وغيرهما عند خوف التلف بدون التناول وحدوث المرض او زيادته او الضعف

المؤدي

المؤدي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور امارة العطب على تقدير تخلفه ومقتضى هذا الاطلاق عدم
الفرق بين الخمر وغيره من المحرمات في جواز تناولها عند الاضطرار وهو في غير الخمر موضع وفاق اما
فيها فقد قيل بالمنع مطلقا وبالجواز مع عدم قيام غيرها مقامها وظاهر العبارة ومصرح من جواز
استعمالها للتداوي مطلقا حتى التداوي كالترياق والاكتحال لعموم الادلة الدالة على جواز تناول المضطر
اليه والاخبار كثيرة في المنع من استعمالها مطلقا حتى الاكتحال وفي بعضها ان الله تعالى لم يجعل في شيء
مما حرم دواء ولا شفاء وان من اكتحل بميل من مسكر كحله الله تعالى بميل من النار والمص حملها على الاختيار
والعلامة على طلب الصحة لا طلب السلامة من التلف وعلى ما سيأتي من وجوب الافتقار على حفظ
الرمق بها مستاوبان ولو اقام غيرها مقامها وان كان محرما قدم عليه لاطلاق النهي الكثير عنه في
الاخبار ولا يرخص الباغي وهو الخارج على الامام العادل وقيل الذي يبغي الميتة اي يرغب في اكلها والاول
اظهر لانه معناه شرعا ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه اي يتجاوزه والاول
هو الاشهر والمروي لكن بطريق ضعيف مرسل ويمكن ترجيحه بان تخصيص اية الاضطرار على
خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع اليقين وقاطع الطريق عادي في المعصية في الجملة فيخص بمرسل
الطبرسي انه باغي اللذة وعادي سد الجوعة او عاد بالمعصية او باغ في الافراط وعادي التقصير
وانما يجوز من تناول المحرم ما يحفظ الرمق وهو بقية الروح والمراد وجوب الاقتصار على حفظ
النفس من التلف ولا يجوز التجاوز الى الشبع مع الغنى عنه ولو احتاج اليه للشبع او العدو اولى
المتردد منه لو قف اخر جاز وهو من جملة ما يسد الرمق وعلى هذا فيختص خوف المرض السابق بما يؤدي
الى التلف ولو ظنا لا مطلق المرض او يخص هذا بتناوله للغذاء الضروري لا للمرض وهو اولى ولو وجد
ميتة وطعام الغير فطعام الغير اولى ان بذله مالكه بغير عوض او بعوض هو اي المضطر قادر عليه في الحال
او في وقت طلبه سواء كان بقدر ثمن مثله ام ازيد على ما يقتضيه الاطلاق وهو احد القولين وقيل لا يجب
بذل الزائد عن ثمن مثله وان اشتراه به كراهة للفتنة ولانه كالمكره على الشراء بل الرقة لمعه امتناعه من
بذله ولو قتل اهدر دمه وكذا لو توقف عليه الثمن والاقوى وجوب دفع الزائد مع القدرة لانه
غير مضطر حح والناس مسلطون على اموالهم والا يكن كك بان لم يبذله مالكه اصلا او بذله بعوض
يعجز عنه اكل الميتة ان وجدها وهل هو على سبيل الحتم او التخيير بينه وبين اكل طعام الغير على تقدير
قدرته على قهره عليه العبارة الاول وقيل بالثاني لاشتراكهما حح في التحريم وفي ان مع قدرته على
قهر الغير على طعامه بالثمن او بدونه مع تعذره لا يجوز له اكل الميتة بل ياكل الطعام ويضمنه لمالكه

فان تعذر عليه قهره اكل الميتة وهو حسن لان تحريم مال الغير عرضي بخلاف الميتة وقد تبين الا الاضطرار
فيكون اولى من الميتة وقيل التحريم لا يضمن الطعام للاذن في تناوله شرعا بغير عوض والاول اقوى جمعا
بين الحقين وح فالاقدم مثله او قيمته وان كان يجب بذل ازيد لو سمح به المالك والفرق ان ذلك
كان على وجه المعاوضة الاختيارية وهذا على وجه اتلاف مال الغير بغير اذنه وموجبه شرعا هو المثل
او القيمة وحيث يباح الميتة فميتة المأكول اولى من غيره ومذبوح ما يقع عليه الذكاة اولى منها ومذبوح
الكافر والناصب اولى من الجميع الخامسة عشر يستحب غسل اليدين معا وان كان الاكل باحديهما قبل
الطعام وبعده فعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ينفي الفقر واخره ينفي الهم وقال عليه السلام غسل اليدين
قبل الطعام وبعده زيادة في العمر واماطة للفقر عن الشاب ويجلو البصر وقال الصادق عليه السلام من غسل يده
قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى جسده ومسحهما بالمنديل ونحوه في الغسل الثاني
وهو ما بعد الطعام دون الاول فانه لا تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد والتسمية عند
الشروع في الاكل فعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا وضعت المائدة حفها اربعة الاف ملك فاذا قال
العبد بسم الله قال الملائكة بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق
لا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا قالوا الحمد لله فقالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فادوا شكر
ربهم فاذا لم يسم قالت الملائكة للشيطان اردن يا فاسق وكل معهم فاذا رفعت المائدة ولم يذكروا
الله تعالى قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فتسوا ربهم ولو تعددت الوان المائدة سمى على
كل لون منها روى ذلك عن علي عليه السلام وواقفه مع ابن الكوا فيه مشهورة وروى التسمية على
كل اناء على المائدة وان اختلفت الالوان ولو نسيها اي التسمية في الابتداء تداركها في الاثناء
عند ذكرها وروي ان الناسي يقول بسم الله على اوله واخره ولو قال في الابتداء مع تعدد الالوان
والاواني بسم الله على اوله واخره اجزأ عن التسمية على كل لون واناء وروي اجزأ تسمية واحدة من
الحاضرين على المائدة عن الباقين عن الصادق عليه السلام رخصة ويستحب الاكل باليمين اختيارا ولا
بأس باليسرى مع الاضطرار فعن الصادق عليه السلام لا يأكل باليسرى وانت تستطيع وفي رواية
اخرى لا يأكل بشماله ولا يشرب بها ولا يتناول بها شيئا وبدأة صاحب الطعام بالاكل لو كان
معه غيره وان يكون اخر من يأكل ليأنس القوم ويأكلوا روي ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وآله معللا
بذلك ويبدأ صاحب الطعام اذا اراد غسل يديه في الغسل الاول بنفسه ثم بمن على يمينه
دورا الى الاخر وفي الغسل الثاني بعد رفع الطعام يبدأ بمن على يساره ثم يغسل هو اخيرا وروي

روي ذلك عن الصادق عليه السلام معللا بابتداء اولا بحشمه احدا وتأخيره اخرا بانه اولى بالصبر على
الغمر وهو بالتحريك ما على اليد من تهك الطعام ودسمه وفي رواية انه يبدأ بعد الفراغ بمن على يمين
الباب حرا كان او عبدا ويجمع غسالة الايدي في اناء واحد لانه يورث حسن الخلق الغاسلين و
المروي عن الصادق عليه السلام اغسلوا ايديكم في اناء واحد يحسن اخلاقكم ويمكن ان يدل على ما هو اعم
من جمع الغسالة فيه وان يستلقي بعد الاكل على ظهره ويجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى رواه البزنطي
عن الرضا عليه السلام ورواية العامة بخلافه من الخلاف ويكره الاكل متكئا ولو على كفه لان النبي
صلى الله عليه وآله لم يأكل متكئا منذ بعثه الله تعالى الى ان قبضه روي ذلك عن الصادق عليه السلام وروى الفضل بن يسار
عن الصادق عليه السلام عدم كراهة الاتكاء على اليد في حديث طويل اخره لا والله ما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن
هذا قط يعني الاتكاء على اليد حالة الاكل وحمل على انه لم يرد عنه لفظا والا فقد روي عنه عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله لم يفعله كما سلف وحمل فعل الصادق عليه السلام على بيان جوازه وكذا يكره التربع حالة في جميع الاحوال
قال امير المؤمنين عليه السلام اذا جلس احدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضعن احدكم احدى رجليه
على الاخرى ويتربع فانها جلسة يبغضها الله ويمقت صاحبها وكذا يكره التملي من الماكل قال الصادق عليه السلام
ان البطن ليطغى من اكل واقرب ما يكون العبد من الله تعالى اذا خف بطنه وابغضها يكون العبد من الله تعالى
اذا امتلأ بطنه وربما كان الافراط في التملي حراما اذا ادى الى الضرر فان الاكل على الشبع يورث البرص
وامتلاء المعدة راس الداء والاكل على الشبع وباليسار اختيارا مكروهان وقد تقدم والجمع بين كراهة
الامتلاء والشبع تأكيد النهي عن كل منهما بخصوصه في الاخبار او يكون الامتلاء اقوى ومن ثم اراد فيه
بالتحريم على وجه دون الشبع ويمكن ان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه بتحقق الشبع خاصة بانصراف
نفسه وشهوته عن الاكل وان لم يمتلئ بطنه من الطعام والامتلاء دونه بان يمتلئ بطنه وبقي له شهوة اليه
ويجتمعان فيما اذا امتلأ وانصرفت شهوته عن الطعام ح هذا اذا كان الاكل صحيحا اما المريض ونحوه
فيمكن انصراف شهوته عن الطعام ولا يصدق عليه انه شبعان كما لا يخفى ويؤيد ما ذكرنا من الفرق ما
روي من قوله صلى الله عليه وآله عن معوية لا اشبع الله له بطنا مع ان امتلاءه ممكن وما روي عنه انه كان
ياكل بعد ذلك ما ياكل ثم يقول ما شبعت ولكن عييت ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء
من المسكرات خمرا او غيره او الفقاع لقول النبي صلى الله عليه وآله ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها
الخمر وفي خبر اخر طايعا وباقي المسكرات بحكمه وفي بعض الاخبار تسميتها خمرا وكذا الفقاع وباقي
المحرمات حتى غيبة مؤمن على المائدة ونحوها يمكن لحاضرها كما ذهب اليه العلامة مشاركتها

لها في معصية الله تعالى ولما في القيام عنها من النهي عن المنكر فانه يقتضي الاعراض عن فاعله وهو ضرب
من النهي الواجب وحرم ابن ادريس الاكل من طعام يعصى الله به او عليه ولا ريب انه احوط واما النهي
بالقيام فانما يتم مع تجويز التأثير به واجتماع باقي الشرايط ووجوبه ح من هذه الحيثية حسن الا
ان اثبات الحكم مطلقا مشكل اذ لا يتم وجوب الانكار مطلقا فلا يحرم الاكل مطلقا والحاق
غير المنصوص به قياس ولا فرق بين وضع المحرم او فعله على المايدة في ابتدائها واستدامتها فتنزيل عرض
المحرم في الاثنا وجب القيام ح كانه لو كان ابتدأ حرم الجلوس عليها وابتدأ الاكل منها والاقوى
ان كل واحد من الاكل منها والجلوس عليها محرم براسه ان انفك عن الاخر كتاب
الميراث وهو مفعال من الارث وياؤه منقلبة عن الواو من الموت وهو على الاول استحقاق انسان
بموت اخر بنسب او سبب شيئا بالاصالة وعلى الثاني ما يستحقه انسان آ بحذف الشيء وهو اعم من الاول
مطلقا ان اريد بها المفروض بالتفصيل وان اريد بها ما يعم الاجمال كارث اولي الارحام فهو بمعناه ومن
ثم كان التعبير بالميراث اولى وفيه فصول الاول البحث في الموجبات للارث والموانع منه يوجب الارث
اي يثبته شيئان النسب والسبب فالنسب هو الاتصال بالولادة بانتهائها احدهما الى الاخر كالاب
والابن او بانتهائهما الى ثالث مع صدق اسم النسب عرفا على الوجه الشرعي وهو ثلث مراتب لا يرث
احد من المرتبة الثانية مع وجود واحد من المرتبة السابقة خالي من الموانع فالاولى الاباء دون
ابائهم والاولاد وان نزلوا ثم الثانية الاخوة والمراد بهم ما يشمل الاخوات للابوين او احدهما
والاجداد والمراد بهم ما يشمل الجدات فصاعدا واولاد الاخوة والاخوات فانزلا ذكورا واناثا
وافردهم عن الاخوة لعدم اطلاق اسم الاخوة عليهم فلا يدخلون ولو قيل وان نزلوا ونحوه بخلاف
الاجداد والاولاد ثم الثالثة الاعمام والاخوال للابوين او احدهما وان علوا كاعمام الاب والام
واعمام الاجداد واولادهم فانزلا ذكورا واناثا والسبب هو الاتصال بالزوجية والولاء وجملته
اربعة الزوجية من الجانبين مع دوام العقد او شرط الارث على الخلاف وولاء الاعتاق وولاء
ضمان الجريرة وولاء الامامة والزوجية من هذه الاسباب تجامع جميع الورثة والاعتاق لا
يجامع النسب ويقدم على ضمان الجريرة المقدم على ولاء الامامة فهذه اصول موجبات الارث
واما الموانع فكثيرة قد سبق بعضها ويذكر بعضها في تضاعيف الكتاب وغيره وقد جمعها المص
في بضع عشرين وذكر منها هنا ستة احدها الكفر ويمنع الارث المسلم الكفر بجميع اصنافه وان انتحل
معه الاسلام فلا يرث الكافر حربيا كان ام ذميا ام خارجيا ام ناصبيا ام غاليا المسلم وان لم يكن

مؤمنا

مؤمنا والمسلم يرث الكافر ويمنع ورثته الكفار وان قربوا وبعدوا وكذا يرث المبتدع من المسلمين
لاهل الحق ولمثله ويرثونه على الاشهر وقيل يرثه المحق دون العكس ولو لم يخلف المسلم قريبا مسلما كان
ميراثه للمعتق ثم ضامن الجريرة ثم الامام ولا يرثه الكافر بخلاف الكافر فان الكفار يرثونه مع فقد
الوارث المسلم وان بعد كضامن الجريرة ويقدمون على الامام واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته
بين الورثة حيث يكونون متعددين شارك في الارث بحسابه ان كان مساويا لهم في المرتبة كما لو
كان الكافر ابنا والورثة اخوته وانفرد بالارث ان كان اولى منهم كما لو كانوا اخوة مسلما كان الوارث
اخا كافرا او عما ارث التركة كالاصل ولو اسلم بعد القسمة او كان الوارث واحدا فلا مشاركة ولو
كان الوارث الامام حيث يكون الموروث مسلما ففي تنزيله منزلة الوارث الواحد واعتبار
نقل التركة الى بيت المال وتوريث المسلم مطلقا اقوال ووجه الاول واضح دون الثاني والاخير
مروي ولو كان الوارث احد الزوجين فالاقوى ان الزوج كالوارث المتحد والزوجة كالمتعدد لمشاركة
الامام عليه السلام لها دونه وان كان غائبا ولو كان الاسلام بعد قسمة البعض ففي مشاركته في الجميع او في
الباقي او المنع منهما اوجه اوسطها الوسط والمرتد عن فطرة وهو الذي انعقد لاحد ابويه مسلما
لا يقبل توبته ظاهرا وان قبلت باطنا على الاقوى وتقسم تركته بين ورثته بعد قضاء ديونه منها ان تعلقت
ان كان عليه دين وان لم يقتل بان فات السلطان او لم يكن يد المستوفي مبسوطة ويرثه المسلمون
لا غير لتنزيله منزلة المسلم في كثير من الاحكام كقضاء عباداته الفائتة زمن الردة والمرتد عن غير
فطرة وهو الذي انعقد ولم يكن احد ابويه مسلما لا يقتل معجلا بل يستتاب عن الذنب الذي
ارتد بسببه فان تاب والا قتل ولا يقسم ماله حتى يقتل او يموت وسيأتي بقية حكمه في باب الحدود
ان شاء الله تعالى والمراة لا تقتل بالارتداد لقصور عقلها ولكن تحبس وتضرب اوقات الصلوة حتى
تتوب او تموت وكذا الخنثى المشكل في ذكوريته المسلط على قتله ويحتمل ان يلحقه حكم الرجل لعموم
قوله صلى الله عليه وآله من بدل دينه فاقتلوه خرج منه المراة فيبقى الباقي داخلا في العموم اذ لا نص على الخنثى
بخصوصه وهذا متجه لولا ان الحدود تدرأ بالشبهات وثانيها القتل اي قتل الوارث لمورثه
وهو مانع من الارث اذا كان عمدا ظلما اجماعا مقابلة له بنقيض مقصوده ولقوله صلى الله عليه وآله
لا ميراث للقاتل واحترز بالظلم عما لو قتله حدا او قصاصا ونحوهما من القتل بحق فانه لا يمنع ولو كان
قتله خطأ محضا منع من الدية خاصة على اظهر الاقوال لانجامعه بين النصين وبه صرح رواية عامة
وقيل يمنع مطلقا لرواية فضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام لا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ

بحال صح

ولان الدية يجب عليه دفعها الى الوارث للدية ولا شيء من الموروث للقاتل يدفع اليه والدفع الى نفسه لا يعقل

وقيل يرثه مطلقا لصحيحة عبد الله بن سنان عنه عليه السلام في رجل قتل امه ايرثها قال ان كان خطأ ورثها وان كان
عمدا لم يرثها وترك الاستفصال دليل العموم فيما تركته مطلقا ومنه الدية ورد بانه الفضل مرسلة فلا تعارض
الصحيح وفي لحاق شبيه العمد بالعمد او بالخطأ قولان لجودهما الاول لانه عامد في الجملة ووجه العدم كونه خاطئا
كذلك ولان التعليل بمقابلته بنقيض مقصوده لا يجري فيه ولا فرق بين الصبي والمجنون وغيرهما لكن في الحاقهما
بالخاطئ او العامد نظر ولعل الاول اوجه ولا بين المباشر والسبب في ظ للاذهب للعموم ويرث الدية ورثة المقتول
سواء وجبت اصالة كالخطأ وشبهه ام صلحا كالعمد كما سيأتي وما يأخذه كغيرها من اموال
لعموم ايتاء اولي الارحام فانهم جمع مضاف وفي ارث المتقرب بالام لها قولان ماخذهما ما سلف ودلالة
رواية محمد بن قيس وعبد الله بن سنان وعبيد بن زرارة عن الباقر والصادق عليهما السلام بحرمان الاخوة من الام والجد
عنهم من المتقرب بها بهم لمفهوم الموافقة واستقربه المص في س بعد حكمه بقصر المنع على موضع النص ويرثها
الزوج والزوجة في الاشهر ورواية السكوني بمنعهما ضعيفة او محمولة على التقية ولا يرثان القصاص
اتفاقا ولكن لو صولح على الدية في العمد ورثا منها كغيرها من الاموال وغيرها من الوارث للعموم و
ثالثها الرق وهو مانع من الارث في الوارث وان كان الموروث مثله بل يرثه الحر وان كان ضامن
جريرة دون الرق وان كان ولدا في الموروث فلا يرث الرق قريبه الحر وان قلنا بملكه بل ماله لمولاه
بحق الملك لا بالارث مطلقا ولو كان الرقيق ولد الميت والحر وريث جده دون الاب لوجود المانع
فيه دونه ولا يمنع برق ابيه وكذا الكافر والقاتل لا يمنعان من الارث من يتقرب بهما لانتفاء المانع
منه دونهما والمبعض اي من تحرر بعضه وبقي بعضه رقا يرث بقدر ما فيه من الحرية ويمنع من الارث
بقدر الرقية فلو كان للميت ولد نصفه حر واخ حر فالمال بينهما نصفان ولو كان نصف الاخ
حرا ايضا فللابن النصف وللاخ الربع والباقي للعم للحرانية كان فلو كان نصفه حرا فله الثلث
والباقي للغير من المراتب المتأخرة عنه وهكذا ويورث المبعض كذلك فاذا كان نصفه حرا فلمولاه
نصف تركته ولو ارثه الحر النصف وهكذا واذا اعتق الرق على ميراث قبل قسمته فكالاسلام
قبل القسمة يرث ان كان الوارث متعددا ولم يقتسموا التركة ويمنع مع اتحاده او سبق القسمة على
عتقه الى اخر ما ذكر واذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشترى من التركة ولو قهرا على مولاه
والمتولي له الحاكم الشرعي فان تعذر تولاه غيره كفاية واعتق وورث باقي التركة ابا كان الرق
للميت او ولدا او غيرهما من الانساب على الاشهر اما الابوان والاولاد فوضع وفاق وبه نصوص
كثيرة وربما قيل بعدم فك الاولاد والاول هو المذهب واما غيرهما من الارحام فبعضه نصوص

غير نقية السند ولم يفرق احد بينهم فحكم الاكثر بفك الجميع وتوقف العلامة في المخ لذلك ولا وجه
وفي شراء الزوجة رواية صحيحة وحمل عليها الزوج بطريق اولى ولو قصر المال عن قيمته ففي فكه قولان اشهرهما
العدم وقوفا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق وهنا يختص في غيره من انفق على فكه وفيه يختص شراء والجزء
وان قل علا بقضي الامر بحسب الامكان ولحصول الغرض به في الجملة وعلى المشهور لو تعدد الرقيق وقصر المال
عن فك الجميع وامكن ان يفك به البعض ففي فكه بالقرعة او التخيير او عدمه اوجه وكذا الاشكال لو وقف
حصة بعضهم بقيمته وقصر البعض لكن فك الموقى هنا اوجه وفاء النصوص بوقف عتقه بعد الشراء على
الاعتاق كما يظهر من العبارة فيتولاه من يتولى الشراء ولا فرق بين ام الولد والمدبر والمكاتب المشروط
والمطلق الذي لم يؤد شيئا من مال الكتابة وبين القن لاشتراك الجميع في اصل الرقية وان تشبث بعضهم
بالحرية بالنهي عن بيع ام الولد مخصوص بغيرها فيبقى العتق لانه زيادة في مصلحتها التي نشأ منها
المنع فيصح بطريق اولى ولو كان المطلق قد ادى شيئا وعتق منه بحسابه فك الباقي وان كان يرث بجزئه
الحر لان ما قابل جزئه الرق من الارث بمنزلة ما لا وارث له ورابعها اللعان وهو مانع من الارث
بين الزوجين وبين الزوج والولد المنفي به من جانب الاب والولد الا ان يكذب الاب نفسه في نفيه
فيرثه الولد من غير عكس وهل يرث ح اقارب الاب مع اعترافهم به او مطلقا او عدمه مطلقا اوجه
اشهرها الاخير لحكم الشارع بانقطاع النسب فلا يعود وانما ورثه الولد بالتكذيب بدليل خارج ولو
اتفق للولد قرابة من الابوين واخرى من الام كالاخوة اقتسموا بالسوية لسقوط نسب الاب
ولو كان المنفي توأمين توارثا بالامومة وخامسها الحمل وهو مانع من الارث الا ان ينفصل حيا
فلو سقط ميتا لم يرث لقوله صلى الله عليه وآله السقط لا يرث ولا يورث ولا يشترط حيوته عند موت
المورث بل لو كان نطفة ورث اذا انفصل حيا ولا يشترط استقرار حيوته بعد انفصاله ولا استهلاله
لجواز كونه لخرس بل مطلق الحيوة المعبرة بالحركة البينة لا بنحو التقلص الطبيعي كالوخز بعضه حيا
وبعضه ميتا وكما يحجب الحمل عن الارث الى ان ينفصل حيا يحجب غيره ممن هو دونه ليستبين امره كما لو كان
للميت امرأة او امة حامل ولد اخوة فيترك الارث حتى يضع نعم لو طلبت الزوجة الارث اعطيت حصة
ذات الولد لانه المتيقن بخلاف الاخوة ولو كان هناك ابوان اعطيا السدسين او اولادا يحجب
سهم ذكرين لندور الزائد فان انكشف الحال بخلافه استدرك زيادة ونقصانا ويعلم وجود
الحمل حال موت المورث بان يوضع حيا لدون ستة اشهر منذ موته او لا فصى الحمل ان لم تتعد الام
وطيا يصح اسناده اليه فلو وطئت ولو بشبهة لم يرث لاحتمال تجدده مع اصالة عدم تقدمه وسلامتها

الغيبة المنقطعة وهي مانعة من نفوذ الارث ظاهرا حتى يثبت الموت شرعا وقد نبه عليه بقوله
والغايب غيبة منقطعة بحيث لا يعلم خبره لا يورث حتى يقضي له من حين ولادته مدة لا يعيش مثله
اليها عادة ولا عبرة بالنادر وهي في زماننا مائة وعشرون سنة ولا يبعد الآن الاكتفاء بالمائة لندرة
التعمير اليها في هذه البلاد فاذا مضت للغايب المدة المعتبرة حكم بتوريث من هو موجود حال الحكم
ولو مات له قريب في تلك المدة عزل له نصيبه منه وكان يحكم ماله والحكم بالتربص ميراث الغائب
المدة المذكورة هو المشهور بين الاصحاب وهو مناسب للاصل لكن ليس به رواية صحيحة وما
ادعي له من النصوص ليس الا عليه وفي المسئلة اقوال اخر مستندة الى روايات بعضها صحيح منها
ان يطلب اربع سنين في الارض فان لم يوجد قسم ماله بين ورثته ذهب السيد المرتضى والصدوق وقواه
المص في س وجنح اليه العلامة وهو قوي مروي ويؤيده الحكم السابق باعتداد زوجته عدة الوفاة وجواز
تجويزها بعدها ولو لم يطلب كذلك فالعمل على القول المشهور وقيل يكفي انتظار عشر سنين من غير طلب
وهو مروي ايضا ويلحق بذلك الحجب وهو تارة عن اصل الارث كما في حجب القريب في كل مرتبة البعيد عنها وان
كان قريبا في الجملة فالابوان والاولاد وهم اهل المرتبة الاولى يحجبون الاخوة والاجداد اهل المرتبة الثانية
ثم الاخوة واولادهم والاجداد وان علوا يحجبون الاعمام والاخوال ثم هم اي الاعمام والاخوال يحجبون
ابناءهم ثم ابناؤهم للصلب يحجبون ابناءهم ايضا وهكذا وكذا الاولاد للصلب والاخوة يحجبون ابناءهم وكان
ينبغي التعرض لهم لكن ما ذكره على وجه بيان حكم الحجب لا للحصر ولو اعيد ضميرهم الى المذكورين في كل مرتبة
لدخل الاولاد والاخوة وتبين انهم يحجبون اولادهم لكن يشكل بالاجداد فانه يستلزم ان يحجب الاباء
والجد البعيد يحجب القريب وهو فاسد وان صح حجب الاجداد لاولادهم الذين هم الاعمام والاخوال
الا انه مستغنى عنهم بالتصريح بذكرهم والضابط انه متى اجتمعت في المرتبة الواحدة طبقات ورث
الاقرب الى الميت فيها فالاقرب ثم القريب الى الميت مطلقا يحجب المعتق والمعتق ومن قام مقامه يحجب
ضامن الجريرة والضامن يحجب الامام والمتقرب الى الميت بالابوين في كل مرتبة من مراتب القرابة يحجب المتقرب
اليه بالاب مع تساوي الدرجة كاخوة من ابوين مع اخوة من اب لا مع اختلاف الدرجة كاخ لاب
مع ابن اخ لاب وام فان الاقرب اولى من الابعد وان مس الابعد بالطرفين دون الاخ لاب ثم للاب
والام فانه يمنع العم للاب خاصة وان كان العم اقرب منه وهي مسئلة اجماعية منصوصة خرجت
بذلك عن حكم القاعدة ولا يتغير الحكم بتعدد احدهما او تعددهما ولا بالتزويج والزوجة الجامعين
لهما الصلة الفرض في ذلك كله وفي تغيره بالذكورة والانوثة قولان اجودهما ذلك لكونه خلاف

الفرض المخالف للاصل فيقتصر على محله ووجه العدم اشتراك الذكر والانثى والمرتبة والحجب في الجملة
وهو مذهب الشيخ ره فالحق العم بالعم وكذا الخلاف في تغيره بجامعة الخال فقيل يتغير فيكون المال بين
العم والخال الانثى اقرب من ابن العم ولا مانع له في الارث بنص ولا اجماع فيسقط ابن العم بدا ساوى سقى
في الطبقة عم وخال فيشتركان لانتفاء مانع العم وح ذهب الى ذلك عماد الدين بن حمزة ورجحه المص في ير
وقربه المحقق في الشرايع وقال قطب الدين الراوندي ومعين الدين المصري المال للخال وابن العم لان
الخال لا يمنع العم فلان لا يمنع ابن العم الذي هو اقرب اولى وقال المحقق الفاضل سديد الدين يحكم
لخصمي المال للخال لان العم محجوب بابن العم وابن العم محجوب بالخال ولكل واحد من هذه الاقوال
وجه وجيه وان كان اقواها الاول وقوفا فيما خالف الاصل على موضع النص والوفاق فيبقى
ابناء الارحام التي استدل بها الجميع على تقديم الاقرب خاليا عن المعارض ويتوقف العلامة
في الخ لذلك وقد صنف هؤلاء الفضلاء على المسئلة رسايل تشتمل على مباحث طويلة وفوايد جليلة
واما الحجب عن بعض الارث دون بعض ففي موضعين احدهما الولد ذكرا وانثى فانه يحصل به الحجب
للزوجين عن نصيب الزوجية الاعلى الى الادنى وان نزل الولد وكذا يحجب الولد الابوين عما زاد
عن السدسين واحدهما عما زاد عن السدس الا ان يكونا او احدهما مع البنت الواحدة مطلقا
اي سواء كان معها الابوان ام احدهما فانها لا يحجبان ولا احدهما عن الزيادة على السدس بل يشاركانها
فيما زاد عن نصفها وسدسيهما بالنسبة او البنات اي البنتين فصاعدا مع احد الابوين فانهن
لا يمنعن عما زاد ايضا بل يرد عليهن وعليه ما بقي من الفرض بالنسبة كما سيأتي تفصيله ولو كان معهن
ابوان استغرقت سهامهم الفريضة فلا رد ثم ان دخلهما في قسم الحجب وفي المسئلة قول ان الاب يحجب
البنتين فصاعدا احد الابوين عما زاد على السدس لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام وهو متروك
وثانيهما الاخوة يحجبون الام عن الثلث الى السدس بشرط حسنة الاول وجود الاب ليوفر عليه ما حجبوها
عنه وان لم يحصل لهم منه شيء فلو كان معدوما لم يحجبوها عن الثلث والثاني كونهم رجلين اي
ذكرين فصاعدا او اربع نسا او رجلا اي ذكرا وامرأتين اي انثيين وان لم يبلغا والمثنى ههنا
كالانثى للشك في الذكورية الموجب للشك في الحجب واستقرب المص في س هنا الفرعة والثالث
كونهم لغير الاب والام او للاب او بالتفريق فلا يحجب كلا الام والرابع انتفاء موانع الارث
من القتل والكفر والرق عنهم وكذا اللعان ويحجب الغايب ما لم يقض موته شرعا والخامس كونهم منفصلين
بالولادة لا حملا فلا يحجب الحمل ولو بكونه متمما للعدد المعتبر فيه على المشهور اما لعدم اطلاق اسم الاخوة

عليه ح او لكونه لا يتفق عليه الأب وهو علة التوقف عليه وفي الثاني منع ظ والعلة غير متحققة وفي س
جعل عدم حجبه قولا بموت نابتم يضه ويشترط سادس وهو كونهم احيا عند موت المورث فلو كان
بعضهم ميتا او كلهم عند لم يحجب وكذا لو اقترن موتاهما او اشتبه التقدم والتأخر وتوقف الم في س
لو كانوا غرقا من حيث ان فرض موت كل واحد منهما يستدعي كون الآخر حيا فيتحقق الحجب ومن عدم
القطع بوجوده والارث حكم شرعي فلا يلزم مناط الحكم بالجهوة ق ولم اجد في هذا كلاما
لمن سبق والاقوى عدم الحجب للشك والوقوف فيما خالف الاصل على موارده وسابع وهو القاسم
بين الحاجب والمحجوب فلو كانت الام اختا لاب فلا حجب كما يتفق ذلك في المجوس او الشبهة بوطي الرجل
ابنته فولدها اخوها لابيها **الفصل** الثاني في بيان السهام المقدرة وبيان اهلها وهي في كتاب الله
تعالى ستة الاول النصف وقد ذكر في ثلثة مواضع قال الله تعالى وان كانت يعني البنت واحدة فلها
النصف ولكم نصف ما ترك ازواجكم وله اخت فلها نصف ما ترك والثاني نصف النصف وهو الربع
وهو مذكور في موضعين احدهما فلكم الربع مما تركن وثانيهما ولهن الربع مما تركتم والثالث نصفه
وهو الثمن ذكره الله تعالى مرة واحدة في قوله تعالى فلهن الثمن مما تركتم والرابع الثلثان ذكره الله تعالى
في موضعين احدهما في البنات قال تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وثانيهما في الاخوات
قال الله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والخامس نصفه وهو الثلث وقد ذكره الله تعالى
في موضعين ايضا قال الله تعالى فلامه الثلث وقال فان كانوا اي اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء
في الثلث والسادس نصف نصفه وهو السدس وقد ذكره الله تعالى في ثلثة مواضع فقال ولابويه
لكل واحد منهما السدس وان كان له اخوة فلامه السدس وقال في اخوة اولاد الام وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس واما اهل هذه السهام فخمسة عشر فالنصف لاربعة الزوج مع عدم الولد
للزوجة وان نزل سواء كان منها او من غيرها والبنت الواحدة والاخت للابوين والاخت للاب
مع فقد اخت الابوين اذا لم يكن ذكر في الموضعين والربع لاثنين الزوج مع الولد للزوجة
للزوجة وان نزل والزوجة وان تعددت مع عدمه للزوج والثمن لقبيل واحد وهو الزوجة
وان تعددت مع الولد وان نزل والثلثان لثلثة البنتين فصاعدا والاختين للابوين
فصاعدا والاختين للاب مع فقد المقرب بالابوين فصاعدا كذلك اذا لم يكن ذكر في الموضعين
والثلث لقبيلين للام مع عدم من يحجبها من الولد والاخوة وللاخوين او الاختين او الاخ
والاخت فصاعدا من جهتها ولو قال للاثنين فصاعدا من ولد الام ذكورا او اناثا او ام بالتفريق

كان

كان اجمع والسدس لثلثة للاب مع الولد ذكرا كان ام انثى وان حصل له مع ذلك زيادة بالرد
فانها بالقرابة لا بالفرض وللام معه اي مع الولد وكذا مع الحاجب من الاخوة والواحد من كلالة
الام اي اولادها سمي الاخوة كلالة من الكل وهو الثقل لكونها اثقالا على الرجل لقيامه بصالحهم
مع عدم التولد الذي يوجب مزيد الاقبال والحقة على النفس امن الاكليل وهو ما يزين به الجوهر
شبه العصابة لاحاطتهم بالرجل كاحاطته بالرأس هذا حكم السهام المقدرة منفردة واما منضمة
بعضها الى بعض فبعضها يمكن وبعضها يمتنع وصور اجتماعها الثاني مطلقا احدى وعشرون
حاصلة من ضرب السهام الستة في مثلها ثم حذف المكرر منها وهو خمسة عشر منها اثنان ممتنعة
وهي واحدة من صور اجتماع النصف مع غيره وهو اجتماعه مع الثلثين لاستلزامه العول والاقاصلة
واقع كزوج مع اختين فصاعدا لاب لكن يدخل النقص عليهما فلم يتحقق الاجتماع مطلقا واثنتان
من صور اجتماع الربع مع غيره وهما اجتماعه مع مثله لانه سهم الزوج مع الولد والزوجة لا معه
فلا يجتمعان واجتماعه مع الثمن لانه نصيبها مع الولد وعدمه او نصيب الزوج معه والثنتان
هو صور الثمن مع غيره وهما هو مع مثله لانه نصيب الزوجة وان تعددت خاصة وهو مع الثلث
لانه نصيب الزوجة مع الولد والثلث نصيب الام لا معه او الاثنين من اولادها لا معهما
وواحدة من صور الثلثين وهي هما مع مثلها لعدم اجتماع مستحقيها متعددا في مرتبة واحدة
مع بطلان العول واثنتان من صور الثلث وهما اجتماعه مع مثله وان فرض في البنتين والاختين
حيث ان لكل واحدة ثلثا الا ان السهم هنا هو جملة الثلثين لا بعضهما وهو مع السدس لانه
نصيب الام مع عدم الحاجب والسدس نصيبها معه او مع الولد فلا يجامعه وبقي من الصور
ثلث عشرة وفيها واقع صحيح فلذا شار للصحيح منها الى الشرع بقوله ويجتمع النصف مع مثله كزوج واخت لاب
ومع الربع كزوجة واخت كذلك وكزوج وبنت ومع الثمن كزوجة وبنت وقد تقدم انه لا يجتمع
مع الثلثين لاستلزامه العول ويجتمع مع الثلث كزوج وام وكلالة الام المتعددة مع اخت لاب
ومع السدس كزوج وواحد من كلالة الام وكبنت مع ام وكاخت لاب مع واحد من كلالة الام
ويجتمع الربع والثمن مع الثلثين فالاول كزوج وابنتين وكزوجة واختين لاب والثاني كزوجة
وابنتين ويجتمع الربع مع الثلث كزوجة وام وزوجة مع متعدد من كلالة الام ومع السدس كزوجة
وواحد من كلالة الام وكزوج واحد الابوين مع ابن ويجتمع الثمن مع السدس كزوجة وابن واحد
الابوين ويجتمع الثلثان مع الثلث كاخوة لام مع اختين فصاعدا لاب ومع السدس كبنتين واحد

الأبوين وكاختين لأب مع واحد من كلالة الأم ويجتمع السدس مع السدس كأبوين مع الولد
فهذه جملة الصور التي يمكن اجتماعها بالفرض ثنائيا وهي ثلث عشرة واما صور الاجتماع لا بحسب الفرض
بل بالقرابة اتفاقا فلا حصر له لاختلافه باختلاف الوارث كثرة وقلة ويمكن معه فرض ما امتنع لغير
العول فيجتمع الربع مع مثله في بنتين وابن ومع الثمن في زوجة وبنت وثلاث بنين والثلث مع السدس
في زوج وابوين وعلى هذا واذا اختلف الميت في فرض لخلة فرضه فان تفرد في طبقته اخذ كل فرضه فان
فضل شيء عن فروضهم رد عليهم على نسبة الفروض مع تساويهم في الوصلة عدا الزوج والزوجة والمحجوب
عن الزيادة ولا ميراث عندنا للعصبة على تقدير زيادة الفريضة عن السهام الا مع عدم القريب الاقرب
منهم لعموم آية اولي الارحام واجماع اهل البيت عليهم السلام او تواتر اخبارهم بذلك فيرد فاضل الفريضة
على البنت والبنات والاخت والاخوات للاب والام او للاب مع فقدهم وعلى الام وعلى كلالة الام
مع عدم وارث في درجتهم والاخص غيرهم من الاخوة للابوين او الاب بالرد دونهم ولا يرد على الزوج
والزوجة الا مع عدم كل وارث عدا الامام بل الفاضل عن نصيبهما لغيرهما من الوارث ولو منا من
الجريرة ولو فقد من عدا الامام من الوارث ففي الرد عليهما مطلقا او عدمه مطلقا او عليه مطلقا
دونهما مطلقا او عليهما الا حال حضور الامام فلا يرد عليهما خاصة اقوال مستندها ظواهر الاخبار
المختلفة ظاهرا والجمع بينها والمصرح لاختيار هذا القول الاخير كما يستفاد من استثنائه من المنفي
المقتضي لاثبات الرد عليهما دون الامام مع قوله والاقرب شيء اي الامام مع الزوجة ان كان حاضرا
اما الرد على الزوج مطلقا فهو المشهور بل ادعى جماعة عليه الاجماع وبه اخبار كثيرة كصحيحة ابي بصير عن
الصادق عليه السلام انه قرأ عليه فرائض علي عليه السلام فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره واما
التفصيل في الزوجة فللجمع بين رواية ابي بصير عنه عليه السلام انه سئل عن امرأة مات وترك زوجها ولا
وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمرأة لها الربع وما بقي فللامام ومثلها رواية محمد بن مروان
عن الباقر عليه السلام وبين صحيحة ابي بصير عن الباقر عليه السلام انه قال له رجل مات وترك امرأته قال المال لها
بحمل هذه على حالة الغيبة وذينك على حالة الحضور حذرا من التنافي فمن الحضور اختار القول
الثالث المشتمل على عدم الرد عليهما مطلقا صحيحا بما سبق فان ترك الاستفصال دليل العموم وللاصل
الدال على عدم الزيادة على المفروض وخبر الرد عليهما مطلقا وان كان صحيحا الا ان في العمل به مطلقا
اطراحا لتلك الاخبار والقائل به نادر جدا وتخصيصه بحالة الغيبة بعيد جدا لان السؤال في الباقر
عليه السلام في رجل مات بصيغة الماضي وامرهم عليهم السلام حاضر والدفع اليهم ممكن فحمله على حالة الغيبة المتأخرة

عن زمن

عن زمن السؤال عن حيث الفعل بانه مهما تة وخمسين سنة ابعد كما قال ابن ادريس ما بين المشرق والمغرب
وربما حمل على كون المرأة قريبة للزوج وهو بعيد عن الاطلاق الا انه وجه في الجمع ومن هذه الاخبار ظهر وجه
القول بالرد عليهما مطلقا كما هو ظاهر المفيد وروى جميل في الموثق عن الصادق عليه السلام لا يكون الرد على زوج
ولا زوجة وهو دليل القول الثاني واشهرهما الثالث ولا عول في الفرائض اي لا زيادة في السهام عليها على وجه
يحصل النقص على الجميع بالنسبة وذلك بدخول الزوج والزوجة بل على تقدير الزيادة يدخل النقص
عندنا على الاب والبنت والبنات والاخوات للاب والام او للاب خلافا للجمهور حيث جعلوا موتها
على الجميع بالحاق السهم الزائد للفريضة وقسمتها على الجميع سمي هذا القسم عولا اما من العيل ومنه قوله تعالى
ذلك ادنى ان لا تعولوا وسميت الفريضة عائلة على اهلها لميلها بالجور عليهم بنقصان سهامهم او من
عال الرجل اذا كثر عياله لكثرة السهام فيها او من عال اذا غلب لغلبة اهل السهام بالنقص او من عالت
الناقة ذنبها اذا رفعته لارتفاع الفرائض على اصلها بزيادة السهام وعلى ما ذكرناه اجماع اهل
البيت عليهم السلام واخبارهم به متظافرة قال الباقر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول ان الذي احصى
رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يصرفون وجهها لم تخن ستة وكان ابن عباس يقول
من شاء باهلته عند الحجر الاسود ان الله لم يذكر في كتابه نصفين وثلثا وقال ايضا سبحان
الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا اهذان النصفان
قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر يا ابا العباس فمن اول من اعال الفرائض فقال عمر
لما التفت الفرائض عنده ودفع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر وما
اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص قال ابن عباس واي الله لو قدمتم من قدم الله
واخرتم من اخر الله ما عالت الفريضة فقال له زفر وايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها
الله الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا
ما بقي فتلك التي اخر فاما التي قدم فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله
عنه شيء ومثله الزوجة والام واما التي اخر ففريضة البنات والاخوات لها النصف والثلثان
فاذا ازالهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن الا ما بقي فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما
قدم واعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لما اخر الحديث وانما ذكرناه مع طوله لاشتماله على امور
مهمة منها بيان علة حدوث النقص على من ذكر واعلم ان الوارث مطلقا اما ان يرث بالفرض خاصة
وهو من سمى الله تعالى في كتابه سهما مخصوصا وهو الام والاخوة من قبلها والزوج والزوجة

حيث لا رد او بالقرابة خاصة وهو من دخل في الارث بعموم الكتاب في اية اولي الارحام كالاخوة
والاعمام او يرث بالفرض تارة وبالقرابة اخرى وهو الاب والبنت وان تعددت والاخت للاب
كلك فالاب مع الولد يرث بالفرض ومع غيرها ومنفردا بالقرابة والبنات يرثن مع الولد بالقرابة
ومع الابن بالفرض والاخوات يرثن مع الاخوة بالقرابة ومع كلالة الام بالفرض او يرث بالفرض
والقرابة معا وهو ذو الفرض على تقدير الاعلية ومن هذا التقسيم يظهر ان ذكر المص الاب من يدخل
النقص عليهم من ذوي الفروض ليس بجيد لانه مع الولد لا ينقص عن السدس ومع عدمه ليس من ذوي
الفروض ومسئلة العول مختصة بهم وقد نبه لذلك المص في س فترك ذكره وقبله العلامة في
القواعد وذكره في غيرها والمحقق في كتابيه والصواب تركه **مسايل** خمس الاولى اذا انفرد كل
واحد من الابوين فلم يترك الميت فرضا في مرتبة سواه فالمال كله له لكن للام ثلثه بالنسبة لانه فرضها
ح والباقي بالرد اما الاب فوارثه للجميع بالقرابة اذ لا فرض له ح كامر ولو اجتمعا فللام الثلث مع عدم
الحاجب من الاخوة والسدس مع الحاجب والباقي من التركة عن الثلث والسدس للاب **الثانية** للابوين
المنفرد المال وكذا الزايد عن الواحد من الابنا بينهم بالسوية وللبنت المنفردة النصف نصيبها والباقي
ردا ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع مع الولد ذكرا كان ام انثى
متحدا ام متعددا الابوان فلكل واحد منهما السدس والباقي من المال للابن ان كان الولد المفروض
ابنا او البنتين او الذكور والاناث على ما قلناه للذكر منهم مثل حظ الانثيين ولهما اي للابوين
مع البنت الواحدة السدسان ولها النصف والباقي وهو السدس يرد على الابوين والبنت اخماسا
على نسبة الفريضة فيكون جميع التركة بينهم اخماسا للبنت ثلثة اخماس ولكل واحد منهما خمس والفريضة
ح من ثلاثين لان اصلها ستة مخرج السدس والنصف ثم يرتقي بالضرب في مخرج الكسر الى ذلك هذا
اذا لم يكن للام حاجب عن الزيادة عن السدس ومع الحاجب يرد الفاضل على البنت والاب خاصة
ارباعا والفريضة ح من اربعة وعشرين للام سدسها اربعة وللبنت اثنى عشر بالاصل وثلثة
بالرد وللاب اربعة بالاصل وواحد بالرد ولو كان بنتان فصاعدا مع الابوين فلا رد لان الفريضة
ح بقدر السهام ولو كان البنتان فصاعدا مع احد الابوين خاصة يرد السدس الفاضل عن
سهامهم عليهم جميعا اخماسا على نسبة السهام ولو كان مع الابوين او احدهما والبنت او البنتين
فصاعدا زوج او زوجة اخذ كل واحد من الزوج والزوجة نصيبه الادنى وهو الربع او الثمن وللابوين
السدسان ان كانا ولاحدهما السدس والباقي للاولاد وحيث يفضل من الفريضة شيء بان كان الوارث

وللبنتين فصاعدا الثلثان
ثلثه والباقي ردا صح

بنتا واحدة وابوين وزوجة او بنتين واحد الابوين وزوجة او بنتا واحدهما وزوجا او زوجة
يرد على البنت او البنتين فصاعدا وعلى الابوين او احدهما مع عدم الحاجب وعلى الاب خاصة معه
بالنسبة دون الزوج والزوجة ولو دخل نقص بان كان الوارث ابوين وبنتين مع الزوج او الزوجة
او بنتا وابوين مع الزوج او بنتين واحد الابوين معه كان النقص على البنتين فصاعدا او البنت
دون الابوين والزوج لما تقدم ولو كان مع الابوين خاصة زوج او زوجة فله نصيبه الاعلى للفقد
الولد وللام ثلث الاصل مع عدم الحاجب وسدسه معه والباقي للاب ولا يصدق قاسم النقص عليه
هنا لانه ح لا شيء له وهذا هو الذي اوجب ايخال الاب فيمن ينقص عليه كما سلف **الثالثة** اولاد الاولاد
يقومون مقام ابائهم عند عدمهم سوا كان الابوان موجودين ام احدهما ام لا على اصح القولين خلافا
للصدوق حيث شرط في توريثهم عدم الابوين ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به فلابن البنت ثلث
ولبنت الابن ثلثان وكذا مع التعدد هذا هو المشهور بين الاصحاب وانه وقوي في المسالك لقضية
وجماعة يعتبر اولاد الاولاد بانفسهم فللذكر ضعف الانثى وان كان يتقرب بامه ويتقرب الانثى
بابيها لانهم اولاد حقيقة فيدخلون في عموم يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين اذ لا شبهة
في كون اولاد الاولاد وان كن اناثا اولادا ولهذا حرمت حلائلهم بابنة وحلايل ابنائكم وحرمت
بنات الابن والبنت بقوله تعالى وبناتكم واحل بوينة زينتهن لابنائهن او اولادهن مطلقا بقوله تعالى
او ابنائهن او ابناء بعولتهن كلك الى غير ذلك من الادلة وهذا كله حق لولا دلالة الاخبار الصحيحة
على خلافه هنا كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلم قال بنات البنات يقمن مقام
البنت اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن وصحيحة سعد بن ابي خلف عن الكاظم عليه السلم قال
بنات البنت يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام
الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن وغيرها وهذا هو المختص لاية الارث فان قيل الادلة
للروايات على المشهور لان قيامهن مقامهم ثابت على كل حال في اصل الارث ولا يلزم منه القيام في كيفيته
وان احتمل واذا قام الاحتمال لم يصلح لمعارضة الاية الدالة بالقطع على ان للذكر مثل حظ الانثيين قلنا
الظ من قيام الاولاد مقام الاباء والامهات تنزيلهم منزلتهم لو كانوا موجودين مطلقا وذلك يدل
على الظ مضافا الى عمل الاكثر ولو تعددوا اولاد الاولاد في كل مرتبة او في بعضها فهم كل فريق يقتسمون بينهم كما
اقتسم اباؤهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا اي الاولاد المتعددون اولاد بنت على اصح القولين
لعموم قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين ولا معارض لها هنا وقيل يقتسم اولاد البنت بالسوية كاقتسام

من ينتسب الى الأم كالخال والأخوة للأم ويعارض بحكمهم بأقسام اولاد الأخت للأب متفاوتين الرابعة
يجب اي يعطى الولد الأكبر اي اكبر الذكور ان تعددوا والا فالذكر من تركة ابيه زيادة على غيره من الورثة
بثيابه وخاتمه وسيفه ومصحفه وهذا ايجاب من متفردات علمائنا ومستنده رواية كثيرة عن ائمة الهدى
والأظهر انه على سبيل الاستحقاق وقيل على الاستحباب وفي الروايات ما يدل على الاول لانه جعلها فيها لام اللام
المفيدة للملك او الاختصاص او الاستحقاق والاشهر اختصاصه بها مجانا لاطلاق النصوص به وقيل
بالقيمة اقتصارا فيما خالف الاصل ونص الكتاب على موضع الوفاق والمراد بثيابه ما كان يلبسها
او اعدها للتبرز وان لم يكن لبسها لدلالة العرف على كونها ثيابه ولباسه وثياب جملة على ما ورد في الاخبار
ولو فصلت ولم تكمل خياطتها ففي دخولها وجهان من اضافتها اليه بذلك ومن عدم صدق كونها ثيابا بالاضافة
المذكورة عرفا والاقوى ان العمامة منها وان تعددت ولم يلبس اذا اتخذها له وكذا السراويل وفي دخول
شد الوسط نظرا اما الحذاء ونحوه مما يتخذ للرجل فلا وكذا لو كان المتخذ لشد الوسط غير ثوب وفي بعض
الاخبار اضافة السلاح والدرع والكتب والرحلة والرحل ولكن الاصحاب اعرضوا عنه وخصوها بالاربعة
مع انها لم تذكر في خبر بجهته وانما اجتمعت في اخبار والرواية الجامعة لهذه الاشياء صحيحة وفي الصدوق
الصدوق اختيارها لانه ذكرها في الفقيه مع التزامه ان لا يروي فيه الا ما يعول عليه ولم يذكر الاصحاب
الدرع مع انه ذكر في عدة اخبار والاقتصار على ما ذكروه اولى ان لم يناف الاولوية امر اخر اما غير
الدرع من آلات الحرب كالبيضة فلا يدخل قطعا لعدم دخوله في مفهوم شيء مما ذكر وفي دخول
القلنسوة والثوب من اللبد نظر من عدم دخولها في مفهوم الثياب ومنا ولما الكسوة المذكورة في بعض
الاخبار لها ويمكن الفرق ودخول الثاني دون الاول لمنع كون القلنسوة من الكسوة ومن ثم لم يجز في
كفارة اليمين المجزي فيها ما يعد كسوة ولو تعددت هذه الاجناس فما كان منها بلفظ الجمع كالثياب
يدخل الجميع وما كان بلفظ الوحدة كالسيف والمصحف يتناول واحدا ويختص ما كان يغلب نسبته
اليه فان تساوت تخير الوارث واحدا منها على الاقوى ويحتمل القرعة والقيمة من جملة الثياب
فيدخل المتعددة وفي دخول حلية السيف وجفنه وسيوره وبيت المصحف وجهان من تبعيتها
لهما عرفا وانتفائها عنهما حقيقة والاقوى دخولها ولا يشترط بلوغ الولد للاطلاق وعدم ظهور
الملازمة بين الحبوة والقضاء وفي اشتراط انفصاله حال موت ابيه نظر من عدم صدق الولد الذكر
ومن تحققه في نفس الامر وان لم يكن ظاهرا ومن ثم عزل له نصيبه من الميراث ويمكن الفرق بين كونه جنينا
تاما متحقق الذكورية في الواقع حين الموت وبين كونه علقة او مضغة او غيرهما والاقوى الاول وعدم

اشتراط انتفاء قصور نصيب كل وارث عن قدرها وزيادتها عن الثلث للعموم وفي اشتراط خلو الميت عن دين
او عن دين مستغرق للتركة وجهان من انتفاء الارث على تقدير الاستغراق وتوزيع الدين على جميع التركة
لعدم الترجيح فيخصها منه شيء ويبطل بنسبته ومن اطلاق النص والفتوى بانتقال التركة الى الوارث
وان لزم الحبوة ما قابلها من الدين ان اراد فكها ويلزم على المنع من مقابل الدين ان لم يفكه المنع من مقابل
الوصية النافذة اذا لم تكن بعين مخصوصة خارجة منها ومن مقابل الكفن الواجب وما في معناه لعين
ما ذكر ويبعد ذلك باطلاق النص والفتوى بثبوتها مع عدم انفكاك الميت عن ذلك غالبا وعن الكفن
حتما والموافق للاصول الشرعية البطلان ومقابلة ذلك كله ان لم يفكه المحبوة بما يخصه لان الحبوة
نوع من الارث واختصاص فيه والدين والوصية والكفن ونحوها مخرج من جميع التركة ونسبة الورثة
اليه على السواء نعم لو كانت الوصية بعين من اعيان التركة خارجة عن الحبوة فلا منع كما لو كانت تلك
العين معدومة ولو كانت الوصية ببعض الحبوة اعتبرت من الثلث كغيرها من ضروب الارث الا
انها تتوقف على اجازة المحبوة خاصة ويفهم من سيان العين غير المستغرق غير مانع لتخصيصه المنع
بالمستغرق واستقرب ثبوتها ح لو قضى الورثة الدين من غير التركة لثبوت الارث ح ويلزم مثله في غير
المستغرق بطريق اولى وكذا الحكم لو تبرع متبرع بقضاء الدين او ابراه المديون مع احتمال انتفائها ح مطلقا
لبطلانها حين الوفاة بسبب الدين وفيه ان بطلانه مراعى لا مطلقا وعليه اي على المحبوة قضاء ما فات
اي فات الميت من صلوة وصيام وقد تقدم تفصيله وشرائطه في بابه والمشهور انه يشترط في المحبوة
ان لا يكون سفيها ولا فاسد الرأي اي الاعتقاد بان يكون مخالفا للحق ذكر ذلك ابن ادريس وابن حمزة
وتبعهما الجماعة ولم نقف له على مستند وفي سبب الشرط الى قائله مشعر بتمريضه واطلاق النصوص
يدفعه ويمكن اثبات الشرط الثاني خاصة الزاما للمخالف بمعتقده كما يلزم بغيره من الاحكام التي
ثبت عنده لا عندنا كاخذهم العصبة منه وحل مطلقة ثلثا لنا وغيرها وهو حسن وفي الحاق الخنثى
استحباب الحبوة كمذهب ابن الجنيد وجماعة وما الى قول السيد باحتسابها بالقيمة واختاره في غيره الاستحقاق
مجانا وكذا يشترط ان يخلف الميت ما لا غيرها وان قل لما لا يلزم الاجحاف بالورثة والنصوص خالية
عن هذا القيد الا ان يدعى ان الحبا يدل بظاهره عليه ولو كان الاكبر انثى اعطي الحبوة اكبر الذكور ان تعددوا
والا فالذكر وان كان اصغرهما وهو مصرح في صحيحة ربعي عن الصادق عليه السلام الخامسة لا يرث الجد
مع الابوين ولا مع احدهما ولا مع احدهما ولا مع من هو في مرتبتهما وهو موضع وفاق الا من ابن الجنيد
في بعض الموارد ولكن يستحب له العطية لابويه حيث يفضل لاحدهما سدس فصاعدا فوق السدس المعين

لهما على تقدير مجامعتهما للولد فيستحق لها اطعام هذا السدس الزائد ولو زاد نصيبهما عنه فالمستحق
اطعام السدس خاصة وربما قيل فالقائل ابن الجنيد يستحب ان يطعم حيث يزيد نصيبه عن السدس وان لم
يبلغ الزيادة سدسا والاشهر الاول ونظهر الفائدة بين القولين في اجتماعهما مع البنت او احدهما مع البنت
فان الفاضل من نصيب احد الابوين ينقص عن سدس الاصل فيستحب له الطعمة على القول الثاني دون
الاول لفقد الشرط وهو زيادة نصيبه عن السدس بسدس والمشهور ان قدر الطعمة حيث يستحب
سدس الاصل وقيل ما حصل للولد الذي تقرب به وقيل يستحب مع زيادة النصيب عن السدس اطعام
اقل الامرين من سدس الاصل والزيادة بناء على عدم اشتراط بلوغ الزيادة سدسا والاخبار ناطقة
باستحباب طعمة السدس وهي تنافي ذلك والاستحباب يتحقق بمن يزيد نصيبه كالابوين دون
الاخر فلو كانت الام محجوبة بالاخوة فالمستحق اطعام الاخاصة ولو كان معهما زوج مثلا فحاجبا
فالمستحق لها خاصة ولو لم يكن سواها ولا حاجب استحقت لها وانما يستحب طعمة الاجداد من الابوين
ولا يستحب للاولاد طعمة الاجداد للاصل ولو كان احد الجدين مفقودا فالطعمة للاخر فان وجدا
فهي بينهما بالسوية **القول** في ميراث الاجداد والاخوة وفيه مسائل الاولى الجد اذا انفرد وحده
المال كله لابا كان او لام وكذا الاخ للاب للام او للاب على تقدير انفراده ولو اجتمعا اي الاخ
والجد وكانا معا للاب فالمال بينهما نصفان وللجدة المنفردة لابا كانت او لام المال ولو كان جدا
او جدة او كليهما لاب مع جد واحد او جدة او كليهما لام فالمتقرب من الاجداد بالاب الثلثان
اتحدا ام تعددا للذكر مثل حظ الانثيين على تقدير التعدد والمتقرب بالام من الاجداد الثلث اتحد
ام تعدد بالسوية على تقدير التعدد هذا هو المشهور بين الاصحاب في المسألة اقوال نادرة منها قول
الصدوق للجدة من الام مع الجد للاب او الاخ للاب السدس والباقي للجد للاب او الاخ ومنها انه
لو ترك جدة ام امه واخته للابوين فللجدة السدس ومنها انه لو ترك جدة ام امه وجدة ام ابيه
فلام الام السدس ولام الاب النصف والباقي يرد عليهما بالنسبة والاول اظهر **الثانية** للاخت للابوين
او للاب منفردة النصف ثبتت والباقي ردا وللاختين فصاعدا الثلثان ثبتت والباقي ردا وقد تقدم
وللاخوة والاخوات من الابوين او من الاب مع عدم المتقرب بالابوين المال للجمع للذكر الضعف
ضعف الانثى **الثالثة** للواحد من الاخوة او الاخوات للام على تقدير انفراده السدس ثبتت و
للاكثر من واحد الثلث بالسوية ذكورا كانوا ام اناثا متفرقين والباقي عن السدس في الواحد وعن الثلث
في الازيد يرد عليهم ردا **الرابعة** لو اجتمع الاخوة من الكلالات الثلث سقط كلالة الاب وحده بكلالة

الابوين وكلالة الام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية كما مر وكلالة الابوين كالباقي
اتحدت ام تعددت بالتفاوت للذكر مثل حظ الانثيين على تقدير التعدد مختلفا **الخامسة** لو اجتمع
اخت للابوين مع واحد من كلالة الام او جماعة او اختان للابوين مع واحد من كلالة الام فالمردود
وهو الفاضل عن الفرض على قرابة الابوين وهو الاخت او الاختان على الاشهر وتفرد الحسن بن ابي عقيل
والفضل بن شاذان بان الباقي يرد على الجميع بالنسبة ارباعا او اخماسا **السادسة** الصورة بحالها
بان اجتمع كلالة الام مع الاخت او الاختين ولكن كان الاخت او الاخوات للاب وحده ففي الرد على قرابة
الاب هنا خاصة او عليهما قولان مشهوران احدهما قول الشيخين واتباعهما يختص به كلالة الاب
لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت للام السدس ولابن
الاخت للاب الباقي وهو يستلزم كون الام كذلك لان الولد انما يرث بواسطتها ولان النقص يدخل
على قرابة الاب دون الاخرى ومن كان عليه الغرم فله الغنم وثبوته اي ثبوت الرد على قرابة الاب خاصة تقوى
للرواية والاعتبار والثاني قول الشيخ ايضا وابن ادريس والمحقق واحد قولي العلامة يرد عليهما التساوي
في المرتبة وفقد المخصص استضعافا للرواية فان في طريقها علي بن فضال وهو فطحي ومنع اقتضاء خول
النقص الاختصاص لتخلفه في البنت مع الابوين واجاب المص عنها بان ابن فضال ثقة وان كان فاسد
العقيدة وتخلف الحكم في البنت لمانع وهو وجود معارض يدخل النقص عليه اعني الابوين **السابعة**
تقوم كلالة الاب مقام كلالة الابوين عند عدمهم في كل موضع انفردت او جامعت كلالة الام او الاجداد
فلها مع كلالة الام ما زاد عن السدس او الثلث ومع الاجداد ما فضل في كلالة الابوين من المساواة
والتفضل والاستحقاق وبالقرابة الا ان يكون اناثا فيستحق النصف والثلثين ثبتت والباقي ردا الى الاخر
ما ذكر في كلالة الابوين **الثامنة** لو اجتمع الاخوة والاجداد فلقرابة الام من الاخوة والاجداد الثلث
بينهم بالسوية ذكورا كانوا ام اناثا ام ذكورا واناثا متفرقين في القرابتين ام متحدين ولقرابة الاب
من الاخوة والاجداد الثلثان بينهم للذكر مثل ضعف الانثى كذلك فلو كان المجتمعون منهما جدا وجدة
للام واخا واختا لها وجدا وجدة للاب واخا واختا له فلاقرباء الاب اثنان منها وسهامهم ستة
تطرح المتداخل والعددان يتوافقان بالنصف فيضرب الوفق وهو اثنان في ستة ثم المرتفع في اصل
الفريضة يبلغ ستة وثلثين ثلثها للاقرباء الام الاربعة لكل ثلثة وثلثاها لاقرباء الاب الاربعة
بالتفاوت فلكل انثى اربعة ولكل ذكر ثمانية وكذا الحكم لو كان من طرف الام اخ وجدة ومثلهما من طرف
من طرف الاب وان اختلفت الفريضة ولو كان المجتمع من طرف الجدودة للام جدا واحدا وجدة مع الاجداد

والأخوة المتعددين من طرف الأب فللجدا والجدة للأم الثلث والباقي للأخوة والأجداد للأب بالسوية
مع تساويهم ذكورية وانوثية وبالاختلاف مع الاختلاف ولو فرض جدة لأم وجد لأب واخ لأب
فلكل واحد منهم ثلث ولو كان بدل الجد للأب جدة فلها ثلث الثلثين اثنان من تسعة وكذا لو كان
بدل الأخ اختا فلها ثلثها ولو خلف اخا واختا لأم مع الأجداد مطلقا للأب فللأخ او الأخت
السدس والباقي للأجداد ولو تعدد الأخوة للأم فلهم الثلث وهذا بخلاف الجد والجدة للأم فان
له الثلث وان اتحد ولو خلف الجدين للأم او احدهما مع الأخوة للأم وجد الوجدة للأم فان
له الثلث وان اتحد ولو خلف الجدين للأم او احدهما مع الأخوة للأم وجد الوجدة للأب فللمقترب
بالأم من الجدودة والأخوة الثلث وللجدة للأب الثلثان وعلى هذا فقس ما يرد عليك **التاسعة**
الجد وان علا يقاسم الأخوة ولا يمنع بعد الجد الاعلى بالنسبة الى الجد الأسفل المساوي للأخوة
لاطلاق النصوص بتساوي الأخوة والأجداد الصادق بذلك وكذا ابن الأخ وان نزل يقاسم
الأجداد الدنيا وان كانوا لمتساوين للأخوة المتقدمين رتبة على اولادهم لما ذكر وانما يمنع الجد
بالرفع الأدنى والجدة وان كانا للأم الجد بالنصب الأعلى وان كان للأب دون اولاد الأخوة مطلقا
وكذا يمنع كل طبقة من الأجداد من فوقها ولا يمنعهم الأخوة ويمنع الأخ وان كان للأم ومثله الأخت
ابن الأخ وان كان للأبوين لأنهما جهة واحدة يمنع الأقرب منهما الأبعد وكذا يمنع ابن الأخ مطلقا
ابن ابنه مطلقا وعلى هذا القياس يمنع كل أقرب بمرتبة وان كان للأم الأبعد وان كان للأبوين
خلافا للفضل بن شاذان من قدمائنا حيث جعل للأخ من الأم السدس والباقي لابن الأخ للأبوين
كابيه وكذا الحكم في الأولاد المترتبين محجبا باجتماع السببين ويضعف بتفاوت الدرجتين للسقط
المسقط لاعتبار السبب **العاشرة** الزوج والزوجة مع الأخوة واولادهم والأجداد مطلقا يأخذان
نصيبهما الأعلى وهو النصف والربع ولأجدا الأم او الأخوة للأم او القبيلتين ثلث الأصل والباقي
لقرابة الأبوين الأجداد والأخوة او لأخوة الأب مع عدمهم فلو فرض ان قرابة الأم جد وجدة
واخ واخت وقرابة الأب كك مع الزوج فللزوج النصف ثلثة من ستة اصل الفريضة لأنها
المجتمع من ضرب احد مخرجي النصف والثلث في الآخر ولقرابة الأم الثلث اثنان وعددهم اربعة
ولقرابة الأب واحد وعددهم ستة تنكسر على الفريقين ويدخل النصيب في التهام وتتوافق
فيضرب وفق احدهما في الآخر ثم المجتمع في اصل الفريضة يبلغ اثنين وسبعين **الحادية عشر** لو ترك
ثمانية اجداد الأجداد الاربعة لأبيه اي جد ابيه وجدته لأبيه وجد جده وجدته لأمه ومثلهم لأمه

وهذه الثمانية لجداد الميت في المرتبة الثانية فان كل مرتبة تزيد عن السابقة بمثلها فكما انها في الأصل
اربعة ففي الثانية ثمانية وفي الثالثة ستة عشر وهكذا فالمسألة يعني اصل مسألة الأجداد الثمانية
من ثلثة اسهم هي مخرج ما فيها من الفروض وهو الثلث وذلك هو ضابط اصل كل مسألة في هذا الباب
سهم من الثلثة لأقربا الأم وهو ثلثها لا ينقسم على عددهم وهو اربعة وسهمان لأقربا الأب
لا ينقسم على سهامهم وهي تسعة لأن ثلثي الثلثين لجدايه وجدته لأبيه بينهما اثلاثا وثلث لجد
ابيه وجدته لأمه اثلاثا ايضا فيرتقي سهام الأربعة الى تسعة فقد انكسرت على الفريقين وبين
عدد كل فريق ونصيبه مباينة وكذا بين العددين فيطرح النصيب ويضرب احد العددين في
الآخر ومضروبهما اي مضروب الأربعة في التسعة ستة وثلثون ثم يضرب المرتفع في اصل الفريضة
وهو الثلثة ومضروبهما في الأصل مائة وثمانية ثلثها ستة وثلثون ينقسم على اجداد امه الأربعة
بالسوية لكل واحد تسعة وثلثاها اثنان وسبعون ينقسم على تسعة لكل منهم ثمانية فلجد الأب
وجدته لأبيه ثلثا ذلك ثمانية واربعون ثلثه للجدة ستة عشر وثلثاه للجد اثنان وثلثون ولجد
الأب وجدته لأمه اربعة وعشرون ثلثا ذلك للجد ستة عشر وثلثه للجدة ثمانية هذا هو المشهور
بين الأصحاب ذهب اليه الشيخ وتبعه الأكثر وفي المسألة قولان لآخران احدهما للشيخ معين الدين المصري
ان ثلث الثلث لأبوي ام الأم بالسوية وثلثاه لأبوي ابيها بالسوية ايضا وثلث الثلثين لأبوي
ام الأب بالسوية وثلثاهما لأبوي ابيه اثلاثا فسهام قرابة الأم ستة وسهام قرابة الأب ثمانية عشر
فيجتزأ بها للدخول الأخرى فيها وتضرب في اصل المسألة يبلغ اربعة وخمسين ثلثها ثمانية عشر لأجدا
الأم منها اثنى عشر لأبوي ابيها بالسوية وستة لأبوي امها كك وستة وثلثون لأجداد الأب منها
اثنى عشر لأبوي امه بالسوية واربعة وعشرون لأبوي ابيه اثلاثا وهو ظ والثاني للشيخ زين الدين محمد
بن القاسم البرهاني ان ثلث الثلث لأبوي ام الأم بالسوية وثلثه لأبوي ابيها اثلاثا وقسمة اجداد الأب
كما ذكره الشيخ وصحتها ايضا من اربعة وخمسين لكن يختلف وجه الارتفاع فان سهام اقربا الأم هنا
ثمانية عشر واقربا الأب تسعة تدخلها فيجتزى بضرب الثمانية عشر في الثلثة اصل الفريضة ومنشأ
الاختلاف النظر الى ان قسمة المنتسب الى الأم بالسوية فهم من لاحظ الأمومة في جميع اجداد
الأم ومنهم من لاحظ الأصل ومنهم من لاحظ الجهتين **الثانية عشر** اولاد الأخوة يقومون مقام
ابائهم عند عدمهم ويأخذ كل واحد من الأولاد نصيب من يتقرب به فلاولاد الأخت المنفردة
للأبوين او الأب النصف لتميمة والباقي لذا وان كانوا ذكورا ولأولاد الأخ للأب المنفرد المال

وان كان انثى قرابة ولو لذ الأخ او الأخت للأم السدس وان تعدد الولد ولأولاد الأخوة المتعددين
لها الثلث والباقي لأولاد المتقرب بالأبوين او جدوا والا فللمتقرب بالأب والا رد الباقي على ولد الأخ
للأم وعلى هذا القياس باقي الأقسام واقتسام الأولاد مع تعددهم واختلافهم ذكورية وانوثية
كآبائهم فان كانوا اولاد كلالة الأم فبالسوية اي الذكر والأنثى سواء وان كانوا اولاد كلالة الأبوين
او الأب فبالتفاوت للذكر مثل حظ الأنثيين **الفول** في ميراث الأعمام والأخوال واولادهم وهم اولو
الأرحام اذ لم يرد على ارثهم في القرآن نص بخصوصهم وانما دخلوا في اية اولي الأرحام وانما يرثون مع
فقد الأخوة وبينهم والأجداد فصاعدا على الأشهر ونقل عن المفضل انه لو خلف خالا وجدة لأم اقتسما
المال نصفين وفيه مسائل **الأولى** العم المفرد يرث المال اجمع لأبا كان ام لأم وكذا العمة المفردة و
للأعمام اي العمين فصاعدا المال بينهم بالسوية وكذا العمات مطلقا فيهما ولو اجتمعوا الأعمام
والعمات اقتسموه بالسوية ان كانوا جميعا اعماما وعمات لأم اي اخوة اب الميت من امه خاصة
والا يكونوا لأم خاصة بل للأبوين او للأب فبالتفاوت للذكر مثل حظ الأنثيين والكلام في
قرابة الأب وحده من الأعمام والأخوال كما سلف في الأخوة من انها لا ترث الا مع فقد قرابة
الأبوين مع تساويهما في الدرجة واستحقاق الفاضل عن حق قرابة الأم من السدس والثلث
وغير ذلك **الثانية** للعم الواحد للأم او العمة الواحدة لها مع قرابة الأب اي العم والعمة للأب الشامل
للأبوين والأب وحده السدس وحده والزائد عن الواحد مطلقا الثلث بالسوية كما في الأخوة
والباقي عن السدس والثلث من المال لقرابة الأب والأم او الأب مع فقده وان كان قرابة الأب واحدا
ذكرا او انثى ثم ان تعدد واختلف بالذكورة والأنوثة فللذكر مثل حظ الأنثيين كما مر **الثالثة** للخال
والخالة او هما او الأخوال والخالات مع الانفراد المال بالسوية لأبا كانوا ام لأم ام لهما ولو اجتمعوا
وتفرقوا بان خلف خالا لابيه اي اخا امه لأبيها وخالا لأمه اي اخا ها لأمها خاصة وخالا لأبويه
اي اخا ها لأبويها او خالات كذلك او مجتمعين سقط كلالة الأب وحده بكلالة الأبوين وكان
لكلالة الأم السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية وان اختلفوا بالذكورة والأنوثة
ولكلالة الأب الباقي بالسوية ايضا على الأشهر لاشتراك الجميع في التقريب بالأم ونقل الشيخ في الخلاف
عن بعض الأصحاب انهم يقتسمونه للذكر ضعف الأنثى وهو نادر **الرابعة** لو اجتمع الأعمام والأخوال
اي الجنسان ليشتمل الواحد منهما والمتعدد فللأخوال الثلث وان كان واحدا لأم على الأصح وللأعمام
الثلثان وان كان واحدا لأن الأخوال يرثون نصيب من تقربوا به وهو الأخت ونصيبها الثلث

والأعمام يرثون نصيب من يتقربون به وهو الأخ ونصيبه الثلثان ومنه يظهر علة الفرق بين اتحاد
الخال وتعدده وذكوريته وانوثيته والأخبار مع ذلك متظافرة به ففي صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في كتاب علي عليه السلام رجل مات وترك عمته وخالته قال للعمة الثلثان وللخالة الثلث وان فيه
ايضا ان العمة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم وبنت الأخ بمنزلة الأخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي
يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت فيحجبه وبمقابل الأصح قول ابن ابي عقيل ان للخال المتحد
السدس وللعم الضعف حيث يجتمع العم والخال والباقي يرد عليهما بقدر سهامهما وكذا لو ترك عمة
وخالة للعمة الضعف وللخالة السدس والباقي يرد عليهما بالنسبة وهو نادر ومستنده غير واضح
وقد تقدم ما يدل على فساد الاستحقاق وكيفية القسمة لو تعددوا ولو كانوا متفرقين فللأخوال
من جهة الأم ثلث الثلث مع الاتحاد سدسه والباقي من الثلث للأخوال من جهة الأب وان كان
واحدا والثلثان للأعمام سدسها للمتقرب منهم بالأم ان كان واحدا وثلثها ان كان اكثر بالسوية
وان اختلفوا في الذكورية والأنوثية والباقي للأعمام المتقربين بالأب بالتفاوت **الخامسة** للزوج
والزوجة مع الأعمام والأخوال نصيبه الأعلى النصف والربع وللأخوال وان اتحدوا او كانوا لأم
كما مر الثلث من الأصل لا من الباقي وللأعمام الباقي وهو السدس على تقدير الزوج وهو مع الربع على
تقدير الزوجة ولو تفرقوا الأعمام والأخوال مع احد الزوجين اخذ نصيبه الأعلى وللأخوال الثلث
سدسه لمن تقرب بالأم منهم ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر والباقي من الثلث للأخوال من قبل
الأبوين او الأب والباقي بعد نصيب احد الزوجين والأخوال للأعمام سدسه للمتقرب منهم بالأم
ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب منهم بالأبوين او بالأب بالتفاوت
ولو اجتمع الزوجان مع الأعمام خاصة او الأخوال فلكل منهما نصيبه الأعلى كذلك والباقي للأعمام
او للأخوال وان اتحدوا مع التعدد واتفاق الجهة كالأعمام من الأب خاصة او من الأم او الأخوال كذلك يقتسمون
الباقي كما فصل ولو اختلفت كما لو خلفت زوجا وخالا من الأم وخالا من الأبوين او الأب فللزوج
النصف وللخال من الأم سدس الأصل كما نقله المص في الدروس عن ظاهر كلام الأصحاب كما لو لم يكن هناك
زوج لأن الزوج لا يزاحم المتقرب بالأم واشار اليه هنا بقوله وقيل للخال من الأم مع الخال من الأب
والزوج ثلث الباقي وقيل سدسه اي سدس الباقي وهذا القول نقله المص في س والعلامة في القواعد
والتحرير عن بعض الأصحاب ولم يعينوا قائله واختار المص في س والعلامة وولده السعيد انه سدس
الثلث نصيب الخؤولة فللمتقرب بالأم منهم سدسه مع اتحاده وثلثه مع تعدده ويشكل بان الثلث

انما يكون نصيبهم مع مجامعة الأعمام والأجمع المال لهم فاذا زاحمهم احد الزوجين نزلهم المتقرب
منهم بالأب بقيت حصة المتقرب بالأم وهو السدس مع وحدته والثلث مع تعدده خالية عن
المعارض ولو كان مع احد الزوجين اعمام متفرقون فلمن تقرب منهم بالأم سدس الأصل او ثلثه
بالاختلاف على ما يظهر منهم والباقي للمتقرب بالأب يحتمل على ما ذكروه في الخولة ان يكون للعم للأم
سدس الباقي خاصة او ثلثه او سدس الثلثين خاصة او ثلثهما بتقريب ما سبق **السادسة** عمومة الميت
وعماته لأب وأم او لأحدهما وخولته وخالاته كذلك واولادهم وان نزلوا عند عدمهم اولى من عمومة
ابيه وعماته وخولته وخالاته ومن عمومة امه وعماتها وخولتها وخالاتها لأنهم اقرب منهم بدرجة
ويقومون اي عمومة الأب والأم وخولتهما مقامهم عند عدمهم وعدم اولادهم وان نزلوا و
يقدم الأقرب منهم الى الميت واولاده فالأقرب في ابن العم مطلقا اولى من عم الأب وابن عم الأب اولى
من عم الجد وعم الجد اولى من عم اب الجد وهكذا وكذا الخولة وكذا الخال للأم اولى من عم الأب و
يقاسم كل منهم الآخر مع تساويهم في الدرجة فلو ترك الميت عم ابيه وعمته وخالته وعم امه وعمتها
وخالتها ورثوا جميعا لاستواء درجتهم فالثلث لقرابة الأم بالسوية على المشهور والثلثان لقرابة
الأب عمومة وخولة ثلثها للخال والخالة بالسوية وثلثاها للعم والعمة اثلاثا وصحتها من مائة
وثمانية كمسئلة الأجداد الثمانية الا ان الطريق هنا ان سهام اقرباء الأب ثمانية عشر توافق سهام
اقرباء الأم الاربعة بالنصف فيضرب نصف احدهما في الآخر ثم المجتمع في اصل الفريضة وهو ثلثة
وقيل الخال الأم وخالتها ثلث الثلث بالسوية وثلثاه لعمها وعمتها بالسوية فهي كمسئلة الأجداد
على مذهب معين الدين المصري وقيل للأخوال الاربعة الثلث بالسوية وللأعمام الثلثان ثلثه
لعم الأم وعمتها بالسوية ايضا وثلثاه لعم الأب وعمته اثلاثا وصحتها من مائة وثمانية كالاولى **السابعة**
اولاد العمومة والخولة يقومون مقام اباهم وامهاتهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب
من يتقرب به فيأخذ ولد العمة وان كانت انثى الثلثين وولد الخال وان كان ذكرا الثلث وابن العمة
مع بنت العم الثلث كذلك ويتساوى ابن الخال وابن الخالة ويأخذ اولاد العم للأم السدس ان كان واحدا
والثلثان ان كان اكثر والباقي لاولاد العم للأبوين او للأب وكذا القول في اولاد الخولة المتفرقين ولو
اجتمعوا جميعا فلاولاد خال الواحد والخالة للأم سدس الثلث ولاولاد الخالين او الخالتين
او هما ثلث الثلث وباقيه للمتقرب منهم بالأب وكذا القول في اولاد العمومة المتفرقين بالنظر الى الثلثين
وهكذا ويقتسم اولاد العمومة من الأبوين اذا كانوا اخوة مختلفين بالذكورية والأنوثية بالتفاوت

للذكر مثل حظ الانثيين وكذا اولاد العمومة من الأب حيث يرثون مع فقد المتقرب بالأبوين ويقتسم
اولاد العمومة من الأم بالتساوي وكذا اولاد الخولة مطلقا ولو جامعهم زوج او زوجة فكجامعته
لآبائهم فيأخذ النصف او الربع ومن يتقرب بالأم نصيبه الأعلى من اصل التركة والباقي لقرابة الأبوين
او الأب **الثامنة** لا يرث الأبعد مع الأقرب في الأعمام والأخوال وان لم يكن من صنفه فلا يرث
ابن الخال ولو للأبوين مع الخال ولو للأم ولا مع العم مطلقا ولا ابن العم مطلقا مع العمة كذلك
ولا مع الخال مطلقا وكذا اولادهم لا يرث الأبعد منهم عن الميت مع الأقرب اليه كابن ابن العم مع
ابن العم او ابن الخال الا في مسئلة ابن العم للأبوين والعم للأب فانها خارجة من القاعدة بالاجماع
وقد تقدمت وهذا بخلاف ما تقدم في الاخوة والأجداد فان تقريب كل من الصنفين لا يمنع بعيد
الآخر والفرق ان ميراث الأعمام والأخوال ثبت بعموم انه اولى الارحام وقاعدتها تقديم الأقرب
فالأقرب مطلقا بخلاف الأخوة والأجداد فان كل واحد ثبت بخصوص من غير اعتبار الآخر فيثبت
البعيد القريب مضافا الى النصوص الدالة عليه وفي رواية سلمة بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام قال في ابن
عم وخالة المال للخالة وفي ابن عم وخال المال للخال واما النصوص الدالة على مشاركة الأبعد
من اولاد الاخوة للأقرب من الأجداد فكثيرة جدا ففي صحيحة محمد بن مسلم قال نظرت الى صحيفة
يظفر فيها ابو جعفر عليه السلام قال وقرأت فيها مكتوبا ابن وجد المال بينهما سواء فقلت لأبي جعفر عليه السلام
ان من عندنا لا يقضي بهذا القضاء لا يجعلون لابن الأخ مع الجد شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام املاه
رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثني جابر عن رسول الله
صلى الله عليه وآله ولم يكن يكذب جابر ان ابن الأخ يقاسم الجد **التاسعة** من له سببان اي موجبان للارث
اعم من السبب السابق فان هذا يشمل النسب يرث بهما اذا تساويا في المرتبة كعم هو خال كما اذا تزوج
اخو لأبيه اخته لأمه فانه يصير عما لولدها للأب خالا للأم فيرث نصيبهما لو جامعه غيره كعم آخر
او خال وهذا مثال للنسبين اما السببان بالمعنى الأخص فيتفقان كذلك في زوج هو معتق
او ضامن جريرة ولو كان احدهما اي السببان بالمعنى الأعم يحجب الآخر ورث من جهتهما من جهة السبب
الحاجب خاصة كابن عم هو اخ لأم فيرث بالأخوة هذا في النسبين واما في السببين اللذين
يحجب احدهما الآخر كالامام عليه السلام اذا مات عتيقه فانه يرث بالعتق لا بالامامة وكمعتق هو ضامن
جريرة ويمكن فرض اسباب متعددة لا يحجب احدها الباقي كابن ابن عم لأب هو ابن ابن خال لأم هو
ابن بنت عمته وقد يتعدد ذلك مع حجب بعضها لبعض كاخ لأم هو ابن عم وابن خال **القول** في ميراث

الأزواج الزوجات يتوارثان ويصاحبان جميع الورثة مع خلوها من الموانع وان لم يدخل
الزوج الا في المريض الذي يتزوج في مرضه فانه لا يرثها ولا ترثه الا ان يدخل او يبرأ من مرضه فيتوارثان
بعده وان مات قبل الدخول ولو كانت المريضة هي الزوجة توارثا وان لم يدخل على الأقرب كالصحيحة
عملا بالأصل ويختلف في التزوج للدليل الخارج لا يوجب الحاقها به لأنه قياس والطلاق الرجعي لا يمنع
من الارث من الطرفين اذا مات احدهما في العدة الرجعية لأن المطلقة رجعية بحكم الزوجة
بخلاف البائن فانه لا يقع بعده توارث في عدته الا ان يطلق وهو في المرض فانها ترثه الى سنة
ولا يرثها وعلى ما سلف في كتاب الطلاق ثم الزوجة ان كانت ذات ولد من الزوج ورثت من
جميع ما تركه كغيرها من الورثة على المشهور بحضورهما بين المتأخرين وكذا يرثها الزوج مطلقا
وتمنع الزوجة غير ذات الولد من الارث مطلقا عينا وقيمة وتمنع من الآلات اي الآلات البناء
من الأخشاب والأبواب والأبنية من الأحجار والطوب وغيرها عينا لا قيمة فيقوم البناء والدور
في ارض الميت خالية عن الأرض باقية فيها الى ان تفنى بغير عوض على الأظهر وتعطى من القيمة الربع والثمن
ويظهر من العبارة انها ترث من عين الأشجار المثمرة وغيرها لعدم استثنائها فتدخل في عموم الارث
لأن كل ما خرج عن المستثنى ترث من عينه كغيرها وهو احد الأقوال في المسئلة الا ان المص لا يعد ذلك
من مذهبه وانما المعروف منه ومن المتأخرين حرمانها من عين الأشجار كالأبنية دون قيمتها ويمكن
حمل الآلات على ما يشمل الأشجار كما حمله هو وغيره كلام الشيخ في النهاية على ذلك مع انه لم يتعرض
للأشجار وجعلوا كلامه كقول المتأخرين في حرمانها من عين الأشجار حيث ذكر الآلات وهو
حمل بعيد على خلاف الظاهر مع ذلك يبقى فرق بين الآلات هنا وبينها في عبارته في تركه عبارة المتأخرين
حيث ضموا اليها ذكر الأشجار فان المراد بالآلات في كلامهم ما هو الظاهر منها وهي الآلات البناء
والدور ولو حمل كلام المص هنا وكلام الشيخ ومن تبعه على ما يظهر من معنى الآلات ويجعل قولا
برأسه في حرمانها من الأرض مطلقا ومن الآلات البناء عينا لا قيمة وارثها من الشجر كغيره كان
اجود بل النصوص الصحيحة وغيرها دالة عليه اكثر من دلالتها على القول المشهور بين المتأخرين والظاهر
عدم الفرق في الأبنية بين ما اتخذ للسكنى وغيرها من المصالح كالرحى والحمام ومعصرة الزيت
والسمسم والعنب والأصطبل والمراح وغيرها لشمول الأبنية لذلك كله وان لم يدخل في الربع
المعتبر في كثير من الأخبار لأنه جمع ربع وهو الدار ولو اجتمع ذات الولد والخالية عنه فالأقوى
اختصاص ذات الولد بثمن الأرض لجمع وثمن ما حرمت الأخرى من عينه واختصاصها بدفع القيمة

دون سائر

دون سائر الورثة لأن سهم الزوجية محصور فيهما فاذا حرمت احدهما من بعضه اختص بالأخرى
وان دفع القيمة على وجه القهر لا الاختيار فهو كالدين لا يفرق فيه بين ذلك الوارث العين وعدمه ولا
بين امتناعه من القيمة وعدمه فيبقى في ذمته الى ان يمكن الحاكم اجباره على ادائها او البيع عليه قهرا كغيره
من المتشعين من اداء الحق ولو تعذر ذلك كله بقي في ذمته الى ان يمكن الزوجة تخليصه ولو مقاصة
سواء في ذلك الحصة وغيرها واعلم ان النصوص مع كثرتها في هذا الباب خالية عن الفرق بين الزوجين
بل تدل على اشتراكهما في الحرمان وعليه جماعة من الأصحاب والتعليل الوارد فيها لدوه والخوف من ادخال
الرأة على الورثة من يكرهون شاملها ايضا وان كان في الخالية من الولد اقوى ووجه فرقها المص وغيره
بينهما وروده في رواية ابن أذينة وهي مقطوعة تقصر عن تخصيص تلك الأخبار الكثيرة وفيها الصحيح
ولهذا لا يبعد الفرق تعليلا لتخصيص ارث الزوجة مع وقوع الشبهة بما ذكر في عموم الأخبار
فلعله اولى من تعليل تخصيص الأخبار مضافا الى ذهاب الأكثر اليه وفي المسئلة اقوال اخر ومباحث
طويلة حققناه في رسالة منفردة تشتمل على فوائد مهمة فمن اراد تحقيق الحال فليقف عليها ولو طلق
ذو الأربع احدى الأربع وتزوج بخامسة ومات قبل تعيين المطلقة او بعده ثم اشتبهت المطلقة
من الأربع فله معلومة بالزوجية وهي التي تزوج بها اخيرا ربع النصيب الثابت للزوجات وهو الربع
او الثمن وثلثة ارباعه بين الأربع الباقيات التي اشتبهت المطلقة فيهن بحيث احتمل ان يكون كل
واحدة هي المطلقة بالسوية هذا هو المشهور بين الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا غير ابن ادريس ومستنده
رواية ابي بصير عن الباقر عليه السلم ومحصولها ما ذكرناه وفي طريق الرواية علي بن فضال وما له مشهور ومع
ذلك فالحكم مخالفة للأصل من توريث من يعلم عدم ارثه للقطع بان احدى الأربع غير وارثة
ومن ثم قيل والقائل ابن ادريس بالقرعة لأنها لكل امر مشتبه ومشتبه في الظاهر تعيينه في نفس الأمر
وهو هنا كذلك لأن احدى الأربع في نفس الأمر ليست وارثة فمن اخرجتها القرعة بالطلاق خرجت
من الارث وحكم بالنصيب للباقيات بالسوية وسقط عنها الاعتداد ايضا لأن المفروض انقضاء عدتها
قبل الموت من حيث انه قد تزوج بالخامسة وعلى المشهور هل يتعدى الحكم الى غير المنصوص كما لو اشتبهت
المطلقة في اثنتين او ثلث خامسة او في جملة الخمس وكان المطلق رابعا تزوجت فطلق واحدة و
تزوج باخرى وحصل الاشتباه بواحدة او باكثر ولم يتزوج واشتبهت المطلقة بالباقيات او
ببعضهن او طلق ازيد من واحدة وتزوج كذلك حتى لو طلق الأربع وتزوج باربع واشتبهن او فسخ
نكاح واحدة لعيب وغيره او ازيد وتزوج غيرها او لم يتزوج وجهان القرعة كما ذهب اليه ابن ادريس في النصوص

لانه غير منصوص مع عموم انها الكل امر مشتبه والسحاب الحكم السابق في جميع هذه الفروع لمشاركتها الاشهر
في المقتضي وهو اشتباه المطلقة بغيرها من المرجحات وتساوي الكل في الاستحقاق فلا ترجيح ولانه لا خصوصية
ظاهرة في قلة الاشتباه وكثرته فالنص على بين لا يفيد التخصيص بالحكم بل التنبيه على ما خذ الحكم ولما
بكل ما حصل فيه الاشتباه فعلى الاول اذا استخرجت المطلقة فتم النصيب بين الاربع او ما الحق
بها بالسوية وعلى الثاني يقسم نصيب المشتبهة وهو ربع النصيب اشتبهت بواحدة ونصف اشتبهت
باثنين بين الاثنين او الثلث بالسوية ويكون للمعينتين نصف النصيب وللثلث ثلثه اربعا وهو
هكذا ولا يخفى ان العول بالفرعة في غير موضع النص هو الاقوى بل فيه ان لم يحصل الاجماع والصلح
في الكل خبر **الفصل الثالث في الولاء** بفتح الواو واصله القرب والدنو والمراد هنا قرب احد شخصين
بعضا عدا الى اخر على وجه يوجب الارث بغير نسب ولا زوجية واقسامه ثلثة كاسبق ولاء المعتق
وضمان الجريرة والامامة ويرث المعتق عتيقه اذا تبرع بعتقه ولم يتبرأ والمعتق من ضمان جريرته عند
العتق مقارنا له لا بعده على الاقوى ولم يخلف العتيق وارثا له مناسبا فالمعتق في واجب
كالكفارة والنذر سائبة اي لا عقل له بينه وبين معتقه ولا ميراث قال ابن الاثير قد تكرر في
الحديث ذكر السائبة والسوائب كان الرجل اذا اعتق عبدا فقال هو سائبة فلا عقل بينهما ولا
ميراث وفي الحاق انعتاق ام الولد بالاستيلاد وانعتاق القرابة وشراء العبد نفسه لو اجزناه
بالعتق الواجب او التبرع قولان اجودهما الاول لعدم تحقق الاعتاق الذي هو شرط ثبوت الولاء
وكذا لو تبرأ المعتق تبرعا من ضمان الجريرة حالة الاعتاق وان لم يشهد على التبري شاهدين على الاصح
القولين للاصل ولان المراد من الاشهاد الاثبات عند الحاكم لا الثبوت في نفسه وذهب الشيخ وجماعة
الى اشتراطه لصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له
من الميراث شيء وليشهد على ذلك ولا دلالة لها على الاشتراط وفي رواية ابي ربيع عنه عليه السلام ما يؤذن
بالاشتراط وهو قاصر من حيث السند والتكليف من مولاه ايضا سائبة لا ولاء له عليه الا ان يعتقه وانما
اعتقه الله فهو او مثله من انعتق بانعقاد او عمى او جذام او برص عند القابل به لاشتراك الجميع في العلة
وهي عدم انعتاق المولى وقوله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق والزوج والزوجة مع المعتق ومن يحكمه
نصيبهما الاعلى النصف والربع والباقي للمنعم او من في حكمه ومع عدم المنعم فالولاء للاولاد اي اولاد
المنعم الذكور والاناث على المشهور بين الاصحاب لقوله صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب والذكور
والاناث يشتركون في ارث النسب فيكون كذلك في الولاء سواء كان المعتق رجلا ام امرأة وفي جعل الله

هذا

هذا القول هو المشهور نظرا والذي صرح به هو في شرح الارشاد ان هذا قول المفيد واستحسنه
المحقق وفيهما معا نظر والحق انه قول الصدوق خاصة وكيف كان فليس بمشهور وفي المسئلة
اقوال كثيرة اجودها وهو الذي دلت عليه الروايات الصحيحة ما اختاره الشيخ في النهاية وجماعة
ان المعتق ان كان رجلا ورثه اولاده الذكور دون الاناث فان لم يكن له ولد ذكور ورثه
عصبته دون غيرهم وان كان امرأة ورثه عصبتها مطلقا والمص في س اختار مذهب الشيخ في الخلاف
وهو كقول النهاية الا انه جعل الوارث للرجل ذكور اولاده واناثهم استنادا الى ادخال الاناث
الى رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دفع ميراث مولى حمزة الى ابنته
والى قوله صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب والروايتان ضعيفتا السند الاولى بالحسن بن سماعة والثانية
بالسكوني مع انها عدة القول الذي اختاره هنا وجعله المشهور والعجب من المص كيف يجعله هنا مشهورا
وفي س قول الصدوق خاصة وفي الشرح قول المفيد واعجب منه ان ابن ادريس مع اطراحه لخبر الواحد
الصحيح تمسك هنا بخبر السكوني محتجا بالاجماع عليه مع كثرة الخلاف وتباين الاقوال والروايات ولو اجتمع
مع الاولاد الوارثين اب شاركهم على الاقوى وقيل الابن اولى وكذا يشترك الجد للاب وجد الام من قبله
اما الام فبناء على ما سلف والاقوى انها تشاركهم ايضا ولو عدم الاولاد اختص الارث بالاب
ثم مع عدمهم اجمع يرثه الاخوة والاخوات من قبل الاب والام او الاب لا يرثه المتقرب بالام من الاخوة
وغيرهم كالاجداد والجدات والاعمام والعمات والاخوال والخالات وسند ذلك كله رواية السكوني
في الحمة نخصص باذكرناه للاخبار الصحيحة فيبقى الباقي والاقوى ان الاناث منهم في جميع ما ذكر لا يرثن
لخبر العصبة وعلى هذا فيستوي اخوة الاب واخوة الابوين لسقوط نسبة الام اذ لا يرث من يتقرب بها
وانما المتقضي التقرب بالاب وهو مشترك فان عدم قرابة المولى اجمع فولي المولى هو الوارث ان اتفق
ثم مع عدمه فالوارث قرابة مولى المولى على ما فصل فان عدم فولي مولى المولى ثم قرابته وعلى هذا فان
عدم الجميع فضامن الجريرة وهي الجناية وانما يضمن سائبة كالمعتق في واجب حر الاصل حيث لا يعلم
له قريب فلو علم له قريب وارث او كان له معتق او وارث معتق كما فصل لم يصح ضمانه ولا يرث المضمون
الضامن الا ان يشترك الضمان بينهما ولا يشترط في الضامن عدم الوارث على المضمون ولو كان
المضمون زوجا او زوجة فله نصيبه الاعلى والباقي للضامن وصورة عقد ضمان الجريرة ان يقول المضمون ما قوله
على ان تنصرني وتتبعني وتعقل عني وترثني فيقول قبلت ولو اشترك العقد بينهما قال احدهما على ان تنصرني
وانصرك وتعقل عني واعقل عنك وترثني وارثك او ما ادى هذا المعنى فيقبل الاخر وهو من العقود اللازمة

فيعتبر فيه ما يعتبر فيها ولا يتعدى الحكم الضامن وان كان له وارث ولو تجدد للمضمون وارث بعد العقد
ففي بطلانه او مراعاته موت المضمون كذلك وجهان اجودهما الاول لفقد شرط الصحة فيقع طاريا
كما يقع ابتداء ثم فقد الضامن فالوارث الامام عليه السلام مع حضوره لا يثبت المال على الاصح فيدفع
اليه يصنع به ما شاء ولو اجتمع معه احد الزوجين فله نصيبه الاعلى كما سلف وما كان يفعله امير المؤمنين
عليه السلام من قسمته في فقراء بلد الميت وضعفاء جيرانه فهو تبرع منه عليه السلام ومع غيبته عليه السلام يصرف
في الفقراء والمساكين من بلد الميت ولا شاهد لهذا التخصيص الا ما روي من فعل امير المؤمنين عليه السلام
وهو مع ضعف سنده لا يدل على شيء في غيبته والمروي صحيحا عن الباقر والصادق عليهما السلام ان مال
من لا وارث له من الانفال ولا يختص ببلد المال فالقول بجواز صرفها الى الفقراء والمساكين
من المؤمنين مطلقا كما اختاره جماعة منهم المصنف اقوى ان لم يجز صرفه في غيرهم من مصارف
الانفال وقيل يجب حفظه له عليه السلام كمستحق في الحق وهو احوط ولا يجوز ان يدفع الى سلطان الجور
مع القدرة على منعه منه لانه غير مستحق له عندنا فلو دفعه اليه دافع اختيارا كان ضامنا له ولو امكنه
دفعه عنه ببعضه وجب فان لم يفعل ضمن ما كان يمكنه منعه منه ولو اخذه الظالم قهرا فلا ضمان على
من كان بيده **الفصل الرابع في التوابع** وفيه مسائل **الاولى** في ميراث الخنثى وهو من له فرج
الرجال والنساء وحكمه ان يورث على ما اي الفرج الذي يبول منه فان بال منهما فعلى الذي سبق منه البول
بمعنى الخاصة بلا ريب من ذكورية او انوثية سواء تقارنا في الانقطاع ام اختلفا وسواء كان الخارج
من السابق اكثر من الخارج من المتأخر ام اقل على الاشهر وقيل يحكم على الاكثر ثم مع الخروج منهما دفعة يورث
على ما ينقطع متأخرا على الاشهر وقيل اولا ومع وجود هذه الاوصاف يلحقه جميع احكام ما يلحقه ويسمى واضحا
ثم مع التساوي في البول اخذا وانقطاعا يصير مشكلا وقد اختلف الاصحاب في حكمه فقيل تعتد اصلاته
فان كانت ثمانية عشرة فهو انثى وان كانت سبع عشرة من الجانب الايمن تسع ومن الايسر ثمان فهو ذكر
وكذا لو تساويا وكان في الايسر ضلع صغيرة ناقص ومستند هذا القول ما روي من قضاء علي عليه السلام به
معللا بان حواء خلقت من ضلع ادم عليه السلام وان خالفت في عدد الاضلاع واختصاصه في الذكورة
والانوثة بمعنى انه ليس بطبيعة ثالثة لمفهوم الحصر في قوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور
وفي الرواية ضعف في الحصر منع وجاز خروجه مخرج الاغلب وقيل يورث بالقرعة لانها لكل امر مشتبه
والمشهور بين الاصحاب انه يورث نصف النصيبين نصيب الذكر ونصيب الانثى لموثقة هشام
بن سالم عن الصادق عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في الخنثى له ما للرجال وله ما للنساء قال يورث من حيث

يبول فان خرج منهما جميعا فمن حيث سبق فان خرج سواء فمن حيث ينبعث فان كانا سواء ورث ميراث
الرجال والنساء وليس المراد الجمع بين الفريضتين اجماعا فهو نصفهما ولان المعهود في الشرع قسمة ما يقع
فيه التنازع بين الحصتين مع تساويهما وهو هنا كذلك ولاستحالة الترجيح من غير مرجح فلهما مع الذكر
خمسة من اثني عشر لان الفريضة على تقدير ذكوريته من اثنين وعلى تقدير الانوثية ثلثة وهما متباينان
نضرب احديهما في الاخرى ثم يضرب المرتفع في اثنين وهو قاعدة مطردة في مسألة الخناثى للاتفاق
الى تنصيف كل نصيب في تلك اثني عشر لهما على تقدير الذكورية ستة وعلى تقدير الانوثية اربعة فله
نصفهما خمسة والباقي للذكر ومع الانثى سبعة بتقريب ما سبق الا ان له على تقدير الذكورية ثمانية وعلى
تقدير الانوثية ستة ونصفهما سبعة ومعهما معا ثلثة عشر من اربعين سهما لان الفريضة على تقدير الذكورية اثنا عشر وهو
تقدير انوثيته من اربعة وعلى تقدير الذكورية من خمسة ومضروب احديهما في الاخرى عشرون ومضروب
المرتفع في اثنين اربعون فله على تقدير ذكوريته ستة عشر وعلى تقدير انوثيته اثنى عشرة ونصفهما ثلثة عشر والباقي
بين الذكر والانثى اثلاثا والضابط في مسألة الخنثى انك تعمل المسألة تارة انوثية اي تفرضه انثى وتارة
ذكورية وتعطي كل وارث منه ومن اجتمع معه نصف ما اجتمع له في المسألتين مضافا الى ضرب المرتفع
في اثنين كما فرضناه ففي هذا لو كان مع الخنثى احد الابوين فالفريضة على تقدير الذكورية ستة وعلى تقدير
الانوثية اربعة وهما متوافقان بالنصف فيضرب ثلث في اربعة ثم المجتمع في اثنين يبلغ اربعة وعشرين
فلاحد الابوين خمسة وللخنثى تسعة عشر ولو اجتمع معه الابوان ففريضة الذكورية ستة وفريضة الانوثية
خمسة وهما متباينان فيضرب احديهما في الاخرى ثم المرتفع في اثنين يبلغ ستين فللابوين اثنان
وعشرون وللخنثى ثمانية وثلثون ولو اجتمع مع خنثى وانثى احد الابوين ضربت خمسة مسألة الانوثية
في ثمانية عشر مسألة الذكورية لتباينهما تبلغ تسعين في الاثنين تبلغ مائة وثمانين لاحد الابوين
ثلثة وثلثون لان له ستة وثلثين تارة وثلثين اخرى فله نصفهما وللانثى احد وستون وللخنثى ست
وثمانون فقد سقط من سهام احد الابوين نصف الرد لان المردود على تقدير انوثيتها ستة وهي فاضلة
على تقدير الذكورية ولو اجتمع معه في احد الفروض احد الزوجين ضربت مخرج نصيبه في الفريضة ثم احدث
منها نصيبه وقسمت الباقي كما سلف الا انك هنا تقسمه على ثلثة ومن استحق بدون احد الزوجين من
الفريضة شيئا اخذ قدره ثلث مرات ان كان زوجا وسبع مرات ان كان زوجة وعلى هذا قس ما يرد
عليك من الفروض **الثانية** من ليس له فرج الذكر ولا الانثى اما بان تخرج الفضلة من دبره او يفقد الدبر
ويكون له ثقبة بين المخرجين يخرج منه الفضلتان او البول مع وجود الدبر او بان يتقيأ ما يأكله او بان يكون

له لحمة رابية تخرج منه الفضلات كانت ذلك كله يورث بالقرعة على الأشهر وعليه شواهد من الأخبار
منها صحيحة الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام فيكتب عبد الله على سهم وامة الله على سهم ويجعل في سهام
مبهمة ويقول ما رواه الفضيل اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك
فيما كانوا فيه يختلفون فبين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في كتابك ثم يجيل السهام
ويورث على ما يخرج والظاهر ان الدعاء مستحب خلوا في الاخبار عنه وكذا نظايره مما فيه القرعة وفي مرسلة
عبد الله بن بكير اذا لم يكن له الا ثقب يخرج منه البول فيحتبي بوله عند خروجه عن مباله فهو ذكر وان كان
لا يحتبي بوله بل يبول على مباله فهو انثى وعمل بها ابن الجنيد والاول مع شهرته اصح سندا واوضح ومن
له راسان ويدان على حقو بفتح الحاء فسكون القاف معقد الازار عند الخصر واحد سواء كان ما تحت
الحقو ذكرا ام غيره لان الكلام هنا في اتحاد ما فوق الحقو وتعدده ليترتب عليه الارث وحكمه ان يورث
بحسب الانتباه فاذا كانا نائمين وتنبه احدهما فانتبه الاخر فواحد والا يتنبه الاخر فاثنان كما قضى به علي عليه السلام
وعلى التقديرين يرثان ارث ذي الفرج الموجود فيحكم بكونهما انثى واحدة او انثيين او ذكرا واحدا او ذكرين
ولو لم يكن له فرج او كانا معا حكم لهما بما سبق هذا من جهة الارث ومثله الشهادة والحجب لو كانا اخا
اما في جهة العبادة فاثنان مطلقا فيجب عليه غسل اعضائه كلها ومسحها فيغسل كل منهما وجهه ويديه
ويمسح راسه ويمسحان معا على الرجلين ولو لم يتوضأ احدهما ففي صحة صلوة الاخر نظر من الشك في ارتفاع
حدثه لاحتمال الوحدة فيستصحب المانع الى ان يطهر الاخر ولو امكن الاخر اجبار المتنع او تولي طهارته
ففي الاجزاء نظر من الشك المذكور المقتضي لعدم الاجزاء وكذا القول لو امتنع من الصلوة والاقوى
ان لكل واحد حكمه نفسه في ذلك وكذا القول في الغسل والتيمم والصوم اما في النكاح فهما واحد من حيث
الذكورة والانوثة اما من جهة العقد ففي توقف صحته على رضاهما معا نظر ويقوى توقفه فلو لم
يرضيا معا لم يقع النكاح ولو اكتفينا برضا الواحد ففي صحة نكاح الاخر لو كان انثى اشكال وكذا
يقع الاشكال في الطلاق واما العقود كالبيع فهما اثنان مع احتمال الاتحاد ولو جنى احدهما
لم يقتص منه وان كان عمدا لما يتضمن من ايلام الاخر او اتلافه نعم لو اشتركا في الجناية اقتص منهما
وهل يحتسبان بواحد او باثنين نظر ونظر الفايدة في توقف قتلهما على رد ما فضل من دية واحد
ولو ارتد احدهما لم يقتل ولم يجلد ولم يضرب لاداته الى ضرر الاخر نعم يحكم بنجاسة العضو المختص
بالمرتد دون المختص بغيره وفي المشترك نظر وتبين الزوجة بارتداده مطلقا ولو ارتدا معا لزمهما
حكمه وهذه الفروض ليس فيها شيء محرر والتوقف فيها مجال وان كان الفرض نادرا **الثالثة** الحمل

يورث اذا انفصل حيا مستقر الحيوة او تحرك بعد خروجه حركة الاحياء ثم مات ولا اعتبار بالتقلص
الطبيعي وكذا لو خرج بعضه ميتا ولا يشترط الاستهلال لانه قد يكون اخرس بل يكفي الحركة الدالة
على الحيوة وما روي من اشتراط سماع صوته حمل على التقية واعلم ان الاحفاظ الممكن شعاره بان يفرض
ما لا يزيد عن اثنين عشرة اكثرها نصيبا فرضه ذكرين فاذا طلب الولد الوارث نصيبه من التركة اعطي
منها على ذلك التقدير وقد تقدم الكلام في باقي احكامه **الرابعة** دية الجنين وهو الولد ما دام
في البطن فاذا جني عليه جان فاسقطه فديته يرثها ابواه ومن يتقرب بهما مع عدمهما كالوما تا معه
او مات ابوه قبله وامه معه او من يتقرب بالاب بالنسب كالاخوة والنسب كعتق الاب ويفهم من
تخصيص الارث بالمتقرب بالاب عدم ارث المتقرب بالام مطلقا وقد تقدم الخلاف فيه وتوقف
المص في الحكم **الخامسة** ولد الملاعنة ترثه امه دون ابيه لانتفائه عنه باللعان حيث كان اللعان نفيه
وكذا يرثه ولده وزوجته على ما سلف من موانع الارث من ان الاب لا يرثه او في باب اللعان من انتفائه
عنه باللعان وعدم ارثه الولد وبالعكس الا ان يكذب الاب نفسه فحكم ارث امه وزوجته
وولده قد تقدم التصريح به ويمكن ان يكون قوله على ما سلف اشارة الى كيفية ارث المذكورين
بعنوان ميراث امه وولده وزوجته يكون على حد ما فصل في ميراث امثالهم من الامهات والاولاد
والزوجات ومع عدمهم اي عدم الام والولد والزوجة فللقرابة امه الذكر والانثى بالسوية كما في ارث
غيرهم من المتقرب بها كالخوة واولادهم ويرثون في الارث على حسب قربهم الى الموروث فيرثه الاقرب
اليه منهم فالاقرب كغيرهم ويرث هو ايضا قرابة امه لو كان في مرتبة الوارث دون قرابة ابيه الا ان
يكذبوا الاب في لعانه على قول **السادسة** ولد الزنا من الطرفين يرثه ولده وزوجته لا ابواه ولا
من يتقرب بهما لانتفائه عنهما شرعا فلا يرثانه ولا يرثهما ولو اختص الزنا باحد الطرفين انتفى عنه
خاصة وورثه الاخر ومن يتقرب به ومع العدم اي عدم الوارث له من الولد والزوجة ومن
يحكمهما على ما ذكرناه فالضامن لجريرته ومع عدمه فالامام وما روي خلاف ذلك من ان ولد
الزنا ترثه امه واخوته منها او عصبتها وذهب اليه جماعة كالصدوق والشيخ وابن الجنيد فشاذ
ونسب الشيخ الراوي الى الوهم بانه كولد الملاعنة **السابعة** لا عبرة بالتبري من النسب عند السلطان
في المنع من ارث المتبري على الاشهر للاصل وعموم القرآن الدال على التوارث مطلقا وفيه قول شاذ للشيخ
في النهاية وابن البراج انه اي المتبري من نسبه ترثه عصبة امه دون ابيه لو تبرأ ابوه من نسبه استنادا
الى رواية ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه

وجوبه لمن ميراثه فقال ع لعلي عليه السلام هو لأقرب الناس اليه ولا دلالة لهذه الرواية على ما ذكروه لأن آباءه
اقرب الناس اليه من عصبة امه وقد رجع الشيخ عن هذا القول صريحا في المسائل الحائرية **الثامنة**
في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم اعلم ان من شرط التوارث بين المتوارثين العلم بتأخر حيوة الوارث
عن حيوة المورث وان قل قلوما تا دفعة واشتبه المتقدم منهما بالمتأخر او اشتبه السبق والاقتران
فلا ارث سواء كان الموت حتف الأنف ام بسبب لا ان يكون السبب الغرق والهدم على الأشهر
وفيهما يتوارث الغرقى والمهدوم عليهم اذا كان بينهم نسب او سبب يوجب التوارث وكان بينهم
مال يتحقق به الارث ولو من احد القرينين واشتبه المتقدم والمتأخر فلو علم اقتران الموت فلا ارث
او علم المتقدم من المتأخر ورث المتقدم دون العكس وكان بينهم توارث بحيث يكون كل واحد منهم
يرث من الآخر ولو بشاركه غيره فلو انتفى كالوغرق اخوان ولكل منهما ولد او لاحدهما فلا توارث بينهما
ثم ان كان لاحدهما مال دون الآخر صار المال لمن لا مال له ومنه الى وارثه الحي ولا شيء لورثة ذي المال ولا
يرث الثاني المفروض موته ثانيا ما ورث منه الأول للنص واستلزامه الدور والمحال عادة وهو فرض
الجمع بعد الموت لأن التوريث منه يقتضي فرض موته فلو ورث ما انتقل عنه لكان حيا بعد انتقال
المال عنه وهو ممتنع عادة واورد مثله في ارث الأول من الثاني ورد بانا نقطع النظر عما فرض اولا
ونجعل الأول كأنه المتأخر حيوة بحلاف ما اذا ورثنا الأول من الثاني مما كان قد ورثه الثاني منه
فانه يلزم وقوع موت الأول وحيوته في حالة واحدة وفيه تكلف والمعتمد النقل روى عبد الرحمن بن
الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام في اخوين ماتا لاحدهما مائة الف درهم والآخر ليس له شيء ركبا
في سفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا قال المال لورثة الذي ليس له شيء وعن علي عليه السلام في قوم
غرقوا جميعا اهل بيت قال يرث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من
هؤلاء وهذا حجة على المفيد وسلار حيث ذهبا الى توريث كل مما ورث منه ايضا استنادا الى
وجوب تقديم الأضعف في الارث ولا فائدة الا التوريث مما ورث منه واجيب بمنع وجوب
تقديمه بل هو على الاستحباب ولو سلم فانما يقدم الأضعف تعبدا لا لعلة معقولة فان اكثر
علل الشرع والمصالح المعتبرة في نظر الشارع خفية عنا تعجز عقولنا عن ادراكها والواجب اتباع النص
من غير نظر الى العلة وتخلفه مع تساويهما في الاستحقاق كاخوين لأب فينتفي اعتبار التقديم
ويصير مال كل منهما لورثة الآخر وعلى اعتبار تقديم الأضعف وجوبا كما يظهر من العبارة وظاهر الأخبار
يدل عليه ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام او استحبابا على ما اختاره في من لو غرق الأب

وولده فقدم موت الابن فيرث الأب نصيبه منه ثم يفرض موت الأب فيرث الابن نصيبه منه ويصير مال
كل الى ورثة الآخر الاحياء وان شاركهما ما واتنقل الى وارثه الحي مما ورثه ولو لم يكن لهما وارث
صار مالهما للامام عليه السلام وذهب بعض الأصحاب الى تعدي هذا الحكم الى كل سبب يقع معه
الاشتباه كالقتيل والمريض لوجود العلة وهو ضعيف لمنع التعليل الموجب للتعدي مع كونه على
خلاف الأصل فيقتصر فيه على موضع النص والوفاق ولو كان الموت حتف الأنف فلو توارث مع
الاشتباه اجماعا **التاسعة** في ميراث المجوس اذا ترافعوا الى الحكام الاسلام وقد اختلف الأصحاب
فيه فقال يونس بن عبد الرحمن انهم يتوارثون بالنسب والسبب الصحيحين دون الفاسدين وتبعه الشيخ
وابن ادريس محتجا ببطلان ما سواه في شرع الاسلام فلا يجوز لحاكمهم ان يرتب عليه اثرا وقال الشيخ
وجماعة يتوارثون بالصحيحين والفاسدين لما رواه السكوني عن علي عليه السلام انه كان يورث المجوس
اذا تزوج بامه واخته وابنته من جهة انها امه وانها زوجته وقول الصادق عليه السلام لمن سب مجوسيا
وقال انه تزوج بامه اما علمت ان ذلك عندهم هو النكاح بعد ان ذبر الكتاب وقوله عليه السلام ان كل
قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه وقال الفضل بن شاذان وجماعة منهم المص في هذا المختصر والشرح ان
المجوس يتوارثون بالنسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح لا الفاسد اما الأول فلأن المسلمين يتوارثون
بهما حيث يقع الشبهة وهي موجودة فيهم واما الثاني فلقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وقال الحق
من ربكم وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ولا شيء من الفاسد بما انزل الله ولا بحق ولا بقسط وهذا
هو الأقوى وبهذه الحجة احتج ايضا ابن ادريس على نفي الفاسد منهما وقد عرفت فساده في فاسد النسب
واما اخبار الشيخ فمرسلها خبر السكوني وامره واضح والباقي لا ينهض على مطلوبه وعلى ما اخترناه
فلو نكح المجوسي امه فاولدها ورثته بالأمومة وورثه ولدها بالنسب الفاسد ولا ترثه الأم بالزوجية
لأنه سبب فاسد ولو نكح المسلم بعض محارمه لشبهة وقع التوارث بينه وبين اولاده بالنسب وان كان
فاسدا ويتفرع عليها فروع كثيرة يظهر حكمها مما تقرر في قواعد الارث فلو اولد المجوسي بالنكاح او المسلم
بالشبهة من ابنته ابنتين ورثتا ماله بالسوية فلو ماتت احديهما فقد تركت امها واختها فالمال
لأمها فان ماتت الأم دونها ورثتها ابنتاها فان ماتت احديهما ورثتها الأخرى فلو اولدها
بنتا ثم اولد الثانية بنتا فالمال بينهن بالسوية فان ماتت العليا ورثتها الوسطى دون السفلى
وان ماتت الوسطى فللعليا نصيب الأم وللسفلى نصيب البنت والباقي يرد ارباعا وان ماتت
السفلى ورثتها الوسطى لأنها ام دون العليا لأنها جدة ولاختها وهما محجوبتان بالأم وقس على هذا

العاشرة مخارج الفروض اقل عدد تخرج منه صحيحة وهي خمسة للفرض من الستة لدخول مخرج الثلث
في مخرج الثلثين فمخرج النصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلثة والربع من اربعة والثمن من ثمانية
والسدس من ستة فاذا كان في الفريضة نصف لا غير كزوج مع المرتبة الثانية فاصل الفريضة اثنان
فان انقسمت على جميع الورثة بغير كسر والا عملت كما سيأتي الى ان تصحيحها من عدد ينتهي اليه الخطأ وكذا لو كان
في الفريضة نصفان وان اشتملت على ثلث او ثلثين او هما فهي من ثلثة او على ربع فهي من اربعة وهكذا
ولو اجتمع في الفريضة فروض متعددة فاصلها اقل عدد ينقسم على تلك الفروض صحيحا وطريقة ان تنسب
بعضها الى بعض فان تباينت ضربت بعضها في بعض فالفريضة ما ارتفع من ذلك كما اذا اجتمع في
الفريضة نصف وثلث فهي ستة وان توافقت ضربت الوفق من احدهما في الآخر كما لو اتفق
فيها ربع وسدس فاصلها اثنى عشر وان تماثلت اقتصرت على احدهما كالسدسين او تداخلت
فعلى الاكثر كالنصف والربع وهكذا ولو لم يكن في الورثة ذو فرض فاصل المال عدد رؤسهم مع التساوي
كاربعة اولاد ذكور وان اختلفوا بالذكورية والانوثة فاجعل لكل ذكر سهمين ولكل انثى سهما
فالمجتمع فهو اصل المال ولو كان فيهم ذو فرض وغيره فالعبرة بذي الفرض خاصة كما سبق وسيأتي حكم
تمامها وانكسارها كما سيأتي وحيث توقف البحث على معرفة النسبة بين العددين بالتساوي
والاختلاف وتأتي الحاجة اليه فلا بد من الاشارة الى معناها فالمتماثلان هما المتساويان قدرا
والمتباينان هما المختلفان اللذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي واحد ولا يعدهما
سوى الواحد سواء تجاوز اقلهما نصف الاكثر كثلثة وخمسة ام لا كثلثة وسبعة والمتوافقان هما
اللذان يعدهما غير الواحد ويلزمهما انه اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد
وتوافقهما بجزء ما يعدهما فان عدهما الاثنان خاصة فهما متوافقان بالنصف او الثلثة فبالثلث
او الاربعة فبالربع وهكذا ولو تعدد ما يعدهما من الاعداد فالمعتبر اقلهما جزءا كالاربعة مع الاثنين
فالمعتبر الاربعة ثم ان كان اقلهما لا يزيد عن نصف الاكثر ويفنى الاكثر ولو مرارا كالثلثة والستة والاربعة
والاثنى عشر فهما المتوافقان بالمعنى الاعم والمتداخلان ايضا وان تجاوزه فهما المتوافقان بالمعنى
الاخص كالستة والثمانية يعدهما الاثنان والتسعة والاثنى عشر يعدهما الثلثة والثمانية
والاثنى عشر يعدهما الاربعة ولك هنا اعتبار كل من التوافق والتداخل وان كان اعتبار ما تقل معه
الفريضة اولى ويسمى المتوافقان مطلقا بالمشاركين لاشتراكهما في جزء الوفق فيجتزى عند اصلهما
بضرب احدهما في الكسر المذكور لك العدد المشترك يسمى له كالنصف في الستة والثمانية والربع

في الثمانية والاثنى عشر وقد يراعى الجزء من احد عشر فصاعدا فيقتصر عليه كاحد عشر مع اثنين
وعشرين واثنين وعشرين مع ثلثة وثلثين او ستة وعشرين مع تسعة وثلثين فالوفق في الاولين
جزء من احد عشر وفي الاخير من ثلثة عشر الهادية عشر الفريضة اذا كانت بعدد السهام وانقسمت
على مخارج السهام بغير كسر فلا بحث كزوج واخت لابوين او لاب فالمسئلة من سهمين لان فيها نصفين
ومخرجهما اثنان وتنقسم على الزوج والاخت بغير كسر وان لم تنقسم على السهام بغير كسر مع كونها مساوية
لها فلها ان تنكسر على وفق واحد او اكثر ثم اما ان يكون بين عدد المنكسر عليه وسهامه وفق بالمعنى الاعم
او لا فالاقسام اربعة فان انكسرت على وفق واحد ضربت عدده لا نصيبه في اصل الفريضة ان عدم الوفق
بين العدد والنصيب كابوين وخمس بنات اصل فريضتهم ستة لاشتمالها على السدس ومخرجه ستة ونصيب
الابوين منها اثنان لا ينكسر عليهما ونصيب البنات اربعة تنكسر عليهن وبين عددهن وهو خمسة لانك
اذا اسقطت اقل العددين من الاكثر بقي واحد فتضرب عددهن وهو الخمسة في الستة اصل الفريضة تبلغ
ثلثين فكل من حصل له شيء من اصل الفريضة اخذه مضروبا في خمسة وهو نصيبه فنصيب البنات منها عشرون
لكل واحدة اربعة وان توافق النصيب والعدد كالو كن ستا او ثمانيا فالتوافق بالنصف في الاول والربع
في الثاني فتضرب نصف عددهن او ربعه في اصل الفريضة تبلغ ثمانية عشر في الاول واثنى عشر
في الثاني فللبنات اثنى عشر تقسم عليهن بغير كسر او ثمانية كذلك وان انكسرت على اكثر من فريق فاما
ان يكون بين كل فريق وعدده وفق او تباين او بالتفريق فان كان الاول نسبت الاعداد بالوفق
ورددت كل فريق الى جزء وفقه وكذا لو كان لبعضهم وفق دون بعض او كان غيره اي غير الوفق
بان كان بين كل فريق وعدده تباين او بين بعضها كذلك جعلت كل عدد بحاله ثم اعتبرت الاعداد
فان كانت متماثلة اقتصرت منها على واحد وضربته في اصل الفريضة وان كانت متداخلة اقتصرت
على ضرب الاكثر وان كانت متوافقة ضربت وفق احد المتوافقين في عدد الآخر وان كانت متباينة
ضربت احدها في الآخر ثم المجتمع في الآخر وهكذا وضربت ما يحصل منها في اصل المسئلة فالمتباينة
مثل زوج وخمسة اخوة لام وسبعة لاب فاصلها ستة لان فيها نصفا وثلثا ومخرجهما ستة مضروب
اثنين مخرج النصف في ثلثة مخرج الثلث لتباينهما للزوج منها النصف ثلثة وللاخوة للام الثلث
سهمان ينكسر عليهم ولا وفق بينهما وبين الخمسة وللاخوة للاب سهم واحد وهو ما بقي من الفريضة
ولا وفق بينه وبين عددهم وهو السبعة فاعتبر نسبة عدد الفريقين المنكسر عليهما وهو الخمسة
والسبعة الى الآخر تجدهما متباينين اذ لا يعدهما الا الواحد ولانك اذا اسقطت اقلهما من الاكثر

بقي اثنان فاذا اسقطتهما من الخمسة مرتين بقي واحد فتضرب الخمسة في السبعة يكون المرتفع خمسة وثلثين
تضربها في ستة اصل الفريضة يكون المرتفع مائتين وعشرة ومنها تصح فمن كان له من اصل الفريضة
سهم اخذه مضروبا في خمسة وثلثين فللزوج ثلثة من الاصل يأخذ مضروبة فيهما اي في الخمسة والثلثين
يكون مائة وخمسة وللزوجة الام الخمسة سهمان من اصلها تأخذهما مضروبين فيهما اي في الخمسة والثلثين
وذلك سبعون لكل واحد منهم اربعة عشر خمس السبعين وللزوجة الاب سهم من الاصل ومضروب فيهما
خمسة وثلثون لكل واحد منهم خمسة سبع المجتمع وما ذكره مثال المنكسر على اكثر من فريق مع التباين
لكنه لم ينكسر على الجميع ولو اردت مثالا لانكسارها على الجميع ابدلت الزوج بزوجتين ويصير اصل
الفريضة اثني عشر مخرج الثلث والربع لانهما المجتمع من مضرب احديهما في الاخرى لتباينهما فللزوجتين
الربع ثلثة وللاخوة للام الثلث اربعة وللاخوة للاب الباقي وهو خمسة ولا وفق بين نصيب كل
وعدده والاعداد ايضا متباينة فتضرب بينها ثلثة في الاخر ثم المرتفع في الباقي ثم المجتمع في اصل الفريضة
فتضرب هنا اثنين في خمسة ثم المجتمع في سبعة يكون سبعين ثم تضرب السبعين في اثني عشر تبلغ
ثمانمائة واربعين فكل من كان له سهم من اثني عشر اخذه مضروبا في سبعين ولا يعتبر هنا توافق
مضروب المخارج مع اصل المسئلة ولا عددهم فلا يبقى الضرب توافق الاثني عشر بالنصف فنردها
الى نصفها ولا السبعون توافق الاثني عشر بالنصف ايضا ولو كان لاخوة الام ثلثة صح الفرض ايضا لكن
هنا تضرب اثنين في ثلثة ثم في سبعة تبلغ اثنين واربعين ثم في اصل الفريضة تبلغ خمسمائة واربعة
وعشرين فمن كان له سهم اخذه مضروبا في اثنين واربعين ولا يلتفت الى توافق الاثني عشر والاثنين و
الاربعين في السدس ومثال التوافق مع الانكسار على اكثر من فريق ستة زوجات كما يتفق في المريض
يطلق ثم يتزوج ويدخل ثم يموت قبل الحول فثمانية من كلالة الام وعشرة من كلالة الاب فالفريضة
اثني عشر مخرج الربع والثلث للزوجات ثلثة وتوافق عددهن بالثلث ولكلالة الام اربعة
وتوافق عددهن بالربع ولكلالة الاب خمسة وتوافق عددهم بالخمس فنرد كلا من الزوجات
والاخوة من الطرفين الى اثنين لانهما ثلث الاول وربع الثاني وخمس الثالث فيما تأتي الاعداد فتجزي
باثنين نضربها في اثني عشر تبلغ اربعة وعشرين فمن كان له سهم اخذه مضروبا في اثنين فللزوجات
ستة ولاخوة الام ثمانية ولاخوة الاب عشرة لكل سهم ومثال المماثلة ثلثة اخوة من اب ومثلهم
من ام اصل الفريضة ثلثة والتشبيه بين النصيب والعدد متباينة والعددان متماثلان فتجزي بضرب
احدهما في اصل الفريضة تصير تسعة ومثال المداخلة كما ذكر الا ان الام ستة فتجزي بها وتضربها

في اصل الفريضة

في اصل الفريضة تبلغ ثمانية عشر وقد لا يكون متداخلة ثم يؤول اليه كاربع زوجات وستة اخوة اصل
الفريضة اربعة مخرج الربع تنكسر على الفريقين وعدد الاخوة يوافق نصيبهم بالثلث فنردهم الى اثنين
وعدد الزوجات يباين نصيبهن فنبقيهن بحالهن فيدخل ما بقي من عدد الاخوة في عددهن فتجزي
به وتضربه في الاربعة يكون ستة عشر وبما ذكرناه من الامثلة يظهر حكم ما لو كان لبعضها وفق دون
الباقي او بعضها متماثل او متداخل دون بعض الثانية عشر ان تقصر الفريضة عن السهام وانما
تقصر بدخول احد الزوجين كبنتين وابوين مع احد الزوجين وبنتين واحد الابوين مع زوج
واختين لاب واختين لام مع احد الزوجين وهذه مسئلة العول فيدخل النقص على البنت و
البنات ان انفقن وعلى قرابة الاب من الاخوات لا على الجميع وقد تقدم وهذه العبارة اجود مما سلف
حيث لم يذكر الاب فيمن يدخل عليه النقص الثالثة عشر ان تزيد الفريضة على السهام كالمختلف بنتا
واحدة او بنات واختا او اخوات او بنتا وابوين او احدا وبنات واحدها فيزيد الزائد على ذوي
السهام عدا الزوج والزوجة والام مع الاخوة اما مع عدمهم فيرد عليها او يجتمع ذو سببين كالاخت
من الابوين مع ذي سبب واحد كالاخوة من الام فيختص الرد بذي السببين كما مر ولا شيء عندنا
للعصبة بل في فيء الترائب الرابعة عشر في المناسخات وتحقق ان يموت شخص ثم يموت احد
ورثته قبل قسمة تركته فانه يصحح قسمة الفريضتين من اصل واحد ملوطا بذلك فان اتحد الوارث
والاستحقاق كاخوة ستة واخوات ست لبث فمات بعده احد الاخوة ثم احد الاخوات وهكذا
حتى بقي اخ او اخت فالجميع بينهما اثلاثا ان تقربوا بالاب بالسوية ان تقربوا بالام وان اختلف
الوارث خاصة كالورثة الاولاد بين ثم مات احدهما وترك ابنا فان جهة الاستحقاق في الفريضتين
واحدة وهي البنوة لكن الوارث مختلف او الاستحقاق خاصة كالو مات رجل وترك ثلثة اولاد
ثم مات احد الاولاد ولم يترك غير اخوته فان الوارث فيهما واحد لكن جهة الاستحقاق مختلفة او
اختلفا معا فقد يحتاج المسئلة الى عمل اخر غيرها احتاجت اليه الاولى وقد لا يحتاج وتفصيله
ان تقول لو مات بعض الورثة قبل قسمة التركة الاولى صححنا الاولى فان نهض نصيب الميت الثاني
بالقسمة على ورثته من غير كسر صحت المسئلتان من المسئلة الاولى كزوجة ماتت عن ابن وبنت بعد
زوجها وخلف معها ابنا وبنتا فالفريضة الاولى اربعة وعشرون ونصيب الزوجة منها ثلثة تصح
على ولدها وهنا الوارث والاستحقاق مختلف فكزوج مع اربعة اخوة لاب ثم يموت الزوج عن ابن
وبنتين او اربع بنين فتصح المسئلتان من الاولى وهي ثمانية وان لم ينهض نصيب الثاني بفريضته

فانظر النسبة بين نصيب البنت الثاني وسهام ورثته فان كان بينهما وفق فاضرب الوفق من نصيبه
وسهام ورثته من الفريضة لا من النصيب في المسئلة الأولى فما بلغ صحت منه مثل ابوين وابن ثم
يموت الابن ويترك ابنين وبنتين فالفريضة الأولى ستة ونصيب الابن منها اربعة وسهام ورثته
ستة توافق نصيبهم بالنصف فتضرب ثلثة وفق الفريضة الثانية في ستة تبلغ ثمانية عشر منها تصح
الفريضتان وكاخوين من ام ومثلهما من اب وزوج مات الزوج عن ابن وبنتين فالفريضة الأولى اثنا عشر
مخرج النصف والثلث ثم مضروبه في اثنين لانكسارها على فريق واحد وهو الاخوان للاب وبين نصيب
الزوج منها وهو ستة وفريضة وهي اربعة توافق بالنصف فتضرب الوفق من الفريضة وهو اثنان في اثنا عشر
تبلغ اربعة وعشرين ومنها تصح الفريضتان ولو لم يكن بين نصيب الثاني وسهامه وفق ضربت المسئلة الثانية
في الأولى فما ارتفع صحت منه المسئلتان كما لو كان ورثة الابن في المثال الأول ابنين وبنتا فان سهامهم
خمسة ثم ابن نصيب مورثهم فتضرب خمسة في ستة تبلغ ثلثين وكذا لو كان ورثة الزوج اثنين وبنتا
فتضرب خمسة في اثنا عشر ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين بان مات بعض ورثة الميت الثاني قبل القسمة
او بعض ورثة الأول فان انقسم نصيب الثالث على ورثته بصحة والا عمل فيه كما عملت في الأولى وهكذا لو فرض
كثرة المناسخ فان العمل واحد **كتاب** الحدود وفيه فصول الأول في حد الزنا بالقصر
لغة مجازية وبالمد تميمية وهو اي الزنا ايلاج اي ادخال الذكر البالغ العاقل في فرج امرأة بلا مطلق
الأنثى قبلا او دبرا محرمة عليه من غير عقد نكاح بينهما ولا ملك من الفاعل للقابل ولا شبهة موجبة
لاعتقاد الحل قدر الحشفة مفعولا المصدر المصدر به ويتحقق قدرها بنفسها او ايلاج قدرها من
مقطوعها وان كان شاذا لها للاول لا يخ من تكلف في حالة كون المولج عالما بالتحريم مختارا في الفعل فهنا
قيود احدها الايلاج فلا يتحقق بدونه كالتفخيذ وغيره وان كان محرما يوجب التعزير وثانيها كونه
من البالغ فلو اولج الصبي دبر خاصة وثالثها كونه عاقلا يحد المجنون على الأقوى لارتفاع الشهوة والقصد
عنه ويستفاد من اطلاقه عدم الفرق بين الحر والعبد وهو كذلك وان افترقا في كمية الحد وكيفيته و
رابعها كون الايلاج في فرجها فلا عبرة بايلاجه في غيره من المنافذ وان حصل الشهوة والانزال والمراد
العورة كما نص عليه الجوهري فيشمل القبل والدبر وان كان اطلاقه على القبل اغلب وخامسها كونها امرأة
وهي البالغة تسع سنين لانها تأنيث المرء وهو الرجل ولا فرق فيها بين العاقلة والمجنونة الحرة والأمة
الطيبة والمنتنة وان كان في المنتنة اغلظ كما سيأتي ويخرج به ايلاجه في دبر الذكر فانه لا يعد زنا وان كان الخنثى
واغلظ عقوبة وسادسها كونها محرمة عليه فلو كانت حليلته بزوجية او ملك لم يتحقق الزنا وثلث

المحرمة

المحرمة الأجنبية المحضة والخالية من بعل ومحارمه وزوجته الحائض والظاهرة والمولى عنها والمحرمة
وغيرها وامة المزوجة والمعتدة والحائض ونحوها وستخرج بعض هذه المحرمات وسابعها كونها
غير معقود عليها ولا مملوكة ولا مأتية بشبهة وبه يخرج وطي الزوجة المحرمة بعارض مذكور وكذا
الأمة فلا يترتب عليه الحد وان حرم ولهذا احتيج الى ذكره بعد المحرمة اذ لولاه لزم كونه زنا يوجب
الحد وان كان بالثاني يستغنى عن الأول الا ان بذلك لا يستدرك القيد لتحقق الفائدة مع سبقه
والمراد بالعقد ما يشمل الدائم والمنقطع وبالملك ما يشمل العين والمنفعة كالتحليل وبالشبهة ما اوجب
ظن الاباحة لا ما لولا المحرمية تحللت كما زعمه بعض العامة وثامنها كون الايلاج بقدر الحشفة
فاذا فلو اولج دون ذلك لم يتحقق الزنا كما لا يتحقق الوطي لتلازمهما هنا فان كانت الحشفة صحيحة
اعتبر مجموعها وان كانت مقطوعة او بعضها اعتبر ايلاج قدرها ولو ملفقا منها ومن الباقي وهذا
القيد اظهر في القدرية منها نفسها فتاسعها كونه عالما بتحريم الفعل فلو جهل التحريم ابتداء لقرب عهده
بالدين او لشبهة كما لو احلت نفسها فتوهم الحل مع امكانه فحقه لم يكن زانيا ويمكن الغنى عن هذا القيد
بما سبق لان موجبه الحد وشبهة وقد تقدم اعتبار نفيها والفرق بان الشبهة السابقة تجامع
العلم بتحريم الزنا كما لو وجد امرأة على فراشه فاعتقدها زوجته مع علمه بتحريم وطي الأجنبية وهنا لا يعلم
اصل تحريم الزنا غير كاف في الجمع بينهما مع امكان اطلاق الشبهة عليها يقوم الجاهل بالتحريم وعاشرها
كونه مختارا فلو اكره على الزنا لم يحد على اصح القولين في الفاعل واجماعا في القابل ويتحقق الاكراه
بتوعد القادر المظنون فعل ما توعد به لو لم يفعل بما يتضرر به في نفسه او يجري مجراه كما سبق تحقيقه
في باب الطلاق فهذه جملة قيود التعريف ومع ذلك فيرد عليه امور الأول انه لو لم يقيد المولج بكونه ذكرا
فيدخل فيه ايلاج الخنثى قدر حشفته اه مع ان الزنا لا يتحقق فيه بذلك لاحتمال زيادته كما لا يتحقق
به الغسل فلا بد من التقييد بالذكر ليخرج الخنثى الثاني اقبله بلوغه وعقله اثمانيان في تحقق زنا
الفاعل اما في زنا المرأة فلا حصولا العقل ولهذا يجب عليها الحد بوطيها لها وان كان في وطي الصبي
يجب عليها الجلد خاصة لكنه حد في الجملة بل هو الحد المنصوص في القرآن الكريم الثالث اعتبار كون
الموطوءة امرأة وهي كما عرفت مؤنث الرجل وهذا انما يعتبر في تحقق زنا الفاعل فيتحقق
بوطي الصغيرة كالكبيرة وان علم به الرجم لو كان محصنا فان ذلك لا ينافي كونه زنا يوجب الحد كالسابق
الرابع ايلاج قدر الحشفة اه من كونه من الذكر وغيره ليتحقق المقدار فيها والمعظم هو الأول فلا بد من ذكر ما
يدل عليه بان يقول قدر الحشفة من الذكر ونحوه الا ان يدعى ان المتبادر هو ذلك وهو محل نظر لما مر في الجمع

بين العلم وانتفاء الشبهة فيه جيد في التعريف كما سبق الا ان يخصص العالم بغير خاص كالقاصد
ونحو السادس يخرج زنا المرأة العالمة بغير العالم كما لو جلست على فراشه متعمدة قاصدة الزنا مع
جهله بالحال فانه يتحقق من طرفها وان انتفى عنه ومثله ما لو اكرهته ولو قيل ان التعريف لزنا الفاعل
خاصة سلم من كثير مما ذكر لكن يبقى فيه الاخلال بما يتحقق به زناها وحيث اعتبر في زنا انتفاء الشبهة فلو
تزوج الام اي امام المتزوج او المحصنة المزوجة بغيره ظانا الحل لقرب عهده من المجوسية ونحوها
من الكفر او سكناه في بادية بعيدة عن احكام الدين فلا حد عليه للشبهة والحدود تدرأ بالشبهات
ولا يكفي في تحقق الشبهة الدارئة للحد العقد على المحرمة بمجرده من غير ان يظن الحل اجماعا لانتفاء
معنى الشبهة ح وبنى بذلك على خلاف ابي حنيفة حيث اكتفى بوجود العقد وهو الموجب لتخصيص البحث
من قيد الشبهة دون غيرها من قيود التعريف ويتحقق الاكراه على الزنا في الرجل على اصح القولين قيدنا
الحد عنه به كما يلزم عن المرأة بالاكراه لها لاشتراكهما في المعنى الموجب للدفع للحكم ولاستلزام عدمه
في حقه التكليف بالايلاج وربما قيل بعدم تحققه في حقه بناء على ان الشهوة غير مقدورة وان
الخوف يمنع من انتشار العضو وانبعاث القوة ويضعف بان القدر الموجب للزنا وهو تغييب
الحشفة غير متوقف على ذلك كله غالبا والمسلم يتوقفه على الاختيار ومنع الخوف منه ويثبت الزنا
وطء الرجل والمرأة بالاقرار به اربع مرات مع كمال المقر بلوغه وعقله واختياره وحريته او نصف
المولى له فيما اقر به لان المانع من نفوذه مكونه اقرارا في حق المولى وفي حكم تصديقه انعتاقه لزوال
المال من نفوذه ولا فرق في الصبي بين المراهق وغيره في نفي الحد عنه بالاقرار نعم يؤدب لكذبه او صدوره
الفعل عنه لامتناع خلوه منهما ولا في المجنون بين الطبق ومن يعتوره ادوارا اذا وقع الاقرار حالة
الجنون نعم لو اقر حال كماله حكم عليه ولا فرق في المملوك بين القن والمدبر والمكاتب بقسميه وان تحرر بعضه
ومطلق المبعض وام الولد وكذا لا فرق في غير المختار بين من الجئ اليه بالتوعد وبين من ضرب حتى
حتى ارتفع قصده ومقتضى اطلاق اشتراط ذلك عدم اشتراط تعدد مجالس الاقرار بحسب تعدده
وهو اصح القولين للاصل وفعل الصادق عليه السلم في خبر جميل ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات من
غير شرط التعدد فلو اشترط تأخر البيان وقيل يعتبر كونه في اربع مجالس لظاهر خبر ماعز بن مالك
الانصاري حيث اتى النبي صلى الله عليه وآله في اربعة مواضع وللنبي صلى الله عليه وآله يرده ويوقف عنه
بقوله لعلك قبلت او غمزت او نظرت الحديث وفيه انه لا يدل على الاشتراط وانما وقعت المجالس اتفاقا
والغرض من تأخيره اتيانه بالعدد المعتبر ويكفي في الاقرار به اشارة الاخرس المفهمة يقينا كغيره ويعتبر

تعدده

تعدده اربعا كاللفظ بل يقوى لو لم يفهمها الحاكم اعتبار الترجم ويكفي اتيان لا تهمة شاهدان على
اقرار لا على زنا ولو نسب المقر الزنا الى امرأة معينة كان يقول زنيت بفلانة او نسبت المرأة المقرة به الى
رجل معين بان تقول زنيت بفلان وجب على المقر حد القذف لمن نسبه اليه ولو مرة لانه قذف صريح و
ايجاب الحد لا يتوقف على تعدده ولا يجب على المقر حد الزنا الذي اقر به الا باربع مرات كما لو لم ينسبه الى معين
وهذا موضع وفاق انما الخلاف في الاول ووجه ثبوته ما ذكر فانه رمى المحصنة اي غير المشهورة بالزنا
لانه المفروض وان انما نسبه الى نفسه بقوله زنيت زناه ليس مستلزما لزناها لجواز الاكراه عليها
او الاكراه كما يحتمل المطاوعة وعدم الشهوة والعام لا يستلزم الخاص وهذا هو الذي اختاره المص في
الشرح وهو متجه الا ان الاول اقوى الا ان ينفي ما يوجب انتفائه عنها كالاكراه والشبهة عملا بالعموم ومثل القول
في المرأة وقد روى عن علي عليه السلم قال اذا سئلت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان جلدتها حد بن حد
الفجور وحد الفرية على الرجل المسلم وكذا يثبت الزنا بالبينة كما سلف في الشهادات من التفصيل
ولو شهد به اقل من النصاب المعتبر فيه وهو اربعة رجال او ثلثة وامرأتان او رجلان واربع نسوة
وان ثبت بالاخير الجلد خاصة حد واي من شهد وان كان واحدا للفرية وهي الكذبة العظيمة لان
الله تعالى سمى من قذف ولم يأت بتمام الشهداء كاذبا فيلزم من كذب من نسبه جنس به من غير ان يكون الشهداء
كاملين وان كان صادقا في نفس الامر والمراد انهم يحدون للقذف يشترط في قبول الشهادة به ذكر المشاهدة
للايلاج كالميل في المكحلة فلا تكفي الشهادة بالزنا مطلقا وقد تقدم في حديث ماعز ما يدل عليه
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يرجم الرجل والمرأة حتى تشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج
والادخال كالميل في المكحلة وفي صحيحة الحلبي عنه عليه السلم قال حد الرجم ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل
ويخرج وكذا لا يكفي دعوى المعاينة حتى يضموا اليها قولهم من غير عقد ولا شبهة الى الزنا ما يعتبر نعم
يكفي شهادتهم به من غير علم سبب التحليل بناء على اصالة عدمه فلو لم يذكروا في شهادتهم المعاينة على الوجه
المتقدم حدوا للقذف دون المشهود عليه وكذا لو شهدوا بها ولم يكملوها بقولهم ولا نعلم سبب التحليل
ونحوه ولا بد مع ذلك كله من اتفاقهم على الفعل الواحد في الزمان الواحد والمكان الواحد فلو اختلفوا
في احدها بان شهد بعضهم على وجه مخصوص والباقون على غيره او شهد بعضهم بالزنا غدوة والاخرون
عشية او بعضهم في زاوية مخصوصة او بيت والاخرون في غيره حدوا للقذف وقد كلم المص وغيره انه لا بد
من ذكر الثلثة في الشهادة والاتفاق عليها فلو اطلقوا او بعضهم حدوا وان لم يتحقق الاختلاف مع احتمال
الاتفاق بالاطلاق لاطلاق الاخبار السابقة وغيرها واشتراط عدم الاختلاف حيث يقيدون بالحد الثلثة

وكذا يشترط اجتماعهم حال اقامتها دفعة بمعنى انه لا يحصل بين الشهادات تراخ عرفا لا بمعنى تلفظهم
بها دفعة وان كان جائزا ولو اقام بعضهم الشهادة في غيبة الباقي حدوا ولم يرتقب الاتمام لانه لا تأثير
في حد وقد روي عن علي عليه السلام في ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقال عليه السلام اين الرابع فقالوا الان يجيء فقال
عليه السلام حدوهم فليس في الحدود تنظر ساعة وهل يشترط حضورهم في مجلس الحكم دفعة قبل اجتماعهم على
الاقامة قولان اختار اولهما العلامة في القواعد وثانيهما في التحرير وهو الاجود لتحقق الشهادة المتفقة
وعدم ظهور المنافي مع الشك في اشتراط الحضور دفعة والنص لا يدل على ازيد من اعتبار عدم تراخي الشهادات
ويتفرع عليهما ما لو تلاحقوا واتصلت شهادتهم بحيث لم يحصل التأخير فعلى الاول يحد وهنا بطريق اولى وعلى
الثاني يحتمل القبول لعدمه نظرا الى فقد شرط الاجتماع حالة الاقامة دفعة وانتفاء العلة الموجبة
للاجتماع وهي تأخير حد القاذف فانه لم يتحقق هنا وحيث يحد الشاهد اولا قبل حضور اصحابه اما
مطلقا او مع التراخي فان جاء الاخرون بعد ذلك وشهدوا حدوا ايضا لفقد شرط القبول في المتأخر
كالسابق ولا يقدح تقادم الزنا المشهود به في صحة الشهادة للاصل وما روي في بعض الاخبار من انه متى
زاد من ستة اشهر لا يسمع شاذ ولا يسقط الحد والشهادة بتصديق الزاني الشهود ولا بتكذيبهم اما مع التصديق
فظاهر واما مع التكذيب فلان تكذيب المشهود عليه لو اثر لزم تعطل الاحكام والتوبة قبل قيام البينة على
الزاني تسقط الحد عن جلد كان ام رجما على الشهود لاشتراكهما في المقتضي للاسقاط لا اذا تاب بعدها
فانه لا يسقط على المشهور بل الاصل وقيل يخير الامام في العفو منه والاقامة ولو كانت التوبة قبل الاقرار
فاولى بالسقوط وبعده يخير الامام في اقامته وسيأتي ويسقط الحد بدعوى الجهالة بالتحريم او الشبهة
بان قال ظننت انها حلت بلجاريتها نفسها او بتحليلها او بنحو ذلك مع امكانهما اي الجهالة او الشبهة في حقه
فلو كان ممن لا يحتمل جهله بمثل ذلك لم يسمع واذا ثبت الزنا على الوجه المذكور وجب الحد على الزاني وهو
اقسام ثمانية احدها القتل بالسيف ونحوه وهو الزاني بالمحرم النسبي من النساء كالام والاخت والعمة والخالة
وبنت الاخ والاخت اما غيره من المحارم بالمصاهرة كبنت الزوجة وامها فكغيرهن من الاجانب على ما يظهر
من الفتاوى والاخبار خالية عن تخصيص النسبي بالحكم فيها معلق على ذات المحرم مطلقا اما من حرمت
بالملاعنة والطلاق واخت الموطوءة بشبهة وامته فلا وان حرمن مؤبدا وفي الحاق المحرم بالرضاع بالنسب
وجه مأخذه الحاقه بكثير من الاحكام الخبر لكن لم نقف على قائل به والاخبار تتناوله وفي الحاق زوجة
الاب والابن والموطوءة الاب بالملك بالمحرم النسبي قولان من دخولهن في ذات المحرم واصالة العدم
ولا يخفى ان الحاقهن بالمحرم دون غيرهن من المحارم بالمصاهرة محكم نعم يمكن ان يتوقف الصور على ثبوت

الحكم

الحكم في ذات المحرم مطلقا فيتناولهن وخروج غيرهن بدليل اخر كالاجماع لا ينفي الحكم فيهن مع
ثبوت الخلاف لكن يبقى الكلام في تحقق الاجماع في غيرهن وكذا يثبت الحد بالقتل للذمي اذا زنا بمسلمة
مطاوعة او مكرهة عاقدا عليها ام لا نعم لو اعتقد حلها لا بذلك لجهله بحكم الاسلام احتمل قبول عذره
لان الحد يدرأ بالشبهة وعدمه للعموم ولا يسقط عنه القتل باسلامه والزاني مكرها المرأة وللحكم
في الاخبار والفتوى معلق على المرأة وهي كما سلف لا تتناول الصغيرة ففي الحاقها بها هنا نظر من فقد
النص واصالة العدم ومن ان الفعل الخشن والتحريم فيها اقوى ولا يعتبر الاحصان هنا في الموضع الثلثة
لاطلاق النصوص بقتله وكذا لا فرق بين الشيخ والشاب ولا بين المسلم والكافر والحر والعبد ولا يلحق
بالمرأة لو اكرهته للاصل مع احتماله ويجمع له اي للزاني في هذه الصور بين الجلد ثم القتل على الاقوى
جمعا بين الادلة فان الاولى دلت على جلد مطلق الزاني والروايات دلت على قتل من ذكر ولا منافاة
بينهما فيجب الجمع وقال ابن ادريس ان هؤلاء ان كانوا محصنين جلدوا ثم رجموا وان كانوا محصنين
جلدوا ثم قتلوا بغير الرجم جمعا بين الادلة وفي تحقق الجمع بذلك مطلقا نظر لان النصوص دلت
على قتله بالسيف والرجم يغايره الا ان يقال ان الرجم اعظم عقوبة والفعل هنا في الثلثة اخشن فاذا
ثبت الاقوى للزاني المحصن بغير من ذكر ففيه اولى مع صدق اصل القتل به وما اختاره المصاف صحيح
في الجميع وثانيها الرجم ويجب على المحصن بفتح الصاد اذا زنا بالغة عاقلة حرة كانت ام امة مسلمة
ام كافرة والاحصان اصابة البالغ العاقل الحر زوجا اي قبلا مملوكا له بالعقد الدائم او الرق متمكنا
بعد ذلك منه بحيث يعد عليه زوجا اي يتمكن منه اول النهار وآخره اصالة معلومة بحيث غابت
الحشفة او قدرها في القبل فلو انكر من ثلث الفرج على الوجه المذكور وطي زوجته صدق بغير يمين
وان كان لها ولد لان الولد قد يلحق من استرسال المني بغير وطي فهذه قيود ثمانية احدها الاصابة
اي الوطي قبلا على وجه يوجب الغسل فلا يكفي مجرد العقد ولا الخلوة التامة ولا اصابة الدبر
ولا بين الفخذين ولا في القبل على وجه لا يوجب الغسل ولا يشترط الانزال ولا سلامة الحشفتين فيتحقق
من الخصي ونحوه لا من المجبوب وان ساحق وثانيها ان يكون الواطي بالغا فلو ولج الصبي حتى غيب
مقدار الحشفة لم يكن محصنا وان كان مراهقا وثالثها ان يكون عاقلا فلو وطي مجنونا وان
عقد عاقلا لم يتحقق الاحصان ويتحقق بوطيه عاقلا وان تجدد جنونه وراءها الحرية فلو وطي العبد
زوجته حرة وامته لم يكن محصنا وان عتق ما لم يطأ بعده ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب بقسميه
والمبعض ورابعها ان يكون الوطي لفرج فلا يكفي الدبر ولا التفخيذ ونحوه كما سلف في دلالة الفرج

والأصابة على ذلك نظرا لما قدم من ان الفرج يطلق لغة على ما يشمل الدبر وقد اطلقه عليه فيخصص
هنا مع الاطلاق وان دل عليه العرف ليس بجيد وفي بعض نسخ الكتاب زيادة قوله قبلا بعد قوله
فرجا وهو تقييد لما اطلق منه ومعه يوافق ما سلف في سادسها كونه مملوكا له بالعقد الدائم او ملك
اليمين فلا يتحقق بوطي الزنا ولا الشبهة وان كانت بعقد فاسد ولا المتعة وفي الحاق التحليل بملك
اليمين وجه لدخوله فيه من حيث الحل والابطال الحصر المستفاد من الاية ولم اقف فيه هنا على شيء
وسابعها كونه متمكنا منه عند وروده لها فلو كان بعيدا عنه لا يتمكن منه فيها وان تمكن في احدهما
او فيما بينهما او محبوسا لا يتمكن من الوصول اليه لم يكن محصنا وان كان قد دخل قبل ذلك ولا فرق في
البعيد بين كونه دون مسافة القصر وان يدوثا منها كون الاصابة معلومة ويتحقق باقرارها
بها او بالبينة لا بالخلوة ولا الولد لانها اعم كما ذكروا علم ان الاصابة اعم مما يعتبر منها وكذا الفرج كما
ذكرنا فلو قيل ثقب قدر حشفة البالغة لكان اوضح وشمل الاطلاق اصابة الفرج ما لو كانت صغيرة
وكبيرة عاقلة ومجنونة وليس كذلك بل يعتبر بلوغ الموطوءة كالواطي ولا يتحقق فيها بدونه وبذلك الذكور
كما تصير المراة محصنة ايضا ومقتضى ذلك صيرورة الامة والصغيرة محصنة لتحقق اصابة البالغة زوجا
مملوكا وليس كذلك بل يعتبر فيها البلوغ والعقل والحرية كالرجل وفي الواطي البلوغ دون العقل فالمحصنة
ح المصابة حرة بالغة عاقلة من زوج بالغ دائم في القبل بما يوجب الغسل اصابة معلومة فلو انكرت
ذات الولد منه وطأ لم يثبت احصانها وان ادعاه ويثبت في حقه كعكسه واما التمكن من الوطي فانما
يعتبر في حقه خاصة فلا بد من مراعاته في تعريفها ايضا ويمكن ان يريد بقوله وبذلك تصير المراة محصنة
ان الشروط المعتبرة فيه يعتبر فيها بحيث يجعل بدله بنوع من التكلف فتخرج الصغيرة والمجنونة والامة
وان دخل ح ما دخل في تعريفه ولا يشترط في الاحصان الاسلام فيثبت في حق الكافر والكافرة مطلقا
اذا حصلت الشرائط فلو وطي الذمي زوجته الذمية تحقق الاحصان وكذا لو وطي المسلم زوجته
الذمية حيث تكون دائمة ولا عدم الطلاق فلو زنى المطلق او تزوجت المطلقة عالمة بالتحريم او زنت
رجمت اذا كانت العدة رجعية لانها في حكم الزوجة وان لم تمكن هي من الرجعة كالا يعتبر تمكنها من
الوطي بخلاف البائن لانقطاع العصمة به فلا بد في تحقق الاحصان بعده من وطي جديد سواء اتحد
الدوام بعقد جديد ام برجوعه في الطلاق فحيث يحصل في البذل وكذا يعتبر وطي المملوك بعد عتقه
وان كان مكاتبا والاقرب الجمع بين الجلد والرجم في المحصن وان كان شابا لجمعا بين دليل الاية
والرواية وقيل انما يجمع بينهما على المحصن اذا كان شيخا او شيخة وغيرهما يقتصر فيه على الرجم وربما قيل

بالاقتصار

بالاقتصار على رجمه مطلقا والاقوى ما اختاره المص لدلالة الاخبار الصحيحة عليه وفي كلام علي عليه السلام حين
جمع للمراة بينهما حدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله ومستند التفصيل رواية تقصر عن ذلك متنا
وسندا وحيث يجمع بينهما فيبدأ بالجلد اولا وجوبا ليتحقق فايدته ولا يجب الصبر به حتى يبرأ جلده على الاقوى
للاصل وان كان التاخير اقوى في الزجر وقد روي ان عليا عليه السلام جلد المراة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة
وكذا القول في كل حدين اجتمعا ويفوت احدهما بالاخر فانه يبدأ بما يمكن معه الجمع ولو استويا تخير
ثم تدفن المراة الى صدرها والرجل الى حقويه وظاهره كغيره ان ذلك على وجه الوجوب وهو في اصل
الدفن حسن للتاسي اما في كيفيته فالاخبار مطلقا ويمكن جعل ذلك على وجه الاستحباب لتاديه
الوظيفة المطلقة بما هو اعم وروي سماعة عن الصادق عليه السلام قال تدفن المراة الى وسطها ولا يدفن الرجل
اذا رجم الا الى حقويه ونفى في الخلاف الباس عن العمل بمضمونها وفي دخول الغايتين في المغيا وجوبا واستحبابا
نظر اقربه العدم فيخرج الصدر والحقوان عن الدفن وينبغي على الوجوب لخلا جزء منهما من باب
المقدمة فان قرا من الحفيرة بعد وضعهما فيها اعيدا ان ثبت الزنا بالبينة او لم نصب للحجارة بدنهما على
قول الشيخ وابن البراج والخلاف في الثاني خاصة والمشهور عدم اشتراط الاصابة للاطلاق ولان فراره بمنزلة
الرجوع عن الاقرار وهو اعلم بنفسه ولان الحد مبني على التخفيف وفي هذه الوجوه نظر ومستند التفصيل
رواية الحسين بن خالد عن الكاظم عليه السلام وهو مجهول والا يكن ثبوته بالبينة بل باقرارها واصابتها الحجارة
على ذلك القول لم يعاد اتفاقا وفي رواية ماعز انه لما امر رسول الله صلى الله عليه وآله برجمه هرب من الحفيرة فرماه
رماه الزبير باوبعير فلحقه القوم فقتلوه ثم اخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال هلا تركتموه اذهب
يذهب فانما هو الذي اقر على نفسه وقال اما لو كان على عليه السلام حاضرا لما صللتم وودا رسول الله صلى الله عليه وآله
من بيت المال وظ الحكم بعدم اعادته سقوط الحد عنه فلا يجوز قتله ح بذلك الذنب فان قتل عدا اقتص
من القاتل وخطا الدية وفي الرواية ارشاد اليه ولعل ايداه من بيت المال لوقوعه منهم خطا مع كونه صلى الله
عليه وآله قد حكمهم فيه فيكون كخطا الحاكم ولو فر غيره من الحد رد ان اعيد مطلقا وحيث يثبت الزنا
بالبينة يبدأ برجم الشهود وجوبا وفي رجم المقر يبدأ الامام ويكفي في البداءة مسمى الضرب وينبغي على وجه
الاستحباب اعلام الناس بوقت الرجم ليحضروا ويعتبروا ويزجر من يشاهد من ان مثل ذلك اذا وقع
ولقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ولا يجب للاصل وقيل والقابل ابن ادريس والعلامة
وجماعة يجب حضور طائفة عملا بظاهر الامر وهو الاقوى واختلف في اقل عدد الطائفة التي يجب حضورها
او يستحب فقال العلامة والشيخ في النهاية اقلها واحد لانه اقل الطائفة لغة فيحمل الامر المطلق على

اقله لاصالة البراءة من الزايدة وقيل والقايل ابن ادريس اقلها ثلثة لدلالة العرف عليه فيما اذا قيل جاء
في طايفة من الناس ولظاهر قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين وليندروا
قومهم فان اقل الجمع فيما دل عليه الضمير ثلثة وليتحقق بهم الانذار وقيل والقايل الشيخ في الخلاف
عشرة ووجهه غير واضح والاجود الرجوع الى العرف ولعل دلالته على الثلثة فصاعدا اقوى وينبغي كون
الحجارة صغارا لئلا يسرع تلفه بالكباب ولكن مما يطلق عليه اسم الحجر فلا يقتصر على الحصا لئلا يطول
تعذيبه ايضا وقيل لا يرجم من لله في قبله حد للنهي عنه وهل هو للتحريم او الكراهة وجهان من اصالة عدم
التحريم ودلالة النهي عليه فظاهر العبارة كون القول المحكي على وجه التحريم لحكايته قولا مؤذنا بتمريضه
اذ لا يحتمله توقفه في الكراهة وهل يختص الحكم بالحد الذي اقيم على المحدود او مطلق الحد اطلاق العبارة
وغيرها يدل على الثاني وحسنة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل قد اقر على
نفسه بالفجور فقال عليه السلام لاصحابه اغدوا غدا متلثمين فغدوا عليه متلثمين فقال من فعل مثل فعله
لا يرجمه وليصرف يدل على الاول وفي خبر اخر عنه عليه السلام في رجم امراة انه نادى يا علي صوته يا ايها الناس
ان الله عهد الى نبيه صلى الله عليه وآله عهدا عهده محمد صلى الله عليه وآله الى باته لا يقيم الحد من لله عليه حد فتركان
لله عليه حد مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحد وصدر هذا الخبر يدل باطلاقه على الثاني ولعل تحمله
وهو على الاول دل لان ظ الماثلة اتحادهما صنفا مع احتمال ارادة ما هو اعم فان مطلق الحد ومنها ثلثة
في اصل العقوبة وهل يفرق بين ما حصلت التوبة منها وغيره ظ الاخبار والفتوى ذلك لان ما ثاب
عنه فاعله سقط حق الله منه بناء على مجوب قبول التوبة فلم يبق لله عليه حد ويظهر من الخبر الثاني
عدم الفرق لانه فر في اخره فانصرف الناس ملحقا امير المؤمنين والحسن عليهم السلام ومن البعيد جدا
ان يكون جميع اصحابه لم يتوبوا من ذنوبهم ذلك الوقت الا انه في طريق الخبر ضعف واذا فرغ من رجمه
لو شد فرد ان كان قد صلى عليه بعد غسله وتكفينه حيا او ميتا او بالتفريق والا يكن ذلك جهز بالغسل
والتكفين والصلوة ثم دفن والذي دلت عليه الاخبار والفتوى انه يؤخر حيا بالاغتسال والتكفين
ثم يجهز بعده اما الصلوة فبعد الموت ولو لم يغتسل بعد الرجم وكفن وصلي عليه الصلاة فدتوهم
خلاف ذلك ويقصر عن المقدم منها وثالثها الجلد خاصة مائة سوط وهو حد البالغ المحصن
اذا زنا بصبية لم تبلغ التسع او مجنونة وان كانت بالغة شابا كان الزاني ام شيخا وحد المراة اذا
زنا بها طفل لم يبلغ ولو زنا بها المجنون البالغ تعليها الحد تاما وهو الرجم بعد الجلد ان كانت
محصنة لتعليق الحكم برجمها في النصوص على وطي البالغ مطلقا فيشمل المجنون ولان الزنا بالتسعة

اليها

اليها تام بخلاف زنا العاقل بالمجنونة فان المشهور عدم ايجاب الرجم للنقص واصالة البراءة وقيل
بالمساواة اطراحا للرواية واستنادا الى العموم ولا يجب الحد على المجنونة اجماعا والاقرب عدم ثبوته
على المجنون لانتفاء التكليف الذي هو مناط العقوبة الشديدة على المحرم وللاصل ولا فرق فيه بين
المطبق وغيره اذا وقع الفعل في حالته وهذا هو الاشهر وذهب الشيخان وتبعهما ابن البراج الى ثبوت الحد
عليه كالعاقل من رجم وجلد لرواية ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام قال اذا زنا المجنون او المعتوه جلد
الحد فان كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المراة
انما تؤتى والرجل ياتي وانما ياتي اذا عقل كيف ياتي اللذة وانما المراة انما تستكره ويفعل بها وهي
لا تعقل ما يفعل بها وهذه الرواية مع عدم سلامة سندها مشعرة بكون المجنون حالة الفعل
عاقلا اما لكون المجنون يعتريه ادوارا او لغيره كما يدل عليه التعليل فلا يدل على مطلوبهم ويجلد
الزاني اشد الجلد لقوله تعالى ولا تاخذكم بهما رافة ويروى ضربه متوسطا ويفرق الضرب على جسده
ويتقي راسه ووجهه وفرجيه قبله ودبره لرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام يتقي الوجه والمذاكير وروي عنه عليه السلام
قال يفرق الحد على الجسد ويتقي الفرج والوجه وقد تقدم استيعاب الفرج فيهما واما اتقاء الراس فلانه
مخوف على النفس والعين والغرض من الجلد ليس هو اتلافه وافتضحا جماعة على الوجه والفرج بناء للنص
وليكن الرجل قايما مجردا مستور العورة والمراة قاعدة قد ربطت ثيابها عليها لئلا يبدو جسدها
فانه عورة بخلاف الرجل وروي ضرب الزاني على الحالة التي يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا
وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه سوى ذلك الذكر والانثى وعمل بمضمونها الشيخ وجماعة
والاجود الاول لما ذكرناه من ان بدنها عورة بخلاف الرجل والرواية ضعيفة السند ورابعها الجلد
والحبس للرجال والتغريب ويجب الثلثة على الزاني الذكر الحر غير المحصن وان لم يملك اي يتزوج من غير ان
يدخل الاطلاق الحكم على البكر وهو شامل للقسمين بل هو على غير المتزوج اظهر وللاطلاق قول الصادق
عليه السلام في رواية عبد الله بن طلحة واذا زنا الشاب الحدث السن جلد وحلق راسه ونفي سنة عن مصره
وهو عام فلا يختص والالزم تاخير البيان وقيل والقايل الشيخ وجماعة يختص التغريب بمن لم يملك
ولم يدخل لرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الحصن يجلد مايه ولا ينفى والتي قد ملكت ولم يدخل
بها يجلد مائة ولا ينفى ورواية محمد بن قيس عنه عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في البكر والبكرة اذا
زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد ملكا ولم يدخل بهما وهاتان الروايتان
مع سلامة سندهما يشتملان على نفي المراة وهو خلاف الاجماع على ما ادعاه الشيخ كيف في طريق الاولى

ترجمه

موسى بن بكر وفي الثانية محمد بن قيس وهو مشترك بين الثقة وغيره حيث يروي عن الباقر عليه السلام فالقول الأول أجود
وان كان الثاني أحوط من حيث بناء الحد على التخفيف والجز حلق الرأس أجمع دون غيره كاللحية سوى ذلك المزكي
وان اتفقت الفائدة في غيره ظاهرا والتغريب تفسير مصدر بل مطلق وطئه الى آخر قريبا كان أم بعيدا
بحسب ما يراه الامام مع صدق اسم الغربة فان غربا غرب الى بلد آخر غير وطنه والبلد التي غرب منه عاما
هلاليا فان رجع الى ما غرب منه قبل اكمال العدد حتى يكمل ثانيا على ما سبق وان طال الفصل ولا جز
على المرأة ولا تغريب بل يجلد مائة لاغير لأصالة البراءة وادعى الشيخ عليه الاجماع وكأنه لم يعتد بخلاف
ابن ابي عقيل حيث اثبت التغريب عليها للأخبار السابقة والمشهور اولى لجلال المرأة وصيانتها ومنعها
من الاتيان بمثل ما فعلت وخامسها خمسون جلدة وهي جلد المملوك والمملوكة البالغين العاقلين و
ان كانا متزوجين ولا جز ولا تغريب على احدهما لقوله عليه السلام اذا زنت امة احدكم فليجلدها وكان هذا
كل الواجب ولا قائل بالفرق وربما استدل بذلك على نفي التغريب على المرأة لقوله تعالى فعليهن نصف
ما على المحصنات من العذاب فلو ثبت التغريب على الحرة لكان على الأمة نصفه وسادسها الحد المبعض
وهو حد من تحرر بعضه فانه يجلد من حد الأحرار التي لا تبلغ القتل بقدر ما فيه من الحرية اي بنسبته
الى الرقية ومن حد العبيد بقدر العبودية فلو كان نصفه حرا جلد للزنا خمسة وسبعين جلدة خمسين
نصيب الحرية وخمسة وعشرون للرقية ولو اشتمل النصف على جزء من سقوط كالوكان ثلثه رقا
فوجب عليه ثلثه وثانون وثلث بعض على ثلثي السوط وضرب ثلثه وعلى هذا القياس وسابعها الضغث
بالكسر واهمال الحزمة من الشيء والمراد هنا القبض على جملة من العيدان ونحوها المشتملة على العدد والمعتبر
في الحد ضربه به دفعة واحدة موجعة يمسه الجميع او تتكسر بعضها على بعض فيناله الم لها ولو لم تنع اليد
العدد اجمع ضرب به مرتين فصاعدا الى ان يكمل ولا يشترط وصول كل واحد من العدد الى بدنه وهو حد
المريض مع عدم احتمال الضرب المتكرر متتابعا وان احتمله في الأيام متفرقا وانتفت المصلحة
التعجيل ولو احتمل سياطا خفافا فهي اولى من الضغث ولا يجب اعادته بعد برئه مطلقا والظاهر الاجزاء
في الضغث بمسمى المضروب به مع حصول الألم به في الجملة وان لم يحصل باحاده وقد روي ان النبي
صلى الله عليه وآله جعل ذلك في مريض زان يرجون فيه مائة شمراخ فضربه بضربة واحدة ولو انتفت
المصلحة تأخر الى ان يبرأ ثم يقيم عليه الحد تاما فعل وعليه يحمل ما روي من تأخير امير المؤمنين عليه السلام حد بعض
الى ان برأ وثامنها الجلد المقترن ومعه عقوبة زائدة وهو حد الزاني في شهر رمضان ليلا او نهارا
وان كان النهار اغلظ حرمة واقوى في زيادة العقوبة او غيره من الأزمنة الشريفة كيوم الجمعة وعرفة والعيد

اوفي

او في مكان شريف كالمسجد والحرم والمشاهد المشرفة او زنا بمحرمة ويرجع في الزيادة الى رأي الحاكم الذي
يقيم الحد ولا فرق بين ان يكون مع الجلد رجم وغيره ولو كان الزنا لا جلد فيه بل القتل هو في قبله المكان المحترم
ما يراه وهذا لا يدخل في العبادة تتمة لو شهد لها اربع شبابا بالبكارة بعد شهادة الأربعة بالزنا قبله
فالأقرب درء الحد اي دفعه عن الجميع المرأة والشهود بالزنا لتعارض الشهادتين ظاهرا فانه كما يمكن صدق
النساء في البكارة يمكن صدق الرجال في الزنا وليس احدهما اولى من الآخر فتحصل الشبهة الدارئة
للحد عن المشهود عليه وكذا عن الشهود ولامكان عود البكارة والشيخ قوله بحد شهود الزنا للفرية وهو
بعيد نعم لو شهدت ان المرأة رتقاء او ثبت ان الرجل مجبوب حد الشهود للقذف مع احتمال السقوط
في الأول للتعارض ولو لم يقيده بالقيد فلا تعارض ويقيم الحاكم الحد مطلقا بعلمه سوى الامام
ونائبه وسواء علم بموجبه في زمن حكمه ام قبله لعموم قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما ولأن العلم اقوى دلالة من الظن المستند الى البينة واذا جاز الحكم
مع الظن جاز مع العلم بطريق اولى وخالف في ذلك ابن الجنيد وقد سبقه الاجماع ولحقه مع ضعف
متمسكه بان حكمه بعلمه تزكية لنفسه وتعريض لها للتهمة وسوى الظن به فان التزكية حاصلة بتزكية
الحاكم والتهمة حاصلة في حكمه بالبينة والاقرار وان اختلفت في الزيادة والنقصان ومثل هذا
لا يلتفت اليه وكذا يحكم بعلمه في حقوق الناس لعين ما ذكر وعدم الفارق الا انه بعد مطالبتهم
به كما في حكمه لهم بالبينة والاقرار حدا كان ما يعلم سببه او تعزيرا لاشتراك الجميع في المقتضي
ولو وجد مع زوجته رجلا يزني فله قتلهما فيما بينه وبين الله تعالى ولا اثم عليه بذلك وان كان
استيفاء الحد في غيره منوطا بالحاكم هذا هو المشهور بين الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا وهو مروي ايضا
ولا فرق في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها ولا بين المدخول بها وغيرها ولا بين الحرة والأمة ولا
في الزاني بين المحصن وغيره لاطلاق الأدلة المتناولة لجميع ذلك والقائل اشتراط المعاينة على حد
ما يعتبر في غيره ولا يتعدى الى غيرها وان كان زنا او محرما اقتصارا فيما خالف الأصل على محل
الوفاق وهذا الحكم بحسب الواقع كما ذكر ولكن في الظاهر يجب عليه العود مع اقراره بقتله او قيام
البينة به الا مع اقامة البينة على دعواه او التصديق من ولي المقتول لأصالة عدم استحقاقه القتل
وعدم الفعل المدعى وفي حديث سعد بن عبادة المشهور لما قيل له لو وجدت على بطن امرأتك
رجلا ما كنت صانعا فقال لكنت اضربه بالسيف فقال له النبي صلى الله عليه وآله فكيف بالأربعة الشهود ان الله تعالى
جعل لكل شيء حدا وجعل لمن يتعدى ذلك الحد حدا ومن تزوج بامرأة على حرة مسلمة ووطئها قبل الأذن

من الحرة ولجاريتها عقد الأمة فعليه عشر حد الزاني اثنا عشر سوطا ونصف بان يقبض في المنصف
على نصفه وقيل ان يضربه بضربة بين ضربتين ومن افتض بكرا باصبعه فازال بكارتها لزمه مهر نسائها
وان زاد على مهر السنة ان كانت حرة صغيرة كانت ام كبيرة مسلمة او كافرة ولو كانت امة فعليه عشر
قيمتها لمولاها على الاشهر وبه رواية في طريقها طلحة بن زيد ومن ثم قيل بوجوب الارش وهو ما بين
قيمتها بكرا وثيبا لانه موجب الجناية على مال الغير وهذا الحكم في الباب عرضي والمناسب في الحكم بالتعزير
لاقدامه على المحرم وقد اختلف في تقديره فاطلق جماعة وجعله بعضهم من ثلاثين الى ثمانين واخرون
الى تسعة وتسعين وفي صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة افتضت جارية بيدها قال عليها المهر
وتضرب الحد وفي صحيحة ايضا ان امير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك وقال تجلد ثمانين ومن اقر بحد ولم يبينه
ضرب حتى ينهى عن نفسه او يبلغ المائة والاصل فيه رواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قضى في رجل اقر
على نفسه بحد ولم يسم اي حد هو ان يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه للحد وبمضمونها عمل الشيخ
وجماعة وانما قيده المص بكونه لا يتجاوز المائة لانه اكبر الحدود وهو حد الزنا ولذا ابن ادريس قال لم
وهو انه لا ينقص عن ثمانين نظرا الى ان اقل الحدود حد الشرب وغيره نظرا الى ان حد القواد خمسة وسبعون
والمص والعلامة وجماعة لم يجدوه في جانب القلة كما اطلق في الروايتين لجواز ان يريد بالحد التعزير
ولا تقدير له قلة ومع ضعف المستند في كل واحد من الاقوال نظرا اما النقصان عن اقل الحدود
فلانه وان حمل على التعزير الا ان تقديره للحاكم لا للمقر فكيف يقتصر على ما يبينه ولو حمل على تعزير
مقدر وجب تقييده بما لو وقف على احد المقدرات منه مع ان اطلاق الحد على التعزير خلاف الظاهر واللفظ
انما يحمل على ظاهره ومع ذلك فلو وقف على عدد لا يكون حدا كما بين الثمانين والمائة اشكل قبوله
لانه خلاف المشروع وكذا عدم تجاوز المائة فانه يمكن زيادة الحد عنها بان يكون قذفا في مكان شريف
او زمان شريف ومع ذلك فتقدير الزيادة على هذا التقدير الى الحاكم لا اليه ثم يشكل بلوغ الثمانين
بالاقرار مدة لتوقف حد الثمانين على الاقرار مرتين ويشكل منه بلوغ المائة بالمرة والمرتين وهذا
وهو بلوغ المائة انما يصح اذا تكرر الاقرار اربعا كما هو مقتضى الاقرار بالزنا والا فلا يبلغ المائة
وبالجملة فليس في المسئلة فرض يتم مطلقا لانا ان حملنا الحد على ما يشمل التعزير لم يتجه الرجوع
اليه في المقدار الا ان يخصه بمقدار تعزير من التعزيرات المقدرة وح يتجه انه يقبل بالمرة ولا يبلغ الخمسة
والسبعين وان اقر مرتين لم يتجاوز الثمانين وان اقر اربعا جاز الوصول الى المائة ولما كان القول
بالتجاوز لما ذكر مع انه في الجميع كما يمكن حمل المكرر على التاكيد لحد واحد يمكن حمله على التاسيس فلا

يتعين

يتعين كونه حدا زنا او غيره بل يجوز كونه تعزيرات متعددة او حدودا لكل مبهمة ومن القواعد
المشهورة ان التاسيس اولى من التاكيد فالحكم مطلقا مشكل والمستند ضعيف ولو قيل بانه مع الاقرار
مرة لا يبلغ الخمسة والسبعين في طرف الزيادة وفي طرف النقيصة يقتصر الحاكم على ما يراه كان حسنا
وفي تقبيل المحرم والمضاجعة اي نوم الرجل مع المراة في ازار واحد او ثوب واحد او تحت لحاف واحد التعزير
بما دون الحد لانه فعل محرم لا يبلغ حد الزنا والمرجع في كمية التعزير الى راي الحاكم والظاهر ان المراد بالحد
الذي لا يبلغه هنا حد الزنا كما ينبه عليه في بعض الاخبار انها يضرب مائة سوط غير سوط وروى
الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام ورواه غيره ايضا انهما يجلدان كل واحد منهما مائة جلدة حد الزاني وحملت
ما اذا انضاف الى ذلك وقوع الفعل جمعا بين الاخبار ولو حملت المراة ولا بعل لها او لا مولى ولم يعلم
وجهه لم تحل لاحتمال كونه بوجه حلال او شبهة الا ان تقر اربعا بالزنا فتجلد لذلك لا للحمل وتؤخر
الزانية الحامل حتى تضع الحمل وان كان من الزنا وتنقيه اللبا وترضعه ان لم يوجد لها كافل ثم يقيم
عليها الحد ان كان رجما ولو كان جلدا فبعد ايام النفاس لان من عليه المتلف او وجد له مرضع والا فبعده
ويكفي في تاخيره عنها وعوارضها الحمل لا مجرد الاحتمال ولو اقر بما يوجب الحد ثم انكر سقط الحد ان كان مما يوجب
الرجم ولا يسقط غيره وهو الجلد وما يلحقه هذا اذا لم يجمع في موجب الرجم بينه وبين الجلد والا فيسقط
الحد مطلقا بانكاره ما يوجب الرجم نظرا من اطلاق سقوط الحد الشامل للامرين ومن ان الجلد لا يسقط
بالانكار ولو انفرد وكذا اذا انضم بالهنا اولى لزيادة الذنب فلا يناسبه سقوط العقوبة مطلقا
مع ثبوت مثلها في الاخف والاقوى سقوط الرجم دون غيره وفي الحاق ما يوجب القتل كالزنا بذات محرم
او كرها قولان من تشاركهما في المقتضي وهو الانكار الا ينبغي على التخفيف ونظر الشارع الى عصمة الدم
واخذه فيه بالاحتياط ومن عدم النص عليه وبطلان القياس ولو اقر بحد ثم تاب تخير الامام في اقامته
عليه العفو عنه رجما كان الحد او غيره على المشهور لاشتراك الجميع في المقتضي ولان التوبة اذا اسقطت
تحتم اشد العقوبتين فاسقاطها لتحتم الاخرى اولى وبه بالتسوية بينهما على خلاف ابن ادريس حيث
التخيير بما اذا كان الحد رجما وحتم اقامته لو كان جلدا محتجا باصالة البقاء واستلزام التخيير وتعطيل
الحد المنهي عنه في غير موضع الوفاق وينبغي على قول ابن ادريس الحاق ما يوجب القتل بالرجم لتعليله بانه
يوجب تلف النفس بخلاف الجلد **الفصل الثاني** في اللواط وهو وطي الذكر واشتقاقه من فعل
قوم لوط والسحق وهو دلك فرج المراة بفرج اخرى والقيادة وسياتي انها الجمع بين فاعل هذه
الفواحش اما الاول فمن اقر بايقاب ذكر اي ادخال شيء من الذكر في دبره ولو مقدار الحشفة وظاهرهم

هنا الاتفاق على ذلك وان اكتفوا ببعضها في تحريم امه واخته وبنته وحال كون المقر مختارا غير مكره
على الاقرار اربع مرات ولو في مجلس واحد وشهد عليه اربعة رجال عدول بالمعاينة للفعل كالزنا وكان الفاعل
المقر او المشهود عليه حرا بالغا عاقلا قاذفا وقتل واعتبار بلوغه وعقله واضح اذ لا عبرة باقرار الصبي والمجنون وكذا
لا يقتلان لو شهد عليهما به لعدم التكليف اما الحرية فانما تعتبر في قبول الاقرار لان الاقرار العبد به
يتعلق بحق سيده فلا يسمع مخالف الشهادة عليه فانه لا فرق فيها بينه وبين الحر فيقتل حيث يقتل وكذا
لو اطلع عليهما الحاكم وبالجملة فحكمه حكم الحر الا في الاقرار وان كانت العبارة توهم خلاف ذلك ويقتل
الفاعل محصنا كان او لا وقتله اما بالسيف او الاحراق بالنار او الرجم بالحجارة وان لم يكن بصفة الزاني
المستحق للرجم او بالقاء جدار عليه او بالقائه من شاهق كجدار رفيع يقتل مثله ويجوز الجمع بين اثنين منها
اي من هذه الخمسة بحيث يكون احدهما الحرق والاخر احد الاربعة بان يقتل بالسيف او الرجم او القاء
به او عليه ثم يحرق زيادة في الردع وللمفعول به يقتل كذلك ان كان بالغا عاقلا مختارا او يعزر الصبي على
ومفعولا ويؤدب المجنون كذلك والتأديب في معنى التعذير هنا وان افترقا من حيث ان التعزير يتناول
المكلف وغيره بخلاف التأديب وقد يخرج من ذلك ان الفاعل والمفعول ان كانا بالغين قتلا حرين
كانا ام عبدين ام بالتفريق مسلمين كانا ام كافرين ام بالتفريق ولو كانا صبيين او مجنونين او بالتفريق
ادبا وان كان احدهما مكلفا والاخر غير مكلف قتل المكلف وادب غيره ولو اقر به دون الاربع لم يحد
كالاقرار بالزنا وعزر بالاقرار ولو مرة ويمكن اعتبار المرتين كما في موجب كل تعذير وسيأتي وكذا
الزنا ولم يذكره ثم لو شهد عليه به دون الاربعة او اختل بعض الشرائط وان كانوا اربعة حد والقرينة
ويحكم الحاكم فيه بعلمه لغيره من الحدود لانه اقوى من البينة ولا فرق في الفاعل والمفعول بين العبد والحر
هنا اي في حالة العلم وكذا لا فرق بينهما مع البينة كما مر وهذا منه موكد لما افهمته عبارته سابقا من
تساوي الاقرار والبينة في اعتبار الحرية ولو ادعى العبد الاكراه من مولاه عليه درء عنه الحد دون المولى
لقيام القرينة على ذلك ولانه شبهة محتملة فيدرء الحد بها ولو ادعى الاكراه من غير مولاه فالظاهر
انه كغيره وان كانت العبارة تتناوله باطلاقها ولا فرق في ذلك كله بين المسلم والكافر لشمول الادلة
لهما وان لم يكن الفعل ايقابا كالتفخيذ او جعل الذكر بين الاليتين فحده مائة جلدة للفاعل والمفعول
مع البلوغ والعقل والاختيار كما مر حرا كان كل منهما او عبدا مسلما او كافرا محصنا او غيره على الاشهر
لرواية سليمان بن هلال عن الصادق عليه السلام ان كان دون الايقاب فالحد وان كان يعب فيهم
قائما ثم ضرب بالسيف الظاهر ان المراد بالحد الجلد وقيل يرجم المحصن ويجلد غيره جمعا بين رواية العلاء

بن الفضل عن الصادق عليه السلام انه قال احدا للوطي مثل حد الزاني قال ان كان قد احصن رجم والا
جلد وقريب منها رواية حماد بن عثمان وبين ما روي من قتل اللائط مطلقا وقيل يقتل مطلقا
لما ذكر والاخبار من الطرفين غير نقية السند والمتيقن المشهور والاصل عدم امر اخر ولو تكرر
منه الفعل الذي لا يوجب القتل ابتداء مرتين مع تكرار الحد عليه بان حد لكل مرة قتل في الثالثة لانه
كبيرة واصحاب الكبائر مطلقا اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة لرواية يونس عن ابي الحسن
الماضي عليه السلام في اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم القتل قتلوا في الثالثة والاحوط وهو الذي اختاره
المص في الشرائع قتله في الرابعة لرواية ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزاني اذا جلد ثلثا يقتل في الرابعة
ولان الحد مبني على التخفيف وللاحتياط في الدماء وترجيح هذه الرواية بذلك وبانها خاصة وتلك
عامة فيجمع بينهما بتخصيص العام بما عدا الخاص وهو الاجود ولو لم يسبق حد مرتين لم يجب سوى الجلد
مائة ولو تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد قتلا كان الحد او رجما او جلدا على ما فصل ولو تاب
بعده لم يسقط الحد وكذا لو تاب مع الاقرار ولكن يخير الامام في المقر قبل التوبة بين العفو
والاستيفاء كالزنا ويعزر من قبل غلاما بشهوة بما يراه الحاكم لانه من جملة المعاصي بل الكبائر
المشهد عليه بخصوصه بالنار فقد روي ان من قبل غلاما بشهوة لعنته ملائكة السماء وملائكة الارضين
وملائكة الرحمة وملائكة الغضب واعدلهم جهنم وساءت مصيرا وفي حديث اخر من قبل غلاما بشهوة
لجمه الله تعالى يوم القيمة بلجام من نار وكذا يعزر الذكران المجتمعان تحت ازار واحد مجردين وليس
وليس بينهما رحم اي قرابة من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين على المشهور اما تحديده في جانب
الزيادة فلانه ليس بفعل يوجب الحد كملا فلا يبلغ به ولقول الصادق عليه السلام في المراتين بينا في ثوب
واحد يضربان قلت حدا قال لا وكذا قال في الرجلين وفي رواية ابن سنان عنه عليه السلام يجلدان حدا
غير سوط واحد واما في جانب النقيصة فلرواية سليمان بن هلال عنه عليه السلام قال يضربان ثلثين
سوطا ثلثين سوطا وطريق الجمع الرجوع فيما بين الحدين الى رأي الحاكم والتقييد بنفي الرحم بينهما ذكره
المص تبعا للرواية ويشكل بان مطلق الرحم لا يوجب تجويز ذلك فالاولى ترك القيد او التقييد
بكون الفعل محرما والتحق بثبوته بشهادة اربعة رجال عدول لا بشهادة النساء منفردات
ولا منضمات او الاقرار اربعا من البالغة الرشيدة الحرة المختارة كالزنا وحده مائة جلدة حرة كانت
كل واحدة منهما او مسلمة او كافرة محصنة او غير محصنة فاعلة او مفعولة ولا ينتصف هنا
في حق الامة ويقبل دعواها الاكراه مولاها كالعبد كذلك مع بلوغها وعقلها فلو صاحقت

المصغيرة او المجنونة اذ تيا خاصة ولو ساحقتها بالغة حدت هي وقيل ترجم مع الاحصان
لقول الصادق عليه السلام حدها حد الزانية وهو يأتي انه اعم من الرجم فيحمل على الجلد جمعا وتقتل المساحقة
لو تكررت في الرابعة للحد ثلاثا وظاهرهم هنا عدم الخلاف وان حكمنا بقتل الزاني واللائط في
الثالثة كما اتفق في عبارة المصنف ولو ثابت قبل البينة سقط الحد لا اذا ثابت بعدها ويخير الامام
لو ثابت بعد الاقرار كالزنا واللواط وتعزير الاجنبيتان اذا تجردتا تحت ازار بما لا يبلغ الحد فان عزرتا
مع تكرار الفعل مرتين حدتا في الثالثة فان عادتا عزرتا مرتين ثم حدتا في الثالثة وعلى هذا ابدا
وقيل يقتلان في الثالثة وقيل في الرابعة والمستند ضعيف وقد تقدم وجه التقييد بـ
الاجنبيتين ولو وطئ زوجته فساحقت بكر افحلت البكر فالولد للزوج لانه مخلوق من مائه
ولا موجب لانتفائه عنه فلا يقدح كونها ليس فراشا له ولا يلحق بالزوجة قطعا ولا بالبكر على
الاقوى ويحدان الزانيان حد الزنا لعدم الفرق بين المحصنة وغيرها ويلزمها اي الموطوءة
ضمان مهر مثل البكر لانها سبب في ذهاب عذرتها وديتها مهر نسائها وليست كالزانية المطاوعة
لان الزانية اذنت في الاقتضاء بخلاف هذه وقيل ترجم الموطوءة استنادا الى رواية ضعيفة لانه
مخالفة لما دل على عدم رجم المساحقة مطلقا من الاخبار الصحيحة وابن ادريس نفى الاحكام الثلثة
اما الرجم فلما ذكرناه واما الحاق الولد بالرجل فلعدم ولادته على فراشه والولد للفراش واما المهر فلان البكر
بغي بالمطاوعة عنه فلا مهر لها وقد عرفت جوابه والفيادة الجمع بين فاعلي الفاحشة من الزنا واللواط
والسحق ويثبت بالاقرار مرتين من الكامل بالبلوغ والعقل والحرية المختار غير المكره ولو اقر مرة واحدة
عزرا وبشهادة شاهدين ذكرين عدلين ولحد القيادة خمس وسبعون جلدة حرا كان القائد او عبدا
مسلما كان او كافرا رجلا كان او امرأة وقيل والقائل الشيخ ره يضاف الى جلدة ان يحلق راسه
ويشهر في البلد وينفى عنه الى غيره من الامصار من غير تحديد لمدة نفيه باول مرة لرواية عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ووافقه المفيد على ذلك الا انه جعل النفي في الثانية ولا جزء على المرأة ولا
شهرة ولا نفي للاصل ومنافاة النفي لما يجب مراعاته من ستر المرأة ولا كفالة في حد بان يكفل من يثبت
عليه الحد الى وقت متأخر عن وقت ثبوته ولا تأخير فيه بل يستوفى متى ثبت ومن ثم حد شهود الزنا قبل
قيل كلامهم في مجلس الشهادة وان كان الانتظار يوجب كمال العدد الا مع العذر المانع من اقامته ذلك
الوقت او توجه ضرر به فيشرع الكفالة والتأخير الى وقت القدرة ولا شفاعة في اسقاطه لانه
حق الله او مشترك ولا شفاعة في اسقاط حق الله تعالى قال النبي صلى الله عليه وآله لا كفالة في حد قال

امير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن احد في حد وقال ليس في الحدود نظرة ساعة

الفصل الثالث

في القذف وهو الرمي بالزنا او اللواط مثل قوله زنيت بالفتح او لطت او انت زان وشبهه من
الالفاظ الدالة على القذف مع الصراحة والمعرفة اي معرفة القاذف بموضوع اللفظ باي لغة كان
وان لم يعرف المواجه معناه ولو كان القائل جاهلا بدلوله فان عرف انه يفيد فايذه يكرهها
المواجه عزر والا فلا او قال للولد الذي اقر به لست ولدي او لست لابيك او زنت بك امك ولو
لم يكن قد اقر به لكنه لاحق به شرعا بدون الاقرار فكذلك لكن له دفع الحد بالملاعنة بخلاف المقر به
فانه لا ينتفي مطلقا ولو قال لآخر غير ولده زنت بك ابوك او يا ابن الزاني حد للام خاصة لانه قذف
له دونه المواجه لانه لم ينسبه الى فعله لكن يعزر كما سيأتي لتأذيه به ولو قال زنت بك امك او يا ابن
الزانية حد للام ولو قال يا ابن الزانيين فلهما ولو قال ولدت من الزنا فالظاهر القذف للابوين
لان تولده انما يتحقق بهما وقد نسبه الى الزنا فيقوم بهما ويثبت الحد لهما ولانه الظاهر وفي مقابلة
الظاهر كونه قذفا للام خاصة لاختصاصها بالولادة ظاهرا ويضعف بان نسبته اليهما واحدة
والاحتمال قائم فيهما بالشبهة فلا يختص احدهما به وربما قيل بانتفائه لهما لقيام الاحتمال بالنسبة
الى كل واحد وهو دارئ للحد اذ هو شبهة والاقوى الاول الا ان يدعي الاكراه او الشبهة في احد
الجانبين فينتفي حده ومن نسب الزنا الى غير المواجه كالامثلة السابقة فلحد للمنسوب اليه ويعزر
للمواجه ان تضمن شتمه كما هو الظاهر في الجميع ولو قال لامرأة زنيت بك احتمل الاكراه فلا يكون قذفا
لها لان المكره غير زان ومجرد الاحتمال كاف في سقوط الحد سواء ادعاه القاذف ام لا لانه شبهة
يدرء بها الحد ولا يثبت الزنا في حقه الا بالاقرار اربع مرات كما سبق ويحتمل كونه قذفا للدلالة
الظاهرة ولان الزنا فعل واحد يقع بين الاثنين ونسبة احدهما اليه بالفاعلية والاخر بالمفعولية
وقيل اختلاف النسبة يوجب التغاير والمحقق منه كونه هو الزاني والاقوى انه قذف لها لما ذكر
ولرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام والديوث والكشخان قذف يفيد القذف في عرف القائل فيجب
الحد للمنسوب اليه مدلول هذه الالفاظ من الافعال وهو انه قواد على زوجته او غيرها من ارحامه
وان لم يفد ذلك في عرفه نظرا الى اللغة غير موضوعة لذلك ولم يستعملها اهل العرف فيه وافادت
شتما لا يبلغ حد النسبة الى ما يوجب الحد عن القائل كما في كل شتام لمحرم والديوث الذي لا غيرة
له قاله الجوهري وقيل الذي يدخل الرجال على امرأته قال ثعلب والقرنان والكشخان لم ارهما في كلام العرب
ومعناه عند العامة مثل معنى الديوث او قريب منه وقيل القرنان من يدخل على بناته والكشخان من يدخل

على الخوانة ولو لم يعلم القايل فايدتها اصلا بان لم يكن من اهل العرف بوضعها لشيء من ذلك ولا اطلع
على معناها العقلة فلا شيء عليه وكذا القول لكل قذف جرى على لسان من لا يعلم معناه لعدم قصد شيء من القذف
ولا الاذى وان افاد عرف المقول له والتاذي اي قوله ما يوجب اذى المقول له من الالفاظ الموجبة له
مع العلم بكونها مؤذية وليست موضوعة للقذف عرفا ولا وضعا والتعريض بالقذف وبالتصريح يوجب
التعزير لانه محرم لا للحد لعدم القذف الصريح مثل قوله هو ولد حرام هذا يصلح مثالا للامرين لانه يوجب
الاذى وفيه تعريض بكونه ولد زنا لكنه محتمل للغير بان يكون ولد بعقد محرم وان كان من ابويه بان استولد
حالة الحيض او الاحرام عالما ومثل لست بولد حلال وقد يراد به عرفا انه ليس بطاهر الاخلاق ولا وفا
بالامانات والوعد ونحو ذلك فهو اذى على كل حال وقد يكون تعريضا بالقذف او انا لست بزان هذا
مثال للتعريض بكون المقول له او المنسوب اليه زانيا ولا اي زانية تعريض لكون ام المعرض به زانية او يقول لزوجته
لم اجدك عذراء اي بكرا فانه تعريض بكونها زنت قبل تزويجه ونعت بكارتها به مع احتمال غيره بان يكون
ذهابها بالزمانة او الحرقوص فلا يكون حراما فان ثم كان تعريضا بل يمكن دخوله فيما يوجب التاذي مطلقا
وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل قال لامراته لم اجدك عذراء قال ليس عليه شيء لان العذرة تذهب
بغير جماع ويحمل على ان المنفي المدلول وايتاب بصير عن الصادق عليه السلم انه قال يضرب وكذا يعزر بكل ما اي قول
يكرهه المواجه به المنسوب اليه وان لم يكن حاضرا لان ضابط التعزير فعل المحرم وهو غير مشروط بحضور المشتوم
مثل الفاسق وشارب الخمر وهو مستهتر بفسقه وشربه فلو كان متظاهرا بالفسق لم يكن له حرمة وكذا الخمر
والكافر والحقير والوضيع والكافر والمرتد وكل كلمة تفيد الاذى عرفا او وضعا مع علمها فانها توجب التعزير
الا مع كون المخاطب مستحقا للاستخفاف بالمظاهر بالفسق فتصح مواجهته بما يكون نسبته اليه حقا لا بالكذب
وهل يشترط مع ذلك حصول الاذى الذي فيشترط شروطه ام يجوز الاستخفاف به مطلقا الاقوى الثاني
والاول احوط ويعتبر في القاذف الذي يحد الكمال بالبلوغ والعقل فيعزر الصبي خاصة ويؤدب المجنون
بما يراه الحاكم فيهما والادب في معنى التعزير كما سلف وفي اشتراط الحرية في كمال الحد فيحد العبد والامة اربعين
او عدم الاشتراط فيهما وجهان الحر قولان اقويهما واشهرهما الثاني لعموم والذين يرمون المحصنات ولقول
الصادق عليه السلم في حسنة الحلبي اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وغيرها من الاخبار والقول بالتنصيف
على المملوك للشيخ في المبسوط لاصالة البراءة من الزايد وقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب ورواية القاسم بن سليمان عنه عليه السلم ويضعف بان الاصل قد عدل عنه للدليل والمراد
بالفاحشة الزنا كما نقله المفسرون ويظهر من اقترانهن بالمحصنات والرواية مع ضعف سندها وشذوذها

لا تقارض

لا تقارض الاخبار الكثيرة بل الاجماع على ما ذكره المص وغيره والعجب ان المص في التحرير تعجب من المحقق والعلامة
نقلا فيها قولين لم يرجحا احدهما مع ظهور الترجيح فان القول بالاربعين نادر جدا ثم تبعهم على ما تعجب
منه هنا ويشترط في القذف الاحصان وهو يطلق على التزويج كما في قوله تعالى والمحصنات من النسا
والحصانة غير مسافحات وعلى الاسلام ومنه قوله تعالى فاذا احصن قال ابن مسعود احصانها اسلامها
وعلى الحرية ومنه قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات وقوله والمحصنات من المؤمنات والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب وعلى اجتماع الامور الخمسة التي نبه عليها هنا بقوله واعني بالاحصان هنا البلوغ والعقل
والحرية والاسلام والعفة فمن اجتمعت فيه هذه الامور الخمسة وجب الحد بقذفه والا يجتمع بان فقدت
جميعها او احدها بان قذف صبيا او مجنونا او مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنا فالواجب التعزير كذا اطلقه
المص والجماعة غير فارقين بين المتظاهر بالزنا وغيره ووجهه عموم الادلة وقبح القذف مطلقا بخلاف
مواجهة المتظاهر به بغيره فقذف من انواع الاذى كما مر وزاد المص في بعض تحقيقاته في التعزير بقذف المتظاهر
ويظهر منه الميل الى عدمه محتجا بالاصالة استنادا الى رواية البزنطي عن ابي عبد الله عليه السلم ان الجاهر الفاسق
بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة وفي مرفوع محمد بن يحيى من تمام العبارة الوقيعة في اهل الريب
ولو قيل بهذا لكان حسنا ولو قال لكافر امه مسلمة يا ابن الزانية فالحد لا يستجمعها الشرايط
وجوبه دون المواجه فلو ماتت وكانت مسلمة وورثها الكافر فلا حد لان المسلم لا يحد الكافر بالامهات
فلكذا بالارث ويتصور ارث الكافر المسلم على تقدير موت المسلم مرتدا عند الصدوق وبعض الاصحاب
اما عند المص فغير واضح وقد فرض المسئلة كذلك في القواعد لكن بعبارة اقل من هذه للتاويل ولو
تقاذف المحصنان بما يوجب الحد عزرا ولا حد على احدهما للصحيحة ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اتى امير المؤمنين عليه السلم برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه فقال يدرأ عنهما
الحد وعزرهما ولو تعدد المقذوف تعدد الحد سواء اتحد القاذف او تعدد لان كل واحد
سبب تام في وجوب الحد فيتعدد المسبب نعم لو قذفا لواحد جماعة بلفظ واحد بان قال انتم
زناة ونحوه واجتمعوا في المطالبة له بالحد فحد واحد وان افترقوا في المطالبة فلكل واحد حد للصحيحة
جميل عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل افترى على قوم جماعة فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا و
ان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد حدا وانما حملناه على ما لو كان القذف بلفظ واحد مع انه
موافق لاعم جمعا بينه وبين صحيحة الحسن العطار عنه عليه السلم في رجل قذف قوما جميعا قال
بكلمة واحدة قلت فهم قال يضرب حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم

حدا بحمل الأولى على ما لو كان القذف بلفظ واحد والثانية على ما لو جاؤا به مجتمعين وابن الجنيد عكس
فجعل القذف بلفظ واحد موجبا لاتحاد الحد مطلقا وبلفظ متعدد موجبا للاتحاد ان جاؤا مجتمعين
وللتعدد ان جاؤا متفرقين ونفى عنه في الخ الباس محتجا بدلالة الخبر الأول عليه وهو ضعيف طريقا وفيه نظر لأن
تفصيل الأول شامل للقذف المتحد والمتعدد فالعمل به يوجب التفصيل فيهما والظاهر ان قوله في جماعة صفة للقذف
لأنه أقرب ما نسب بالجماعة لا للقذف فانما يحتاج قوله لو جعل صفة للقذف للدلالة عليه بالفعل واريد بالجماعة
القذف المتعدد وهو بعيد جدا وكذا الكلام في التعزير فيعزر القاذف للجماعة بما يوجبه بلفظ متعدد
متعددا مطلقا وبالمتحد ان جاؤا به متفرقين ومتحدا ان جاؤا به مجتمعين ولا نص فيه على الخصوص ومن ثم
انكره ابن ادريس واوجب التعزير لكل واحد مطلقا محتجا بانه قياس ونحن لا نقول به وجيه لانه قياس
مقبول لأن تداخل الأقوى يوجب تداخل الأضعف بطريق اولى ومع ذلك فقول ابن ادريس لا بأس
به ويبقى في هذا الفصل مسائل حد القذف ثمانون جلدة اجماعا ولقوله تعالى والذين يرمون المحصنات
الى قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا فرق في القاذف بين الحر والعبد على اصح القولين ومن ثم اطلق
ويجلد القاذف بثيابه المعتادة ولا يجرد كما يجرد الزاني ولا يضرب ضربا شديدا بل حدا متوسطا
دون ضرب الزنا ويشهر القاذف ليجتنب شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين ذكرين لا بشهادة
النساء منفردات ولا منضمات وان كثرن والاقرار مرتين من مكلف حر مختار فلا عبرة باقرار الصبي
والمجنون والمملوك مطلقا والمكره عليه ولو انتفت البينة والاقرار فلا حد ولا يمين على المنكر وكذا ما يوجب
التعزير لا يثبت الا بشاهدين ذكرين عدلين او الاقرار من المكلف الحر المختار ومقتضى العبارة اعتبار
مرتين مطلقا وكذا اطلق غيره مع انه قد تقدم حكمه بتعزير المقر بالمواطأة دون الاربع الشامل للمرة الا ان
يحمل ذلك على المرتين فصاعدا وفي الشرائع نسب اعتبار الاقرار به مرتين الى قول مشعرا بتمريضه ولم نقف
على مستند هذا القول وهو اي حد القذف موروث لكل من يرث المال من ذكر وانثى لو مات المقذوف
قبل استيفائه والعفو عنه الا للزوج والزوجة واذا كان الوارث جماعة فلكل واحد منهم المطالبة وان
اتفقوا على استيفائه فلهم حد واحد وان تفرقوا في المطالبة ولو عفى بعضهم لم يسقط شيء منه بعفو
البعض بل للباقين استيفاؤه كاملا على المشهور ويكون العفو من المستحق الواحد والمتعدد بعد الثبوت
كما يكون قبله ولا اعتراض للحاكم لأنه حق آدمي يتوقف اقامته على مطالبته ويسقط بعفوه ولا فرق في ذلك
بين قذف الزوج والزوجة وغيره خلافا للصدوق حيث حتم استيفاءه وهو شاذ ويقتل القاذف
في الرابعة لو تكرر الحد ثلاثا على المشهور خلافا لابن ادريس حيث حكم بقتله في الثالثة كغيره من اصحابنا الكبار

وقد تقدم الكلام فيه ولا فرق بين اتحاد المقذوف وتعدده هنا ولو تكرر القذف لواحد قبل الحد فواحد
ولو تعدد المقذوف تعدد الحد مطلقا الا مع اتحاد الصيغة كما مر ويسقط الحد بتصديق المقذوف
على ما نسبه اليه من الموجب للحد والبينة على وقوعه منه والعفو اي عفو المقذوف عنه وبلعان الزوجة
لو كان القذف بها وسقوط الحد في الاربعة لا كلام فيه لكن هل يسقط مع ذلك التعزير يحتمله خصوصا
في الاخيرين لأن الواجب هو الحد وقد سقط والأصل عدم وجوب غيره ويحتمل ثبوت التعزير في الاولين
لأن قيام البينة والاقرار بالموجب لا يوجب القذف لما تقدم من تحريمه مطلقا وثبوت التعزير به
للتظاهر بالزنا فاذا اسقط الحد بقي التعزير على فعل المحرم وفي الجميع لأن العفو عن الحد لا يستلزم العفو
عن التعزير وكذا اللعان لأنه بمنزلة اقامة البينة على الزنا ولو قذف المملوك فالتعزير له لا للمولى فان
عفى لم يكن لمولاه المطالبة كما انه لو طالب فليس لمولاه العفو ولكن يرث المولى تعزير عبده وامته لو
مات المقذوف بعد قذفه لما تقدم من ان الحد يورث والمولى وارث مملوكه ولا يعزر الكفار لو تنابزوا
بالالقاب اي تداعوا بالقاب الذم او عير بعضهم بعضا بالامراض من العور والعرج وغيرهما وان كان
المسلم يستحق بها التعزير الا مع خوف وقوع الفتنة بترك تعزيرهم على ذلك فيعزرون حسما لها بما يراه الحاكم
ولا يزاد في تأديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك سواء كان التأديب لقذف ام غيره وهل النهي
عن الزائد على وجه التحريم او الكراهة ظاهره الاول والاقوى الثاني للاصل ولأن تقدير التعزير الى الحاكم
ويعزر كل من ترك واجبا او فعل محرما قبل ان يثوب بما يراه الحاكم ففي الخبر لا يبلغ حده اي مطلق
حده فلا يبلغ اقله وهو خمسة وسبعون نعم لو كان المحرم من جنس ما يوجب حدا مخصوصا
كمقدمات الزنا فالمعتبر فيه حد الزنا وكالقذف بما لا يوجب الحد فالمعتبر فيه حد القذف وفي تعزير
العبد لا يبلغ حده كما ذكرناه وسب النبي او احد الائمة عليهم السلام يقتل ويجوز قتله لكل من اطلع عليه
ولو من غير اذن الامام او الحاكم ما لم يخف القاتل على نفسه او ماله او على مؤمن نفسا او مالا فيتقي
لجواز الضرر قال الصادق عليه السلام اخبرني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الناس في سعة سوا من سمع
احدا يذكرني فالواجب عليه ان يقتل من شتمني ولا يرفع الى السلطان والواجب على السلطان اذا رفع
اليه ان يقتل من قال مني وسئل عليه السلام من سمع يشتم عليا عليه السلام ويبرأ منه فقال هو والله حلال الدم وما
الف رجل منهم برجل منكم دعه وهو اشارة الى خوف الضرر الى بعض المؤمنين وفي الخافية في الانبياء
عليهم السلام بذلك وجه قوي لأن تعظيمهم وكمالهم قد علم من دين الاسلام ضرورة فسبهم ارتداد والحق في
التحريم بالنبي صلى الله عليه وآله امه وبنته من غير تخصيص بفاطمة عليها السلام ويمكن اختصاص الحكم بها عليها السلام

الاجماع على طهارتها بانية التطهير وينبغي تقييد الخوف على المال بالكثير المضر فوته فلا يمنع القليل
للجواز وان امكن منعه الوجوب وينبغي لها في الخوف على العرض بالشتم ونحوه على وجه لا يحتمل عادة
بالمال بل هو اولى بالحفظ ويقتل مدعي النبوة بعد نبينا صلى الله عليه وآله لثبوت ختمه صلى الله عليه وآله للانبياء
من الدين ثم فيكون دعواها كفرا وكذا يقتل الثاني في نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وفي صدقه
اذا كان على ظاهر الاسلام احترازه عن انكار الكفار لها كاليهود والنصارى فانهم لا يقتلون بذلك
وكذا غيرهم من فرق الكفار وان جاز قتلهم بامر اخر ويقتل الساحر وهو من يعمل بالسحر وان
لم يكن مستحلا ان كان مسلما ويعزر الساحر الكافر قال النبي صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل
وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار فقال لان الكفر اعظم من السحر
ولان السحر والشرك مقرونان ولو تاب الساحر قبل ان يقام عليه الحد سقط عنه القتل لرواية
اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من تعلم من السحر شيئا كان اخر عهده
لربه وحده القتل الا ان يتوب فلو تقدم في كتاب البيع تحقيق معنى السحر وما يحرم منه وقال
ام النبي صلى الله عليه وآله مرتد يقتل ان لم يتب ولو تاب لم يقبل توبته اذا كان ارتداده عن فطرة كما لا يقبل
توبته في غيره على المشهور والاقوى قبولها وان لم يسقط عنه القتل ولو كان ارتداده عن ملة قتل
اجماعا وهذا بخلاف سابّ النبي صلى الله عليه وآله فان ظاهر النص والفتوى وجوب قتله وان تاب ومن ثم
قيده هنا خاصة وظاهرهم ان سابّ الامام كذلك **الفصل الرابع** في الشرب اي شرب المسكر ولا يختص
عندنا بالخمر بل يحرم حد كل مسكر ولا يختص التحريم بالقدر المسكر منه فالمسكر جنسه اي كان الغالب
فيه الاسكار وان لم يسكر بعض الناس لادمانه او قلة ما يتناول منه او خروج مزاجه عن حد الاعتدال
يحرم تناول القطرة منه فانوقها وكذا يحرم الفقاع وان لم يسكر لانه عندنا بمنزلة الخمر وفي بعض
الاخبار هو خمر مجهول وفي اخر هو خمر استصغره الناس ولا يختص التحريم بتناوله صرفا بل يحرمان
ولو مزجا بغيرهما وان استهلكا بالمزج وكذا يحرم عندنا العصير اي اذا غلا بان صار اسفله
اعلاه واشتد بان اخذ في القوام وان قل ويتحقق ذلك بمسمى الغليان اذا كان بالنار واعلم ان
النصوص وفتوى الاصحاب ومنهم المص في غير هذه العبارة مصرحة بان تحريم العصير معلق على غليانه
من غير اشتراط اشتداده نعم من حكم بنجاسته جعل النجاسة مشروطة بالامرين والمص هنا جعل التحريم
مشروطا بهما ولعله بنى على ما ادعاه في الذكرى من تلازم الوصفين وان الاشتداد مسبب عن مسمى
الغليان فيكون قيد الاشتداد هنا مؤكدا وفيه نظر والحق ان تلازمهما مشروط بكون الغليان

بالنار كما ذكرناه اما لو غلا وانقلب بنفسه فاشتداده بذلك غير واضح وكيف كان فلا وجه
لاشتراط الاشتداد في التحريم لما ذكرناه من اطلاق النصوص بتعليقه على الغليان والاشتداد
وان سلم ملازمته لا دخل له في سببية التحريم ويمكن ان يكون التكلف في ذكر المص له اتفاق القائل
بنجاسته على اشتراطه فيها مع انه لا دليل ظاهرا على ذلك مطلقا كما اعترف به المص في غير هذا الكتاب
الا ان يجعلوا الحكم بتحريمه دليلا على نجاسته كالخمر العصير الما دخل احراجه وح فيكون نجاسته مع
الاشتداد بمقتضى الحكم بتحريمه معه لانها مرتبة عليه وحيث صرحوا باعتبار الاشتداد في النجاسة
ولم يلفق القول بالتحريم بمجرد الغليان لزم احد الامرين اما القول بعدم ترتب النجاسة على التحريم او
القول بتلازم الاشتداد والغليان لكن ما لم يظهر النجاسة دليل سوى التحريم الموجب لظن كونه
كالخمر وغيره من الرطوبات المسكرة لزم اشتراك التحريم والنجاسة في معنى واحد وهو الغليان مع الاشتداد
ولما كانا متلازمين كما ادعاه لم ينافي تعليق التحريم على الغليان تعليقه على الاشتداد للتلازم لكن
في التصريح بتعليقه عليهما تنبيه على ما خذ الحكم وجمع بين ما اطلقوه في التحريم وقيدوه في النجاسة
وهذا حسن لو كان صالحا لدليل النجاسة الا ان عدم دلالته اظهر ولكن المص في ع اعترف بانه
لا دليل على نجاسة الا ما دل على نجاسة المسكر وان لم يكن مسكرا وتبعه عليه انما يحرم العصير بالغليان
اذا لم يذهب ثلثاه به ولا انقلب خلا فمتى تحقق احدهما حل وتبعته الطهارة ايضا اما الاول فهو منطوق
النصوص واما الثاني فلانه انقلاب الى حقيقة اخرى وهي مطهرة كما لو انقلب الخمر خلا مع قوة
نجاسته بالاضافة الى العصير ولو صار دبسا قبل ذهاب الثلثين ففي طهره وجهان اجودهما العدم
مع انه وضع نادر علاوة بالاستصحاب مع الشك في كون مثل ذلك مطهرا ويجب الحد ثمانون جلدة بتناول
اي شيء مما ذكر من المسكر والفقاع والعصير في الحال الحشيشة بها فولد حسن مع بلوغ المتناول
وعقله واختياره وعلمه بانه كان كافرا اذا تظاهر به اما لو استتر او كان صبيا او مجنونا او مكرها
او مضطرا لحفظ الرمق او جاهلا بجنسه او تحريمه ولا حد وسيأتي التنبيه على بعض الفروع ولا
فرق في وجوب الثمانين بين الحر والعبد على الاشهر لرواية ابي بصير وبريد بن معوية وزرارة عن
الصادق عليه السلام وفي العبد قول للصدوق بان يعين جلدة نصف الحر ونفى عنه في الخ الباس وفتواه
المص في بعض تحقيقاته لرواية ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد مملوك قذف حرا قال يجلد
ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد ثلثة
الذي من حقوق الله ما هو قذف لا زنا او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد وحمله

الشيخ على التثنية وروى يحيى بن العلاء عنه عليه السلام ان حد المملوك نصف حد الحر من غير تفصيل وخصه
بحد الزنا والتحقيق ان الاحاديث من الطرفين غير نقية الاسناد وان خبر التنصيف اوضح واخبار
المساواة اشهر ويضرب الشارب من فم معناه عاريا مستور العورة على ظهره وكتفيه وسائر جسده
ويتقى وجهه وفرجه ومقاتله ويفرق الضرب على جسده غير ما تكرر ولو تكرر الحد قتل في الرابعة لما رواه
الصدوق وفي الفقيه مرسلا بانه يقتل في الرابعة ولان الزنا اعظم منه ذنبا وفاعله يقتل في الرابعة
كما مضى فهنا اولى وذهب الاكثر الى قتله في الثالثة للاخبار الكثيرة الصحيحة الصريحة وذلك بخصوصه
وصحيحة يونس عن الكاظم عليه السلام يقتل اصحاب الكبائر كلهم في الثالثة اذا اقيم عليهم الحد مرتين وهذا
اقوى والمرسل غير مقبول مطلقا خصوصا مع معارضة الصحيح ويمنع قتل الزاني في الرابعة وقد تقدم
ولو شرب مرارا ولم يحد فواحد كغيره مما يوجب الحد ويقتل مستحل الخمر اذا كان عن فطرة ولا يستتاب
لانه مرتد من حيث انكاره ما علم من دين الاسلام ضرورة وقيل والقابل التوبة يستتاب بها عن
فطرة فان تاب والا قتل والاقوى الاول نعم لو كان عن ملة استتيب قطعا كالارتداد بغيره فان تاب
والا قتل ويستتاب المرأة مطلقا ولكن يستتاب الرجل لو استحل بيعها فان امتنع من التوبة قتل كذا اطلقه
المص وغيره من غير فرق بين الفطري والملي ولو باعها غير مستحل عزر ولا يقتل مستحل شرب غيرها اي غير
الخمر من المسكرات للخلاف فيه بين المسلمين وهو كاف في عدم كفر مستحله وان اجمعنا على تحريمه تاويلا
بالحاقه بالخمر وهو نادر واولى بالعدم مستحل بيعه ولو تاب الشارب المسكر قبل قيام البينة عليه
سقط الحد عنه ولا يسقط القتل لو كانت فيه بعدها اي بعد قيام البينة لاصالة البقاء وقد تقدم
مثله ولو تاب بعد اقراره بالشرب يخير الامام بين اقامته عليه والعفو لان التوبة اذا اسقطت
تحتم اقوى العقوبتين وهو القتل فاسقاطها الادناها اولى وقيل يختص الحكم بما يوجب القتل
ويتحتم هنا استيفاؤه عملا بالاصل والاول اشهر ويثبت هذا الفعل بشهادة عدلين او الاقرار
مرتين مع بلوغ المقر وعقله واختياره وحريته ولو شهد احدهما بالشرب والاخر بالقيء قيل يحد لما روي
عن علي عليه السلام في حق الوليد لما شهد عليه احد بشربها واخر بقيئها فقال عليه السلام ما قاءها الا وقد شربها
قال المص في الشرح عليها فتوى الاصحاب لم اقف فيه على مخالف لكن العلامة رحمه الله جمال الدين ابن طاوس قال
في الملاذ لا اصدق درك طريقه وهو مشعر بالتوقف وكان العلامة استشكل الحكم في القواعد من حيث
ان القيء اعم لا الشرب الا ان مطلق الشرب لا يوجب الحد الا اذا كان الاكراه ويندفع بان الاكراه
خلاف الاصل ولانه لو كان كذلك لادعاه ويلزم من قبول الشهادة كذلك قبولها لو شهدا معا بالقيء نظرا

الى التعليل المذكور وقد يشكل ذلك بان العلة في الاول الاجماع كما ادعاه ابن ادريس وهو
منتف في الثاني واحتمال الاكراه يوجب الشبهة وهي تدرء الحد وقد علم ما فيه نعم يعتبر امكان مجامعة
القيء للشرب المشهود به فلو شهد احدهما انه شربها يوم الجمعة والاخر انه قاءها قبل ذلك او بعده بايام
لم يحد لاختلاف الفعل ولم يقم على كل فعل شاهدان ولو ادعى الاكراه قبل لاحتماله فيدرأ عنه الحد
لقيام الشبهة اذا لم يكذبه الشاهدان بان شهدا بتذاره بكونه مختارا او اطلق الشهادة بالشرب والقيء
ثم كذبه في الاكراه لما ادعاه ويحد معتقد حل النبيذ المتخذ من التمر اذا شربه ولا يعذر في الشبهة
بالنسبة الى الحد وان افاد شدة القتل لاطلاق النصوص الكثيرة بحد شاربها كالخمر واولى بالحد لو
شربه محرما له ولا يقتل ايضا كالمستحل ولا يحد الجاهل بجنس المشروب فانه يشرب مسكرا او يخربه لقرب اسلامه
او نشوه في بلاد بعيدة عن المسلمين يستحل اهلها الخمر فلم يعلم تحريمه والضابط امكانه في حقه ولا من اضطره
العطش او اضطر الى الساغة اللقمة بالخمر بحيث خاف التلف بدونه ومن استحل شيئا من المحرمات المجمع عليها
من المسلمين بحيث علم تحريمها من الدين ضرورة كالميتة والدم والربا ولحم الخنزير ونكاح المحارم والبنت الخامسة
والمتعددة والمطلقة ثلاثا قتل ان ولد على الفطرة لانه مرتد وان كان مليا استتيب فان تاب والا
قتل كل ذلك اذا لم يدع شبهة ممكنة في حقه والا قتل منه ويفهم من المص وغيره ان الاجماع كاف في ارتداد
معتقد خلافه وان لم يكن معلوما ضرورة وهو يشكل في كثير من افراده على كثير من الناس ومن انكرها غير مستحل
لها عزر ان لم يجب القتل كالزنا والخمر والادخل التعزير فيه وامثلة المص مستغنية عن القيد وان كان العموم
مفتقرا اليه ولو انفذ الحاكم الى حامل اقامة حد فاجهضت اي اسقطت حملها خوفا فديته اي ديته
الجنين في بيت المال لانه من خطأ الحكام في الاحكام وهو محله وقضى علي عليه السلام في مجهضة خوفها
عمر حيث ارسل اليها ليقيم عليها الحد ان ديته جنينها على عاقلته اي عاقلة عمر لا في بيت المال ولا ثاني بين
الفتوى بكون صدوره عن انفاذ الحاكم في بيت المال والرواية لان عمر لم يكن حاكما شرعيا وقد تسبب
بالقتل خطأ فيكون الدية على عاقلته اولا لان عمر لم يرسل اليها بعد ثبوت ما ذكر عنها ولعل هذا اولى
بفعل علي عليه السلام لانه ما كان في وقته يجاهر بمعنى الاول ولا كان يقبل ذلك منه خصوصا بعد فتوى جماعة
من الصحابة بخلافه وقوله ونسبه عليه السلام اياهم الى الجهل او الغش وتعليله بكونه قد قتله خطأ ومن قتله
الحد التعزير فهدر بالسكون اي لا عوض لنفسه سواء كان للامام الادمي لانه فعل سائغ فلا يتعقبه الضمان
ولحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام ايما رجل قتله الحد او القصاص فلا دية له واي من صيغ العموم وكذا
الحد عند بعض الاصوليين وقيل يضمن في بيت المال وهذا القول مجملا قائلا ومحلا ومضمونا

فيقال للفيدية قد يضمن الامام دية المحدود للناس لما روي ان عليا عليه السلام كان يقول من ضربناه
حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فمات فان ديته
علينا وهذا القول يدل على ان الخلاف في حد الناس وان الضمان في بيت مال الامام لا بيت مال المسلمين
وفي الاستبصار الدية في بيت المال جمعا بين الاحاديث ويظهر من المبسوط ان الخلاف في التعزير وصرح
بغيره بناء على ان الحد مقدر والتعزير اجتهادي وفيه نظر لان التعزير ربما كان من امام معصوم لا يفعل
الا باجتهاد الذي يجوز فيه الخطأ والحق ان الخلاف فيهما معا وان عدم الضمان مطلقا اوجه لضعف
مستند الضمان ولو بان فسق الشهود بفعل يوجب القتل بعد القتل ففي بيت المال مال المسلمين دية
المقتول لانه من خطأ الحاكم ولا ضمان على الحاكم ولا على عاقلته **الفصل الخامس** في السرقة ويتعلق الحكم
وهو هنا القطع بسرقة البالغ العاقل المختار من الحرز بعد هتكه وازالته بلا شبهة موجبة للملك عارضة
للسارق او الحاكم كالولد على السارق ملكه مع علمه باطنا بانه ليس ملكه ربع دينار ذهب خالص مضروب
بسكة المعاملة او مقدار قيمته كذلك سرا من غير شعور المالك به مع كون المال المسروق من غير ماله ولا
اي ولد السارق ولا مال سيده وكونه غير ماكول في عام سنت بالسنة المعروفة وهو الجدب والمجاعة بين
استثناء القوم اذا اجدبوا فهذه عشرة قيود قد اشار الى تفصيلها بقوله فلا قطع على الصبي والمجنون اذا
سرقا بل التأديب خاصة وان تكررت منهما السرقة لاشتراط الحد بالتكليف وقيل يعفى عن الصبي اول
مرة فان سرق ثانيا ادب فان عاد ثالثا حكت انامله حتى تدمى فان سرق رابعا قطعت انامله فان سرق
خامسا قطع كالبالغ ومستند هذا القول اخبار كثيرة صحيحة وعليه الاكثر ولا بعد في تعيين الشارع
نوعا خاصا من التأديب لكونه لطفا وان شارك خطاب التكليف في بعض افراده ولو سرق المجنون حال
افاقته لم يسقط عنه الحد بعروض الجنون واحترزنا بالاختيار عما لو اكره على السرقة فانه لا يقطع وشمل الطلاق
الشخصين الذكر والانثى والحر والعبد الاعلى وجسمانية والبصير والاعمى والمسلم والكافر المسلم وكافر اذا كان ماله
محترما ولا قطع على من سرق من غير حرز كالصحراء والطريق والرحى والحمام والمسجد ونحوها من المواضع
المتاحة والمأذون في غشيانها مع عدم مراعات المالك لماله ولا من حرز في الاصل بعد ان هتكه غيره بان
بان فتح قفلها او بابها او نقب جدارها فاخذ هو فانه لا قطع على احدهما لان المهتك لم يسرق والسارق
لم يأخذ من الحرز ولو تشاركا في الهتك بان نقباه ولو بالتناوب عليه فاخرج احدهما المال فقطع المخرج خاصة
لصدق هتك الحرز وسرقته منه دون من شاركه في الهتك كما لو انفرد به ولو اخرجاه معا قطعا ان بلغ
نصيب كل واحد نصابا والا فمن بلغ نصيبه النصاب وان بلغ المجموع نصابين فصاعدا على الاقوى وقيل

يكفي بلوغ المجموع نصابا في قطع الجميع لتحقق سرقة النصاب وقد صدر عن الجميع فيثبت عليهم القطع
وهو ضعيف ولو اشتركا في الهتك ثم اخرج احدهما المال الى رب الباب فادخل الآخر يده واخرجه قطع
دون الاول وبالعكس او اخرجه الاول الى خارجه فحمله الآخر ولو وضعه في وسط النقب او الباب
فاخذه الآخر ففي قطعهما او عدمه عنهما وجهان اجودهما الثاني لانتفاء الاخراج من الحرز فيهما ووجه
الاول تحققه منهما بالشركة كتحقق الهتك بهما ولا مع توهم للملك او الحل فظهر غير مالك ولا حلال
كما لو توهم ماله فظهر غيره او سرق من مال الديون الباذل بقدر ماله معتقدا باحة الاستقلال
بالمقاصة وكذا لو توهم ملكه للحرز او كونها او احدهما لابنه ولو سرق من المال المشترك ما يظنه
قدر نصيبه وجوانبا شرثة القسمة بنفسه فزاد نصابا فلا قطع للشبهة كتوهم الملك فظهر
عدمه فيرجع بل هنا اولى ولو علم عدم جواز تولي القسمة كذلك قطع ان بلغ نصيب الشريك نصابا
ولا فرق بين قوله القسمة وعدمه على الاقوى في السرقة اي سرقة بعض الغانمين من مال الغنيمة
حيث يكون له نصيب منها نظرا منشأه اختلاف الروايات فروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام عن علي عليه السلام
في رجل اخذ بيضة من المغنم فقال لا قطع احد له فيما اخذ شركة وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قطع في البيضة التي سرقها رجل من المغنم وروى عبد الله بن سنان عنه عليه السلام
انه قال يقاصكم الذي نصيبه فاذا كان الذي اخذ اقل من نصيبه غرم ودفع اليه تمام ماله وان كان الذي
اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان اخذ فضلا بقدر ربع دينار قطع وهذه الرواية اوضح سندا من
الاوليين واوفق بالاصول فان الاقوى ان الغانم يملك نصيبه بالحيازة فيكون شريكا ويلحقه ما
تقدم من حكم الشريك في توهم حل ذلك وعدمه وتقييد القطع بكون الزائد بقدر النصاب ولو
قلنا بان القسمة كاشفة عن ملكه بالحيازة كذلك ولو قلنا ان الملك لا يحصل الا بالقسمة اتجه القطع مطلقا
مع بلوغ المجموع نصابا والرواية الثانية تصلح شاهدا له وفي الحاق ما السارق فيه حق كبيت المال ومال
الزكوة والخمس نظر واستقرب العلامة منع عدم القطع ولا فيما نقص عن ربع دينار نصابا خالصا
مسكوكا بسكة المعاملة عينا او قيمة على الاصح وفي المسألة اقوال نادرة اعتبار دينار وخمسة
ودرهمين والاخبار الصحيحة دلت على الاول ولا فرق فيه بين عين الذهب وغيره فلو بلغ العين
ربع دينار او وزنا غير مضروب ولم يبلغ قيمة المضروب فلا قطع ولو انعكس بان كان سدس دينار
مصوغا قيمته ربع قطع على الاقوى وكذا لا فرق بين علمه بقيمته او شخصه وعدمه فلو ظن السارق
فلسا فظهر دينارا او سرق ثوبا قيمته اقل من النصاب فظهر مشتملا على ما يبلغه ولو معه قطع على الاقوى

لتحقق الشرط ولا يقطع عدم القصد اليه لتحققه في السرقة لجالا وهو كاف لشهادة الحال بانه
لو علم لقصده وشمل الطلاق في العبارة اخراج النصاب فقط ومتعدد او هو كك الا مع ثراخي الدفاتر
بحيث لا يعد سرقة واحدة او الطلاع المالك بينهما فيفصل بينهما وسيأتي حكاية لهذا القوم قولا
مودتا بعدم اختياره ويعتبر اتحاد الحرز فلو اخرج النصاب من حرزين لم يقطع الا ان يشملهما
ثالث فيكونان في حكم الواحد وقيل لا عبرة بذلك العموم ولا في الهاتك للحرز قهرا اي هتكا ظاهرا
لانه لا يعد سارقا بل غاصبا او مستلبا وكذا المستأمن بالايداع والاعارة والضيافة وغيرها لو خان
لم يقطع لعدم تحقق الهتك ولا من سرق من مال ولده وان نزل وبالعكس وهو ما لو سرق الوالد مال
ولده وان علا او سرقت الام مال ولدها يقطع كلا منهما لعموم الاية خرج منه الوالد فيبقى الباقي وقال ابو
الصلاح لا تقطع الام بسرقة مال ولدها كالاب لانها احد الوالدين ولاشتراكهما في وجوب الاعظام
ونفى عنه في المخ البأس والاصح المشهور والجد للام كالام وكذا لا يقطع من سرق المأكول المذكور في عام
المجاعة وان استوفى باقي الشرائط لقول الصادق عليه السلام لا يقطع السارق في عام سنة يعني في عام مجاعة
وفي خبر اخر كان امير المؤمنين لا يقطع السارق في ايام المجاعة ومن الصادق عليه السلام قال لا يقطع السارق
في سنة الحل في شيء يوكل مثل الخبز واللحم واشباهه والمطلق في الاولين مقيد بهذا الخبر وفي الطريق
ضعف وارسال لكن العمل به مشهور لا راد له والطلق المص وغيره الحكم كك من غير تقييد بكون السارق مضطرا
اليه وعدمه تبعا لاطلاق النص وربما قيده بعضهم بكونه مضطرا والا قطع اذ لا دخل للمجاعة مع غنى
السارق ولا باس به نعم لو اشتبه حاله اتجه عدم القطع ايضا عملا بالعموم وبهذا يندفع ما قيل ان المضطر
يجوز له اخذه قهرا في عام المجاعة وغيره لان الشبهة حاله لا يدخل في الحكم مع انا نمنع من جواز اخذ المضطر
له قهرا مطلقا بل مع عدم امكان ارضاء مالكه بعوضه كما سبق وهنا الثابت الحكم بكونه لا يقطع اذا كان
مضطرا مطلقا وان حرم عليه اخذه فالفرق واضح والمراد بالمأكول قوة او فعلا كما ينبه عليه المثال في الخبر
وكذا لا يقطع العبد ولو سرق مال سيده وان انتفت عنه الشبهة بل يؤدب اما لو سرق مال غيره كالحر
ولو كان العبد من الغنيمة فسرق منها لم يقطع لان فيه زيادة اضرار نعم يؤدب بما يحسم جرأته **وهنا**
مسائل الاولى لا فرق بين اخراج السارق المتاع بنفسه او بسببه مثل ان يشده بحبل ثم يجره من خارج
الحرز او يضعه على دابة في الحرز ويخرجها به او بأمر غير مميز من صبي او مجنون باخراجه فان القطع على الامر
لا على الصبي والمجنون لضعف المباشر في جنب السبب لآلتهما كالآلة **الثانية** يقطع الضيف والاجير اذا
سرقا مال المضيف او المستأجر مع الاحراز من دونهما اي دون كل منهما على الاشهر وقيل لا يقطعان مطلقا

استنادا الى اخبار ظاهرة في كون المال غير محرز عنهما فالتفصيل حسن نعم لو اضاف للضيف ضيفا بغير
اذن صاحب المنزل فسرق الثاني قطع لانه بمنزلة الخارج وكذا يقطع الزوجان اي كل منهما بسرقة مال
الاخر مع الاحراز والا فلا ولو ادعى السارق الهبة او الاذن له من المالك في الاخذ والمالك حلف المالك
ولا قطع لتحقق الشبهة بذلك على الحاكم وان انتفت عن السارق في نفس الامر **الثالثة** الحرز لا تحديد
له شرعا فيرجع فيه الى العرف وضابطه ما كان ممنوعا بغلق او قفل وما في معناه او دفن في العمران
او كان مراعى بالنظر على قول لقضاء العادة باحراز كثير من الاموال بذلك وحكاية قول لا يشترط تربيضه
كما ذهب اليه جماعة لقول علي عليه السلام لا يقطع الا من نقب نقبا او كسر قفلا وفي طريقه ضعف ويمكن ان يفي
لا يتحقق الحرز بالمراعاة الا مع النظر اليه ومع ذلك لا يتحقق السرقة لما تقدم من انها لا تكون الا
سرا ومع غفلته عنه ولو نادرا لا يكون مراعيا له فلا يتحقق احرازه بها فظهر ان السرقة لا يتحقق مع المراعاة
وان جعلناها حرزا والشيخ قول بان الحرز كل موضع لم يكن لغير المتصرف فيه الدخول اليه الا باذنه و
ينتقض بالدار المفتحة الابواب في العمران وصاحبها ليس فيها وقيل ما يكون سارقه على خطر خوفا من
الاطلاع عليه وينتقض بذلك ايضا وعلى الاول يخرج المراعاة دون الثاني والاولى الرجوع فيه الى العرف
وهو يختلف باختلاف الاموال فحرز الاثمان والجواهر الصناديق المقفلة والاغلاق الموثقة في العمران
وحرز الثياب ما خف من المتاع والات النحاس الدكاكين والبيوت المقفلة في العمران او خزائنها المقفلة
وان كانت هي مفتوحة والاصطبل حرز للدواب مع الغلق وحرز الماشية في المرعى عين الراعي
على ما تقرر ومثله متاع البايع في الاسواق والطرقات واحرزه بالدفن في العمران عما لو خارجه
فانه لا يعد حرزا وان كان في داخل بيت مغلق لعدم الخطر على سارقه وعدم قضاء العرف به
والجيب والكم الباطنان حرز لا الظاهران والمراد بالجيب النظم ما كان في ظاهر الثوب الاعلى والباطن
ما كان في باطنه او في ثوب داخل مطلقا اما الكم النظم فقيل المراد به ما كان معقودا في خارجه لسهولة
قطع السارق له فيسقط ما في داخله ولو في ثوب اخر وبالباطن ما كان معقودا من داخل كم الثوب
الاعلى وفي الثوب الذي تحته مطلقا وقال الشيخ في الخلاف المراد بالجيب الباطن ما كان فوقه قميص اخر
وكذا الكم سواء شد في الكم من داخل ام من خارج وفي المبسوط اختار في الكم عكس ما ذكرناه فنقل عن قوم
انه ان جعلها في جوف الكم وشدها من خارج فعليه القطع وان جعلها من خارج وشدها من داخل
فلا قطع قال وهو الذي يقتضيه مذهبنا والاخبار في ذلك مطلقة واعتبار الثوب الاعلى والاسفل
فيقطع في الثاني دون الاول وهو موافق للخلاف ومال اليه في المخ وجعله المشهور وهو في الكم حسن اما في الجيب

فلا يختص الباطن منه فيما كان فوقه ثوب آخر بل يصدق به وبما كان في باطن الثوب الأعلى كما قلناه **الرابعة**
لا قطع في سرقة الثمرة على شجرة وان كان محرزا بحائط وغلق لاطلاق النصوص الكثيرة بعدم القطع بسرقته
مطلقا وقال العلامة جمال الدين بن المطهر وتبعه ولده فخر المحققين ان كانت الشجرة داخل حرز
فهتكه وسرق الثمرة قطع لعموم الأدلة الدالة على قطع من سرق من حرز فتخص روايات الثمرة بما كان منها
في غير حرز بناء على الغالب من كون الأشجار في غير حرز كالبساتين والصحارى وهذا احسن معاتة يمكن
القدح في الأخبار الدالة على عدم القطع بسرقة الثمر اذ ليس فيها خبر صحيح لكنها كثيرة والعمل بها مشهور
وكيف كان فهو غير كاف في تخصيص ما عليه الاجماع ضلاه عن النصوص الصحيحة ولو كان مراعاة نظر
المالك وكالحرز آن الحفناه بالحرز **الخامسة** لا يقطع سارق الحر وان كان صغيرا لانه لا يعد مالا
فان باعه رق والقائل الشيخ وتبعه العلامة قطع كما يقطع السارق لكن لا من حيث انه سارق بل لفساده
في الأرض وجزاء المفسد القطع لا حدا بسبب السرقة ويشكل بانه ان كان مفسدا فاللازم تخيير
الحاكم بين قتله وقطع يده ورجله من خلاف الى غير ذلك من احكامه لا تعيين القطع خاصة وما قيل
من ان وجوب القطع في سرقة المال انما جاء لحراسة وحراسة النفس اولى فوجوب القطع فيه اولى لا يتم ايضا
لان الحكم معلق على مال خاص ليس فيه على وجه خاص ومثله لا يتم في الحر ومطلق صيانة غير مفهم في هذا
الباب كما يظهر من الشرائط وحمل النفس عليه مطلقا لا يتم وبشرائطه لا ينتظم في خصوصية سرقة الصغير
وبيعه دون غيره من تقويته واذهاب اجزائه فاثبات الحكم بمثل ذلك غير جيد ومن ثم حكاه
المص وعلى القولين لو لم يبعه لم يقطع وان كان عليه ثياب وحلي تبلغ النصاب لثبوت يده عليها
فلم يتحقق سرقتها نعم لو كان صغيرا على وجه لا يتحقق له اليد اتجه القطع بالمال ومثله سرقة الكبير
بتاعه وهو نائم او سكران او مغمى عليه ومجنون ويقطع سارق المملوك الصغير جدا اذا بلغت
قيمة النصاب وانما اطلقه كغيره بناء على الغالب واحترز بالصغير عما لو كان كبيرا مميزا فانه لا يقطع بسرقته
الا ان يكون نائما او في حكمه او اعجميا لا يعرف سيده من غيره لانه ح كالصغير ولا فرق بين القن
والمدبر وام الولد دون المكاتب لان ملكه غير تام الا ان يكون مشروطا فيتجه الحاقه بالقن بل
يحتمل في المطلق ايضا اذا بقي منه ما يساوي النصاب لكنه في حكم المملوك في كثير من الاحكام **السادسة**
يقطع سارق الكفن من الحرز ومنه القبر بالنسبة اليه لقول امير المؤمنين عليه السلام يقطع سارق الموتى
كما يقطع سارق الاحياء وفي صحيحة حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام حد النباش حد السارق وهل
يعتبر بلوغ قيمة الكفن النصاب قولان ماخذهما اطلاق الاخبار هنا واشتراط مقدار النصاب

في مطلق السرقة فيحمل هذا المطلق عليه او يحمل على اطلاقها تغليظا عليه شاعة فعله وقوله والاول اشترط
بلوغ النصاب يدل على صيلة الى عدم الاشتراط لما ذكرنا ولظاهر الخبر الصحيح المتقدم فانه جعل حده
حد السارق وهو اعم من اخذه النصاب وعدمه بل من عدم اخذه شيئا الا انه مخصوص بالاخذ
اجماعا فيبقى الباقي على العموم وفيه نظر لان تخصيصه بذلك مراعاة للجمع يقتضي تخصيصه بالنصاب
والخبر الاول اوضح دلالة لانه جعل قطعه كقطعه بجعله سارقا فيعتبر فيه شروطه وكذا قول علي عليه السلام
انما نقطع لاموالنا كما نقطع لا وقيل يعتبر النصاب في المرة الاولى خاصة لانه بعدها مفسد
والاظهر اشتراطه مطلقا ويعزر النباش سواء اخذ ام لم يأخذ لانه فعل محرما فيستحق التعزير ولو
تكرر منه النبش وفات الحاكم جاز قتله لحق قد عليه من حيث افساده وقد روي ان عليا عليه السلام بلغه
نباش بالاجل حتى مات فلو سرق من القبر غير الكفن فلا قطع لانه ليس بجزء له والعمامة من جملة الكفن
المستحب ويعتبر معه في القيمة على الاقوى لا كغيره كما ذهب اليه العلامة استنادا الى ما ورد في بعض الاخبار
من انها ليست من الكفن لان الظاهر ارادتها ليست من الكفن الواجب بقرينة ذكر الحرز في الخامسة
مع اجماع على انها منه ثم الخصم للنباش الوارث ان كان الكفن منه والاجنبي ان كان منه ولو كان
من بيت المال فخصمه الحاكم ومن ثم لو ذهب الميت بسيل ونحوه وبقي الكفن رجع الى اصله **السابعة** يثبت
السرقة بشهادة عدلين مفصلين لها بذكر ما يعتبر في القطع من الشرائط والاقرار مرتين مع كمال المقر
بالبلوغ والعقل ودفع الحجر بالسفه بالنسبة الى ثبوت المال والفلس بالنسبة الى تخيره وحرية ولا خيار
فلا ينفذ اقرار الصبي وان كان مراهقا ولا المجنون مطلقا ولا السفيه في المال ولكن يقطع وكذا المفلس
لكن يتبع بالمال بعد زوال الحجر ولا العبد بعد موافقة المولى لتعلقه بمال الغير اما لو صدقه فالاقرب
القطع لثبوت المال وبدونه يتبع بالمال اذا اعتق ايسر ولا الاكره فيهما ولو رد المكره على الاقرار السرقة
بعينها لم يقطع على الاقوى لان وجود العين في يده لا يدل على السرقة والاقرار وقع كرها فلا يعتد
به وقيل يقطع لان ردها قرينة السرقة كدلالة ثوب الحرز على شرفها ولحسنة سليمان بن خالد عن الصادق
عليه السلام في رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن
اذا اعترف ولم يجئ بالسرقة لم يقطع يده لانه اعترف على العذاب ولا يخفى ضعف العمل بالقرينة
في هذا الباب والفرق بين القيء والجاء بالسرقة فان القيء يستلزم الشرب بخلاف المتنازع
فانه اعم منه واما الخبر فظاهر الدلالة الا ان اثبات الحكم به مجرد اشكل ولو رجع عن الاقرار بالسرقة
اختيارا بعد الاقرار مرتين لم يسقط الحد لثبوته بالاقرار السابق فلا يقدح عليه الانكار

كغيره من الحدود ويكفي في العزم لقال السرق والاقرار به مرة واحدة لانه اقرار بحق مالي فلا يشترط
فيه تعدد الاقرار لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جايز وانما خرج الحد بدليل الخارج كقول الصادق عليه السلم
في رواية جميل لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين **الثامنة** يجب على السارق اعادة العين مع وجودها
في المكان اعادتها او رد مثلها ان كانت مثلية او قيمتها ان كانت قيمية مع تلفها او تعذر ردها
فلو هابت ضمن اربشها ولو كانت ذات اجرة لزمه مع ذلك اجرتها ولا يغني القطع عن اعادتها لانهما
حكمان متغايران الاعادة لاخذ مال الغير عدوانا والقطع حدا عقوبة على الذنب **التاسعة** لا قطع
على السارق الا بمرافعة المغرم له وطلب ذلك من الحاكم ولو قامت عليه البينة بالسرقة او اقر مرتين فلو ترك
المالك او وهبه المال سقط القطع لسقوط موجبه قبل تحققه وليس له العفو عن القطع بعد المرافعة وان كان
قبل حكم الحاكم به لقول النبي صلى الله عليه وآله لصفوان بن امية حين سرق ردائه فقبض السارق وقدم الى
النبي صلى الله عليه وآله ثم وهبه الا كان ذلك قبل ان تنتهي به الى فقال الصادق عليه السلم انما الهبة قبل ان يرفع الى الامام
وذلك قول الله عز وجل والحافظون لحدود الله فاذا انتهى الى الامام فليس لاحد ان يتركه وكذا لو ملك
السارق المال المسروق بعد المرافعة لم يسقط القطع ويسقط بملكه له قبل لما ذكر **العاشرة** لو اخذ
السارق في النصاب قبل الاخراج من الحرز ما ينقص قيمته عن النصاب بان خرق الثوب او ذبح الشاة فلا
قطع لعدم تحقق الشرط وهو اخراج النصاب عن الحرز وكذا لو نقصت قيمته بعد الاخراج وان كان قبل
المرافعة ولو ابتلع النصاب كالدينار واللؤلؤة قبل الخروج فان تعذر اخراجه فلا حد لانه كالتالف و
ان تعذر خروجه بعد ذلك وان لم يتعذر خروجه عادة قطع لانه يجري مجرى ايداعه وديعة ويضمن
المال على التقديرين وارش النقصان ولو اخرجه اي اخرج النصاب من الحرز الواحد مرارا بان اخرج في كل
مرة دون النصاب ولجمع من الجميع نصاب قيل وجب القطع ذهب الى ذلك القاضي بن البراج والعلامة
في الارشاد لصدق سرقة النصاب من الحرز فيتناوله عموم ادلة القطع ولقول النبي صلى الله عليه وآله من سرق ربع
دينار فعليه القطع وهو متحقق هنا وقيل لا قطع مطلقا لم يتخذ الاخذ لاصالة البراءة ولانه لما هتك
الحرز واخرج اقل من النصاب لم يثبت عليه القطع فلما عاد ثانيا لم يخرج من حرز لانه كان مسروقا قبله
فلا قطع سواء اجتمع منهما معا نصابا او كان الثاني وحده نصابا من غير ضميمة وفرق العلامة في
القواعد بين قصر مدة العود وعدمه فجعل الاول بمنزلة المتحد دون الثاني وفصل في التحرير فاوجب الحد
ان لم يتخلل اطلاع المالك ولم يطل الزمان بحيث لا يسمى سرقة واحدة عرفا وهذا اقوى لدلالة العرف
على اتحاد السرقة مع فقد الشرطين وان تعدد الاخراج وتعددها باتحادها **الحادي عشر** الواجب في حد

الحد اول مرة قطع الاصابع الاربع وهي ما عدا الابهام من اليد اليمنى وترك له الراحة والابهام هذا
اذا كان له خمس اصابع اما لو كانت ناقصة اقتصر على الموجود من اصابع وان كان واحدة عدا الابهام لصحيحة
الحلبي عن الصادق عليه السلم قال قلت له من اين يجب القطع فبسط اصابعه وقال من ههنا يعني من مفصل
الكف وقوله في رواية ابي بصير هي القطع من وسط الكف ولا يقطع الابهام ولا فرق بين كون المقطوع
خلقة وبعارض فلو كان له اصبع زايدة لم يجز قطعها حملا على المعهود ولو توقف تركها على ابقاء اصبع اخرى
وجب ولو كان على العضو الكفان قطعت اصابع الاصلية ان تميزت والا فاشكال ولو سرق ثانيا بعد
قطع يده قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم وترك العقب يعتمد عليه حالة المشي والصلاة لقول
الكاظم عليه السلم يقطع يد السارق ويترك ابهامه ومدرجته وتقطع رجله ويترك عقبه يمشي عليها
والقدامة لا التفاوت الى زيادة الاصبع هنا لان الحكم مطلق في القطع من المفصل من غير نظر الى
الاصابع مع احتماله ولو كان له قدمان على ساق واحدة فكالكف وفي السرقة الثالثة بعد القطع
اليد والرجل يحبس ابدا الى ان يموت ولا يقطع مرتا في اعضائه وفي الرابعة بان سرق من المحبس
او من خارجه لو انفق خروجه جرحا او هرب يقتل ولو ذهبت يمينه بعد السرقة لم يقطع اليسرى
لتعلق الحكم بقطع اليمين فقد فات اما لو ذهبت اليمين قبل السرقة بغيرها ففي قطع اليد اليسرى
او الرجل قولان ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى قطع به العلامة وقبله الشيخ كانه لو
لم يكن له رجل حبس ويحتمل سقوط القطع لغير النصوص مرتبا وفوقانه التجري على الدم المحترم على
موضع اليقين ولانه تخطأ عن موضع النص بغير دليل والظاهر قوله عليه السلم اني لاستحي من ربي
ان لا ادع له يدا يستنجي بها او رجلا يمشي عليها وسئل عبد الله بن هلال ابا عبد الله عليه السلم عن علة قطع
يده اليمنى ورجله اليسرى فقال له احسن ما سئلت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط
سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل وتسوى
قايما ويستحي بعد قطعه حسمه بالزيت المغلي ليقاله او ليس بواجب للاصل وهو متفرع عليه ان لم
يترتب به احد او يجزه الحاكم من بيت المال **الثاني عشر** لو تكررت السرقة ولم يرافع بينهما
فالقطع واحد لاتحاد فيتداخل اسبابه لو اجتمعت كالزنا وشرب الخمر وهل هو بالاولى
او الاخيرة قولان وتظهر الفايدة فيما لو عفى من حكم بالقطع له والحق انه يقع على كل حال حتى
لو عفى الاول قطع بالثاني وبالعكس هذا اذا اقر بها دفعة او شهد البينات بها كذلك ولو
شهدا عليه بسرقة ثم شهدا عليه باخرى قبل القطع فالاقرب عدم تعدد القطع كالسابق لاشتراكهما

في الوجه وهو كونه حدا فلا يتكرر بتكرر سببه الى ان يسرق بعد القطع وقيل يقطع يده ورجله لان
كل واحدة توجب القطع فتقطع اليد الاولى والرجل الثانية والاصل عدم التداخل ولو امسك
البينة الثانية حتى قطعت يده ثم شهدت ففي قطع رجله قولان ايضا واولى بالقطع هنا لو قيل
به ثم والاقوى عدم القطع ايضا لما ذكر واصالة البراءة وقيام الشبهة الموجبة للدرء الحد ومستند
القطع رواية بكير بن اعين عن الباقر عليه السلم وفي الطريق ضعف **الفصل السادس** في المحاربة وهي
تجريد السلاح برا او بحر البلد او لغيره لاخافة الناس في مصر وغيره من ذكر او انثى قوي او ضعيف
من اهل الريبة لم لا فقد الاخافة ام لا على اصح الاقوال لعموم الاية للناس والجمع من ذكر وخالف ابن
الجنيد فخص الحكم بالرجال بناء على ان الضمير في الاية للذكور ودخول الاناث فيهم مجاز وفيه مع تسليمه
ان في صحيحة محمد بن مسلم من شهر السلاح من عامة حقيقة للذكور والاناث والشجاع حيث شرطا
كونه من اهل الريبة وعموم النص يفيه واخذ بتجريد السلاح شيع فيه الخبر والاقوى الاجود عدم اعتباره فلو
اقتصر على الحجر والعصا والاخذ بالقوة فهو من محارب لعموم الاية وشمل اطلاقه كغيره الصغير والكبير
لعموم الادلة ويشكل في الصغير بان الحد مشروط بالتكليف خصوصا القتل وشرطا بن الجنيد فيه البلوغ
وتجه المص في الشرح وهو حسن لا الطليع للمحارب وهو الذي يرقب لمن يمر بالطريق فيعلمه به او يرقب له
من يخاف عليه منه فيحذره منه والردء بكسر الراء وسكون الدال فالهمز وهو المعين له فيما يحتاج اليه من غير
ان يباشر متعلق المحاربة مما فيه اذى للناس والا كان محاربا ولا يشترط في تحقق المحاربة اخذ المال
ولا الحرز بل ولا اخذ شيء للعموم ويثبت المحاربة بشهادة ذكرين عدلين وبالاقرار بها ولو مرة واحدة
لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جاز خرج منه ما اشترط فيه التكرار بدليل خارج فيبقى غيره على العموم
مع كمال المقر وحريته واختياره ولا يقبل شهادة بعض الماخوذين لبعض للتهمة نعم لو شهد اثنان على
بعض اللصوص انهم اخذوا غيرهما وشهد ذلك الغير على بعض اخر غير الاول اتجه اخذ الشاهدين حكم
بالجميع لعدم التهمة وكذا لو قال الشاهدان عرضوا لنا جميعا واخذوا هؤلاء خاصة والحد للمحارب
القتل او الصلب او قطع يده اليمنى ورجله اليسرى للاية الدالة بالواو على التخيير وان احتمل غيره لما روي
صحيحا ان او في القرآن للتخيير حيث وقع ولحسنة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلم حيث سئل عن قوله تعالى
انما جزاء الذين يحاربون الله الاية وقال اي شيء عليه من هذه الحدود التي سمى الله قال ذلك الى الامام ان شاء
قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت ينفى الى اين قال ينفى من مصر الى مصر اخر وقال ان عليا عليه السلم
نفى رجلين من الكوفة الى البصرة ومثله حسنة بريد او صحيحته عنه عليه السلم ولم يذكر المص هنا النفي ولا بد منه

لانه

لانه احد افراد الواجب المخير في الاية والرواية وليس في المسئلة قول ثالث يشتمل على تركه ولعل تركه سهو نعم
لو قتل المحارب تعين قتله ولم يكتف بغيره من الحدود سواء قتل مكافئا ام لا وسواء عفى الولي ام لا على
ما ذكره وجماعة من الاصحاب وفي بعض افراده نظر وقيل والقائل الشيخ وجماعة ان ذلك لا على جهة التخيير
بل يقتل ان قتل قودا ان طلب الولي قتله او حدا ان عفى عنه او لم يطلب ذلك قتل واخذ المال قطع مخالفا
ثم قتل وصلب مقتولا وان اخذ المال لا غير قليلا كان ام كثيرا من حرز وغيره قطع مخالفا ونفي ولا يقتل
ولو جرح ولم يأخذ مالا ولا قتل نفسا ولو بسراية جراحته اقتص منه بمقدار الجرح ونفي ولو اقتص على شبه
السلاح والاخافة فلم يأخذ مالا ولم يقتل ولم يجرح نفي لا غير ومستند هذا التفصيل روايات
لا تخلو من ضعف في سند وجهالة واختلاف في متن يقصر بسببه عن افادة ما يوجب الاعتماد عليه ومع
ذلك لم يجتمع جميع ما ذكر من الاحكام في رواية منها وانما يتفق كثير منه من الجميع وبعضه لم يتفق عليه
في رواية وبسبب ذلك اختلف كلام الشيخ ايضا فانه ذكر فيما تقدم ما ذكرناه وفي الخلاف اسقط القطع
على تقدير قتله واخذه المال ولم يذكر حكم ما لو خرج ولكن يمكن استفادة حكمه من خارج فان الخارج
عما يقتص منه مطلقا فالمحارب اولى بمجرد المحاربة يجوز النفي وهي حاصلة معه لكن فيه ان القصاص
ح ليس حدا فلا وجه لادخاله في بابه ولو لوحظ جميع ما يجب عليه لقيل مع اخذه المال انه يؤخذ منه عينه
او مثله او قيمته مضافا الى ما يجب عليه وهو خروج عن الفرض وقضية في الاستيفاء وهذا التقسيم
مع ذلك يتخاوز لما يوجد في الروايات وليس بحاصر لاقسامه فان منها ان يجمع بين الامور كلها
فيقتل ويجرح اخر ويأخذ المال وحكمه مضافا الى ما سبق ان يقتص منه للجرح قبل القتل ولو كان
في اليد او الرجل فقبل القطع ايضا ومنها ما لو اخذ المال وجرح ومنها ما لو قتل وجرح ولم يأخذ
المال وحكمها الاقتصاص للجرح والقطع في الاولى والقتل في الثانية ولو تاب المحارب قبل القدرة
عليه سقط الحد من القتل والقطع والنفي دون حق الادمي من القصاص في النفس والجرح والمال
وتوبته بعد الظفر اي ظفر الحاكم به لا اثر لها في اسقاط حد او غرم مال او قصاص في نفس وطرف
او جرح بل يستوفى منه جميع ما تقرر وصلبه على تقدير اختياره او وجود مرتبته في حال كونه حيا
او مقتولا على اختلاف القولين فعلى الاول الاول وعلى الثاني الثاني ولا يترك على خشبة حيا او ميتا
او بالتفريق ازيد من ثلثة ايام من حين صلبه ولو ملفقة والظاهر ان الليالي غير معتبرة نعم يدخل الليلتان
المتوسطتان تبعا للايام لتوقفها عليهما فلو صلبه والنهار وجب انزاله عشية الثالث مع احتمال اعتبار
ثلث ليال مع الايام بناء على دخولها في مفهومها وينزل بعد الثلثة او قبلها ويجهز بالغسل والحنوط والكفنين

ان صلح بيتا او اتفق موته في الثلثة والا جهز عليه قبل تجهيزه ولو تقدم غسله وكفنه وحنوطه قبل
موته صلى عليه بعد اثر الدفن وينفى على تقدير اختيار نفيه او وجود مرتبة عن بلده الذي هو فيها
الى غيره ويكتب الى كل بلد يصل اليه بالمنع من مجالسته ومواكلته ومبايعته وغيرها من المعاملات الى ان
فان لم يتب يستمر النفي الى ان يموت ويمنع من دخول البلاد الشرك فان تمكن من الدخول فتلوا حتى يخرجوه
وان كانوا اهل ذمة او صلح والنص محارب بمعنى انه يحكم المحارب في انه يجوز دفعه ولو بالقتال ولو لم يندفع
الا بالقتل كان دمه هدرا اما لو تمكن الحاكم منه لم يجز حد المحارب مطلقا وانما اطلق عليه اسم المحارب
تبعا لاطلاق النصوص نعم لو تظاهر بذلك فهو محارب مطلقا وبذلك قيده المص في نر وهو حسن
ولو طلب اللص النفس وجب على المطلوب نفسه دفعه ان امكن مقتصرا فيما يندفع به على الاسهل فالاسهل
فان لم يندفع الا بقتله فهدر والا يمكن دفعه وجب الهرب لانه احد افراد ما يدفع به عن النفس الواجب
حفظها وفي حكم طالب النفس طالب الفساد بالحريم في وجوب دفعه مع الامكان ويعلم منه انه لو قصد
على طلب المال لم يجب دفعه وان جاز وسيأتي البحث في ذلك كله ولا يقطع المختلس وهو الذي يأخذ المال
خفية من غير الحرز ولا المسلك وهو الذي يأخذه جهرا ويهرب مع كونه غير محارب لا المختال على اخذ الاموال
بالوسائل الكاذبة ونحوها بل يعزر كل واحد منهم بما يراه الحاكم لانه فعل محرم لم يرد الشارع على حده
وقد روى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا قطع في الدعارة المعلنة وهي المختلسة
ولكن اعزره وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قطع من اخذ المال بالوسائل الكاذبة وان حمله عليه
الحاجة وحملها الشيخ ره على قطعه حد الافساد لا لانه سارق مع ان الرواية صريحة في قطعه للسرقة
ولو نتج غيره اي اطعمه النتج حتى ذهب عقله عبثا او لغرض او سقى مرقدا وجنى على المتناول بسببه شيئا ضمن
ما جناه وعزر على فعله المحرم ويستثنى من ذلك ما لو استعمله للدواء فانه جائز حيث يتوقف عليه
لمكان الضرر او يكون قد الا يضر بالمزاج **الفصل الثالث** في عقوبات متفرقة منها
اتيان البهيمة وهي ذات الاربع من حيوان البر والمحرق الزجاج هي ذات الروح التي لا تميز تميزا
بذلك لذلك وعلى الاول فالحكم مختص بها فلا يتعلق الحكم بالطير والسمك ونحوهما وان حرم
الفعل وعلى الثاني يدخل والاصل يقتضي الاقتصار على ما تحقق دخوله خاصة والعرف يشهد
له اذا وطئ البالغ العاقل بهيمة عزر واعزم ثمنها وهو قيمتها حين الوطء لمالكها ان لم يكن ملكا للفاعل
وحرم اكلها ان كانت ماكولة اي مقصودة بالاكل عادة كانعام الثلثة ونسلها المتجدد بعد الوطء
لا الموجود حالته وان كان حمله على الاقوى وفي حكمه ما يتجدد من الشعر والصوف واللبن والبيض وجب

ذبحها

ذبحها واحراقها لا لكونه عقوبة لها بل اما لحكمة خفية او مبالغة في اخفائها للبحث اذ يحتمل
اشتباه لحمها بغيره لولا الاحراق فيحل على بعض الوجوه وان كانت غير ماكولة اصلا او عادة والغرض
الاهم غيره كالفيل والخيل والبغال والحمير لم تذبح وان حرم لحمها على الاقوى بل تخرج من بلد الواقعة
الى غيره وبها كان ام بعيدا على القوي وقيل يشترط بعد البلد بحيث لا يظهر فيه خبرها عادة وظاهر التعليل
يدل عليه ولو عادت بعد الاخراج الى بلد الفعل لم يجب اخراجها لتحقق الامتثال وتباع بعد اخراجها
او قبله ان لم تشاف المقوية اما تعبدا او لئلا يعيره فاعلها بها او مالكها وفي الصدقة بها اي بالثمن
الذي بيعت به المدلول عليه بالبيع عن المالك ان كان هو الفاعل او الاعم الفاعل واعادته عن الغارم
وهو المالك لكونه غارما بها بهيمته او الفاعل لكونه غارما للثمن وجهان بل قولان ووجه الاول كون
ذلك عقوبة على الجناية فلو اعيد اليه الثمن لم يحصل العقوبة ولتكون الصدقة مكفرة للذنب وفيه نظر
لان العقوبة بذلك غير متحققة بل الظاهر انها التعليل بعيها في الاخبار في بلد لا يعرف فيه كيلا
يعيرها وعقوبة الفاعل حاصلة بالتعزير وتكفير الذنب متوقف على التوبة وهي كافية ووجه الثاني
اصالة بقاء الملك على مالكه والبراءة من وجوب الصدقة والاخبار خالية عن تعيين ما يصنع به
وكذا عبارة جماعة من الاصحاب ثم ان كان الفاعل هو المالك فالاصل في محله ملك كان غيره فالظاهر ان
تغريمه القيمة يوجب ملكها والا لبقي الملك بغير مالك ارجع للمالك بين العوض والمعوض وهو غير
جائز وفي بعض الروايات ثمنها كاعبر المص وهو موضع الثمن المقتضي لثبوت معاوضة وهو السر في
تخصيص المص لهذه العبارة وفي بعض الروايات قيمتها وهي ايضا موضع وهذا هو الاجود ثم ان كان
بقدر ما غرمه المالك او انقص فالحكم واضح ولو كان ازيد فمقتضى المعاوضة ان الزيادة للاشتراك
انتقال الملك الى الغارم كما يكون النقصان عليه ويحتمل دفعها الى المالك لان الحيوان ملكه وانما
اعطي عوضه للحيلولة فاذا زادت قيمته كانت له لعدم تحقق الناقل للملك ولان اثبات الزيادة
للفاعل اكرام وتفضل لا يليقان بحاله وفي المسئلة احتمال ثالث هو الصدقة بالزيادة ما غرم وان
لم نوجهها في الاصل لانتقالها عن ملك المالك باخذ العوض وعدم انتقالها الى ملك الفاعل لعدم
وجود سبب الانتقال ودرهم ما غرم اليه لا يقتضي ملك الزيادة فيتعين الصدقة ويدل على عدم ملكها
عدم اعتبار ثمنها في البيع ويضعف باستلزامه بقاء ملك بلا مالك واصالة عدم انتقاله بعد تحققه
في الجملة وان لم يتعين وعدم استيذانها بحكم الشارع لا ينافي الملك كما في كثير من موارد المعاوضات
الاجبارية وعلى تقدير انتقالها الى الفاعل ففي وقت الانتقال وجهان احدهما انه بمجرد الفعل لانه

السبب التام في الغرم فيكون هو الناقل والاعتبار بقيمتها عنده والثاني كونه وقت دفع العوض ليستحق
به المعاوضة الاجبارية ويظهر الفايدة فيما لو تلفت قبل دفع العوض فعلى الاول يكون من مال
الفاعل وعلى الثاني من المالك وفيما لو جني عليها قبله فالارش للفاعل على الاول وللمالك على الثاني
اما موتها بعد دفع العوض الى من البيع في غير البلد فلدلتها وغاوها فالفاعل وكذا تلفها قبل البيع فانه
عليه على كل حال واحترز بالبالغ العاقل عن الطفل والمجنون فلا يتعلق بهما جميع هذه الاحكام وان
تعلق بهما بعضها اما التحريم فالظ تعلقه بمطلق الذكر كما سلف واما الحد فينتفي عن غير المكلف
وان ادب ويلزم من تحريمها وجوب اتلافها اتلافا تشتيه كما هو الحكمة فيه فيستوي فيه الجميع ايضا ويلزم
بيع ما لا يقصد لحمه واخراجه وهو منتف في فعل الصغير لان الحكم معلق في النصوص على فعل الرجل
فظ الفتوى يوافقه واما المجنون فان الرجل يتناوله والتقييد بالبالغ العاقل يخرجه ولعل اقتران
الحكم في النصوص المعبر فيها بالرجل بالحد قرينة ارادة المكلف فيخرج المجنون وهذا الجود وقوفا فيما
خالف الاصل على موضع اليقين اما وطي الخنثى فلا يتعلق به حكم هو وارد على بقية المص فيما سبق
الحكم بالتحريم على وطي الاناث ولا فرق في الموطوء بين الذكر والانثى ولا بين وطي القبل والدبر ولو
انعكس الحكم بان كان الادمي هو الموطوء فلا تحريم للفاعل ولا غيره من الاحكام الا الاصل وحيث يحكم
بتحريم موطوء الطفل او المجنون يلزمهما قيمته لانه بمنزلة الاتلاف وحكمه غير مختص بالمكلف فان كان
لهما مال والا اتبعا بعد اليسار ولو كان المفضي منه الظهر فلا شيء عليهما الا ان يوجب نقص القيمة
لتحريم لحمه او غيره فيلزمهما الارش ولو كان الواطي بالغا وبيع في غير البلد لغير العالم بالحال فعلم الحد
قويا جواز الفسخ مع استلزامه نقص القيمة بالنسبة الى العالم لانه يحسب والتعزير الثابت على الفاعل
موكول الى نظر الامام او من قام مقامه كما في كل تعزير لا تقدير له شرعا وقد ورد مطلقا في كثير من الاخبار
وقيل والقايل الشيخ ان قدره خمسة وعشرون سوطا لحسنة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
وبرواية اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلم والحسن بن خالد عن الرضا عليه السلم وقيل يحد كالزاني لصحيحة
حلبي قد الزاني لصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اتى بهيمة فاولج قال عليه الحد وفي اخرى
حد الزاني وقيل القتل لصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اتى بهيمة قال يقتل وجمع الشيخ
في الاستبصار بين هذه الاخبار بحمل التعزير على ما اذا كان الفعل دون الايلاج والحد اذا اولج
حد الزاني وهو الرجم او القتل ان كان محصنا والجلد ان لم يكن محصنا او يحمل اخبار القتل على ما اذا
تكرر منه الفعل ثلاثا مع تخلل التعزير لما روي من قتل اصحاب الكبائر مطلقا اذا اقيم عليهم الحد

مرتين والتعزير يطلق على الحد لكن يبقى على الثاني خبر الحد منافيا للتعزير بادونه ويثبت هذا
الفعل بشهادة عدلين وبالاقرار مرة في جميع الاحكام ان كانت الدابة له لعموم اقرار العقلاء على انفسهم
جايز خرج منه ما افتقر الى المعتبر بنص خاص فيبقى غيره والا بكل الدابة له فالثابت للاقرار مطلقا
التعزير خاصة دون غيره من الاحكام المذكورة لانه اقرار في حق الغير فلا يسمع الا ان يصدقه المالك فيثبت
باقي الاحكام لزوال المانع من نفوذه ح هذا بحسب الظاهر اما في نفس الامر فان كانت له فهل يجب عليه فعل
ما ذكر من الذبح والاحراق الظ ذلك لعمومهم عليهم السلم في الرواية السابقة ان كانت البهيمة للفاعل يجب
فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها ولو لم تكن ماكولة ففي وجوب بيعها خارج البلد وجهان الجواز
العدم للاصل وعدم دلالة النصوص عليه والتعليل بان بيعها خارجه ليخفى خبرها وهو يخفى هنا ولو كانت
لغيره فهل يثبت عليه الغرم ويجب عليه التوصل الى اتلاف الماكولة باذن المالك ولو بالشراء لعله الظ العدم نعم لو صار
ملكه بوجه من الوجوه وجب عليه اتلاف الماكولة لتحريمها في نفس الامر وفي وجوب كونه بالذبح ثم الاحراق وجه
قوي ولو لم ينتقل الى ملكه لكن ذبحها المالك او غيره لم يحل للفاعل الاكل من لحمها لعلمه بتحريمه وكذا القول
في نسلها ولبنها ونحوه ومنها وطي الاموات زنا ولواطا وحكمه حكم الاحياء في الحد والشرايط ويزيد هنا
انه يغلظ عليه العقوبة بما يراه الحاكم الا ان يكون الموطوءة زوجته او امته المحللة له فيعزر خاصة لتحريم
وطيها ولا يحد لعدم الزنا اذ لم يخرج بالموت عن الزوجية ومن ثم جاز له تغسيلها ويثبت هذا الفعل
باربعة شهود ذكور على الاقوى كالزنا واللواط لانه زنا ولواط في الجملة بل المحرم فيتناوله عموم ادلته
توقف ثبوته على الاربعة وقيل يثبت بشهادة عدلين لانه شهادة على فعل واحد يوجب حدا واحدا
كوطي البهيمة بخلاف الزنا واللواط بالحي فانه يوجب حدين فاعتبر فيه الاربعة لانها شهادة على
اثنين وفيه نظر لانتقاضه بالوطي الاكراهي والزنا بالمجنونة فانه كذلك مع اشتراط الاربعة اجماعا
والمحقق اعتبار الاربعة من غير تعليل بل في كثير من النصوص ما ينافي تعليله وان توقف الزنا على
الاربعة والقتل على الاثنين مع انه اعظم دليل على بطلان القياس والاقرار فرع الشهادة فحيث اعتبرنا
الاربعة يثبت بها او باقرار اربع مرات بشرايطها السابقة ومن اكتفى بالشاهدين اكتفى بالاقرار
مرتين وحيث الحقنا الميت بالحي فما ثبت بشهادة الثنائي للزنا بالحية يثبت هنا على الاقوى للعموم
للعموم مع احتمال العدم لقيام الشبهة الدارئة للحد وما تقدم ومنها الاستمناء وهو استدعاء اخراج
المني باليد اي يد المستمني وهو حرام يوجب التعذير بما يراه الحاكم لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون
الا على ازواجهم الى قوله فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وهذا الفعل تعاونا وكذلك وحيث

النبي صلى الله عليه وآله انه لعن الناكح كفه وفي معنى اليد الرجل بغيرها من جوارحه وغيرهما اما عدا الزوجة
والمملوكة ففي تحريمه بيده زوجته ومملوكته المحللة له وجهان من وجود المقتضي للتحريم وهو اخراج المني
وتضييعه بغير الجماع وبه قطع العلامة في التذكرة ومن منع كون ذلك هو المقتضي وعدم شمول الآية
والخبر له اذ لم يحصل حفظ الفرج في الزوجة وملك اليمين بالجماع فيتناول محل النزاع وفي تعدي التحريم
الى غير اليد من بدنه بما غير الجماع احتمالان واولى بالجواز هنا لو قيل به ثم لانه ضرب من الاستمناء وروى
بسند ضعيف عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان عليا عليه السلام ضرب يده اي يد رجل استمنى بيده وفي الاخرى
عبث بذكره الى ان انزل حتى احمرت يده من الضرب وزوجه من بيت المال وهو مع ما في سنده حكم في
واقعة مخصوصة يراه لان ذلك تعذيره مطلقا ويثبت ذلك بشهادة عدلين والاقرار مرة واحدة لعموم
الاما اخرجه الدليل من اعتبار العدد وهو هنا منفي وقد ابن ادريس يثبت بالاقرار مرتين وظاهره انه لا يثبت
بدونهما فان اراد ذلك فهو ضعيف لما ذكرناه ومنها الارتداد والكفر بعد الاسلام اعاذنا الله منه ما يوجب
الاديان والكفر يكون بنية وبقول كفر وبفعل مكفر فالاول العزم على الكفر ولو في وقت متراخ في حكمه
التردد فيه والثاني كفي صانع لفظا او الرسل وتكذيب رسول وتحليل محرم بالاجماع كالزنا وعكسه
كالنكاح ونفي وجوب مجمع عليه كركعة من الصلوات الخمس وعكسه كوجوب صلوة سادسة يومية والضابط
انكار ما علم من الدين ضرورة لا فرق في القول بين وقوعه عنادا او اعتقادا او استهزاء حملا على الظاهر ويمكن
رد هذه الامثلة الى الاول حيث يعتقدها من غير لفظ والثالث ما تقدم استهزاء صريحا بالدين او جحود
له كالقاء مصحف او بعضه بقاذورة قصدا وسجود لصنم ويعتبر فيما خالف الاجماع كونه مما يثبت حكمه
في دين الاسلام ضرورة كاذكر لخفاء كثير من الاجماعات على الاحاد وكون الاجماع من اهل الحل والعقد من
المسلمين فلا يكفر المخالف في مسئلة خلافية وان كان نادرا وقد اختلف عبارات الاصحاب وغيرهم
في هذا الشرط فاقتصر بعضهم على اعتبار مطلق الاجماع واخرون على اضافة ما ذكرناه وهو الاجود
وقد يتفق للشيخ ان الحكم يكفر مستحل ما خالف اجماعا خاصة كما تقدم نقله عنه في باب الاطعمة وهو
نادر وفي حكم الصنم ما يقصد به العبادة للمسجود له فلو كان لمجرد التعظيم مع اعتقاد عدم استحقاقه
العبادة لم يكن كفرا بل بدعة قبيحة وان استحق التعظيم بغير هذا النوع لان الله تعالى لم ينصب السجود
تعظيما لغيره ويقتل المرتد ان كان ارتداده عن فطرة الاسلام لقوله صلى الله عليه وآله من بدل دينه فاقتلوه
وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة
له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ماله على ولده وروى عمار عن الصادق عليه السلام قال كل مسلم

بين مسلمين

بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته
بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى
الامام ان يقتله ولا يستتيبه ولا يقبل توبته ظاهرا لما ذكرناه وللاجماع فيتعين قتله مطلقا
وفي قبولها باطنا قولان اقوى حذرا من تكليف ما لا يطاق لو كان مكلفا بالاسلام او خروجه عن
التكليف ما دام حيا كامل العقل وهو يطلع بالاجماع وح فلو لم يطلع عليه احد ولم يقدر على قتله وتاب
قتله بوجه وتاب قبلت توبته فيما بينه وبين الله وصحت عباداته ومعاملاته وطهر بدنه ولا يقوم له
وزوجته اليه بذلك عملا بالاستصحاب لكن يصح له تجديد العقد عليها بعد العدة وفي جوازه فيها
وجه كما يجوز للزوج العقد على المعتدة منه بائنا وبالجملة فيقتصر في الاحكام بعد توبته على الامور
الثلثة في حقه وحق غيره وهذا امر اخر ورا القبول باطنا وتبين منه زوجته وتعتد للوفاة وان
لم يدخل على الاصح لما تقدم وتورث امواله الموجودة حالة الردة بعد قضاء ديونه السابقة عليها
وان كان حيا باقيا لانه في حكم الميت في ذلك وهل يلحق بالمحكوم من انفاذ وصاياه السابقة على
الردة وعدم قبول التملك بعدها نظرا من مساواته لمرتد في الاحكام وكونه حيا ولا يلزم من مساواته
الميت في جملة من الاحكام الحاقه به مطلقا ولو ادخلنا المجدد في ملكه كالاحتطاب والاحتشاش
صار ارثا وعلى هذا لا ينقطع ارثه ما دام حيا وهو بعيد ومعه فهي اختصاص وارثه عند ارتداده
به او عند الكسب وجهان ويعتبر في تحقق الارتداد البلوغ والعقل والاختيار ولا حكم لارتداد الصبي
والمجنون والمكره لكن يؤدب الاولان والسكران في حكم المجنون فلا يرتد بتلفظه حالته بكلمة
الكفر او فعله ما يوجب كالا يحكم باسلامه بكلمة الاسلام لو كان كافرا والحاقه بالصاحي في وجوب
قضاء العبادات لا يوجب الحاقه به مطلقا مع العلم بزوال العقل الرافع للخطاب وكذا لا حكم للردة غالطا
والغافل والساهي والنائم ومن رفع الغضب قصده ويقبل دعوى ذلك كله وكذا الاكراه مع القرينة
كالاسر وفي قبول دعوى عدم القصد الى مدلول اللفظ مع تحقق الكمال نظر من الشبهة الدارئة للحد
وكونه خلاف الظاهر ويستتاب المرتد ان كان ارتداده عن كفر اصلي فان تاب والا قتل ومدة الاستتابة
ثلثة ايام في المروي عن الصادق عليه السلام بطريق ضعيف والاقوى تحديدها بما يؤمل معه عوده ويقتل
بعد اليأس منه وان كان من ساعته ولعل الصبر عليه ثلثة اولى رجاء العوده وحمله للحجر على الاستحباب
والمرتد عن ملة لا يزول ملكه عن امواله الا بموته ولو بقتله لكن يحجر عليه بنفس الردة عن التصرف
فيها ويدخل في ملكه ما يتجدد ويتعلق به الحجر وينفق عليه منه ما دام حيا وكذا لا يزول عصمة نكاحه

الا بيقائه على الكفر بعد خروج العدة التي تعتدها زوجته من حين ردته وهي عدة الطلاق فان
خرجت ولما يرجع بانت منه ويؤدي نفقة واجب النفقة عليه من والد وولد وزوجة ومملوك من
ماله الذي يموت ووارثها اي المرتدين فطريا وملتيا ورثتها المسلمون لا بيت المال عندنا لما تقدم
ولو لم يكن لهما وارث مسلم فللامام عليه السلم ولا يرثها الكافر مطلقا لانها مرتدة فوق الكافر ودون
المسلم والمرأة لا تقتل وان كانت ردتها عن فطرة بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوات بحسب ما يراه
الحاكم وتشتغل في الحبس في اسوء الاعمال وتلبس اخشن الثياب المتخذة للبس عادة وتطعم اجشب الطعام وهو
ما غلظ وخشن قاله ابن الاثير ويعتبر فيه عادتها فقد يكون الجشب حقيقة في عادتها اصلحا وبالعكس
يفعل بها ذلك كله الى ان تتوب او تموت لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم وغيرها في المرتدة عن الاسلام
قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع من الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن
الثياب وتضرب على الصلوات وفي خبر اخر عنه عليه السلم المراة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن
واضربها ولا فرق فيها بين الفطرية والملية وفي الحاق الخنثى بالرجل او المراة وجهان تقدم ما في الارث
وان الاظهر الحاقه بالمراة ولو تكرر الارتداد والاستتابة من الملي قتل في الرابعة او الثالثة على الخلاف
السابق لان الكفر بالله تعالى اكبر الكبائر وقد عرفت ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة والاقرب
هنا بالمصحوب والاحتياط في الدماء يقتضي قتله في الرابعة وبتوبته الاقرار بما انكره فان كان الانكار لله
والرسول فاسلامه بالشهادتين ولا يشترط التبري من غير الاسلام وان كان اكذبه وان كان سقراطيا
منكرا لعموم نبوته صلى الله عليه وآله لم يكف الشهادتان بل لا بد من الاقرار بعمومها وان كان يجحد فريضة
علم ثبوتها من الدين ضرورة فتوبته الاقرار بثبوتها على وجهها ولو كان باستحلال المحرم فلا عتق تحريمه
مع اظهاره ان كان اظهر الاستحلال وهكذا ولا يكفي الصلوة في اسلام الكافر مطلقا وان كان يجحدها
لان فعلها اعم من اعتقاد وجوبها فلا يدل عليه وان كان كفره بجحد الالهية او الرسالة وسمع تشهده
فيها لانه يوضع شرعا ثم للاسلام بل ليكون جزءا من الصلوة وهي لا توجبه فكذا اجزاؤها بخلاف
قولها متفردة لانها موضوعة شرعا له ولو جن بعد ردته عن ملة لم يقتل ما دام مجنونا لان قتله
مشروط باشاعته من التوبة ولا حكم لاشاعة المجنون اما لو كان عن فطرة قتل مطلقا ولا يصح
تزويج ابنته المولى عليها بل مطلق ولده لانه محجور عليه في نفسه فلا يثبت ولايته على غيره ولانه كافر
وولاية الكافر مسلوبة عن المسلم قيل ولا امة مسلمة كانت الام ام كافرة لما ذكر في البنت واستقرب
في التحرير بقاء ولايته عليها مطلقا مع جزمه في القواعد بزوالها كالولد وحكايته هنا قولا يشعر

بتوبته

بتمريضه نظرا الى الاصل وقوة الولاية المالكية مع الشك في المزيل وثبوت الحجر يرفع ذلك كله ومنها الدفاع
عن النفس والمال والحريم وهو جائز في الجميع مع عدم ظن العطب واجب في الاول والاخير بحسب
القدرة ومع العجز يجب الهرب مع الامكان اما الدفاع عن المال فلا يجب الا مع اضطراره اليه وكذا
يجوز الدفع عن غيره ما ذكر مع القدرة والاقرب وجوبه مع امن الضرر وظن السلامة معتمدا في الدفاع
مطلقا على الاسهل فالاسهل كالصياح ثم التخويف ثم الضرب ثم الجرح ثم التقطيع ثم التثقيف فدم
المدفوع هدر حيث يتوقف الدفاع على قتله وكذا ما يتلف من ماله اذا لم يكن بدونه ولو قتل الدافع
كان كالشهيد في الاجر اما في باقي الاحكام من التغسيل والتكفين فكغيره ولا يبدأ الامع العلم
او الظن بقصده ولو كف كف عنه فان عاد عاد فلو قطع يده مقبلا ورجله مدبرا ضمن الرجل
فان سرتا ضمن النصف قصاصا او دية ولو اقبل بعد ذلك فقطع عضوا ثالثا رجع الضمان الى
الثلث ولو وجد مع زوجته او مملوكته او غلامه او ولده من يزاد دون الجماع فله دفعه بما يرجو
معه الاندفاع كامرأة ان الى الدفع عليه وافضى الى قتله حينئذ لم يكن دفعه بدونه فهو هدر ولو قتله في
منزله فادعى القاتل ارادة المقتول نفسه او ماله وما يجوز مدافعته عنه وانه لم يندفع الا بالقتل
فعليه البينة ان الداخل كان معه سيف مشهور مقبلا على بيت المنزل وان لم يشهد بقصده القتل
لتعذر العلم به فيكفي بذلك لدلالة القرائن عليه المرجحة لصدق المدعي ولو اطلع على عورة قوم فلوالى
وجه امرأة ليست بمحرم للمطلع فلهم زجره فان امتنع وامر على التفرج جاز لهم رميه بما يندفع به فان فعلوا
ورموه بحصاة ونحوها فجنى عليه كان هدرا ولو بدروه من غير زجر ضمنوه والرجم الذي يجوز نظره للمطلع
عليهم يزجر لا غير الا ان يكون المنظور امرأة مجردة فيجوز رميه بعد زجره كالاجنبي لما وانه لمن تحريم
نظر العورة ويجب التدرج في المرمي به من الاسهل الى الاقوى على وجه يزجر به فان لم يندفع الا برميه
بما يقتله فهدر ولا فرق بين المطلع من ملك المنظور وغيره حتى الطريق وملك الناظر ولو كان المنظور
في الطريق لم يكن له رمي من نظر اليه لتفريطه نعم له زجره لتحريم نظره مطلقا ويجوز دفع الدابة الصائلة
عن نفسه فلو تلفت بالدفع حيث يتوقف عليه فلا ضمان فلو لم يندفع الا بالقتل جاز قتلها ابتداء ولا
ضمان ولو ادب الصبي بل مطلق الولد الصغير وليه او الزوجة زوجها فاتا ضمن دية ما في ماله على قول
جزم به في س لاشتراط التأديب بالسلامة ويحتمل عدم الضمان للاذن فيه فلا يتعقبه ضمان حيث
لا تفريط كتاديب الحاكم وكذا معلم الصبية ولو عض على يد غيره فانتزعها فقلعت اسنانه بالنون اي
سقطت فهدر لتعديه وله اي المعضوض التخلص منه بالكم والجرح ثم السكين والفخ ونحوها متدرجا

قتل او مو

ثم يعدل الى الايسر فالايسر فان انتقل الى الصقع مع امكان ما دونه ضمن ولو لم يندفع الا بالقتل فعل
ولا ضمان كتاب ٣٥١ القصاص بالكسر وهو اسم لاستيفاء مثل الجناية من قطع او ضرب
او جرح ولعله اقتفاء الاثر يقتص اثره اذا تبعه وكان المقتص يتبع اثر الجاني فيفعل مثل فعله وفيه فصول
الاول في قصاص النفس وموجبه ازهاق النفس اي اخراجها قال الجوهري زهقت نفسه زهوقا
اي خرجت وهو هنا مجاز في اخراجها عن التعلق بالبدن اذ ليست الحياة فيه حقيقة كالحقوق في محله
المعصومة التي لا يجوز اتلافها ما خوذ من العصم وهو المنع المكافئة لنفس المرهونة في الاسلام والحرية
وغيرهما من الاعتبارات الآتية عمدا قيد في الازهاق اي ازهاقها في حالة العمد وسياتي تفسيره عدوانا
احترز به عن نحو المقتول قصاصا فانه يصدق عليه التعريف لكن لا عدوان فيخرج به ويمكن اخراجه بقيد
المعصومة فان غير المعصوم اعم من كونه بالاصل كالحربي والعارض كالقاتل على وجه يوجب القصاص ولكنه
اراد بالمعصومة ما لا يباح ازهاقها للكل وبالقيد الاخير اخراج ما يباح قتله بالنسبة الى شخص دون اخر
فان القاتل معصوم بالنسبة الى غير ولي القصاص ويمكن ان يريد بالعدوان اخراج فعل الصبي والمجنون
فان قتلهما للنفس المعصومة المكافئة لا يوجب عليهما القصاص لانه لا يوصف بعدوان لعدم التكليف وان
استحق التاديب حسما للجراة فان العدوان هنا بمعنى الظلم المحرم وهو منفي عنهما ومن لاحظ في العدوان
المعنى السابق احتاج في اخراجهما الى قيد اخر فقال هو ازهاق البالغ العاقل للنفس المعصومة الخ ويمكن اخراجه
بقيد العمد لما سياتي من تفسيره بانه قصد البالغ الخ وهو اوفق بالعبارة فلا فرق بين قتل المرتد ونحوه
من الكفار الذين لا عصمة لنفوسهم والقود بفتح الواو القصاص سمي قودا لانهم يقودون الجاني بحبل
وغيره قاله الازهري ولا يقتل غير الكافر كالعبد بالنسبة الى الحر وازهاقها في نفس الدابة المحترمة بغير اذن المالك
وان كان محرما الا انه يمكن اخراجها بالمعصومة حيث يراد بها ما لا يجوز اتلافه مطلقا ولو اريد بها
ما لا يجوز اتلافه لشخص دون اخر كما تقدم خرجت المكافئة وخرج بقيد العمد القتل خطا وشبهه فانه
لا قصاص فيهما ويحصل العمد بقصد البالغ الى القتل بما يقتل غالبا وينتفي قيد العاقل ايضا لان عمد المجنون
خطا كالصبي بل هو اولى بعدم القصد من الصبي المميز وبعض الاصحاب جعل العمد هو القصد الى القتل
الخ من غير اعتبار القيدين نظرا الى الامكان وقصدهما الفعل فاحتاج الى تقييده ما يوجب القصاص
بانها في البالغ العاقل كما مر قيل او يقتل نادرا اذا اتفق به القتل نظرا الى ان العمد يتحقق بقصد القتل
من غير نظر الى الالة فيدخل في عموم ادلة العمد وهذا اقوى واذا لم يقصد القتل بالنادر اي بما يقع
القتل به نادرا فلا قود وان اتفق الموت كالضرب بالعود الخفيف والعصا الخفيفة في غير مقتل

بغير قصد

بغير قصد القتل لانتفاء القصد الى القتل وانتفاء القتل بذلك عادة فيكون القتل شبيه الخطا
والشيخ ره قول بانه هنا عمد استنادا الى روايات ضعيفة او مرسلة لا تعتمد في الدماء المعصومة
اما لو كرر ضربه بما لا يحتمله مثله بالنسبة الى بدنه لصغره او مرضه وزمانه لشدة الحر والبرد فهو عمد لانه
يكون الضرب بحسب العوارض مما يقتل غالبا وكذا لو ضربه دون ذلك من غير ان يقصد قتله فاعقبه
مرضا ومات لان الضرب مع المرض مما يحصل معه التلف والمرض مسبب عنه وان كان لا يوجبه منفردا
ويشكل بتخلف الامرين معا وهما القصد الى القتل وكون الفعل مما يقتل غالبا والسببية غير كافية
في العمدية كما اذا اتفق الموت بالضرب بالعود الخفيف ولو اعتبرنا القصد لم يشترط ان يتعقبه المرض
او رماه بسهم او بحجر فامراه كابس على البدن لثقله او خنقه بحبل فلم يرح عنه مات او بقي المخنوق ضمنا
بفتح الضاد وكسر الميم اي مزمنا ومات بذلك او طرحه في النار فمات منها الان يعلم قدرته على الخروج لقلتها
او كونه في طرفها يمكنه الخروج بادنى حركة فيترك لانه قاتل نفسه او طرحه في اللجة فمات منها ولم يقدر على
الخروج اليها الخ وربما فرق بينهما واوجب ضمان الدية في الاول دون الثاني لان الماء لا يحدث بضربه بمجرد دخوله
بخلاف النار ويتجه وجوبها مع عدم العلم باستناد الترك الى تقصيره لان النار قد تدهشه وتشنج اعضاءه
بالملاقاة فلا يظفر بوجه المخلص ولو لم يمكنه الخروج من الماء الا الى مغرق اخر فكذلك ومن احدهما
الى الاخر او ما في حكمه يرجع في القدرة وعدمها الى اقراره بها او قرائن الاحوال او جرحه عمدا فسرى
الجرح عليه ومات وان امكنه المداواة لان السراية مع تركها من الجرح المضمون بخلاف الملقي في النار
مع القدرة على الخروج فتركه مخاذلا لان التلف مستند الى الاحراق المتجدد ولولا الكلب المحصل
واولى منه ما لو غرقه بالماء ومثله ما لو فصده فترك المفصود شدة لان خروج الدم هو المهلك والقاصد
سببه ويحتمل كونه كالنار لان التلف مستند الى خروج الدم المتجدد الممكن قطعه بالشد والقي
نفسه من علو على انسان فقتله قصدا او كان مثله يقتل غالبا ولو كان الملقى غيره بقصد قتل
الاسفل فيه به مطلقا وبالواقع ان كان الوقوع مما يقتل غالبا والا ضمن ديته ولو انعكس انعكس الحكم
من كان شاهق يقتل غالبا او مع قصد قتله او قدم اليه طعاما مسموما يقتل مثله كثيره وكثيره ولم يعلم
بحاله او جعله اي الطعام المسموم في منزله ولم يعلم به ولو كان السم مما يقتل كثيره خاصة فقدم اليه قليله
بقصد القتل فكالكثيره والا فلا ويختلف باختلاف الامزجة والخليط اما لو وضعه في طعام نفسه او في ملكه
فاكله غيره بغير اذنه فلا ضمان سواء قصد بوضعه قتل الاكل كما لو علم دخول الغير داره كاللصوص او كذا لو دخل
باذنه واكله بغير اذنه او حفر بئرا بعيدة القعر في طريق او في بيته بحيث يقتل وقوعه غالبا او قصده ودعا غيره الى

المرور عليها مع جهالته بها فوقع قلت اما لو دخل بغير اذنه فوقع فيها فلا ضمان وان وضعها لاجل وقوعه
كما لو وضعها للصر او القاه في البحر فالتقمه الحوت اذا قصد القاء الحوت لو كان وجوده والتقامه غالبا في ذلك
الماء وان لم يقصد التقامه ولا كان غالبا فاتفق ذلك ضمنه ايضا على قول لان الالقاء كاف في الضمان
وفعل الحوت امر تابع عليه كفصل منصوب في عنق البهيمة الذي يقتل غالبا ولان البحر مظنة للحوت فيكون قصد
القائه في البحر كقصد القاء الحوت ووجه العدم ان السبب الذي قصد علم يقتل به والذي قتل به غير
مقصود فلا يكون عمدا وان اوجب الدية وحكاية الصلة قولا يشعر بتمريضه وقد قطع به العلامة وهو حسن
لان الغرض كون الالقاء موجبا للضمان كاظهر من التعليل وكذا الخلاف لو القمه الحوت قبل وصوله الماء
من حيث ان الالقاء في البحر اتلاف بالعادة وعدم قصد اتلافه بهذا النوع والاولا اقوى او اغرى به كلبا
عقورا فقتله ولا يمكنه التخلص منه فلو امكن بالهرب او قتله او الصياح به ونحوه فلا قود لانه اعان على
نفسه بالتفريط ثم ان كان التخلص الممكن من مطلق اذاه فكالقاء في الماء فيموت مع قدرته على الخروج
وان لم يكن الا بعد عضه لا يقتل مثلها فكالقائه في النار كذلك فيضمن جنايته لا يمكنه دفعها او القاه
الى اسد بحيث لا يمكنه الفرار منه فقتله سواء كان في مضيق ام برية او الهشه حية فاتلفته او طرحها عليه
فهشته فهلك او جمع بينه وبينها في مضيق لانه مما يقتل غالبا او دفعه في بئر حفرها لغيره متعديا بحفرها
ام غير متعد في حفرها لكون الدافع عالما بالبئر لانه مباشر للقتل فيقدم على السبب لو كان ولو جهل الدافع
بالبئر فالقصاص عليه لعدم القصد الى القتل لكن عليه الدية لانه شبيه عمد او شهد عليه زورا بموجب القصاص
فاقتص منه لضعف المباشرة باحتمال العفو بالنسبة اليه فيترجح السبب الا ان يعلم الولي التزوير ويباشر
القتل فالقصاص عليه لانه ح قاتل عمدا بغير حق وهنا مسائل الاولى لو اكره على القتل فالقصاص
على المباشر لانه القاتل عمدا ظلما اذ لا يتحقق حكم الاكراه في القتل عندنا ولو وجبت الدية كما لو كان المقتول
غير مكافئ فالدية على المباشر ايضا دون الامر فلا قصاص عليه ولا دية ولكن يحبس الامر دائما حتى يموت
ويدل عليه مع الاجماع صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذي
قتله ويحبس الامر بقتله في الحبس حتى يموت هذا اذا كان المقهور بالغا عاقلا ولو اكره الصبي غير المميز
او المجنون فالقصاص على مكرههما لان المباشر ح كالالة ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد ويمكن الاكراه
فيما دون النفس عملا بالاصل في غير موضع النص كالجرح وقطع اليد فيسقط القصاص عن المباشر ويكون
القصاص على المكره بالكسر على الاقوى لقوة السبب بضعف المباشر بالاكراه خصوصا لو بلغ الاكراه حد
الالجاء ويحتمل عدم الاقتصاص منه لعدم المباشرة فيجب الدية ويضعف بان المباشرة لا تخص من سببية

القصاص

القصاص وعدمها انما هو من عدمه الثانية لو اشترك في قتله جماعة بان القوه من شاهق او في بحر
او جرحوه جراحا مجتمعة او متفرقة ولو مختلفة كمية وكيفية فان بها فقتلوا به جميعا ان شاء
الولي بعد ان يرد عليهم ما فضل عن ديته فياخذ كل واحد ما فضل من ديته عن جنايته وله قتل
البعض فيرد الباقون من الدية بحسب جنايتهم فان فضل للمقتولين فضل عما رده تكاوحم
قام به الولي فلو اشترك ثلثة في قتل واحد واختار وليه قتلهم ادى اليهم ديتين يقتسمونها
بينهم بالسوية فنصيب كل واحد منهم ثلث دية ويسقط ما يخصه من الجناية وهو الثلث
الباقي فلو قتل اثنين ادى الثالث ثلث الدية عوض ما يخصه من الجناية ويضيف الولي اليه
ديته كاملة ليصير لكل واحد من المقتولين ثلثا دية وهو فاضل ديته عن جنايته ولان الولي استوفى نفسين
بنفس فيرد دية نفس ولو قتل واحدا ادى الباقيان الى ورثته ثلثي الدية ولا شيء على الولي ولو طلب الدية
كانت عليهم بالسوية ان اتفقوا على ادائها والا فالولي يسلم نفس القاتل هذا كله مع اتحاد ولي المقتول
او اتفاق المتعدد على القتل الواحد ولو اختلفوا فطلب بعضهم القصاص وبعض الدية قدم مختار
القصاص بعد رد نصيب طالب الدية منها وكذا لو عفى البعض الا ان الرد هنا على القاتل وسيأتي
الاشارة اليه الثالثة لو اشترك في قتله او قتل الذكر امرأتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته
وله قتل واحدة ويرد الاخرى ما قابل جنايتها وهو ديتها على الولي ولا شيء للمقتولة ولو اشترك
في قتله خنثيان مشكلان قتلا به ان شاء الولي كما يقتل الرجلان والمرأتان المشتركان ويرد عليهما
نصف دية الرجل بينهما نصفان لان دية كل واحد نصف دية رجل ونصف دية امرأة وذلك ثلثة
ارباع دية الرجل فالفاضل لكل واحد من نفسه عن جنايته ربع دية الرجل ولو اختار قتل احدهما
رد عليه ربع دية وهو ثلث دية ودفع الباقي نصف دية الرجل فيفضل للولي ربع دية ولو اشترك في قتل
الرجل نساء قتلن جميعا ان شاء الولي ويرد عليهن ما فضل عن ديته فلو كن ثلثا فقتلهن ورد عليهن ديتي
امرأة بينهن بالسوية لان ذلك هو الفاضل لهما عن جنايتها وهو ثلث ديتها او قتل واحدة رد الباقيات
على المقتولة ثلث ديتها وعلى الولي نصف دية الرجل وكذا قياس الباقي ولو اشترك في قتل الرجل رجل وامرأة
واختار الولي قتلهما فلا رد للمرأة اذ لا فاضل لها من ديتها عما يخص جنايتها ويرد على الرجل نصف ديته لانه
الفاضل من ديته عن جنايته والرد من الولي ان قتلهما او من المرأة لو لم تقتل لانه مقدار جنايتها ولو قتلت
المرأة خاصة فلا شيء لها ورد الرجل على الولي نصف الدية مقابل جنايته هذا هو المشهور بين الاصحاب
وعليه العمل والمفيد ره قول بان المردود على تقدير قتلهما يقسم بينهما اثلاثا للمرأة ثلث بناء على ان جناية

الرجل ضعف جناية المرأة لأن الجاني نفس ونصف نفس جنت على نفس فتكون الجناية بينهما اثلاثا
بحسب ذلك ومنعه ظ وانما هو نفسان جنتا على نفس وكان على كل واحد نصف ومع قتلهما فالفاضل
للرجل خاصة لأن القدر المستوفى منه اكثر قيمة من جنايته بقدر ضعفه والمستوفى من المرأة بقدر
جنايتها فلا شيء لها كما مر وكذا على تقدير قتله خاصة **الرابعة** لو اشترك عبد في قتله اي قتل الذكر الحر
فللولي قتل الجميع والبعض وان قتلهم لجمع رد عليهم ما فضل من قيمتهم عن ديته ان كان هناك فضل ثم على
تقدير الفضل لا يرد على الجميع كيف كان بل كل عبد نقصت قيمته عن جنايته او ساوت قيمته جنايته فلا
رد له وانما الرد لمن زادت قيمته عن جنايته ما لم يتجاوز دية الحر فترد اليها فلو كان العبيد ثلثة قيمتهم عشرة
الاف درهم فادوه بالسوية وقتلهم الولي فلا رد وان زادت قيمتهم عن ذلك وعلى كل واحد ثلث دية الحر فزادت
قيمته عن الثلث رد على مولاه الزائد ومن لا فلا **الخامسة** لو اشترك حر وعبد في قتله فللاولياء قتلهما
معا ويرد على الحر ويرد على الحر نصف ديته لأنها الفاضل عن جنايته وعلى مولى العبد ما فضل من قيمته عن
نصف الدية ان كان له فضل ما يتجاوز دية الحر فترد اليها فان قتل احدهما فالرد على الحر من مولى العبد
اقل الامرين من جنايته وقيمة عبده ان اختار قتل الحر لأن الاقل ان كان هو الجناية وهو نصف ديته
المقتول فلا يلزم الجاني سواها وان كان هو قيمة العبد فلا يجني الجاني على اكثر من نفسه ولا يلزم مولاه
الزائد ثم ان كان الاقل هو قيمة العبد فعلى الولي اكمال نصف الدية لأولياء الحر والرد على مولى العبد من شريكه
الحر ان اختار الولي قتل العبد وكان له فاضل من قيمته عن جنايته بان تجاوزت قيمته نصف دية الحر ثم
ان استوعبت قيمته الدية فله جميع المردود من الحر وان كانت اقل فالزائد من المردود عن قيمته بعد حط
مقابل جنايته لولي المقتول والا يكن له فضل بان كانت قيمة العبد نصف دية الحر او انقص رد الحر عوض
جنايته وهو نصف الدية على الولي انتهى هو المحصل في المسئلة وفيها اقوال اخر مدخولة ومن يعرف
حكم اشتراك العبد والمرأة في قتل الحر وغير ذلك من الفروض كاشتراك كل من الحر والعبد والمرأة مع الخنثى و
اجتماع الثلثة وغيرها وضابطه اعتبار دية المقتول ان كان حرا فان زادت عن جنايته دفع اليه الزائد
وان ساوت او نقصت اقتصر على قتله وقيمة العبد كك ما لم ترد عن دية الحر ورد الشريك الذي لا يقتل
ما قابل جنايته من دية المقتول على الشريك ان استوعب فاضل ديته او قيمته للمردود والا رد الفاضل
الى الولي وكذا القول لو كان الاشتراك في قتل المرأة او خنثى ويجب تقديم الرد على الاستيفاء في جميع الفروض
القول في شرائط القصاص وهي خمسة فمنها التساوي في الحرية او الرق فيقتل الحر بالحر سواء كان القاتل
ناقص الاطراف عادم الحواس والمقتول صحيحها او بالعكس لعموم الاية وسواء تساويا في العلم والشرف والغنى والفقر

والصحة والمرض والقوة والضعف والكبر والصغر ام تفاوتا وان اشترف المريض على الهلاك او كان
الطفل مولودا في الحال والحر بالحرة مع رد وليها عليه نصف ديته لأن ديته ضعف ديتها وبالخنثى مع رد
ربع الدية ولخنثى بالمرأة مع رد الربع عليك والحرة بالحر ولا رد اجماعا والحر ولا رد اولياؤها على
الحر شيئا على الاقوى لعموم القتل بالقتل وخصوص صحيحتي الحلبي وعبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام اللتين
على ذلك صريحا وان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه ومقابل الاقوى رواية ابي مريم الانصاري عن الباقر عليه السلام
في امرأة قتلت رجلا ان يقتل ويؤدي وليها بقية المال وهي مع شذوذها لا قائل بمضمونها من الاصحاب
قال في المسالك وليس بعيدا دعوى الاجماع على هذه المسئلة واولى منه قتل المرأة بالخنثى ولا رد وقتل الخنثى بالرجل
كك ويقتص للمرأة من الرجل في الطرف من غير رد حتى يبلغ دية الطرف ثلث دية الحر فصاعدا فيقتص على النصف
وكذا البحث في الخراج متساويان فيها دية وقصاصا ما لم يبلغ ثلث الدية فاذا بلغته رجعت المرأة الى
النصف ومستند التفصيل اخبار كثيرة منها صحيحة ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول
في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشر من الابل قلت قطع اثنتين قال عشرون قلت قطع ثلثا
قال ثلثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلثا فيكون عليه ثلثون ويقطع اربعا
فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي جاء به شيطان فقال
مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة تقاتل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت
الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين وروى تفصيل الجراح جميل بن
دراج عنه عليه السلام قال بينها وبين الرجل قصاص في الجراحات حتى يبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث سواء رفع
الرجل وسفلت المرأة وقال الشيخ ره ما لم يتجاوز الثلث والاخبار الصحيحة حجة المشهور اذا تقرر ذلك
فلو قطع منها ثلث اصابع استوفت مثلها منه قصاصا من غير رد ولو قطع اربعا لم يقطع منه الا اربع
الا بعد رد دية اصبعين وهل لها القصاص في اصبعين من دون رد وجهان منشأهما وجود المقتضي
لجواز كك وانتفاء المانع اما الاول فلان قطع اصبعين منها يوجب ذلك فالزائد اولى واما الثاني
فلان قطع الزائد زيادة في الجناية فلا يكون سببا في منع ما ثبت او لا من النص الدال على انه ليس لها
الا القصاص في الجناية الخاصة الا بعد الرد ويقوى الاشكال لو طلبت القصاص في ثلث والعفو
في الرابعة وعدم اجابتها هنا اقوى وعلى الاول تخير بين قطع اصبعين من غير رد وبين قطع اربع مع
رد دية اصبعين ولو طلبت الدية فليس لها اكثر من دية اصبعين هذا اذا كان القطع بضربة واحدة

ولو كان بازيد ثبت لها دية الأربع او القصاص في الجميع من غير رد لثبوت حكم السابق فيستصحب وكذا حكم
الباقي ويقتل العبد بالحر والحرة وان تفاوتت قيمته عن الدية ولا يرد على مولاه الزائد لو فرض كما لا يلزمه الأكثر
لو نقص ويا العبد بالأمة سواء كانا لمالك واحد ام مالكين وسواء تساوت قيمتهما او اختلفت وتقتل الأمة
بالحر والحرة ويا العبد بالأمة مطلقا في اعتبار القيمة هنا اي في قتل المملوك مثله وقيل فلا يقتل الكامل بالناقص
الا مع رد التفاوت على سيد الكامل لأن ضمان المملوك يراعى فيه المالية فلا يستوي الزائد بالناقص بل
بالمساوي ويحتمل جواز القصاص مطلقا من غير رد لقوله تعالى النفس بالنفس وقوله الحر بالحر والعبد بالعبد
اما قتل الناقص بالكامل فلا شبهة فيه ولا يلزم مولاه الزائد عن نفسه مطلقا ولا يقتل الحر بالعبد اجماعا
وعملا بظاهر الآية وصحيحة الحلبي وغيره عن الصادق عليه السلام لا يقتل الحر بالعبد ورواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله
وادعى في الخلاف اجماع الصحابة عليه وهذا الحكم ثابت وان اعتاد قتل العبيد عملا بعموم الأدلة ولاطلاق
وقيل والقائل الشيخ وجماعة ان اعتاد قتلهم قتل لصحيحة الحرانة وفساده واستناده الى روايات لا تنهض في مخالفة
ظاهر الكتاب وصحيح الأخبار وفتوى اكثر الأصحاب وعلى هذا القول فالمرجع في الاعتبار الى العرف وهل يرد على
اولياء الحر ما فضل من ديته عن قيمة المقتول الذي تحققت به العادة قيل نعم نظرا الى زيادته عنه كما لو قتل
امرأة والأخبار خالية من ذلك والتعليل بقتله لافساده لا تقتضيه ولو قتل المولى عبده او امته كفر كفارة
القتل وعزر ولا يلزمه شيء غير ذلك على الأقوى وقيل يجب الصدقة بقيمته استنادا الى رواية ضعيفة
ويمكن حملها على الاستحباب وقيل ان اعتاد ذلك قتل كما لو اعتاد قتل غير مملوكه للاخبار السابقة وهي مدخولة
السند فالقول بعدم قتله مطلقا اقوى واذا عزم الحر قيمة العبد او الأمة بان كانا لغيره لم يتجاوز بقيمة
العبد دية الحر لرواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر العبد عزم قيمته وادب قيل فان كان قيمته
عشرين الف درهم قال لا يجاوز بقيمة عبد دية الأحرار ولا يضمن المولى جناية عبده على غيره لأن المولى
لا يعقل عبده وله الخيار ان كانت الجناية صدرت عن المملوك خطأ بين فكه باقل الأمرين من ارش
الجناية وقيمته لأن الأقل ان كان هو الأرش فظاهر وان كان القيمة فهي بدل من العين فيقوم مقامها
والا لم تكن بدلا ولا سبيل الى الزائد لعدم عقل المولى وقيل بارش الجناية مطلقا والأول اقوى وبين تسليمه
الى المجني عليه وليه ليسترقه ويسترق منه ما قابل جنايته وفي العهدة التخيير في الاقتصاص منه او استرقاقه
للمجني عليه او وليه والمدبر في جميع ذلك كالقن فيقتل ان قتل عمدا حرا او عبدا ويدفع الى ولي المقتول ليسترقه
او يفديه مولاه بالأقل كما مر ثم ان فداه او بقي منه شيء بعد ارش الجناية بقي على تدبيره والا بطل ولو مات
مولاه قبل استرقاقه وفكه فالأقوى انعتاقه لأنه لم يخرج عن ملكه بالجناية فعلا وح فيسعى في فك

رقبته من الجناية ان لم توجب قتله حرا وكذا الكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ولو ادى شيئا
تحرر منه بحسابه فاذا قتل حرا عمدا قتل به وان قتل مملوكا فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية فيسعى
فيسعى في نصيب الحرية ويستوفي الباقي منه او يباع فيه ولو كان القتل خطأ فعلى الامام يفديه بما فيه
من الحرية والمولى بالخيار بالباقي كما مر سواء ادى نصفه حال عليه قصاعدا ام لا وكذا القول في كل مبعض ولا
يقتل المبعض مطلقا بمن يعتق منه اقل ممن اعتق من الجاني كما لا يقتل بالقن ويقتل بمن تحرر منه مثله
او ازيد كما يقتل بالحر ولو قتل حر حرين فصاعدا فليس لهم اي لأولياءهم الا قتله لقوله صلى الله عليه وآله لا يجني
الجاني على اكثر من نفسه ولا فرق بين قتله لهم جميعا او مرتبا ولو عفى بعضهم فللباقي القصاص وهل لبعضهم
المطالبة بالدية ولبعض القصاص وجهان من ظاهر الخبر وتعدد المستحق وكذا في جواز قتله لواحد اما
الأول او بالقرعة او تخييرا واخذ الدية من ماله للباقين نعم لو بدر واحد منهم فقتله عن حقه استوفاه
وكان للباقين الدية لفوات محل القصاص ان قلنا بوجوبها حيث يفوت وسيأتي وظاهر العبارة
منع ذلك لتخصيصه حقهم بقتله ولو قطع الحر يمين اثنين حرين قطعت يمينه بالأول ويراه بالثاني
لتساوي اليدين في الحقيقة وان تفاوتا من وجه يغتفر عند تعذر المماثلة من كل وجه ولصحيحة حريز
السجستاني عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قطع يدين لرجلين اليمنيين فقال يقطع يمينه للرجل الذي
قطع يمينه اولا ويقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه اخيرا لأنه انما قطع يد الرجل الأخير ويمينه
قصاص للرجل الأول ولو قطع يد ثالث قيل قطعت رجله لقوله في هذه الرواية والرجل باليد
اذا لم تكن للقاطع يدان فقلت له انما يوجب له الدية وتترك رجله فقال انما يوجب عليه الدية اذا
قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم يوجب عليه الدية لأنه ليس له جارحة فيقاص
منها ولأن المساواة الحقيقية لو اعتبرت لم يجز التحفظ من اليمنى الى اليسرى وقيل ينتقل هنا الى الدية
لفقد المماثل الذي يدل قوله تعالى ان النفس بالنفس الخ عليه والخبر يدفع فقد التماثل ويدل على مماثلة
الرجل لليد شرعا وان اشتركا لغة وعرفا نعم يبقى الكلام في صحته فان الأصحاب وصفوه بالصحة
مع انهم لم ينصوا على توثيق حريز ولعلهم ارادوا بالصحة فيما عداه فانهم كثيرا ما يطلقون ذلك
وح لوجوب الدية اجود واولى منه لو قطع يد رابع وبعدها فالدية قطعا ولو قتل العبد حرين
فهو لأولياء الثاني ان كان القتل اي قتله للثاني بعد الحكم به للأول بان اختار الأول استرقاقه قبل
جنايته على الثاني وان لم يحكم به حاكم لبراءته من الجناية الأولى باسترقاقها والا يكن جنايته على
الثاني بعد الحكم به للأول فهو بينهما لتعلق حقهما معا به وهو على ملك مالكه ولصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام

في عبد جرح رجلين قيل هو بينهما ان كانت الجناية محيطة بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول
النهار وجرح اخر في اخر النهار قيل هو بينهما ما لم يحكم المولى في المجروح الاول قيل فان جنى بعد ذلك
جناية فان جناية على الاخير وقيل يكون للثاني لصيرورته لاوليا الاول بالجناية الاولى فاذا قتل
الثاني انتقل الى اوليائه ولرواية علي بن عقبة عن الصادق عليه السلم في عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد
واحد قال هو لاول الاخير من القتلى ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحق اولياؤه
واذا قتل الثاني استحق من اولياء الاول فصار لاولياء الثاني وهكذا وهذا الخبر مع ضعف سنده
يمكن حمله على ما لو اختار اولياء السابق استرقاقه قبل جناية على اللاحق جمعا بينه وبين ما سبق وكذا
الحكم لو تعدد مقتوله وكذا لو قتل عبدين لمالكين يستوعب كل منهما قيمته او قتل حرا وعبدا لك فان
مولى العبدين يشتركان فيه ما لم يسبق مولى الاول الى استرقاقه قبل جناية على الثاني فيكون لمولى الثاني
وكذا ولي الحر ومولى العبد ولو اختار الاول المال ورضي به المولى قتلوه حق الثاني برقبته وقيل يقدم الاول
لان حقه اسبق ويسقط الثاني لفوات محل استحقاقه والاول اقوى ومنها التساوي في الدين
فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان الكافر ام ذميا معاهدا كان الحربي ام لا ولكن يعزر القاتل بقتل الذمي
والمعاهد لتحريم قتلهما ويغرم دية الذمي ويستفاد من ذلك جواز قتل الحربي بغير اذن الامام وان توقف
جواز جهاده عليه ويفرق بين قتله وقتال الجهاد وهو كذلك لان الجهاد من وظايف الامام وهذا
يتم في اهل الكتاب لان جهادهم يترتب عليه احكام غير القتل يتوقف على الحاكم اما غيرهم فليس في
جهاده الا القتل او الاسلام وكلاهما لا يتوقف تحققه على الحاكم لكن قد يترتب على القتل احكام
ما يغنم منهم ونحوه وذلك وظيفة الامام عليه السلم ايضا وقيل والقايل جماعة من الاصحاب منهم الشيخان
والمرتضى والمحقق والعلامة في احد قوليه والمص في الشرح مدعيا الاجماع فان المخالف ابن ادريس وقد
سبقه الاجماع انه ان اعتاد قتل اهل الذمة اقتص منه بعد رد فاضل ديته ومستند هذا القول
مع الاجماع المذكور رواية اسمعيل بن الفضل عن الصادق عليه السلم قال سئلته عن دماء اليهود والنصارى
والمجوس هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا لهم العداوة قال لا الا ان يكون
معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر طائعا مقيد في الارض يأبى بكتابه قتل من حرم الله
قتله والعجب من ابن ادريس احتج على مذهبه بالاجماع على عدم قتل المسلم بالكافر وهو استدلال
في مقابلة الاجماع قال المص في الشرح والحق ان هذه المسئلة اجماعية فانه لم يخالف فيها الا ابن ادريس وقد

سبقه الاجماع على عدم قتل المسلم بالكافر بخلاف بغير المعتاد واعجب من ذلك نقل المص ذلك قولا مشعرا بضعفه بعد ما قرره
من الاجماع عليه مع ان تصنيفه لهذا الكتاب بعد الشرح واحتج في الخ ابن ادريس برواية محمد بن قيس عن الباقر
عليه السلم قال لا يقاد مسلم بذمي واجاب بانه مطلق فيحمل على الفضل وفيه انه نكرة في سياق النفي فيعم ومعه
يخص العام بالمخصص المفصل والمناقشة لفظية والاقوى المشهور ثم اختلف القايلون بقتله فمنهم من
جعله قودا كالشيخ ومن تبعه فاوجبوا رد الفاضل من ديته ومنهم من جعله حدا لفساده وهو العلامة في
الخ وقبله ابن الجنيد وابو الصلاح ويمكن الجمع بين الحكمين فيقتل القاتل وافساده ويرد الورثة الفاضل
ويظهر فايدة القولين في سقوط القود بعفو الولي وتوقفه على طلبه على الاول دون الثاني وعلى الاول
فهل توقفه على طلب جميع اولياء المقتولين او الاخير خاصة وجهان منشاهما كون قتل الاول جزء
من السبب او شرطا فيه فعلى الاول الاول وعلى الثاني الثاني ولعله اقوى ويتفرع عليه ان المردود عليه هو
الفاضل عن ديات جميع المقتولين او عن دية الاخير فعلى الاول الاول ايضا وعلى الثاني الثاني والرجوع
في الاعتياد الى العرف وربما تحقق بالثانية لانه مشتق من العود فيقتل فيها او في الثالثة وهو الاجود
لان الاعتياد شرط في القصاص فلا بد من تقدمه على استحقاقه ويقتل الذمي بالذمي وان اختلفت
ملتهما كاليهودي والنصراني وبالذمية مع الرضا اولياءها عليه فاضل ديته عن دية الذمية وهو
نصف دية وبالعكس يقتل الذمية بالذمي مطلقا وليس عليها غرم كالمسلمة اذا قتلت بالمسلم
لان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه ويقتل الذمي بالمسلم ويدفع ماله الموجود على ملكه حال القتل
وولده الصغار غير المكلفين الى اولياء المسلم على وجه الملك على قول الشيخ وجماعة وربما نسب الى
الشيخ ايضا ولكن قال المص في الشرح انه لم يجد في كتبه وانما نسب الحكم الى القول لعدم ظهور دلالة
عليه فان رواية ضريس التي هي مستند الحكم خالية عن حكم اولاده واما الذخيرة فلانعقاد هم عليها
وعموم لا تزر وازرة وزر اخرى يفيه ومن ثم رده ابن ادريس وجماعة ووجه القول بان الطفل
يتبع اباه فاذا ثبت له الاسترقاق شاركه فيه وبان المقتضي لحقن دمه واحترام ماله وولده هو التزامه
بالذمة وقد خرقها بالقتل فيجري عليه احكام اهل الحرب وفيه ان ذلك يوجب اشتراك المسلمين فيهم لانهم
في اولاد اختصاص الامام عليه السلم بهم لا اختصاص اولياء المقتول والاجود الاقتصار على ما اتفق عليه
الاصحاب وورد به النص من جواز قتله والعفو والاسترقاق له واخذ ماله وللمولى استرقاقه
الا ان يسلم قبله فالقتل لا غير لامتناع استرقاق المسلم ابتداء واخذ ماله باق على التقديرين ولو قتل

الكافر مثله ثم اسلم القاتل فالدية عليه لا غير ان كان المقتول ذميا لامتناع قتل المسلم بالكافر في غير
ما استثني ولو كان المقتول الكافر غير ذمي فلا قتل على قاتله مطلقا ولا دية ولد الزنا اذا بلغ وعقل
واظهر الاسلام مسلم يقتل به ولد الزنا بفتح الزاء وكسرها خلاف ولد الزنا وان كان لشبهة لتأويل
في الاسلام ولو قتل قبل البلوغ لم يقتل به وكذا لا يقتل المسلم مطلقا عند من يرى انه كافر وان اظهر الاسلام
ويقتل الذمي بالمرتد ظاهرا كان او ملية لانه محقون الدم بالنسبة اليه لبقاء علقة الاسلام وكذا الكفر
على الاصح بينهما في اصل الكفر كما يقتل اليهودي بالنصراني اما لو رجع الملي الى الاسلام فلا قود وعليه دية
[illegible] به المسلم وان اساء بقتله لان امره الى الامام والاقرب ان لا دية للمرتد مطلقا بقتل المسلم
له ايضا لانه بمنزلة الكافر الذي لا دية له وان كان قبل استتابة الملي لان مفارقته للكافر بذلك لا تخرجه
عن الكفر ولان الدية مقدر شرعي فيقف ثبوتها على الدليل الشرعي وهو منتف ويحتمل وجوب دية
الذمي لانه اقرب منه الى الاسلام فلا اقل من كون ديته كديته مع اصالة البراءة من الزائد وهو ضعيف
ومنها انتفاء الابوة فلا يقتل الوالد وان علا بابنه وان نزل لقوله صلى الله عليه وآله لا يقاد للابن من ابيه
والبنت كالابن اجماعا او بطريق اولى وفي بعض الاخبار عن الصادق عليه السلام لا يقتل والد بولده ويقتل
الولد بوالده وهو شامل للانثى وعلل ايضا بان الابوة سبب في وجود الولد فلا يكون الولد سببا في عدمه
وهو لا ينعم في الاعم ويعزر الوالد بقتل الولد ويكفر ويجب الدية لغيره من الوارث ويقتل بابي الاقارب
بعضهم ببعض كالولد بوالده والام بابنها والاجداد من قبلها وان كانت لاب والجدات مطلقا والاخوة
والاعمام والاخوال وغيرهم ولا فرق في الوالدين المساوي لولده في الدين والحرية والمخالف فلا
يقتل الاب الكافر بولده المسلم ولا الاب العبد بولده الحر للعموم ولان المانع شرف الابوة نعم لا يقتل
الولد المسلم بالاب الكافر ولا الحر بالعبد لعدم التكافؤ ومنها كمال العقل فلا يقتل المجنون بعاقل
ولا مجنون سواء كان الجنون دائما او ادوارا اذا قتله حال جنونه والدية ثابتة على عاقلته لعدم قصد القتل
فيكون كخطأ العاقل ولصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية
المعتوه على عاقلته خطأ كان او عمدا وكما يعتبر العقل في طرف القاتل كذا يعتبر في طرف المقتول فلو قتل
العاقل مجنونا لم يقتل به بل الدية ان كان القتل عمدا او شبهه والا فعلى العاقلة نعم لو صال المجنون
عليه ولم يمكن دفعه الا بقتله فهدره ولا يقتل الصبي بالغ ولا صبي بل يثبت الدية على عاقلته بجعل عمده
خطأ محضا الى ان يبلغ وان ميز لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عمد الصبي وخطاؤه واحد
وعنه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول عمد الصبيان خطاء تحمله على العاقلة واعتبر في المميز مع البلوغ

الرشد وليس بواضح ويقتل البالغ بالصبي على اصح القولين لعموم النفس بالنفس واوجب ابو الصلاح
في قتل البالغ له الدية كالمجنون لاشتراكهما في نقصان العقل ويضعف بان المجنون خرج بدليل خارج
والا كانت الانثى اولى له بخلاف الصبي مع ان الفرق بينهما محقق ولو قتل العاقل من يثبت عليه
بعمله القصاص ثم جن افاق عنه ولو حالة الجنون لثبوت الحق في ذمته عاقلا فيستحق كغيره من الحقوق
ومنها ان يكون المقتول محقون الدم اي غير مباح القتل شرعا اقول اباح الشرع قتله لزنا او لردة او كفر
لم يقتل به قاتله وان كان بغير اذن الامام لانه مباح الدم في الجملة وان توقف المباشرة على حكم قيام
بدون خاصة والظاهر عدم الفرق بين استيفائه بنوع القتل الذي عينه الشارع كالرجم [illegible]
لاشتراك الجميع في الامر المطهر او هو انهاء الروح ولو قتل من وجب عليه قصاص غير الولي قتل به لانه
محقون الدم بالنسبة الى غيره القول فيما يثبت به القتل وهو ثلاثة الاقرار به والبينة عليه والقسامة
بفتح القاف وهي الايمان تقسم على اولياء الدم قال الجوهري فالاقرار يكفي فيه المرة لعموم اقرار العقلاء
على انفسهم جائز وهو متحقق بالمرة حيث لا دليل على اعتبار التعدد وقيل يعتبر المرتان وهو ضعيف
ويشترط اهلية المقر بالبلوغ والعقل واختياره وحريته فلا عبرة باقرار الصبي ولا المجنون والمكره
والعبد ما دام رقا ولو بعضه الا ان يصدقه مولاه فالاقرب القبول لان سلب عبارته هنا انما كان
لحق المولى حيث كان لحق المولى حيث كان له نصيب في نفسه فاذا وافق زال المانع مع وجود المقتضي
وهو قبول اقرار العقلاء على انفسهم ووجه عدم القبول مطلقا كونه مسلوب اهلية الاقرار كالصبي والمجنون
لان العبودية صفة مانعة منه كالصبي ولان المولى ليس له تعلق بدم العبد فليس له جرحه ولا قطع شيء
من اعضائه ولا يقبل مطلقا ولا فرق في ذلك بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب ان لم يعتق
بعضه كمطلق البعض نعم لو اقر بقتل يوجب عليه الدية لزمه منها بنسبة ما فيه من الحرية ولو اقر بالعهد
ثم كاتبه فعتق منه لزوال المانع ويقبل اقرار السفيه والمفلس بالعمد لان موجبه القود وانما حجر
عليهما في المال فيستوفى منهما القصاص في الحال ولو اقر بالخطأ الموجب للمال على الجاني لم يقبل من السفيه
مطلقا ويقبل من المفلس لكن لا يشارك المقر له الغرماء على الاقوى وقد تقدم في بابه ولو اقر
واحد بقتله عمدا واخر بقتله خطأ تخير الولي في تصديق من شاء منهما والزامه بموجب جنايته
لان كل واحد من الاقرارين سبب مستقل في ايجاب مقتضاه على المقر به ولما لم يمكن الجمع تخير الولي
وان جهل المال لكفره وليس له على الاخر سبيل ولو اقر بقتله عمدا فاقر اخر بانه المقر له اقر به من
قتله وانه هو القاتل ورجع الاول عن اقراره ودي المقتول من بيت المال ان كان موجودا او ورثه اي دفع

عنهما القصاص كما قضى الحسن عليه السلام في حيوة ابيه على قاتله لعلمه بان الثاني ان كان ذبح ذاك
فقد احياها وقد قال الله عز وجل من احياها فكانما احيا الناس جميعا وقد عمل بالرواية اكثر
الاصحاب مع انها مرسلة مخالفة للاصل والاقوى تخيير الولي في تصديق ايهما شاء والاستيفاء منه كما
سبق وعلى المشهور لو لم يكن بينة مالكهذا الثهان اشكال دون القصاص عنهما واذ هما حق المقر له مع ان
مقتضى التعليل ذلك فلو لم يرجع الاول عن اقراره فمقتضى التعليل بقاء الحكم ايضا والمختار التخيير مطلقا
واما البينة فعدلان ذكران ولا عبرة بشهادة النساء منفردات ولا منضمات ولا بالولد مع اليمين لان
متعلقهما المال وان عفى المستحق على مال وقيل يثبت بالشاهد والمرأتين الدية وهو شاذ وليكن
الشهادة صافية عن الاحتمال فلو قال جرحه كم يكفه حتى يقول مات من جرحه لان الجرح لا يستلزم
الموت مطلقا ولو قال اسال به بثبت الدامية خاصة لانها المتيقن من اطلاق اللفظ ثم يبقى الكلام
في تعيين الدامية فان استيفاءها مشروط بتعيين محلها فلا يقع بدونه ولا بد من توافقهما على الوصف
الواحد الموجب لاتحاد الفعل ولو اختلفا زمانا بان شهد احدهما انه قتله غدوة والاخر عشية
او مكانا بان شهد احدهما انه قتله في الدار والاخر في السوق او الة بان شهد احدهما انه قتله بالسكين
والاخر بالسيف بطلت الشهادة لانها شهادة على فعلين ولم يقم على كل واحد الا شاهد واحد
يثبت بذلك لوث على الاقوى للتكاذب نعم لو شهد احدهما باقراره والاخر بالمشاهدة لم يثبت
وكان لوثا لامكان صدقهما وتحقق الظن به واما القسامة فتثبت مع اللوث ومع عدمه بحلف
المنكر يمينا واحدة على نفي الفعل فان نكل عن اليمين حلف المدعي يمينا واحدة بناء على عدم القضاء
بالنكول ويثبت الحق على المنكر بيمين المدعي ولو قضينا بالنكول قضي عليه بمجرده واللوث امارة
تظن بها صدق المدعي فيما ادعاه من القتل كوجود ذي سلاح ملطخ بالدم عند قتيل في دمه
اما لو لم يوجد القتيل مهرق الدم لم يكن وجود الدم مع ذي السلاح لوثا او وجد القتيل في دار
قوم او قريتهم حيث لا يطرقها غيرهم او بين قريتين لا يطرقها غير اهلها وقربهما اليه سواء ولو كان
الى احديهما اقرب اختصت باللوث ولو طرق القرية غير اهلها اعتبر في ثبوت اللوث مع ذلك ثبوت
العداوة بينهم وبينه وكشهادة العدل الواحد بقتل المدعى عليه به لا الصبي ولا الفاسق والكافر
وان كان مأمونا في مذهبه اما جماعة النساء والفساق فيفيد اللوث مع الظن بصدقهم وان
منه ان جماعة الصبيان لا يثبت بهم اللوث وهو كذلك الا ان يبلغوا حد التواتر وكذا الكفار فالمشهور
ح ثبوته بهم ويشكل بان التواتر يثبت القتل لانه اقوى من البينة واللوث يكفي فيه الظن وهو قد يحصل

بدون

بدون تواترهم ومن وجد قتيلا في جامع عظيم او شارع بطرقه غير محصر او في قلادة او رخام على فطرة
او جسر او بئر او مصنع غير مختص بمحصر فديته على بيت المال وقدرها اي قدر القسامة خمسون يمينا بالله تعالى
في العمد اجماعا والخطأ على الاشهر وقيل خمسة وعشرون لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام والاول
احوط وانت بمراعاة النفس يحلفها المدعي مع اللوث ان لم يكن له قوم فان كان للمدعي قوم والمراد بهم
هنا اقاربه وان لم يكونوا وارثين حلف كل واحد منهم يمينا ان كانوا خمسين ولو زادوا عنها اقتصر
على حلف خمسين والمدعي من جملتهم ويخيرون في تعيين الحالف منهم ولو نقصوا عن الخمسين كررت
عليهم ولو على بعضهم حسب ما يقتضيه العدد الى ان يبلغ الخمسين وكذا لو امتنع بعضهم كررت على
الباذل متساويا ومتفاوتا وكذا لو امتنع البعض من تكرير اليمين ويثبت القسامة في الاعضاء بالنسبة
اي بنسبتها الى النفس في الدية ففي يد منها الدية فقسامة خمس كالنفس وما في الخنصر فخمسها وهكذا
وقيل قسامة الاعضاء الموجبة للدية ست ايمان وما نقص عنها فبالنسبة والاقوى الاول ولو لم يكن
له قسامة اي قوم يقتسمون فان القسامة تطلق على الايمان وعلى المقسم وعدم القسامة اما لعدم
القوم او وجودهم مع عدم علمهم بالواقعة فان الحلف لا يصح الا مع علمهم بالحال او لامتناعهم
عنها تشهيا فان ذلك غير واجب عليهم مطلقا او امتنع المدعي من اليمين وان بذلها قومه او بعضهم
احلف المنكر وقومه خمسين يمينا ببراءته فان امتنع المنكر من الحلف او بعضه الزم الدعوى وان بذلها
قومه بناء على القضاء بالنكول ولخصوص هذه المادة من حيث ان اصل اليمين هنا على المدعي وانما انتقلت
الى المنكر بنكوله فلا تعود اليه كما لا تعود من المدعي الى المنكر بعد ردها عليه وقيل والقائل الشيخ في ط له
رد اليمين على المدعي كغيره من المنكرين فيكفي ح اليمين الواحدة وهو ضعيف لما ذكر ويستحب للحاكم
العظة للحالف قبل الايمان كغيره بل هنا اولى وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء الاولياء ببينة والا خلى سبيله وعمل بمضمونها الشيخ ره و
الرواية ضعيفة والحبس تعجيل عقوبة لم يثبت موجبها فعدم جوازه اجود

الفصل الثاني في

قصاص الطرف والمراد به ما دون النفس وان لم يتعلق بالاطراف المشهور وموجبه بكسر الجيم اي سببه
اتلاف العضو وما في حكمه بالمتلف غالبا وان لم يقصد الاتلاف او بغيره اي بغير المتلف غالبا مع القصد
الى الاتلاف كالجناية على النفس وشروطه شروط قصاص النفس من التساوي في الاسلام والحرية او كون
المقتص منه اخفض وانتفاء الابوة الى اخر ما فصل سابقا ويزيد هنا على شروط النفس اشتراط التساوي
اي تساوي العضوين المقتص به ومنه في السلامة او عدمها او كون المقتص منه اخفض فلا تقطع اليد

الصحيحة بالشلاء وهي الفاسدة ولو بذلها اي بذل اليد الصحيحة الجاني لأن بذله لا يسوغ قطع ما منع
الشارع من قطعه كما لو بذل قطعها بغير قصاص ويقطع اليد الشلاء بالصحيحة لأنها دون حق المستوفي
الا اذا خيف من قطعها السراية الى النفس لعدم انحسامها فتثبت الدية ح وحيث يقطع الشلاء يقف
عليها ولا يضم اليها ارش التفاوت ويقطع اليمين باليمين لا باليسرى ولا بالعكس كما لا تقطع الساق
بالوسطى ونحوها ولا بالعكس فان لم يكن له اي لقاطع اليمين يمين فاليسرى فان لم يكن له يسرى كما لو قطع
اليمنى فان فقدت فاليسرى على الرواية التي رواها حبيب السجستاني عن الباقر عليه السلم وانما اسند الحكم
اليها لمخالفته للاصل من حيث عدم المماثلة بين الاطراف خصوصا بين الرجل واليد الا ان الاصحاب تلقوه
بالقبول وكثير منهم لم يتوقف في حكمها هنا وما ذكرناه من ترتيب الرجلين مشهور والرواية خالية عنه
بل مطلقة في قطع الرجل لليد حيث لا يكون للجاني يد على الرواية لو قطع ايدي جماعة فقطعت يداه
ورجلاه للاول فالاول ثم يؤخذ الدية للمتخلف ولا يتعدى هذا الحكم الى غير اليدين مما له يمين ويسار
كالعينين والاذنين وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين وهو الاخذ بالمماثل وكذا ما ينقسم الى
اعلى واسفل كالجفنين والشفتين لا يؤخذ الاعلى بالسفل ولا بالعكس ويثبت القصاص في الحارشة
من الشجاج والباضعة والسمحاق والموضحة وسيأتي تفسيرها ويراعى في الاستيفاء الشجة العادية
طولا وعرضا فيستوفي بقدرها في البعيد ولا يعتبر فيه النزول مع صدق الاسم اي اسم المخصوصة من
حارصة وباضعة وغيرها لتفاوت الاعضاء بالسمن والهزال ولا عبرة باستلزام مراعاة الطول
والعرض استيعاب رأس الجاني لصغره دون المجني عليه وبالعكس نعم لا يكمل الزائد عنه من الفقار
ولا من الجبهة لخروجهما عن موضع الاستيفاء بل يقتصر على ما يحتمله العضو ويؤخذ للزائد
بنسبة المتخلف الى اصل الجرح من الدية فيستوفي بقدر ما يحتمله الرأس من الشجة ويثبت الباقي
الى الجميع ويؤخذ للفائد بنسبة فان كان الباقي ثلثا فله ثلث دية تلك الشجة وهكذا ولا يثبت
القصاص في الهاشمة للعظم والمنقلة له ولا في كسر العظام لتحقق التفاوت بنقص القصص منه ولعدم
امكان استيفائه نحو الهاشمة والمنقلة من غير زيادة ولا نقصان ويجوز القصاص قبل الاندمال
اي اندمال جناية الجاني لثبوت اصل الاستحقاق وان كان الصبر الى الاندمال اولى حذرا من السراية
الموجبة لتغير الحكم وقيل لا يجوز لجواز السراية الموجبة للدخول ولا قصاص الا بالحديد لقوله صلى الله
عليه وآله لا قود الا بالحديد فيقاس الجرح طولا وعرضا بخيط وشبهه ويعلم اطرافه في موضع الاقتصاص
ثم يشق من احد العلامتين الى الاخرى ولا يجوز الزيادة فان اتفقت عمدا اقتص من المستوفي او خطأ

فالدية

فالدية ويرجع الى قوله فيهما بيمينه والاضطراب المستوفي منه فلا شيء لاستقرارها الى تقريطه
وينبغي ربطه على خشبة ونحوها لئلا يضطرب حالة الاستيفاء ويؤخر قصاص الطرف من الحر والبرد
الى اعتدال النهار حذرا من السراية ويثبت القصاص في العين للاية ولو كان للجاني عين واحدة
والمجني عليه باثنين قلعت عين الجاني وان استلزم عماه فان الحق اعماه ولا طلاق قوله تعالى والعين
بالعين ولا يرد ولو انعكس بان قطع عينه اي عين ذي العين الواحدة صحيح العين فاذهب بصره
اقتص له بعين واحدة لأن ذلك هو المماثلة للجناية قيل والقائل ابن الجنيد والشيخ في احد قوليه
وجماعة وله مع القصاص على ذي العينين نصف الدية لأنه اذهب بصره اجمع وفيه الدية وقد
استوفى منه ما في نصف الدية وهو العين الواحدة فيبقى له النصف ولرواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلم
قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة فقفأت ان تقفى احدى عيني
صاحبه ويعقل له نصف الدية وانشأ اخذ دية كاملة ويعفو عن صاحبه ومثلها رواية عبد الله
بن الحكم عن الصادق عليه السلم ونسبة المص الحكم الى القيل مشعرة بردة او توقفه ومنشأه قوله تعالى والعين
بالعين فلو وجب معها شيء آخر لم يتحقق ذلك خصوصا على القول بان الزيادة على النص نسخ واصالة
البراءة من الزائد واليه ذهب جماعة من الاصحاب منهم المحقق في الشرائع والعلامة في التحرير مع موافقته
في الخ للاول وتردده في باقي كتبه والتوقف وجه وان كان الاول لا يخ من قوة وهو اختيار المص
في الشرح واجيب عن الاية بان العين مفرد محلى فلا يعم والاصل يعدل عنه للدليل وما قيل من ان الاية
حكاية عن التورية فلا يلزمنا مندفع باقرارها في شرعنا والرواية زمارة عن احدهما عليهما السلم انها
محكمة وبقوله تعالى بعدها ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن العموم والظلم
حرام فتركه واجب وهو لا يتم الا بالحكم بها وقد يقدح الشك في الثاني باحتمال كونه معطوفا
على اسم ان فلا يدل على بقائه عندنا لولا النص على كونها محكمة ولو ذهب ضوء العين مع سلامة
الحدقة قيل في طريق الاقتصاص منه بانهاب بصرها مع بقاء حدقته طرح على الاجفان الجفاف
الجاني قطن بلول ويقابل براء مضاة مواجهة الشمس بان يفتح عينه ويكلف النظر اليها حتى يذهب
الضوء من عينه وتبقى الحدقة والقول باستيفائه على هذا الوجه هو المشهور بين الاصحاب مستندا
رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم فعل ذلك فيمن لطم عين غيره فانزل فيها الماء واذهب
بصرها واثبات حكاه قولا للتنبيه على عدم دليل يفيد انحصار الاستيفاء فيه بل يجوز بما يحصل
الغرض من انهاب البصر وابقاء الحدقة باي وجه اتفق مع ان في طريق الرواية ضعفا وجهالة

تمنع من تعيين ما دلت عليه وان كان جايزا ويثبت القصاص في الشعر ان امكن الاستيفاء المماثل للجناية
بان يستوي ما ينبت على وجه ينبت وما لا ينبت كذلك على وجه لا يتعدى الى قشا البشرة ولا الشعر
زيادة عن الجناية وهذا امر بعيد ومن ثم منعه جماعة وتوقف اخرون منهم العلامة في القواعد
ويقطع ذكر الشاب بذكر الشيخ وذكر المختون بالاغلف والفحل بسلول الخصيتين لثبوت اصل
المماثلة وعدم اعتبار زيادة المنفعة ونقصانها كما يقطع يد ذي القوى بيد الضعيف وعين الصحيح
بالاعشى ولسان الفصيح بعيه نعم لا يقطع الصحيح بالعنين ويثبت في العكس وفي الخصيتين وفي
احدهما القصاص ان لم يخف بقطع الواحدة ذهاب منفعة الاخرى فان خيف فالدية ولا فرق
في جواز الاقتصاص فيهما بين كون الذكر صحيحا وعدمه لثبوت اصل المماثلة ويقطع الاذن الصحيحة
بالصماء لان السمع منفعة اخرى خارجة عن نفس الاذن فليس الامر كالذكر الصحيح والعنين حتى لو قطع
اذنه فازال سمعه فهما جنايتان نعم لا تؤخذ الصحيحة بالمخرومة بل تقتص الى حد الخرم ويؤخذ
حكومة الباقي اما الثقب فليس بمانع والانف الشام بالاخشم بالمجنين وهو الذي لا يشم لان منفعة
الشم خارجة عن الانف والخلل في الدماغ لا فيه وكذا يستوي الاقنى والافطس والكبير والصغير
واحد المنخرين بصاحبه المماثلة له في اليمين واليسار كما يعتبر ذلك في نحوهما من الاذنين واليدين
وكما يثبت في جميعه فكذا في بعضه لكن ينسب المقطوع الى اصله ويؤخذ من الجاني بحسابه لسلامة
يسوغ بالبعض انف الصغير فالنصف بالنصف والثلث بالثلث وهكذا ويقلع السن بالسن
المماثلة كالثنية بالثنية والرباعية بها والضرس به وانما يقتص اذا لم تعد المجني عليها او يقتص
اهل الخبرة بعودها ولو عادت السن فلا قصاص كما انه لو قضى بعودها اخر الى ان يمضي مدة
القضا فان لم تعد اقتص وان عادت بعده لانها حينئذ جديدة وعلى هذا فيقتص وان عادت
على هذا الوجه لانها ليست بدلا عادة بخلاف ما يقضى العادة بعودها ولو انعكس الفرض بان
بان عادت سن الجاني بخلاف العادة لم يكن للمجني عليه ازالتها لما ذكر فان عادت السن المقتص
بعادلها عادة متغيرة فالحكومة وهو الارش لتفاوت ما بينهما صحيحة ومتغيرة كما هي وينتظر بسن
الصبي الذي لم تسقط سنه وتنبت بدلها القضا العادة بعودها فان تعذر على خلاف العادة
ففيها القصاص والا فالحكومة وهي ارش ما بين كونه فاقد السن زمن ذهابها وواجدها
ولو عادت متغيرة او مايلة تعين الحكومة الاولى ونقص الثانية ولو مات الصبي قبل اليأس من
عودها فالارش ولا تقلع سن بضرس ولا ثنية برباعية ولا ناب بالعكس وكذا يعتبر العلو والسفل

واليمين وبا

واليمين واليسار وغيرها من الاعتبارات المماثلة ولا اصلية بزايدة ولا زايدة بزايدة مع تغاير المحل بل
الحكومة فيهما ولو اتحد المحل قلعت وكل عضو وجب القصاص فيه لو فقد انتقل الى الدية لانها قيمة العوض
حيث لا يمكن استيفاؤه ولو قطع اصبع رجل ويد اخر مناسبة لذات الاصبع اقتص لصاحب الاصبع
ان سبق في الجناية لسبق استحقاقه اصبع الجاني قبل تعلق حق الثاني باليد المشتملة عليها ثم يستوفي
لصاحب اليد الباقي من اليد ويأخذ دية الاصبع لعدم استيفاء تمام حقه فيدخل فيما تقدم من القاعدة
لوجوب الدية لكل عضو مفقود ولو بدء الجاني بقطع اليد قطعت يده للجناية الاولى والزمه الثاني دية
اصبع لفوات محل القصاص **الفصل الثالث** في اللواحق الواجب في قتل العمد القصاص لاحد الامرين
من الدية والقصاص كما زعمه بعض العامة لقوله تعالى النفس بالنفس وقوله كتب عليكم القصاص
في القتلى الحر بالحر الاية وصحيحة الحلبي وعبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال من قتل مؤمنا متعمدا قيد به
الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية الحق نعم لو اصطلحا
على الدية جاز للخبر ولان القصاص حق فيجوز الصلح على اسقاطه بمال ويجوز الزيادة عنها اي عن الدية و
النقيصة مع التراضي للجاني والولي لان الصلح اليهما فلا يتقدر الا برضاهما وفي وجوبها اي الدية
على الجاني بطلب الولي وجه بل قول لابن الجنيد لوجوب حفظ نفسه الموقوف على بذل الدية فيجب مع
القدرة ولرواية الفضل عن الصادق عليه السلام ان العمد هو القود ويرضى ولي المقتول ولا يأس به وعلى
القول الاستقرار بالدية بل لو طلب منه ان يدفعها اليه ويمكن منه وجب ولو جنى على الطرف وسرى واشتبه استناد
الموت الى الجناية فلا قصاص في النفس للشك في سببه بل في الطرف خاصة ويستحب احتياطا
عند الاستيفاء احتياطا في ابقائه على الوجه المعتبر والمنع من حصول الاختلاف في الاستيفاء احتياطا
في ابقائه على الوجه المعتبر والمنع من حصول الاختلاف في الاستيفاء فيكره الولي قيد فوه بالبينة وبغيره
الالة اي يختبر بوجه يظهر حالها حذرا من ان يكون قد وضع المستوفي فيها السم وخصوصا في الطرف لان
البقاء معه مظ والسم ينافيه غالبا فلو حصل منها اي من الالة المختص بها في الطرف جناية بالسم ضمن
المقتص له علم به ولو كان القصاص في النفس اساء واستوفى ولا شيء عليه ولا يقتص الا بالسيف
فيضرب العنق لا غير ان كان للجاني ابانة والا ففي جواز نظر من صدقه استيفاء النفس بالنفس وزيادة
الاستيفاء وبقاء حرمة الادمي بعد موته واستغرب في القواعد المنع ولا يجوز التمثيل به اي بالجاني
بان يقطع بعض اعضائه ولو كانت جناية تمثيلا او وقعت بالتغريق والتحريق والتمثيل لا يستوفى
في جميع ذلك بالسيف وقال ابن الجنيد يجوز قتله بمثل القتلة التي قتل بها لقوله تعالى بمثل ما اعتدى

عليكم وهو متجه لولا الاتفاق على خلافه نعم قد قيل والقائل الشيخ في النهاية واكثر المتأخرين انه مع
جمع الجاني بين التمثيل بقطع شيء من اعضائه وقتله يقتص الولي منه في الطرف ثم يقتص في النفس ان
كان الجاني فعل ذلك بضربات متعددة لان ذلك بمنزلة جنايات متعددة وقد وجب القصاص في الجناية
الاولى فيستحب له وبه رواية محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام ولو فعل ذلك بضربة واحدة لم يكن عليه
اكثر من القتل وقيل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس مطلقا وهو الذي اختاره الشيخ في ط والخلاف
ورواه ابو بصير عن الباقر عليه السلام والاقرب الاول ولا يقتص بالآلة التي لا تقطع ولا تقتل الا بمباشرة
كثيرة لئلا يتعذب المقتص منه سواء في ذلك النفس والطرف فيأثم المقتص لو فعل ولا شيء عليه
سواه ولا يضمن المقتص مراعاة القصاص لانه فعل سائغ فلا يتعقبه ضمان ولقول الصادق
عليه السلام في حسنة الحلبي في رجل قتل الحد والقصاص فلا دية له وغيرها وقيل دية في بيت المال استنادا
الى خبر ضعيف ما لم يتعد حقه فيضمن ح الزائد قصاصا او دية ولو برأ المقتص من بيت المال لانه من جملة
المصالح فان فقد بيت المال او كان هناك ما هو اهم كسد ثغر ودفع عدو لم يشرع لهما فعلى الجاني
لان الحق لازم له فيكون مؤنته عليه وقيل على المجني عليه لانه لمصلحته وبرثه اي القصاص وارث المال مطلقا
الا الزوجين لعموم آية اولي الارحام خرج منه الزوجان بالاجماع فبقي الباقي وقيل يرثه العصبة
وهم الاب ومن يتقرب به لا غيره دون الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب بها من الخؤولة واولادهم
وفي ثالث يختص المنع بالنساء لرواية ابي العباس عن الصادق عليه السلام والاول اقوى ويجوز للمولى
الواحد المبادرة الى الاقتصاص من الجاني من غير اذن الامام لقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا
ولانه حقه والاصل براءة الذمة من توقف استيفاء الحق على استيذان غير المستحق وان كان استيذانه
اولى لخطره واحتياجه الى النظر وخصوصا في قصاص الطرف لان الغرض معه بقاء النفس ولو منع الاستيفاء
حدود لا يؤمن من تخطيها لغيره وذهب جماعة الى وجوب استيذانه مطلقا فيعزر لو استقل و
اعتد به وان كانوا جماعة توقف الاستيفاء على اذنهم لجمع سواء كانوا حاضرين ام لا لتساويهم في
ولاء الحق فلا يستوفيه بعضهم ولان القصاص موضوع للتشفي ولا يحصل بفعل البعض
وقيل والقائل به جماعة منهم الشيخ والمرتضى مدعيا الاجماع للحاضر من الاولياء الاستيفاء
من غير ارتقاب حضور الغائب ولا استيذانه ويضمن المستوفي حصص الباقين من الدية لتحقق
الولاية للحاضر فيتناوله العموم وليتاء القصاص على التغليب ومن ثم لا يسقط بعض الجمع على مال
او مطلقا بل للباقين الاقتصاص مع ان القاتل قد احرز بعض نفسه فتنا اولى ويظهر الفائدة في تعذر

المبادر اليه وعدمه اما قتله فلانه مهدر بالنسبة اليه ولو كان الولي صغيرا وله اب او جد
لم يكن له اي لوليه من الاب والجد الاستيفاء الى بلوغه لان الحق له ولا يعلم ما يريده ح ولان الغرض
التشفي ولا يتحقق بتعجيله قبله وح فيحبس القاتل حتى يبلغ وقيل والقائل الشيخ واكثر المتأخرين
نزلا على المصلحة فان اقتضت تعجيله جاز لان مصلحة الطفل منوط بنظر الولي ولان التأخير ربما
استلزم تفويت القصاص وهو اجود وفي حكم المجنون ولو صالح بعض الاولياء على الدية لا يسقط
القود عنه للباقين على الاشهر لا نعلم فيه خلافا وقد تقدم ما يدل عليه ورواه الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل وله اب وام وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال
الاب انا اعفو وقالت الام انا اخذ الدية قال فليعط الابن لام المقتول السدس من الدية ويعطى
ورثة القاتل السدس الآخر حق الاب الذي عفى وليقتله وكثير من الاصحاب لم يتوقف في الحكم وانما
نسبه المص الى الشهرة لورود روايات بسقوط القود وثبوت الدية كرواية زرارة عن الباقر عليه السلام وعلى
المشهور يرد اي من يريد القود عليه اي على القتيل نصيب المصالح من الدية وان كان قد صالح
على اقل من نصيبه لانه قد ملك من نفسه بمقدار النصيب فيستحق ديته ولو اشترك الاب والاجنبي
في قتل الولد اقتص من الاجنبي ورد الاب نصف الدية عليه وكذا لو اشترك المسلم والكافر في قتل الذمي
فيقتل الكافر ان شاء الولي ورد المسلم نصف ديته وكذا الكلام في اشتراك العامد والخاطئ فانه يجوز
قتل العامد بعد ان يرد عليه نصف ديته والرابعة العاقلة عاقلة الخاطئ لو كان الخطأ محضا ولو كان
شبيه عمد فالخاطئ ويجوز للمحجور عليه للسفه والفلس استيفاء القصاص اذا كان بالغا عاقلا لان
القصاص ليس بمال فلا يتعلق به الحجر فيهما ولانه موضوع للتشفي وهو اهل له ويجوز له العفو ايضا عنه
والصلح على مال لكن لا يدفع اليه في جواز استيفاء ولي المقتول مديونا القصاص من دون ضمان الدين
على الميت قولان اصحهما الجواز لان موجب العمد القصاص واخذ الدية اكتساب وهو غير واجب على الوارث
في دين مورثه ولعموم الآية وذهب الشيخ وجماعة الى المنع استنادا الى رواية مع سلامة سندها لا تدل
على مطلوبهم ويجوز التوكيل في استيفائه لانه من الافعال التي يدخلها النيابة اذ لا تتعلق بعرض الشارع
فيه بشخص معين فلو عزل الموكل وانقص الوكيل ولما يعلم بالعزل فلا شيء عليه من قصاص ولا دية لان الوكيل
لا ينعزل الا مع علمه بالعزل كما تقدم فوقع استيفاؤه موقعه اما لو عفى الموكل فاستوفى الوكيل بعده قبل العلم
فلا قصاص ايضا لكن عليه الدية لمباشرته وبطلان وكالته بالعفو كما لو اتفق الاستيفاء بعد موت الموكل
او خروجه عن اهلية الوكالة ويرجع بها على الموكل لغروره بعدم اعلامه بالعفو وهذا يتم مع تمكنه

من الاعلام والاقلاء مزيد ويحتمل ح عدم وجوبها على الوكيل لحصول العفو بعد وجود سبب الهلاك كما
لو عفى بعد رمي السهم ولا يقتص من الحامل حتى يضع ويرضعه اللبأ مراعاة لحق الولد ويقبل قولها في الحمل
وان لم تشهد القوابل به لان له امارات وقد تخفى على غيرها وتجدها من نفسها فتنتظر المخيلة الى ان يستبين
الحال وقيل لا يقبل قولها مع عدم شهادتين لاصالة عدمه ولان فيه دفعا للولي عن السلطان
الثابت له بمجرد الاحتمال والاول اجود ولا يجب الصبر بعد ذلك الا ان يتوقف حيوة الولد على ارضاعها
فينتظر مقدار ما يندفع حاجته ولو هلك فاتل العمد فالمروي عن الباقر عليه السلم اخذ الدية من ماله
والا يكن له مال فمن الاقرب اليه فالاقرب وانما نسب الحكم الى الرواية لقصورها عنه من حيث السند فانها
روايتان في احديهما ضعف وفي الاخرى ارسال لكن عمل بهما جماعة بل قيل انه اجماع ويؤيده قوله عليه السلم
لا يبطل دم امرء مسلم وذهب ابن ادريس الى سقوط القصاص لا الى بدل لفوات محله بل ادعى عليه الاجماع
وهو غريب واعلم ان الروايتين دلتا على وجوب الدية على تقدير هرب القاتل الى ان مات والمص جعل
متعلق المروي هلاكه مطلقا وليس كذلك مع انه في الشرائع اجاب عن حجة المخالف بوجوب الدية من حيث
انه فوت العوض مع مباشرة اتلاف المعوض فيضمن البدل بانه لو مات فجاة او لم يمتنع من القصاص
ولم يهرب حتى مات لم يتحقق منه تفويت قال اللهم الا ان يخصص الدعوى بالهارب فيموت وبه نطقت
الروايات واكثر كلام الاصحاب وهذا مخالف لما اطلقه هنا كما لا يخفى

كتاب الديات

جمع دية والهاء عوض من واو بقي وديت القتيل اعطيت ديته وفيه فصول اربعة

الفصل الاول

في موجب الدية بفتح الميم وهو موضع ورودها مجازا او المراد بيان ما يجب فيه الدية
من انواع القتل انما يثبت الدية بالاصالة في الخطا المحض وشبهه وهو العمد الذي يشبه الخطا واخذ
بالاصالة عما وجبت صلحا فانها تقوم عن العمد والاول وهو الخطا المحض مثل ان يرمي حيوانا فيصيب
انسانا او انسانا معينا فيصيب غيره ومرجعه الى عدم قصد الانسان او الشخص والثاني لازم للاول
والثاني وهو الخطا الشبيه بالعمد وبالعكس ان يقصدهما بما لا يقتل غالبا وان لم يكن عدوانا
مثل ان يضرب للتاديب ضربا لا يقتل عادة فيموت المضروب والضابط في العمد وشبهه ان العمد
هو ان يتعمد الفعل والقصد بمعنى ان يقصد قتل الشخص المعين وفي حكمه تعمد الفعل دون القصد
اذا كان الفعل مما يقتل غالبا كما سبق والخطا المحض ان لا يتعمد فعلا ولا قصدا بالمجني عليه وان قصد
الفعل في غيره والخطا الشبيه بالعمد ان يتعمد الفعل ويقصد ايقاعه بالشخص المعين ويخطي في القصد
الى القتل اي لا يقصده مع ان الفعل لا يقتل غالبا فالطبيب يضمن في ماله ما يتلف بعلاجه نفسا وطرفا

لحصول التلف المستند الى فعله ولا يبطل دم امرء مسلم ولانه فاعل الفعل مخطي في القصد فكان فعله
شبيه عمد وان احتاط واجتهد واذن المريض لان ذلك لا دخل له في عدم الضمان هنا لتحقق الضمان مع
الخطا المحض فهنا اولى وان اختلف الضمان من وجه لان ادريس لا يضمن مع العلم والاجتهاد للاصل
وسقوطه باذنه ولانه فعل سائغ شرعا فلا يستعقب ضمانا وفيه ان اصالة البراءة ينقطع بدليل
الشغل والاذن في العلاج لا في الاتلاف ولا منافاة بين الجواز والضمان كالضارب للتاديب
وقد روي ان امير المؤمنين عليه السلم ضمن ختانا قطع حشفة غلام والاولى الاعتماد على الاجماع فقد
نقله المص في الشرائع وجماعة لا على الرواية لضعف سندها بالسكوني ولو ابراه المعالج من الجناية
قبل وقوعها فالاقرب الصحة لسبق الحاجة الى مثل ذلك اذ لا غنى عن العلاج واذا عرف الطبيب
انه لا محالة له عن الضمان توقف عن العمل مع الضرورة فوجب في الحكمة شرع الابراء دفعا للضرر ورواية
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه
والا فهو ضامن وانما ذكر الولي لانه هو المطالب على تقدير التلف فلما شرع الابراء قبل الاستقرار صرف
الى من يتولى المطالبة وظاهر العبارة ان البري المريض وحكمه كذلك للعلة الاولى ويمكن تكلف دخاله
في الولي ولان المجني عليه اذا اذن في الجناية سقط ضمانها فكيف باذنه في المباح المأذون في فعله ولا يخفى
عليك ضعف هذه الادلة فان الحاجة لا تكفي في شرعية الحكم بمجردها مع قيام الادلة على خلافه
والخبر سكوني مع ان البراءة حقيقة لا يكون الا بعد ثبوت لانها اسقاط ما في الذمة من الحق وينبه
عليه ايضا اخذها من الولي اذ لا حق له قبل الجناية وقد لا يصار اليه بتقدير عدم بلوغها القتل اذا ادت
الى الاذى ومن ثم ذهب ابن ادريس الى عدم صحتها قبله وهو حسن والتام يضمن ما يجنيه في مال
العاقلة لانه مخطي في فعله وقصده فيكون خطأ محضا وقيل والقائل الشيخ انه يضمن في ماله جعلا
له من باب الاسباب لا الجنايات والاقوى الاول اطرادا للقاعدة وحامل الشاع يضمن لو اضاء بالنار
في ماله اما اصل الضمان فلاستناد تلفه الى فعله واما كونه في ماله فلقصده الفعل الذي هو سبب
الجناية ويشكل اذا لم يقصد الفعل بالمجني عليه فانه ح يكون خطأ محضا كما مر الا انهم اطلقوا الحكم هنا
وكذا يضمن المعنف بزوجته جماعا قبلا او دبرا او فما فيجني عليها في ماله ايضا وهو واضح لقصده
الفعل وانما اخطأ في القصد وكذا القول في الزوجة لو اعنفت به والشيخ قال بانهما ان كانا
مأمونين فلا شيء عليهما وان كانا متهمين فالدية استنادا الى رواية مرسلة والاقوى الاول لرواية
سليمان بن خالد الصادق عليه السلم ولتحقق الجناية وليس بخطأ محض ونفي التهمة ينفي العمد لا اصل

القتل والصائح بالطفل او المجنون او المريض مطلقا او الصحيح على حين غفلة يضمن ماله ايضا لانتحاره
معصوم وقيل والقابل الشيخ في آن الضامن عاقلته جعلا له من قبيل الاسباب وهو ضعيف لان ضمان
القوم بتغرير على خلاف الاصل فلا يصار اليه عند ذلك ولو كان الصياح بالصحيح الكامل على غير غفلة فلا ضمان
ولانه ليس من اسباب الاتلاف بل هو اتفاقي لا بسبب الصحيحة الا ان يعلم استناده اليها فالدية والضمان
لو غرم يضمن في ماله دية المصدوم لاستناد التلف اليه مع فقد الفعل ولو مات الصادم فهدر لانه
بفعل نفسه ان كان المصدوم في ملكه او مباح او طريق واسع ولو وقف المصدوم في موضع ليس له
الوقوف فيه فمات الصادم بصدمه ضمن المصدوم الصادم لتعديه بالوقوف فيما ليس له الوقوف
فيه اذا لم يكن للصادم مندوحة في العدول عنه كالطريق الضيق او تصادما حران فماتا او لوثة كل واحد
منهما نصف دية ويسقط النصف لاستناد موت كل منهما الى سببين احدهما من فعله والآخر من غيره
فيسقط ما قابل فعله وهو النصف ولو كانا فارسين بل مطلق الراكبين كان على كل واحد منهما مضافا
الى نصف الدية نصف قيمة فرس الآخر تلف بالتصادم ويقع التقاص في الدية والقيمة ويرجع صاحب
الفضل هذا اذا استند للصدم الى اختيارهما اما لو غلبتهما الدابتان لعدم كونه كذلك حالة على ركوبهما
مختارين فكان المسبب من فعلهما واهدار لهما لتلك الحالة على فعل الدابتين ولو كان احدهما فارسا
والآخر راجلا ضمن الراجل نصف دية الفارس ونصف قيمة فرسه والفارس نصف دية الراجل
ولو كانا صبيين والركوب منهما فنصف دية كل على عاقلة الآخر لان فعلهما خطأ مطلقا وكذا لو اركبهما
وليهما ولو اركبهما اجنبي ضمن ديتهما معا ولو كانا عبدين بالغين فهدر لان نصيب كل منهما هدر
وما على صاحبه فات بموته لا يضمنه المولى ولو مات احدهما خاصة تعلقت قيمته برقبة الحي فان هلك
قبل استيفائها منه فات لفوات محلها ولو كان احدهما حرا والآخر عبدا فماتا تعلقت نصف قيمة
العبد بتركة الحر فيتقاصان ولو مات احدهما خاصة تعلقت جنايته بالآخر كما مر ولو قال الرامي حذر
بفتح الحاء وكسر الذال اخرج مبنيا عليه هذا هو الاصل في الكلمة لكن ينبغي ان يراد هنا ما دل على معناها فالضمان
مع سماع المجني عليه الحاذر من حكم امير المؤمنين عليه السلام فيه وقال قد اعذر من حذر ولو لم يقل حذار
وقالها في وقت لا يتمكن المرمي من الحذر او لم يسمع فالدية على عاقلة الرامي ولو وقع من علو على غيره قاصدا
للوقوع عليه ولم يقصد القتل فقتل وهو شبيه عمد يلزم الدية وماله اذا كان الوقوع لا يقتل غالبا
والا فهو عامد وان وقع مضطرا الى الوقوع او قصد الوقوع على غيره او لغير ذلك فعلى العاقلة دية
جنايته لانه خطأ محض حيث لم يقصد الفعل الخاص المتعلق بالمجني عليه وان قصد غيره واما لو القى

الريح او نحوه فوقع بغيره اختيارا فهدر جنايته على غيره ونفسه وقيل يؤخذ دية المجني عليه من بيت
المال ولو دفع الواقع من انسان غير ضمنه الدافع وما يجنيه لكونه سببا للجنايتين وقيل ديته الاسفل
على الواقع ويرجع بها على الدافع لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام والاول اشهر وهنا
مسائل الاولى من دعا غيره ليلا فاخرجه من منزله بغير سؤاله فهو ضامن له ان وجده مقتولا بالدية
على الاقرب اما ضمانه في الجملة فهو موضع وفاق ورواه عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام قال اذا
دعى الرجل اخاه بالليل فهو ضامن له حتى يرجع الى بيته ورواه عبد الله بن مقدام عنه عليه السلام في حديث
طويل وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن
الا ان يقيم البينة انه رده الى منزله واما ضمانه بالدية فللشك في موجب القصاص فينتفي للشبهة
والضمان المذكور في الاخبار محتمل لضمان الدية لانها بدل النفس واما تخصيصه الضمان بالوجه
فلاصالة البراءة من الضمان دية ونفسا حتى يتحقق سببه وهو في غير حالة القتل مشكوك فيه ولو
وجد ميتا ففي الضمان نظر من اطلاق الاخبار وفتوى الاصحاب ضمانه الشامل لحالة الموت بل للشك
فيه ومن اصالة البراءة والاقتصار في الحكم المخالف للاصل على موضع اليقين وهو القتل ولانه مع الموت
لم يوجد اثر القتل ولا لوث ولا تهمة وعلى تقديرها فحكمه حكم اللوث لا انه يوجب الضمان مطلقا
والى الضمان ذهب الاكثر بل حكوا به مع اشتباه حاله ثم اختلفوا في ان ضمانه مطلقا هل هو
بالفقد او بالدية فذهب الشيخ وجماعة الى ضمانه بالفقد ان وجد مقتولا الا ان يقيم البينة على
قتل غيره له والدية ان لم يعلم قاتله واختلف كلام المحقق فحكم في الشرائع بضمانه في الدية ان وجد
مقتولا وعدم الضمان ان وجد ميتا وفي النافع بضمانه بالدية فيهما وكان العلامة حكم في التحرير
بضمان الدية مع فقده او قتله حيث لا يقيم البينة على غيره وبعدمها لو وجد ميتا وفي الخ بالدية
مع فقده وبالقود ان وجد مقتولا مع التهمة والقسامة الا ان يقيم البينة على غيره وبالدية
ان وجده ميتا مع دعواه موته حتف انفه ووجود اللوث وقسامة الوارث وتوقف في القواعد
والارشاد في الضمان مع الموت والاجود في هذه المسألة الاقتصار بالضمان على موضع الوفاق
لضعف ادلته فان في سند الخبرين من لا يثبت عدالته والمشترك بين الضعيف والثقة واصالة البراءة
تدل على عدم الضمان في موضع الشك مع مخالفة حكم المسألة للاصل من ضمان الحر باثبات اليد
عليه واللازم من ذلك ضمانه بالدية ان وجد مقتولا ولا لوث هناك والا فموجبا فتسمع عليه الولي
من هذا وخطأ ومع عدم قسامة يقسم المخرج وعدم ضمانه ان وجد ميتا للشك مع احتمال موته

حتف انفه ومن يعتمد الاخبار يلزمه الحكم بضمانه مطلقا الى ان يرجع الدلالة بناء على ذلك ثم يحتمل كون
القود مطلقا لظاهر الرواية والدية لما مر والتفصيل ولا فرق في الداعي بين الذكر والانثى والصغير
والكبير والحر والعبد للعموم او الاطلاق ولا بين ان يعلم سبب الدعاء وعدمه ولا بين ان يقتل بسبب
الدعاء وعدمه ولا في المنزل بين البيت وغيره ويختص الحكم بالليل فلا يضمن المخرج لها نهارا وغاية
الضمان وصوله الى منزله وان خرج بعد ذلك ولو ناداه واعرض عليه الخروج مخيرا له من غير دعاء ففي
الحاقه بالاخراج نظر واصالة البراءة يقتضي العدم من ان الاخراج والدعاء لا يتحقق بمثل ذلك ولو
كان اخرجه بالتماسه الدعاء فلا ضمان لزوال التهمة واصالة البراءة ويحتمل الضمان لعموم النص و
الفتوى ويتوقف النص في الشق هنا وجعل السقوط احتمالا والتوقف مجالا حيث يعمل بالنص والاقوى
الضمان اقوى نعم لا ينبغي الحكم لو دعا غيره فخرج هو قطعا لعدم شمول النص والفتوى له ولو تعدد
الداعي اشتركوا في الضمان حيث يثبت قصاصا ودية كالو اشتركوا في الجناية ولو كان المدعو جماعة ضمن
الداعي مطلقا كما لو لم يدعهم باستقلاله على الوجه الذي فصل **الثانية** لو انقلبت الظئر بكسر الظاء المشالة
فالهمزة ساكنا المرضعة غير ولدها فقتلت الولد بانقلابها نائمة ضمنته لها ان كان فعلها المباشرة
وقع للفخر به وان كان للحاجة والضم الى الاجرة والبرهوا ي الضمان لديته على عاقلتها ومستند
التفصيل رواية عبد الرحمن بن سالم عن الباقر عليه السلام في امرأة نوم قتلت صبيا نوم وهي نائمة فانقلبت
عليه فقتلته فانما عليها الدية وفي لها خاصة ان كانت انما طارت تطلب العز والفخر وان كانت انما
طارت من الفقر فانما الدية على عاقلتها وفي مستند الرواية ضعف لجهالة تمنع من العمل بها وان كانت
مشهورة مع مخالفتها للاصل من ان قتل النائم خطأ على العاقلة وفي دلالته على ما تقدم والاقوى ان
دية على العاقلة مطلقا ولو اعادت الولد فانكره اهله صدقت لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ولانها
امينة الا مع كذبها يقينا فيلزمها الدية حتى يحضره او من يحتمله لانها لا تدعي موته وقد تسلمته فيكون
في ضمانها ولو ادعت الموت فلا ضمان وحيث يحضره من يحتمله يقبل وان كذبت سابقا لانها امينة لم يعلم
كذبها ثانيا **الثالثة** لو ركبت جارية اخرى فحنتها ثالثة فقصت المركوبة اي نفرت ورفعت يديها
وطرحتها فصرعت الراكبة فماتت فالمروي عن امير المؤمنين عليه السلام بطريق ضعيف وجوب ديتها على الناخسة
والقامصة نصفين وعمل بمضمونها الشيخ وجماعة وضعف مستندها يمنعه وقيل وفاقا للمفيد وابن
الى الرواية ويتبعه جماعة منهم المحقق والعلامة في احد قوليه عليهما اي الناخسة والقامصة الثلثان وتسقط
ثلث الدية لركوبها عبثا وكون القتل مستندا الى فعل الثالثة وخرج ابن ادريس ثالثا وهو وجوب الدية

باجمعها على الناخسة ان كانت ملجئة للمركوبة الى القفز والا فعلى القامصة اما الاول فلان فعل المكره مستند
الى المكرهه فيكون توسط المكره كالالة فيتعلق الحكم بالمكره واما الثاني فلاستناد القتل الى القامصة
وحدها حيث تعلقت ذلك مختارة وهذا هو الاقوى ولا يشكل بما اورده المص في الشرح من ان الاكراه
على القتل لا يسقط الضمان وان القصص في الحالة الثانية ربما كان يقتل ثالثا فيجب القصاص لان الاكراه الذي
لا يسقط الضمان ما كان معه قصد المكره الى الفعل وبالجملة لا يسقط ذلك فيكون كالالة ومن ثم وجب القصاص
على النائم دون الواقع حيث يبلغ الانجاء والقصص لا يستلزم الوقوع بحسب ذاته فضلا عن كونه مما يقتل
غالبا فيكون من باب الاسباب لا الجنايات نعم لو فرض استلزامه له قطعا وفقدته توجه القصاص الا انه خلاف
الظ **الرابعة** روى عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جمع ثيابا ووطئ امرأة وقتل ولدها فقتلته
المرأة انه هدر اي دمه باطل لا عوض له وفي ماله اربعة الاف درهم عوضا عن البضع ويضمن مواليه دية
دية الغلام الذي قتله ووجه الاول انه محارب يقتل اذا لم يندفع الا به ويحمل المقدم من الدليلين على انه
مهلك لها بناء على انه لا يتقدر بالبشرة لان جنايته يغلب في جانب المالية كما يضمن الغاصب قيمة العبد
المغصوب وان تجاوزت دية الحر ووجه ضمان دية الغلام مع انه مقتول عدا فوات محل القصاص وقد
تقدم وبهذا التنزيل لا تنافي الرواية الاصل لكن لا يتعين ما قدر فيها من عوض البضع ولو فرض المرأة
له قصاصا عن ولدها اسقط عزم الاولياء واسقطنا الحق بفوات محل القصاص فلا دية وان قتلته
دفاعا او قتلته لا لذلك فتدية به وعنه عليه السلام بالطريق السابق في صديق هو سر قتله الزوج لما وجده
عندها في الحجلة ليلة العرس فقتلت المرأة الزوج انها تقتل به اي بالزوج وتضمن دية الصديق بناء
على انها سبب تلفه بغرورها اياه والاقرب انه اي الصديق هدر ان علم بالحال لان للزوج قتل من يجده في داره
للزنا فسقط القود عن الزوج ويشكل بان دخوله انما هو من قصد الزنا ولو سلم منعنا الحكم بجواز قتل مريده
مطلقا والحكم المذكور في الرواية مع ضعف سندها في دلالته مخالفا للاصل ولا يتعدى فلعله عليه السلام
بموجب ذلك وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة سكارى فخرج
اثنان منهم وقتل اثنان ولم يعلم القاتل والجارح يضمنهما الجارحان بدية بضع جراحاتهما من الدية وفي
الرواية مع اشتراك محمد بن قيس الذي يروي عن الباقر عليه السلام بين الثقة وغيره عدم استلزام الاجتماع
المذكور والاشتراك كون القاتل هو المجروح وبالعكس فيختص حكمها بواقعتها لجواز علمه عليه السلام بما
اوجبه نعم يمكن الحكم بكون ذلك لوثا يثبت الفعل بالقسامة من غيرها وخطأ وقتل وجرح واما ما
استشكل المص في الشرح على الرواية من انه اذا حكم بان المجروحين قاتلان فلم لا يستعدى منهما وان اطلاق

للحكم باخذ دية الجرح واهدار الدية لو مات لا لانتم ايض وكذا الحكم بوجوب الدية في جراحتها لا لانتم
العمد القصاص فيمكن رفعه بكون القتل وقع منهما حالة السكر فلا يوجب الا الدية على اصح القولين
وفرض الجرح غير قاتل كما هو ظاهر الرواية ووجوب دية الجرح لو وقع عليهما من السكران كالقتل او لفوات محل الدية
والحق الاقتصار على الحكم باللوث واثبات ما يوجبه منهما وعن ابي جعفر الباقر عليه السلام عن علي عليه السلام وستة
غلمان بالفرات فغرق منهم واحد وبقي خمسة فشهد اثنان منهم على ثلثة انهم غرقوه وبالعكس شهد الثلثة
على الاثنين انهم غرقوه فحكم علي عليه السلام ان الدية لخاص على كل واحد منهم خمس بنسبة الشهادة وهي ايض
مع ضعف سندها قضية في واقعة مخالفة لاصول المذهب فلا يتعدى والموافق لها من الحكم ان
شهادة السابقين ان كانت مع استدعاء الولي عدا لهم قبلت ثم لا تقبل شهادة الاخرين للتهمة
وان كانت الدعوى على الجميع او حصلت التهمة عليهم لم يقبل شهادة احدهم مطلقا ويكون ذلك
لوثا يمكن اثباته بالقسامة واعلم ان عادة الاصحاب جرت بحكاية هذه الاحكام هنا بلفظ
الرواية نظرا الى مخالفتها للاصل واحتياجها او بعضها ردها اليه الى التاويل او التقييد والتنبيه
على ما خذ الحكم المخالف للاصل وقد يزيد بعضهم التنبيه على ضعف السند تحقيقا لعذر اطراحها
الخامسة يضمن معلم السباحة المتعلم الصغير غير البالغ لو جنى عليه بها في ماله لانه شبيه عمد سواء
فرط ام لا على ما يقتضيه اطلاق العبارة ويؤيده ما روي من ضمان الصانع وان اجتهد وفي القواعد
علل الضمان بالتفريط ومقتضاه انه لو لم يفرط فلا ضمان وتوقف في التحرير في الضمان على تقدير
عدمه هذا اذا كان قد رفعه اليه وليه ومن يحكمه والا ضمن الصغير مطلقا قطعا وفي حكمه المجنون بخلاف
البالغ الرشيد فانه لا يضمنه وان فرط لانه فرط بنفسه ولو بنى مسجدا في الطريق ضمن للعدوان
بوضعه فيما لا يصح الانتفاع فيه بما ينافي الاستطراق الا ان يكون الطريق واسعا زايدا عن الحاجة
اليه للاستطراق كزاوية في الطريق او كونه زايدا عن المقدر شرعا واعلم ان الطريق موقت سماوي فكان
ينبغي الحاق النار في جرمه وباذن الامام له في عمارته فلا ضمان ح وعلى هذا يدل على عدم جواز احياء الزايد
من الطريق عن المقدر بدون اذن الامام وفي شرط الطرق جواز احياء الزايد وعرضه والبناء فيه وكذا الحكم
في التحرير جواز وضع المسجد في القدر الزايد وهو حسن مع عدم الحاجة بحسب العادة في تلك الطريق
والا فالمنع احسن ويضمن واضع الحجر في ملك غيره مطلقا اذ الحصل بسببه جناية او طريق مباح عينا
او لمصلحة نفسه او ليضر به المارة اما لو وضعه لمصلحة عامة كوضعه في الطين ليطا الناس عليه او سقف
سافيز فيها ونحوه فلا ضمان لانه محسن وبه قطع في التحرير **السادسة** لو وقع حايط المايل بعد علمه

للطريق او ملك الغير وتمكنه من اصلاحه بعد العلم وقبل الوقوع او بنا ما يلاه الى الطريق
ومثله ما لو بناه على غير اساس مثله ضمن ما يتلف بسببه من نفس ومال والا يتفق ذلك بقيوده
اجمع بان لم يعلم بفساده حتى وقع مع كونه موسسا على الوجه المعتبر في مثله او علم ولكن لم يتمكن
من اصلاحه حتى وقع او كان ميله الى ملكه او ملك اذن فيه ولو بعد الميل فلا ضمان لعدم
العدوان الا ان يعلم على تقدير علمه بفساده كميله الى ملكه بوقوع اطراف الخشب والالات
الى الطريق ولو كان الحايط لمولى عليه فاصلاحه وضمان حدثه متعلق بالولي ولو وضع عليه
اثاثا ونحوه فسقط فلا ضمان اذ كان الموضوع مستقرا على الحايط على العادة لان له التصرف في ملكه
كيف شاء فلا يكون عاديا ولو لم يكن مستقرا استقرارا مثله ضمن للعدوان بتعريضه للوقوع على المار
والجار ومثله ما لو وضعه على سطحه او شجرته الموضوعة في ملكه او مباح ولو وقع الميزاب المنصوب الى الطريق
ولا تفريط بان كان مثبتا على عادة امثاله فالاقرب عدم الضمان للاذن في وضع الميازيب ثم على ذلك
فلا يتعقبه الضمان ولا اصالة البراءة وقيل يضمن وان جاز وضعه لانه سبب الاتلاف وان ابيح التسبب
كالطبيب والبيطار والمؤدب ولصحيحة ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام قال من اضر بشيء من
طريق المسلمين فهو له ضامن ولرواية السكوني عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اخرج
ميزابا او كنيفا او وتدا او وتد دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن
وهو نص في الباب لوضوح طريقه وفضل اخرون فحكموا بالضمان مطلقا ان كان الساقط الخارج منه
عن الحايط لان وضعه في الطريق مشروط بعدم الاضرار كالروشن والساباط ويضمان النصف ان كان
الساقط الجميع لحصول التلف بامرين احدهما غير مضمون لان ما في الحايط منه بمنزلة اجزاء الحايط وقد تقدم
انها لا توجب ضمانا حيث لا تقصير في حفظها وكذا القول في الجناح والروشن لا يضمن ما يتلف بسببهما
الا مع التفريط لما ذكر وعلى التفصيل لو كانت خشبة موضوعة في حايط ضمن النصف ان سقط الجميع
وان انقصفت وسقط الخارج منه او كانت موضوعة على غير ملكه ضمن الجميع هذا كله في الطريق النافذة
اما المرفوعة فلا يجوز فعل ذلك فيها الا باذن اربابها اجمع لانها ملك لهم وان كان الواضع احدهم
فبدون الاذن يضمن مطلقا الا القدر الداخل في ملكه لانه سايغ لا يتعقبه ضمان **السابع** لو اجج
نارا في ملكه ولو استفحلت في ريح معتدلة او ساكنة ولم تزد النار عن قدر الحاجة التي اضرمها لاجلها فلا ضمان
لان له التصرف في ملكه كيف شاء وان عصفت الريح بعد اضرامها بغتة لعدم التفريط والا يفعل كذلك
بان كانت الريح عاصفة حالة الاضرام على وجه يوجب ظن التعدي الى ملك الغير او زاد عن قدر الحاجة

وان كانت ساكنة ضمن سرايتها الى ملك غيره فالضمان على هذا مشروط باحد الامرين الزيادة او
عصف الريح وقيل يشترط اجتماعهما معا وقيل يكفي ظن التعدي الى ملك الغير مطلقا ومثله القول في ارسال
الماء وقد تقدم الكلام في ذلك كله في باب الغصب ولا وجه لذكرها في هذا المختصر مرتين ولو اججها
في موضع ليس له ذلك فيه كذلك غرم ضمن الانفس والاموال مع تعذر التحاشي في ماله ولو قصد الاتلاف
فهو عامد يقاد في النفس مع ضمان المال ولو اججها في المباح فالظاهر انه كالمالك لجواز التصرف فيه
الثامنة لو فرط وحفظ دابته فدخلت على اخرى فجنت عليها ضمن جنايتها لتفريطه ولو جنى عليها اي
جنت المدخول عليها على دابته هدرا ولو لم يفرط في حفظ دابته بان انفلتت من الاصطبل الموثق او حلها
غيره فلا ضمان عليه لاصالة البراءة واطلق الشيخ وجماعة ضمان صاحب الداخلة ما تجنيه لقضية علي
عليه السلام في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله والرواية ضعيفة السند فاعتبار التفريط وعدمه متجه ويجب حفظ
البعير المقتلم اي الهائج لشهوة الضراب والكلب العقور وشبههما على مالكه فيضمن ما يجنيه بلا تفريط اعلم
بحال الدابة احفظه ولو جهل حاله وعلم ولم يفرط فلا ضمان وفي الهائج المعروف بها قولان من اسناد
التلف الى تفريطه في حفظها وعدم جريان العادة بربطها والاجود الاول نعم يجوز قتلها ولو دافعها
عنه انسان تعاطى الدفع الى تلفها او تعيبها فلا ضمان لجواز دفعها عن نفسه فلا يتعقبه ضمان لكن يجب
الاقتصار على ما يندفع به فان زاد عنه ضمن وكذا لو جنى عليها لا للدفع واذا اذن له فدخل في مخوف او فعل
كلبها ضمنوه وان لم يعلموا ان الكلب فيها حين دخوله او دخل بعده لاطلاق الضرر والفتوى وان دخلها
بغير اذن المالك لم يضمن ولو اذن بعض من في الدار دون بعض فان كان ممن يجوز الدخول مع اذنه
اختص الضمان بسوا الاذن لو لم يؤذن ولو اختلفا في الاذن قدم المنكر التاسعة يضمن راكب
الدابة ما تجنيه يدها ورأسها دون رجلها والقائد لها كذلك يضمن جنايته يدها ورأسها خاصة
والسائق يضمنها مطلقا وكذا يضمن جنايتها مطلقا لو وقفها الراكب والقائد ومستند التفصيل
اخبار كثيرة تنبئ بعضها على الفرق بان الراكب والقائد يملكان يديها ورأسها ويوجهانها كيف شاءا
ولا يملكان رجليها لانها خلفهما والسائق يملك الجميع ولو ركبها اثنان تساويا في الضمان لاشتراكهما
في اليد والسببية الا ان يكون احدهما صغيرا او مريضا فيختص الضمان بالاخر لانه المتولي امرها
ولو كان صاحبها معها مراعيا لها فلا ضمان على الراكب ويبقى في المالك ما سبق من التفصيل باعتبار
كونه سائقا او قائدا ولو لم يكن المالك مراعيا لها بل تولى امرها الراكب ضمن دون المالك ويضمن
مالكها الراكب ايضا لو نفرها فالفته لان الفلتة بغير سببه ولو جمع الدابة سائق وقائد واحد

وراكب او الثلثة اشتركوا في ضمان المشترك واختص السائق بجناية الرجلين ولو كان المقود والسوق
نظارا فقي الحاق الجميع بالواحد حكما وجهان من صدق السوق والقود للجميع ومن فقد علة الضمان وهي
القدرة على حفظ ما ضمن جنايته فان القائد لا يقدر على حفظ يدي ما تأخر عن الاول غالبا وكذا
السائق بالنسبة الى غير المتأخر وهذا اقوى نعم لو ركب واحدا وقاد الباقي فالقول به حكم المركوب واول
المقطور وكذا لو ساق مع ذلك واحدا او اكثر العاشرة يضمن المباشر لو جامع السبب بضمنه لانه اقوى
واقرب هذا مع علم المباشر بالسبب ولو جهل المباشر ضمن السبب فالسبب كالحافر للبئر في غير ملكه والمباشر كالدافع
فيها فالضمان على الدافع دون الحافر الا ان يكون مغطاة ولا يعلم بها الدافع فالضمان على الحافر لضعف
المباشرة بالجهل ويضمن اسبق السببين لو اجتمعا كواضع الحجر وحافر البئر فيعثر بالحجر فيقع في البئر فيضمن
واضع الحجر لانه اسبق السببين فعلا وان تأخر الوضع عن الحفر ولو تقدم الحافر كما لو نصب انسان سكينا
في قعر البئر فوقع فيها انسان من غير عثار فاصابته السكين فمات فالضمان على الحافر هنا اذا كانا متعديين
فلو كان فعل احدهما في ملكه فالضمان على الاخر لاختصاصه بالعدوان الحادية عشر لو وقع واحد
في الزبية بضم الزاي المعجمة وهي الحفيرة التي تحفر للاسد سميت بذلك لانهم كانوا يحفرونها في موضع عال
واصلها الزابية التي لا يعلوها الماء وفي المثل بلغ السيل الزبى فتعلق الواقع بثان والثاني بثالث و
الثالث برابع فوقعوا جميعا فافترسهم الاسد ففي رواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام عن علي عليه السلام انه قضى
في ذلك الاول فريسة الاسد لا يلزم احدا ويغرم اهله ثلث الدية للثاني ويغرم الثاني للثالث ثلثي الدية
ويغرم الثالث للرابع الدية كاملة وعليها اكثر الاصحاب لكن توجيهها على الاصول مشكل ومحمد
فيه كما عرفت مشترك وتخصيص حكمها بواقعتها ممكن فترك العمل بمضمونها مطلقا متوجه وتوجيهها
بان الاول لم يقتله احد والثاني قتله الاول وقتل هو الثالث والرابع فقسطت الدية على الثلثة فاستحق
منها بحساب ما جني عليه والثالث قتله اثنان وقتل هو واحدا فاستحق ثلثين كذلك والرابع قتله الثلثة فاستحق
تمام الدية تعليل بموضع النزاع اذ لا يلزم من قتله لغيره سقوط شيء من ديته غرقا ثم ورتبا قيل بان دية
الرابع على الثلثة بالسوية لاشتراكهم جميعا في سببية قتله وانما نسبها الى الثالث لان الثاني استحق
على الاول ثلث الدية فيضيف اليه ثلثا اخر ويدفعه الى الثالث فيضيف الى ذلك ثلثا اخر ويدفعه الى
الرابع وهذا مع مخالفته لظاهر الرواية لا يتم في الاخيرين لاستلزامه كون دية الثالث على الاولين
ودية الثاني على الاول اذ لا مدخل للقتل من بعده في اسقاط حقه كما مر الا ان يفرض كون الواقع عليه
سببا في افتراس الاسد له فيقرب الا انه خلاف الظاهر وفي رواية اخرى رواها سهل بن زياد عن ابن شمون

عن عبد الله الاصم عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم قال للاول ربع الدية والثاني ثلث والثالث نصف
والرابع الدية كاملة وجعل ذلك كله على عاقلة الزوجين ووجهه بكون البئر حفرت عدوانا والاقرب
مستند الى الازدحام المانع من التخلص فالاول مات بسبب الوقوع في البئر ووقوع الثلثة فوقه الا انه
بسببه وهو ثلثة ارباع السبب فبقي الربع على الحافر والثاني مات بسبب جذب الاول وهو ثلث السبب
ووقوع الباقين فوقه وهو ثلثاه ووقوعهما عليه من فعله فبقي له ثلث والثالث مات من جذب
الثاني ووقوع الرابع وكلاهما نصف السبب لكن الرابع من فعله فبقي له نصف والرابع مات بسبب
جذب الثالث فله كمال الدية وللقوان ضعف سندها يمنع من تكلف تنزيلها فان سهل اسماعيل وابن
شمون غال والاصم ضعيف فردها مطلقا متجه وردها الله ايضا بان الجناية اما عمد او شبهه وكلاهما
يمنع تعلق العاقلة به وان في الرواية فازدحم الناس عليها ينظر الى الاسد وذلك ينافي ضمان
حافر البئر وحيث يطرح الحيوان فالمتجه ضمان كل دية من امسكه لجمع لاستقلاله باتلافه وهو خيرة
العلامة في التحرير **الفصل الثاني** في تقديرات وفيه مسائل الاولى في الشقوق دية العمد احد امور
ستة يتخير الجاني في دفع ما شاء منها وهي مائة من فسان الابل وهي اناثا فصاعدا وفي بعض كلام المص
ان السنة من الثنية الى باز لعامها او مائتا بقرة وهي ما يطلق عليه اسمها او مائتا حلة بالضم كل واحدة
ثوبان من برود اليمن هذا القيد للتوضيح فان الحلة لا تكون اقل من ثوبين قال الجوهري الحلة
ازار ورداء لا يسمى حلة حتى يكون ثوبين والمعتبر اسم الثوب او الفشاة وهي ما يطلق عليها اسمها
او الف دينار اي مثقال ذهب خالص او عشرة الاف درهم وتتأدى دية العمد في سنة واحدة لا يجوز
تأخيرها عنها بغير رضى المستحق ولا يجب عليه المبادرة الى ادائها قبل تمام السنة وهي من مال الجاني حيث
يطلبها الولي ودية الشبيه للعمد مائة من الابل ايضا الا انها دونها في السن لانها اربع وثلثون
ثنية سنها خمس سنين فصاعدا طروقة الفحل خلفة من ثلث وثلثون بنت لبون سنها سنتان فصاعدا
وثلث وثلثون حقة سنها ثلث سنين فصاعدا او احد الامور الخمسة المتقدمة وتتأدى في
سنتين يجب اخر كل حول نصفها من مال الجاني ايضا ويحتمل استناد المائة بما ذكر احد الاقوال في المسئلة
ومستنده روايتا ابي بصير والعلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلم واشتملت الاولى على كون الثنية
طروقة الفحل والثانية على كونها خلفة بفتح الخاء فكسر اللام وهي الحامل في ثم فسرتاها بها وان كانت
بحسب اللفظ اعم لكن في سند الروايتين ضعف واما تأديتها في سنتين فذكره المفيد وتبعه
الجماعة ولم نقف على مستنده وانما الوجود رواية ابي ولاد تتأدى دية الخطأ في ثلث سنين

وتتأدى دية العمد في سنة وفيها اي في دية شبيه العمد رواية اخرى وهي صحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول ان امير المؤمنين عليه السلم في الخطأ شبيه العمد ان يقتل بالسوط او العصا او الحجر ان
دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة من ثنية الى باز لعامها وثلثون حقة وثلثون
بنت لبون وهذه هي المعتمد لصحة طريقها وعليها العلامة في المختلف والتحرير وهو في غيرهما على الاولى والمراد
بباز لعامها ما فطر نابها اي انشق في سنة وذلك في السنة التاسعة وربما يزد في الثامنة ولما كانت الثنية
ما دخلت في السنة السادسة كان العبرة في الخلفة بما بين ذلك ويرجع في معرفة الحامل الى اهل الخبرة فان
ظهر الغلط وجب البدل وكذا لو اسقطت قبل التسليم وان احضرها قبله ودية الخطأ المحض عشرون
بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وعلى ذلك دلت صحيحة ابن سنان
السابقة وفيه رواية اخرى وهي رواية العلاء بن الفضيل عنه عليه السلم قال في قتل الخطأ مائة من الابل خمس
وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وقد عرفت
ان الاولى صحيحة الطريق دون الثانية ولنا رد عمل بالصحيحة في الموضعين مع انها اشهر رواية وفتوى
وتتأدى دية الخطأ في ثلث سنين كالسنة ثلث الاقسام ومبدأ السنة من حين وجوبها لا من حين
حكم الحاكم من مال العاقلة او احد الامور الخمسة ولا يشترط تساويها قيمة بل يجوز دفع اقلها على
الاقوى وكذا لا يعتبر قيمة الابل ما صدق عليه الوصف صادرة من اعتبار قيمة كل بعير مائة وعشرين درهما
محمول على الاغلب او الافضل وكذا القول في البقر والغنم والحلل ولو قتل في الشهر الحرام وهو احد الاربعة
ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب او في الحرم الشريف لكن يزيد عليه ثلث دية من اي الاجناس كان
لمستحق الاصل تغليظا عليه لا هتاكه حرمتها اما تغليظها بالقتل في اشهر الحرم فالجماعة وبه نصوص
كثيرة واما الحرم فالحقه الشيخان وتبعهما جماعة لاشتراكهما في الحرمة وتغليظ قتل الصيد فيه لمناسبة تغليظ
غيره وفيه نظر بين والحق به بعضهم ما لو رمى في الحل فاصاب في الحرم او بالعكس وهو ضعيف فحصول
التغليظ مختص بدية النفس فلا يثبت في الطرف وان وجب الدية للاصل والخيار الى الجاني في السنة
في العمد والشبيه لا الى ولي الدم وهو ظ في الشبيه لان لازمه الدية اما في العمد فلما كان الواجب القصاص
وانما يثبت الدية برضاه كما مر لم يتقيد الحكم بالسنة بل لو رضي بالاقل او طلب الاكثر وجب التنفيذ مع
القدرة لما ذكر من العلة فلا يتحقق التخيير حينئذ وانما يتحقق على تقدير تعينها عليه مطلقا ويمكن فرضه
فيما لو صالحه على الدية واطلق او عفى عليها او مات القاتل او هرب فلم يقدر عليه وقلنا باخذ الدية
من ماله او بادر بعض الشركاء الى الاقتصاص بغير اذن الباقين او قتل في شهر الحرام وما في حكمه فانه يلزمه ثلث

دية زيادة على القصاص وقتل الأب ولده او قتل العاقل مجنونا او جماعة على التعاقب فقتل بالأول وقلنا
بوجوب الدية حيث يعود المحل والتخيير بين الستة الى العاقلة في الخطأ وثبوت التخيير في الموضعين
هو المشهور وظاهر النصوص يدل عليه وربما قيل بعدمه بل يتعين الذهب والفضة على اهلهما والانعام
على اهلها والحلل على اهل اليمن والأقوى الأول ودية المرأة النصف من ذلك كله والخنثى المشكل له
ارباع في الأحوال الثلث وكذا الجراحات والأطراف على النصف ما لم يقصر عن ثلث الدية فيتساويان وفي
الحاق الحكم بالخنثى نظر والتجه العدم للأصل ودية الذمي هو ديته كان ام نصرانيا ام مجوسيا ثمانمائة درهم
على الأشهر وابن قولي وروى صحيحا ان دية كدية المسلم ولها اربعة الاف درهم والعمل بها نادر وحملها
الشيخ على من يعتاد قتلهم فللامام ان يكلفه ما شاء منها كالمرتد ودية الذمية نصفها اربعمائة درهم
ودية اعضائها وجراحاتها من ديتها كدية اعضاء المسلم وجراحاته من ديته وفي التغليظ بما يغلظ به على المسلم
نظر من عموم الاخبار وكون التغليظ على خلاف الأصل فيقتصر فيه على موضع الوفاق ولعل الأول اقوى وكذا
يتساوى دية الرجل منهم والمرأة الى ان تبلغ ثلث الدية فيتنصف كالمسلم ولا دية لغير الثلثة من اصناف الكفار
مطلقا ودية العبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فترد اليها ان تجاوزها وتؤخذ من الجاني ان كان عمدا
او شبيه عمد ومن عاقلته ان كان خطأ ودية الأمة قيمتها ما لم يتجاوز دية الحرة ثم الاعتبار بدية الحر المسلم
ان كان المملوك مسلما وان كان مولاه ذميا على الأقوى وبدية الذمي ان كان المملوك ذميا ولو كان مولاه
مسلما ويستثنى من ما لو كان الجاني هو الغاصب فيلزمه القيمة وان زادت عن دية الحر ودية اعضائه
وجراحاته بنسبة دية الحر فيما له مقدر منها والحر اصله في المقدر فيقطع يده بنصف قيمته وهكذا يعتبر
في غيره فيصير العبد اصله للحر فيما لا تقدير له دية من الحر فيفرض الحر عبدا سليما من الجناية وينظر كم قيمته
ح ويفرض عبدا فيه تلك الجناية وينظر قيمته وينسب احدى القيمتين الى الأخرى ويؤخذ له من الدية بتلك
النسبة ولو جنى عليه اي على المملوك بما فيه قيمته كقطع اللسان او الانف والذكر تخير مولاه في اخذ قيمته
ورفعها الى الجاني وبين الرضا به بغير عوض لئلا يجمع بين العوض والمعوض هذا اذا كانت الجناية عمدا او شبيه
فلو كانت خطأ لم يدفع الى الجاني لأنه لم يغرم شيئا بل الى عاقلته على الظاهر قلنا ان العاقلة تعقله
ويستثنى من ذلك ايضا الغاصب لو جنى على المغصوب بما فيه قيمته فانه تؤخذ منه القيمة والمملوك
على اصح القولين لأن جانب المالية فيه ملحوظ والجمع بين العوض والمعوض ممتنع مطلقا لأن القيمة
عوض الجزء الفائت لا الباقي ولولا الاتفاق عليه هنا لجمع الجمع مطلقا فيقتصر في دفعه على محل الوفاق
الثانية في شعر الرأس اجمع الدية ان لم ينبت لرجل كان ام لغيره لرواية سليمان بن خالد وغيرها وكذا

في شعر

في شعر اللحية للرجل واما لحية المرأة ففيها الأرش مطلقا وكذا المنتفي للشكل ولو نبتا شعر الرأس واللحية
بعد الجناية عليهما فالأرش ان لم يكن شعر الرأس المرأة ففيه مهرثانها وفي الشعرين اقوال هذا احدها
وفي شعر الحاجبين خمسمائة دينار هي نصف الدية وفي كل واحد منهما نصف ذلك هذا هو المشهور بل قيل
انه اجماع وقيل فيهما الدية كغيرهما مما في الانسان منه اثنان ولو عاد شعرهما فالأرش على الأشهر وفي بعضه
اي بعض كل واحد من الشعور المذكورة بالحساب اي يثبت فيه من الدية المذكورة بنسبة مساحة محل الشعر
المجني عليه الى محل الجميع وان اختلفت كثافة وخفة والرجوع في نبات الشعر وعدمه الى اهل الخبرة فان اشتبه
فالمروي انه ينتظر سنة ثم تؤخذ الدية ان لم يعد ولو طلب الأرش قبلها دفع اليه لأنه اما الحق او بعضه
فان مضت ولم يعد كمل له على الدية وفي الاهداب بالمهملة جمع هدب بضم الهاء فسكون الدال
وهو شعر الاجفان الأرش على قول ابن ادريس والعلامة في اكثر كتبه كشعر الساعدين وغيره لأصالة
البراءة من الزائد حيث لا يثبت له مقدر والدية على قول آخر للشيخ والاكثر منهم العلامة في القواعد
للحديث العام الدال على ان كل ما في البدن منه واحد ففيه الدية ان اثنان ففيهما وفيها قول ثالث
للقاضي ان فيهما نصف الدية كالحاجبين والأول الأقوى **الثالثة** في العين الدية في كل واحدة النصف
صحيحة كانت العين او حولاء او عشاء وهي ضعيفة البصر مع سيلان دمعها في اكثر اوقاتها او جاحظة
وهي عظيمة المقلة او غير ذلك كالجهراء والرمداء وغيرها اما لو كان عليها بياض فان بقي البصر معه
تاما فكذلك ولو نقص نقص من الدية بحسابه ويرجع فيه الى راي الحاكم وفي الاجفان الأربعة وفي
في كل واحد الربع للخبر العام وقيل في الأعلى ثلثا الدية وفي الأسفل الثلث وقيل في الأعلى الثلث وفي الأسفل
النصف فينقص دية المجموع سدس الدية استنادا الى خبر ظريف وعليه الأكثر لكن في ظريف ضعف وجهالة
وربما قيل بان هذا النقص انما هو على تقدير كون الجناية من اثنين او من واحد بعده فوات الجناية
الأولى والأوجه انه كاملة اجماعا وهذا هو الظاهر من الرواية لكن فتوى الأصحاب مطلقة ولا فرق بين
اجفان صحيح العين وغيره حتى الأعمى ولا بين ما عليه هدب وغيره ولا يتداخل دية الأجفان مع العينين
لو قلعهما معا بل يجب عليه الديتان لأصالة عدم التداخل وفي عين ذي الواحدة كمال الدية اذا كان العور
خلقة او بآفة من الله سبحانه او من غيره بحيث لا يستحق عليه ارشا كالو جنى عليه حيوان غير مضمون ولو استحق
ديتها وان لم يأخذها او ذهب في قصاص فالنصف في الصحيحة اما الأول فهو موضع وفاق على ما ذكره
جماعة واما الثاني فهو مقتضى الأصل في دية العين الواحدة وذهب ابن ادريس الى ان فيها هنا ثلث الدية
خاصة وجعله الأظهر في المذهب وهو وهم وفي خسف العين العوراء وهي هنا الفاسدة ثلث ديتها حال كونها

صحيحة على الأشهر وروى بعها والأول أصح طريقا سواء كان العود من الله تعالى او من جناية جان سواء
اخذ الارش اولا وهو ابن ادريس هنا ايض فرق هنا كالسابق وجعل في الأول النصف وفي الثاني الثلث
الرابعة في الأذنين الدية وفي كل واحدة النصف سميعة كانت ام صماء لأن الصمم عيب في غيرها وفي قطع
البعض منها بحسابه بان يعتبر مساحة المجموع من اصل الأذن وينسب المقطوع اليه ويؤخذ له من الدية
بنسبته اليه فان كان المقطوع النصف فالنصف او الثلث فالثلث وهكذا ويعتبر الشحمة في مساحتها حيث
لا تكون هي المقطوعة وفي شحمتها ثلث ديتها على المشهور وبه رواية ضعيفة وفي جرمها ثلث ديتها
على ما ذكره الشيخ ره وتبعه عليه جماعة وقرره ابن ادريس بجرم الشحمة وثلث دية الشحمة مع احتمال ارادة
الأذن او ما هو اعم ولا سند لذلك يرجع اليه **الخامسة** في الأنف الدية سواء قطع مستأصلا او قطع
مارنه خاصة وهو ما لان منه في طرفه الأسفل يشتمل على طرفين وحاجز وقيل ان الدية في مارنه خاصة
دون القصبة حتى لو قطع المارن والقصبة معا فعليه ديتان وحكومة للزائد وهو اقوى ولو قطع بعضه
فبحسابه من المارن وكذا لو كسر فسد ولو جبر على صحة فاثنا دينار وعلى غير صحة مائة وزيادة حكومة
وفي شله وهو فساده ثلثا دية صحيحا وفي قطعه اشل ثلث الدية وفي رضه بفتح الراء وهي الحاجزين
المنخرين الثلث وفي كل منخر ثلث الدية على الأشهر لأن الأنف الموجب للدية يشتمل على حاجز ومنخرين
ولرواية غياث عن الصادق عليه السلم ان عليا عليه السلم قضى به وقيل النصف لأن ذهب بنصف المنفعة ونصف
الجمال واستضعفا فالرواية غياث بل لكنه اشهر موافقا لأصالة البراءة من الزائد **السادسة** في كل من
الشفتين نصف الدية للخبر العام وهو صحيح لكنه مقطوع ويعضده رواية سماعة عن الصادق عليه السلم
في الشفتان العليا والسفلى سواء في الدية وقيل في السفلى الثلثان لامساكها الطعام والشراب
وردها اللعاب وح ففي العليا الثلث وقيل النصف فيه مع ندوره اشتماله على زيادة لا معنى لها وفيه
قول رابع ذهب اليه جماعة منهم العلامة في المخ وهو ان في العليا اربعمائة دينار وفي السفلى ستمائة دينار
لما ذكر ولرواية ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلم لكن في طريقها ضعف وفي بعضها بالنسبة مسامحة
ففي نصفها النصف وفي ثلثها الثلث وهكذا وحد الشفة السفلى ما يحاذي عن الثنة مع طول الفم والعليا
كذلك متصلا بالمنخرين مع طول الفم دون حاشية الشفتين ولو استرختا فثلثا الدية لأن ذلك بمنزلة
الشلل فلو قطعتا بعد ذلك فالثلث ولو تقلصتا اي انزوتا على وجه لا ينطبقان على الأسنان صدقا
الأسترخاء فالحكومة لعدم ثبوت مقدره لذلك فيرجع اليها وقيل الدية لزوال المنفعة المخلوقة لأجلها
والجمال فيجري وجودها مجرى عدمها ويضعف بان ذلك لا يزيد على الشلل وهو لا يوجب زيادة على

الثلثين مع اصالة البراءة من الزائد على الحكومة **السابعة** في استيصال اللثة بالقطع بان لا يبقى شيء منه
الدية وكذا فيما اي في قطع ما يذهب الحروف لجمع وهي ثمانية وعشرون حرفا وفي اذهاب البعض بحساب
الذاهب من الحروف بان تبسط الدية عليها بالجمع فيؤخذ للذاهب من الدية بحسابه ويستوي في ذلك السنية وغيرها
والخفيفة والثقيلة لاطلاق النص ولا اعتبار هنا بمساحة اللسان فلو قطع نصفه فذهب بعض الحروف
فربع الدية خاصة وبالعكس وقيل يعتبر هنا اكثر الأمرين من الذاهب من اللسان ومن الحروف لان اللسان عضو مستقل
في الانسان ففيه الدية وفي بحسابه والنطق منفعة توجب الدية كذلك وهذا اقوى وفي ثلث الأخرس ثلث الدية
تنزيلا منزلة الأشل لاشتراكهما في فساد العضو المؤدي الى زوال المنفعة المقصودة منه وفي بعضه بحسابه
مساحة ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه بالجناية التي يحتمل ذهابها صدق بالقسامة حسب بيانا بالاشارة
لتعذر اقامة البينة على ذلك وحصول النطق المستند الى الامارة بصدقه فيكون لوثا وقيل يضرب لسانه
بابرة فان خرج الدم اسود صدق من غير يمين على ما يظهر من الرواية وان خرج احمر كذب والمستند رواية
الأصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلم وفي طريقها ضعف وارسال **الثامنة** في الأسنان بفتح الهمزة
الدية وهي ثمان وعشرون سنا يوزع الدية عليها متفاوتة كما يذكر منها في المقادم الأثنا عشر
وهي الثنيتان والرباعيتان والنابان من اعلى ومثلها من اسفل ستمائة دينار في كل واحدة خمسون
وفي الماخير الستة عشر اربعة من كل جانب من الجوانب الأربعة ضاحك وثلثة اضراس اربعمائة في كل واحد
خمسة وعشرون ويستوي في ذلك البيض والسود والصغار خلقة بان كانت قبل ان تثغر
متغيرة ثم نبت كذلك اما لو كانت بيضا قبل ان تثغر ثم نبت سوداء رجع الى العارفين فان حكموا بكونه
لعلة فالحكومة والا فالدية وتتثلث دية السن بقلعها مع سحقها اجماعا وبدونه مع استيعاب
ما بزر عن اللثة على الأقوى وفي الزائدة عن العدد المذكورة ثلث الأصلية بحسب ما تقرر لها بعينها
ان كانت في الأضراس فثلث الخمسة وعشرين او في المقادم فثلث الخمسين هذا ان قلعت منفردة عن
الأصلية المتصلة بها ولا شيء فيها لو قلعت منضمة اليها كما لو قطع العضو المقدر ديته للشلل على غيره
وقيل حكومة لو انقلعت منفردة بناء على انه لا تقدير لها شرعا والأشهر الأول ولو اسودت السن بالجناية
ولم تسقط فثلثا ديتها لدلالته على فسادها وكذا يجب الثلثان في انصداعها وهو تفلقها لأنه
لأنه في حكم الشلل للرواية لكنها ضعيفة وقيل في انصداعها الحكومة لعدم دليل صالح على التقدير
والحاقه بالشلل بعيد لبقاء القوة في الجملة والمنفعة الأول ولو قلعها قالع بعد الاسوداد والانصداع
فثلث ديتها وسن الصبي الذي لم تبدل اسنانه ينتظر بها مدة يمكن ان تعود فيها عادة فان نبتت فالارش

لمقدمها به والاثغر وفديته المثغر بالثاء المشددة مثناة ومثلثة والاصل المثغر بها فقلبت
التاء ثاء ثم ادغمت وثغر المثغر بسكون المثلثة وفتح الثالثة المجحة وهو الذي سقطت اسنانه
الرواضع التي من شانها السقوط ونبت بدلها ودية سن المثغر ما تقدم من المفصل في مطلق
السن وقيل والقايل الشيخ وجماعة منهم العلامة في الخ فيها بعير مطلقا لما روى من ان امير المؤمنين عليه السلام
قضى لذلك والطريق ضعيف فالقول به كذلك **التاسعة** في اللحيين بفتح اللام وهما العظمان اللذان
ينبت على بشرتهما اللحية وبقي المنقاهما الذقن بالتحريك المفتوح ويتصل كل واحد منهما بالاذن وعليهما
نبات الاسنان السفلى اذا قلعا منفردين عن الاسنان كلحيي الطفل والشيخ الذي تساقطت اسنانه
الدية وفيهما مع الاسنان ديتان وفي كل واحد منهما نصف الدية منفردا ومع الاسنان بحسابها
العاشرة في العنق اذا كسر فصار اصور اي مايلا الدية وكذا لو منع الازدراد ولو زال الفشا ورجع الى
الصلاح فالارش لما بين الديتين ولو لم يبلغ الاذى ذلك بل صار الازدراد او الالتفات عليه عسرا
فالحكومة **الحادية عشرة** في كل من اليدين نصف الدية سوا اليمين والشمال وحدها المعصم بكسر الميم
فسكون العين ففتح الصاد وهو المفصل الذي بين الكف والذراع وتدخل دية الاصابع في ديتها
حيث يجتمعان وفي الاصابع حيث يقطع وحدها ديتها وهي دية اليد فلو قطع اخر بقية اليد فالحكومة
خاصة ولو قطع معها اي مع اليد شيء من الزند بفتح الزاء والمراد شيء من الذراع لان الزند على ما ذكره
الجوهري هو موصل طرف الذراع بالكف فحكومة زايدة على دية اليد لما قطع من الزند اما لو قطعت
من المرفق او المنكب فدية اليد خاصة والمرفق شامل اليد لذلك حقيقة وانفصاله بمفصل لحضور
كاصل اليد بخلاف ما اذا قطع شيء من الزند فان اليد انما صدقت عليها من الزند والزند من جنايته
لا تقدير فيها فيكون فيها الحكومة كذا فرق المص وغيره وفيه نظر ومثله ما لو قطعت من بعض العضد
وفي العضدين الدية للخبر العام بثبوتها للاثنين فيما في اليد منه اثنان وكذا في الذراعين
هذا اذا قطعا منفردين عن اليد واحدهما عن الاخر اما لو قطعت اليد من المرفق او الكف فالمشهور
ان فديتها كما تقدم ويحتمل ان يريد ما هو اعم من ذلك حتى لو قطعها من الكف وجب ثلاث ديات
لعموم الخبر فانه قول في المسئلة ووجوب دية اليد وحكومة في الزايد فانه قول ثالث وكلام الاصحاب هنا
لا يخ من اجمال واختلاف واختلال وكذا الحكم لا يخ من اشكال وفي اليد الزايدة الحكومة ويتميز عن الاصلية
بفقد البطش او منفعة وميلها عن الشكل الطبيعي ونقصان خلقتها ولو في اصبع ولو تساويا فيها
فاحديهما زايدة لا بعينها ففيهما جميعا دية وحكومة وقيل في الزايدة ثلث دية الاصلية ففيها هنا دية

وثلث

وثلث ولو قطعت احديهما خاصة احتمل ثبوت نصف دية يد وحكومة لانها نصف المجموع وحكومة
خاصة للاصل وفي الاصبع مثلث الهمزة والباء عشر الدية ليلكا تا ولو جعل ابهاما كانت ام غيرها على الاقوى
لصحيحة عبد الله بن سنان وغيرها وقيل في الابهام ثلثا دية العضو وباقي الثلثين يقسم على ساير الاصابع
وفي الاصبع الزايدة ثلث دية الاصلية وفي شللها اي شلل الاصابع مطلقا ثلث ديتها وفي قطع الثلاث
الثلث الباقي من ديتها سوا كان الشلل خلقة ام بجناية جان وفي الظفر بضم الظاء المثالثة والفاء
اذا لم ينبت او نبت اسود عشرة دنانير ولو نبت ابيض فخمسة دنانير على المشهور والمستند رواية ضعيفة
وفي صحيحة عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير وحملها على ما لو عاد ابيض جمعا وهو غريب
في المسئلة قول اخر وهو وجوب عشرة دنانير متى قلع ولم يخرج ومتى خرج اسود فثلث دية لانه
في معنى الشلل والاصالة براة الذمة من وجوب الزايد مع ضعف الماخذ وبعد مساواة عوده
لعدمه اصلا وهو حسن **الثانية عشرة** في الظهر اذا كسر الدية لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام
في الرجل يكسر ظهره فقال فيه الدية كاملة وكذا لو احدودب فصار بحيث لا يقدر على الصعود ولو صلح
فثلث الدية هذا هو المشهور وفي رواية طريفة اكسر الصلب فجبر على غير عيب فانه دينار وان
عتم فالف دينار ولو كسر فشلت الرجلان فديتان اي لكسره ثلثا دية للرجلين لانهما دية شلل
كل عضو بحسبه ولو كسر الصلب وهو الظهر فذهب مشيه وجماعة فديتان احدهما للكسر والاخرى
لفوات منفعة الجماع ذكر ذلك الشيخ في الخلاف وتبعه عليه الجماعة واقتصر المحقق والعلامة
في الشرايع والتحرير على حكايته عنه قولا اشعارا بتمريضه وعليه لو عادت احدى المنفعتين
وجبت دية واحدة ولو عادتا نقصت فدية وحكومة عن نقص العايدة الا ان يكون العود
بصلاح الصلب فالثلث كما مر مضافا الى ذلك **الثالثة عشرة** في النخاع وهو الخيط الابيض في وسط
فقر الظهر اذا قطع الدية كاملة لانه واحد في الانسان ومع ذلك لا قوام له بدونه **الرابعة عشرة**
الثديان وهما للرجل والمراة ولكن ذكرهنا حكمها لها خاصة وهو ان في كل واحد منهما نصف
دية المراة سوا اليمين والسار وهو موضع وفاق وفي انقطاع اللبن عنهما الحكومة وكذا
لو تعذر نزوله لانه ح بمنزلة المنقطع وفي الحلمتين وهما اللسان في راسهما كالمذبلتين يلقمهما الطفل
الدية لو قطعا منفردين عند الشيخ رح لانهما حاتا في الانسان منه اثنان فيدخلان في الخبر العام
ونسبه الى الشيخ مؤذنا بردده لانهما كالجزء من الثديين اللذين فيهما جميعا الدية ففيهما الحكومة
خاصة لاصالة البراة من الزايد وكذا حلمتا الرجل فيهما الدية عند الشيخ في ط وخ لما ذكر وقيل

والقابل ابن بابويه وابن حمزة في حلمتي الرجل الربع الدية وفي كل واحدة الثمن استنادا
الى كتاب طريف وقيل فيهما الحكومة خاصة للاصل واستضعافا في المستند غيرهما **الخامسة عشر**
في الذكر مستأصلا او الحشفة فان زاد الدية لشيخ كان ام لشاب ام لطفل صغير قادر على الجماع
ام عاجز ولو كان مسلول الخصيتين لانه تمام في الانسان منه واحد فتثبت فيه الدية مطلقا وفي بعض
الحشفة بحسابه اي حسب ذلك البعض منسوبا الى مجموعها خاصة وفي ذكر العنين ثلث الدية لانه
عضو اشل وديته ذلك كما ان في الجناية عليه صحيحا حتى صار اشل ثلثي ديته ولو قطع بعض ذكر العنين
اعتبر بحسابه من المجموع لا من الحشفة والفرق بينه وبين الصحيح ان الحشفة في الصحيح هي الركن الاعظم
في لذة الجماع بخلافها في العنين لاستواء الجميع في عدم المنفعة مع كونه عضوا واحدا فينسب بعضه
الى مجموعه على الاصل **السادسة عشر** في الخصيتين معا الدية وفي كل واحدة نصف للخبر العام وقيل
والقائل به جماعة منهم الشيخ في الخلاف واتباعه والعلامة في الخ في اليسرى الثلثان وفي اليمنى الثلث
لحسنة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم ولما روي ان الولد يكون من اليسرى وللتفاوت بينهما في المنفعة
المناسب لتفاوت الدية ويعارض بالبدالقوية الباطشة والضعيفة والعين كذلك وتخلق الولد منها
لم يثبت بحجة مرسل وقد انكره بعض الاصحاب وفي ادرتهما بضم الهمزة وسكون الدال وفتح الراء وهو
انتفاخهما اربعمائة دينار فان فج بفتح الفاء فالحاء المهملة فالجيم اي باعدت رجلاه اعقابا مع
تقارب صدور قدميه فلم يقدر على المشي قيدا بذلك على الفج لان مطلقه يمكن معه المشي قال الجوهري
الفج بالتسكين مشبه الاكفج وتفج في مشيه مثله وفي حكمه ما اذا مشى مشيا لا ينتفع به فثمانمائة دينار
على المشهور ومستنده كتاب طريف **السابعة عشر** في الشفرين بضم الشين وهما اللحم المحيط بالفرج
احاطة الشفتين بالفم الدية وفي كل واحد النصف من السليمة والرتقاء والبكر والثيب والكبيرة والصغيرة
وفي الركب بالفتح محركا وهو من المرأة مثل موضع العانة من الرجل الحكومة **الثامنة عشر** في الافضا
وهو تصيير مسلك البول والحيض واحدا وقيل مسلك الحيض والغائط وهو اقوى في تحققه فيجب الدية بانهما
كان لذهاب صفة الجماع معهما ولا فرق بين الزوج وغيره اذا كان قبل بلوغها وتختص بغيره بعده
وتسقط عن الزوج اذا كان بعد البلوغ لانه فعل ما ذون فيه شرعا اذا لم يكن بتفريط والا فالمتجه
ضمان الدية كالصغيرة التي يقلب الظن بافضائها ولو كان قبله ضمن مع المهر دينا ان وقع بالجماع
لتحقق الدخول الموجب لاستقراره ولو وقع بغيره بنى استقراره على عدم عروض موجب التنصيف
وانفق الزوج عليها حتى موت احدهما وقد تقدم في النكاح انها تحرم عليه مؤبدا مضافا الى ذلك وان

لم يخرج عن حباله بدون الطلاق وكذا لا يسقط عنه النفقة وان طلقها الصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم الاجراء عليها ما دامت حية وفي سقوطها بتزويجها بغيره وجهان من اطلاق النص بثبوتها
الى ان يموت احدهما ومن حصول الغرض بوجوبها على غيره وزوال الموجب لها وان العلة عدم صلاحيتها
لغيره بذلك وتعطلها عن الازواج وقد زال فيزول الحكم وفيه مع انحصار الغرض في ذلك ومنع
العلية الموثوقة ونوال الزوجية لو كان كافيا لسقطت بدون التزويج وهو باطل اتفاقا **التاسعة**
عشر في الاليين وهما اللحم الناتئ بين الظهر والفخذين الدية وفي كل واحدة النصف اذا اخذت
الى العظم الذي تحتها وفي ذهاب بعضهما بقدره فان جهل المقدار قيل في التحرير وجب حكومة وتشكل
بالوقوع بزيادة مقداره عن الحكومة او نقصانها مع الجهل بمجموع المقدار فينتفي الحكم بثبوت المحقق
منه كيف كان **العشرون** الرجلان فيهما الدية وفي كل واحدة النصف وحدها مفصل الساق وان
اشتملت على الاصابع وفي الاصابع منفردة الدية وفي كل واحدة عشر سواء الابهام او غيرها والخلاف
هنا كاسبق وديتها كل اصبع مفضوضة على ثلث انامل بالسوية ودية الابهام مقسومة على اثنين بالسوية
ايضا وفي المتافين وحدهما الركبة الدية وكذا في الفخذين لان كل واحد منهما تمام في الانسان منه اثنان
هذا اذا قطعا منفردين عن الرجل وقطع الفخذ منفردا عن الساق اما لو جمع بينهما او بينهما فيه ما مر
في البدين مع احتمال دية واحدة اذا انقطع من المفصل ودية وحكومة وتعدد الدية بتعدد موجبه والكلام
في الاصبع الزائدة والرجل ما تقدم **الحادي والعشرون** في الثرقوة بفتح الثاء فسكون الراء وضم القاف
وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق اذا كسرت تجبر فعلى غير عيب اربعون دينارا روي ذلك في كتاب
طريف ولو جبرت على عيب احتمل استصحاب الدية كما لو لم تجبر والحكومة رجوعا الى القاعدة ويشكل لو
نقصت عن الاربعين لوجوبها فيما لو عدم العيب فكيف لا يجب معه ولو قيل بوجوب اكثر الامرين
كان حسنا وثرقوة المرأة كالرجل في وجوب الاربعين عملا بالعموم ولو كان ذميا فنسبتها الى دية
المسلم من ديته وفي كسر عظم من عضو خمس ديته ذلك العضو فان صلح على صحته فاربعة اخماس ديته كسره وفي
موضحته ربع ديته كسره وفي نضه ثلث ديته ذلك العضو وفي بعض نسخ الكتاب ثلثا ديته بالقاف المثلثة
والظاهر انه سهو لان الثلث هو المشهور والمروي فان صلح المرضوض على صحته فاربعة اخماس ديته نضه ولو صلح
بغير صحته فالظاهر استصحاب ديته وفي فكه بحيث يبطل العضو ثلثا ديته لانه كذلك بمنزلة الشلل فان
صلح على صحته فاربعة اخماس ديته فكه ولو لم يبطل فالحكومة هذا هو المشهور والاكثر لم يتعرضوا في
حكمه الا المحقق في النافع فنسبه الى الشيخين والمستند كتاب طريف مع اختلاف يسير فلعله نسبه اليهما

لذلك **الثانية والعشرون** في كل ضلع مما يلي القلب اي الجانب الذي فيه القلب اذا كسرت خمسة وعشرون
دينارا واذا كسرت تلك الضلع مما يلي العضد عشرة دنانير ويستوي في ذلك جميع الاضلاع والسند
كتاب ظريف ولو كسر عصعصه بضم عينيه وهو عجب الذنب بفتح عينه وهو عظم يؤتى اول ما يخلق
وآخر ما يبلى فلم يملك حيث كثر غايطه ولم يقدر على امساكه ففيه الدية لصحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل كسر عصوصه فلم يملك استه فقال فيه الدية كاملة والعصوص هو العصعص لكن لم يذكره اهل اللغة
فمن ثم عدل المصنف الى العصعص المعروف لغة وقال الراوندي العصوص عظم دقيق حول الدبر ولو ضرب
عجانه بكسر العين وهو ما بين الخصية والفخذ فلم يملك غايطه ولا بوله ففيه الدية ايضا في رواية اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ونسبه الى الرواية لان اسحق فطحي وان كان ثقة والعمل برواية مشهور كالسابق
وكثير من الاصحاب لم يذكر فيه خلافا ومن افضى بكرا باصبعه في مشانها بفتح الميم وهو مجمع البول فلم تملك بولها
فديتها الحرقة الثانية مهر مثل نسائها لا قصاص على الاشهر لتفويت تلك المنفعة الواحدة في البدن ولرواية
هشام بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام لكن الطريق ضعيف وقيل تثبت بها الرواية ظريف ان عليا عليه السلام
قضى بذلك وهي اشهر لكن الاولى اولى لما ذكرناه وان اشتركتا في عدم صحة السند ومن داس بطن انسان حتى
احدث بريح او بول او غايط ديس بطنه حتى يحدث كذلك ويفتدي ذلك بثلث الدية على رواية السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك وعمل بمضمونها الاكثر ونسبه المص الى رواية لضعفها
ومن ثم اوجب جماعة الحكومة لانه المتيقن وهي قوي **القول** في دية المنافع وهي ثمانية اشياء الاول في ذهاب
العقل الدية كاملة وفي ذهاب بعضه بحسابه اي حسب الذاهب من المجموع بحسب نظر الحاكم اذ لا يمكن ضبطه
التام فيه على اليقين وقيل يقدر بالزمان فان جن يوما وافاق يوما فالذاهب النصف ويوما وافاق
يومين فالثلث وهكذا ولو شجه فذهب عقله لم يتداخل دية الشجة ودية العقل بل يجب الديتان وان كان
بضربة واحدة وكذا لو قطع له عضوا غير الشجة فذهب عقله ولو عاد العقل بعد ذهابه واخذ ديته لم تسترد
الدية لانه هبة من الله تعالى مجددة ان حكم اهل الخبرة بذهابه بالكلية اما مع الشك في ذهابه فالحكومة
الثاني السمع وفيه الدية اذا ذهب عن الاذنين معا مع اليأس من عوده ولو رجي عوده من اهل الخبرة ولو بعد
مدة انتظر فان لم يعد فالدية كاملة وان عاد فالارش لفقده من فوائته ولو تنازعا في ذهابه فادعاه
المجني عليه وانكره الجاني وقال لا اعلم صدقه وحصل الشك في ذهابه اعتبر حاله عند الصوت العظيم
والرعد القوي والصيحة عند غفلته فان تحقق الامر بالذهاب وعدمه حكم بموجبه والا اخلف الف
وحكم له والكلام في ذهابه بشجة وقطع اذن كما تقدم من عدم التداخل وفي ذهاب سمع احدى الاذنين

بجمع النصف الدية ولو نقص سمعهما من غير ان يذهب لجمع قيس الى الاخرى بان تشد الثانية وتطلق الصحيحة
ثم يصلح به بصوت لا يختلف كنقر الجرس حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ثانيا من جهة اخرى فان تساوت
المسافتان صدق ولو فعل به ذلك في الجهات الاربع كان اولى ثم تشد الصحيحة وتطلق الناقصة وتعتبر بالصوت
كذلك حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار كما مر وينظر التفاوت بين الصحيح والناقص ويؤخذ من الدية بحسبه
وليكن القياس في وقت سكون الهواء وموضع معتدل ولو نقصا معا قيس الى الناس من الجهات المختلفة بان يجلس
وتنه بحيث ويصاح بهما بالصوت المنضبط من مسافة بعيدة لا يسمعه واحد منهما ثم يقرب المنادي شيئا فشيئا
الى ان يقول القرن سمعت فيعرف الموضع ثم يدام الصوت ويقرب الى ان يقول المجني عليه سمعت فيضبط
ما بينهما من التفاوت ويكرر ذلك ويؤخذ بنسبته من الدية حيث لا يختلف ويجوز الابتداء من قرب
كما ذكر **الثالث** في ذهاب الابصار من العينين معا الدية وفي ضوء كل عين نصفها سواء فقأ الحدقة ام ابقاها
بخلاف ازالة الاذن وابطال السمع عنهما وسواء صحح البصر والاعمش والاحفش ومن فحص حدقته بيا من لا يبيح
اصل البصر وانما يحكم بذهابه اذا شهد به شاهدان عدلان او صدقه الجاني ويكفي في بقائه شاهد وامرأتان
ان كان ذهابه عن غير عمد لانه يوجب المال وشهادتهما مقبولة فيه هذا كله مع بقاء الحدقة والا
لم يفتقر الى ذلك ولو عدم الشهود حيث يفتقر اليهما وكان الضرب مما يحتمل زوال النظر مع حلف
المجني عليه القسامة اذا كانت العين قائمة وقضي له وقيل يقابل بالشمس فان بقيت مفتوحتين صدق
والا كذب لرواية الاصبغ عن امير المؤمنين عليه السلام وفي الطريق ضعف ولو ادعى نقصان بصر احديهما
قيس الى الاخرى كما ذكر في السمع واجود ما يعتبر به ما روي صحيحا عن الصادق عليه السلام ان يؤتى بطعنة
الصحيحة ويأخذ رجل بيضة ويبعد حتى يقول المجني عليه ما بقيت ابصرها فيعلم عنده ثم تشد المصابة
وتطلق الصحيحة ويعتبر كذلك ثم يعتبر في جهة اخرى او في الجهات الاربع فان تساوت صدق والا كذب
ثم ينظر مع صدقه ما بين المسافتين ويؤخذ من الدية بنسبة النقصان او ادعى نقصانها فيسأل
الى البناء بان يوقف سمعه وينظر ما يبلغه نظره ثم يعتبر ما يبلغه نظر المجني عليه ويعلم نسبة ما بينهما
فان استوت المسافات الاربع صدق والا كذب وح فيحلف الجاني عدم النقصان ان ادعاه وان قال لا ادري
لم يتوجه عليه يمين ولا يقاس النظر في يوم غيم ولا ان تختلف الجهات لئلا يحصل الاختلاف بالعارض
الرابع في ابطال الشم من المنخرين معا الدية ومن احدهما خاصة نصفها ولو ادعى ذهابه وكذبه الجاني عقيب
جنايته يمكن زواله بها اعتبر بالروائح الطيبة والخبيثة والروائح الحادة فان تبين حاله حكم به ثم احلف
القسامة ان لم يظهر بالامتحان وقضي له وروي عن امير المؤمنين عليه السلام بالطريق السابق في البصر فقرب

الفراق بضم الفاء وتخفيف الراء وتشديدها من طعن العانة قاله الجوهري وهو ما يقع فيه الثار عند
القدح اي يعرب بعد علوق الثار بمنه فان دمعت عيناه ونخاعه انفه فكاذب والا فصادق وضعف
طريق الرواية بمحمد بن الفرات يمنع من العمل بها واثبات الدية بذلك مع اصالة البراءة ولو ادعى نفسه
قبل يحلف ويوجب الحاكم شيئا بحسب اجتهاده اذ لا طريق الى البينة ولا الى الامتحان وانما نسب الى القول
لعدم دليل عليه مع اصالة البراءة وكون حلف المدعى خلاف الاصل وانما مقتضاه حلف المدعى
عليه على البراءة ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان احديهما للانف والاخرى للشم لان الانف
ليس محل القوة الشامة فانها منتشرة في زايدتي مقدم الدماغ المشبهتين بحلمتي الثدي تدرك ما
يلاقيها من الروائح والانف طريق الهواء الواصل اليها ومثله قوة السمع فانها مودعة في العصب
المفروش في مقعر الصماخ تدرك ما تؤدي اليها الهواء فلا يدخل دية احديهما الاخرى الخامس
الذوق قيل والقايل العلامة قاطعا به وجماعة فيه الدية كغيره من الحواس ولدخوله في عموم قولهم
عليهم السلام كل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية ونسبه الى القيل لعدم دليل عليه بخصوصه والشك في الدليل
العام فانه كما تقدم مقطوع ويرجع فيه عقيب الجناية التي يحتمل اتلافها له الى دعواه مع الايمان البالغة
مقدار القسامة لتعذر اقامة البينة عليه وامتحانه وفي التحرير يجرب بالاشياء المرة المنفرة ثم يرجع
مع الاشتباه الى الايمان ومع دعواه النقصان يقضي الحكم بعد تحليفه بما يراه من الحكومة تقريبا على
القول السابق السادس في تعذر الانزال المنفي حالة الجماع الدية لفوات الماء المقصود للنسل وفي معناه
تعذر الاحبال والحبل وان نزل المني لفوات النسل لكن في تعذر الحبل دية المراة اذا ثبت استناد ذلك
الى الجناية والحق به ابطال الالتذاذ بالجماع لو فرض مع بقاء الامناء والاحبال وهو بعيد ولو فرض فالاجود
السفيه مع وقوع جناية يحتمل مع القسامة لتعذر الاطلاع عليه من غيره السابع في سلس البول وهو نزوله
مترشحا لضعف القوة الماسكة الدية على المشهور والمستند رواية غياث بن ابرهيم وهو ضعيف
لكنها مناسبة لما يستلزمه من فوات المنفعة المتجددة ولو انقطع فالحكومة وقيل ان دام الى الليل
ففيه الدية وان دام الى الزوال ففيه الثلثان والى ارتفاع النهار ففيه ثلث الدية ومستند التفصيل رواية
اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام معللا الاول بمنعه المعيشة وهو يؤذن بان المراد معاودته كل
في كل يوم كما فهمه العلامة لكن في الطريق اسحق وهو فطحي وصالح بن عقبة وهو كذاب غال فلا التفات
الى التفصيل الثامن في ارهاب الصوت مع بقاء اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد الدية
لانه المنافع المتجددة في الاحشاء ولو اذهب معه حركة اللسان فدية وثلثان لانه في معنى شلله وتدخل فيه

النطق

النطق بالحروف في الصوت لانه منفعة الصوت اهمها النطق مع احتمال عدم التداخل الفصل
الثالث في الشجاج بكسر الشين جمع شجة بفتحها وهي الجرح المختص بالراس والوجه ويسمى في غيرهما
جرحا بقول مطلق وتوابعها مما خرج عن الاقسام الثمانية من الاحكام وهي اي الشجاج ثمان الحارصة
وهي القاشرة للجلد وفيها بعير والدامية وهي التي تقطع الجلد وتاخذ في اللحم يسيرا وفيها بعيران والباضعة
وهي الآخذة كثيرا في اللحم ولا تبلغ سمحاق العظم وفيها ثلاثة ابعرة وهي المتلاحمة على الاشهر وقيل ان الدامية
هي الحارصة وان الباضعة هي الدامية بالمعنى السابق واتفق القايلون على ان الاربعة الالفاظ
موضوعة لثلث معان وان واحدا منها مرادف والاخبار مختلفة ايضا ففي رواية منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام في الحارصة وهي الحدش بعير وفي الدامية بعيران وفي رواية مسمع عنه عليه السلام في الدامية
بعير وفي الباضعة بعيران وفي المتلاحمة ثلثة والاولى تدل على الاول والثانية على الثاني والثالث لفظي
والسمحاق بكسر السين المهملة واسكان الميم وهي التي تبلغ السمحاقة وهي الجلدة الرقيقة الغشية
للعظم ولا تفترها وفيها اربعة ابعرة وفي الموضحة وهي التي تكشف عن وضح العظم وهو بياضه وتفترش
السمحاقة وفيها خمسة ابعرة والهاشمة وهي التي تهشم العظم اي تكسره وان لم تسبق بجرح وفيها
عشرة ابعرة ارباعا على نسبة ما يوزع في الدية الكاملة من بنات المخاض واللبون والحقق وابناء
اللبون والعشرة هنا بنتا مخاض وابنا لبون وثلث بنات لبون وثلث حقق ان كان خطا وانما
على نسبة ما يوزع في الدية الكاملة ان كان شبيها بالخطا فيكون ثلث حقق وثلث بنات لبون
واربع خلفة حوامل بناء على ما دلت عليه صحيحة ابن سنان من التوزيع واما على ما اختاره المص فلا يتحقق
بالتحرير ولكن ما ذكرناه منه مبرئ ايضا لانه ازيد شيء في بعضه وفي المنقلة بتشديد القاف مكسورة
وهي تخرج الى نقل العظم اما بان ينتقل عن محله الى اخر او يسقط قال الجوهري هي التي تنقل العظم اي تكسره
حتى يخرج منها فراش العظام بفتح الفاء قال وهي عظام رقاق تلي القحف وفيها خمسة عشر بعيرا والمامومة
وهي التي تبلغ ام الراس اعني الجلدة التي تجمع الدماغ بكسر الدال ولا تفتقها وفيها ثلثة وثلثون بعيرا على ما دلت
عليه صحيحة الحلبي وغيره وفي كثير من الاخبار ومنها صحيحة معوية بن وهب فيها ثلث الدية فيه ثلث بعير
وربما جمع بينها بان المراد بالثلث ما سقط منه الثلث ولو دفعا من غير الابل لزم اكمال الثلث مجرد او الاقوى
وجوب الثلث واما الدامغة وهي التي تفتق الجلدة الجامعة للدماغ وتبعد معه السلامة من الموت
فان مات بها فالدية وان فرض انه سلم قيل ذهبت حكومة على المامومة لوجوب الثلث بالاية فلا بد

لقطع المريطة من حق آخر وهو غير مقدر فالحكومة وهو حسن فهذه جملة الجراحات الثمانية المختصة
بالرأس المشتملة على تسعة اسماء ومن التوابع الجائفة وهي الواصلة الى الجوف من اي الجهات كان ولو
من ثغرة النحر وفيها ثلث الدية بإضافة ثلث البعير هنا اتفاقا وفي النافذة في الانف بحيث يثقب
المنخرين معا ولا تنسد ثلث الدية فان صلحت وانسدت فخمس الدية وفي النافذة في احد المنخرين
خامسة عشر الدية ان صلحت والا فسدس الدية لانها على النصف فيهما والمستند كتاب ظريف
لكنه اطلق العشر في احدهما كما هنا والتفصيل فيه كالسابق للعلامة وفي شق الشفتين حتى تبدو
الاسنان ثلث ديتها سواء استوعبهما الشق ام لا ولو برأت الجراحة فحسن ديتها وفي شق احديهما
ثلث ديتها ان لم تبرأ فان برأت فخمسها في كتاب ظريف وفي احمرار الوجه بالجناية من لطمة وشبهها
دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة دينار وفي اسواده ستة لرواية اسحق بن عمار والمشهور ان هذه
الجنايات الثلث وفي اليدين على النصف والرواية خالية عنه وظاهرها ان ذلك يثبت بوجود
اثر اللطمة ونحوها في الوجه وان لم يستوعبه ولم تدم فيه عرفا وربما قيل باشتراط الدوام والا
فالارش ولو قيل بالارش مطلقا لضعف المستند ان لم يكن اجماع كان حسنا وفي تقدير حكم الرؤس
الى غيره من الاعضاء التي هي دية اقول كاليد والرجل بل الاصبع وجهان وعلى تقديره فهل يجب فيه بنسبة
دية الى دية الوجه ام بنسبة ما وجب في اليدين الى الوجه وجهان ولما ضعف باخذ الاصل كان اثبات
مثل هذه الاحكام لضعف واطلاق الحكم ليشمل الذكر والانثى فيتساويان في ذلك وسيأتي التنبيه
عليه ايضا ودية الشجاج المتقدمة في الوجه والرأس سواء لما تقرر من انها لا تطلق الا عليها وفي اليدين
بنسبة دية العضو الى الرأس ففي حارصة اليد نصف بعير وفي باقيها ما بينهما نصف عشر و
هكذا وفي النافذة في شيء من اطراف الرجل مائة دينار وعلى قول الشيخ وجماعة ولم نقف على مستنده
وهو مع ذلك يشكل بما لو كانت دية الطرف تقصر عن المائة كالانملة اذ يلزم زيادة دية النافذة
فيها على ديتها بل على دية انملتين حيث يشتمل الاصبع على ثلث وربما خصها بعضهم بعضو فيه كمال
الدية ولا بأس به ان تعين العمل باصله وبعضده ان الموجود في كتاب ظريف ليس مطلقا كما ذكروه
بل قال الا في الحداء كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار وتخصيصهم الحكم بالرجل
يقتضي ان المرأة ليست كذلك فيحتمل الرجوع فيها الى الاصل من الارش وحكم الشجاج بالنسبة وثبوت
خمسين دينارا على النصف كالدية وفي بعض فتاوى المص ان الانثى كالذكر في ذلك وفي نافذتها
مائة دينار ايضا وكلما ذكر من الدينار فهو منسوب الى صاحب الدية الثامنة والمرأة الكاملة وفي العبد

والذمي

والذمي بنسبتها الى الفتوى كتب المص على الكتابة في تفسير ذلك اما ذكر فيه لفظ الدينار من
الابعاض كالنافذة والاحمرار والاخضرار فهو واجب للرجل الكامل والمرأة الكاملة فاذا
اتفق في ذمي او عبد اخذنا بالنسبة مثلا النافذة فيهما مائة دينار ففي الذمي ثمانية دنانير وفي العبد
عشر قيمته وكذا الباقي ومعنى الحكومة والارش فيما لا تقدير له دية واحدة وهو ان يقوم المجني عليه
مملوكا وان كان حرا تقديرا صحيحا على الوصف المشتمل عليه حالة الجناية وبالجناية ويتنسب احدى
القيمتين الى الاخرى وتؤخذ من الدية او دية المجني عليه كيف اتفقت بنسبة فلو قوم عبدا صحيحا
بعشرة ومعيبا بتسعة وجب للجناية عشر دية الحر ويجعل العبد اصلا للحر في ذلك كان الحر اصل له
في المقدر ولو كان المجني عليه مملوكا استحق مولاه التفاوت بين القيمتين ولو لم ينقص بالجناية
كقطع السلعة ولحية المرأة فلا شيء الا ان ينقص بين الجناية بسبب الالم فيجب ما لم يستوعب القيمة وفيه
ما مر ولو كان المجني عليه قتله او جرحا خنثى مشكلا ففيه نصف دية ذكر ونصف دية انثى لانه المتيقن
وجرحه فيما لا يبلغ ثلث الدية كجرح الذكر كالانثى وفيما بلغه ثلثة ارباع دية الذكر بحسبه ومن لا ولي
له فالحاكم وليه يقتص له من المتعمد ويأخذ الدية في الخطأ والشبيه وقيل والقابل الشيخ واتباعه
والمحقق والعلامة بل كاد يكون اجماعا له ليس له العفو من القصاص ولا الدية لصحيحة ابي ولاد عن
الصادق عليه السلام في الرجل يقتل وليس له ولي الامام انه ليس للامام ان يعفو وله ان يقتل او يأخذ
الدية وهو يتناول العمد والخطأ وذهب ابن ادريس الى جواز العفو عن القصاص والدية كغيره
من الاولياء بل هو اولى بالحكم ويظهر من المص الميل اليه حيث جعل المنع قولا وحيث كانت الرواية
صحيحة وقد عمل بها الاكثر فلا وجه للعدول عنها **الفصل الرابع** في التوابع وهي اربعة **الاول**
في دية الجنين وهو الحمل في بطن امه سمي به لاستتاره فيه من الاجنان فهو الستر فهو بمعنى المفعول
في الظلمة اذا استترت في الرحم واستعدت للنشو عشرون دينارا ويكفي في ثبوت العشر مجرد
الالقاء في الرحم مع تحقق الاستقرار ولو اوغزه اي افزع الجامع المدلول عليه بالمقام مفزع وان
كان هو المرأة فزاد فعشرة دنانير بين الزوجين اثلاثا ولو كان المفزع المرأة فلا شيء لها ولو انعكس
انعكس ان قلنا بوجوب الدية عليه مع العزل اختيارا لكن الاقوى عدمه وجواز الفعل وقد
تقدم وفي العلقة وهي القطعة من الدم تتحول اليها النطفة اربعون دينارا وفي المضغة وهي
القطعة من اللحم بقدر ما يمضغ ستون دينارا وفي العظم اي ابتداء تخلقه من المضغة مائة
دينارا وفي التام الخلقة قبل ولوج الروح فيه مائة دينار ذكرا كان الجنين او انثى ومستند التفصيل

اخبار كثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم وقيل متى لم يتم خلقته ففيه عشرة عبدا او امة
صحيحا لا يبلغ الشيخوخة ولا ينقص سنه عن سبع سنين لرواية ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم
والاول اشهر فتوى واصح رواية ولو كان الجنين ذميا اي مولدا عن ذمي ملحقا به فثمانون دينارا
عشر دية ابيه كانت المائة عشر دية المسلم وروي ضعيفا عشر دية امه ولو كان مملوكا فعشر قيمة الام
المملوكة ذكرا كان ام انثى مسلما كان ام كافرا اعتبارا بالمالية ولو تعدد ففي كل واحد عشر قيمتها كما
يتعدد ديته لو كان حرا ولا كفارة هنا اي في قتل الجنين في جميع احواله لان وجوبها مشروط بحيوة
القتيل ولو وجبت الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى وان خرج ميتا مع تيقن حيوته في بطنها
فلو احتمل كون الحركة لريح وشبهه لم يحكم بها ومع الاشتباه اي اشتباه حاله هل هو ذكر او انثى
فعلى الجاني نصف الديتين دية الذكر ودية الانثى لصحيحة عبد الله بن سنان وغيرها وقيل يقرع لانها
لكل امر مشكل ويضعف بانه لا اشكال مع ورود النص الصحيح بذلك وعمل الاصحاب حتى قيل انه
اجماع ويتحقق الاشتباه بان يموت المراة ويموت الولد معا ولم يخرج مع العلم بسبق الحيوة اي حيوة
الجنين على موته اما سبق موته على موت امه وعدمه فلا اثر له ويجب الكفارة بقتل الجنين حيث
تلجه الروح كالمولود وقيل مطلقا مع المباشرة لقتله لا مع التسبيب كغيره وفي اعضائه وجراحاته بالنسبة
الى ديته ففي قطع يده خمسون دينارا وفي جارحته دينار وهكذا ولو لم يكن للجناية مقدر فالارش وهو
تفاوت ما بين قيمته صحيحا ومجنيا عليه بتلك الجناية من ديته ويرثه وارث المال الاقرب فالاقرب
ويعتبر قيمة الام لو كانت امة عند الجناية لانها وقت تعلق الضمان لا وقت الاجهاض وهو الاسقاط
وهي اي دية الجنين في مال الجاني ان كان القتل عمدا حيث لا يقبل به او شبيها بالعمد والا ففي
مال العاقلة كالمولود وحكمها في التقسيط والتاجيل كغيره وفي قطع راس الميت المسلم الحرمائة
دينار سوا في ذلك الرجل والمراة والصغير والكبير للاطلاق والمستند اخبار كثيرة منها حسنة سليمان
بن خالد عن ابي الحسن عليه السلم وفيها ان دية الجنين في بطن امه قبل ان ينشا فيه الروح وقد عرفت ان الذكر
والانثى فيه سوا وفي خبر اخر رواه الكليني مرسلا عن الصادق عليه السلم انه افتى بذلك المنصور حيث قطع
بعض مواليه راس اخر بعد موته وعلل وجوب المائة بان في النطفة عشرين دينارا وفي العلقة عشرين
وفي المضغة عشرين وفي العظم عشرين قال ثم انشاناه خلقا اخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ
فيه الروح في بطن امه جنينا وفي شجاجه وجراحه بنسبته ففي قطع يده خمسون دينارا وفي قطع اصبعه
عشرة دنانير وفي جارحته دينار وهكذا وهذه الدية ليست لورثته بل تصرف في وجوه القرب عن الميت

للاخبار

للاخبار المذكورة فارقا بينه وبين الجنين حيث تكون ديته لورثته بان الجنين مستقل ترجو
نفعه قابل للحيوة عادة بخلاف الميت فانه قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت
ديته بتلك المثلة له لا لغيره يتخلص بها عنه ويفعل بها ابواب البر والخير من الصدقة وغيرها وقال المرتضى
تكون لبيت المال والعمل على ما دلت عليه الاخبار ولو لم يكن للجناية مقدر اخذ الارش لو كان حيا منسوبا
الى الدية ولو لم يبن الراس بل قطع ما لو كان حيا لم يعش مثله فالظاهر وجوب مائة دينار ايضا عملا بظاهر
الاخبار وهل يفرق هنا بين العمد والخطا الغرة حتى الجنين بجنايته لاطلاق التفصيل في الجناية على الادمي
وان لم يكن حيا كالجنين وعدمه بل يجب على الجاني مطلقا وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين
مؤيدا باطلاق الاخبار والفتوى بان الدية على الجاني مع ترك الاستفصال في واقعة الحال السابقة
الدالة على العموم وهل يجوز قضاء دينه من هذه الدية وجهان من عدم دخوله في اطلاق الصدقة
ووجوه البر وكون قضاء الدين ملازما للارث لظاهر الاية ومن ان نفعه لقضاء دينه اقوى ويمنع عدم
دخوله في البر بل هو من اعظمها ولان من جملتها قضاء دين الغارم وهو من جملة افراده وهذا اقوى
ولو كانت الميت ذميا فعشر ديته او عبدا فعشر قيمته ويتصدق بها عنه كالحر للعموم الثاني في العاقلة
التي يحمل دية الخطا سميت بذلك اما من العقل وهو الشد ومنه سمي الحبل عقالا لانها تعقل الابل
بعناء ولي المقتول المستحق للدية او لتحملهم العقل وهو الدية وسميت الدية بذلك لانها تعقل السن
ولي المقتول او من العقل وهو المنع لان العشيرة كانت تمنع القاتل بالسيف في الجاهلية ثم منعت عنه
في الاسلام بالمال وهم من تقرب الى القاتل بالابوة كالاخوة والاعمام واولادهما وان لم يكونوا
وارثين في الحال وقيل من يرث ديته القاتل لو قتل ولا يلزم من لا يرث من ديته شيئا مطلقا وقيل
هم المستحقون لميراث القاتل من الرجال العقلاء من قبل ابيه او امه فان تساوت القرابتان كاخوة
الاب واخوة الام كان على اخوة الاب الثلثان وعلى اخوة الام الثلث وما اختاره المص وهو الاشهر
بين المتاخرين ومستند الاقوال غير تام ولا يعقل المراة والصبي والمجنون والفقير عند استحقاق
المطالبة وهو حلول اجل الدية وان كان غنيا او عاقلا وقت الجناية وان ورثوا جميعا من الدية
ويدخل في العقل العمودان الاباء والاولاد وان علوا وسفلوا لانهم اخص القوم واقربهم ولرواية
سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلم في القاتل الموصلي حيث كتب الى عامله يسال عن قرابته فلان من
المسلمين فان كان ثم رجل يرثه يسهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزموه الدية في ثلث
سنين للحديث وفي سلمة ضعف والاولوية هنا ممنوعة لانه حكم مخالف للاصل والشهرة عدم دخولهم فيه

لأصالة البراءة وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله قضى دية امرأة قتلها اخرى على عاقلتها وبرأ الزوج والولد
ومع عدم القرابة الذي يحكم بدخوله فالمعتق الجاني فان لم يكن فعصباته ثم معتق المعتق ثم عصاته ثم
معتق ابي المعتق ثم عصاته كترتيب الميراث ولا يدخل ابن المعتق وابوه وان علا او سفل على الخلاف
ولو تعدد المعتق اشتركوا في العقل كالارث ثم مع عدمهم اجمع فعلى ضامن الجريرة ان كان هناك ضامن
ثم مع عدمه او فقره فالضامن الامام عليه السلام من بيت المال ولا تعقل العاقلة عمدا محضا ولا شبيها به
وانما يعقل الخطأ المحض وكذا لا يعقل بهيمة اذا جنت على انسان وان كانت جنايتها مضمونة على المالك
على تقدير تفريطه وكذا لا تعقل العصبة قتل البهيمة بل هي كساير ما يتلفه من الاموال ولا جناية العبد
بمعنى ان العبد لو قتل انسانا خطأ او جنى عليه لا تعقل عاقلته جنايته بل يتعلق برقبته كاسلف وتعقل
الجناية عليه اي تعقل عاقلة الجاني على العبد خطأ جنايته عليه كما تعقل جنايته على الحر لعموم ضمان
ضمان العاقلة الجناية على الآدمي وقيل لا يضمن العاقلة الجناية عليه ايضا بل انما تعقل الديات
والمأخوذ عن العبد قيمته لا دية كساير قيم الاموال المتلفة وبه قطع في التحرير في باب العاقلة وجعله
تفسيرا لقوله صلى الله عليه وآله لا تعقل العاقلة عبدا والاجود الاول وعليه نزل الحديث وبه جزم في اول
الديات منه ايضا كغيره من كتبه وبالجملة فانما يعقل العاقلة اتلاف الحر للآدمي مطلقا ان كان المتلف
صغيرا او مجنونا او خطأ ان كان مكلفا لا غيره من الاتلاف وان كان حيوانا وشمل اطلاق المص
ضمان العاقلة دية الموضحة فما فوقها وما دونها وهو في الاول محل وفاق وفي الثاني خلاف منشاؤه
عموم الادلة على تحملها للدية من غير تفصيل وخصوص قول الباقر عليه السلام في موثقة ابي مريم الانصاري
في قضى امير المؤمنين عليه السلام انه لا تحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا مؤيدا باصالة البراءة من الحكم
المخالف للاصل وهذا هو الاشهر والعاقلة الذي يفتشه دون عصبته وان كانوا كفارا ومع عجزه
عن الدية فالامام عليه السلام عاقلته لانه يؤدي الجزية كما يؤدي المملوك الضريبة الى مولاه فكان بمنزلته
وان خالف في كون مولى العبد لا يعقل جنايته لانه ليس مملوكا محضا كذا علاوه وفيه نظر وتقسط الدية
على العاقلة بحسب ما يراه الامام عليه السلام من حالهم في الغنى والفقر لعدم ثبوت تقديره شرعا فيرجع الى نظره
عليه السلام وقيل والقايل الشيخ في احد قوليه وجماعة على الغني نصف دينار وعلى الفقير ربعه لاصالة
براءة الذمة من الزايد على ذلك والمرجع فيهما الى العرف لعدم تحديدهما شرعا والاول اجود والاقرب
الترتيب في التوزيع فيأخذ من اقرب الطبقات اولا فان لم يحتمل اخذا الى البعيدة ثم الابعد وهكذا
ينتقل مع الحاجة الى المولى ثم الى الامام عليه السلام ويحتمل انبساطها على العاقلة اجمع من غير اختصاص بالقريب

لعموم الادلة

لعموم الادلة وعلى القول بالتقدير لو لم تسع الطبقة القريبة الدية بالنصف والربع انتقل الى الثانية
وهكذا الى الامام حتى لو لم يكن له الا اخ عمي اخذ منه نصف دينار والباقي على الامام ولو قتل الاب
ولده عمدا فالدية لوارث الابن ان اتفق ولا نصيب للاب منها فان لم يكن له وارث سوى
الاب فالامام عليه السلام ولو قتله خطأ فالدية على العاقلة ولا يرث الاب منها شيئا على الاقوى
لان العاقلة تتحمل عنه جنايته فلا يعقل تحملها له ولقبح ان يطالب الجاني غيره بجنايته جناها
ولولا الاجماع على ثبوتها على العاقلة لغيره لكان العقل بابي ثبوتها عليهم مطلقا وقيل يرث
منها نصيبه ان ثلثا بارث القاتل خطأ هنا العموم وجوب الدية على العاقلة وانتقالها
الى الوارث وحيث لا يمنع هذا النوع من القتل الارث يرث الاب لها اجمع او نصيبه عملا بالعموم
ولو قلنا ان القاتل خطأ لا يرث مطلقا او من الدية فلا بحث وكذا القول لو قتل الابن اباه
خطأ **الثالث** في الكفارة اللازمة للقاتل بسبب القتل مطلقا وقد تقدمت في كتابها
والهاكيرة مرتبة في الخطأ وشبهه وكفارة جمع في العمد ولا تجب مع التسبب كمن طرح حجرا
فعثر به انسان فمات او نصب سكينا في غير ملكه فهلك بها ادمي وان وجبت الدية وانما تجب
مع المباشرة وتجب بقتل الصبي والمجنون ممن هو بحكم المسلم كما تجب بقتل المكلف ويستوي
فيه الذكر والانثى والحر والعبد مملوكا للقاتل وغيره لا بقتل الكافر وان كان ذميا او معاهدا
وعلى المشتركين في القتل وان كثروا كل واحد كفارة كاملة ولو قتل القاتل قبل التكفير في العمد او مات
قبل التكفير اخرجت الكفارات الثلث من اصل ماله ان كان له مال لانه حق مالي فيخرج من الاصل
وان لم يوص به كالدين وكذا كل من عليه كفارة مالية فمات قبل اخراجها وغلبوا عليها هنا جانب
المالية وان كان بعضها بدنيا كالصوم لانها في معنى عبادة واحدة فيرجح فيها جانب المال كالحج
وانما قيد بالعمد لان كفارة الخطأ وشبهه مرتبة والواجب قد يكون ماليا كالعتق والاطعام
وبدنيا كالصيام والحقوق البدنية لا يخرج من المال الا مع الوصية بها ومع ذلك يخرج من
الثلث كالصلوة وح فالقاتل خطأ ان كان قادرا على العتق او عاجزا عنه وعن الصوم اخرجت
الكفارة من ماله كالعامد وان كان فرضه الصوم لم تخرج الا مع الوصية ولذا قيد لافتقاد
العمد الى التفصيل **الرابع** في الجناية على الحيوان الصامت من اتلف ما تقع عليه الذكاة سواء كان
ماكولا كالابل والبقر والغنم ام لا كالاسد والنمر والفهد بها اي بالتذكية بغير اذن مالكه فعليه
ارشه وهو تفاوت ما بين قيمته حيا ومذكى مع تحقق النقصان لا قيمته لان تذكيته لا تفيد

اتلاف فامحضا لبقا المالية غالبا ولو فرض عدم القيمة اصلا كذبحه في برية لا يرغب احد في شرائه
لزمه القيمة لانها حق مقدار النقص وليس للمالك مطالبته بالقيمة كلا ودفعه اليه على الاقرب
براءة ذمة الجاني مما زاد على الارش ولانه باق على ملك مالكه فلا ينتقل عنه الا بالتراضي من
الجانبين وخالف في ذلك الشيخان وجماعة فجوزوا بين الزامه بالقيمة يوم الاتلاف وتسليمه
اليه وبين مطالبته بالارش نظرا الى كونه مقوما لمعظم منافعه وضاركان اتلاف وضعفه ظ ولو اتلفه
لابها فعليه قيمته يوم تلفه ان لم يكن غاصبا لانه تفويت مالية الموجب للضمان ويوضع منها ما له
قيمة من الميتة كالشعر والصوف والوبر والريش وفي الحقيقة ما وجب هنا غير الارش لكن لما كان المضمون
اكثر القيمة اعتبرها ولو كان المتلف غاصبا فقيل هو كك وقيل يلزمه اعلى القيم من حين الغصب الى
حين الاتلاف وهو اقوى وقد تقدم فمن ثم اهمله ولو تعيب بفعله من دون ان يتلفه كان قطع بعض
اعضائه او جرحه او كسر شيئا من عظامه فلمالكه الارش ان كانت حيوته مستقرة والا فالقيمة على ما قيل
وكذا لو تلف بعد ذلك بالجناية واما لو اتلفها لا لتقع عليه الذكاة ففي كلب الصيد اربعون درهما
على الاشهر رواية وفتوى وقيل قيمته كغيره من الحيوان القيمي اما لعدم ثبوت المقدر او لرواية السكوني
عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام حكم فيه بالقيمة وبين القليلين بون بعيد وخصه الشيخ
بالسلوقي نظرا الى وضعه في الرواية وهو نسبة الى سلوقة قرية باليمن اكثر كلابها معلمة والباقي حملوه
على العلم مطلقا للمشابهة وفي كلب الغنم كبش وهو ما يطلق عليه اسمه لعدم تحديده شرعا ولا لغة
لرواية ابي بصير عن احدهما عليهما السلام وقيل والقائل الشيخان وابن ادريس وجماعة في قتله عشرون درهما
لرواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام وهي ضعيفة مرسلة والعجب من ابن ادريس المانع
من خبر الواحد مطلقا كيف يذهب الى ذلك لكن لعله استند الى ما توهمه من الاجماع لا الى الرواية وفي
قوله الثالث الواجب فيه القيمة كما مر وفي كلب الحائط وهو البستان وما في معناه عشرون درهما على المشهور
ولم نقف على مستنده والقول بالقيمة لجود وفي كلب الزرع قفيز من طعام وهو في رواية ابي بصير المتقدمة
وخصه بعض الاصحاب بالحنطة وهو حسن ولا تقدير لما عداها ولا ضمان على قاتلها وشمل اطلاقه كلب الدار
وهو اشهر القولين فيه وفي رواية ابي بصير عن احدهما عليهما السلام ان في كلب الاهل قفيز من تراب واختاره بعض الاصحاب
اما الخنزير فيضمن للذمي مع الاستتار به بقيمته عند مستحليه ان اتلفه وبارشه كذلك ان اعابه وكذا
لو اتلف المسلم عليه على الذمي المستتر وترك التصريح بالذمي لظهوره ولعل التصريح كان اظهر خمرا والا
لهو مع استتاره بذلك فلو اظهر شيئا منها فلا ضمان على المتلف مسلما كان او كافرا فيهما ويضمن الغاصب

قيمة الكلب السوقية لانه مواخذ باشق الاحوال وجانب المالية معتبر في حقه مطلقا بخلاف الجاني
فانه لا يضمن الا المقدر الشرعي وانما يضمن الغاصب القيمة لم ينقص عن المقدر وبالجملة فيضمن الغاصب
اكثر الامرين من القيمة والشرعي ويضمن صاحب الماشية جنايتها ليلا لا نهارا على المشهور والمستند رواية
السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال كان علي عليه السلام لا يضمن ما افسدت البهائم نهارا
ويقول على صاحب الزرع حفظه وكان يضمن ما افسدته ليلا وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله
ومنهم وهم جملة المتأخرين كابن ادريس وابن سعيد والعلامة من اعتبر التفريط في الضمان مطلقا
ليلا ونهارا اما استضعافا للرواية او حملا لها على ذلك قال المصنف والحق ان العمل ليس على
هذه الرواية بل اجماع الاصحاب ولما كان الغالب حفظ الدابة ليلا وحفظ الزرع نهارا خرج الحكم
عليه وليس في حكم المتأخرين رد لقول القدماء فلا ينبغي ان يكون الاختلاف هنا الا في مجرد العبارة
عن الضابط اما المعنى فلا خلاف فيه انتهى ولا يخفى ما فيه وكيف كان فالاقوى اعتبار التفريط
وعدمه وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في بعير بين اربعة عقله احدهم فوقع في بئر فانكسر ان
على الشركاء ضمان حصته لانه حفظ وضيعوا وروى ذلك ابو جعفر عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام وهو
مشكل على اطلاقه فان مجرد وقوعه اعم من تفريطهم فيه بل من تفريط العاقل ومن ثم اوردها المص كغيره
بلفظ الرواية ويمكن حملها على ما لو عقله وسلمه اليهم فقرطوا او نحو ذلك والاقوى ضمان المفرط منهم دون
غيره والرواية حكاية فاقدة محتملة للتأويل ولكن هذا اخر اللمعة ولم نذكر فيها سوى المهم من
الاحكام وهو مشهور بين الاصحاب هذا بحسب الغالب والا فقد عرفت انه ذكر انواعا نادرة غير مشهورة
وفرعها غير مذكورة والباعث عليه على المذكور الدلول عليه بالفعل او على تصنيف الكتاب وان كان اسمه
مونسا افضا اي طلب بعض الطلاب وقد تقدم بيانه نفعه الله تعالى واياه به وجمع المؤمنين ونفع
بشرحه كما نفع باصله بحق الحق واهله والحمد لله وحده وصلوته على سيدنا محمد النبي وعترته المعصومين
الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا هذا اخر كلامهم المص قدس الله روحه ونحن نحمد الله تعالى
على توفيقه وتسهيله لتأليف هذا التعليق ونسأله من فضله وكرمه ان يجعله خالصا لوجهه الكريم
موجبا لثوابه الجسيم وان يغفر لنا ما قصرنا فيه من اجتهاد او وقع فيه من خلل في ايراد انه هو الغفور
الرحيم

تم المجلد الثاني من كتاب الروض اللمعة في شرح الدرة الباهرة للعلامة الراعي الى رحمة الله الغني محمد حسين بن حاجي جابر الهمداني الغروي اللهم اغفر له ولابويه ولجميع المؤمنين

Süleymaniye Kütüphanesi
Hazan Hüsrev Ps.
Esas No 424